

الجزء الأول من فرقة عيون الاخيار لتكملة لرد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار لسيدى العلامة الفاضل والفهامة
الكامل فقيه العصر والاولان وأبي حنيفة الزمان
السيد محمد علاء الدين أفندي
عابدين متعنا الله بحبسه
ونفعنا به والمسلمين
آمين

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١٧	مطلب ادعى المالك ثم ادعاه وقتنا تقبل	١٤	مطلب دعوى الهبة من غير قبض غير
١٧	مطلب يجوز مدعاها الفساح فسخه	١٤	مطلب الاقرار بالهبة هل يكون اقرارا
١٨	مطلب الحق أن الفساح يقبل الفسخ		بالقبض
١٨	مطلب ما يقبل الفسخ من الفساح ايسر	١٤	مطلب برهن على أنه له بالارث ثم قال لم
	يفسخ بل انفساخ		يكن لى قط
٢١	مطلب اذا أقر باعتفاء الحق أو الاجرة	١٤	مطلب دعوى الشراء بعد الهبة
	أو الجهاد ثم ادعى أنها تبرئة أو زيف		مسهوة مطافوا والشراء قبل هبة من
	لم يصدق واذا أقر بقبض دراهم مطلقة		غير قبض مسهوة أيضا
	يصدق	١٤	مطلب التوفيق بالفعل شرطي
٢٥	مطلب حادثة الفتوى		الاستحسان وهو الاصح
٢٥	مطلب بيان وجه تسمية الخمسة وبيان	١٥	مطلب من سعى في قبض ما تم من جهته
	أقوالها		فسميه مردود عليه الا في موضعين
٢٦	مطلب الدعوى اذا فصلت بوجه شرعى	١٥	مطلب فى ارتفاع التناقض أقوال
	لا تنقض الاقائفة		أربعة
٢٦	مطلب يصح الدفع ودفع الدفع ودفعه	١٥	مطلب هل يكفى امكان التوفيق لدفع
٢٦	مطلب أتى بالدفع بعد الحكم فى بعض		التناقض أو لا بد منه بانفعل
	المواضع لا يقبل	١٥	مطلب يكون التناقض من متكلم واحد
٢٨	مطلب جواب حادثة الفتوى		ومن اثنين
٢٨	مطلب حادثة أذن المدونة فى دفعه لاشبه	١٥	مطلب لا تسمع دعوى الوارث فيما
	الحج		لا تسمع دعوى مورثه فيه
٢٩	مطلب لو شهد على البيع وقبض الثمن	١٥	مطلب هل يشترط كون المتكلمين
	يقبل وان لم يبينوه		المتناقضين فى مجلس القاضى أو لثانى
٢٩	مطلب أنكر البيع فثبت به المنسرى		فقط
	وأراد الرد بالعيب فادعى البائع البرئة	١٦	مطلب يرتفع التناقض بقول المتناقض
	عن عيب لا يقبل للتناقض		تركت
٢٩	مطلب أنكر البيع فثبت به المنسرى	١٦	مطلب يرتفع التناقض بتكذيب الحاكم
	فادعى البائع الاقالة تسمع	١٦	مطلب ادعى بسبب ثم ادعاه مطلقا
٢٩	مطلب الجواب النافع عن اشكال جامع	١٧	مطلب ادعى وقفنا ثم ادعاه ما كالتفقه
	القصوين		لا تقبل
٣٠	مطلب ادعى شراء عبده فأنكر فثبت به		

فادعي البتاع انه رده عليه بالعيب يتبر	ويبتد فان
٣٠ مطالب اقامة بغيره	٤٢ مطالب الوصي يخالف الوكيل في خمس
٣٠ مطالب قال لانكاح بيننا بغيره بنت بغيره	شرة - مسألة
على النكاح عمال يتبرل	٤٢ مطالب وصي الثاني نائب عن الميت
٣٠ مطالب لو قال لم تزويها نظ اول نكاح	لا عن القاضي
قط بغيره بنت بغيره من على النكاح عمال لا يقبل	٤٢ مطالب الناظر وكيلا لوصي
٣١ مطالب فائدة نظرية	٤٢ مطالب تقريره في النظر بلا علمه
٣١ مطالب مكنت كتب فيه يبيع واجارة	٤٢ مطالب ان الناظر له شبهة بالوصي وشبهه بما
واقرار وغير ذلك وكتب في آخره ارشاه	بالوكيل
الله تعالى	٤٢ مطالب الناظر وكيلا في حياة الوائف
٣٣ مطالب مدة التلوم في دفع المال للوارث	وصي في موته
الذي اقربه المودع	٤٢ مطالب الكتابة كالمطالب فيقع بها - لم
٣٧ مطالب وكيلا بيت المال ليس بخصم اذا	الوكيل بالوكالة
اذا وكال السلطان في ان يدعى ويدعى	٤٣ مطالب انفاق اذا اخبر من اسلم ولم
عليه لا بالجمع والحفظ	بما اجر يلزمه العمل بالنماتع في الاصح
٣٨ مطالب هر يتزع المتقول من يذى ليد	٤٣ مطالب البكران اذ - برها رسول الوصي
٣٨ مطالب اوصى بثالث ماله جز	بالترويج
٣٨ مطالب هل يدخل تحت الوصية بالمال	٤٥ مطالب لو اخطأ القاضي يضمن
ماعلى الناس من الديون قولان	٤٥ مطالب ملخص ما قبل في خط القاضي
٣٩ مطالب في التوفيق بين القولين في دخول	٤٦ مطالب للاتساع في اقرار حصة الموصى له
الاين في الوصية وعدم دخوله	المكبل والموزن اذا كان غائبا
٣٩ مطالب من قال جميع ما املك صدقة	٤٧ مطالب طاعة اولي الامر واجبة
٣٩ مطالب اوصى بثمانه لثلاث وليس له مال	٤٧ مطالب القضاة ذلوا بالرشا - كما هم
ثم استفاد نصح الوصية	باطلة
٣٩ مطالب مالي ارمأ مملكه سوا في الصحيح	٤٩ مطالب واقعة الفتوى
٣٩ مطالب لو قال ارفعك كذا فاعلمت بك	٤٩ مطالب الاصل ان المقتراذ ائنه اقرر
صدقة فالحيلة في الذم وعدم الحث الخ	الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه
٤٠ مطالب لا يشترط علم الوصي بالابص	لا يلزمه نبي
بمخلاف لوكيل	٥٠ مطالب السلطان اذا زل قاضيا لا يزل
٤٠ مطالب علم المشتري بالوكالة دون الوكيل	ملم يبايعه الخبير
يصح	٥٠ مطالب اذا قال المبرر اسامع اقراره
٤١ مطالب الوصاية والوصية التي يجتمعان	لان شهده ان يشهد بمخلاف ما اذا قال له


٥٢	مطلب لا يأس للمفتي أن يأخذ شياً من كفاية جواب الفتوى	المقر له لا يشهد ولا يشهد عليه	٥٠	مطلب في أخذ القاضى العشر من مال	
٥٢	مطلب الواجب على المفتى الجواب بالاسان لا بالبنان	(كتاب الشهادات)	٥٢	الايتم والاقواف	
٥٣	مطلب لا تحل الشهادة بسماع صوت المرأة من غير رؤية شخصها وان عرف بها اثان	٥٢	مطلب اذا كان للقاضي عمل في مال	٥٠	الايتم له العشر
٥٧	مطلب للشاهد ان يمنع من ادائها عند غير العدل	٥٣	مطلب المراد بالعشر أجر المثل ولو زاد يرمى الزائد	٥٠	مطلب لا يشهد بتوجب الاجر الا بطريق العمل
٥٧	مطلب اذا كان موضع القاضى بعيداً من موضع الشاهد بحيث لا يقدروا ويرجع في يوم لا يثبت بعدم الاداء	٥٧	مطلب لو لم يشهد الاداء ولم يؤد ثم أدى الشهادة	٥١	مطلب للناظر ما عينه له الواقف وان زاد على اجر مثله
٦٢	مطلب في الشهادة على اللواطة	٥٧	مطلب لو سئل المفتى عما يتعسر أو يتعذر جوابه بالاسان هل يجب عليه بالكتابة	٥١	مطلب للقاضي والمفتى أخذ أجر مثل الكتابة اذا كانا اليها
٦٣	مطلب في الشهادة على ايمان المهمة	٥٧	مطلب ليس على المفتى دفع الرقعة وليس عليه أن يفهم السائل ما يصعب ولا يؤخذ المذني بسوء حفظ السائل	٥١	مطلب لو سئل المفتى عما يتعسر أو يتعذر جوابه بالاسان هل يجب عليه بالكتابة
٦٦	مطلب لافرق في الشهادة بين الوصية والايصاء	٦٢	مطلب لا تقبل الشهادة بالفظ اعلم أو اتيقن	٥١	مطلب ليس على المفتى دفع الرقعة وليس عليه أن يفهم السائل ما يصعب ولا يؤخذ المذني بسوء حفظ السائل
٦٧	مطلب اذا عرف بالقلب واشتهر به لا يلزم ذكر آييه وجره حيث لم يشتهر بهما	٦٦	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٥١	مطلب على المفتى الجواب بأي طريق كان ولو بالكتابة اذا تيسرت له
٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٦٧	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٥١	مطلب اذا سئل المفتى عما يتعسر أو يتعذر باللسان ويتيسر بالكتابة لا يجب عليه بذل آيها
٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٥١	مطلب الاجر مقدر بقدر المشقة
٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٥٢	مطلب ما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا يقول عليه
٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٥٢	مطلب يجب الاجر بتقدير العناء والتعب
٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٥٢	مطلب الصحيح أنه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقهره الخ
٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٧٠	مطلب لو جرحه واحد وعده انسان فالتعديل وان جرحه اثان وعده عشرة فالجرح	٥٢	مطلب اذا تولى القاضي قسمة التركة لا يستحق الاجر وان لم تكن له مؤنة في بيت المال
٧١	مطلب بشترط في التركة شروط	٧١	مطلب بشترط في التركة شروط		

صحيفة	صحيفة
أهل الذمة على مهرها	٧١ مطالب عرف فسق الشاهد فغاب ثم
١٠٥ مطالب في شهادة مختار القرية وموزع	قدم
النواب	٧١ مطالب لو كان معروفا بالصلاح فغاب
١٠٦ مطالب لا تصح المقاطعة بمال لا حساب	ثم عاد فهو على عدلته
قربة	٧١ مطالب نار يخ وفاقاة ثلثنا الثلاثة
١٠٦ مطالب الجند اذا كانوا يحصون لا تقبل	٧٢ مطالب جرح الشاهد نفسه مقبول
شهادتهم للامير والانتقال وحده	٧٢ مطالب تعديل أحد الشاهدين
الاحصاء مائة	صاحبة
١٠٩ مطالب يبطل القضاء بظهور الثالث - هود	٧٥ مطالب ما يغفل الناس عنه كثيرا
عبيدا	من الشهادة على المتعاقدين بالهه- ما
١٢٠ مطالب شهد الشريك كان أناه- ما	ونسبهما باخبارهما
واقلان على هذا الرجل كذا فهي على	٧٨ مطالب في العمل بالدفاتر السلطانية
ثلاثة أوجه	٨٥ مطالب اذا لم يكن الوقت قد عيلا بد من
١٢٠ مطالب شهد أن الدائن أبرأهما وقلنا	ذكر واقفه في الشهادة عليه
عن الالف	٩٣ باب القبول وعدمه
١٧٥ باب الاختلاف في الشهادة	٩٥ مطالب في شهادة المرتد
٢٠٣ باب الشهادة على الشهادة	٩٥ مطالب في شهادة الدرزي
٢٠٨ مطالب علم القاضي ليس بحجة الا في	٩٦ مطالب الدرروز والتيامنة والنصيرية
كتاب القاضي	والباطنية كاهم كفار
٢٠٩ مطالب في معنى قولهم الاسماء أحفش	٩٦ مطالب اذا سكر الذي لا تقبل شهادته
من الكراهة والكراهة أحفش من	٩٨ مطالب الفسق لا يتجزأ
الاسماء	٩٩ مطالب العسدية اذا فسق بم لا تقبل
٢٠٩ مطالب فلان بدون الالف واللام كناية	شهادته على أحد وان لم يفسق بم لا تقبل
عن الاناسي وبه ما كناية عن المهائم	على غير عدوه
٢١٩ باب الرجوع عن الشهادة	١٠١ مطالب في وقت الختان
٢٤٢ مطالب في علة العلة	١٠٢ مطالب لاباس للعمامى أن يطلى عورة
(كتاب الوكالة)	غيره بالضرورة اذا غرض بصره حالة
٢٤٦ مطالب يشترط العلم الوكيل بالوكيل	الضرورة
٢٦٨ مطالب مسألة القمقة	١٠٢ مطالب في شهادة الخصى
٢٧٥ باب الوكالة بالبيع والشراء	١٠٢ مطالب في ترجمة شريح القاضي
٢٧٦ مطالب الجهالة ثلاثة أنواع	١٠٥ مطالب حادثة الفتوى
٢٩٢ مطالب حادثة الفتوى	١٠٥ مطالب أسلم زوجهما وان تقبل شهادته

صفحة	صفحة
٤٥٢	٣٠٧
مطلب استنبط صاحب البحر ان من شرط صحة الدعوى ان يكذب المدعى	فصل لاي عقد وكيل البيع والشراء
ظاهر حاله	مطلب تفسير الخيرية
٤٥٣	٣١٥
تورك على كلام الشارح	مطلب في حد الناحش
٤٥٣	٣٢٠
مطلب لانسمع الدعوى بعدمضى المدة	مطلب الشركة منهل المضاربة في ان الاصل فيها لاطلاق
٤٥٣	٣٣٦
مطلب نهي السلطان عن ماع حادثه	باب الوكالة بالخصوصة والقبض
اهل خمس عشرة سنة	باب عزل الوكيل
٤٥٣	٣٧٠
مطلب لانسمع الدعوى بعدمضى ثلاثين سنة اذا كالترك بلا عذر شرعي من كون المدعى غائبا ارضيا	(كتاب الدعوى)
أرجح نوالخ	٣٧٩
٤٥٤	مطلب حادثة الفتوى
مطلب باع عتارا أرغيره وزوجته	٣٩٤
أوقريه حاضر ساكت يعلم البيع لانسمع دعواه	مطلب المقصود التمييز لمعرفة الحد
٤٥٤	٣٩٨
مطلب لايه مسكوت الجار رضيا بالبيع الا اذا سكت عند التمام والتصرف	مطلب فيما يجب ذكره في دعوى العقد
٤٥٤	٣٩٨
مطلب ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى وارثه	مطلب في كلام المتون والشروح في الدعوى قصور اذا لم يبينوا بقية الشروط
٤٥٥	٣٩٩
مطلب لو ترك دعواه المدة ثم أقام بينة على ان المدعى عليه أقر له بها تسمع	مطلب في شروط دعوى العقد
٤٥٦	٤٠١
مطلب في أمر ذكره خدومة سيده لفسقه فادعى السيد عليه مبلغا سمعه وقامت الامارات على السيد بان غرضه استبقائه لانسمع دعواه	مطلب لاي يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد شرائطه الا في ثلاث
٤٥٧	٤٠٢
فصل في دفع الدعاوى	مطلب يحلف بلاطاب في أربعة مواضع
٤٥٧	٤١٩
مطلب دفع الدعوى صحیح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه قبل الحكم وبعد على الصحيح الا في الخمسة	مطلب دعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين اذا أنكرها يحلف على العلم
٤٥٧	٤٢٢
مطلب لا يصح الدفع من غير المدعى عليه الا اذا كالأحد الورثة	مطلب هل للطالب ان يمنع من دخول داره ان لم اذن له بالدخول معه
٤٥٧	٤٢٣
مطلب لانسمع الدعوى لو كان المدعى به مالكا	مطلب فيم لو كان المطلوب امرأة
	٤٢٣
	مطلب له ملازمة المدعى
	٤٢٥
	مطلب مسائل ذكرها الخصاص في آخر كتاب الحيل
	٤٣٥
	باب الخفاف
	٤٥٢
	مطلب تورك على عبارة الشارح
	٤٥٢
	مطلب تورك على كلام الشارح

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٤٥٨	مطلب قال النصف لي والنصف ودبيعة	٤٥٩	والقريب مطلب أراد بالبرهان الخجة سواء كانت بينة أو اقرار المدعي
٤٥٨	مطلب هل تبطل الدعوى في الكل أو في النصف	٤٦٣	مطلب اذا حضر الغائب وصديق المدعي عليه في الايداع والاجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي
٤٥٨	مطلب لايضمن الغائب في المدفع والشهادة	٤٦٩	مطلب واقعة الفتوى
٤٥٨	مطلب أطلق في الغائب فضمن البعيد		

* (تمت) *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتوحّد بآبداع المصنوعات * المتفرّد باختراع المخلوقات * المنزه عن التحيز
والسكون والحركات * المخصوص بقدم الاسماء والصفات * القريب من دعائه لا يقرب
المسافات * الحبيب لمن ناجاه باخلاص الدعوات * الذي يغفر الذنوب ويستتر العيوب
ويقبل التوبة عن عبادته يعفو عن السيئات * العالم بكنون الاسرار ومصون الخفيات *
الخبير فلا يخفى عليه مثقال ذرّة في الارض ولا في السموات * السميع فلا يعزب عن سمعه
اختلاف الاصوات * البصير يرى دبيب النمل وذرات الرمل في الظلمات * الواحد الاحد
فلا ثانی له في الكائنات * الفرد الصمد المنزه عن البنين والبنات * الباقي على الابد
ويبقى كل أحد ويقضى عليه بالامات * فسبحانه من اله لا يحمده على المكروه سواء
ميت الاحياء ومحى الاموات * أبكى الآباء والامهات * وايمت البنين والبنات * يذب على
الطاعات والصدقات * ويضاعف الاجور على نشر العلوم النافعات * فتح بصائر وایمانه
للاعتبار والتفكير في الآيات * ونور قلوبهم بنور الاخلاص وقدمهم من شواغل الاسباب
وشوائب المكدرات * تقليم يد الاطراف في مهدها الكرامات والعنايات * فقرضهم
ثدى العطف ونقطهم عن الشهوات * المانعة من القرب والمجاهدات * وأهل أذهانهم
لنهم معاني العبارات * والرموز والاشارات * وتنقيج الاحكام والمباني وحل المشكلات *
حتى صيروها من أوضاع الواضحات * مهد لهم فرش الاعمال بلين الصفا فاستعدوا طيب
الخلوة مع الحبيب لتحرير العلوم وخدمة شير نعمه سيد السادات * تجباني جنوهم عن المضاجع
بالتذوق بالسهو وترك المسلمات * نزهوا نفوسهم عن عبادة الهوى فاضحت اطميار

أرواحهم تسرح في رياض المكوث بين جنات * له الشكر على ما أنعم علينا بمعرفتهم
وخدمتهم وانعم عليهم بانهدامهم بعنابته الأزلية وهدايته لآكل الحلات * بفتح القدير
والنعم الخنارات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المكمل لامتته كل نقص وثلثم باوضح
شريعة ومعجزات * صاحب المعراج غاية البيان فضة الخالق السراج الوهاج حاوي المقامات
الشامخات * وعلى آله واهل الجواهر ودرر البحار * ذوى المناقب والخصوصيات *
وأصحابه البحور الزاخر وتووير الابصار الناصرين له في العصر الخالدات * بصفاة النيات *
وحسن الطويات * والتابعين النجوم الزواهر وخزائن الاسرار الخائزين اعلى الفضل
والكالات * والأئمة المجتهدين الاكابر ذوى الفيض المدرار المبرزين من الشبهات والتبسات
والترهات الفاسدات * لاسيما امامة الاعظم ذوالفضل الاقدم الكوكب الزاهر والامام
الباهر الدر المختار والعلم الراجح ذوالثبات * القاسم بالواصر والزواجر راد لهفة المختار
صاحب الكرامات القاضيات * صلاة وسلاما دائمين ملازمين مانع اقرب الليل والنهار
ومرت الاوقات * وعرج السماء نبي وضاه صباح وماهبت نسمات الاحصار وفي كل
الساعات * لانتقح لحظة من اللحظات * من الله كريمة عظيم رب رحيم مقبل العثرات *
وغافر الزلات * (اما بعد) فيقول فقير رحمة ربه * واسير وصحة ذنبه * محمد علاء الدين
ابن السيد محمد أمين * ابن السيد عمر عابدين * غفر الله تعالى ذنوبهم * وملا من زلال
العقود ذنوبهم * آمين * انه لما سبقت الارادة الالهية * والمشيئة الرحمانية بوفاة
سيدى الوالد قبل تمامه تبييض حاشية ردالمحتار * على الدر المختار * شرح تنوير الابصار *
فان رحمه الله تعالى ونور ضريحه * وجعل اعدى الجنان ضريحه * لما وصل الى اثنا عشر
القضاء من هذا الكتاب * اشتاق الى مشاهدته رب الارباب * فنقل من دار الغرور
الى جوار مولاه الغفور * وكان رحمه الله تعالى بدأ اولافى التسويد من الاول الى الآخر *
ثم شرع فى التبييض فبدأ اولافى الاجارة الى الآخر * ثم من اول الكتاب الى انتهاء
هذا التحرير القاسم * وترك على نسخة الدر بعض تعليقات * وتحريرات واعتراضات *
قد كادت اول الايدي ان يذهبها * لهدم من يذهبها مذهبها * وكان قد جرى الامر بطبعها
في بولاق المصرية * فجمعتم اجرامهم بدون زيادة حرف بالكتابة * وارسلتها فطبعت سنة *
حرص على فوائدها الجملة * وكان كثيرا ما يضطر لى زيادتهم مع ضم تحريرات * وبعض فروع
وتحريرات * لئلا تم تساعد الاقدار * لاسيما مع شغل الافكار * وقلة البضاعة *
في هذه الصناعة * حتى سافرت للاستانة العلمية * دار الخلافة السنية * عام خمس وثمانين
بعد المائتين والالف * من هجرة من تمهه الالف * وزال به الشقاق والخلاف * صلى الله
تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه ألفا بعد ألف * ووظفت عضوا فى الجمعية العلمية *
التابعة لديوان احكام العداية * بجمع الجمل الشريفة * تحت رياسة حضرة الوزير المعظم *
والشهير المقدم * مدير امور جهه ورا الامم الجامع بين مرتبى العلم والعلم * والخائز انضاماتى
السيف والقلم * صاحب الدولة احد جودت بانها * بلغه الله تعالى من الخيرات ماشا * واسعد
ايامه وحرسها * والى محبة فى القلوب وغرسها * ولا زالت اعلام دولته مبهمة الغفور

وارقام رفعتهم منتظمة السطور * على مدى الدهور * آمين وبعدها قام مدة تقرب
 من ثلاث سنين قدمت الاستعفاء * لما في قلبي من الرضا * من فراق الاوطان * والاهل
 والخلان * فأمرني قبل سفري من أمره مطاع * واجب الاستماع * ان اتقم بقصها *
 وأتلافى ثماها * حين وصولي الى الوطن * وقراري بالاسكن * فلما رجعت بعد ثلاث سنين
 من سفري الى وطني دمشق الشام * ذات النفر البسام * استغرت الله تعالى المرة بعد المرة *
 والكرة بعد الكرة * في تكملة الحرم * معتمدا على الله تعالى في الحزم * ومتوكلا عليه
 في سائر الامور في أن يحفظني من الخطا والخلل * والهفوات والزلال * ومتوسلا اليه بيبه
 النبيه المكرم * صلى الله تعالى عليه وسلم * وباهل طاعته من كل مقام على تيمم *
 وبقدمه وبتا الامام الاعظم * أن يسهل علي ذلك من انعامه * ويعينني على كماله واتمامه *
 وان يعفو عن زللي * ويتقبل مني على * ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم * يوم لا ينفع مال
 ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم * ويتفجع به العباد * في عامة البلاد * من ساكن وباد *
 وان يسلك في سبيل الرشاد * ويأله في الصواب والسداد * ويستعوراني * ويعفر خطياني *
 ويسمح عن هفواتي وزلاتي * فاني متطفل على ذلك * لست من فرسان تلك المسالك *
 وهيات انسلي أن يكون له اسم في طرس * أو ان يكون له في صحيفة غرس * بل أن يكون له
 في الناس ذكر * أو ان يحظر في بال أو يمر على فكر * فقد أوثقتني الذنوب والخطيئات *
 واقعدتني عن ادراك أدنى الدرجات * مع قصور باعي * واندراس رباعي * وجود فحوى
 وفكري * وخود ذكري * واني لا تسخى من ذلك * فقد أوثقت نفسي في المهالك *
 وصيرتها امرى سهام الاسن * وموقع النظر الشز من الاعين * حيث تجرأت على أمر
 غير سهل * مع كوني لست له باهل * وتشبهت بالسادات الاعلام * الذين هم مصابيح الظلام *
 وهيات أن يدرلك السباق مقعد * أو ان يسلك الطريق مصفد * أو ان يقرب من عرين
 الاسد ابن آرى * أو ان يشبهه الجبارى البازي ولولم يكن له في الجسيم ساوى * وما أشبهه
 قول القائل بجاتي * التي كان منها على مثل هذا جراتي *

أيمها المدعى ولا سليم * لست منهم ولا قلامه ظفر

انما أنت في سايم كواو * الحقت ياله جاء ظالم بعمر و

ولكن اخفض على نفسي * وأسلم بالنامي * واتمحل بقول الشهاب السهر وردي

فتشبهوا وان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالكرام فلاح

واني أسأل الله تعالى من طوله * وأسئله بقوته ورحوله * في أن يحفظني من الخطا والخلل *
 ويجسن خنماي عنده منتهى الاجل * وما توفى في الابالته القريب الجيب * عليه توكلت
 واليه ائيب * والتمس من الناظر لهذه التكملة أن يلحظها بعين القبول والصفاء * لا بعين الحسد
 والحفاء * فان الحسد لا يخلو عن الحسد * ولكن الكريم يخفيه * والتميم يديه * وان لا ينسى
 جامعها أو اولادهم ومظهرها أو كاتبها وقارئها من دعائه المستجاب * وشأنه المستطاب * ولا يحكم
 بشئ منها حتى يراجع أصله المنقولة عنه والعزوة اليه وان لم يكن ثمة عزوفالي فصار يرسيدي
 الودفاني غير واثني تسمى أم الوفوق فان اليراع قد بطوش * وبغير عن محاله تلك النقوش *

ولا يسادر على الاعتراض والملام * فليست أول فارورة كسرت في الاسلام * ويصلح ما بكبه
القلم * أوزلت به القدم * فقد قدمت بين يديهم عذرى * وكشفت لهم عن حقيقة أمرى *
فان الله لا يضيع أجر المحسنين * وهو يقبل عنتر المقيمين * (وقد هبت) ما عنيت جمعه
من هذه التكملة بقرة عميون الاخبار * لتسكمله رد المختار * على الدر المختار * شرح تنوير
الابصار * وحيث قلت سيدى فالمراد به سيدى الوالد * أو بعض الافاضل فالمراد الرجى
أو القتال * والسكال محال * اغير ذى الجلال * وعلى الله تعالى الاتكال * في المبدأ والمآل *
وكان اتمامها في عصر حضرة مولانا السلطان الاعظم * والخاقان الاعلى الاكرم *
ملك مالوك العرب والعجم * ظل الله المدود على الامم * مجدد قوانين العدل والانصاف *
وموطد دعائم بيان المراحم والاطاف * سلطان البرين * وخاقان البحرين * وخادم الحرمين
الشريفين * فاروقى السيرة والشيم * علوى الشهامة والهمم * خليفة الله تعالى فى الارض *
تأمر لواء المراحم فى طولها والعرض * ملك أنام الانام فى نيل أمانه * وشمل العباد بسجال
لطفه واحسانه * حافظ يضة الدين * وحامى ثمر ريعه سيد المرسلين * أمير المؤمنين * لمجاة
المساكين * بل كافة الناس أجمعين * معمر الامصار والبلاد * مدمر أهل الشر والفساد *
قاسم البدع والظلم * ومؤيد السنة بالعدل والحلم * المؤيد المظفر المعان * والمحفوظ بعناية
الملك الدين * صاحب العساكر القاهرة * المبيدة كل فئمة باغية فاجرة * بصوارم سيوف تقطف
حروفها أعناق المعتدين * وأهله قسى ترسل نجوم مهامها على شياطين البغاة والمتردين *
وريات تحقق قلوب الاعداة خلف قائمها * وتحفض رتبهم لرفع شأنها * لا يرتاب متماله فى انه
البحر والعساكر مواجحه * ومرآة الدر الذى يظفر بها اطلاب العرف وأفواجه * السلطان
ابن السلطان ابن السلطان * السلطان عبدالعزير خان * ابن السلطان الغازى محمود خان *
ابن السلطان الغازى عبدالجيد خان * خلد الله تعالى ملكه * وجعل الدنيا بامر هاملكه *
وأدام سعادة أيامه * وجعل البسيطة قبضة يديه وطوع أحكامه * ولا زال لواء عدله المنشور *
الى يوم النشور * ولا برحت الأيام على يديه دائرة * ووجوه السعادة الى مساعيه سافرة *
وأجنته النعم بابوابه متصورة * وبنائنه طائرة * وعزائم التوفيق لا رائته مسخرة * وبنائنه
ساخرة * مرفوعة اعلام دولته الى محيط القبة الخضراء * وأوجد له فى كل مكان وزمان
عزاونصرا * ومسررة وبشرى * ولا زالت سلسلة سلطنته متسلسلة الى انتهاء سلسلة الزمان *
رافلا فى حلال السعادة والسيادة والرضا والرضوان * ولا زال الوجود بدوام خلافته سنيا
عامرا * ولا برح الايمان فى أيام سلطنته قويا ظاهرا * ووفق وكلاءه القمام * ووزراءه
العظام * وعمله الى السعي فى صلاح الملك والملة فى كافة بلادهم وولاياتهم * وجمع القلوب كافة على
طاعته وتحصيل مرضاته * آمين

أمين آمين لا ارضى بواحدة * حتى اضم اليها الف آمينا
وفى عين ايام حضرة صاحب الغمامة والدولة الصدر الاعظم * والمشير الانعم * مدبر امور
جهود الامم الجامع بين مرتبى العلم والعلم مع قوة اليقين * والخائر فضيلتى السيف والقلم
بالتمكنين ورياستى الدين والدين * قررة عين المملكة والوزارة سيف الدولة السلطانية *

ولسان الصولة الخاقانية * مؤيد دولة الملوك والسلاطين * ملجأ الفقراء والضعفاء والمقطعين *
 الاوه وحضرة ولي النعم * المتخفق باخلاق سمية نقر العالم * صلى الله تعالى عليه وسلم *
 الوزير الانغم * والصدر الاعظم * السيد احمد اسعد باشا المعظم * لازالت عبية
 بابه صندرا للواردين * وما برح سلاح جنابه في رقاب الحاسدين * وأطال الله تعالى عمره *
 وأدام عزه ومجده * ودواته * آمين وفي مدينة من ايام مشيخته ساحة دولة حضرة المولى
 الاعظم * والسيد الكبير الانغم * الجامع بين الرتبةين الشريفين العلم والعمل
 بقوة اليقين * والمفوض بعناية الله تعالى من الزوال بالتمكين * الحائز لرياسة الدنيا والدين *
 شيخ الاسلام والمسلمين * ملك العلماء المحققين * عين الأئمة المدققين * نعمة الله تعالى في هذا
 العصر على الانام * ملاذ الافاضل الكرام * مرجع الخالص والعام * حضرة مولانا
 صاحب الدولة والاقبال * والسماحة والافضال * خواجة شهبازي * من فهمي افندي
 لازالت الفتيا مشرفة ببنائه * واحكام الشريعة مشيدة وموضحة ببيانه * وابقاه عقدا
 في جيد الدهر لئلا بالدرر * واقر عينه بحبايه ونجده الامام اللوذعي الابري * سيدنا صاحب
 السماحة الهمام السيد عبيد * ووقاه ما كل حاسد ترمى عينه بالشر * آمين
 * وقد جات هذه التكملة من قبض فضله تعالى * وجود كرمه الذي به تعالى * قره عين
 قاريها * ودره لتاج دارها * وبلغته لسانها * وخاض في بحار معانيها * وكفاية
 لطلابها * ومجبة للمفتين * ومجبة للمستفتين * حاوية لدرر الفوائد * خاوية عن مستكرات
 الزوائد * جمع من معتمدات المذهب * التي الهيا يذهب * وضمنت الى ذلك بعض تحويرات
 وتأديد * أو بعض استندراكات أو تقوية أو تقييده * فلا غرو حينئذ ان تكون
 العمدة في المذهب * والحري بان تكتب بناء الذهب * مستعينا بكرم غفار * حكيم ستار *
 مقبل العثرات * ومجيب الدعوات * وقاضي الحاجات * ومستشفعا بغير هذه المنبر وعات *
 من لا ترد له شفاعات * عليه افضل الصلوات * وازكي التحيات * وعلما وعلما على اعزائنا معه
 يارب البريات * هذا وانى ارؤى الدر المختار * ومتمته تنوير الابصار * وحاشية رد المختار *
 وكذا بقية كتب الفقه وغيرها من سائر العلوم والقنون عن أئمة اخيار * من شاميين
 ومكيين ومصريين وعراقيين وروميين وغيرهم من أهل الفضل والاستبصار * ومن
 اجلهم وأكثرهم افادة في مداومة لديه وقراءة عليه سبدي العالم العلامة * والجمدة
 الفهامة * علامة المعقول والمنقول * والمستخرج بغواص فكره ما يجزعه الفحول *
 الشيخ محمد هاشم افندي التاجي البعلبي رحم الله تعالى روحه * ونور مرقد الشريف
 وضريحه * وجعل اعلى الجنان بلوغه ومقبلة * ومن اجلهم علامة زمانه على الاطلاق *
 من انتهت اليه الرياسة باستحقاق * الامام المتقن * والعلامة المقتن * العلامة الثاني *
 من لا يوجد له ثاني * الحسيب النسيب * الفاضل الاديب * الجامع بين شرفي العلم والنسب *
 والمستمسك بجواه باقوى سبب * والجامع بين الشريعة والحقيقة * وعلوم المعقول
 والمنقول والتصوف والطريقة * اعلم العلماء العاملين * أفضل القضاة الفاضلين * سبدي
 ومحمدني علامة الانام * مرجع الخالص والعام * والذى المرحوم الشيخ السيد الشريف

محمد أمين عابدين ابن السيد الشمر بن عمر عابدين ابن السيد الشمر بن عبد العزيز عابدين
ابن السيد الشمر بن أحمد عابدين ابن السيد الشمر بن عبد الرحيم عابدين ابن السيد
الشمر بن نجم الدين ابن السيد الشمر بن العالم القاضى الولى الصالح الجامع بين الشريعة
والحقيقة * امام الفضل والطريقة * محمد صلاح الدين الشهير بعابدين ابن السيد الشمر بن
نجم الدين ابن السيد الشمر بن محمد كمال ابن السيد الشمر بن نقي الدين المدرس ابن السيد
الشمر بن مصطفى الشهابى ابن السيد الشمر بن حسين ابن السيد الشمر بن رجوة الله
ابن السيد الشمر بن احمد الثانى ابن السيد الشمر بن على ابن السيد الشمر بن احمد الثالث
ابن السيد الشمر بن محمود ابن السيد الشمر بن أحمد الرابع ابن السيد الشمر بن عبد الله
ابن السيد الشمر بن عز الدين عبد الله الثانى ابن السيد الشمر بن قاسم ابن السيد الشمر بن
حسن ابن السيد الشمر بن اسمعيل ابن السيد الشمر بن حسين التتيف الثالث ابن السيد
الشمر بن احمد الخامس ابن السيد الشمر بن اسمعيل الثمانى ابن السيد الشمر بن محمد
ابن السيد الشمر بن اسمعيل الاعرج ابن الامام جعفر الصادق ابن الامام محمد الباقر
ابن الامام زين العابدين ابن الامام حسين ابن البتول * هى الزهراء فاطمة بنت الرسول *
صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه وعلى جميع آله وصحبه آمين * فانه رحمه الله تعالى ولد في سنة
ثمان وتسعين بهجـد المائة والالف في دمشق الشام ونشأ في حجاز والده وحفظ القرآن العظيم
عن ظهر قلب وهو صغير جدا وجلس في محل تجارة والده ما ألف التجارة وتعلم البيع والشراء
فجلس مرة يقرأ القرآن العظيم فخرج ل لا يعرفه فسأعه وهو يقرأ فزجره وأمره كقرائه
وقال له لا يجوز لك ان تقرأ هذه القراءة اولاً لان هذا المحل محل التجارة والناس لا يستمعون
قرائتك فيرتكبون الاثم بسببك وأنت أيضاً آثم وتلتساقراء تلك المحلونة فقام من ساعته وسأل
عن اقرأه العصر في زمنه فدلوه واحداً على شيخ القراءة في عصره وهو الشيخ عبد الجوى
فذهب لجزيرة وطالب منه أن يعلمه أحكام القراءة بالجو يد وكان وقتئذ يباغ الحلم فحفظ
المدينة والجزيرة والشاطبية وقرأها عليه قراءة اتقان وامعان حتى أتقن فن القرات
بطرقها وأوجهها ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الامام الشافعى وحفظ متن
الزبد وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك ثم حضر على شيخه علامة زمانه
وفقيه عصره وأوانه السيد محمد شار السالى العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعاقد
الحنفى وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير ثم ألزمه بالتحول لذهب سيدنا أبى حنيفة
النعمان * الامام الاعظم عليه الرحمة والرضوان * وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى
برع وصار علامة زمانه في حياة شيخه المذكور وأتقن حاشيتين على شرح المنار لللاف كبرى
وصغرى سمى احدها اسمعيات الانهار على افاضة الانوار شرح المنار والثانية لم يخطول
اسمها الا انها فقدت عند منتهى عصر الشيخ التميمى رحمه الله تعالى والى الثانية لاسانيد شيخه
سمها العنود اللاتى فى الاسانيد العوالى وشرح الكفاى فى العروض والتوافى
وكتب فى آخر هذا الشرح تم فى سنة خمس عشرة ومائتين والالف وكان سنه سبع عشرة سنة
ورسالة سماها ربيع الاشياء عن عبارة الاشياء وحاشية على شرح التبتدعها ما فتح

رب الارباب على اب الاسباب شرح نبذة الاعراب وغير ذلك وذلك في حياة شيخه المرقوم
 ثم توفي شيخه المرقوم في اليوم الرابع من محرم الحرام سنة اثنتين وعشرين ومائتين وألف
 وكان يقرأ عليه البحر والهداية وشروها وكانت وفاته في اثنا عشرة من شهر ربيع الثاني سنة المذكورة
 وكان من جملة من حضر مع سيدي الوالد على شيخه المذكور كبر التلامذة وهو علامة زمانه
 وفتية عصره وأوانه فقيه النفس الشيخ محمد سعيد الحلبي الشامي فاقم سيدي الوالد قرائته
 المكتبة المذكورة عليه وحضر معه لتمام الكتب المذكورة بقية التلامذة والطلبة الذين
 كانوا يداومون على الشيخ محمد شاكر المذكور ثم شرع في تأليف رد المحتار على الدر المختار
 وفي اثنا عشر ألف العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ولهن المؤلفات حاشية على
 حاشية الحلبي المداري - ماها رفع الاظفار عما أورده الحلبي على الدر المختار وحاشية على
 البيضاوي وحاشية على المطول وحاشية على شرح الملتقى وحاشية على النهر الانهمالم مجردا
 من الهوامش وحاشية على البحر ماها منحة الخالق على البحر الرائق وله مجموع جمع فيه من
 نقائس الفوائد النثرية والشعرية وعرائس النكات والمخ الادبية والالغاز والمعربات
 ما برق الناظر ويصر الخاطر وبمجموع آخر ذكر فيه تاريخ علماء العصر وفاضلهم
 جمع له ذيل لتاريخ المرادى الذي هو ذيل لتاريخ جده لاهه العلامة المحي الذي هو ذيل
 لرحانة الخفاجي وله العقود الالآ في الاسانيد العوالي المتقدم ذكره وشرح رسالة
 البركوي في الحيض والنفس - فاه منهل الواردين من بحار الفيض على ذكر المتأهلين لمسائل
 الحيض وشرح منظومته رسم المقتى والرحيق المختوم شرح فتاوى المنظوم في الفرائض
 وكتاب تنبيه الولاة والحكام وله رسائل عديدة فاهزت الثلاثين في جملة فنون منها اشهر
 العرف في بناء بعض الاحكام على العرف ورسالة في النفقات لم يسبق لها نظير اخترع لها
 ضابطا جامع مانعا والفوائد الهيبة في اعزاب الكلمات الغريبة واجابة الغوث في احكام
 النقباء والنجباء والابدال والغوث والعلم الظاهر في نفع السب الطاهر وذيلها وتنبيه
 الغافل والوسنان في احكام هلال رمضان والابانة في الحضنة وشفاء العليل وبل
 الغليل في الوصية بالختمات والنهاليل ورفع الانتقاض ودفع الاعتراض في قولهم
 الايمان مبنية على الانسلا على الاعراض وتحرير العبارة فيمن هو اولي بالاجارة
 واعلام الاعلام في الاقرار العام وجملة رسائل في الاوقاف وتنبيه الرقود وسل الحسام
 الهندي وغاية المطلب والفوائد المخصصة وتحرير التحرير وتنبيه ذوي الافهام ورفع
 الاشتباه وبحر النقول والعقود الدرية وغاية البيان والدرر المضيئة ورفع التردد
 وذيلها والاقوال الواضحة الجلية واتحاف الذكي التنبيه ومنهاهل السرور وتحفة
 الناسك في ادعية المناسك وغير ذلك وله مجموع اسئلة عويصة وله في مدح شيخه مقامات
 كقمامات الحريري وله نظم الصككز وله قصة المولد الشريف النبوي واما تعاليمه على
 هوامش الكتب وحواشيهما وكاتبته على اسئلة المستفتين والاوراق التي سورها بالمباحث
 الرائقة * والرفائق الفاتحة * فلا يكاد ان تحصى * ولا يمكن أن تستقصى * وبالجملة فكان
 شغل من الدنيا التعلم والتعليم * والتفهيم والتفهيم * والاقبال على مولاة * والسعي

في كتاب رضاه * مقسمه سارمه على أنواع الطاعات * والعبادات والافادات * من صيام
 وقيام * وتدريب وافتاء وتليف على الدوام * وكان له ذوق في حل مشكلات القوم وله بهم
 الاعتماد العظيم * ويعاملهم بالاحترام والتكريم * وأخذ طريق السادة القادرية * عن
 شيخه المذكور ذي الفضل والمزية * حتى أخبر عنه من يوثق بصلاحه ودينه عن صحبه في سفره
 من تلامذته اني ما وجدت عليه شياً بشينه في دينه ولا في دينه وكان حسن الاخلاق والسمات
 ما سمعته في سفرى معه في طريق الحاج تكلم بكلمة أعظاها أحد من رفقائه وخدمه أو احدا
 من الناس أجمعين اللهم الان رأى منذ كرا في غيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهرة
 العادلة وكانت ترد اليه الاسئلة من غالب البلاد * وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد * وكان
 رحمه الله تعالى جليل وقت التاليف والتحرير في الليل فلا ينام منه الا ما قل وجعل النهار
 للدروس وافادة التلامذة وافادة المستفتين وبلا حظ أمر ديناً بشر بكمه من غير ان يتعاطى
 بنفسه وكان في رمضان يفتح كل ليلة ختماً كاملاً مع تدبره عانيه وكثيراً ما يستغفر ليله بالبكاء
 والقراءة ولا يدع وقتاً من الاوقات الا وهو على طهارة وبنابر الوضوء على الوضوء * وكان رحمه
 الله تعالى حريصاً على افادة النامس وجبر خوارطهم مكرماً للعلماء والاشراف وطلبة العلم
 ويواسيهم بعامله وكان كثير التصديق على ذوى الهيات من الفقراء الذين لا يلبسون الناس
 الحافا وكان غيوراً على أهل العلم والشرف ناصر لهم دافعاً عنهم ما استطاع وكان مهياً بطاعاً
 نافذاً بكلمة عند الحكام واعيان الناس بأكل من مال تجارته بما يشتره بكمه مدة حياته
 * وكان رحمه الله تعالى ورعاً ديناً عفيفاً حتى انه عرض عليه خسون كيساً من الدراهم لاجل
 فتوى على قول مرجوح فردها ولم يقبل بل قد امتنع عن شراء العقارات الموقوفة التي عليها
 كذلك أو حكاوة أو قيمة أو بالاجرتين وكان وقف جده لامه بيه مشروطاً بنظره لا لارشده من ذرية
 الواقف فامتنع من توليته وسلمه لاختيه ولم يتفق له قبول هدية من ذى حاجة أو مصلحة * وكان
 رحمه الله تعالى طويل القامة شين الاعضاء والا نامل أبيض اللون أسود الشعر قليل
 الشيب لوعده شبيهه امد مقرون الحاجبين ذاهبية ووقار وهيئة مستحسنة ونضار جميل
 الصورة وحسن السريرة يتلأأ وجهه نوراً حسن البشر والعجبة من اجتمع به لا يكاد ينساه
 لطلاوة كلامه ولين جنبيه وعمام تواضعه على الوجه المشروع كثير الفوائد ان صاحبه والمفاكهة
 ومجلسه مشتمل على الآداب وحسن المنطق والاكرام لا واردين عليه من أهله ومحبيه
 وتلامذته ومصاحبيه كل من جالس به يقول في نفسه أنا أعز عنه من ولده مجلسه محفوظ
 من القمخ والغيبة والتكلم بما لا يفي لاختلوا وقائه من المكتابة والافادة والمراجعة للمسائل
 صافق الهمجة ذافراسة ايمانية وحكمة لقمانية متين الدين لا تاخذ في الله لومة لائم صداغا
 بالحق ولو عند الحاكم الجائر تم ايه الحكام والقضاة وأهل السياسة كانت دمشق في زمنه اعدل
 البلاد والشرع بها ناموس عظيم لا يتجاسر أحد على ظلم أحد ولا على اثبات حق بغير وجه شرعي
 ولا في غالب البلاد الفرعية منه امانه كان اذا حكم على أحد بغير وجه شرعي جاءه الهدكروم عليه
 بصورته انفاضي فيفتيمه بطلانه ويراجع القاضى فيمنفذ قنواه وقل ان تقع واقعة هامة
 أو مشكلة مدلهمة في سائر البلاد أو بقية المدن الاسلامية أو قرها الا لا وبسـ متفق فيها مع

كثيرة العلماء الاكابر والمفتين في كل مدينة وكانت اعراب البوادى اذا وصلت اليهم فقواه
 لا يختمون فيها مع جهلهم بالشرية المطهرة وكانت كلمة نافذة وشفاة مقبولة وكاتبته
 ميمونة ما كتب لاحد شيئا الا وانفتح به لصدق نيته وحسن سريره وقوة يقينه وشدة
 دينه وصلابته فيه * وكان رحمه الله تعالى مغرما يتصحح الكتب والكتابة عليهم الا لا يدع
 شيئا من قيدها واعتراض أو تنبيه أو جواب أو تسمية فائدة الا ولو يكتبه على الهامش ويكتب
 المطالب أيضا * وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يجمع على منوالها وكان كثير منها
 بخط يده ولم يدع كتابا منها الا وعليه كتابته وكان السبب في جمع هذه الكتب العديدة النظير
 والده فانه كان يشتري له كل كتاب اراده ويقول له اشتر ما بدالك من الكتاب وأنا أدفع لك الثمن
 لانك احميت ما امرته أنا من سيرة سلتني فجز الله تعالى خيرا ولدي وأعطاء كتب اسلافه
 الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذرارهم وعندى بعض منها والله تعالى الحمد * وكان
 رحمه الله تعالى سر بصاعلي اصلاح المكتب لا يمر على موضع منها في غلط الا صلح له وكتب
 عليه ما يناسبه وكان حسن الخط وحسن القشط قل ان يرى من يكتب مثله على الفتاوى وعلى
 هوامش الكتب في الجودة وحسن الخط وتناسق الاسطر وتناسقهم اولا لا يكتب على سؤال رفع
 اليه الا ان يغيره غالبا * وكان رحمه الله تعالى فقهه النفس انقربه في زمنه بما نالنا من احد
 الا وظهر عليه وقد حكى تلميذه صاحب التفضيلة العلامة محمد افندي جاني زاده قاضي المدينة
 المنورة ان شيخ الاسلام عاصم بك مفتي السلطنة بدأ الخلافة العلية قال له اني كنت
 أو مل ان تطلب لي الاجازة من شيخك للتبرك وكان تلميذه العلامة الشيخ محمد افندي الحلواني
 مفتي بيروت يقول لي ما سمعت مثل تقرير سيدى والدك في درسه حتى اني كنت كثيرا ما اجتهد
 في مطالعة الدرس وأطالع عليه سائر الحوائث والشروح والكتابات على الدرس وأظن من
 نفسي اني فهمت سائر الاشكالات واجوبت ما اوحيين احضر الدرس بقر شيخنا الدرس وينتكم
 على جميع مطالعته مع التوضيح والتفهيم ويزيدنا في ما سمعنا من سائر الآراء والناها ولم يخطر على
 فكري احد ذكرها * وكان رحمه الله تعالى بار ابوالديه ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد
 المائتين والالف وصار يقرأ كل ايلة عند النوم ما ينسبر من القرآن العظيم ويهديه نوابه مع
 ما تقبل له من الاعمال حتى رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته وقال له جزاك الله تعالى خيرا
 يا ولدى على هذه الخيرات التي تهديها الي في كل ايلة وكانت جدته سيدي أم والده من بنات الشيخ
 المحبي صاحب الساريج المشهور وله اوقاف على ذريته جارية الى الآن وأتناول حصتي منها
 وأما والده سيدي فقد توفي في حياته وكانت صالحة صابرة تقرأ من الجمعة الى الجمعة مائة ألف
 مرة سورة الاخلاص وتب نوابها لولدها سيدي الوالد ونصلي لكل ايلة خمس اوقات قضاء
 احتياطا وكانت كثيرة الصلاة والصيام عاشت بعد ستين صابرة محتسبة لم تفعل ما تفعله
 جهلة النساء عند فقد اولادهن بل كان حالها الرضا بالقضاء والقدر وتقول الحمد لله على جميع
 الاحوال وكانت من سلالة طاهرة من ذرية الخانظ الداودي المحدث الشهير وكان عمها الشيخ
 محمد بن عبدالحى الداودي صاحب التاليفات الشهيرة منها حاشية المنهج وحاشية على ابن عقيل
 ومجموع القوائد وغيرها وعلى ما سمعت واشهر ان نسبهم الى حضرة سيدنا العباس الاندلسي

بدرجة النبوت وليس عندهم نسب عليه شهادة العلماء والقباه كما جرت عادة أصحاب الانساب
 * وكان سيدي رحمه الله تعالى قد عرض عليه شيخه ايقته للزواج فنهى والده من زواجه او قال له
 أخاف عليك من غضب شيخك وعقوبه ان أغضبت ابنته يوم ماورها - ذاع ما بالاختلام منه الجبله
 الانسانية طالبا * وكان والده رحمه الله تعالى شوقا عليه ويحببه محبة تامة حتى انه لما حج سيدي
 سنة خمس وثلاثين امتنع والده من دخول داره الجوانية مدة غميا بس - سيدي ولم يتم على فراش
 تلك المدة وهي أربعة أشهر بل بقي نائما في داره البرانية * وكان سيدي رحمه الله تعالى ورعا في
 سائر احواله وعلى الخصوص في حال احرامه في حجة المذكورة فانه تحوى للطعام غاية
 التحري مع قلة تناول الطعام الا بقدر الضرورة * وكان رحمه الله تعالى كثير البر والصلة
 لارحامه وواسعهم بافعاله واقواله وماله وبالخصوص شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي
 التقى الصالح السيد عبد الغنى وكان يعتمى ويتفرس الخبير با كبار اولاده وهو العالم العلامة
 العمدة الفهامة الشيخ السيد احمد افندي أمين القموى بدمشق حلا وبيتهم بتر بيته ويقول
 لوالده دع على من ولدك السيد احمد وافرأ ربه وأعلمه فعله القرآن العظيم وقرأه مسلمات
 العلامة ابن عقيلة وأجازة عامة حتى صار من أفاضل عصره وله تاليفات عديدة منها
 شرح مولد ابن حجر شرحه شرح حاله - بق على منواله وشرح على علم الحال الذي ألفه صاحب
 السماحة والفضيلة جندي زاده أمين افندي العباسي رئيس ديوان تميز ولاية سورية ونشأ له
 ولدان نجيبان فاضلان أحدهما السيد محمد أبو الخير مسود القموى بدمشق وخطيب جامع
 برسباي النهر بجامع الورد ومدرسه وثانيهما السيد درغاب امام الجامع المذكور * وكان
 سيدي رحمه الله تعالى ذهب مرار مع شيخه السيد محمد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء الهند
 وصلواتهم الشيخ محمد عبد النبي لما ورد دمشق فلما دخل عليه جالس شيخ سيدي وبقي سيدي
 واقفا في العتبة بين يدي شيخه حاملا لعله يبيده كما هو عادته مع شيخه فقال الشيخ محمد عبد النبي
 لشيخ سيدي مر هذا القلام السيد فليجلس فاني لا اجلس حتى يجلس فانه سيقبل يده ويقبض
 بفضله في سائر البلاد وعليه نور آل بيت النبوة فقال له الشيخ محمد شاكر اجلس يا ولدي
 وكذلك وقع له مع شيخه المذكور اشارة نظيره هذه من الامام الصوفي الشهير والولي الكبير
 الشيخ طاهرالكردي قدس سره ومن ذلك الوقت زاد اعتماده الشيخ به والتقائه اليه بالتعليم
 وكان شيخه المذكور كثر ما يأخذه معه ويحضره دروس أشياخه حتى انه أخذه وأخضره
 درس شيخه العلامة العامل الولي الصالح شيخ الحديث الشيخ محمد الكزبري واستجاز له
 فاجازته وكتب له اجازة عامة على ظهر رثته مؤرخة في افتتاح ليلة غرة سنة عشر ومائتين والثاني
 وترجمه سيدي المرحوم في ثبته ترجمة حسنة فواجهها ورثا أيضا سيدي عند وفاته ليلة
 الجمعة لتسع عشرة ليلة خات من ربيع الاول سنة احدى وعشرين ومائتين والقب بقصيدة
 مؤرخا وفاته فيها ومطلعها

خطب عظيم باهل الدين قد نزلا * فحسبنا الله في كل الامور ولا

وبيت التارخ

امامنا الكزبري فبحم اولاد * فليل جلتها ما زال منسلا

قوله امامنا الكزبري الخ
 هكذا بالاصل والشطر
 الاول ناقص ما يتم به الوزن
 والتاريخ فليحصر اه
 محققه

وكذلك أحضره درس العالم العلامة الشيخ الكبير المحدث الشهير الشيخ أحمد العطارد واستجازه له فجازره وكتب له اجازة عامة على ظهر وثبته بخطه مؤرخة في منتصف محرم الحرام سنة ست عشرة ومائتين والف وقد ترجمه سيدي المرحوم الوالد في ثبته عقود الالاتي ترجمة - سنة فراجها وزئام عنه وفاته مع غروب الشمس ثم ارا الخبص التاسع من ربيع الثاني سنة ثمان عشرة ومائتين وألف بقصيدة مؤرخا وفاته بمطلعها

ليقدح الجهل في البلدان بالشرر * وايسكن العلم في كتب وفي سطر

* وقد أخذ سيدي عن مشايخ كثيرين منهم الشيخ الامير الكبير المصري وأجازة اجازة عامة كتبها بخطه الشريف وحقها بالحق المنيب وأرسلها له مؤرخة في غرة رمضان المعظم قدره من شهر وعام ثمانية وعشرين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية وكذا أخذ عن مشايخ كثيرين بطول ذكركم هنام من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين * وكان له عم من أهل الصلاح وهنظمة الولاية ومن أهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمى حتى انه بشر أمه به قبل ولادته وهو الذي سماه محمد أمين حين كان في بطن أمه وبضعه في حال صفوه في حجره ويقول له أعطيتك عطية الاسمة ما في راسك * وكان رحمه الله تعالى له خيرات عامة منها نعم مير الساجد وافتقار الأرامل والفقراء وكانت تسمى اليه الوزراء والأحرار والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وذوو الحاجات وعظمت بركته وعم نفعه وكثر أخذ الناس عنه وغالب من أخذ عنه وقرأ عليه أكابر الناس وأشرفهم واجلاؤهم من الموالى والعلماء الكبار والمفتين والمدرسين وأصحاب التآيب والمشاهير وقصده الناس من الاقطار الشاسعة للقراءة عليه والأخذ عنه * فمن قرأ عليه وأخذ عنه شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي السيد عبد الغني المذكور * ومنهم ولد أخيه المذكور الشيخ أحمد افندي أمين الفتوى بدمشق حلا صاحب التآيب الشهيرة * ومنهم ابن ابن عمه الشيخ صالح ابن السيد حسن عابدين * ومنهم صاحب القضية والساحة العالم العلامة عمدة اموالي العظام جاني زاده السيد محمد افندي قاضي المدينة المنورة سابقا ومن أصحاب بابة اسلامبول الحائز للنيشان العالي الجمدي من الرتبة الثانية من نشرفت في - ضرته بابة اسلامبول واقضرت فيه على من نالها بفضائله وعلمه الذي أقرت به القبول وبكامل علوه - وقدره مع فضله زاد فيه رنعة وعز النيشان العالي الجميدي من الرتبة الثانية التي افتخرت فيها أعظم الرجال وهي فيه فاقت وتبختت على أكبر أهل الكمال فانه أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع * ومنهم العالم العلامة الزاهد العابد الورع التقي فقيه النفس الشيخ يحيى السردست أحد افاضل الصوفية في زمنه فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم العالم العلامة العمدة الفهامة فقيه العصر الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني شارح القدوري وعمدة الطعاري فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم العالم العلامة والعمدة الفهامة الشيخ حسن البيطار فانه قرأ عليه العقود الدرية وعليه تخرج في مذهب السادة الحنفية * ومنهم ولد المرقوم العالم العلامة الشيخ محمد افندي البيطار فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج وهو أمين فتوى دمشق الشام حالا * ومنهم العالم العلامة أحمد افندي الاسلامبولي محشي الدرر فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم الشيخ القاضل والعالم الكامل فرضي

دعشق ورئيس صاحب السمد حسين الرسامة فانه عنه أخذوه انتفع وعلمه تخرج * ومنهم
العالم العلامة القدوة القهامة صاحب التاليف المقبلة والتصانيف النفيسة في
المعقول والمنقول الشيخ يوسف بدر الدين المغربي فانه عنه أخذوه انتفع وعلمه تخرج * ومنهم
العلامة الفاضل الشيخ عبدالقادر الجبلي * ومنهم الشيخ محمد الحقل * ومنهم الشيخ محمد
افندي المنزلي صاحب بابة الزمير المجردة * ومنهم العلامة الفاضل الشيخ عبدالقادر
الخلاصي شارح الدر المختار والافية لابن مالك وغيرهما * ومنهم عدة المواالي الكرام على
افندي المرادي مفتي دمشق الشام * ومنهم العالم العلامة العمدة القهامة فخرية المواالي
القمام عبدالحليم ملا قاضي الشام وقاضي عسكرا ناطولي * ومنهم الشيخ حسن بن خالد بن
* ومنهم الشيخ محمد تلو * ومنهم الشيخ محي الدين الباني * ومنهم الشيخ أحمد الخلاوي المصري
شيخ القراء في زمنه * ومنهم الشيخ عبدالرحمن الجبل المصري * ومنهم الشيخ أيوب المصري
* ومنهم الشيخ الملا عبدالرزاق البغدادي أحد مشاهير علماء بغداد وأفاضلها * ومنهم الشيخ
مصطفى قاضي جينين * ومنهم الشيخ أحمد البرزي قاضي صيدا * ومنهم أخوه الشيخ محمد اندي
مفتيا * ومنهم الشيخ محمد افندي الاتنابي مفتي حص وأخوه أمين افندي أمين فتوا * ومنهم
الشيخ أحمد سليمان الروادي وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا ولا يحصى عددهم من أفاضل
وأعيان فاتهم انتفعوا به وأخذوا عنه وعلمه تخرجوا مات رحمه الله تعالى وهو يوم
الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ وكانت مدة حياته قرى بمان
أربع وخمسين سنة ودفن بقبرة دمشق في باب الصغير في التربة فوقانية لازالت يجاثب الرحمة
تبل ثراه في البكرة والعشمة وكان قبل موته بهشرين وما قد اتخذ نفسه القبرا الذي دفن فيه
وكان دفن فيه بوصية منه لجوارته القبري العلامة الشيخ العلافي شارح التنوير والشيخ صالح
الجينيبي امام الحديث ومدرسه تحت قبة النسر وهذا مما يدل على حبه للشارح الهادي لاسيما
وقد حنى له شرحه على الدر المنثور وشرحه على المنار وسماني بأمره وراخ ولادق على ظهر
كتابه الدر المختار في ليلة الثلاثاء لثلاثة ماضين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٤ رحمه الله
تعالى العزيز الغفار وقد مدحه بقصيدة وهي قوله

علاء الدين يامفتي الانام * جزا الله خير اعلى الدوام
اقدم أبرزت لاقتبا كنانا * مينا لللال وللحرام
اقدم اعطيت فضلا لبضاهي * وعلمنا وافرنا كاصب طام
فكنت به فريد العصر حتما * كمثل البدر في وفق القمام
وكان بك الزمان خصيب عيش * رطيبا ذا حبور وابناسام
وفاق بدرتك المختارعة مد * لفقه أي حنيفة ذوات نظام
بالفاظ ترين الصعب سهلا * ومطروح على طرف القمام
اذا ما قلت قولاً قيل فيه * على قول اذا قالت حذام
صغير الحزم حوى الجمل مما * تنفخ في ربا الكتب العظام
فكل الصيد في جوف القرا ان * تقل ذالست تخشى من ملام
حوى امما قد أتى طبقت المهدي * وماتني كذا كل الاسامي

قوله على الدوام بقرا بوصول
عين على بدل الدوام
وحذف ما بينهما انظرا
لاستقامة الوزن

قال الحشبي فكذلك انصرفه
 في ما ذكره ان اضرا او
 اشكل يمنع وان لم يضر
 لم يمنع قال ولم أر من نبه
 عليه فليفتنم فانه من
 خواص كتابي انتهى
 (ادعى) على آخر (هبة)
 مع قبض (في وقت فستل)
 المدعى (بينة) فقال
 قد (بجديها) أى الهبة
 فاشترى بها منه أو لم يقل
 ذلك (أى بجديها) ومفاده
 الاكتفاء بإمكان التوفيق
 وهو مختار شيخ الاسلام

٢ مطلب
 دعوى الهبة من غير قبض
 غير صحيحة

٣ مطلب
 الاقرار بالهبة هل يكون
 اذرا بالقبض

٤ مطلب
 برهن على انه له بالارث ثم
 قال لم يكن لى قط

٥ مطلب
 دعوى الشراء بعد الهبة
 مسعوعة مطلقا والشراء
 قبل هبة من غير قبض
 مسعوعة أيضا

٦ مطلب
 التوفيق بالنسبة لشرط في
 الاستحسان وهو الاصح

وكانت له جنازة حافلة ساعهـ لنظيرها حتى ان جنازته رفعت على رؤس الاصابع من تراحم
 الخلق وخوفهم وقوعها واضرار الناس بهضم بعضا حتى صار حاكم البلدة وعساكره يقرقون
 الناس عنها وادار الناس عموما يبيكون نساء ورجالا كبارا وصغارا ووصلى عليه في جامع سنان
 باشا وخص بهم المسجد حتى صلوا في الطريق وصلى عليه اماما بالناس الشيخ سعيد الحلبي وصلى
 عليه غائبة في أكثر البلاد ولم يترك أولادا ذكورا غير هذا الطقير العاجز الفقير المنجى الى
 عناية مولا القدير جامع هذه التكملة جعلها الله تعالى خاصة لوجهه الكريم ورحم الله تعالى
 روحه ونور مرقده وضريحه وجزاه الله تعالى عن وعن المسكين خيرا ونفعه به وبعاده
 الصالحين في الدنيا والاخرة * وهذا أو ان الشروع في المقصود بعون ذي الفضل والجلود
 فنقول بعون الله تعالى قول الـ لائق (قوله قال الحشبي) هو الشيخ صالح على ما يتبادر من
 سابقه ومن نقله عنه كثيرا ولا حاجة الى هذه المارة للاستغناء عنها بما قبلها ط (قوله مع
 قبض) ٢ قيد به لان دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة فلا بد في دعواها من ذكر القبض
 ولهذا صور المسئلة شراح الهداية بأنه ادعى أنه وهبها له وسألها ثم غصبها منه وذكر العمادى
 اختلافا في الاقرار بالهبة أي يكون اقرارا بالقبض ٣ قيل نعم لانه كقبول فيما الاصح لا ونريد
 التامخ لخالهـ مالا لولم يذكراهما تاريخ أو ذكر لاجدهما فقط تقبل لامكان التوفيق بان يجعل
 الشراء متاخرا اه يجوز وفيه أيضا وأشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء أولا ثم برهن على
 الهبة أو الصدقة فان وفق فقال بحجتي الشراء ثم وهبها منى أو تصدق قبل والافلا كما في خزنة
 الاكل وفي منية المقتى ادعاه الرثا ثم قال بحجتي فاشترى ثم او برهن تقبل اه وذكر مسائل
 من المتناقض من الوادعى الشراء من أيه في حياته وصحته فانه كولا في سنة خفاف ذواليد فبرهن
 المدعى انه ورثها من أيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث أو لاثم الشراء لا تقبل
 لعدمه ٤ ومنها برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لى قط ولم يرد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء
 وتقيده بالقبض ٥ انيس للاحتراز عن دعوى الشراء بعد ما ادعى الهبة بتدون التسليم أو
 السعود (قوله في وقت) ظر ف الهبة لا ادعى اه ح وذلك كما ادعى انه وهبها له في رمضان
 (قوله ومفاده) أى مفاد قوله أو لم يقل ذلك اه ح (قوله بإمكان التوفيق) أى مطلنا من المدعى
 أو المدعى عليه تعدد وجهه أو اتحاد بجر وفيه ان هذا هو القياس والاستحسان ان التوفيق
 بان فعل شرط قال الرمي وجواب الاستحسان هو الاصح كما في منية المقتى (أقول) لكن نقل في
 نور العين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل نحو ان يبرهن
 بعد الحكم ان المدعى أقر قبل الدعوى انه لاحق له في الدار لا يبطل الحكم بل هو ازال التوفيق
 بانه شراء بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلما احتل هذا
 لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم
 ولا يرفسه (يقول) الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي
 ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذ الشك حائلا لان امكانه
 كتمه يجه عندهم والله تعالى أعلم اه كذا في نسختي نور العين والذي يظهر زيادة لاني قوله
 ينبغي ان لا يقبل كما هو ظاهر لمن تأمل وسباني تمام الكلام على ذلك قر بيان شاء الله تعالى
 عند قوله ومن ادعى على آخر ما لا الخ (قوله وهو مختار شيخ الاسلام) قيده في البحر في فصل

من أقوال أربعة واختار الخجندی انه يكفي من المدعى عليه لامن المدعى لانه ١٥ مستحق ودائع والظاهر يكفي للدفع

الفضولي بان لا يكون ساعيا في نقض ماتم من جهة - لان كل من سعى في نقض ماتم من جهته
فسمع مرود عليه فقوله ان امكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما اذا
لم يكن ساعيا في نقض ماتم من جهته لان من سعى في نقض ماتم من جهته لا يقبل الا في موضعين
١ الاول فيما اذا اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان المانع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن
يقبل الثاني وهب جار يته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها
وبرهن يقبل ويستودعها والعقر ٥ وعامة فيه فراجعه ان شئت (قوله من أقوال
اربعة) ٢ الاول لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان ٣ الثاني كفاية الامكان مطلقا
أي من المدعى أو المدعى عليه تعدد وجه التوفيق أو اتحاد الثالث ما ذكره الخجندی الرابع
كفاية الامكان ان اتحاد وجه التوفيق لان تعددت وجوهه وهذا الخلاف يجري في كل
موضع حصل فيه التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه كما في البحر ومثله
في حاشية سيدى الوالد عليه (قوله انه يكفي من المدعى عليه) ٥ هذا اختصار اواصل عبارة
الخجندی كما في البحر ان التناقض ان من المدعى فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر جهة
في الدفع لافي الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لافي
الاستحقاق ويقال أيضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان وان اتحاد يكفي الامكان والتناقض
كما منع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره (قوله بعد وقتها) كشوال وهو ظرف للشراء كقبلة
٥ ح (قوله في صورتين) يعني ما اذا قال بجدنيها أولا ح (قوله وقبلة) أي قبل وقت الهبة
كشعبان (قوله لوضوح التوفيق في الوجه الاول) وهو ما اذا كان الشراء بعد وقت الهبة
وهذا التعليل انما يظهر فيما اذا قال بجدنيها او اما اذا لم يقبله فالذي فيه امكان التوفيق (قوله
وظهور التناقض في الثاني) لانه يدعى الشراء بعد الهبة وشهوده تشهد له به قبلها وهو
تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما او مرادهم بالتناقض ما يكون بين الدعوى والبيينة
والا فالمدعى تناقض منسه لانه لم يدع اشرا مسا بقا على الهبة والتناقض يبطل الدعوى وكما
يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين ٤ كمتكلم واحد كما كوارث ومورث ووكيل
وموكل والاولى ٢ في البرازية ولم أر الا ان الثانية صرح بجواهرها ظاهرة من الاولى بجرى قال
أبو السعود في هذا دلالة ظاهرة على ما نقله الشيخ حسن النمر بنه لاني في رسالة الابرار عن
فتاوى الشيخ الشامي حيث ٥ حكى الاجماع على ان دعوى الوارث لا تسمع في شيء لان تسمع
فيه دعوى مورثه ان لو كان حيا كما اذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة وابرأ ابراعا ما
لا تسمع دعوى الوارث بعده الخ وانما عرف هذا في الابرار فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك
الدعوى في حق لامن جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقوله لا تسمع الدعوى بعد
خمس عشرة سنة الا في الارث يحل على ما اذا تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه ٥ ط
٦ (قوله وهل يشترط كون الكلامين) أي المتناقضين (قوله أو الثاني فقط) أي ويحتاج الى
اثبات الاول عند القاضي ليدفع به دعوى المدعى (قوله وينبغي ترجيح الثاني) ولعل وجهه
انه الذي يصدق به التناقض منح وفي النهر من باب الاستحقاق والوجه عندى اشتراطهما
عند الخ كما من شرائط الدعوى كونها لديه ٥ وفي شرح المقدسي ينبغي ان يكفي أحدهما

لا للاستحقاق بزازية فأقام
بينة على الشراء بعد وقتها
أي وقت الهبة (تقبل في
الصورتين) وقبله لا لوضوح
التوفيق في الوجه الاول
وظهور التناقض في الثاني
ولولم يذكرهما انما يجرى
لا أحدهما تقبل لامكان
التوفيق بتأخير الشراء
وهل يشترط كون
الكلامين عند القاضي
أو الثاني فقط خلاف وينبغي
ترجيح الثاني بجرى لان
به التناقض
١ مطلب
من سعى في نقض ماتم من
جهته فسمع مرود عليه
الاي موضعين
٢ مطلب
في ارتفاع التناقض أقوال
أربعة
٣ مطلب
هل يكفي امكان التوفيق
لدفع التناقض أو لا بد منه
بالفعل
٤ مطلب
يكون التناقض من متكلم
واحد ومن اثنين
٥ مطلب
لا تسمع دعوى الوارث فيما
لا تسمع دعوى مورثه فيه
٢ قوله والاولى اي مسئلة
الوارث والمورث ٥ منه
٦ مطلب
هل يشترط كون الكلامين المتناقضين في مجلس القاضي أو الثاني فقط

عنه اقاضى بل يكاد ان يكون الخلاف لفظيا لان الذى حصل سابقا على مجلس القاضى لا يد
 ان يثبت عنده ليه ترتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعيان
 فكأنهم ما فى مجلس القاضى فالذى شرط كونهم ما فى مجامعهم الحقيقى والحكمى فى السابق
 واللاحق اه وهو حسن لىكن ذكر سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى حاشيته على البحر بعد
 ذكره فقومه تقدم قلت وسبقا فى لو كاله ان الوكيل بانطوصومة يصح اقراره ولو اقر عند
 القاضى لا عنه وغيره وليكنه يخرج به عن الوكالة وعند سيدى يوسف يصح اقراره مطلقا لان
 النبى انما يختص بمجلس القضاء اذ لم يكن موجبا الا بانضمام القضاء اليه كالمدينة والتكول
 ولهم ان المراد بانطوصومة الجواب مجازا او الجواب يستحق فى مجلس الحكم فيختص به فاذا اقر فى
 غيره لا يعتبر لكونه اجفديا لان لا ينفذ على الموكل لىكنه يخرج به عن الوكالة لان اقراره يتضمن
 انه ايس له ولاية انطوصومة اه والحاصل ان اختصاصه بمجلس القاضى لىكون لفظ انطوصومة
 يتقيد به وهذا ليس كذلك فالذى يظهر ترجيح عدم اشتراط كون الكلامين فى مجلس القاضى اه
 (قوله يرتفع بتصديق الخصم) أى بكلاميه المتناقضين (قوله وبقول المتناقض تركت الاول
 الخ) أقول فيه انه حتمى لا يبقى تناقض أصلا لان كل متناقض يمكنه ان يقول ذلك وانظاهر
 ان هذا مخصوص بسؤاله ما اذا ادعاه مطلقا ثم ادعاه بسبب الخ فاذا قال ذلك قبل قوله اموال قال
 هذا ملك المدعى عليه ثم قال بل ملكى تركت الاول وادعى بالثانى فلا قال به ويرشدك لذلك
 قوله تركت الاول الخ ثم رأيت فى البحر عن البرازية وصف المدعى المدعى فلما حضر خالف
 فى البعض ان ترك الدعوى الاولى وادعى الحاضر سمع لان المدعى مبدأ أو الافلا اه وفيه
 أيضا ويرجع المتناقض عن الاول بان يقول تركته وادعى بكذا قال سيدى الوالد فى
 حاشيته عليه بعد كلام وظاهر ما ذكره المؤلف فى الاستحقاق أى صاحب البحر ان مـ مثله رجوع
 المتناقض ببحث منه ثم رأيت البرازى ذكر بعد ذلك فى نوع فى الدفع وذكر القاضى ادعى بسبب
 وشهدا بالاطلاق لا يسمع ولا تقبل لىكن لا تبطل دعواه الاولى حتى لو قال أردت بالطلق المقيد
 يسمع كما مران برهن على انه له وفى الذخيرة أيضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت
 ادعيتهم قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعاه الآن بذلك السبب وتركت المطلق
 يقبل ويبطل الدفع انتهى ما فى البرازية قال الرملى رجعت كل عليه ما فى البرازية وغيرها
 ادعى على زيد انه دفع له مالا امدنعه الى غيره وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد
 كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كالابستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى
 ووجه اشكاله انه لما قال ان دعواه على زيد كان ظنا فقد ارتفع التناقض والله تعالى أعلم ذكره
 الفزى (وأقول) قد كتبت فرقا فى حاشيتى على جامع الفصولين بين فرع البرازى وفرع ذكره
 فراجعه ويفرق ههنا بان فيما ذكره البرازى امتنع ارتفاع التناقض لتعلقه باثنين فلا تصح
 الدعوى لما ذكره من امتناع تخصم الاثنين فى حق واحد وهذا منتمى فى الواحد وهو محل ما فى
 هذا الشرح فندبر اه (قوله أوبت كذيب الحاكم) كذا لو ادعى انه كفل له عن مديونه بانف
 فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ الحاكم كقول له منه
 المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بامرهم وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع
 على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا فى المنح ح وكذا اذا استحق المشتري

والتناقض يرتفع بتصديق
 الخصم وبقول المتناقض
 تركت الاول وادعى بكذا
 أوبت كذيب الحاكم

مطلبه
 يرتفع التناقض بقول
 المتناقض تركت

مطلبه
 يرتفع التناقض بكذيب
 الحاكم

وتمامه في البحر وأقره المصنف (كما وادعى أولانها) أي الدار مثلا ١٧ (وقت عليه ثم ادعاه لنفسه أو ادعاه

لغيره ثم ادعاه لنفسه) لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان افضلان ثم اشترته درر في أو اخر الدعوى قال (ولو ادعى الملك لنفسه (أولا ثم ادعى (الوقف) عليه (تقبل كما لو ادعاه لنفسه ثم لغيره) فانه يقبل (ومن قال لا خراش تريت من هذه الحاربية وأنكر) الاخر اشترى اجاز (للبائع ان يطاها ان ترك) (البايع (الخصومة) وافترن تركه بنفسه هل يدل على الرضا بالفسخ كما ساء كها ونقلاها لمنزله ما تقر أن (بجود) جميع العقود (ماعداد) (النكاح فسخ)

من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالتمن وان كان كل مشترقا بالملك بائعا له لكنه ما حكم ببرهان المستحق صار مكدنا بشرعيات اتصال القضاء به اه ط ومثله في الاقره وى وانما احتاج للدعوى لاثبات كون الكفالة بالامر لا لاثبات أصل الكفالة اذهى من المسائل التي يكون القضاء به على الحاضر قضاء على الغائب (قوله وتماه في البحر) وعبرة البحر في الاستحقاق أولى وهي اذا قال تركت أحد الكلامين يقبل منه لانه استدل له بما في البرازية عن الذخيرة ادعاه مطا فادفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيه الا بذلك السبب وتركت المطابق يقبل ويبطل الدفع اه فان المتروك الثانية لا الاولى ومع هذا انظر فيه صاحب النهر هناك وقد يقال ذلك القول توفيق بين الدعوتين تأمل وذكر سيدي الوالد في باب الاستحقاق تأييد ما في النهر ٣ وقال في الحاشية رجل ادعى الملك بسبب ثم ادعاه به ذلك ما كما مطلقا منهم وده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضى الله تعالى عنه قال جدي شمس الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت به هذا الملك المطابق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته اه (قوله ثم ادعاه لنفسه ٤) لوجود التناقض مع عدم امكان التوفيق اذ الوقف لا يصح ملكا ط (قوله لم تقبل للتناقض) لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره قال في جامع الفصولين بعد ذكر البسئلة في الفصل ٣٩ أقول يمكن أيضا في هذا انه أضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مقبولا انتهى (قوله وقيل تقبل ان وفق) هذا راجع الى المسئلة الثانية دون مسئلة الوقف ومقتضى مسئلة ان امكان التوفيق بما ذكر كافي ط وأما ما ذكر الشارح فليس بكافي بل لا بد منه بالفعل وقد تقدم ان الاستحسان ان التوفيق بالفعل شرط (قوله ثم ادعى الوقف عليه ٥) كذا في المنخ ولم يذكر في البحر والذي في الجوى عدم التقييد بقوله عليه وكانه أخذ من قاعدة إعادة الذكرة معرفة فيكون المراد به الوقف المار قيل وعليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب الشافعي القائل بصحة وقفه على نفسه اه ولا يخفى عليك ما فيه لما في البحر من فصل الاستحقاق ولو ادعى أنه اله ثم ادعى انها وقف عليه تسمع لصحة الاضافة بالاختصاص اتماعا كما لو ادعاه لنفسه ثم لغيره اه تأمل (قوله تقبل) لاحتمال انها انتقلت لغيره منه (قوله اشترت منى هذه الحاربية) أى والواقع كذلك (قوله فله ان يطاها) أى بعد الاستبراء ان كانت في يد المشتري أو بالسعود عن الحلبي بخلاف (قوله وافترن تركه بفعل يدل على الرضا الخ) هذا ما ذكره صاحب الهداية جاز ما به وبعضهم اكنى بهزم القلب على الترتيب وبعضهم اشترط الانتماء عليه أى على ما في قلبه بلسانه وقيل مجرد العزم لا يفسخ به يمكن له خيار شرط أوجب بان المراد عزم مؤكده بفعل كما ساء كها ونقلاها المحل اذ لا يحل ذلك بدون فسخ فكان فسخا لالة كما في المقدمة (قوله لماتتقر) علة للمصنف (قوله ماعد النكاح ٦) فانه لا يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب فلو ادعى تزوجها على ألف فانكرت ثم أقامت البينة على ألفين قببات ولا يكون انكارها تكذيبا للشهود وفي البيع لا يقبل ويكون تكذيبا للشهود ولو ادعت عليه نكاحا وحلف عندهما أو لم يحلف عنده لا يحل لها التزوج بغيره لان انكاره لا يكون فسخا فيحتاج القاضي بعده ان يقول نزلت بينكما أو يقول الخصم

٣ مطاب

ادعى بسبب ثم ادعاه مطلقا

٤ مطاب

ادعى وفسخ ادعاه ملكا لنفسه لا تقبل

٥ مطاب

ادعى الملك ثم ادعاه وقفا تقبل

٦ مطاب

بجود ماعد النكاح فسخه

ان كانت زوجتي فهي طالق بائن ولو ادعى على امرأته تزوجها فأنكرت المرأة ثم مات الزوج
 بغابت المرأة تدعى يرائه فلها الميراث كهدية عندهم. واعد الامام لاميراث له لانه لا عدة عليه
 ولذا كان له ان يتزوج باختم أو أربع سواها ولو ادعت الطلاق فأنكر ثم مات لاعتكاف مطالبة
 الميراث وكما لا يكون انكار النكاح فسخا لا يكون طلاقا وان نوى بخلاف استلى بامرأة فانه
 يقع به ان نوى عنده خلافا لها **ا ه ط** ومثله في الجور وقد ذكر في الجور في خيار البلوغ صوراً
 من النكاح تحتمل الفسخ قال في التبيين ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يثبت فيه
 فسخا لانا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح المأخذ للازيم وأما
 قبل التمام فيحتمل الفسخ وتزوج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ **ا ه** ويرد
 ارتداد أحدهما فانه فسخ اتفاقاً وهو بعد التمام وكذا الباطل عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ
 اتفاقاً وهو بعده وكذا مال أحد الزوجين صاحبه **ح** فالحق انه يقبل الفسخ مطلقاً اذا وجد
 ما يقتضيه شرعاً **ا ه** قال سيدي الوالد قد يقال مراده بالفسخ ما كان مقصوداً منة تقابله
 وهو فيما ذكره من الصور ليس كذلك فانه تابع لازم لغيره أعني الارتداد والاباء والمالك ومثله
 الفسخ بتقبيل ابن الزوج وسبي أحدهما أو مهاجرته المينا تامل **ح** ثم رأيت بعد ذلك ما جاب بعض
 الفضلاء بان ذلك انفساخ لا فسخ **ا ه** وهو يؤدي ما قلنا انتهى (قوله فلا يأتع ردها بعيب
 الخ) أي وقد علمه بعد هذه الدعوى والا كانت الدعوى رضائية وقيدته في النهاية بان يكون بعد
 تحليف المشتري اذ لو كان قبله فليس له الرد على البائع لاحتمال انكرول المدعى عليه فلهذا فاعتمر
 بيعاً جديداً في حق ثالث والاشبه به أن يكون هذا التفصيل بعد القبض وأما قبله فينبغي ان يرد
 مطلقاً أي ولو قبل تحليفه لانه فسخ من كل وجه في غير العقار فلا يمكن حمله على البيع زيالي
 وغيره **ط** ونحوه في الشرع لايابة (قوله أما النكاح فلا يقبل الفسخ أصلاً) عبارة الفسخ
 والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من الأسس باب أي التي بها طاهر الزوجان وأما انفساخه
 بخروجه من أهلية النكاح كارتداد أحدهما ما وانه المجرى عن الاسلام وملاك أحد
 الزوجين الآخر وكذا ما قدمه من الفرقة بأن تارة تكون طلاقاً وتارة تكون فسخاً فلا يثنى
 ما هنا رحتي (أقول) وهو مني ما قدمناه قرر بباعن سيدي الوالد وأقول حق ذكر هذه المسائل
 في كتاب الدعوى وانما ذكرت هنا البيان حكم القضاء فيها (قوله يقبل برهانه) لعل وجهه مع
 أنه تناقض ظاهر ما يأتي قريمان أن النكاح لا يرتد بالرد فيكون بجوده رد الاقرارها (قوله أقر
 بقبض عشرة دراهم) أطلق فيها فشمع ما اذ كانت ديناً من قرض أو عن مبيع أو غصباً أو
 ودية كما في الفسخ وقيد بالدرهم لان المشتري لو أقر أنه قبض المبيع ثم ادعى عيباً به فان القول
 لبيانه لان المبيع متعين فاذا قبضه وأقر بانه استوفى حقه دلالة فبدعواه العيب صار متناقضاً
ا ه ط عن الجوى قال في الجور وقيد بالاقرار بالقبض لانه لو أقر بالان والى وبين الجهة ثم ادعى
 موصولاً انها زيف لم يقبض عليه واختلاف المشايخ قيل أبيض على الخلاف وقيل يصدق اجماعاً
 لان الجوردة تجب في بعض الوجوه لاعلى البعض فلا تجب بالاقرار ولو قال غصبت ألفاً أو
 أو دعيت ألفاً الا أنهم اذ يوفى صدق وان فصل وعن الامام ان اقرض كالعصب ولو قال في الغصب
 والوديعة الا أنهم ارضاص أو ستوقه صدق اذا وصل ولو قال على كرخطة من عن مبيع أو

مطلب
 الحق أن النكاح يقبل
 الفسخ

مطلب
 ما يقبل الفسخ من النكاح
 ليس يقبل انفساخ

مطلب
 فلا يأتع ردها بعيب
 تمام الفسخ بانه
 أما النكاح فلا يقبل
 الفسخ أصلاً (لذا لو
 جحدانه تزوجها ثم ادعاه
 وبرهن) على النكاح
 (يقبل) برهانه بخلاف
 المبيع) فانه اذا أنكره ثم
 ادعاه لا يقبل لانفساخه
 بالنكاح بخلاف النكاح
 (أقر بقبض عشرة دراهم)

قرض الا انه ردى فاقول له وليس هذا كدعوى الرداء لانهم في الخنطة ليست بعيب لان
العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والخنطة قد تكون ردية باصل الخنطة فلا يحتمل مطالعتها على
الجيد ولذا لم يجزئها البردون ذكر الصفة * أقر بقبض عشرة أفانس أو ثمن مبيع ثم ادعى انها
كاسدة لم يصدق وان وصل وقال بالصدق في القرض اذ وصل أمافي المبيع فلا يصدق عند الثاني
في قوله الاول وقال محمد يصدق في المبيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة
سنة وقفة من قرض أو ثمن مبيع ولو قال غصبته عشرة أفانس أو اودعني عشرة أفانس ثم قال هي
كاسدة يصدق اه وتبدأ بقصاصه على قبض الدراهم لانه لو قال قبضت دراهم جيداً لم يصدق
في دعواه الزيف موصولاً وموصولاً ونقل في أنفع الوسائل أنه اذا قبض البائع الثمن أو المؤجر
الاجرة أو رب الدين دينه من المديون ولم يتقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وكران
فيما قبضه رده وهو الذي تقوله العامة فتحاس ورفعه الى الحاكم فطالب منه الحكم والحصم
ينكروا ويقول دراهمي جيد وما أعلم هل هذا من أم لا فهل يكون القول قول القابض أو الدافع
وتحوير الكلام في ذلك ذكر في القنية * ص تذكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما
بلغ بغداد ردها بعضا وقال هي زيف أو ستوفة فالتقول لرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه ٢
والجيد فالتقول له هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان أجر الدار عشرة دراهم أو
قفيز حنطة موصوفة وأنها المؤجر انه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفيز حنطة ثم ادعى
ان الدراهم نهرجة أو أن الطعام مهيب فالتقول قوله لانه ينكر استيفاء حقه فان مافي لزمة
يعرف بصحة ويختلف باختلاف العفة فلا تناقض في كلامه فامم الدراهم يتناول النهرج
وامم الخنطة يتناول العيب وان كان بين ائمه لم قال قد قبضت من أجر الدار عشرة دراهم أو
قفيز حنطة لم يصدق به وذلك على ادعاء العيب والزيف كذلك لو قال استوفيت أجر الدار ثم
قال وجدته زيوفا لم يصدق بيئته ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجيد فان أجر الدار
من الجيد فيكون هو من اقصا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا تقول له ولا تقبل بيئته ولو كان ثوبا
بعينه فقبضه ثم جاء يريده بعينه فقال المستأجر ايس هذا ثوبي فالتقول قول المستأجر لانهما
نصا دقا على أنه قبض المفود عليه فانه كان شياً بعينه ثم ادعى الآخر ان نفسه حق الرد والمستأجر
منكر لذلك فالتقول قوله فان أقام رب الدار البيئته على العيب رده سواء كان العيب بسير أو
فاحشاً على قياس المبيع (قات) فتحور لنا من كلام شمس الأئمة السرخسي ان المؤجر متى قال
استوفيت أجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا يئتمه ولو قال قبضت من المستأجر
كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نهرجة فالتقول قوله قصار جواب
المسئلة ان القابض متى أقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره
بقبض الحق اقرار بقبض الجيد فاذا قال بعد ذلك هو زيف أو بعضه فقد ناقض كلامه
والمناقض لا يقبل قوله ولا يئتمه بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلاً ولم يقل من اجرة
داري ثم ادعى انها زيوفا فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منه
ما يناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما طاله في المبسوط وأما ما ذكر في القنية
ورضه بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررنا لانه قال ودفعها اليه ولم يقل وأقر

٢ قوله والجيد فالتقول له
هكذا بالاصل ويجزئ

باستيفاء الاجرة وفي هذه الصورة ليس القابض بمناقض في قوله فيقبل وبقمة ما ذكره في القنية
هو من الميسر فانه رهز بين وهو علامة الميسر ومعنى ما ذكره انه اذا اقر بقبض الدراهم
بان حال متلاقبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق
وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه
اقر اولاً بالدراهم وثانياً ادعى انها ستوقة والستوق ليس من الجنس فكان مناقضاً على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى من تفسير الزيوف والستوق والنهرج ٣ وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة
الى آخره هذا مشكل مخالف لما قاله في الميسر وما نقناه وسنبينه فانه قال وان اقر باستيفاء
الاجرة الى آخره هذا مشكل مخالف لما قاله الى تقديره والمسئلة بجهاها حتى يتم الكلام واذا
كان كذلك فيبني تقدير الكلام تكاري دابة الى بقية ادب عشرة دراهم واقر الاجر بقبض
الاجرة ثم ادعى انها زيوف اوستوقة يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الأئمة
في الميسر فانه قال اذا اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحرف قديناه وهو
الموافق للفقهاء لانه تناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا تقول له فكيف يقول في القنية القول له
فهذا والله اعلم وهو فانه زيف كلام الميسر وما يقوله محمد الى آخره فالذي يجب أن يعمل به هو
ما ذكره في الميسر أعني في هذه الصورة الخاصة وأما بقية الصور فكما هو موافق لما ذكره في
الميسر فاذا تقررنا هذا في الاجرة والاجرة عديناه الى استيفاء الأثمان في البياعات والديون
في المعاملات فان العلة تجتمع الكل فمقول اذا دفع اليه دراهم وهي عن متاع ثم جاء البائع
وأراد ان يرد عليه شئاً يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وأنكر المشتري ان ذلك من
دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن أولاً فان اقر بقبض الثمن لم
يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع بين المشتري انه
ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي أعطاه له فيجب ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم
فان حلف ان قطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل فيجب ان يرد ما عليه لانه اقر بما
ادعاه بطريق النكول وان كان البائع لم يقرب بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة
هذا البيع وانما اقر بقبض دراهم مثلاً ولم يقل هي الثمن ولا الحق فان في هذه الصورة يكون
القول قول البائع لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع
يمينه هذا اذا أنكر المشتري ان دراهمه أيضاً وكذلك الديون أيضاً فيجب ان يكون الجواب
فيها كالجواب في الاجرة والتمن في باب البيع وهذا كما اذا كان الذي يرد زيوفاً أو نهرجاً فان
كان ستوفاً لا يقبل قوله فلا يرد لانه ناقض كلامه أما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر
لان الستوق ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم أولاً ثم قال هي ستوقة فكان
مناقضاً وكذلك في اقراره بقبض الاجرة أو الحق بل بالطريق الاولى وعبرة بالميسر خالية عن
ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافق من حيث المعنى (قوله ثم ادعى انها
زيوف) عبر بتم ليقيد ان البيان اذا وقع مفصلاً لا يتبعه فالوصول أولى بالاعتبار اه بجز ومثله
في الطحطاوي عن المنع وقيد بالزيوف للاحتراز عما اذا بين انها ستوقة فانه لا يصدق لان اسم
الدراهم لا يقع عليها والذو التجوز بالزيوف والنهرج في الصرف والسلم جاز في الستوق لان

٣ قوله وقوله وان اقر الخ
هكذا بالاصل والنهرج هذه
العبرة الى آخرها

(ثم ادعى انها زيوف) أو
نهرجة (صدق) يمينه
لان اسم الدراهم يقعها

كان مقصودا وان كان موصولا صدق كافي النهاية وهي مسألة المتن والحاصل أن ادعاه
 ان موصولا صحيح في الكل سوى صورة الاقرار بقبض الجياد وأن ادعاه مقصودا في المواقف
 غير صحيح سوى صورة الاقرار بقبض عشرة دراهم والزيف ما زيفه بيت المال أي يردده (قوله
 أو بنهرجة) قال ط صوابه بنهرجة بتقديم الباء على النون كما يستفاد من المغرب أبو
 السعود عن الجوى والزيف ما زيفه بيت المال والبنهرجة ما يردده التجار وقيل الزيوف هي
 المغشوشة والبنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان وفي الايضاح الزيف ما زيفه بيت
 المال النوع قصور في جودته الا انه تجرى فيه المعاملة بين التجار والبنهرجة ما يردده التجار لردها
 فضته والستوقة التي وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة وهي معرب سة توبه اه وفي
 الفتح سة ثلاث بمعنى ثلاث طاقات الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس اه لكن نقل سيمى
 الواعد عن القاموس في فصل النون النهرج الزيف الردى اه وفي المغرب النهرج الدرهم
 الذي فضته رديئة وقيل الذي الغلبة فيه لانه فضة وقد استعمل لكل ردى باطل ومنه بهرج
 دمه اذا أهـ دروا بطل وعن اللحياني درهم بهرج ولم أجده بالنون الا له اه وهو مخنأف
 لما في القاموس مع أنه المشهور اه ما قاله سيمى الواعد قال في أنفع الوسائل عن الكرخي
 المستوف عندهم ما كان النحاس فيه هو الغالب الاكثر وفي الرسالة التوسعية بالبنهرجة اذا
 غلب النحاس لم تؤخذ وما المستوفة فخرام أخذها لانها فلوس وحاصل ما قاله في تفسير الزيوف
 والبنهرجة والستوقة ان الزيوف أجود من الكل وبعد الزيوف البنهرجة وبعدها الستوقة
 فتمكون الزيوف بنزلة الدراهم التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض والبنهرجة ما يرددها
 الصيارف وهي التي تسمى مغيرة لكن القضة فيها أكثر والستوقة بنزلة الرغل وهي التي نحاسها
 أكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف والبنهرجة ما يرددها الصيارف وهي التي نحاسها
 أكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف والبنهرجة يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر
 باسمه الحق أو الاجرة والجياد بل يكون أكثر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعى ان بعضهم ازيوف
 أو بنهرجة كما قدمناه فيقبل قوله ويردها وأما اذا قال انها ستوقة بعدما أقر بقبض الدراهم
 لا يقبل قوله ولا يرددها (قوله بخلاف الستوقة) بفتح السين كافي الفتح ونقل الشيخ شاهين عن
 شرح المجموع جواز الضم أيضا أبو السعود قال ط والاولى حذف هذه العبارة والاقصارعلى
 المصنف (قوله فالتفصيل) أي بين الزيوف والبنهرجة وبين الستوقة (قوله في المفصول) أي
 من كونه يصدق فيه بادعاء الزيافة لا الستوقة (قوله ولو موصولا لانه ناقض) الفرق بينهما وبين
 ما بعده حيث يصدق فيه اذا كان موصولا لأنه في الثاني مقر بقبض القدر وبالجملة بل فقط واحد
 فاذا استثنى الجوده فقد استثنى البعض من الجملة فصح كقولنا فلان على ألف الامائة فالما اذا
 قال قبضت عشرة جياد فقد أقر بالوزن بل فقط على حدة وبالجملة بل فقط على حدة فاذا قال انها
 زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجوده وذلك باطل كأنه قال جياد الا انها غير جياد
 فهو كمن قال فلان على ألف درهم ودينار الا دينار فان الاستثناء يكون باطلا وان ذكره
 موصولا انتهى بلبي حزيد عن العناية ط (قوله ولو أقر الخ) يشير الى انه ان لم يقر بقبض
 وهو ساكت ولو بعد نقد الصيرفي يرد وفي جامع الفتاوى لو وجد البائع الثمن رصاصا وستوقة أو

قوله فاذا عرفنا هذا الخ
 كذا بالاصل ولا يحرر

بخلاف الستوقة للغلبة
 غشها (و) لذا لو ادعى
 انها ستوقة لا يصدق
 ان كان البيان
 (مفصولا وصدق لو) بين
 (موصولا) نهاية فالتفصيل
 في المفصول لاني الموصول
 (ولو أقر بقبض الجياد لم
 يصدق مطلقا) ولو موصولا
 للتناقض (ولو أقر أنه قبض
 حقه أو قبض الثمن)

مطلبه
 اذا أقر باسمه الحق أو
 الاجرة أو الجياد ثم ادعى
 انها بنهرجة أو زيوف لم
 يصدق واذا أقر بقبض
 دراهم مطلقا يصدق

- تحتقاليسعد المبيع وفي الخاتمة وان قبض ولم يتر بنى ثم ادعى انها س- توقعة قبل قوله
 (قوله أو ادعى) الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بالتمام سعدة وابن كمال (قوله في دعواه
 الزيادة) ومنه البتة رجعة لا اتحاد الح- كتم فيهما وكذا الاستوقعة قال في النهاية لو أقر بقبض -قه
 ثم قال انها س- توقعة أو رصاص يصدق وموصول لا منفصولا اه ط عن الشر بلاية وكذا
 اقراره بقبض رأس ماله كما في البرازية ولم يذكر المراف حكمه وضمنه عند الاطلاق والدعوى
 وفي كافي الحاكم لو أقر بالف درهم عددا ثم قال هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه
 بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة فلا يصح ادق على القصص ان الم بين موصولا وكذا
 الدنانير وان كانوا في بلاد يتعارفون على دراهم معروفة الوزن بينهم صدق اه وأطلق
 في الدراهم المقر بهم افسهل ما اذا كانت دينان من قرض أو عن مبيع أو غصبا أو ودعية كما في
 فتح القدير ورأس المال كذلك كما في البرازية وقيد بدعوى المقر لانا لو أقر بقبض دراهم
 معينة ثم مات فادعى وارثه انها زيوف لم يقبل وكذا ان أقر بالودعية أو المضاربة أو الغصب
 ثم زعم الوارث انها زيوف لم يصدق لانه صار ديننا في مال الميت كذا في البرازية وفيه امن
 الرهن قضى دينه وبعضه زيوف وستوقعة فنهن شيئا بالس- توقعة والزيوف وقال خذرهنا
 بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانها ليست من الجنس ولا يصح في الزيوف
 لانها من الجنس فلا دين اه بجر (قوله لان قوله جيد) علة لقوله ولو أقر بقبض الجيد
 فالاولى ذكره موصولا به اه ط (قوله مفسر) بفتح السين المشددة من التفسير بمبالغة
 الفسر وهو الكشف وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجهه لا يبقى معه احتمال التأويل
 وحكمه وجوب العمل به وهذا غير ما قدمناه من التعليل (قوله بخلاف غيره) أي من المسائل
 التي بعدها (قوله لانه ظاهر) راجع للاولى وهي قبض الحق أو الثمن والظاهر ما حمل غير المراد
 احتمالا بعد ادعاء النص بحتمه احتمالا بعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد أصلا اه سيدى
 الوالد (قوله أو نص) راجع للثانية وهو قوله أو ادعى وفي (قوله قبل برهانه) لانه مضطروا
 تناقض سيدى عن القضية (قوله قضية عن علاء الدين) الذي في البحر وكرر في القضية مسئلة
 ما اذا أقر بدين ثم ادعى ان بعضه فرض وبعضه ربا انه يقبل فيه اذا برهن وذكره عبد القادر في
 الطبقات من الانقلاب عن علاء الدين اه (أقول) وسأيت نظيره في شتى الاقرا- لكنه يخالفه
 ما يذكره الشارح عن الشر بلاية ولكن المعتمد ما منى عليه المصنف ثمه والوجهانية وأفتى به
 الخبير الرملي والحامدي في الحامدية من انه اذا أقام البيضة على أن بعضه ربا تقبل وأقره سيدى
 الوالد رحمه الله تعالى فاعتنه (قوله قال لا تخولك على ألف درهم الخ) قيد بالاقرار بالمسأل احتمرازا
 عن الاقرار بالرق والطلاق والعناق والنسب والولاء فانها الاثر تبدل بالرد أما الثلاثة الاول فني
 البرازية قال لا تخولك فادع بك فردا مقر له ثم جاد الى تصديقه فهو وعبد ولا يبطل الاقرار بالرق
 بالرد كما يبطل بجمود الاولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعناق
 لا يبطلان بالرد لان- ما سقاط يتم بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب والولاء العناق فني شرح
 البحر جمع من الولاء انه لا يرتد فيه ما بالرد وأما الاقرار بالنسب كالحق فلم أره الا أن وحاصل مسائل رد

أو ادعى) -قه (صدق
 في دعواه الزيادة لو) بين
 (موصولا والا) لان قوله
 جيد مفسر فلا يحتمل
 التأويل بخلاف غيره
 لانه ظاهر أو نص فيحمل
 التأويل ابن كمال (أقر
 بدين ثم ادعى أن بعضه
 قرض وبعضه ربا) وبرهن
 عليه (قبل) برهانه قضية
 عن علاء الدين وسيجي في
 الاقرار (قال لا تخولك على
 ألف) درهم

الاقرار بالمال انه لا يخلو اما ان يرد مطلقا او يرد بالجهة التي عينها المقر ويجوز ان يرد الى اخرى او
 يرد لنفسه ويجوز ان يرد الى غيره فان كان الاول بطل وان كان الثاني فان لم يكن بين مامنا فاقرب
 المال كقوله له ألف بدل قرض فقال بدل غصب والابان كان بين مامنا فاقرب كقوله عن عبد
 لم يقبضه وقال قرض أو غصب ولم يكن العبد في يده فليزمه الالف صدقة في الجهة أو كذبه عند
 الامام وان كان في يده فاقول للمقر في يده وان كان الثالث نحو ما كانت لي فقط لكنم الفلان فان
 صدقة فلان تحول اليه والافلاوان كان بطلاق أو عتاق أو ولاء أو نكاح أو وقف أو نسيب أو
 رق لم يرتد بالرد فيقال الاقرار يرتد بالرد المقتضاه الا في هذه قال في المنية وان كان بين مامنا فابان
 قال المدعي عليه عن عبد باعنيه الا اني لم يقبضه وقال المدعي بدل قرض أو غصب فان لم يكن
 العبد في يد المدعي بان أقر المدعي عليه يبيع عبد لا بعينه فعند الامام يلزمه الالف صدقة المدعي
 في الجهة أو كذبه ولا يصدق في قوله لم يقبضه وان وصل وان كان في يد المدعي بان كان المقر عين
 عبد فان صدقة المدعي يؤمر بها خذ ونسلم العبد الى المقر كذا اذا قال العبد له ولكن هذه
 الالف عليه من غير عن هذا العبد وان كذبه وقال العبد لي وما بعته وانما لي عليه بسبب آخر
 من بدل قرض أو غصب فاقول للمقر مع يمينه بالله ما لهذا عليه ألف من غير عن هذا العبد اه
 وانما قلت عبارة المنية لان في عبارة البحر اختصارا كما في عليه سبدي الوالد (قوله فرد المقر
 له) كما اذا قال ليس لي عليك شيء أو قال هي لك أو هي لفلان اه فتح أي ولم يصدق فلان والا
 فهو يتحول بجر وقيد برد المقر له لان المقر لو رد اقرار نفسه كان أثره قبض المبيع أو الثمن ثم
 قال لم يقبض وأراد تحليف الاخر انه يقبضه أو قال هذه فلان ثم قال هو لي وأراد تحليف فلان
 أو أقر بدين ثم قال كنت كاذبا ليحلف المقر له في المسائل كلها عند أبي حنيفة لأنه متناقض كقوله
 ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف وعند أبي يوسف يحلف للعادة
 وسياق في مسائل شتى آخر الكتاب ان النوى على قول أبي يوسف واختاره أئمة خوارجهم لكن
 اختلفوا فيما اذا ادعاء وارث المقر على قولي ولم يرجح في البرازية منهم ما شيا قال الصدر الشهيد
 الرأي في التحليف للقاضي وفهره في فتح القدير بان يحتمل في خصوص الوفائع فان غلب على
 ظنه انه لم يقبض حين أقر بحال له الخصم وان لم يقبض على ظنه ذلك لا يحل منه وهذا انما هو
 في المقرس في الاختصاص اه بجر (قوله ثم صدقه) قيد يكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل
 الاقرار أولا ثم رد لم يرتد وكذا الإبراء عن الدين رهبة لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على
 رجل فقبضه ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد وقالوا ان الإبراء يرتد بالرد الا فيما اذا قال
 المديون أبرئني فإبراءه فانه لا يرتد وكذا الإبراء الكفيل لا يرتد بالرد بجر لكن قال سيدي وفي
 البرازية الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد قال في الخلاصة لان لكل أحد
 ولاية على نفسه وليس لغيره ان يعنه ولكن لا مفر له أن لا يقبل صدقة ثلثه عن المنة وفي
 المتارخانية فلان عن الكافي والمالك يفت للمتره بلا نصديق وقبول ولكن يبطل برده اه
 قلت ٣ ويستثنى الإبراء عن بدل الصرف والسلام فانه يتوقف على القبول ايبطلا (قوله في
 مجلسه) قبله ليعفم ما اذا لم يكن في مجلسه بالاولى اه ح قال في المنح بان قال كان لي عليك
 في مكانه أو بعدد (قوله فلا نبي عليه لامة قره الخ) لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد والثاني

(فرد) المقر له (ثم صدقه)
 في مجلسه (فلا نبي عليه)
 للمقر له لا يجبة

٣ قوله ويستثنى أي من
 قوله - الإبراء لا يتوقف
 على القبول اه منه

دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق الخصم أى المقر حتى لو صدقه المقر ثانيا لزمه الألف استصوابا
 كما فى الهداية وعامة تبروها قال والمراد بالحجة البينة ط قال سيدى الوالد كيف تقبل
 حجتهم وهو متناقض فى دعواه تأمل فى جوابه سعدي واستشكك فى الجبر أيضا ونقل خلافه
 عن البرازية حيث قال فى يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرداه المقر ثم قال هو عبدى وقال
 المقر هو عبدى فهو لذى اليد المقر ولو قال ذوا اليد لاخر هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال
 الاخر بل هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض اه وهذا يخالف ما فى الهداية من انه لا بد من
 الحجة فانه يقتضى سماع الدعوى اه أقول وهذا وجه ظاهر دون ما فى الشارح ويمكن
 أن يحتمل على ما اذا كان الردياننى فقط من غير ان يقول بل هو لك أو اقلان فتزول مخالفتهم
 للبرازية قال فى الجبر وهذا بخلاف ما اذا قال اشترت وأنيكره أن يصدقه لان أحد المتعاقدين
 لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد والمعنى انه حقه ما بقى العقد فعمل التصديق أما المقر له
 فنسقط برده الاقرار فانترقا كذا فى الهداية وناقضه فى السكافى بانه ذكر هنا ان أحد المتعاقدين
 لا ينفرد بالفسخ وفى مسئلة التجاحد قال ولانه لما تعذرا استيفاء الثمن من المشتري فأتى رضا
 البائع فيستبد بالفسخ والتوفيق بين كلاميه صعب اه واقره عليه فى فتح القدير بقوله بعده
 وهو صحيح ويقتضى أنه لو تعذر الاستيفاء مع الاقرار بان مات ولا يئنه ان له ان يفسخ ويقتنع
 بالجارية والوجه ما قدمه أولا اه واجاب عنه فى العناية بانه لا مناقضة لانه انما يحكم أولا
 بكونه فسخا من جهته لا مطلقا اولان كلامه الاول فيما اذا ترك البائع الخصومة والثانى فيما
 اذا لم يتركها يمكن قال سيدى الوالد فى مضمة الخالق عن الحواشى العقبوية قال صاحب
 الكفاية لا تناقض بين كلاميه فيحتاج الى التوفيق لان مراده بقوله لان أحد المتعاقدين
 لا ينفرد بالفسخ فيما اذا كان الاخر على العقد متفاه كما اذا قال أحدهما اشترت وانكر
 الاخر لا يكون انكاره فسخا للعقد اذا لم يمت به الفسخ وفيما اذا قال أحدهما اشترت منى هذا
 الجارية وانكر فالمدعى للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانقراده على العقد
 فيستبد بنفسه وفيه كلام وهو ان الظاهر ان قوله فيما سبق ولانه لما تعذرا الى آخره كون مجرد
 استقلال البائع فى الفسخ لتعذر استيفاء الثمن دليلا مستقلا لحل الوط بدون اعتبار كون
 انكار المشتري فسخا من جانبه حتى لو تعذر الاستيفاء مع عدم الانكار لا يستبد بالفسخ أيضا
 ويدل على هذا قول صدر الشريعة فى تقرير حل الوط لاسيما اذا بجد المشتري الخ كما لا يخفى بل
 غاية ما يمكن فى التوفيق ان يقال ان مراده فيما سبق استبعاد البائع بالفسخ لضرورة تعذر
 استيفاء الثمن ووجوب دفع الضرر وهما لا ضرورة للمقر له بالشراء الى الفسخ فلا يستبد به
 فزاده من قوله ههنا لان أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ الخ عدم الانفراد عنه عدم الضرورة
 فلا تناقض لكنه بعيد لا يخفى فليتأمل اه (قوله أو اقرارا ثانيا) الارضى نان ويكون صدقة
 للاقرار فانه نكرة (قوله وكذا الحكم فى كل ما فيه الحق لواحد) كما هنا فان المقر له ينفرد برده
 الاقرار بخلاف ما اذا قال اشترت وانكر فان له ان يصدقه لان أحد العاقدين لا ينفرد
 بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد اه ح وفى الجبر الحاصل ان كل شئ يكون له ما جميعا اذا رجع
 المنكر الى التصديق قبل أن يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل

أو اقرارا ثانيا وكذا الحكم
 فى كل ما فيه الحق لواحد

شيء يكون الحق فيه لو اُحد كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعده اه أي لا ينفعه
 رجوعه الى التصديق وحاصل مسائل الاقرار بتقديم الكلام عليها موضحا (قوله ما كان
 لك) انظر لولم يذ كر لفظ كان وانظر ما سـ نذ كره قـ ريداعند واقعة مـ ر قـ نذ فانه يفيد الفرق بين
 الماضي والحال أقول ويمكن أن يقال انه نص على التوهم اذ لولم يذ كره لا تنافض لأن نفي الحال
 لا يفيد نفي الماضي تامل (قوله قط) قال في البحر ولا فرق بين ان يؤ كذا النفي بكلمة قط او لا اه
 فيكون التقديم بالتفاهيم اه حوى (قوله على ان له عليه الخ) الا صوب أن يقول على الف
 له عليه فافهم وفي بعض النسخ على ان له عليه اه (قوله على القضاء) أي الايقاع بتقديم دعوى
 الايقاع بعد الانكار اذ لو ادعاه بعد الاقرار بالدين فان كلا القوانين في مجلس واحد ولم يقبل
 للتناقض وان تصرفا عن المجلس ثم ادعاه واقام البيينة على الايقاع بعد الاقرار وقبل لعدم
 التناقض وان ادعى الايقاع قبل الاقرار لا يقبل كذا في خزائن المفتين بجزر أقول ينبغي
 تقديم قوله اذ لو ادعاه بعد الاقرار بما اذا كان الاقرار بلفظ له على بدون كان والا فلا تناقض
 كما هو ظاهر تامل وقوله وان ادعى الايقاع قبل الاقرار أي حصول الايقاع قبيل تقبل طرف
 للايقاع لا ادعى بقى ما اذا ادعى ايقاع البعض وهي حادثة الفتوى قال في مجموع النوازل ادعى
 عليه شيئا فاجاب فالتلاني آتى بالدفع فقبل على الايقاع والابراء فقال على كليهما يسمع قوله
 ان وفق بان قال أدويت البعض وأبرأني عن البعض أو قال أبرأني عن الكل ليكن لما انكر
 اوفيته اه قال في البحر ولا ينبغي ان على القول بان الامكان كاف يسمع مطلقا اه (قوله
 ولو بعد القضاء) أي قضاء القاضي بلزوم المال على المنكر (قوله الا في المسئلة الخمسة)
 سميت بذلك لان فيها خمسة اقوال للعلماء الاول ما في الكتاب وهو أنه تندفع خصومة المدعى
 وهو قول ابى حنيفة الثاني قول ابى يوسف واختاره في المختارات المدعى عليه ان كان صالحا
 فكما قال الامام وان معروف بالحيل لم تندفع عنه الثالث قول محمد بن الشهبود اذا قالوا
 نعرفه بوجهه فقط لا تندفع فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البرازية تعويل
 الأئمة على قول محمد بن وهب في العمادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذ كره في شيء من
 الكتب وفيه قولان وعند الامام لا بد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه ونسبتي معرفة الوجه
 واتفقوا على انهم لو قالوا ادعوه رجل لا نعرفه لم تندفع الرابع قول ابن أبي شبرمة انهم لا تندفع
 عنه مطلقا الخامس قول ابن ابي ابي لم تندفع بدون بيينة وعامة في البحر ويأتي ان شاء الله تعالى
 في الدعوى اولان صورها خمسة ودبعية واجارة واعارة وزهن وغصب كأدعنييه فلان أو
 اعاريه أو اجريه أو ارضيته أو غصبته منه أو قال أخذت هذه الارض مزارة من فلان أو
 وهذا الكرم معاملة منه قال في البحر واعلم أن قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما
 قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعى قبل الدفع ثم دفع بالابداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان
 يخص من السكنى فافهم قال السيد الجوى أقول برده عليه ما في الدرر من باب دعوى النسب
 برهن أنه ابن عمه لا ييه وأمه وبرهن الدافع انه ابن عمه لأمه فقط أو على اقرار الميت به كان
 دفعا قبل القضاء لا بعده لنا كده بالقضاء بخلاف الثاني اه فينبغي ان يخص هذه المسئلة
 من الكمية وحينئذ لا وجه لقوله الا في المسئلة الخمسة اه تامل (قوله كما ينبغي) أي في نصل

مطاب
 حادثة الفتوى

مطاب
 بيان وجه تسمية الخمسة
 وبيان اقوالها

دفع الدعاوى من كتاب الدعوى حايي (قوله قبل برهانه لامكان التوفيق الخ) مشى على القول بان امكان التوفيق كاف كما تقدم قال سيدي الوالد في تنقيحه في جواب سؤال الدعوى اذا فصحت مرة بالوجه الشرعي من توفية اشراطها الشرعية لانتقض ولا تعاد ٢ اقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعي على ما صدر منه او لا ما لو جاء بدفع صحيح او جاء بيمينه بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع ٣ وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو الخنزير وكما يصح قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج حكمه ثم برهن ذوا اليد على النتاج بحكمه به اه فاذا كان هذا في بيعة منتهية ولو اهتمت ولو اهتمت بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بيعة ذى اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغتصبة عن البيعة فكيف بيعة غير منتهية لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم به اذ القضاء للمدعي عليه عند عدم بيعة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بيعة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يتم بيعة ولم يات بدفع شرعي وقد منع او لا لعدم اقامتها فما أتى به تكوار محض منه وقد منع مما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وفي البرازية لا تسمع دعواه بعده فبه الآن يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورث المدعي او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعي عليه على شراؤه من فلان او من المدعي قبله ٤ او يقضى عليه بالدية فيبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد ان قولهم يصح الدفع بعد الحكم متيضا اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل ٥ فلو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي اقر قبل الدعوى انه لاحق له في الدار لا يبطل الحكم بل هو اذ التوفيق بان شره ا بختيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتل هذا لم يبطل الحكم الجائر بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفع اه لكن ينبغي ان يكون هذا مبني على القول بان امكان التوفيق كاف اما على القول بان لا بد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القواين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصول عندي وأقره في نور العين أنه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والايكف الامكان ثم أيده بسنة في الجامع وهي لو أقرانه له فيكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشترط به بعد اقراره ولو ان البيعة على العقد المهم تقييد الملك للحال اه (قوله صح الدفع) بخلاف لم يكن لي لان ليس انني الحال ولم يكن لي انقيمه في الماضي كما في التمارخانية قال في الدرر برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى أو شهودي ككذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع اه ومثله في العمادية وفيها ادعى رجل مالاً أو عينا فقال المدعي عليه انك أقرت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى لي ولا خصومة لي عليه ك وأثبت ذلك بالبيعة تسمع وتدفع دعواه وان كان يحتمل

(قبل) برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا لخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع الى آخره وذكره في الدرر قبيل الاقرار

٢٢ مطلب

الدعوى اذا فصحت بوجه شرعي لا تنتقض الاقائفة

٣ مطلب

يصح الدفع ودفع الدفع ودفعه

٤ قوله قبله متعلق بشراؤه اه منه

٥ مطلب

أني بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل

قوله على العقد المهم أي الذي لم يورث اه منه

انه يدعى عليه بسبب الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارض جعل المسقط آخر
لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول أو لم يتصل انتهى والحاصل انه
لو ادعى رجـ ل على رجـ ل مالا وقضى به للمدعى بالبيينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت
يبطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء القاضي به ليس مـ لـ كي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا
قال لم يكن مـ لـ كي وهذا لان قوله ليس مـ لـ كي يتناول الحال وليس من ضرورية نفي الحال انتفاءه
من الاصل بخلاف قوله لم يكن مـ لـ كي فلو ادعى زيد على عمرو ومالا فانكر عمرو دعواه ثم ان زيدا
أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد المال منه ثم ادعى عمرو انك كاذب ومبطل في دعواك
هـ هذه حتى انك اقررت بذلك لدى بيينة تبرعية واثبت عمرو مدعاه فله استرداد المال المذكور
كأية استناد مما ذكرناه (قوله في فصل الاستنبراه) أى طالب شراى نى وفيه فوائد جمة تأتي
(قوله ان لم يصلحه) راجع الى قوله نزل برهانه وكان محل هذه المسئلة عند قوله ومن ادعى على
آخر مالا قال في المنع وهـ اذا لم يصلح اما اذا انكر فصلحه على شئ ثم برهن على الايقاه أو
الابراه لم يسمع برهانه على الايقاه اه قال في البحر وقيد بكون المدعى عليه لم يصلح لسكوته
عنه والاصل الهدم اما اذا انكر فصلحه على شئ ثم برهن على الايقاه أو الابراه لم يسمع دعواه
كذا في الخلاصة بخلاف ما اذا ادعى الايقاه ثم صلحه فانه يقبل منه برهانه على الايقاه كافي
الخرزينة لانه متى أمكن التوفيق فلا تناقض في ذلك ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه ديناً عليه تسمع
وعلى القاب لان مال الشركة ينقاب ديناً بالبحرود والدين لا ينقاب أمانة ولا شركة كذا
في البرازية ومن مسائل دعوى الايقاه ما في المحيط من المسئلة الخمسة ادعى على آخر مائتى
درهم وأنه استوفى مائة وخمسين وبقي عليه خمسون وأثبتها بالبيينة ثم برهن المدعى عليه انه
أوفاه الخمسين لانه حتى يقول لاهذه الخمسين التي تدعى لان في مائة وخمسين (قوله
قبل برهانه على الايقاه) ولا يكون صلحه مبطل لدعوى الايقاه لان غير الحق قد يقضى
دفعاً للخصومة أو كأنه لم يجز برهانه الفالح ثم وجد قاقامه فلا يكون اتمامه على الصلح
اقرار بخلاف الاولى تامل قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وانظر لو برهن على ايقاه البعض
فقد صارت حادثة الفتوى اه أقول لافرق يظهر بينهما تامل (قوله وقيل لا وعليه
الفتوى) قال في البحر وليتأمل في وجه عدم السقوط وأجاب المصنف عنه بما ذكره
الشارح قال في المنع والظاهر ان وجهه ان المدعى عليه لما كان جاحداً فذمته غير مشغولة
بشئ في زعمه فاتی تقع المقاصة والله تعالى أعلم انتهى ونقله عنه الرمل مع زيادته وهى قوله
أو نقول بجعل تصمييمه على الانكار رداً لما اقربه المدعى وهو مما يرتد بالردانتهى
(قوله وكأنه الخ) من كلام صاحب المنع وهو جواب لتوقف البحر في عدم السقوط
وحيث نفذ فيحتاج للمقاصة صريحاً لاضمناً أو أن يصده في الكل لكن وجه القول
الاول يظهر لى لان السقوط يكفى في زعم المدعى (قوله فابن) الواقع في المنع فاتی تقع
المقاصة فله أن يطالبه بثلمائة (قوله وان زاد لا عرفك) على قوله فيما تقدم ما كان لك على
شئ قط (قوله كإرايتك) أو ما جرى بيني وبينك معاملة أو مخالطة أو خلطة أو لا أخذ
ولا عطاء أو ما جمعت معك في مكان كافي ففخ التقدير بحر (قوله لا يقبل) أى برهانه على

في فصل الاستنبراه (كأ)
يقبل (لو ادعى القصاص
على آخر فأبكر) المدعى
عليه (فبرهن المدعى) على
القصاص (ثم برهن المدعى
عليه على العفو أو) على
(الصلح عنه على مال وكذا
في دعوى الرق) بان ادعى
عبودية شخص فأنكر
فبرهن المدعى ثم برهن
العبد ان المدعى أعتقه
يقبل ان لم يصلحه ولو ادعى
الايقاه ثم صلحه قبل
برهانه على الايقاه بحسب
وفيه برهن ان له أربعة مائة
ثم أقر ان عليه لامة مكر ثلثمائة
سقط عن المنكر ثلثمائة
وقيل لا وعليه الفتوى
ماتقط وكأنه لأنه لما كان
المدعى عليه جاحداً فذمته
غير مشغولة في زعمه فابن
تقع المقاصة والله تعالى
أعلم (وارزاد) كلة (ولا
أعرفك ونحوه) كإرايتك
(لا) يقبل

القضاء أو الإبراء (قوله التوفيق) أي بين كلاميه لأنه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة ذكروه أصحابنا (قوله لان المحجب) من الرجال هو من لا يتولى الاعمال بنفسه بقربة قوله حتى لو كان الخ وقيل من لا يراه **كل** أحد لعظمته (قوله بالشغب على يابه) الشغب بالسكون وقيل بحركته جميع الشر قاموس (قوله حتى لو كان) أي المدعى عليه فروع هذا على ذلك القول أي التقييم بالمحجب في النهاية تبعاً لاختصاص وفي اصلاح الايضاح وفيه نظر لان معنى امكان التوفيق على أن يكون أحدهما ممن لا يتولى الاعمال بنفسه لا على أن يكون المدعى عليه مخصوصه انتهى ودفعه ظاهر لان الكلام كله في تناقض المدعى عليه لا المدعى بجر اقول ويؤخذ من كلام الشارح ومما تقدم جواب حادثة الفتوى كما في الخواشي الخيرية وهي ادعى ان مورثه اشترى منك ثورا بكذا اقبضه منه كذا وبني كذا فاجاب بان مورثي لم يشتر منك ثورا قط ولا كان يعرفك فبرهن على دعواه فبرهن الآخر على دفع جميع الثمن انه يقبل بلا شك لانه لا يصح جوابه الا على نفي العلم اه (قوله نعم لو ادعى الخ) هذا مرتبط بكلام محذوف مفهوماً من المقام تقديره واذ لم يمكن التوفيق لم يندفع التناقض كما لو قال لم ادفع اليه شيئا ثم ادعى الدفع لم يسمع لانه يستحيل ان يكون دفعا و غير دفع في شيء واحد نعم لو ادعى الخ قال في الدرر عن القيمة المدعى عليه قال للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الخن باليمين ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول أو الايصال تسمع اه قال في البحر لان المتناقض هو الذي يجمع بين كلامين وهما لم يجمع واهـ هذا لو صدقه المدعى عيانا لم يكن متناقضا ذكروه القرائن اه وتعامه فيه وهو أحسن مما عمل به الشارح وبه ظهر ان قول الشارح اقرار المدعى عليه صوابه المدعى باسقاط عليه الا ان يقرأ المدعى عليه بصيغة المبني للفاعل فيكون معناه الذي ادعى عليه الدفع نامل ثم رأيت ما يؤيد هذا في المقدمة حيث قال وقالوا فيمن قال لم ادفع ثم قال دفعت لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى اقرار المدعى بذلك فيقبل لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار وعمله بما عمل به البحر واجاب صاحب البحر في ٣ حادثة هي اذن ان علمه الدين في دفعه الى أخيه ثم ادعى عليه به وأنه لم يدفع فقال دفعت ثم قال لم ادفع فحكم به بخاء الاخ فافر بالدفع له فانه يبرأ لان تصديق الاخ المأذون في الدفع اليه كتصديق المدعى اه وقد علمت ما اذا صدق المدعى وحكي صاحب الكافي قبول اليمين على الإبراء في فصل المحجب والمخدره باتفاق الروايات لان الإبراء تصدق بالامعة لكن عبر عنه صاحب البحر والعيني بقبول (قوله بالوصول أو الايصال) بان ادعى اقراره بأنه وصله منه كذا أو وصله وبرهن (قوله لان التناقض) أي من الغريم (قوله لا يمنع صحة الاقرار) أي اقرار الدائن بالدفع اليه اذا قامت قرينة قوية كما بينهم من سـ ياقهم (قوله ثم جده صح) أي بحجوده ومعنى صحة بحجوده انه لا يكون متناقضا ولا تسمع اليمين باقراره السابق وفيه ان البيع عقد متحقق من ايجاب وقبول صادرين منهما فكيف صح بحجوده ط (قوله بلائمن باطل) هذا التماثل يظهر اذا أقر ببيع عبده بلائمن والتعرض الاطلاق والواقع الذي لا يكاد أن يخالف ان البيع لا يكون الا بئمن لان الاقرار بالبيع اقرار بركنه لانه مبادلة مال بمال فلو قبل بصحة الاقرار ثم بالبحث عن تميمين الثمن لكان له وجه ط (قوله لان الاقرار بالبيع الخ)

مطلب
جواب حادثة الفتوى

مطلب ٣
حادثة اذن لم يدونه في دفعه
لاخيه الخ

التعذر التوفيق وقيل
يقبل لان المحجب أو المخدره
قد يتأذى بالشغب على يابه
فيأمر بارضاء الخصم ولا
يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان
ممن يبيع هل بنفسه لا يقبل
نعم لو ادعى اقرار المدعى
عليه بالوصول أو الايصال
صح درر في آخر الدعوى
لان التناقض لا يمنع صحة
الاقرار (اقربيهـ مع عبده)
من فلان (ثم جده صح)
لان الاقرار بالبيع بلائمن
باطل اقرار بزانية

فيه ما تقدم انفا من ان الاقرار بالبيع اقرار بركنه لانه مبادلة مال بمال الان يحمل على انه
اقرار بالبيع بالمال تأمل قال في المبسوط شهد ا على اقرار البائع بالبيع ولم يسمي الثمن ولم
يشهدا بقبض الثمن لا تقبل لان حاجة القاضي الى القضاة بالعدة ولا يتمكن من ذلك اذ لم يكن
الثمن مستمى وان قال اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسمي الثمن جاز لان الحاجة الى
القضاة بالمال للمدعي دون القضاة بالعدة فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن وفي مجمع
الفتاوى شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البائع انه باعه
وقبض الثمن اه وقال في الخلاصة شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض
الثمن تقبل وكذا لو بينا أحدهما وسكت الآخر اه نور العين في أوائل النصل السادس
وسمى ا على الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الشهادة وفي باب الاختلاف فيها ان شاء الله تعالى
(قوله أمته منه) لاجابة الى قوله منه لان ضمير باعه يعنى عنه اه ح أى لان باع قد استوفى
معه موله لانه يتعدى بنفسه ومن وقده ا المصنف بنفسه حيث قال باعه الا ان يقال انما ذكره
للدفع توهم عود الضمير الى المدعى من اول الامر تأمل (قوله عيبا) أى قد عيبا يوجب الرد
(قوله فبرهن الخ) اما لو برهن على القسح يقبل لان الانكسار فسخ منح (قوله أى
المشترى) لورجع الضمير الى البائع لكان أولى لان البراءة من العيوب تكون من البائع
غالبا بان يقول بعثتك واما برى من الرد مما فيه من العيوب فم البراءة يكون من المشتري ط
(قوله لم تقبل بينة البائع) أى للتناقض اذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغيره
عن اقتضا صفة السلامة الى غيرها وتغيير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا بطل
التوفيق ظهر التناقض (قوله للتناقض) لان اشتراط البراءة بتغيره لا يقدم من اقتضاء وصف
السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره
فيكون مناقضا واستشكل بانه يعنى ان تقبل البينة فيها وفاقا خلافا لفر لانه صار مكذبا شرعا
بينما المدعى فلقى انكاره بالعدم كما تقدمت نظائره فصار كما في السكالة من ان رجلا لو برهن
ان له على الغائب الفأوهذا كقوله بامر به يرجع السكيلة على الغائب ولو انكر السكيلة أصلا
لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلقى بالعدم قال ويمكن الفرق بان الحكم بادائه ثمة حكم
بالرجوع أيضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها أولا وهما الحكم بالشراء
ليس بحكم بالبراءة والايضا فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فاقر ط ويمكن بان يرد بان انكاره
لما لحق بالعدم لما لا يتحقق التناقض اعدم انكار البيع والشراء فينبغي ان يضح الدعوى على
أصل قال في العدة ٢ انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم
يدع الاقالة وان ادعى ايضا الثمن أو البراءة اختلف المناهرون اه وقد يجاب بان المقر انما
يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضي بما يخالف اقراره وفي مسئلة لم يقض بالبيع حتى تناقض
الخصم فلم يكن مكذبا شرعا مجرد قال ط وفيه نظر اه وكذا نظره في الرمي قال سيدي الوالد
رحم الله تعالى أى تصير لا لتظهير فان القضاة بالشراء افضاء بالبيع فسامع في قوله لم يقض القاضي
بالبيع (وأقول) ٣ الجواب النافع ان شاء الله تعالى ما يستفاد من كتاب نور العين في غير هذا المل
وفي غير هذه المسئلة وهو ان السكيلة لما يتحقق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه كقبلا لم يسع

مطلب
لو شهدا على البيع وقبض
الثمن يقبل وان لم يبينوه

(ادعى على آخر انه
باعه أمته) منه (فقال)
الآخر (لم ابعها منك
قط فبرهن) المدعى (على
الشراء) منه (فوجد)
المدعى (بها عيبا) واراد
ردها (فبرهن البائع انه)
أى المشتري (برئ اليه من
كل عيب بها لم تقبل) بينة
البائع للتناقض

٢ اسم كتاب وهو عدة
الفتاوى اه منه

مطلب
انكر البيع فانبته المشتري
واراد الرد بالعيب فادعى
البائع البراءة عن عيب
لا يقبل للتناقض

مطلب
انكر البيع فانبته المشتري
فادعى البائع الاقالة تسمع

مطلب
الجواب النافع عن اشكال
جامع التصولين

في إعادة زعمه ولم يرد نقض البيئته بل رضى بوجوبها حتى جعله مبنياً لدعواه الرجوع على الاصيل
واما البائع في مسئلة تناقضه لم يرد في إعادة ما زال زعمه وهو برائه فزعمته بهد التحاقه بالعدم
بثبوت خلافه واراد نقض ما اثبتته البيئته وهو عدم برائه فزعمته فهو ذافرق واضح حق وكذا
يقال في دعوى الاقالة لانها فسخ له فقد الذي اثبتته الخصم بالبيئته فقيهه تقرير بوجوبها وهي
المتقدمة عن الجبر عن العدة فيما اذا ادعى على آخرائه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما
اقام المدعى البيئته على الشراء ادعى المدعى عليه أنه ردها عليه يعني اقالها يسمع هذا الدفع
ولو لم يدع الاقالة ولكن يدعى ابقاء الثمن أو الابرأه اختلاف المتأخرون ومثله يقال في جواب
مسئلة ما اذا ادعى عليه شراعه فأنكر فبرهن عليه فادعى عليه أنه رده عليه بالعبء يسمع
لانه صار موكلاً في انكاره المبيع فارتفع التناقض بمكذب الشرع كما ارتفع بتصديق
الخصم اه فاحفظه فانه ينفك في كثير من أمثال هذه المسائل (قوله لا مكان التوفيق
ببيع وكيله) أى وكيله البائع فقوله أولام بهما من كقط أى مبانرة وقوله انه برئ اليه من
كل عيب أى الى وكيله وفعل الوكيل كفعل الموكل (قوله وبراءة عن العيب) من اضافة المصدر
الى المفعول وهو ضهير الوكيل والفاعل المشتري الخ وعلى ما قلناه مضاف الى فاعله والضمير
لو كيله وهو المفهوم من عبارة الجبر (قوله ومنه واقعة سموقند) ٣ أى من جنس مسئلة
المصنف وهو ما وقع فيه التناقض ولو صرح به امكن أوضح لكن لا يظهر ان هذه الواقعة منه
لان عقد النكاح الاب فيه سفير لا تلحقه عهد بخلاف بيع الوكيل وأيضا الخلع هنا ظاهر في أنه
قائم به بخلاف المبرأ فانه غير ظاهر في انه حاضر وقت البراءة فافهم اسرار المقال ولا تكن عن
يعرف الحق بالرجال نعم التوفيق ظاهر فيما نذكره في المقولة الاتية عن الجبر ولو قال لانكاح يني
ويبينك الى آخر ما نذكره عن سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله ادعت الخ) بدل من واقعة
(قوله فانكر) ٤ أى بان قال لانكاح بينما كما في الجبر عن جامع الفصولين وعبارة الخلاصة
فانكر الزوج النكاح أصلاً اه قال في الجبر ولو قال لانكاح يني ويبيّنك فلما برهنت على
النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته اه أى لأن نفي الخلال لا يلزم منه نفي الماضي فلم يوجد
تناقض أصلاً لكن يعكس عليه قول الشارح لاحتمال أنه زوجه أبوه الخ واظهار أنه تعليل
خلاف ظاهر الرواية وفي الجبر ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط ه أو قال لم أتزوجها قط والباقي بحاله
فقتضى ما هر في مسئلة العيب على ظاهر الرواية ينبغي أن يكون هذا مسئلة للعيب فلا تقبل
بينته وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لانها اقرار بالبيع فكذلك الخلع يقتضى
سابقة النكاح فيتحقق التناقض اه سيدى الوالد بزيادة (قوله فبرهنت) أى على النكاح
(قوله تقبل) أى دعواه أى وبطاب بالبرهان عليها (قوله لاحتمال أنه زوجه أبوه وهو صغير)
أى فانكاره النكاح يحصل على نفي مبانثرة اياه وهو لا ينافى وقوعه بطريق الاجبار مثلاً
واذا كان كذلك فلا يناقض دعوى الخلع على المهر بعد (قوله جميع صل) فارضى معرب
والجمع أصلك وصلك وصلك ٥ وأشار بقوله جميع الى انه يبطل سواء اشتمل على شئ
واحد أو اثنين والخلاف في الثانی (قوله وقال آخره) بالرفع أى يبطل آخر الصل المشتمل
على أشباهه اذا اصر في الجهل الاستقلال والصل يكتب للاستيثاق فلا انصرف الى الكل

طلب
ادعى شراء عبده فانكر
فانثبته فادعى البائع انه
رده عليه بالعبء يقبل

طلب
واقعة سموقند

وعن الثاني تنبيل لا مكان
التوفيق ببيع وكيله
وابرائته عن العيب ومنه
واقعة سموقند ادعت انه
نكحها بكذا وطالبته بالمهر
فانكر فبرهنت فادعى انه
خلعها على المهر تقبل
لاحتمال انه زوجه أبوه وهو
صغير ولم يعلم خلاصة
(يبطل) جميع صل
أى مكتوب (كتب ان
شاء الله في آخره) وقال
آخره فقط وهو استحسان
راج على قوله فتح

طلب
قال لانكاح بيننا فبرهنت
فبرهن على الخلع يقبل

طلب
لو قال لم أتزوجها قط أو
لانكاح قط فبرهنت فبرهن
على الخلع يقبل لا يقبل

كان ميطلاله فيكون ضد ما فصله فيمنصرف الى ما يليه ضرورة كذا في التمييز وله ان السكك
 يكون كشي واحد بحكم العطف فيمنصرف الى السكك كافي الكلمات المعطوفة قال الامام
 اذا كتب بيع واقرار واجارة وغير ذلك ثم كتب في آخره ان شاء الله تعالى بطل السكك قياسا لما
 تقدم من ان السكك شئ واحد بحكم العطف وعند أبي يوسف ومحمد بطل الاخير فقط
 استحصانا (قوله ان الفرجة) أي على ان الفرجة في الخط كالسكوت في النطق فيكون الانشاء
 راجعا الى ما بعد الفرجة اتفاقا كما يرجع في السكوت الى ما بعده (قوله وعلى انصرفه) أي
 الانشاء ولو قال وعلى انصرف للسكك لكان أوضح (قوله في جعل) ٢ أي قولية والانافي
 ٣ ما قبله وهو مسألة كتب الصك كقوله امر أنه طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى
 ان شاء الله تعالى قال في البحر والحاصل انهم اتفقوا على أن المشي اذا ذكر بعد جعل
 متعاطفة بالواو كقوله عبد حر وامر أنه طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى
 ينصرف الى السكك فيبطل الكل فشي أبو حنيفة على أصله وهو ما أخرجا صورة كتب الصك من
 عمومها بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب بجملة متعاطفة للعادة
 وعليها يجعل الحوادث ولذا كان قولها ما استحصانا اراجعا على قوله وظاهره ان الشرط ينصرف
 الى الجميع وان لم يكن بالمشي ١١ وفي وكالة البرازية وعن الثاقب قال امر أن زيد طالق وعبد
 حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكلمة لان الجواب يتضمن إعادة
 ما في السؤال انهم وكان الشارح غفل عن قوله وأخرجا صورة كتب الصك فكان عليه
 أن يقول وعلى انصرفه لالسكك في جعل قولية لم يكتب (قوله وأعقب بشريط) أي سواء كان
 الشرط هو المشي أو غيرها كما صرح به في البحر والظاهر ان هذا خاص بالاقرار المسماة
 بعده من قوله وأما الاستثناء الخ تأمل (قوله وأما الاستثناء بالاخ) أي الواقع لفظا أو
 الواقع خطأ وهو باطلاقة بيم طلاقين وعتاقين وطلاقا وعقما (قوله فلا خير) أي اتفاقا
 اقر به واتصاله وانقطاعه عما سواه كما علم في آية رد شهادة المحدود في القذف فان قوله تعالى
 الا الذين تابوا ارجع الى قوله وأولئك هم الفاسقون لا الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أيضا
 فلما أقر عالين لشخصين واستثنى شيئا كان من الأسر بجر وفيه والحاصل ان الشرط اذا تعقب
 بجملة متعاطفة متصلها فانه للسكك ١١ قال في الحواشي السعدية لا يقال كيف خالف أبو
 حنيفة أصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة على أصله لان ذلك في الاستثناء بالا وقوله
 ان شاء الله تعالى بشرط شاع اطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس اياه حقيقة فتأمل (قوله الا
 اقرينة) فيعمل بها الاول أو الثاني (قوله فلا دل) ولو قال الا دينار فلثاني (قوله ابقاعيتين)
 أي محجزتين ليس فيهما تعليق بقدرينة المقابلة فتحو انت طالق وهذا حر ان شاء الله تعالى ح
 (قوله) وبعد طلاقين معلقين) فتحو ان دخلت الدار فانت طالق وفلان ان شاء الله تعالى (قوله
 أو طلاق معلق أو عتق معلق) فتحو ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان شاء الله تعالى
 وأشار به الى أنه لا فرق بين الشيعيين من جنس واحد ومن جنسين والخلاف هو ذاني النطق
 وأما في الصك فهي المسئلة المتقدمة وافاد ان اتفاقها ما معها انما هو في ابقاعيتين وأما
 في المعاقين فمعها وخالف أبو يوسف ط (قوله ولو بلا عطف) مفهوم قوله عطفت أي اذا

مطلد
 فائدة نظوية

مطلد

صك كتب نبيه بيع واجارة
 واقرار وغير ذلك وكتب
 في آخره ان شاء الله تعالى

٣ قوله والانافي ما قبله
 أي ان لم تفسر الجمل
 بالقولية بل بقيت على
 ما رادها أولا وهي الجمل
 في الصك لو فت المنافة
 بين ذكره الاتفاق على
 الرجوع للكل وبين ذكره
 الخلاف فمما تقدم بين
 الامام وصاحبيه لانه أولا
 حكى الخلاف وثانما حكى
 الاتفاق فلزم ان تفسر
 الجمل بالقولية لذلك ١١ منه

واتفقوا ان الفرجة كفاصل
 السكوت وعلى انصرفه
 للسكك في جعل عطف بواو
 واعقب بشريط وأما
 الاستثناء بالا واخواتها
 فلا خير الاقرينة كما
 مائة درهم وخسون دينارا
 الا درهمين فللادول استحصانا
 وأما الاستثناء بان شاء الله
 بعد جملتين ابقاعيتين
 فاليهما اتفاقا وبعد
 طلاقين معلقين أو طلاق
 معلق وعتق معلق فاليهما
 عند الثالث وللخير عتق
 الثاني ولو بلا عطف

وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة أو متعاطفة لكن حصل سكوت بينهما أى فى اللفظ أو فرجة
 فى الخط (قوله أو به بعد سكوت) أى اذا كان السكوت بين الجملة الأخيرة وبين ما قبلها (قوله
 فللاخير اتناقا) مراده بالآخر ما بعد السكوت (قوله وعطفه به بسكوتة نحو) اذا كان قبله
 ما يوسع على نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار أى فقصد
 أن لا يقع الطلاق الا بدخولها (قوله الا بما فيه تشديد على نفسه) كما اذا قال ان دخلت الدار
 فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت الثانية فى اليمين بخلاف وهذه الدار الاخرى ولو
 قال هذه طالق ثم سكت وقال وهذه طلقت الثانية وكذا فى العتق بجر (قوله اسأت بهدمونه)
 أى وقدمات وهى على دينه فلها الميراث (قوله وقالت ورثته قبله) أى أسأت قبل موته
 للميراث لهما (قوله صدقوا) أى باليمين الا اذا ادعت عليهم بكفرها بهدمونه فيخلفون على
 عدم العلم (قوله فتحكم بالحل) أى استحباب الظاهر الحال فان سب الحرمان ثابت فى الحال
 فيثبت فيما مضى وفى التحرير الاستصحاب الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه وحرر ابن نجيم
 نقار فيه فى الاشياء والنظائر فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وفى آخر باب التحالف بجره
 (قوله كما يحكم الحال الخ) ان هذه العبارة ليست موجودة فى أصل المصنف وإنما الذى فيه
 قوله بعد كفى مسلم الخ وجعل المصنف وجه الشبه فيما كون القول للورثة فيهما وارااد بقوله
 كما يحكم الحال فى مسألة جريان ماء الطاحونة وانقطاعه أى اذا اختلف المؤجر والمستأجر
 فى جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فانه يحكم الحال ويستدل به على الماضى فاذا كان الماء
 جاريا فى الحال حكمه بانته جار من أول مدة الاجارة الى زمان النزاع فيستحق الاجرة وان لم يجز
 حكمه بانقطاعه كفى الخاتمة فان قلت جريان الماء يثبت الاستحقاق وكلامنا فى عدمه قلت
 يمكن ان يقال ان الاقدام على العقد اقرار بالجريان فكان الاجر ثابتا ومستحقا من كل وجه
 فاذا ادعى الجريان يكون مديا استحقاقه الاجر عملا بالاقرار السابق لا بتحكيم الحال اللاحق
 فاذا لم يستحق بهذا التحكيم يصير دافعا به وهو يصلح للدفع فان قلت اذا كان الاستحقاق
 ثابتا بالعقد من كل وجه يكون ادعاء المستأجر عدم الجريان وتحكيمه له حجة لاستحقاقه
 ما فى ذمته من الاجرة قلت يمكن ان يجاب بان كون الاقدام على العقد اقرارا عاما وحجة
 غير قوية فلا يعمل به اذا خالفه عدم الجريان المشاهد فيه كون عدم الجريان تحكيميا للدفع
 عنه لا للاستحقاق (قوله جريان الخ) لوجه تخصيص الجريان بل الانقطاع كذلك فكان
 الاولى - منه (قوله الطاحونة) أى المسألة - المستأجر اذا قال المستأجر لم أستحق من الانتفاع
 به لعدم جريان مائها وقال المالك بل تمكنت فينظر الى وصف الماء فى الحال ويحكم به
 فيما مضى (قوله للدفع لا للاستحقاق) أى لدفع دعوى المدعى كفى المسئلة السابقة فان قيل
 هذه اذ توضع بالتصاهم بالاجر على المسألة - المستأجر اذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف لانه
 استدلال بالحال لاثبات الاجر قلنا انه استدلال لدفع ما يدعى المستأجر على الاجر من ثبوت
 العيب الموجب لسقوط الاجر اما ثبوت الاجر فانه بالعقد السابق الموجب له فيكون دافعا
 لا موجبا يعقوبية (قوله كفى مسلم مات الخ) ظاهره انه مثال للاستحقاق بتحكيم الحال وصنيع
 الشرح هنا ليس على ما ينبغي فلوابقى المصنف من غير زيادة مسألة الطاحونة لكان أولى قال

أو به بعد سكوت فللاخير
 اتناقا وعطفه به بسكوتة
 نحو الا بما فيه تشديد
 على نفسه وعطاه فى
 البحر (مات ذى فقالت
 عرسه أسأت بهدمونه
 قالت ورثته قبله صدقوا)
 كما يحكم الحال (كما)
 يحكم الحال (فى مسألة)
 جريان (ماء الطاحونة)
 ثم الحال انما تصلح حجة
 للدفع لا للاستحقاق (كفى
 مسلم مات فقالت عرسه)
 الذميمة

سدى الوالد وهو مقبل للمنفى وهو الاستحقاق وحاصله انما كان القول لهم هنا ايضا الماسياتى
ولايكن أن يكون لها بناء على تحكيم الحال لانه لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه
اما الورثة فهم المدافعون ويشتمل عليهم ظاهرا لحدوث أيضا (قوله فارته) بصيغة المضارع
(قوله لان الحادث الخ) أى وهو الاسلام ولو كان القول قولها لكان تحكيم الحال موجبا
لاستحقاقها الارث وكان الاولى للشارح التعديل بالعله السابقة لان ما ذكر لا يصلح تعليلا لما
تقدم (قوله لا قرب أوقاته) وأقربها ما بعد موت الزوج (قوله وقع الاختلاف الخ) بان
مات رجل له أبوان ذميان وولد مسلم فضلا مات ابنا كما برأوا قال وولد المسلم مات مسلما فالإيراث
لأولاد دون الأبوين وكذلك الوفاة امرأة مسلمة مات زوجها مسلما وقال أولاده الكفار كافر
وصدق المرأة أخو الميت وهو مسلم قضى بالميراث للمرأة والأخ: من الأولاد قال صاحب البحر
ولا يحتاج الى تصديق الأخ بل تكفى دعوة المرأة انه مات مسلما وتوبه المقدمى اسكن استظهر
فيه سدى الوالدان تصديق الأخ شرط لارثه مشاركاله المرأة لانه لو كذبها يكون مهرها بان
ولده وارثه فوجب الأخ به فلا يرث وكان صاحب البحر فهم انه شرط لارث المرأة أيضا وليس
كذلك فيما يظهر فلا منافاة تامل (قوله هذا ابن مودعى) مراده بالابن من يرث بكل حال
مالميت والاب والام كالابن وقيد بالابن لانه لو قال هذا أخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه
فالقاضى يتأني في ذلك والفرق ان استحقاق الأخ منه شرط به دم الابن بخلاف الابن لانه وارث
على كل حال وكل من يرث في حال دون حال فهو كالأخ بجر مع زيادة ثم اذا تانى ان حضر وارث
آخر دفع المال اليه لانه خاف عن الميت وان لم يحضر أعطى كل مدعى ما أقرب به لىكن بكفيل تقية
وان لم يجز ككفيل أعطاء المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يملك أمانة وان كان غير ثقة تلوم
القاضى حتى يظهر أن لا وارث للميت أو أكبر رأيه ذلك ثم قطعه بالمال ويضمنه ولم يقدر مدة
التلوم بشئ بل موكر الى رأى القاضى وهذا أشبه بابي حنيفة وعنددهما مقدر بحول هكذا
حكى الخلاف فى الخلاصة عن الاقضية قال وعن أبى يوسف مدة در بشهر (قوله لا وارث له
غيره) قبيده لانه لو قال له وارث غيره ولا أدري أم لا لا يدفع اليه نى لا قبل التلوم ولا به
حتى يقيم المدعى بينة تقول لانه لم له وارثا غيره ومثل اقرار المدعى بما ذكر مالوا فتر الميت أقر
بان هذا ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه بخلاف مالوا أخبر عنه بانها زوجته وأنه مولى الموالاة أو
الموصى له بالكل أو بالثالث فانه لا يدفع اليهم المال لان الميت أقرب بسبب بنقض ط وفي فتح
القدير ولو ادعى انه أخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى انه ابنه أو أبوه أو
مولاه أعتقه أو كانت امرأة وادعت أنها أمة الميت أرثاته أو بنت أخته وقال لا وارث له
غيرى وادعى آخر انه زوج أو زوجة للميت ار ان الميت اوصى له بجمع ماله او ثلثه وصدقهما
ذواليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما أو لا لم يكن لمدعى الوصية شئ من هذا الاقرار ويدفع
القاضى الى الاب والام والأخ ومولى العتاقه أو الهمة أو الخسالة أو بنت الأخت اذا انفرد
اما عند الاجتماع فلا يرزحهم مدعى البنوة مدعى الاخوة لىكن مدعى هذه الاشياء اذا رزحه
مدعى الزوجية أو الوصية بالكل أو الثلث مثلا باقرار ذى اليد مدعى الاخوة أو البنوة
أولى بعد ما يستخلف الابن ما هذه زوجة الميت او موصى له هذا اذا لم تكن بينة على الزوجية

(أسان قبل مونه) فارته
(وقالوا به هذه) قال قول
لهم لان الحادث بضاف
لا قرب أوقاته (فرع)
وقع الاختلاف في كسر
الميت واسلامه قال قول
لمدعى الاسلام بجر (قال
المودع بالفتح (هـ) هذا ابن
مودعى) بالكسر (الميت
لا وارث له غيره

مطلب
مدة التلوم في دفع المال
لوارث الذى أقرب به المودع

والوصية فان اقام اخذها هـ بجر وفيه ومن دعوى الجمع وان كانت في يد زيد بخاء احد
الزوجين تصدقه زيد بوجوبه باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما هـ قيد بتصدقه لانه لو برهن
وقال لا اعلم له وارثا آخر فله اكثر النصيبين اتصافا كذا في شرحه لابن مالك (قوله دفعها
اليه وجوبا) لاقراره انما في يده ملك الوارث بخلافه عن الميت والعارية والعين المغصوبة
كالوديعة ط (قوله كقول هذا ابن دائني) والمسئلة بجماله بان قال لا وارث له سواء (قوله
في يد الوارث) أي الذي هو الابن ونحوه (قوله لم يدفعها) لانه اقر بقيام حق المودع وملكه
فيها الا ان فيكون اقراره على ملك الغير ولا كذلك بعد موته لزوال ملكه فانه اقر بملكه لما في
يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه للعالم وفي فصل الشراء وان اقر بزوال ملك المودع لكن
لا يتقدم في حقه لانه لا يملك ابطال ملكه باقراره فصار كقراره بالو كالتبقيض الوديعة ط
وتوضيح الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى اقراره انما في يده ملك الوارث بخلافه عن الميت فصار
كما اذا اقر انه ملك الوارث وهو حي أصالة وفي هذه المسائل فيه ابطال حق المودع في العين
بازاتها عن يده لان يد المودع كيد المالك فلا يقبل اقراره (قوله فان اقر ثانيا) سواء كان متصلا
بالاول بان قال هذا ابني وهذا الآخر أيضا أو منفصلا بان اقر لثاني في مجلس آخر حوى (قوله
اذا كذبه الابن الاول) حكمه مفهومه ظاهر وهو ما اذا صدقه فيشتر كان (قوله لانه اقراره على
الغير) لصحة الاقرار الاول لعدم من يكذبه (قوله ان دفعه للاول بلا قضاء) وهو الصواب كما
في الفتح خلافا لما في غاية البيان من ان المودع لا يغرر بالابن الثاني شـ ما باقراره لانه استخفافه
لم يثبت فلم يتحقق التلف * (تنبيه) * لو اقر بالوديعة لرجل ثم قال لا بل وديعة فلان أو قال غصبت
هـ من فلان لا بل من فلان وكذا العارية فانه يقضى به الاول ويضمن للثاني قيمته وكذا
في الاقرار بالدين ولو قال هـ ذال فلان وهذا فلان المقر له الانصاف الاول فانه اقلان كان جائزا
وكذا لو قال هـ هذه الخنطة والشعر فلان الاكرام هـ هذه الخنطة فانه اقلان اذا كانت الخنطة
اكثر من الشعر كذا في الاصل ولانا محمد رحمه الله من الدعوى هـ ط عن البحر (قوله تركه
قسمت بين الورثة) اي سواء كانوا ممن يجب أولا قال في آخر الفصل الثاني عشر من جامع
القصوين راضيا الى الاصل الوارث لو كان محجوبا بغيره كجد و جد و أخ وأخت لا يعطى
شيئا لم يرهن على جميع الورثة أي اذا ادعى انه أخو الميت فلا بد أن يثبت ذلك في وجه جميع
الورثة الحاضرين أو يشهد انهم الايعمان وارثا غيره ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا
لا عند ابن أبي عمير لانهم ما جازوا ولنا العرف فان صدق الناس به لانه لم له وارثا غيره وهـ
شهادة على النبي فقبلت لما من اتهم تقبل على الشرط ولو نفيها وهما كذلك لقيامها على شرط
الارث ولو كان الوارث ممن لا يجب باحد فلو شهد انه وارثه ولم يقل لا وارث له غيره ولا نعلمه
بعلوم القاضى زمانا رجاءه أن يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقض له بجميع الارث ولا يكفل
عند أبي حنيفة في المسئلةين يعني فيما اذا قال لا وارث له غيره أو لانه وعندهما يكفل فيه هـ
ومدة التلوم مقوضة الى رأى القاضى وقيل حول وقيل شهر وهـ ذاعند أبي يوسف وأما أحد
الزوجين لو اثبت الورثة بيينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند أبي حنيفة ومحمد يحكم له هـ
باكثر النصيبين بعد التلوم وعند أبي يوسف باقله هـ ما اوله الربع وانها الثمن هـ مخلصا وان

دفعها اليه) وجوبا كقوله
هذا ابن دائني قيد بالوارث
لانه لو اقر انه وصيه أو وكيله
أو المشتري منه لم يدفعها
(فان اقر) ثانيا (بان آخره
لم يقبل) اقراره (اذا كذبه)
الابن (الاول) لانه اقرار
على الغير ويضمن للثاني
خطه ان دفعه للاول بلا قضاء
في ابي (تركة قسمت بين
الورثة أو القرماة بشم ولم
يقولوا نعم)

تقوم ومضى زمانه فلا فرق بين كونه من يجب كالاخ او ممن لا يجب كالابن كما في البرازية من
 العاشرة في النسب والارث قال الصدر الشهيد وحاصله المدعى لو برهن على انه مات مورثه ولم
 يذكروا عدد الورثة ولا قالوا الالانعلم له وارثا فانه لا يقضى له وان ينو اعددهم وقالوا الالانعلم له وارثا
 غيره ما ذكروا كان ممن لا يجب فانه يقضى له القاضي ولا يتأني ولا يكفل وان كان ممن يجب
 بحال تاني ثم قضى وان شهد وانه ابنه او وارثه وانه مات وتركه ميراثه ولم يقولوا لم له وارثا
 غيره تلوم القاضي زمانا ثم قضى ولا يؤخذ منه كقبيل عند الامام خلافا له ما ويذفع لاحد
 الزوجين او فر النصيبين عند أبي يوسف وعند محمد اقله ما ٥١ وروى عن الامام انه قال في
 اخذ القليل هذائى احتياط به بعض القضاة وهو ظلم وعنى بالبعض ابن أبي ليلى قاضى
 الكوفة وأوردانه مجتهدا والمجتهد ما جوروان أخطأ فلا وجه نسبته الى الظلم وقد قال الامام
 كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد أى مصيب في اجتهاده بحسب ما عنده وان أخطأ الحق
 في الواقع والجواب ما قاله في التلويح الخطي في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال بل
 يكون معه ذورا ما جورا اذ ليس عليه الا بدل الوسع وقد دفع ل فليقل خلفاء دايه الا ان يكون
 الدليل الموصول الى الصواب بينا فخطا المجتهد لتقصير منه وتركه المبالغة في الاجتهاد فانه
 يعاتب وما فعل من طعن السلف بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية كان مبنيا على ان
 طريق الصواب بين في زعم الطاعن انتهى أى ومنه طعن الامام على ابن أبي ليلى وانظر
 ما سياتى قبيل باب الشهادة عن الشهادة (قوله كذا نسخ المتن) أى باسقاط لا والحق ثبوتها كما
 في سائر الكتب سيدي قال ط راعله فيما وقع له والذي بيدي فيما ذكره وكلام المصنف في
 الشارح مثله واعلم ان مفهوم المتن امران سكوتهم وقولهم لانعلم ولم يكنوا فيهم ما عند الامام
 وقال صاحبان يكفون في صورة السكوت الا اذا قالوا الالانعلم فعدم المكفالة في الثاني متفق
 عليه وهو مراد الشارح في قوله ولو قال الشهود ذلك ويكون تفر يعا على غير المتن (قوله لم
 يذكروا) مبنى للمجهول مضعف العين والواو للورثة أو الغرما أى لا ياخذ القاضي منهم كقبيل
 ح قال في الدرر اى لم يؤخذ منه كقبيل بالنفس عند الامام وقالوا يؤخذ ٥١ وهذا ظاهر في انه
 على قوله ما يؤخذ كقبيل بالنفس ثم رأته لتاج الشريعة أبو السعود عن شيخه ولم يره في البحر
 فتوقف في انها بالمأل أو بالنفس ٥١ سيدي فافهم واقصر على نفي التكفيل لان القاضي
 بعد يتلوم كاذره الشارح بعد ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره ولا غير له
 اتفاقا لانه من باب الاحتياط لنفسه بزادة علم باتقاء الشريك المستحق معه بقدر الامكان كما في
 غاية البيان (قوله خلافا لهما) أى لاحتمال أن يكون له وارث أو غيرهم آخر (قوله لجهالة
 المكفول له) علة لقوله لم يذكروا لان حق الحاضر ثابت قطعا وظاهر افلا يؤخر لاجل
 الموهوم كذا قالوا (قوله ويتلوم القاضي) أى يتأني في تاخير القضاة الى المدة المتقدمة بيانها
 لافي الدفع بعد القضاة والمسئلة على وجوه ثلاثة تقدم بيانها عن الصدر الشهيد وسأتي نفي منها
 قبيل باب الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى (قوله مدة) تقدم انها مفضضة الى رأى
 القاضي وقدرها الطحاوى بحول وعلى عدم التقدير حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره أولا
 غير له آخر (قوله ولو ثبت) أى ما ذكر من الورثة أو الغرما (قوله بالاقرار) أى بالارث أو

كذا نسخ المتن والشرح
 وعبارة الدرر وغيرها لانعلم
 له وارثا أو غير يعلم يذكروا
 خلافا لهما لجهالة المكفول
 له ويتلوم القاضي مدة ثم
 يقضى ولو ثبت بالاقرار

بالدين وهو محتمر قوله بشهود (قوله كذا لو اتفقا) يعني واتلاف فيما اذنت الدين والارث
 بالشهادة ولم يقل اشهد ولا تعلم لوارثا غيره - م اما اذنت بالاقرار فيؤخذ كقيل بالاتفاق
 (قوله ولو قال الشهود ذلك) أي لا تعلم لوارثا أو غيرهما غيره (قوله لا) أي لا يؤخذ منهم كقيل
 سواء كان وارثا يجب بحال أو لا (قوله اتفقا) تقدم بيان الصرف في الحاصل (قوله ادعى)
 قال في جامع الفقه وليز من الرابع ادعى عليه ما ان الدار التي بيد كمالهكي نبرهن على أحدهما
 ولو الدار في يد أحدهما يارث فالحكم عليه - كم على الغائب اذا حدد الورثة ينتصب خصم من
 لبقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون قضاءه على الغائب بل يكون قضاءه على يد الحاضر على
 الحاضر ولو بيد أحدهما بشره لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر اه (قوله ارثه)
 قديبه لانه لو شره لا يكون الحاضر خصما عن الغائب كما تقدم (قوله مشاعا) يعني ينتفع به
 اشباع المشاع لانه يقسمه ويفرضه لانه سياتي في القسمة فان برهن وارث واحد لا يقسم الا باليد
 من حضوره ونيز ولو أحدهما صغيرا أو موصى له (قوله جدد واليد دعواه اولم يجحد) هذا
 التعميم غير صحيح بهد قوله وبرهن عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد وقد اجمعوا انه لا يؤخذ
 الكفيل في صورة الاقرار والصواب أن يبدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيشمل
 الشبوت بالاقرار ولا كفيل فيه اتفقا وبالبينة وفيه الخلاف وحيد فيدبسط قوله جدد دعواه
 اولم يجحد اه ط واجاب عنه سيدي الوالدان هذا التعميم راجع الى قوله وترك باقية أشار به
 الى الخلاف فانهم (أقول) عبارة الهداية والمجموع والبحر وغيره انساوي عبارة المنصف
 وهي عبارة من الارر وكانهم تساهلوا في ذلك لوضوح المراد ويمكن أن يجاب عنه بان قوله وترك
 باقية مستأنف ليس من تمام حكم البرهان ويكون المراد بيان مسئلة وفقمة وهي أخذ المدعى
 النصف اذا برهن ومسئلة خلافية وهي ترك الباقي مع ذى اليد مطلقا وأشار الى الخلاف
 بالتعميم بقوله جدد أولا وهذا ما ظهر لي نعم الاولى ما في شرح أدب القضاء حيث ذكر ان المدعى
 يأخذ النصف ويترك الباقي مع ذى اليد عند الامام وعنده ما ينزع منه أي ويجعل في يد أمين
 ثم ذكر انهم اجمعوا انه لومة راينزع الباقي منه أيضا (قوله لا قالوا) أي في صورة الجحد
 حيث قالوا لا جدد واليد يؤخذ منه ويجعل في يد أمين لخيمته بجوده والترك في يده فلا
 نظري تركه في يده فهو راجع الى قوله وترك باقية في يدي البدل لقوله بلا كفيل فانه لا خلاف
 فيه وله ان الحاضر ليس يتخصم عن الغائب في الاستيفاء وليس للقاضي التعرض بالخصم كما
 اذا رأى شيئا في يد انسان يعلم انه اغتبه لا يتزعه منه بالخصم وقد ارتفع جوده بقضاء القاضي
 بالكل جحر (قوله خصم المبت) الارض عن الميت (قوله - حتى تقضى منها دينه) وتنفذ
 منها وصاياه (قوله ثم انما يكون خصمها) أي عن بقية الورثة فيما يدعى على الميت (قوله بشرط
 تسعة) الاولى أن يقول ثلاثة الاول كون العين كاه في يده وان لا تكون مقسومة وان
 يصدق الغائب انما ارث عن الميت العين كافي البحر والحموى (قوله ميسرطة في البحر) ليس
 جميع المذكور في البحر شرطا بل بهضه بشرط وبهضه أحكام ونصه * (قبيات) * (الاول)
 انما ينتصب الحاضر الذي في يده العين خصما عن الباقي اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر
 والغائب فان قدمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر أمواله فلا ينتصب

كثروا اتفقا ولو قال
 الشهود ذلك لا اتفقا
 (ادعى) على آخر (دارا)
 اتفقه ولا خصمه الغائب
 ارثا (وبرهن عليه) على
 ما ادعاه (أخذ) المدعى
 (نصف المدعى) مشاعا
 (ترك باقية في يدي اليد
 بلا كفيل جحد) ذو اليد
 (دعواه اولم يجحد) خلافا
 لهما وقولهما استحسن
 نهاية ولا تعاد البينة ولا
 القضاء اذا حضر الغائب في
 الاصح لا تصاب أحد الورثة
 خصم المبت حتى تقضى
 منها دينه ثم انما يكون
 خصمها بشرط تسعة
 ميسرطة في البحر

الحاضر خصه ما عن ذكره الغائب عن مشايخنا وفي جامع الفوائد بين السابع والعشرين
ولو ادعى نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصه ما
اذ ينتصب أحد الورثة خصه ما عن الباقي لو كان العين يده بخلاف الاجنبي اه (اقول)
نقوله بخلاف الاجنبي أي غير الوارث تكون العين في يده فادعى عليه فلا يتعاضد عليه
الى غيره بان تكون شركة بينه وبين غيره فلا يكون الشريك الغائب مضميا عليه سببى الوالد
(الثاني) انما لا تسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط أن يصدق ان العين ميراث يده وبين
الحاضر المألو أنكر الارث وادعى انه اشتراها أو ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على
الحاضر قضاء عليه فسمع دعواه وتقبل بينته فالاصل انه انما ينتصب خصه ما عن الباقي
بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب على انما ارث
عن الميت المعين (الثالث) انما لا يثبت حق الباقي (الرابع) ادعى بيتا فقال ذواليد انه ملكي ورثته
من أبي ذلولضى عليه أي على ذى اليد أي يبرهان المدعى يظهر على جميع الورثة لان العين كلها
في يده غير مقسومة فائس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار ورثتهم قضيا عليه فلا
ادعاه احدهم ملكا طاقاة قيل اذا لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذواليد ما كما مطلقا
لا ارثا لان نصيب الورثة مضميا عليهم فلم يأخذ بدعوى الارث لكن ليس لذى اليد حصته فيه اذا
قضى عليه (الخامس) اذا كان الورثة كبارا غيبا ومغارا نصب القاضي وكيل عن الصغير
لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة (السادس) اذا
أثبت المدعى دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فانه يستوفى جميع دينه مما في يد الحاضر ثم
يرجع الحاضر على الغائب بجمته (السابع) يخلف الوارث على الدين اذا أنكر أي على العالم
وان لم يكن للميت تركة (الثامن) يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة (التاسع)
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعى للدين على الميت نصب القاضي وكيله للدعوى كما في أدب
القاضي للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم انتهى بزيادة (اقول) قال سيدي
في حاشيته عليه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بان يدعى ويدعى
عليه أيضا تسمع دعواه والدعوى عليه ويمالك في ذلك ما عدا ملكه السلطان لانه فوض اليه ما عدا ملكه
وهذه المسئلة كثيرة الوقوع وتفرع من ذلك ان المزارع لا يصلح خصمه لمن يدعى الملك في
الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيارياتأمل هذا وسئل شيخنا ابن الحنفى عن هذه
المسئلة فاجاب بما ذكره الشيخ زين هنا اه (قوله والحق الخ) لا ارتباط له بما قبله لان ما قبله في
اتصاف أحد الورثة خصه ما للميت وهذا الفرق في اتصاف أحدهم خصه ما فيما عليه قال في
البحر وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطلقا ان كان دينا وان كان في دعوى عين فلا بد من كونها
في يده ليكون قضا على الكل وان كان البعض في يده نفذ بقدره كما صرح به في الجامع الكبير
وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية انه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضا
وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره وهو اه وفي حاشية أبي السعود
عن شيخه ووجه الفرق بينهما ما ان حق الدائن شائع في جميع التركة بخلاف مدعى العين اه

والحق الفرق بين الدين

مطلب
وكيل بيت المال ليس بخصم
الا اذا وكله السلطان في ان
يدعى ويدعى عليه لا بالجمع
والحذفت

(قوله والعين) حيث لا ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقي في دعوى العين الا اذا كانت في يده واما في دعوى الدين عليه فانه ينتصب خصما عنهم وان لم يكن في يده عين تركه لان حق الدائن شائع في جميع التركة بخلاف العين المدعى بها كما تقدمت فانه قد علمت ان ذلك فيما اذا كان الوارث مدعى عليه واما اذا كان هو المدعى ارث العين على ذى اليد فان اثبت كان القضاء بالارث له وبقية الورثة اذا ادعاه ارثاله ولهم وان لم يثبت ودفع المدعى عليه دعوى المدعى بان مورثك باعها مني مثلا واثبت الشرع تدفع دعوى الارث في حق الحاضر والغائب كما افاده الطحاوي عن أبي السعدي (قوله فيما ذكر) من اخذ الحاضر حصته وترك باقية في يدي اليد وقيل يوضع عند عدل الى حضور صاحبه وفي الحموي ولو كانت الدعوى في منقول قيل يؤخذ منه انفاقا لا احتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كالياتمه اما العقار فيحفظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف وقول الامام في المنقول اظهر لما جتمه الى الحفظ والترك في يده ابلغ فيه لان المال بيد الضمين اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع عند عدل كان أمينا كذا في السكافي والفتح وغيرهما وما بحث العلامة المدعى بان النزع من يد الظالم ابلغ في الحفظ باحتمال هروبه أو تحميه بوجه ما ذلنا أمل اه (قوله ومثله في البحر) فانه حكمي مقابل الاتفاق بقيل ط (قوله انه لا يؤخذ) أي المنقول لو مقر أي كالعقار وهذه العبارة توهم ان العقار لم يجزه وعلی عدم أخذه لو مقر ا وليس كذلك فان الحكم فيه ما واحد كما لم يمسس بقوله أو وصی له بثلاث ماله) ٣ وكذا لو قال ثلثي افلان او سدس في هروصية جائرة وقيد بالوصية لانه لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال في البرزلية من الوصايا ان كان ماله دراهم أو دينارين نقوله باطل وان ضامنا عاصروا وقفا على الفقراء ولو قال ثلث مالي لله تعالى الوصية باطله عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو صرح به الى سراج المسجد يجوز ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو لا يغزو فان اعطوه حاجا منقطع عاجز بحر (قوله يقع ذلك على كل شيء) وهل تدخل الديون في الوصية في الظانية لا وكلام الشارع في الوصايا يمد دخوله في الوصية بالمال لانه يصير مالا بالاسبقية فاقه ما نوله الوصية خصوصا قالوا انها ائتم الميراث وهو يجري فيها وكذلك كلام الوهبانية يشير الى الخلاف ويرجح الدخول حيث قال وفي ثلث مالي يدخل الدين اجدد * قال ابن الشحنة في شرحه المسئلة في القنية راعى البرهان صاحب الحميط وقال لو وصی بثلاث ماله لا يدخل الدين ثم رخص للاصل وقال يدخل قال المصنف وفي حقه من فتاوى فاضل خان رواية دخول الدين في الوصية بثلاث المال والمراد بدخوله ان يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط فيجعل كأنه لم تكن اه ٤ وفي وصايا الكنتز أو وصی لها بالف وله عين ودين فان خرج الاف من ثلث العين دفع اليه والاف ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الاف وهذه غير مسئلة لنا وما نقله عن حقه ابن وهبان يخالفه ما ذكره في البحر عن الظانية من عدم دخول الدين ورأيت في وصايا الظهيرية اذا كان مائة درهم عين ومائة درهم على اجبي دين فاوصی لرجل بثلاث ماله فانه ياخذ ثلث العين دون الدين الا ترى ان حالف ان لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين أخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا اتحق بما كان عينيا في الابتداء ولا يقال المالم يثبت حقه في الدين قبيل ان يتعين

والعين (ومثله) أي العقار
 (المنقول) فما ذكر في
 الاصح) درر لكن اعتمد في
 المتيقن انه يؤخذ منه اتفاقا
 ومثله في البحر قال واجهوا
 على انه لا يؤخذ لومقررا
 (أوصى له بثلاث ماله بقع)
 ذلك (على كل شيء)

٢ مطلب
 هل ينزع المنقول من يد
 ذى اليد

٣ مطلب
 أوصى بثلاث ماله جاز

٤ مطلب
 هل يدخل تحت الوصية
 بالمال ما على الناس من
 الديون قولان

كيف يثبت حقه فيه اذا تعين لانا نقول مثل هـ ذ اغبر بمنع الاترى ان الموصى له بثالث المال لا يثبت حقه في القصاص ومتى اقلب ما لا يثبت حقه فيه هـ ا (قال سيدي الوالدويمكن أن يوفق بين القولين بهذا فتدبر والله تعالى أعلم هـ ا) ويغني التأمل عند الفتوى لان كلام كل متكلم يفي على عرفه فاذا كان العرف ان المال يقع على ماسوى العقار والدين أو يتم الكل فيقتى به (قوله لانم الأخت الميراث) أى والميراث يجرى فى كل شئ أى فى الدين والعين (قوله مالى أو مامله كصدقة الخ) أما لو قال الله على أن أهدي جميع مالى أو ملكى فانه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الخلف بالاجماع فيجب أن يهدى ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفتاد شيئا تصدق به وفي مسألة المصنف يدخل الموجود وقت القول فى المنجز أمواله كان معاقبا بشرط نحو قوله مالى صدقة للمساكين ان فعل كذا دخل المال القائم عند الميراث والحادث بعده قال سيدي الوالد ظاهره انه بدون التمييز لا يشمل الحادث بعده الميراث وهذا بخلاف الوصية لما فى الحاشية ولو قال أو وصيت بثالث مالى لفلان وايس له مال ثم استفتاد مالا موصى كان للموصى له ثلث ما ترك ثم قال بعده ولو قال عبيدى لفلان أو برادىنى لفلان ولم يضاف الى شئ ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت هـ ا لكن قد يقال الوصية فى معنى المعاق وفى حاشية أبي السعود وقوله والحادث بعده ظاهره ولو بعد وجود الشرط ~~ال~~ ذكر الا يارى ما نصه لوعاقبه بشرط دخل المال الموجود عند الميراث والحادث بعده الى وجود الشرط هـ ا فظاهر قول المصنف مالى أو مامله كصدقة الخ دخول الدين أيضا وقوله ما قدمناه أنفان من الخلاف والتوفيق (قوله فهو على جنس مال الزكاة) أى أى جنس كانت بلغت نصيبا أو لا عليه دين مستغرق أو لا ولا يتصدق به بذلك من الاموال لانم اليست باموال الزكاة وقال زفر يلزمه التصديق بالكل لان اسم المال يتناول الكل ولنا انه يعتبر بإيجاب الله تعالى قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وهو خاص بالفقير وعروض التجارة والسواهم والغلة والخمر والعشيرة والارض العشيرة لان المعبر جنس ما يجب فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشرطها فان قضى دينه لزمه أن يتصدق بعده بقدره عينى وغيره قال ط ولا تدخل الارض العشيرة عند الطرفين ولا الخراجية اتفاقا هـ ا وخرج رقيق الخدمه ودور السكنى وأثاث المنازل وما كان من الخواص الاصلمية قال فى البحر وتسوية المصنف بين قوله مالى وبين قوله ما املك هو الصحيح لانم ما يتبعه بلان استعملوا واحدا فى كان فهم القياس والاستحسان خلافا لبعض واختاره فى الجمع والهداية وذكر القاضى الاسيحاى ان الفرق بين المال والمالك انما هو قول أبي يوسف وأبو حنيفة لم يفرق بينهما واختاره الطحاوى فى مختصره هـ ا (قوله أمسك منه قدر قوته) لم يبين فى المتوسط قدر ما يسك لان ذلك يختلف باختلاف الاعمال وباعتبار ما يتجدد له من التحصيل فيسك أهل كل صنعة قدر ما يكفيه الى أن يتجدد له شئ قال ط المتأخرون قدروا هذا القدر فقالوا فى المحترف يسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب الغلة وهو أجر الدار ونحوها يسك قوت شهره وصاحب الضيعة يسك قوت سنةه وصاحب التجارة يسك قدر ما يكفيه الى أن يتجدد له شئ هـ ا (قوله تصدق بقدره) أى بقدر ما أمسك (قوله فحاشته) أى ان أراد أن يفعل ولا يجنب (قوله ا يبيع ملكه) أى مما تجب فيه الزكاة

مطلب
فى التوفيق بين القولين فى دخول الدين فى الوصية وعدم دخوله

مطلب
من قال ببيع مامله كصدقة

مطلب
أوصى بثلثه لفلان وايس له مال ثم استفتاد تصح الوصية

لانم الأخت الميراث (ولو قال مالى أو مامله كصدقة فهو على جنس مال الزكاة) استحسانا (وان لم يجده غيره أمسك منه) قدر (قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره) فى البحر قال ان فعلت كذا فامله كصدقة فحاشته ان يبيع ملكه من رجس بنوب فى منديل ويقبضه ولم يره

مطلب
مالى أو ماملت سواء فى الصحيح

مطلب
لو قال ان فعلت كذا فامله كصدقة فالحيلة فى الفعل وعدم الخنث الخ

(قوله ثم فعل ذلك) أى الخلو فاعبه (قوله فلا يلزمه شئ) يؤلم منه كما قال المقدسي ان المعتمد
 الملك حين الخنز لا حين الخلف اه ووجه المسئلة انه حين الخنز لا حاله (أقول) وبعلم
 منه ان المشتري باسم المفعول بخيار الرؤية لا يدخل في ملكه حتى يرام ويرضى به فانه الشئ أبو
 الطيب مدنى (أقول) الذى يظهر لى أنه يدخل في ملكه ~~بشئ~~ منه غير لازم واللازم أن يخرج
 البذلان من ملكه ولا فائز به والمسئلة تختص بالمرابحة وما نقله عن البحر عزاه الى البحرالى
 لولو الحية فى الخليل آخر الكتاب وعلمه فيها حيث قال وان كان له يون على الناس يتصلح على
 لان الدينون مع رجل بشئ بى مندوب ثم فعل ذلك ويرد النوب بخيار الرؤية فيعود الدين ولا
 يحتم اه (قوله لزومه بقدر ما يملك) ولا يلزمه شئ بعد لانه بمنزلة النذر بالاعلان وكذا يقال
 فيما بعد (قوله ولولم يكن له شئ لا يجب شئ) الطاهر ان التعليق ايس بشرط حتى لو تجزأ النذر
 يقال على أن أتصدق بانف درهم كان الحدكم كذلك فان كان يملك دونها يلزمه التصديق وان لم
 يكن عنده شئ لا يلزمه فراجع رحى قال فى الهراية ومن نذر نذرا مطلقا فله الوفا به ا قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من نذروهمى فعليه الوفا به يسمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط
 فعليه الوفا به نفس النذر لا طلاق الحديث ولان المعاق بالشرط كالخنز منه وعن أبى حنيفة انه
 رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا ففلى حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجراه عن ذلك
 كفاية بين وهو قول محمد ويخرج عن الهه بالوفا به يسمى أيضا وهذا اذا كان شرط الا بر يد
 كونه لان فيه معنى العين وهو المنع وهو بظاهره قد رقبه بخير ويعل الى اى الجهتين شاء بخلاف
 ما اذا كان شرط ابر يده ~~كونه~~ كقوله ان شئى الله مريضى لانه دام معى العين فيه وهذا
 لنفسه بل هو الصحيح اه وعليه مشى فى متن مجمع البحرين والدرر والغرر وأفتى به اه عيل
 الزاهد ومشايع بلخ وبعض مشايخ بخارى واخباره نفس الائمة والقاضى المروزى وقال فى
 البرازيد وعليه الفتوى وقال فى الفيض والمفق به مارو بناء عن أبى حنيفة من رجوعه وقد
 أوضح المسئلة الهلامه الشربلالى فى رساله لها ما تحفة التحرير واصناف الناذر الفقى
 وافقه بالخبر على الصحيح والتحرير فاجمعها من رام ذلك (قوله وضح الابصاء) أى من
 شخص لشخص على صغيره أو وصيته ٢ قوله فصح نصرته ٣ أى من غيره بل بالابصاء واذا
 تصرف به قد بالاله فلا يتكمن من اخراج نفسه والافله اخرج نفسه اذا علم اعدم القبول
 لانه لا يخفى ان من ~~كلم~~ الوصى انه لا يملك عزل نفسه به مد القبول حقيقة أو حكما وظاهرا
 ما هنا تبعة لا كثرانه بصيرود ما قبل التصرف وليس كذلك بل انما يصير بعده كتابه عليه
 فى البحر ولذا قال فى نور العين من ٢٣ عازى امانت وبيع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز
 استخسانا اريه به ذلك قبوله لارصاية ولا يملك عزل نفسه اه فكان على الشارح أن
 يقول ان تصرف قبله بدل قوله فصح نصرته فتنبه (قوله لا يصح التوكيل بلا علم الوكيل)
 فلو باع الوكيل قبل العلم لم يبيح بغير اى لم يلزم فيكون بيع الفضولى فيتموقف على اجازته
 به العلم لم أوعى اجازة الموكل كفى مضحة الخالق لى بدى الوالد وفى البرازيد عن الثمانى
 خلافه ٤ وفى البحر اما اذا علم المشتري لوكاله واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه

ثم فعل ذلك ثم يرد بخيار
 الرؤية فلا يلزمه شئ ولو
 قال ألف درهم من مالى
 صدقة ان فعلت كذا ففعله
 وهو يملك أقل لزومه بقدر
 ما يملك ولولم يكن له شئ
 لا يجب شئ (وضح الابصاء
 بلا علم الوصى) يصح نصرته
 (لا يصح التوكيل بلا علم
 الوكيل)

٢ قوله أو وصيته هكذا
 بالاصـل والذى فى ط أو
 تركته

٣ مطاب
 لا يشترط علم الوصى بالابصاء
 بخلاف الوكيل

٤ مطاب
 علم المشتري بالوكاله دون
 الوكيل يصح

وكيل بالبيع بان كان المالك قال للمشمى اذهب بعدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عن
منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو ومنه يجوز ومثله الاذن للعبد والصبي بالتجارة
فلا يثبت الابعاد العلم والامر باليد حتى لو جعل امرها يدها لا يصير الامر يدها ما لم تعلم فلو
طلقت نفسها قبل العلم لم يقع خاتمة وفي شرح المجموع لابن ملك اذا قال المولى لاهل السوق
بايعوا عبيدي فلان يصير ما ذاق قبل العلم بخلاف ما لو قال اذنت لعبيدي فلان ولم يشهد بين
الناس فلم العبدية شرط كما في البحر (قوله خلافة) فلا تتوقف على العلم كتصرف الوارث لمسكا
وولاية حتى لو باع الجدمال ابن ابيه بعد موت الابن من غير علم عونه جازا لکن قال في البحر ثم اعلم
انه وقع في الهداية هنا ان الوصية خلافة كالوراثه وهو مشكل فان المصريح به ان ملك الموصي
له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال الصدر انه يفي شرح ادب القضاء ان الموصي له
ليس بخليفة عن الميت ولهذا لا يصح اثبات دين الميت عليه وانما يصح على وارث أو وصي ولو
أوصى له بعد اشتراؤه فوجد به الموصي له عيبا فانه لا يرد بخلاف الوارث وبصير الوارث مغرورا
لو استخفت الجارية بعد الولادة كما لو اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا يعني انه قائم
وقد ظهر لي ان صاحب الهداية أراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا يعني انه قائم
مقامه ومما يدل على عدم الخلافة ما في التلخيص بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يصح شراء
ما باع الميت باقل مما باع قبل فقد اثن بخلاف الوارث وقد مرنا تعريف المال اول كتاب البيوع
اه (أقول) وقد سبق صاحب البحر الى ذلك صاحب الكفاية حيث قال قوله لانه خلافة كهي
أى كالوراثه من حيث انهما يثبتان الملك بعد الموت اه وفي البحر أيضا ثم اعلم ان صاحب
الهداية ذكر هنا ان الوصية خلافة لانباية كالوراثه وقال قبله ان الوصية خلافة كهي وقد صرنا
ما في الثاني وأما الاول فالمراد به انه خليفة الميت في التصرف ككالوارث لافي الملك بخلاف
الخلافة في الوصية فانها في الملك لافي التصرف ومما يدل على أن الوصية خليفة الميت ما في خزانه
المقتنين لومات عن وصي وابن صغير ودين فقبضه الوصى بعد بلوغ الصغير جازا الا انه ثم اعلم
انهم فرقوا بين الوارث والوصي في مسئلة لو أوصى بعتق عبد ملك الوارث اعتماقه فتجيزا وتعليقا
وتدبيرا وكاتبه ولا يملك الوصى الا التخيير في التلخيص اه (قوله والوكيل نيابة) أى عن
الموكل فالموكل أثبت له ولاية التصرف في ملكه لا بطريق الخلافة لبقائه ولاية الموكل فلا بد من
العلم فلما ودع ألقاه فدرجل ثم قال المالك أمرت فلانا بقبضه آمنه ولم يعلم فلان بكونه مأمورا
بالقبض فقبضه وتلف عنده فمالك بالخيار في تضمين أيم ماشاء ولو علم الودع فقط فدفع للمأمور
المدكور فتمتف عنده لا ضمان على أحد لان المسئودع دفع بالاذن ولو لم يعلم أحدهما فقال
المأمور ادفع لي وديعة فلان لادفعها الى صاحبها وأدفعها الى توكون عندي لصاحبها فدفع
فضاعت فلما ألك تضمين أيم ماشاء عندهما بجر عن الخاتمة ٣ ثم اعلم ان الوصية والوكالة
يجتهدان وينتفرقان فينتفرقان في مسئلة الكتاب وفي ان الوصية من الميت لا تقبل التخصيص
بخلاف وصي القاضى فانه يتخصص والوكالة تقبل التخصيص وفي انه يشترط في الوصى ان يكون
مساحرا بالغاعة لا بخلاف الوكيل الا العقل وفي ان الوصى اذا مات قبل تمام المصلحة نصب
القاضى غيره ولومات وكيل الغائب لا ينصب غيره الا عن المفقود للعقظ وفي أن القاضى يعزل

والفرق ان تصرف الوصى
خلافه والوكيل نيابة

٣ مطلب
الوصاية والوكالة يجتهدان
وينتفرقان

الوصى بخصيانه أو تهمه بخلاف الوكيل عن المولى وفي ان الوارث يملك ائمة ق الموصى بعقده تخيرا
وتعليقا وتوديرا وكاتبه ولا يملك الوصى الا الاول قال في الحواشي الخيرية على الاشياء من حيث
ما اتفرق فيه الوكيل والوصى ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصى بعد القبول ولا يشترط لقبول
في الوكالة ويشترط في الوصاية وتعيينه الوكيل بما قبله الموكل ولا يتقدم الوصى ولا يستحق
الوكيل أجره بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وأنصح الوصاية وان
لم يعلم به الوصى بخلاف لو كالة ويشترط في الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
في الوصى بل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصد ونصب القاضى غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصد وللحفظ وفي ان القاضى بعزل وصى الميت بخصيانه أو تهمه
بخلاف الوكيل وفي ان الوصى اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا يئنه فانه بخلاف
على الثبات بخلاف الوكيل فانه بخلاف على نفي العلم وهي في التنبه ولو اوصى فقرا أهل بلخ
فالا فضل للوصى ان لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى لاهل كورة أخرى جاز على الاصح ولو اوصى
بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال فقرا هذه
السكك لم يجز كذا في وصايا خزنة الالكيل وفي الخاتمة ولو قال الله على ان اتصدق على جنس
فصدق على غير لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور بذلك ضمن اه فهذا
مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الموصى الوصى اتفق هذا الوصية كانت وصية له بشرط
العمل وهي في الخاتمة ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحته والا لا اه ٢
فهى خمس عشرة مسألة فلتحفظ ٣ ثم اعلم ان وصى القاضى نائب عن الميت لا عن القاضى قال
في البحر ولم أره تلافى حكم وصاية قبل العلم وكذا في حكم تولية الناظر من الواقف وينبغي ان
يكون على اختلاف وجه الناظر وصية اقال ثبت قبل العلم ومن جعله وكيل قال لا ٤ وهو
ان وكيل حتى ملك الواقف عزله بالشرط اه قال سيدى الوالد مع زى الابدود ومقتضاه ان
تقريره في النظر بلا علمه لا يصح ٥ ثم رأيت بخط الشيخ شرف الدين الغزى معشى الاشياء انهم
لا يجبه لونه وصيا من كل وجه ولا وكيل كذلك بل له شبهة بالوصى - حتى صح فقروا في مرض
موته وشبهه بالوكيل حتى ملك الواقف عزله من غير شرط على قول أبى يوسف وأما على قول محمد
فهو وكيل عن الموقوف عليهم كاذكره في الاشياء فان وقول محمد من كل اذمقتضى كونه وكيل
عنهم ان لهم عزله مع ان الظاهر من كلامهم انه لا يصح بل لعزله القاضى لم يصح اذا كان منصوب
الواقف الا بخصيانه اه ٧ فان انه وكيل مادام الواقف حيا وصى بعد وفاته والظاهر ان مراد
محمد انه نظير الوكيل في نفسه اه - م لا وكيل حقيقة اذ ليست ولا يتقدم - ثم تأمل (قوله فلو علم
الخ) وفي الهداية السكك كالمطاب ٨ (قوله ولون عيز) أقول سقامه لانه لا يظهر لانه
لا يشترط في العلم الا العيز (قوله أو فاسق) أى اذا صدقه الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت فعلى
هذا الفرق بين الوكالة والعزل لان في العزل أيضا اذا صدقه ينزل كذا في غاية البيان يعقوبية
(قوله ولا يثبت عزله الخ) هذا قوله وقال لا يشترط في الخبر هذه الا التميز لكونه معاملة وله ان
فيه الزامان وجه دون وجه فيشترط أحد شطرى الشهادة اما العبد والعدالة قال في البحر
أطلقه وهو مقيد بان يكون الخبر غير الخضم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة حتى لو أخبر

٢ مطلب
الوصى يخالف الوكيل في
١٥ مسألة

(فلو علم) الوكيل بالتوكيل
(ولون) عيز أو فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله
(الاب) اخبار (عدل) أو
فاسق

٣ مطلب
وصى القاضى نائب عن
الميت لا عن القاضى

٤ مطلب
الناظر وكيل لا وصى

٥ مطلب
تقريره في النظر بلا علم

٦ مطلب
التاظر له شبهة بالوصى وشبهه
ما بالوكيل

٧ مطلب
الناظر وكيل في حياة
الواقف وصى في موته

٨ مطلب
السكك كالمطاب فيقع بها
علم الوكيل بالوكالة

الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب اجماعا والرسول بعلم بغيره وان كان فاسقا افتقار
صدقة أو كذبه كاذرا لا سيحياي وكذا لو كان الرسول مغيرا وظاهر ما في العمادية انه لا بد ان
يقول له اني رسول بعزلك ومقيم يد ايضا عما اذا بلغه العزل ان كان العزل تصديا أما اذا كان
كسما كبرت الموكل فانه يثبت وينعزل قبل العلم اه (قوله ان صدقه) أي الوكيل
حتى لو كذبه لا يثبت كما قدمناه عن اليعقوبية (قوله في الاصح) راجع للفاسقين خلافا لما
في الكنز حيث قيد بالمستورين فان ظاهره انه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لان تأخير خبر
الفاسقين أقوى من تأخير خبر العدل بل دليل انه لو قضى الشهادة واحد لم يتخذ وبشهادة
فاسقين نفذ فلما أخبره بالعزل غير من ذكره نصرف صح نصره انه سلم عزله كما في البحر (قوله
كاخبار السيد بجناية غيره) أي فانه يشترط فيه أحد شرطى الشهادة أي العدد والعدالة
عنده خلافا لهما (قوله فلو باعه كان مختارا للنفاء) يعني اذا أخبره أحد من ذكره باعه كان
مختارا للنفاء فلا يكون مختارا له باخبار غير من ذكره فدفعه البائع أو المشتري الى ولي الجناية
فيما اذا باعه به مان أخبره فاق مثلا بالجناية وانما يدفعه اذا لم يعلم بجنائه المشتري أما اذا علم
فيكون مختارا للنفاء اقدمه على شرائه مع العلم به وبه وأما اذا اعتق العبد كان الطالب
بالارش عليه أفاده أبو السعود (قوله والشفيع بالبيع) هو على الخلاف أيضا فاذا أخبر
الشريك مثلا بالبيع فسكت ولم يطلب فان كان الخبر عدلا أو مستورين من ملاءمات شفيعته
لان أخبره مستورا فبكونه لا يعد مسلما للشفعة (قوله والبكر بالنكاح) هو على الخلاف
أيضا فلا يكون ركوتها رضا الا اذا أخبرها عدل أو مستوران مثلا أما اذا أخبرها مستور
بنكاح وإيم فسكت لا يكون ذلك رضامنها قال في البحر ثم علم ان الامام محمد انص على خمسة
منها ولم يذكره مثله البكر وانما قالها المشايخ اه (قوله والمسلم الذي لم يهاجر) أي الذي
أسلم في دار الحرب فأخبره أحد من ذكره (قوله بالشرايع) فانه اذا أخبره مستورا يلزمه الشرايع
عنده خلافا لهما واذا أخبره عدل أو مستوران لم يمتنع حتى اذا ترك الفرائض يلزمه قضاؤها
٢ والاصح انه يكفي فيه خبر الفاسق كما في المفتاح جوي أي فانه يجب عليه الاحكام بغيره كما
في الرسول فانه لا يشترط عدلته ٣ كما بكرر اذا أخبرها رسول الولي بالتزويج كما يأتي قريبا ان شاء
الله تعالى (قوله وكذا الاخبار بعيب بر بدشراه) فلوقال له رجل عدل أو مستوران هذه العين
معيبة وقدم على شرائها يكون راضيا بالعيب لان أخبره فاسق (قوله وجمراذون) فاذا أخبر
المأذون بجمرة عدل أو مستوران يجر لا اذا أخبره فاسق (قوله وفسخ شركة) أي من أحد
الشركاء يثبت الفسخ عند الاتسار بالاخبار عدل أو مستورين فيمنع عن التصرف في مال
الشركة لان أخبره فاسق (قوله وعزل قاض) فهو على الحكم السابق قال في البحر ويذبح
ان يزداد بضعه عزل القاضى ولم أره اه قال سيدي الوالد وهو ظاهر لانهم مصرحوا في كتاب
القضاء بانه ملحق بالوكيل كما قدمه أي صاحب الجرفيه اه (قوله ومتولى وقف) أي وعزل
متولى وقف أي على القول بصحة عزله لا بشرط أو على قول الكل ان كان شرط الواقف اه بجر
بجنا وقد مننا الكلام عليه مستوفى قبل ورقة عند الكلام على وصي القاضى (قوله أحد
شطرى الشهادة) أي المدد والعدالة وفي الحوائى السعدية أقول فيه إشارة الى أن العدالة

ان صدقه عنانية (أو
مستورين أو فاسقين) في
الاصح (كاخبار السيد
بجناية عبده) فلو باعه كان
مختارا للنفاء (والشفيع
بالبيع (والبكر) بالنكاح
(والمسلم الذي لم يهاجر)
بالشرايع وكذا الاخبار
بعبير بدشراه وجمرا
مأذون وفسخ شركة وعزل
قاض ومتولى وقف وهي
عشرة يشترط فيها أحد
شطرى الشهادة لالفظها

٢ مطلب
الفاسق اذا أخبر من أسلم
ولم يهاجر يلزمه العمل
بالشرايع في الاصح

اختيار السر حتى قبول
خبر الفاسق فوجب عليه
الاحكام بغيره لان الخبر له
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والعدالة لا تشتط
في الرسول كما مر وصحة
الزباني ورده في الفسخ بان
عدم اشتراط العدالة
انما هو في الرسول الخاص
بالارسال والافيلزم على
قوله أن لا تشتط العدالة
في رواية الحديث مقدهى
اه منه

٣ مطلب
البكر اذا أخبرها رسول
الولي بالتزويج

لا يشترط في العدد وان قوله عدل مائة رجل قال في التلويح وهو الاصح (قوله ويشترط)
 أي في الخبز (قوله سائر الشروط) أي مع العدد أو العدة على قول الامام الاعظم فلا يشترط
 بغير المرأة والعبد والصبي وان وجد العدد والعدالة وقل من تبعه على هذا سيدي الوالد (قوله
 في الشاهد) أي الشروط في الشاهد والمراد به الخبز أي من الحرية والبلوغ وأن لا يكون
 أعمى ولا محدودا في قذف مع العدد والعدالة والمعنى ويشترط في الخبز ما اشترط في الشاهد مما
 ذكر الالفاظ أشهره وحضور مجلس القاضي عنده خلافا لهما كما سبق (قوله وقيد في البحر)
 أي قيد عزل الوكيل بكون الخبز لا بد ان يكون فيه أحد شرطى الشهادة العزل القصدى
 احترازا عما اذا كان حكميا كمرت الموكل وجزونه مطبقا فانه يثبت وينعزل قبل العلم (قوله
 وبما اذا لم يصدقه) أما اذا صدقه قبل ولو فاسقا بجره وقدم (قوله غير المرسل) سبق قلم
 وصوابه كافي البحر غير الخصم ورسوله ولو أخبر الشفيع المشتري بئس منه وجب الطلب اجماعا
 حتى اذا أخره سقط طلبه (قوله فانه يعمل بخره) أي الرسول مطلقا وان كان فاسقا أو صغيرا
 أو كذبه وظاهره ان ذلك يجزى في كل ما ذكر فيعزل بذلك وتسقط الشفعة بعدم الطلب بعده
 ويكون سكوت المبكر بعد رضاه وفس الباقى مما يتأتى فيه ذلك وظاهره انى العماد بقاءه لا بد ان
 يقول له انى رسول بعزل كافي البحر (أقول) وعلمه فلا بد للرسول ان يقول للمرسل اليه انى
 رسول اليك بكذا (تنبيه) يثبت العزل بكتاب الموكل اذا بلغه وعلم ما فيه كافي ط عن سرى
 الدين وسيد كره الشارح وأخر باب عزل الوكيل (قوله كما سيجى في باب) أي باب عزل الوكيل
 حيث قال ويشترط بمشافهته وبارساله رسولا أو غيره اتفاقا صدقه أو كذبه اذا قال أرسلنى اليك
 لا يبعثك عزله اياك الخ (قوله وان لم يقل جملة أمينانى يبعه) بان قال له ببع هذا العبد فقط
 ولم يزد (قوله على الصحيح ولو الجلية) اعلم ان أمين القاضى هو من يقول له القاضى جعلتلك أمينا
 فى بيع هذا العبد أما اذا قال ببع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يلحقه
 عهدتذ كره شيخ الاسلام خواهر زاده كافي البحر معزيا الى شرح التلخيص للفقارسى (أقول)
 والمسئلة مذكورة فى الفتاوى للولولجبية منح (قوله عبد الدين الغرما) أي أرباب الديون
 ولم يذكر الوارن مع انه ما واو افاذ لم يكن فى التركة دين أى نقود كان الماقد عاملا له فيرجع
 عليه بما لحقه من العهد ان كان وصى الميت وان كان القاضى أو أمينه هو الماقد يرجع عليه
 المشتري لان ولاية البيع للقاضى اذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع كما
 فى البحر (قوله أو ضاع) أى هلك العبد من يد القاضى أو أمينه قبل التسليم الى المشتري كافي
 المنح فالانسب زيادة أو أمينه (قوله كالامام) وينبغى ان يجعل نائب الامام كالامام لان
 القاضى انما قبل قوله بالامين لسكونه نائباعن الامام ولا ضمان عليه فلا ضمان على القاضى فعلى
 هذا يقبل قول أمين بيت المال بلايين وانما لم يضمن من ذكر لانه يؤدى الى تباعدهم عن قبول
 هذه الامانة فتتعطل مصالح الناس عمنى قال فى البحر وأشار الى ان أمينه لو قال بعت
 وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلايين وعهدة الخاقا بالقاضى وان العيب اذا كان ظاهرا
 يرد المبيع به ينظر القاضى أو أمينه واذا اوجب عين على محذرة روجه لهما القاضى ثلاثة من
 العدول يستحانها واو احدوا آخر ان يشهد ان على عينه أو نكوله افعلى هذا المستحان ليس

(ويشترط سائر الشروط
 فى الشاهد) وقيد فى البحر
 بالعزل القصدى وبما
 اذا لم يصدقه ويكون الخبز
 غير المرسل ورسوله فانه
 يعمل بخره مطلقا كما سيجى
 فى باب (باع فاض أو أمينه)
 وان لم يقل جعلتلك أمينانى
 يبعه على الصحيح ولو الجلية
 (عبد الدين الغرما) وأخذ
 المال فضاغ) فانه عند
 القاضى (واستحقى العبد)
 أو ضاع قبل تسليمه لم
 يضمن لان أمين القاضى
 كالقاضى والقاضى كالامام
 وكل منهم لا يضمن بل ولا
 يملك

بأمينه والاقبل قوله في اليمين والشكول وحده (ثم اعلم) ان القاضى وأمينه لا ترجع حقوق عقد
 بأمره لا يمين اليهما بخلاف الوكيل والاب والوصى فلو ضمن القاضى أو أمينه عن ماباعه لا يمين
 بهد بلوغه صح بخلافهم وتيد بهدم ضمان القاضى عند الاستحقاق لانه لو اخطأ في قضائه ضمن
 كما اذا رجم بمحبة - اباربعة شهود وظهر أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف فدينه على القاضى
 ويرجع به في بيت المال بالايجاع ٢ والاصل في جنس هذه المسائل ان القاضى متى ظهر خطؤه
 فيما قضى ييقن فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضى له كما ودع والوكيل وان كان الخطأ
 في المال فان كان قائماً يد المقضى له أخذته القاضى وردة على المقضى عليه وان كان مستمكاً
 ضمن قيمته ويرجع بذلك على المقضى له وان كان في قطع أو رجم ضمن ويرجع بما ضمن في بيت المال
 اه ونماه فيه (أقول) ٣ ملخص ما قيل في خطأ القاضى في غير الجوران كان في مال لاني حد
 لخطؤه في مال المقضى له وان كان في حد فان ترتب عليه تلف نفس أو عضو لخطؤه في بيت المال
 وان لم يترتب عليه شيء من ذلك كالجوار فهدر هذا عند الصاحبين وعند الامام رحيم الله تعالى
 يكون هدر في الحدود وترتب عليه تلف نفس أو عضو ولا كذا أفاده في الخاتمة من الحدود
 والسير وهذا اذا لم يترتب هدر الجوران نعم هدر الجوران كان ذلك في مال القاضى سواء كان في مال
 أو حد وترتب عليه تلف نفس أو عضو وتم هدر الجوار يظهر فيما اذا أقر هو بذلك وخطؤه
 بلا جوار يظهر باقرار المقضى له في الاموال كان بان ان الشهود عبيد مثلاً لا باقرار المقضى له أو
 تقوم البيعة على ذلك هذا خلاصة ما تحرر من النصوص المعقدة في هذه المسئلة كتمرح السير
 الكبير السرخسى والهندية والخاتمة من الحدود والسير والاشباه من القضاء وحواشي
 الطعطاوى وسيدى الودراى السعود (فالخاص) ان خطأ القاضى تارة يكون في بيت المال
 وهو اذا اخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو وتارة يكون في مال المقضى له وهو اذا اخطأ
 في قضاء في الاموال وتارة يكون هدر او هو اذا اخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو
 عضو كترتب مثلاً تارة يكون في ماله أى مال القاضى وهو اذا تم هدر الجوار (قوله بخلاف
 نائب الناظر) قيد لقوله ولا يمين أى فانه يمين كما يمين الناظر قال في المنع ان نائب الامام
 كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله فلا يدعى ضمانه مال الوقف أو تقر به على المستحقين
 فأنكره وافاقول له كالميل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضى فانه لا يمين عليه كانه قاضى
 اه (قوله ويرجع المشتري على الغرماء) لان البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تعذر
 جعلها على العاقد كما جعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل المحجور عليه كما اذا
 كان العاقد عبداً وصبياً يعقل البيع وكما رجل يبيع ماله فانه لا تتعاق الحقوق به ما بل
 بؤكاهم لان التزام العهدة لا يصح منها القصور الاهلية في الصبي وحق السيد في العبد كما في فتح
 القدير (قوله لتعذر الرجوع على العاقد) أى لانه عقد لم ترجع عهده الى عاقده فتجب على
 من يقع له العقد والبيع واقع للغرماء فتكون العهدة عليهم كما في الدرر وفي فتح القدير الاصل
 انه اذا تعذر تعاق الحقوق بالعاقد تعلق باقرب الناس الى العاقد وأقرب الناس اليه من يتنفع
 به ألا ترى ان القاضى لا يامر ببيعه حتى يطاب الغريم وأقرب الناس في مسئلة ثمانين فيقع به
 العقد وهو الغريم (قوله ولو باعه الوصى) لافرق بين وصى الميت ومنصب القاضى مدنى

٢ مطالب
 لو اخطأ القاضى يضمن

٣ مطالب
 ملخص ما قيل في خطأ
 القاضى

بخلاف نائب الناظر
 (ويرجع المشتري على
 الغرماء) لتعذر الرجوع
 على العاقد (ولو باعه
 الوصى لهم) أى لاجل
 الغرماء (بأمر القاضى)

نصبه القاضي عاقدا
نيابة عن الميت فترجع
المحقوق اليه (وهو يرجع
على القرماء) لانه عامل لهم
ولو ظهر بعده للميت مال
رجع الغريم فيه بيديه هو
الاصح (أخرج القاضي
الثالث للفقراء ولم يعطهم
ايه حتى هلك كان الهالك
من مالهم) أي الفقراء
(والثالثان للورثة) لماصر
(أمرك فاض) عدل
(برجم أو قطع) في مرفة
(أو ضرب) في حد (قضى
به) بما ذكر (وسمك فعله)

٢ قوله السر خكتي بضم
السين وسكون الراء وفتح
الخاء المعجمة والكاف وفي
آخرها الفاء المثناة التوقية
نسبة الى سر خكت قرية
بشعر جرجان مرفقة بنسب
اليها محمد بن عبد الله بن
فاعة ذكره عبد القادر
في الطبقات ١٥ منه

٣ أي مسئلة يبيع القاضي
أو أمينه والرجوع فيها
بما ضمنه له المشتري ١٥ منه

٤ أي مسئلة يبيع الوصي
والرجوع فيها بما ضمنه
للاوصى ١٥ منه

(قوله أو بلا أمره) هو مفهوم بالاولى لانه اذا رجع عليه في الامر فلان يرجع عليه عند عدمه
بالاولى ط (قوله فاستحق العبد) أي من يد المشتري (قوله لانه وان نصبه القاضي عاقدا)
الاولى حذف هذا التعليل لانه انما يظهر في وصي القاضي والاقتصار على قوله لانه أي وصي
الميت عاقدين نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وركه حال حياته كما في الهداية ليشمل وصي
الميت قال في الكفاية أما اذا كان الميت أو وصي اليه فظاهر وأما اذا نصبه فكذلك لان القاضي
انما نصبه ليكون قائما مقام الميت لامقام القاضي (قوله فترجع) الاول حذف الفاء (قوله
اليه) كما اذا وركه حال حياته (قوله لانه عامل لهم) ومن عمل غيره عملا وطقه بسببه ضمان
يرجع به على من يقع له العمل (قوله ولو ظهر بعده للميت مال يرجع الغريم فيه) أي في المال
الذي ظهر للميت (قوله بيديه هو الاصح) قال سيدي الوالد فيه ايجاز مخجل يوضحه ما في فتح
القدر في لوظهر للميت مال يرجع فيه الغريم بيديه بلا شك وهل يرجع عما ضمن للميت نرى فيه
خلاف قيل نعم وقال مجد الأمانة السر خكتي ٢ لا يأخذ في التصحيح من الجواب لان الغريم انما
يضمن من حيث ان العقد وقع له فلا يمكن له ان يرجع على غيره وفي الكافي الاصح الرجوع لانه
قضى بذلك وهو مضطرب فيه فترجع التصحيح كما هو مقتضى ١٥ وقوله بما ضمن للمشتري بقيد
ان الاختلاف في المسئلة الاولى ٣ لانه في الثانية ٤ انما ضمن للوصي للمشتري لانه
قال في البحر وقيل لا يرجع به في الثانية والاول اصح ١٥ والحاصل انه في الاول اخذ
التصحيح في الرجوع وفي الثانية الاصح عدمه فتبناه ووجدت في نسخة ترجع الغريم فيه بيديه لانه
غرم هو الاصح وهذه لا غبار عليها قال الحلبي وقيل يرجع عما غرم أيضا وصح (قوله كان الهالك
من مالهم) لانه نائب عنهم في القبض (قوله لماصر) متعلق بقوله كان الهالك من مالهم والمراد
بما صر ان القاضي لا يضمن لانه عامل لهم والاولى ذكرها عندهم معلواها وانما كان الهالك من
مالهم لما يأتي في باب الوصي من قوله ٥ وضح قسمه القاضي وأخذ قسط الوصي لانه نائب
الوصي له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي أو أمينه ولكنه قال لغة وهو ذاتي المكمل والموزون لانه
افراز وفي غيره لا يجوز لانه مبادلة كما يبيع ومبادلة مال الغير لا يجوز فكذلك القسمة ١٥ في نظر
هل فرق بين ان يكون الموصي له الغائب معينا أو مطلق الفقراء أو يجري القيد فيه وما لا يحرر
(قوله أمرك فاض عدل) أي وعالم كذا قيد في المنقوع وغيره مدني وكذا قيد في الكنتز
وهو الموافق لما في بعض نسخ المتن وهو قيد لا بد منه هنا مقابلة قوله الآتي وان عدلا جاهلا قال
في البحر وما ذكره المصنف قول الماتريدي وفي الجامع الصغير لم يقيد به - ما أي العبد والوالد العلم ثم
رجع محمد فقال لا يؤخذ بقوله ما لم يعاين الحجة أو يتم بذلك مع القاضي عدل وبه أخذ
مشايخنا ١٥ وبه نلاحظه لانه ان كلام المصنف ملحق من قولين لان عدم تقييمه بالعدالة
والعلم مبني على ما في الجامع الصغير والتفصيل بعده مبني على قول الماتريدي وحينئذ ثبت
قيد الشارح قوله عدل يجب زيادة عالم أيضا لانه يكون على قول الماتريدي ويكون قوله بعده
وقيل بل يقبل لوعدا لعالم المستدر كواحدة ان يقول وقيل يقبل ولولم يكن عدلا لعالم هو ما في
الجامع الصغير كذا أفاده سيدي الوالد لانه تعالى وسابق تته الكلام عليه قرر ان شاء الله
تعالى (قوله قضى به) أي بما ذكر أشار به الى أن أفراد الضمير باعتبار المذكر ورواها حاجة

اليه لان العطف باو (قوله لوجوب طاعة ولي الامر) بالاية الشريفة ومن طاعته تسديقه
قال العلامة البيهقي في أوخر شرحه على الاشياء والظواهر عند الكلام على شروط الامامة
ثم اذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار اماما فيترض اطاعته كما في خزنة الاكمل
٢ وفي شرح الجواهر تجب اطاعته فيما أباحه الدين وهو ما يعود نفعه الى العامة كعدم حارة دار
الاسلام والمساكين مما تناوله الكتاب والسنة والاجماع اه وفي النهاية وغيره يروى عن أبي
يوسف لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكانه هرون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس رضي الله
عنه ما يروى عن محمد كذا وتاويله ان هرون أمرهما ان يكبرا تكبير جده ففعل ذلك ثم اتى
لامره وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية وفي التناخية عن المحيط اذا أمر
الامير أهل العسكر بشئ فمعصاه في ذلك واحد فالامير لا يؤدبه في أول وهله ولكن ينصحه حتى
لا يعود الى مثل ذلك بل يذكره فان عصاه بعد ذلك أدبه الا اذا بين في ذلك عذرا عند ذلك يخفى
سبيله ولا يمكن يخلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر اه وقد أخذ البيهقي من مجموع هذه
النقول انه لو أمر أهل بلدة بدمية أيام بسبب الغلاء أو الوباة وجب امتثال أمره والله تعالى
أعلم وتقدم في العبد والاسْتِقْمَاء وانظر ما قدمه سيدي الوالد في باب الامامة من كتاب
الصلاة (قوله ومنه محمد) هذا ما رجع اليه بعد الموافقة ح (قوله حتى يهين الحجية) زاد
عليه بعض المشايخ أو يشتم بذلك مع القاضي عدل وهو رواية عنه ومعناه ان يشتم القاضي
واهدل على شهادة الذين شتمه وبسبب الحد دلا على حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا على
فهل نفسه واستبعد في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلالد
والاكتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق يثبت بشاهدين وان كان في زنا فلا بد من ثلاثة آخر
كذلك الاستصحابي بجر (قوله واستحسنوه في زماننا) لان القضاة قد فسدوا وان لا يؤمنون
على نفوس الناس ودمائهم وأموالهم ح فاز في العناية لاسيما قضاة زماننا فان أكثرهم
يتولون بالرشا فحكمهم باطل اه ٣ والتدارك غير ممكن (أقول) هذا في قضاة زمانهم فما بالنا
في قضاة زماننا صلح الله تعالى أحوالنا جميعا آمين عنه وكرمه (قوله رضى العيون وبه يفتى) قال
في البحر المحكم رأيت بعد ذلك في شرح أدب القضاة لاصحاب الشريعة بد أنه صرح رجوع محمد الى
قوله ما رواه هشام عنه اه فالماصل ان الشيخين فالأقبول اخبار القاضي عن اقرارانظم
بما لا يصح رجوع المقر عنه كقصاص وحد القذف والاموال والطلاق وسائر الخقوق وان
محمد وافقه ما ولا ثم رجع الى ما ذكر عنه من أنه لا يقبل الا بضم رجل آخر اليه ثم صرح رجوعه
الى قولهما وما اذا أخبر القاضي باقراره عن شئ يصح رجوعه عنه كالحلم يقبل قوله بالاجماع
وان أخبر عن ثبوت الحق بالبيعة فقال قات بذلك بينة وعدلوا وقبالت شهادتهم على ذلك تقبل
في الوجهين جميعا وهذا في الرضى المولى أما الموزول فلا يقبل ولو شتمه عدل كما مر عن النهر
أوائل القضاء (قوله الا في كتاب القاضي للضرورة) أي ضرورة احكام الحق ولان الخيانة في
مثلها قاتل تقع ونظير الاقتصار على كتاب القاضي ان القاضي لا يقبل قوله فيما عداه أي على قول
محمد سواء كان قتل أو قطع أو ضرب باء لو قال قضيت بطل لاقها أو بعتقه أو يبيع أو يبيع
أو اقرار لم يقبل قوله وفي التمدب ويصدق فيما قال من التصرف في الاوقاف وأموال الايتام

٢ مطاب
طاعة أولى الامر واجبة

لوجوب طاعة ولي الامر
ومنعه محمد حتى يهين الحجية
واستحسنوه في زماننا وفي
العيون وبه يفتى الا في كتاب
القاضي للضرورة

٣ مطاب
القضاة اذا تولوا بالرشا
أحكامهم باطلة

والغائبين من أداءه وقبض (قوله وقيل يقبل لوعدا لعالمنا) دخول على المتن قصد به اصلاحه
 وذلك انه اطلق أولا القاضى ولم يقيد به بالعدل العالم به بالجامع الصغير وهو ظاهر الرواية ثم ذكر
 التفصيل وهو على قول الماتريدى القائل باشتراط كونه عدلا لعالمنا كما مضى عليه في الكنز كما
 مر بيانه وان أردت زيادة الدراية فارجع الى الهداية وحيث كان مراد الشارح ذلك فكان
 الصواب ان يحذف قوله عدل في أول المسئلة فانه من الشرح على ما رأيت به بل الاولى حذف
 هذا القيل لكونه عين ما في المصنف ثم ان هذا القيل هو قائله أبو منصور لان عدم الاعقاد
 انما عمل بالفساد والغلط وهو منتف في العالم العدل وذكر الاستيعابى ان المسئلة مصورة عند
 الامام في اقطاعى العالم العدل لانه اذا كان غير هذا الا بولى القضاء ولا يؤثر بامر بالاتفاق اه
 فياقاله أبو منصور كشف عن مذهب الامام اه (قوله وان عدلا جاهلان استفسر فاحسن
 تفسير الشرائط) بان يقول في حد الزنا في استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمت
 عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه أخذ نصابا من حرز لاشبهة فيه وفي
 القصص انه قتل عددا بالاشبهة وانما يحتاج الى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهله
 غير الدليل دليلا كفاية (قوله صدق) أى يجب تصديقه وقبول قوله ثم المراد من جهله جهله
 بوقائع الناس لانهم افترض كفاية فانه يسأل المفتي ويحكم بقوله بخلاف جهله بما يترتب عليه
 عينافانه يفسق فلا يكون عدلا فيكون من القسم الا ترى بيانه (قوله فالتضامة أربعة) لانه
 انما عالم أو جاهل وفي كل اماعل أو فاسق (قوله أى سبب اشريا) للحكم فحينئذ يقبل قوله لانتفاء
 التهمة اه منح وانما أول الحجية بالسبب لعدم الاقرار ط (قوله صب دهننا لانسان عند
 الشهود) لاحاجة اليه لانه مقر ط (قوله لانكاره الضمان) أى الضمان بالمثل لا بالقيمة والا
 كان مشكلا لان المتخمس مال بدليل جواز بيعه فيجبر فيه القتل والتعليك فيكون مالا
 معصوما وأيضا فان ظاهره ان القول له في عدم الضمان وليس كذلك بل القول قوله في كونه
 متنجسا وأما الضمان فلا يضمن قيمته متنجسا فلا يكون القول له الا في أنه امتحسبة فيضمن
 قيمته امتحسبة كما ناله أبو السعود عن الشيخ شرف الدين العزى يخشى الاشياء ويدل له عبارة
 الثانية فيقول كتاب القاضى من الشهادات والقول قوله مع عينه في انكاره استملاك الطاهر
 ولا يسمع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس وتعامه فيم افرجهما وفي البرازية
 أراق زيت انسان أو سمه وقد وقعت فيه فارة ضمه وحينئذ فتمين ان المراد بعدم الضمان
 ضمان المثل لانه المتبادر وان المراد بالضمان المثبت ضمان القيمة لانه بالنجس صار قيميا بالاولاهم
 المثل ما صره كيل أو وزن وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنه بالنجس صار
 قيميا كما هو صريح كلام البرازى ثانيا وفي فصول العمادى واذا تلف زيت غير في السوق أو
 سمه أو رخله أو نحو ذلك وقال ألتفتمه لكونه نجسا لانه مات فيه فارة فالقول قوله لان الزيت
 النجس ونحوه فديباع في السوق وان ألتف لحم قصاب في السوق وقال ألتفتمه لكونه ميتة
 ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجازلتهمود ان يشهدوا أنهم اذ كية كافي الحواشى الجوية
 (قوله وأمر الدم عظيم فلا يميل) الأثرى أنه حكم في المال بالتمكول وفي الدم حبس حتى يقر
 أو يحلف واكتفى في المال باليمين الواحدة ونجس بين يميني في الدم (قوله بخلاف المال) قال

وقيل يقبل لوعدا لعالمنا
 (وان عدلا جاهلان
 استفسر فاحسن) تفسير
 (الشرائط صدق والا لا
 وكذا) لا يقبل قوله (لو)
 كان (فاسقا) عالما كان
 أوجاهلا لتهمة فالتضامة
 أربعة (الأربعة
 الحجية) أى سبب اشريا
 (صب دهننا لانسان عند
 الشهود) فادعى مالكة
 ضمه (وقال) الصاب
 (كانت) الدهن نجسة
 وأما ذكره المالك فاقول
 للصاب لانكاره الضمان
 والشهود يشهدون على
 الصاب لا على عدم التجاسة
 (ولو قتل رجلا وقال قتله
 لردته أو لقتله أى لم يسمع)
 قوله لثلا يوردى الى فتح باب
 العدو وان فانه يقبل ويقول
 كان القتل لذلك وأمر الدم
 عظيم فلا يميل بخلاف
 المال

في البحر لو اتف لم طواف قطو اب يا الضمان فقال كانت ممية فاذا تم الاي صدق ولشهم ودان
 يتم دو انه لم يذ كي بجكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه به - له كتاب
 الاستحسان المتقدمة وهي لو قتل رجلا لم الخ فاجاب عنه بما نقله الشارح عن اقوال البرازية
 (قوله صدق قاض) وكذا الضمان على القاطع والاختذ لو اقرب بما اقربه القاضي ووجه
 عدم الضمان على القاضي - تم - المما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهد الهاذ
 القاضي لا يقضى بالمو رظا هر اولايين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصدق ولا يبين على
 القاضي كما في البحر (قوله وكذا لو زعم) اي المقتضى عليه - يمكن لو اقر القاطع والاختذ في
 هذا بما اقرب به القاضي يضمن لانهم - ما اقرب بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع
 الضمان عن نفسه لافي ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه
 بالتصدق اي في دفع قول القاضي الضمان عن نفسه وعن غيره ولو كان المال في يد الاخذ
 فاعلم وقد اقرب بما اقربه القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه
 اولايو أخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى القتل الاجبة وقول المعزول
 ليس بحجة فيه بحر (قوله لانه أسند) اي القاضي (قوله الى حالة معهوده) نصار كما اذا
 قال طلقت أو اعتقت وأنا محجورون وجفونة معهوده ومثله المدعوش رهي واقعة الفتوى ٢
 للغير الرمي فاذا كانت الدهشة معهوده منه يقبل قوله واذا لم تكن معهوده لا يقبل قوله
 الايينة ولو اقر القاطع والاختذ في هذا الفصل بما اقرب به القاضي يضمن لانهم ما اقرب بسبب
 الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لافي ابطال سبب الضمان عن غيره
 بخلاف الفصل الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصدق ووجهل به ضم هذا أصلا فقال ٣ الاصل
 ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه ضمان ماذكر ومنها
 لو قال العبد غيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد فقال المقر له بل قطعتها وأنت حر فالتقول
 للعبد ومنها لو قال المولى العبد قد أعتقه أخذت منك غله كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال
 العتق أخذت بعد العتق كان القول للمولى ومنها لو كيل بالبيع اذا قال بعت وسألت قبل
 العزل وقال المولى بعد العزل فالقول للوكيل ان كان البيع مستمرا وكان قاعما فالقول
 للموكل لانه أخبر عمالائك الانشاء وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لانه اقر
 بالاختذ والاضافة يدعي عليه التملك ومنها لو قال الوصي بعد ما بلغ اليقيم أنفقت عليك كذا
 وكذا من المال وأنكر اليتيم كان اقول للوصي لكونه أسنده الى حالة منافية للضمان وأورد
 في النهاية على هذا الاصل ما اذا اعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي قطعتها
 وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذته منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع انه منكر
 للضمان باستناد الفعل الى حالة منافية للضمان فاجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باختذ مالها
 ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك وكذا لو قال لرجل أكلت
 طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح أي الزبلي ان هذا الفرع غير محلي
 وهو كما قال كما في البحر أي عدم جريان في صورة النزاع في أخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما
 لا يخفى كما في الحواشي السعدية ثم قال في البحر وقد خرج هذا الفرع ونحوه - زدناه على

اقرار برازية (صدق) قاض
 (معزول) بلايين (قال
 لزيد أخذت منك ألفا
 قضيت به) أي بالانف
 (ابكر ودفعت له
 أو قال قضيت بقطع يدك
 في حق وادعى زيدا أخذت
 الالف (وقطعه) اليد
 (ظلمنا وأقر بكونه - ما)
 أقر الاخذ والقطع (في)
 وقت (قضائه) وكذا
 لوزعم فعله قبل التقابل
 أو بعد العزل في الاصح
 لانه أسنده له الى حالة
 معهوده

٢ مطاب
 واقعة الفتوى

٣ مطاب
 الاصل ان المقر اذا أسند
 اقراره الى حالة منافية
 للضمان من كل وجه فانه
 لا يلزمه شيء

مطلب ١
السلطان اذا عزل قاضيا
لا ينزل ماله ببلغه الخبير
٣
مطلب
اذا قال المقر لسامع
اقراره لا تشهد له ان يشهد
بجحلاف ما اذا قال له المقر
له لا تشهد فلا يشهد عليه
٤
مطلب
في اخذ القاضي العشر
من مال الايتام والاوقاف
٥
مطلب
اذا كان للقاضي ٤ عمل
في مال الايتام له العشر
٦
مطلب
المراد بالعشر ابر المثل ولو
زاد رد الزائد

منافية للضمان فيصدق
الا ان يبرهن زيد على
كونه في غير ضمانه
فالقاضي يكون بمطلب
مدرا الشريعة * (فرع) *
نقل في الاشياء عن بعض
الشافعية اذ لم يكن
للقاضي شيء في بيت المال
فله اخذ عشر ما يتولى من
أموال اليتامى والاوقاف
وفي الخمانية لا يتولى العشر
في مسألة الطاحونة

٧
مطلب
لا يسبب وجوب الاجر الا
بما يربى العمل

القاعد من قوتنا من كل وجهه لان كونه امة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجهه لانه بضمن
فيما لو كانت مرهونة أو ما ذرته مديونة فلم يرد أصل المسئلة في الجمع من الاقرار ٢ * (تمة) *
السلطان اذا عزل قاضيا لا ينزل ماله يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايها بعد العزل قبل وصول
الخبر اليه جاز قضاؤه وعن أبي يوسف انه لا ينزل وان عزل ماله لم يقلد غيره مكانه ويصل
صيانة لحقوق الناس ولو مات رجل ولا يبع له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر وارث
بعد ذلك فالبيع ماض ولا يتقض رجل له على رجل ألف درهم جواد فقتناه زيوفا وقال أنفقها
فان لم ترج فردها أنفقها لم ترج قال أبو يوسف انه ان يرد ما عاينها استحسن انالنا ما قبض من
الدرهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذ ارضى به فاذا لم يرض به لم يصير
حقه فله فيكون القابض متمصرفا في ملك الدافع باسمه فلا يبطل حق القابض وهو هذا بخلاف مالو
اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يردده فتمسك له بالبيع به فان لم يبيع رده على من عرضه على
البيع فلم يشتره أحد لم يردده وذلك لان المقبوض عين حقه لانه معيب فلم يكن قول البائع معه
اذ ناله بالتصرف في ملك البائع فكان متمصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد ٣ اذا قال
المقر لسامع اقراره لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه الا اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما أقر به
لا يشهد به ان يشهد فلورجع المقر له وقال انما نمتك لعد ذرو طلب منه الشهادة تقولان اشياء
(قوله منافية للضمان) أي من كل وجهه كما زاده في الخبر وتقدم الكلام عليه آتينا (قوله
كونهما) أي الواقعتين (قوله نقل في الاشياء) وعبارتها قال في بسط الانوار للاشافعية من
كتاب القضاء ما قلناه ٤ وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة اذ لم يكن للقاضي شيء
من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من مال الايتام والاوقاف ثم باع في الانتكار اه ولم أر هذا
لاصحابنا اه وما أحبت نقل المشرح العبارة على هذا الوجه لانه لا يظن بعض المهوورين صحة
هذا النقل مع ان الناقل بالغ في انتكاره كما ترى وكيف وقد اختلفوا عنه فاني أخذت من
بيت المال في مظنك في اليتامى والاوقاف قال الشيخ حميد الدين الزملي في حاشيته على الاشياء
ما نصه قوله ثم بالغ في الانتكار أقول يعني على الجماعتين والمباغحة في الانتكار واضحة الاعتبار
لانه لو تولى على عشر من القاعد مثلا ولم يلحقه فيها من المسئلة شيء مما ذاب حتى عشرها وهو مال
اليتيم وفي حرمة جانت القواطع فما هو الابهتتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على
بصائرهم فنه وذنب الله من غضبه الواقع والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه قال الحموي
لاوجه للمباغحة في الانتكار بل وازان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل وأقله حفظ المال الى
أوان بلوغ الفاصر اه ٦ قال يبرى زاده في حاشيته والاصحاب ان المراد من العشر ابر المثل
عنه حتى لو زاد رد الزائد اه مدني (قوله لا يتولى العشر في مسألة الطاحونة) أي اذا كان له
عمل قال ط هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا على انها غير محررة وفي الاشياء وعبارة الخمانية رجل
وقف ضيعة على مواله فبات الواجب وجهه على القاضي لو وقف في يد القيم وجهه لقيم عشر
الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة
يقبضون غلاتها لا يجب لقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لان القيم ما يخذل ابتر بق الاجر
فلا يسبب وجوب الاجر ابتر بق العمل اه وفي تظنيص الكبرى قاض نصب فيها على غلات

مسجد وجعل له شـ ما هو ما يأخذ كل سنة حل له العشر لو كان أجر من له ٥١ وقدم سيدي الكلام على ذلك في كتاب الوقف فراجعـه وقال في فصل يراعى شرط الوقف بعد كلام ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول الوالوجية بعد ان قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف أى التى هى أجره مثله لاما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ ٥١ قلت وهذا بين لم يشترط له الوقف شيئا ٢ وأما الناظر بشرط الوقف فله ما عينه له الوقف ولو أكثر من أجر المنزل كفى الجور ولو عين له أقل فلا قاضى أن يكمل له أجر المنزل بطالبه كما بحثـه فى أنفع الوسائل ٥١ وتما مئة (قوله قلت لكن الخ) لوجه هذا الاستدراك للمعات من ان مانقه عن الاشياء هو قول لبعض الشافعية فكيف يستدرك عليه بعبارة البرازية التى هى مذهب الحنفية (قوله لاجل اهما أخذ الاجر به) أى بسببه (قوله كأنك صغير) قال فى الخلاصة يجمل للقاضى أخذ اجرة على كتبه السجلات وغيره بقدر اجرة المنزل هو الخنثار ولا يجمل أخذ شئ على نكاح الصغار وفى غير مجمل ولا يجمل أخذ الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو أخذ لا ينفذ البيع ط عن الجوى (قوله وكجواب المفتى بالقول) لان أخذ الاجرة على بيان الحكم الشرعى لاجل عندنا وأما الهدية فمقدّم الكلام عليهم فى كتاب القضاء فراجعـه (قوله أما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما) ٣ لان الكتابة لاتلزهما أى لو كانت بالكتابة فيجوز لهما أخذ أجر مثلهـ ما ولا يجوز لهما الزيادة عليه وإذا كان لا يجوز لهما ما قبول الهدية ولا الدعوة لخاصة لانهم فى معنى الرشوة وهى من أقبح ما يحق القضاء والمفتين فكيف يجوز لهما ان يأخذوا انما على أجر مثلهما أى على مقدار ما يستحق كل منهما من الاجرة على مثل تلك الخطوط اللهم اللهـ من الصواب وجنبه الخطأ آمين ٤ قال العلامة الرملى وعما يتعلق بذلك مسألة سئلت عن الوسئل المفتى عمال لا يمكنه أو عمال يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كسائل المناصحات التى يدق كسورها جـدا ولا تثبت فى حفظ السائل هل يفرض عليه الكتابة مع تبسرها أولا ولم أر من صرح بالحكم لكن النظر القهـى يقتضى وجوبها عليه حيث تعسر أو تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائبا عن الجواب باللسان انخرج عن هذه الواجب عليه من الجواب باللسان فيكتب المفتى ما يعذر عليه أو يتعسر النطق بالكتابة حيث تبسرت له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج من العهدة ٥ ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولا أن يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤخذ المفتى بسوء حفظ السائل وقوله فهمه ٦ والحاصل ان على المفتى الجواب باى طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض ٧ وحيث كان فى وسع المفتى الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تبسرت اليه بلا مشقة عليه بان أحضره السائل ولا يلزم المفتى بذلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتى كما الوضوء ليحصل به ما هو المقروض عليه وهذا كما اذا تعين عليه الاتساع ولم يمكن فى البلدة من يقوم مقامه فى ذلك والاتساع طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما راعى فى غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا وجوبا واستحبابا ونوبا فليتمامل فيه ٥١ ومثله فى الجوائب الجوى (قوله وتما مئة فى شرح الوهبانية) ٨ قال فيه والاصح

الاجر به كأنك صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتى بالقول وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لاتلزهما وتما مئة فى شرح الوهبانية

٢ مطابـ للناظر ما عينه له الوقف وان زاد على أجره مثله

٣ مطابـ للقاضى والمفتى أخذ أجر مثل الكتابة اذا كانا اليها

٤ مطابـ لوسئل المفتى عما يتعسر أو يتعذر جوابه باللسان هل يجب عليه بالكتابة

٥ مطابـ ايس على المفتى دفع الرقعة وايس عليه ان يفهم السائل ما يصعب ولا يؤخذ المفتى بسوء حفظ السائل

٦ مطابـ على المفتى الجواب باى طريق كان ولو بالكتابة اذا تبسرت له

٧ مطابـ اذا سئل المفتى عما يتعسر أو يتعذر باللسان ويتيسر بالكتابة لا يجب عليه بذلها

٨ مطابـ الاجر مقدرا بقدر المشقة

انه اى الاجر بقدر المشقة وقد تزداد المشقة الوثيقة في اجناس مختلفة بما تعلق على مشقة الف الف
 في العقود ونحوها قلت في العمادية عن المنقط ١ وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا يعول
 عليه ولا يليق ذلك ببقته أصحابنا رحمه الله تعالى وأى مشقة الكتاب في كثرة الثمن وانما له أجر
 مثله بقدر مشقته وبقدر صنعيته وعمله كما يستأجر الحيكال بآجرة كثيرة في مشقة قلبه ٢ وفي
 شرح التمرناشي عن النصاب يجب بقدر العناء والتعب وهذا أشبهه بأصول أصحابنا ٣ وفي
 كتاب السجلات الصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره ووضوحه
 وسهولته اه (قوله وفيها الخ) يوهم أن هذه الايات المذكورة من الوهبانية وليس كذلك
 بل هي من كلام ابن النخعي كما أوضح به بقوله تكميل قال العلامة عبد البر هل يستحق
 القاضى الاجرام لا قال الزاهدى في شرحه لانه قد يرى لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن
 له في بيت المال شئ ٤ وفي القندية عن ظهير الدين المرغينة اني وشرف الأئمة المكي القاضى
 اذا تولى قسمة التركة لأجر له وان لم تكن له مؤنة في بيت المال ثم رقم المعبط وشرح بكر خواهر
 زاده وقال له الاجرة اذا لم تكن له مؤنة في بيت المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال السيد
 ما أجاب به الظهير والشرف حسن في هذا الزمن افساد القضاة ذلوا أطلق لهم لا يعنفون باجر
 المثل فاحببت الحاقه فقلت وذكر البيهقيين الا واين ثم ذكر البيت الاخير بعد كلام يتعلق بالمفتى
 (قوله وان كان قاسما) أى التركات مثلا (قوله فاقول الاول) بوصول همزة الاول (قوله
 اذ ليس) أى المفتى (قوله في الكتب) أى في الكتابة (قوله يصح) أى يلزم ويجب
 عليه ٥ وفي ذلك الشرح عن جلال الدين أبى الحامد قالوا الاباس للمفتى ان يأخذ شيئا من
 كتابة جواب الفتوى ٦ وذلك لان الواجب على المفتى الجواب باللسان دون الكتابة باليد
 ومع هذا الكف عن ذلك أولى (قوله على قدره) أى قدر الخلق والعناء وقد سبق ما فيه من
 ان الكف أولى احتراماً عن القيل والقال وصيانة للماء الوجه عن الابتذال اه والله تعالى
 أعلم واستغفر الله العظيم

* (كتاب الشهادات) *

وجهها وان كانت في الاصل مصدر ابا اعتباراً نواعها فانما تكون في حد الزنا وغيره (قوله آخرها
 عن القضاء) وان كان المتبادر تقديمها عليه لان القضاء موقوف عليهم اذا كان نبوت الحق بها
 وفي الجوى آخرها لان القاضى يحتاج اليه عند الانكار فكان ذلك من قيمة حكمه ولان الشهادة
 انما تقبل في مجلس القضاء ولا تكون ملزمة بدون القضاء اه (قوله هي الغصة) الضمير عائذ
 للشهادة المفهومة من الشهادات (قوله خبر قاطع) تقول منه شهد الرجل على كذا ويرى ما قالوا
 شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقولهم أشهد بكذا أى اذاف والمشاهدة المعاينة وشهده
 شهود أى حضره وقوم شهود أى حضوره وفي الاصل مصدر وشهد أيضاً مثل راع وكع وشهد
 وشهدله بكذا شهادة أى أدى ما عنده فهو شاهد والجمع شهد كصاحب وصاحب وسافر وسفر
 وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود واشهاد والشهد والشاهد والجمع الشهداء (قوله اخبار
 صدق) فالأخبار كالجنس وقوله صدق يخرج الأخبار الكاذبة وصدق الخبر مطابقة للواقع

(قوله)

(هى لغة خبر قاطع شرعاً) (اخبار صدق)

١ مطاب
 فاقيل في كل ألف خمسة
 دراهم لا يعول عليه
 ٢ مطاب
 يجب الاجر بقدر العناء
 والتعب
 ٣ مطاب
 الصحيح انه يرجع في الاجرة
 الى مقدار طول الكتاب
 وقصره الخ
 ٤ مطاب
 اذا تولى القاضى قسمة
 التركة لا يستحق الاجر
 وان لم تكن له مؤنة في بيت
 المال
 ٥ مطاب
 لا باس للمفتى ان يأخذ
 شيئا من كتابة جواب
 الفتوى
 ٦ مطاب
 الواجب على المفتى الجواب
 باللسان لا باليد
 وفيها
 وليس له أجر وان كان قاسما
 وان لم يكن من بيت مال مقرر
 ورخص به بعض لانعدام مقرر
 وفي عصرنا فاقول الاول
 ينهر
 وجوز للمفتى على كتب
 خطه
 على قدره اذ ليس في الكتب
 يحصر
 * (كتاب الشهادات) *
 آخرها عن القضاء
 كالوجه وهو المقصود

(قوله لا يثبت حق) يخرج قول القائل في مجلس القضاة أشهد بكذا بعض العرفيات قال في البحر هي اخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان أي الشهادة شرعا صرح الشارح بأن هـ ذم معناها القوي وهو خلاف الظاهر وانما هو معناها الشرعي أيضا كما أفاده في ايضاح الاصلاح والشهادة المعينة كما تقدم والعيان المعينة والتخمين الحدس وهو الظن والحسبان بالكسر الظن وأورد على هـ هذا التعريف الشهادة بالتسامع فانهم لم تكن مشاهدة وأجاب في الايضاح بان جوازها انما هو للاستحسان والتعريفات الشرعية انما تكون على وفق القياس ولكونها اخبار اعان معينة قال في الخانية اذا قرئ عليه صلواتهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه ٢ وفي الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم يرتخصها فشهدا ثلثان عندها انها فلانة لا يصلح له ان يشهد عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهدا ثلثان انها فلانة حل له ان يشهد عليها اهـ أي ويصح التعريف ولو من زوجها وابنها ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في التمتع سبيدي الوالد (قوله مجاز) من حيث المشابهة الصورية أي مجاز مرسل وعلاقته الضدية لان الزور اخبار بكذب (قوله كاطلاق الميمين على الغموس) فان حقيقة الميمين عقدية تقوى به عزم الحالف على الفعل أو التركيب المستقبل والغموس الحالف على ماض ~~ك~~ كذا عمدا (قوله بلفظ الشهادة) فلا يجزئ التعمير بالعلم ولا باليمين فيتمتعين لفظها كما يأتي (قوله في مجلس القاضي) خرج به اخباره في غير محاسنه فلا يعنبر وانما قيد بالقاضي وان كان المحكم كذلك لان المحكم لا يتقدم حكمه بمجلس بل كل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه حوى أي بخلاف القاضي فانه بتقدمه بمجلس حكمه الميمين من الامام وبل ولايته ط (قوله كما في عتق الامنة) وطلاق الزوجة فايدت الدعوى شرط صحتها مطابقا لكل شهادة حسبة كذلك قال في البحر ولم يقولوا بدعوى الخلقها انها في عتق الامنة وطلاق الزوجة فلم تكن الدعوى شرطاً لصحتها مطلقا وقول بعضهم انها اخبار يحق الغير على الغير بخلاف الاقرار فانه اخبار يحق على نفسه للغير والدعوى فانها اخبار يحق لنفسه على الغير غير صحيح لعدم شموله لما اذا أخبر بما يوجب الفرقة من قبلها قبل الدخول فانه شهادة ولم يوجد فيها ذلك المعنى كما اشار اليه في ايضاح الاصلاح وكانه لاحظ أنه لم يجز يحق للغير لان ذلك موجب لسقوط المهر ٣ وجوابه ان سقوطه عن الزوج عائد الى انه له وهو كالمشاهدة بالابراء عن الدين فانه اخبار يحق للدين وهو السقوط عنه فكذا هو وجعل الاخبار أربعة والرابع الانكار وعزاه الى شرح الطعاري اهـ (قوله طلب ذى الحق) يشمل الحق تعالى في شهادة الحسبة فانه مطالب فيها بالاداء شرعا والاداء تميمين في حقوقهم فيحرم كتمان القول تعالى ولا يكتفى والشهادة ومن يكتفها فانه آثم قلبه فهو منى عن الكتمان فيكون أمرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو آثم كدمن الامر بادائها ولذا أسند الامم الى رئيس الاعضاء وهو الآلة التي وقع بها أداؤها الماعرف ان اسناد الفعل الى محله أقوى من الاسناد الى كاه واستدل في الهداية بهذه الآية على فرضيتم مع احتمال أن يراد منى المدينين عن كتمانها كما حمل ان يراد منى الشهود قال القاضي ولا يكتفى بالشهادة أيها الشهود والمديون والشهادة تشهدتهم على أنفسهم فعلى الثاني المراد انتهى عن كتمان الاقرار بالدين فالاولى الاستدلال على فرضيتمها

٢٠ مطالب
لا تحل الشهادة بسماع صوت المرأتين غير روية شخصها وان عرف بها اثان

لا يثبت حق) فحق قلت فاطم لاقها على الزور مجاز كاطلاق الميمين على الغموس (بلفظ الشهادة في مجلس القاضى) ولو بلا دعوى كما في عتق الامنة وسبب وجوبها طلب ذى الحق أو خوف فوت حقه

٣ قال المتدعي وما أورد من الشهادة على امرأة بما يوجب فرقة قبل الدخول وليس لا يثبت حق بخوابه ان سقوط المهر عن الزوج حقه كمشاهدة ببراء من دين يثبت به حق المديون أي سقوطه عنه انتهى

بالاجماع واحتمل ان الضمير في قول المرافئ يلزم عائد الى الشهادة بمعنى تحمها الاجماع حتى اداها
 فان تحمها عند الطالب والتمين فرض واما عند عدم التمين ففرض كفاية كما في البحر (قوله)
 بان لم يعلم بها ذوالحق) أي بشهادته (قوله وخالف) أي الشاهد فلا يجب عليه الشهادة بل الطالب
 في حق ادعى الا اذا لم يره لم يشهدانه ذوالحق وخالف الشاهدان لم يشهدوا حق المدعى فيجب
 عليه حينئذ اعلام المدعى بما يشهد فان طالب وجب عليه ان يشهد والا لا يجوز ان يشهد
 حقه كما افاده العلامة القاسمي (قوله) شرائط مكانه واحد وهو مجلس القضاء وهو من
 شروط الاداء كما في البحر والاولى ان يقول شرط مكانه واحد انما اجتمع مع انه واحد وهو
 مجلس القاضي لان واج أي التتابع بقوله وشرائط التعمل (قوله العزل الكامل) المراد
 ما يشهد التمييز بدليل ما سبق في الباب الآتي فلا يصح تحمها لمن يجنون وصبي لا يعقل (قوله)
 وقت التعمل قال الطحاوي لا حاجة اليه (قوله والبصر) فلا يصح تحمها لمن أعمى ولا
 يشترط للتعمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التعمل صبيما عاقلا أو
 عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم باغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا وعند
 القاضي تقبل بجر (أقول) ولا ينافيه مانعه بعد عن الخاتمة صبي احتمل لأقبل شهادته ما لم
 أسأل عنه ولا بد أن يتأني بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته انه صالح أو غيره
 اه فان ذلك لتركية فقط لا رد شهادته تأمل (قوله وما يثبت المنهوبه) قال في البرازية
 شهدا ان فلا تتركه هذه الدار ميراثا ولم يدر كالميت فشهدا تنه ما باطله لانهم اشهدا بالمال
 يعايناسبه وسيصرح بها الشارح في شهادة الارث (قوله الا فيما يثبت بالتسامع) كالشهادة
 بالموت والنسب والنكاح والوقف كباقي (قوله عشرة عامة) أي في جميع أنواع الشهادة
 أما العامة فهي الحرية والبصر والنطق والعدالة التي هي شرط وجوب القبول على
 القاضي لا شرط جوازها وان لا يكون محمدا في قذف وان لا يجبر الشاهد الى نفسه مغمما
 ولا يدفع عن نفسه مغمرا فلا تقبل شهادة القرع لاصاره وعكسه واحد الزوجين لآخر وان
 لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لو كاه وان يكون عالما بالمشهود به وقت
 الاداء اذ اكره ولا يجوز اعتماده على خطه خلافا لها فانما يقره ما يقول ان اذ لم يكن للشاهد شبهة
 في الخط يشهد وان كان في يد الخصم وعليه الفتوى اختصارا واما ما يخص بعضا من بعض
 فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة في الحدود والقصاص وبقدم
 الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقة للدعوى فان خالفتم لم تقبل الا اذا فرق المدعى
 عند مكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا بعد مسافة والامالة
 في الشهادة في الحدود والقصاص ونحوه بحضور الامل في الشهادة على الشهادة كذا في البحر
 لكنه ذكر اولان شرائط الشهادة نوعان ما هو شرط تحمها وما هو شرط اداها فالاول ثلاثة
 وقد ذكرها الشارح والثاني أربعة أنواع ما يرجع الى الشاهد وما يرجع للشهادة وما يرجع الى
 مكانه او ما يرجع الى المشهود به وذكر ان ما يرجع الى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة
 وما يرجع الى الشهادة ثلاثة افظ الشهادة والعلة في الشهادة بما يطالع عليه الرجل واتفق
 الشاهد دين وما يرجع الى مكانه واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به علم من

قوله فرض كذا بالاصل
 وله فرض غير بدليل
 مقابلة اه صححه

بان لم يعلم بها ذوالحق وخالف
 فونه لزمه ان يشهد بلا
 طالب فتح (شرطها) أحد
 وعشرون شرطا شرائط
 مكانها واحد وشرائط
 التعمل ثلاثة (العقل
 الكامل) وقت التعمل
 والبصر وعناية المشهود
 به الا فيما يثبت بالتسامع
 (و) شرائط الاداء سبعة
 عشر عامة وسبعة
 خاصة

قوله ولم يكن سكران
 لا بعد مسافة هكذا بالاصل
 وايضا مل اه صححه

السبعة الخاصة ثم قال فالخاص ان شرائطها احدى وعشرون فشرائط التحمل ثلاثة وشرائط
 الا اذا سبعة عشر منها عشر شرائط عامة ومنها سبع شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة
 وشرائط مكانها واحد اهـ ومقتضى ان شرائط الاداء نوعا لا اربعة كما ذكر اولاً والصواب
 ان يقول انه اربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط التحمل واحدى وعشرون شرائط الاداء منها
 سبعة عشر شرائط الشاهد وهي عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاث شرائط لنفس الشهادة
 ومنها واحد شرط مكانها وبهذا يظهر لك ما في كلام الشارح ايضا (قوله منها) أى العامة
 الضبط أى ضبط الشاهد المنه ودعليه بان يكون غير شالون وان يكون ذا كرا (قوله ولو لولاية)
 أى يكون ولاية للشاهد على المشهود عليه بمان يكون من أهل دينه أو من دينه حتى حر بالغا
 فاذا فرغ عليه بقوله في شرط الاسلام الخ (قوله ولو المرعى عليه مسلما) أمالوكا كما ذكرنا فتقبل
 شهادة المسلم والكافر عليه (قوله والقارة على التميز) الاولى حذف القارة لان الشرط
 التمييز بالفعل (قوله بالسمع) هـ اذا زاد عن الشرط المذكورة (قوله ومن شرائط)
 أى المقدمة أى العامة (قوله عدم قرابة وولد) فلا تتقبل شهادة الاصل افرعه كعكسه
 (قوله أو زوجية) أى وعدم الزوجية فلا تتقبل شهادة أحد الزوجين الاخر (قوله أو عداوة
 دينوية) أى وعدم عداوة دينوية أهل الديانة فلا تمنع الشهادة (قوله انظر أشهد) بالنظر
 المضارع لوقال شهدت لا يجوز لان الماضى موضوع للاخبار عما وقع فيكون غير محقق
 الحال من (قوله لا غير) أى لا غيره من الاضطرار كالمعلم وأتقن وأتقن (قوله لتضمنه)
 أى باعتبار الاشتقاق معنى مشاهدة وهى الاطلاع على الشيء عما ناله يمدى قال ط دخل في
 ذلك الشهادة بالتصامع فانها عن مشاهدة حكم أو ائتم الخارجه عن القياس اهـ وقد مضى انه
 كافيا (قوله وقسم) لانه قد استعمل في القسم فهو شاهد بالله قد كان كذا أى أقسم وقسم
 في الايمان (قوله واختبار الحال) بخلاف انظر الماضى فانه موضوع للاخبار عما وقع كما
 قد مضى (قوله فم كانه يقول أقسم بالله) هذا راجع الى قوله وقسم (قوله لانه قد استعملت على
 ذلك) هـ هذا راجع الى قوله لتضمنه معنى مشاهدة (قوله وأنا أنشبهه) هذا راجع الى قوله
 واختبار الحال والحاصل ان فى كلامه اشراء على غير ترتيب اللف (قوله فتعنين) فلذا انحصر
 عليه احتياطاً واتباعاً لعمامه انور ولا يتخلو عن معنى التعبد اذ لم ينقل غيره بجزر (قوله حتى لو زاد
 فيما علم بطل للشك) لانه بشرط ان لا يأتى بما يدل على الشك بعد فلو قال أشهد بكذا فيما علم
 قبل كما لو قال فى ظنى بخلاف ما لو قال أشهد بكذا فقد علمت ولو قال لاحق لى قبل فلا فيما علم
 لا يصح البراء ولو قال اتلان على آتف درهم فيما علم لا يصح الاقرار ولو قال المعدل هو عدل فيما
 اعلم لا يصح كون تعدد بلا بجزر * (فرع) * قال المقدسى ولا بد من علم بما يشهد به وفى
 النوازل شهد ان المتوفى أخذ من هذا المدعى مديرا فيه دراهم ولم يعلم كم رزقتم تجوز
 شهادتهم ما رهل له ما ان يشهد بان المقدار قال ان كانوا وقتوا على تلك الصفة رفقها وانها
 دراهم وحرروا فيما يقع عليه يقينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغى أن يعتبر اجودتهم انقد
 تكون مستتوقة فاذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم اهـ وفى خزنة الاكمل بيده درهمان كبير
 وصغير فاقربا حدهم والرجل فشهد انه اقربا حدهم ولا يدري بايهم ما اقربا يومئذ يسلم الصغير

منها (الضبط والولاية)
 في شرط الاسلام لو
 المدعى عليه مسلما
 (والقدرة على التميز)
 بالسمع والبصر (بين
 المدعى والمدعى عليه)
 ومن شرائط عدم قرابة
 وولد أو زوجية أو عداوة
 دينوية أو دفع مغرم أو جر
 مغنم كما ينبغي (وركنها
 لفظ أشهد) لا غير لتضمنه
 معنى شهادة وقسم
 واختبار الحال كما يقول
 أقسم بالله انما اطاعت
 على ذلك وأنا أخبر به وهذه
 المعاني منقودة فى غيره
 فتعنين حتى لو زاد فيما علم
 بطل للشك

اه (قوله وحكمها) أي صدمتها الماتقة صدم في أول كتاب القضاء من معاني الحكم الاثر
 اشابت بالخطاب كل وجوب والحرمه فيكون المعنى هنا وصفتها (قوله وجوب الحكم) أي
 القضاء (قوله بوجوبها) بفتح الجيم أي بما تعلق بها اذا موجب عبارة عن المعنى المتعلق بما
 أضيف اليه في ظن القاضى فالذى أضيف اليه الموجب الشهادة والمعنى المتعلق بها الزام
 الخصم بالشهود به (قوله بعد التركية) اشترط التركية فوله ما هو المقتضى به ط عن
 الشرع بلاية (قوله انتراضه) أي القضاء (قوله الا في ثلاث قدمناها) أي قبيل باب التكميم
 وهو رجاء الصلح بين الاقارب واذا أهمل المدعى وخوف ريبه عند القاضى (قوله بعد وجود
 شرائطها) أي المتقدمة (قوله ان لم يرد الوجوب) نقله في أول قضاء البحر عن شرح الكنز ابا كبير
 (قوله ابن مالك) في شرح البحر مع في مجت القضاء بشهادة الزور (قوله وأطلق الكافي
 كقره) في رسالته سيف القضاء على البغاة حيث قال - حتى لو أخر الحكم بلاء - ذكر عدا
 قالوا انه يفكر كذا في المنع (قوله واستظهر المصنف الاول) لما تقدم في باب الرد من الاعتماد
 على عدم تكميم المسلم ولو بالرواية الضعيفة (قوله ويجب أدائها) أي عينا (قوله بالطلب) أي
 طلب المدعى (قوله ولو - كما كاسر) أي من انه لو خاف فوت الحق والمطالب لايه - لم يهرمه
 ان يشهد بالطلب قال في البحر وانما قلنا أو - كما - دخل من عنده شهادة لايه - لم يهرمه صاحب
 الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بالطلب كما في فتح القدير ان يكون طالب الادائه
 - كما اه - يمكن نظره المقدمى بان الواجب في هذا اعلام المدعى بما يشهد فان طلب وجب
 عليه ان يشهد والا لا يجوز ان يشهد بالاداء وهو المشار اليه بقوله ان لم يوجد فانه لا يجوز ان يشهد
 ان يتعين عليه الاداء وهو المشار اليه بقوله ان لم يوجد فانه لا يجوز ان يشهد بالاداء
 غيره من تقبل شهادته فثبت لم ياتم بخلاف ما اذا ادى غيره فلم يقبل فان لم يوجد من يقبل ياتم
 بامتناعه * السادس ان لا يجزئه عدلان يظن لان الشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان
 ان المدعى قبض دينه أو ان الزوج طلقها ثلاثا أو ان المشركى أعتق العبد أو ان الولي عفا
 عن الناقل لايه - مع ان يشهد بالدين والبيع والبيع والقتل وان لم يكن الخبر عدلا فالتخيير
 للشهود ان يشأوا وشهدوا بالدين مثلا واخبروا القاضى بخبر الخبرين وان شأوا امتنعوا عن
 الشهادة وان كان الخبر عدلا ولا واحد الا يهتبه ترك الشهادة وكذا الوعايا واحدا يتصرف في شئ
 قصر المالك وشهد عدلان عندهما ان هذا الذي له فلان آخرا يشهد ان انه للم تصرف
 بخلاف اخبار العدل الواحد وفي البرزخية في الشهادة بانواعها مع ان يشهد عند ذلك عدلان
 بخلاف ما سمعته من وقع في قلبك - رقه ليه - ملك الذممة الا اذا علمت بيقين انهم ما كاذبان
 وان شهد عند ذلك عدل لك ان شهم بسمعت الا ان يقع في قلبك صدق ويغنى ذلك جميعه
 في كل شهادة اه بالحق * السابع ان لا يقف الشاهد على ان المقر أخو فاقان علم بذلك لا يشهد
 فان قال المقر اقررت - وفا وكان المقر له سلطانا وكان المقر في يدعون من أعوان السلطان
 ولم يعلم الشاهد بخوفه - شهد عند القاضى وأخبره انه كان في يدعون من أعوان السلطان
 اه ط قال سيدي الوالد مزيا للجوهرة وكذا اذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان
 جائر أو غيره أو لم يشكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع اه (قوله منها عدل القاض)

(و حكمها وجوب
 الحكم على القاضى
 بوجوبها بعد التركية)
 - في انتراضه فورا الا
 في ثلاث قدمناها (المو
 امتنع) بعد وجود
 شرائطها (أثم) اتركه
 الفروض (و يستحق العزل)
 لانه (وع - زور)
 لا يرتكبه ما لا يجوز نمرعا
 زياعى (وكف - ان لم يرد
 الوجوب) أى ان لم يرد تقدم
 انتراضه عليه ابن مالك
 وأطلق الكافي كقره
 وانما ظهر المصنف الاول
 (ويجب) أدائها (بالطلب)
 ولو - كما كاسر - كان
 وجوبه بشروط سبعة
 مبسوطة في البحر وغيره
 منها عدل القاض

٢ قل ان يتنوع من الاداء عند غير العدل لانه ربما لا يقبل ويجرح ولو غلب على ظنه انه يقبله
 لشهرته مثلا ينبغي ان يتعين عليه الاداء وكذا المعدل لو سئل عن الشاهد فاخبر بانه غير عدل
 لا يجب عليه ان يعده عنده بجر (قوله وقرب مكانه) أي ان يكون موضع الشاهد قريبا
 من موضع القاضى ٣ فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضى لاداء الشهادة
 ويرجع الى أهله في يومه ذلك قالوا الايام لانه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب
 ولا شهيد (قوله وعلمه بقوله) فلو علم انه لا يقبلها الا يلزمه بجر قال الحموى فلو شك
 ينظر حكمه (قوله أو بـ) كونه أسرع قبولا أي فيجب الاداء وان كان هناك من تقبل
 شهادته فتح وفيه تامل مقدسى وكانه اعدم ظهور وجه الوجوب حيث كان هناك من
 يقوم به الحق ط عن الحموى (أقول) لكنه يحتمه في مقابلة المنقول فقد ذكر المصنف في
 شرح الوهبانية عن الخاتبة (قوله ان لم يوجد بدله) أي بدل الشاهد وهذا هو خامس الشروط
 وأما الاثنان الباقيان فتمه السبعة فقد قدمناهما آنفا وهما ان لا يعر لم يطلن المشهود به وان
 لا يعلم المقر أو خرقوا فالخ وأل في الشاهد للجنس فيصير بالواحد والمتعدد ٤ ولولزم الشاهد
 الاداء بالشروط المذكورة فلو وجد بلا عذر ظاهر ثم أدى قال شيخ الاسلام لا تقبل لتمكن
 الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الاجرة قال الكمال والوجه القبول ويحمل على
 العذر من نسيان ثم نذكر أو غيره اه قال العلامة عبد البر وعندى ان الوجه ما قاله شيخ
 الاسلام لاسيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بقضى القوة وهذا مطلق
 عن مسائل القروج والظاهر ان هذا مطلق في كل حرفة لا يتوجه فيها تناوب بل (قوله
 لانهم افرض كفاية) أي اذا قام به البعض الكافي سقط عن الباقي (قوله تعين لولم يكن
 الاشاهد ان التحمل او اداء) قال الامام الرازى في احكام القرآن في قوله تعالى ولا يأت
 الشهداء اذا مادعوا انه عام في التحمل والاداء لكن في التحمل على المتعاقدين الحضور اليهم ما
 لا يشهدوا ولا يلزم الشاهد من الحضور اليهم ما وفي الاداء يلزمهم ما الحضور الى القاضى لأن
 القاضى يأتى اليهم ما يؤدى ويستحب الاشهاد في العقود الا في النكاح فانه يجب عندنا وكذا في
 الرجعة عند الشافعى واحمد قال في البحر وفي الملتقط الاشهاد على المداينة والبيع وفرض
 كذا رواه احمد ويرود كرام الامام الرازى في احكام القرآن أن الاشهاد على المبايعات والمداينات
 مندوب الا التزاليه يير كالتبزيو الماء والبقل وأطلقه جماعة من السلف حتى في البقل اه
 قال في التاتارخانية عن المحيطوذ كرفى فتاوى أهل سمرقند أن الاشهاد على المداينة والبيع
 فرض على العباد الا اذا كان شيا حقيقا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد
 مندوب وليس بفرض اه وفي البرازية لا بأس للرجل ان يتخرد عن تحمل الشهادة ولو طلب
 منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجده غيره فله الامتناع
 والاذلانتهى وحده فالتحمل في الآية الكريمة محمول على ما اذ لم يوجد غيره وهو الا فالاولى
 الامتناع كما ذكرنا (قوله وكذا الكتاب اذا تعين) صرح الامام الرازى في احكام القرآن
 بان عليه الكتابة اذ لم يوجد غيره ما اذا كان الحق موجلا والاذلان اه بجر (قوله لكن له
 أخذ الاجرة للشاهد) في الجمعي عن الفضلى تحمل الشهادة فرض على الكفاية كما انها

٢ مطلب
 للشاهد ان يتنوع من
 ادائه عند غير العدل
 ٣ مطلب
 اذا كان موضع القاضى
 بعيدا من موضع الشاهد
 بحيث لا يغدو ويرجع في
 يوم لا ياتم بعدم الاداء
 ٤ مطلب
 لولزم الشاهد الاداء ولم
 يؤد ثم أدى الشهادة
 وقرب مكانه وعلمه بقوله أو
 بـ كونه أسرع قبولا
 وطلب المدعى (لوفى حق
 العبد ان لم يوجد بدله)
 أي بدل الشاهد لانها
 فرض كفاية فتمهين لولم
 يكن الاشاهد ان التحمل
 أو اداء وكذا الكتاب اذا
 تعين لكن له أخذ الاجرة
 للشاهد

والاضاعت الحقوق وعلى هذا الكتاب الا انه يجوز له اخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة
 فمن تعينت عليه باجماع الفقهاء وكذا من لم تتعين عليه عندنا وهو قول للثاني وفي قول
 يجوز لعدم تعينه عليه اهـ شلبي اهـ طـ لم يكن ينظر مع ما تقدم من قوله كل ما يجب على القاضي
 والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به وليس خالصا - ما يدل ما ذكره من ان غائل الاموات اذا
 تعين لا يحل له اخذ الاجر تأمل افاده سيدي الوالدرجه الله تعالى (قوله حتى لو اركبه
 بلا عذر) بان كان يقدر على المشي او طال يستاجر به دابة وار كبه من عنده (قوله وبه) اى
 بالعدريان كان شيخنا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستاجر به دابة وهذا التفصيل لصاحب
 النوازل طـ (قوله الحديث اكرموا الشهود) تمامه فان الله تعالى يستخرج بهم - م الحقوق
 ويدفع بهم الظلم رواه الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس (قوله وجوز الثاني الاكل مطلقا)
 اى سواء صنع له لاجلهم أولا ومنعه محمد مطلقا بعضهم فصل قال في البحر الشهود في الرستاق
 واحتج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كراه الدواب قال لا رواية فيه ولا يمكن سمعت من المشايخ
 انه يلزمهم - م وفي فتح القدير ولو وضع للشهود طعما ما قالوا ان كان مهيا من قبل ذلك تقبل
 وان صنع له لاجلهم لا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن ابي يوسف تقبل فيهما للعادة الجارية
 باطعام من حل محل الانسان ممن يعز عليه شاهدا اولاد ويؤثسه ما تقدم من ان الاهداء اذا
 كان بلا شرط يقضى حاجته عند الامير يجوز كذا قيل وفيه نظر فان الاهداء فرض بخلاف
 الذهاب الى الامير اهـ وجزم في الملتقط بالقبول مطلقا اهـ (قوله وبه يفتى بجر) نقله عن
 ابن وهبان في شرحه ما نظروا منه قال شارحها الامام عبد البر بن الشحنة نقله عن مختصر
 الهبط للبخاري اخرج الشهود الى ضيعة اشترها فادتا جواهرهم دواب ايركبوها ان لم يكن
 لهم قوة المشي ولا طاقة الكراه تقبل شهادتهم - م والا فلا فان اكل طعما ماله شهود له لا ترد
 شهادته وقال النقيبه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود
 له طعاما له لا تهلل كان عنده طعام فقدمه اليه - م زأ كاره لا ترد شهادتهم - م وان هيا لهم
 طعاما فاكاره لا تقبل شهادتهم - م هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع
 الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث لهم - م دواب واخرجهم - م من المصرف ركبوها او اكلوا
 طعاما اختاره وفيه قال الثاني في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام
 وقال محمد لا تقبل فيهما او الفتوى على قول الثاني لجرى العادة به - م في الانكحة ونثر السكر
 والدرهم ولو كان فادما في الشهادة ما فعلوه كذا في القربة اهـ (قوله ويجب الاداء)
 اى يفترض اما كفاية او عينيا (قوله لو الشهادة في حقوق الله تعالى) وجه قبول الشهادة بلا
 طلب فيما ذكرنا حق الله تعالى وحق الله تعالى يجب على كل احد القيام باثباته والشاهد من
 جملته من عليه ذلك فكان قائما بالخصوصة من جهة الوجوب وشاهد من جهة تحمل ذلك فلم
 يحتاج الى خصم آخر اهـ وبعضهم جعل القائم بالخصوصة القاضي طـ (قوله اربعة عشر)
 ذكرتها طلاق المرأة وعق الامة وتدبيرها ومنها الوقف قال قاضيان ياب - م في ان يكون
 الجواب على التفصيل اى اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البيعة عليه بدون الدعوى
 عند الكل وان كان على التقرء اوى على المسجد لا تقبل عنده بدون الدعوى وتقبل عندهما

حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل
 وبه تقبل الحديث اكرموا
 الشهود وجوز الثاني الاكل
 مطلقا وبه يفتى بجر واقره
 المصنف (و) يجب الاداء
 (بلاطاب لو) الشهادة في
 حقوق الله تعالى وهي كثيرة
 عدمها في الاشياء اربعة عشر
 قال ومضى آخر شاهد الحسبة
 شهادته

يدونهم اوبه اقبى ابو الفضل الكرماني وهو المختار عمادية ومنها هللال رمضان قال قاضيان
 الذي يقضي انه لا تشترط الدعوى فيه كالاتي - تترط في عتق الامه وطلاق الحره وفي العمادية
 عن قناري رشيد الدين الشهادة هللال عمدا النظر لان قبل بدون الدعوى وفي الاضحي
 اختلاف المشايخ فاسه بعضهم على هللال رمضان وبعضهم على هللال النظر ومنها الحد وغير
 حد القذف والبرقة ومنها نسب وفيه خلاف حتى صاحب المحيط القبول من غير دعوى
 لانه يتضمن حرمان كاه الله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة وقيل لان قبل من غير
 حهم ومنها الخلع فان الشهادة عليه بدون دعوى المرأة مقبولة اتفاقا ويسقط المهر عن
 ذمة الزوج ودخول المال في هذه الشهادة تبعا ومنها الايلاء والنظار والمصاهرة ويشترط ان
 يكون المشهود عليه حائرا ومنها الطرية الاصلية عندهما او الصحيح اشترط الدعوى في ذلك
 عند الامام كما في العتق العارض ومنها النكاح فانه يثبت بالدعوى كاطلاق لان حل الفرج
 والحرمة حتى لله تعالى ومنها عتق العبد عندهما لان الغالب عندهما فيه حتى الله تعالى لان
 الطرية يتبعان بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما كالعبد والحج
 والحد ودول الميراث فترفق العبد بربضاملا فيه من ابطال حتى الله تعالى وقال الامام لا بد في
 عتقه من دعوى والغالب فيه حتى العبد لان نفع الطرية عائد اليه من مال كنيته وخلاصه
 من كونه مبيد لا كالمال وقد تمت الاربع عشرة مسألة وقوله عدمها الخ بقيدان عند
 مسائل أخرى وهو كذلك وهي التي ذكرها بعد وقد اعاد صاحب الاشياء ذكر شهادة الحسية بعد
 فعدم الزنا وحده الشرب مسئلتين وزاد الشهادة على دعوى مولى العبد نسبة اه ط قال
 سيدي الوالدات ويزاد الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المصنف في بابه وتقدم في الوقت (قوله
 بلا عذر فسق قنري) نصواعا في الحد وود وطلاق الزوجة وعتق الامه وظاهر ما في القضية انه في
 الكل وهو في الظهيرة والعتبة اه اشياء وفي البحر عن القضية اجاب بعض المشايخ في شهود
 شهدوا بالحرمة المعظمة بعد ما احرسوا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انهم الا قبل ان كانوا
 عالمين بانهم ما يعيشان عيش الاقرباء ثم نقل عن العلامة الحامى والخطيب الاناطى وكالائمة
 البيهقي شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا يقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم
 عيش الاقرباء وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في نفس هذا وقامه فيه وفي الجوى وقيل
 المدار في التأخير على التمكن من الشهادة عند القاضي وهل ذلك خاص بالفروج او لا طلق في
 البرزخية اذا طاب المدعى الشاهد لاداء الشهادة فانهم من غير عذر ظاهرا لا يقبل اه فاطلاقه
 يقيد عدم القبول مطلقا وهو الذي اعقده ابن الشحنة اه ملخصا وافق في تفتيح الحاصدية
 بانه حتى آخر خمسة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهم يعيشان عيش الاقرباء فانهم الا يقبل
 وعزاه لعين المتني وجامع الفتاوى (اقول) قد عتقت ان ذكر خمسة ايام او ستة اشهر ليس بقيد بل
 المراد التمكن من الشهادة عند القاضي وهو مطلق عن مسائل الفروج بل هو مطرد في
 كل حرمة لا يوجد مدعيها او بل كما افاده الجوى (قوله كطلاق امرأة) حره او امه وقيد
 القبول في النسيئة بما اذا كان الزوج حاضر الما اذا كان غائبا فلا قال العلامة عبيد البر
 وكذا يشترط حضور المولى في صورة الامه وان لا يشترط حضور المرأة ولا الامه على

بلا عذر فسق قنري (كطلاق
 امرأة)

المشهور وتقبل وان انكر الزوجان ط ومثله في العمادية والقصوين والسبزية قال في
 الذخيرة اذا غاب الرجل عن امرأته فاخذ بها عدل ان زوجها طلقها ائلا ماتت عن فانها ان
 تعد وتزوج بزواج آخر وكذا ان كان الخبير فاسدا لان هذا من باب الديانة فيثبت بخبر الواحد
 بخلاف النكاح والتسبب اه (اقول) لكنه في التمتع ذكر العدل دون الفاسق قال في
 القصوين ولو اخرجها فاسق تحرت وهذا عند المعائنة او المشاهدة او توه او جنازته وياتي تمامه
 ان شاء الله تعالى (قوله اي باننا) هذا القيد لم يذكره في التمتع بل اطاق الطلاق وكذلك
 اطلقه في الاشباه ولم يقيده بالباش وكذا محشوها لکن قال ط والتقييم يدبه ظاهر لانه اذا
 طلقها رجعي لا يكر بعد معيشة الزوج لانها بعد صراجهما (قوله وعق امة)
 أي عند الكل لانها شهادة بجرمة الفرج وهي حق الله تعالى وهل يحذف حسبة في طلاق المرأة
 وعق امة أشار محمد في باب النجوى انه يحذف كذا في شرح القدروري وذكر الصرخسي في
 مقدمة باب التسبب لانه لا يحذف فقام له عند القموي كذا ذكر ابن الشحنة ط (قوله
 وتديبرها) جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كافي عتقه ما قبل في
 الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف لان التدبير فيها يتضمن حرمة فرجها على الورثة بعد
 موت السيد ط (قوله وكذا عتق عبد) أي عتدهم اخلافا له فان دعوا منه شرط عتده كما اذا
 شهد شاهدان على رجل بعق عبده والعبد والمولى يشكران ذلك لانه لا تقبل الشهادة عند الامام
 وقالوا تقبل وفي الحقائق قد تحقق الدعوى كما بان يقطع العبد يدسر فقال الحر اعقل
 مولد لتقبل الجفائية ولي عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بيئته ويقضى بعقه
 لان دعوى الجب في عتقه العتق قائم مقام دعوى العبد كما ثم اعلم ان الشهادة بالادعوى
 احدى مقبولتي في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائباً عن الله تعالى فتكون شهادة على
 خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل معتق عليه لکن الغالب عند همامي
 عتق العبد - في الله تعالى لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من
 وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما يعني كالعبد والحر والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاء
 ما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع
 الحرية عائد اليه من مال كنيته وخلاصه من كونه مبيداً لا كمال فلا تقبل بدون الدعوى
 كما في شرح المجموع لابن ملاث (قوله وتديبره) قد عرفت انه على الخلاف كما ذكره ابن وهبان
 ولا فرق عند الامام بين ان يشهدوا بالعق او بالحرية الاصلمية والشارح مشى على قولهما او تبع
 الشهر بلالي في عدم الفرق بين الحرية الاصلمية والعارضة (قوله وهل يقبل جرح الشاهد
 حسبة) الجرح بفتح الجيم يعني تجريح قوله حسبة يحتمل انه حال من جرح يعني ان الجرح
 يفعل ذلك حسبة ويحتمل انه حال من الشاهد ذكره بعضهم ط والاول اظهر قال الحلبي
 حسبة متعلق بالجرح لا بالشاهد (قوله ثبافت ثمانية عشر) أي بزيادة عتق العبد وتديبره
 والرضاع والجرح وأما طلاق المرأة وعق الامة وتديبرها من الاربعة عشر قال ط وفيه
 ان عتق العبد من جملة الاربعة عشر اه (اقول) ليزد على ما في الاشباه غير عتق العبد وتديبره
 والرضاع وهي داخل في الاربعة عشر فعتق العبد وتديبره داخل في عتق الامة وتديبرها

اي باننا (وعق امة)
 وتديبرها وكذا عتق عبته
 وتديبره شرح وهبانية وكذا
 الرضاع كما صرح في بابيه وهل
 يقبل جرح الشاهد حسبة
 الظاهر نعم لكونه حقتا لله
 تعالى اشياء ثبافت ثمانية
 عشر

على قواهما والرضاع داخل في حرمة المصاهرة تأمل (قوله وليس لنا مدعى حسة) الاولى
مدعى حسة بمجرد مدعى (قوله الا في الوقف) يعني اذا ادعى الموقوف عليه اصل الوقف
تسمع عند البعض والمفتي بعدم سماعها الا من المتولى كالتقدم في الوقف قال ط فاذا كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى اشباهه (اقول) يمكن في فتاوى الحنفى ان
الحق ان الوقف اذا كان على معين تسمع منه اه فتأمل لكن يقدم سيدى الوالد في تنقيح
بان تكون باذن قاض على ما عليه الفتوى (قوله وسعها في الحدود) اى كتمانها قال في
الهداية والشهادة يخبر فيها الشاهد في السر والظاهر لانه بين حسيبتين اقامة الحدود والقوفى
عن الهتك والستر افضل اه قال الكاكي والحسبة ما ينظر به الاجرى في الآخرة وفي الصحاح
احسب بكذا الجراء عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر والجمع الحسب اه (قوله
أبر) أفاد ان عدمه ع جاز اقامة للحسبة بما فيه من ازالة الفساد وتقليله فمكان حسنا
ولا يعارضه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية لان
ظاهرها انهم يحبون ذلك لاجل ايمانهم وذلك صفة الكافر ولان مقصود الشاهد ارتفاعها
لا اشاعتها وكذا لا يعارضه افضلية السرية التمسى عن كتمانها لانها في حقوق العباد بدليل
قوله تعالى ولا ياب النهم ساء اذا ما دعوا اذا لم يدور ولا مدعى فيها ورد قول من قال ان سافى
الديون بان العبرة اعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذكره الرازى اوله عام مخصوص
باحديث السرى التي بلغت مبلغا لا يحط عن درجة الشهرة اتعدهم وتوهم قبول الامته لها
أرهم مستند الاجماع على تخيير الشاهد في الحدود كما يفهم من الجرح وتام الكلام على ذلك
فيه فراجعهم فانه مهم (قوله حديث من ستر ستر) الذى في الفتح من ستر على مسلم ستره الله
تعالى وافاد انه في الصحيحين (قوله الاتهتك بجر) وفيه عن الفتح واذا كان الستره مدعيا اليه
ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجه الى كراهة التنزيه لانها في رتبة القذب
في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعد الزنا
ولم يهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتمتلك به بل بعضهم ربما افتخروا به فيجب كون
الشهادة أولى من تركه كحال المطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصى والقواحش
بالطمانات المقيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الغالفين وبالزجر اهم فاذا ظهر حال الشهرة
في الزمان لا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال
يقابل ظهور عدمها من انصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف
من زنى مرة أو مرارا مترا متخوف فامتد ما عليه فانه محتمل استحباب ستر الشاهد وقوله
عليه السلام اهزال في ما عزلو كنت سترته بثوبك الحديث وذكره في غير مجامع القاضى بمنزلة
الغيبية يحرم منه ما يحرم منها ويحتمل منه ما يحتمل منها اه (قوله والاولى الخ) هذا
كلاستدراك على قوله أبر لانه رعاية يقدم عدم التعرض بالشهادة في السرقة أصلا ويلزم منه
ضياح حق الغير فاستغنى السرقة وان ثبت لها حكم خاص وهو انه يأتى باللفظ يفيد الضمان من
غير قطع قال سيدى الوالدرجه والله تعالى وفيه اشارة الى ان المراد ستر أسباب الحدود اه وبه
ظهر الجواب (قوله أخذ) الاخذ اعم من كونه غصبا أو على ادعاء انه ملكه مودعا عند

ع اى عدم الس- فهو هو
الشهادة اه منه
وايس لنا مدعى حسة الا في
الوقف على المرجوح فالحسنة
(وسعها في الحدود أبر)
الحديث من ستر ستره فالاولى
الكتمان الاتهتك بجر
(و) الاولى أن (يقول)
الشاهد في السرقة أخذ
احياء الحق (لا يبرق) رعاية
للستر

ما أخذ منه وغير ذلك فلا نسب تلزم الشهادة بالأخذ مطلقا ثبوت الحدبها كمال يمكن قد
 يقال مع هذا الاحتمال لاحيد العلق فيه ط قال في البحر ولا يقول سرق محافظة على
 السرور لانه لو ظهرت السرقة لوجب القتع والضمان لا يجماع القتع فلا يحصل احيد احقه
 وسرح في غايه البيان بان قوله أخذ ذاولي من سرق وعلى هذا فيجمل قول القدوري وجب
 ان يقول أخذ على معني ثبت لا الوجوب انتهى وقوله في العنابة نتمه من ذلك مع قوله
 لا يجوز أي أن يقول سرق ناسع وانما الكلام في الافضل وكل منهما جائز اه (وقبه لطيفة)
 حتى النغر الرازي في التفسير ان هرون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم أبو يوسف فادعى
 رجل على آخر بانه أخذ ماله من بيته فاقتر بالآخذ فسأل الفقهاء فاتفقوا بقطع يده فقال أبو
 يوسف لانه لم يقر بالسرقة وانما أقر بالآخذ فادعى المدعى انه سرق فاقربهم فاتفقوا بالقطع
 وحالته هم أبو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما أقر بالآخذ ثبت الضمان عليه وسقط القتع
 فلا يتقبل اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه ففجبوا اه قال سيدي الوالدرجه الله تعالى
 هذا ظاهر في انه اذا ادعى انه أخذ مالى او دابتي نسمع وان لم يبين وجه الآخذ اه (قوله
 ونصاها) أي ما تنصيب عليه أي تتوقف عليه قال ابن الكمال ولم يقل بشرطها أي كما قال في
 الكنز ما سألني ان المرأة ليست بشرط في الولادة وأختها (قوله للزنا أربعة) وذلك بشرط
 نذب السرقة لانه فلما يشهد به أربعة بصحة الموجبة والدليل قوله تعالى فاستشهدوا عليهن
 أربعة منكم وقوله ثم لم يأتمنوا بأربعة شهداء فلا يجوز بنا الاقل ونحن وان لم نقل بانهم مالا يجمع
 عليه وقدم الاستدلال بالآيتين على قوله تعالى استشهدوا شاهدين من رجالكم لان الاول
 مانع والثاني مبيح والمانع مقدم والدليل وان كان في التام مثبت في حق الرجال للمساواة
 ط أخذ من البحر بالمعنى عن فتح القدير قال سيدي الوالدرجه الله تعالى عبارة فتح القدير
 وان النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى أربعة منكم نقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما
 نص عليه من العدد والمعدود وغاية الامر المعارضة بين عموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
 فرجل واحد وانما وبين هذه فتقدم هذه لانها مانعة وتلك مبيحة اه ولا يخفى عليك ما في كلامه
 من المخالفة والايهام تأمل قال في البحر وقدمنا في الحدود انه يجوز كون الزوج أحدهم الا في
 مسنلتين أن يقدفها الزوج ولا يشهد مع ثلاثة وان يشهد معهم على زناها بانها مطاوعة اه
 (قوله ليس منهم ابن زوجها) أي اذا كان الاب مدعيها أو أم الابن حية اما اذا فقدت فيجوز قال
 في البحر اعلم انه يجوز أن يكون من الاربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره في المحيط البرهاني
 ان الرجل اذا كان له امرأتان ولأحداهما خمسة بنين شهد أربعة منهم على اخيم انه زنى بأمرأة
 ايهم تقبل الا اذا كان الاب مدعيها أو كانت أمهم حية اه والمنع في كون الاب مدعيها له
 مقيد بما اذا كان بعد قدفها لانه يدفع بشهادته عن آية اللعان وفي كون أمهم حية للعداوة
 الدينوية عادة (قوله ولو عاق عتقه بالزنا) أي بزنا نس المولى (قوله ولاحد) أي على المولى
 ويستخلف اذا أنكروه لاعتق قال في البحر ثم اعلم أن العتق المعلق بالزنا يقع بشهادة رجلين وان لم
 يحد المولى ويستخلف المولى اذا أنكروه لاعتق وفيه خلاف ذكره في الخاتمة وادب القضاء
 لتصاف اه قال أبو السعود واختلفوا في الشهادة على الواطئة فعند الامام يقبل فيها رجلان

(ونصاها للزنا أربعة رجال)
 ليس منهم ابن زوجها ولو عاق
 عتقه بالزنا وقع برجلين
 ولاحد ولو شهدا بعتقه ثم
 أربعة بزناه محضنا

مطاوع
 في الشهادة على الواطئة

عدلان لان موجب التميز عنده وعندهما لا بد فيه من اربعة كالزنا واما اتيان البهية فالاصح
انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء اه (قوله فاعتقه القاضي) اى حكم
بعقوبته وكذا قوله ويرجعه (قوله ضمن الاولان قيمة لمولاه) لانلاف رقبته المملوكة على السيد
(قوله دية له) انظر هل المراد بالدية هنا قيمة لانه رقيق او دية الاحرار لحكم القاضي عليه
بالحرية ويبدل لذلك قوله لو وارثه فانه لو كان رقيقا كانت الدية للسيد ولا بدط (قوله لو وارثه)
بان لم يكن له وارث غيره والوارثه (قوله والقود) مثل القود في النفس والعقود وقيمة يديه
لما في الخاينة ولو لوشه بدرجل وامرأتان يقتل الخطا او يقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم
وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فقبل
فيه شهادة الرجال مع النساء اه (أقول) علم به قبول شهادة رجل وامرأتين في طرف الرجل
والمرأة والطور العبد وكل ما لا قصاص فيه وكان موجب المال ويعلم به كسيرة من الوقائع
الحالمة (قوله ومنه) اى من القود (قوله لما لها) اى لانها تقول (قوله لقتله) بسبب
ردته اى ان اصغر على كفره (قوله بخلاف الاتي) فانه لا يقتل بل تجلس فقطيل شهادة
رجل وامرأتين فلذا قيل يبد كبر في المقدسى لوشه فصر اتيان على نصرانية انها أسلمت جاز
رتجبر على الاسلام قلت وينبغي في النصراني كذلك فيجبر ولا يقتل ورأيت في الولوجية اه
سأتحا في وانما لا يقتل لانه لم يشهد على اسلامه لمان قال سيدى الوالدوا نظر لم يقبل كذلك
في شهادة رجل وامرأتين على اسلامه لانه لم يبالوا في وضرح به في البحر عن المحيط
عند قوله والذي على منه له وقد قدم في باب المرتدان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يذب الا
من ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين على
رواية النوادر ولو شهد نصر اتيان على نصراني أنه اسلم رهو يشكر لم تقبل شهادتهم ما وقيل
تقبل في المسلمتين ولو على نصرانية قبلات اتفاقا لان المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد ولا كتمت تجبر
على الاسلام وهذا كماه قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وهذا هو الذى في آخر كراهية الدرر كجافح واعتمد
فاضيان قول الامام بعدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لان اى نفس
كانت لا تقتل بشهادة النساء اه (قوله ومنه ردة مسلم) اى حكمه رة تقييدا وعله قال في
البحر وما ان الشهادة بردة مسلم فلا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في العناينة من السير اه
(قوله رجلان) اعلم تقبل شهادة النساء الحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والخلافة ثنتين من بعده لان شهادة النساء في الحدود والقصاص ولان
فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما تندرى بالشبهات كذا في الهداية
واعلم يكن فيها حقيقة البدلية لانها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل
ولست كذلك فانها اجازة مع امكان العمل بشهادة الرجلين كافي العناينة وفي خزائن الاكمل
لوقضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه اولايه ثم رفع الى آخر امضاء
اه بحر (أقول) والاحسن حذف قوله اولايه لان القاضي حينئذ يحكم بقضى مذهبه
(قوله الا لما في قيع) اى اذا كان بعض الشهود نسوة ولا يجسد يعنى ما عاق على شئ مما

مطلب
في الشهادة على اتيان البهية

فاعةقه القاضي ثم رجعه ثم
رجع الكل ضمن الاولان فقيه
مولاه والاربعة قيمة له
ايضا الوارثه (ولبقيته
الحدود والقود) منه
(اسلام كافر ذكرا) لما لها
اقتله بخلاف الاتي بحر
(ومثله ردة مسلم رجلان)
الا لما في قيع ولا يجسد

يوجب الحد والقود لا يشترط فيه رجلان بل يثبت برجل واحد وان كان المعلق
 عليه لا يثبت بذلك وصورته كافي البحر عن الوالدية رجل قال ان شربت الخمر فملاو كح
 فشهد رجل واحد ان ان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحدلان هذه شهادة لا مجال لها في الحدود
 ولو قال ان شربت من فلان شيئا فعلى قياس ما ذكرناه يثبت في ان يضمن المال ويعتق العبد
 ولا يقطع اه وعزا المسئلتين في الخاتمة الى ابي يوسف ثم قال والقوى فيهما على قول ابي
 يوسف وفي خزنة الاكمل شهادته اعتق عبده ثم شهد اربعة بانه زنى وهو محصن فاعتقه القاضي
 ثم رجع ثم رجع السكلى ضمن شاهد الاعناق قيمته مولاه وشهود الزنا ذموا لاه ايضا ان لم يكن
 له وارث غيره اه **(قوله كما مر)** أى قريبا عند قوله ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا
 حدومر ايضا في الزنا اذا شهد به رجلان **(قوله وللولادة)** أى في حق ثبوت النسب دون
 الميراث عنده ذكره قاضيان وهو خير مقدم لامرأة وليد ك الولادة في الاصل لاح لان شهادة
 امرأة واحدة على الولادة انما تكفي عندهما خلافا له على ما مر في باب ثبوت النسب وأما
 شهادتها على الاصل فملاو لا تقبل بالاجماع في حق الصلاة انا اقلنا في حق الصلاة لان في حق
 الارث لا تقبل عنده خلافا لهما **(قوله للصلاة)** متعلق بالاخيرة أى تقبل شهادة القابلة
 باستملال العصبى للصلاة عليه اتفاقا كافي المنع وانما ثبوت وان كان يمكن أن يطلع عليه الرجال
 انكنهم لا يحضرون الولادة عادة فالقوى على ما يطلع عليه الرجال **(قوله وللارث عندهما)** أى
 تقبل شهادة القابلة باستملال العصبى للارث عندهما **(قوله والبيكارة)** أى الشهادة عليه فان
 شهدت انها بكر يؤجل العنين سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها وانكرت ترى النساء فان
 هي بكر تخبر فان اختارت الفرفة ففرق للعالم وكذا في رد المسيح اذا اشترها بشرط البيكارة
 ان فان انها انثى يحلف البائع اينضم **كك** قوله الى قولهن فالعيب يثبت بقولهن لسمع
 الدعوى وللحليف اذ لو لا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول قوله بل لا يمين انتمسك بالاصل
 وهو البيكارة كافي البحر وسياق قريه اوضح من ذلك **(قوله وعيوب النساء)** كالاماء المبيعة
 من نحو رتق وقرن كالأوشة ترى جارية فادعى انهم اقربا او رتقا يمكن ذكر في المنع في باب خيار
 العيب عند قوله ادعى ابا فان ما لا يعرفه الا النساء يقبل في قيامه للعالم قول امرأة ثقة ثم ان
 كان بعد القبض لا يريد بقولها بل لا يدمن تحليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند
 ابي يوسف يرد بقولهن بلا يمين البائع اه وفي الفتح قبيل باب خيار الرؤية ان الاصل ان
 القول لمن تمسك بالاصل وان شهادة النساء بانقرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة اذا
 تأيدت بؤيد والاعتسب لوجه الخصومة لا لالزام الخصم ثم ذكر انه لاوشة ترى جارية على انها
 بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعد في بكارتهما يريم القاضي النساء فان كان بكر لزم المشترى
 لان شهادتهن تأيدت بان الاصل البيكارة وان قلن ان يثبت حق الفسخ بشهادتهن
 لانها حجة قوية لم تتأيد بؤيد **كك** ثبوت الخصومة ليهيجه الميمن على البائع فيحلف بالله
 ان قد سلمت بحكم البيع وهي بكر فان نكل ردت عليه والا فلا اه ملخصا والارلى حذف
 قوله قوية أو ابداله بلافظ ضعية قال الرملى ذكر في الدرر والغرر وللولادة واستملال العصبى
 للصلاة عليه والبيكارة وعيوب النساء امرأة اه فدخل في قوله وعيوب النساء المليل لانه من

تكلموا (وللولادة واستملال
 العصبى للصلاة عليه) وللارث
 عندهما والشافعى وأحمد
 زهوارج فتح (والبيكارة
 وعيوب النساء)

العيوب التي يريد المبيح قال في الخائفة وفيما لا ينظر اليه الرجال كاقترن والرتق ونحوه
 اختلفت الروايات وآخر ما روي عن محمد انه ان كان قيل القبيض وهو عيب لا يحدث تردبشهادة
 النساء وهو قول أبي يوسف الاخير والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان أو ثلث وأما الجبل
 فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا تردبشهادتهن (قوله فيما لا يطالع عليه الرجال) قال
 الرمي قد سمى أي صاحب البحر في باب ثبوت النسب في شرح قوله والمعتمد ان حدثت ولادتها
 بشهادة رجلين الخ أفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الأجنبية
 وانهم لا يقسمون بالنظر الى عورتها ما لم يكن كونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمداً أو
 للضرورة كما في شهود الزنا وفي المنخ تعلقا عن السراج وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته أيضاً وان
 قال تعمدت النظر اليها (واقول) ثبت الخلاف في التعمد ظاهر او يمكن التوفيق بان يحمل كلام
 الناس في علي التعمد لا التحمل الشهادة والمثبت على التعمد مدلهما احياء للعقوق بابطالها الى
 مستحقة بها واسطة أداء الشهادة عند الحاجة اليها وفي كلامهم نوع اشارة اليه وربما أفهم كلام
 الرمي في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت أرحمة القبول وأيضاً عابرة في هذا
 المحل ثم اختلفوا فيما اذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا طرحة ذكر مقابله
 وقياسه على الزنا والراجح فيه القبول تامل ثم رأيت في التاترخانية تعلقا عن العتبية واختلف
 المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتمى فبهم من جوز ذلك
 بشرط ان يقصد بذلك تحمل الشهادة قال شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح ذلك ذكره في كتاب
 السكرامة (قوله امرأة حرة مسلمة) بالغة عاقلة عدلة زبلي ودليله قوله عليه الصلاة والسلام
 شهادة النساء جائزة فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس
 فيتناول الاقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع ولانه انما سقط الذكورة
 ليخف النظر لان نظر الجنس اخف فكذا يسقط اعتبار العدد (قوله والنثمان أحوط) وكذا
 الثلاث أحوط لما فيه من معنى الازام بجر وفيه عن خزنة الاكل لو شهد عند منسوة عدول
 انها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة اه وفيها يقبل تعديل المرأة ولا يقبل ترجمتها (قوله
 والاصح قبول رجل واحد) اذا شهد بالولادة قال في المنخ وأشار بقوله فيما لا يطالع عليه الرجال الى
 ان الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال تعمدت النظر اما اذا شهد بالولادة
 وقال فاجأتهم فاتفق نظري عليه اتقبل شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط اه وقدمنا نحوه آنفا
 (قوله وفي البرجندى عن الماتق الخ) ذكر الجوى في شرحه عن الحارثي القدي يقبل شهادة
 النساء وحدهن في القتل في الجمام في حكم الدية انما لا يحد الدم ومثله في خزنة الفتاوى وفي
 خبره لم يطلب خلافه قال شهادة أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا
 شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الجماعات وان مست الحاجة
 لعدم حضور العدول في هذه المواضع لان الشارع اشترط طريقتا وهما منهن من الجماعات
 والصبيان عن الملاعب والامتناع مما يستحق به الجنس كان التعمير مضافا اليهم لا الى الشارع
 اه وقد تقدم أن المعتمد جوز دخولهن في الجمام اذا لم يشتمل على مفردة ومعلوم انه قد
 يشتمن من لامه صفة منه كعسر ومعلوم والصبيان غير مكلفين حتى يتوجه خطاب الدفع

فيما لا يطالع عليه الرجال
 امرأة حرة مسلمة والنثمان
 أحوط والاصح قبول رجل
 واحد خلاصة وفي البرجندى
 عن الماتق ان الماعلم اذا شهد
 منفردا في حوادث الصبيان
 تقبل شهادته اه فليحفظ

عليه ثم فما عمل به لا يظهر على ان المعصية لا تنافي اقامة الاحكام الاترى أن من في حانة الخمر
تجربى له وعليه الاحكام فالظاهر ما في الحماوى وخزانة المفتين لم يمسس الحاجة قال الحموى
في المتن من كتاب المواريت اذا ادعت امرأة الميت أنها حبيبة تعرض على امرأة ثقة أو
امرأتين فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه فان وقف على شئ من علامات
الحمل يوقف نصيب ابنته ونحوه عن أبي يوسف ومحمد ط (قوله ونصاها) أى الشهادة (قوله
لغيرها) أى لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال منح فشمى القتل خطأ وانقتل
الذى لا قصاص فيه لان موجه المال وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضى روى عن الخائنة وتماه فيه (قوله سواء كان الحق مالا أو غيره) اطلقه فشمى المال
وغيره قال الرملى وشمل الشهادة على قتل الخطا وما لا يوجب القصاص من قبيل الشهادة على
المال قال في الخائنة ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل
الى آخر ما صر (قوله ووصية) أى الايصاء اذالكلام فيما ليس بمال قال في الشهر نبلاية ولعل
الحال لا يفتقر في الحكم بين الشهادة بالوصية والايصاء اه (قوله واستمال صبي) هذا
قوله وعند ما يثبت بشهادة القابلة وهو الاربع كما سلف (قوله ولو) فى بعض النسخ ولو بلا او
واظهار حد فيها تامل (قوله للارث) أى والعتاق والنسب عنده فالصنف جرى على مذهب
الامام والشارح فيما تقدم جرى على مذهبهما كما ترى (قوله الا فى حوادث صبيان المكتب)
هذا مكررمع ما تقدم والذى فى المتن عدم التقييد بصبيان المكتب فبم صبيان الحرفة
قال ظاهر ان التقييد بصبيان المكتب هنا اتفاق أبو السعود (قوله أو رجل وامرأتان)
لنقوله تعالى فان لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان ومعنى الآية على ما ذكره ان لم يشهدا
حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولو لا هذا التاويل لما عتبه يرشهادتهن مع وجود
الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال حتى اذا شهد رجل ونسوة بشئ يضاف
الحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع اه ط قال فى البحر والاصل
فى شهادة النساء القبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة وهى المشاهدة والضبط والاداء
ونقصان الضبط بزيادة النسب ان انجبر بضم الأخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشهادة ولهذا
لا تقبل فيما تدرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وحقق الاكل فى العناية انه
لانقصان فى عقله من فيها ومناط التكليف بل فيما هو العقل بالمسك ففهم نقصان عن الشهادة
حاله حتى تحصل البلديات باسعمال الحواس الجزئيات وبالنسبة ان تثبت فانه لو كان فى ذلك
نقصان كان تكليفه دون تكليف الرجال فى الاركان وقوله صلى الله عليه وسلم فاقصات
عقل المرادية العقل بالفعل ولذلك لم يصلح للولاية والخلافة والامارة اه مخلصا وتماه
فيه (قوله ولا يفرق بينهما) أى المرأتين حتى ان أم بنهر شهدت هى وأم السانعى عند الحاكم
فقال الحاكم فرقوا بينهما ما فاقالت ليس لذلك قال الله تعالى ان نضل احداهما فقتلوا
احداهما الاخرى فسكت الحاكم كذا فى البحر قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية
وهذا فرغ حسن واستنباط جيد ومترغ غريب والمعروف فى مذهب ولدها اطلاق القول
بان الحاكم اذا ارتاب بالشهود استحبابه التفرقة بينهما وكلامه صريح فى استثناء النساء

لا يفرق فى الشهادة بين الوصية والايصاء

(و) نصاها (لغيرها من الحق وسواء كان الحق مالا أو غيره كنه كاح وطلاق ووكالة ووصية واستمال صبي) ولو (للارث رجلان) الا فى حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منقردا ههنا فى عن التجنيس (أو رجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما

للمنزوع الذي ذكرته ولا يابس به اه وما ذكره في البحر من الحكاية المذكورة ليس صريحاً في
ان المذهب عندنا عدم التفريق في الشهادة للنساء اذا ارتاب القاضى ذكره بعض النفاة
(قوله لقوله تعالى فتذكرا احدهما الاخرى) ولا تذكرا لامع الاجتماع (قوله لثلاثة كثر
خروجهن) أى ولعدم ورود الشرع به (قوله وخصهون) أى خص قبول شهادتهن (قوله
وتتابعها) كالاجل وشرط الخيام منخ والدليل لكل مذكور في المطولات والحاصل ان أنواع
الشهادات ستة ما يقبل الا بشهادة أربع وما لا يقبل الا برجلين وما يقبل فيه شهادة رجلين
أو رجل واحد ما يقبل فيه شهادة المرأة وما يقبل فيه شهادة النساء وحدهن بحكم الآية كما
ذكرنا (قوله ولزم) أى شرط والشرط هنا ما لا بد منه اي عمل الركن والشرط بحر (قوله
من المراتب الاربع) هي الزنا وبقية الحدود وما لا يطاع عليه الرجال والرابع غيرهما من الحقوق
وقبل لا يشترط في النساء وهو ضعيف ولا بد من شرط آخر يلجعهما وهو التمسك به حتى لو قال
أشهد مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة صاحبي تقبل عند العامة وتوفيقه الا وزجندى بما
اذا قال اهـ هذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يفتى خلاصة وقال الحلواني ان كان فصيحاً
لا يقبل منه الا لجمال وان كان مجعياً يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين وقال
السرخسي ان احس القاضى بجهالة كافة التفسير والا لا وفي البرزانية وقال الحلواني لو اقر
المدعى عليه أو وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعى على هذا المدعى عليه أو قال
المدعى في يده بغير حق يصح عندنا اه وفيما كتب شهادته فتقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد
ان له هذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما همى ووصف في هذا الكتاب أو قال هذا المدعى
الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يده هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى
يقبل لان الحاجة تدعو اليه اطول الشهادة والجزء الشاهد عن البيان اه (قوله لفظ اشهد)
حتى لو قال اعلم أو اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها
مقامها ما فيها من زيادة نو كيد لانها من الفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظاً فيم اخلاقاً
للعراقين فانهم لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيها لا يطاع عليه الرجال فيجب لو انها
من باب الاخبار لان باب الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة واهـ هذا شرط فيه
شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها يعقوبية (قوله بلنظ المضارع بالاجماع)
فلا يجوز شهدت لاحتمال الاخبار عما مضى فلا يكون شاهد العمال (قوله كطهارة ماء) أى
ونجاسته ونحوه حيث يقبل ان عدلاً أما الفاسق فخبره في البيانات التي لا يتصبر تلقينها من
العدول كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرق في خبره
أى الفاسق اذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول وقول الطحاوى أو غير عدل محمول على
المستور كما هو رواية الحسن سبى الوالد من الصوم وتعامه في طاشيته (قوله ورؤية هلال)
أى هلال رمضان (قوله فهو اخبار لا شهادة) لانه أمر دني فاشبهه برواية الاخبار هداية
وأما في المعاملات فيقبل الخبر ولو من كافر أو فاسق أو عبد أو صبي ان غاب على الرأى صدقه
كفى الحظر والاباحة من الدرر (قوله والعدالة لوجوبه) أى وجوب القضاء على القاضى
منع قال العلامة عبد البر أحسن ما قبل في نفسه غير العدل انه المقترب للكفار غير المصر على

(قوله ستة أنواع) كذا
بالاصل والعدد خمسة
وليحذر اه معصمه

اقوله تعالى فتذكرا
احدهما الاخرى ولم تقبل
شهادة أربع بالرجل لثلاثة
يكثر خروجهن وخصهون
الائمة الثلاثة بالاموال
وتتابعها (ولزم في الكل)
من المراتب الاربع (اللفظ
أشهد) بلنظ المضارع
بالاجماع وكل ما لا يشترط
فيه هذا اللفظ كطهارة ماء
ورؤية هلال فهو اخبار
لا شهادة (القبولها والعدالة
لوجوبه) في الينا يسع
العدل من لم يطمع عليه
في بطن ولا فرج

٣ مطلبه
لا تقبل الشهادة بلفظ أعلم
أو اتيقن

الصغار تصلاحه وصوابه أكثر من فساده وخطئهم مستعملا للصدق بحسب الكذب ديانة
 ومروءة وهو مروى عن أبي يوسف اه وتحموه في الذخيرة (قوله ومنه) أي عما يظن به فيه
 (قوله الكذب) ذكر بعضهم ان الكذب من الصغار ان لم يترتب عليه ما يصره كبيرة كما كل
 مال مسلم أو قدفه ونحو ذلك ط (قوله لا يحتمه) أي لعصاة القضاة أي نقضه منح وأعلم ان
 صاحب الكذب تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كافة الشهادة تسوية منهم
 بينهم ما ليس كذلك لان لفظ الشهادة أي اشهد شرط لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه واما
 العدالة فلا يست شرط في صحة الاداء وانما يظهرها شرط وجوب القضاء على القاضي كما قدمناه
 وبه صرح صدر الشهر بغيره وصاحب البدائع والجرو المنع وتبعهم الشارح تبعنا في الهداية
 واقره ابن الهمام حيث قال في الهداية لوقضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا في فتح
 القدير وكان عاصيا (قوله لوقضى بشهادة فاسق نقذ) هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما
 يحفظ درر وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده قال في جامع الفتاوى وأما شهادة الفاسق
 فان تحرى القاضي الصدق في شهادة تقبل والا فلا اه (قوله الامام) أي الاعظم وهو
 السلطان بان قال استنبهه لانتقض بشهادة الفاسق (قوله فلا يقذف) أي القضاء بشهادة الفاسق
 لمنع الامام القاضي عن القضاء به (قوله امام) أي في كتاب القضاء (قوله يتاقت) قياس مادته
 يتوقت بالواو (قوله وقول معقد) ظاهره انه اذا اطلق أو امره بالقضاء به ان يجوز القضاء به
 وقد ذكرنا انه لا يجوز العمل بالقول الضعيف الا للانسان في خاصة نفسه اذا كان له رأى
 وبعضهم منع العمل به فحينئذ لا يجوز العمل به عند الاطلاق ولا عند التصريح ويجوز
 ويحتمل انه راجع الى القضاء في ذاته وان لم يقيد بذلك الامام ط أقول تحريمه ما نقل العلامة
 الشربلاني في رسالته العقد القريني في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي
 منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتناء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن
 المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار مفسوخا اه فيحفظ وقيد البيهقي بالعالمى اى
 الذى لا رأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من
 الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأى أما اذا كان عاميا فلم أره لكن مقتضى تقييده بنى
 الرأى انه لا يجوز للعالمى ذلك قال في خزائن الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص
 والاشبار وهو من أهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اه قال سبكي
 الوالد وهذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيز الجحر في بحث الوان الدماء أو الاضعفة
 ثم قال وفي المعراج عن نحر الأئمة لوافق مقتضى من هذه الأقوال في مواضع الضرورة كان
 حسنا اه وكذا قول أبي يوسف في المنى اذا خرج بعد فتور الشهوة ولا يجب به الغسل ضعيف
 واجازوا العمل به لاسانف أو الضيف الذى خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة (قوله ذى
 المروءة) وهى آداب نفسانية تتحمل على محاسن الاخلاق وجبل العادات والهمة وتشد يد
 الواو فيه لغتان والمراد الفاسق ذو المروءة ككاس (قوله فقول الثاني بجر) الذى في البحر انه
 رواية عن الثاني (قوله في مقابلة النص) وهو قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله تعالى
 من ترضون من الشهادة أى فلا يقبل واقره المصنف قال في البحر ان ظاهر النص انه لا يقبل

ومنه الكذب لم يروجه
 من البطن (لا يحتمه)
 خالفا للشافعي رضى الله
 تعالى عنه (لوقضى
 بشهادة فاسق نقذ) وانم
 فتح (الا ان يمنع منه)
 أى من القضاء بشهادة
 الفاسق (الامام فلا) يقذف
 لاسانف أنه يتاقت ويتقيد
 بزمان ومكان وحادة وقول
 معقد حتى لا يقذف قضاؤه
 باقوال ضعيفة وما في
 القسبة والمجتهبي من قبول
 ذى المروءة الصادقة
 فقول الثاني بجر وضعفه
 الكمال بانه تعاليل في مقابلة
 النص فلا يقبل

قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فاذا ظهر للقاضي من حاله الصديق وقبله يكون موافقا
للنص الا ان يريد بانص قوله تعالى واشهدوا الآية لكن فيه ان دلالاته على عدم قبول العدل
انما هي بالنص وهو وغيره معتبر عندنا ولا سيما هو مفهوماً لقب مع ان الآية الاولى تدل على
قبول قوله عند التبيين عن حاله كما قلنا نامل (قوله وهي) أي الشهادة (قوله على حاضر) أي
خصم حاضر والمراد به جنس الخصم يشمل المتداعيين (قوله يحتاج الشاهد) أي في قبول
شهادته (قوله الى الاشارة) أي اشارة الشاهد (قوله مواضع) الاولى اشياء (قوله بان لا يشاركه
في المصغرية) لم يشترط هذا في جامع الفصولين من نبل الامة (قوله فالتعريف لا تكثير
الحروف) قال في جامع الفصولين والحاصل ان المعتبر حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باى
وجه كان وقال في اثناء الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه ما نصه ٣ كالأول كان الرجل معروفًا
مشهورًا باسمه أو بلقبه لا بابيه ووجهه يكنى بذلك كما اشتهر به ووجهه الأبي ووجهه لانه
التعريف بل ذكره وعدمه سواء اعدم معرفة الناس به ١١ ونحوه في نور العين (قوله أو بلقبه)
وكذا بصفته كما فتى به في الحامدية فيمن شهد ان المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا وقت كذا
قتلها فلان تقبل بلا بيان اسمها أو أبيها حيث كانت معرفة لم يشاركها في ذلك غيره اقال
في الاشياء وتكنى النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام وفي العبد اسماء وامم مولاه وأبومولا
ولا يكنى الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا (قوله جامع الفصولين) أي في الفصل
التاسع (قوله ولا يسأل عن شاهد) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي لا يجب على الحاكم
ان يسأل عن الشاهد بل يجوز له الاقتصار على ظاهر الاهداء في المسلم (قوله بلا طعن
من الخصم) قال الرملي ولو بالجرح المجرد ولا ينافيه قوله فيما ياتي ولا يسمع القاضي الشهادة على
جرح مجرد لان عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر عن فسق الشهود يمنع القاضي
عن قبول شهادتهم والحكم بها فالطعن به مسموع منه قبل التزكية وسيله من مسائل
الطعن والله تعالى أعلم ١١ (قوله الا في حدود) أي فانه يسأل عنهم لاحتمال في اسقاطها
فمنه قصى ولان الشهادة فيها ادارة والحاصل انه ان طعن الخصم حال عنهم في الكل والاسار
في الحدود والقصاص وفي غيرها محتمل الاختلاف وقبل هذا الاختلاف عصر وزمان والفتوى
على قولهما في هذا الزمان بجرع الهداية (قوله) عندهما يسأل في الكل) أي وجوبها وليس
بشروط للصحة عندهما كما أوضحه في البحر أي فيما تم بتركه ولا يبطل الحكم ١١ سوى قال
في المحيط البرهاني لو قضى بالحد بينة ثم ظهر انهم فساق بعد ما رجم فانه لا ضمان على القاضي لانه
لم يظهر الخطايين ١١ وهذا يدل على ان القاضي لو قضى في الحدود قبل السؤال بظاهر
العدالة فانه يصح وان كان آثما فقول في الهداية يشترط الاستقصاء معتاد ويجب ومعنى قول
الامام يقتصر الحاكم بجوز اقتضاه لانه يجب اقتضاه ١١ (فرع) وفي الملتقط صبي احتلم
لا قبل نهايته ما لم يسأل عنه ولا بد ان يتأني بعد البلوغ بقدر ما يقع في نلوب أهل محله ومعهده
انه صالح أو غيره ١١ (قوله ان جهل بمجالهم بجرع) وعبارته ومحل السؤال على قوله ما عند جهل
القاضي بمجالهم ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرع أو عدالة لا يسأل عنهم
١١ (قوله مر) بان يبعث الرقعة ويقال لها المسورة استرها عن أعين الناس الى المزكى

وأقره المصنف (وهي) ان
(على حاضر يحتاج)
الشاهد (الى الاشارة الى)
ثلاثة مواضع أعني
الخصمين والمتهود به
لوعينا) لادينا وان على
غائب) كما نقل الشهادة
(أوميت فلا بد) لقبوا
(من نسبته الى جده فلا
يكفى ذكر اسم وامم أبيه
وصناعته الا اذا كان
يعرف بها) أي بالصناعة
(لا محالة) بان لا يشاركه في
المصغرية (فلا يرضى)
بلا ذكر الحد نفذ) فالتعريف
التعريف لا تكثير الحروف
حتى لو عرف باسمه فقط
أو بلقبه وحده كنى جامع
الفصولين وملة تنط (ولا
يسأل عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حدود قوله
وعندهما يسأل في الكل
ان جهل بمجالهم بجرع
(مر)

مطلب
٣ اذا عرف باللقب واشتهر
لا يلزم ذكر أبيه ووجهه
حيث لم يشتهر بمجالهم

ويكتب في ذلك البيضاء نسب الشاهد وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ثم يكتب المزكى الذي
 بعث القاضي اليه عدالته بان يكتب هو عدل جائز الشهادة وان لم يعرفه بشئ كتب هو مستور
 ومن عرفه بفسق لم يصرح به بل يسكت تحريزا عن هتك السنن أو يكتب الله تعالى أعلم به الا اذا
 عدله غيره وخاف انه ان لم يصرح به يقضى بشهادته يصرح به كذا في البناية وفائدة السر ان المزكى
 اذا جرح الشاهد يقول القاضي للمدعي هات شاهدا آخر ولا يقول انه مجروح وفي هذا صيانة
 عن هتك حرمة المسلم وصيانة حال المزكى ولو تعارض الجرح والتعديل قال العلامة قاسم
 اذا جرح واحد وعدل واحد فعدلهما الجرح أولى لان مذهبهما ان الجرح والتعديل ينتب
 بقول واحد كما لو كان في كل جانب اثنان وعند محمد توقف الشهادة حتى يجرحه واحداً ويعدله
 فثبت الجرح أو التعديل فان جرحه واحداً وعدله اثنان فالتعديل أولى بالاجماع وان جرحه
 اثنان وعدله عشرة فالجرح أولى فلو قال المدعي بعد الجرح أنا جرحي بقوم صالحين يعدلونهم
 قال في العميون قبل ذلك وفي النوازل انه لا يقبل وهو اختيار ظاهر الدين وعلي قول من يقبل اذا
 جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فاعلمهم جرحوا بما لا يكون جرحاً عند القاضي
 لا يلتفت الى جرحهم هذا الطف الا قال ويل وبه جرم في الخانية وكذا لو عدل المزكى الشهود سرا
 وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وصي قومنا يصحون ٣ ولو عدل شاهد
 في قضية وقضى به ثم شهد في أخرى ان بعدت المدة أعيد التعديل والا لا في الظهير بقا القاضي
 اذا عرف أحدهما بالعدالة فسأله عن صاحبه فعدله قال نصير لا يقبل ولا بن سلة قولان ٤ وفي
 البرازية من ردت شهادته في حادثة له ثم زات العلة فشهد لم تقبل الا في أربعة العصبى والعبد
 والكافر على المسلم والاعى اذا شهدوا فردت فزال المسامح فشهدوا يقبل وقد جعلها العلامة
 المقدسى في قوله

ان زات العلة في شهادة * ردت فلا تقبل في الاعادة
 في غير ما اربعة في العد * أعصى وكافر صبي عبـد

وفي البحر ٥ يفرق بين المردود لثمة وبين المردود شبهة فالثاني يقبل عند زوالها بخلاف الاول
 فانه لا يقبل مطلقا اليه أشار في النوازل وذلك كاجير الواحد لا تقبل شهادته مادامت الاجارة
 قائمة فاذا انقضت قبلت (قوله وعلنا) بفتح اللام مصدر عن الامر ظهور وانتشر وفي المصباح
 علن الامر علنا من باب قعد لظهور وانتشر فهو علان وعلن علنا من باب تعب اغمة فهو علان
 وعلين والاسم العلانية بان يجمع بين المزكى والشاهد الذي ذكره ويقول للمزكى هـ هذا هو
 الذي زكيتك سموى قال في البحر لو زكى من في السر علنا يجوز عندنا والخلاف شرط تغيرهما
 كذا في البرازية ولو قال المؤلف ثم علنا بالمفيد انه لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية
 كما كان أولى لما في الملتقط عن أبي يوسف لا قبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر اه وشمل
 سؤال القاضي عن الشاهد الاصل والقرعى فيبـ ال عن السك كذا عن أبي يوسف وعن محمد
 يسأل عن الاولين فان زكى أسأل عن الآخر من كذا في الملتقط * (تنبيه) * لا يجوز ان تزكية الا ان
 تعرفه أنت أو وصف لك وعرفت ان القاضي زكاه أو زكى عنه وقال محمد كم من رجل أقبل
 شهادته ولا أقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل كذا في الملتقط

٢ مطلبه
 لو جرحه واحد وعدله
 اثنان فالتعديل وان جرحه
 اثنان وعدله عشرة
 فالجرح

٣ مطلبه
 لو عدل شاهد وقضى ومضى
 مدة وشهد أخرى

٤ مطلبه
 اذا ردت الشهادة له ثم
 زات تلك العلة

٥ مطلبه
 يفرق بين المردود بثمة
 او شبهة

== وعلنا

في شرط لجوازها شروط الاول ان تكون الشهادة عند قاض عدل عالم الثاني ان تعرفه
وتعتبره بشركة أو معاملة أو سفر الثالث ان تعرف انه ملازم للجماعة الرابع ان يكون معروفا
بصحة المعاملة في الديار والدرهم الخامس ان يكون مؤديا للامانة السادس ان يكون
صدوق اللسان السابع اجتناب الكافر الثامن ان نعلم منه اجتناب الاصرار على الصغائر
وما يحل بالمرودة والكل في شرح أدب القضا للخصاف وفي النوازل من قال لا ادري انا
مؤمن أو غير مؤمن لا تعدله ولا تصل خلفه وفي البرازية يعرف فسق الشاهد فغاب غيبية
منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح
فغاب غيبية منقطعة ثم حضر فهو على امداله والشاهد ان لو عدل بالهدم تابقى بشهادتها
وكذا لو غاب ثم عدل ولو خرسا أو عميا الا يقضى تاب الفاسق لا يعدله كإنا بل لا بد من مضي زمان
يقع في القلب صدقه في التوبة اه بجر وفيه وشمل اطلاقه ما اذا كان الشاهد غير يبا فان
كان ولا يجد عدلا فانه يكتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله أو الى اهل بلده ليعرف حاله وكذا
غير يب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله حتى تبعد المدة ويظهر حاله للقوم وكان الامام الثاني يقول
ان المدة ستة أشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدر بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه القموي
اه ملخصا (قوله به يقضى) مرتبطة بقوله وعندهما يسأل في الكل قال في البحر والحاصل
انه ان طعن عليهم سال عنهم في الكل الى آخر ما قدمناه ترى ان كان ينبغي للمصنف ان يقدمه
على قوله سر او علمه الثلاثين هم خلاف المراد فانه سيقول ان القموي الاكتفاء بالسر وجزم به ابن
الكامل في متنه وذكر في البحر ان ما في الكل خلاف المفتي به وبه ظهران ما يفعل في زماننا من
الاكتفاء بالعلانية خلاف المفتي به بل في البحر لا بد من تقديم تزكية السر والعلانية الى آخر
ما قدمناه آنفا فتب (أقول) وعمل قضاة زماننا الآن على تزكية السر والعلانية لورود الامر
السلطاني بذلك (قوله لانهما) كان في القرن الرابع) بعد تغيير أحوال الناس فظهرت الخيانة
والكذب رأبو حنيفة كان في القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بالخير والصلاح فقال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم بقسوا والكذب حتى يحذف الرجل قبل ان يستخلف ويمنه قبل ان يستشهد
اه زيلعي وهذا بناء على ان القرن خمسون سنة كما نقله الاخضرى في شرح السلم اه ح
وقال ابن حجر في شرح البخاري يطلق القرن على مدة من الزمان واخذة لفوا في تحديدها من عشرة
أعوام الى مائة وعشرين لم يكن من صرح بالسمعين ولا بمائة وعشرة وما عد ذلك فقد قال
به قائل اه وذكر ان الامامات سنة ١٥٠ مائة وخمسين وأبو يوسف سنة ١٨٢
مائة واثنين وثمانين ومحمد سنة ١٨٧ مائة وسبع وثمانين فان قلت هلا قال شارح في القرن
الثالث عوضا عن قوله في القرن الرابع لانهم أدركوا أبا حنيفة وهو من التابعين الذين هم
أهل القرن الثاني كما ان الصحابة هم أهل القرن الاول فيجب ان الذين كانوا يتبعوا تكون الى
الصاحبين هم أهل القرن الرابع وهم مابعد اتباع التابعين (قوله سراجية) عبارتها كما في
البحر والقموي على انه يسأل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كي لا ينجح
المركي أو يخرف اه وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ويرى عن محمد تزكية

مطلب
يشترط في التزكية شروط

مطلب
عرف فسق الشاهد فغاب
ثم قدم

مطلب
لو كان معروفا بالصلاح
فغاب ثم عاد فهو على
عدالته

به يقضى) وهو اختلاف
زمان لانهما كانا في القرن
الرابع ولوا كتنى بالسر جاز
مجمع به يقضى سراجية (وكفى
في التزكية) قول المركي (وهو
عدل في الاصح)

مطلب
تاريخ وفاة اثنتي عشرة

انبوت الحربية بالدار تدور
 يعني الاصل فيمن كان في
 دار الاسلام الحربية فهو
 بعبارة جواب عن النقض
 بالعبء ويدل لانه جواب عن
 النقض بالحدود ابن كمال
 (والتم تعديل من الخلف
 الذي لم يرجع اليه في
 التعديل لم يصح) فلو كان
 من يرجع اليه في التعديل
 صح بزانية والمراد بتعديله
 تركية بقوله هم عندول
 زان الكتمهم اخطوا
 اونسوا اولم يزد (و اما
 قوله صدقوا او هم عدول
 صدقة) فانه (اعتراف بالحق)
 في قضى باقراره لا بالمينة عند
 بطور اختيار وفي البحر عن
 التهذيب يحذف الشهود
 في زماناته بعد ان تركية
 اذا الجهول لا يعرف
 الجهول واقره المصنف
 ثم نقل عنه عن الصيرفية
 بقوله يرضه للقاضي

مطلب
 جرح الشاهد بنفسه
 مقبول

مطلب
 تعديل أحد الشاهدين
 صاحبه

العلانية بلا وقتة اه قال القهستاني وتركية السراحدتها مريح وعليه الفتوى كافي
 المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى اه قلت
 يمكن ارجاعه الى قوله يسأل أي لا يكتبني بالعدالة الظاهرة فهو ترجيح اقوله ما تامل قاله
 سيدى الوالد (قوله انبوت الحربية بالدار دور) ونحوه في الهداية لكن في البحر واختار
 المرخصى اه لا يكتبني بقوله هو عدل لان الحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة
 وكذا الاب اذا شهد لابنه فلا يدين زيادة جائز الشهادة كافي الظهيرية وينبغي ترجيحه اه
 وفي البرازية ينبغي ان يعدل قطعاً ولا يقول هم عندول لاخبار النفاة ولو قال لأعلم منهم
 الاخير فهو تعديل في الاصح (قوله الحربية) مخاف لما نقل في بعض الشروح عن الجامع
 الكبير من ان الناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص كما لا يخفى فليست اتمل بعقوبة
 لكن ذكر في البحر عن الزباني ان هذا محمول على ما اذا طعن الخلفم بالرق كما قدمه القدوري
 (قوله فهو) أي افظ عدل بعبارة أي بنطوقه فيه اه لا يكون كذلك الا اذا كانت الحربية
 تفهم منطوقاً من العدل ولا يطبق على العبد عدل مع انه ليس كذلك ط (قوله بعبارة) أي
 بنطوقه وهو ما سبق الكلام له (قوله وبدلته) هو الحاكم الذي يساوي المنطوق لكن
 لم يسبق النص اليه وهو يفيد ان الحدود في القذف لا يكون عدلاً وليس كذلك ولذا اختار
 المرخصى عدم الاكتفاء بقوله هو عدل كما قدمناه آتفاً وقد جعل الحلبي مرجع الضم في قوله
 فهو بعبارة الى الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحربية بجهوم الموافقة المسمى بدلالة النص
 فانه بنطوقه جواب عن النقض بالعبد الوارد على قول المزكي هو عدل فقط وبدلته الذي هو
 مفهوم الموافقة جواب عن النقض بالحدود في القذف الوارد على عبارة المزكي السابقة وانما
 دل بجهوم الموافقة عليه لان الاصل فيمن كان في دار الاسلام عدم الحد في القذف ايضاً فهو
 مساو اه (قوله والتعديل) أي التركية (قوله من الخلفم) أي المدعى عليه والمدعى بالاولى
 كنهديل الشاهد نفسه واطلقة فشمهل ما اذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعد رها كما في
 البرازية ويحتاج الى تامل فانه قبل الدعوى لم يوجد منه كذب في انكاره وقت التعديل وكان
 الفسق الطارئ على المعدل قبل القضاء كالمقارن بحر (قوله لم يصح) أي لم يصح من كيان
 في زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه كاذب في الانكار ومبطل في الاصرار وتركية الكاذب
 الفاسق لا تصح هذا عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يصح ان كان من أهله بان كان عدلاً
 لكن عند محمد لا يدين ضم آخر اليه درر ومفاده انه لو كان مقراً يصح قال في منية الفتاى المشهود
 عليه اذا كان ساكناً غير جاحد لا يثق فقال هم عدول يقبل بالاتفاق فان جحد وقال هم عدول
 يمكن اخطوا اونسوا فني صحة التعديل روايتان اه وهذا موضوع المسئلة وفي شرح ادب
 القضاء لا يصدر الشهيد ان يكون مقرراً بقوله صدقوا فيه شاهدوا به على وبقوله هم عدول فيما
 شهدوا به على اطاعه وقيد في البرازية بما اذا كان المدعى عليه لا يرجع اليه في التعديل فان كان
 صح قوله قال في البحر ٢ واما جرح الشاهد نفسه فقبول لكنه يانته بذلك حيث كان صادقاتي
 شهادته فيمنه من ابطال حق المدعى ٣ وتعديل أحد الشاهدين صاحبه فيه اختلاف قال
 في الظهيرية شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فعدله

الذي هو رقمه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولا بن سامة فيه
 قولان وعن أبي بكر الجبلي في ثلاثة منهم دووا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف
 الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما - ولو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما
 في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى (قوله ولا تنس ما مر عن الاشياء) أي قبيل
 التحكيم من ان الامام لو أمر قضاءه بتخلف الشهود وجب على العلماء ان يصبوه وبقولوا له
 لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه مضطك ان خالفوك أو مضط الخالق اذا وافقوك اه ح
 أقول وعبارة البحر بعد ما ذكر عبارة القلانسي من ان مختار ابن أبي ليلى استخلف الشهود وقال
 قلت ولا يضره ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبرازية من انه لا يمين على الشاهد لانه عند
 ظهور عدالته والسكلام عند خفائها خصوصا في زما تان الشاهد مجهول الحال وكذا المركب
 غالباً والمجهول لا يعرف المجهول لكن قال العلامة المقدسي بعد ذكر ما في التمهيد للقلانسي
 لا يخفى انه مخالف لما في الكتب المعتمدة ولا يقال يجب الجمل به لان الشاهد مجهول كالركب
 غالباً والمجهول لا يعرف المجهول لانه قول الامر كذلك لكن قال الفقيه لو استقصى مثل ذلك

قلت ولا تنس ما مر عن
 الاشياء

اضاق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل
 ومن ذا الذي ترضى بحجابه كلها * كفى المرتبلا ان تعدد ما يبه

أقول لكن صدر الامر السلطاني انه اذا ألح المخلص على القاضي بان يحلف الشهود وقبل
 الحكم لتعقوبه الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله اجابته كما في مادة ١٧٢٧ من المجلة
 * (الطيفة) * في الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة فاضيفوا وجدت فيها
 مائة وعشر بن عدلا فطابت امرارهم فرددتهم الى سنة ثم اسقطت اربعة فلما رأيت ذلك
 استعفيت واعتزات * (تنبه) * قال اسمعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وهو من جملة الائمة أخذ عن أبي يوسف وزوجه في العلم ولو عرف اتفاق المتقدمين والمتأخرين لكنه
 مات شابا رحمه الله تعالى اربعة من الشهود لا أسأل عنهم شاهد غريب وهو ان يجتمع الخصوم
 يساب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السنة وفوت الرفاق بالناخير وطاب
 تقديعه لذلك أي بالقرعة كافي البحر فلا يقبل الا بشاهدين على ذلك ولا يحتاج الى تركيهم ما
 التحق القوت بطول المدة بالتزكية الشامية العدوى وهي مالوس هي شخصاً يئنه وبين المهر
 أكثر من يوم وله عليه دعوى لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي عليه ولا يشترط
 تعديلهما ونقل عن محمد انه اشترط تعديل هذين لما فيه من الازام على الغير وكل ما كان كذلك
 سيئله التعمير واليه مال الحلواني وقال انه روى عن الامام الثالثة شاهد رد الطينة وهو
 مالو ادعى على شخص انيس بحضوره بحيث وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي
 طينة أو خاتما وقال آره اياه وادعه الى وأشهد عليه فان آراه ذلك وقال لأحضر وشهد عند
 القاضي بذلك مستورا ولا يسأل عنه - ما قالوا وفيما نقل عن محمد اشارة الى تعديلهما - ما حيث
 قيد بما فيه الزام على الغير وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل أنظر للناس وبه ناخذ ظروف
 اختفاء المخلص مخافة العقوبة فاذا شهد كتب الى الوالي في احضاره الرابعة شاهد تعديله
 العلانية لا يشترط تركيته ظاهرا - وسؤال القاضي عن الشهود والمطلوب تعديلهما - في العصر

عن يثق به من امانته وأخبره بعد التهم ولا يدمن المغايرة بين شهود العلامية وانما لم يشترط
 عد التهم لانها للاحتياط اجابة للمدعى الى ما طلب اه ذكروه العلامة عبد البر في شرح
 الوهبانية ومثله في شرحها المصنفة هاو ذكري البحران ذلك في شهادة العلامية محمول على أن من كتبها
 معروف العدد التام للاجماع على ان تزكية العلامية كاشهادة أو هو محمول على ما اذا
 تقدمت التزكية سرا وان كان ما ذكره العلامة عبد البر عن الامام اسمعيل مراد فهو ضعيف
 لنقل الاجماع على ان تزكية العلامية كاشهادة اه (قوله بما سمع) أي ان كان من المسموعات
 وقوله أو رأى أي ان كان من المرئيات وقد يكون الشيء مسموعا ومرئيا باعتبارين وأشار بقوله
 بما سمع الى انه لا يدمن علم الشاهد بما يشهد به ولهذا قال في النوازل عن رجل ادعى على ورثة
 ميت ما لا قاصر بانبات ذلك فاحضر شاهدين شهدا ان المتوفى قد أخذ من هذا المدعى من ديلا
 فيه دراهم ولم يعلمكم وزنه اهل تجوز شهادتهم ما وهل يجوز شاهدين أن يشهدا بذلك قال ان
 كان الشهود ووقفوا على تلك المصرفة وفهموا انها دراهم وحزروها فيما يقع عليه بقيتهم من
 مقدارها شهدوا بذلك ويذفي ان يمتروا وجودتها فانها قد تكون ستوقفة فاذا فعلوا ذلك جازت
 شهادتهم اه وفي خزنة الاكبر لرجل في يده درهمان كبير وصفه فاقربا بحددهم الرجل فشهدا
 انه اقربا بحددهما ولا ندري بأيهم ما أقر فانه يؤمر بتسليم الصغير اه (قوله في مثل البيع) ان
 عقدا بالبيع وقبول كان من المسموعات وان تعاط كان من المرئيات وفيه يشهدون بالخذ
 والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز بغير عن الغزابة قال في الدرر يقول اشهدا انه باع أو اقربا لانه
 عين السبب فوجب عليه الشهادة كما عين وهذا اذا كان البيع بالقد ظاهر وان كان بالتعاطي
 فكذلك لان حقيقة البيع بمادته المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع ل على الاخذ
 والاعطاء لانه بيع حكمي لاحق به اه وفي البحر عن الخلاصة رجل حضر بيعا ثم احتج الى
 الشهادة لم يشترى يشهد له بالمال بسبب الشراء ولا يشهد له بالمال المطلق لان الملك المطلق ملل
 من الاصل والملك بالشراء حادث اه وفيه ولا يدمن بيان الثمن في الشهادة على الشراء لان
 الحكم بالشراء بمن حجه ول لا يصح اه وانظر ما قدمناه في شق القضاء وما سنذكره في باب
 الاختلاف في الشهادة ان شاء الله تعالى (قوله والافرار) هو باللسان من المسموعات بان يسمع
 قول المقر ان فلان على كذا (قوله ولو بالكتاب) في البحر عن الغزابة ما لم يسمع اذا كتب اقراره
 بين يدي الشهود ولم يقبل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما
 وان اغتاب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
 يشترط ان يكون معذونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب وان كتب وقرأ عند الشهود ومطلقا أو
 قرأ غيره وقال الكاتب اشهدوا على به أو كتبه عندهم وقال اشهدوا على بما فيه وعلما به كان
 اقرارا والافلاؤ به ظهران ما هنا خلاف ما عليه العامة لكن جزم به في التفتيح وغيره وافتى به
 الشيخ سراج الدين قارئ الهداية اذا كان على رسم الصكوك واعترف بانه خطه أو شهدوا
 عليه به وقد شاهدوا كتابته وعرفوا ما كتبه أو قرأه عليهم هذا حاصل ما اجاب به في موضعين من
 فتاواه وسما في قريبا ان شاء الله تعالى عام الكلام على ذلك (قوله وحكم الحاكم) يكون من
 المسموع ان كان بالقول ويكون من المرئيات ان كان فعلا (قوله والغصب والقتل) من

(و) الشاهد (له أن يشهد
 بما سمع أو رأى في مثل البيع)
 ولو بالتعاطي فيكون من
 المرئي (والاقرار) ولو بالكاتب
 فيكون مرئيا (وحكم
 الحاكم والغصب والقتل)

الموتيات (قوله وان لم يشهد عليه) لو قال بده ولو قال لا تشهد على امكن افود لما في الخلاصة
لو قال المقر لا تشهد على بئس ما سمعت تسعه الشهادة اه فيعلم حكم ما اذا سكت بالاولى بجر
وفيه واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول أشهد في لانه كذب وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل
عن ثمر بكين يتحاسبه بان وعندهما قوم فقال لا تشهدوا عليهما بما سمعوه منه من انتم اقر احدهما ما
اصاحبه بشراءه أو باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي ان يشهدوا بذلك
وهو قول محمد بن سيرين واما الحسن البصرى والحسن بن زياد فانهما يقولان لا يشهدون به
قال الفقيه وروى عن أبي حنيفة انه قال ينبغي ان يشهدوا به ما أخذ اه ثم قال
بعده قال الفقيه ان كان يخاف على نفسه انه اذا أقر بشئ صدق وادعى ان شريكه قبض
لا يصدقه يقول له متوسط اجعل كأن هذا المال على غيرى وانا أعتبره ثم يقول قبض كذا وكذا
فبين الجميع من غير أن يضيف الى نفسه كى لا يصير حجة عليه اه (قوله ولو مخنفة يارى وجه
المقر وبه فهمه) وان لم يروه وسعوا كلامه لا يجعل اهم الشهادة الا اذا دخل يتأخر أى رجلا فيه
وحده فخرج وجلس على يابه وابس له مسلا غيره فسمع اقراره من الباب من غير رؤية وجهه
حل له ان يشهد بما أقر كذا ذكره الخصاص وفي العميون رجل خبا قوما لرجل ثم سأله عن شئ
فاقر بهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسعوا كلامه لا يحل
اهم الشهادة اه بجز (قوله لىكن لو فسر) بان قال انى شاهد على المحجب (قوله لا تقبل)
اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض
الحوادث لىكن اذا صرح لا تقبل ط (قوله أرى شخصها) فى الملتقط اذا سمع صوت المرأة
ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انهما افلانة لا يحل له ان يشهد عليهما وان رأى شخصها واقربت
عنده فشهد اثنان انهما افلانة حل له ان يشهد عليهما اه بجز من أول الشهادات واحقر بزؤية
شخصها عن رؤية وجهها قال فى جامع الفصولين حشرت عن وجهها وقالت ان افلانة بنت
فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يجتاج الشهود الى شهادة عدلين انهما افلانة بنت فلان
مادامت حية اذ يمكن الشاهد أن يشير اليها فان ماتت فحينئذ يجتاج الشهود الى شهادة عدلين
بشهادتها وقال قبله لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقررة فلانة بنت فلان يكفى هذا الشهادة على
الاسم والنسب عندهما وعلية الفتوى ألا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضى بشهادتهما
والقضاء فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما ما باطريق الاولى فان عرفها بانهاها ونسبها
عدلان ينبغي له عدلين ان يشهدا القرض على شهادتهما فيشهد عند القاضي عليهما بالاسم والنسب
وبالحق أصالة اه وفيه ولا يجوز الاعتقاد على اخبار الممتنع اقدمين باسمهما ونسبهما العلم ما نسبها
وانتسابا باسم غيرهما ونسبها يريد ان يرتدوا على الشهود ليخرجوا المبيع من يدهما لىكن فلو اعتدوا
على قراهما انفذ تزويرهما او بطل املاك الناس وهذا فصل عقل عنه كثير من الناس فانهم
يسمعون لفظ الشراء والمبيع والاقرار والتقباض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا
بعدموت صاحب المبيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن
مثل ذلك وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصوروا طوهم على الكذب
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما شهادة رجلين كافى سائر الحقوق (أقول) يحصل

وان لم يشهد عليه) ولو
مخنفة يارى وجه المقر
وبه فهمه (ولا يشهد على
موجب بشما عنه الا اذا
تبين القائل) بأن لم يكن
فى الميت غيره لىكن لو فسر
لا تقبل درو (أوىرى
شخصها) أى القائل (مع
شهادة اثنين بانها افلانة
بنت فلان بن فلان)

مطلب
ما يغفل الناس عنه كثيرا
من الشهادة على المتعاقدين
باسمهما ونسبهما باخبارهما

للقاضي العلم بالنسب شهادة عدلين فينبغي أن يحصل للشهود أيضا بشهادة عدلين كما هو قولهما
 ١٥ وقيد برؤية الشخص لانه لا يشترط رؤية الوجه لصحة الشهادة على المتقدمة كما قال به بعض
 مشايخنا عند التعريف شربلاية والى هذا مال خواهر زادو وبعضهم قال لا يصح التعمل
 عليهم بدون رؤية وجهها ذكره سري الدين قال أبو السعود فصل منه ان الفتوى على عدم
 اشتراط رؤية وجه المرأة (أقول) ولا يخفى ان هذا كله عند عدم معرفته لها اما اذا عرفها
 فيشهد عليهم بدون رؤية وجهها ولكن هذا ظاهر اذا رأى وجهها ثم ثبتت فيشهد على اقرارها
 مثلا في حال تنقها فهذه الاشكال لا يحتاج الى تعريف من غيره اذ تعريف غيره حجة لا يزيد
 على معرفته واما اذا كانت متقدمة وكان يعرفها قبل فعرفها بصوتها او هيئتها ولمر وجهها
 وقت التمتع أو الاقرار فهل يكفي ذلك ظاهر اطلاقهم انه لا يكفي في العمادية قالوا لا يصح
 التعمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الازرجندي وظهر من الدين المرغمانى اه
 ولم يقصص بين ما اذا عرفها بصوتها أو لا وفي البيهقي على الاشياء لا يجوز ان يشهد على من سمعه
 من وراء حائط أو من فوق البيت وهو لا يراه وان عرف كلامه لان الكلام يشبه بعضه بعضا
 كما في التارخانية وفي منية الفتى اقرت من وراء حجاب لا يجوز ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى
 بخصمها ولم يشترط في النوادر رؤية وجهها انتهى وانظر كلام الفتح فانه يفيد ذلك أيضا (قوله
 وعليه الفتوى) مقابله ما تقدم قريبا من انه لا بد من شهادة جماعة ذكر الفقيه أبو الليث عن
 نصير بن يحيى قال كنت عند أبي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة
 متى تجوز اذ لم يعرفها قال كان أبو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انما افلانة وكان
 ابويوسف وأبولي يقولان يجوز اذ انهم عدل عنده عدلان انما افلانة وهو المختار للفتوى وعليه
 الاعتقاد لانه يسير على الناس انتهى واعلم انه ما كما احتاج الادم والنسب لاهم وادعية
 وقت التعمل يحتاجان عند اداء الشهادة الى من يشهدان صاحبة الاسم والنسب هذه
 وذكر الشيخ خبير الدين انه يصح التعريف من لا تقبل شهادته لاهم سواء كانت الشهادة عليهم
 اولها ساتحافى بزيادة من البعرو وغيره (قوله لان عند الاداء) كذا وقع في المنع وفيه حذف
 اسم أن وهو ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها (قوله فيضره) أى يضر المدعى عليه بقضه
 لالفقيه (قوله ظاهرة) ضمنه معنى دالقة فعداه بعلى (قوله على انهما) كخط كاتب واحد) لفظ
 على بمعنى في أو متعلق بحذف تقديره تدل والاولى حذف الكاف من كخط كما هو في المنع وهو
 كذلك في بعض النسخ (قوله لا يحكم عليه بالمال) لانه لا يزيد على أن يقول هذا خطى وانحررت
 لكنه ليس على هذا المال وعملة لا يجب فكذا هنا منع (قوله خاتمة) عبارتها من الشهادات
 رجل كتب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماءنا لا يجوز
 للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل
 لهم أن يشهدوا بما عدلهم معان ثلاثة اما أن يقرأ الكتاب عليهم موكته غيره أو قرئ الكتاب
 عليه بين يدي الشهود فيقول هولاء اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد
 ويعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه قال أبو على النسفي هذا لم يكن الكتاب مكتوبا على
 الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن

ويكفي هذا للشهادة على
 الاسم والنسب وعليه
 الفتوى جامع الفوائد
 * (فرع) في الجواهر عن
 محمد لا ينبغي للفقهاء كتب
 الشهادة لان عند الاداء
 يعضهم المدعى عليه فيضره
 (وان كان بين الخططين) بان
 أخرج المدعى خط اقرار
 المدعى عليه فانكر كونه
 خطه فاستكتب فكتب
 وبين الخططين (مشاهدة
 ظاهرة) على انهما كخط
 كاتب واحد (لا يحكم عليه
 بالمال) هو الصحيح خاتمة
 وان افق قارئ الهداية
 بخلافه فلا يعول عليه
 وانما يعول على هذا التصحيح
 لان قاضيان من أجل من
 يفتد على تعجبها كذا
 ذكره المصنف هنا وفي كتاب
 الاقرار

بشهادته وان لم يقل له اشهد على بما فيه هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر ٨١
 وقامه فيها (قوله واعقد في الاشياء) قال في احكام الكتابة منهم اوز كرا القاضي ادعى عليه
 مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
 فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة فالله على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
 في الصحيح لانه لا يز يدعى أن يقول هذا خطي وانحررته لئلا يكون ايسر على هذا المال ونعمة لا يجب
 كذا هنا (قوله لكن في شرح الوهبانية الخ) هذا قول القاضي النسفي والعامية على خلافه
 كما في البحر ونصه قال القاضي النسفي ان كتب مصدر امر سوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
 على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على به وعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
 اما بعد ذلك فذلك على كذا يكون اقرار الان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون
 منسكما والعامية على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة ٨١ (قوله وفتاوى قارئ
 الهداية) عبارة اسئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته اشخص كذا ثم ادعى عليه
 شخصه المبالغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال وهو ان
 يكتب يقول فلان بن فلان القلاني ان في ذمته فلان بن فلان القلاني كذا وكذا فهو اقرار
 يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فاقول قوله مع عيتمه ٨١ ثم اجاب عن سؤال آخر نحوه بقوله
 اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضور الشهود ودفه ومعتبر فيسرع من شاهد كتابته ان
 يشهد عليه اذا جده اذا عرف الشاهد ما كتب أو قرأه عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان
 يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك ٨١ وحاصل الجوابين ان الحق ثبت باعتبار انه خطه أو
 بالشهادة عليه بذلك اذا عاينوا كتابته أو قرأه عليهم والافلاوهذا اذا كان معنونا ثم لا يخفى
 ان هذا لا يخالف ما في المتن نعم يخالف ما في البحر عن البرازية في تعليل المسئلة بقوله لانه لا يزيد
 على أن يقول هذا خطي وانحررته لئلا يكون ايسر على هذا المال ونعمة لا يجب كذا هنا وقد يوفق
 بين ما يحمله على ما اذا لم يكن معنونا لئلا يكون هو قول القاضي النسفي كما في البرازية وقد قدمنا
 انه خلاف ما عليه العامة (قوله فراجع ذلك) أراد بذلك أن يبين ان المسئلة التي أفتى بها قارئ
 الهداية غير مسئلة قاضيان فان ما في قاضيان هو الذي ذكره المصنف كما رقت عليه والذي
 أفتى به قارئ الهداية هو ما في شرح الوهبانية والملتقط كما علمت (أقول) والحاصل انه اضطرب
 كلامهم في مسئلة العمل بالخط وامله مبني على اختلاف الرواية وان فيه قولين كما يشعر به
 التعبير بلانظ قالوا كذا قدمناه والذي قدمناه عن البحر يقيدها عامة علمائنا على عدم العمل
 بالخط وأشار العلامة البيهقي الى ان قواهم لا يعقد على الخط ولا يعمل بكتوب الوقف الذي
 عليه خطوط القضاة الماضين الخ يفتى منه مما وجدته القاضي في أيدي القضاة الماضين وله
 رسوم في دواوينهم ونسب اليه ما قاله في الاسعاف من أن ذلك استحسن واستثنى أيضا
 في الاشياء تبعا لما في قاضيان والبرازية وغيرهما خط السمسار والبيع والصراف وجزم به
 في البحر وكذا في الوهبانية وحققة ابن الشحنة وكذا الشرحي لاني في شرحها وأفتى به المصنف
 ونسبه العلامة البيهقي الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف
 والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم

واعتمده في الاشهاد لئلا
 في شرح الوهبانية لو
 قال هذا خطي لئلا ليس
 على هذا المال ان كان الخط
 على وجه الرسالة مصدر
 معنونا لا يستحق ويلزم
 بالمال ونحوه في الملتقط
 وفتاوى قارئ الهداية
 فراجع ذلك

يجب أن يكون حجة للعرف اه وفي خزنة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم
 وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط
 الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركه ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين
 الناس بمثل حجة اه ما قاله البيهقي ثم قال بعده قال العلامة البيهقي والبناء على العادة
 الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدته في ياركارى و أى دفتر بخطى أو كتبت
 ياركارى بيدي ان افلان على أنف درهم كان هذا اقرارا ملزما بان قلت ويزاد ان العمل
 في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره الشارح في باب كتاب
 القاضى الى القاضى حيث قال وفي الاشياء لا يعمل بالخط الا في مسألة كتاب الامان ويلحق به
 البرأت ودفتر بيع وصراف وسمه اراخ وكتب بيدي نقل عن المحقق هبة الله البعلبكي
 في شرحه على الاشياء ما نصه تنبيهه مثل البرأت السلطانية الدفتر الخاقانى المعنون بالعمارة
 السلطانية فانه يعمل به والشارح رسالة في ذلك حاصلها بعد ان نقل ما هنا من أنه يعمل بكتاب
 الامان ونقل لجزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبيع والسمه اراخ
 أمن التزوير كما جزم به البرزى والسرخسى وقاضيان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية
 أولى كما عرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها اذ لا تجرر أو لا الا باذن السلطان ثم بعد
 اتفاق الجرم الغير على نقل ما فيها من غير تساهل بزادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع
 خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر أمينى فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى
 أمكنتها المحفوظة بانظم فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة
 والكتابة فلو وجد في الدفاتر ان المسكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من
 غير بيعة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في هبة عبد الله افندى وغيرها فليحفظ
 اه فالاصل ان المدار على انتفاء الشهية ظاهرا وعلية فلو وجد في دفاتر التجار في زماننا اذا
 مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل
 التجربة والهنز يعمل به والعرف جاريتهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس اذا غاب
 ياعاتهم بلاشئ ودفع هذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البرازية
 وكفى بالامام السرخسى وقاضيان قدوة وقد علمت ان هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه
 لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من أنه لا يحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم
 بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مستثناة من قاعدة واحتمال ان التاجر يمكن
 أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على ان ذلك الاحتمال موجود ولو كان
 بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انما حيث قلنا بالعمل بما
 في الدفتر ذلك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزنة الاكمل وغيرها ما فيها على الناس
 فلا ينبغي القول به فلو ادعى بماله على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل اقوة التهمة الكل من
 التمتع السيدى الوالد ملخصا وعامة فيه وانظر ما قدمه في كتاب القاضى (قوله ولا يشهد على
 شهادة غيره) ولو سمعه يشهد غيره فانه لا يسمعه ان يشهد لانه حمل غيره ط (قوله ما لم يشهد
 عليه) أى ما لم يقل له الشاهد ان يشهد على شهادتى قال في البحر ولو قال المولى كما في الهداية

قوله ياركارى بالياء المثناة
 التثنية والراء المهملة
 آخره راء مركب معناه
 المذكر وهو هنا الدفتر
 وفي بعض الايام ككار
 الباعثة وفي بعض في تذاكر
 الباعثة اه منه

طلب
 في العمل بالدفاتر السلطانية

(ولا يشهد على شهادة غيره)
 ما لم يشهد عليه

ما لم يشهد عليه امكن اولى من قوله عليه لما في الخزانة لو قال اشهد على كذا واشهد على
 ما شهدت به كان باطلا ولا بد أن يقول اشهد على شهادتي الى آخره اه (قوله فلوفيه جاز) لانها
 حينئذ ملزمة والتعديل بقيد ان القاضي قضى بها سوى لكن قال سيدي والظاهر ان
 المراد من كونها ملزمة أى للقاضي الحكم بها الا يجوز له تأخير الحكم الا في مواضع
 تقدمت في القضاء كما صرح به في النهاية وفتح القدير وتبعهم الشارح (أقول) وحينئذ لا يلزم
 ما أفاده التعديل من قضاء القاضي بها بالتعليل (قوله ويخالفه نصویر صدر الشريعة) حيث
 قال سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لم يتبخله ان يشهد على شهادته اه ح فان حل ذلك
 على انه قبل القضاء به ارتفعت المناقاة ط (أقول) وهو مؤيد لما قلناه آتافي المقولة التي قبل
 هذه (قوله وقولهم) عطف على تصويره أى ويخالفه قولهم ووجه الخفافة الاطلاق وعدم
 تقييد الاشتراط بما اذا كانت عند غير القاضي (قوله لا بد من التعميل) مصدر فعل
 المضعف في المواضع الثلاثة ح (قوله وقبول التعميل) فلوا شهد عليه اذ قال لا أقبل
 فانه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كما في القنية وينبغي أن يكون هذا على قول
 محمد من أنه لو قبل ولو كبل أن لا يقبل وأما على قوله ما من أنه تحمیل فلا يبطل بالرد لان من
 حل غيره شهادة لم تبطل بالرد بجر (قوله على الاظهر) وهو قول العامة لما في الخلاصة
 معزيا الى الجامع الكبير ولو حضر الاصلان وتبعا الفروع عن الشهادة صحح النبي عند طاعة
 المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر اه بجر قال ط ووجه الخفافة ان الاوین
 لم يوجد لان الشاهد عند القاضي لم يحمل السامع والسامع لم يقبل وقد يقال ان هذا بمنزلة
 الشهادة بالحكم نفسه لكونها بعد القضاء بها يقال في الثاني أيضا ان اشترطه قول محمد
 لا قولها ما فليتم اه (قوله وان لم يشهدهما القاضي عليه) أى فيجمل عبارة النهاية السابقة
 على انه سمع في مجلس القاضي وحكم القاضي بشهادته فيحكم القاضي لا بشهادة الشاهد
 لان الشهادة على الحكم لا تحتاج الى الاشهاد والشهادة على الشهادة تحتاج اليه بلا قيد كما هو
 صريح عبارة صدر الشريعة حيث قال سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسمعه ان يشهد
 على شهادته أفاده د (قوله وقيد أبو يوسف الخ) فيه تأمل فان القاضي لا يجوز له قضاء
 في غير مجلس قضاؤه اذا كان منه مباله فلو كان هذا الخلاف فيما اذا سمع القاضي يشهد على
 قضاؤه لكان اظهر وفي حاشية الشارح عن الكاكي لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضاؤه كان
 لا سامع أن يشهد على قضاؤه بغير أمره لان قضاء القاضي مجتمعة ومن عابن حجة حله
 الشهادة في الكالوعين الاقرار والبيع اه لكن قد سبق ان القاضي اذا حكم في غير نوبة
 القضاء وأجاز فيه اصح فتدبر ط (قوله كني عدل واحد) قيد بالعدل لان خبر المستور
 لا يقبل في هذه الاشياء وان كان اثنين وكذا البيانات كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
 وحرمةه ويقبل خبر العدل والمستورين في عزل الوكيل وبجر المأذون واخبار البكر بانكاح
 ولها واخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر (قوله في اثني عشر مسألة) منها الاحد
 عشر الائمة في النظم قال فيها وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي اذا أخبره بشهادة شهود
 على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية اشياء (قوله منها اخبار القاضي) من اضافة

وقيدته في النهاية بما اذا
 سمع في غير مجلس القاضي
 فلوفيه جاز وان لم يشهد
 شر بلائيه عن الجوهره
 ويخالفه نصویر صدر
 الشريعة وغيره وقولهم لا بد
 من التعميل وقبول التعميل
 وعدم النهى بعد التعميل
 على الاظهر نعم الشهادة
 بقضاء القاضي صحيحة وان
 لم يشهدهما القاضي عليه
 وقيد أبو يوسف بمجلس
 القضاء وهو الاحوط ذكره
 في الخلاصة (كني) عدل
 (واحد) في اثني عشر
 مسألة على ما في الاشياء
 منها اخبار القاضي بافلاس
 العبرس

قوله في اثني عشر مسألة
 كذا بالشرح ونسبه
 الطحاوي والصواب
 اثني عشر مسألة اه
 مصححه

الصدر ما قوله أي اخبار العدل القاضى والاولى حذفه للاستغناء عنه بما قل من النظم
ومعناه ان القاضى اذا حبس شخصا في مال عوض عن مال وقد ادعى انه معسر فانه لا يصدق
ويحبسه مدة يراها فاذا أخبره عدل بهذه المدة بالاسلام فانه يقبل خبره ويطلقه ط (قوله
بعد المدة) أي بعد ان حبسه القاضى مدة يعلم من حاله انه لو كان له مال اقضى دينه ولم يصبر على
ذل الحبس كما تقدم مدنى (قوله أي تزكية السر) عندهما ترتيب محمد تزكيتهم على مراتب
الشهادة الاربعة المتقدمة فالزكى في كل مرتبة مثل الشاهد ثم النبالية أي يشترط في تزكية
الزنا أربعة كور وفي غيره من الحدود والاقصاص رجالان وفي غيرهما من الحقوق رجلان لان
أور رجل وامرأتان وفيما لا يطالع عليه الرجال امرأة واحدة ترتيبها على ترتيب الشهادة لانها
كالشهادة وبه قالت الثلاثة ومحل الاختلاف ما اذا لم يرض الخصم بتزكية واحد فان رضى
الخصم بتزكية واحدة فزكى جازا جماعا بجر عن الولوجية (قوله) وأما تزكية العلانية
فشهادة اجماعا الاحسن ما في البحر حيث قال وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية
فانه يشترط لها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الالفاظ الشهادة اجماعا
لان معنى الشهادة فيها أظهر فانها تختص بمجلس القضاء وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله
الخصم اه ويشترط في المزكى علانية عدم العداوة للمدعى عليه فلوزكى أعداء المدعى
عليه الشهود لا تصح التزكية لانها شهادة كما صرح به في التنقيح وفي البحر أيضا وخرج من
كلامه تزكية الشاهد مجرد الزنا فلا بد في المزكى فيها من أهلية الشهادة والعدد الاربعة اجماعا ولم
أر الا ان حكم تزكية الشاهد ببيعة الحدود ومقتضى ما قالوه اشترط رجلين لها اه قال
الذي ما طى أما قوله اجماعا فبه تأمل لانه لم يبقه خلاف يقابل به الاجماع قال في البحر وينبغي
للقاضى أن يختار في من زكى الشهود من هو أخبر باحوال الناس وأكثرهم اختلاطا بالناس مع
عدائه عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون غير طماع ولا فقير كي لا يخدع بالمال فان لم يكن في
جيرانه ولا أهل سوقه من يثق به اعتبروا اثر الاخبار وخس في البزاية السؤال من الاصدقاء
اه (قوله وترجمة الشاهد) فيشترط أن لا يكون المترجم أعمى عند الامام وهذا اذا لم يعرف
القاضى لغته فان كان عارفا بلسان الشاهد والخصم لم يجز ترجمة الواحد والاولى أن يقال
لا يحتاج القاضى الى ترجمة وذكر بعضهم ان الولى كون القاضى عارفا باللغة التزكية واتخاذ
المترجم وقع في الجاهلية والاسلام ولما جاءه سلمان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ترجم يهودى
كلامه فكان فيه فنزل جبريل عليه السلام بحديث طويل وأمر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم العربية فكان يترجم بها وفي المصباح ترجم فلان كلامه
اذينه وأرضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان بفتح
الهمزة وضيم الجيم في الفصح وقد ضم التاء مع اللجيم وقد نفتح الجيم تبعالاء والجمع تراجم
بكسر الجيم والتزكية المدح قال في المصباح زكى نفسه تزكية مدحا اه (قوله والخصم)
هو أعم من المدعى والمدعى عليه (قوله من القاضى) وكذا من المزكى الى القاضى كما في الفتح
أى فيكفى العدل الواحد للترجمة والترجمة والرسالة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولذا
جوزوا تزكية العبد والمرأة والاعمى والحدود في القذف اذا تاب وكذا تزكية من لا تقبل

بعد المدة (التزكية) أي
تزكية السر وأما تزكية
العلانية فشهادة اجماعا
(وترجمة الشاهد) والخصم
(والرسالة) من القاضى
الى المزكى والاثان أحوط

شهادته كتر كية أحد الزوجين للاجرو تزكية الوالد لولده وبالعكس كافي العيني وصدر
 الشريعة (قوله و جاز تزكية عبد) أي مولاه (قوله و والد) لولده وعكسه واحد الزوجين
 لا الآخر (قوله في تقوم) أي تقوم الصبي الذي أنفقته المحرم وكذا في متاف بان كسر شخص
 اشخص شيئا فادعى ان قيمته مبلغ كذا فان ذكر المدعى عايشه أن يكون ذات القدر في كفي في
 اثبات قيمته قول العدل الواحد وذلك في البرازية من خيار العيب انه يحتاج الى تقوم
 عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين القويين ويستثنى من كلامه تقوم نصاب
 السرقة فلا بد فيه من اثنين كافي العاقبة ط (قوله وأرشد بقدر) أي في نحو الشجاج (قوله
 والسلم) بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه ح أي اذا اختلفا فيه بعد احضاره بصر
 (قوله و افلاسه) أي اذا أخبر القاضى عدل بافلاس الجبوس بعد مضى المدة طاقه مكتة فيا به
 جوى (قوله الارسال) أي رسول القاضى للمزكى (قوله والعيب يظهر) أي اذا اختلف
 البائع والمشتري في اثبات العيب يكتب في اثباته بقول عدل ويظهر من الاظهار ٢ ضميره الى
 العدل والعيب مفعول مقدم (قوله و صوم على ماصر) أي من رواية الحسن انه يقبل العدل
 الواحد في الصوم بلا علة (قوله أو عند علة) من غيب أو غبار ونحوه على ظاهر المذهب (قوله
 وموت) أي موت الغائب (قوله اذ الشاهد ينحجر) أي اذا شهد عدل عند رجلين على موت
 رجل وسههما ان يشهدا على موته (قوله والتركية للذمي الخ) وهل يكفي فيه تزكية الكافر
 الواحد يحرم جوى (أقول) مقتضى ماصر في تزكية السير انه تقبل لان المزكى في كل مرتبة مثل
 الشاهد و حيث قبل الاصل فالمزكى مثله من باب أولى على ما ظهر لي فتأمل (قوله بالامانة في
 دينه) بان يكون محافظا على ما يعتقه من شريعة على ما هو الظاهر ط (قوله واسانه) بان لم يعتد
 عليه كذب (قوله ويده) اهل المراد به المعاملة أو ان لا يكون سارقا ط (قوله وانه صاحب
 يقظة) أي ليس بمغفل ولا معتوه (قوله سألوا عنه عدول الشيركين) قال أبو السعود من هنا
 يعلم ان العدالة لا تستلزم الاسلام اه أي في حق الكافر والاولى ان يقول سال أي القاضى
 وفي البصر يسأل أي القاضى عن شهود الذمة عدول المسلمين والاسأل عنهم عدول الكفار كذا
 في المحيط والاختيار (قوله عدل) بالبناء للمفعول (قوله قبات شهادته) ولا يحتاج الى تعديل
 جديد بعد لاسلام بخلاف الصبي الذي اختلف فانه لا يقبل القاضى شهادته مالم يسأل عنه أهل
 محله و يتأني بقدر ما يقع في قلب أهل مسجده كافي الغريب انه صالح أو غيره كما قدمناه عن
 الجور والظهيرية (قوله ولو سكر الذمي لا تقبل) لان السكر من المحرمات التي ذكرت في الانجيل
 فيكون بذلك فاسقا في دينه (قوله ولا يشهد من رأى خطه الخ) أي لا يحل للشاهد اذ رأى
 خطه ان يشهد حتى يتذكر وكذا القاضى اذا وجد في ديوانه مكتوبه بشهادة شهرد ولا يتذكر
 ولا الراوى ان يروى اعتمادا على ما في كتابه مالم يتذكر وهو قول الامام فلا بد عنده للشاهد من
 تذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخطه
 لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو وشاهد زور كذا في الظلمة ولا يكفي تذكرة مجلس الشهادة
 وفي الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف مكان الشهادة ووقتها اه وجوز محمد لكل
 الاعتماد على الكتاب اذا تيقن انه خطه وان لم يتذكر توسعة على الناس وجوز أبو يوسف

وجاز تزكية عبده وصبي
 ووالده وقد انظم ابن وهبان
 منها أحد عشر فقال
 ويقبل عدل واحد في تقوم
 ويرسخ وتعدى بل وأرشد بقدر
 وترجة والسلم هل هو جيد
 واذلاسه الارسال والعيب
 يظهر
 وصوم على ماصر أو عند علة
 وموت اذ الشاهد ينحجر
 (والتركية للذمي)
 تكون بالامانة في دينه
 واسانه ويده وأنه صاحب
 يقظة) فان لم يعرفه
 المسألون سألوا عنه عدول
 المشركين اختيار
 وفي الملتقط عدل نصراني
 ثم أسلم قبات شهادته ولو سكر
 الذي لا تقبل (ولا يشهد
 من رأى خطه ولم يذكرها)
 أي الحادثة) كذا القاضى
 والراوى) مشابهة الخط
 للخط

٢ أي من باب الافعال
 من يد الثلاثي همزة اه منه

لراوي والقاضي دون الشاهد وفي الخلاصة ان ابا حنيفة ضيق في الكل حتى قلت روايته
 الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من ابي يوسف وماتني رجل غير انه يشترط الحفظ وقت
 السماع وفي وقت الرواية اه وحمل الخلاف في القاضي اذا وجد قضاءه. كتوبا عنده
 واجمعوا ان القاضي لا يعمل بما يجده في ديوان قاض آخر وان كان محتوما كذلك في الخلاصة
 وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يقتضي بقول محمد وهكذا في الاجناس وجرميه في البرازية
 وفي المبتغي من وجد خطه وعرفه ونسى الشهادة وسعه ان يشهد اذا كان في حوزة وبه نأخذ
 اه وعزاء في البرازية الى التوازل بجر قال سيدي الودادنا فلاح عن الجوهرية من ان عدم
 حل الشهادة اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هو قولهما وقال ابو يوسف يحل له ان يشهد
 وفي الهداية محمد مع ابي يوسف وقيل لا خلاف بينهم في هذه المسئلة انهم متفقون على انه
 لا يحل له ان يشهد في قول اصحابنا جميعا الا ان يتذكر الشهادة وانما الخلاف بينهم فيما اذا وجد
 القاضي شهادة في ديوانه لان ما في نظره تحت خطه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحسب له
 العلم ولا كذلك الشهادة في الصلح لانها في بدعيه وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذي كانت فيه
 الشهادة أو أخبره قوم عن يمينهم ان شهدنا نحن وانت كذا في الهداية وفي البرزوي الصغير
 اذا سبق ان شهد خطه وعلم انه لم يزد فيه شئ بان كان محبوبا عنده أو علم بدليل اخر انه لم يزد فيه اسكن
 لا يحفظ ما سمع فعندهما لا يسمع ان يشهد عن ابي يوسف بسعه وما قاله ابو يوسف هو المعمول
 به وقال في التوقيم قوله ما هو الصحيح اه ما نقله سيدي الوداد رحمه الله تعالى ثم ان الشاهد اذا
 اعتمد على خطه على القول المقتضى به ونهه وقلنا بقوله فللقاضي ان يسأل هل شهد عن علم او
 عن خط ان قال عن علم لم يقبله وان قال عن الخط لا يكفي الج روظاهر كلام المؤلف كما بين ان
 صاحبين متفقان وقد علمت ما قدمناه وشخوه في العيني والزباني قال ابو السعد ويمكن دفع
 التناقض بان عن الثاني روايتين (قوله وجوزاه في حوزة وبه نأخذ) تقدم في كتاب القاضي
 عن الخزانة انه يشهد وان لم يكن الصلح في يد الشاهد لان التغيير نادر وأثره يظهر فراجعه ورجع
 في الفتح ما ذكره الشيخ وذكر له حكاية تؤيده (قوله بما لم يعاينه) أي بما لم يقطع به من جهة المعاينة
 بالعين أو بالسماع ط عن السكال ومثال الثاني العتود (قوله الا في عشرة) كما همد كورة
 هامةنا وشرحا آخرها قول المتن ومن في يده شئ الخ ح قلت بل العاشر قوله ونيرانه وفي
 الطبقات السنية للقمي في ترجمة ابراهيم بن اسحق من قطعه

وجوزاه لو في حوزة وبه
 نأخذ بجر عن المبتغي (ولا)
 يشهد احد (عالم يعاينه)
 بالاجماع (الافى) عشرة على
 على شرح الوهابية منها
 العتق

افهم مسائل سنة واشهد بها * من غير رؤياها وغيره وقوف
 نسب وموت والولادونا كح * وولاية القاضي وأصل وقوف

(قوله منها العتق) ذكر السرخسي ان الشهادة بالسماع في العتق لا تقبل بالاجماع وذكر شيخه
 الحلواني ان الخلاف ثابت فيه فعن ابي يوسف الجواز فالعلة عدم القبول فيه كالذي بعده وفي
 البحر شرط الخصاف للقبول في العتق عند ابي يوسف ان يكون مشهورا ولامه عتق ابوان أو
 ثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد في المبسوط وفي شرح العلامة عبد البر التامة الشهادة في
 العتق قالوا لا يحل عندنا خلافا لسانبي ثم نقل عن الحلواني ما تقدم قال سيدي الوداد رحمه الله
 تعالى في تفتيحه والعبد اذا ادعى حريته الاصل ثم العتق العارض لسمع والتناقض لا يمنع الصحة

وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتراف المبتدأ تشترط الدعوى عند أبي حنيفة
وعندهما ليس بشرط واجهوا على ان دعوى الامة ليس بشرط خلاصة اى لانها شهادة بجمرة
امة فهي شهادة بجمرة الفرج وعامة فيه (قولوا والولاية عند الثاني) اى فى القول الاخير له
والتبول الاول له كالامام انها لا يحل ما لم يعاين اعتاق المولى وقول محمد مضطرب والظاهر ان
المعتد قول الامام اهـ لم تصحیح قول الثاني عنى ان بعضهم جعل ذلك رواية عنه لانه ذهبوا
والدليل للامام كفى الزياحى ان العتق يفتى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذلك ما يفتى
عليه ط (قولوا والمهر على الاصح) اى من روايتين عن محمد لانه من نوابغ النكاح فكان
كامله قال فى البحر ومن ذلك المهر فظاهر التعميد انه لا تقبل فيه به ولكن فى البرازية والظهيرية
والخزنية ان فيه روايتين والاصح الجواز اهـ ومثله فى الخلاصة والشربى لاية فان حل
ما فى هذه الكتب على ان الروايتين عن محمد فلا منافاة ط قال فى جامع الفوائد بين الشهادة
بالسمع من الخارجين من بين جماعة حاضر من في بيت عقد النكاح بان المهر كذا تقبل لا من
سمع من غيرهم اهـ (قولوا والنسب) سواء جاز بينهما النكاح أولا بجر فجاز ان يشهد انه
فلان بن فلان الفلانى من سمع من جماعة لا يتصور وروايتهم على الكذب عند الامام وان لم
يعاين الولادة وعندهم ما اذا أخبر بذلك عدلان يكتفى والفتوى على قولهما كما فى شرح
الوجهانية عن الامامية وفى التتارخانية عن المحيط واذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانسب
الىه واقام معه دهر اليمعه ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او
يكون النسب مشهورا وذكرا خلف هذه المسئلة وشروط جواز الشهادة بشرطين ان يشتر
المبر والثانى ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يشهدهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك فى
قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وان وقع فى قلبه معرفة ذلك قبل مضى السنة لا يجوز ان يشهد
وروى عن ابي يوسف انه قدر ذلك بسنة أشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجلين
عدلين حل له اداء الشهادة والا فلا اما اذا سمع ذلك من سمع من المدعى لا يحل له ان يشهد وان
اشتر ذلك فيما بين الناس كنه ان يشهد عند جماعة حتى تقع الشهرة حقيقة وعرف ووقع
عنده انه ثابت النسب من فلان او منهم عند عدلان حتى ثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد
اهـ وفى البحر عن البرازية وفى دعوى العمومة لا يدان بفسر انه عمه لانه اولاد له او لهـ ما
ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه اخو الميت لا يويه
لا يعاون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الائمة فى الاقضية ٣ الى ان قال ادعى
على آخر انه اخوه لا ييه ان ادعى ارثا وتفقه وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى
لو حضر الاب وانكر لا تقبل ولا يحتاج الى اعادة اليمين لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على
الغائب وان لم يدع ما لا بل ادعى الاخوة المحردة لا يقبل لان هذا فى الحقيقة اثبات البنوة على
الاب المدعى عليه وان لم يصب فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابيه أو ابويه والابن
والاب غائب أو ميت لا يصبح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا
بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه أو ابيه أو على امرأته ان زوجها أو ادعت عليه انه زوجها
أو ادعى العبد على عر بي انه مولاه عتاقه أو ادعى عر بي على آخر انه معتقه أو ادعت على رجل

والولاية عند الثاني والمهر
على الاصح بزارة (النسب)
٣ قوله ولا يشترط ذكر
الائمة فى الاقضية قال
الرملى وفى آخر الفصل الثالث
من جامع القصولين فى
دعوى الحكم بالانتمية
القاضي بعد كلام قدمه
فالحاصل انه فى دعوى القه
والشهادة على الفعل هل
تشرط نسبه القاعل
فيه اختلاف المشايخ رحمه
الله تعالى وادلة الكتب فيها
متعارضة ثم ذكر مسائل
وقال وهى هذه المسائل كما
تدل على ان نسبه القاعل
ليست بشرط صحة الدعوى
والشهادة فتأمل عند
الفتوى اهـ منه

انما أمته أو كان الدعوى في ولاه الموالاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال يقبل
ادعى به حقا ولا يخسلاف دعوى الاخوة لانه دعوى الغير الا ترى انه لو أقر انه أبوه أو ابنه أو
زوجه أو زوجته صح أو بانه أخوه لانه لا يكون حمل النسب على الغير وعما فيه وحاصل ما يقعنا
هنا ان الشهود اذا شهدوا بما في فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا به مدعى مال الا في
الاب والابن اه وأراد بدعوى المال النفقة أو الارث أو دعوى الاستحقاق في الوقت
والوصية ونحوها سيدى الوالدرجه الله تعالى وقال في الجرح ثم اعلم ان القضاء بالنسب عما
لا يقبل النقض كونه على الكفاية كالمسكاح والحريه والولاء كما في الصغيرى وقد كتبنا في
القوائد ان القضاء على الكفاية في هذه الاربعه يمكن يستثنى من النسب ما في الهيط من باب
الشهادة بالتسامع شهد ان فلان بن فلان مات وهذا ابن أخيه ووارثه قضى بالنسب والارث
ثم أقام آخر البيعة انه ابن الميت ووارثه بنقض الاول ويقضى للثاني لان الابن مقدم على ابن
الاخ ولا تنافي بين الاول والثاني بل وازان يكون له ابن وابن اخ ٣ فينقض القضاء في حق الميراث
لا في حق النسب حتى يتي الاول وابن عم له حتى يرث منه اذ مات ولم يتكروا وراثا آخر أقرب منه
فان أقام آخر البيعة ان الميت فلان بن فلان ونسبه الى أب آخر غير الاب الذى نسبه الى الاول
فانه يظهر ان ادعى ابن أخيه لا ينقض القضاء الاول لانه لما أثبت نفسه من الاول خرج عن أن
يكون محلا لاثباته في انسان آخر وليس في البيعة الثانية زيادة اثبات الى آخر ما ذكره المراد
بقوله من يشبهه غير الخصم اذ لو أخبره رجل انه فلان بن فلان لا بد منه ان يعتمده على خبره
ويشهد به بشبهه لانه لو جازله ذلك جازل للقاضى القضاء بقوله كذا في خزانة المفتين وشروط فيها
للقبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهادهما الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على
نسبه لا يشهد أن يشهد اه (قول المات) فاذا سمع من الناس ان فلانا مات وسعه أن يشهد
على ذلك وان لم يعين الموت وللزوجة أن تعمل بالسماع قال في البرازية قال رجل لامرأته سمعت
ان زوجك مات لها ان تنزوج ان كان الخبر عدلا اه ولو شهد رجل بالموت وآخر بالحياة فالمرأة
تأخذ بقول من كان عدلا منهم ما سواه كان العدل أخبر بالحياة والموت ولو كان كلاهما عدلين
تأخذ بقول من يخبر بالموت ان لم يورثا فان أرحا وتاخرتاريخ شهادته الحية فهي أولى كما في
الظهيرية وغيرها وفي الهيط لو جاء خبر موت ان ان فصنعوا له ما يصنع على الميت لم يشهد أن يخبر
بموته حتى يخبره ثقة انه عاين موته لان المصائب قد تتقدم على الموت اما خطأ أو غاطا أو حيلة
لقسمة المال اه ولو قال الخبر انادفناه وشهدنا جنازته تقبل لانها تكون شهادة على الموت
ا يمكن قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو أخبرها عدل ان زوجها مات أو طلقها
فلا تأنفها التزوج ولو أخبرها فاسق فحوت وفي اخبار الله دل بوجوه انما يعتمده على خبره لو قال
عاينته ميتا أو شهد جنازته لا لو قال أخبرني بخبره اه قال في البرازية ولو أخبر واحد بموت
الغائب واثان بحياته ان كان الخبر عاين الموت أو شهد جنازته وعدل لها أن تنزوج هـ اذا لم
يورثا وأرحا كان تاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحية آخر افشاهـ دل الحية أولى وفي
وصايا عاصم شهد بان زوجها فلانا مات أو قتل وأخبر على الحية فالمرأة أولى اه قال في البحر
وظاهر اطلاقه في الموت انه لا فرق في الموت بين أن يكون مشهورا أو لا وقيد في المهر اج معزيا

قوله فينقض القضاء في حق
الميراث لا في حق النسب
هذا صنف لقوله لكان
يستثنى من النسب الخ اه
والموت

الى رشيد الدين في فتاوا ما بان يكون عالما ومن العمال اما اذا كان تاجرا او من له فأنه لا تجوز
 الاباء اية ١١ قال العلامة عبد البر ولا تظفر به هذه الرواية في شيء من الكتب في غير فتاواه
 ١١ ومثله في جامع الفصولين قال ط فمكانه لم يسلم له هذا القيد لانه لم يستند الى نص ١١
 فتأمل قال سمدى الوالد رحمه الله تعالى في التفتيح عازيا لصور المسائل والنسب والنكاح
 يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين
 وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو أتى هو المختار إلا أن يكون المخبر منهما كوارث وموصى
 له كافي شرح الوهبانية شرح الملا تقي للعلاني من الشهادة شهدانه شهد أي حضره دفن زيد أو
 صلى عليه فهو معاينة حتى لو نسر للقاضي يقبله اذ لا يدين إلا الميت ولا يصلي الا عليه درر آخر
 الشهادات ١١ والقتل كالموت فيترتب عليه أحكامه من جواز اعتداد المرأة اذا أخبرت
 بقوله كونه للتزوج كإبائه عليه السلام صاحب البحر والمقديس لان جهة ترتب القصاص
 (قوله والنكاح) فان سمع بمن جرح عند الامام و عدلين عندهما أن يشهد به قهستاني وفي
 التقنية نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما بجماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها والآن
 يجحد هذا الشاهد يجوز للسامع ان يشهد و اعلى ذلك وفي العمادية وكذلك تجوز الشهادة
 بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة
 زوجة فلان وسعه أن يشهد بانها زوجته وان لم يعين عقد النكاح ١١ ويشهد من رأى رجلا
 وامرأة بينهما انبساط الا زواج انها عرسه ١١ درر وفي الخلاصة اذا شهد نعر يسه وزفافه أو
 أخبر بذلك عدلان - ل له أن يشهد بانها امرأته قال في جامع الفصولين الشهرة الشرعية أن
 يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأتان بانها من غير استنهاد ويقع في قلبه ان الامر
 كذلك ومثله في الظهيرية (قوله والدخول بزوجه) فانها تقبل بالسماع ذكر في الخلاصة
 خلافا في الدخول في فوائدها استنادا لظاهر ميرالدين لا يجوز له -م أن يشهد و اعلى الدخول
 بالانكاح كونه بالتسامع ولو اراد أن يشهد بالدخول يثبت الظلوة الصحيحة ١١ ليكن أفاد العلامة
 عبد البر انما تقبل بالسماع و يترتب على قبولها أحكام كالعدة والمهر والنسب ١١ (قوله
 وولاية القاضي) أي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو سمع من الناس جاز أن يشهد به قهستاني
 وان لم يعين تقليد الامام ١١ عبد البر وفي البحر وظاهر ما في المعراج ان الامير كاقاضي
 في بلاد الامرة ١١ وصرح به في البرازية حيث قال وكذا يجوز الشهادة على انه قاضي بالكذا
 أو الى بلد كذا وان لم يعين التقليد والمنشور ١١ وصرح به في الخلاصة أيضا قال في البحر
 وكذا اذا رأى شخصا جالسا محاسن الحكم يفصل الخصومات جاز له أن يشهد على انه قاض
 (قوله واصل الوقت) بان يشهد ان هذا وقف على موضع او جماعة كذا وهل ذكر المصنف شرط
 في الكافي عن المرغيناني نعم وفي الخزانة لا يشترط على المختار ان كان وقفا فاما ان يصرف الى
 الفقراء وذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني اذا لم يكن الوقت قديما لا بد من ذكر واقفه ط وفي
 فتاوى هارث الهدياية صورة الشهادة بالتسامع على أم ل الوقت أن يشهدوا ان فلانا وقفه على
 الفقراء أو على القراء أو على أولاده من غير أن يتعرضوا لانه شرط في وقفه كذا وكذا فان
 شهد و اعلى شرط الواقف وانه قال للجهة القلائية كذا والجهة القلائية كذا فلان سمع بالتسامع

والنكاح والدخول) بزوجه
 (وولاية القاضي وأصل
 الوقت)

مطلب
 اذا لم يكن الوقت قديما لا بد
 من ذكر واقفه في الشهادة
 عليه

على شروط الواقف لان الذي يشتر انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشرط
 فلا يشتر فلا يجوز الشهادة على الشرط بالتسامع اه وتقدم في الوقف انه تقبل الشهادته فيه
 من غير بيان الواقف لو قد ساء عند أبي يوسف وان القوي عليه فراجعه وهو مذابا بالنسبة لنفس
 الوقف اما الدعوى به بان ادعى ان هذه الارض وقف وقره فان علي وذو اليد يجحدو يقول
 هي ما يكفي فيشترط بيان الواقف وانه وقفه وهو بما ك (قوله قيل ونرا اطمه على المختار) قال
 الطعطاوي ولا وجه لذلك قيل فانهم اقولان مصلحان قال في البحر وفي الفصول العمادية من
 العائير المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهر عن شرط الوقف اه وفي المجتبى المختار ان تقبل
 على شرائط الوقف اه واعقده في المعراج وأقره الشرنبلالي وعزاه الى العلامة قائم وقوا في
 الفتح بقوله وأنت اذا عرفت قوله في الاوقاف الذي انقطع ثبوتها ولو يعرف له ما صار
 وشرايطه بل لا يجب اما كانت في دواوين القضاة لم تنوقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو
 معنى الثبوت بالتسامع اه أي لان الشهادة بالتسامع هي ان يشهد بما لم يهائنه والعمل بما في
 دواوين القضاة عمل بالريعاين وأيضاً قواهم الجهة وله شرايطه ومصارفه يقهمنه ان ما لم يجهل
 منها يعمل بما علم منها وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم وبه صرح في
 الذخيرة حيث قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور واشتهرت مصارفه وقد مر ما يعرف الى
 مستحقه قال ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قرأه كيف يعمله من فيه
 والى من يصرفونه فينبغي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يقبلون ذلك على موافقة شرط الواقف
 وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه فهذا عين الثبوت بالتسامع وفي الخيرية اذا
 كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفه بالبرجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استفسانا
 اذا تنازع أهله فيه والاي ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قواه كيف كانوا
 يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعت الى القياس الشرعي وهو ان من أثبت بالبرهان حقا
 حكم به اه لكن قواهم الجهول له شرايطه الخ يقتضى انهم الوعات ولو بالنظر الى المهود من
 حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع الى ما في سجل القضاة وهذا عكس ما في الخيرية فتنبه
 لذلك (أقول) ثم ان المراد من الشرائط والجهات كما وقع في عبارة الاسعاف واوضحه الرمي أن
 يقول ان قدر ان الغلة انكذبت بصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة وليس معنى الشرط
 أن يبين الموقوف عليه لانه لا يدمنه في اثبات اصل الوقف كما تقدم آنفا قال الرمي والمراد باصل
 الوقف ان هذه الضيقة وقف على كذا فيبيان المصروف داخل في أصل الوقف اما الشرائط فلا
 يحل فيها الشهادة بالتسامع وهو معنى قوله في فتح القدير وايسر في معنى الشرط ان يبين
 الموقوف عليه اه ويأتي تمام الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى * (تنبيه) قال في البحر
 ومثله الشهادة بالوقف أصلا وشروطه الم تذكري ظاهر الرواية وانها تاسم المشايخ على الموت
 وقد اختلف فيها المشايخ بعضهم قال يحل وببعضهم قال لا يحل وبعضهم فصل كما سبق ولا يمكن
 نقل الشايخ عن شرح الجمع للمصنف في كتاب الوقف ان قبول الشهادة بالتسامع في أصل الوقف
 قول مجحدويه أخذ الفقيه أبو الليث وهو المختار اه (قوله في باب) أي باب الوقف في فصل
 يراعى شرط الواقف وتقدم هناك تحقيقه في الحاشية فراجع (قوله هو كل ما عاق به صحته)

قيل وشرايطه على المختار
 كما صرح في باب (و) أصله (هو)
 كل ما عاق به صحته وتوقف
 عليه

كأن يكون فقيرا - ما لم يجز - لا آخره - لجهة - لا تقطع ونحو ذلك مما ذكر في شروط صحته قال
 المصنف في الوقف وبين المصرف من أصله أي لموقف صحة الوقف عليه أي فتقبل الشهادة على
 المصرف بالنساع كصله وكونه وقفا على الفقراء أو على مسجد كذا تنوقف عليه صحته بخلاف
 اشتراط صرف غلته لزيد والذرية فهو من الشرائط لا من الأصل قال سيدي الوالد وأهل هذا
 صنف على قول محمد باشتراط النصريح في الوقف بذكر جهة لا تقطع وتقدم ترجيح قول أبي يوسف
 بعدم اشتراط التصريح به فإذا كان ذلك غ - يلزم في كلام الواقف فيه يعني ان لا يلزم في الشهادة
 بالاولى لعدم توقف الصحة عليه عنده ويؤيده ما في الاسعاف والخاتمة لا يجوز الشهادة
 على الشرائط والجهات بالتسامع اه ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف فعدساوي
 بينهما وبين الشرائط الآن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها وفي التارخانية
 وعن أبي الليث يجوز الشهادة في الوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف
 وان لم يبينوا وجهها ويكون للفقراء اه وفي جامع الفصولين ولود كروا الواقف لا المصرف
 تقبل لوقد عينا ويصرف الى الفقراء اه وهذا صريح فيما قلنا من عدم لزومه في الشهادة
 والظاهر انه صنف على قول أبي يوسف وعليه فلا يكون بيان المصرف من أصله فلا تقبل فيه
 الشهادة بالتسامع كما عمت نقله عن الخاتمة والاسعاف والظاهر ان هذا اذا كان المصرف
 جهة مسجدا أو مقبرة أو نحوهما اما لو كان للفقراء فلا يحتاج الى اثباته بالتسامع لما علمت من انه
 يثبت بالشهادة على مجرد الوقف فاذا ثبت الوقف بالتسامع بصرف الى الفقراء بدون ذكرهم كما
 علم من عبارة التارخانية والفصولين وقد ذكر الخليل الرمي توفيقا آخر بين ما ذكره المصنف وبين
 ما نقلناه عن الاسعاف والخاتمة بجملة جواز الشهادة على ما اذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة بيان
 ادعى على ذي يد يتصرف بالملك بانه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسمع للضرورة في الاول
 دون الثاني لان أصل جواز الشهادة فيه بالسمع للضرورة والحكم يدور مع علته وجازت اذا
 قدم قال وقد رأيت شيخنا الحائري أجاب بذلك اه ملخصا (قوله والا) أي والالتوقف عليه
 صحته كذا كجهات من امام ومؤذن أو تاي - دفانه لا يشترط فيه في رواية عن الثاني وعليها
 الافتاء كما تقدم آنفا (قوله بذلك) أي بالتسامع وانما جازت الشهادة في هذه المواضع مع عدم
 المعايينة اذا أخبر بها من يشق به استحياسا نأدفع للعرج وتعطيل الاحكام اذ لا يحضرها الا
 الخواص فالنسكاح لا يحضره كل أحد ودون الخواص لا يقف عليه أحد وكذا الموت لا يعاينه كل
 أحد وسبب النسب الولادة ولا يحضرها الا القابلة وسبب القضاء التقليد ولا يعاين ذلك الا
 الوذير ونحوه من الخواص وكذا الوقف تعان به وكذا باصم احكام تبقى على مر الدهور فقولم
 يقبل فيها التسامع أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام وتسامه في الحوى ط (قوله من يشق
 الشاهد به من خبر جماعة) قال في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق
 الشهرة الحقيقية أو الحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قريه كثيرين لا يتصور نواطؤهم
 على الكذب ولا يشترط في هذا العهد التبريل بشرط التواتر والحكمية ان يشهد عنه عدلان
 من الرجال أو رجل واحد وان بلغ الشهادته لكون الشهرة في الثلاثة الاول يعنى النسب
 والنسكاح والقضاء لا تثبت بالخبير جماعة لا يتوهم نواطؤهم على الكذب أو خبر عدلين بالفظ

والا فن شرائطه (فله
 الشهادة بذلك اذا أخبره
 بها) هذه الاشياء (من يشق)
 الشاهد به) من خبر جماعة

الشهادة وفي باب الموت بخبر العدل الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة كذا في باب النسب من
شهادات خواهر زاده وكذا ذكر عدالة الخبر في الموت صاحب المختصر ثم نرى لامة وفي الزباني
ولا يشترط في الموت لفظ الشهادة لانه لا يشترط فيه العدد ~~فهذا~~ بل لفظ الشهادة وفي شهادة
الواحد بخبر الموت قولان معهما وجه القبول ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه
الواحد ولو قلنا انه لا يسمع الشهادة الا بعد اذ اصاعت الحقوق ط (قوله لا يتصور نواظورهم
على الكذب) هذا هو المتواتر عند الاصوليين فانه كما في المنار الذي رواه قوم لا يصح عندهم
ولا يتوهم نواظورهم على الكذب قال شارحه ولا يشترط في التواتر عددهم بل خلافا لبعض
(قوله بالشرط عدالة) أي لا يشترط العدالة والاسلام في الخبرين حتى لو أخبر جمع غير مصورين
من كفار بلدة بموت ما حكمهم حصل لنا اليقين كما في شرح المنار (قوله أو شهادة عدلين) بالجر
عطف على خبر جماعة يعني ومن في حكمهما هو عدل وعدلتهان كما في المتن في معنى ان الشهرة لها
طريقان حقيقي وهو بالتواتر وحكمي وهو ما كان بشهادة عدلين فقد ذكره ياردين ان
الاشتهار بشهادة عدلين أو رجل واحد امرأتين بلفظ الشهادة بدون اشتهار ويقع في قلبه ان الامر
كذلك وقد تقدم عن الصغرى (قوله الا في الموت) قال في جامع القصولين شهد ان ابا مات
وترك ميراثه الا انه لم يذكر الموت لا تقبل لانهم شهدوا بملك الميت بسماع فلم تجزى اه (قوله
فيكفي العدل) أي بالنسبة للشهادة أو ما القضاء فلا بد فيه من شهادة اثنين لقواهم وفي الموت
مسئلة عجيبه هي اذ لم يعاين الموت الا الواحد ولو شهد عنه القاضى لا يقضى بشهادته وحده
ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد وهو مع ذلك
الشاهد في قضى بشهادته ما اه ولا بد ان يذكر ذلك الخبر انه شهد موته أو جنازته ودفعه حتى
يشهد الا يخرج معه كما قدمناه قال في الخلاصة ولا يشترط ان يتلفظ الخبر بالموت بل بلفظ الشهادة
عند من يشهد اما الذي يشهد عنه القاضى يتلفظ بلفظ الشهادة واما الفصول الثلاثة التي
يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنه بل بلفظ الشهادة قال استاذنا ظاهر الدين في
الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام الشهيد برهان الأئمة وفي مختصر القدروري انما تجوز
الشهادة بالتسامع اذا أخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليس بشرط اه وفي
شرح ابن الشهنة والجواب في القضاء والتكاح نظير الجواب في النسب فقد فرقا جميعا بين
الموت والاشياء الثلاثة كما كتفوا بخبر الواحد في الموت دونها والفرق ان الموت قد يتفق في
موضع لا يكون فيه الا واحد بخلاف الثلاثة لان الغالب كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم
يفرق وتسامه فيه وفي جامع الفصولين والصحيح ان الموت كالتكاح وغيره لا يكفي فيه بشهادة
الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع مسئلة الموت اذا أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة ولو كان الخبر
في الثلاثة عدلا أيضا حل لهم ان يشهدوا ثم في الثلاثة اذا ثبت الشهرة عنده ما بخبر عدلين
يجب الاخبار بل بلفظ الشهادة وفي الموت لما ثبت بخبر الواحد لا يجامع لا يجب بل يكفي بمجرد
الاخبار (قوله ولو أتى) قال العلامة عبيد البر انما تجوز اذا سمع من محدود في قذف
أو النسوان أو العبيد اذا كان الصديق ظاهرا ولا يجوز من الصبيان الا اذا كان عبيرا كلامه

لا يتصور نواظورهم على
الكذب بالشرط عدالة أو
شهادة عدلين الا في الموت
فيكفي العدل ولو أتى

معتبر اه (قوله وهو المختار) لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه الا واحدة بخلاف غيره
 عيني (قوله وقيل شارح الوهبانية) عبد البرقة لان السير الكبير (قوله كوارث
 وموصى له) كما قدمناه (قوله ومن في يده شئ) نقدا كان أو عرضاً أو عقاراً وقد تقدم ان
 هذه تمام العشرة ولكن في عددها من العشرة نظرد كره في البحر والفتح وباني الكلام عليه قريباً
 ان شاء الله تعالى (قوله سوى رقيق) يم العبد والامة (قوله علم رقه) صوابه لم يعلم رقه كما هو
 ظاهر ان نامل مدني قال ط لوجه هذه الجملة والذى أوقعه أى الشارح في ذكرها عبارة
 الشربة الامة ونصها قوله سوى الرقيق المعبر يعنى اذ لم يعرف انه رقيق لا يشهد به بما يشهد
 اليه وفي غير المعبر يشهد برقه اه أى بما يشهد اليه وهو مراده أن الذى يعبر عن نفسه لا يشهد
 برقه بما يشهد اليه الا اذا علم رقه له وهذا المعنى لم يفده المواقف فلو قال سوى رقيق يعبر عن نفسه
 ولم يعلم رقه ثم باني بجهده ولا صاب فالخاصل ان المعنى فيه أنه لا يجوز له أن يشهد في رقيق لم يعلم
 رقه ويعبر عن نفسه اذ ارأه في يد غيره انه لا يمكن للرتيق يداعلى نفسه تدفع يد الغير عنه
 فان عدم دليل الملك حتى اذا ادعى انه حر الاصل كان القول قوله ولا يمكن ان يهتبر فيه التصرف
 وهو الاستخدام لان الحر يستخدم طائفاً كالعبد الا اذا علم رقه أو كان صغيراً لا يعبر عن نفسه
 فانه كالتامع لا يبدله فله ان يشهد في نفسه لذى المدا منه لا كده وهذا هو المراد كما يظهر من عبارة البحر
 وغيره الملك الذى أوقع الشارح ما نقلناه (قوله ويعبر عن نفسه) أى سواء كان بالغاً وغير
 بالغ كفى النهاية وهذا تفسيره الكبير الواقع في عبارتهم سواء كان ذكراً أو أنثى كفى النهاية
 والوجه فيه ان اهما أى العبد والامة الكبير ين يداعلى أنفسهما تدفع يد الغير عنهما
 فان عدم دليل الملك حتى لو ادعى الحرية الاصلية يكون القول قولهما وعن أبي حنيفة انه يحل
 له أن يشهد فيهما أيضاً اعتباراً بالثياب والفرق ما بينه وان كان صغيراً لا يعبر ان عن أنفسهما
 كالتامع لا يبدله ما فله أن يشهد بالملك لذى اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه لغيره كفى البحر
 (قوله فلان أن تشهد به) أخرج المصنف عن مراده وان كان الحاكم ظاهراً وانما جازت
 الشهادة بالثبوت الواضع اليد لان اليد أقصى ما يثبت تدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في
 الايجاب كما هي كفى بهار صورته رجس رأى عيناً في يد انسان ثم رأى تلك العين في يد آخر
 والاول يدعى الملك يسعه أن يشهد انهم الممدعى ط (قوله انه له) أى لمن في يده بلا منازع (قوله
 ان وقع في قلبك ذلك) أى اذا شهد بذلك فابك وصدقه وأند هذا القيد في الظهيرية الى
 المصاحبين قال في البحر وعن أبي يوسف انه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له فالواضح في
 المشايخ ويحتمل أن يكون هذا تفسير الاطلاق محمد في الرواية قال في فتح القدير قال المصدر
 التميمي يرويه ناخذ فهو وقولهم جميعاً اه قال الرازي هذا قولهم جميعاً اذا اصل في حل الشهادة
 اليقين فعند تعذر بصار الى ما يشهد له القاب لان كون اليد موقوتاً وغايباً فادبها ظن الملك
 فاذا لم يقع في القاب ذلك الظن لم يفد مجرد اليد وهذا اقل اذ ارأى انسان درة قيمته في يد
 كاس أو كتاباً في يده ل ليس في آياته من هو أهل له لا يشهد به أن يشهد بالملك له فعرف ان مجرد
 اليد لا يكتفى شرعية لامة ويشترط أن لا يخبره عدلان بانها غيره فلو أخبره لم يجز الشهادة بالملك
 خلاصة بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك انه الاول

وهو المختار ما تقي وفتح
 وقيل شارح الوهبانية
 بان لا يكون الخبر متمم
 كوارث وموصى له (ومن
 في يده شئ سوى رقيق) علم
 رقه (يعبر عن نفسه) والا
 فهو كالتامع (لك أن تشهد
 به) أنه له ان وقع في قلبك
 ذلك (أى انه ملكه) (والالا)
 ولو عاين القاضي ذلك جاز
 له القضاء به بزازية

فلا يجعل لك أن تمتنع عن الشهادة الآن يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فحينئذ لا يجعل
لك أن تشهد انه لا اول اه شاي في الحاشية عن الخالية وكما جازله أن يشهد انه ملك بوضع اليد
جازله ثم اوه ان لم يكن رآه قبله في يد غيره فان كان وأخيره بان تقال الملك اليه أو بالوكالة منه محل
الشراء والالا كما اذ ارأى جارية في يد انسان ثم رآها في بلدة أخرى وقالت أنا حرة الاصل لا يجعل
له أن ينسكها اه وأفاد المصنف بعبارة أنه عاين اليد ووضع اليد فلو لم يعاينها وانما سمع ان
انلان كذا فلا يجوز له الشهادة لانه مجازفة كالمعاين المالك لا الملك لانه لم يحصل له العلم بالحدود
* (تنبيه) * نقل الصدور حسام الدين في شرح أدب القاضي انه ان عاين المالك دون المالك بان
عاين محمدا ودان نسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنفسه القياس
ان لا تحمل وفي الاستحسان تحمل لان النسب مما ثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا
بالتسامع والمالك معروف فتمتع الجاهلة وكذا اذا أدرك المالك ولم يعاين المالك والمالك امرأة
لا يراها الرجال ولا يخرج فان كان ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة
يريد به اذا عاين المالك ووقع في قلبه ان الامر كما اشترى وهذا قاصر على هذه الصورة ذكره عبد البر
ولو لم يسمع مثل هذه الضاعت حقوق الناس لان فهم المحجوب ولا يبرز أصلا ولا يتصور ان يراه
متصرفا فيه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفي ضعفه
اثبات الملك به وهو لا يمتنع اثباته قصدا عني تبعه الزبلي وعزاه في البحر الى النهاية وهذا هو
النص وقد يثبت فيه الكمال بان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوت ملكه
تلك الضيعة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل الملك في الضيعة اه وفي
البرازية يشهد أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدر كالميت فشهدت ما باطلة
لانها شهدت بملك لم يعاينها سببه ولا رأيا في يد المدعي ولو شهد دابة تتبع دابة وتوضع منه ان
يشهد بالملك والتساج اه ط وفي البحر ولورآه على حمار يورمالم يشهد انه لاحتمال انه ركبه
بأعارية ولورآه على حمار خسين يورمأوأ كتمو وقع في قلبه انه له وسعه ان يشهد انه لان الظاهر
ان الانسان لا يركب دابة مدة كثيرة الا بالملك اه (قوله أي اذا ادعاه المالك) أشار به الى التوفيق
بينه وبين ماني الزبلي متباها صاحب البحر وقد ذكره بحجبا به عن التنافي الواقع بين قول من قال
انه يقضى بما يتوضع اليد كافي الخلاصة والبرازية وبين قول الشارح ان القاضي لا يجوز له ان
يحكم بسمع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان فعمل صاحب البحر كلام الاولين
على ما اذا حصلت دعوى وكلام الشارح على ما اذا لم تحصل دعوى ورده المقدسي وحمل كلام
الشارح على ان القاضي لا يقضى قضا محكم بمر ما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه فلا يثاني
انه يقضى قضا ترك بمعنى انه يترك في يد ذي اليد مادام خصمه لا يحمله وقد صرح بذلك الشارح
أول كلامه وأما حمله على ما اذا لم تحصل دعوى فغير صحيح لان القضاء بغير دعوى لا يقع أصلا
فلا يتوهم ارادته قال السيد أبو السعود ولا حاجة الى هذا التكلف لان المسئلة مختلفة فيها
فماني الزبلي يمتنى على قول المتأخرين من ان القاضي ليس له ان يقضى بعلمه وهو المقتضى به وماني
الخلاصة والبرازية يمتنى على مقابله قال في الحواشي السعدية ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكر
الزبلي وماني النهاية فان ماني شرح الكنز هو ما اذ ارأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال

أي اذا ادعاه المالك والالا

قضائه في يد غيره كالا يخفى اه (قوله وان نسر الشاهد الخ) أي فيما يشهد فيه بالتسامع وقالوا
 ينبغي للشاهد به ان يطلق الشهادة ولا ينسرها سوى (قوله بالتسامع أو بعناية اليد) أي بان
 يقول أشهد لاني رأيت في يده بتصريف فيه تصرف المالك والشهادة بالتسامع كما يذكرها الشارح
 ان يقول الشاهد أشهد بالتسامع (قوله الا في الوقف) لما تقدم من انه يفتى بكل ما هو أنفع
 للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما أشار الى وجهه في الدرر بقوله حفظ الا قواف القديمة عن
 الاستملاك وكر المصنف عن فتاوى رشيد الدين أنه تقبل وان صرح بالتسامع لان الشاهد
 ربما يكون سنة عشر من سنة وناريخ الوقف مائة سنة فيتمتع القاضي انه يشهد بالتسامع
 لان العيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح أشار اليه ظهير الدين المرغيناني وهذا بخلاف
 ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها اذا صرح به لا تقبل اه أي بخلاف غير الوقف من الخمسة
 المارة فانه لا يتيقن فيما بان الشهادة بالتسامع فيفرق بين السكوت والافصاح والمعامل ان
 المشايخ رجحوا استثناء الوقف من الضرورة وهي حفظ الاوقاف القديمة عن الضياع ولان
 التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الافصاح به والله سبحانه أعلم سيدي الوالدرجه الله تعالى
 (قوله على الاصح) هذا مخالف لما في المتون من الشهادات في الكفر وغيره ولا يشهد به بما بين
 الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره
 بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد له وان نسر للقاضي انه يشهد
 بالتسامع أو بعناية اليد لا تقبل قال العمري وان نسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع
 يجوز بالتسامع أو نسر انه يشهد له بالملك بعناية اليد يعني برؤية في يده لا تقبل لان القاضي لا يزيد
 علمه بذلك فلا يجوز له ان يحكم الخ ومثله في الزيلعي مبسوط وفي شهادات الخيرية الشهادة
 على الوقف بالسماع فيما اختلف والمتون فاطمة قد أطلقت القول بانه اذا نسر انه يشهد بالسماع
 لا تقبل وبه صرح قاضيان وكثير من أصحابنا اه ومثله في فتاوى شيخ الاسلام على افندي
 مفتي الروم اه ملخصا من مجموعة ملا على التركي (أقول) ولاتنس ما قدمناه آتفان الصحيح
 في الوقف حفظه عن الاستملاك (قوله بل في العزيمة) أي حاشية عزى زاده على الدرر ونقله
 المصنف عن الخلاصة والبرازية (قوله معنى التفسير) أي الذي ترد به الشهادة في غير الوقف
 والموت (قوله ولكنه اشهر عندنا) أفاد العلامة نوح في كتاب الوقف ان الشهادة لشيء يكونه
 مشهورا معروفا اه وهذا يقتضي شهرته عند كل الناس أو جاهلهم وأما السماع من الناس الذي
 وقع في العبارة الاولى لا يقبل كذلك لانه كقول الشاهد أنا أشهد بالسماع وفسيره في الدرر بان
 يقولوا عند القاضي تشهد بالتسامع وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع ان يقول
 الشاهد أشهد به لاني سمعته من الناس أو بسبب أني سمعته من الناس ونحوه اه وفسير
 الشارح الشهادة بالسماع فافاد انهم مائة واحد كما كتبه عليه سيدي الوالدرجه الله تعالى وفي حاشية
 نوح افندي الشهادة بالشهرة ان يدعى المتولى ان هذه الضيقة وقف على كذا مشهور وروى شهد
 الشهود بذلك والشهادة بالتسامع ان يقول الشاهد أنا أشهد بالسماع اه ولا يخفى ان المال
 واحد وان اختلفت المادة فانهم أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى (قوله جازت في الكل) أي
 فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كافي الخلاصة قال سيدي الوالد أقول بئني لو قال أخبرني من أتق

(وان فسر) الشاهد
 للقاضي ان شهادته
 بالتسامع أو بعناية اليد
 ردت على الصحيح (الاقى
 الوقف والموت اذا نسر اه
 و) قال فيه أخبرنا من
 يثق به) تقبل (على الاصح)
 خلاصة بل في العزيمة عن
 الخلاصة معنى التفسير ان
 يقول أشهد لانا سمعنا من
 الناس أمالو قالوا لعين
 ذلك ولكنه اشهر عندنا
 جازت في الكل

به وظاهر كلام الشارح انه ليس من التسماع لكن في البصر عن المنيابيع انه منه اه وعبارة
 الجور في المنيابيع نفسه ان يقول في التسماع لم احضر الله قد وفي غيره اخبرني من اثنى به
 او سمعت ونحوه وحاصل ما يقال انه ان اطلقا بان يقولان لم على موت رجل فانه يقبل وان قال
 لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس فان لم يكن موته مشهورا فلا تقبل بالاخلاف وان كان
 مشهورا ذكر في الاصل انه تقبل وقال بعضهم لا تقبل وبه أخذ الصدر الشامي وفي الغمائية
 هو الصحيح وان قالنا شهدانه مات لانه اخبرنا عن شهد موته ممن نثق به جازت وقال بعضهم
 لا يجوز كافي الحامدية (قوله رحمه الله شرح الوهابية) أي العلامة عبد البرقي شرحه عليهم اوقد
 نظم جميع ما تجوز به التسماع بالشهادة والتسماع بقوله

وشرح شارح الوهابية
 وغيره انتهى
 (قوله وأطلق بعض الخ)
 هكذا بالاصل واعلم
 وأطلق بعض ردها ثم صحوا
 وقوله وبعض يقبلها هكذا
 بالاصل أيضا وهو غير
 مستقيم الوزن فاجوز

وقد جوزوها في التسماع بسامعه * وان يناردت وتقبل ل أظهر
 كذا نسب ثم الطريق سماعه * من الجمع ما كذب لهم يتصور
 وأفتوا بما قالوا بدلين يكتفي * قضاء وفي موت كفي العدل بخبر
 وقيل لكل والمصحح ان ذا * كاسم والاخبار فيهم مؤثر
 وفي غيره فالشرط ان يظ شهادة * به أخذ الصدر الشامي المصدر
 وان أطلقا سمعنا ونفي عيانه * ترد اذا ما الموت لم يكن يشهد
 وأطلق بعض دراهم صحوا * قبول اذا قال الموثق بخبر
 وبعض يقبلها بالسماع بموت من * غدا غير مشهور ولا بد يتظر
 وقد جوزوها في الدخول ورجحوا * جواز المهر ثم في الوقت يذكرو
 خلاف شيوخ والصحيح جوازها * على الاصل دون الشرط فيما يجزى
 وجوزها الثاني أخيرا على الولا * وفيه التقبل بعض قال والبعض ينكر
 وفي المالك محمد ودوا وبه زى مالكت * ولم يدرو عينا اذا الامر أشهر
 ويعزى الى الخفاف في جوازها * ومن دانت وانضم حتى وموسر

فذهب يرينا الشاهدي التسماع أي يمانان شهداتهم بالتسماع ردت أي التسماع قد وضعه تقبل
 أيضاها وقولي أظهر اشارة الى تصحيح القبول وضعه بسماعه ان يشهد وضعه افتوا للمشايخ
 وضعه فالاصحاب والمراد بكل كل المسائل المتقدمة والاشارة الى الموت كما مر في انه لا يدين
 اخباره دين وضعه فيه للموت وتردد للتسماع قد وضعه قال للشاهد والله تعالى أعلم قال في القنية
 بعد ان رقم نجم الامنة البخاري والفاضل البيهقي تقبل شهادة المدعيون لرب الدين وفي المحيط
 ولا تقبل شهادة رب الدين لمدعيه اذا كان مفلسا وشمس الامنة الحلواني والاصحاب المحيط
 قالوا تقبل وان كان مقفلا او في شرح الجامع للعنابي لا تقبل بعد الموت اتعاق حقه بالتركة
 وكذا الموصى له بانف حرسه أو نبي يمينه لانه يزداد به محال الوصية أو سلامة عينه ثم مر
 افاضى خان وقال انه يجوز شهادة له في دينه دون الميت هذا خلاصة ما في القنية وقد ذكر فيها
 في موضع بعد ان رقم ابرهان الدين صاحب المحيط ادعى الكفيل عليهم الكفاية فانكرت تقبل
 شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمدعيه وحاصله القبول اذا كان موسرا احبوا القولان
 في المفاس وعدم القبول بعد الموت قولوا واحد اتعاق حقه بالتركة كما وصى له لكن رأيت

في جامع الفتاوى لحافظ الدين البيهقي في الجواز اذا شهد بما سوى جنس حقه وهذا
 لا شعار للنظم به كالا شعار بالاختلاف في صورة المقاس بل منه وهو عدم القبول في انعدام
 الحياة واليسار والله تعالى أعلم اهـ نقل الطحاوي عن الحنوي ان من صار خصما في حادثة
 لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية أن ينصب خصما لم ينصب تقبل وشهادة أجير
 الواحد لا تبيح تجارته وغيرها وان كان عدلا وان كان أجيير مياومة أو مائة أو
 من خمسة استحسننا ولو مضت الاجارة وأعاد شهادته تقبل بخلاف الاجير المشترك حيث تقبل
 شهادته لانه غير محلول لارقبته ولا منفعة وتجاوز شهادة الدائن لمدينه ولو مضى اجيرها ومن جنس
 دينه ولو شهد لمدينه بعد موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق بحال المدين حال حياته ويتعلق به
 بعد وفاته وتقبل شهادة المدين لذاته اهـ والله تعالى أعلم

* (باب القبول وعدمه) *

لما فرغ من بيان ما تنص فيه الشهادة وما لا تنص مع وقدم ذلك على هذا لانه محل والمحل مشروط
 والشروط مقدم على المنروط ثم معنى القبول لغة يقال قبالت القول حاتم على الصدق كذا
 في المصباح (قوله اصحة الفاسق) أي لصحة القضاء بشهادته أي وقد ذكره عمالا لا يقبل وكما يصح
 القضاء بشهادة الفاسق يصح بشهادة الاعمي والحمد لله في القذف اذا تاب وبشهادة أحد
 الزوجين مع آخر صاحبه وبشهادة الوالد لولده وعكسه حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى
 بطلانه اهـ يجر عن خزائة المفتين (أقول) اهله محمول على ما اذا كان القاضي يرى ذلك بخلاف
 الحنفية بقوله حتى لا يجوز للثاني الخ تأمل واستظهره الطحاوي وذكر في منية المفتي في
 بحث القضاء في المجتهد فيه قضى بشهادة محمد بن في قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا يتنقد قضاؤه
 وعليه ان ياخذ المال من المقضى له وكذا الوعلم انه ما عبدان أو كافرين أو أعمايان قيل يتنقد فانه
 ذكر اذا قضى بشهادة محمد بن قد تاب ثم عزل أو مات ورفع ذلك الى قاض آخر لا يراه أمضى
 القضاء الاول اهـ قال سميدي الوالد أقول وسميذ كذا شارح أي صاحب البحر نفاذ القضاء
 بشهادة العدو على عدوه وهل يقال مثل ذلك في شهادة الاجير انما صارت واقعة التقوى ولم
 أرها لان العلة التي منعت القسق على ما يجره الموائف فيما سبب ما في شهادة العدو وهذه مثلها
 (قوله مثلا) أشار به الى أحد القولين من نفاذ القضاء بشهادة الاعمي أو أحد الزوجين أو الوالد
 لولده أو عكسه فالمراد من عدم القبول عدم حله كافي البحر وفيه انه لا يجوز للثاني ابطاله
 وان رأى بطلانه في كل ذلك انتهى وهذا اذا لم يؤديه قضاءه باربع الاقوال كما مر (قوله كما حقه
 المصنف تبعاً للمعقوب باشا) أفاد عنه ان كل شهادة يكون سبب ردّها القسق اذا قبها اصبحت
 كالفخت والناسخنة والغنى ومن يلعب بالطيور أو الطيور أو يفتي للناس ومن يظهر سب
 السلف ومن ارتكب ما يجده ويصح قبول شهادته الاعمي اقول مالك بقبولها مطلقا كما بصير
 أما المولود لا يصح قبول شهادته وكذا العدو بسبب الدين لانه ليس بمجتهد فيه وكذا السيد
 اعمده ومكانه والاجير لما ذكره من يبطل في الطريق أو ياكل فيه لانه لم ينقل فيه بخلاف
 حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقاً حتى يدخل في حكمه انتهى وسبب تحقيقه
 (قوله تقبل من أهل الاهواء) أي قبولاً عاماً على المصنف وغيرهم بل المراد أصل القبول فلا

قوله لما فرغ الخ هكذا
 بالأصل والبحر

* (باب القبول وعدمه) *

أي من يجب على القاضي
 قبول شهادته ومن لا
 يجب لامن يصح قبولها
 أو لا يصح اصحة الفاسق
 مثلا كما حقه المصنف
 تبعاً للمعقوب باشا وغيره
 (تقبل من أهل الاهواء)
 أي اصحاب بدع

يبقى ان بعضهم كفار كما ياتي قوله ان شاء الله تعالى لان فسقهم من حيث الاعتقاد وما وقعهم
فيه الاتعمق والغلو في الدين والفاسق انما ترد شهادته لانه سمة الكذب فصاروا كمن يشرب
المثالث أو ياكل متروك التسمية فعدم تبيح ذلك من حيث التعاطي طال في المغرب أهل
الاهواء من زاع عن طريقتة أهل السنة والجماعة وكان من أهل القبلة والاهواء جمع هوى
مصدر هو به من باب تعب اذا أحبه واشتهاه ثم يسمى به المهوى والمشتهى محمودا كان
أو مذموما ثم غلب في المذموم والهواء مذموم وهو المسخر بين السماء والارض والجمع أهوية
وأهل الاهواء ليسوا بطائفة بعينها بل يطلق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد (قوله
لا تكفر) فنوجب اكفاره منهم فالأكثر على عدم قبوله كما في التقرير وفي المحيط البرهاني وهو
الصحيح وما ذكره في الاصل محمول عليه بجر وفيه عن السراج وان لا يكون ناجزا ويكون
عدلا في تعاطيه واعتراضه بأنه ليس مذكورا في ظاهر الرواية وفيه نظر فان العبد لا يشرط
في أهل السنة والجماعة فإظناك في غيرهم نامل وفيج القدير قال محمد بقبول شهادته الخوارج
اذا اعتقدوا ولم يقاتلوا فاذا كانوا جواردت شهادتهم لاظهار الفسق بالفعل (قوله بجر) أهله
طائفة نانون لا قدرة العبد والاولى حذف الكاف ويقول والهوى الجبر الخ ويكون بيننا أهل
الاهواء في ذاتهم لان تقبل شهادته منهم (قوله وقدر) هم النافون للقضاء والقدر عنه تعالى
والقائلون ان العبد يخلق افعال نفسه (قوله ورفض) هم الملعونون الاذنون الصهريين
وغيرهم من الاخبار كذا في آلهة تاني فهم من أهل الاهواء وان لم تقبل شهادتهم بخلاف
من رفضها وعلما على الشيخين (قوله وخروج) هم الكثرون للثنتين وطلمة والزبير معاوية
(قوله وتشبيهه) ذكر به الآلهة تاني المرجة وهم النافون ضرر الذنب مع الايمان ثم قال بعد
كل من كفر منهم كالجهمية والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم
على المسابن كذا في المشرع اه فعد هؤلاء القر في بيان أهل الاهواء في ذاتهم لان تقبل
شهادته منهم وبديل عليه ما في البحر عن النهاية ان أصول الهوى ستة وذ كرمها ذم المواقف
(قوله وتعطيل) هم القائلون بخلق الذات عن الصفات (قوله فصاروا اثنتين وسبعين) فرقة
كاهم في النار والفرقة الزائدة على هذا العدد هي الناجية وهي ما كانت على ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ففي الحديث الشريف وستة فرق أمق على ثلاث وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة قلنا من هي يا رسول الله قال من كان على ما انا عليه وأصحابي
واضافة الفرقة الناجية من النار وهم أهل السنة والجماعة في الحديث الشريف الى ما ذكر
تكملة الى الثلاث والسبعين فرقة * ولما ذكرها على طريق الاجمال فنقول اصناف الخوارج
اثنا عشر الاخرية والاباحية والنازبية والتغلية والخلفية والكوزية والمكثوبة
والمعتزلة والمجوسية والجميلية والاحنسية والمشيرقية واصناف الروافضة اثنا
عشر أيضا العلوية والاموية والشيعية والاصحابية والزيدية والعباسية
والاعلمانية والامامية والمتنخصة والاعينية والراجعية والمرشدية واصناف
القدرية اثنا عشر أيضا الخيرية والشعرية والكيسانية والشيطنية والشركية
والوهمية والعروندسية والمناسبة والمقبية والباسطية والنظامية والمعتزلة

لا تكفر بجر وقد روض
وخروج وتشبيهه وتعطيل
وكل منهم اثنا عشر فرقة
فصاروا اثنتين وسبعين

قوله بخلاف من يفضلها
وعليا كذا بالاصل واعل
الصواب من يفضل عليا الخ
فأجروا اه محسنه

قوله والمهتزلة سياتي بعدهم
في اصناف القدرية فاعل
أحدهم ما محرف عن لفظ
آخر وبالجملة فانظر هذه
الاصناف جميعها في محل آخر
ولنورد اه محسنه

وأصناف الجسرية اثنا عشر أيضا المطرية والافعالية والاركوعية والصخرية
 والمباينة والصيمة والساقية والحرفية والكرفية والخشبية والحشرية
 والمهنية وأصناف الجهمية أي التعطيل اثنا عشر أيضا المعطلة واللاذمية والموادية
 والخرقية والملوكية والقهرية والغائية والزنافة والرافعية والقطبية
 والمرسية والعبرية وأصناف المرجئة اثنا عشر أيضا التاركية والسبئية والراجية
 والشاكية والبهشية والعملية والمشبهة والاقربة والبدعية والمنبعية والحشوية
 والبعوضية كافي فتاوى الشيخ أمين الدين بن عبد العال (قوله الاخطابية) نسبة الى
 ابي الخطاب واختلاف في اسمه قيل محمد بن زهير الاجدع وقيل محمد بن ابي زبيب الاسدي
 الاجدع وكان يقول بامامة اسمعيل بن جعفر فاما ما قيل يرجع الى القول بامامة جعفر
 وغلو في ذلك غلوا كبيرا وقال في شرح الاقطع هم قوم ينسبون الى ابي الخطاب رجل كان
 بالكوفة حارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس واطهر الدعوة الى بيعة جعفر
 منه ودعا عليه فقتل هو واصحابه قتله وصلبه عيسى بالكوفة بالضم محل بالكوفة لانه كان
 يزعم ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق هو الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى
 منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وذكره خمس الآئة السرخسي انه سم ضرب
 من الروافض يجوزون اداء الشهادة اذا حلف المدعى بين ايديهم انه محق في دعواه ويقولون
 المسلم لا يحلف كاذبا (قوله يرون الشهادة لشيعتهم) اي واجبة قهرا في قوله واكمل من
 حلف انه محق الاولي التعبير باكمال الفسخ بدل الواو لانهم اقولان كافي البحر والفتح وغيرهما
 واختلاف في عبارة الشارح نعم في شرح المجموع كما هنا وفي تعريفات السيد الشيرازي ما يفيد
 انهم كفار فانه قال ما نصه قال الآئمة الانبياء واوليائهم واولادهم يستحلون شهادة
 الزور ولو اقيمهم على محض الفهم وقالوا الجنة نعم الدنيا والنار الامها اه (قوله فردهم) اي عن
 اداء الشهادة (قوله لا بدعتهم) لانهم اغرهم بكفرة اذ لم يعتدوا اعمتاد ثبوتهم (قوله بل اتهمه
 الكذب) ومن التهمة المانعة ان يجز الشاهد بشهادته الى نفسه نهها او يدفع عن نفسه مفرما
 خائبة (قوله ولم يبق لذهبهم مذكر) نعم انهم وانقرضهم (قوله ومن الذي الخ) لانه عليه
 السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده
 الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسهم والنسب من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب
 عمدا بعتده محرم دينه والكذب محرم في الدين كلها فيبذل في لان المرتد لا يشهد له لانه
 لا ولاية له واختلفوا في شهادة مرتد على مثله والاصح عدم قبولها بحال كذا في المحيط البرهاني
 ويلحق به الدرزي كما اتفق به الظاهر الرمي والعلامة على افندي المرادي في رسالته اقوال الآئمة
 العالنية في احكام الدرروز والتمانية قال العلامة السيد محمود افندي حمزة مفتي دمشق
 الشام في فتاواه في جواب سؤال رفع اليه في شهادة اهل الاوهام الكفرة هل تقبل على بعضهم
 سواء كانوا متقين في الاعتقاد ام محققين وسواء كانوا اهل كتاب ام لا فكتب - فقطه الله تعالى
 جوابا حاصله بعد ذكر النقول والتفصيل واما شهادة الكفار الذين لا يقرون على ما هم عليه من
 العقيدة كاهل الاوهام الكفرة والمذائقين والباطنية والزنادقة والجهوس والدرروز والتمانية

(الاخطابية) مصنفان
 الروافض يرون الشهادة
 لشيعتهم واكمل من حلف
 انه محق فردهم لا بدعتهم
 بل اتهمه الكذب ولم يبق
 لذهبهم مذكر جحر (و) من
 (الذي)

مطلب
 في شهادة المرتد

مطلب
 في شهادة الدرزي

والنصيرية والمرتبين فلا تقبل شهادتهم على احد سواء كان مثلهم في الاعتقاد او مخالفا لهم
 لعدم ولايتهم قال في الداماد شرح الملتقى اى لا تقبل شهادة المساقم على الذى تصور ولايته
 عليه اه فبحر الشهادة التى تدور عليه انما هو الولاية وكما هاهنا المسلم صحت شهادته على الجميع
 ولتقصائهم فى اهل الذمة صحت على بعضهم وعلى من دونهم سوى المرتد لثبته وقصورها فى
 المساقم صحت على من هو مثله لعدم الولاية فى غيرهم من الكفار المارذ كرههم وهم الذين
 لا يقرون على ما هم عليه من الاعتقاد لم تخرج شهادتهم على احد اصلا قال فى شرح الداماد وتقبل
 شهادة اهل الاوهام مطلقا سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذ لم يكن
 اعتقادهم مؤديا الى الكفر كما فى الذخيرة ومن المعلوم ان الشرط اذا تعقب المتعاقبات فانه
 يرجع للجميع فهو م هذه الجملة ان اعتقاد اهل الاوهام اذا كان مؤديا الى الكفر فلا تقبل
 شهادتهم على اهل السنة ولا على بعضهم ولا على الكفرة ومن المقرر ان مفاهيم الكتب حجة عندنا
 واذ لم يكن من مرذ كرههم من اهل الاوهام المكفرة من الكفار فهم شر منكم فلا تقبل شهادتهم
 على احد اصلا على ان المولى عبد الرحمن افندى العمادى نص فى فتاويه فى كتاب السير على ان
 الدرور والقيامنة والنصيرية والباطنية كلهم كفار ملائمة زنادقة فى حكم المرتدين وعلى تقدير
 قبول توحيهم بعرض عليهم الاسلام وان يسلموا او يقاتلوا ولا يجوز لولا الامور تركهم على ما هم
 عليه ابدا اه بقصر فاه لمخصا قال سيدى الوالد الشهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
 اذا كانوا عدولا فى دينهم اتفقت عليهم او اختلفت (اقول) والظاهر ان عدوتهم دينية والام
 تقبل فتاوى (قوله لوعدا فى دينهم) قدمنا عن الجرجان تركية الذى ان يزكى بالامانة فى دينه
 واسانه ويده وانه صاحب بقة ويزكىه المسلمون ان وجدوا ولا يثبت من عدول الكفار وانه
 اذا سكر الذى لا تقبل شهادته (قوله على منله) فلا تقبل على مسلم قوله تعالى وان يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه لا ولاية له على المسلم ولانه يقول عليه لانه يغيظه قهره
 اياه قال فى الهدى بتمامه وعليه دين مسلم بشهادة نصرانى ودين نصرانى بشهادة نصرانى قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وزفر يدين المسلمين هكذا فى محيط السرخسى فان فضل شئ
 كان ذلك للنصرانى هكذا فى المحيط وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ان التركة تقسم
 بينهم على مقدار دينهم افتاوى الانقروى عن التارخانية والمحيط اه وتام المسئلة فيها وفى
 حاشية الخطير الرملى على الجرجان قوله فى الذخيرة نصرانى مات وترك الف درهم واقام مسلم تهودا
 من النصارى على الف على الميت واقام نصرانى آخرين كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم
 ولا يتخامان فيها عنده وعند أبي يوسف يتخامان والخلاف راجع الى ان ينة النصرانى مقبولة
 عنده فى حق اثبات الدين على الميت لاني حق اثبات الشريعة بينه وبين المسلم وعلى قول ابى يوسف
 مقبولة بينهم اه والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات الشريعة بالخاصة الحكم
 بشهادة الكافر على المسلم (قوله الا فى خمس مسائل) الاولى فيما اذا شهد نصرانى ان على نصرانى
 انه قد اسلم وهو يوجب عدم تجزئ شهادتهما وكذا لو شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين وترك
 على دينه ولو شهد نصرانى ان على نصرانى انها اسلمت جازوا بغيرت على الاسلام ولا تقبل وهذا
 قول الامام اه قال العلامة المقدسى ينبغى ان يكون الكافر الذى ذكر كذلك يجبر ولا يقبل

لوعدا فى دينهم جوهرة
 (على منله) الا فى خمس
 مسائل على ما فى الاشباه

مطلب
 الدرور والقيامنة
 والنصيرية والباطنية
 كلهم كفار

مطلب
 اذا سكر الذى لا تقبل
 شهادته

قوله لانه يغيظه قهره اياه
 قال الرملى الضمير فى انه
 و يغيظه راجع للذى
 وفى قهره راجع للمسلم اه
 لانه بسبب قهر المسلم اياه
 واذ لاله يقول عليه
 بخلاف ما لى الكفر لان
 لاله الاسلام قاهرة لكل
 فلم يبق له غير يستظهِرون
 بها انهم انتهى منه

بكلمة اسلم مكرها او سكران وهو كذلك في الولا الجمية والمحيط ونصه لو شهد على اسلام
 التصبراني رجل وامرأتان من المسابن وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد
 رجلان من اهل دينه وهو يجحد فهادتهم باطلا لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل
 الذمة على المرتد اه الثانية فيما اذا شهدا على نصراني ميت وهو مديون مسلم أي والتركة
 لاني الثالثة فيما اذا شهدا عليه بعين اشترها من مسلم والمسلم ينكر البيع الرابعة فيما اذا
 شهد أربعة على نصراني انه زني بمائة الا اذا قال اسلمت كرها فانه يجحد الرجل وحده
 الخامسة فيما اذا ارعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافر ان عبده رضى به فلان القاضي
 المسلم اه (قوله) وتبطل بالاسلام اي شهادة الذي على مثل بالاسلام اي المشهود عليه قبل
 القضاء لانه لو قضى عليه اقضى على مسلم بشهادة الكافر (قوله) وكذا بده لوبه قوبه) كقود
 بحر لان المتبطل بالاسلام حال القضاء لا حال اداء الشهادة ولا حال الشهادة لما في البحر عن
 الولا الجمية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد او قصاص ثم لم المشهود عليه بعد القضاء
 بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات اه وهل يجب الديقان كالحصاف انها
 تجب الدية فقبل انه قول الكل وقيل عنده ينقد القضاء في عيادون النفس ورضى بالدية في
 النفس وعندهما يتنهي بالدية فيما اه شرب الالباق (قوله) وان اخذنا املة لان الكفر كاه ملة
 واحدة (قوله) ولذي على المستامن) لان الذي اعلى حاله انه يكون من اهل دارنا ولا يقتل
 المسلم بالذي ولا يقتل بالمستامن منح (قوله) لاعكسه) لقه وولايته عليه لكونه ادني حاله
 منح (قوله) ولا مرتد على مثله) والوجه فيه انه لا ولاية له على احد كما قدمناه (قوله) في الاصح
 اي انما لا تقبل بحال غيره كما قدمناه عن المحيط (قوله) وتقبل منه) اي من المستامن
 قيده لانه لا يتصور غيره فان الحرب لو دخل بلا امان قهر السارق ولا شهادته لا يجسد على احد
 فتح (قوله) مع اتحاد الدار) اي بان يكونان من اهل دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك
 لم تقبل هداية ولا يخفى ان الضمير في كانوا المسمومة من اهل دارنا وبه ظهر عدم صحة ما نزل عن
 الجوى من تشبيله لاتحاد الدار بكونهما في دار الاسلام والزم ثوابهما حينئذ وان كانا من
 دارين مختلفين وفي الفتح وانما تقبل شهادة الذي على المستامن وان كانا من اهل دارين
 مختلفين لان الذي بعد الذمة صادر كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستامن فكذا الذي قاله
 سيدي الوالد رحمه الله تعالى وياتي نايبه في المقولة الاتية ان شاء الله تعالى (قوله) لان
 اختلاف دارهما) قال في البحر ويستثنى من الحربى على مثله ما اذا كانا في دارين مختلفين
 كالانرج والحبش لاقتناع الولاية بينهم ما واه لا يتوارثان ودار تحتلف باختلاف المنفعة
 والمالك اه والذي في المنح ونحوه في الفهستاقى التعبير بما اذا كانا من دارين فينفيدها انما
 لو كانا في دارنا وهما من دارين لا تقبل شهادتهما على الاخر لان الارث يتبع في هذه المودة
 لوجود الاختلاف الحكيم وهذا هو الظاهر خلافا لما افاده الجوى كما تقدم في المقولة
 السابقة فاه ما اذا كانا في دارهم ما لوجه للقضاء بشهادته لان دار الحرب ليست دار احكام
 نلتامل ط (قوله) عدو) العدو من يفرح لمزك ويحزن لمزك وقيل يعرف بالعرف بحر
 ومثله في فتاوى على افندي عن خزنة المقتنين قال العلامة الخبير السيد الشريف محمود

وتبطل بالاسلام قبل القضاء
 وكذا بده لوبه قوبه
 كقود بحر (وان اخذنا
 ملة) كالبيود والنصارى
 (و) لذى على المستامن
 لاعكسه) ولم يرتد على
 مثله في الاصح (وتقبل
 منه على) مستامن (مثله
 مع اتحاد الدار) لان
 اختلاف دارهم ما يتقطع
 الولاية كما يمنع التوارث
 (و) تقبل (من عدو
 بسبب الدين)

اندى حزة مقي دمشق الشام في قداواه بعد كلام فحصل من هذا ان من يفرح لحزن الاخر
ويحزن لفرحه فهو عدوه وكل عدو ترد شهادته اذا كانت دنيوية يفرح لحزن الاخر
ويحزن لفرحه ترد شهادته فاصحى مغرى مسألة لما في البحر وعلى اقدمى من تعريف العدو
والكبرى مسألة للحدث الشريف ٣ الذى هو دليل المحرم فانج لذاته ان من يفرح لحزن
الاخر ويحزن لفرحه ترد شهادته ثم اذا حكم بها كما لا ينقض حكمه لما في البحر أيضا وكيف
لا ترد شهادة من اتصف بهذه الصفة وهى مما تنهاى به العداوة وقد وصف الله تعالى بها
المنافقين في كتابه العزيز ان تمسككم حسنة نسوهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها قال القاضى
بيان تنهاى عداوتهم الى حد حسد واما نالهم من خير من منفعة وتمنوا ما اصابهم من ضرر ورسد
فخذ الجواب مع الدليل والبرهان والله تعالى اعلم اه (قوله لانهم من التدين) فيدل على كمال دينه
وعداوته وهذا لان المعادة قد تكون واجبة بان رأى فيه منكر اشرع عالم ينته به بنه وقد قبلوا
شهادة المسلم على الكافر مع ما يثبتها من العداوة الدينية حوى (قوله بخلاف الدنيوية)
كنها عداوة المذوف على القاذف والمقطوع عليه الطربق على القاطع والمقتول وليه على
القاتل والجروح على الجارح والزواج على امرأته بالزنا اذا كان قد فدها أولا فالعداوة لا يس
كاتبوه حبه بعض المتفقة أو الشهود ان كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه أن يصير
عدوه فيشهد دينه بالعداوة بل بالعداوة انما تثبت بخوماذ كرنا وفي القضية ان العداوة بسبب
الدين لا تمنع به ما لم يفسق بسببها أو يجب منة أو يدفع به عن نفسه مضره وهو الصحيح
وعليه الاعتماد اه وفي فتاوى المصنف مثل عن رجل شتم آخر وقد فده فهل تثبت العداوة
الديوية بينهما بما إذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجب ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية
تثبت بما إذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية انما أى العداوة تثبت بخو القذف وقتل
الولى اه ولا تقبل شهادة من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل تكون قاذفة في
حق جميع الناس فان الفسق لا يجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص لا في حق غيره ويقاس
على عدم تجزئ الفسق ما لو كان ناظرا على أو ظاف عديده وثبت نفسه بسبب خيانة في واحد
منها فانه يسرى في كلها فيعزل منها جميعا كما أتى به المقتى أبو السعود والعمادى المفسر في
فتاويه ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون اعترافا منه بنفسه ولو شهد الشاهد على آخر
لخاصم المنهم ودا عليه الشاهد قبل القضاء لا يمنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفع اليه
كذا لا يشهد عليه وطلب الرد أو ثبت دعواه بينة أو اقرار أو نكول فقبل شهادته وهو
بحر مقبول كما صرحوا به ليكن قال سيدي الوالد في جواب سؤال عن شهده عليه شهود بحق
وزكوا فتهل المدعى عليه ان الشهود ومنزكاهم أعداءه بسبب انه تشاجر معهم على قمار
والب فأجاب بعد كلام حاصله في الحادثة المسؤل عنها ربا انه فسق بهم اذا العداوة تجرت
بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من
الاطلاق سوا فسق بها أولا والحدث الشريف شاهد لنا عليه المتأخرون كما رواه أبو داود
صرفوا ولا تجوز شهادته ناسن ولاذى غير على أخيه والغدر والحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير
عدل بدليل ان الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة الخير الرملى في فتواه

٣ هو قوله عليه الصلاة
والسلام لا تجوز شهادة
ذى الظنة ولاذى الحنة
رواه الحاكم والبيهقي
وهو حديث صحيح وذو
الحنة العدو وقال في النهاية
الحنة العداوة

لانهم من التدين بخلاف
الديوية فانه لا يؤمن من
التقول عليه كما سيجي
وأما الصديق اصدقيه
فقبل

مطاب
الفسق لا يجزأ

فحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدو لا يصرح بيقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوار في السكتب فاذا أثبت المدعي عليه العداوة بثبوتها عمدا فتجربى الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة الثبوت عدوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وبسبب الحقد وانهم ممن يفرحون لحزبه ويحزنون لفرجه اه وتعامه فيه فان ثبات العداوة الدينية فسق لانه لا يحل معاداة المسلم لاجل الدنيا فهلا استغنى عنه بقوله لا تقبل شهادة الفاسق قلت للفرق بينهما فانه لو قضى بشهادة الفاسق صح وانما كما مر ولو قضى بشهادة العدو بسبب الدنيا لا ينقد لانه ليس بحكم فيه كما نقله المصنف عن يعقوب باشا لکن قال المصنف المصنف في حاشيته على الدرر وقد جاءت الرواية بعدم قبول شهادة العدو بسبب الدنيا مطلقا والتحقق فيه ان من العداوة المؤثرة في العدالة كعداوة الجروح على الجراح وعداوة ولي المقتول على القاتل ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين بينهما ما وقعت مضاربة أو مشاعة أو دعوى مال أو حق في الجملة فشهدا تصاحب النوع الاول لا تقبل كما هو المصريح في غالب كتب أصحابنا والمنهم ورعى السنة فقهاؤها وشهادة صاحب النوع الثاني تقبل لانه عدل وبهذا التحقيق يحصل التوافق بين الروايتين وبين المتن والنسخ وان لم يمتد المصنف اليه الحد لله لذي هذا نال هذا اه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام والحاصل ان المسئلة قولين معتدين أحدهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز المتقى ومقتضاه ان العداوة العداوة لا التسق والالم تقبل على غير العدو أيضا ثانياً ما انتم اتقبل الا اذا فسق به او اختاره ابن وهبان وابن الشحنة انتهى وهل حكم القاضي في العداوة حكم الشاهد قال شارح الوهابية لم أرف عليه في كتب أصحابنا وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه به عمله لا يتقدوان كان بشهادة من العدو ولحاضر من الناس في مجلس الحكم بطاب خصم نمرحى يتنذ كره الجوى وسماق كلام البرجندى يقيده ان شهادة العدو لعدوه مقبولة لعدم التهمة وهذا بناء على ان العلة التهمة أما اذا كانت العلة الفسق فلا فرق وقد اختلف تعليل المشايخ في ذلك قال أبو الوالد ولعل في المسئلة قولين منهم من عال بالاول ومنهم من عال بالثاني اه (اقول) قد علمت ما قدمناه عن سيدي الوالد انه ما قولان معتقدان وان المتون على عدم قبولها وان لم يفسق به التهمة (قوله الا اذا كانت المصدقة متناهية) أي فانها لا تقبل للتهمة (قوله بلاصرار) أي تقبل من مرتكب صغيرة بلاصرار لان الامام من غير اصرار لا يقدح في العدالة الا لا يوجد من البشر من هو معصوم سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيؤدي اشتراط العفة الى سد باب الشهادة وهو مفتوح أما اذا أصر عليه وانفوح به او استخف ان كان عالما يقدر به فهي كبيرة كما ذكره بعضهم (قوله ان اجتنب الكبائر كلها وغاب صوابه على صغائره) الاولى ان يقول على خطئه وأشار الى انه كان ينبغي ان يزيدو بلاغمة قال ابن السكال لان الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بلاصرار وكذا بالعلة على ما أفصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث قال العدل من يجنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة نسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة والدوام على الصغيرة لتصير كبيرة

الا اذا كانت المصدقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معز بالمعنى الحكام (و) من (مرتكب صغيرة) بلاصرار (ان اجتنب الكبائر) كلها وغاب صوابه على صغائره درر وغيرها قال

مطلب العداوة اذا فسق به الاتقبل شهادته على أحد وان لم يفسق به تقبل على غير عدوه

ولذا قال وغلب صوابه (قوله وهو معنى العدالة) قال السكال أحسن ما نقل فيه عن أبي يوسف ان لا يأتي بكبيرة ولا يصير على صغيرة ويكون ستمه أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويحتمل الكذب ديانة ومروءة اه قال القهستاني من اجتناب الكبائر وفعل مائة حسنة وتبها وتبها من صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرة تبين ليس بعدل اه قال في البحر هي الاستقامة وهي بالاسلام واعتدال العقل وبه عارضه هو يضل ويصد وليس لسكالك واحد يدرك مداه ويكتفي لقبولها ابدناه كي لا تضيق الخوق وهو ربحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة اه وتعامه فيه (قوله كل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة) أي كل فعل من الذنوب والمعاصي فهو كبيرة اذ يعد أن يقال ان الاكل في السوق مثلا غير السوقي كبيرة بل قالوا انما يحرم عليه ذلك اذا كان متحيا لشهادة ثلاث يضيع حق المشهور وله عبارة الخلاصة بهمدان نقل القول بان الكبيرة ما فيه حديث الكتاب قال وأصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان أحدها ما كان شنيعا بين المسابن وفيه هتك حرمة والذاني ان يكون فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث أن يكون مفسدا على المعاصي والقبور اه وتعبه في فتح القدير بأنه غير منضبط وغير صحيح اه ولذا نظر المحشي فيما ذكره الشارح عن اهل العلم ان يزداد الكبيرة من حيث منع الشهادة قال القهستاني هذا التعريف غير الاصح قال في الذخيرة الاصح ان ما كان شنيعا بين المسابن وفيه هتك حرمة الدين فهو من الكبائر وكذا ما فيه نبذ المروءة والكرم وكذا الاعانة على المعاصي والحث عليها وفيه من المقتضى رفض المروءة اذ كتاب ما يمتد زمانه ويقصمه عن رفته عند أهل الفضل قال الهبني اختلفوا في الكبيرة فقال أهل الحجاز وأهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشر الكاذب والقمار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس وهتك المؤمن والزنا وشرب الخمر ووزاد بعضهم عليها كل الربا وكل أموال اليتامى بغير حق وقيل ما تب حرمة بديل مقطوع به فهو كبيرة وقيل ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة وقيل كل ما أصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة والوجه ما ذكره المتكلمون ان كل ذنب فوقه ذنب ويحتمل ذنب بالنسبة الى ما فوقه فهو صغيرة والى ما تحته فهو كبيرة والاصح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني انه قال كل ما كان شنيعا بين المسابن وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر اه (قوله ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته) غير ان الحكم بزوال العدالتا ارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا اشترط في شرب المحرم الادمان اه جوى وفي القهستاني عن قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلوارتكب كبيرة مرة قبلت شهادته قال في الفتح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر العبرة الغلبة تصير كبيرة حسن ونقله عن أدب القضاء لعصام وعليه المعول غير ان الحكم بزوال العدالة ارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا اشترط في شرب المحرم والسكر الادمان والله سبحانه أعلم اه واذا سقطت عدالته تعود اذا تاب لمصر حوايان المحدود في القذف اذا تاب فهو عدل أي وان لم تقبل شهادته لكن قال في البحر وفي الخاتمة القاسني اذا

(قوله وبعارضه الخ) له
ومعارضه فاجزر

وهو معنى العدالة وفي
الخلاصة كل فعل يرفض
المروءة والكرم كبيرة وأقره
ابن السكال قال ومتى ارتكب
كبيرة سقطت عدالته

تاب لا تقبل شهادته ما لم يرض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدروه بسنة أو شهر وبعضهم قدروه
 بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأى القاضى والمعدل وفي الخلاصة ولو كان عدلا فشهد
 بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اه وسبأنى الكلام عليه فى هـ هذا الباب وقبل باب
 الرجوع عن الشهادة فى كلام الشارح وقد مر ان الشاهد اذا كان فاسدا قامر الا يفتى أن
 يخبر بنفسه كى لا يطل حتى المدعى وصرح به فى العـ مدة أيضا والخاتمة والظاهر انه لا يصلح له
 ذلك كما استظهر سببى والدرجحة الله تعالى قال فى الخاتمة قبل الترتيب والتعديل المعروف
 بالهداية اذ انهم بزور عن أبى يوسف انه لا تقبل شهادته أصـ لا أبدا لانه لا يعرف توبته وروى
 الفقيه أبو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتقاد اه وفيها ومن اتهم بالفـ حتى لا تبطل عدالته
 والمعدل اذا قال الشاهد هو متـ بالفـ حتى لا تبطل عدالته اه ولا يصح بكرا افراد سقطت
 عدالتهم نص عليها منها اذ ترك الصلاة بجماعة بعد كون الامام لاطمن فيه فى دين ولا حال
 وان كان متاولا أثر كما بان يكون معتقدا فضله أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير
 ذلك لا تسقط عدالته بالتارك وكذا من ترك الجمعة من غير عـ ذر فمهم من أسقطها بموتوا حدة
 كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مررات والاول أوجه وذ كر الاستيعابى ان من أكل فوق
 الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه فى غير ارادة التقوى على صوم الغـ بدأ و
 مؤانسة الضيف اه والاعانة على المعاصى والحلث عليها كبيرة ولا تقبل شهادته الطفيلي
 والرقاص والجواز فى كلامه والمسخررة بالاختلاف ولا من يحلف فى كلامه كثيرا ولا تقبل
 شهادة البصير والذى أخر الفرض بعد وجوبه انه عذر ان كان له وقت معين كالمصلاة بطلت
 عدالته وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج اختلفت فيه الرواية والمنابع وذ كر الخاصى
 عن قاضى بخان ان الفتوى على سقوطها بتأخير الزكاة من غير عذر بخلاف تأخير الحج وبركوب
 بجر الهند لانه مختار بنفسه وديته من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعـ دهم لاجل
 المال ومثله لا يسأل بشهادة الزور ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس القبور والمجانة والشرب
 وان لم يشرب كفى الهنديه وتعام ذلك فى المطولات وفى البحر عن العناية من آجرية لمن
 يبيع الخمر لم تسقط عدالته اه (قوله ومن أقلف) اذ تقبل شهادة الكبير الذى لم يحنق لان
 العدالة لا تتحل بتك الختان لكونه سنة عندنا كذا أطلقه فى السكندر وغيره وتبعهم المصنف
 (قوله لوعذر) بان يتركه خوفا على نفسه أما اذا تركه بغير عذر لم تقبل كقايده قاضى بخان وقايده
 فى الهـ بداية بان لا يتركه استخفا فبالدين أما اذا تركه استخفا فالم تقبل لانه لم يبق عـ عدلا وكما تقبل
 شهادته نصح امامته كفى فتح القدير واختلفوا فى وقته فالامام لم يقبله لانه وقتها معلوم المدم
 ورود النص به وهـ هذه إحدى المسائل التى توقف الامام فى الجواب عنها وقدره المتأخرون
 واختلفوا واختار ان أول وقته سبع وآخرة اثنا عشر كذا فى الخلاصة من باب العيين فى
 الطلاق والعناق واهل ان سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير فى الاكل والشرب
 واللبس والاستنجاء حيث يصح له ووقت الاحتياج الى التاديب وتهذيب الاخلاق ولذلك
 كان ذلك نهاية مدة الحضنة بل وقت كونه تامورا بابا الصلاة ولوندا ومن جالته الختان أيضا
 كونه ابن اثنى عشر سنة وقت المراعاة البتة واحتمال البلوغ فيه حينئذ يجرى عليه فلم

(و) من (أقلف) لولعذر
 والا وبه نأخذ

خطب
 فى وقت الختان

التكليف فرضا ووجوباً وسنة ونهياً ومن جملة كسوف العورة وهو حرام على البالغين من غير
 محرم فظهر ان وقت الختان على الوجه المسمون يتم عنده فلو قال رجل ان بلغ ولدى الختان فلم
 اختتمه فامر أن يطالب فان نوى أول الوقت لا يثبت ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخره قال
 الصدر الشهيد المختار أنه اثنا عشر سنة وهو سنة للرجال مكروهة للنساء اذ جاع المختونة
 ألد وكان ابن عباس لا يميز بينة الاقلف ولا شهادته اه بجر مخصوصه فائدة من كراهية
 فتاوى العتباتي وقيل في ختان الكبير اذا أمكن ان يحتمن نفسه فعل والالم يفعل الآن يمكنه أن
 يتزوج أو يشتري ختانة فتحتمه وذكرا الكرخي في الكبير يحتمه الحامى وكذا عن ابن مقاتل
 لباس للحمى أن يطلى عورة غيره بالنورة انتهى **مطلب ١** **لابس للحمى أن يطلى**
عورة غيره بالنورة اذا غرض
بستره حالة الضرورة
 التمارخانية ان أباح نفسه كان لا يرى بأساً بنظر الحامى الى عورة الرجل ونقل أنه طيماح من
 النظر للرجل من الرجل يباح المس ونقله عن الهداية ونقل ما نقلناه لكن قيده بما اذا كان
 بغض بصره ونقل عن النقيمة أبي الليث ان هذا في حالة الضرورة لافي غيرها وقال وينبغي لكل
 واحد ان يتولى عاتقه بيده اذا تنور كافي المحبط فليحفظ (أقول) ومعنى ينبغي هنا الوجوب كما
 يظهر تأمل (قوله بجر) ومثله في التمارخانية (قوله والاستمراء بشئ من الشرائع كفر) اشار
 الى فائدة تقيده في الهداية بان لا يترك الختان استخفافاً بالدين (قوله ابن كمال) عبارته والاذن
 لانه لا يحل بالعدالة اذا تركه استخفافاً بالدين قال الرازي لم يرد بالاستخفاف الاستمراء لان
 الاستمراء بشئ من الشرائع كذروا وانما أراد به التواني والتسكسل اه ح وكذا ذكره
 عزى زاده مؤولاً عبارة الدرر (قوله ٢ وخصى) بفتح الخاء منزع الخصال ان عمر رضى الله تعالى
 عنه قبل شهادة لعقمة الخصى على قدامة بن مظعون رواه ابن شيبه ٣ ولانه قطع منه عضو ظالم
 فصار كمن قطعت يده ظالمه ومظلوم نعم لو كان ارتضاه لنفسه وقوله مختاراً منع فتح (قوله
 واقطع) اذا كان عدلاً ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في السرقة ثم كان بعد
 ذلك يشهد فبقيت شهادته منخ (قوله وولد الزنا) لان فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد
 كما ذكرهما منخ (قوله ولو بالزنا) اى ولو شهد بالزنا على غيره فقبل اطلاقه فشمع ما اذا شهد
 بالزنا أو بغيره خلافاً لما لاك في الاول كافي المنخ (قوله كاتنى) فبقبل مع رجل وامرأة في غير
 حد وقود (قوله لوه شكلا) في كل الاحكام شرئاً لامة والاولى ان يقول وهو كاتنى (قوله
 وعتيق لعقمة) اى تقبل شهادته لان شره يحاقبل شهادته فببراعلى وهو عتيقه وأشار باللام الى
 ان شهادته على المعتق تقبل بالاولى كما صرح به متمن بقوله وعكسه وتمبر بفتح القاف وأما ضم
 القاف فجدسيبو به ذكره الذهبي في متنبه الانساب والامماء * ٤ وشرح ابن الحرث بن قيس
 الكوفي الخنفي القاضي ابوامية تاجي ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة
 وعان سنين أو أكثر واستقضاء عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك فاضياً حسناً
 وسبعين سنة الانثلاث سنين امتنع فبما من القضاء في فتنة الحجاج في حق ابن الزبير حيث
 استعفى الحجاج من القضاء فعاناه ولم يقض الى أن مات الحجاج كافي البحر وشرح جلال الدين
 التبراني على المغار (قوله ان الثمن كذا) ولو شهد ببايقائه أو ابرائه تقبل مقدسى (قوله لجر
 النفع باثبات العتق) لانه لو لا شهادتهم انكفوا وفسخ البيع المقضى لا بطل العتق منخ لكن

مطلب ١
لابس للحمى أن يطلى
عورة غيره بالنورة اذا غرض
بستره حالة الضرورة

مطلب ٢
في شهادة الخصى

٣ قوله ابن شيبه هكذا
 باصله واعل الصواب ابن
 أبي شيبه فليهر ر اه
 معصمه

بجر والاستمراء بشئ من
 الشرائع كفر ابن كمال
 (وخصى) واقطع (ولد
 الزنا) ولو بالزنا خلافاً لما لاك
 (وخنفي) كاتنى لوه شكلا
 والافلاش كمال (وعتيق
 لعقمة وعكسه) الالهمة
 لما في الخلاصة شهد ابعد
 عتقه ما أن الثمن كذا عند
 اختلاف تابع ومشرق تقبل
 لجر النفع باثبات العتق
 (ولاخيه وعه

مطلب ٤
ترجمة شرح القاضي

تقدم في آخر باب الاقالة انه لا يتخالف بعد خروج المبيع عن ملكه لانه يشترط قيام المبيع عند
الاختلاف في القهاف الا اذا استهلك في يد البائع غير المشتري فراجعه وتأمل (قوله ومن
محرم رضاعا) كايه منه وفي الاضحية تقبل لابو به من الرضاع ولان أرضعته امرأته ولام
امرأته وابنه ابزانية من الشهادة (قوله أو مصاهرة) كأم امرأته وينتم وزوج بنته وامرأة
أبيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متميزة ولا بسوطة ابعضهم في مال بعض فلا تحقق
التممة بخلاف شهادة المقراته واولاد ادرر ومثله في البصر (قوله الا اذا امتدت الخصومة) أي
سنين كما في المنخ عن القنية والظاهر أنه اتفاق قال ابن وهبان وقياس ذلك ان يطرد في كل قرابة
والفقهاء فيه أنه لما كثر منه التردد مع الخصم صار بمنزلة الخصم للمدعي عليه قال أبو السعود
والتقييد بعدم الخصام على القول به لا يخص الشهادة الا لا يخوه اه قال الملا عبد الحليم
ولا يذهب عليك أن المعقد عليه قبول شهادة عدو بسبب الدين لو عدل لأى مجرد الخصومة على
ما تقدم وذا لا ينافي ذلك لان المتردد المذكور بمنزلة المدعي لا بمنزلة العدو تدبر (قوله على ماني
القنية) يعني اذا كان مع المدعي أخ أو ابن عم يخاصم ان له مع المدعي عليه ثم شهد الا تقبل
شهادتهم ماني هذه الحادثة بعدهم هذه الخصومة وكذا كل قرابة وصاحب ترد في الخاصة سنين
لانه بطول التردد صار بمنزلة الخصم للمدعي عليه كما في الوهبانية (قوله وفي المزانة الخ) أي
خاصها عند اداء الشهادة عليه بان نسبهما الى الكذب فدفعنا عن انفسهما او مسلمة القنية فيما
اذ اخاصها مع قرينه على الحق الذي يدعيه (قوله تقبل لو عدل ولا) قال في المنخ عن البحر وفيه
حمله على ما اذا لم يسأله المدعي في الخصومة أو لم يكن ذلك توفيقا اه ووفق الرمي بغيره حيث
قال مقهورم قوله لو عدل ولا أنهم اذا كانوا مستورين لا تقبل وان لم تعدل الخصومة للتممة بالخاصة
واذا كانوا عدولاً لا تقبل لارتضاع التهمة مع العدل لثقل ماني القنية على ما اذا لم يكونوا عدولاً
توفيقا وما قلناه أشبه لان المعتمد في باب الشهادة العدل (قوله على عبد كافر مؤلده مسلم)
لان هذه شهادة قامت على اثبات أمر على الكافر فصد اولزم منه الحكم على المولى المسلم ضعفا
على ان استحقاق مالية المولى غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من ضرورته وجوب الدين عليه
استحقاق مالية المولى لا يحتمل بل يتفك عنه في الجملة (قوله لا يجوز عكسه) وهو ما اذا كان
العبد مسلما مولاه كافر يعني لا تجوز شهادة الكافر على عبده مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم
مركله كافر فان كان مسلما له عبد كافر اذ ناله بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافرين
بشراءه أو يبيع جائز شهادتهم عليه لان هذه شهادة قامت على اثبات أمر على الكافر فصد
وعلى المسلم ضعفا كما تقدم ولو ان مسلما وكل كافر اشراه أو يبيع فشهد على الوكيل شاهدان
كافرين بشراءه أو يبيع لا تقبل شهادتهم عليه لان الشهادة كافر قامت لاثبات حق على مسلم
فصد كما في الدرر والغرر (قوله ان لم يكن عليه دين مسلم) هذا ظاهر ان كانت التركة لا يخرج
منها الدينان وأما اذا كانت مقسمة لم يكن فيها شبهة ان الشهادة على تقبيل حق مسلم وفي المنخ
نصرنا في مات عن مائة فقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمائة فالثلاثان
له والباقي بينهما اه أي لان شهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل وهنا لا تقبل في مشاركة الذي
للمسلم في المائة والحاصل انها اثبتت الدين على الميت دون المشارك كمنع الغريم المسلم وان المسلم

ومن محرم رضاعا أو مصاهرة
الا اذا امتدت الخصومة
وخاصم معه على ماني القنية
وفي المزانة تخصص الشهود
والمدعي عليه تقبل لو عدل ولا
(ومن كافر على عبد كافر
مولده مسلم أو على وكيل
مركله كافر مؤلده مسلم لا)
يجوز عكسه) اقبامها على
مسلم فصد وفي الاول ضعفا
(و) تقبل (على ذي ميت
وصيه مسلم ان لم يكن عليه
دين مسلم)

المادعي الماتمة مع النصراني صارط البانصة هو المنة فرد يطلب كلها فتقسم عولا عند الامام
فلدعي الكل الثلثان لان له نصفين وللمسلم الثلث لان له نصف فقط وايكن للمادعاه مع
النصراني قسمين بما قال سيدى الوالد النصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم ثم ودامن
النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك فالألف المتروكة للمسلم عنده وعند
أبي يوسف يتحصان والاصل ان القبول عنده في حق اثبات الدين على الميت فقط دون اثبات
الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول الثاني في حقهما ذخيرة لمخصوصه يظهر ان قبولها على الميت
غيره مسموحا اذ لم يكن عليه دين اسلام نعم هو قيد لاثباتها الشركة بينه وبين المدعي الآخر فاذا
كان الآخر نصرانيا أيضا يشاركه والا فالمال للمسلم اذ لو شاركه لم يقيامها على المسلم وظهر أيضا
ان المصنف ترك قيد الا بدمنه وهو ضيق التركة عن الدينين والا لا يلزم قيامها على المسلم كما
لا يخفى هذا ما ظهر له بعد التفتيح التام (قوله بجزر) نص عبارته وتقبل شهادة الذي يدعي
على ذي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين اسلام فان كان فقد كتبناه عن
الجامع اه والذي كتبه هو قوله نصراني مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين عليه بمائة وسلم
ونصراني بعثه فالثلثان له والباقي بينهما والشركة لا تمنع لانها باقراره اه ووجهه ان الشهادة
الثانية لا تثبت للذي يشاركه مع المسلم كما قدمناه ولكن المسلم المادعي يطلب كلها فتقسم
عولا فلدعي الكل الثلثان لان له نصفين وللمسلم الآخر الثلث لان له نصف فقط لكن المادعاه
مع النصراني قسم الثلث بينهما وهذا معنى قوله والشركة لا تمنع لانها باقراره قال سيدى الوالد
ويقدم دين العصة وهو ما كان ثابتا بالبيعة أو الاقرار في حال العصة وقد يرجع بعضهم على بعض
كالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فانه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه
والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر اذا كان
شهودهم ما كافرين أو شهود الكافر فقط اما اذا كان شهودهم ما مسلمين أو شهود الكافر
فقط فهم ما سواه اه فافهم وعام الكلام على هذه المسئلة وفروعها يطلب من البحر وحاشيته
اسيدى الوالد قال الرملي في حاشيته على البحر فخصص ان الوصي يخالف الوكيل في البيع
والشراء وقد تقر بأن الوكيل في الحق في المتعلقة به ما اى البيع والشراء أصيل والوصي قائم
مقام الوصي وقول صاحب الظهيرية استحسانا صرح في أن العمل به وقد صرح صاحب الهيبة
بماني الظهيرية اه (قوله كاهر) أى في العبد الكافر وسيدته مسلم والوكيل الكافر وكله
مسلم وزاد في الاشباه عليهم اثبات توكيل كافر كافر ابا كافر من بكل حق له بالكوفة على خصم
كافر فيتعدي الى خصم مسلم اه (قوله أو ضرورة في مسئلتين) حل القبول فيهما في
الشركة لامية بمخاض على ما اذا كان الخصم المسلم مقر بالدين منكر الوصاية والنسب فتقبل
شهادة الذميين لانها شهادة على النصراني الميت اما لو كان مفكرا للدين كيف تقبل شهادة
الذميين عليه (قوله وأحضر) أى الوصي (قوله ابن الميت) أى النصراني (قوله فادعي
على مسلم بجنح) أى ثابت أى وأقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل استحسانا (قوله
ووجهه في الدرر) حيث قال فيه اوجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى
والوصايا تكون عند الموت غالبا بسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو

بجزر وفي الاشباه لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا
كاهر أو ضرورة في مسئلتين
في الايضام شهد كافر ان على
كافر أنه أودى الى كافر
وأحضر مسلم عليه حتى
لا يجب في النسب شهد ان
النصراني ابن الميت فادعي
على مسلم بجنح وهذا
استحسان ووجهه في الدرر

لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات الايصال الذي يثبته على الموت والنسب الذي يثبته
على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالاوصاف فقبلت ضرورة كقبول شهادة القسالة
١٥ قال عبد الحامير في حاشيته وفيه اشارة الى حادثة الفتوى وهي ذممة أسلم زوجها انتم مات
فادعت مهرها عليه بوجه صحيح شرعى قبلت شهادة أهل الذممة اثبوت مهرها عليه اضرورة
عدم حضور المسلمين نكاحهم (قوله والعمال) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم الذين
ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور لان نفس العمل ليس يفتى فبعض
الصعابة رضى الله عنهم عمال (قوله للسلطان) هذا هو المراد بهم عند عامة المشايخ كما في البحر
وفيه عن السراجية معزيا الى الفقيه أبى الليث ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز
فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن معاوية فلا ١٥ وفي اطلاق العامل على الخليفة نظير
والظاهر منه انه من قبل عمال من الخليفة ١٥ (قوله الا اذا كانوا أعوانا على الظلم الخ) أى
كعمال زمانا قاله نجر الاسلام سكن نقل في البحر عن الهداية أن العامل اذا كان وجيهاً في
الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبى يوسف في الفائق لانه لو جاهدته
لا يتردد على الكذب يعنى ولو كان أعوانا على الظلم كما في العنابة ١٥ (قوله كرئيس القرية)
هو السمي شيخ البلد وهم من أعوان الناس على الظلم اغيرهم غير ظلم الناس لانفسهم خاصة
ويسمى في بلادنا شيخ الضيعة ومختار القرية قال في الفتح وقد مرنا عن البرزوى أن القائم بتوزيع
هذه التوائب السلطانية والجبليات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان أصله ظالما على هذا
تقبل شهادته ١٥ (قوله والجبالي) أى جاني الظلم (قوله والصراف) الذى يجمع عنده
المال وياخذه طوعا (قوله والمعرفون) بالواو وفي بعض النسخ المعرفين بالياء عطف على
المجرورو هو الصواب وهم الذين يعرفون عن قدر الاشخاص الذين في المركب لياخذ الحاكم
منهم شيئا معلوما صادرة (قوله والعرفاء في جميع الاصناف) هم مشايخ الحرف قال سيدى
الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام وبه يعلم ان شهادة الفلاحين اشبح قريتهم وشهادتهم للقيام
الذى يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز ١٥ (أقول)
لكنه مقيد بما ساقى قريبا عن الهندية من انهم اذا كانوا يحصون وهو ما اذا كانوا مائة فأقل
تأمل (قوله ومحضر قضاة العهد) أى الذى يحضر الاختصاص للقاضى لقبولهم الزبارة لعدم
المروءة فيهم والمراد بالعهد الزمن أى قضاة زمنهم فكيف الحال في زماننا ط (قوله والوكلاء
المقتولة) أهل المراد بهم من يتوكل في الدعاوى والخصومات وذلك لانه قد شوهد منهم قلة
المبالاة في الاحكام وأخذ الرشا وغير ذلك وانما جعلوا مقفلة لان الناس لا يقصدون منهم الا
الاعانة على اغراضهم بجهلهم ولم يقصدوا التوكيد حقيقة فقط (قوله والصكالك) بضم الصاد
المهملة جمع صكالك بقصه اقال في البرازية من الشهادات والصكالك تقبل في الصحيح وقيل لا
لانهم يكتبون اشترى وباع وضمن الدرك وان لم يقع فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة
أو التكلم قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب ط عن الجوى أى
وما ذكر من الكذب عقولانهم يحققون ما يكتبوا اقال الرملى في حاشية المنخ وفي اجارات
البرازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المقتولة والصكالك ١٥ (أقول)

مطلب
حادثة الفتوى

مطلب
اسلم زوجها ومات تقبل
شهادة أهل الذممة على مهرها

مطلب
في شهادة مختار القرية
وموزع التوائب

(والعمال) للسلطان (الا
اذا كانوا أعوانا على الظلم)
فلا تقبل شهادتهم اقلية ظاهم
كرئيس القرية والجبالي
والصراف والمعرفون في
المراكب والعرفاء في جميع
الاصناف ومحضر قضاة
العهد والوكلاء المقتولة
والصكالك

وسماني في شرح قوله أو يبول أو يأكل على الطريق انه لا تقبل شهادة الخامس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لا يصف ولا يكذب ونقله عن السراج هنا وقد رأيت في كلامهم كثيرا أو قول قد ظهر من هذا ان شهادة الدلال والصكالك ونحوهما لا ترد لجرد الصناعة بل لمباشرة ما لا يحل شرعا وانما تنصيص العلماء على من ذكرنا لشمارة ذلك منه تأمل (قوله وضمن الجهات) بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم قال الكمال عاطف على من لا تقبل شهادته مانصه وكذا كل من شهد على اقرار باطل وكذا على قول باطل مثل من يأخذ سوق الخامسين مقاطعة أو شهد على وثيقتهما اه وقال المشايخ ان شهدوا حل عليهم اللعن لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من حيث امرى السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيهم اه (قوله مقاطعة سوق الخامسين) كمن يأخذها بقطعة من المال يجعها عليه مكسوا يوجد في بعض الكتب بانها المصنوعة جمع فخاص وهو يأتع الدواب والرقيق والاسم الخاصة بالكسبر والقح من تخس من باب نصر اذا غير زموخر الدابة يعود ونحوه كافي القاسوس وقد جعل في الاسواق التي تباع فيها الخمر مكسبون فلا تقبل شهادتهم (قوله حتى حل لعن الشاهد) أي الذي شهد على ملك مقاطعة الخامسين كافي المنع وليس المراد لعن المعين لعدم جواز بل المراد بان يقال لعن الله شاهد ذلك قال الخبير الرمي في فتاواه في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا يجب لأبى ذلك ياجماع المسامين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا يصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى سواء وقعت بلق مقاطعة أو الاستزام كما رأيتاه بخط الثقات اه ووجهه ان المقاطعة لا تصور ان تكون بغير العدم وجود المبيع وزومه شرعا ولا اجارة لانها بيع المنافع واذا وقعت باطلا كانت كالعدم ولا فرق بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يستل عن جواز بل يستل عن كفره - تحله ومعامليه كافي البراز به قال مؤيد زاده مثل الضمارة عن رجل أخذ سوق الخامسين مقاطعة من الديوان وشهد على كتاب المقاطعة انسا ناهل له ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو أيضا ملوم ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا كل اقرار بناؤه على حرام (قوله ورعاياهم) أي رعايا العمال والنواب (قوله لا تقبل) لجهاتهم وميلهم خوفا منه قال في البحر وفي شرح المنظومة أمير كبير ادعى قسمه له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياهم لا تقبل اه قال الرمي يؤخذ عنه ان شهادة خدامه الملامين له كالأزمة العبد لملولاه كذلك لا تقبل وهو ظاهر ولا سيما في ضمانتها - اذا تأمل وقد أتيت به مرارا والله الموفق للصواب ومثله في شهادات جامع الفتاوى بصيغة أعوان الحكام والوكلاء على باب القضاة لا تسمع شهادتهم - لم لانهم ساعدون في ابطال حق المستحق وهم فساق والله تعالى أعلم قال في الهنديّة شهادة الخند لا تقبل ان كانوا يجهون وان كانوا لا يجهون تقبل نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهو لا يجهون كذا في جواهر الاخلاط اه ناقلا عن الخلاصة (قوله كشمادة المزارع لرب الارض) فانها لا تقبل لفساد الزمان اه ذكره عبد البرر ظاهره وان كانت الشهادة لا تتعلق بالمزارعة

لرضمان الجهات مقاطعة سوق الخامسين حتى حل لعن الشاهد شاهدته على باطل فحج وجرى في الوجه انما أمير كبير ادعى قسمه له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشمادة المزارع لرب الارض

مطلب
لاتضح المقاطعة بجمال الاحتساب قرينة

مطلب
الخنذ اذا كانوا يجهون لا تقبل شهادتهم - لا أمير والالتقبل وحد الاحصاء مائة

ط قال الرجى قبده في القبة فيما اذا كان البذر من رب الارض ووجهه ان وجوه
 المزارعة الجائز في ثلاثة ان يكون الارض والبذر والبقرة لواحد والعمل من الاخر فيكون
 الزرع اصحاب البذر ويكون ما يباخذ العامل في مقابلة عمله فهو واجبر خاص فلا تقبل
 شهادته - تاجر وكذا ان كان الارض والبذر لواحد والعمل والبقرة لاخر فيكون اجبر ايما
 يباخذ من المشروط والبقرة تبع له آلة العمل الثالث ان تكون الارض لواحد والبقرة لاخر
 فيكون المزارع ح لرب البذر وما يباخذ رب الارض اجرة ارضه والمزارع مستأجر للارض بما
 يدفعه اصحابها من المشروط ومن استأجر ارضاً من آخر تصح شهادته له ولا تصح المزارعة في
 غير هذه الوجوه الثلاثة كما حرق في بابها (قوله وقيل اراد بالعمال) هذا ممكن في مثل عبارة
 المكتز فانه لم يقل الا اذا كانوا اعوانا الخ (قوله المحترفين) اي والذين يؤجرون انفسهم للعمل
 فان بعض الناس رد شهادته أهل الصناعات الخبيثة فافردت هذه المسئلة على هذا
 لانه لا يظهر ان مخالفتهم وكذب لاوكسبهم اطيب المكاسب كافي الجرح قال الرمي فحذر ان العبرة
 للعدالة لا للحرقة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويقتى به فان تراه بعض اصحاب الحرف الدينية
 عندهم من الدين والتقوى ما ليس عندهم كثير من ارباب الواجهة واصحاب المناصب وذوى
 المراتب ان اكرمكم عند الله اتقاكم اه فيكون في اراد التارح هذا القول رد على
 من رد شهادته أهل الحرفة الخبيثة قال في الفتح وأما أهل الصناعات الدينية كانتقوى
 والزبال والحائك والحجام فقبيل لا تقبل والاصح انها تقبل لانه قد يتولاها قوم صالحون
 فالعلم القادح لا يبقى على ظاهر الصناعات وتسامه فيه فراجع (قوله وهي حرفة آباءه
 واجداده) ظاهره انها اذا كانت حرفة لهم لا تكون دينية ولو كانت دينية في ذاتها او هو خلاف
 ما يهبطه الكلام الا في (قوله والافلامر وقوله) اي بان كان أبوه تاجر او احترف هو الحياكة
 أو الخياطة وغير ذلك (قوله فلا شهادته) اي لا تركابه الدناءة وفيه نظر لانه مخالف لما قدمه
 يعنى صاحب الجرح يراى ان صاحب الصناعات الدينية كالزبال والحائك مقبول الشهادة
 اذا كان عدلاً في الصحيح اه (قوله لما عرف في حد العدالة) قال القهستاني به قد قول
 النقابة ومن اجنب البكارة ولم يصبر على الصغار وغاب صوابه على خطئه ما نصح كان عليه ان
 يزيد قيدا آخرى في تعريف العدالة وهو ان يجنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة
 كاجبول في الطريق اه وهو يقتضى رد شهادته ذى الصناعات الدينية نظرم المروءة بما وان لم
 تكن معصية فتأمل ط وتحققه ما نذكره في المقالة الآتية (قوله فتح) لم أراه في الفتح
 بل ذكره في الجرح صبغة يذنب حيث قال ويذنب في تقييد القبول بان تكون تلك الحرفة لائنة
 به بان تكون حرفة آباءه واجداده والافلامر وقوله اذا كانت حرفة دينية فلا شهادته لها
 عرف في حد العدالة اه قال الرمي وعندى في هذا التقييد انظر يظهر لمن نظر فتأمل اه
 أى في التقييد بقوله بحرفة لائنة الخ قلت ووجهه انهم جعلوا العبرة للعدالة لا للحرقة فكم من
 ذى صناعات اتقى من ذى منصب ووجهة على ان الغالب انه لا يعدل عن حرفة آبيه الى ادنى
 منها الا لقله ذات يده اوصو بهت عليه ولا سيما اذا علم آياها أبوه اوصو به في صغره ولم يتقن
 غيرها فتأمل وفي حاشية أبي السعد وفيه نظر لانه مخالف لما قدمه هو قريمان ان صاحب

وقيل اراد بالعمال المحترفين
 أى بحرفة لائنة به وهي
 حرفة آباءه واجداده
 والافلامر وقوله لودنية
 فلا شهادته لما عرف في
 حد العدالة فتح وأقره
 المصنف

الصناعة الدينية كالزفال والحائلك مقبول الشهادة اذا كان عدلا في الصحيح اه وقد مناه
 قريبا قال سدي الوالدو يدفع بان مراده ان عدوله عن حرفة ابيه الى ادنى منها دليل على عدم
 المروءة وان كانت حرفة ابيه دينية فينبغي ان يقال هو كذلك ان عدل بلا عذر تامل اه (أقول)
 فالاصل ان المعتبر العدل والعدل لا ينظر الى الحرفة الا اذا عدل عن حرفة ابيه الشريعة الى
 الحرفة الحسنة اذا كان البلاذغ اليه من هجر او عدم اسباب او قلة بدنة صرفة عن حرفة ابيه
 ولا سيما اذا كان ابوه أو ورضيه علمه في صغره هذه الحرفة الدينية فكبير وهو لا يعرف غيرها أما
 اذا كان البلاذغ فيدل على رذالته وعدم مروءته ومبالاةه وهذا مما يستقط العدالة اموالو كان
 اتقاه لا لانه هذه الاعذار المذكورة فتقبل اذا كان عدلا ولا وجه لرد شهادته فتعين ما قلنا
 (قوله لا تقبل من اعمى) في شئ من الحقوق ديناً وعيناً من قولنا او عاقرا قهتاني والعله فيه
 ان الاداء يقتر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهد وعلمه ولا يميز الا بالغممة
 فيحشى عليه التلقين من الخصم اذ النغمة تشبه النغمة (قوله ولو قضى صح) أي قاض
 ولو خنيا كما يفيد اطلاقه أو يحتمل على قاض يرى قبولها كما في ط (قوله مالو عوى بعد
 الاداء) لان المراد به عدم قبولها لعدم القضاء بين الاصلين اهلها بشرط وقت القضاء لصيرورتها
 جهة عنده (قوله وما جاز بالسماع) أي كالسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة
 والسماع كما في الخلاصة (قوله خلافا للثاني) أي في مالو عوى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز
 بالسماع كما في فتح القدير ولزفر وهو مروى عن الامام واستظهر قوله بالاول صدر الشريعة فقال
 وقوله أظهر لكن رده في اليعقوبي بان المفهوم من سائر الكتب عدم اظهر بته وأما قوله
 بالثاني فهو مروى عن الامام أيضا قال في البحر واختاره في الخلاصة ورده الرملي بانه ليس
 في الخلاصة ما يقتضى ترجيحه واختياره ثم قال ط وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف
 كما في الجوى اه (أقول) وهو ترجيح له لكن عزاه في الخلاصة الى النصاب وفي النصاب لم
 يهرض له كتابة الخلاف وفي حاشية الظهير الرملي على المنع عند قوله ودخل تحتها ما كان طريقه
 السماع خلافا لابي يوسف كما في فتح القدير (أقول) عبارة فتح القدير وقال ابو يوسف تجوز فيما
 طريقه السماع وما لا يكن فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الاداء اذا كان
 يعرفه باسمه ونسبه انتهى (أقول) لحق العبارة خلافا لابي يوسف فيما طريقه السماع أو لا ولزفر
 فيما طريقه السماع وقد تبع الشارح شيخه في ذلك فان هذه عبارة حرفا بحرف ولا يخفى
 ما فيها من ايمام اختصاص مذهب ابي يوسف بما طريقه السماع وانيس كذلك وفي الفتح وقيد
 في الذخيرة قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار ما في المنقول فاجمع علمونا
 انه لا تقبل (أقول) وفي الحقائق وقال في العمون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفي غير
 الحدود وقال في الذخيرة الخلاف فيما لا تجوز الشهادة بالشهرة والسماع اعمى خلافاه تقبل
 شهادة الاعمى بالخلاف اه وهذا مخالف لما في أكثر الكتب من انه لا تقبل شهادته عند
 ابي حنيفة وحمدا فيما طريقه السماع او لا فارجع الى الشرح والفتاوى ان شئت قال في
 صدر الشريعة في مسألة الاعمى العمى بعد الاداء قبل القضاء خلافا لابي يوسف وقوله أظهر
 قال اخي زاده في حاشيته وجه الاظهار ان العمى اذا لم يكن مانعا من الاداء اذا التحمل بصيرا

(لا تقبل من اعمى) أي
 لا يقضى به ولو قضى صح
 وعم قوله (مطلقا) مالو عوى
 بعد الاداء قبل القضاء وما
 جاز بالسماع خلافا للثاني
 وأما عدم قبول الانحس

عند أبي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد أدائه بضمير يكون في غاية الظهور عندهما
لانه لا تأثير في نفس قضاء القاضي لعمى العارض للشاهد بعد ادائه شهادته انتهى (قوله
مطلقا) سواء كان فيما يجرى فيه التسامع ام لا وفي البحر ولا تقبل شهادته سواء كانت
بالاشارة أو بالكتابة (قوله بالاولى) لان في الاعمى انما تحقق التهمة في نفسه وهما تحقق
في نفسه وغيرهما من قدر المشهود به واموراخر كذا في الفتح ولانه لا عبارة له أصل بخلاف
الاعمى وفي المصوب انه ياجماع الفقه لان نقطة الشهادة لا تحقق وعمام الكلام على ذلك في
الفتح * (تنبيه) * نصوا على ان نعمة السمع أفضل من نعمة البصر لعدم منفعتهما
فانه يدرك من كل الجهات بخلاف البصر ولانه لا انس في مجاسة اخرس بخلاف
الاعمى ولانه يدرك التكليف الشرعية بخلافه ط (قوله ومرشد) لان الشهادة من باب
الولاية ولا ولاية على أحد فلا تقبل شهادته ولو على كافر أو مرثمة له في الاصح كما قدمناه
موضعا (قوله وعلوك) ولو لم يكتب أو مدبرا أو أم ولد اذ لا ولاية له على نفسه كما سبى فعلى غيره
أولى قال في الطواشي السعدية الو كالة ولاية كما يعلم من أوائل عزل الوكيل والعبد محجورا
كان أو ما ذونا تجوز وكالته فتأمل في جوابه اه قال سيدي الوالد ومثله نو كيل صبي به قبل
وقد يقال ولايتهما في الو كالة غير أصلية تأمل (قوله أو مبعضا) أشابه هذا الى ان المراد من
المولوك من يهرق والا فالمولوك لا يفتا أول المكاتب والمبعوض قال سيدي الوالد والمعتق في
المرض كما يكتب في زمن السعاية عند أبي حنيفة وعندهما حرمديون اه (أقول) والمراد
بالمريض مرض الموت وكان الثالث يضييق عن قيمته ولم تجزئه الورثة * (تنبيهات) * مات
عن عم وأمة وعبدتين فاعةتاهما الم فشهدا ببنوة أحدهما بغيره بالاميت أي انه أقرب الى
صحته لم تقبل عنه دمه لان في رواها ابتداء بط لانه انتهاه لان معتق البعض ككاتب لا تقبل
شهادته عنده لعندهما لانه حرمديون ولو شهدا ان الثانية أخذت الميت قبل الشهادة الاولى
أو بعدهما أو مدها لا تقبل بالاجماع لان الو قبلنا الصارت عصبة مع الميت فيخرج الم عن
الورثة بغير عن المحبط (أقول) هذا ظاهر عند وجود الشهادة من أو ماعة تسبق شهادة الاختية
فان له فيها هي علة البنتية فتفقه وفي المحيط مات عن أخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من
رقبي الميت انه اعتقنا في صحته وان هذا الآخر اتيه فصدقهما الاخر في ذلك لا تقبل في دعوى
الاتفاق لانه أقربا له لامل كة فيهما بل هما عبدان للاخ لا قرار الاخ انه وارث دونه فتقبل
شهادتهما في النسب ولو كان مكان الآخر اتي جاز شهادتهما وثبت نسبهما ويسميان في
نصف قيمتهما لانه اقران حقه في نصف الميراث فصح بالمعتق لانه لا يجزأ عندهما الا ان المعتق في
عنده مشترك فوجب السعاية للثريك الساكت (أقول) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يعتقان كما قال غيران شهادتهم ما بالبنية لم تقبل لان معتق البعض لا تقبل شهادته فتفقه
* (فائدة) * قضى بشهادة ظهور واعيد اثنين بطلانه فلو قضى بوكالة بينة واخذ ما على الناس
من الدين ثم وجد واعيد الم تبرا القرما ولو كان بمثل في وصاية بر أو الان قبضه بإذن القاضي
وان لم يثبت الايصاء كاذنه لهم في الدفع الى امينه بخلاف الو كالة اذ لا يملك الاذن الغريم في دفع
دين المحي اغيره قال المقدسي فعلى هذا ما يقع الا ن كثيرا من تولية شخص نظروفت فيتم صرف

مطلقا بالاولى (ومرشد
وعملوك) ولو لم يكتب أو
مبعضا

طلب
يطلب القضاء بظهور
الشموع عبدا

فيه تصرف منه من قبض وصرف وشراء وسبع ثم يظهر انه بغير شرط الواقف أو ان اسماء
 باطل ينبغي ان لا يضمن لانه تصرف باذن القاضى كالوصى فليست له اقل وقت وقدم في الوقت
 ما يؤيده اه (قوله وصي) مطلقا لم يسم الولاية كما هو كالمالك وقد سنان الصبي اذا بلغ
 فشهد فانه لا يدين التعزية وكذا الكافر اذا اسلم وان الكافر اذا عدل في كفره اشهاد ثم اسلم
 فشهد فانه يكفي التعديل الاول وان الفرق بين الصبي والكافر هو ان الكافر كان لشهادة
 مقبولة قبل اسلامه بخلاف الصبي (قوله ومغفل) قال محمد في رجل يحمي صوامع قوم مغفل
 يخشى عليه ان يلقن فيما خذبه قال هذا من القاسم في الشهادة وعن أبي يوسف انه قال انا
 نرد شهادة اقوام زوج وشفاعتهم يوم القيامة معناه ان شهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وان كان
 عدلا صالحا فترخاوية وفي الجرح وعن أبي يوسف اجيز شهادة المغفل ولا اجيز تعديله لان
 التعديل يحتاج فيه الى الرأى والتدبير والمغفل لا يستقصى في ذلك اه وفي مؤيد زاده ومن
 اشهدت غفلة لا تقبل شهادته (قوله ومجنون) في حال صحته أى وقت كونه صاحبا قال في
 المحيط ومن يجن ساعة ويبقى أخرى فشهد في حال صحته تقبل لان ذلك بمنزلة الانغماس وقد ر
 بعض مشايخنا جنونه بيوم أو يومين فاذا شهد بعدهما وكان صاحبا تقبل اه وقد علم ان قوله
 الا في حال صحته استثناء من جنون (قوله الا ان يحملا) أى المملوك والصبي (قوله والتمييز)
 انما عدل عن قول حافظ الدين والصغر لان التحمل بالضبط وهو انما يحتمل بالتمييز اذ لا ضبط قبله
 قال غير الاسلام ان الصبي أول حاله كالمجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتمييز وأما اذا عقل
 فهو والمعتوه الماقل سوا في كل الاحكام أفاده المصنف (قوله واذا بعد الحرب) أى النافذة
 فلأعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد لا تقبل عند الامام لان عتقه موقوف بجر
 (قوله كما مر) في قوله وعميق لعنته (قوله وبعد البلوغ) لان الصبي والرفيق والمملوك أهـ ل
 للتحمل لان التحمل بالشهادتين والسمع ويبقى الى وقت الاداء بالضبط وهو ما لا يتألفان ذلك
 وهو أهل عند الاداء وأطاقه فشهد ما اذا لم يؤدها الا بعد الاهلية وأداها قبلها فرددت ثم زالت
 لعنة فاداهانانيا (قوله وكذا بعد ابصار) أى بشرط ان يحتمل وهو بصير أيضا بان كان بصيرا
 فتحتمل ثم عي ثم ابصر فادى فانهم قاله سيدي الوالد وعبارة الشارح توهم انه اذا تحتمل أعمى
 وأدى بصيرا انها تقبل وليس كذلك لما تقدم من ان شرط التحمل البصر فتمين ما قاله سيدي
 الوالد (قوله واسلام) قال في الجرح وأشار الى ان الكافر اذا تحتملها على مسلم ثم اسلم فاداهما تقبل
 كما في فتح القدير (قوله وتوبة فسق) أى بان تحتمل فاسقا فادى بعد توبة فانها تقبل والصحيح
 ان تقدير المدة في التوبة مفوض الى رأى المعدل والقاضى كما قدمناه واحترز بتوبة فسق
 عن توبة القذف كما بنى قريبا (قوله وطلاق زوجة) يعنى اذا تحتمل وهو زوج وادى بعد زوال
 الزوجية حقيقة وسكاً أى ان لم يكن حكم بردها لما بنى قريبا (قوله وفي الجرح) أى عن
 الخلاصة (قوله برده) أى الشاهد (قوله فشهد بها) أى بثلث الحادثة اما في غيرها فلا مانع
 (قوله لم تقبل) أى الشهادة (قوله الاربعة الخ) فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير
 والمغفل والمثمم والقاسق بعد ردها اه بجر وفيه أيضا قبل هذا الباب اعلم انه يفرق بين
 المردوداتمة وبين المردوداتشبهة فالثاني يقبل عند زوال المانع بخلاف الاول فانه لا يقبل

(وصي) ومغفل ومجنون
 (الا) في حال صحته الا
 ان يحملا في الرق والتمييز
 واذا بعد الحرب) ولولعنته
 كما مر (و) بعد (البلوغ)
 وكذا بعد ابصار واسلام
 وتوبة فسق وطلاق زوجة
 لان المعتبر حال الاداء شرح
 تكمله وفي الجرح حتى حكم
 برده له ثم زالت فشهد بها
 لم تقبل الاربعة

مطلقا اليه أشار في التوازل اه وأطلق عدم القبول فشمه ولو من فاض آخر قال أبو بربى
من رد الحما كم شهادته في خادته لا يجوز لحما كم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتهده - ولا
قال سيدي الوالد اماما سوى الاعمى فظاهر لان شهادته - ام است شهادته وأما الاعمى فليست نظر
الفرق بينه وبين أحد الزوجين ثم رأيت في الشريعة لامية استشكل قبول شهادة الاعمى اه
(أقول) ويمكن أن يقال بان الفرق ظاهر بينهما وهو ان الاعمى ليس أهلا للشهادة مطلقا
كأعمى والصبي وأما الزوج فاهل لها لكن عدم قبولها التهمة تامل وبأقربا ان شاء الله
تعالى (قوله عبد الخ) وجه القبول فيما بعد الردان المردود أولا ليس بشهادة بخلاف
القاسق اذا ردت شهادته وأحد الزوجين اذا ردت شهادته ثم شهادته لا تقبل لان المردود أولا
شهادة فيكون في قبولها بعض نقض قضاء قد مضى بالاجتم (قوله وأعمى) يجعل على ما اذا
تجمل بصبر او ادى كذلك وقد تحال العمى بينهما او عامبه يجعل قوله وكذا بعد ابصار السابق
كما نقلناه عن سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله وادخال الكمال) مع انه صرح في صدر
عبارة بخلافه ومثله في التارخانية والجوهرة والبدائع قال في خزنة المفتين ومن ردت
شهادته لعله ثم زالت العلة لا تقبل الا في نسخة مواضع الى ان قال الخامسة اذا تجمل المملوك
شهادة اولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها تقبل وكذا الزوج اذا أبان امرأته ثم شهد بها اجاز
فظاهر وجهه من المستنبات يؤيد كلام الكمال ونصه يره لا يساعده لانه قال لم يرد حتى عتق
فليس فيه انه اوردت لذلك ثم شهد بها او قال اذا أبان امرأته ثم شهد بها ولم يذكر ان اوردت قبل
الابانة كما نذر تصويره قريبا عن الجوهرية والبدائع ان شاء الله تعالى فتأمل (قوله وهو) لان
الزوج له شهادة وقد حكم بردها بخلاف العمى ونحوه تامل والمحجب انه ذكر اولانها
لا تقبل كما لوردت القسق ثم تاب ثم قال فصار الحاصل الخ نذركا أحد الزوجين مع من يقبل
فالظاهر انه سبق قلم للحاق منه صدر كلامه ولما صرح به في التارخانية والخلاصة لا تقبل الا في
اربعة ولما في الجوهرية اذا شهد الزوج الحلو لزوجته فردت ثم ابانها وتزوجت غيره ثم شهد بها
بذلك الشهادة لم تقبل بل وان يكون توصل بطلاقها الى تصحيح شهادته وكذا اذا شهدت
لزوجها ثم ابانها ثم شهدت له اه ولما في البدائع لو شهد القاسق فردت أو أحد الزوجين
اصحبه فردت ثم شهدا بعد التوبة واليمين لا تقبل ولو شهد العبد والصبي والكافر فردت
ثم عتق وبلغ واسلم وشهدت في تلك الحادثة بهيئة تقبل ووجه الفرق ان القاسق والزوج اه - ما
شهادة في الجلة فاذا ردت لا تقبل بعد بخلاف الصبي والعبد والكافر اذا لاشهادة لهم اصلا
اه كذا في الشريعة لامية وفيها قال في الفتاوى الصغرى لو شهد المولى له بعد في النكاح فردت
ثم شهد به بذلان بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة ثم قال والصبي او الممكاتب اذا شهد
فردت ثم شهد به بعد البلوغ والعتق جاز لان المردود لم يكن شهادة بدليل ان قاضيه بالوقضى
به لا يجوز فاذا عرفت يسهل عليك تحريج المسائل ان المردود لو كان شهادة لا تجوز بعد ذلك
أبدا ولو لم يكن شهادة تقبل عند اجتماع الشرائط اه ولكن يشكل عليه شهادة الاعمى
اذ لو قضى به اجاز فهو شهادة وقد حكم بقبولها بزوال العمى (قوله ومحمد في قذف) أي
بسببه وقيل به لان الردي غير لائق وقد ارتفع بالتوبة وامان به فلان عدم قبول

عبد ربي وأعمى وكان
على مسلم وادخال الكمال
أحد الزوجين مع الاربعة
مع (ومحمد في قذف)

شهادتهم من تمام الحد والحد لا يزال بالتوبة وأشار به الى أن الشهادة لا ترد بالقذف مؤبدا
 بل بالحد (قوله تمام الحد) أي لانه سقط شهادته ما لم يضرب تمام الحد لان الحد لا يجزأ فما
 دونه لا يكون - ماداه هو صريح المسوط لان الحد ومن ضرب الحد أي تمامه لان مادانه
 يكون تعزيراً غير مسقط لها وهو ظاهر الرواية (قوله وقيل بالاكثر) كما هو رواية وقد عانت
 ان ظاهر الرواية تمامه واختاره في المحيط لان المطابق بحمل على الكل وفي رواية ولو بسوط
 كافي النبع ولا فرق في عدم اتمامه بين ان يكون ضرب ناقصاً أو فرق قبل اتمامه لانه ليس
 بحد حيثئذ (قوله وان تاب) ان وصلته أي لا تقبل شهادة الحدود في القذف وان تاب
 (قوله بتكذيبه نفسه) الباء للسببية أي بسبب تكذيبه نفسه لان تكذيبه ناشئ عن
 كذبه وكذبه ذنب يقتضي التوبة فليس التكذيب توبة لعدم الشهادة ويمكن ان تكون
 الباء التصويروية أي يؤول بها في الشربة لامية فراجعها وتأمل (قوله لان الرد) أي رد الشهادة الحدود
 في القذف (قوله من تمام الحد بانص) وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ووجه
 الاستدلال ان الله تعالى نص على الابد وهو ما لا نهاية له والتنصيص عليه يتأني القبول في وقت
 ما وان معنى قوله لهم للحدود في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدوداً في قذف ولانه
 يعني رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعاً عن القذف كالجحد والحد وهو الاصل فيبقى بعد
 التوبة لعدم سقوطه ما في كذا تنه اعتبارها بالاصل كافي العناية وفي المعنى على الهداية
 وانما كان رد الشهادة من تمام الحد أي لكون تمام الحد مانعاً عن القذف لكونه واجباً
 لانه يؤلم قلبه كالجحد يؤلم بدنه ولان المقصود من رفع العار عن المقذوف وذلك في اهدار قول
 القاذف اظهر لانه بالقذف آذى قلبه فجزأؤه ان لا تقبل شهادته لانه فعل اسائه وقاطع الجرمية
 فيكون من تمام الحد يعني أي الرد بعد التوبة كاصله أي كاصل الحد اعتباراً بالاصل اه
 (قوله والاستثناء منصرف لما يليه) أي قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى قوله وأولئك هم
 الفاسقون لا اقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً بخلاف آية الحار بيز فان قوله تعالى الا الذين تابوا
 راجع الى الحد لا اقوله ولهم عذاب عظيم لانه لو رجع اليه لما قيد الاستثناء بقيل القدرة لان
 التوبة نافعة مطلقاً فثابتة التقييد بسقوط الحد وبطل الشافعي ومالك واحد تقبل قوله
 تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فان الاستثناء اذا تعقب
 جلابعضها معطوف على البعض ينصرف الى الكل كقول القائل امرأتها طاتي وعبدتني
 وعاليه حجة الا ان يدخل الدار فان الاستثناء ينصرف الى جميع ما تقدم ولان هذا الافتراء على
 عبد من عبدة الله تعالى والافتراء على الله تعالى وهو الاكثر لا يوجب رد الشهادة على التأيد
 بل اذا أسلم يقبل فهو ذاك أولى وانما ان قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً معطوف على قوله
 فاجل المدعوهم والعطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من حد القذف والحد لا يرتفع بالتوبة
 ولان الله لم ان الاستثناء في الآية تعقب جلابعضها معطوف على بعض بل تعقب جملة منقطة
 عن جمل بعضها معطوف على بعض لانه يعقب جملة أولئك هم الفاسقون وهي جملة مستأنفة
 لان ما قبلها أمر ونهي فلم يحسن عطفها عليه بخلاف المثال فان الجمل كلها في انشائية
 معطوفة فيتوقف كلها على آخرها - في اذا وجد الغير في الاخير فغير الكل والقياس على

تمام الحد وقيل بالاكثر وان
 تاب بتكذيبه نفسه فتح
 لان الرد من تمام الحد بانص
 والاستثناء منصرف لما
 يليه وهو أولئك هم
 الفاسقون

الكفر بمتن افة شرطه وهو ان لا يكون في القرع نص يمكن العمل به وهو النص وهو التأييد
 تعني وفي العتابة ولا يمكن صرف الاستثناء الى الجميع لانه منصرف الى ما يليه وهو قوله
 تعالى وارثان لهم القاسقون وهو ليس بمطوف على ما قبله لان ما قبله طابى وهو اخبارى فان
 قلت فاجعل بمعنى الطلب ليصح كافي قوله تعالى وبالاولاد من اسنانا قلت ياباه ضمير الفصل فانه
 بقيد حصر احد المسلمين في الاخر وهو بؤ كذا الاخبارية ساناه يمكن يلزم جعل الكلمات
 المتعددة كالجملة الواحدة وهو خلاف الاصل ساناه لكنه كان اذ ذلك جزاء فلا يرتفع بالتوبة
 كاصل الحد وهو ناقض ظاهر سلناه لكنه كان ابدا مجازا عن مدغمه يرمطه وان لا يمس به هود
 ساناه لكن جعله ليس بارى من جعل الاستثناء منقطع عايل جعله منقطعها الى دفعها للمعذورات
 وتعام الصور على هذا البحث يقتضى مطالعة تقريرنا في تقريرنا في الاستدلالات الفاسدة اه
 (قوله الا ان يجد كافرا في القذف فيسلم فنتقبل) لان للكافر شهادة فلو كان رداه من تمام الحد
 وبلاسلام حدثت شهادة اخرى فتقبل على المسلمين والذميين (قوله بعد الاسلام) قال في
 البحر وضع هذه المسئلة يدل على ان الاسلام لا يسقط حد القذف وهل يسقط شيئا من الحدود
 قال الشيخ عرقارى الهداية اذا سرق الذمى ارزنى ثم اسلم فان ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة
 المسلمين لا يدر اعنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم بسقط عنه الحداته ويغني ان
 يقال كذلك في حد القذف وفي اليتمية من كتاب السيران الذمى اذا وجب التعزير عليه فاسلم
 لم يسقط عنه ولم ار حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتأديب فيبلغ وتقل القدر الرزى عن
 الشافعية سقوطه لجزم بالبلوغ ومقتضى ما في اليتمية انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح
 اه (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف انه لم يرد ما ضرب تمام الحد
 قولنا لم يرد ما ضرب بهضه فحصر الباقى بعد اسلامه فقبه ثلاث روايات في ظاهر الرواية
 لا تبطل شها. نه على التاييد فاذا تاب قبلت وفي رواية تبطل ان ضرب الاكثر بعد اسلامه
 وفي رواية تبطل ولو بسوط بجر عن السراج اى لانه لم يوجد في حقه ما ترد به شهادته التي
 تقبل منه في كفره ولا التي تقبل منه في اسلامه لانه في حال كفره لم يقم عليه تمام الحد ولا ترد
 الشهادة الا بذلك وفي الاسلام لم يقم عليه تمامه ايضا فلم تسقط شهادته (قوله بخلاف عبد حد
 فعنق لم تقبل) لانه لا شهادة له بعد اصلا في حال رقه فتوقف الرد على حدوثها فاذا حدثت كان رد
 شهادته بعد العتق من تمام الحد والفرق بينه وبين الكافر هو ان الكافر في حال كفره له شهادة
 فاذا حد القذف سقطت تلك الشهادة فاذا اسلم فقد استناد بالاسلام بعد الحد ثم اذ لم يخلفها
 رد بخلاف العبد اذا حدث ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة على احد وقت الحد
 فلم يتم الرد الا بعد الاعتاق (قوله على زناه) اى المقتدوف (قوله او اثنين) اورجل وامرأتين
 منح (قوله كالوبرهن قبل الحد بجر) وانصه لانه لو اقام اربعة بعد ما حد على انه زنى قبلت
 شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه لو اقامها قبل لم يحد فكذا لترد شهادته وانما قيد بقوله على
 انه زنى لانه لو اقام يمينه على اقرار المقتدوف بالزنا لا يشترط ان يكونوا اربعة لما في فتح القدير من
 باب حد القذف فان شهد رجلان اورجل وامرأتان على اقرار المقتدوف بالزنا يدر الحد عن
 القاذف لان الثابت باليمين كالنات بالمأينة الخ فكذا اذا اقام رجلين بعد حده على اقراره

الا ان يجد كافرا في القذف
 (في سلم) فتقبل وان ضرب
 أكثره بعد الاسلام
 على الظاهر بخلاف عبد
 حد فعنق لم تقبل (أو يقيم)
 الحدود (يمينه على صدقه)
 اما أربعة على زناه أو اثنين
 على اقراره به كالوبرهن قبل
 الحد بجر وفيه

بالزنا وقد شهدته كما لا يخفى ثم اعلم ان الضم في قوله هم عندهم عندنا عندنا الى الحدودين وعند الشامي الى القاذفين العاجزين عن الاثبات كما ذكره الفخر الرازي فلو لم يجسد تقبل شهادته عندنا خلافا له ولو قد فرج بلائهم شهد مع ثلاثة على انه زنى فان كان حدم يحد المشهود عليه وان لم يحد القاذف حد المشهود عليه كذا في البرزانية اه (قوله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته) قد مرنا ان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يرض عليه زمان يظهر اثر التوبة عليه وان بعضهم قد رد ذلك بسنة اشهر وبعضهم قد رد بسنة وان الصحيح انه مقفوض الى رأى القاضى والعدل فراجعهم (قوله والمعروف بالكذب) اى المشهور به فلا تقبل شهادته فانه لا يعرف صدقهم من توبتهم بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل بغير عن البدائع (قوله وشاهد الزور الخ) قال ط صنيعة يقتضى انه ذكر ذلك في البحر وقد اقتصر فيه على الاوابع فلو قال وفي الملتقط وساق العبارة لكان اولى اه (أقول) نعم ذكره في البحر في هذا الباب عند قول الكتز ومن لم يصغره ان اجتب الكبائر وقد مرنا عبارة في هذا الباب عند قوله ومتى ارتكب كبيرة سقط عدالته (قوله لو عدل لا تقبل ابدا) لانه لا تعرف توبته ولا تعد عدالته اى من غير ضرب مدة كما في البحر من الخلاصة تقبل قوله والا فان وفي الخاتمة المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وقيل بدلالة دل لان غير العدل اذا شهد بزور ثم تاب تقبل شهادته كما قدمنا (قوله لکن سيحى) شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن والملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التفسير مضافا اليهم لالى الشرع بزازيه وصغرى وشرب لبلاية لکن في الحواصى تقبل شهادة النساء وحدهن

الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا الله ودود يقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدل لا تقبل ابدا ملقط لكن سيحى ترجيح قبولها (ومسجون في حادثة) تقع (في السجن) وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن والملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التفسير مضافا اليهم لالى الشرع بزازيه وصغرى وشرب لبلاية لکن في الحواصى تقبل شهادة النساء وحدهن

في شجاج الحمام سائحاني وحله سـ يدى الوالد على القصاص بالشجاج (قوله في القتل) فلا
تقبل في نحو الاموال والشجاج (قوله بحكم الدية) الاوضح في حكم الدية وهو متعلق بتقبل
أى لا في ثبوت القصاص فانه لا يثبت بالنـ او ظاهر ذلك انه يحكم بالدية مع شهادتين بالعدد ط
(قوله المعلم) ولو اغبر قرآن (قوله والزوجة لزوجها وهولها) اى ولو كانت الزوجة أمة اقوله
عليه الصلاة والسلام لام لا تجوز شهادة لوالد لولده ولا لولد لوالده ولا للمرأة لزوجها ولا الزوج
لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبيده ولا الشريك لشریکه ولا الاجير لمن اسـ تاجر كفى
الفخ مرفوعا من رواية الخلفاء ومن قول شريح وساقه بسنده ولان المنافع بين هؤلاء متصلة
ولهذا لا يجوز اداء بعضهم الزكاة الى بعض فتكون شهادته لنفسه من وجه فلا تقبل قيل
ما فائدة قوله لسيده فان العبد لا شهادة له في حق أحد واجيب بانه ذكره على سبيل الاستطراد
فانه عليه الصلاة والسلام ما عدوا واضع التهمة ذكر العبد مع السيد فكانت قال لوقيات
شهادة العبد في موضع من المواضع على سبيل الفرض لم تقبل في حق سيده (قوله وجاز علمها)
أى وعلمه (قوله الا في مسئلتين في الاشياء) وفي الجز أيضا الاولى قد نفى الزوج ثم شهد علمها
بالزنا مع ثلاثة لم تقبل لانه يدفع اللعان عن نفسه الثانية شهد الزوج وآخر بانها اقرب بالرق
اغلان وهو يدعى ذلك لم تقبل ولو قال المدعى انا اذنت لها في نكاحه الا اذا كان دفع لها المهر
بذن المولى كذا في النوازل بجر وكان وجهه ان اقدامه على نكاحها وتسليةها المهر مناف
اشهادته اذ لم يعترف المدعى باذنه بالنكاح و يقبض المهر قال في البحر ثم اعلم ان من لا تقبل
شهادته لا يجوز قضاؤه فلا يقضى لاصله وان علا ولا لقرعه وان سفل ولو وكيل من ذكرنا كما
في قضاءه لنفسه كفى البرازية ومنها أيضا ان تصيم وجلان عند القاضي وكل أحد هما ابن
القاضي او من لا تجوز شهادته في قضى القاضي له هذا الوكيل لا يجوز ان قضى عليه يجوز
وفي الخزانة وكذا لو كان ولده وصـ ما يقضى له ولو كان القاضي وصى اليقيم لم يجز قضاؤه في امر
اليقيم ولو كان القاضي وصـ لم يلام لم يجز قضاؤه لو كان وصيا فيها اهـ (قوله ولو شـ هـ دلها ثم
تزوجها) اى قبل القضاء وكذا لو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل ان يقضى بها تاتر خانية
قال ط وانظر ما لو طاقها وانقضت عدتها والمسئلة بمجالها هل يقضى بها والمناسب للمؤلف
زيادته مسئلة أخرى يزيد التقرب بعها وضوحا وهى انه لو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الخا كم
شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها فانه تنفذ شهادته كفى الخانية اهـ (قوله فلم يمنع
الزوجية) ولو الحكمية كفى المعتدة لكن الذى يعلم مما ذكره منع الزوجية عند القضاء واما
منهها عند التحمل او الاداء فلا يـ لم مما ذكره فلا بد من ضمنية ما ذكره في المنع عن البرازية ولو
تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهداها اى بعد انقضت عدتها تقبل وما قدمناه في المقولة
السابقة قبل هذه عن ط وهى لو شـ هـ دلها امرأته وهو عدل الخ (قوله لا تحتمل) اى لا تمنع
الزوجية عن التحمل فلو تحتمل احدهما حال الزوجية وادى بعد انقضاء العدة يجوز (قوله
أوداه) كفى المسئلة المنقولة عن الخانية قال الرجحى وهو معطوف على القضاء اى يمنع
الزوجية عند القضاء والاداء عند التحمل فلو تحتمل فى النكاح او العدة وادت بعد هـ جاز
كتحتمل الزوج ولا يصح القضاء بشـ هـ ادة احد الزوجين ولا ادأوهما اللشـ هـ ادة فى حال قيام

في القتل في الحمام بحكم
الدية كى لا يجر الدم اهـ
فليتنبه عند التوى
وقدمنا قبول شهادة المعلم في
حوادث الصبيان (والزوجة
لزوجها وهولها) وجاز علمها
الافى مسئلتين فى الاشياء
(ولو فى عدة من ثلاث)
لم فى القضية طلاقها ثلاثا
وهى فى العدة لم تجز شهادته
لها ولا لاشـ هـ ادة لها ولو
شـ هـ دلها ثم تزوجها
بطلت خانية فـ لم يمنع
الزوجية عند القضاء
لا تحتمل أو أداه

الزوجية او العدة وهـ ذاهو المتفرع على عبارة الخانسية حيث قال ثم تزوجها بطاعت اي لا يتضى بها بعد اتمام قبيل الزوجية كما يصح الاداء حال قيام الزوجية اهـ وهو مخالف لما قدمناه عن الخانسية من انما شهادة العدل لزوجه حال الزوجية اذا اباها وانقضت عدتها قبل رد الحيا كم شهادته وهو الموافق لظاهر عبارة الشارح لان الظاهر عطف قوله او اداءه على قوله لا تحمل من غير تكاف لما قاله الرحق كما سمعت فتكون الزوجية غير مانعة عند الحمل وعند الاداء الا ان يشهد لما قاله الرحق نقل فتأمل قال في البحر والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء او ما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع ولو هو بلا جنسية ثم نسكها فله الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب اقرار المريض الاعتبار انكونه ازوجته وقت الاقرار فلا اقرار لاجنبية ثم نسكها او ماتت وهي زوجه صح وفي باب الوصية الاعتبار انكونه ازوجته وقت الموت لا وقت الوصية اهـ (قوله والفرع لاصله) ولو كان فرعا من وجه كولد الملائنة لا تقبل شهادته لاصوله او هو له او افروعه لثبوت نسبه من وجه بدليل صـ دعوته منه وعدمها من غيره فتحرم منا كتمه ووضع الزكوة فيه ولا ائذ ولا نفقة من الطرفين كولد العاهر ولو باع أحد التومعين وقد ولدا في ملكه واعتقه المشتري فشهد ببائعه تقبل فان ادعى الباقي ثبت نسبه ما وانقض البيع والعتيق والنضار ويرد ما قبض او منله ان هلك للاستناد لتحويل العدة وان كان القضاء قصاصا في طرف أو نفس فاشه علمه دون العاقلة وتسامه في التخصيص الجامع من باب شهادة ولدا الملائنة ولا تقبل شهادة ولد أم الولد المنفى من السيد ولا يعطيه الزكاة كولد الحرة المنفى باللعان كذا في المحيط البرهاني وفي فتح القدير تجوز شهادته لابنه وضاعا وفي خزانة الاكمل شهدا ابناه ان الطالب امرأ أباهما واحتمال بدنيه على فلان لم تجز اذا كان الطالب منكرا وان كان المال على غير أبيهما فشهدا ان الطالب أحاط به أباهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي البرائة والحوا التجازت انتهى وفي المحيط البرهاني اذا شهد على فعل أبيهما فعلا لمزما لا تقبل اذا كان للاب منقعه اتفاقا والافعلي قولهما لا تقبل وعن محمد روايتان فلوقال ان كلك فلان فانت حرفا دعى فلان انه كله وشهدا ايابه لم تقبل عندهما وكذا ان عاق عنقه بدخوله الدار ولو انكر الاب جازت شهادتهما وكذا الحكم في كل شئ كان من فعل الاب من نكاح او طلاق او بيع وان شهدا ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يقر الموكل والوكيل بالأمر والعقد وهو على وجهين فان ادعاه الخصم قضى القاضي بالتصادق لباا بشهادة وان انكر فعلى قولهما لا تقبل ولا يقضى بشئ الا في الخلع فانه يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج به وهو الموكل وعند محمد يقضى بالعقد الا بعد تزوج حقوقه الى العاقد كالبيع الثاني ان ينكر الوكيل والموكل فان محمد الخصم لا تقبل والاتقيل اتفاقا الثالث ان يقر الوكيل بهما ويجحد الموكل العقد فقط فان ادعاه الخصم يقضى بالعقد وكما الا ان نكاح على قول أبي حنيفة وتسامه فيه (قوله وان علا) كجده وجد جده الى ما لانما به سواه كان جده لايه اولامه (قوله الا اذا شهد الجدد الخ) محل هذا الاستثناء بعد قوله وبالعكس اذا جدد اصل لافرع وانت خبير بان هذه ايت من جزئيات شهادة الفرع لاصله بل الامر بالعكس وحينئذ فلا محل له بعد قوله وبالعكس وقياسه

(الفرع لاصله) وان
علا الا اذا شهد الجدد
لابن ابته على أبيه أشباه

قوله فادعى فلان انه كله
وشهدا ابناه به اي ابنا فلان
وكذا الضمير في قوله بدخوله
فلان اهـ منه

هنا ان يقال الا اذا شهد ابن الابن على ابيه بحدوه وهذا يتبع فيه صاحب الاشياء ابن الشحنة
 كما نقله عنه في المنع ويظهر لك بيانه قرين ان صاحب المحيط جعل ذلك في صورته مخصوصة
 وهي ما اذا اولدت امرأة ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجد الزوج ذلك فشهد ابوه وابنته
 على اقرار الزوج انه ولده من هذه المرأة تقبل شهادتهما لانها شهادة على الاب اه ومنه في
 الخاتمة (اقول) وتمة عبارة لو شهد ابو المرأة بحدوها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما
 لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تشهد بشهادتهما علم ابوها انهما اولدت واقرت
 بذلك اختلفت فيه لرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية فحاشم وتقبل في رواية
 أبي سليمان واذا شهد رجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته انتم ونقلها في التاتر حانية
 بغيرونها ووجه الاولى انها شهادة على الابن للمرأة تصريحا بحدوده وادعائها في الثانية بالعكس
 والقبول في الاولى يقتضى القبول في الثالثة وترجيح رواية أبي سليمان ان لا يفرق بظهور ولم يصر
 الولد المحمود ابن ابن الابد الشهادته في المثلين وعلى هذا فلا فرق بين الاموال والنسب في
 القبول وفي المنع عن شرح العلامة عبد البر عن نقله عن الخاتمة القبول مطلقا من غير تقييد بحيث
 قال المصنف وادعى وجه القبول ان اقدامه على الشهادة على ولده وهو اعز عليه من ابنه
 دليل على صدقه فتتبعي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة وهذا خلاف ما منى عليه صاحب
 البحر من انه مقيم بشهادة الاب على اقرار ابنه ببذوة ولدي في الاموال ونقله قبله ان لا تقبل
 وحده على انها في غير ملة المحيط المذكورة وتعتب المصنف كلامه بكلام ابن الشحنة وانص
 قاضي خان فيمن لا تقبل شهادته لانه لاهمة واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كما
 ذكرنا اه قال الشافعي في فتاوى به سيات عم الوشهدت الام لابنتها على بنت لها اخرى هل تقبل
 شهادتها فاجبت بما حاصله ان شهادة الام على احدي البنتين وان كانت مقبولة لكان لما
 تضمنت الشهادة للآخرى ردت فلا تقبل شهادتهم اللهم والله الموفق وبشهادتها اجبت به
 قول الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنتها ما تم نكاحها الا تقبل
 مطلقا لانها يشهدان لغير المتيكرومنها اه ثم اجاب عن سؤال آخر بما نصه شهادته الاب
 على ولده لا ينفذ غير صحيحة والله تعالى اعلم اه اقول ويظهر لي اعتماد عدم القبول ايضا لانه
 منطوق المتون فتأمل (قوله قال) اي صاحب الاشياء (قوله الا اذا شهد على ابيه لاهمه) في
 حال لا يطلق ادعته عليه كافي تنوير الازهار والضمان معز بالفتاوى شمس الائمة الا وزجندى
 من ان الام وان ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح لان دعواها الغوفان الشهادة
 تقبل حصة من غير دعواها انصار وجود دعواها وعدمها سواء ط (قوله ولو بطلاق
 ضربتها) لانها شهادة لاهمه (قوله والام في نكاحه) الوالد للعال وبالوجه الشرعي المحوى بان
 فيه جرم نفع للام واخذ السيد ابوالسعود من كلام الاوزجندى السابق ان القبول هنا اولي
 لان الام تدع والشهادة في الطلاق مقبولة حصة قال في البحر رد كفي القضاء من الفصل
 الرابع رجل شهد عليه بنوه انه طاق امهم الا ناره ويحسد فان كانت الام تدعى فالشهادة
 باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعى فهم يشهدون لاهم لانهم
 يصدقون الام في ما تدعى ويعيدون البضع الى ملكها ايهما ما خرج عن ملكها اراما اذا كانت

قال وجاز على اصله الا
 اذا شهد على ابيه لاهمه
 ولو بطلاق ضربتها والام
 في نكاحه

تجده فيستهدون على أهمهم لانهم يكذبون ثم افيها تجدد ويطلون هاها ما استخفت من الحقوق
على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فانك من منعة
مخوفة بشوبها مضر فلا تنع قبول الشهادة اه - وهذه من مسائل الجامع الكبير وأورد
عليه ان الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله تعالى فوجود دعوى الام وعدمها سواء لم يتم
اشترطها أو اجيب بان مع كونه حقا لله تعالى فهو حقه أيضا فلم تشترط الدعوى للاول
واعتبرت اذا وجدت مانعة من القبول لثاني عملها ما وفي المحيط البرهاني معزى الى فتاوى
شمس الام الام اوزجنته دى ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتها ما قال وهو الاصح لان
دعواها الغرقال ولا نوعه - دى ان ما ذكره في الجامع اصح انتهى ويتفرع على هذا مسائل
ذكرها ابن وهبان في شرحه الاول شهد ان امرأه ايها ما ارتدت وهي تنكر فان كانت
امه ما حية لم تقبل ادعت او انكرت لان نفيها والافان ادعى الاب لم تقبل والاقبات
الثانية طابق امرأته قبل الدخول ثم تزوجها فاشهد ابناؤه انه طلقها في المدة الاولى ثلاثين
تزوجها بلا محال فان كان الاب يدعى لانتقبل والانتقبل الثالثة شهد ابناؤه على الاب انه خلع
امرأته على صداقها فان كان الاب يدعى لم تقبل دخل بها او لا والانتقبل ادعت اولاً الرابعة
شهد ابناؤها الجارية الحرة ان مولاهما اعتقها على الف درهم فان كانت تدعى لم تقبل والانتقبل
وان شهد ابناؤها اولى وهو يدعى لم تقبل وعتقت لاقرارها بغير شيء والانتقبل بخلاف ما اذا شهد
على عتق ايها ما يالف فامم الا تقبل مطلقا لان دعواها شرط عتقها ولو شهد ابناؤها المولى فان ادعى
المولى لم تقبل وان يجحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق ووجوب المال وان أنكر لم
تقبل الخامسة جارية في يد رجل ادعت انه باعها من فلان وان فلانا الذي اشترها اعمتها
والمشترى يجحد فشهد ابناؤه السيد ما ادعت الجارية فان ادعى الاب لم تقبل والانتقبل
انتهى وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدر الشهد سليمان في باب من
الشهادات وزاد فالتى منه وامة قفى وشهد ابناؤها ان ادعى لانتقبل وعتقت
باقراره وان كذبه ثبت وثبت الشراء والعتق لانه خصم كالمشترى في يده جارية قال بهما
من فلان يالف وقبضها وابعها ما في بمائة دينار وشهد ابناؤها البائع يقضى بالبيعين وبالتمنين
وعند محمد بشرط تصديقه ولا يجس به وان ادعى الاب لانتقبل ويسلم لباقراره الى آخر ما فيه
وفي البرازية وفي الممتق شهد على ان اباه ما القاضى قضى اقلان على فلان بكذا لانتقبل
والمأخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل ولو شهد الابن ان على شهادة
ايه ما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابه انتهى ثم قال قضاء القاضى بشهادة ولده وحافده يجوز
وفي الحسانية ولو ولدت ولدا وادعت انه من زوجها رجح ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه
انه اقران هذا ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتها ما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة
تجحد فشهد عليها ابوها اقرت وانما اقرت بذلك اختلاف فيه الرواية انتهى وتقدم نقل
مسئلة الحسانية فلا تنه (قوله لانتقبل شهادة الانسان لنفسه) قال مؤيد زاده شهادة الانسان
فيما يباشره مردودة بالاجماع سواء كان لنفسه أو غيره وهو خصم في ذلك أولا فلا تجوز شهادته
الوكيل بالنكاح اه (قوله الا في مسألة القتال اذا شهد بغيره وولى المقتول) أل في القتال

وفيها بعد عثمان ورفات
لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسألة القتال
اذا شهد بغيره وولى المقتول
فراجعه (و بالعكس)
للهمة

لجنس الصادق بالمتعدد وصورتها كما في الحلي عن الاشياء الثلاثة قتلوا رجلا بعد ان شهدوا
بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
الواحد في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل
اه قال البيهقي الذي رآه في تخيص الكبرى رخصة الا كحل وعن الحسن في الثلاثة قتلوا
رجلا بعد ان شهدوا او قروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز ان قال اثنان عفا عنا وعن هذا قال
ابو يوسف تقبل في حق هذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين وفي تخيص الكبرى
والقنوي على قول ابو يوسف اه ثم على قول ابو يوسف لا شهادة لانسان لنفسه بل
شهادتهم للثالث ولا تهمه فيها عدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كما لا يلزم
تجريم منفعة اه وأما على قول الحسن باقبول فقد ثبتت شهادة الانسان لنفسه بالنظر اليها
وقوله وقال الحسن يجوز في الوجهين فيه نظر فانه ذكر عن الحسن فيما اذا قال الثلاثة عفا عنا
لا يجوز فان عار في الاشياء والبيهقي متفقان على عدم القبول فيما اذا قال عفا عنا فقط عند
الحسن والظاهر ان ابو يوسف معه اذ لم يذكر خلافه الا في التائمه فان اريد بالوجهين الثالث
والشاهدان وافق بجزء عبارة الاشياء السابقة ولا وجه لقول البيهقي والذي رآه الخ فانه
يفيد المخالفة بين العبارتين ط قال سيمدي الوالدرج الله تعالى ان كان المراد بقول الحسن
تقبل اذا قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد تقبل ان القائل اثنان فقط كما هو المتبادر
من ظاهر العبارة فالظاهر ان القبول في حق سقوط القود عن الكل وعليه فيجب الدية على
الشاهدين فقط وان كان المراد ان كل اثنين فالذلك اركل واحدا قال ذلك فتسقط الدية عن
الكل وانظر ما وجه قول ابو يوسف هذا وقد جعل المسئلة في الاشياء مستثناة من قاعدة
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه فقال محشي الحوي تبعا للرملي لا يصح استثناء هذه المسئلة
من الضابط المذكور لانه ليس فيه اقبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل انما
قبلت على قوله في الوجه المذكور ولان الشهادة لاثنين كل منهم على عفو الولي عن الثالث
شهادة كل لنفسه فلا قائل به او الوجه في ذلك ان شهادة الاثنين لا تستلزم تهمه فيها لعدم
الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كما لا يلزم تجريم منفعة فهي كشهادة غريمين
قتال وفي حاشيتهم الكبرى قال ابو حنيفة تقبل في حق الواحد ويسقط انقصا عن
الاثنين ويلزمهما بقية الدية وذلك لان الشهادة ليست لانفسهم ما قال الحسن تقبل في حق
الكل وذلك لما فيه من اعتبار ان كل اثنين تكون شهادتهم الغيرهما واذا فرض ذلك فيحصل
الشهادة في المعنى لكل من الاثنين لا تستلزم قبول شهادة الكل اه نقله بعض الفضلاء على
هذا القدر يصح الاستثناء لان فيه قبول شهادة الانسان لنفسه فتأمل اه قال في البحر
ونظيره أي نظيره مسألة القائل ما في الخمانية أيضا لو قال ان دخل داري احد فعمدي حرقه
ثلاثة انهم دخلوا قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا اها جميعا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هذا
تقبل وسال الحسن ابن ابي يوسف عنها فقال ان شهد ثلاثة بانا دخلنا اها جميعا تقبل وان شهد
اثنان لا تقبل فقال له الحسن أصبت وخالفت اباك اه (قوله وسيد العبد) أي رأته وأم
ولده وتقبل عليهم قهس تالي (قوله ومكاتبه) لانه شهادة لنفسه من كل وجه ان لم يكن عليه

(وسيد العبد ومكاتبه)

دين ومن وجه ان كان عليه دين لان المال موقوف مراعى وفي منية المقتضى ثم العبد اولاد
فردت ثم شهد به بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبد به بالنكاح فردت ثم شهد به بعد العتق
لم يجز لان المردود كان ثم اذ وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد به بعد البلوغ
والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة اه بجر وقد مننا الكلام عليه - وتوفى في هذا
الباب فراجعه (قوله والشريك اشريكه) سواء كانت شركة ام لا او شركة عقد عتقانا
او فاقوضة او وجوها او صنائع وخصه في النهاية بشريك العتاق قال واما شهادة احمده
المفاوضين لاجبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ماعداها مشترك بينهما
وتبعه في العتاق والتمايز وزاد في فتح القدير على الثلاثة الطلاق والعتاق وطعام اهله
وكسوتهم وذهبه الشارح بانه هو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدينانير ولا يدخل
فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا الوهب لاحدهما مال غير الدراهم والدينانير لا تبطل
الشركة لان المساواة فيه ليس يشترط اه وكذا قال في الحوائج السعدية فيه بحث لانه اذا
كان ماعداهم مشترك في عموم قوله ما ليس من شركتهم فيشمل كلام المصنف شركة
المفاوضة ايضا فلا وجه للاخراج فتأمل الا ان يخص بالاملاك بقية الما قول لان
ما عداهم مشترك بينهم غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدينانير الخ وما ذكره
في النهاية هو صحيح كلام محمد في الاصل كما ذكره في المحيط البرهاني ثم قال وشهادة احمده
شريك العتاق فيمالم يكن من تجارته - امة بولة لانيها كان منها وليذكر هذا التفصيل في
المفاوضة لان العتاق قد تكون خاصا وقد تكون عاما فاما المفاوضة فلا تكون الا في جميع
الاموال وقد عرف ذلك في كتاب الشركة وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام في كتاب الشركة
ان المفاوضة تكون خاصة يجب ان تكون المفاوضة على التفصيل الذي ذكره في العتاق
اه وشمل كلام المؤلف ما اذا شهد ان له ما واقتلان على هذا الرجل الف درهم وهي على
ثلاثة اوجه الاول ان ينص على الشركة بان شهد ان اقتلان ولهما على هذا الرجل الف
درهم مشترك بينهم فلا تقبل الثاني ان ينص على قطع الشركة بان قال ان شهد ان اقتلان على
هذا خمسة مائة بسبب على حد وتنا على ضمانه بسبب على حدة فتقبل شهادتهم في حق فلان
الثالث ان يطلقه فلا تقبل لاحتمال الاشتراك ولو كان لواحد على ثلاثة من فشهد ان ان منهم
ان الدائن ابراهما وثلاثة عن الات الذي كان له عليه وعلمه ما فان كانوا ككلام تقبل والا
فان شهدوا بالابراهم بكامة واحدة فكذلك والاعتقيل كذا في المحيط البرهاني بجر بزيادة قال
في الهندية وكذلك أي لا تقبل شهادة احمده اشريك اشريك الآخر كما في المبسوط
اه (قوله فيما هو من شركتهم) اما فيما ليس من شركتهم فتقبل لانتفاء التهمة قال في البحر
وهنا مسائل متفرعة على عدم شهادة الشريك لشريكه الاول شهد ان زيد اوصى بثلاث ماله
اقتبيله بنى فلان وهما من تلك القبيلة صححت ولاشئ لهما منها الثانية لو اوصى بقراب جيرانه
وهما منهم فالحكم كذلك الثالثة لو اوصى بقراب يته اولاهل بيته وهما منهم لم تصح ولو كانا
غنيين صححت والفرق بين الاولين والثالثة انه يجوز قيمه ما يخصه من اليه من منهم بخلافه في
الثالثة الرابعة لو اوصى بقراب جيرانه فشهد من له اولاد محضون منهم لم تقبل مطلقا في حق

والشريك اشريكه فيما
هو من شركتهم

مطلب
شهد الشريك ان له ما
واقتلان على هذا الرجل
كذا فهو على ثلاثة اوجه

مطلب
شهد ان الدين ابراهما
وثلاثة عن الات

الاولاد وغيرهم والفرق بينهم ما او بين اولادهم ان المخاطب لم يدخل تحت هجوم خطابه فلم
 يتناولها الكلام بخلاف الاولاد فانهم داخلون تحت الشهادة وانما ادخلنا المتكلم في
 مسئلة الشهادة لفقراء اهل بيته باعتبار انهم يحسون بخلاف فقراء جيرانه وبني تميم وذکر
 قاضيخان في فتاواه من الوقف لوشهد انهم صادقة موقوفة على فقراء جيرانه وهم امنهم جازت
 ولو على فقراء قرابته لاقال الناطق في الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادة
 انتمه للاحالة اهـ واهل بيت الانسان لا يزول عنهم لانهم اقارب الذين في عياله فلهم ذلك
 تقبل فيها ولكن بشكل بمسئلة القبيلة فان الاسم عنهم لا يزول مع قبولها ولا يمكن لايدخلان
 ويمكن الفرق بين الوصية والوقف بما اشار اليه ابن الشيخنة اهـ وعلى هذا شهادة اهل
 المدرسة بوقفها جائزة كما ياتي في بيان في كلام الشرح (قوله لانم النفسه من وجه) وهو البعض
 الذي هو حصة وذلك باطل واذا بطل في البعض بطل في الكل كما هو غير متجزئة اذهى
 شهادة واحدة عنابة (قوله برق) فاذا طعن المدعي عليه في الشهود انهم عبيد فعلى
 المدعي اقامة البيينة على حريتهم بحر عند قوله الا ان يحتمل في الرق والصغر ان كان نقل
 بعده عن الخلاصة في الكلام على الجرح المجرد انه يقال للشاهدين اقيما البيينة على الحرية
 وهو صريح ما قدمه في شرح قوله وما هو المالك وما هنا صريح في ان ذلك على المدعي وهو قوله
 فعلى المدعي اقامة البيينة على حريتهم فتأمل (قوله و...) فلو قال هم محذودون في ذلك
 فعلى الطاعن اقامة البيينة حتى ولو الطعن ولو بعد الحكم ولو على المدعي اقامتهم قباها انه
 الطعن ولو عدلهم بعد الشهادة لا يقبل طعنه ط (قوله وشركة) اي ادعى الخصم ان الشاهد
 شرك في المدعي واهام بيينة تقبل شهادته بيئته ولا يكف المدعي اقامة بيئته على انه ليس شريكا
 له على الظاهر لانها بيئته في ط (قوله بزيادة الخراج) اي الذي لم يكن معينة الا تقبل لانه يدفع
 عن نفسه بما غرما (قوله مالم يكن خراج كل أرض معينة) فان الشاهد بشهادته لا يجبر ان نفسه
 مغمما ولا يدفع بما غرما وكذا يقال فيما بعد (قوله اولاً خراج للشاهد) اي عليه كافي الهندية
 عن الخلاصة (قوله شهدواعلى ضبيعة) اي يعود نفعها للجميع ام اذا كانت لجماعة معينة
 فلا مانع من القبول فيما يظهر ط وعبارة البرزبية على قطعة لكن في الفتح كما هنا على ضبيعة
 وفي القاموس الضبيعة اعقار والارض المغلة قال في الهندية اهل القرية او اهل السكة
 القبر ان نافذة شهدواعلى قطعة أرض انهم من قرينهم ام وسكنهم لا تقبل وان كانت نافذة ان
 ادعى لنفسه حقة الا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل كذا في الوجيز لا كدردي (قوله يشهدون
 بشي من مصالحه) بان شهدواعلى قطعة أرض انهم من سكنهم كما قدمنا عن الهندية (قوله
 وفي النافذة الخ) صورته ادعى اهل السكة قطعة أرض انهم من السكة وشهد بعضهم ان كان
 الشاهد لا لغرض له الا اثبات نفع عام لا جرم فمتم له تقبل وان اراد ان يفتح بابا فمتم الا تقبل ط
 (قوله لا تقبل) وقيل تقبل مطلقا في النافذة فتح (قوله وان قال لا اخذ شيئا تقبل) في قاضي
 خان داربيعت واهاشفة وانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعة ان كان لا يملك
 الشفعة وقال ابطال شفعتي جازت شهادته والالان حق الشفعة مما يحتمل الا بطل اما في
 المسئلة الاتية في الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا

لانم النفسه من وجه
 في الاشياء للخصم ان يطعن
 بثلاثة برق واحد وشركة وفي
 فتاوى النسفي لوشهد بعض
 اهل القرية على بعض منهم
 بزيادة الخراج لا تقبل مالم
 يكن خراج كل أرض معينة
 اولاً خراج للشاهد وكذا
 اهل قرية شهدواعلى
 ضبيعة انهم من قرينهم
 لا تقبل وكذا اهل سكة
 يشهدون بشي من مصالحه
 لو غير نافذة وفي النافذة
 ان طلب حقا انفسه
 لا تقبل وان قال لا اخذ
 شيئا تقبل

لوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطات حتى كان له ان يطاب وياخذ به ذلك فكان
شاهد النفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من أهل سكة
على وقف تلك السكة ان كان الشاهد بطلب انفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل
ونظرفيه اه ملخصا ويؤيده ما ذكره من الكلام عليها في المقولة الا تسمية فاحفظه (قوله
وكذا) أي تقبل في وقف المدرسة أي في وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك
المدرسة وكذلك النماءة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة أهل المحلة في
وقف عليها وشهادتهم بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل
اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالعمدة القبول في الكل بزانية وقيد بالشهادة بوقف
المدرسة لان شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لا تقبل لان له حقا
في المشهود به فيمكن متما بجر قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في
وقف تحت نظره أو مستحق فيه اه وهذا كله في شهادة الفقهاء باصل الوقف أما شهادة
المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا فيه فيمكن متما وقد
كتبت في حواشي جامع التصولين ان مثله شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظائف
الشهادة فيما يرجع الى الغلة لما ذكرنا وتقرر به فيها لا يوجب قبولها وفائدتها اسقاط التهمة
عن المتولى فلا يحلف وبقويه ان البيعة تقبل لاسقاط اليمين كما ودع اذا ادعى الرد أو الهلاك
فانقول له مع اليمين فان برهن فلا يمين بجر ملخصا فراجعه قال الرمي ويعلم من قوله ومن هذا
النمط الخ جواز شهادة المناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم
وقد افتى بشيخ الاسلام الشيخ محمد الغزالي في واقعة الحمال بقوله الظاهر قبولها كالمشهد
بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى أعلم فتامل اه ويرد على ما مر من الفرق
ما في البرازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض انهم امن اراضي قريتهم لا تقبل
واجاب عنه القرطبي بجملة على قرية مـ لو كذا في التنقيح (قوله انتهى) أي ما في فتاوى
النسفي ونقله عنه في الفتح آخر الباب (قوله والاجير الخاص) وذلك لان منافعه مستحقة
للمستاجر ولهذا لا يجوز له ان يؤجر نفسه من آخر في تلك المدة فلو جازت شهادته اه - استاجر
كانت شهادة الاجر لان شهادته من جملة منافعه فلا تقبل شهادته في تجارة - تاذ ولا في شيء آخر
اه سلبى وقيد بالخاص لان شهادة اشترك كالتحيط تقبل لانه لا يستوجب اجرا الا بعمله
فاذا لم يستوجب باجرته شيئا انتفت التهمة عن شهادته اه وتقبل شهادته من استاجره يوما
في ذلك اليوم استخس انا كافي البرازية ولا تقبل شهادة المتعير لغيره بالمستعار ولورهن دارا
فشهد له من استاجره للبناء يقبل وان شهد له من استاجره لهدمها الا قال في الهنديه رجل
ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعى استاجرهما على يثاتها وغـ بذلك مما
لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادته - ما وان قال الاستاجر ناعلى هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادته ابالمالك للمدعى وبضمنان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى طائفة خان
وشهادة الاستاذ للتلذم مقبولة وكذا المستاجر للاجير فتح ولا تقبل شهادة المستاجر للاجير
بالمستاجر بجر لو استاجر دارا شهرا فاسكن الشهر كله ثم جاء مدعى آخر فشهد بها المستاجر ورجل

وكذا في وقف المدرسة
انتمى فليحفظ (والاجير
الخاص استاجره)

آخره فاقاضى بسال المدعى عن الاجارة كانت بامره أو بغير امره فان قال كانت بامرى لم
تقبل شهادة المستاجر لانهم مستاجر شهد بالمستاجر لا بغيره وان قال كانت بغير امرى فقبل
شهادته لانه ليس بمستاجر في حقه ولولده كمن الشهر كانه لم تجز شهادته وان لم يدع المدعى أن
الاجارة كانت بامره ولو شهد المستاجر أن المدعى الذى أجرهما بالاثبات الاجارة أو لانه ان
آخر على المؤجر لفسخ الاجارة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى جازت شهادتهما سواء كانت
الاجارة رخصة أو غالبة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما فى فسخها الا انهما
يدفعان عن أنفسهما الاجارة وان كانا ما كنين فى الدار بغير أجر جازت شهادتهما عندية عن
الحيط وفيها اذا شهد الاجير لامتازة وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يمدل حتى مضى الشهر ثم
عقل لم تقبل شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته ولو ان القاضى لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار
اجيرا ثم مضت مدة لاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند القضاء ولا عند
الشهادة فلوان القاضى لم يطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادته بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته اه ولا تجوز شهادة الكيال بخلاف الذراع وشهادة الدائن لمديونه تقبل وان كان مقلما
كفى الهداية وفى الحيط لا تقبل يدين له بعد موته بجر قال العلامة القزوينى فى فتاويه تقبل
شهادة رب الدين لمديونه حال حياته اذ لم يكن مقلما قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له فى
حال كونه مقلما فى الحيط لا تقبل وشمس الاعنة الخلوانى والمصاحب المحيطة قال تقبل واما
اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا المتعلق به بالتركة الموصى له كذا فى شرح
الوهبانية اه (قوله أو مشاهرة) أو مياومة هو الصحيح جامع الفتاوى ومنه فى الخلاصة
و يلحق به المزارع فانه لا يلزم ان تكون مسانحة أو مشاهرة فقد يزارعه على انها هذا الزرع
لكنه فى حكمه فلا تصح شهادته لرب البذر كما تقدم (قوله أو الخادم أو التابع) يجوز الفرق
بين المذكورين وقد يقال ان المراد بالخادم من يتخدم بغير أجر والتابع من يكون يتعيش فى
منزل المشهود له من غير خدمة كحلازم فى البيت والمراد بالتلميذ الصانع التابعون لكبيرهم
ط وفى الخلاصة هو الذى يأكل معه وفى عياله وليس له أجر معلوم رقبيل المراد الاجير مسانحة
أو مشاهرة أو مياومة وعامة فى القتح وكان بين الخادم وبين الاجير عموم وخصوص من
وجه فالاجير يستاجر لغير الخدمة الخاصة به كالأول استاجر لرحى الغنم أو للخطاطة أو الخبز
مسانحة أو مشاهرة والخادم قد يتخدمه بلا أجر طمعا فى طعامه أو أمر آخر فيجتمه عن فمين
استاجر مسانحة أو مشاهرة للخدمة وينتقد الاجير فيما لو استاجر للخطاطة مثلا كذلك
وينتقد الخادم فيما اذا كان يتخدمه طمعا فى طعامه وشرا به بدون استئجار والتابع هو الذى
يكون عالة عليه وان لم يتخدمه والتلميذ هو الذى يتعلم منه علما أو غيره من الصنائع ويدخله فى
نقته وهو الذى أراد بوله بعد ضرر استأذنه الخبذائل قوله وهو معنى قوله عليه الصلاة
والسلام الخ (قوله من القنوع) بالضم قنع يقنع قنوعا اذا سأل فيكون المراد به السؤال كما هو
أحد معانيه قال تعالى أطعموا القانع قال بعضهم القانع هو السائل الذى لا يلج فى السؤال
ويرضى بما ياتيه عفوا ويطاق على التذلل ومن دعاهم نسال الله القناعة ونعزذبه من القنوع

مسانحة أو مشاهرة
أو الخادم أو التابع أو
التلميذ الخاص الذى يعد
ضرر استأذنه ضرر نفسه
ونقعه نفع نفسه وردة
وهو معنى قوله عليه الصلاة
والسلام لاشهادة للقانع
بأهل البيت أى الطالب
معاشه منهم من القنوع

و يطلق على الرضا بالقسم فهو ضد وفي المثل خير الفقى القنوع وشتر الفقرا الخضوع والفعل
 كمنع واسم الفاعل قانع وقنيح أما القناعة فالرضا بالقسم كالقنع محر كالفعل كشرح واسم
 الفاعل قنع وقانع وقنوع وقنيح أفاده في القاموس وبهذا علمت ان قوله لا من القناعة يعني
 ان المراد بالقنوع اما السؤال واما التذلل وعلمت ان القنوع يأتي بمعنى القناعة ط بزيادة
 (قوله لا من القناعة) الاجتزاء باليسير من الاعراض المحتاج اليها يقال قنع يقنع قناعة وقنعه انا
 اذ ارضى والسن البابين أشار الشاعر بقوله

العبد حر ان قنع * والحرة عبدان قنع
 فاقنع ولا تقنع فما * شئ أضمر من الطمع

(قوله ومفاده) أى الحديث الخ مصرح به في الفتح جازما به ونقله في الشرح بلاية أى اذا كان
 العلة في عدم قبوله شهادتهم ما هو طلب معاشهم من الشهود له اذ حنة فذيمة تعون بما يحصل له
 من الخير وذلك لا يوجب في المستاجر والاستاذ فتصح شهادتهم لكن في التاجر خاتمة عن الفتاوى
 الغياثية ولا يجوز شهادة المستاجر للاجير وفي حاشية الفتح عن المحيط لاسم حنى قال أبو
 حنيفة في الجرد لا يفتى القاضي ان يجيز شهادة الاجير لاستاذه ولا الاستاذ للاجير اه وهو مخالف
 لما استنبطه من الحديث (قوله من يفعل الردي) أى من أفعال النساء من التزيم بزيتن
 والتشبه بهن في الفعل والقول فالفعل مثل كونه محلا للواطة والقول مثل تامين كلامه
 باختباره تشبها بالنساء اه مغرب وجعل بعضهم الواو في قوله والقول بمعنى أرفا حدهما
 كاف لأن التشبيه بقوله من حرام للرجال وجعل القهستاني الخنز خاتمة بمنزلة امرأة واحدة في
 الشهادة وهو غريب ط قال في الهندية أما اذا كان في كلامه ابن وفي أعضائه تكسر خاتمة ولم
 يشتر بشئ من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين اه وانما كان
 مصيبة لو بقصد حديثه لأن الله المنخذين من الرجال والمرجلات من النساء (قوله ومغنية)
 ولو بشعرى حكمة قهستاني لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن الصوائن الاحقير
 المغنية والناتحة وصف الصوت بصفة صاحبه اعلم ان التقى للهواو يلجح المال حرام بالاخلاف
 والنوح كذلك خصوصا اذا كان من المرأة لان رفع الصوت من احرام الاخلاف اه شلي
 (قوله لم يرفع صوتها) ظاهره أنه يحرم رفع صوتها في مكانها الخاص بها بحيث لا يسمعها
 الاجنبي قال في التماية فلذا أطلق في قوله مغنية وقيد في غناء الرجال بقوله للناس وتمايه في
 الفتح ويأتى ان شاء الله تعالى عند قوله ومن يغنى للناس امكن نظريه الطعطاوى واستظهر
 عليه بما في الهندية عن شرح أبي المكارم فلا تسمع شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تسمع
 لهم اه قال في السعدية وما ذكره أى صاحب الدرر من قوله ولو انفسها الخ جار في النوح
 بعينه فإياه لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها اه قال سيدى الوالدرجه الله
 تعالى يمكن الفرق بان المراد رفع صوت يحنى منه المغنية اه (قوله ويقضى تقييده الخ)
 مثله كل من أتى بابا من أبواب الجائر أفاده الكمال وانما خص الظهور عند القاضي بالمداومة لأن
 الشهادة على ذلك جرح مجرد لكن فيه أنه تقبل الشهادة عليه سير انامل (قوله وناتحة في مصيبة
 غيرها) في المغرب ناحت المرأة على الميت اذ اندبته وذلك ان تبكى عليه وتعدد بحاسنه والناتحة

لا من القناعة ومفاده
 قبول شهادة المستاجر
 والاستاذ له (ومخنت) بالفتح
 (من يفعل الردي) وبؤنى
 وأما بالكسر فالتكسر
 المتلبن في أعضائه وكلامه
 خاتمة فيقبل بجر (ومغنية)
 ولو انقسم الحرة رفع
 صوتها ذرر وينبغى
 تقييده جدا ومتاعليه
 ليظهر عند القاضي كفاي
 منه من الشرب على اللهو
 ذكره الواوى (وناتحة في
 مصيبة غيرها)

الاسم ومنها الحديث على ما قرأته في الفائق ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الانساب
والنيابة والاثواب فالطعن معروف والنيابة ما ذكره الاثواب جمع فهو منازل القمر
والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخبر كلها تنجي منها وقيل النوح بكلامه صوت اه رملي
على المنح قال في البهرة قوله سم ان النابتة لا تسقط عدالتها الا اذا ماتت في مصيبة غير ما مع
ان النيابة كبيرة للتوعد عليهم لكن لا تظهر الا في مصيبة غيرها غالبا اه وهذا الذي ينبغي
التعليل به وأما الذي يذكروه الشارح عن الوافي فلا ينبغي تضييع المراد به اذ ظاهره انه يساح لها
حينئذ وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة قال في التارخانية معزيا له بسط لا تقبل
شهادة النابتة ولم يرد به التي تنوح في مصيبتهم وانما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها وانخذت
ذلك مكسبة اه ونقله في الفتح عن الذخيرة ثم قال ولم يتعقب هذا من المشايخ أحد فيما
عات لكن بعض متأخري الشارحين نظر فيه بانه مصيبة فلا فرق بين كونه للناس أولا قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الصالحة والخالقة والشاقة وقال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وهي في صحيح البخاري ولاشأن النياحة
ولو في مصيبة نفسها مصيبة لكن الكلام في ان القاضي لا يقبل شهادتهم لذلك يحتاج
فيه الى الشهرة ليصل الى القاضي فانما قيد بكونهم للناس لهذا المعنى والافهوه برده عليه مثله
في قولهم ولا مدمن الشرب على الهوى يريد شرب الاثربة المحرمة فخرا أو غيره ولفظ محمد في
الاصول ولا شهادة مدمن خمر ولا شهادة مدمن السكر يريد ولو من الاثربة المحرمة التي ليست
خمر اذ قال هذا الشارح يشترط الادمان في الخمر وهذه الاثربة يعني الاثربة لمحرمة لسقوط
العدالة مع ان شرب الخمر كبيرة بلا قيد الادمان ولهذا لم يشترط الخصاص في شرب الخمر الادمان
لكن نص عليه في الاصل كما سمعت فها هو جوابه هو الجواب في تقييد المشايخ بكون النياحة
للناس ثم هو نقل كلام الشيخ في توجيه اشتراط الادمان انه انما شرط ليطهر عنه الناس فان
من شربها سمر الانسقط عدالته ولم يتنفس فيه بكلمة واحدة فكذلك التي ناحت في بيت المصيبة
لا تسقط عدالتهم اشهر اذ ذلك عند الناس وانظر الى تعليل المصنف بعدم ذكر الادمان بانه
ارتكب محرم دينه مع ان ذلك ثابت بلادمان فانما أراد انه اذا ادمن حينئذ يظهر انه
مرتكب محرم دينه فترد شهادته بخلاف التي استقرت تنوح للناس اظهروه حينئذ فيكون
كالذي يسكر ويخرج سكرانا وتذهب به الصيما في رد شهادته وصرح بان الذي يتم بشرب
الخمر لا تسقط عدالته ومنهم من فسره الادمان بقتله وهو ان يشرب ومن يفته ان يشرب مرة
اخرى وهذا هو معنى الاصرار وانت تعلم انه سيد كرر من يأتي بابا من أبواب البكائر التي
يعلق بها الحد وشرب الخمر من امن غير توقف على نية ان يشرب ولان النية امر مبطن لا يظهر
للناس والمدارات التي يتماق بوجودها حكم القاضي لا بد ان تكون ظاهرة لا خفية لانها
معرفة وانبغي لا يعرف والظاهر بالادمان الظاهر لا بالنية نعم بالادمان الظاهر يعرف اصراره
لكن بطلان العدالة لا يتوقف في البكائر على الاصرار بل ان ياتها ويعلم ذلك وانما ذلك في
الصفاة وقد ادرج فيما ذكرنا شرح ذلك اه (قوله باجر) أطلق في مسكين وأشار اليه في
الكافي وكذا في التهذيب تاتي كما يأتي النقل عنه قريبا (قوله زاد العيني فلوفي مصيبتها تقبل)

باجرد زرفخ زاد العيني
فلوفي مصيبتها تقبل وعلمه
الواني

قوله والمدارات المدارات
يفتح المسم والمدال والراء
المهملات أي مدار الاصر
المدام قبول الشهادة الثمينة
وهي أمر خفي لا بد أن
تكون الخ اه منهم

اعلم ان هذا التفرع يعارض من المفهوم السابق فالجواب من قوله زاد الخ بل في اقتصار العيني
وتعليل الوافي اشارة الى انها نقصان العبارة السابقة اشترط الاجر ولهذا قال القهستاني
ولو بالاجر وتقدم الكلام على ما في ظاهر التعديل فانهم (قوله بزيادة اضطرارها) أي
وفي التوحيح تخفيف هذه الضرورة وانما قلنا ذلك ليعلم ان ظهور قوله فكان كالشرب للتداوي ط
(قوله واختيارها) مقتضا لو فعلته عن اختيارها لا تقبل سميدي لو ادركه الله تعالى
(قوله فكان كالشرب) أي شرب محرم للتداوي فانه يجوز عند الشافعي للضرورة (قوله
وعدو) أي على عدوه كافي الملتقى (قوله بسبب الدنيا) لان المعادة لاجلها حرام فمن ارتكبها
لا يؤمن من التوقل عليه أما اذا كانت دينية فانها لا تمنع لانها تدل على كمال دينه
وعدائه وهذا لان المعادة قد تكون واجبة بان رأى فيه منسكرا ثم عالم بدينه بنهيمه بدل
في قول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية والمنقول وليه على القاتل
والجروح على الجراح أو الزوج على امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان وفي خزانة المفتين والعدو
من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وقبله يعرف بالعرف اه ومثله العداوة التي يوبه
ان يشهد المذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وفي ادخال الزوج
ها انظر نقد الصرحوا بقبول شهادته عليهم الزنا الا اذا فذفها أو لا وانما المنع مطلقا قول الشافعي
وفي بعض الفتاوى وتقبل شهادة الصديق لصديقه اه أي الا اذا كانت متناهية بحيث
يتصرف احدهما باموال الآخر كما تقدم ثم اعلم ان المصريح به في غاب كتب أصحابنا والمشهور
على السنة فقهها تمام ما ذكره المؤلف من التفصيل ونقل في القنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع
مالم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما
في الوقعات وغيرها اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبإلحاقها وفي كثر الرواسي شهادة
العدو على عدوه لا تقبل لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال اسماذنا وهو الصحيح
وعليه الاعتماد لانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا اه
واختاره ابن وهبان ولم يتبعه ابن الشحنة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه ابو
داود مر فورا لا تجوز شهادة خاشن ولا خائفة ولا زان ولا زانية ولا ذي نحر على اخيه والعمر الحقد
ويمكن جعله على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحقد فسق للنهي عنه وقد ذكر ابن وهبان وجه
الله تعالى تاييدات حسنة لم ارها غيره * (الاول) * الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط
اما اذا قلنا ان العداوة فادحة في الشهادة تكون فادحة في حق جميع الناس لافي حق العدو
فتط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في
حق آخر اه فانت ولهذا لم يقل المؤلف على عدوه بل اطلقه ويقاس على قولهم ان الفسق
لا يتجزأ الناظر اذا كان عليه أنظار وقت عديدة وثبت فسقه بسبب خيانتة في واحد منها فهل
يسرى فسقه في كلها فيهزل اجاب سميدي لو الدنيا سريان وانه يعزل منها جها وبه اتفق ابو
السهود وكتب الرمي هنا الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتممة لا للفسق ويؤيد
ما يأتي عن ابن الكيال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علماءنا صرحوا بان شهادة العدو على
عدوه لا تقبل فالتعديد بكونها على عدوه يعني ما عداوه وهو المتبادر للافهام فتأمل اه (اقول)

زيادة اضطرارها
وانه لا يصحها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي
(وعده وبسبب الدنيا)
جعل ابن الكيال عكس
الشرع لاصله

انت خبر بيان فعل الكبير وتوالى الصغيرة قادم في العدة وقد نمرط في القنينة اعدم
 القبول كونه فسق بتلك العداوة وعلى هذا نعدم قبولها. طاقا ظاهر وينبغي تقييده بما اذا
 كانت عداوة ظاهرة كما يفيد ما ياتي عن الفسخ في شرح قوله او يرتكب ما يوجب الحد فمجرد ان
 الوجه عدم القبول مطلقا والتعديل بالاثم كما مر عن كثر الروس لا ينافيه لان القاص لا يقبل
 للاثم ايضا وما ياتي عن ابن الكمال يمكن حمله على ما اذا لم يقصق بها فليتم اهل اه قاله سيدي الولد
 رحمه الله تعالى * (الثاني) * لو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه واعتدافا منه بسق
 نفسه ولا يكون ذلك قاصدا في عدالة المدعى انه عدو ما لم يثبت المدعى انه عدوله * (الثالث) *
 لو قضى القاضى بشهادة العدو على عدوه او على غير عدوه هل يصح اولادنا ان المانع من قبول
 الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحا نافذا لان القاضى اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ
 قضاؤه ويصح وان قلنا انه اعني آخر اقوى من الفسق لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره
 وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو له جائزة عكس شهادة الاصل اقرعه
 اه وهذا يدل على انها لم تقبل للتمتع بالفسق اه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله لان
 القاضى اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح قال الرملي وصرح بعقوب باثنا في حاشيته
 بهدم نقاد قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه (واقول) وقياسه يقتضى ان العصبية
 كذلك لا ينفذ قضاء القاضى بشهادته لانه الذي يبغض الرجل لسكونه من بني فلان او من قبيلة
 كذا كما سياتى في ريبامة وتولا عن معين الحدكام فتأمل اه * (الرابع) * قد يتوهم بعض المتفقهة
 والشهود ان كل من خصم شخص في حق وادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما
 بالعداوة واما كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خصم الشخص آخر في حق
 لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه
 اذا خصم اثنان في حق لا تقبل شهادتهما على الاخر ما يثبتهما من الخصامة اه قات
 ويدل له ما في فتاوى قاضيخانك من باب ما يطرد دعوى المدعى رجل خصم رجلا في دار اوفى
 حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم انه لو شهد
 على رجل آخر فخاصمه في شئ قبل القضاء لا يمنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفع له كذا
 لئلا يشهد عليه وطالب الرد واثبت دعواه ببينة او اقرارا او تكوفا حينئذ بطلت شهادته وهو
 جرح مقبول كما صرحوا به وسياتى في بيان الجرح * (الخامس) * اذا قلنا لا تجوز شهادة العدو
 على عدوه اذا كانت دينوية هل الحكم في القاضى كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضى على من بينه
 وبينه عداوة لم اذف عليه في كتب اهلنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان
 قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدو وله من الناس في مجلس الحكم
 بطلب خصم شرعى ينبغي ان ينفذ وترقى الماوردى من الشافعية بينه ما بان اسباب الحكم
 ظاهرة واسباب الشهادة خافية بجر وقد صنفنا وائل الباب في المسئلة فتواين معتمدين
 احدهما عدم قبولها على العدو وهو اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز والملقى ومقتضا
 ان العلة العداوة لا الفسق والالم تقبل على غير العدو ايضا ثانيا ما انهم تقبل الا اذا فسق بها
 واختاره ابن وهبان وابن السكن فراجعه وكذا تقدم في اول القضاء الكلام على ذلك فارجع

اليه وفي فتاوى الخافق في سئل في شخص ادعى عليه واقبته عليه بينة فقال انهم ضربوني خسة
ايام فيكم عليه الحاكم ثم اراد ان يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع الجواب
قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دينية وهذا قبل الحكم واما بعده
فالذي يظهر عدم نقض الحكم كما قالوا ان القاضي ليس له ان يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز
له فاذا قضى لا ينقض اهـ لکن يعارضه ما قدمناه آنفاً عن الرمي وصرح يعقوب باشا في
حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه واقول وقد ساء يقتضي ان العصبية
كلها فلا ينفذ قضاء القاضي بشهادته لانه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان او من
قبيلته كافي معين للحكام اهـ (اقول) وقد ساء شارح عبارة البه مقوية اول القضاء واقترها
سيدى الوالد وكذا الخير الرمي في فتاواه تنبهه (قوله) لا تقبل له لاعلمه) هذا يقيد بقوله الغير
عدوه اذ لم يقسوه به كباقي (قوله) واعقد في الوهبانية والمحبية قبولها الخ) قد علمت ما تحصل
عما سبق ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصادقا فإذ القضاء صحيح والمسئلة
دائرة في الكتب فاحفظه (قوله) ما لم يقسوه به (بها) وهي الزاوية المنصوصة والاطلاق
اختيار المتأخرين وفي القهستاني ما يقيدان ما علمه المتأخرون هو الصحيح في زمانهم وزماننا
اهـ وينبغي ان يقال فيه ما قيل في مدمن الخمر من الاشتهار ط (قوله) قالوا والحد قد فسق
لأنه يفسق عنه) فسره في الطريفة المحمدية بان يلزم نفسه بغضه واردة الشر له وحكمه ان لم يكن
بظلم اصحابه منه بل بحق وعدل كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فخرام وان كان بظلم اصحابه منه
فليس بجرام وان لم يقدر على اخذ الحق فله تأخير الى يوم النسيئة قال الله تعالى وان انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وساق للنهي احاديث دالة عليه من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تظهر الشهامة لأكبرك في عافية الله ويبتليك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل المؤمن
ان يجرمه ومنا فرق ثلاث فاذا امرت به ثلاث فلباقه وايسلم عليه فان رد عليه فقد اشد ثم كافي
الاجر وان لم يرد عليه فقد باه بالاثم وهذا المحمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة
والمعصية والتأديب فخا تزل مستحب من غير تقدير اهـ (قوله) سواء شهد على عدوه او غيره
اوله اقبل عليه مفاده ان عدو الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له
اذ شهادة عدوه زيد على عمر ومقبولة فدل في العبارة سقطا اهـ (اقول) حيث كان عدم قبول
شهادة العدو على عدوه مبنيا على انه يقسوه بالعادة والنسب مما لا يتجزأ فله معنى وليس في
العبارة سقط وحينئذ لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفرق في الحال لو كان عدم القبول مبنيا
على التهمة فتأمل ذكره الحوى (قوله) لا تقبل شهادة الجاهل) قال في معين الحكام ولا من
لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة ومن سافر فاحتاج للتيمم فلم يحسنه ولا المنجم وان اعتمد عدم
تأثير الجحوم وادعى انها دالة ويؤدب حتى يكف عن هذا الاعتقاد ولا يصدق اقوله تعالى فلا
يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول (قوله) على العالم) ليس بقيد بليل التفرقة
والتعليل ح (قوله) افسدته بترك ما يجب تعلمه شرعا) قدم في باب التعزير ان للقاضي ان
يسأل عن سبب فسق الشاهد فلو قال الطاعن هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب

فقبل له لاعلمه واعقد
في الوهبانية والمحبية
قبولها ما لم يقسوه به
قالوا والحد قد فسق للنهي
عنه وفي الاشهاد في حقه
فاعدة اذا جمع الحرام
والحلال ولو العداوة
للدنيا لا تقبل سواء شهد
على عدوه او غيره لان فسق
وهو لا يتجزأ وفي فتاوى
المصنف لا تقبل شهادة
الجاهل على العالم افسدته
بترك ما يجب تعلمه شرعا
فحينئذ لا تقبل شهادته على
منه ولا على غيره والحاكم
تعزيره على تركه ذلك ثم قال

عليه يعلم من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبي من ترك الاشتغال بالفقه لادقيل
شهادته والمراد ما يجب تعلمه منه اه (قوله والعالم الخ) التي به دفعا اتوهم أن العالم المدرس (قوله
من يستخرج المعنى) السين والتاها زائدان والمراد بانراجه من التركيب فهمه منه والظاهر أن
المراد به من يعلم العلوم الشرعية وبعض آياتها ط قال في الاشباه والاهلية للتدريس
لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها معرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة المفاهيم
وان تكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ
المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويحجب اذا سئل ويتوقف ذلك على
سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ
لا يظن واذا الخن قارئ يحضر يردد عليه اه (اقول) لكن يؤيد أن المراد به من يعلم العلوم
الشرعية ما قاله قاضيان اوصى لاهل العلم ببلخ يدخل اهل الفقه والحديث اه (قوله
ومجازف في كلامه) هو اكثر منه الذي لا يتحرى الصدق فان من كثر كلامه كثرت قطعه والمجازفة
هي التكلم بالامعيار شرعي روى ان الفضل بن الربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف فرد
شهادته فعاتبه الخليفة وقال لم تردت شهادته قال لاني سمعته يوما يقول للخليفة انا عبدك
فان كان صادقا فلا شهادة له بعد وان كان كاذبا فكذلك لانه اذا لم يبال في مجالسك بالكذب فلا
يبالي في مجالسنا فعذر الخليفة اه زاد في فتح القدير بعده والذي عندي ان رد أبي يوسف شهادته
ليس للكذبة لان قول الحرابي به انا عبدك انما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمة وكوفي
تحت أمرك ممتثل لاله على امانه تنفى في ذلك والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع فان وجه
الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع المجاز في القرآن وليكن رده لما يدل عليه خصوص هذا
المجاز من اذلال نفسه وطاعته لاجل الدنيا فر ما ينظر هذا الكلام اذا قيل لتخليقة فعدل الى
الاعتذار بما يرب من خاطره اه (قوله أو يخالف فيه) أي في كلامه كثير اي وان كان في
صدق فان جرأته على ذلك تقتضي قلة مبالاة بما مور الدين ولان رجا اذاه ذلك الى الكذب
فيه وقد عده في الطريقة الحمدي من جملة آفات اللسان وساق آيات واحاديث ثم قال ان الخلف
بالله تعالى صادقا جائز بالخلاف لكن اكاره مكره وتو له صلى الله تعالى عليه وسلم الخلف
حنت او ندم وقامه فيها (قوله او اعتاد شتم اولاده وغيرهم) كذا البكر واهله فان كان ذلك قصد
منه احبانا لا يؤثر في اسقاط العدة التان الانسان فلما يحلومنه هندية قال في الفتح وقال نصير
ابن يحيى من يشتم اهله رعا اليك كثيرا في كل ساعة لا يقبل وان كان احبانا يقبل وكذا الشتام
للعيوان كدرايته اه قال في شرح ادب القاضي ان من سب واحدا من المسلمين لا يمسكون
عدلا كما في الشرع بل ايامه حر رابن وهبان مسئلة الشتم حيث قال والفقه في ذلك ان الشتم
لا يخلو اما ان يكون بما فيه او بما ليس فيه وفي وجهه او غيبته فان كان في غيبته فهو غيبة وانها
توجب الفسق وان كان في وجهه فقبحة اساءة ادب وانه من ضيع رعاغ الناس وسوقم الذين
لامروءناهم ولا احبناهم وان ذلك مما يسهط العدة وكذا اذا كان السب بالامنة والابهاد كما
يفعله من لا خلاق لهم من السوق وغيرهم اه أي وان كان بما ليس فيه كذب وحكمه
ظاهر وما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير في النهاية

والعالم من يستخرج المعنى
من التركيب كما يحق وينبغي
(ومجازف في كلامه) أو
يخالف فيه كثيرا والاعتاد
شتم اولاده وغيرهم

السبب الشتم بقوله سببه سببا وسببا قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما بغير تأويل
وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليب لأنّه يخرج به إلى الكفر والفسق (وأقول) هذا خلاف
الظاهر اه (قوله لانه) أي الاعتياد (قوله كبيرة) أي اذا اصغر عليه بالعود ولذا
قيد بالاعتیاد والانه وصغيرة (قوله كترك زكاة) أي من غير عذر وبه أخذ الفقهاء
قال الامام نحر الدين والفتوى عليه وذكرا لتساوي عن قاضيخان ان الفتوى هي سقوط
العدالة بتأخيرها من غير عذر طرق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم
الوهباني منح في الفروع آخر الباب والصحيح ان تأخير الزكاة لا يبطل العدالة كما في الهندية
(قوله اوج) قال في الهندية كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم اذا أخر من غير عذر
سقط عدالة ومالهس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن
تأخيرها لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا أخر الزكاة والحج من غير
عذر ذهب عدالته وبه أخذ الفقهاء ابو الليث وتأخير الحج لانسقط خصوصا في زماننا كما في
المضمرات (قوله على رواية قوريتيه) في العام الاول عند الثاني وأصح الروايتين عن الامام
ومالك واحمد أي فيسقط وترد شهادته بتأخير سنين لان تأخيرها صغيرة وبارتكابه مرة لا ينسق
الابلاصراد بحر ووجهه ان القورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخي
كان اداء وان تم وونه قبله كما نقله الشارح في الحج (قوله او ترك جماعة) قال في الفتح منها
ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لاطعن عليه في دين ولا حال وان كان متأولا في تركها كان
يكون معتقدا افضلية اول الوقت والامام يؤخر الصلاة او غير ذلك لان سقط عدالته بالترك
(اقول) والجماعة سنية مؤكدة في قوة الواجب وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين
والقول بوجوبها قول عامة مشايخنا به جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الرابع
عند اهل المذهب وهو اعدل الاقوال وافواها ولذا قال في الاجناس لا تقبل شهادته اذا تركها
استخفا فان لا يستهظم امرها كما يفعله العوام او مجانحة او فسقا ما سهوا او بتاويل كما يكون
الامام من اهل الاهواء أو فاسقة افكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه او ليراعي مذهب
المقتدى فيقبل والقائل بالفرضية لا يشترطها العتقة فتصح صلاته منفردا وتسميتها سنية
لوجوبها بالسنة وقام الكلام في شرحنا على نور الايضاح المسمى بمراج النجاشي فراجع
فان فيه فوائد خات عنها اكثر الشروح (قوله اوجعة) من غير عذر فممن من اسقطها بكرة
واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مراف كالمسحبي والاول اوجه فتح لكن قدمنا
عنه ان الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور تأمل سيدي الوالد
رحمه الله تعالى قال في تذيب القلائسي قال في ترك الجماعة مجانها شهرا وفي الذخيرة هـ هذا ان
لم يستخف بالدين وان استخف فهو كافر اه (قوله او كل فوق شبيع) عند الاكثريين
والظاهر ان المراد بالشبيع ما لا يضرمه وما زاد عليه بما يضرمه لانه هو الذي يحرم ط (قوله بلا
عذر) راجع الى الثلاثة قبله ومثال العذر في الاكل مؤانسة الضيف وقصد التقوى على صوم
العذر كما في الشرع بلالية والفتح ومن العذر ما اذا اكل اكثر من حاجته ليمتقياها قال الحسن
لاباس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ياكل الوان من الطعام ويكثر ثم يتقاي

لان مصيبة كبيرة كترك زكاة
أوج على رواية قوريتيه
أو ترك جماعة أو جمعة
أو اكل فوق شبيع بلا عذر

وينفعه ذلك خانية (اقول) وهل مثله ما اذا كان مضيفا ولا يرضى صاحب الطعام الا بذلك
يحور والذي في حقه ان عذرا ايضا فليراجع امامه مثل الضيف فالظاهر انه اذا لم يكن بينهما
مباشرة تامه اما اذا كان فلا يكون عذرا ولا يحور ايضا (قوله) وخروج افرجة قدوم امير في
الهندية اذا قدم الامير بالدم فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خاف بطالت
عدا اثم الا ان يذهب والاعتيار فحينئذ لا تبطل عدا اثمهم والفتوى على اثمهم اذا خرجوا
لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدا اثمهم كذا في الظهيرية وقاضيان اه
وعلمه في الفتاوى الصغرى بشغل الطريق فصار مرتكباً للعراق لانه حق العامة ولم يمهمل
للجلوس اه وهذا التعليل بغيره انه اذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحاً مطلقاً ولا
ينافيه ما تقدم اذا تاملته لكن كلام قاضيان بغيره خلافه قال ابن وهبان وينبغي ان يكون
ذلك على ما عناه اه لبلد فان كان من عادة اه لبلد انهم يمشون ذلك ولا يتكرونها ولا
يستخفون فينبغي ان لا يقدح ذكر ابن السكينة بعده فقول المصنف وينبغي الخ ليس كما ينبغي
اه ومثله في البحر قال المصنف لرمي اقول فتحرر من مجموع ما ذكرناه ان كان الامير غير صالح
قدح في العدم المطلقا وان كان صالحا ولم يشغل الطريق لا يقدح وان شغله قدح وانت على علم
بان الحكم يدور مع العلة والاعلة في القدح ارتكاب ما هو محذور وتعميم القاسق كذلك فعلى
ذلك يدور الحكم تامل اه (اقول) هذا مذهبنا في ما اذا خرج للاعتبار ولم يجلس
في الطريق وكان الامير صالحا او قاسما ولم يصد تعظيمه فحينئذ لا يقدح كعالمات فانهم (قوله)
وركوب بحر) اي بحر الهند وهو البحر الاحمر المعروف الا ان بحر السويس لانه اذا ركب
البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها ما كفي دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم
وتشبههم امثال ذلك ما لا يرجع الى اهله غنيما فاذا كان لا يبالي بما ذكر لا يامن ان ياخذ من
عرض الدين فيشهد بالزور وقال ظهير الدين لا يمنع قال الامام عبيد البر والذي يظهر ان
المناخ ليس الركوب له مطلقا بل مع ما اقترن به وهذا حين كان الهند كله كثيرا كما يشهد اليه
التعليل كيف والنص القطعي اباح ركوب البحر مطلقا الا عند ظن الهلاك وما زال السلف
يركبون البحار من غير ان يذكروا نص القرآن العظيم اعظم دليل على الجواز اه بتصريف وفي
القائمة التي وقيل بشهد ركوب البحر للتجارة وغيرها وهو الصواب اه ط (اقول) لاسيما في
زماننا الا ان فانه لا يخاطرة بالنفس ولا محمل لظن الهلاك في السفن المختصرة الا ان وهي
المعروفة يا بور النار فان سيرها بالاجل لا بالريح فان العجل يدور بخار الماء المعلى بالنار لا يخشى
من نواف الا نادرا من غفلة الملاحين (قوله) ولبس حرير (قوله) ولبس حرير الى قوله وافرجه ذلك فيما يظهري على
من شهر بذلك ط اما لبس الحرير فظهرته الامامة في وما البول في السوق فلا خلا له بالمروة
واما استقبال الشمس والقمر في البول فليكرهه ذلك لانها آيات عظيمة من آيات الله
الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهم او المراد بالاستقبال استقبال عينهم فلو كان في مكان
مستور ولم تكن عينه جارية من سائر عيون الناس ولو صح بان فلا كراهة كما اذا لم
يكون في كبد السماء كما حررت في معراج النجاش على نور الابضاح (اقول) ومثل لبس الحرير
استعمال ما يحرم شرعا كفضة وذهب وقوله او الى قبله ظاهره ولو في بناء مع ان الائمة يقولون

وخروج افرجة قدوم امير
وركوب بحر ولبس حرير
وبول في سوق او الى قبله
او لبس حرير

بعدم الكراهة فيه فالظاهر ان يقيده هو وما بعده في العصر (قوله وطنبلي) يتبع الدعوات
من غير ان يدعى وصار عادة له وان أتت بجمرة أي بلا خلاف كما في البحر (قوله ومضرة) لرفضه
المروءة ان اعتماد ذلك واشتهر ولا يرتكب المحظورات غالباً بلا خلاف كما في الهندية (قوله
ورقاص) ومنه الكوشة والحريية والمعروف بالسماح كل ذلك حرام فن اعتماده واشتهر
عنه بقدر في عدم التمدون ما يقع من غلب عليهم الحال ويقعون ذلك بدون اختيار نفعنا الله
تعالى بهم **ك** كما أوضح ذلك سيدى الوالد في رسالته شفاه العليل وبل الغليل في حكم الوصية
بالختم ومات والتم ايل (قوله وشتم للادبية) محمول على الاعتماد وادقاده في الهندية (قوله وفي
بلادنا يشتمون بائع الدابة) فيجوز فيه التفصيل في الاعتماد وادقاده وادقاده وادقاده
و بائعها فلا يجوز ان الدابة وغيرها من الجاد وقد ورد التصريح بالنهي عن اللعن (قوله
لا تقبل شهادة الخيل) ذكره في الهندية عن المحيط (قوله يستقصى) بالصاد المهملة اي يبالغ
(قوله فيما يتقرض) وفي نسخة يقبض وهو كذلك في الخلاصة والذي في شرح الوهبانية لعبد البر
والشربة - التي يقرض بالباء المثناة تحت والقاف **ح** (قوله ولا تشهد الاشراف من
اهل العراق لعصمهم) لانهم قوم يتعصبون فاذا ناب قوم احد منهم - م نائبة اتي - سيد قومه
فبشفع فلا يقرون ان يشهد له بزور **هـ** وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته بجر قال
الرملي قال الغزالي قلت وفي الخلاصة - من كتاب القضاء فان عدله اثنان وجره اثنان فالجرح
أولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم - لان أصل الشهادة لا تقبل عند العصية
فالجرح أولى **هـ** وفي معنى **ك** في مواضع قبول الشهادة قال ومن العصية ان
يغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا **هـ** (اقول) من التعصب ان يغضه
لانه من حزب فلان او من اصحابه او من اقاربه او منسوبيه **هـ** قال ع - الحليم في حاشية
الدرر ولا يذهب عليك ان أكثر طائفة القضاة بل الموالى في عصرنا يفتنهم تعصب ظاهر لاجل
المناصب والرتب فينبغي ان لا تقبل ش - هادة بعضهم على بعض مالم يتبين عدلته كما لا يخفى **هـ**
(قوله ولا من اتقل من مذهب أبي حنيفة الخ) أي استخفاً لانه لا يكون أهلاً للشهادة فلا
يعتمد عليه - مخ و تقدم في باب التعزير ان من ارتحل الى مذهب بدون حاجة شرعية يعزر
فيكون ذلك معصية موجبة لرد شهادته ولانه ليس له داعي ان يتحول من مذهب الى مذهب
وبسبب توى فيه الحنفى والشافعى وقيل لمن اتقل الى مذهب الشافعى ليزوجه أخاف ان يكون
محبوب الايمان لاهلته بالدين بحجة قدرة قنينة من كتاب الكراهية وفي آخر هذا الباب من
المخ وان اتقل اليه لقله بمبالاة في الاعتراف والجرأة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما
يقوله وييسر طبعه اليه افترض يحصل له فانه لا تقبل شهادته **هـ** فعلم بجموع ما ذكرناه
ان ذلك غير خاص بانتقال الحنفى وانه اذا لم يكن افترض صحيح فافهم - ولا تكن من
المتعصبين فيجزم بركة الأئمة المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم أجمعين في الدنيا والاخرة آمين
وتقدم هذا البحث مستوفى في فصل التعزير فارجع اليه (قوله وكذا بائع الاكفان والحنوط)
أي اذا ابتكر وترصد لذلك اما اذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الاكفان تجوز شهادته
جامع الفتاوى وبحروف الهندية اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل

وطنبلي ومضرة ورقاص
وشتم للدابة وفي بلادنا
يشتمون بائع الدابة فتح وغيره
وفي شرح الوهبانية لا تقبل
شهادة الخيل لانه الخيل
يستقصى فيما يتقرض من
الناس فيما أخذت زيادة على
حقه فلا يكون عدلاً ولا
شهادة الاشراف من أهل
العراق لعصمهم وقتل
المصنف عن جواهر
الفتاوى ولا من اتقل من
مذهب أبي حنيفة الى
مذهب الشافعى رضى الله
تعالى عنه قال وكذا بائع
الاكفان والحنوط

شهادته اه اى صورة ذى روح (قوله اقميه الموت) وان لم يتمه بان كان عدلا تقبل كذا
 قده شمس الأئمة قال الرحق وينبغي أن يكون مـ له بائع الطعام اقميه الغلاء والشدة على
 الخاص اه (اقول) وهذا ايضا لم يتمه بان كان عدلا تقبل (قوله وكذا الدلال) اى فيما
 عقده لعدم صحة الشهادة على فعل نفسه أو مطلقا الكثرة كذبه فى المنقح لسيدى الوالد مثل فى
 شهادة الدلال العدل الذى لا يحلف ولا يكذب هل تقبل الجواب نعم اذا كان كذلك تقبل قال
 فى الجبر وكذا لا تقبل شهادة الخاص وهو الدلال اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف اه وقدمنا
 عن الفخ ان اهل الصناعات الدائمة الاصح انهم تقبل كل زال والحجام لانهم اولاه اقوم صالحون
 خالم يعلم القادح لا يبقى على ظاهر الصنعة وكذا الدالون والنحاسون ويحتمل ان المراد الدلال
 اذا شهد على البيع فانه قال فى الهندية الوكيلان بالبيع والدلالان اذا شهدا وقالوا نحن بعنا
 هذا الشئ من فلان لا تقبل شهادتهما اه (قوله والوكيل) اى بالتمسك (قوله ولو باثبات
 التمسك) اى لا تقبل باثبات التمسك لانها شهادة على فعله وقوله ولو باثبات التمسك للتمسك
 لا للتمسك ومثله سائر العتود التى باشرها لا يصح شهادتهم الا اذا صرح بانه باشرها وكافة اما اذا
 شهد انه ملكه او فى اجارته تقبل وفى بعض نسخ الشرح زيادة واو قبل لو اى ولو باثبات التمسك
 ترقب اذ هو هنا سفير وهى الاولى (قوله اما لو شهد انها امرأته تقبل) لانه شهد بتقيام التمسك
 لابعقده (قوله والحميلة الخ) مقتضاه ان من لا تقبل شهادته له لا يجوز له ان يخفيها
 ويشهد كما اذا كان عبدا للمشهد له أو ابته ونحو ذلك فليتأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى
 (اقول) وسأبقى قريبا عن البحر عن المنقط ان اشار بان يشر ان يشهد اذا لم يطاع عليه وانه لا
 يحل له ان يمتكس بغيره كرفقة وابطال حق المدعى (قوله بالتمسك) اى باثباته ولا يذكر الوكالة
 اى انه كان وكيل لافيه (قوله بزانية) عبارتها وشهادته الوكيلين او الدالين اذا قالوا نحن بعنا هذا
 الشئ اى الوكيلان بالتمسك او بالطلوع اذا قالوا نحن فعلنا هذا التمسك أو بالطلوع لا تقبل
 اما لو شهد الوكيل لان بالبيع أو التمسك انها من كونه أو ما كونه تقبل وذكر أبو القاسم
 أنكروا الورثة التمسك فشهد رجل قد تولى العدة والتمسك يذكر التمسك ولا يذكر انه
 تولاها انتمت (قوله ولخصه) اى لخص ما ذكره المصنف فى كتاب الاجارة من كتابه المسمى
 بالمعين (قوله الدالين والصكاكين) اذا كان غالب حالهم الفساد لكثرة الكذب منهم
 غالب اما اذا غالب عليهم الصلاح فالصحيح انهم تقبل كفى الهندية وقدمناه آنفا (قوله
 والمخضربن والوكلاء المقتمة له على ابوابهم) اى التضاة وهو متعلق بالثانى وحذف من
 الاول نظيره قال ح الوكلاء المقتمة الذين يجتمعون على ابواب التضاة يتوكلون للناس
 فى الخصومة اه قال نضر الدين لما سئل عن شهادة أعوان الحاكم والوكلاء على ابواب
 التضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون فى ابطال حق المستحقين فهو فسق فلا تسمع (قوله
 وفيها) مكرر مع ما يأتى منها (قوله أخرج من الوصاية) نص على التوهم لانه اذا لم يخرج
 فشهادته لا يمت بدين أو غيره باطله سواء كانت الورثة كبارا أو صغارا ولو شهد على الميت
 بدين قبالت على كل حال هندية (قوله بعد قبواها) اما اذا لم يتقبل بعد موت الموصى
 ولم يرد فشهد فالتضاى يقول له اقبيل الوصاية فان قبيل ابطالها وان رد امضاها وان لم

لقميه الموت وكذا الدلال
 والوكيل ولو باثبات التمسك
 اما لو شهد انها امرأته تقبل
 والحميلة انه يشهد بالتمسك
 ولا يذكر الوكالة بزانية
 ونسهيل واعتمده قدرى
 افندى فى واقعاته وذكره
 المصنف فى اجارة معينه
 معزى بالزانية ولخصه انه
 لا تقبل شهادة الدالين
 والصكاكين والمخضربن
 والوكلاء المقتمة له على
 ابوابهم ونحوه فى فتاوى
 مؤيد زاده وفيها وصى
 اخرج من الوصاية بعد
 قبواها لم تجز شهادته

يخبر بشئ توقف القاضي ملتقط (قوله للميت) وللايتيم هندية (قوله أبدا) أى
وان لم يخاصم هندية (قوله وكذا الوكيل) أى شهادة لو وكيل للموكل (قوله فكذلك) أى
لا تقبل عند أبي يوسف وتقبل عند الامام ومحمد كذا فى الذخيرة وانما اقتصر المؤلف على قول
الثانى لما قبل ان الفتوى والقضاء على قوله فى الوقف والقضاء ط (قوله ومدمن الشرب)
قال فى النهاية معزيا الى الذخيرة أراد به الادمان فى القيمة بمعنى شرب ومن يتقنه ان يشرب
بعد ذلك اذا وجدته قال الرملى فى حاشية المنح بخلاف ما اذا أفلح عنه فانه فاسق تاب فقبل
شهادته انتهى فاذا تم هـ ذافلا فرق بين الخمر وغيرها لانه وان كان بقطرة منها ارتكب
الكبيرة وترد شهادته لكن بالتوبة يزول فسقه ويعود عدلا وتقبل شهادته لكن لا يتم
التوبة بمجرد ذنبه عدم الشرب بل لابد من الندم والاقلاع فى الحال والعزم على
ان لا يعود واذا عات مع فى الادمان وان غير المدمن نائب بانه قد أفلح عنه ونوى ان
لا يعود اليه سقط هذا الكلام كله لان التائب تقبل شهادته سواء تاب عن الصغيرة
أو الكبيرة (أقول) لكن قد مدنا عن القح عند الكلام على النائمة ان تقبيل الادمان
باليئة أمر خفي لا يصلح ان يكون مدار عدم قبول الشهادة فتأمل (قوله لان بقطرة
منها) فيه حذف اسم ان (قوله يرتكب الكبيرة) لانه محرم قبلها وكثيرها والقليل
بطاق على القطرة بالاجماع خلافا للمعتزلة فانهم يقولون باباحة القليل قال فى الهـ داية وهذا
كفر لانه محمود للكاتب فانه ساءار حسا والر جس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة
ان النبي عليه الصلاة والسلام لام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة ولان قليلا يدعو الى
كثيره وهذا من خواص الخمر ولانه لو أقر بشرب قطرة واحدة يلزمه الحد كما قرر فى محله (قوله)
فترد شهادته) أى من غير ادمان هذا مخالف لما فى الكافي حيث قال وانما شرط الادمان ليكون
ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر منه ذلك لا يخرج من أن يكون عدلا وان
شربها كثيرا وانما سقط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه أو يخرج سكران فتعاقب به
الصبيان فانه لاسر ومائل ولا يجترز عن الكذب عاده وكذا من يجلس مجلس الفجور والجهالة فى
الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب وفى فتاوى فاضيلان لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن
السكر لانه كبيرة وفى الذخيرة لا تقبل شهادة مدمن الخمر زيلبى وعبى وفى النهاية الادمان شرط
فى الخمر أيضا فى حق سقوط العدالة هـ فهذه تقول صريحة فى عدم الفرق فى اشتراط
الادمان بين الخمر وغيرها فمأذ كره الشرع تبعها صاحب البحر لا يعمل عليه أبو السعود وقد
تقدم انه يشترط الاشتغال فى كل من أتى بابا من أبواب البكائى ط زيادة (أقول) وكذلك صحح
شرط الادمان فى شرب الخمر لسقوط العدالة البرجندى وصاحب التتمة وعليه كلام الدرر حيث
عمم الشرب شرب الخمر والعرقى والوزج ونحوها كما فى عبد الحليم (قوله وماذ كره ابن الكمال)
من ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه (قوله كما حرره فى البحر)
قال فيه ومذ كره ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالادمان عليه قال فى
الفتاوى الصغرى ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد لم يثبت بنفس قاطع
الا اذا اوم على ذلك هـ وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ من النصريح

لميت أبدا وكذا الوكيل
بعد ما اخرج من الوكالة ان
خاصم اتناقا والاف كذلك
عند أبي يوسف (ومدمن
الشرب) ان غير الخمر لان
بقطرة منها ارتكب الكبيرة
فترد شهادته وماذ كره ابن
الكمال غلط كما حرره فى
البحر

بان شربها كبيرة ولما ثبت المشهور في الكفا انما سمع وذ كرمها شرب الخمر اه
 بل انما شرط الادمان عليه الاشتغال لانها صغيرة لان الشهادة لا ترد الا بالادمان وظهوره
 بالاشتهار واما مجرد الشرب مع قطع النظر عن سقوط الشهادة فقد علمت انه كبيرة ولو بقطرة
 فلا تغفل قال السانحاني اقول نسبة الغلط الى هذا الهمام في الفرق بين شرط الادمان للغير
 وغيره من الاشربة غير مسألة المصريح فاضحيان في فنا واهو عبارة ولا تقبل شهادة مدمن
 الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ايظهر ذلك عند الناس فان من اتهم
 بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك أو يخرج سكران
 يسخر منه الصبيان لان مثله لا يجترز عن الكذب وذ كرم الخصاص رحمة الله تعالى ان شرب
 الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله تعالى ما لم يظهر ذلك يكون مستورا الحال اه وفي
 المقدمة ومحمـ مشروط الادمان وهو الصحيح نعم اذا جعل الغلط على قول ابن الكيال ان شرب الخمر
 افس بكبيرة يظهر لما قدمناه قريبان ان شرب قطرة منه كبيرة وفي البدائع شرب الخمر احبانا
 للتعوي لا للتهيء يكون عدلا وعامة المشايخ لا يكون عدلا لان شرب الخمر كبيرة محض اه
 (قوله قال وفي غير الخمر) قد علمت انها يشترط فيها ايضا (قوله يشترط الادمان) قدمناه
 اختلف في الادمان هل هو في الفعل او النية على قولين محكيين فيه وفي الاصرار قال ابن كمال
 ان الادمان بالهزم امر خفي لا يصلح ان يكون مدار العدم قبول الشهادة ومحصله ان ابن الكيال
 يدل الى ترجيح اشتراط الادمان بالفعل لا بالنية فراجع (قوله على اللهو) أي لاجل اللهو أي
 وهو معروف واصله ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة بحر عن المصباح والمراد به ان
 لا يكون للهـ داوى فيدخل في اللهو الشرب للاعتياد قال في البحر فاطلق اللهو على المشروب
 وظاهره انه لا بد من الادمان في حق الخمر ايضا قال في المنع هو خلاف الظاهر من العبارة لان
 الظاهر منها ان معنى مدمن الشرب أي مداوم شرب الخمر على اللهو وقال الزبلي أي مداوم
 شرب الخمر لاجل اللهو وان شربها كبيرة وقال من لا يخسر واو مدمن الشرب أي شرب الاشربة
 المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يكن على اللهو اه فافاد كلامه ان
 الشرب على اللهو وانما هو شرط في غير الاشربة المحرمة اما فيما لا يشترط وهذا وافق كلام
 صاحب البحر والظاهر ان هذا هو الذي اوجه الى ما ذكره من جعل اللهو في كلام الكنتز على
 المشروب وهو مخالف الكلام الزبلي فانه جعله شرط في الخمر رأينا وارجع ما يناسبه كلام
 الشارح هنا والظاهر خلافه لان شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها سواء شربت على اللهو
 أم لا وظاهر كلامهم انه لا بد من الادمان في حق الخمر ايضا واما ادمان شرب غير المحرم لا يسقط
 الشهادة ما لم يكن على اللهو فعمل اللهو قيد للشرب ووجهه على شرب غير المحرمة هو الذي يظهر
 كما يظهر لي من كلامهم والله تعالى الموفق (قوله لشبهة الاختلاف) قال في البحر في قوله على
 اللهو اشارة الى انه لو شرب اللهو لم تسقط عدالته لان الاجتهاد فيه مسانغا اه قال
 ط والاصح المحرمة نعم لو شرب لغصة شئ في حلقه ونحوه بما ينقصه لا محالة كان مباحا
 فاستأنى وفي العمالية لا تسقط عدالة اصحاب المروآت بالشرب ما لم يشتهر وفي الظهيرية من
 سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاص لان السكر حرام عند الكل وقال محمد

قال وفي غير الخمر يشترط
 الادمان لان شربه صغيرة
 وانما قال (على اللهو) ليخرج
 الشرب للداوى ولا يسقط
 العدالة لشبهة الاختلاف
 صدر الشريعة وابن كمال

لا تبطل عدالتهم الا اذا اعتاد ذلك اه قال في البحر وهو عجيب من محمد لانه قال بجمرة
 قبله ولم يسهطها بكثيره وظاهره انه يقول بان السكر منه صغيرة فشرط الاعتماد اه قال
 سيدي الوالد قوله وهو عجيب من محمد الخ فيه نظر ظاهر يعلم مما قدمه عن الصدر الشهيد من ان
 الادمان على شرب الخمر شرط اسقوط العدالة عند محمد مع انه من يقول بان مجرد شرب الخمر
 ولو بدون ادمان واسكار ولو هذا قال المحدثي وانما قل ذلك محمد يعني حيث اشترط الاعتماد
 على السكر من النيد لا احتياط فمع القليل يعنى من المسكر ولم يسهط العدالة الا اذا اعتاد
 ولم يكتب بالكثرة اه فان قلت لم اشترط الادمان في الشرب دون غيره مما يوجب الحد
 قلت ذكر البرجندي ان الوقوع في الشرب أكثر من الوقوع في غيره فلو جعل مجرد الشرب
 مسقطا للعدالة لادى الى الخرج اه قال في البحر وشارب الخمر ان يشهد اذا لم يطاع عليه ما
 في المتنقط واذا كان في الظاهر عدلا وفي السر فاسفة اغاراد القاضي ان يقضى بشهادته لا يحل له
 ان يذكر فدية لانه هنك الستروا بطلان حق المدعى اه ولا فرق في السكر المسقط لها بين
 المسلم والذمي لما قدمنا انه اذا ذكر الذي لا تقي على شهادته (قوله ومن يلعب بالصبيان) في
 الهندية حكى عن أبي الحسن ان شيخا لوصارح الاحداث في الجباع لم تقبل شهادته اه قال
 ط والمواد الاحداث المشتهون لا الاطفال الصغار تسلمت منهم عن البكاء أو طهم ويدل عليه
 التعليل بعدم المروءة ويحتمل ان المراد بهم ما يم ما ذكره على الكثرة وسره اه (أقول)
 قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لاعبته الحسن ولا مائة ولو كان فيه أدنى ما يحل لما فعله لوبه
 يتعين ان المراد الاحداث المشتهون فامل (قوله والطيور) أى من يلعب بهم اجمع طير وهو جمع
 طائر واللعب بالسكر فعل قصده مقصده صحيح قاله الراغب فهستاني وانما ردت شهادته لانه
 يورث غفلة وهو محمول على ما اذا كان يقف على عورات النساء وهده سطحه ليطير طيره
 اه بجر (قوله للاستئناس) أو لجل الكتب كفى بلاد مصر والشام أى سابقا وفي بلاد فارس
 الا ان (قوله الا ان يجر جام غيره) أى المملوك فتقرخ في وكرهافيا كل ويبيع بجر وان
 لم يصعد السطوح قال في الهندية ولا شهادته من يلعب بالجمام يطيرهن فاما اذا كان يسهك
 الجمام يستأنس بهوا لا يطيرها إعادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط وهكذا في
 الكافي وفتاوى قاضي خان الا اذا كانت تجرح امامات اخر ملوكا غيره فتقرخ في وكرهافيا كل
 ويبيع منه اه (قوله لا كالهرايم) قال في الهندية لا تقبل شهادة آكل الرب بالمشهور بذلك
 المقيم عليه كذا في المبسوط ولا تقبل شهادة من اشتغل بأكل الحرام جوهره ط (قوله
 والطنبور) بالضم فهستاني وفهره في الهداية بالمعنى (قوله وكل لهوشنيح) من عطف العام
 على الخاص قال في البحر وأراد المؤلف بالطنبور كل لهو وكان شنيحا بين الناس استرازا عمالم
 يكن شنيحا كضرب القضيبي كما ذكره الشرح عن البحر قال في المحيط الرجل يلعب بشئ من
 الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر ان كانت مستشبهة بين
 الناس كالزمامير والطنبور لم تجز شهادته وان لم يكن شنيحا لا يجمع قبولها الا ان يتفاحش بان
 يرتصوا به فيدخل في حد المعاصي والبكارة تسقط به العدالة اه وقد ذكر الشيخ
 هنا حديثا من فواعا انان ددولا الددعني والدالعب والهو أى ما أنان من شئ من الالهو وفي

(ومن يلعب بالصبيان) اه
 مروءته وكذبه غالباً كافي
 (والطيور) الا اذا أمسكها
 للاستئناس فيباح الا ان
 يجر جام غيره فلا كاله
 الحرام عيسى وعناية
 (والطنبور) وكل لهوشنيح
 بين الناس كالتنباير
 والمزامير وان لم يكن شنيحا

الولولبية ان لعب بالصور بل ان يريد به القروسية جزت شهادته لانه غير محظور بجر لمخصا قال
في الخاتبة وان لعب بنبي من الملاحى ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالتهم
وملاعبته الاهل والقوس لا تبطل العدالة ما لم يشغله عن الفرائض فان لم يشغله لكنه شنيع
بين الناس كالزماير والظناير فكذلك وان لم يكن شنيعا كالحداه وضرب القضيبي فلا الا اذا
لغش بان يرقصوا عند ذلك اه (قوله نحو الحداه) أى للابل قال الشاعر الماهر

نحو الحداه

أوما ترى الابل التي * هي ويك أعظم منك طبعها
نصفي الى صوت الحداه * ة وتقطع البيداء قطعها

ولم يذكر الشعر في الهندية الشاعر اذا كان يبول لا تقبل شهادته وان كان يمدح وكان أغلب
مدحه الصادق قيات والذي يعلم شعر العرب ان كان تعلم لابل العرب يسهل لا تبطل عدالتهم وان
كان فيه لغش اه قال سيدي الوالد بعد كلام ان المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة
له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق
عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلي جوف أحدكم فيصاخير من ان يمتلي شعره قاله يبر
من ذلك لأبأس به اذ قصد به اظهار النكبات والاطافات والتشابه اللطيفة والمعاني الرائقة وان
كان في وصف اندود والقردود فان علماء الديبع قد استشهدوا من ذلك بشعار المولدين وغيرهم
لهذا القصد وقد ذكر المحقق ابن الهمام في فتح القدير ومن المباح ان يكون فيه صفة امرأة
مرسلة بخلاف ما اذا كانت بينهما حبيبة وعمم بعضهم المنع الا نعرفنا من هذا ان التقى
المحرم هوما كان في اللفظ بما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج
الهباء والحانات والهباء لم أؤذى اذا أراد المتكلم هبائه لا اذا أراد انشاد الشعر للاستشهاد
به أو تعلم فصاحته وبلاغته ويدل على ان وصف المرأة كذلك غير مانع ما سلف في كتاب الحج
من انشاد أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو محرم شعرا

قوله بخنداة الخنداة
كعانة المرأة التامة
القصب كالخندى وقوله
أدر مادرم السناق كفرح
استوى والكعب أو العظم
واراه الأدم حتى لم يبين له
بهم اقاموس اه مصحبه

قامت تريك رهبة ان تهنئا * سافا بخنداة وكعبا أدرنا

وانشاد ابن عباس شعرا * ان تصدق الطيرتك لباسا * لان المرأة قيم ما ليست معينة
لؤلوا ان انشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم تقوله الصحابة رضي الله عنهم عما يقطع به في
هذا قول كعب بن زهير بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وما ساء ما دغاة لبين اذ رحلوا * الا اغن غضيض الطرف كقول

تجلوع وارض تى ظلم اذا ابتست * كانه منهل بالراح مع لول

وكثير في شعر حسان من هذا كقوله وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره في قصيدته
التي أولها

تبليت فتاؤك في المنام خريدة * نسقي الضبيع يبارد بسام

فاما الزهريات المجردة عن غير ذلك المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه الطاردة كقول
ابن المعتز

سقاها باغبان خاليج كانه * اذا ما حثته راحة الریح مبرد

بعض في تلك الرياض وقوله

وترى الرياح اذا سبحن غديره * مقيلة تنفسيين كل قذاة
ما ان يزال عاصمه ظبي كارعا * كقطاع المسنات في المرأة

فلا وجهه لمنعه على هذا نم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكلا لا آت
تفهم الا لذلك التغني والله أعلم وفي الذخيرة عن النوازل شعرا الادب اذا كان فيه مذكر
الفسق والنحو والغلام بكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من انها ان كانت
معينة حية بكرهه وان كانت ميتة فلا اه وتقدم الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم
المفتي وكذا باقي في الخطر والاباحة ونقل قبيل الوتر والنوافل عن الضياء المعنوي العشر ون
من آفات اللسان الشعر مثل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كلام حسن منه حسن وقبيحه قبيح
ومعناه ان الشعر كالتبريحه حين يحمده ويذم حين يذم ولا باس باستماع تشديد الاعراب وهو
انشاد الشعر من غير لحن ويجرم هجومه ولم ولو بما فيه كما كان منه في الوعظ والحكم وذكر
نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الاطلاع والازمان والامم فباح
وما كان من هجومه ومخف فخرام وما كان من وصف الخلد ودود القدر والشعر وفكره وكذا
فصله ابو الليث السمرقندي ومن كثر انشاده وانشاؤه حين تنزل به مهماته ويحمله مكسبة له
تنقص مروءته وترد ثيما دانه اه قال سيدي الوالدرجه الله تعالى في الخطر والاباحة وأما وصف
الخلد ودود الاصداغ وحسن القدر والقامة ومائرا وصف النساء والمراد قال بعضهم فيه نظر
وقال في المعارف لا يليق باهل الديانات ويقتضي أن لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى
والشهوة لانه يحجبه على اجالة فكره فيمن لا يحسن وما كان سببا المحظور فهو محظور اه لكن
قدمنا ان انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده أو عملها لتشبهات بليغة واستعارات
بديعة (قوله وضرب القصب) الذي في البحر وغيره القصب والظاهر ان المراد بهما واحد
وهو الزمر في الغاب لانه هو الذي يرقصون حوله ويدله ما في البحر عن المعراج حيث قال
الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير غناء كالزمار سواء كان من عود او قصب
كالشبابية أو غيره كالعود والطنبور لما روى أبو امامة انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله
تعالى به شئ رحمة للعالمين وأمرني بحق المعازف والمزامير ولانه مطرب مصدع عن ذكر الله والنوع
الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حدث سرور ويكره في غيره لما روى عن
عمر رضي الله تعالى عنه ٣ انه لما سمع صوت الدف بهت فنظروا فان كان في واحة سكنت وان كان
في غيره عمد بالدرة وهو مكره للرجال على كل حال للتشبه بالنساء اه ونقله في فتح القدير ولم
يتعبه قال في السراجية هذا اذا لم يكن للدف جلابل ولم يضرب على هيئة التطرب اه
قال سيدي الوالدرجه الله تعالى وينبغي ان يكون طبل المسحر في رمضان لا يقاطع الناعين
للسحور كبوق الحمام يجوز تأمل والشبابية سميت به لما فيها من الشباب بالسكر وهو والنشاط
ورفع اليدين (قوله الا اذا فحش بان يرقصوا به خانية) وعبارتها وان لعب بشئ من الملاهي ولم
يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته ولا لعبته الاهل والقرص لا تبطل العدالة تمام
يشغله عن الفرائض فان لم يشغله لكنه شنيع بين الناس كالزمار والطنابير فكذلك وان لم
يكن شنيعا كالخدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا عند ذلك مقدمي (قوله ومن

وضرب القصب فلا الا اذا
فحش بان يرقصوا به خانية
لدخوله في حياء الجبار
بجر (ومن)

قوله لما سمع صوت الدف
الخامل الظاهر كان
اذا سمع

يعني للناس) رد الشهادة لاعتلان النسق لالتساق قهستاني وفي ضياع العلوم الغناء على وزن فعال صوت المغنى والغنى ككثرة المال فالاول عدود والثاني مقصوراه ط (قوله لانه يجمعهم على كبيرة) قال في البحر ونظاها ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لا يسمع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام خواهرزاه فانه قال بعموم المنع والامام السرخسي انما منع ما كان على سبيل الله ومنهم من جوز له للناس في عرس أو وليمة ومنهم من جوز له لا يسمع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوز له ليستقيم به نظم القوافي وفصاحة اللسان اه وتعامه فيه وقد عدا بعضه (أقول) ويمكن حمل كونه كبير على ما قاله السرخسي بان يكون كبيرة بسبب الاجتماع عليه ويؤيده كلام النسفي في الكافي وهو المتبادر من لفظ يعنى للناس وعلى ذلك حمل في العتابة ويؤيده ما ياتي عن ابن الكمال والعيني من انه لو كان لنفسه ليزيل الوحشة عنها الانسقط عدالته في الصحيح فهذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتن وسكان عليه المعول فلان تغفل قال العيني في شرحه على البحارى أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المهرمات فيجوز اقليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما وسئل أبو يوسف عن ادب أنكره في غير العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي قال لا أكرهه وأما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغناء فاني أكرهه الى أن قال أى العيني وقال المهلب الذى أنكره أبو بكر رضى الله عنه كثرة التغميم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحن ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما أنكر مشابهته الزمر بما كان في الغناء الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخفى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراد الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالخداه يسمى النصب الاندريقي اه ملخصا (قوله وكلام سعدى افندي يفيد تقييده بالاجرة) وقيد القهستاني بان يكون من الشعر مع التصديق بالكف كما قيد في البداية باللهو وعبارة الزيادة تقييد التقييد بالشهرة بان يكون للناس فافهم وتأمل (قوله فتأمل) والوجه ان اسم غنية رمز غناها في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتب بها المال وهو حرام ونصوا على ان المغنى للهو وألجم المال حراما بخلاف وحيدته فانه كانه قال لا تقبل شهادة من اتخذ المغنى صناعة ياكل بها وتعامه في الفتح وسبأني قريبا (قوله وأما المغنى لنفسه لدفع وحشته) من غير أن يسمع غيره فلا بأس به ولا نسقط عدالته في الصحيح كذا في التبيين وهو خلاف قول شيخ الاسلام كجاءت مما تقدم وسئل ابن شجاع عن الذى يترنم في نفسه قال لا يقدح في عدالته وفي البحر عن الفتح التغمي المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعنية الحمية ووصف الخمر المهيج اليها الى ان قال وأما القراءة بالالحن فاباحها قوم وحظرها قوم والفتناران كانت الالحن لا تخرج الحروف عن نظمها وقد وراهم القباح والافغير مباح كذا ذكره قهستاني في باب الاذان ما يفيد ان التحين لا يكون الامع تغميمه تضيقات الحروف فلا معنى لهذا التنصيص اه (قوله في العرس) والولاية والاعياد ومنهم من جوز له ليستقيم القوافي الى آخر ما قدمنا قريبا (قوله والمذهب حرمة مطلقا) هكذا حرر صاحب

لانه جعل الغناء الذى يجمع الناس عليه كبيرة اه منه

يعنى للناس) لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدى افندي يفيد تقييده بالاجرة فتأمل وأما المغنى لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية وصحة العيني وغيره قال ولوفيه وعظ وحكمة فجاءت اذناها ومنهم من أجاز في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا اه وفي البحر والمذهب حرمة مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهرا الهداية أنه كبيرة ولولغ نفسه وأقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء

البصر مستدل بالجماني الزيات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذو كرمها
 الوصية للمغنين والمغنيات (أقول) هذا على اطلاقه لان كلامنا في انه متى يكون معصية على ان
 من ابا حه مطلقا عدة في المذهب وله رواية في كلام الزيات على ان تصحيح العيني واطباق المتون
 هو المذهب كما لا يخفى قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ان اراد انه حرام مطلقا فهو مخالف لما
 حمله عليه في البنائة والعناية فانهما استدلا بعبارة الزيات على انه معصية لفصل الله وقل
 يجزيه على عومه فهو موافق لما قاله الامام السرخسي فكان محقة لا يسلك من القولين نعم
 ظاهره الاطلاق وقد يقال لفظ المغنين ظاهرة في ان المراد من اتخذ معرفة وعادة ثم رأيت في
 النسخ قال ان اسم مغنية ومغنى انما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتب بها المال
 الا ترى انه اذا قيل ما حرفه فلان او ما صناعته يقال مغنى كما يقال خياط وحداد الى آخر كلامه
 وفي ايضاح الاصلاح انما قال يغنى للناس أى يسعهم لانه لو كان لا يسمع نفسه حتى يزيل الوحشة
 عن نفسه من غير ان يسع غيره لا بأس به ولا يسقط عدالته في الصحيح اه وهكذا قال في شرح
 العيني وان أشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق الخ ونحوه ما مر عن النسخ من قوله
 المحرم هو ما كان الخ فتدبر اه (أقول) وأنت خير بان ما ذكره من النصوص لا يؤيد الاطلاق
 وعبارة الزيات تفيد التقييم بالمشهرة وانما يكون بهم اذا كان للناس وقد تتبع الشارح
 المصنف في ذكر الاطلاق في معناه والصحيح التفصيل كما علمت عن الهندية (تمة) قال القتال
 في حاشيته أقول انما سمي الغناء غناء لان النفس تستغنى به عن غيره من الملاذ البدنية في حال
 سماعه وقال بعض الحكماء فضل الغناء كفضل النطق على الخرس والديار المنقوش على
 القطعة من الذهب وفي كلام بعضهم الغناء يحرك الهوى الساكن ويسكن ألم الهوى المتحرك
 وفي كلام بعضهم الصوت الشجي يوصل الى نعيم الدنيا والآخرة لانه يؤنس الوحيد ويريح
 التعبان ويصلى الكذب ويحرض على الشجاعة واصطناع المعروف وقال افلاطون هذا العلم
 أى علم الغناء لم يضعه الحكماء للهو واللعب ولكن للمنافع الذاتية ولذة الروح الروحية وبسط
 لنفس وترطيب اليبوسات وتعديل السوداء وترويق الدم اه (وأقول) فعلى هذا يخفى
 اجوازه لاجل التداوى به اذ لم يوجد شئ يقوم مقامه كما قالوا في التداوى بالمحرم فتأمل اه
 قال في الخيرية في جواب سؤال بعد كلام في سماع السادة الصوفية نفعنا الله تعالى بهم ولو قيل
 هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع قرآن وموعظة فيجوز ويستحب ان لم
 تخرج الحروف عن نظمها وقد رها وان كان سماع غناء فهو حرام ومن ابا حه من المشايخ
 الصوفية فبشرط ان يتخلو عن اللهو ويصلى بالنقوى ويحتاج اليه احتياج المريض الى
 الدواء وله شرائط احدى ان لا يكون فيهم أمرد والثاني ان لا يكون جميعهم الامن جنسهم
 ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر
 والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح والخامس ان لا يقوموا الا مغلوبين
 والسادس لا يظهرون وجد الاصادقين وفي التاترخانية عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به
 في الاعماد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز
 جارتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى الله عنه وقال لهما أنتغيان في بيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال دعها ما غان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيطة فنبه لا حرق في التغني حاصل
انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيجل أولاهو والمجرد فلا ومنهم من فصل بمشاهدة
التسبيح في الآلة عا. انما فيجل والابحرم وشبهه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والاحرم وقد
صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله الشيخ
عبد الرحمن افندي العمادى وقد مثل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك
حلال أم حرام فاجاب قد حرمه من لايه ترض عليه لصادق مقاله وأباحه من لم يذكر عليه اقوة
حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليقدم والافر جوعه الى ما نهاه عنه الشرع أصل
وأحكم والله أعلم ونعم الكلام على السماع وعلى جواز ضرب النوبة للتنبية لتذكر التغنيين
باني في الحظر والاباحة في كلام الشارح وسبدي والدرجة الله تعالى فراجعهما (قوله أو
يجلس مجلس الغناء) أي وان اشتغل عنه بذكر ونحوه أو يتبع صوت المغنية ولا من يسمع
الغناء بجر عن المنقط وقوله ولا من يسمع الغناء أي وان لم يجلس مجلسه ليعاير ما قبله ويغني
ان يقيد بالشهرة كما سبق في نظائره ط (قوله أو مجلس الفجور) كمجالس المجانة والانسكات
فانها محرمة بل تؤدي الى الكفر كما قد شوهد مرارا وليس عندنا ثلها شيء من الدين كما يقيد
بعض الآثار (قوله لان اختلاطه الخ) لان حضور مجلس الفسق فسق كافي البدائع (قوله
وتركه الامر بالمعروف) أي عند توفر شرطه من نحو أمنه على نفسه من ضرر ورجاء قبوله
ونحو ذلك كما بين في تبين المحارم فراجعهم (قوله ومرا دمه من يرتكب كبيرة) بشرط اعلانها
تهدتاني عن النظم وكذا نقله في النونية بلاية عن الفتح فيحمل قولهم من يأتي بابا من السكائر
على الاتيان به شهرة ولذا قال بعضهم أو يرتكب ما يحدهه ماشأنه ان يحده ولا يكون ذلك
الابشمار واطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتكاب ما يحدهه بالفعل اه من شرح المتقى
وبه علم ان قيد الشهرة يأتي في كل ما ذكره قال الزيلعي الاوجه في تعريف الكبيرة والصغيرة
فأذكره المتمعنون ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما بل بالاضافة فكل
ذنب اذا نسبته الى مادونه فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة اه وقيل أصح ما نقل
فيه عن الحلواني ما كان شيعيا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة اه ط
وقد تقدم أيضا في أوائل الباب فراجعهم (قوله أو يدخل الحمام بغير ازار) لان ابداء العورة
فسق وقيد في الذخيرة بما اذا لم يعلم رجوعه عنه اه درمغتي (قوله أو يلعب ببرد) هو
الطاولة أي اذا علم منه ذلك فح وخصه بالذكر لان الالب فيه فسق بالنص وهو قوله عليه
الصلاة والسلام ملعون من يلعب بالبرد ومثله غيره من الملاهي والترذوعه اذ شير من يباك
ولهذا يقال الترد شير وهو أول ملوك القرص الاخير وضع الترد وضره من ان لا لقضاءه والقدر
وان الانسان ليس له تصرف في نفسه لا يملك لها انفعالا ولا يدفع عنها ضررا ولا يقدر ان يجاب لها
موتنا ولا حياة ولا سعدا ولا شقاء بل هو مصرف على حكم القضاء والقدر معرض بطور الانفع
وطور الضرر وجعله أيضا تمثيلا للفظ الذي يناله العاجز بما يجرى لديه من الملك والحرمان
الذي يتلى به الخاتم بما دار به عليه الثلث وضعها على منال الدنيا وأهلها فترتب الرقعة اثني
عشر يوما بعد شهر السنة والبروج وحمل القطع ثلاثين قطعة بعد ايام كل شهر والدرج التي

أو يجلس مجلس الغناء
الغني أو مجلس الفجور
والشرب وان لم يسكر لان
اختلاطه بهم وتركه الامر
بالمعروف يسقط عدالته
(أو يرتكب ما يحدهه)
للفسق ومرا دمه من يرتكب
كبيرة قاله المصنف وغيره
(أو يدخل الحمام بغير ازار)
لانه حرام (أو يلعب ببرد)

هي انكل بروج ولا يزيد درجة الى آخر ما ذكر الشيخ ابراهيم الكندي في كتابه غرر الخصال نص الواضحة
قال في الفتح بعد كلام ولذا نقول اذا علم القاضي ان الشاهد يلعب بالترددت شهادته سواء قام
به اولم يقاتر بالفي حديث أبي داود من لعب بالتردشير فقد عصى الله ورسوله اه (قوله او
طاب) أي طاب ذلك هو نوع من اللعب يرمى بأربع قصب قال في الفتح ولعب الطاب في بلادنا
منه لانه يطرح ويرمي بلا حساب واعمال بكر وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل
الغفلة فهو حرام سواء قورمه به أولا اه قال سيمى الوالدرجه الله تعالى ومثله اللعب بالصنمية
والخاتم في بلادنا وان تورع ولم يلعب وامكن حضر في مجلس اللعب بدليل من جاس مجلس
الغناء وبه يظهر جهل بعض أهل الزرع البارد (قوله أما الشطرنج) بكسر أوله ولا يفتح
والسين فيه لغة قاموس وجعل الخوى الكسر فيه مخذرا والحاصل ان فيه أربع لغات كسر
السين وفتحها مع الاجسام والاعمال وكذا حكاها ابن مالك لكن الاجسام هو الاشهر كافي بجمرة
وجمرة بالسين المهملة والسين المجمة ويجمع على شطارج وأصله بالمجمة شش ورنك ومعناه
سنة ألوان لان شش ستة ورنك ألوان وهي أعنى السنة المشاهة والقرزان والقبيل والقرص والرخ
والميدق واذ علم هذا فاول من وضعه فيما ذكره ابن خلدكان وصاحب الغرر صبه بجملة
مكسورة ثم مشددة ابن داهر الهندي وضعه بالبهيت ويقال له شهرام بكسر الشين المجمة
مضاهاة لآزديشير اول ملوك القرص الاخيرة حيث وضع الترد مضاهاة للدنيا وأهلها وافتخرت
القرص به فقصت حكاها ذلك العصر بترجيحه على الترد بكونه ضربا من الاعمال على أن لا قدر وان
الانسان قادر بسعيه واجتهاده يبلغ المراتب العلمية والخطط السنية وان هو أهلها ماصرت به
من الخمول الى الحضيض وأخرجته من روض العيش الاريض ومما جعله دليلا على ذلك ان
الميدق يتال بجر كته وسعيه منزلة القرزان في الرياضة وجعلها مصورة تماثيل على صورة
الناطق والصامت وجعلها درجات ومراتب وجعل الشاه المدير الرئيس والقرص والقبيل
مركوبين له والقرزان وزيره والميدق رعاياه فكان الواحد من الرعية اذا أعطى الاجتهاد
حقه في تمذيب نفسه وتمذيبها كذلك عونا على أن يتال رتبة القرزان فكذلك القرزان اذا
علمت همته وتمكنت قدرته طهعت نفسه الى رتبة الشاه وقتاله وكذلك ما يلهمان القطع
وقبل وضعها بعض الحكام الميادين لهم فيها ما خفي عنهم من مكاييد الحروب وكيفية ظفر الغالب
وخذلان المغلوب وبين فيها التدبير والحزم والاحتياط والمكيدة والاحتراس والتعمية
والخبرة والقوة والجلد والشجاعة والبأس فمن عدم شيامن ذلك علم موضع تقصيره ومن أين أتى
بسوء تدبيره لان خطاها لا يستقال والمجز فيها متلف المهج والاموال واعلم ان في ترك الحزم
ذهاب الملك وضعف الرأي جانب للعطب والهلك والتقصير سبب الهزيمة والتلاف وعدم
المعرفة بالتعمية داع الى الانكشاف وتعامه فمة (قوله فلنفسه بالاختلاف) علمه مقدمة
على معلولها أي اختلاف مالك والشافعي في قولهما بابا بحتسه وهو رواية عن أبي يوسف
واختارها ابن الشحنة اذا كان لاحضار الذهن واختار أبو يزيد الحكيم حله كما في البحر معزيا
للمحيط البرهاني عن ثمس الأئمة السرخسي وأقره ط وغيره فكان مقدما على رد الشافعي
له بقوله هذه الرواية ذكرها في التجني ولم تستمر في الكتب المشهورة بل المشهور والرد على الاباحة

أوطاب مطلقا قاهر أولا
أما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف

قوله في تمذيب نفسه الخ
كذلك ما يسهل ويجعل احدهما
تأديب فيا يصرراه معصمه

وابن الشحنة لم يكن من أهل الاختيار اه (أقول) يكفيه انقل صاحب الجراها وافراره لها
وكذلك غيره كما عات وكفى بهم قدره فان ابن الشحنة أدري وأعلم من السائحاني رحمهم الله تعالى
لا سيما وقد صححه أيضا المنصف في شرحه على الجامع الصغير ونقل اختيار ابن الشحنة في محله
وأقره قال في شرح الكنز بجواز الالعاب به لاحضار الذهن اذ الميخل بالواجب قال ابن الشحنة
قلت ولا يخفى ان ما ذكره من المعاني أو الامن الاخلال بالواجب نائبا يخل بكل ما اقترن به لانها
أمور منبهة فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية عن وسيط المحيط وهذا مما اتى به جمع من
الحنفية في هذا الفرع رخصة عظيمة لهم فالحقة بقولي ولا بأس بالشرطي وهو رواية عن
الحبر قاضي الشرق والغرب نوثر وهو الامام أبو يوسف لان ولايته شملت المشارق والمغارب
لانه كان قاضي الخليفة الرشيد اه قال القهستاني معزيا للجواهر ان مجرد اللعب بالشرطي
قادر وقبل هذا اذا اتخذ منعة فقد ورد ربح القلوب مائة فساء عاه والعلامة السخاوي
تمليذ العلامة ابن حجر كتاب ألفه في الشرطي ومما عده المحجج في حكم الشرطي وذ كرفيه
الاحاديث في المنع عنه وطعن فيها ثم ذكره في قسمين قسمين كرهه وذمه من الصحابة والائمة وسرد
روايتهم في ذلك وضعف بعضها وقسمها في الصحابة المنسوب اليهم انهم لم لعبوا وأقر واعلمه
وأورد ما قبل في ذلك وطعن فيه ثم عقد بابا ذكر فيه ما جاء عن المجتهدين وعن التابعين وتابى
التابعين في ذلك من التحريم والاباحة واللعب به والنهي عنه ثم جعل خاتمة ذكر فيها اختلاف
العلماء فيه على مذاهب الى آخر ما قال فيه فراجعها قال بعض الحنفية انما حرم التردول بمجرد
الشرطي لان المخطى في الشرطي انما يجعل خطأه على فكره والمخطى في التردول يجعله على التقدير
وهذا كفر وما يفتى الى الكفر حرام كافي ينابيع المصابيح في باب التصوير (قوله شرط) أى
استقوط العدالة (قوله أو يقامر) القمار الميسر وفي القاموس قامر معامرة وقمار افقره
كنصره رانه تغلبه وهو التقامر اه وذكر النووي أنه ماخوذ من القمار لان ماله تارة
يزداد اذا غلب وينقص اذا غاب كاقمر يزيد وينقص اه (قوله حتى يفوت وقتها) أى
فليس المراد بالترك عدم الفعل أصلا (قوله أو يحلف عليه كثيرا) قيده الزياحي كالاتقاني
بالكذب وهو يفيد ان كثرة الحلف بدون الكذب أو الكذب فيه بدون كثرة لا ترد به ثم ادته لانه
انما يشتر به اذا كثر منه أبو السعود بصرف ط (قوله أو يلعب به على الطريق) المراد به
ان يكون بمراى من الناس اذ هو لازمه قال في الفتح وأما ما ذكر من أن من يلعبه على الطريق
ترد ماله فلاتيانه الامور المحقرة (قوله أو يذ كره عليه فسقا) أى ما يكون به فسقا كاشتيم
والقذف والغناء ط (قوله أو يداوم عليه) لان المداومة عليه دليل التلهي به ويلزمه غالبها
الاخلال ببعض المطلوب وهذا هو سادس الشروط الستة الذى شرط وجودها احدى الحرمته
واستقوط العدالة قال في البحر والحاصل ان العدالة امانة شرط بالشرطي اذ اوجدوا واحد من
خمس القمار وفوت الصلاة بسببه واكثر الحلف عليه واللعاب به على الطريق كافي فيج التذير
أو يذ كره عليه فسقا كافي السراج اه أو يداوم عليه كاذ كرهه الشارح (قوله أو ياكل الربا)
أى ياخذ القدر الزائد على ما يستحق لانه من الكفار فالمراد بالاكل الاخذ وانما ذكره تبعا
للاية الكريمة الذين ياكون الربا وانما ذكر في الآية لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع

شرط واحد من ست فلذا
قال (أو يقامر بشرطي
أو يترك به الصلاة) حتى
يفوت وقتها (أو يحلف
عليه) كثيرا (أو يلعب به
على الطريق أو يذ كره عليه
فسقا) أشباه أو يداوم عليه
ذكره سهدي افندي معزيا
للحكا في المعراج (أو ياكل
الربا)

في المظومات والمراد بالبالقدر الزائد لا الزيادة وهي المرادة في قوله تعالى وحرم الربا كما بيناه
 في باب بحر (قوله قيدوه بالشهرة) لان الانسان قلما يخج من العتود الفاسدة وكل ذلك
 كاربافلاو اطلاق عدم القبول عن قيد الشهرة لا لزوم الحرج قال في البحر وهو اولي مما قيل لان
 الربا ليس بحرام محض لانه يفيد الملك بالقبض كسائر المبيعات الفاسدة وان كان خاصا بمحض ذلك
 فكان ناقصا في كونه كبيرة فيضلاف كل مال اليتيم ترد شهرته بمره والاوجه ما قيل لانه ان لم
 يشتهر به كان الواقع ليس الاتمهة كل الربا ولا تسقط العدا لثبته ولا يصح قوله لانه ليس بحرام
 محض بعد الاتفاق على انه كبيرة والمالك بالقبض نبي آخر وهذا اقرب ومرجهه الى ما ذكر في
 وجه تقييده شرب الخمر بالادمان واما كل مال اليتيم لم يقيد به احد وانت تعلم انه لا بد من
 الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم والحاصل ان الفسق في نفس الامر مانع شرعا غير
 ان القاضي لا يربط ذلك الا بعد ظهوره فالحال سواء في ذلك واما كل مال اليتيم لم يقيد به احد
 ونصوا انه بمره وانت تعلم انه لا بد من الظهور للقاضي لان الكلام فيما يربطه القاضي الشهادة
 فكان بمره يظهر لانه يحاسب فيعلم انه انتقص من المال فتح مع زيادة (قوله ولا يخفى ان الفسق)
 اى ولو با كل مال اليتيم (قوله عنهما) اى الشهادة (قوله لا يثبت ذلك) اى الفسق المانع
 (قوله الا بعد ظهوره) انظر هل يكفي في الظهور له اخبار الشاهدين له والمراد بالشهرة حينئذ
 ان يشتهر عندهما حاله (قوله فالكل) اى كل المفسقات لخصوص الربا سائحاتى (قوله
 سواء) خلافا لمن فرق فقال باكل مال اليتيم مرة ترد ويشترط الشهرة في الربا وقد علمت ما عليه
 المعول فلا تغفل (قوله بحر) واصل العبارة لا يكال في الفتح كما قدمنا هاهنا مع زيادة (قوله
 فليحفظ) اى هذا التوفيق (اقول) لكن نظريه السائحاتى بقوله والصواب ما قالوه من ان الربا
 يفيد الملك بالقبض والمالك مبيح لذلك فكان ناقصا في كونه كبيرة اه والاولى ان يقولوا ان كان
 ناقصا في اسقاط العدا والاهو كبيرة كما لا يخفى كما قدمناه قريبا واما كل مال اليتيم فبمره
 تسقط عدا لثبته يعنى لعدم الشبهة (قوله اوليول اوبياكل على الطريق) اى في الطريق على
 حدود دخل المدينة على حين غفلة ولا بد ان يكون بحر اى من الناس وانما منعها لانها على ترك
 المروءة واذا كان الشاهد لا يستحي من مثل ذلك لا يمنع من الكذب فيهم وانظر حكم
 ما لا يعدا كلا عرفا كتعاطى شرب ومض قصب ونحوه ط (اقول) الذي يظهر ان هذا سقط
 بعدالة اهل الوجاهة من اشراف الناس وعلمائهم ويدل عليه ما طاله في الاشباه في وصية الامام
 لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يشرب من السقام والسقائين ومن جله ما عاله الجوى بسقوط
 المروءة تامل (قوله وكذا كل ما يخجل بالمروءة) عبارة الهداية ولا من يفعل الاشياء المستحقة
 وفي بعض النسخ المستحقة وفي بعضها المستحقة اى التي يستخف الناس فاعلمها او الحصلة
 اى يستخفها الفاعل فيبدو منه ما لا يليق وعلى هذا المعنى قوله تعالى ولا يستخفك الذين
 لا يؤمنون ومن يفعل فعلا بعد متهمة وسوء ادب وقلة مروءة وحميا لان من يكون كذلك
 لا يعد منه ان يشهد بالزور وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ان مما أدرك الناس من كلام
 النبوة الاولى اذ لم تسخ فافعل ما شئت كما في الفتح ومنه ادمان حلق اللعينة سواء كان عادة لاهل
 بلد الشاهد ام لا كما حرره سيدي الوالدرجه الله تعالى في تنقيحه قال في البحر كل ما يخجل بالمروءة

قيدوه بالشهرة ولا يخفى
 ان الفسق عنهما شرعا
 الا ان القاضي لا يثبت
 ذلك الا بعد ظهوره
 فالكل سواء بحر فليحفظ
 (اويول اوبياكل على
 الطريق) وكذا كل ما
 يخجل بالمروءة ومنه كشف
 عورته ليس تجب من جانب
 البركة والناس - ضرور قد
 كثر في زماننا فتح

يمنع قبولها وان لم يكن محرما والمروة أن لا ياتي الانسان بما ينعذر منه مما يخسه عن مرتبته
عند أهل الفضل وقيل السميت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السفه والجون والارتفاع عن
كل خلق دني والسفخ رقة العقل من قولهم ثوب سفيف اذا كان قليل الغزل وفي الغاية قال
محمد وعندي المروة الدين والصالح اه وقد ذكرنا منها المشي بسر او يل فقط والجل
وقيدته ما لا يفرط لانه يؤديه الى منع الحقوق ومن يعناد الصياح في الاسواق ومد الرجل
عند الناس وكشف رأسه في موضع يهتفه خفه وسوء أدب وسرقة اقامة والافراط في المزح
المفضي الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس ولبس الفقه اقباه ولعل هذا
الاخير كان من مخلات المروة في الزمن السابق وأما الآن فلا ثم اعلم أنهم اشتروا في الصغيرة
الادمان وما شرطوه في فعل ما يحل بالمروة فيما رأيت ويضغى اشتراطه بالاولى واذا فعل ما يحل
بها سقطت عدالته وان لم يكن فاسقا حيث كان مباحا فاعل الخلل بها ليس بفاسق ولا عدل
فالعادل من اجتناب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة أو أصغر على صغيرة ولم أر من نبه عليه بجر
قال في النهاية وأما اشرب الماء أو كل الفواكه على الطريق لا يصدق في عدالته لان الناس
لا تستقيم ذلك منح (أقول) لكن في زماننا بعدونه قادحا من البعض كما قدمناه آنفا (قوله
لا يستنجي من جانب البركة) بخلاف كسفه للبول والغائط اذا لم يجد ما يستبر به فانه لا يفسق به
اه ط عن أبي السعود (قوله أو يظهر سب السلف) السب هو التكلم في عرض الانسان بما
يعيبه قال القهستاني ونعم ما قبل من طعن في علماء الامة لا يلومن الامة كما في الكرماني ولذا
قال أبو يوسف لا قبل شهادة من يشتم أصحابه عليه السلام لانه لو شتم واحد من الناس لم تقبل
شهادته فهنا أولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف شاهدا للمعتدين كلهم كما ذكره
المصنف وغيره على ان السلف في الشرع كل من يقدم مذهبه في الدين كما في حنيفته وأصحابه
فانهم سلفنا والعصابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد أصل
لمافي المسند صني انه جمع سالف والمشهور انه في الأصل مصدر سلف أي مضى وسلف الرجل
آبؤه والجمع اسلاف (قوله اسقوط العدالة بسب المسلم) في الحديث سبب المسلم فسوف
وقتاله كفر قال ابن الاثير في النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبوا وسبوا يقبل هذا محمول على
من سبه أو قاتله من غير تاول وقيل انما حال ذلك على جهة التغليب لانه يخرججه الى الكفر
والفسق أقول هذا خلاف الظاهر اه ط قال في شرح المجموع للعيني لا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف بالاجماع لانه اذا أظهر ذلك فقد أظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور
ومنه في الجوهره وفي شرح الكنز للزبيعي أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم
العصابة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع عن مثلها
لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف ما لو كان يخفي السب اه (قوله منهم أبو حنيفة) كذا
ذكره الكردي في مناقبه وبعده صاحب النهاية والحافظ الذهبي والحافظ العمدة لاني وغيرهم
وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الشيخ عبد العال في فتاويه السلف الصدر الاول الى محمد بن الحسن
وإخلاف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى الامام حافظ الدين
البحاري (قوله عن أبي يوسف) الظاهر ان حكم هذا الفرع منفق عليه لما سبق من قبول

(أو يظهر سب السلف)
أظهر فسقه بخلاف من
يخفيه لانه فاسق مستور عني
قال المصنف وانما قيدنا
السلف بما للكلامهم والا
فالاولى ان يقال سب المسلم
اسقوط العدالة بسب المسلم
وان لم يكن من السلف كما
في السراج والنهاية وفيها
الفرق بين السلف والخلف
ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم
أبو حنيفة رضي الله تعالى
عنه والخلف بالفتح من
بعدهم في الخير وبالسكون
في الشر وفيه عن
العناية عن أبي يوسف
لا قبل شهادة

تهاد أهل الأهواء الأهوى يكفر به صاحبه لكفره اذ لم يكن فيه شبهة اجتهاد كهوى الجمجمة
والاتحادية والحلوية ونحوهم من غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان أمتا لهم لم يحصل منهم بذل
وسع في الاجتهاد فان من يقول على هو الاله أو بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو
تتبع مجرد الهوى وهو أسوأ حالا من قال ما نعبدهم الا بقربونا الى الله زباني فانه بلا شبهة
كفر ومن أشد الكفرة امان له شبهة في ما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد
انه كفر كما ذكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة
والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكذا ذكر
خلافه الشيخين والساب لهم ما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم يشكرون بحجة
الاجماع باتمامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى
الدليل فببب تلك الشبهة التي أدى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدتهم كفر
احتياط بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة وحاصله ان المحكوم بكفره من أدامه هو اوبده عمه
الى مخالفة دليل قطعي لا يسوغ فيه تاويل أصلا كدأية قرآنية أو تكذيب نبي أو انكار أحد
أركان الاسلام ونحو ذلك بخلاف غيرهم من اعتقد ان عليا هو الاحق بالخلافة وصاروا يسمون
الصحابة لانهم منه وه حقه ونحوهم فلا يحكم بكفرهم احتياط وان كان معتقدتهم في نفسه كفرا
أي يكفر به من اعتقده بلا شبهة تاويل وانما سب لابي يوسف لانه مخزجه (قوله من سب
الصحابة) لانه لو سب واحدا من الناس لانتقل شهادته فهذا أولى قهس تاني والحاصل ان
الحكم بالكفر على سب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقا قول ضعيف لا ينبغي الافتتاه به
ولا التعويل عليه كما حقه سيدي والدرجة الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام فراجعهم
وقال فيه أيضا علم ان من القواعد القطعية في العقائد الشرعية ان قتل الانبياء أو طعنهم
في الاشياء كفر باجماع العلماء فن قتل نبي أو وقتله نبي فهو أشقى الاشقياء أو ما قتل العلماء
والاولياء وسبهم فليس يكفر الا اذا كان على وجه الاستحلال أو الاستخفاف فقاتل عثمان وعلى
رضي الله تعالى عنهم لم يقل بكفره أحد من العلماء الا الخوارج في الاول والروافض في الثاني
وأما قذف عائشة فكفر بالاجماع وهكذا انكار صحة الصدوق لمخالفة نص الكتاب بخلاف
من أنكر صحة عمر او علي وان كانت صحبة بطريق التواتر اذ ليس انكار كل متواتر كفر الا
تري ان من أنكر جرد حاتم بل وجوده أو عدالة انونير وان وشهوده لا يصير كافرا اذ ليس مثل
هذا علم من الدين بالضرورة وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالاجماع الا
اذا اعتقد انه باح أو يترتب عليه نواب كما عليه بعض الشيعة وأعتقد كفر الصحابة فانه كفر
بالاجماع فاذا سب أحدا منهم فينظر فان كان معه قرائن حاوية على ما تقدم من الكفريات فكافر
والافتساق وانما يقتل عند علماء التناسخ لفسادهم وفسادهم وهذا في غير الغلاة من
الروافض والافغلاة منهم كذا رقة فوجب التفتحص فحيث ثبت انه منهم قتل لانهم زنادقة
مهددون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحتمل كلام العلماء الذين اقتصروا بكفرهم وسب ذرارهم
لانهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في حال ايمانهم بالتم ادين وغيرهما من أحكام الشرع
كالصوم والصلاة فم كفر لا مرتدون ولا أهل كتاب اه وان أردت توضيح المقام فعليك به

من سب الصحابة وأقبلها

فان فيه تمام المرام وقد ذكر سيدي الودرجه الله تعالى أيضا بقوله من ذلك في باب المرتد
 فراجعهما والسلام (قوله من تبرأ منهم) كالخواريج فانهم من أهل الاوهاء غير المكفرة
 (قوله لانه يعتقد بنا) قال في المنخ وفرقوا بان اظهاره مسقه لا يأتي به الا الانسقاط المستخفة
 وشهادة الخفيف لا تقبل ولا كذلك المتبرئ لانه يعتقد دينه وان كان على باطل فلم يظهره مسقه
 (قوله شهد ان اباهما) مثل الابنين كل من لا تقبل شهادته للموكل وأما حكم الاجنبيين اذا
 شهدوا بذلك بعد الدعوى فانها تقبل قياسا واستحسانا والقياس فيما ذكره ان لا تقبل للتمسك
 وايكونوا شهادته للشاهد او المنفعة اليه (قوله أوصى اليه) هذا ضمير قبل الذكر
 والاولى اظهاره بان يقول أوصى الي زيدي وارادنا جعله وصيا يقال أوصى اليه اذا جعل له
 وصيا وأوصى له بكذا أي جعله موصى له (قوله فان ادعاه) أي الايصال المشهور من أوصى
 والمراد من قوله ادعاه أي رضى به قال في الحواشي السعدية أي والوصي رضى هكذا نسخ للبال
 ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لولا لانا علاه الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى في قوله
 والوصي يدعي هو الرضا اذا الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي أن ينصب وصيا اذا رضى
 هو به اه (أقول) لكن الدعوى تستلزم الرضا بطرف بق ذكر المزموم واردة للارم قاله الدماماد
 (قوله استحسانا) لانه لم يثبت بهذه الشهادة نفي لم يكن للقاضي فعله وانما كان له نصب الوصي
 فاكتفى بهذه الشهادة مؤنة التعيين اذ لو لشهادتهم ما كان القاضي يتامل فيمن يتعين فيعين
 من ثبت صلاحيته نظر للميت وان لم يوص له لانه نصب ناظرا لمصالح المسكين وحينئذ فانه يكون
 وصي القاضي لا وصي الميت كما حرره المقدسي قال في البحر ولا بد من كون الموت معروفا في هذه
 المسائل أي ظاهر الا في مسألة غريمي الميت فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا لانه ما يقربان
 على أنفسهما بقبول ولاية القبض للمشهود له فاتقت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما
 في حقهما وقبل معنى الثبوت أمر القاضي اياهما بالاداء اليه لا براهتم عن الدين بهذا الاداء
 لان استيفاءه منهم ما حق عليهم او الراهة حق لهما فلا تقبل كذا في الكافي اه ملخصا (قوله
 كشهادة دائني الميت) أي لرجل بانه وصي وكذا فيما بعد (قوله والوصي لهما) بذلك بان اباهما
 أوصى الى فلان أي ان الموصى له ما بشئ من المال شهدا ان الميت أوصى الي زيدي يكون
 وصيا على اولاده عيني (قوله ووصيه) أو ردد على هذه ان الميت اذا كان له وصيه ان فاقاضي
 لا يحتاج الى نصب آخر وأجيب بانه يمكنه لاقرارهما بالاجتزاع عن القيام بامور الميت كذا في البحر
 قال ط وفيه تامل (قوله لثالث) أي لرجل ثالث متعاقب شهادة كقوله على الايصال أي
 على ان الميت جعله وصيا وهذا امر تربط بالمسائل الاربع لا بالاخيرة كما لا يخفى فانهم
 ولانفس ما قدمناه قريعا عن البحر من انه لا بد من كون الموت معروفا في الكل أي ظاهرا الا في
 الخ (قوله لا يملك اجبارا) أي على قبول الوصية) ظاهر في ان الوصي من جهة القاضي كما
 قدمناه خلافا لما في البحر (أقول) وبين هذه المسائل كافي الفتح رجل ادعى انه وصي فلان
 الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بعالم أو وارثان لذلك الميت أو غير يمان لهما على الميت دين
 أو للميت عليهم ما دين أو وصيان فاشهادة جائرة استحسانا والقياس أن لا تجوز لان شهادة هؤلاء
 تتضمن حجاب نفع للشاهد اما الوارثان لقصدهم انصب من ينصرف لهما ويربهم ما يقوم

من تبرأ منهم لانه يعتقد
 دينه وان كان على باطل
 ولم يظهره مسقه بخلاف الساب
 (شهد ان اباهما أوصى
 اليه فان ادعاه صح)
 شهادتهم ما استحسانا
 كشمادة دائني الميت
 ومربونيه والموصى له
 ووصيه لثالث على الايصال
 (وان أنكره لا) لان القاضي
 لا يملك اجبارا أحد على قبول
 الوصية عيني

باحياءه وقهها والغريمان الدائنان والموصى لهما الوجود من يد - وتوفيان منه والمديونان
 لوجود من يبرآن بالدفع اليه والوصيان من يعينهم - ما في التصرف في المال والمطالبة وكل
 شهادة تجرت نفعها لا تقبل وجه الاستحسان ان لم توجب بهذه الشهادة على القاضى شيئا لم يكن
 واجبا عليه بل انما اعترفت برضاها على وزان القرعة لا يثبت بها شيء ويجوز استعمالها الفائدة غير
 الاثبات كما جاز استعمالها التظييب القلب في السفر با - مدى نسائه ولدفع التهمة عن القاضى
 في تعيين الانصاف فكذا هذه الشهادة في هذه الصور لم تثبت شيئا وانما اعتبرناها الفائدة اسقاط
 تعيين الوصى عن القاضى فان للقاضى اوعليه اذا ثبت الموت ولا وصى أن ينصب وصيه انما
 شهد هؤلاء بوصاية هذا الرجل فقد رضوه واعترفوا بالاهلية الصالحة لذلك فكفى القاضى
 لذلك مؤنة التفتيش على الصالح وعين هذا الرجل بتلك الولاية لولاية اوجبهما الشهادة
 المذكورة وكذلك وصية الميت لما شهد بالاثبات فقد اعترفوا بجهز شمرى منما عن التصرف الا
 أن يكون هو معهما أو بجهز علمه الميت منما حتى ادخل معهما ما في نصب القاضى الاخر وفي
 الصور كلها ثبوت الموت شرط لان القاضى لا يملك نصب وصى قبل الموت الا في شهادة الغريمين
 المديونين فانه لا يشترط في اثبات ذلك الوصى الذي شهد بالثبوت لان ما اقتران على أنفسهما
 بقبول حق قبض الدين لهذا الرجل فضررهما في ذلك أكثر من نفعهما فاقبل شهادتهما
 بالوصية والموت جميعا وهذا بخلاف المسئلة الا تسمية ائني مسئلة ما لو شهد ان اباها الغائب
 وكاه بقبض ديونه الخ ورأيت سؤالا وجوابا أحيت ذكرهما هما المناسبة لا تخفى على الفطن
 الغيبه وهما من فتاوى مفتى دمشق الشام محمد دافندي الجزاوى - فنظمه الله تعالى سئل عن
 صورة دعوى مضمونها في الوصى اذا أثبت وصاية على تركه وحكم الحما كهباشم بعد ذلك أتى
 رجل آخر وادعى ان الميت أخرج الاول وجعل ذلك وصيا يحمله فهل لا تنفع هذه الدعوى
 من الاخر لتضمنه ابطال القضاء الاول أم لا اجاب بقوله حيث أثبت المدعى عليه قبلا كونه
 وصيا شرعيًا رضى القاضى بصحة وصايته بوجهها الشرعى فلا تنفع دعوى المدعى الا ان
 ولا الشهادة بان الميت أخرج المدعى عليه وجعل مورث موكته وصيه الا ان في سماع
 مثل هذه الدعوى والشهادة ابطال القضاء والقضاء يصان عن الالغاء ما يمكن قال في
 شرح الزيادات للامام محمد شهد شاهدان ان الميت أوصى الى هذا الرجل وقضى القاضى بها
 ثم شهد آخران بالابصاء الى رجل آخر لانه قبل لان فيه نفع القضاء الاول وكذلك في شرح
 الزيادات لقاضيخان حيث قال وان ذكر الشاهدان رجوعا من الوصية الاولى لانه قبل
 شهادتهما لان هذه الشهادة تضمنت ابطال القضاء انتهى وكلاهما صريح في عدم صحة
 سماع الدعوى والشهادة والله تعالى أعلم بالصواب اه (أقول) لكن يشك على ذلك
 قواهم الدفع ودفع المدعى صحيح قبل القضاء وبعده على الصحيح واهله معنى على القول المرجوح
 من أن الدفع بعد الحكم لا يقبل تامل (قوله) كالاتفة - بل الخ) هذا اذا كان المطالب
 يبعد الوكالة والاجازت الشهادة لانه يجب على دفع المال باقراره بدون الشهادة وانما قامت
 الشهادة لبراء المطالب لو لم يرد المدعى الى الوكيل اذا حضر الطالب وانكر الوكيل فكانت
 شهادة على أبيهم - فاقبل ورفق بينهما وبين من وكل رجلا بالخصومة في دار يعينها وقبضها

(كما لا تقبل (لو شهدا)

وشهد انبا الموكل بذلك لا تقبل وان أقر المطلوب بالوكالة لانه لا يجبر على دفع الدار الى الوكيل
بحكم اقراره بل بالشهادة فكانت لا يبرهنه الا تقبل بجر ملخصا عن المحيط (قوله أن أباهما)
أشار الى عدم قبول شهادة ابني الوكيل بالاولى والمراد عدم قبولها في الوكيل من كل من لا تقبل
شهادته للموكل وبه صرح في البرازية بجر (قوله الغائب) قيد به لانه لو كان حاضر الا يمكن
الدعوى به بالثبوت هذا لان التوكيل لا يسمع الدعوى به لانه من المفقود الجائز ولكن يحتاج
الى بيان صورة شهادتهم ما في غيبته مع جحد الوكيل لانها لا يسمع الا به الدعوى ويمكن ان
تصور بان يدعى صاحب ودبعة عليه بتسليم ودبعة الموكل في دفعها فيجحد يشهد ان به وبقبض
ديون أبيهما وانما صورناه بذلك لان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل به الا في رد الودبعة ونحوها
كأسيأتي فيها بجر ونظر في ذلك سيدي الوالد رحمه الله تعالى بقوله قوله بتسليم ودبعة الموكل
في دفعها أي التي وكاله الغائب بدفعها صاحبها وقوله يشهد ان به أي بتسليم الودبعة الذي
ادعاه المدعى وقوله وبقبض ديون أبيهما لتجريفه الدعوى فسامعني شهادتهم ما به عن المقصود
جر بانها فيه مع اجبار الوكيل ولا اجبار هنا فامل (قوله أو انكر) صورته كما تقدمت عن
البحر فانها لا تقبل (قوله والفرق) انما يحتاج الى الفرق في صورة الدعوى فيهما أو أمان في صورة
الانكار فالحكم متحد وقدم وجهه في الوصي وهو ان القاضي لا يملك اجباره على قبول الوصية
ط (أقول) ويمكن أن يقال للفرق أي اذا لم يحضر الوكيل خصه ما ولم يحضر غير ابني الموكل لا يملك
القاضي نصب وكيل عن غائب وأما اذا حضر خصه ما وشهد غير ابني الموكل فالقاضي يثبت
الوكالة عن الغائب ويحكم من قبيل الاثبات لا النصب وأما شهادة ابني الموكل فلا تثبت
لو كالة لعدم كونها شهادة ولا تهمه أيضا إذ يمكن أن يتواضع مع الوكيل على أخذ المال
فيصير لنفسه ما فلا تقبل كافي طرح الملتقى للاداماد يؤيد ذلك ما سيأتي في الوصايا من قول
الشارح لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما اه فان اراد قوله بطلبهما ولم يقل
شهادتهم ما فانه يتسبر الى انها غير شهادة قبل كتابة عن الطلب ويظهر لي القبول لو ادعى بكر
الشر من وكيل زيد المنكر واستشهد ابني زيد على ذلك (قوله عن الغائب) لعدم الضرورة
اليه لوجود رجا حضوره الا في المفقود كافي البحر (قوله بخلاف الوصي) أي وصي القاضي
وانما يحتاج الى هذا الفرق في صورة الدعوى أمان في صورة الانكار فالحكم متحد لان القاضي
لا يملك اجباره على قبول الوصية كما قدمناه قريبا (قوله أي وصي الميت) في بعض النسخ أو
بدل أي (قوله بحق للميت) أوليتيم واحترز بذلك عن شهادته بدين عليه فانها لا تقبل كافي
الهندية (قوله بعدم اعزله القاضي) وكذا قبله بالاولى في مكان الاول ان يقول ولو بعد ودات
المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي يعزل بزانية ويمكن ان يقال يعزله بخنثة سيدي الوالد
رحمه الله تعالى قال في الخاتمة ليس افاض ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان
ظهرت منه خيانته أو كان فاسقا معروفا بالنير أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه
ضعيف عاجز عن التصرف ادخل غيره معه (قوله أو بعد ما دركت) أي بلغت (قوله في ماله
أو غيره) أي في ماله الذي تحت يده أو غيره قال بعضهم أو غيره أي كما اشهدانه طلب الشفعة
أو ان فلانا أبراه من كذا أو حبل بعضهم معنى قوله أو غيره على نحو النسب وفي معنى المفتي

ان أباهما) الغائب) وكاله
قبض ديونه وادعى الوكيل
أو انكر) والفرق ان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن
القائب بخلاف الوصي
(شاهد الوصي) أي وصي
الميت (بحق للميت) بعد
ما عزله القاضي عن الوصاية
ونصب غيره أو بعد ما
أدركت الورثة (لا تقبل)
شهادته للميت في ماله أو غيره
(خاصم أولا)

شهد الوصي بدين للميت والورثة صد غاراً وبه ضمهم لا تقبل ولو كانوا كبار اجازت ولو شهد على
الميت بدين جازت على كل حال وفي المنع ولو شهد اكبر غير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد
للاورث الكبير والصغير في غير ميراث لا تقبل اه ويمكن حمل او غيره على هذا فيكون معطوفاً
على الميت (قوله لحلول الوصي محل الميت) هذا لا يظهر الا اذا بقيت وصايته اما اذا عزل
عنه فلا يظهر الا بعبارة ما كان ط (قوله فكان كالميت نفسه) أي فكانت له شهادة لنفسه
(قوله ولو شهد الوكيل الخ) أصل المسئلة في البرائة حيث قال وكاه بطاب أف قبل فلان
والخصوصية مخصصة عنده غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد
الوكيل بهذا المال او كاه يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء على ان نفس الوكيل قام مقام الموكل
اه فالمراد هنا انه خاص في ما وكل به فان خاصه في غيره فقبه نفسه بل أشار إليه الشارح فيما
يأتي وكان العبارة مجملة ونفسها في الهندية فانه قال فيها وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل
ان خاص لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في
الذخيرة ولو لو كاه بكل حق قبل فلان بحضور القاضى فخاصه في أف فعزل فان شهد بذلك الاث
ردت وان شهد بهما لم يرد وان لم يعلم القاضى بوكالته وانكر فلان وكالته وأثبتت بالبيعة ثم
عزله وشهدت بشهادته للموكل في كل حق قائم وقت النوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعده
نارح الوكالة فيمنه تقبل كافي الكافي (قوله انما قالتمجة) أي تمهة تصديق نفسه فيما
خاصم فيه (قوله والاقبلت لعدمها) لان الموكل حي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل
ولو كاه ان يخرج نفسه متى شاء من الوكالة وهو يفعل من ذلك ما أمر به الموكل فاذا عزل
قبل الخصومة لم يطبقه تمهة فيما شهد به فثبتت شهادته اه منح (قوله فجعله كالوصي) فلا
تقبل شهادته مطلقاً بناء على ان عنده بمجرد قبول الوكالة يصير خصماً وان لم يخاصم واهذا الو
أقر على موكاه في غير مجلس القضاء نفسه اقراره عليه وعندهما لا يصير خصماً بمجرد القبول
ولهذا لا ينفذ اقراره ذخيرة لمخصاً (أقول) وقد بسط المسئلة في التاترخانية في الفصل السابع
فقال اما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام اما الخاص وهو اذا وكاه بطاب أف درهم
قبل رجل معين والخصوصية فيها اذا خاصه عند غير القاضى ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند
القاضى ثم شهد به هذا الاث لو كاه جازت شهادته وعند أبي يوسف لا يجوز بناء على ان عنده
ينفس الوكالة قام مقام الموكل فلون القاضى جعله خصماً ثم أخرجه الموكل من الوكالة فشهد
بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكاه أو حدث له بعد ذلك قبل أن يخرج من الوكالة لم تجز شهادته
جعله وكيلاً فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكاه بالخصوصية في كل حق له وقبضه على رجل
معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكاه بطاب كل حق له قبل ان يفسد أجمعين بالخصوصية
ينصرف الى الحقوق القائفة وما يحدث استحبنا انما يجعل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم
هذا الوكيل المطلوب في أف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد به باناف
دينار لا تقبل شهادته له أو شهد الوكالة العامة وماتت قدم لانه لو لم تكن عامة تقبل في الدنيا غير وانما
لا تقبل في الدنيا اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج وأما اذا شهد بنائير وجبت عليه بعد
العزل تقبل شهادته وأما العامة للموكل لو وكل رجل بالخصوصية في كل حق له وقبضه جاز لا مؤقتة

الميت
ولذا لا يملك عزل نفسه بلا
عزل قاض فمكان كالميت
نفسه فاستوى خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل
فإذا قال (ولو شهد الوكيل
بعد عزله للموكل ان
خاصم) في مجلس القاضى ثم
شهادته بعد عزله (لا تقبل)
انما قالتمجة (والا قبلت)
اه - عدمها - خ - لا قال الثاني
فجعله كالوصي - سراج وفي
سماة الزبلي كل من صار
خصماً في حادثة لا تقبل
شهادته فيها ومن كان
مريضاً أن يصير خصماً
لم يقبض خصماً بعد تقبل

بمعنى قبل الناس مطماناً وفي معنى فقه دم رجالاً وأقام عليه البيعة وجعله القاضى خصماً ثم
أخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته، على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان لاهم وكل عليه حتى
من يوم وكاه ولا ما حدث على الناس بعد ذلك يوم أخرجه من الوكالة ٥١ ماراً بتمه في النسخة
التي حملت في يدي وهي محرقة وانراجع نسخة أخرى (قوله) وهذا ان الاصلان متفق عليهما
قد مرنا اتفاقاً أن أبا يوسف لم يجوز شهادة الوكيل خاصه إلا في هذا الاتفاق نظر لان أبا يوسف
جعل الوكيل كالوصى وان لم يخصه مع انه بعرضه أن يخصه (قوله) وتعامه فيه) أى في
الزباني وعبارته بعد قوله متفق عليه ما غير انه ما يجز لان أهل الحلة عماله عرض به أن يصير
خصماً وهو يجعلهم من اتهم بخصمه وعلى هـ الذين الاصلين يخرج كثير من المسائل
فن جنس الاول الوكيل بالخصوصه اذا خصه عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع
اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني ان الوكيل اذا لم يخصه
والشفيع اذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما ولو ادعى الولى على رجل بعينه من أهل الحلة
فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لان الخصوصية فائتة مع الكل والشاهد
يقطعهما عن نفسه فكان منهما الا في رواية عن أبي يوسف ذكرناها من قبل ٥١ (قوله) ثم عزله
أى الموكل قبل الخصوصية عند القاضى (قوله) عندهما أى خلافاً للثاني فانه كالوصى عنده كما
قد مرنا قريباً كالوشهد في غير ما وكل به أو عليه (قوله) عطف على في غير ما وكل به أى
لوشهد على موكاه وفي شرح تحفة الاقران الوكيل يقبض الدين تجوز شهادته بالدين ثم قال
الكتفيل بنفس المدعى عليه ان شهد أن المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة لاجله
هل تقبل شهادته اختلف المشايخ سائحاتى (قوله) وفي الزبانية) بيان اقوله في غير ما وكل
فيه (قوله) عند القاضى متعلق بقوله وكاه بالخصوصه (قوله) بالف درهم) متعلق
بخاصم (قوله) مائة دينار) أى مال غير الموكل به بخلاف ما هو (قوله) تقبل) لانه مال آخر
لان المائة دينار مال آخر غير الذى خصه فيه أو لا (قوله) وخصم) أى فانه لا تقبل مطلقاً
وذلك بان أنكر المدعى عليه وكاه قائمتها بالبيعة ثم عزل وشهدت شهادته الموكل في حق كل
فان وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حدث بعد تاريخ البيع الوكالة فيئذ تقبل وقد قلنا عن الكافي
وقد أوضح المقام في جامع الفتاوى فقال ولو وكل بغير محض القاضى فخاصم المطلوب بالف درهم
وأقام البيعة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بعد الوكالة لم تجز شهادته لانه لما
انصل القضاء بالوكالة صار الوكيل خصماً في جميع حقوق الموكل فاذا شهد بالدين انما يقره شهد
بما هو خصم فيه أما اذا وكاه عند القاضى فلا يحتاج لانباته العلم ومع ذلك فعلم القاضى بها
ليس بقضاء فلم يصير خصماً في غير ما وكل به وهو الدرهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر
٥١ وسنوضحه في المقالة الآتية بارض من هـ هذا (قوله) وتعامه فيها) حيث قال بخلاف
ماله وكاه عند غير القاضى وخصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد
له على المطلوب بمائة دينار فما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء بالوكالة لا يقبل لان الوكالة
لما انصل بها القضاء صار الوكيل خصماً في حقوق الموكل على غرماته فشهادته بعد العزل
بالدين انما يقره الخاصةم فلا تقبل بخلاف الاول لان علم القاضى بوكاه ليس بقضاء فلم يصير خصماً

وهـ - ذان الاصلان متفق
عليهما وتعامه فيه قيدنا
بمجلس القاضى لانه لو خصم
في غيره ثم عزله قبلت عندهما
كالوشهد في غير ما وكل فيه
أو عليه جامع الفتاوى وفي
الزبانية وكاه بالخصوصه
عند القاضى فخاصم
المطلوب بالف درهم عند
القاضى ثم عزله فتمه - لد أن
لموكاه على المطلوب مائة
دينار تقبل بخلاف
ماله وكاه عند غير القاضى
وخاصم وتعامه فيها

في غير ما وكل به وهو الدراهم فنجوز شهادته بعد العزل في حق آخر ٥١ بزيادة من الذي قدمناه
 عن الجاسع وزاد في الذخيرة الا ان يشهد به بالحادثة بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل شهادتهما
 عنده ٥١ ولهذا قال في البزازية بعد ما مر وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة
 فيما اذا وركاه بالخصوص في كل حق له وقبضه على رجل معين انه لا يتناول الحادث اما اذا كان وركاه
 بطاب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصوصية تنصرف الى الحادث ايضا استسما نفاذت تحمل
 المذكورة على الوكالة العامة ثم قال والحاصل انه في الوكالة العامة بعد الخصوصية لا تقبل شهادته
 لو وركاه على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل ٥١ يعني
 راما في الخاصة فلا تقبل فيما كان له على المطلوب قبل الوكالة وتقبل في الحادث بعدها او بعد
 العزل وانما جاء عدم الاستقامة من التقييد بقوله مما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء
 بالوكالة ولذا لم يقيد بذلك في الذخيرة بل صرح بعدم بان الحادث تقبل فيه كما قدمناه فاعتقم هذا
 تصريح القريدي الذي حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) والذي يظهر لي ان هذا كاه
 على قول أبي يوسف والانا فصر الكلام بهضه نامل (قوله) كقابات شهادة اثنين بدين على
 الميت (لرجلين الخ) قال عطاء الله الفندي في فتاويه شهد رجلان لرجلين على الميت بالف درهم
 وشهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بالف درهم فالشهادة باظلمة وذكر في الجاسع الصغير
 والجاسع الكبير ان الشهادة جائزة وروى صاحب الكتاب رواية ثالثة عن الحسن بن زياد عن
 أبي حنيفة انهم ان جاؤا جميعا وشهدوا فالشهادة باظلمة وان شهدا اثنين لاثنين قبلت شهادتهما
 ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهدا لهما الغريمان الاولان فشهادتهما
 جائزة فصار في المسئلة ثلاث روايات وجهها ما ذكره هذان الدين اذا ثبت على الميت حل في التركة
 فتصير التركة مشتركة بين الغرمان فباقي بعض أحد الشرى يكون حل للاخر مشاركة فيه فصار
 كل فريق شاهدا على شئ لهما فيه وجه رواية الجاسعين ان الشهادة لهما انما كانت على الميت
 بالدين والدين ثبت في ذمة الميت ثم يتحول الى التركة لا يتحول القرانان الوارث لو اراد ان يقضى
 الدين من ماله وتخلص التركة لثمة له ذلك فيصير كأنهم شهدوا عليه في حياته وجه رواية
 الحسن انهم اذا جاؤا معا كان ذلك معنى المعارضة فتتفاضل التهمة ثم استدل في الكتاب
 للرواية الاولى بدلائل على كقيمة الشرى كقوله لا ترى ان الميت لو لم يترك الا الف درهم فانهم
 يتخاصمون فيما فته يكون بينهم والارثى لو ان أحد الفم يقين حضر واقطاعاهم القاضي نصف
 الاف ثم ضاع النصف الاخر ثم جاء الغريم الاخر له ان يشاركهم فيما قبضوا فيدفع هذا على ان
 التركة مشتركة بينهم كذا في أدب القاضي (أقول) وقيد بالدين لانه لو كان المشهود به عينيا
 والمشهود عليه حيا تقبل انفا كما في الكافي وعمام الكلام على ذلك موضع في التارخانية
 فراجع (قوله وهي) أي الذمة (قوله له) أي للشاهد (قوله في ذلك) أي فيما في الذمة وانما
 ثبتت الشرى في المقبوض بعد القبض ووجه قول أبي يوسف بعدم القبول ان أحد الفم يقين
 اذا قبض شيئا من التركة بيديه شاركه القريب الاخر فصرى كل شاهد لثمة كما ذكرناه آنفا
 (قوله بخلاف الوصية بغير عين) كما لو شهد كل فريق للآخر بخربان الميت أو وصى له بالثالث فانها
 لا تقبل انفا فالان حقه في التركة وهو الثالث وهو موقوف ومن بينهما فهي شهادة في من ترك

(ك) ما قبالت عندهما
 خلافا لثاني (شهادة اثنين
 بدين على الميت لرجلين
 ثم شهد المشهود لهما
 للشاهدين بدين على الميت)
 لان كل فريق يشهد بالدين
 في الذمة وهي تقبل حقا
 شتى فلم تقع الشرى في ذلك
 بخلاف الوصية بغير عين
 كافي وصايا الجمع وشرحه
 وسيجي نعمة (و) ك(شهادة
 وصيين لو ارث كبير)

بينهم وهو حشاشع في جميع المال فكانت شهادة الشريك اشرك به وهو لا يصح بخلاف
 شهادة اثنين ان الميت اوصى بهذا المدين له - الذين الشخصين ثم شهد المضمود له - ما لا شاهد من
 عهدين آخر فانه لا شر كفي ذلك لان كلا شهدهما يعني اخرى فليبقه وانما كاه فانهم (قوله على
 اجنبي) الظاهر انه غير قيد تأمل ذكره - مدي الوالدرجه الله تعالى (قوله في ظاهر الرواية)
 اعدم التهمة (قوله بالغ) احترز به عن الصبي فان شهادته لا تقبل للتهمة (قوله ولو شهدا
 في ماله) بان شهد الاكبر بشي على الميت (قوله ولو لوصي غير) او لوصي غيره **ك**ير جميعا على
 اجنبي كافي الهندية (قوله وسيجي في الوصايا) حامله انه لو شهد الوصيان الاكبر عمال الميت
 لا تقبل شهادتهم ما يشان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث
 بخلاف شهادتهم مال الاكبر في غير التركة لعدم التهمة - ذاعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا
 اذا شهدوا لو ارث كبير يجوز في الوجهين لان ولاية التصرف لا تثبت له - ما في مال الميت اذا
 كانت الورثة - كبارا اؤفاده اليجي وهذا التمسك بل لم يذكره فيما باتي (قوله على جرح بالفخ)
 أي فتح الجرح من جرحه بالسانه جرحا عليه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت فيه ما ترد
 به شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح اظهروا فسق الشاهد فان لم يتضح ذلك اثبات - حق لله
 تعالى اوله بعد فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات - حق لله تعالى اوله بعد فهو غير مجرد والاول هو
 المراد من اطلاقه كما أفصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل ان يشهدوا ان شهودا مدي فسقة
 او زناة أو كاهن ربالي آخر ما يذكره المصنف وياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأما الثاني اعني
 غير الجرح فهو كالوا فام المدي عليه البينة انهم زنا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا من
 كذا ولم يتقدم العهد الى آخر ما يذكره المصنف ايضا (قوله أي فسق) هذا المعنى لا يوافق واحدا
 مما ذكرنا من تفسير الجرح الا ان يكون بتقدير مضاف أي اظهروا فسق (قوله مجرد عن اثبات
 - حق لله تعالى الخ) في القهستاني الجرح مالم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة
 عن المشهود عليه عن اثبات - حق لله تعالى كالحمد فلا يدخل التعزير لانه يدفعه - بالتوبة لان
 التعزير اذا كان حقا لله تعالى يسقط بانقضاء خلاف الحد فانه لا يسقط به ما ويدر عليه انهم
 مشلولو الجرح دبا كل الرباع انه يوجب التعزير بقرعة ارادة الحد وداه جرح وفيه من باب
 التعزير يقال له بافاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقة لا يدع التعزير عن نفسه لانه مع بيئته لان
 المشاهدة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل
 لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقة ضمنها لم يصح فيه الخصوص كجرح المشهود اذا قال رشوته
 بكذا فعليه رد تقبل البينة كذا هذا اه وهذا اذا شهدوا على فسقة ولم يبينوه وأما اذا يبينوه بما
 يتضمن اثبات - حق لله تعالى اوله بعد فانه مقبول كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى
 انه راى قبل اجنبية أو عاقبتها أو خلاها او نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا انهم - ما رايه فعل ذلك فلا
 شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها اتهمت اثبات - حق لله تعالى وهو التعزير على
 القائل لان الحق لله تعالى لا يختص بالمدعى اعم منه ومن التعزير وكذلك يجري هذا في جرح
 الشاهد بعنه واقامة البينة عليه وينبغي على هذا القاضي ان يسأل الساتم عن سبب فسقة فان
 بين سبب انما عياطاب منه واقامة البينة عليه وينبغي ان بين ان سببه بترك الاشتغال بالعلم مع

على اجنبي (في غ - ير مال
 الميت) فانها مقبولة في
 ظاهر الرواية كلو شهد
 الوصيان على اقرار
 الميت بشي معين لو ارث
 بالغ تقبل بزانية (ولو)
 شهدا (في ماله) أي
 الميت (لا) خلا فالهما
 ولو اوصى - غير لم تجز اتفاقا
 وسيجي في الوصايا (ك) ما
 لا تقبل (الشهادة على
 جرح) بالفخ أي فسق
 (مجرد) عن اثبات - حق لله
 تعالى اوله بعد

الحاجة اليه ان يكون صحيحا وفي مثل هذا لا يطلب منه البيينة بل يسأل المقول له عن الفرائض
التي يقتض عليه معزفتما فان لم يعرفها ثبت فسقته فلا تثنى على القائل لها فاسق لما صرح به في
الجبتي من أن من ترك الاشتغال بالثقة لا تقبل شهادته اه (أقول) اما قوله فلا شك في قبولها
الخ فانه يأتي قريبا من الجرح المجرى الذي لا يقبل لو شهد واعلى شهود المدعى بانهم فسقة أو زناة
أو آكلة الربا أو شربة الخمر أو على اقرارهم انهم شهدوا بزور وانهم أجروا في هذه الشهادة الى آخر
ما يأتي ولا يخفى ان اقرارهم بشهادة الزور موجب للعزير كما نذكر تمامه قريبا ان شاء الله تعالى
فتأمل (قوله فان تضمنته) أي ما ذكر من حق الله تعالى أو العبد كما يأتي في المركب (قوله
والا لا تقبل) لا حاجة اليه لانه نفس المتن فهو تكرار (قوله بعد التعديل) ذكر في الجرحان
هذا التقصيل فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا أما اذا أخبر القاضى به سرا وكان مجردا
طلب منه البرهان عليه جهرا فاذا برهن عليه سرا أبطل الشهادة لتعارض الجرح
والتعديل فيقدم الجرح فاذا قال الخصم للقاضى سرا ان الشاهد كل ربا وبرهن عليه
رد شهادته كما أفاده في الكافي اه ووجهه انه لو كان البرهان جهرا لا يقبل على الجرح المجرى فسق
الشهود به باظهار الفاحشة بخلاف ما اذا نشهدوا سرا كما بسطه في الجرح وحاصله انه تقبل
على الجرح ولو مجردا أو بعد التعديل لو شهدوا به سرا وبه يظهر انه لا بد من التقييد
بقول المصنف لا تقبل بعد التعديل بما اذا كان جهرا وواظروا كلام السكاكي ان الخصم
لا يضره الاعلان بالجرح المجرى كافي الجرح أى لانه اذا لم يشبهه بالشهود وسرا فسق باظهار
الفاحشة لا يقطع حقه بخلاف الشهود فانها تسقط شهادتهم بفسقهم بذلك وكذا يقبل
عند سؤال القاضى قال في الجرح أول الباب الماروقد ظهر من اطراف كلامهم هناك
الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا أو لا عند سؤال القاضى عن الشاهد
والتقصيل الآتى من أنه ان كان مجردا لا تسمع البيينة به أولا فسمع اعما هو عند
طعن الخصم في الشاهد علانية اه هذا وقد مر قبل هذا الباب انه لا يثبت عن الشاهد
بلاطعن من الخصم وعند هذا يسأل مطلقا والفتوى على قولها من عدم الاكتفاء بظاهر
العدالة وحينئذ فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرى قبل التعديل واجاب
الشيخان بان من قال تقبل أراد أنه لا يكتفى حينئذ بظاهر العدالة ومن قال ترد أراد أن
التعديل لو كان ثابتا أو اثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرى فلا تطل العدالة انتمى ويشير الى
هذا قول ابن الكيال فان قلت أليس الخبر عن فسق الشهود وقبل إقامة البيينة على عدالتهم يمنع
القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لانه ثبتت أمر
بفسقهم عن غير القبول ولذا لو عدلوا بعدهم لا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم
مقبولة لسقطوا عن غير الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اه وهذا معنى كلام القهستاني
وكذلك صدر الشريعة وملاخصه ويرجع الى ما ذكره ابن الكيال كما يأتي توضيحه قريبا والحاصل
ان البيينة القاضية على الجرح المجرى مقبولة الا أنها تورث شبهة فلذلك لا يكون للقاضى أن
يقضى ما لم ترك الشهود وان الذي ذكره في البحر عن السكاكي لا ينافيه ما بعده فان الرد كان
سؤال القاضى عن الشهود لا مجرد دعوى الخصم اذ هي غير مسموعة وبالله تعالى التوفيق

فان تضمنته قبلت والا
لا تقبل (بعد التعديل)

(قوله ولو قبله قبلة) أي من حيث كونها طعنا في العدالة - حتى يمنع القاضي عن قبول شهادتهم
والحكم بهم حتى بعدلوا فإذا عدلوا بهذا الطعن تقبل شهادتهم وليس المراد أن هذا الطعن
أثبت أمرانهم بسقطهم عن حيز القبول ولو عدلوا وهذا ما قاله ابن الكمال وهو لا ينافي ما ذكره
صاحب الدرر من قبولها قبل التعديل على الجرح المجرد فانه وإن قال بذلك يقول انه لم
عدلوا بعد تقبل شهادتهم - فراجع الخلاف لفظيا والذي ذكره الوافي مجيبا به عن ابن الكمال
حاصله ان مراده ان الشهادة بالنسبة للمجرد ليست شهادة حقيقية سواء كانت قبل التعديل
أو بعده بل هو اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد أي قبل التعديل فإذا لم تكن شهادة
لا يكون مما نحن فيه - لان الباب معقود بان تقبل شهادته ومن لا تقبل لافي الاعم فقول ابن
الكمال لان تعبير أي لانه شهادة ولو قبل التعديل اه اذ لو عدت شهادة لما قبلت شهادة
المطعون فيهم به اذا عدلوا وانت ترى ان هذا راجع الى ما ذكرناه أولا اه ط (أقول) وانت اذا
حققت النظر يظهر لك عدم المخالفة بين كلامهم جميعا كما تقدم في كلام السراج محقق لقبولها
على الجرح قبل التعديل نعم ظاهره عدم القبول والمراد به انه لا تثبت أمرانهم بسقطهم عن حيز
القبول أما ثبوت الطعن به او عدم الحكم بشهادة الجرح وحيز ما لم يعدلوا فلا كلام فيه وهذا
ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية وهو ما حققه ملاحظه وأيضاً من انه افادت الدفع أي
عدم العمل بتلك قبل التعديل ولذا استوضح عليه بقبول خبر الواحد وحاصله تسامح افادتها
بمجرد الطعن لا اثبات فسق الشاهد من الرفع لقبول ما لم تضمد فيظهر فيها احسن حالهما
ويعدلوا بعدهما وهذا أيضا من قول القهستاني لا يلتفت الى هذه الشهادة أي لا يثبت بها
فسقهم قد بده (قوله وذ كروجه) أي ملاحظه وفي الدرر حيث قاله جوابا عن سؤال حاصله
لما ذاق خبر الواحد قبل التعديل وان كان مجرد ولم يقبل بعد التعديل الانصاب شهادة ولا
بدان يكون غير مجرد مانصه أقول بتحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع لاشهادة قبل
ثبوتها وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع الشهادة بعد ثبوتها
حتى وجب على القاضي العمل بها اذ لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع
أسهل من الرفع وهو السرفي - كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير
مقبول بعده بل يحتاج الى انصاب الشهادة وثابتات حق الشرع أو العبد اه وهذا لا ينافي
قبول شهادة المطعون فيهم بالجرح المجرد اذا عدلوا لان هذا الطعن ليس شهادة عليهم أخرجتهم
عن حيز القبول وهو ما اراده ابن الكمال ط (قوله وأطلق ابن الكمال ردها) أي ردها شهادة
الطاعن بالنسبة للمجرد ولو قبل التعديل أي فلم يعتبرها أي على أنها شهادة مخروجة لاطعون
فيه بالمجرد عن حيز القبول ويدل على ان هذا مراده ما ذكره من السؤال والجواب بقوله فان
قلت ليس الخبير عن فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم - يمنع القاضي عن قبول
شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم - لا لثبوت أمرانهم بسقطهم عن حيز
القبول ولذا لو عدلوا بعدهم - تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لاسقطوا
عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اه (قوله وذ كروجه) حيث قال انما لا تقبل
البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم

و(لو) قبله قبلة (أي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد
على الجرح المجرد كما اعتقده
المصنف تهاميا مقروء صدر
الشريعة وأقروا من ملاحظه
وادخله تحت قولهم الدفع
أسهل من الرفع وذ كروجه
وأطلق ابن الكمال ردها تبعا
لعامة الكتب وذ كروجه
وظاهر كلام الوافي وعزمي
زاده الميل اليه وكذلك
القهستاني حيث قال

وفي وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البيعة على العهد التوكونه بعدها
(قوله وفيه) أي كلام النقاية حيث جعل عدم قبول التفسير الجرد في الشاهد العدل وهو
يفيدانه يقبل في غير العدل (قوله لم يلبثت هذه الشهادة) الاولى لا يلبثت أي لا يعتبرها
على انها شهادة منقطعة الشهادة اليهود ولوعد لولا بل تمنعه عن الحكم الى أن يعدلوا فاذا
عدلوا قبل شهادتهم فآل الى الكلام السابق (قوله ولكن يزكي الخ) ولو كانت شهادة
مقبولة لما طلب التزكية بعدها (أقول) اعلم أن القهستاني نقل أو لا عن مصنف ممنه ان القضاء
قبل التعديل لا يجوز فكيف اذا وجد الجرح فنظري هذا بقوله وفيه ان القاضي الخ (وأقول)
الذي يؤخذ من المذهب واليه ترجع هذه العبارات بالعناية أن مذهب الامام ان ظاهر العدالة
يجوز الحكم قبل ثبوت حقيقتها ان لم يطلب الخصم التعديل وقال لا بد من حقيقتها مطلقا
ومن البين ان الجرح الجرد أقل ما هنا الذي يفي عن طلب التعديل في غير ذلك لا بد من التعديل
باتفاق فن قال قبلت شهادته مراده انه لا يكتفي حينئذ بظاهر العدالة ومن قال ردت مراده ان
التعديل لو كان ثابتا أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح الجرد فلا يمال العدالة كالجرح
الغير الجرد كما قدمناه قريبا (قوله وجهه البرجندی) أي جعل قبول الشهادة اذا عدلوا
على قواها ما الخ قدعات انه لا حاجة الى ذلك وان الخلاف لفظي فالسبدي والدرجهم الله
تعالى والمتبادر منه رجوعه الى قوله ولكن يزكي اليهود سراعنا أما على قول الامام فيكتفي
بالتزكية علنا كما تقدم وهو ذا محله ما اذا لم يطعن الخصم أما اذا طعن كما هنا فلا اختلاف بل هو
على قول السبدي من انهم يزكون سراعنا فتأمل وراجع واعل هذا هو وجه أمر الشارح بقوله
فتنبه وانظروا ان الضمير راجع الى لاطلاق المفهوم من قوله وأطلق الكلام ١١ وهذا أولى
بما ذكره بعض الافاضل بقوله وجهه البرجندی على قولهما يعني انما يحتاج الى تزكية
الشهود سراعنا لوجوه وقبل التعديل انما هو قول الامامين المشتركين لذلك لجواز القضاء
بشهادة اليهود لا على قول الامام القائل ان القاضي يكتفي بظاهر العدالة كما تقدم بيان
الخلاف بينهم فجعل وجود هذا الجرح كعدمه فلا يصح قول صدر الشريعة قبلت الشهادة قبل
الجرح لانه لا معنى لقبولها الا بالحكم بها ولو حكم بفسادهم بهذه الشهادة لم يصح تزكيتهم بعدها
كما قاله ابن السبكي ولم يميز الحكم بشهادتهم على قول أحد من أئمتنا فيجانب ما قاله البرجندی
فن قال ان الخلاف هنا لفظي فن عدم علمه بما يقول كما هو عاداته ١١ لانه يقول ليعمال الكلام
أرلى من اهماله وثانيا الماعنات من ارجاع الاقوال لبعضهم وعدم المخالفة بين كلامهم جميعا
فارجع الى ما قدمناه وعض عليه بالثواب (قوله على الجرح الجرد) الاولى الايمان بالباء بدل
على وفي نسخة المفرد ولا حاجة اليه بل زيادة محضة لان الكلام في التمثيل (قوله بانهم فسقة
الخ) انما لم تقبل لان البيعة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه
والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان
الشاهد عدل به هذه الشهادة فاسقا لان فيها الشاعة الفاحشة بالضرورة وهي حرام بالنص
والمتشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال فيه ضرورة وهي كف الظالم عن الظلم بآداء
الشهادة المكاذبة وقد قال عليه السلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما لانه لا ضرورة الى هذه

وفيه ان القاضي لم يلبثت
لهذه الشهادة ولكن يزكي
الشهود سراعنا فان
عدلوا قبلها وعزاه لاهل الضرات
وجهه البرجندی على
قواها الا قوله فتنبه (مثل
أن يشهدوا على شهود
المدعي) على الجرح الجرد
(بانهم فسقة)

الشهادة على الامن الناس ويمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضى بذلك سرا بجر وفي القضية
 من الحدود ولو قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه لا تقبل (قوله أو زناة) أى عادتهم الزنا أو كل
 الربا أو الشرب وفي هذا لا يثبت الحد بـ (لاف ما يأتي من أنهم زنوا أو سرقوا) فى الخ لانها شهادة
 على فعل خاص موجب للحد هكذا ظهر ما سدى الوالد رحمه الله تعالى قال ط وهو فى الاول
 محمول على ما اذا كان السبب متقادما وفى الثانى على غير المتقادما والتقادما فى الشرب بزوال
 الرجح وفى غيره بشهر قال المقدسى ويمكن أن يفرق بينهما وأظهر من ذلك بان قولهم شربة أو زناة
 أو آكلة ربا باسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضى
 من قولهم شربوا أو زنوا أو سرقوا به صرف وهذا هو المتبادر من تخصيصهم فى التنبيل للاول
 باسم الفاعل ولثانى بالماضى فالظاهر انه والمراد والله تعالى أعلم وفى الكلام الا فى ما يقيد
 انهم قالوا زنوا ووصفوه أو سرقوا منى كذا وبينه أو شربة خمر ولم يتقادما العهد اه فيحمل ما هنا
 على انهم لم يقولوا ذلك اه قال الكمال قد وقع فى صور عدم القبول أن يشهدوا بانهم فسقة
 أو زناة أو شربة الخمر وفى صور القبول أن يشهدوا بانهم شربوا زنى لانه ليس جرحا مجردا لضمه
 دعوى حق الله تعالى وهو الحد ويحتاج الى جمع وتاويل اه قال فى الشربة لامية قات وبالله
 التوفيق الجمع بينهم والتاويل بما ذكره الزبلى ان الشاهد اذا أطلق فى أنه زنى أو شرب الخمر
 أو سرق ولم يبين وقته لا تقبل للتقدم فى صور الجرح على هذا وان بينه ولم يكن
 متقادما يقبل وعليه يحمل ما فى صور القبول وهذه عبارته وما ذكره المصنف ان الشهادة على
 الجرح المبرمة مقبولة تاويله اذا قام على اقرار المدعى بذلك أو على التهمة على هذا ما ذكره
 فى الكافي وغيره من أن الشهود لو شهدوا أن الشهود زناة أو شربة خمر لم تقبل وان شهدوا أنهم
 زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا تقبل يحمل الاول على انه اذا كان متقادما والافلا فرق بين قولهم
 زناة أو شربوا الخمر اه فالصنف تبع ما اول الزبلى به كلامهم فتنبه (قوله أو على اقرارهم
 أنهم شهدوا بزور) الاحسن افراد الضمير اعترض بانهم شهادة باقرارهم الداخل تحت
 الحكم وأجيب بان فيه ذلك السبب وبه يثبت الفسق والشهodie لا يثبت بشهادة الفاسق
 وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود تكون حكاية للهتك عن قولهم فهو كاشهادة على اقرار
 المدعى فسقهم أفاده الوانى ومثله فى الحواشى اليه عقوبية (قوله أو أنهم اجراه فى هذه
 الشهادة) انما تقبل لانها شهادة على جرح مجرد ولا يستلزم ان كان أمرا زائدا على الجرح
 ولكنه لا خصم فى اثباته اذ لا تعلق له بالجرة بجر (قوله فلا تقبل الخ) هذا بينه قد تقدم
 وزيادة عليه فهو تكرر محض وانما تقبل هذه الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت
 لا تزفع الا باثبات حق الشريعة والعدل كما عرفت وليس فى شئ مما ذكر اثبات واحد منهم بخلاف
 ما اذا وجدت قبل التعديل لانها كافية فى الدفع كما مر كذا قاله للاخسرو وغيره فان قلت
 لانه ليس فيما ذكر اثبات واحد منهم ايعنى حق الله تعالى وحق العبد لان اقرارهم بشهادة
 الزنوا وشرب الخمر مع ذهاب الراتحة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى قلت انما
 ان مرادهم بما يوجب حقا لله تعالى الحد لا التعزير اقولهم رايين فى وسع القاضى الزامه
 لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير حق الله تعالى بسقط باتوبة بخلاف الحد لا يسقط به اوانه

أو زناة أو آكلة الربا أو شربة
 الخمر أو على اقرارهم انهم
 شهدوا بزور أو انهم اجراه فى
 هذه الشهادة أو ان المدعى
 يبطل فى هذه الدعوى
 أو انه لا شهادة لهم على
 المدعى عليه فى هذه الحادثة
 فلا تقبل بعد التعديل بل
 قبله در واقعه المصنف
 (وتقبل لو شهدوا)

تعالى أعلم اه قلت انكن صرح في تعزير الجيران الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه
 ومن التعزير وصرح هنالك ايضا بان التعزير لا يثبت بالتوبة الا ان يقال مراده به ما كان حقا
 للعبد لا يثبت بها نامل (قوله على الجرح المركب) انما كان مر كبا بالنظر لما يثبت عليه من رد
 شهادتهم فكان هو وما يثبت عليه شيئا (قوله) كآقرار المدعى بفسادهم) يعني اذا شهد شهود
 المدعى عليه على المدعى انه اقر ان شهودى فسقة تقبل لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما
 حكموا اظهارها عن غيرهم فلا يصيرون فسقة بذلك لان المظهر والحامى ليسا سواهما والاقرار بما
 يدخل تحت الحكم وبقدرا القاضي على الالزام به لانه لا يرتفع بالتوبة قال في البحر لا يدخل تحت
 الجرح ما اذا برهن على اقرار المدعى بفسادهم او انهم اجراء اولي بحضور الواقعة او على انهم
 محدودون في قذف او على ريق الشاهد او على شركة الشاهد في العين ولذا قال في الخلاصة للخصم
 ان يظن بثلاثة اشياء ان يقول هـ ما عديدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما
 عديدان يقال للشاهدين اقبيا البينة على الطرية وفي الاخرين يقال للخصم اقم البينة على
 انهما كذلك اه فعلى هذا الجرح في الشاهد اظهار ما يجمل بالهداية لا بالاشهاد مع الهداية
 فاذا خال هـ هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كافي
 الخلاصة وفي خزنة الاكل لو برهن على اقرار المدعى بفسادهم او بما يبطل شهادتهم لم يقبل
 وليس هـ اذا جرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه وهـ هذا لا يرد على المصنف
 وكان على الشارح ان لا يذكر قوله الجرح المركب فانما ازيادة ضرورية والدرجة لله تعالى
 (اقول) فقوله كآقرار المدعى الخ نظير لا تقبل اذ ليس فيه شهادة على جرح مركب بل انما تبطل
 شهادتهم بهذه الشهادة لان اقرار المدعى اعترافا بانه مبطل في دعواه فتبطل دعواه فتبطل
 البينة عليها لانها انما تصح بعد دحض الدعوى قال في الهداية الا اذا شهدوا على اقرار المدعى
 بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم اه واما لو شهدوا على اقرار الشهود بانهم شهدوا
 زورا او انهم اجراء او ان المدعى مبطل فانه جرح مجرد لا يثبت عليه حق لله تعالى ولا حق عبد
 فلا تقبل واما اذا شهدوا انهم قالوا الاشهادة فانهم لو صرحوا به ثم شهدوا تقبل شهادتهم
 كما سيذكره المصنف (قوله) او انهم عبيد) أى اذا اقام البينة انهم عبيد لان الرق حق لله
 تعالى فهستأني ولا يتوقف الطعن بالرق على دعوى سيدهما او اثباته لا ينصرف في الشهادة بل
 اذا اخبر القاضي برقمهما سقط شهادتهما والا حسن ان يكونوا بالشهادة واذا سالهما القاضي
 فقالا اعتقنا سيدنا وبرهنا ثبت عتق السيد في غيبته فاذا حضر لا يثبت الى انكاره ط عن
 خزنة الاكل قال الرختي واما كونهم عبيدا فلما انه يثبت الرق وهو ضعف حكمى اثره في
 سلب الولاية وهو حق لله تعالى فكان جرحا مركبا (قوله) او محدودون في قذف) لان من تمام
 حده رد شهادته وهو من حقوق الله تعالى كما تقدم وانما قبلت لانها ليس فيها اشاعة فاحشة
 لان الاظهار حصل بالقضاء وانما حكموا اظهار الفاحشة عن الغير كافي البحر عن الكافي
 (قوله) وانه ابن المدعى او مملوكه او احد الزوجين لانه من قبيل الدفع بالتممة ليس فيه اظهار
 فاحشة (قوله) او قاذف الخ) انما قبلت لانها توجب حق لله تعالى وهو الحد فهستأني (قوله)
 والمقذوف يدعيه) اشار به ان ما كان فيه حق العبد لا تقبل فيه الا بعد دعوى صاحب الحق

على الجرح المركب كآقرار
 المدعى بفسادهم او اقراره
 بشهادتهم بزرور او بانه
 استأجرهم على هذه الشهادة
 او على اقوارهم انهم لم
 يحضروا المجلس الذي كان
 فيه الحق عيني (او انهم
 عبيد او محدودون في قذف)
 او انه ابن المدعى او ابوه غنابة
 او قاذف والمقذوف يدعيه

(قوله أو انهم زنا أو وصفوه الخ) ذكر المصنف الزنا والشرب في كل من صور الجرح المجرى وغيره وحده ما قدمناه قريبا عند قوله أو زنا فلا تغفل قال ط وفيه ان هذه شهادة اثنين وهي توجب القذف عليهم ما لا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد الا أن يفرض ان الشهود اربعة (قوله ولم يتقدم العهد) بان لم يزل الرمي في الخمر ولم يعض شهر في الباقي قيد بعدم التقدم اذ لو كان متقدما لا تقبل اعدام اثبات الحق به لان الشهادة تجد متقدما مردودة مخ وما ذكره المصنف بقوله ولم يتقدم العهد وفق به الزبلي بين جعلهم زنا شرية الخمر من المجرى وجعلهم زنا أو شر قوامن غيره أي المجرى ونقل عن المقدسي أن الاظهر ان قواهم زنا أو فسقة أو شرية خمر أو كثر بها اسم فاعل الى آخر ما قدمناه عنه قريبا فلا تنسأه (قوله كما حرق بابيه) أي في باب حد الشرب (قوله أو قتلوا النفس عدا) فيه ان هذه شهادة لا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد اعدام تعين ولي الدم ولا احتمال انه قتل عدا بحق كان قتل المقتول ولي القاتل أما اذا تعين ولي الدم وكان القتل بغر حرق والولي يدعيه فانهم تقبل أي شهادة الجرح (قوله أو شر كاه المدي والمدعي مال) يشتركون فيه والمراد ان الشاهد ما فرض فهم احوصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لان يراد أنه شر يكفي المدي به والا كان اقرارا بان المدي به لهما فتح ومثله في القهستانى ومافى البحر من حمله على الشر كة عقد يشمل به مومنه العمان ولا يلزم منه نفع الشاهد في مكانه سبق فلم وعلى ما قلنا فقول الشارح والمدعي مال أي مال نصح فيه الشر كة يخرج نحو العتار وطعام اهل وكسوتهم مما لا نصح فيه (قوله واعطاهم ذلك مما كانلى عنده) أي ايصالح أن يكون مدعي الماله والظاهر أن يقول وأنا اطاب متهم ذلك تصح دعواه كما يأتى في المسئلة التي بعدها (قوله لدعواه الخ) عال الزبلي عدم القبول اذا ادعى انه أعطاهم من ماله بقوله لان دعواه صحيحة لمافية من وجوب رد المال على الشهود عليه وهو ما يدخل تحت الحكم ولو لم يقبله لاتقبل الشهادة لان الدعوى غير صحيحة فكان جرحا مجردا لانه لا يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاستتجار وان كانت صحيحة امكنه يدعيها غيره وليس له ولاية الزام غيره غيره اه ط (قوله أو انى صالحتهم على كذا) أي شهدوا على قول المدعى انى صالحتهم الخ قال في البحر وكذا اذا ادعى أبني انه دفع لهم كذا ان لا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة وطالب رد وثبت اعمالية أو اقرارا أو نكول فانه ينبت به نسق الشاهد فلا تقبل شهادته وقد يدفع المال ومفهومة لو ادعى المدعى انه استأجرهم لئلا يشهدوا عليه ولم يدفع المال فاقروا لم نسقط العدالة وبه صرح الشارحون (قوله ودفعته اليهم رشوة) أي لدفع ظاهم وأقام على ذلك بينة فشهدت على مقاتله (قوله والافلاصلم بالمعنى الشرعى) كفى الخوانى السعدية ولو قال أو شهدوا بانه صالحهم على كذا الخ لا كان أولى (قوله شهد عدل) أي ثابت العدالة عند القاضي أو سال عنه فعدل وهو احترام عن المستور لاعتق القاسق فانه لا شهادة له بحر (قوله فلم يبرح) أي لم يمارق مكانه وليس المراد كونه على الفور بل مالم يبرح عن مكانه أشار اليه بقوله يعني بعد ما شهدتذ كر لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجوازاته غيره انحصم بالدينيا (قوله ولم يطل المجلس) هكذا جعل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد بحر (قوله ولم يكن به المشهود له) قيد به تبعه الله محيط

(وانهم زنا أو وصفوه
 أو شر قوامن كذا) وبينه
 (أو شربوا الخمر ولم يتقدم
 العهد) كما حرق بابيه أو
 قتلوا النفس عدا عيني
 (أو شر كاه المدي) أي
 والمدعي مال (أو انه استأجرهم
 بكذالها) للشهادة
 (وأعطاهم ذلك مما كانلى
 عنده) من المال ولو لم يقبله
 تقبل لدعواه الاستتجار غيره
 ولا ولاية له عليه (أو انى
 صالحتهم) على كذا
 ودفعته اليهم) أي رشوة والا
 فلا صلح بالمعنى الشرعى ولو
 قال ولم أدفعه لم تقبل (على
 ان لا يشهدوا على زوراوا)
 قد (شهدوا زورا) وأنا
 اطلب ما اعطيتم وما غما
 قبلت في هذه الصور ولا نهما
 حن الله تعالى أو العبد
 فست الحاجة لاحيائهم ما
 (شهد عدل فلم يبرح) عن
 مجلس القاضي ولم يطل
 المجلس ولم يكن به المشهود

له

لانه اذا كذبه لانه قبل شهادته (قوله حتى قال اوهمت) او شككت او غاظت او نسيت أي
 أخطأت نفسك. بيان هراني زيادة باطله بان كان شهادته بان فقال انما هي خمسة مائة أو بقص بان
 شهده بخمسة مائة فقال اوهمت انما هي ألف جازت شهادته واذا جازت فماذا يقضي قيل
 بجميع ما شهد به لان ما شهد به صار حقا للمدعي على المدعي عليه فلا يطل حقه بقوله اوهمت
 ولا بد من دعوى المدعي الزيادة بان يدعي المدعي ألفا وخمسة مائة فيشهد بان ألف ثم يقول اوهمت
 انما هو ألف وخمسة مائة لا ترد شهادته بالف وخمسة مائة وعبارة الغناية تفيد انه لا يقضي بالزيادة
 وقيل بما ياتي فقط واليه مال شمس الأئمة السرخسي وروى الحسن عن أبي حنيفة اذا شهد
 شاهدان لرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالوا أوهمنا وما غيرهم من قبل
 منما وظاهره هذا انه يقضي بالكل كذا في الفتح وبه يعلم انه لا فرق بين كونه قبل القضاء أو
 بعده وبه صرح قال وزكري النماية ان الشاهد اذا قال اوهمت في الزيادة أو في النقصان
 يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده روى الحسن عن أبي
 حنيفة وبشر عن أبي يوسف اه وظاهر الخاتمة ان عليه الفتوى (قوله أخطأت) قال في
 الجرمه في قوله اوهمت أخطأت بنفسه ان ما كان يحق على ذكره أو بزيادة كانت باطلة ولو قال
 أوهمت ولم أخط ثم يدالي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته قال الساجياني في عاقبه
 القاضي ولا يقبل منه الثاني ولا غيره حتى يحدث نوبة (قوله بعض) منصوب على نزع
 الخافض أي في بعض شهادتي يعقوبية وفي قوله بعض يفيد انه لو قال اوهمت الحق انما هو
 اقلان آخر لا هذا لم يقبل بجر (قوله ولا متناقضة) كما اذا قال هو اقلان ثم قال اقلان آخر
 (قوله قبات شهادته) لانه قد يتبلى بالغلط ما به مجلس القاضي فوضح العذر فيقبل اذا
 تداركه في أو انه ط (قوله بجميع ما شهد به) لانه صار حقا للمتهم وله فلا يطل بقوله اوهمت
 واختاره في الهداية وقيل يقضي بما ياتي ان تداركه بنقصان وان بزيادة يقضي بها ان ادعاها
 المدعي لان ما يحدث بعدها قبل القضاء يجعل كدونه عندها واليه مال السرخسي واقتصر
 عليه فاضنيان وعزاه الى الجامع الصغير ومثله في البحر قال وعليه بمعنى القبول الععمل بقوله
 الثاني ومشى على هذا في الملتقى ومن هنا يعلم ان الشارح كان الاول لانه ان يجرده كذا لان
 يستدرك بقول على قول وأيضا الذي في الخاتمة والفتوى على ما في الجرد وهو بينه ما في الملتقى
 بزيادة أو بعد ما قضى فقد أساء البحر بزيادة أيضا في الخاتمة لم يقيد هذا بما اذا لم يبرح بل أطلقه
 ونقل قبل ما في الجرد عن الجامع الصغير وصدر به انه اذا شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
 شهادتي ان كان عدلا جازت شهادته فيما ياتي وان برح لا تقبل شهادته وكذا لو نسي بعض الحدود
 أو بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا (قوله لو عدلا) تكرار
 مع المعنى (قوله ولو بعد القضاء) ولا يضمن اذا رجع بعده جزما معراج (قوله وعليه الفتوى)
 أي على القبول بعد القضاء (قوله لكن عبارة الملتقى) لانه في الاستدراك بعبارة والخلاف
 صريح بين أهل المذهب بكلمات (قوله قبول قوله اوهمت) لان ما حدث بعدها قبل القضاء
 يجعل كدونه عندها كما قدمناه قريبا (قوله بما ياتي) أي أو بما زاد كما صرح به غيره كما علمت
 مما سبق قريبا (قوله وظاهر كلام الاكمل وسعدى ترجمه) واقتصر عليه فاضنيان

(حتى قال اوهمت) اخطأت
 (بعض شهادتي ولا متناقضة
 قبات) شهادته بجميع ما
 شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء
 وعليه الفتوى خاتمة ويجز
 قلت لكن عبارة الملتقى
 تقضي بقوله اوهمت
 وانه يقضي بما ياتي وهو مختار
 السرخسي وغيره وظاهر
 كلام الاكمل وسعدى
 ترجمه

والتعالم المتقدمة تظهر عليه (قولاً فتنه وتبصر) في كلام الشارح عنى عنه في هذا المقام
نظرو من وجوه * الاول ان قوله ولو بعد القضاء ليس في محله لان الضمير في قول لمصنف قبلت
راجع الى الشهادة كإفص عليه في المنع وهو ممتضى ضيقه هذا وحيداً فلا معنى لقبوله ما بعد
لقضاء بل الصواب ذكره بعد عبارة الملتقى * الثاني انه لا محل للاستدراك هنا لان في المسئلة
قولين ولا يقبل الاستدراك بقوله على آخر الأنا يعتبر الاستدراك بالنظر الى ترجيح الثاني
* الثالث ان قوله وكذلك وقع الغلط في بعض الحدود أو النسب يقتضى انه مفرع على القول
المذكور في المتن وليس كذلك * الرابع انه يقتضى انه لا يقبل قوله بذلك ليس كذلك وعبارة
الزبي على تدل على ما قلنا من أوجه النظر المذكورة حيث قال ثم قيل يقتضى بجمع ما شئ به
أولاً حتى لو شهد بان ثم قال غلطت في خمسة مائة يقتضى بالالف لان المشهور به أولاً صار مقاساً
للمدعى ووجب على القاضى القضاء به فلا يبطل رجوعه وقيل يقتضى بما في لان ما حدث بعد
الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة ثم قال وذكر في النهاية ان الشهادة اذا قال أو همت
في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلاً ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده
رواه عن أبي حنيفة وعلى هذا أى على اعتبار المجلس في دعوى التوهم لو وقع الغلط في ذكر
بعض حدود العقار كاللوز كراثة في مكان الغربي أو بالعكس أو في بعض النسب كاللوز كراثة
ابن أحمد بن عمرو بن محمد بن علي بن عمرو ثم ذكره تقبل لانه قد يتبدل به في مجلس القضاء فذكره ذلك
للقاضى دليل على صدقه واحتماؤه في الامور أى ان تدارك قبل الجراح عن المجلس قبلت والا
فلا كافي العناية تأمل اه (قوله لا تقبل) يجوز ان غره الخصم بالدينار وقيد في الهداية
والزبي على شرط عدم الجراح بما اذا كان موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال والأفلا
بأس باعادة الكلام وان برح عن المجلس مثل ان يقول انظر أنهم مدادوا اسم المدعى أو المدعى
عليه أو الاشارة الى أحد الخصمين وما يجرى مجراه شبهة لانه لا تعيين المحتمل وتقييد المطلق
يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كافي البرازية والخاتمة وانما يصح ذلك قبل القضاء لان
لفظ الشهادة وبيان اسم المدعى والمدعى عليه والاشارة اليه ما شرط القضاء اه وعن أبي
حنيفة وأبي يوسف انه يقبل في غير المجلس أيضاً اذا كان عدلاً والظاهر ما ذكرناه اه (أقول)
التقييد بالزيادة والنقصان في قدر المال يشترط فيه المجلس وعدم الجراح بخلاف ما ذكر بعده
(قوله في بعض الحدود والنسب) فان كان الشاهد عدلاً ولم يبرح عن مجلس القاضى ولم يطل
المجلس ولم يكذب المشهود له ولم تكن منافضة قبلت والا لا والمراد بالحدود حدود الدار مثلاً
كما قدمناه لانه قد يتبدل بالغلط في مجلس القاضى وفي البرازية ولو غلطوا في حد أو حدين ثم
تداركوا في المجلس أو غيره يقبل عند إمكان التوفيق بان يقولوا كان اسمهم فلان ثم صار اسمهم
فلاناً أو باع فلان واشتراه المذكور ط (أقول) وكذا اذا فرق بين قائله اسمان كافي دعوى
التفريق والماصل ان الظاهر الاول أى التقييد بالمجلس وعدم الجراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم
ان ما في البرازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية كما أفاده سيدى الوالد
وجه الله تعالى (قوله أولى من يئنة الموت بعد البره) يعنى تقدم علمه او كانه لان فيه اسناداً
الى السبب الظاهر وهذا موافق لما في التفتية من باب البيئتين المتضادتين وتبعه في البحر في

فتنبه وتبصر (وان) قاله
الشاهد (بعد قيامه
عن المجلس لا) تقبل على
الظاهر احتياطاً وكذا لو
وقع الغلط في بعض الحدود
أو النسب مدابة (بينه
انه) أى الجروح (مات
من الجرح أولى من بينة
الموت بعد البره) ولو (أفام
أولاً) مقتول بينة على ان
زيداً جرحه وقتله وأفام
زيد بينة على أن المقتول

باب الاختلاف في الشهادة لكن في آخر كتاب الدعوى من الخلاصة أقاما البيعة هذا على
 العصة وهذا على الموت بالضرب فبيعة العصة أولى وكذا في البرازية ومثله قلة الاحكام وبه
 أفق المولى أبو السعود كما في تعارض البيعات للشيخ غانم وكان الأولى ذكره هذه ونحوها في باب
 ما يدعيه الزجلان وآخر باب الاختلاف في الشهادة تنزيلا كما لا يخفى ولكن ذكره هنا
 لادنى ملازمة (قوله لم يجز حتى ولم يقتلني) لا يقال بيعة يذيع على النفي لانها أقيمت على القول
 (قوله ويئنة الغبن) على مشتر من وصى يتيم (قوله من يتيم بلغ) متعلق بيعة (قوله أولى
 من بيعة كون القيمة الخ) وهي بيعة المشتري هذا اذا اجتمعنا عند الحالكم وشهدنا على نحو ما ذكر
 امالو قضى باحداهما أو لا بطلت الاخرى وقد أفق بذلك الشلبي وهي في فتاويه مسند لابعثة
 مالو شهد بتل زيد يوم الصرعكة وآخر ان يقتله بالكوفة فواجهه ان شئت كذا في المطايش
 الطيرية (قوله ما اشتراه) أي المدعي عليه المعلوم من المقام وهو المشتري (قوله من وصيه)
 أي وصى اليتيم وكذا من أبيه كذا أفاده سيدى الوالدرجه الله تعالى ويظهر لطل العبارة وجه
 آخر وهو أن يقال ما اشتراه من وصيه من مال اليتيم على ما صور المسئلة مؤيد زاده عن
 الحارثي بقوله وصى باع كرم الصغير وادعى غبنا أو أقام بيعة وأقام المشتري بيعة ان عن الكرم
 في ذلك لوقت مثل الثمن فبيعة الغبن أولى اه (أقول) لكنهما يحتاج الى تقدير لفظ وصى عند
 قول الشارح السابق من يتيم أي من وصى يتيم لكن يعكز على هذا التقدير لفظ بلغ كما مثل
 به المصنف في محله فيكون على عبارة الشارح ان الدعوى حصلت من اليتيم عند بلوغه كما
 نسره المصنف عازيا بالعمادية ويؤيده ما في جامع الفتاوى ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن يحكمه
 الحال ولم تكن المدقة وما يتغير السعر والايصديق المشتري وبيعة الزيادة أولى اه وحينئذ
 فلا غبار على عبارة الشارح فافهم (قوله في ذلك لوقت) أي وقت العقد وهو ظرف القيمة
 ح (قوله خلافا لما في الوهبانية) * أقول ليس في الوهبانية سوى مسئلة الكرم والطوع
 وقدم بيعة الطوع على الكرم وبيعة الطوع على بيعة العصة وغ-ير يتم العلامة عبد البر
 دقال

قال ان زيد لم يجز حتى ولم
 يقتلني فبيعة زيد أولى
 من بيعة أولياء المقتول
 بجمع النتاوى (وبيعة الغبن)
 من يتيم بلغ (أولى من بيعة
 كون القيمة) أي قيمة
 ما اشتراه من وصيه في ذلك
 الوقت (مثل الغبن) لانها
 تثبت أمر ازيد اولان بيعة
 الفساد أخرج من بيعة العصة
 درر خلافا لما في الوهبانية
 اما بدون البيعة فالقول
 مدعى العصة منية

وبيعة كره وطوع أفيمتا • فتقديم ذات الكرم صحح الأكره

قال الشرنبلالي ونقل الشارح اختلف في العصة والفساد فالبيعة بيعة من يدعى الفساد باتفاق
 لروايات فتأمل قال المصنف في محله وفي القنية ادعى عليه محدودا في يده ارثا من ابيه واقام
 ذوالبيد البيعة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى البيعة ان القيمة زائدة على ما ثبت
 ذوالبيد فقبول البيعة المثبتة للزيادة أولى اه وقال كثير منهم المثبتة لقله الزيادة أولى اه
 وقد اعتمد في النظم الوهباني ما عليه الاكثر من تقديم البيعة المثبتة لقله الزيادة وحكي ما عن
 العمادية بصيغة قبيل وقال شيخ الاسلام في شرحه والظاهر عندى رجحان قبول بيعة الزيادة
 الذى جزم به في العمادية ویرشد اليه كلام القنية والنظم مشعر بخلافه اه وفي البرازية ولو
 شهدوا أن الحالكم باع مال اليتيم وقيمه أكثر يقسح (قوله اما بدون البيعة الخ) قال عبد البر اذا
 اختلف المتبايعان أحدهما يدعى العصة والاخر يدعى الفساد فالقول قول مدعى العصة
 والبيعة بيعة من يدعى الفساد باتفاق الروايات كما قدمناه قريبا (قوله منية) اعلمها قنية لاني لم

أجد المسئلة في المنية، ورايتها في مؤيدراً معزولة لقبية (قولاً) وبينه كون المتصرف في نحو
تدبير الخ) أي أو يبيع كما في دعوى القنية ويخى أرقام الامة بينة أن ولاها دبرها في مرض
موتة وهو عاقل وأقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينت الامة أولى وكذا اذا خلع
امرأته ثم أقام الزوج بينة انه كان مجنوناً قبل الخلع وأقامت بينة على كونه عاقلاً بينة
أو كان مجنوناً وقت الخصومة فأقام وابه بينة انه كان مجنوناً والمرأة على انه كان عاقلاً فبينت
المرأة أولى في الفصلين كذا في الدرر ولكن قال الشيخ غانم البغدادي في ترجيح البيئات بينة
كون البائع معتوها أولى من بينة كونه عاقلاً وبينة العقل أولى من كونه مجنوناً وقت الخلع
وبينة كون المتصرف عاقلاً أولى من بينة كونه مجنوناً قال في الجبر برهنت الامة على انه دبرها
في مرض موتة وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط العقل فبينت الامة أولى وكذا
الخلع اه قال في مخزن النوادر ولوظهر جنونه وهو مقيم بيجدر الافاقه وقت بعهه قال قول
له وبينه الافاقه أولى من بينة الجنون وعن أبي يوسف ا ادعى شرا الدار فشمه دشاها ان انه
كان مجنوناً عند ما باعه وآخر ان انه كان عاقلاً فبينت العقل وصحة البيع أولى وفي الاشباه
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض أو في كونه
في الصغر أو البلوغ فالقول بان ادعى الصغر وكذا الوفاق أو أعتق ثم قال كنت صغيراً فالقول
له وان أسند الى حال الجنون فان كان معه هودا قبل والافلا وفي جامع الفتاوى بينة العته أولى
لكنها مخالفة للمتن موافقة للشيخ غانم ولذا عزاها في هذا الجامع لبعض الفتاوى ولم يبين
وفي القنية بينة العقل أولى من بينة امة أو الجنون في البيع اه (أقول) وهل في المسئلة
قولين بناء على ان ظاهر الحال من الانسان هو المرض أو الصحة فن قال المرض ربح بينة الصحة
ومن قال الصحة ربح بينة المرض لان البيئات شرعت لاثبات خلاف الظاهر والذي ينبغي
التعويل عليه هو الاول حيث أطبقت النقول كما همت على ترجيح بينة العقل الاماندر
والفتوى على ما عليه الاكثر ومن أتى بذلك مطلقاً المرحوم على افسدى مفتى الديار الرومية
بنص العته اول ترجيح البيئات من فتاويه وما وقع في ترجيح البيئات للشيخ غانم في البيوع فقد
ذكر خلافه هو اول كذب الطلاق وقال الاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلاً أولى من
بينة كونه مجنوناً أو مخلوط العقل اه وانتهى نقض العقل كما في المصباح على انه قد استدرك
الشيخ غانم نفسه على هذه الرواية كما في بعض النسخ فلان تعارض ما في المعنبرات فاعتنم هذا
التحرير الذي لا تجده الا بعد التفتيح ثم بعد كتابتي لهذا العمل رأيت في المحبية آخر الشهادات

(وبينة كون المتصرف في
نحو تدبير أو خلع أو خصومة
ذاعقل)

- بينة الغيبين بالاستنباه * قدم كذا بينة الاكراه
- قدم على الطوع وان شخصان * جاأ لدى القاضي يشهدان
- وآخر ان انه قد كانا * مخلوط عقل ذلك الزمانا
- أو كان مجنوناً لاوى الاولى * والحكم هكذا أتى منقولاً

وفي ترجيح البيئات من نور العين عند ذكره ان الاصل في ترجيح البيئات بين العقل وكونه
مجنوناً أو معتوها ان بينة العقل أولى وقال به كذلك مانصه بقول الحقير وفي جامع الفتاوى
باع أرضاً فادعى أخوه على المشتري ان البائع معتوه وان اوصيه فيها وقال المشتري بل هو

عائل وبرهنه فبينة المعتوم أولى اه - وهذا غير موافق لما مر آنفا فاعل في المسئلة روايتين
اه فظهر من هذا ان من قال بتقديم بينة العتمة فتدعى على ماني جامع الفتاوى غير ان أكثر
الكتبة على خلافه كظاهر مما ذكر من النقول والله تعالى أعلم (قوله أولى من بينة كونه
مخلوط العقل أو مجنوناً) لان لورثة يدعون أصراً عارضا وهو غير العقل وهو ينكره فالقول
للمنكر عند عدم البينة (قوله ولو قال الشهود) أي بطلاق وعناق مخ أي والمدعى يدعى
الصحة والمدعى عليه يدعى المرض (قوله لاندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض) أي
لان تصرفه أدنى من تصرف الصحة فيكون متيقنا ولان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته
فما تردد واحل على الأقرب أما لو اختلفوا فبينة الصحة مقدمة كالأودعي الزوج بعد وقتها
انها كانت أبرأته من الصحة اذ حال صحتها واقام الوارث ببينة انهم أبرأته في مرض موتها
فبينة الصحة أولى وقيل ببينة الورثة أولى كفي جامع الفتاوى ومثله عمل الاحكام
وفي الجامع أيضا ولو أقر لورث ثم مات فقال القهر له أقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه
فالقول للورثة والبينة للمقر له وان لم يقيم ببينة واراد استخلافهم له ذلك ادعت المرأة البراءة
عن المهر بشرط وادعاهما الزوج مطلقا واقام البينة ببينة المرأة ولان كان الشرط منه ارفا
يصح البراءة معه ويميل البينة من الزوج أولى ولو اقامت المرأة ببينة على المهر على ان زوجها
كان مقربا اليه يومنا هذا واقام الزوج ببينة انهم البرائة من هذا المهر ببينة البراءة أولى وكذا
بينة الدين لان بينة مدعى الدين بطلت لاقرار المدعى عليه بالدين ضمن دعواه البراءة كشهود
بيعه واقالة فان بينتم المبيطها شيء وتبطل بينة البيع لان دعوى الاقالة اقرار به (قوله فهو
على المرض) لم يذكر ما اذا اختلفا في الصحة والمرض وفي الاقروى اعني بعض الورثة ان
المورث وهبه شيئا معينا وقبضه في صحته وقالت البينة كان في المرض فاقول لهم وان اقاموا
البينة فالبينة المدعى الصحة ولو ادعت ان زوجها طلقها في مرض الموت ومات وهي في العدة
وادعى الورثة انه في الصحة فالقول لها وان برهننا وقتنا واحدا ببينة الورثة أولى (قوله ولو قال
الوارث الخ) هذا مطلق شامل لكل دعوى الا انه لم يذكر فيه تعارض البينة بين (قوله كان بهذى)
الظاهر ان المراد انه كان محتاط العقل للمقابلة وذكر البيهري انه اذا اختلفا في الحد والهزل
فانقول المدعى الهزل الا ان يعطيه بعض الثمن فلان سمع دعوى الهزل اه (قوله وبينة
الاكراه) قال في البحر تعارضت بينة الاكراه والناوع في الاجارة ببينة الطواعية أولى وان
قضى ببينة الاكراه في الاجارة فقد وان تعارضت بينة البيع صحيحا او مكرها فقولان اه
قال الجوى والذي يظهر ان الاصح العمل ببينة المكره لانه يدعى خلاف الظاهر والبينة لمن
يدعيه وبؤيده ما - بصرح به قريبا تأمل (قوله في اقتراره) وكذا في البيع والاجارة والصلح
على ماني الاشبهاء قال الباقر تعارضت بينة الاكراه والناوع في البيع والصلح والاقترار
فبينة الاكراه أولى اه وعزاه الى الخائنية وفيه او هو الصحيح من الجواب وكذا في ترجيح
البينات قال سبدي الوالد في نتيجته لو اثبت اقرار انسان بشيئا ما فاقام المدعى عليه ببينة
ان كتم مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها ثابتة خلاف الظاهر وهو الاصح
كفي الفصول العمادية وعليه السبوي كافي الخلاصة اه قال في البرازية عن الملقط

أولى من بينة الورثة
مثلا كونه مخلوط العقل
أو مجنوناً ولو قال الشهود
لاندري كان في صحة أو
مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان بهذى
يصح حتى يشهد انه
كان صحيح العقل بزازية
(وبينة الاكراه) في اقتراره
(أولى من بينة الطواع)
ان ارنا

دعى عليه الاقرار طاماً وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره
 فيبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا أو ارخا على التعاقب فيبينة المدعى اولى اه وفي
 التواريخ خاتمة من الدعوى في الفصل الثالث والعشرين من معنى بالاصري ولو ادعى الاقرار طاماً
 فاطام المدعى عليه بينة انه كان هذا الاقرار بذلك التاريخ عن اكره فالبينة بينة المدعى عليه
 وان لم يؤرخا أو ارخا على التعاقب فالبينة للمدعى اه (قوله واتحدتار يخجها) اهل وجهه
 انهما اذا ارخا واتحدتار يخج كان الاقرار واحداً والظاهر الطوع فيعمل به عند عدم البينة
 لانها الاثبات خلاف الظاهر تأمل (قوله فان اختلفنا اولم يؤرخا فيبينة الطوع اولى) اهل
 وجهه ما اه اذا اختلف التاريخ كانا اقرارين أحدهما بالطوع والاخر بالاكره وان لم يؤرخا
 احتمل التمسك فيعمل ببينة الطوع فيهما والله تعالى اعلم والظاهر ان هذا توفيق بين القوانين
 قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تعارضت بينة الطوع والكره فيبينة الطوع اولى
 ولو قضى القاضى ببينة الاكره بنقضه فضاوئمان عرف الخلاف وقال أبو حامد ببينة الاكره اولى
 ونقل المصنف لو اختلفا في الصلح والقرار كان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة
 الاخر في الصحيح من الجواب وفي العمادية ببينة الاكره اولى بالقبول لانها اتبنت خلاف
 الظاهر اه وفي فتاوى مؤيد زاده اجتمعت بينة الاكره على البيع وبينة الطوع اولى فيرى عن
 أبي يوسف ان بينة الاكره اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتأخرين الطوعية
 اولى وعزاه للوجيز ثم قال لو ادعى أحدهم الاقرار بدين كذا طاماً والآخر مكرهاً فالقول لمن
 يدعى الطوعية والبينة لمن يدعى الاكره فاضحيان قال المصنف في منعه أقول كلامه يقتضى
 ان بينة الاكره انما تدم على بينة الطوع عند التعارض واما اذا لم يحصل التعارض فيبينة
 الطوع اولى فتكون المسئلة ثلاثية وهى اما ان يؤرخا ولا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما
 ان يتحد التاريخ ويختلف فان كان الاول فيبينة الاكره اولى وان كان الثاني وهو
 ما اذا اختلف التاريخ أولم يؤرخا فيبينة الطوع اولى اه (تتمة) قال في العمادية لا حاجة
 في دعوى الاكره الى تعيين المذكره كالأحاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد
 من تعيين العوان والاول أصح اه (فائدة) بينة الحريرة مقدمة على غيرها لانها اتبنت أصراً
 زائداً وهو ولاية التصرف وأهمية الشهادة وغير ذلك كافي جامع الفصولين (فائدة أخرى)
 بينة الرجوع عن الوصية اولى من بينة كونه موصياً مصر الى الوفاة طامدة عن أبي السعود
 (أقول) وهذا اذا لم يقض بالبينة الاولى فان قضى بالوصية واقبت بينة أخرى على الرجوع
 لا تقبل الشهادة ولا الدعوى لانها تتضمن نقض القضاء والقضاء بمان عن الالفه ما يمكن
 كما قدمناه عن شرح الزيادات في هذا الباب فراجع وانظر ما سنذكره آخر الباب (قوله واعقد
 المصنف) حيث أقره (قوله بينة الفساد) تكرر مع مسئلة القين المقدمة (قوله فالقول
 لمدعى البطلان) لانه منكر لاه قد و الظاهر ان البينة بينة الصحة لانها اكثر اثباتاً ما بينة
 البطلان لم نهدأ امر اجديا حوى ومثله في شرح المجموع لابن ملان عن الفتاوى الصغرى
 (قوله لمدعى الصحة) مفاده ان البينة بينة الفساد لان مدعى الفساد يدعى أمر زائداً
 وهو المقسد كالشرط الفساد ومدعى الصحة ينكره والقول للمدعى ان يضاوه مذاباته

واتحدتار يخجها فان
 اختلفنا أولم يؤرخا فيبينة
 الطوع اولى ملانقط وغيره
 واعتمده المصنف وابته
 وعزى زاده * (فروع)
 بينة الفساد اولى من بينة
 الصحة شرح وهبانية
 وفي الاشباه اختلفت
 المتبقيات في الصحة
 والبطلان فالقول لمدعى
 البطلان وفي الصحة والفساد
 لمدعى الصحة

الروايات ان كان يدعى فسادا بشرط فاسد أو أجل فاسد وان كان يدعى فسادا في صاحب العقد بان ادعى الشراء بان ورط من حجر وانكر الاخر فيه روايتان وظاهر الرواية عنه كلالول (قوله الا في مسألة الاقالة) كما تقدم في بابها وهي لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فسادا للعقد وهذا ليس مما نحن فيه لان كلامنا فيما اذا انتقل على عقد واحد ادعى أحدهما صحته والاخر فسادا فالقول المدعى الصحة لانه الاصل في العقود والابواب بحال المدعى فسادا انتقاعا على صحة المبيع ثم ادعى البائع فسخته بالاقالة وانكر ذلك المشتري والقول قول المنكر غير ان المشتري اقر بعقد فاسد يجب رفعه وباطاله لكن صاحب الاشياء بعد ذلك المثلثة قال ولو كان على القلب تماثلا فظاهره انه اذا ادعى البائع الشراء الفاسد والمشتري الاقالة فلا ينظر وجهه قال الجوى قبل فبني أن لا يكون هذا الشرع داخل تحت الاصل المذكور لاحتياج الى استثنائه لانه لا يدعى صحة العقد وانما ادعى الاقالة مستلزم ادعاء صحة المبيع اذا الاقالة لا تكون في غير الصحيح (واقول) فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة مستلزم ادعاء صحة المبيع اذا الاقالة لا تكون في غير الصحيح (واقول) كان وجه التحالف على ما قاله الجوى ان المشتري يدعوا الاقالة يدعى ان الثمن الذي يستحقه بالرد مائة مثلا والبائع يدعوا الشراء باقل مما باع يدعى ان الثمن الذي يجب تسليمه الى المشتري خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه الى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والافالمائة التي هي الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى (اقول) وفي المتنقطة اختلاف في البيع ولرهن فالبيع أولى به - يعني يمتنع أن يكتفى بقياس ما بعده عكسه لان الوقارهن حقيقة على ما هو المعتمد فيه ولان اشتراط الوقارهن زائد والاول عدمه والقول المذكور الان يقال ان صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن البحت قال في التمارخانية القول المدعى الرهن لتسكك بالاصل وهو عدم البيع واليمين المدعى البيع لانه خلاف الظاهر (قوله اختلاف في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحسانا) وانما كان القول المدعى البتات لانه الاصل في العقود الا بقرينة كنهان الثمن كثيرا كما تقدم وحاصل عبارة المتنقطة الاستحسان في الاختلاف في اليقينة ترجيح يقينة الوفاء وفي الاختلاف في القول ترجيح يقينة مدعى البتات وهذا الذي حرره الرمي فيما مر فقد برخلاف الماسه شي عليه الشارح قبيل المكفالة فراجعه وذكره في الكلام على بيع الوفاء مستوفى (قوله شهادة فاصرة بتمها غيرهم تقبل) قال في الدرر لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعى ولا فرق في ذلك بين أن يثبت كلالا كمين بشهادة فريق واحد أو فريقين ثم اذ شهدا انها في يد المدعى عليه - سألهم القاضي عن سماع تشهد دون انما في يده وعن مائة لانهم رجا سماع اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة (اقول) اي ان سماعهم اقراره بانها في يده يجوز لهم الشهادة وليس كذلك بل يجوز لهم معاينةهم انها في يده هذا هو المراد وهو الموافق لما سبق بقرينه على كلام الشارح من أنه ظاهر الرواية والختم في الكافي واله - داية في الشهادة بالملك الذي اليد نعم فرق بين هذه الشهادة وتلك اذا

الا في مسألة الاقالة وفي المتنقطة ختاما في البيع والرهن فالبيع أولى اختلاف في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحسانا شهادة فاصرة بتمها غيرهم تقبل كأن شهد بالبدوا بلا ذكر انهم في يد الخصم

شهادتهم هنا في مجرد كونها في يد المدعى عليه ونحوه في أنها ما حكمه لرويتهم اياها في يده ولا يلزم من اشتراط الرؤية في الشهادة بالاشترطها في الشهادة بمجرد كونها في اليد ولذلك جوز كثير من الفقهاء شهادتهم بمجرد معاها - عن المدعى عليه بانها في يده وان كانت مختار عما لدين عدم الجواز وتبعه في الدرر والغرر واختار محشي الملاءب - الحدايم الاطلاق هنا ما بينت - ما من الفرق فتدبر (قوله فشهد به آخران) لانه يحتاج الى هذا الاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما (قوله أو شهد بالملك بالحدود و آخران بالحدود) وفي الجزاية لو عمل بالحدود من النقات وفسر القاضى يقبل وفيها أيضا شهدوا بالدار للمدعى بحدودها فشهد آخران ان حدودها يقبل ويجعل كأن الاولين شهدوا بكل ذلك قال في الهندية من الباب الخامس من الشهادات ولو شهد ان الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني وهي في يد فلان المدعى عليه هذا وهذا ولكن لا يعرف حدودها ولا تقف عليها فقال المدعى للقاضى انما آتيتك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار والتي بشاهدتين شهد ان حدودها كذا وكذا الختلاف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكرني بعضهم ان القاضى يقبل ذلك ويحكم به للمدعى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم به للمدعى وكذا الفري والضياعات والخوانيت بجميع العنارات على هذا كذا في الظهيرية بذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسئلة في شروطه وقال اختلقت الروايات في هذه المسئلة والظاهر انما تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البائع على البيع في البلدة والارض أو الكرم في السواد فانا ظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود في شهادتهم على تلك الحدود والمذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة كذا في الفصول العمادية وهو الاصح كذا في القبية وهو الصحيح كذا في الذخيرة وان لم يأت المدعى بشاهد من يشهد ان الدار المدعى بها على تلك الحدود فطلب من القاضى ان يعثله أمينين من أمثاله الى الدار حتى يعرفا عن حدود الدار واسما جيرانها اجابه القاضى الى ذلك فاذا بعثهما وتعرفا ان كانت حدود الدار واسما جيرانها توافق تلك الحدود التي ذكرها الشهود واخذ بالامينان القاضى بذلك قضى القاضى بالدار للمدعى بشهادتهم كذا في الهيطة هذا كله ان لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة فتجوز ادعوا ابن حريث بالكوفة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود ولا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة على هذا الخلاف أيضا كذا في فتاوى قاضيخان اه (قوله فشهد آخران انه المسمى به) أي بذلك الاسم قال في الهندية في اواخر الباب الرابع رجل ادعى عبدا في بدرجل وقال بعثني هذا العبد بالف درهم ونفذت الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقال لا تعرف العبد ولكنه قال لناعبد يدى زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع به هذه الشهادة وان شهد الشاهدان البائع أقرانه باعه عبده زيد المولى فندبوه الى شئ يعرف من عمل أو صناعة أو عيب أو حابة فوافق ذلك هذا العبد يقبل استحسانا وكذا الاثمة اه

فشهد به آخران أو شهد بالملك بالحدود و آخران بالحدود أو شهد على لاسم والذنب ولم يعرف الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به دررهم - دواحد فقال الباؤون فحسب شهد كل شهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته

مخلصه * (فائدتان) * اذا تم دابنا القاضي لرجل ان اباها قاضى لهذا على هذا لم يقبل عند
الامام وله قول آخر با قبوله نأخذ خاتمة قال رجل يا زاني فقال آخر صدقت هو وكافات
صار قاذفا وأكثر المشايخ لا وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) صحيح في غيره
هذا المحل القبول واقفي في الرحيمية (قوله شهادة النبي المتواتر) أي عند الناس مقبولة
بان علم الكل عدم كون المدعى عليه في ذلك المكان والزمان لانسع عليه أي بانه
أقرضه فيها هكذا مثلا ويقضى بقراغ ذمته لئلا يلزم تكذيب الثابت للضرورة
والضرورة يات مما لا يدخلها الشك وأما إذا لم يتواتر فلا تقبل بينته الا في عشر مسائل مذكورة
في الاشباه من القضاء وفي النوادر عن الثاني شمد عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو كفاية
أو بيع أو مال أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في موضع وصفاه أو في يوم ميماء غير من
المشهود وعليه انه لم يكن غايومثلا لا تقبل الا اذا تواتر ووجه عدم قبولها ان الشهادة متضمنة
للمشاهدة وذلك بان علم ولم يحصل بالنبي وعامة في حوائث الاشباه قال في الذخيرة الا ان تاتي
العامية وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم اه وفي المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم
كونه في ذلك المكان والزمان لانسع الدعوى عليه ويقضى بقراغ ذمته لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضرورة يات مما لا يدخلها الشك عندنا في كلام الثاني وكذا كل بيئة قامت
علي ان فلان لم يقم ولم يفعل ولم يقر كذا في البرازية قال سيدي الوالد في تنقيح البينة اذا قامت
على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم
على الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخالصي وكذلك الشهادة التي يكذب الحس اه
وعامة فيها (أقول) واستترز بالتواتر عن غيره فلا يقبل سواء كان صورة أو معنى وسواء احاط به
علم الشاهد أولا كما يقع في هذه الأزمان من غير اسناد حسن ويسمونه متواترا لانه
كثيرا ما يظهر كذبه وانظر الى ما عرفوا به المتواتر من أنه ما نقله جمع عن جمع فان قالوا سمعنا
الابدان يكونون عن مثلهم أو يقولون رأينا باعيننا أو نحوها وانظر لما تقدم في باب اليمين بالبيع
والشراء من قبول بينة في الشروط وراجعه (قوله الشهادة اذا بطلت في البعض الخ) كما اذا
ادعى أخ وأخت أرضا فشهد لها زوجها ورجل آخر ترد في حقها وحق أخيها واذا شهد ابشي
ان لا تجوز شهادتهم اله واقهر لا تجوز ان لا تجوز له اتفاقا واختلاف في الآخر والمعتد عدم
الجواز كما يفيد اطلاقهم وهذا مذهب محمد وعند الثماني يجوز ان تبطل الشهادة في البعض
وتبقى في البعض كما في الظهيرية وكما لو شهد انه قذف امه او فلانة لا تقبل شهادتهما وكما لو
شهد له على رجل بانف وعلى آخر مائة فصدقه في الاول وكذبهم في الثاني بطلت
* (فروع) * في الخاتمة شهد الرجل أن فلانا غصب عبده لكنه رده عليه فمات عنده فقال
غصامت عند الغاصب وقال الغاصب ما غصبته ولارددته ضمن القيمة كما لو قالوا غصبته فقتله
عندك مولاه فقال الغاصب ما قتله عندي ولا غصبته ضمن القيمة وكما لو شهد ان له الف المكنه
أبرأ فقال ما كان له نبي ولا أبرأني من شيء يقضى عليه بانف ولو ادعى انه أوصى له بانف
وبرهن ثم ادعى انه ابنه ولم يبرهن فله الاقل من الميراث ومن الانف وقال محمد الوصية باطله
(قوله الا في عبد بين مسلم ونصراني الخ) * أقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان

وعليه الفتوى * شهادة
النبي المتواترة مقبولة *
الشهادة اذا بطلت في
البعض بطلت في الكل
الا في عبد بين مسلم ونصراني
فتشهد نصرانيان عليه ما
بالعق

عنده اذا بطات الشهادة في البعض بطات في الكل أما عند أبي يوسف فلا لان عنده يجوز ان
تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما قدمناه آنفا ومنه في الحوى عن الظهيرية (قوله
قبات في حق النصراني) ويكون العبد معتق البعض من أحد الشريكين فيجوز فيه الطهارات
المشهوره (قوله وزاد محشيا خمسة أخرى) الأولى قال بعده ان دخلت هذه الدار فانت
حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامر أنه طالق فشهد نصرانيان على دخوله الدار
ان العبد مسلم لا تقبل وان كافر اتقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق الثانية لو قال ان
استقرضت من فلان فعبدته حر فشهد رجل وأبو العبد أنه استقرض من فلان والحالف ينكر
يقبل في حق المال لافي حق عتق العبد لان فيه اشهاد الاب لابن الثالثة لو قال ان شربت
الخمر فعبدته حر فشهد رجل وامرأتان على تحققة يقبل في حق العتق لافي حق لزوم الحد
الرابعة لو قال ان سرق فعبدته حر فشهد رجل وامرأتان عليه يقبل في حق العتق لافي حق
القطع الكل من البرازية وانما لا تقبل لان شهادة النساء في الحد ودغيره مقبولة قلت وأبت
مسئلة أخرى فزدمت وهى انما مسئلة لو قال لها ان ذكرت طلاقك ان تحببت طلاقك ان تكلمت
به فعبدته حر فشهد شاهدان منطلقها اليوم والآخر على طلاقها أمس يقع الطلاق لا العتاق
وهى في البرازية أيضا كذا في حاشية تنوير البصائر (اقول) لعل ذلك موقت بان يكون اصل
الكلام ان ذكرته اليوم وحده فعدم عتق العبد من حيث انه لم يقم عليه نصاب الشهادة والافه
مشكل نامل وزاد البيهقي ما في خزنة الاكل من اللقطة وذلك لقطة في يد مسلم وكافر فاقام صاحبها
شاهدين كافر من علمها تسمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا وما لومات كافر فاقسم ابناه
تركته ثم أسلم أحدهما ثم شهد كافران على أبيه بدتين قبالت في حصة الكافر خاصة ٥١ (اقول)
قد ذكر سيدي الوالد في تنقيحه جملة مسائل في ترجيح البيئات لخصها تلخيصا حاشيا باوجز عبارة
وقد ذكر أنه قصد ذلك خدمة اصحاب الشريعة الثمري صلى الله تعالى عليه وسلم فأحببت
الاقتداء به كذلك خدمة جناب جدى سيدي الانبياء والمرسلين مستمدا بعبدته ومدد هم صلى
الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين ونماذ كرت ذلك هنا وان لم يكن محلها هذا الباب كما نبت
على ذلك فيما تقدم قريبا اتباعا للمصنف والشارح رحمهما الله تعالى ونفع فيهما والمسائل آمين
(نسكاح) * بينة الاسبق تاريخا أولى في رجلين ادعيا نسكاح أمراء * بينة رد البكر النسكاح
عند تزويج ولها أولى من بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها وأجازتها أولى من بينة ردها
* بينة زيد انها أمراء أولى من بينتها انها أمراء عمر والمنكر * بينة المسلم أولى من بينة النصراني
إذا قاما بينة نصرانية على نسكاح نصرانية * بينة فساد النسكاح أولى من بينة صحته
* بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد دمها المثل للزوج * بينة المرأة
ان أبها زوجه وهى بالفسة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة * بينة المرأة
ان الدار التي يسكنها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه * بينة الزوج في متاع النساء
انه ملكه أولى من بينة المرأة * بينة الصفة أولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر في الصحة
وورثه انه في المرض * بينة المرأة انها أبرائة من المهر بشرط أولى من بينة الزوج انه بلا شرط
* ٣ بينة الزوج انها أبرائة من المهر أولى من بينة المرأة انه كان مقرابه الى الآن * بينة المرأة

قبات في حق النصراني فقط
اشبهاه قات وزاد محشيا
خمس أخرى معزبة
للبرازية

٣ (قوله بينة الزوج انها
أبرائة من المهر أولى لان بينة
المرأة على الاقرار قد بطات
باقدر الزوج به لما ادعى
البراءة ولم تبطل بينة البراءة
وكذا في دعوى الدين وكذا
البيع والاقالة فان بينة
الاقالة أولى ابطلان بينة
البيع باقرار مدعى الاقالة
ويجب ان تحفظ هذا
الاصل فانه يخرج به كثير
من الوقعات كما في القنية
انتهى منه

انه تزوجها في رجب أولى من بينة ورثته انه مات في صفر (طلاق) * بينة المرأة انه كان عاقلا
 وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنوناً وناول الاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلاً
 أولى من بينة كونه مجنوناً * بينة الابن ان أباه وأبنته عادت لها أولى من بينة المرأة انه
 مات وهي على نكاحه وهو الصحيح (نفقة) * بينة المرأة انه موثر فعليه نفقة المومنين أولى
 من بينة الزوج انه موثر * بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا في مقدار المفروض أو زمانه
 لانها تثبت الزيادة * بينة الزوجة ان الثوب المبعوث أو الدرهم هدية أولى من بينة الزوج
 انه من الكسوة أو المهر خاتمة وفي الخلاصة بالعكس * بينة الابن الغائب ان أباه حين
 أنفق مال الابن على نفسه كان موثراً أولى من بينة الاب الاعسار * بينة الابن الزمن ان
 زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيدان رجباً لا آخره أو الزمن * بينة الظاهر المثر وسط
 عليها الارضاع بنفسها انها أرضعت الصبي بلبنها فلها الاجر أولى من بينة آيها انها أرضعته
 بلبن شاة (عتق) * بينة لامة انه اعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيدتها
 ولدت قبل الاعتاق * بينة البنت ان أبي مات حر الاصل أولى من بينة المدةى انه كان
 عبدى فاعتقه وولاه أولى * بينة المولى في قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها
 الزيادة * بينة الأمة انه دبرها في مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان محتلط
 العقل * بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها * بينة المالك ان الكتابة
 على نفسه وماله أولى من بينة المولى انها على نفسه فقط (وقف) * بينة السابق نار يخارلى فيما
 لو برهن ذواليد انها رقت عليه والقسم انها وقفت على المسجد * بينة مدعى الوقف بطنا بعد
 بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق * بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد على
 انه وقف وبه يبقى * بينة الخارج انها وقفت على مطلق أولى من بينة ذى اليد بانها اشتراها
 من الواقف الا ان اثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف * بينة فساد الوقف أولى من بينة
 الصحة ان كان الفساد بشرط فساد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره
 (بيع) * بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقاً ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسد من
 وبينة مدعى الفساد أولى أيضاً ولو اعنى في صلب العقد كالشرايعا بالفرط وخر في ظاهر
 الرواية * بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة مدعى طوعاً في الصحيح * بينة الغبن أولى من بينة
 العكس * بينة الدائن ان الورثة باعوا عبداً من التركة الممتعة أولى من بينة ان البائع
 هو رثتهم * بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعى بطلانها بينة المشتري على الاقالة أولى من
 بينة البائع على البيع بطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة * بينة ذى اليد اني بعتك هذا العبد
 بالقبض أولى من بينة احدكما اني اشتريته معك بالقبض * بينة اني بعتك كذا في يوم كذا في مكان
 كذا أولى من بينة الاخر اني لم أكن ذلك اليوم في ذلك المكان * بينة ذى اليد ان فلاناً ودعى
 الدار أولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد * بينة من باع فادعى ان الوصى باع كذا بغبن
 أولى من بينة المشتري وقال كثير بالعكس * بينة المشتري ان أبالك باعها منى في صفر كذا أولى
 من بينة الابن انه كان بالغاً وقيل بالعكس * بينة المشتري انك بعته منى بعد بلوغك أولى من بينة
 البائع انه قبله لاثباتها العارض * بينة المشتري اجازة المالك ببيع القنول أولى من بينة

المالك الرد لانهم ملزمة * بينة الخارج انى اشترته من ابيك اولى من بينة ذى البدان ملك ابييه
الى حين موته * بينة الخارج انى اشترته من ابيك منذ عشر سنين اولى من بينة ذى البدان
اباه مات منذ عشر سنين * بينة مثبت الزيادة اولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن او قدر المبيع
* بينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بان
قال البائع بعث العبد الواحد بالباقين وقال المشتري بعث العبدين بالف فيحكم للبائع بالباقين
وللمشتري بالعبدين * بينة العدة اولى فيما لو ادعى الشراء من ثالث احدهما شره صحها
والآخر فاسدا * بينة ذى البدان زيدا قال لاحق قلى في الدار قبل شراؤك منه اولى من
بينة مدعى الشراء من زيد * بينة لخارج على دعوى ملك مطلق اولى من بينة ذى البدان
شريته متى ثم تقابلنا * بينة البائع انى بعثك الجارية بغيره هذا العبد اولى من بينة المشتري ان
المبيع بالف * بينة البائع اولى فيما لو اشترى زيد منه عبد من فلهك احدهما ورد الاخر بعيب ثم
اختلفا في قيمة الهالك * بينة البائع ان المبيع هلك في يد المشتري اولى من بينة المشتري انه هلك
في يد البائع * بينة من ايس له الخيار اولى في الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة
والنقض في المدة وبينة مدعى النقض اولى لو اختلفا في المدة * بينة رب لاسلم اولى فيما لو
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او زرعه * بينة المسلم اليه اولى فيما لو اختلفا في
رأس المال او في مضي الاجل لا يثبت الزيادة بينة المؤرخ والاسبق تاريخا في دعوى الشراء
من ثالث اولى من بينة الاخر وفيها تفصيل طويل * بينة ذى البدان انتجت في ملك بائنه
اولى من بينة الخارج النماذج في ملك بائنه (شعنة) * بينة الشفيع اولى من بينة المشتري فيما
اذا اختلفا في قدر الثمن وعند الثاني بالعكس * بينة المشتري اولى فيما لو هدم البناء واختلف
مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس * بينة المشتري اولى فيما لو قال اشترت
البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع على شراؤك اجمعا عند الثاني وقال
الثالث بالعكس * بينة الشفيع اولى من بينة المشتري على انه أحدث هذا البناء والتجر * بينة
الشفيع انك اشترىتم من زيد اولى من بينة المدعى عليه ان عمرا ودعنيها (اجارة) * بينة
لمستأجره استأجرها بعشرة ليركها الى موضع كذا اولى من بينة المؤجره بعشرة الى نصته
* بينة الراعي انك شرطت على الراعي في هذا الموضع الذي هلكت فيه اولى من بينة صاحبه اعلى
موضع آخر * بينة المؤجره انه استأجر منه الحانوت طائعا اولى من بينة الاخر على الاكراه
(اقول) تقدم في البيع ان بينة مدعيه كرها اولى في الصحيح فلعل هذا معنى على خلاف الصحيح
تامل * بينة المستأجر اولى فيما لو سقط احد مصرعي باب الدار فدعاه كل منهما * بينة المؤجر
انه سلمه الدار في المدة اولى من بينة المستأجر انهما كانت في يد الايجرة المدة * بينة المؤجر اولى
في قدر الاجرة وبينة المستأجر اولى في قدر المدة * بينة ركب السفينة اولى فيما لو قال لصاحبها
استأجرتني لاحفظ لك السكان * بينة رب الدابة اولى فيما لو قال له الركب استأجرتني لابلغها
الى فلان (هبة) * بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض اولى من بينة الرهن وغير المشروطة
بالعكس ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن * بينة الشراء من ذى البدان اولى
من بينة الهبة والقبض منه الا اذا رُخ الثاني فقط او كان تاريخه اسبق * بينة مدعى نكاح

٢ قوله بينة من ايس له الخيار
الخ صورته ادعى صاحب
الخيار اجازة البيع في مده
الخيار وادعى الاخر قبضه
وادعى الاول النقص وادعى
الاخر الاجازة فالقول قول
الاول والبينة بينة الاخر
اعنى من ايس له الخيار انتهى
منه

٣ قوله اولى لان ذى البدان
اتصبت خصم للمدعى
بدعوى الفعل عليه
فلا تدفع الخصومة عنه
بحالة الفعل الى غيره تعارض
البيئات للشيخ غانم اه منه

قوله من الاصل أى من كتاب
تعارض البيئات للشيخ عامر
اه منه

الامسة أولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يمكن
أحدهما زائدا أو الآخر خارجا وفي المسئلة يبحث بطلب من الاصل * بينة الوارث ان الموت
وهبه كذا في الصحة أولى من بينة الآخر في المرض (عارية ووديعة) * بينة المعيرتها
هكذا بعد ما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير انه ردها اليه * بينة المودع ان رب الوديعة
عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض * بينة الخارج على المالك أولى من
بينة ذى اليد على الايداع بعد قوله هو في يدي مالم يقل أو لانه في يدي وديعة * بينة المودع
على الرد أو على ضبايعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس * بينة مدعى
الايداع عند ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق * بينة ذى اليد ان فلانا أو دعيها
أولى من بينة آخرانى اشترىتها منك (غصب) * بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة
الغاصب على الرد الى المالك * بينة الغاصب ان المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت
عند الغاصب عند محمد وعند الثاني بالعكس * بينة الغصب فيما في يدي آخر أولى من بينة ثالث
الملك المطاق * بينة ان ذى اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ
شهر ويضمن المدعى عليه قيمته الثلث في قياس قول الامام وفي قياس قول أبي يوسف هي للثالث
ولا ضمان خانية (جنبايات) * بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد الجرح كفى الدرر
والفتية وفي الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندى * بينة انه قتل أباه يوم كذا
أولى من بينة الخضم ان أباه كان ميتا ذلك اليوم * بينة انك أهرت صيدا اضرب جوارفان أولى
من بينة الآخر ان الجارحى لانه نفي مقصور (اقرار) * بينة انه أقر لوارثه في الصحة أولى من
بينة انه أقر له في المرض * بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا * بينة المقضى عليه
بالدوان المدعى أقر قبيل القضاء بان لا حق له فيها أولى ولو بانه أقر بعد القضاء لا يطل القضاء
* بينة ان الميت كان أقرانه لاحق له في الدار أولى من بينة الوارث الارث (صلح) * بينة مدعى
الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع (رهن) * بينة الرهن أولى فيما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه * بينة الرهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن اني أخذت المسال ورددت
الرهن * بينة المرتهن في تعيين الرهن أولى من بينة الرهن * بينة الرهن أولى فيما لو ادعى كل
منهما هلاكه عند الآخر * بينة المرتهن انك رهنتني الثوبين أولى من بينة الرهن انه رهنته
أحدهما * بينة الرهن ان العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن
انه مثل نصفه * بينة الرهن انه رهنته سلبا قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن انه رهنته معيبا
قيمه خمسة * بينة الشرا من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الآخر فقط أو كان
تاريخه أسبق * بينة ذى اليد لو كانت العين في يدي أحدهما أولى في ذلك الا اذا سبق تاريخ
الخارج (مزارعة) * بينة المزارع أولى فيما لو اختلفت مع رب الارض والبذر في قدر المشرط
بعد ما يت و بينة الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعد ما يت أيضا * بينة رب
الارض أولى فيما لو قال بعد التبات شرطت لي نصف الخارج وقال الا آخر عشرين قفة
* بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم يخرج الارض شيئا أى لا نباتها عدم لزوم أجرة
الارض * بينة مدعى الصحة أولى من بينة مدعى الفساد باشرط اقفز معينة * بينة رب الارض

والبذرة في شرطت لك النصف وعشرين قفيزا أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط
 (مضاربة) * بينة القابض ان المال قرض أولى من بينة الدافع انه مضاربة أو بضاعة وبينة
 الدافع ان المال قرض أولى من بينة القابض انه مضاربة * بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا
 في قدر المشرط من الربح * بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا في الخصم بصحارة أو بيع بقدر
 وعدمه * بينة المضارب أولى في المضاربة الخاصة اذا اختلفا في التجارة * بينة المضارب أولى فيما
 لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الاخر قبضه * بينة المضارب انك شرطت
 لي الثلث أولى من بينة الاخر على الثلث الاعشرة * بينة المضارب انك شرطت لي مائة أولم
 تشرط لي شيئا في أيديك أجر المثل أولى من بينة الاخر بشرط النصف (شركة) * بينة الامر
 أولى فيما لو أمر احد الشريكين رجل بالبشره بعد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة
 وبرهن الاخر انه به - له ليكون للامر وحده وبينة غير الامر أولى فيما لو برهن الامر ان
 الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة * بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من
 بينة الورثة انه ترك المال ميراثا للشركة (قسمة) * بينة من يدعي يتنازع آخر انه وقع في
 قسمة أولى من بينة الاخر (دعوى) * بينة البراءة أولى من بينة على المال ان لم يورث اذ
 أرخ أحدهم ما فقط أو أرخا سواهم * بينة المطلوب على انك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب
 على انك أقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة وبينة الطاب أولى ان قال انك أقررت بالمال بعد
 دعوى اقرارى بالبراءة * بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو ادعى مالكه عين في يد ثالث
 أولى من بينة ما وكذا الوارث أحدهم ما فقط والافينهما * بينة الخارج أولى اذا ادعى
 ذو اليد النتائج ونحوه مما لا يتكرر كجزء الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته
 أولى * بينة الخارج أولى في دعوى النتائج ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه * بينة الخارج أيضا
 أولى فيما اذا برهن على النتائج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها وشراؤها من فلان لانه اذا باع
 ثم اشترى كان ماله كما حدثنا في طلب دعوى النتائج ونحوه * بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى
 فيما لو ادعى النتائج على ثالث ذى يد وان لم يوافق أحدهم افينهما * بينة مدعى النتائج خارجا
 أو صاحب يد أولى من بينة المدعى المالك * بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى ان هذا العبد ولد في
 ملكه من امته وعنده وبرهن الخارج على مثل ذلك * بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن
 هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه وبرهن ذوا اليد كذلك * بينة مدعى كل الدار أولى من بينة
 مدعى نصفها لو كانت في أيديهم - ما ولو في يد ثالث فلدى الكل ثلاثة أرباعها وللاخر ربعها
 عند الامام * بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المدين على الأيسار * بينة الاقرب
 تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما ان العين في يده منذ شهر وبرهن الاخر ان في يده منذ
 جمعة أو الساعة * بينة ذى اليد أولى فيما لو برهن ان العبد عنده منذ عشر من سنة وبرهن
 الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصمه ذوا اليد منه * بينة الخارج ان قاضي كذا
 قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينة ذى اليد على النتائج خلافا لمحمد * بينة الشراء أولى
 فيما اذا برهن على ذى البشراهما من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أي من زيدو آخر على
 الصدقة منه وآخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم ارباعا * بينة
 الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ان الدار كانت لزيدا الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا

لى وبرهن آخرها كانت لعمر والميت منذ سنة ثم مات وتر كها ميراثا لى بخلاف ما لو ارخا الموت
 فتتصف بينهم ما و يلغى التاريخ * بينة الابن أن فلانا قتل اياه يوم السبت اولى من بينة المرأة
 أن اياه تزوجها يوم الاحد * بينة المرأة اولى لى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل
 فى القضا بخلاف القتل * بينة المدعى أنه ابن عم الميت لا ييه مع ذكر القرب اولى من بينة
 المدعى عليه أن الميت فلان آخر اوان اباك اقر فى حياته أنه أخو فلان لامه لا لايه * بينة
 المسلم اولى فيما لو اقام مسلم لم ونصرانى شهود انصارى على دين فى تركه نصرانى فببدا بين المسلم
 وقال الثانى فيما صان * وبينة المسلم اولى فيما لو اقاما شهود انصارية على عبد فى يد نصرانى
 حى وعن الثانى أنه يتصف بينهما وبينة المسلم لم اولى ايضا فيما لو مات نصرانى له ابنان مسلم
 و كافر واقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على موته مسلم او برهن الكافر على موته كافر اذ يضى
 بالارث للمسلم ويصل على الميت * بينة المقضى عليه بالارض أنه أحدث البناء فيها اولى الا اذا
 فضى عليه بالارض والبناء * بينة المدعى عليه أن اباك اقر بانك ملكى اولى من بينة مدعى الارث
 من ابيه الا اذا برهن المدعى انك اقررت أنه ملك اى فبتمعارض الدنان وتبقى بينة الارث بلا
 معارض * بينة الورثة ان سن المدعى ثمان عشرة سنة اولى من بينة المدعى أنه ابن الميت وهو
 ابن عشرين سنة * بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت اولى من بينة الورثة أنها كانت حراما
 قبل موته بسنة * بينة من يدعى أن الكنيف فى طريق العامة محدث اولى من بينة صاحبه أنه
 قديم والصحيح أنه لا فرق بين الكنيف وغيره فتمتقدم بينة الحدوث على بينة القدم مطلقا اذا كان
 بدون ذكر تاريخ اموالها فالسبق تاريخها راجح كالجزم به أصحاب المتون وغيرهم * بينة الامانة
 اولى من بينة الشراء * بينة البائع على الفئاج بمحضرة المشتري والمستهق منه اولى من بينة
 المستحق على الفئاج * بينة ذى اليد اولى فيما لو ادعى أن ابا بنى الدار وتر كها ميراثا له وبرهن
 الخارج على مثل ذلك * بينة مدعى الارث من جدته اولى من بينة ذى اليد انه كان للجددة ابن
 غائب لم يعلم موته الى الآن لانه اجنبي فى اثبات ملك الغير * بينة من يدعى زيادة الارث اولى
 فيما لو اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب وبرهنوا * بينة مدعى البنوة اولى فى حق الارث
 فيما لو برهن واحدا أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى
 بنسب الكل والميراث للابن فقط (شهادات) * بينة أن فلانا قال أو فعل كذا اولى من بينة انه
 لم يقل أو لم يفعل * بينة أن زوج فلانة قتل أو أنه مات اولى من بينة انه حى الا اذا أخبر بجماعته
 بتاريخ لاحق * بينة الجرح اولى من بينة التعديل * بينة الطلاق أو العتق اولى من بينة النكاح
 أو الملك * بينة حرية الاصل اولى من بينة الرق (مأذون) * بينة العبد أو الصبي المأذون على
 ما اقر به من غصب أو ودعة أو عارية اسم لهما أو مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له أنه
 فى حال الاذن (عجر) * بينة المشتري اولى فيما لو قال اشترى منك حال صلاحتك وبرهن
 المحجور انه حال المحجور (مرفقة) * بينة ذى اليد ان المتاع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة ثم
 اشترى منه اولى من بينة الخارج أنه سرق منه منذ شهر * بينة الخارج ان الحارم له ملكه سرق
 منه منذ شهرا اولى من بينة ذى اليد انه ملكى وفى يدي منذ سنة (وصية) * بينة الرجوع عن
 الوصية اولى من كونه موصيا بمصر الى الوفاة قال فى نور العين ادعى الوصية وانكرها

قوله بانه أى الشئ المتنازع
 فيه ملكى

الوارث فبرهن الوصي له فادعى الوارث الرجوع قبل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما
يحتج لعل الموصى اوصى ثم رجع ولم يعلم بهما الوارث فانكر فلما اُخبر ادعى الرجوع والتناقض
في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود يوجب عمالا على
رواية انه ليس برجوع (يقول الحقيق) الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ تقدم
ان جحود ماعدا النكاح فسخ له اه قال في البحر فان قضى باحدى البيتين اولاً بطلت
الآخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بهم فلا تنتقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان
احدهما نجس قصرى وصلّى باحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الاخر لا تجوز له الصلاة فيه
لان الاول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض بوقوع التحريم في الاخر اه قال الرمي لي يدل
بظاهره على انه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح احدى البيتين لو قضى بالمرجحة تقبل
المرجحة ولو اتصل القضاء بالآخرى التي هي مرجحة لانها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف
التساوية فانها ماتر جت الاتصالها بالقضاء كما هو ظاهر والحاصل انه يفرق بين ما اذا
تساوى ما ترجح الاولى بائصال القضاء بهم اوسبق القضاء بالمرجحة اذ لا معارض لها وقتئذ وبين
ما اذا كانت احدهما اولى بالقبول نقضى بغيرها ثم اقيمت عليها بعمل بها ولو اتصل القضاء
بغيرها لا اولويتها يؤيده ما ذكره الزيلعي في شرح ما يأتي من مسئلة ما لو برهن على نكاح
امرأة من قوله في تعليل كون المنسبته بينهما كما هو أقوى لاتصال القضاء بهما لانها لما
سبقت وحكم بهاتان كدت فلا تنتقض بغيرها متأكدة اه فان المرجحة أقوى قبل اتصال
القضاء بهما فهي متأكدة فينتقض القضاء بغيرها الاربعية مقبله لكن حال الزيلعي مسئلة
القتل بانه لما حكم بانه قتل بعمدة صادرة من حكمائه لم يقبل في غيرها اذ قتل شخص واحدا في مكانين
لا يتصور وهذا يقتضى انه في المسائل التي سردها لا يتقض الحكم السابق مطلقا لانه حكم
بشيء مقابلة اذ لا يتصور منها في يبيع واحدا بانه يقين فاحس وبمثل القيمة وكذا في نظائره كما هو
ظاهر ثم رأيت في فتاوى شيخ مشايخي الشهاب الحلي في كتاب الوقف اذ احكم الحاكم بالبينة
الاولى لاتسعم البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها قال قاضي خان لو اقامت
المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بعمدة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى انه
تزوجها في ذلك اليوم بخبر اسان لم تقبل اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الاختلاف في الشهادة)
مبنى هذا الباب على اصول
مقررة منها ان الشهادة على
حقوق العباد لا تقبل بلا
دعوى بخلاف حقوقه تعالى

* (باب الاختلاف في الشهادة) *

قال في المصباح خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلقوا اذا ذهب كل واحد الى خلاف
ما ذهب اليه الاخر اه ثم الاختلاف من العوارض والاصل الاتفاق ولذلك اُخبر هذا الباب
وأطلق هذا الاختلاف فشمع مخالفة الدعوى كما نهل اختلاف الشاهدين واختلاف
الطائفتين من المشهود فسمي يظهره هذا الشمول في المسائل الآتية كما لا يخفى (قوله مبنى
الباب) أي بناء أحكام مسائله فهو مصدر ميمي لا اسم مكان لان المسكان هو الباب (قوله منها
ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى) من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على
مطالبتهم ولو بالتوكيد دبر (قوله بخلاف حقوقه تعالى) حيث لا تشترط فيها الدعوى لان
اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل احد وكل احد منهم في اتيانها فصار كأن الدعوى

موجودة درر اسكن ما ذكره الشارح من هذا الاصل ليس من هذا الباب لانه في
الاختلاف في الشهادة لاني قبول الشهادة وعدمها كما افاده الشرح لاني لاسكن بانى قريبا
ما يتا فيه عند قول المصنف فاذا وافقتما (قولها) اكثر من المدعى باطلة لان المدعى مكذب لهم
الاذا وافق قال في البحر ومن المخالفة الممانعة ما اذا شهدوا بكثروا من فروعهما دار في يد رجلين
اقتدوا ما هو غاب احدهما فادعى رجل على الحاضر ان له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا ان له
النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لانها اكثر من المدعى به ولو ادعى دارا واستثنى طريق
الدخول وحقها وهو اقل فشهدوا انها له ولم يستثنوا شيئا لا تقبل وكذا لو استثنى بيتا
ولم يستثنوه الا اذا وافق فقال كنت بعثت هذا البيت منها فاقبلت بل كذا في فتح القدير ومن
أمثلة كون المشهود به اقل ما في الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على
النقرة والوزن ولم يذكروا جيدة او رديئة او وسطا تقبل ويقضى بالردى بخلاف ما اذا ادعى
تفيز دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة او مخزولا فشهدوا على غير المخزول لا تقبل اه مع
انهم شهدوا باقل فيما اذا شهدوا به غير مخزول والدعوى بالمخزول بدليل عكسه ادعى الاختلاف
وشهدوا بقبضه تقبل ولو ادعى انه قبضه في كذا درهمه باغير حق وشهدوا انه قبضه بجهة
الربا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدوا بقبضه بجهة الربا لا تقبل اذا الغصب قبض بلاذن
والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصب منه وشهدا انه ملك للمدعى وفي يده اى
يد المدعى عليه بغير حق لا تقبل لاعلى المالك لانهم لم يقولوا غصبه منه ولا على الغصب لانها
شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لان جهة المدعى انه غصبه من غير
المدعى لانه اه (أقول) وهذا يمنع تنظير صاحب جامع الفصولين في تعليل المسئلة وقوله
ان هذا الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانها شهدت باقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه
دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في أمثاله
يفضى الى التضيق وتضييع كثير من الحقوق والمخرج مدفوع شرعا اه قد بر ثم قال
في البحر ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض
قبضا موجبا للردية قبل في أصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغى ان تقبل
قياسا على الغصب ادعى انه أهلك الماشى كذا وعليه قيمته وشهدا انه باع ولم يقلان يقبل لانه
هلاك ولو ذكر ابيهما الاتساع لا يكون شهادة باهلاك ثم قال ادعى شرا منه فشهدا بشرا من
وكيله تردو كذا لو شهدا ان فلانا باعوه هذا المدعى عليه اه اجازيه ثم قال ادعى ان مولاي
أعتقني وشهدا انه حر ترد لاني يدعى حرية عارضة وشهدا بحرية مطابقة فيصرف الى حرية
الاصول وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهم الماشهد انه حر شهدا بنفس الحرية قال
والامة لو ادعت ان فلانا أعتقني وشهدا انها حره تقبل اذ الدعوى ليست بشرط هنا فهي
هذا ينبغى ان يكون الخلف المذكور في القن على قول أبي حنيفة أما على قواها ما ينبغى ان
يقبل في القن رواية واحدة كافي الامة اذ الدعوى ليست بشرط في القن عندهما كلامة
ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حره قيل ترد وقيل تقبل لانهم شهدا باقل مما ادعاه
اتمى وبه علم ان المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه

ومنها ان الشهادة باكثر من
المدعى باطلة بخلاف الاقل
الاتفاق فيه

شرطا والا فلا ولذا لو ادعت الطلاق فشهد بالظلم تقبل كما سبق في الحاصل انهم اذا
 شهدوا باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق **هـ** وسند كرتة الكلام على ذلك في مسألة دعوى
 النجاشي ان شاء الله تعالى وان كان باكثر لم تقبل الا اذا وفق فلو ادعى ألفا فشهد بان
 وخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه ألف وخمسمائة الا اني أبرأته من خمسمائة أو قال
 استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات
 التوفيق باليمين لان الشئ انما يحتاج الى اثباته باليمين اذا كان سببا لا يتم بدونه ولا ينفرد
 باثباته كما اذا ادعى الملك بالشراف فشهد التسهود وباليمين فان دعت يحتاج الى اثباته باليمين
 أما الابراء فيتم به وحده ولو اقر بالاسية فاصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته الا ان لا بد من
 دعوى التوفيق هنا استحسن انا والقياص ان التوفيق اذا كان ممكنا يعمل عليه وان لم يدع
 التوفيق صحها الشهادة وصيانة الكلام وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة
 ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول بانك
 فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
 زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول
 على ما اذا ادعى التوفيق أو ذلك جواب القياص فلا بد من دعوى التوفيق فلو قال المدعي
 ما كان لي عليه الألف درهم فقط لا تقبل شهادتهم كذا في الخانية ولا فرق في كون المشهود
 به اقل بين أن يكون في الدين أو في العين فلو ادعى كل الدار فشهد اثنان فمضى بالنصف
 من غير توفيق كذا في الخانية وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن المدعي اذا أكتف
 شهوده في جميع ماشه ودايه له أو بعضها بطلت شهادتهم اما لانه تضمن سبق للشاهد أولان
 الشهادة لا تقبل بدون الدعوى فلو شهد الشهود بدار لرجل فقالوا هذا البيت من هذه الدار
 لفلان رجل آخر غير المدعي فقال المدعي ليس هو لي فقد أكتف شهوده وان قال هذا قبل
 القضاء لا يقضى له ولا لفلان يعني فان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي اغما هو
 لفلان قال أبو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت واردم ابقي من الدار على المقضى
 عليه ويضمن قيمة البيت للمشهد عليه ولا يبي يوسف قول آخر انه يضمن قيمة البيت
 للمشهد عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهد له كذا في الخانية ثم اعلم ان المدعي اذا
 كذب شهوده اغما ترده شهادتهم اذا كذبهم فيما وقعت الدعوى به اما اذا صدقهم فيها وكذبهم
 في شئ زادوه فانها تقبل له فيما ادعاه ان لم يدعه المدعي عليه يعني ان لم يدع الزائد لادعاه
 المدعي وعلى هذا قال في الخانية شهد الرجل ان فلانا غصب عبده ولكن قدرده عليه بعده
 فمات عنده وادعاه فقال المغصوب منه لم يرد علي وانما ماتت عند الغاصب وقال المشهود عليه
 ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا من شئ قال اذا لم يدع شهادتهم ما ضمنه القيمة
 كذا لو شهد أنه غصبه عبدا فباعه مولا قتل عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه
 قد غصبته ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي
 كان عليه قيمة وكذا لو شهد ان لهذا علي هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعي
 ما أبرأته من شئ وقال المشهود عليه ما كان له علي نبي ولا أبرأني عن شئ قال اذا لم يدع

شهادتهم ما على البراهة قضيت عليه بالف اه ثم اعلم ان المدعى اذا تكلم بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا فان كان قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعده لم يبطل الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعاً فلو قضى له بالدار بالبينة فاقراهم الرجل غير المقتضى عليه لاحق للمدعى فيها وصدقه فلان او كذبه لم يبطل القضاء لاحتمال النفي من الاصل واحتمال انه ملكها اليه بعد القضاء وان كان في مجلس القضاء فلا يبطل بانك قال بعد القضاء هي اقلان لم تكن لي قط فان بدأ بالاقرار وثني بالنفي او عكسه فان صدقه المقر له في الجميع بطل القضاء ويرد على المقتضى عليه ولا نفي للمقر له وان كذبه في النفي وصدقه في الاقرار كانت للمقر له ضمن المقرقة الدار للمقتضى عليه سواء بدأ بالاقرار او بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا ان بدأ بالنفي وثني بالاقرار وصولاً امان كان مقصوداً لم تصح وتسامه في الخمانية بخلاف المقر له اذا قال هي اقلان ما كان لي قط لان علة المنازع الثالث قد سلم وهما المقتضى عليه يتنازع كذا في التلخيص وفي المحيط البرهاني قضى له بالدار بينا ثم ابينة ثم قال ليس البناء في وانما هو للمدعى عليه بطل القضاء لانه كذاب للشاهد بخلاف ما اذا قال البناء له فليس با كذاب هكذا في الاضية وفريقين ما اذا ذكروا البناء في شهادتهم فيكون ا كذا يابا ولا فلا في شهادات الاصل واذا ذكروه فلا فرق بين النفي والاثبات فقط في كونه تكذيباً ولو ادعى قدر او برهن عليه ثم أقر بقبض بعضه فان أقر بما يدل على قبضه قبل الدعوى والبينة فهو تكذيب لشهوده والا فلا ولو ادعى اربعمائة درهم وقضى له ببينة ثم أقر ان للمدعى عليه مائة سقط عنه مائة انفاً ما وهل نسقط الثلثمائة قولان في المحيط وغيره والقوى على عدمه كما في الملتقط وفي المحيط شهدا له على رجل بانف وعلى آخر مائة فصدقتهم في الاول وكذبهم في الثاني بلطنا وكذا لو شهدا بقبض ثوبين فصدقتهم في أحدهما وكذبهم في الآخر بطات فيما ولو قضى لثلاثة بغير اثبات عن أيهم ثم قال أحدهم مالي فيه حق وانما هو لآخرى كان الكل لهما فان قال لم يكن لي فيه حق وانما هو لهما بطات حصته عن المقتضى عليه ولو ادعى أنه أوصى له بانف درهم وبرهن ثم ادعى أنه ابن الموصى ولم يبرهن فله الاقل من الميراث ومن الانف وقال محمد الوصية باطلة ولا نفي له اه وفي البرازية ادعى المديون الابقاء فشهد ادعى ابراه الدائن أو على أنه حله تقبل كالأدعي الغصب فشهد بالاقرار به تقبل ادعى الكفيل بالامر الابقاء وشهد ادعى البراهة تقبل ووضع المسئلة على الابقاء يعلم ان الابقاء غير مقتصر عليه وهذا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابراه الكفيل و ابراه الكفيل لا يوجب ابراه الاصيل وانما ذكره ليؤذن ان المقتضى به برهنة الكفيل لا الابقاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراهة مع تمكنه بالرجوع على الاصيل وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فمقبول في ذلك لافي الزائد اه وفي السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهد له بمبلغ عشرة آلاف درهم لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال آخر شهدا على دعوى أرض انها خمسة مكابيل وأصابا في بيان حدودها وأخطأ في المقدرات قيات اه وفي عرفنا المبلغ هو القدر فانهم يقولون قبض مبلغ كذا أي قدر كذا لامال آخر فينبغي ان تقبل الشهادة في عرفنا ادعت على زوجها انه وكل وكيفية فطلقني وشهدا انه طاقها بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق وشهدا بانطاع تسع لان وجه التوفيق يمكن ولو ادعى

المديون الابرار وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بما لم يعلم تقبل شهادتهم ان كان الصلح
بجنس الحق لحصول الابرار عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ادعت انها اشترت
هذه الجارية بمن زوجها بها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها من غير ان يجرى البيع
يتهم ما قبل اه (قوله ومنها ان الملك المطلق الخ) هذا من فروع الذي قبله لاصل مستعمل
ط قبل وكان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى اصل قبله كما هو المتضح من تعديل قوله وبه مكسلا
اه وايضا الظاهر ان هذا وما قبله يرجعان الى موافقة الشهادة للدعوى وعدمها المانها
متفرعا عليها كافي البدائع بل التحقيق فيسه ان كليهما انواع عدم الموافقة بينهما ما فلا يناسب
ارجاع احدهما الاخر كما يناسب ارجاعهما لذلك تدبر (قوله لثبوت) أي المطلق من الاصل
أي غير مقيد بوقت بقرينة المقابلة فيمكنه تاج (قوله لفظا ومعنى) واختلاف لفظهما الذي
لا يوجب اختلاف المعنى لا يضر منح كانسكاح والتزويج والهبية والوطية (قوله معنى
نقط) كما اذا ادعى غصبه بافتها ابا قرار به تقبل وكما لو ادعى دارا فشهد بانها الميراث تكفي
في عرف من يطلقه على الدار وهو الاشبه والاطهر هندية قال في الخاتمة ولو ادعى أنه انتمى
الامة منه بعد من ذم شهر ثم جاء بشه ودفن شهدوا أنه اشترى اها منه من ذم سنة أو قبل ذلك لا تقبل
لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشترى اها منه من ذم سنة كما شهد به الشهود ثم بعتم اياهم اشترى اها
من ذم شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد بالشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق
ويتضى له اه وفي ذلك نظر لانه صار مدعي بالاخير وهو ما شهد بالاول الا اذا اعاد الشهادة
بالاطلاق ويرجى ما أشار لذلك بقوله بعد ذلك وفي الجزابة ادعى الشراء من ذم شهرين فشهد بالاشراء
من ذم شهرين وبقامه لا (قوله تقدم الدعوى في حقوق العباد بشرط قبولها) فيه إشارة
الى ان ما لا يشترط فيه الدعوى لا يضر فيه مخالفتهم للشهادة اه أي لان الشهادة حيث
قبلت بالدعوى فوجود المخالفة كلا وجود وفي جامع الفتاوى ادعت على زوجها أنه وكل
وكيلا على الطلاق فطافني فشهد الشهود أنه طلقها بنفسه يقع الطلاق قال في العناية الشهادة
اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتم لم تقبل قد عرفت معنى الشهادة فاعلم ان الدعوى هي
مطالبة حق في مجالس من له الخلاص عند ثبوت موافقتهم وان يتخذ انواعا وكوكيفا ومكانا
وفمانا وفعلا وانفعالا ووصفا وما كان نسبة فانه اذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد
بعشرة دراهم أو ادعى عشر دراهم وشهد بثلاثين أو ادعى سبعة نوب أو حرم وشهد بانها بيض
أو ادعى أنه قتل وليه يوم الخمر بالهكوف وشهد بذلك يوم النظر بالبصرة أو ادعى شق
رقبه واتلاف ما فيه به وشهد بان شفاقه عنده أو ادعى عتار بالطاب الشرفي من ملك فلان
وشهد بان غربي منه أو ادعى أنه مالكو وشهد أنه ملك ولده أو ادعى أنه عمه ولده الجارية
القلانية وشهد بولادة غيرهما لم تكن الشهادة موافقة للدعوى وأما الموافقة بين لفظهما
فابست بشرط الاترى ان المدعى يقول ادعى هل غربي هـ ذوا الشاهد يقول أشهـ بذلك
واستدل المصنف رحمه الله تعالى على ذلك بقوله لان تقدم الدعوى في حقوق العباد بشرط قبول
الشهادة وقد وجدت فيما توافقها وانعدمت فيما تخالفها أما تقدمها فيما بشرط قبولها فلان
القاضي نصب انفصل الخصومات فلا بد منها ولا يعنى بالخصومة الا الدعوى وأما وجودها عند

ومنها ان الملك المطلق ازيد
من المقيد لثبوتها من الاصل
والملك بالسبب مقصر
على وقت السبب ومنها
موافقة الشهادتين
لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة للدعوى معنى
فقط وسيفتح (تقدم
الدعوى في حق
العباد بشرط قبولها)
اتوفتها على مطالبتهم
ولو بالتوكيد بخلاف
حقوق الله تعالى لوجوب
اقامتها على كل أحد
فكل احد منهم في مكان
الدعوى موجودة

الموافقة فلعدم ما به درهما من التكذيب وأما عدمها عند المخالفة فلوجود ذلك لان الشهادة
 لصديق الدعوى فاذا خالفتم فقد كذبتهما فصار وجودها وعدمها سواء وفيه بحث من
 وجهين أحدهما انه قال تقدم الدعوى شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقها وهو
 سلم وليكن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط والثاني أنه عند المخالفة تعارض كلام
 المدعى والشاهد ففي المراجع لصديق الشاهد حتى اعتبر دون كلام المدعى والجواب عن الاول
 ان علة قبول الشهادة التزام الحاكم بما عاينها عند سمعها وتقدم الدعوى شرط ذلك فاذا وجد فقد
 اتسق المانع فوجب القبول بوجود العلة واتضاء المانع لان وجود الشرط استلزم وجوده
 وعن الثاني بان الاصل في الشهود العمد لا سيما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله انه الى
 ولا يشترط عدالة المدعى المحضة دعواه فربما جانب الشهود عملا بالاصل اه قال في الحواشي
 العمدية أطا وجودها عند الموافقة فظاهر وأما عدمها عند المخالفة فكذلك اظهر وان ليس
 المراد من تقدم الدعوى تقدم أية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهده الشهود وتعامه فيها
 (قوله فاذا وافقتما قبالت) أي وافقتما معنى مصدر الباب به هذه المسئلة مع انه ليست من
 الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا ترى انه ما لاختلاف لازم
 اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة سعيدية قال سيدي الوالدرجه
 الله تعالى وبه ظهر وجه جعل ذلك من الاصول ثم ان التفريق على ما قبله مشعر بما قاله في البحر
 من ان اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هو فيما اذا كانت الدعوى شرطافية
 وتعمه في تنوير البصائر وهو ظاهر لان تقدم الدعوى اذا لم يكن شرطا كان وجودها كعدمها
 فلا يضر عدم التوافق ثم ان تفرقه على ما قبله لا ينافي كونه أصلا شئ آخر وهو الاختلاف في
 الشهادة فافهم و بما تقررا نرفع ما في الشرع لئلا يسه من أن قوله منها ان الشهادة على حقوق
 العباد الخ ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف في الشهادة لا في قبولها وعدمه فتدبر اه
 (قوله قبالت) كما اذا دعي القرض فشهد به تقبل لامكان القضاء (قوله والوافقها
 لا تقبل) بان ادعى قرضا وشهدا بمن متاع لا تقبل لانها خالفت فلم يكن القضاء فيها وذلك ان
 الشهادة لاجل تصديق الدعوى فاذا خالفتم فقد كذبتما والدعوى الكاذبة لا تعتبر فان عدم
 الشرط وهو تقدم الدعوى فلم يحكم بها عيني ولا تنس ما قدمناه قريبا عن العناية من معنى
 موافقتها ايها قال في فصول الاستروشنى من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد
 أحدهما أنه آداء والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا
 وأراد ان يردّها على البائع فأنكر البائع ان يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين انه
 اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانها
 شهدت على امرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا
 اختلف الشاهدان لا يتخلو عن ثلاثة أوجه اما في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يتخلو
 عن أربعة أوجه اما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب
 وثبوت نسب لانه يكون بالولادة وهي فعل فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول
 المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع

(فاذا وافقتما) أي وافقت
 الشهادة الدعوى
 (قبالت والا) توافقها
 (لا) تقبل

وأما عكسه كنيكاح فانه يمنع اه قال في البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في
الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين
والقرض والبرائة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجنابة والغصب والقتل
والنيكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به اذا كان قولاً كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدان
فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان المشهود به فعلاً
ككعب ونحوه أو قولاً لكن الفعل شرط صحته كالنيكاح فانه قول وحضور الشاهدان
فعل وهو شرط فاختلفا في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير
الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية واذا شهد الشاهدان
على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه به ذلك واختلفا في الزمان والمكان فاشهادة
مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف الشهود به فتقبل شهادتهما
من المحيط البرهاني ف ٢١ في البرازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم
تقبل لانهم - ما لم يكفاه اه وفي الفتح وغيره ولا يكف الشاهد الى بيان الوقت والمكان
شرح الملتقى للعراقي وفي التفتيح اذا خالفت الشهادة الدعوى ثم أعيدت تقبل مادام في المجلس
ولم يبرح عنده وهو ظاهر الرواية (قوله وهذا أحد الاصول المتقدمة) فيه عليه دون
ما قبله لدفع توهم عدم أصابته بسبب كونه مفرعاً على ما قبله فانه لا تنافي كما قدمناه والافاقيله
أصل أيضاً كما علمته فتنبه (قوله فلو ادعى ملكاً مطلقاً) كان الانسب ان يفرع بقوله فلو ادعى
أقربين وشهد بالانقياد اتفاقاً لوجود التطابق معنى وهذا التفرع مشعر بما قاله في البحر
من ان اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة تمامها وفيما كانت الدعوى شرطاً فيه كما قدمناه
قر يبا (قوله بسبب) حال من الضمير المحرور العائد على الملك (قوله كسرا) أوارث) تبع فيه
الكنز المشهور أنه كدعوى الملك المطلق كافي الجروس - يذكره الشارح بقوله قلت فلو أسقط
هذا المكان أولى حاجي (قوله قبلت الخ) توضيح المسئلة كافي القوائد الزينية ادعى ملكاً
مطابقاً فشهد اب بسبب وسأل القاضي المدعي هل هو لك بسبب هذا السبب الذي شهد به ادعى أم بسبب
آخر فان قال بالسبب الذي شهد به تقبل والا لا كافي الخلاصة وهو محمل قوله قال في البحر
وأشار المؤلف الى أنه لو ادعاه بسبب فشهد اب بسبب آخر كانت من غير مبيع فشهد اب ان
تمن مغبوب هالك لا تقبل كافي الخلاصة هذا اذا اختلفا فيما هو المقصود فاذا اتفقا فيه
كدعوى ألف كفالة عن فلان فشهد اب بالف كفالة عن آخر فانها تقبل كافي الخلاصة أيضاً ولو
شهد أنه أقر أنه كفه بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن
خالد به انه ان ياخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو
قال الطالب لم يقرب كذلك بل أقر أنها كفالة خالد فانها لا تقبل لانه أ كذب شهوده كذا في
البرازية وكافي أسباب ملك العين كافي البرازية أيضاً قال والمالك بسبب الهبة كالكلام بالبراءة
وكذا كل ما كان عقداً فهو واحد اه فعلى هذا لو ادعى عينا بسبب شراء فشهد بانها ملكه
بالهبة تقبل اه مع زيادة وتغيير (قوله وعكسه لا) لكن في الجنابة ادعى ديناً بسبب
فشهد ابدين مطلق قيل لا تقبل والصحيح أنها تقبل وفي البرازية ادعى ألفاً فشهد أنه دفع

وهذا أحد الاصول المتقدمة
(فلو ادعى ملكاً مطلقاً
فشهد به بسبب) كسرا
اوارث (قبلت) لكونها
بالاقل مما ادعى فتطابقها
معنى كاسر (وعكسه)

اليه ألفا لاندرى باى جهة قيل لا يقبل والاشبه ان يقبل قال فى البحر ادعى دارا ارثا او شرا
 فشهد اجمالك مطلق اغتأى لا تقبل المينة لانهم ما شهدوا كثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا
 حادنا وهو ما شهد اجمالك قديم وهما مختلطان فان الملك فى المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق
 المدعى بزوائده ولا كذلك فى الملك الحادث وترجع الباعه بعضهم على بعض فصار اغترين
 والتوفيق متعذر لان الحادث لا يتصور ان يكون قديما ولا القديم حادنا اه قال فى الخاتمة
 والملك المطلق يظهر فى حق الزوائد وفى رجوع الباعه بعضهم على بعض فصار كانوا شهدوا له
 بالزوائد قضاء فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد فى الكتاب الى معنى آخر فقال المدعى أقرب الملك لمن
 ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال
 فلا تقبل شهادتهم اه (أقول) وبهذا المعنى الآخر يظهر وجه مسئلة قبول الشهادة فاعلموا
 ادعى الشراء من مجهول وشهدوا بالمطلق (قوله بان ادعى بسبب) أى ادعى العين لا الدين بجز
 (قوله لكونها بالاكثر) وفيه لا تقبل الا اذا وفق بجز (قوله قلت وهذا فى غير دعوى ارث)
 لانه مسأله الملك المطلق على المشهور وكانه مناه قال فى البحر وقد جعل المؤلف رحمه الله تعالى
 دعوى الارث كدعوى الشراء والمشهور أنه كدعوى المطلق كذا فى فتح القدير وجزم به فى
 البرازية اه (أقول) وكذا جزم به فى الخلاصة وقيد بالدار للاحتراز عن الدين فان فيه اختلافا
 وفى فتح القدير لو ادعى الدين بسبب القرض فشهد اجمالك لا تقبل وفى المحيط ما يدل على القبول
 وعندى الوجه القبول لان أولوية الدين لا معنى له بخلاف العين اه قال الرملى قال فى
 التارخاتمة ناقلا عن المحيط ولو ادعى على رجل ألف درهم وقال خمسة مائة ممن اتى عن عبد اشتراه منى
 وقبضه وخمسة مائة ممن اتى من اشتراه منى وقبضه وشهد الشهود له بالجسمائة مطلقا فبات
 الشهادة على الجسمائة فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعى اذا ادعى الدين بسبب وشهد
 المشهود مطلقا انه تقبل على الدين وبه كان بقى الشيخ الامام ظهير الدين المرغماني والمسئلة
 مرت من قبيل اه وهو ما تفقه به فى فتح القدير اه (قلت) وفى نور العين وقيل تقبل
 وهو الصحيح والفرق بين الدين والعين ان العين تختم الزوائد فى الجمله وحكم المطلق ان
 يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا بشهاده وبالطلاق بخلاف الدين
 لانه لا يختم الزوائد فلا كذابا فترقا اه وهكذا سره من لاعلى التركا فى مجموعته
 الكبرى (قوله ونتاج) لان المطلق اقل منه لانه يفيد الاولية على الاحتمال والنتاج على
 اليقين ولو ادعى النتاج وشهد على الشراء لا تقبل الا ان يوفى المدعى فيه قول تجت عندى ثم
 بهتم سامنه ثم اشترى بها فتقبل كفى البحر وفى البحر أيضا والحاصل انهم اذا شهدوا يا كثرهما
 ادعى فان وفق المدعى قيات فى المسائل كلها والا لا وهذا مما يجب حقه اه (أقول) اما
 قول البحر ادعى النتاج وشهد على الشراء لا تقبل الخ لا يخفى أن الشهادة على الشراء شهادة
 على الملك بسبب وهو اقل من النتاج فتكون شهادة بالاقول وقد مر ان الشهادة ناقل مما ادعى
 تقبل بالاتوفيق ويظهر من كلام الجسمائة ان الشهادة بالاقول تقبل اذا صلح ذلك الاقل بانالمنا
 ادعاه فانه ذكر اولانه اذا ادعى دارا فى يدرب لانه ما شهدوا به انه اشترىها من ذى اليد
 جزت لان شهادتهم بالاقول مما ادعى وما شهدوا به يعلم باننا ما ادعاه المدعى فانه لو قال ما ادعى

بان ادعى بسبب وشهد
 بمطلق (لا) تقبل لكونها
 بالاكثر كما مر فاق وهذا
 فى غير دعوى ارث ونتاج

لاني اشتريته من ذى اليد يبيع ويكون آخر كلامه بيان الاول بخلاف ما اذا ادعى اول
 الانتاج وشهد بالشر من ذى اليد لا تقبل الا ان يوفى والافلان دعوى النتاج على ذى اليد
 لا يجتم على دعوى ملك حادث من جهته لانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذى اليد
 لا يبيع كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيان الاول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق اه
 فامل و في نور العين ولو ادعاه نتاجا فاشهد باطلاق تقبل لاني عكسه لان دعوى المطلق دعوى
 اولية الملك بالا وقال وشهادة المنتاح اولية الملك اليقين فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فترده هذه
 المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد
 وفي التتار خاتمة عازيا لا ينبغي بيع والشهادة بالنتاج بان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الفاقة
 ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة كما في الهذبة في باب تحمل الشهادة (قوله وشراء من
 مجهول) كالمواضي انه ملكه اشترته من رجل او من زيد لا يعرف وشهدوا على الملك المطلق
 فانما تقبل والظاهر المساءة لانه المطلق لانه لم يبين البائع صار كانه لم يذكره وكانه
 ادعى الملك المطلق حينئذ قال في نور العين ام لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد
 او احد غيره من على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك ابانعه وهو لم يجز لانه اقر
 لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء فليس يقبل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا
 باكثر مما يدعيه اه قال في البحر وترك المؤلف رحمه الله تعالى شرطين في دعوى الشراء
 (الاول) ان يدعيه من رجل معروف بان يقول ملكي اشتريته من فلان وذ كر شرائط
 المعرفة اما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك
 المطلق يقبل كذا في الخلاصة (الثاني) ان لا يدعى القبض مع الشراء فان ادعاه فاشهدوا
 على المطلق تقبل وحكي في الفتح خلافاً يقبل تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق
 الملك حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى تعيين العبد وقيل لان دعوى الشراء معتبرة في
 نفسه الا كالمطلق الاتري انه لا يقضى له بالزواني في ذلك وقيل بما يكون له اسباب متعددة
 الاحتمال عا اذا كان للملك سبب واحد فشهدوا بالمطلق تقبل كالمواضي انه امر ائنه بسبب
 انه تزوجها بكذا فشهدوا انتم سامة كوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى به المثل
 اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة كذا في الخلاصة و اشار
 المؤلف الى ان الملك المؤرخ اقوى منه بل اتاريخه في دعوى الملك واطلق شهوده
 لا تقبل وفي عكسه المختار القبول كما في الخلاصة ولو ادعى الشراء وارخه فشهدوا به بل اتاريخه
 تقبل لانه اقل وعلى القالب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فارخوا شهرات تقبل وعلى القالب
 لا تقبل كذا في فتح القدير اه (اقول) وذلك في الخلاصة ايضا وانظر ما الفرق بينه
 وبين ما قبله والذي ظهر لي ان الشهادة بالملك المطلق بدون تاريخ اقوى منه بعد دعواه مؤرخا
 لانه بدون تاريخ محتمل الاولوية في الشهادة به زيادة قال في البحر ومثله شراء مع دعوى قبض
 فاذا ادعاه فاشهدا على المطلق تقبل اه (اقول) لعل وجهه ان شهادة الشهود في الملك
 المطلق اعتماني على مشاهدته اليه زمانا بحيث يقع في قلبهم انه ملكه وهذا لا يتناقى الا بعد
 القبض فان شهدوا ولم يدعوا القبض يكون مكذبا بالشهود تأمل (قوله واستثنى في البحر ثلاثة

وشراء من مجهول كتابه
 الكمال واستثنى في البحر
 ثلاثة

وعشرين) الاولى تقديم هذا عند قول المصنف فاذا وافقتم اقبلت والا كما فعل صاحب البحر
وقال في بيانهم ادعى المدينون الايقاع فشهد ادعى ابراهيم الدين أو على انه صالح يقبل ٢ (ادعى)
الغصب فشهد ابا الاقرار به تقبل ٣ (ادعى) الكفيل الايقاع وشهد ادعى البراءة تقبل ولا يرجع
الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل و ابرأ الكفيل لا يوجب
ابراء الاصيل ٤ (ادعى) عشرة آلاف فشهدوا لم يبلغ عشرة آلاف تقبل لان المبلغ في عرفنا هو
القدر فانهم يقولون قبضت مبلغ كذا أى قدره ٥ (ادعت) على زوجها انه وكل وكيلها فطاعها
وشهد انه طاعها بانفسه تقبل ٦ (ادعت) الطلاق فشهدوا بالخلع تقبل لان وجه التوفيق
مكن ٧ (ادعى) المدينون ابراهيم وادعى صالح المدعى عليه بما لم يعلم تقبل ان كان
الصالح يجنس الحق لحصول الابراهيم من البعض بالاسقاط ٨ (ادعى) عليه خمسة دنانير بوزن
سمرقند وشهدوا بهم بوزن مكة تقبل ان تساوى الوزنان أو وزن مكة أقل لا أكثر ٩ (ادعت)
انها اشترت هذه الجارية من زوجها وهداهما وهداهما من غير ان
يجرى العقد بينهما تقبل ١٠ (ادعى) المدينون الايصال الى الدائن متفرقا وهداهما بالايصال
مطابقا ووجهه لا تقبل فالمسئلة ثلثة عشر قلت انما يكون من ذلك بخذف لامن الاخيرتين
لكن ما يأتى في الفروع صريح في ذلك قال وسبأنى قرية انما تسمى ككوت منها أربعة عند
قوله وكذا فى كل قول جمع مع فعل والاربعة الباقية هو الايداع والغصب والعارية والديون
الثانية والعشرون الشراء من مجهول المذكور في الشريح الثالثة والعشرون اذا ادعى
القبض مع الشراء فشهد ادعى المالك المطابق تقبل ١١ ثم اعلم انه في الحقيقة لا استغناء لان
الخالفه المانعة ان يكون المشهور به أكثر في كل صورة فالوايل المنع انما هو لكونه أكثر من
المدعى وفي كل موضع قالوا بالقبول مع صورة الخالفه فانما هو لكون المشهور به أقل
أو كان ذلك في عتق الجارية وطلاق المرأة يعرف ذلك بالتأمل في كلامهم (قوله) وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى) أى عند أى حقيقة ويكفى عندهما الاتفاق بالمعنى والمراد
باتفاقهما لفظا تطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلو ادعى على
آخر مائة درهم فشهدوا واحد درهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم
تقبل عنده فى شئ لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى بأربعة وكذا ان شهدا أحدهما بالالف
والآخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الف اذا كان المدعى يدعى الفين وبأى
تمامه قريبا (قوله الا فى اثنين وأربعين مسئلة) الخ (أقول) قد وجدنى كثير من النسخ زيادة
عقيب الوقف عندها هذه عن الزواهرير داوم مع ذلك فهى خالية عن الاربعة المذكورة ههنا
شرحا أعنى ما لو شهد أحدهما بببيع أو قرض أو طلاق أو عتاق والآخر بالقرار به واحببت
ذكرها هنا الفائدة لا تخفى قال فى البحر وخرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان أمكن رجوعها
اليه فى الحقيقة (الاولى) شهد أحدهما ان له عليه ألف درهم وشهد الآخر انه أقوله بالف
درهم تقبل ١٢ كذا فى العمدة وهذا قول أبى يوسف ووجه الصدور قال لا تقبل ومنها كما
فى خزانة الاكل اذا شهد أحدهما بالطلاق والآخر بالقرار به وفادى الوالوجية ما لو شهد
أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك ط (الثانية) ادعى كرحنطة فشهد

وعشرين (وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا
ومعنى) الا فى اثنين
وأربعين مسئلة مسبوطة
فى البحر

أحدهما بان اجيده والآخر دينة والدعوى بالافضل بقضى بالاقبل (الثالثة) ادعى مائة
ديتار فقال أحدهما ما يسا بورية والآخر بخارية والمدعى يدعى النيسابورية وهو أجد
بقضى بالبخارية بالاخلاق ينقل ومثله ما لو شهد أحدهما بان بيض والآخر بالف سود
والمدعى يدعى الافضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلاث انه ما اتفق على الكمية
وانفرد أحدهما بزيادة وصف ولو كان المدعى يدعى الاقل لا تقبل إلا ان وفق بالابراء وقامه
في فتح القدير (الرابعة) مسألة الهبة والعطية أى لو اختلف الشاهدان فقال أحدهما وهبه
والثاني أعطاه ولا يشترط في الموافقة تلفظ ان يكون بعين ذلك بل ما بهينه أو مرادفه حتى
لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل كما نقله سيدى الوالدرجه الله تعالى وحينئذ
لا وجهه للاستثناء ان كان ما قدمناه أول المستنبات من كلام الجروقة وخرج عن ظاهر قول
الامام الخ وحينئذ فالاستثناء مبنى على ظاهر قول الامام لا على ما هو التحقيق في المقام كما أفاده
الحوى (الخامسة) مسألة النكاح والتزويج وقد منهما أى لو اختلفا في لفظ النكاح
والتزويج وفيها ما تقدم في التي قبلها (السادسة) شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة أبدا
على ان يزيد ثلث غلته او شهد آخر ان يزيد نصفها تقبل على الثلث والباقي للمساكين كذا في
أوقاف الخصاص وهذا كذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى
بالنصف المتفق عليه جرى ومحل ما اذا كان المدعى يدعى الاكثر ولا فرق بين كون المدعى
عليه يقربا لوقف وينكر الاستحقاق أو ينكره ما وأقيمت البيعة بما ذكر ط (السابعة)
ادعى انه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر ان المشتري أقر بذلك تقبل كافي الفتح لان
في البيع يتخذ لفظ الانشاء ولفظ الاقرار ولا خصوصية البيع الوفاء ولا البيع بل كل قول
كذلك فاذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقراره تقبل كافي جامع الفصولين بخلاف
الفعل كافيها أيضا والنكاح كالفعل اه (الثامنة) شهد أحدهما انها جارية به والآخر انها
كانت تقبل كافي الفتح أيضا لان الاصل بقاها كان على ما عليه كان (التاسعة) ادعى الفاعل
مطلقا أى غير مقيد بقرض ولا ودية فشهد أحدهما على اقراره بالفقرض والآخر بالف
ودية تقبل فان ادعى أحدهما الا لعين لا تقبل لانه كذب شاهده كذا في البرازية بخلاف
ما اذا شهد أحدهما بان فقرض والآخر بالف ودية فانه لا تقبل واهل وجهه ان القرض
فعل والايادع فعل آخر بخلاف الشهادة على الاقرار بالقرض والاقرار بالودية فان الاقرار
بكل منهما ما قول وهو جنس واحد والمقر به وان كان جنسيز لكن الودية مضمونة عنه
الانكار والشهادة انما قامت بهد الانكار فكانت شهادة كل منهما ما قائمة على اقراره
بما يوجب الضمان تأمل ثم رأيت في البرازية عمل بقوله لا تفاهقه ما على انه وصل اليه منه
الالف وقد جده ما رضامنا (العاشرة) ادعى الابراء فشهد أحدهما به والآخر على أنه
وهبه او صدق عليه أو حاله جائز بخلاف ما اذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة
لا تقبل كذا في البرازية (الحادية عشرة) ادعى الهبة أى ان الدائن وهبه فشهد أحدهما
بالبراء والآخر بالهبة أو انه حله جاز (الثانية عشرة) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما
ببها والآخر بالبراء جاز وبثبت الابراء الهبة لانه اقاهم اقل يرجع الكفيل على الاصيل

وهما في البرازية اي لان ابراه الطالع الكفيل لا يوجب رجوع الكفيل على الاصل بخلاف
 هبة الطالع الكفيل فانهم (الثالثة عشر) ادعى رجل عبدا في يد رجل فانكره المدعى
 عليه فشهد احداهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا
 العبد تقبل لاتفاهما على الاقرار بالاخذ (الرابعة عشرة) شهدا أحدهما انه غصبه منه
 والآخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل من المدعى عليه بينة بعده لان
 الشاهدين شهدا على الاقرار بالاخذ يمكن بحكم الوديعة أو الاخذ مقردا (الخامسة عشرة)
 شهدا أحدهما انهما ولدت منه والآخر انهما احببت منه تقبل لاتفاهما على الحبس منه
 وصورتها فيما لو عاق طلاقها على الحبس فان الولادة يلزمها الحبس فقد اتفق الشاهدان عليه
 ولا يصح تعليةها على الولادة فان الحبلى قد لا تلد او تم أو موت الولد في بطنها فانهم (السادسة
 عشرة) شهدا أحدهما انهما ولدت ذكر او قال الآخر انثى تقبل كذا في البرازية وهذه مقعدة
 مع التي قبلها في التصوير فالانساب ان يذكر بدلها ما في البرازية شهدا أحدهما انه اقرانه
 غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذ منه تقبل (السابعة عشرة) شهدا أحدهما ان
 المدعى عليه اقر ان الدار للمدعى والآخر انه سكن فيها اتقبل أي ان المدعى سكن فيها فهو
 شهادة بثبوت المدعى عليه او الاصل في اليد الملك فقد وافق في الاولى تأمل (الثامنة عشرة)
 انكر اذن عبده فشهدا أحدهما على انه اذن له في الذباب والآخر انه اذن له في الطعام تقبل لان
 الاذن في نوع يمتد الى انواعها الا انه لا يخص بغيره في المأذون بخلاف ما اذا قال
 احدهما اذنه صريحا وقال الآخر آه يبيع ويشترى فسكت لا يقبل (التاسعة عشرة)
 اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقربا العربية أو بالفارسية تقبل بخلافه في
 الطلاق قال في الاشباه والاصح القبول فيهما (العشرون) شهدا أحدهما انه
 قال لعبدك انت حر وقال الآخر قال له آزدي تقبل لان آزدي كلمة فارسية ومعناها حر
 (الحادية والعشرون) قال لاصراة ان كنت فلانا فانت طالق فشهدا أحدهما انها كلمته غدوة
 والآخر عشية طاعت لان الكلام يتكرر فيمكن انها كلمته في الوقتين (الثانية والعشرون)
 ان طاعتك فعبدى حر فقال أحدهما طاعتها اليوم وقال الآخر طاعتها أمس أي في اليوم الذي
 قبل يوم الشهادة لا قبل يوم التعاقب يقع الطلاق والعراق لان المعلق عليه طلاق مستعمل
 (الثالثة والعشرون) شهدا أحدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها اثنتين البتة
 يقضى بطاقتين وذلك الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البتة في ثلاث لان الثلاث طلاق بائن
 فقوله البتة لغو فكأنه لم يذكره وانقر بذلك الشاهد الثاني فصار الاختلاف بين الشاهدين
 في مجرد العدد وقد اتفقا على اثنتين فيقضيهما وتلغو الثالثة لانقراد أحدهما كما قاله القز
 البتة لذلك فلذا كان الطلاق رجعا فانهم لم يكن الظاهر ان قبول الشهادة هنا مبني على
 قول محمد لانه في البرازية عزاه اليه وعند أبي حنيفة لا تقبل أصل ما في البحر عن الكافي شهد
 أحدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الف اذا كان المدعى يدعى
 الفين وعلى هذا المائة والمئتان والطاقمة والطاقمة والثلاث ثم ذكر في البحر بعد
 ورقة مستدركا على ما في البرازية ان ما في الكافي هو المذهب (الرابعة والعشرون) شهد

أحدهما أنه أعتق بالعربي والآخري بالفارسي تقبل للائتمان في المعنى وهي مكررة مع
المسئلة العشرين (الخامسة والعشرون) اختلاف في مقدار المهرية قضى بالاقبل كافي البرازية
لكن في جامع الفصولين شهد البيوع أو أجارة أو طلاق أو عتق على مال واختلاف في قدر البدل
لا تقبل الا في النكاح ويرجع في المهر الى المثل وقال لا تقبل في النكاح أيضا اه قلت
والظاهر ان هذا فيما اذا ذكر الزوج النكاح من أصله وكذا البيوع ونحوه وما ذكره في الجبر
فما اذا اتفقا على النكاح واختلاف في قدر المهر ووجه عدم القبول في البيوع ونحوه ان العقد
بالمثل لا غير العقد بالقبول وكذا النكاح على قواهما وعلى قوله باستثناء النكاح ان المال فيه
غير مقصود ولذا صح بدون ذكره بخلاف البيوع ونحوه وينبغي أن يكون ما ذكرناه عن الجبر
على الخلاف المأثور انما عن الكافي (السادسة والعشرون) شهد أحدهما أنه وكله بخصومة
مع فلان في دار سماه وشهد الآخري أنه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمع
عليه أي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة في دار كذا دون ما زاد الآخري اذا لو كالة
تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان ثبت الوكالة لا فيما تقر به أحدهما فان
ادعى وكالة معينة فشهد أحدهما ما به أو الآخري وكالة عامة ينبغي ان تثبت المعينة (السابعة
والعشرون) شهد أحدهما ما بانه وقفه في محضه والآخري بانه وقفه في مرضه قبل اذا شهدا
بوقف بات الا أن حكم المرض يتقضى فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تتمتع الشهادة كالأول
شهد أحدهما انه وقف ثلث أرضه والآخري انه وقف ربعها كذا في جامع الفصولين من
كتاب الوقف من أحكام المرضى قال في الاستعاف ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كاهما واقفا
والا فبصاياه ولو قال أحدهما واقفها في محضه وقال الآخري جعلها واقفا بعد وفاته لم تقبل وان
خرجت من الثلث لان الثاني شهد بانها اوصية وهما مختلفان اه (الثامنة والعشرون)
لوشهد انه اوصى له يوم الخميس والآخري انه اوصى له يوم الجمعة جازت لانها كلام لا يختلف
بزمان ومكان كذا في وصايا الولوالجية (التاسعة والعشرون) ادعى مالاقه شهدان المحتمل عليه
أحال غيره بهذا المال وشهد الآخري انه كفل عن غيره بهذا المال تقبل كذا في القنية
(صورتها) ادعى زيد على عمرو مالاقه زيد شاهدين شهد أحدهما ان عمر احوال عليه يعني ان
دائمه أحوال زيد عليه بماله عليه من الدين وشهد الثاني ان عمرا كفل عن مديون زيد به هذا
المال وحاصله ان المال على عمرو وغيره أن أحد الشاهدين شهد ان المال لزمه بطريق الاحالة
عليه والآخري شهد ان المال لزمه بطريق الكفالة يقضى بالكفالة لانها الاقل لكن هذا
التصوير لا يوافق عبارة الجبر والموافق لها لو كان لزيد على عمرو وأما مالاقه فالعمر وزيدا
بالاتف على بكره ودفعها بكره ثم ادعى به بكره على عمرو وشهد أحد الشاهدين بما ذكره وشهد
الآخري أن بكره كفل عمر ابائنه وأنه دفع الالف لزيد لكن عبارة القنية ادعى مالاقه شهد
أحدهما ان المحتمل عليه احتمال عن غيره هذا المال المحض والغريم يطلق على الدائن وهو المراد
بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثاني وعلى هذا فغيره في كلام الجبر بالرفع فاعل حال
والمراد به عمرو المديون لانه الخيل لزيد على بكره وهذا معنى قول القنية ان المحتمل عليه احتمال
عن غيره أي ان بكره قبل الجوالة عن غيره عمرو (الثلاثون) شهد أحدهما باعه بكذا

الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل (الحادية والثلاثون) شهد أحدهما
 انه باعه بشرط ان يارثه ثلاثة أيام ولم يذكر الاخر الخيارات تقبل فيهما أي في هذه المسئلة والتي
 قبلها لكن في التي قبلها صرح بقوله تقبل فلا حاجة الى قوله فيه ما اراد انه يثبت البيع
 وان لم يثبت الاجل والشرط كما ذكره الزبلي في باب التصانف (الثانية والثلاثون) من وكالة
 منسية المفتي شهد واحده انه وكله بالوصومة في هذه الدار عند قاضي البصرة وآخر قال عند
 قاضي الكوفة جازت شهادتهم ما أي على أصل الوكالة بالوصومة (الثالثة والثلاثون) في أدب
 القضاء والتصانف من باب الشهادة بالوكالة شهد أحدهما انه وكله في القبض والاخر انه جرمه
 تقبل لان الجارية والوكالة سواء والجرى والوكيل سواء فتدقق الشاهدان في المعنى واختلفا
 في اللفظ وانه لا يمنع قال في الصحاح في باب الالف المقصورة الجرى الوكيل والرسول (الرابعة
 والثلاثون) شهد أحدهما انه وكله بقبضه والاخر انه ساطعه على قبضه تقبل (الخامسة
 والثلاثون) شهد أحدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى اليه بقبضه في حياته تقبل لان
 الوصاية في الحياة وكالة كما ان الوكالة بعد الموت وصاية كما صرحوا به فالمراد بالوصاية هنا الوكالة
 حقيقة لتتميمها بقوله في حياته فافهم (السادسة والثلاثون) شهد أحدهما انه وكله بطيب
 دينه والاخر بتقاضيه تقبل (السابعة والثلاثون) شهد أحدهما انه وكله بقبضه والاخر
 بطايبه تقبل (الثامنة والثلاثون) شهد أحدهما انه وكله بقبضه والاخر انه أمره باخذه
 أو أرسله ليأخذه تقبل وهي في أدب القضاء وما قبلها (التاسعة والثلاثون) اختلاف في زمن
 اقراره بالوقف تقبل قال في جامع التصانف لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو انشاء
 واقرار بان شهد أحدهما على انشاء والاخر على اقرار وان كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة
 أو كبايعه في نصرف فعل كناية وغصب أو في قول ملحق بالفعل كسكاح لتضمنه فعله لا وهو
 احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار
 وبراءة وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا
 بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض أقرضت كذا فصار كطلاق وتحرير وبيع
 هـ (فات) ووجهه ان القول اذا تكررت لولة واحد لم يختلف بخلاف الفعل والطلاق
 الاقرار يفيد ان الوقف غير قيد (الاربعون) اختلاف في مكان اقراره به تقبل (الحادية
 والاربعون) اختلاف في وقته في صحته أو في مرضه تقبل وهي مكررة مع السابعة والعشرين
 (الثانية والاربعون) شهد أحدهما بوقتها على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا
 على القتر بالاتفاق الشاهدين على الوقف وهو صدقة انتهى خافي الجرم مع زيادة من حاشية
 سيدي الوالدرجه الله تعالى (أقول) ونقد في آخر الوقف ما زاد الشيخ صالح ابن المصنف
 رحمه الله تعالى فارجع اليه (قوله تركتم اخشيبة التطويل) يعني ههنا والافتقد ذكرها
 في آخر الوقف (قوله بطريق الوضع) أي بعناء المطابق وهذا جعله الزبلي تفسير المواقفة في
 اللفظ حيث قال والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع
 لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر
 بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهدم الموافقة لفظا

وزاد ابن المصنف في
 ناسيته على الاشياء ثلاثة عشر
 اخر تركها خشيبة التطويل
 (بطريق الوضع)

وعندهما يعنى باربعة اه والذى يظهر من هـ ذان الامام اعتبر توافق اللفظين على
 معنى واحد بطريق الوضع وان الامامين اكتفيا بالموافقة المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترطا
 المعنى الموضوع له كل من اللفظين وليس المراد ان الامام اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في
 المعنى الوضعي والاشكل ما فرعه عليه من شهادته احدى ما بانها كساح والآخر بالتزويج
 وكذا الهبة والعطية فان اللفظين فيهما مختلفان وليكنهما توافقا في معنى واحد فاده كل
 منهما بطريق الوضع ويدل على هـ هذا التوفيق ايضا ما نقله الزبيدي عن النهاية حيث قال ان
 كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو ان يشهد احدى ما على الهبة
 والآخر على العطية وهذا لان اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو
 ما صار اللفظ عالما عليه فاذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضمر المخالفة في ما سواها قال هكذا ذكره
 ولم يحك فيه خلافا انتهى وهذا بخلاف الفرع السابق الذي نقلناه عنه فان التمسك بمعناها
 المطابق لا يدل على الاربعة بل تضمن اولها الامام وقبلها صاحبها لا كتفاهما
 بالتضمن (والحاصل) انه لا يشترط عند الامام الاتفاق على لفظ بعينه بل امام بعينه او مجرد
 وقول صاحب النهاية لان اللفظ ليس بمقصود من ادبه ان التوافق على لفظ بعينه ليس
 بمقصود لامطابقا كما ظن فافهم (قوله لا التضمن) هذا تا كيد لقوله يجب مطابقة الشهادتين اى
 دلالتهم على المعنى مطابقة وهى دلالة اللفظ على تمام معناه والتضمن دلالة على جزء المعنى
 (قوله واكتفيا) اى صاحبان بالموافقة المعنوية فيحسب بالاقول في مسئلة الالف والالفين
 والمائة والمائتين والطاقة والثلاث فان قيل يشكل على قول الكل ما لو شهد احدى ما انه
 قال لها أنت خلية والآخر أنت بريفة لا يعنى بينونة أصلا مع افادتهم معناها واجيب
 بنوع الترادف بل هـ ما متباينان المعنيين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البيئونة والمباينات
 قد تشرك في لازم واحد فاختلفا فهما ثابتا في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل
 اختلاف صحتهما فان هذا يقول ما وقعت البيئونة الا بوصفها بخلية والآخر يقول لم تقع الا
 بوصفها ببرية والا لم تقع البيئونة وتسامه في الفتح (قوله ولو شهد احدى ما بانها كساح الخ) اشار
 بذلك الى انه لا يشترط عند الامام في الموافقة ان تكون بعين اللفظ بل بعينه او مجردا كما ذكرنا
 لان كلام من كساح والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا متحدين على المعنى
 الذى أردنا ولذلك رجعت مسائل من المسئلات الى هذا (قوله لا تتحداهما) اى مطابقة
 فصار كان اللفظ متحدا ايضا فافهم وهذا التعديل يصلح اقوالهما وتقول الاعام ايضا ما مر آنفا
 من انه يعتبر الاتحاد ولو بمراد اللفظ فن قال هناك ان التعديل لا يظهر الاعلى قواهما فغير ظاهر
 قد مر فان قلت شرط في المثل الاتحاد فقطاومعنى أن يكون كل لفظ دال على ذلك المعنى بطريق
 الوضع لا التضمن والمراد بالموافقة المعنوية غير الكافية لقبول أن يدل أحد اللفظين على المعنى
 المشهود به بالمطابقة والآخر بالتضمن فقوله هذا لا تتحداهما هـ ما افاد ان كلام من كساح
 والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا متحدين لفظاومعنى على المعنى الذى عنه
 بذلك كما قدمنا الاشارة اليه سابقا (قوله وكذا الهبة الخ) اى لان الكل يؤذن بالتبرع بخلاف
 ما لو شهد احدى ما بانها دفع عن وجه الامانة والآخر اقتصر على لفظ اعطاه لان الثاني وهو

لا التضمن واكتفيا بالموافقة
 المعنوية وبه قالت الأئمة
 الثلاثة (ولو شهد احدى ما
 بالكساح والآخر بالتزويج
 قيات) لا تتحداهما
 (وكذا الهبة والعطية
 ونحوهما) ولو شهد احدى ما
 بالف والآخر بالقبين أو
 مائة ومائتين أو طاقة
 وطائفتين أو ثلاث

أعطى يدل على التبرع فلا يضره التفرقة بخلاف الاول وهو دفعه امانة وقوله ونحوهما أى
من كل القطين دلالة على معنى واحد بالمطابقة فان الاختلاف فيهما لا يمنع القبول كما اذا ادعى
البراءة فشهد أحدهما به والاخر على انه وهدبه له أو تصدق عليه به أو صدق منه (قوله ردت)
هذا هو المذهب وقيل يقضى بالطلاق بالانفلاق لانها لا تفتق الا ان ثبت الاقنان لم يثبت حاقى الضمن
من الاثبات سوى (قوله لاختلاف المعنيين) أى بالمعنى الذى قدمه لان دلالة اللفظين على المعنى
بالمطابقة يسميه اتحاد اللفظ ومعنى ودلالة أحد اللفظين بالضمين يسميه اتحاد المعنى فقط
(قوله لم تقبل) وجه عدم القبول ان اختلاف اللفظ فى الانشاء والاقرار وقع فى الفعل فمنع قبول
الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما بالبيع أو القرض أو الطلاق أو العتاق والاخر
بالاقرار به فانه تقبل لان معنى الانشاء والاقرار فى هذه التصرفات واحدة فانه يقول فى
الانشاء بعثت واقترضت وفى الاقرار كنت بعثت واقترضت فلم يمنع قبول الشهادة محيط ط قال
الرملى ذكر فى باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين
بنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة
منهما مطابقة للآخرى فى اللفظ الذى لا يوجب خلافا فى المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة
فينبغي ان تكون فى المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد أحدهما على الغصب
والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهد على الاقرار بالغصب تقبل وتسامى فى الفصول
العمادية ٨١ وفى جامع الفصولين ادعى قتلا وشهد به واخر أنه أقربه ترداذا الاقرار به ~~كرد~~
لا التقبل قال الرملى فى حاشيته عليه اقول فلو اتفق على الشهادة بالاقرار كما هو ظاهر وقد
صرح به فى التتارخانية عن المحيط قال بعد ان رمز للمحيط وصور المسئلة واذا شهد أحدهما
على اقراره أنه قتله بعد ما بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله بعد ما بالسكين فقال ولوى
القتيل انه أقر بما قالوا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف أو قال صدق ما جحد ما ولكنه والله ما قتله
الابالرح فهذا كله سواء ويقص من القائل ٨١ تدبره هذا وقد صرح أيضا فى شرح
الغرى بالمسئلة فقال بعد ما ذكر المسئلة التى هنا بخلاف ما اذا شهد بالاقرار به حيث تقبل
اتمى (قوله ولو شهد بالاقرار به قبالت) مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة
فى قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين بذلك لان الموافقة المعنوية يكتب فى بها بين الشهادة
والدعوى واما بين الشهاداتتين فلا يلزم من الموافقة فى اللفظ والمعنى عند أى حنيفة رحمه الله
نعالى وتقبل عندهما فيهما (قوله وكذا لا تقبل فى كل قول جمع مع فعل) بان يكون القول من
أحدهما والفعل فى لفظ الاخر (اقول) ومن ذلك ما ذكره فى جامع الفصولين من الفصل
السادى عشر من اختلاف الدعوى والشهادة ولو شهد أحدهما بالكاح والاخر باقراره به
لا يقبل كالغيب ومنه ادعى رهنا فشهد به جماعة القبض وشهد آخران الرهن أقرب قبض
المرتمن لا يقبل ومنه شهد أحدهما أن المدعى يبد المدعى والاخر أنه أقرانه يبد لا يقبل
ولو شهد أحدهما بايداعه والاخر أنه أقر بايداعه فعلى قياس الغصب لا تقبل (قوله لا تسمع
للجمع بين قول وفعل) بخلاف ما اذا شهد أحدهما بان المدعى على المدعى عليه وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه بانف فانه يقبل لانه ليس بجمع بين قول وفعل افاده سيدي الوالد عن

ردت) لاختلاف المعنيين
(كما لو ادعى غصبا أو قتلا
شهد أحدهما به والاخر
بالاقرار به) لم تقبل ولو
شهد بالاقرار به قبالت
(وكذا) لا تقبل (فى كل قول
جمع مع فعل) بان ادعى
الذاف شهد أحدهما بالذفع
والاخر بالاقرار بها
لا تسمع للجمع بين قول
وفعل قنينة

منلا على (قوله الا اذا اكد النطق) الظاهر ان الامة تنما منقطع لانه لا فعل مع قول في هذه
الصور بل قولان لان الانشاء والاقرار به كل منهما قول بدليل قول الشارح بعد سطر لاجداد
صيغة الانشاء الخ (قوله ببيع الخ) هذه الاربعة كما تقبل مع اختلاف الشاهدين فهي ايضا من
الثلاثة والعشرين المستثناة في الجور المتقدمة التي لا يشترط فيها موافقة الدعوى الشهادة
بان ادعى البيع ونحوه وشهد بالاقرار وقد معنا الاشارة اليه (قوله فتقبل لاجداد صيغة الانشاء
والاقرار) أي باعتبار آخر صيغة الاقرار والافتقار اليه لفظ كانت ولا حاجة الى اثبات لفظ كانت
لانه يقول في الاقرار بهت ونحوه مرديا به الاخبار ط (قوله اعدم تكرار الفعل) أي الواحد
وهو القتل هنا أي اعدم امكان تكرره (قوله محيط وشيرب لامية) الاولى شيرب لامية عن المحيط
فانه نقله عنه (قوله بالف ومائة) بخلاف العشر والخمسة عشر حيث لا تقبل لانه مركب
كالالفين اذ ليس بينهما حرف العطف ذكره الشارح أي الزيلعي بحر وتعليقهم في هذه المسئلة
وفي المسئلة السابقة بقضى في السابقة أنه لو شهد أحدهما بالف والآخر بالف والف على
طريق العطف تقبل في الاف اتفاقا اذا ادعى الاكثر او وفق في دعواه بالاقول ثم اورد صاحب
الكافي وغيره العشر وخمسة عشر كما قدمناه في صدر العجالة من امه لا تقبل فيها وفي القنية
ينبغي ان تقبل (أقول) هو الاشبه لان العاطف مقدر فيه ولذلك بنى والمقدر كالمقووظ بخلاف
القنية ولان جزافه يدل على جرمه معناه اذ ليس هو علما هذا وقد صرح بخلافه في البرزاية
وهو محل تامل كما لا يخفى وقول الجور حيث لا تقبل أي شهادة مثبت الزيادة لان المدعى الخ الا
اذا وفق المدعى تخمينه فتقبل لما سبق فظهر ان الشهادة لو كانت باكثر من المدعى به لا تقبل
بل بتوفيق ولا يكتفى بامكانه بل لا بد منه بالفعل وأما اذا كانت باقل منه تقبل (قوله ان ادعى
المدعى الاكثر) أطلقه فشهد من مائة الى تسعمائة فتقول المصنف على ألف بالف ومائة
مثال من جملة الامثلة لم يخص به شعول الاكثر وهو مع هذا (قوله لا الاقل) فلا تقبل لان المدعى
كذب من شهد بالزيادة والفرق بين هذا وما تقدم ما اذا شهد بالف والالفين فانها هاتمة فقان على
ألف في شهادة أحدهما بالف والآخر بالف ومائة وفيها تقدم غير مائة في شهادة أحدهما بالف
والآخر على الفين كذا في صدر الشريعة (قوله الآن يوفى) أي المدعى كأن يقول كأن لي
عليه كما شهد الا انه أوفاني كذا بغير علمه فانم اتقبل للتصريح بالتوفيق * وعلم من ذلك ان احوال
من يدعى أقل المالين اذا اختلفت الشهادة لا يخضع لوعن ثلاثة امان يكذب الشاهد بالزيادة أو
يسكت عن التصديق والتوفيق أو يوفى وجواب الاولين بطلان الشهادة والقضاء دون الآخر
كما في العناية وفي الجور ولا يحتاج هنا الى اثبات التوفيق باليمين لانه يتم به بخلاف ما لو ادعى
المالك بالشراء فشهد بالالهبة فانه يحتاج لاثباته باليمين (قوله وهذا في الدين) أي اشتراط الموافقة
بين الشهادتين لفظا بحسب الوضع في الدين الخ فاسم الاشارة راجع الى معلوم من الاصول
السابقة (قوله تقبل على الواحد) أي الذي عينه أحدهما (قوله وفي العقد لا تقبل) قال
في الجور وذكر علماء الدين المشهور قد أدى أن الشهادة تقبل في مسألة الكتاب لان التوفيق يمكن
لان الشراء الواحد قد يكون بالف وشيرب لامية وخمسة مائة فتد انفق على شيرب لامية بخلاف
ما لو شهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لأن الشراء لا يكون بالف درهم ثم

الا اذا اتحد النطق
كشهادة احدهما ببيع أو
فرض أو طلاق أو عناق
والآخر بالاقرار به فتقبل
لاحد صيغة الانشاء
والاقرار فانه يقول في
الانشاء بهت واقترضت
وفي الاقرار كنت بهت
واقترضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما
بقوله عددا ببيع والآخر
به بسكين لم تقبل لعدم
تكرار الفعل بتكرار الالة
محيط وشيرب لامية (وتقبل
على الف في) شهادة
احدهما بالف والآخر
بالف ومائة ان ادعى
المدعى الاكثر (لا الاقل
الا ان يوفى باليمين
او ابراء ابن كمال وهذا في
الدين) وفي العين تقبل على
الواحد كالمشهد واحد
ان هذين العبدين له وأخر
أن هذله قبلت على
العبد (الواحد) الذي
اتفق عليه اتفاقا) درر
(وفي العقد لا) تقبل
(مطلقا)

يصير عايناً ديناراً اه وهو عيب منه فان المسئلة نص محمد في الجامع الصغير وقد اجاب في
العناية عن دليله بانه اذا اشترى بالف ثم زاد خمسمائة لا يقال اشترى بالف وخمسمائة واهذا
ياخذ الشفيع باصل الثمن انتهى (قوله سواء الخ) وسواء كان المدعى البائع أو المشتري
(قوله عزى زاده) اي في هذا في كلامه بل هي عبارة الدرر ولم يكتب عليها عزى شيئاً (قوله أو
كاتبه على ألف) هذا شامل لما اذا ادعاها العبد أو انكر المولى وهو ظاهر لان مقصوده هو
العقد وما اذا كان المدعى هو المولى كما زاده صاحب الهداية على الجامع قال في الفتح لان
دعوى السيد المال على عبده لا تصح اذ لا دين له على عبده الا بواسطة دعوى الكتابة فيصرف
انكار العبد اليه لعدم بانه لا يتصور له عليه دين الا به فالشهادة ليست الا لاثباتها اه وفي البحر
والتبيين وقيل لا تقيد بنية المولى لان العقد غير لازم في حق العبد لانه كما من الفسخ بالتجهيز
اه وحرم به هذا القيل العيني وهو موافق لما يفهم من عبارة الجامع أفاده سيدي الوالدرجه
الله تعالى رحمة واسعة (قوله ردت) قدمنا قريباً يعان علاء الدين السمرقندي ان الشراء
الواحد قد يكون بالف الخ وان المسئلة نص عليها محمد في الجامع الصغير وخلاف المنقول
اي في محل التخرج وكون المدعى البائع كذلك من غير فرق كافي الشروح المعتمدة اذ الزيادة
كالمط كما سبق في كتاب البيع فلا يصح القول بالقبول في الشراء بدون البيع على ان هذا
التخرج ليس بصحيح اذ لو صح لزوم القضاء ببيع بلائع لانه لم يثبت أحد الثمنين بشهادتهم ما
فتعود الخصومة كما كانت كافي الفتح ثم لو صرح بالتوفيق ينبغي ان تقبل على الاقل ولم اذ من
صرح به فحينئذ يحتمل عليه ما نقل عن السمرقندي تدبر (قوله وهو يختلف) أشار الى
انه الموشهد بالاشراء ولم يبين الثمن لم تقبل وتعامه في البحر وقال انه الرمي في حاشيته عليه
المفهوم من كلامهم في هذا الموضوع وغيره أنه فيما يحتاج فيه الى القضاء بالثمن لا بد من ذكره وذكر
قدره وصفته وما لا يحتاج فيه الى القضاء به لا حاجة الى ذكره تنبيه وفي المبسوط واذا ادعى
رجل شرا اذ في بدرجل وشهد شاهداً ولم يسمي الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما
باطلة لان الدعوى ان كانت بصفة الشهادة فهي فاسدة وان كانت مع تسمية الثمن فالشهر ولم
يشهد واجبا دعاه المدعى ثم القاضي يحتاج الى القضاء بالعقد ويتعذر عليه القضاء بالعقد اذا
لم يكن الثمن مسمى لانه كما لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر القضاء
بدون تسمية الثمن ولا يمكنه ان يقضى بالثمن حين لم يشهد به الشهود ثم قال فان شهد ادعى
اقرار البائع بالبيع ولم يسمي الثمن ولم يشهد به قبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضي الى
القضاء بالعقد ولا يمكن من ذلك اذ لم يكن الثمن مسمى وان قالوا اقر عندنا أنه باعها منه واستوفى
الثمن ولم يسمي الثمن فهو جائز لان الحاجة الى القضاء بالمال للمدعى دون القضاء بالعقد
فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن ولان الجهة التي انما تؤثر لانها تقضي الى منازعة مانعة من
التسليم والتسلم الا ترى ان ما لا يحتاج الى قبضه فجهاته لا تصرف وهو المصالح عنه بخلاف
ما يحتاج الى قبضه وهو المصالح فاذا اقر باستيفاء الثمن فلا حاجة هنا الى تسليم الثمن فجهاته
لا تمنع انقاض من القضاء بحكم الاقرار (قوله فلم يتم العدم) أي نصاب الشهادة وهو شهادة
الاثنين على واحد منهم ما فاختلاف المشهود به لاختلاف الثمن وأيضا فان المدعى يكذب أحد

سواء كان المدعى اقل
المالين أو أكثرهما
عزى زاده ثم فرغ على هذا
الاصلي بقوله (فلا شهد
واحد بشراء عبداً أو كاتبه
على ألف وآخر بالف
وخمسمائة ردت) لان
المقصود اثبات العقد وهو
يختلف باختلاف البديل
فلم يتم العدم

الشاهدين فان البيع بالف غير البيع بالف وخسمائة (قوله على كل واحد) لفظ كل على الاحاجة اليه سعية (قوله ومثله العتق على) أي بان قال مولى العبد أمة تملك على ألف وخسمائة والعبد يدعى الألف أو قال ولي النصاص صالحتك على ألف وخسمائة والقائل يدعى الألف وكذا الباقيات كافي الدرر (قوله والرهن) أي بان كان المدعى هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت أقفلهما وان كان الراهن فلا تقبل الشهادة لانه ليس له أن يلزمه الرهن اذ الرهن غير لازم في حق المرتهن وله أن يفسخه في أي وقت شاء فلا فائدة في إقامة البيعة ولانه حق عليه والانسان لا يقيم البيعة على حق عليه وانما يقيمها على حق له قال في البحر وظاهر الهداية ان الرهن انما هو من قبيل دعوى الدين اه أي في وجوده او ذلانه اذا ادعى اكثر المسائل فشهد به شاهد والاخر بالاقول ان كان الاكثر بعطف مثل ألف وخسمائة تضي بالاقول اتفاقا وان كان بدون كالف والفين فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يقضى بشئ ووجهه انه اذا ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين كافي ففتح القدير ويتفرع عليه التوفيق والتكذيب والسكرت حيث تقبل في الاول وترد في الاخير من كافي البيانية (أقول) وتعب الهداية صاحب العناية تبعا للتم اية بان عقد الرهن بالف غير بالف وخسمائة فيجب ان لا تقبل البيعة وان كان المدعى هو المرتهن لانه كذب أحدثه وأجيب بان العتق غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الردمى شاهفة كان في حكم العدم فيمكن الاعتبار لدعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بدين فتقبل البيعة كافي سائر الديون ويثبت الرهن بالألف ضمنا وتبعها اه وفي الحواني البيعة ببيعة ذكر الراهن في التبيين ليس على ما ينبغي ومورد الزيلعي دعوى الرهن ان يدعى انه رهنه ألفا وخسمائة وادعى انه قبضه ثم أخذ الرهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بيعة فشهد أحدهما بالف والاخر بالف وخسمائة ثبت أقفلهما (قوله ان ادعى) تقيمه لمسئلة العتق على فقط ان أجرى قول المصنف أو كتابة على عمومه موافقة لما قاله صاحب الهداية أولهما ان خص بما اذا ادعى الكتابة العبد موافقة لما في الجامع وما في العيني (قوله والمرأة) قال في البحر وان كان المدعى هو الزوج وقع الطلاق باقراره فيكون دعوى دين فثبت الاقل وهو ما اتفقا عليه اه (قوله اذمة قصودهم اثبات العقد كاسر) اي وهو مختلف (قوله كالولي مثلا) أي في مسئلة العتق وأشار بالكاف الى ان ولي المقتول في الصلح والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع كذلك (قوله فكذلك دعوى الدين) أي الدين المنفرد عن العقد اذا ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين كافي الهداية (قوله اذمة قصودهم المال) أما العقد والعتق والعفو والطلاق فثبت باعتراف صاحب الحق فلم تبق الدعوى الا في الدين فتح زاد في الايضاح وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل لانه لا حظ له في الرهن فعويت الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين اه وتقدم قريبا عن البيعة ببيعة ان ذكر الراهن مما لا ينبغي (قوله فتقبل على الاقل) أي اتفاقا تشهد شاهد الاكثر بعطف مثل ألف وخسمائة وان كان بدون كالألف والألفين فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يقضى بشئ ففتح (قوله والاجارة كالبيع لولي أول المدة) أي لا تثبت بالاختلاف سواء كان المدعى هو المؤجر أو المستأجر بان ادعى

على كل واحد (ومثله العتق على مال والصلح عين فود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقائل والراهن والمرأة) الف ونشر من تب اذمة قصودهم اثبات العقد كاسر (وان ادعى الاخر) كالولي مثلا (فكذلك دعوى الدين) اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كاسر (والاجارة كالبيع لولي أول المدة)

الاجارة سنة بالف وخمسة مائة فشهدوا أحدهما كذلك والاخر بانف لا تثبت الاجارة كما يبيع
 كذا في الفتح وقوله في أول المدعى أي قبل استيفاء المذاع سواء كان المدعى هو المؤجر أو
 المستأجر (قوله لا تثبت العقد) فلا تقبل شهادتهم ما إذا اختلفا كما في البيع لان العقد
 يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الاجارة فتح (قوله وكالدين) اذ ليس المقصود بعد المدعى الا
 الاجرة فتح (قوله بعد هذا) استوفى المنفعة أولا بعد ان تسلم فتح (قوله لو المدعى المؤجر) اذا
 سأل العين المؤجرة الى المستأجر انتفع بها أولا فشهدوا أحدهما بانف والاخر بانف وخمسة مائة
 والمؤجر يدعى الاكثر بقضى بالانف وان كان يدعى الاقل لا تقبل شهادته من يشهد بالاكتر لانه
 كذب المدعى وان شهد الاخر بانف والمدعى يدعيهما الا يقضى بشئ عنده وعندهم بانف
 وان كان المدعى هو المستأجر فهو دعوى العقد بالاتفاق لانه معترف بمال الاجارة فيقضى
 عليه بما اعترف به فلا يمتد اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف
 كما في الفتح (قوله فدعوى عقد) لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به الخ (قوله
 وصح النكاح بالاقل أي بانف) الاول أن يقول بانف أي بالاقل ليكون اشارة الى أن الانف
 مثال لا قيد والاولى أن يقول ولو اختلف شاهد النكاح صح بالاقل أي وذلك استحسان عند
 الامام لان الاصل في النكاح الحل وأما المال فتبيع ولا اختلاف بالاصل فلا يضر الاختلاف
 في التبيع سائحا عن البصر (قوله مطلقا) أي سواء كان المدعى الزوج أو الزوجة والمدعى
 يدعى أقل المالمين أو الاكثر هو الصحيح وذكر في الفتح انه يخالف الرواية فان محمدا رحمه الله تعالى
 في الجامع قيد بدعوى الاكثر حيث قال جازت الشهادة بانف وهي تدعى ألفا وخمسة مائة
 والمفهوم معتبر روايته وقوله ذلك أيضا يستلزم التفصيل في المدعى به بين كونه الاكثر
 فيصح عنده أو الاقل فلا يثبت في البطلان تكذيب المدعى شاهد الاكثر كما عول عليه
 محققو المشايخ فان قول محمد وهو تدعى الخ بقيد تعقيب جواب قول أبي حنيفة بالجو اذا
 كانت هي المدعىة للاكثر ثم دونه فان الواو فيه للعالم والاحوال شروط فيثبت العقد
 باتفاقهما ودين ألف اه وفي الشهر ثلث لينة قلت الا ان الزبلي رحمه الله تعالى أشار الى
 جواب هذا فتال ويستوى فيه دعوى أقل المالمين في الصحيح لاتفاقهما في الاصل وهو العقد
 فالاختلاف في التبيع لا يوجب خلافيه لانه لا بد من وجوب المال فيجب الاقل لاتفاقهما
 عليه ولا يكون بدعوى الاقل تكذيبا للشاهد بل هو اقل هو المسمى ثم صار الاكثر
 بالزيادة اه (قوله خلافا لهما) حيث قالاهي باطله ولا يقضى بشئ كما في البيع لان
 المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بانف غير النكاح بانف وخمسة مائة ولا يحنيفة
 ان المال في النكاح تابع واه هذا يصح بالاتسمة المهر ومن حكم التابع ألا يغير الاصل ألا
 ترى انه لا يبطل بنقمة ولا يقصد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على ما هو الاصل
 وهو المثل والحل والازدواج فوجب القضاء واذا وجب بنى المهر على المنفرد فوجب القضاء
 باقل المقدارين كما في المال المنفرد لاتفاقهما عليه (قوله ولزم في صحة الشهادة الجور الخ) يعني
 اذا ثبت شئ انه ملك المورث بان ادعى الوارث عميقا في يد انسان انهما يرث ابيه واقام شاهدين
 فشهدوا ان هذه كانت لايه لا يقضى له حتى يجر الميراث فيقولامات وتركها ميراثه أو بقولا

للحاجبة لا تثبت العقد
 (وكالدين بعدها) لو المدعى
 المؤجر ولو المستأجر
 فدعوى عقد اتفاقا
 (وصح النكاح) بالاقل أي
 (بانف) مطلقا (استحسانا)
 خلافا لهما (ولزم) في
 صحة الشهادة (الجور)

كانت لايه يوم موته أو كانت في يده أو في يده من يقوم مقامه من المصة وغيره والاصل فيه ان
الجر شرط صحة الدعوى لا كالتوهم من كلام الكنز من انه شرط القضاء بالبينة فقط أى
يشترط أن يقول في الدعوى مات وترك ميراثا كما يشترط في الشهادة وانما لم يذكر لان الكلام
في الشهادة ليكن اذا ثبت ملكه أو يده عنده موته كان جبرالانه أثبت ملكه أو ان الانتقال الى
الوارث فيثبت الانتقال ضرورة فيكون اثباتا لا انتقال وكذا اذا ثبت يده عنده الموت لان
يده ان كانت يده ملك فهو على ما بينا وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان الايدي في الامانات
عند الموت تنقلب يده ملك بواسطة الضمان اذا مات ماله لا تركه الحفظ به وهذا عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف الجرايم بشرط اه كما في البحر لان ملك الوارث يتجدد في حق العين
ولذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثه ويجعل للوارث وطواها ولو كانت حراما
للمورث أو بالعكس ويجعل للوارث الغنى ما كان صدقة على المورث الفقير والتجدد يحتاج الى
النفق الا لا يكون استصحاب الحال مثبتا وعند أبي يوسف لا يلزم لان الوارث يملكه خلافة عن
مورثه حتى يرد بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة له للوارث قال
سعدى وفيه بحث فان من اجتمع عنده أموال الصدقة ثم استغنى بالارث أو غيره يجعل له كل
ما عنده من الصدقات مع انه لم يوجد بجهد الملك اه فظاهر كلام سعدى الميل الى قول أبي
يوسف (قوله الجرايم) أى أن يشهد بالانتقال وذلك امانا كما صوره الشارح أو بما يقوم
مقامه من اثبات الملك للميت عند الموت أو اثبات يده أو يدها بعبه عند الموت أيضا وهو ما
أشار اليه بقوله الآن يشهد الخ وهذا عندهما خلافا لأبي يوسف فانه لا يشترط شيئا
ويظهر الخلاف فيما اذا شهد انه كان ملك الميت بلزيادة وطواها بالفرق بين هذا وبين
ما يأتي من انه لو شهد الخى انه كان في ملكه تقبل والفرق ما في القبح بين هذا وما اذا شهد المدعى
عين في يد رجل بانها كانت ملك المدعى أو انه كان ملكها حيث يقضى بها وان لم يشهد بانها
ملكه الى الآن وكذا لو شهد المدعى عين في يد انسان انه اشتراها من فلان الغائب ولم يقيم
بينة على ملك البائع وذو اليد يشكر ملك البائع فانه يحتاج الى بيعة على ملكه فاذا شهد
بملكه قضى للمشتري به وان لم ينصوا على انها ملكه يوم البيع وهذه أشبه بمسئلة فان كلا
من الشراء والارث يوجب تجدد الملك والجواب انها ما اذا لم ينصا على ثبوت ملكه حالة الموت
فانما يثبت بالاستصحاب والثابت به حجة لابقاء الثابت لا لاثبات ما لم يكن وهو المحتاج اليه
في الوارث بخلاف مدعى العين فان الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا يتجدده وبخلاف مسئلة
الشراء فان الملك مضاف اليه لا الى ملك البائع وان كان لا بد لثبوت ملك المشتري من بقائه
لان الشراء آخرهما وجودا وهو سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق لو لم يوجد به فيكون
مضافا الى الشراء وهو ثابت بالبينة اما هنا فثبوت ملك الوارث مضاف الى كون المال ملكا
للميت وقت الموت لا الى الموت لانه ليس سببا موضوعا للملك بل عنده يثبت ان كان له مال فارغ
والله سبحانه وتعالى اعلم اه (قوله بشهادة ارث) بان ادعى الوارث عينا في يد انسان انها
ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت لايه لا يقضى له حتى يجزا الميراث بان يقول
مات وترك ميراثا للمدعى كما تقدم وكما صوره الشارح (قوله ميراثا للمدعى) أى أو ما يقوم

بشهادة ارث) بان يقول
مات وترك ميراثا للمدعى
(الا ان يشهد - دا)

مقامه من اثبات يده أو يدان بيمينه عند الموت أيضا وهو ما أشار إليه المصنف بقوله إلا ان يشهدا
 بما كلفه الخ (قوله عليه) أي المورث (قوله عند موته) لا بد من هذا التمسك كالمات وكان ينبغي
 ذكر بعد الثلاثة يؤيده ما في البرزاقية حيث قال شهدا ان هذه الدار كانت لجدته لا تقبل لعدم
 الجور لو شتم ما على اقرار المدعى عليه انها كانت لجدته يقبل ثم ذكر ان قواهم كانت في يده كهذا
 وجعل في الخاتمة الدين كالعين انه كان لابي المدعى على المدعى عليه كذا فقبحوا وذكر شيخنا ان
 قواهم كانت لابيهم ايسر بجزر وظاهر تهليل الشارح الآتي ان قوله عند موته قبل ان يدها باليد
 أيضا وانت خبير انه بالاولى بل صريحه حيث قال لان الايدي عند الموت الخ وفي البدائع
 شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وعند أبي يوسف لا ومراد الشارح ان الجري يكون
 صريحا كالمثال الذي ذكره وحكمه فيما استثنى (قوله أو يده) انما كان ذلك من قبل ان الظاهر
 من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي الاسباب ويبين ما كان بيده من المغصوب والودائع
 فاذا لم يبين فانتاظهر من حاله ان ما في يده ملكه فتجعل اليد عند الموت دليل الملك (قوله أو يدم
 بقوم مقامه) قال في الدرر يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بيته على دارها كانت لابيها عارها
 أو أردعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكف البيعة انه مات وتركها ميراثه بالاتفاق أما
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يوجب الجرف الشهادة واما عندهما اطلاق قيام اليد عند
 الموت يفغى عن الجبر وقد وجدت لان يدها المسلمت غير المودع بيد المعير والمودع اه وشمل هذا
 الامين وغيره كالمغاصب والمرتمن (قوله لان الايدي) أي أيدي الواضعين أيديهم على شيء وهذا
 تهليل للاستغناء بالشهادة على يد الميت عن الجور ويان ذلك انه اذا ثبت يده عند الموت فان كانت
 يده ملك فظاهرا لانه أثبت ملكه أو ان الانتقال الى الوارث فثبت الانتقال ضرورة كل ما شهدا
 بالملك وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان الايدي في الامانات عند الموت تنقلب يده ملك
 بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ والمضمون عليه الضامن على ما عرف فيكون
 اثبات اليد في ذلك الوقت اثباتا للملك وترك تهليل الاستغناء بالشهادة على يدمن يقوم مقامه
 لظهوره لان اثبات يدمن يقوم مقامه اثبات يده فيغنى اثبات الملك وقت الموت عن ذكر الجبر
 فاكتفى به عنه أماده سيمدى الوالدرجه الله تعالى (قوله تنقلب) أي نصير يده ملك اذ لو كانت
 لغيره لبيته في الوقت الذي يصدق فيه الكذب ويرجع فيه العاصي لان الظاهر من حال المسلم
 في ذلك الوقت أي وقت الموت كذلك وان يسوي اسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع
 والمغصوب فاذا لم يبين فانتاظهر من حاله ان ما في يده ملكه فتجعل اليد عند الموت دليل الملك
 لا يقال قد تكون اليد امانة ولا ضمان فيها التنقلب بواسطة يده ملك لان الامانة تصير مضمونة
 بالتجمل بان يموت ولم يبين انها اود بعة فلان لانه حينئذ ترك الحفظ وهو تعدى بوجب الضمان
 (قوله بواسطة الضمان) أي اذا مات مجهلا لتركه الحفظ فيضن الوديعة (قوله ثبت الجبر ضرورة)
 أي لا قصدا (قوله ولا بد مع الجبر من بيان سبب الوراثه الخ) أي وهو انه أخوه مثلا ولا يكفي
 مجرد انه وارثه قال في الفتح وينسب بالميت والوارث حتى يلتصقا الى أب واحد وينذكر أيضا
 انه وارثه وهل يشترط قوله ووارثه في الأب والام والولد قبل يشترط والفتوى على عدمه
 وكذا كل من لا يجب بحال وفي الشهادة بانه ابن الميت أو بنت ابنة لا بد منه وفي انه مولود

عالمه (عنده موته) أو يده
 أو يدمن يقوم مقامه
 كما تجر ومسته غير مغاصب
 ومودع فيغنى ذلك عن الجبر
 لان الايدي عند الموت
 تنقلب يده ملك بواسطة
 الضمان فاذا ثبت الملك
 ثبت الجبر ضرورة (ولا بد
 مع الجبر) المذكور (من
 بيان سبب الوراثه)

لابد من بيان انه اعنقه اه ولم يذكر هذا الشرط متنا ولا شرحا والظاهر ان الجرمع الشرط
 الثالث يقف عنه فتأمل وقد معنا الكلام على ذلك مسـ توفى في شتى القضاء عند قول المصنف
 تركه قدمت بين الورثة أو اقرباء الخ (قوله من بيان سبب الورثة) أي الخاص كالأخوة بقيد
 كونهم الألاب ومثل الأخ الم ولا بد في الشهادة للمولى ان يقولوا هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا
 غيره لان لفظ المولى مشترك ط (قوله وبيان انه أخوه لآبيه الخ) ذكر في البحر عن البرازية
 أنهم لو شهدوا انه ابنه ولم يقولوا ووارثه الاصح أنه يكنى كالوشهدوا انه أبوه وأمه فان ادعى انه
 عم الميت بشرط الصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه لآبيه وأمه أولآيه وأولامه بشرط أيضا
 ان يقول ووارثه واذا أقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب
 واحد وكذلك هذا في الأخ والجد اه مخلصا شهدا ان هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدا
 انالاه لم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع إليه ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضى
 تمارخانية من الثامن في كتاب الشهادة وعندهما مقدر يجوز كجواهر مفاد مما ذكره الطحاوى
 في مختصره ادعى انه أخوه لآبيه وأمه وشهدوا الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجدة لا تقبل لانه
 لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمـ في الكتاب من ادعى انه أخوه لآبيه وأمه
 وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجدة وقال شمس الأئمة السرخسى في الاخ لا يشترط ذكر
 اسم الجدة وغيره وأما اذا ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس
 رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت بشرط صحته أن يفسر فيقول عمه لآبيه وأمه أولآيه
 أولامه وأز يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت
 والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك وشهدوا
 انه أخو الميت لآبيه وأمه أولآيه أو ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر
 الاسماء فأضحى ان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لآبيه وأقام بينة على النسب
 وذكروا الشهود اسم آبيه وجده واسم أبى الميت وجده كجواهرهم والمدعى عليه أقام البينة
 ان جد الميت فلان غير ما أثبت المدعى لا تقبل لان البينات للآباء لا للبنى وبينه المدعى عليه
 قامت للبنى وهو ايش يحصم في اثبات جد المدعى حاتية * (تنبه) * الشرط في سماع بينة الارث
 احضار الخصم وهو اوارث أو غير الميت وله على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به
 لافرق بين أن يكون مقر بالحق أو منكرا بزانية في العاشر من كتاب الدعوى (قوله وبنى شيرط
 ثالث الخ) يتأنيه ما قدمه في مسائل شتى من التفصيل في قول النهود ولا نعلم له وارثا غيره وعدمه
 اذ لو كان قوله م ذلك شرط الماتاني التفصيل والذي في البحر عن البرازية ويشترط ذكر
 لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى انتهى فعلم انه شرط لاسقاط التلوم للصحة
 القضاء (قوله أولآءـ لم له وارثا غيره) في البرازية قول الشاهد لأعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة
 لا وارث له غيره انتهى (قوله غيره) قال في فتح القدير واذا شهدوا انه كان لمورثه تركه ميراثا له
 ولم يقولوا انه لم له وارثا غيره فان كان من يرث في حال دون حال لا يقضى لاحتمال عدم استحقاقه
 أو يرث على كل حال يحاط القاضى وينظر مدة هل له وارث آخر أو لا فان لم يظهر يقضى بكماله
 وان كان نصيبه يختلف في الاحوال يقضى بالاقبل فيقضى في الزوج بالبيع والزوجة بالتمن

(و) بيان (انه أخوه لآبيه
 وأمه أو لآبدهما) ونحو
 ذلك نظه بية وبنى شيرط
 ثالث (و) هو (قول
 الشاهد لا وارث) أولا
 اعلم (له) وارثا (غيره)

الآن يقولون انهم لم يوارثوا غيره وقال محمد ورواية عن أبي حنيفة يقضى بالا كقول الظاهر
الاول ويأخذ القاضي كنيلا عندهما لوقالوا لانهم لم يوارثوا بهذا الموضوع كني عند أبي حنيفة
خلافها بما ٨١ وتقدمت المسئلة قبيل كتاب الشهادات وذ كره في السادس والخمسين
من شرح أدب القضاة منوعة ثلاثة أنواع فارجع اليه ولخصها هناك صاحب البحر بما فيه
خفاؤه وقد علم بما صر ان الوارث ان كان ممن قد يجب يجب حرمان فذ كره هذا الشرط لاصل
القضاء وان كان ممن قد يجب يجب نقصان فذ كره شرط للقضاء بالا كـ ثم وان كان وارثا دائما
ولا ينقص بغيره فذ كره شرط للقضاء بالابدون تلوم فتمام لوقدمنا الكلام عليه مستوفى
في شتى القضاء فارجع اليه (قوله وارجع) أي في الشهادة بالارث اما الشهادة بالنسب فقد
سبق انه ثبت بالنسب مع قال في البرازية شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا
ولم يدر كالميت فشهدت بمناطلة لانهما شهدا بذلك ليعا يناسبه ولا رأياه في يد المدعي انتهى
(أقول) قال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي وان عاين المالك دون المالكين عاين ملكا
بلد ودينه ينسب الي فلان بن فلان الفلاني وهو ليعا ينسب بوجهه ولا يعر فنه بنسبه القياس فيه
أن لا يحمل والاستحسان يحمل لان النسب مما يثبت بالقسام والشهرة فيصير المالك معروفا
بالنسب مع المالك معروف فترفع الجهالة لكن اغما تقبل اذ لم يقصر الشاهد اما اذا فسره فلا
(قوله ذ كرهما البرازي) وكذا في الفتح (قوله وذ كرهما الميت الخ) حتى لو شهدا انه جده أبو
ابيه أو أمه ووارثه ولم يسمه بالميت تقبل برزاية (قوله وان شهدا بيدحي الخ) يعني اذا كان
دارني يدرجـ ل فادعي آخر انما له وأقام بيته انما كانت في يده لا تقبل وقال الثاني تقبل لان
الثابت بالبيضة كالثابت باقرار الخصم ولو أقر المدعي عليه وقعت الي المدعي اتفاقا قاولهما
ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو المدعى فاعادتها الا ان منقطعة ويحتمل انها كانت يدم ملك أو
وديعة أو اجارة أو غصب فلا يحكم باعادتها بالشك دزر ولو شهدا انها كانت له تقبل بلا
خلاف كافي الخانية ولو شهدا بان المدعي عليه أخذها من المدعي فانه تقبل وترد الدار الي
المدعي وقيل يدقوله بيدحي لانهم ولو شهدوا انها كانت في يد فلان مات تقبل بالاتفاق مسكين
(قوله سواء قالوا ذ كره الخ) لان قولها ما ذلك وجوده كعدمه والخلاف ثابت أيضا بدون ذ كره
فانه ذ كره القرائني في الجامع الصغير شهدوا الخي ان العين كانت في يده لم تقبل (قوله ردت)
أي عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف انها تقبل كما ذ كرنا (قوله اتموع عبد الحي) عمله لقوله
بجهول وذلك انه يحتمل انها كانت يدم ملك أو وديعة أو اجارة أو غصب فلا يحكم باعادتها دزر
أي فلا يقضى بالشك قال في الغرر الا أن يقول ان المدعي عليه أحدث اليد فيه يقضى للمدعي
و يؤمر المدعي عليه بالتسليم اليه ولكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعدمه على
انه ملكه تقبل ٨١ واذا كانت وديعة مثلا تكون باقية على حالها أما الميت فتنقلب ملكا له
اذا مات مجهولها كما تقدم (قوله بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه) أي تقبل لان الشهادة
بالمالك المتقضى مقبولة لا بالبيد المتقضية لان الملك لا يتنوع والبيد تنوع باحتمال انه كان له
فاشترأ منه ولان الاصل ابقاها كان على الذي عليه كان وقد مناقريه ما لو شهدا المدعي ملك
عز في يدرجـ ل انها كانت ملك المدعي حيث يقضى بها وما لو شهدا انها كانت لورثه بدون

ورابع وهو ان يدرك
الشاهد الميت والا
فيما طلة لعدم معانية السبب
ذ كرهما البرازي (وذ كر
اسم الميت ليس بشرط
وان شهدا بيدحي) سواء
قالا (مذ شهر) أولا
(ردت) اقبامها بجهول
لتنوع يد الحي (بخلاف
ما لو شهدا انها كانت
ملكه

اضافة الملك الى وقت الموت حيث اختلف في قبولها او الفرق بينهم - ما عن الفخ فلا تنه (قوله)
 أو أقر مع مطوف على قوله ثم هذا (قوله في يد المدعي) قبله بالاقرار باليد مقصود الا انه لو أقر له بما
 ضمنه لم تدفع اليه كما - بأن في الاقرار (قوله بذلك) أي يد المدعي أو ملكه ومن اقتصر على
 الثاني فقد قصر افاده سيدي الوالدرجه الله تعالى (قوله دفع للمدعي) الاولى أن يقول فانه
 يدفع للمدعي كما يظهر بالتأمل وفي البحر وانما طال دفع اليه دون أن يقول انه اقرار بالملك لانه لو
 برهن على انه ملكه فانه يقبل اه أي في مسألة الاقرار باليد أو الشهادة عليه لانهم المذكورتان
 في الكنز دون مسألة الشهادة بالملك لما في جامع التصويبات أخذت من يد آخر وقال اني أخذته
 من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبيل لانه وان كان زائداً يحكم الحلال لكانه ما أقر
 بقبضه منه فقد أقر ان ذال اليد في الحقيقة هو الخارج ولو أقر المدعي عليه اني أخذته من المدعي
 لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذة منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه قد اقراره
 وبرهن على ذى اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي زائداً فيخلف أو يبرهن
 الآخر اه وقوله دفع للمدعي قال في الدرر يمكن لا يصير المدعي عليه بزوال اليد عنه مقضياً
 عليه حتى لو برهن المدعي عليه بعد على انه ملكه يقبل كذا في العمادية اه (قوله للمعلومية
 الاقرار) أي اقرار المدعي عليه انها كانت في يد المدعي فيؤاخذ به (قوله وجهالة المقر به) من
 كون اليد مائة أو ملكاً (قوله لا تبطل الاقرار) أي في حق الدفع قال طاهره انهما شهدا
 عليه انه أقر بان الدار التي في يده كانت اقلان ولم يعاينها الدار (قوله بالملك المنقضى) أي كيد
 الميت كما في صورة البحر السابقة عن البحر (قوله لا باليد المنقضية) أي كيد الحى (قوله لتنوع
 اليد) أي لاحتمال انه كان له فاشترى منه (قوله المفتى به نعم) لانه أقر باليد وادعى انه ابغى حق
 فيؤاخذ باقراره ولا تثبت الدعوى الاخرى الا ببرهان (قوله قبلت بالف) أي ولا يسمع قوله
 قضاء الكمال النصاب ولا يكون رده من المدعي تكذيباً له كما اذا شهد له بالف وخمسائة والمدعي
 يدعى الفاق لانه لم يكذبه فيما شهد له به وانما كذبه فيما شهد به عليه وذلك لا يمنع كما اذا شهد له بشئ ثم
 شهد عليه بالآخر ولا تقبيل الا اذا ادعى الفاق المدعي خمسائة والمسئلة بحالها الاتقيل (قوله
 الا اذا شهد به آخر) أي الكمال النصاب (قوله ولا يشهد) أي بالالف كما هي أي يجب عليه ان
 لا يشهد كما في الزبلي والدرر (قوله من علمه) فهل ماض أي علم قضاء خمسائة (قوله حتى
 يقر المدعي به) أي يقر المدعي عند الناس به أي بما قبضه لا يتضرر المدعي عليه عند تفريره
 الدعوى وانما لا يكون اعانة على الظلم قال في البحر والمراد من يذبح في عبارة الكنز معنى يجب فلا
 تحل له الشهادة (قوله شهد بسرقة بقره الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها مع محمد
 عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في شاهدين شهدا جميعاً على ان سرقت بقره واختلفا
 في لونهما قال اجيز الشهادة واقطعه وقال أبو يوسف ومحمد لا تجيز الشهادة ولا تقطعه اه له
 ان التوفيق يمكن لان التحمل في السرقة يكون لا غالباً واللوان يتشابهان أو يجتمعان فيكون
 السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهما يشاهدان وإذا كان التوفيق
 ممكناً وجب القبول كما اذا اختلفت شهود الزنا في بيت واحد وفيه بحث من وجهين أحدهما ان
 طاب التوفيق هذا احتمال لانبات الحد وهو القطع والحد يصح التحليل لانه لا يثبت

أو أقر المدعي عليه
 بذلك أو شهد شاهدان انه
 أقرانه كان في يد المدعي
 دفع للمدعي معلومة الاقرار
 وجهالة المقر به لا تبطل
 الاقرار والاصل ان الشهادة
 بالملك المنقضى مقبولة
 لا باليد المنقضية لتنوع
 اليد الملك بزانية ولو أقر
 انه كان يد المدعي بغير
 حق هل يكون اقراره
 باليد المنقضى به نعم جامع
 التصولين * (فروع) *
 شهد بالف وقال أحدهما
 قضى خمسمائة قبلت
 بالف الا اذا شهد به آخر
 ولا يشهد من علم حتى يقر
 المدعي به شهد بسرقة
 بقره واختلفا في لونهما قطع
 قوله لانه لم يكذبه - اه
 لقوله قبلت بالف

ان التوفيق وان كان يمكننا ليس بهتمير ما لم يصرح به فيما يثبت بالاشبهات فكيف يدعى برامكانه
 فيما يدرأ بها والجواب عن الاول ان ذلك انما كان احتمالا لا ثبوتاً ان لو كان في اختلاف
 ما كافاً نقله وهو من صلب الشهادة لبيان قيمة المسروق ايعلم هل كان نصاباً في طعم به أو لا وأما
 اذا كان في اختلاف ما لم يكفراً نقله لكون ثبيل السارق وامثاله فاعتبار التوفيق فيه ليس
 احتمالا لا ثبوتاً الحد لا مكان ثبوته بدون الا ترى انهم ما لو سكتا عن بيان لون البقرة ما كافهما
 القاضي بذلك فتبين انه ليس من صلب الشهادة ولم يكفراً نقله الى محض الحسب بخلاف
 المذكورة والاثوثة فانهم ما يكفان النقل بذلك لان القيمة تختلف باختلافهما فكان اختلافهما
 في صلب الشهادة والجواب عن الثاني انه جواب للقياس لان القياس اعتبار اركان التوفيق
 أو يقال التصريح بالتوفيق يعتبر فيما كان في صلب الشهادة وامكانه فيما لم يكن فيه هذا
 وأطلق في اللون فتشمل جميع الألوان وهو الصحيح رايهما ان السواد غير البياض فلم يتم على
 كل نصاب شهادة وصار كالغصب لان امر الحسد أهم كاذ كورة والاثوثة وعلى هذا الخلاف
 لو ادعى سرقة ثوب مطا فقال أحدهما هروى والآخر مروى اه شلبي وتكلم الشرح على
 القطع ولم يتكلم على الضمان والظاهر وجوبه وحرره نقله اه ط بزيادة (قوله خلافا لهما)
 حيث قال لا يقطع لانهم ما اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا في الذ كورة
 والاثوثة أو في اللون في الغصب بل أولى لان الثابت بالغصب ضمان لا بسقط بالاشبهات
 والثابت هنا بسقطها اه درر (قوله واستظهر صدر الشريعة قولهما) لكن صحح
 في الهداية قول الامام رحمه الله تعالى (قوله وهذا ان لم يذ كر المدعى لو نها) اما لو عين لو نها
 كحمر اه فقال أحدهما سواد لم يقطع اجماعاً لانه كذب أحدهما شهادته كافي الفتح (قوله أو جملته
 لم تقبل) اما الاول فلان الاطلاق أزيد من المقيد واما الثاني فلاختلاف الشهادة والدعوى
 للباينة بين المتفرق والجمله وتقدمت هذه المسئلة آنفاً (قوله شهد في دين الحلي الخ) قال
 في البحر ولم يذ كر المولى رحمه الله تعالى مستثنين احدهما اما اذا ادعى شيئا للعالم فشهادته مما
 مضى وعكسه الثانية اذا ادعى الانشاء فشهادته بالقرار وعكسه أما الاول ففي المحيط نقل عن
 الاقضية اذا ادعى المالك للعالم أى في المعين فشهدوا ان هذا المعين كان قدما كما تقبل لانها
 أثبتت المالك في الماضي فيحكم بها في الحال ما لم يعلم المزبل قال رشيد الدين به بما ذكرها
 أمر روى مبدانت اه ومعنى تحكيمها في الحال الخ قال في نور العين هذا عمل بالاستصحاب
 وهو حجة في الدفع لا للاستحقاق فكان ينبغي أن لا تقبل شهادتهم ما فيه امكن فيه حرج فيقبل
 دفع المخرج (بقول الحقير) قوله دفعها المخرج تعاليل عليل كالايجنى على ذي فهم جليل اه
 وقال في البحر أيضاً ومعنى هذا لايجل للقاضي أن يقول انعملون انه ملكه اليوم ثم ينبغي
 للقاضي أن يقول هل تعلمون انه خرج عن ملكه فقط ذكره في المحيط قال العمادى فعلى هذا
 اذا ادعى الذين شهدوا انه كان له عليه كذا ينبغي أن يقبل كافي العين ومثله ما لو ادعى انها
 زوجته شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للعالم تقبل اه لكن اعترض الرملى قوله نعم
 ينبغي للقاضي الخ بان المنصوص خلافه وان البحث لا يعارض المنصوص اذ لا عبرة
 للاجبات في معارضة المنصوص اه وقال أيضاً معنى لا ينبغي للقاضي أن يقول الخ

خلافا لهما واستظهر صدر
 الشريعة قولهما وهذا
 اذ لم يذ كر المدعى لو نها
 ذكره الزياي * ادعى
 المديون الايصال متفرقا
 وشهادته مطلقاً أو جملته
 تقبل وهما بنية * شهد في
 دين الحلي بانه كان عليه كذا
 تقبل الا اذا سألها المخلص
 من بقائه الآن فقالا
 لا ندري

أى لانهم لو قالوا لانه لم انه ملكه اليوم لا تقبل شهادتهم فيضيع حق المدعى ظاهرا فلا
يسألهم بخلاف ما اذا قال لهم هل تعلمون انه خرج عن ملكه فانهم اذا قالوا لانه لم انه خرج عن
ملكه لا تقبل شهادتهم كما هو ظاهر اهـ وهذا كما اذا شهدوا بالمال في الماضي املوا شهادتهم
بالملك في الماضي لا يقضى به في ظاهر الرواية وان كانت اليد تسوغ الشهادة في الملك على
ما استفتاه وعن أبي يوسف يقضى بها وخرج العمادى على هذا ما في الوقعات لو أقر بدين
عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين ثم نضى دينه ان شأه ادى الاقرار يشهد ان انه كان
له عليه دين ولا يشهد ان له عليه فقال هذا أيضا دليله على انه اذا ادعى العين وشهدوا انه
كان له عليه تقبل وهذا غلط فانه انما ترض لما يسوغ له أن يشهد به لا لا تقبل وعدمه
لرعيان يؤخذ من منعه من احدى العبارتين دون الاخرى بقبول القبول في احدهما دون
الاخرى كيف وقد ثبت بشهادة العاين عند الشاهدين انه قضاء فلا يشهدان حتى يحضر
القاضي بذلك وان الثاني حينئذ لا يقضى بشئ كذا في فقه القدير وفي البرزانية شهدا أنها
زوجت نفسها ولا تعلم أنها في الحال امرأتها ولا اوشهدا أنه باع منه هذه العين ولا تدري انها
ما ملكه في الحال ام لا يقضى بالتمكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العاين قد شاهد في
الحال * والحاصل ان المخصوص عليه في العين ما سمعت وأما في الدين فانه موصو عليه عدم
القبول قال في القنية شهدا على قرار رجل بدين فقال المشهود عليه انهم دان هذا القدر على
الا أن فقال لا ادري اهو عليك الا أن لم لا تقبل الشهادة اهـ وقال قية له ادعى على
آخر دين على مورثه فشهدوا انه كان على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه اهـ
فوضوح الاولى في الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال لا ادري اهو عليك الا أن لا وهو
سأكت عما اذا شهدوا انه كان له عليه كذا وقد بحث العمادى انه في اقبول وليس
بمعرض للمخصوص عليه كإمام اهـ (اقول) بل هو داخل في قولهم الشهادة بالمال لا يقضى
مقبولة وأما الثانية اعني ما اذا ادعى الانشاء فشهدوا بالاقرار وعكسه فقال في جامع الفصولين
ادعى الوديعة فشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كافي الغصب وكذا العارية ادعى انكاحا
وشهدا باقرارهما بنكاح تقبل كافي الغصب وكذا العارية ولو ادعى ديناً فشهدا باقراره بالمال
تقبل وتكون إقامة البيئنة على اقراره كإقامة البيئنة على السبب وانتي بعضهم به عدم القبول
ادعى قرضاً وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب انتهى فتقبل بالايداع والغصب والعارية
والديون والنكاح وأما البيع فقال في جامع الفصولين ادعى بيعاً وشهدا انه اقر بالبيع
واختلفا في زمان ومكان تقبل وفيه قبله ادعى مائة فميزر بسبب سلم صحيح ونشهد ان المدعى
عليه اقران له عليه مائة فميزر ولم يزيد اقبل تقبل لانه اختلاف في سبب الدين فلا يمنع وقيل
لا وهو الاصح لانهم لم يذكروا اقراره بسبب السلم والاختلاف بسبب الدين انما يمنع قبوله ولو لم
يختلف الدين باختلاف السبب ردين السلم مع دين آخر يخلفان اذا الاستبدال قبل القبض
لم يجز في السلم وجاز في دين البر بالسبب فلم يشهدا بدين بدعيه فلا تقبل بخلاف لو ادعى بسبب
القرض وشهدا انه اقر ولم يذكروا بسبب القرض تقبل انتهى ثم قال ادعى قرضاً دينه وشهدا انه
اقر باسببنا تقبل انتهى وفي القنية ادعى عبادا فشهدا احدهما بالتمكاح والآخر باقرار

ذى اليد بكمته لانه مدعى تقبل ولو كان هذا في دعوى الامه والضميمة لا تقبل والفرق فيها وأما
عكسهما اعني ما اذا ادعى الاقرار فشهد بالانشاء فغير متصور شرعا لان تصحيح الدعوى بالاقرار
لما في البرازية معزيا الى الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين الذي في يده لما انه اقر له به او
ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هـ مذلى او اقر ان لى عليه كذا قبل يصح وعامة المشايخ
على انه لا تصح الدعوى اهدم صلاح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة
الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بانه برهن على انه اقر انه
لاحق له فيه او بانه ملك المدعى حيث تقبل وتعامه فيها ومنتهى تكلم عليه ان شاء الله تعالى بارض
من ذلك في الدعوى (اقول) اما قوله فغير متصور شرعا قال الغزالي ممنوع لانه لو ادعى انه ملكي
وانه اقر له به تسع ليكن قد يقال يرجع الى دعوى الملك والكلام ليس فيه نية تقيم الكلام
(قوله وفي دين الميت لا تقبل مطلقا) اى سألها المظلم عن بقائه ولو بسألها وارث الميت الذي
ردت فيه الشهادة في دين الحي انما هو في صورة الاقرار لما تقدمت عليه من اقراره عن الجرح عن
القضية ثم ادعى الاقرار بربـ ليدين الخ ولذا قال بعده وهو ساكت الخ قال في الجرح وفي مسألة
دين الميت لا يفي القبول من شهادتهم بانه مات وهو عليه احتياط في امر الميت ولهذا يحلف
المدعى مع إقامة البينة بخلافه في دين الحي فحضراتهم اذا شهدوا في دين الميت بانه كان له عليه
كذا تقبل الا اذا سألها المظلم عن البقاء فقال لا تدري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا انتهى
(قوله قلت) القول لصاحب المنح (قوله من ثبوتهم بجرديان سببه الخ) قال الرمي نقل عن
الحيط انه ثبت الدين على الميت بجرديان الشاهد سببه من غير حاجة الى ان يقول مات وعليه
شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فرائض حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات
من جرحه لانه لا علم لهم به برأيه معين الحكم كذا رأيت بخط بعض العلماء (واقول) ما في
الحيط لا يمرض ما في القضية اذا ما فيها اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك بحيث انهم لم
يقولوا كان وبه يحصل التوفيق فتمام وتقبل بعض الفضلاء عن المقدسي انه قوى ما في معين
الحكم وانما قال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في امر الميت يكفي فيه تحليف خصمه مع
وجود بينة وان في هـ هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في وفاديشه الذي يحجبه عن الجنة
وتضييع حقوق الناس كثيرين لا يجب دون من يشهد بهم على هذا الوجه اهـ وبه اعترض
في نور العين على صاحب جامع الفصولين (قوله والاحتياط لا يفتي) قدعات ان الاحتياط في
عدم اشتراط ذلك وان اشتراطه ضعف لكن قال الرجعي والاحتياط لا يفتي لان الامر فيه
مشكل دائر بين تضييع حق الدائن أو الزام الميت بما ليس في ذمته فيحتاج للقاضي والمفتي
ان يتفحصا كمال التفحص وبتتبع القرائن واحوال المدعى والمدعى عليه فان ظهر له بقاء الدين
يفتي المفتي بقول من يقول لا حاجة الى الجرح وبقي القاضي به وان غاب على نفسه استيفاء
الدائن لادين أو سقوطه بوجه من المسقطات يفتي بالقول الثاني ويقضى به القاضي حفظا
لاموال الناس وادبائهم ولذا قال والاحتياط لا يفتي ولين بما اذا يكون الاحتياط والله أعلم
اكن عبارة المنح وفي مسألة دين الميت لا يفي القبول من شهادتهم بانه مات وهو عليه
احتياط في امر الميت انتهى فاذا ان الاحتياط انما هو في امر الميت لانه لا يجب عن نفسه

وفي دين الميت لا تقبل
مطلقا حتى يقول مات
وهو عليه جرح قلت
وبخلافه ما في معين
الحكم من ثبوتهم بجرديان
بيان سببه وان لم يقولوا
مات وعليه دين اهـ
والاحتياط لا يفتي

والوارث لا يعلم ما فعل مورثه ثم نقبل القواين فكذب الخبير الرمل في هاشمه قوله قات الخ
 اقول ما في الهيظ لا يمرض ما في القبية اذ ما فيها انما اذ ادعى الدين للعالم فشمه هذا بالماضى
 فلذلك اتخما اى الشاهد ان لفظ كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين للعالم فشمه به كذلك ولذا لم
 يقول كان وبه يحصل التوفيق فتأمل انتهى وبه يذات بضح ما ذكره الشارح (قوله ادعى ملكا
 فى الماضى) اى بان قال ملكى وشهد بان الله له قال فى القصواين ولو ادعى ملكا فى الماضى وشهد بان
 به فى الحال بان قال كان هذا ملكى وشهد بان الله له قبل تعجب وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى
 انه كان له وشهد بان الله له لا تقبل (قوله كما لو شهد بان الماضى ايضا) اى لا تقبل لان اسناد
 المدعى يدل على نفي الملك فى الحال اذ لا فائدة للمدعى فى الاسناد مع قيام ملكه فى الحال بخلاف
 الشاهد بان لو اسناد ملكه الى الماضى لان اسناده لا يدل على النفي فى الحال لانهم لا يعرفون
 بقاءه الا بالاستصحاب والشاهدة قد يحتز عن الشهادة باستصحاب الحال اعدم يقينه بخلاف
 المالك اذ كما يعلم ثبوت ملكه بيقينه لم يبقه يقينا بغيره وبه يظواهر الفرق بين ما هنا وبين
 ما تقدم من ثمان قوله بخلاف ما لو شهد انها كانت ملكه * (فرع مهم) * قال المدعى ان الدار
 التى حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكى وقال الشهود ان الدار التى حدودها مكتوبة فى هذا
 المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهد وان المال الذى كتب فى هذا الصك عليه
 تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم لو شهد بانك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان
 المشهود به هو المتنازع فيه ينبغى ان تقبل الشهادة فى اصل الدار وانما ذكر الحدود لعدم
 الجهالة المتضمنة الى النزاع فى اصل الدار جامع القصواين فى آخر الفصل السابع والله تعالى
 اعلم واستغفر الله العظيم

* ادعى ملكا فى الماضى
 وشهد به فى الحال لم تقبل
 فى الاصح كما لو شهد بان الماضى
 ايضا جامع القصواين
 (باب الشهادة على الشهادة)
 (هى مقبولة)

(باب الشهادة على الشهادة)

انما آخرها لانها فرع عن شهادة الاصل فاستحقت التأخير لان الاصل مقدم على الفرع ولانها
 بمنزلة المركب من المفرد وجوازها استصحاب القياس لا يقتضيه لان الاداء عبادة بدنية لزم
 الاصل لاحق للمشهد ولعدم الاجبار عليه او لعدم جواز الخصومة فيها والنية لا تجرى
 فى العبادات البدنية لان كون قول الانسان يتفعل على مثله ويلزمه ما نسبه اليه وهو يتقيه
 ويبرأ منه انما عرف بحجة شرعاً عند قدر من احتمال الكذب وهو ما فى شهادة الاصول لعدم
 العصمة من الكذب والشهود فلا يكون بحجة كذلك عند زيادة الاحتمال فكيف اذا كان
 الثابت ضعف ذلك الاحتمال وهو فى شهادة الفرع عين وان اختلف محل الاداء فان محلها فى
 الاصلين فى اثبات حق المدعى وفى الفرع عين ما يشهد بان به من شهادة الاصلين ثم يرجع الى الحق
 المدعى به الا انهم استعملوا جوازها فى كل حق لا يثبت بالاشبهة استلزام الاحتمال اليها لان
 الاصل قد يجز عن اداها البعض العوارض فلم تجز لادى الى ضياع كثير من الخلق واولها هذا
 جوزت وان كثرت اعنى الشهادة على شهادة الفروع وان بعدت الا ان فيها شبهة من حيث
 البدلية لان البديل عمال لا يبارا به الاعند العجز عن الاصل وهذه كذلك واعترض بان لو كان
 فيها معنى البدلية لما جاز الجمع بينهما ما لعدم جوازه بين البديل والمبديل لكن لو شهد احد
 الشاهدين وهو اصل وآخر ان على شهادة شاهد آخر جاز واجيب بان البدلية انما هى فى

المشهد وبه فان المشهود به بشهادة الفروع هو شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول هو ما عاينوه مما يدعيه المدعي واذا كان كذلك لم تكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الاصول لم يمنع اتسام الاصول بالفروع فاذا اثبتت البطلانية لا تقبل فيما يثبت بالشبهات كشمادة النساء مع الرجال وكالحدود والقصاص وعند الائمة الثلاثة تقبل فيما يثبت به ايضا عن اية زيادة فان قيل ذكر في المبسوط ان الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا صدق فلان في قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان اوجب بان لا تقض فان المشهود به فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع اسبابها الموجبة لها فان ارد ان فعل القاضي موجب لردّها او ردّها من حده فهو واجب للعقد اوجب بالمانع بل موجب لردّها اذا كان من حده ما يوجب الحد و الذي يوجبه هو القذف نفسه على ان في المحيط ذكر محمد في الديات لا تقبل هذه الشهادة فتح (قوله وان كثرت) أي تعددت أعني الشهادة على شهادة الفروع بان يحمل لفرع شهادة ثلاثين وأحد الاثني عشرين وهكذا ويشترط الشروط الآتية ذكرها في كل فرع مع أصله (قوله في كل حذ عن الصحيح) أي لا يسقط بشبهة كافي الهداية قال في البحر أطلقه فشمع الوقت وهو الصحيح احياء له وصوناعه الدررسي ونحل التعزيز وهو صرح به في الاجتناس وقضاء القاضي وكتابته كافي الخاتمة والنسب كافي خزائن المفتين وفي القنية اشهد القاضي شهودا ان حكمت فلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبية به والحضور بشرط اه وفي نعيمة الدهر وكتبت الى الحسن بن زياد اذا شهد القاضي على رضائه الشاهدين اللذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح اشهادها ياهم انقال ثم لكنه يفصل عن القول في الحكم اه قال في فتح القدير انها على الشهادة جائزة في كل حق يثبت مع الشبهة فتخرج ما لا يثبت معها وهو الحد ودوا القصاص فالما التعزيز في الاجتناس من نوا رابن رس- ثم عن محمد يجوز في التعزيز العفو والشهادة على الشهادة ونص القنية ابو الليث على ان كتاب القاضي الى القاضي لا يجوز زعمه الشهادة على الشهادة وفي قاضي خزان الشهادة على الشهادة جائزة في الاغزير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شي الا الحدود والقصاص بقولنا هذا قال احمد والشافعي في قول واضح قوله وهو قول مالك يقبل في الحدود والقصاص أيضا لان الفروع عدول نقلوا شهادة الاصول فالحكم بشهادة الاصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم وسيندع اه (قوله الا في حد) اي ما يوجب الحد فلا يردانه اذا شهد على شهادة شاهدين ان قاضي بلد كذا ضرب فلانا حذ في قذف فانها تقبل حتى ترد شهادته الى آخر ما ذكرنا آتينا وفيه اشعار بانها تقبل في التعزيز وهذه رواية عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة انه لا تقبل كافي الاختيار فهستافى (قوله وجاز الاثم اد مطلقا) أي بعد ذرا وغيره وسواء تعدد حضور الاصل ام لا لان تحمل اثمها اسهل من ادائها قال في خزائن المفتين والاثم اد على شهادة نفسه يجوز ان لم يكن بالاصول حذ حتى لو حمل بهم المدرس مرض او سفر او موت شهد الفروع اه فتبين ان اشتراط العذر وقت الاداء لا وقت التحمل قال في البحر وقد شهد الفروع أي عند القاضي لان وقت التحمل لا يشترط ان يكون في الاصل حذ لما في خزائن المفتين وساق عبارتهم المذكورة (قوله بشرط ان عذر

وان كثرت انحصرت في كل حق على الصحيح (الا في حد وقود) لا سقوطها بالشبهة وجوز الاثم اد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط انه حذ

حضور الاصل) قال في الجرح ان جوازها عند الحاجة وانما تمس عند هجر الاصل قال سيدي
 الوالده رحمه الله تعالى اشار الى ان المراد بالمرض ما لا يستطبع معه الحضور الى مجلس القاضي
 كما قيد في الهداية وان المراد بالقر الغيبة مدته كما هو ظاهر كلام المشايخ وانصح به في
 الخاتمة والهداية لا يجاوز البيوت وان اطاعة كارض في الكنز ولم يصرح بالتهذير ولكن
 ما ذكرناه والمراد لان الله الجرح فانهم (قوله وما نقله الله مني) حيث قال لكن في
 قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل (قوله فيه
 كلام) و يؤيد كلام القهستاني قوله الاتي ويخرج اصله عن اهليتها (قوله فانه نقله عن
 الخاتمة عنهما) اي بواسطة اراد انه نقل عن قضاء النهاية عن الخاتمة وانما هو على ما في أكثر
 الفروع في بعضها هذا كبدل عنها اي في كتاب القضاء وفي شرحه على الملتقى ما يشهد بذلك وهو
 الاحسن (اقول) راجع في القهستاني في ذلك كما علمت من عبارته المقدمة واهل الشارح اطالع
 عليه في عبارة النهاية وتحرير في القهستاني الذي رآه اودا ولي للشارح ان يقول فانه نقله
 عنهم عن الخاتمة كما تدل عليه عبارته في شرح الملتقى فانه قال فيه يمكن في قضاء النهاية عن
 قضايان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل كذا ذكره القهستاني
 (اقول) فيه ان استدراك القهستاني بقوله لكن في قضاء النهاية الخ يخالف المشهور (قوله
 وهو خطأ) اي ما ذكره قاضيخان في النصاب خطأ (قوله واصواب ما هما) اي في باب الشهادة على
 الشهادة قال في الدر المنثور بعد ذكر عبارة القهستاني السابقة ونعتبه بعضهم بانه اخطا وان
 قاضيخان وغيره ذكره هنا كغيره فاصاب وخالف عنه فخطا اه ثم قال لكن نقل البرجندي
 عن الاخلاصة والقهستاني عن الخزنة وكذا في الجرح والمخ والسراج وغيرها انه اذا خرج
 الاصل عن اهمية الشهادة بان خرس او فسق او عجز او جن او ارتد بطل الاشهاد انتهى اي
 وبالموت خرج الاصل عن الاهلية وفيه انهم جوزوا الشهادة بعد الموت نصابه من شهادة ط
 (اقول) وقد يقال ان المقصود من تحميل الشهادة عدم ضياع الحق بعونه ولا كذلك بما ذكر
 لانها او عارضية قال في الهندية لا تقبل شهادة شهر رد الفرع لان بيوت شهود الاصل
 او يمرضوا مرضا لا يستطبع معه الحضور لمس القاضي او يغيبوا مدة ثلاثة ايام ولياها
 فصاعدا كذا في الكافي هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه كذا في التاترخانية (قوله او مرض)
 اي مرضا لا يستطبع معه الحضور لمس الحاكم انتهى مخ وفي شرح المجموع المرض
 الذي لا يتعد معه الحضور لا يكون عذرا انتهى (قوله اوسفر) ظاهر الكنز وغيره من
 المتون ان قضاء الاصل يتحقق بان يجاوز بيوت مصره فاصدا ثلاثة ايام وان لم يسافر ثلاثة
 وظاهر كلام المشايخ انه لا بد من غيبة الاصل ثلاثة ايام ولياها كما انصح به في الخاتمة مخ
 والذي في الخاتمة الشهادة على الشهادة لا تجوز الا بكون المشهود على شهادته مريضاً
 امراً لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتاً او غائباً بغيبة السفر ثلاثة ايام ولياها
 وعن أبي يوسف اذا كان شاهدا الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت
 الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل
 صحيحاً امراً انتهى لكن اعترض سيدي على عبارة المخ من قوله وظاهر الكنز وغيره

حضور الاصل بيوت اي
 موت الاصل وما نقله
 القهستاني عن قضاء
 النهاية فيه كلام فانه نقله
 عن الخاتمة عن اوسفر
 والاصواب ما هنا (اوسفر)

من المتون أن سفر الاصل الخ في كون ظاهر المتون ذلك نظر حيث كانت العلة العجز والالزام أن يكون المرض الذي لا يتعدر معه الحضور وعذرا وليس كذلك فالمتبادر غيبته مدة السفر ولذا أتى في الهداية برديقه فقال ابو يعقوب وامسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا كجاءت مما قدمناه آتقا (قوله واكتفى الثاني بغيبته الخ) وعن محمد بجوز الشهادة كبقية ما كان حتى زوى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد قسمه الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم والاقطع صرح به عنهما فقال وقال ابو يوسف ومحمد تقبل وان كانوا في المصر انتهى ط وفي النهاية عن السرخسي والسفدي اذا شهد القروى على شهادة الاصول والاصل في المصر يجب ان تجوز على قواه ما لا على قول ابي حنيفة بناء على ان التوكيد بغير رضا المصمم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وجه البناء ان المدعى عليه لا يملك اناة غيره من باب نفسه في الجواب الابهة ذكره كذا في الاصل اناة غيره من باب نفسه الابهة ذكرها الجوامع ان استحقاق الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود وعندهم المالك المدعى عليه اناة غيره من باب نفسه في الجواب من غير عذره كذا في الحضور الى مجلس الحكم زيلبي فعلى هذا لا يشترط لاداء الفروع ان يكون بالاصول عذرا أصلا عندهما (قوله واستحسنته غير واحد) قال السجلك كثير من المشايخ أخذ هذه الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكروا محمد في السير الكبير اه (قوله وفي القهستاني) عبارة وتقبل عندها كثير المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات وذكروا القهستاني أيضا ان الاول ٢ ظاهر الرواية وعلمه الفتوى وفي البحر قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أوفق وبه أخذ الفقيه وكثير من المشايخ وقال نفع الاسلام انه حسن وفي السير اجبية وعلمه الفتوى اه (قوله واقروه المصنف) أي في منحه (قوله أو كون المرأة مخدرة) قال البزدوى هي من لا تكون برزت بكرا كانت أو ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال أما التي جلست على المنصة فراها رجال أجنبي كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة خائبة قال في البحر وظاهر كلام المصنف الحصر في الثلاثة أي الموت والمرض والسفر وليس كذلك وذكره كرسائله المخدرة المذكورة هنا (قوله لا تخاطب الرجال) هو تعريف المخدرة كما في القنية ونقله في البحر والهندية عنها وكذا نقله العلامة الاقروى برضى به (قوله وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وأمير وهل يجوز لهبوس ان من غير ما كم الحصى ونعم

واستحسنته في الثانية بغيبته
 بحيث يتعدان بيوت باهله
 واستحسنته غير واحد في
 القهستاني والسير اجبية
 وعليه الفتوى واقروه
 المصنف (أو كون المرأة
 مخدرة) لا تخاطب الرجال
 وان خرجت لم حاجة وحمام
 قنية ونفع الايجوز للاشهاد
 لسلطان وأمير وهل يجوز
 لهبوس ان من غير ما كم
 الحصى ونعم

٢ المراد بالاول ما صدر
 المصنف عبارة به وهو
 السفر الشري اه منه

منذور اه (قوله ذكره المصنف في الوكالة) ونقله المصنف أيضا هنا عن السراج عن الذخيرة
 (قوله عند الشهادة) أي اداها عند القاضي قال في المنح وهو أي قوله عند القاضي متعلق
 بتعذر وما عطف عليه (قوله قيد للكل) أي فيكون الظرف متعلقا بمحذور الاصل (قوله
 لا إطلاق جواز الاشهاد) يعني يجوز ان يشهد وهو صحيح أو سقيم ونحوه. لكن لا تجوز الشهادة
 عند القاضي الا وما ذكر من الشروط موجود في الاصل قال في الجزع نقل عن خزنة المفتين
 والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر يشهد القروع
 اه ومثله في المنح عن السراجية (قوله كالمس) أي في قوله وجاز الاشهاد مطلقا (قوله شهادة
 عدد) قال في فتح القدير لا تجوز شهادة الشاهد حتى يكون اثنين ولان شهادة
 كل من الاصلين هي المشهود به الا بدان يجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو كانت امرأة
 شاهدة مع الاصول لا يجوز على شهادتهم الا رجلان او رجل وامرأة وان قال الشافعي رحمه
 الله تعالى في احد قوابله لا يجوز الا ان يشهد على شهادة كل منهما شاهدان غير اللذين شهدا على
 شهادة الاخر فذلك اربع على كل اصل اثنان واختاره المزني لان كل فرعين يقومان مقام اصل
 واحد فصار كالمرأتين فلا تقوم الحجة بهما الا المرأتين لما قام مقام رجل واحد لم تنجح
 القضاء بشهادتهم ولان احدهما لو كان املا فشهد شهادته الاصلية ثم شهد شهادته فرعية مع
 فرع على شهادة الاصل الاخر لا يجوز اتفاقا فكذا اذا شهدا جميعا على شهادة الاصلين وفي
 قول آخر للشافعي يجوز وهو قول مالك واحد انما روى عن علي رضي الله عنه لا يجوز شهادة
 الشاهد على الشاهد حتى يكرنا اثنين فانه باطلا فيه يقيده الا كقوله باثنين من غير تقييد بان
 يكون بازاء كل اصل فرعان ولان حاصل امرهما انهما شهدا بحق هو شهادة الاصلين ثم شهدا
 بحق آخر هو شهادة الاصل الاخر ولا مانع من ان يشهد شاهدان بجهة وق كثيرة بخلاف اداء
 الاصل شهادة نفسه الاصلية ثم شهادة فرعية على الاصل الاخر مع فرع آخر غيره فانه انما
 لا تجوز لان فيه يجتمع البطل والمبدل بخلاف ما لو شهد شاهدان وشهدا اثنان على شهادة
 الاصل الاخر حيث تجوز بخلاف شهادة المرأتين فان النصاب لم يوجد لانهما بمنزلة رجل
 واحد ولا تقبل شهادة واحد بخلاف الثالث رحمه الله تعالى قال الفرع قائم مقام الاصل معبر عنه
 بمنزلة رسوله في ابطال شهادته الى مجلس القاضي فكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية
 الاخبار فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة ولنا ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه وهو
 ظاهر الدلالة على المراد ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف رواية الاخبار
 كذا في الفتح مع زيادة (أقول) وجه الاستدلال بذلك ان علي رضي الله تعالى عنه يجوز شهادة
 رجلين على شهادة رجل ولم ينف شهادتهم على شهادة رجل آخر ولم يشترط ان يكون بازاء كل
 اصل فرعان على حدة فدل اطلاقه على جواز شهادة الفرع عن جميعا على شهادة الاصلين ولم
 يرو عن غيره على خلافه فدل على الاجماع قلت وفيه تأمل كذا في العيني (قوله وما في الحاروي)
 أي من انه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة (قوله بجزع) عبارته وكذا لا يشترط ان يكون
 المشهود على شهادته رجلا لان للمرأة أيضا ان تشهد على شهادتهم ارجلين أو رجلا وامرأتين
 ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره السراج وقد توهم

ذكره المصنف في الوكالة
 وقوله (عند الشهادة) عند
 القاضي قيد للكل لا إطلاق
 جواز الاشهاد الا لاداء
 مس (و) بشرط (شهادة عدد)
 نصاب ولورجل وامرأتين
 وما في الحاروي غلط بجزع

قوله وبخلاف معطوف
 على قوله بخلاف اداء
 الاصل شهادة نفسه اه
 منه

القدمى فى الحاوى انه قبيح احترزى فقبال ولا تقبل شهادة الفاعل على الشهادة اه وهو غلط اه (قوله عن كل اصل) متماق بقوله وشهادة عدد ثلثا وشهادة عشرة على شهادة واحد تقبل وليكن لا يقضى حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد يجر عن الحزنة وافاد انه لو شهد واحد على شهادة نفسه وآخر على شهادة غيره يصح وصرح به فى البرازية (قوله ولو امرأة) لما قدمنا انه لا بد من نصاب الشهادة على شهادتهم فيجوز للمرأة ان تشهد على شهادتهم ارجلين او رجلا وامرأتين (قوله لا تغاير فرعى هذا اذ ذلك) أى به كفى شاهدان عن كل اصل ولا يلزم لكل شاهد شاهدان متغايران حتى لو أشهد أحدهما على شهادته رجلين وأشهدهما الآخر به بينهما جاز ولو قال لا تغاير فرعى هذا لكان أولى (قوله خلافا للشافعى) فانه قال لا يجوز حتى يشهد على كل واحد منهما ارجلان غير الذى أشهدهما صاحبه فيكون شهودا ربعة (قوله ولو ابنة) مستدرك بما ساقى مننا (قوله أشهد على شهادتى انى أشهد بكذا) لانه لا بد من التحميل والتوكيد لان الفرع كالنائب عنه وهما يكونان بشيئين ولا بد ان يشهد عنده كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القاضي وهو بالشيخ الثالث ونما قالوا الفرع كالنائب ولم يجز له ان يقضى بشهادة اصل وفرعين عن اصل آخر ولو كان الفرع نائبا حقيقة لما جاز الجمع بين الاصل والخلف ثمانية واجاب الزيلعي بعدم الجمع بينهما ما لان الفرعين ليسا ببدل عن الذى شهد به هما بل عن الذى لم يضر قال فى البحر لم يذكر المواقف بهد قوله اقرعندى بكذا واشهدنى على نفسه لانه ليس بشرط لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد كما قدمنا وقيد بقوله اشهد لانه لو لم يقل له اشهد لم يسمع ان يشهد على شهادته ومعها منه وهذا فيما اذا سمع فى غير مجلس القضاء ما لو سمع فى مجلس القضاء شاهد ايشهد بجزله ان يشهد على شهادته كفى السراج عن النهاية وقيد بقوله على شهادتى لانه لو قال اشهد على ذلك لم تجز له الشهادة لانه انظر محتمل لاحتمال أن يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون امر بالالكذب وقيد بعلى لانه لو قال شهد ادى لم يجز له لاحتمال ان يكون امر بان يشهد مثل شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وذكروا فى الخلاصة اختلافا بين ابى حنيفة وابى يوسف رجعوا ما نقله تعالى فيما ذاهمع الشاهدان القاضي فى غير مجلس القضاء فجزله ابو حنيفة وهو لا يمس ومنعه ابو يوسف فهو والاحوط اه كلام البحر مع زيادة عليه قال فى البرازية سمع من الحاكم يقول - كمت اهذاعلى هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه فى المصر وهو الاحوط والذى عليه علم الهدى والمتأخرون ان كلام العالم والعادل قبول وكلام الظالم والجاهل لا الا الجاهل العادل ان أحسن التفسير يقبل والا فلا ٣ ولا فناء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة قضى لاعتن الحجة الا فى كتاب القاضي لضرورة اه (قوله ويكفى سكوت القرع) أى عند تحميلة (قوله فتمية) عبارته الوفا لا أقبل ينبغى ان لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل اه كامل (قوله ولا ينبغى الخ) الظاهر ان ذلك على المنع والاحتياط فى الحقوق واجب وهذا الفرع نقله فى البحر ثم قال بعد ورقة وفى خزنة المفتين القرع اذ لم يعرف الاصل بعد ذلك ولا غيره فهو وصى فى الشهادة على

(عن كل اصل) ولو امرأة
 لا تغاير فرعى هذا اذ ذلك
 خلافا للشافعى (و) كيفيتها
 ان يقول الاصل مخاطبا
 للقرع (ولو ابنة) يجر (شهد
 على شهادتى انى أشهد
 بكذا) ويكفى سكوت
 القرع ولو رده ارتد فتمية
 ولا ينبغى ان يشهد على
 شهادة من ليس بعادل
 عنده حاوى

٣ مطالب
 علم القاضي ليس بجعة
 الا فى كتاب القاضي
 لضرورة اه منه

شهادته بترك الاحتياط اه ٣ وقالوا الاساءة الخش من الكراهة اه لكن ذكر
 الشارح في شرحه على المنازاة دونها ورأيت مثله في التتميم شرح البرزوي والتحقق
 شرح الاحكامي وغيره ما أن الامامة دون الكراهة ولعل مراد من قال دون الكراهة
 راد بها التعميم ومن قال الخش اراد بها التنزيهية تامل (قوله) ويقول الفرع
 اشهد ان فلانا الخ اي ويذكر اسمه واسم ابيه ووجه فانه لابد منه كافي البحر وقوله فلانا تكميل
 والا فلا بد من بيان شاهد الاصل حتى لو قال اشهد ان رجلا من زعمه ما اشهدنا على شهادتهم ما
 تهم ما يشهدان بكذا وقالوا لانهم ما اولنا نعرف اسماءهم الم تقبل لانهم اتهموا بما جازفة
 لاعن معرفة كافي الصغرى ٤ وفي أبي السعود فلان وفلان يدون ألف ولام كناية عن الاناسي
 وجم ما كناية عن الهمائم تقول ركبت الف فلان وركبت الف فلانة اه (قوله) هذا وسط
 العبارات قال صاحب الهداية وخيرا الامور واساطها هو الذي علمه القدرى وذكرا أبو
 النصر شارحه انه أولى واحوط وفي المنبج واختارها خمس الاثمة الخ لوانى اه وتبعه
 صاحب الدرر والفرر (قوله) وفيه خمس شينات) والاطول ان يقول الفرع عند القاضي
 اشهد ان فلانا شاهد عندى ان فلان على فلان كذا واشهدنى على شهادته وأمرنى ان أشهد
 على شهادته وأنا لا أن أشهد على شهادته بذلك ففيه ثمان شينات قال في النية أقل ما يكفي في
 الاشهاد ثلاث شينات وهي أشهد عند كره بكذا فاشهدوا على شهادتى بذلك وبعض المشايخ
 قالوا يقول الاصل أشهد بكذا وانى أشهدك على شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس
 شينات والاحسن الاقصر قول أبي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول
 الفرع اشهد على شهادته فلان بكذا من غير احتياج الى زيادة كباياتى وهو اختيار الفقيه ابى
 الليث وأستاذة أبى جعفر (قوله) وعليه فتوى السرخسى وغيره) قال فى الفتح وهو اختيار
 الفقيه أبى الليث وأستاذة أبى جعفر وهو كذا ذكره محمد بن السبكي الكبير وبه قالت الأئمة
 الثلاثة وحكى ان فقهاء زمن أبى جعفر وخالفوه واشترطوا زيادة طويلة فخرج أبو جعفر
 الرواية عن السير الكبير فاقادوا له قال فى الذخيرة فلما عتدأ مد على هذا كان أسهل وكلام
 المصنف أى صاحب الهداية يقتضى ترجيح كلام القدرى المشتمل على خمس شينات حيث
 حكاه وذكرا ان أطول منه وأقصر ثم قال وخيرا الامور واساطها وذكرا أبو نصر البغدادي
 شارح القدرى أقصر آخر بثلاث شينات وهو أشهد ان فلانا أشهدنى على شهادته ان فلانا
 أقرو عنده بكذا ثم قال وما ذكره القدرى أولى وأحوط ثم حكى خلافه فى قوله وقال فى
 اشهد على شهادتى شرط عند أبى حنيفة ومحمد فلا يجوز تركه لانه اذا لم يقله احتمل انه أمره
 أن يشهد من مثل شهادته وهو كذب وأنه أمره على وجه التعميل فلا يثبت بالمثل وعند أبى
 يوسف يجوز لان أمر الشاهد محمول على العمدة ما أمكن فيصمى لذلك على التكميل اه والوجه
 فى شهود الزمان القول بقوله ما وان كان فهم العارف المتقدم لان الحكيم لا غالب خصوصا
 المتخمين المكسبة للدرهم اه ما فى الفتح باختصار وحاصله انه اختار ما اختار فى الهداية
 وشرح القدرى من لزوم خمس شينات فى الاداء وهو ما جرى عليه فى المتون كافة القدرى
 والكنز والغرر والتمتق والاصلاح ومواهب الرحمن وغيرها (قوله) ويكفى تعديل الفرع لاصله

٣ مطلب
 فى معنى قواه من الامانة
 الخش من الكراهة
 والكراهة الخش من
 الاساءة

٤ مطلب
 فلان يدون الالف واللام
 كناية عن الاناسي وجم ما
 كناية عن الهمائم

(ويقول الفرع اشهد ان
 فلانا اشهدنى على شهادته
 بكذا وقال فى اشهد على
 شهادتى بذلك اه
 أوسط العبارات وفيه
 خمس شينات والاقصر ان
 يقول اشهد على شهادتى
 بكذا ويقول الفرع
 اشهد على شهادته بكذا
 وعليه فتوى السرخسى
 وغيره ابن كمال وهو الاصح
 كما فى القهوتانى عن
 الزاهدى (ويكفى تعديل
 الفرع لاصله) ان عرف
 الفروع بالعدالة

وظاهر لرواية وهو الصحيح لانه من أهل التزكية هداية ولان الفرع ناقل عبارة الاصل
الى مجلس القاضى وبالنقل ينتهى **حسم** النيابة فيصير اجنبيا فيصح تعديله اذا عرفه
القاضى كما في الشروح قال الملا عبد الحلیم محشى الدرر أشار به عنوان الصحة أن فيه اختلافا
لما انه عن محمد عدم الصحة اتمة المنفعة وله الصحة ظاهرا لرواية وهو صحيح فى الصغرى وهكذا
فى المنصورية (قولوا والالزم تعديل الشكل) هذا عند أبي يوسف وقال محمد لا تقبل لانه لا شهادة
الابا عدالة فاذا لم يعرفوه الم يتقلوا الشهادة فلا تقبل ولا بى يوسف ان المأخوذ عليهم النقل
دون التعديل لانه قد يخفى عليهم فيتعرف القاضى العدالة كما اذا شهدوا بانفسهم كذا فى
الهداية وفى البحر وقوله والاصداق بصور الاولى ان يسكتوا وهو المراد هنا كما أنصح به
فى الهداية الثانية ان يقولوا لا تخبرنا بغيره فى الخاتمة على الخلاف بين الشيخين وذكر
الخصاف ان عدم القبول ظاهرا لرواية وذكر الحلواني انها تقبل وهو الصحيح لان الاصل بقى
مستورا اذ يحتمل الجرح والتوقف فلا يثبت الجرح بالشك ووجه المشهور انه جرح للاصول
واستشهد الخصاف بانهم لو قالوا انانتم فى الشهادة لم يقبل القاضى شهادتهم على شهادته
وما استشهد به هو الصورة الثالثة وقد ذكرها فى الخاتمة اه ملخصا وحيث كان المراد الاولى
فقول الشارح والالزم الخ تكرار مع ما فى المتن (قوله أحد الشاهدين صاحبه فى الاصح)
كذا اختاره فى الهداية أى اذا كان المهدى له وهو أحد الشاهدين معروفا بالعدالة عند
القاضى ونقل فيه قولين فى النهاية والحاصل كما فى الخاتمة ان القاضى ان عرف الاصول
والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف أحداهما دون الآخر سأل عن لم يعرفه واذا
شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته لنفس الاصل لا تقبل شهادة أحداهما بعد ذلك
اه منح وبحر (قوله لان العدل لا يتهم بمثله) أى بتعديل مثله ولو تم مثله لا يتهم فى شهادته
على نفس الحق بانه انما يشهد بصير قوله مقبولا عند الناس وان لم تكن له شهادة اه ط
عن الشافى (أقول) لكن الاولى فيه ان يقال فقول لا يتهم بمثله أى بهذا الاتهام المناسى للعدالة
فقل مقصود يعنى لان عدالته تمنعها ان يعدل غير العدل كذا عمل فى البحر لكن فيه عود
الضمير على غير مذكور وأصل العبارة فى الهداية حيث قال وكذا اذا شهد شاهدان فعدل
أحدهما الآخر يجوز ما قلنا أى من انهم أهل التزكية غاية الامر ان فيه منفعة من حيث
القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم فى شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول فى
نفسه وان ردت شهادته صاحبه فلا تهمه اه قال فى النهاية أى بمثل ما ذكرت من الشبهة
وقوله غاية الامر أى غاية ما يريد انه متمم بسبب ان فى تعديله منفعة له من حيث تكميل القاضى
قوله على موجب ما يشهد به فلما العدل لا يتهم بمثله ما ذكرت من الشبهة فان مثلها ثابت
فى شهادة نفسه فانها تتضمن القضاء بها فكيف لم يثبتها فى الشرع مع عدالة ذلك مانعا كذا
ما نحن فيه والالزام باب الشهادة اه وبه ظهران الضمير ليس عائد للعدل كما توهمه بعضهم
(قوله وان سكت الفرع عنه الخ) قال فى فتح القدير وان سكتوا أى الفرع عن تعديل
الاصول حين سألهم القاضى جازت شهادة الفرع ونظر القاضى فى حال الاصول فان
عداهم غيرهم قضى والا وهذا عند أبي يوسف وقال محمد اذا سكتوا أو قالوا الا نعرف عدالتهم

والالزم تعديل الشكل
(ك) ما يمكن تعديل (أحد
الشاهدين صاحبه) فى
الاصح لان العدل لا يتم
بمثله (وان سكت) الفرع
(عنه نظر) القاضى

لا تقبل شهادة القرو ع لان قبولها باعتبار انها تقبل شهادة ولم تثبت شهادة الاصول فلا
 تقبل شهادة القرو ع ولا ييوسف ان الماخوذ اى الواجب على القرو ع ايس الانقل ما جعلهم
 الاصول دون تعديلهم فانه قد يحنى حالهم عليهم فادانته لو ما جعلهم على القاضى ان يعرف
 حالهم غير ان القرو ع حاضر ونوهم اهل للتر كية اذا كانوا عدولا فسواهم اقرب للمرافة
 من سؤال غيرهم فان كان عندهم علم فقط قد صيرت المسافة والاحتجاج لى تعرف حالهم من
 غيرهم هكذا ذكر الخلف الناصحى فى تهذيب ادب القاضى للخصاف وصاحب الهداية
 وشمس الأئمة فيما اذا قال القرو ع حين سألهم عن عدالة الاصول لا يخبرك بشئ لا تقبل
 شهادتهم اى القرو ع فى ظاهر الرواية لان هذا ظاهر فى الجرح كالموافق لى تهمة هم فى هذه
 الشهادة ثم قال روى عن محمد انه لا يكون جرحا لانه يحتمل كونه بوقفا فى حالهم ولا يثبت
 جرحا بالشك اه وعن ابي يوسف مثل هذه الرواية عن محمد انما تقبل وبسال غيرهما ولو قال
 لا تعرف عدالتهم ما ولا عدلها فكذلك الطواب فيما ذكره ابو على السعدي وذكر الخلوانى
 انما تقبل وبسال عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بنى مسندورا فيسئل عنه وذكر هشام
 عن محمد فى عدل اشهد على شهادة شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشر من سنة ولا يدري
 أهو على عدلته أم لا فشهد على تلك الشهادة ولم يجد الخا كم من يسأله عن حاله ان كان الاصل
 مشهورا كابي حنيفة وسفيان الثورى قضى بشهادتهم ما عنده لان عمرة المشهور يتحدث بها
 وان كان غير مشهور لا يقضى بها ولو ان فرعين عدلتهما معلومة شهدا عن أصل وقال الأخير
 فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان قال ذلك أحدهما لا يلقفت الى جرحه وفى التهمة اذا
 شهد انه عدل وليس فى المصر من يعرفه فان كان ليس موضع التهمة ليعنى بان يخفى فيه المسألة
 سألها عنه أو يبعث من يسألها عنه مرافان عدلاه قبل والا كفى بما اخبر به اعلانية اه
 (قوله فى حاله كما اذا حضر بنفسه) اى فيسأل عن عدلته فاذا ظهرت قبله والا (قوله
 على ما فى القهستانى) عبارة وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل اولاً عرفه
 لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابي يوسف انه تقبل وهو الصحيح على ما قال الخلوانى
 كما فى المحيط اه فتامل النقل مدنى (قوله عن المحيط) ذكر فى التاتار حانبة خلافة ولم يذكر
 فيه خلافا وكيف هذا مع انهم قالوا لانهم لا تقبل شهادتهم ما و ظاهر استشماد الخصاف به
 كما مر انه لا خلاف فيه وفى البرازية فرعان معلوم عدلتهما شهدا عن أصل وقال الأخير فيه
 وزكاه غيرهما لا يقبل وان جرحه أحدهما لا يلقفت اليه (قوله فتنبه) قال فى الدر المنتنقى
 فيحصر روى فى البحر وغيره اذا قال الفرع للقاضى اننا تمه فى الشهادة فان القاضى لا يقبله وهذا
 لا ينافى ما ذكره المؤلف لان نبي الفرع العدلة عن الاصل لا ينافى وثوقه به فى هذه الشهادة
 أفاده أبو السعد (قوله وتبطل شهادة الفرع بامور) عدمه فى البحر حضور الاصل قبل
 القضاء مستدلا بما فى الخاتمة ولو ان فرعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول
 قبل القضاء لا يقضى بشهادة القرو ع اه ~~ان~~ قال فى البحر وظاهر قوله لا يقضى
 دون ان يقول بطل الاشهاد ان الاصول لو غابوا بعد ذلك قضى بشهادتهم اه (أقول) وعلى
 هذا فما كان ينبغى لصاحب البحر عدل الحضور من مبطلات الاشهاد ولذا تركه الشارح هنا

(فى حاله) وكذا لو قال
 لا أعرف حاله على الصحيح
 ثم يبلانية وشرح المجمع
 وكذا لو قال ليس بعدل
 على ما فى القهستانى من
 المحيط فتنبه (وتبطل
 شهادة الفرع) بامور

وذكري البهر اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر به المكتوب اليه قبل ان يقضى المكتوب اليه بكتابة لا يقضى بكتابة كمالو حضر شاهد الاصل انتهى وفي البيهقي سئل عن قاض قضى لرجل بملك الارض بشهادة القروع ثم جاء الاصول هل يبطل القروع فقال هـ اذا اختلف بين أصحابنا فن قال ان القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة القروع لا يبطل اهـ وهذا الاختلاف مجرب فان القضاء كيف يبطل بحضورهم فاذا ظهر عدمه اهـ (قوله) بهيم عن الشهادة ولو بعد الاداء قبل القضاء كما في الخلاصة (قوله على الاظهر خلاصة) الذي استظهره في الخلاصة فيما اذا حضر الاصول ونهوا القروع عن الشهادة فابطل حضور الاصول وزوال المدعي المبيع للقروع لا انتهى عن أداء الشهادة كما يفهم من البهر والمخ فلا يخافه مع ما يأتي نامل (قوله وسيجي متنا ما يجالقه) وقد عات ما فيه نامل قال سمي الوالدرج الله تعالى وهو خلاف الاظهر (قوله ويجزئ اصله عن أهليتها) لما في البهر عن خزنة المفتين واذا خرس الاصلان أو فسقا أو عجا أو ارتدا أو جننا لم تجزئ شهادة القروع اهـ (قوله كنفق) ادخات الكافي الجنون والارتداد (قوله وعمي) الظاهر ان يجزئ الخلاف في شهادة الاهي هنا ط (قوله وبانكار أصله الشهادة) هكذا وقع التعبير في كثير من المعتبرات قال في الدرر أقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحها وأثر المعتبرات هكذا وان أنكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على أحد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قواهم لان التعميل لم يثبت لتمامه فان معنى التعميل هو الاشهاد وفي علمه ان التعميل لا يثبت أيضا ذاك انكار أصل الشهادة بل هذا أبلغ من انكار الاشهاد لانه كتابة وهي ابلغ من التصريح وفي الزمخشري في الفاضل المرحوم جوي زاده أقول لم يرد الزبلي تفصيلا في انظر الشهادة بالاشهاد بل أراد ان مدار بطلان شهادة القروع على انكار الاصل للاشهاد حتى يبطل ما لو قال في شهادة على هذه الحادثة لكن لم أشهد والمذكور في المتن تصوير المسئلة في صورة من صورتي انكار الاشهاد وهي صورة انكار الشهادة رأسا اذ لا شك في قوات الاشهاد في هذه الصورة أيضا وانها ليس المراد بها في المتن حصر البطلان بصورة انكار الشهادة ولم يخف عليه ان التعميل لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا عليه لو توهم عدم بطلان شهادة القروع حينئذ وحاشاه عن ذلك واذا قد عرفت ان البطلان بم صورة انكار الشهادة رأسا وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد حقيقة ان كون التعميل أبلغ في انكار الشهادة غير مراد اهـ ما قاله الفاضل وصورة انكار الشهادة ما قاله في الجوهره وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة القروع وعان قالوا ليس لنا شهادة في هذه الحادثة ونحوها او ما توهم جاء القروع يشهدون على شهداتهم في هذه الحادثة أو قالوا لم نشهد القروع على شهداتهم فان شهادة القروع لم تقبل لان التعميل لم يثبت وهو شرط اهـ (أقول) فحصل من عبارة الفاضل ما يفيد ان الاولي التعبير بالاشهاد لان انكار الشهادة لا يشمل ما اذا اقال في شهادة على هذه الحادثة سكن لم أشهدهم بخلاف انكار الاشهاد فانه يشمل هذا ويشمل انكار الشهادة لان انكارها يستلزم انكاره فانكار الاشهاد نوعان صريح وضمني وهما ذاعبر الزبلي وصاحب البهر بالاشهاد وبه اندفع اعتراض الدرر على

بشهادة
الاشهاد خلاصة وسيجي
متنا ما يجالقه ويجزئ
أصله عن أهليتها كنفق
وخرس وعمي (بانكار
أصله الشهادة) كقولهم

الذي يبي وظهور أيضا ان قول الشارح هنا أول نشهدهم ليس في محله لانه ليس من افراد انكار
الشهادة لان معناها ان الشهادة ولم نشهدهم فتأمل (أقول) وليكن لا يلزم من عدم التكميل عدم
وجود شهادة مع الاصول وعليه فيجبه كلام الشارح تأمل وكتب المولى عبد الحلیم علی قول
الدرر وعل منشأ غلطه الخ لاختفاء في ان كلام من صورتي المسئلة مقصود هنا الا ان احدهما
لو مقصود بان ذلك تكون الاخرى مقصودا بالتضمن فان انكار لاصل الشهادة يقتضي
بطلان شهادة الفرع سواء أنكر الاصل الشهادة أيضا كما هو الظاهر أول ينكر وان انكار
الاصل الشهادة يقتضي بطلان شهادة الفرع سواء أقر الاصل الشهادة لنفسه كما هو الظاهر
أول يقر لكل وجهه وعبارة الفتوة هاهي ان أنكر شهود الاصل الشهادة يتبادر تصوير
الكافي وتعليقهم قولهم لان التكميل لم يثبت للتعارض يتبادر منه تصوير الذي يبي اذ الظاهر
في التعميل على الاول ان يقال لان الشهادة لم توجد للاصول في هذه الحادثة فكيف يوجد
التكميل ويصح لو وجد وكيف تقبل شهادة الفرع فظهر انه لم يخف فضلا عن القاطع على الامام
الذي يبي سيما ان شأنه عال من ان يخفى عليه مثل هذا المقام لمثله اذ هو من مشايخ الفقهاء جمع
اليه ويعتمد عليه هذا العلم عند الله تعالى ثم بطلان شهادة الفرع وعدم قبوله ولو كان الانكار
من الاصل قبل أداء الفرع وحكم القاضي بشهادته يثبت على الفرع انكار الاصل وأما
بعد الاداء لقول والحكم به اقلية لثقت الى انكاره كما لا يخفى انتهى وقال وانت خبير بان
انكاره له الا بطلب انكاره له لان الاصل يحتمل ان يقول اشهدت الفرع في ذلك كاذبا فيوجد
لاشهاد مع انكار الشهادة وهو من جملة صور البطلان وقد أشير اليه فيما سبق (قوله مالنا
شهادة أول نشهدهم) أي ثم ماتوا أو غابوا فشهد الفروع لم تقبل لعدم الشرط وهو التكميل
وفي القبح لانه وقع في التكميل تعارض خبرهما بوقوعه وخبر الاصول بعده ولا يثبت مع
التعارض انتهى قار في شرح الوافي يعني اذا قال الاصول ذلك ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء الفروع
بشهودن على شهادتهم بهذه الحادثة امام مع حضورهم فلا يثبتت الى شهادة الفروع وان لم
ينكر وانتهى (قوله أو اشتهدناهم وغاظنا) هو في معنى انكار الشهادة وفيه ان الشاهد لو قال
أرهمت بعض شهادتي تقبل بالشرط المتقدمة فالأصل يجعل هذا مثله تأمل (قوله قبالت
خلاصة) هذه مما جعل السكوت فيها كالنطق (قوله على فلانة) هو وفلان من غير أن يعبر به
عن بني آدم ووجه ما عن البهائم كما قدمناه (قوله الفلانية) أي المصرية مثلا (قوله قيل لهات
شاهدين) أي فلا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بعينه وهذا من قبيل ما مر شهادة
فاصرة يتمها غيرهم (قوله ولو مقرة) لان الشهادة على المعرفة بالنسب قد تحققت والمدعي يدعي
الحق على الحاضرة فلها ما غاب يعرف فلا يبدن نعر فيها بل ان النسبة لاحتمال التزوير بغير ومنع
(قوله ومثله الكتاب الحكمي الخ) فان كتب ان فلانا وفلانا شهدا عندى بكذا من المال على
فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأته عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة
ان تكون هي المنسوبة بهذه النسبة فلا يبدن شاهدين آخرين بشهدان انهما المنسوبة بتلك
النسبة كما في المسئلة الاولى كذا في العميق مدني (قوله لانه كاشهادة على الشهادة) الا ان
القاضي اكمل ديانته ووفو وولايته بغيره بالنقل (قوله لاحتمال التزوير) أي على شخص

مالنا شهادة أول نشهدهم
أوشهدناهم وغاظنا ولو
سئلوا فـ كـتـوا قبالت
خلاصة (شهدا على شهادة
اشين على فلانة بنت فلان
الفلانية وقادا خيرا انا
يعرفتم اوجاه المدعي بامرأة
لم يعرفها انها هي قيل له
هات شاهدين انها هي
فلانة) ولو مقرة (ومثله
الكتاب الحكمي) وهو
كتاب القاضي الى القاضي
لانه كـالـشـهـادـة على
الشهادة فلو جاء المدعي
برجل لم يعرفاه كـابـانـيات
انه هو ولو مقر الاحتمال
التزوير بغير

اسمه وكنته مثل ما في الكتاب الحكمي بان بتواطأ المدعي مع ذلك الرجل (قوله ويلزم مدعي الاشتراك البيان) يعني انه اذا ارى المدعي عليه ان غيره بشارك في الاسم والنسب كان عليه البيان بان يقول القاضي أثبت ذلك فان أثبت تندفع عنه الخصومة كالموعلم القاضي بشارك له في الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما (قوله كباسطه قاضيخان) قال فيهما القاضي اذا كتب كتابا وكتب اسم المدعي عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعي عليه است انا فلان بن فلان والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول للمدعي اقم البيه انه فلان بن فلان فان قال المدعي عليه انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحى اوفى هذا القخذ اوفى هذه الحارة اوفى هذه البلدة رجل غيري هم هذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان أثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كالموعلم القاضي بشارك له في الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما اه ملخصا وفي البحر عن البرازية اقران عليه فلان بن فلان القلاني كذا في الجاه رجل بهذا الاسم وادعاء وقال اريد به رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اه وقد يقال ان كلام قاضيخان في المدعي عليه وهذا مدع ط وان برهن المدعي ان المشارك في الاسم والنسب قد مات لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان به لم قاله المدعي عليه فان كان به لم يموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل كافي البحر (قوله ولو قالوا فيهما) أى في الشهادة وكتاب القاضي (قوله حتى ينسبهاها الى نخذها) لان التعمير لا يحصل بالنسبة العامة وهي عامة الى بنى نعيم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى القخذ لانها خاصة وقسم في الهداية القخذ بالقبيلة الخاصة وفي الشرح بالجد الاعلى وفي المصباح القخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة وفوق البطن وقيل دون البطن وفوق التفصيلة وهو مذكر لانه بمعنى الفرز والقخذ من الاعضاء مؤنثة والجمع فيهما ما نخذا اه وفي الصحاح القخذ آخر القبائل اولها الشعب ثم القبيلة ثم القصبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم القخذ وقال في غيره القصبيلة بعد القخذ فالشعب بفتح الشين يجمع القبائل والقبائل يجمع العمائر والعمائر بالكسر العيين يجمع البطون والبطن يجمع الانخاد والقخذ يجمع القصائل وذكر الزنجشري ان العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن ونخذا وقصبيلة فحضر شعب وكذا ربيعة ومذحج وحسير وهيت شعور بالان القبائل تشعب منها وكان قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاتم نخذا والعباس قصبيلة وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالقخذ ما لم ينسبها الى القصبيلة لانهم ادونها ولذا قال الله تعالى وقصباته التي توروا به ومنهم من ذكر بعد القصبيلة العتيرة وتعامه في فصل الكفاية من النسكاح والحاصل ان التعريف بالاشارة الى الحاضر وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي عند الامام ومحمد ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى القخذ الاب الاعلى كتمعي ونجارى لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهم ان معرفة فالصناعة يكتفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان ابن فلان القلاني على فلان مندى عبد فلان بن فلان القلاني كفى اثنا قاله ذكروا تمام

ويلزم مدعي الاشتراك
البيان كباسطه قاضيخان
(ولو قالوا فيهما التميمية لم
يجز حتى ينسبهاها الى
نخذها)

التعريف ولو ذكرا من المولى واسم أبيه لا غير ذكرا من خسي انه لا يكتفي وذكرا شيخ الاسلام
 انه يكتفي وبه يفتي لحصول التعريف بثلاثة العبد والمولى وأبيه وان ذكرا من العبد والمولى
 ان نسب الى قبيلة الخاصة لا يكتفي على ما ذكره السرخسي ويكتفي على ما ذكره شيخ الاسلام
 لوجود ثلاثة وان لم يذكرا قبيلة الخاصة لا يكتفي وان ذكرا من العبد ومولاه ونسب العبد الى
 مولاه ذكرا شيخ الاسلام انه يكتفي وبه أفتى الصدر لانه وجد ثلاثة أشياء وشترط الحاكم
 في المختصر للتعريف ثلاثة أسماء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد أو الفخذ أو
 الصنعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منها وان كان معروفا بالاسم المجرى مشهورا
 كشهرة الامام أبي حنيفة يكتفي ولا حاجة الى ذكرا الاب والجد وفي الدار كدار الولاية
 وان مشهورة لا بد من ذكرا الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو كنى بلا نسمة لم يقبل
 الا اذا كان مشهورا كالامام ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا ان اشهر كاتب أبي لم يلب
 ولو كتب الى أبي فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس كذا في البرازية ثم قال
 ويشترط نظر وجهها في التعريف وان أراد ذكرا حليتها بترك موضع الحليمة حتى يكون
 القاضي هو الذي يكتب الحليمة أو يعلى الكاتب لانه ان حلاها الكاتب لا يجزى القاضي بدا
 من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيها ذكرا فانظر رجل واحد فانه كان الاولي وهل
 يشترط شهادة الرائد على عدلين في انها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على
 انها فلانة بنت فلان وقال الشافعية هادة عدلين يكتفي وعليه الفتوى لانه أبسر اه قال الطبراني
 في معين الحكم ولو عرفها رجلا وقال انه فلانة بنت فلان - للشاهد ان يشهد وقفا
 لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يبين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ
 الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة لو أخذ بجماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما لو
 أخذ به عدلان انها فلانة بنت فلان يجرى له الشهادة اه فانظر ما بينه وبين ما هنا من
 المخالفة وقدم في شرح قوله انه ان يشهد بجماعة أو رأى عن الفتاوى الصغرى ما يوافق
 ما ذكره هنا فامل والذي يظهر أن ما في معنى الحكم هو المعتبر لما ذكره من العلة فامل
 وهو ظاهر الاقوال ان النسبة لا تكتفي عن الجد في الهداية ثم التعريف وان كان يتم ذكرا
 الجد عن أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام
 الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الأدنى اه وكذا تمثيله في البرازية للفخذ بجماعة
 غير صحيح ما علمته آنفا وفي خزائن المفتين لو ذكرا لقبه ونسبه واسم أبيه قيل يكتفي والصحيح انه
 لا يكتفي فاذا قضى قاض بدون ذكرا الجد يفتى وفي فتاوى قاضي خان وان حصل التعريف باسمه
 واسم أبيه وانبه لا يحتاج الى ذكرا الجد وان كان لا يحصل الا بذكرا الجد لا يكتفي والمدنية
 والقريفة والكور قائمة بسبب للتعريف ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها وان دامت فاذا كان
 الرجل يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان لا يحصل الا بذكرا
 اللقب بان كان يشارك في المصير غيره في ذلك الاسم واللقب كما في أحمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع
 التعريف به لان في ذلك المصير يشارك غيره فالخاصة ان المعتبر انما هو حاصل المعرفة
 وارتفاع الاشتراك اه قال في الفتح ولا يخفى انه ليس المقصود من التعريف ان ينسب الى

قوله والصحيح ان الخ
 سيأتي وده قريبا اه منه

ان يعرفه القاضي لانه قد لا يعرفه ولو نسبته الى مائة جد والى صناعته ومخاطمته بل ليست بذلك
الاختصاص ويوزل الاشتراك فانه قلما يتفق اثنين في اسمهم ما واسم ابيهم ما وجدته ما او
صناعتهم ما واقبم ما فاذا كر عن قاضين من انه لولم يعرف مع ذكر الجد لا يكتفي بذلك
الوجه منه ما نقل في الفصول من ان شرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء غير انهم اختلفوا في
اللقب مع الاسم هل هو واحد اولاً والمراد بالثلاثة اسمهم واسم ابيهم وجدته او صناعته او فخذته
فانه يكفي عن الجد ذلك لافالما في البرازية وقدمه ما حصل الكلام على ذلك في اوائل كتاب
الشهادات عند قول الشارح فالعبرة بالتعريف لا تمكن تعريف الحروف فراجعه (قوله بجدها)
الانساب ان يقول وجدها (قوله والمقصود الاعلام) اي باقصة ما يمكن لان مجالس الشهادات
كجالس القضاء والاولى رفع الاشتراك لان الاعلام بان يعرف غير مراد كما وفي البحر عن
البرازية وان كان معروفاً بالاسم المجرى مشهوراً كشمرة الامام ابي حنيفة يكفي عن ذكر
الاب والجد ولو كفي بالنسبة لم يقبل الا اذا كان مشهوراً كالامام كاتدم قيل هذا في العرب
انما في العجم فلا يشترط ذكر القذف في ايضاح الاصلاح وفي العجم ذكر اصناعاته بجزلة
الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بجر (قوله ثم انما) اي عن الشهادة عن شهادته (قوله
لم يصح اي نبيه) اشار به الى ان الشهادات ليس بتوكيد لاذلو كان تو كيا لا يصح منه وان كان
يشترط امره بالشهادة لانها حقه فلا يعتبر نقل احد بدون امره حتى لو سمع بحميل شاهديس
للسامع ان يشهد على شهادته لانه انما حصل غيره بحضورته كافي الفسخ (قوله كافر ان شهد على
شهادة مسلمين الخ) قديم بذاته لانه لو شهد مسلمان على شهادة كافر جاز كافي كافي الحما كم قال
في الشرع بل لا يراه بل وجه عدم القبول لما نبيه من ثبوت ولاية الكافر على المسلم ولم يهمله
قاضين ولانهم اشاهدان على اصلهما وهم مسلمان ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولذا
لا تقبل شهادتهم على الكافر على كافر اي ان كان القاضي مسلماً لان شهادتهم على
القاضي (قوله وعلى قضاة ابيه) في المقدسي جوز ابو حنيفة الشهادة على القضاة وان سمع
من القاضي في غير مجلسه وهو الاقرب وضعه ابو يوسف فيما سمعها في غير مجلس القضاء وهو
الاحوط ثم قال لو سمع يقول لا تحرق ضيقت عليه بكذا او على فلان يجب ان يشهد على قضاة
بلا تحميل (قوله درر) تمة عبارتهم هذه المسائل الاربع من الثانية (قوله من ظهر)
اي تبين (قوله انه شهد بزور) الزور هو في اللغة الكذب كافي المصباح وفي القاموس
الزور بالضم الكذب والشرك بالله تعالى واعباد اليهود والنصارى والرئيس ومجلس الغنا
وما بعد من دون الله والقوة وهذه وفاق بين لغة العرب والفوس ونهر يصب في دجلة والرأى
والعقل والباطل الخوذ كرا القاضي في نفسه بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور لا يقيمون
الشهادة الباطلة ولا يحضرون محاضرات الكذب فان مشاهدة الباطل شرك فيه اه بجر
وعند الفقههاء الشهادة الباطلة عمداً والرجال والنساء فيها سواء بجر عن كافي الحما كم
(قوله بان اقر على نفسه) في البعقونية يمكن ان يحتمل قوله لا يعلم الا بالقرار على الحصر
الاضافي بقية قوله لا يعلم بالبينية قال في البحر وقيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره فيقبل
اقراره ويجب عليه موجه من الغمان والتعزير وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد

بجدها وبيد كفي نسبتها
لزوجهها المقصود الاعلام
(اشهد على شهادته ثم
ثم انما لم يصح) اي نبيه
فله ان يشهد على ذلك
درر واقره المصنف هنا
لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة (كافران
شهادة على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل
كذا شهادتهم ما على
القضاء لكافر على كافر
وتقبل شهادته رجل على
شهادته ابيه وعلى قضاء
ابيه) في الصحيح درر
خلافاً للملحة (من ظهر
انه شهد بزور) بان اقر على
نفسه

فيجب حيا كذا في فتح القدير ويبحث فيه الرمي في حاشيته فقال الذي يقتضيه التحقيق
 ما سياتي انه يحكم به في كل ما يتيقن به كذبه تأمله اه وقال قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع
 من ثقة ووثق اذا اخبر به فكيف يحكم به معه وقد يقال ما جزم بالشهادة بالموت وظهر حيا قطع
 بكذبه فكان ينبغي ان لا يجزم بل يقول اخبرني فلان او سمعت من الناس او اشعر عندي ذلك
 ونحوه في مثل ذلك ينبغي ان لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر تأمل فان قلت سبق عند الكلام
 على قول المصنف ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجردان المدعى عليه اذا قام البينة
 ان المدعى استاجر الشهود بغير ثمن من ماله الذي في يده وطلب استتراده تقبل قلت
 لا يلزم من قبول بينة المدعى عليه لرد الشهادة كونهم شهود زور حتى لا يلزمهم التعزير (قوله ولم
 يدعسوا ولا غاظا) في البحر عن فتح القدير ولو قال غاظت او ظننت ذلك قيل هما بمعنى كذبت
 لا قراره بالشهادة بغير علم ويخالفه ما ذكره الشارح فانه جعلهما كسبت فلا تعزير وهو
 الظاهر اه (قوله ولا يمكن اثباته) أي اثبات تزويره أما اثبات اقراره فممكن كما لا يخفى
 تأمل (قوله لانه من باب النفي) لان ما تقوم على انه شهد بغير حق ولا بلغت الى ذلك جلي
 قال في البحر وخرج ما نازدت شهادته لثبته أو بخالفه بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين
 فانه لا يعزرن لان لا اندرى من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما وقد يكذب
 المدعى لنفسه الشاهد الى الكذب ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة
 الاثبات في اقراره على نفسه فمقبل اقراره ويجب عليه موجه من الضمان أو التعزير بذكر
 الشارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة وفي كافي الحاكم ومن التمايز ان
 يشهد أن هذا الشيء لم يكن اقلان فهذا مما لا يقبل وكذا لو شهد انه لم يكن اقلان على فلان
 دين ومن شهد أن هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب اه وظاهره انه من قبيل
 الزور فيعزر فعلى هذا يعزير باقراره أو يتيقن كذبه وانما لم يذكره المصنف لانه قد وثق واما لانه
 لا يحصى له أن يقول كذبت أو ظننت ذلك أو سمعت ذلك فنه هدت وهما بمعنى كذبت لا قراره
 بالشهادة بغير علم فجعل كأنه قال ذلك كذا في البناية وجعل في ايضاح الاصلاح نظيره مثله
 ظهوره حيا بعد الشهادة بوجوه وقتله ماذا شهده واهربوه الهلال قضى ثلاثون يوما وليس في
 السماء حلة ولم يروا الهلال اه قال الرمي قال في فصول العماد شهد أن اقلان على هذا
 الرجل ألف درهم فقضى القاضي بشهادتهما أو امر المدعى عليه بدفع المال وهو الاثبات الى
 المدعى ثم أقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار في
 تضمين المدعى أو الشاهدين لانهم ما حقه قاء عليه ايجاب المال في الحال فاذا أقام البينة على البراءة
 فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين ففرما اه وظاهره ان الشاهد يكون شاهدا زورا لأن
 يحمل ظهور الكذب بالنسبة الى المال لا الى التعزير والله تعالى أعلم ذكره القزويني اه (قوله
 عزز) لان شهادة الزور كبيرة يتهدى ضررها الى العباد ليس فيها حد مقدر قال عليه
 الصلاة والسلام يا أيها الناس عدت شهادة الزور الاشر النابثة تعالى ثم نلاقوله تعالى فاجتنبوا
 الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعدها من الكبائر حين سئل عنها قال في كافي الحاكم
 أعلم أن شاهد الزور يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته أو لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها

ولم يدعسها وهو ولا غاظا
 كما حرره ابن الكيال
 ولا يمكن اثباته بالبينة
 لانه من باب النفي (عزر)

بالمسلمين وليس فيها - مدية قدر في عز زجراله وتنكبلا اه (قوله بالتشهير وعليه الفتوى)
 أي لا بالضرب وهو قول الامام لانه كان يقول تعزيره تشهيره قال في السراجية والفتوى على
 قوله واستدل الامام بان شربها كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوويا
 والى قومه ان لم يكن سوويا بعد العصر أجمع ما كانوا أي مجعين أو الى موضع أكثر جمع القوم
 فيه قول ان شربها يقرئكم السلام ويقول انار جردنا هذا شاهد زير فاحذروه وحذروا الناس
 منه اه قال الشافعي فان قيل ان ابا حنيفة لا يرى تقلب التابيح اوجب بانه لم يذ كر فعل شرب
 مستدلا به وانما ذكره لبيان انه لم يستبد به هذا القول بل سبقه اليه واستدلاله انما هو بتجوز
 الصحابة فعل شرب فانه كان قاضيا في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وعلى رضي الله تعالى عنه
 ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين كانوا في زمنهم وما
 استدلاله أي الصحابيان من حديث عمر الآتي محمول على السياسة اه والتشهير ارفاع
 على الناس كافي القاموس والابراز كافي الصباح وعند الفتوة ما نقل عن شريح وبعنه مع
 أعوان القاضي أعم من أن يكون ماشيا أو راكبا ولو على بقرة كما يفعل الآن كافي البحر وأعلى
 حمار كما هو عرف ديارنا (قوله وزادا) أي الصحابيان ضربه وحده لانه ارتكب محظورا قال
 في البحر ورجح في فتح القدير قوله ما وقال انه الحق وهو قول الشافعي لانه روى عن عمر رضي
 الله تعالى عنه انه ضرب شاهد الزور أربعين صنوتا وضرم وجهه قال المولى عبد الحليم
 أقول ولا يلزم من كون قوله ما حقا أن يرجح على قوله بل قوله هو الحق وله - هذا كان الفتوى
 عليه وذكر في النهاية والمتبع مع زيالي الحاكم الامام أبي محمد الكاتب أنه لو رجع على سبيل
 التوبة والتدابة لا يعزرب الا بخلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزرب بخلاف وانما
 الاختلاف فيما لم يعلم وجه رجوعه كالا يخفى (قوله أن يصم وجهه) الصم يضم السين
 وسكون الحاء المهملتين السواد وانى قال الطحطاوى يقال ضم وجهه اذا سوده من الضم
 وهو سواد القدر ووردت جماعة بالخاء المهملة من الاضم وهو الاسود وفي المغني ولا يصم وجهه
 بالخاء كمال اه (قوله اذارة سياسة) بان كان الشاهد ليس من أهل الشهامة ولا يؤثر
 به التشهير الا هذا الفعل اللائق به الزجر له الرادع لامثاله لئلا يكثر من الشارب حد
 القذف ما يخالف هذا حيث قال واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة أن الامام يفعلها ولم
 يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها في بحر روم بل قوله
 اذارة سياسة محمول على ما اذا فوض الامام له الاحكام والسياسة لانه نائبه والقائب كالاصيل
 في مثل هذه تأمل لئلا يظن قال القهستاني لا يسود اجساما اه (أقول) ويؤيد ما في الذخيرة
 البرهانية ولذي روى عن عمر رضي الله تعالى عنه في شاهد لزورانه يصم وجهه فتأويله عند
 شمس الأعمى السرخسي انه قال ذلك بطريق السياسة اذ رأى الامام المصلحة فيه وتأويله عند
 شيخ الاسلام أنه لم يزد به حقيقة التسويد وانما أراد به التجويل بالتفويض والتشهير فان التجويل
 يسمى مسودا قال الله تعالى واذا بشر أحدكم بالانتفى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (قوله ان
 رجع صبرا) أي على ما كان منه مثل أن يقول شهدت في هذه بالزور ولا أرجع عن مثل ذلك
 فتح (قوله ضرب اجساما) أي وشهر ط (قوله وان نائب الخ) أي وان لم يعرف حاله فهو

بالتشهير) وعليه الفتوى
 سراجية وزاد اضربه
 وسببه مجمع وفي البحر
 وظاهر كلامهم أن للقاضي
 أن يصم وجهه اذ ارآه
 سياسة وقيل ان رجع
 مصر اضرب اجساما وان
 نائبالم يعزرب اجام
 وتقبو يرض مدة توبته

على الخلاف المذكور قال في الفتح واعلم أنه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة أوجه ان يرجع على
 سبيل الاصرار من مثل أن يقول نعم شهدت في هـ ذمه بالزور ولا يرجع عن مثل ذلك فإنه يعزى
 بالضرب بالاتفاق وان رجح على سبيل التوبة لا يعزى اتفاقا وان كان لا يعرف حاله
 فعلى الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف بينهم بخوابه في التائب لان المقصود من
 التعزير الانذار وقد انجز بداعي الله تعالى وجوابه ما فيمن لم يتب ولا يخالف فيه أبو حنيفة
 (قوله لرأى القاضي) أي بحيث يسوغ له أن يقبل شهادته لان القبول والرد إليه فيه يكون
 تعريفاً حاله في التوبة إليه وقيل بقدر تمام وقيل بنصفه لانه بعض الزمان يتغير الحال
 ثم بلاية (قوله لو فاسقا) الاولى أن يقول وتقبل شهادته بعد توبته لو فاسقا لانه بعد ظهور
 توبته يعلم أنه لا يشبه ذمورا رجلا حاله على الصلاح تامل لما في العين ٣ وهل تقبل توبته
 به ذلك قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذي جمل على الشهادة فقه فاذا تاب وظهر صلاحه
 يقبل لزوال الفسق اهـ (قوله لا تقبل شهادته أبدا) لان عدالة لا تعتمد على ولانه
 لا يظن به شهادة الزور وحاله بعد التوبة كحاله حين شهادته فلا يؤمن عوده (قوله وعن الثاني
 تقبل) لانه قد يظهر بالندم والتاسف على ما وقع أي من غير ضرب مدة كفي البحر عن الخلاصة
 تقبل قوله والاولى وفي الثانية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل
 شهادته أبدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه أبو جعفر انه تقبل وعليه الاعتماد وظاهر
 كلام الشارح صريح في أن الرواية الثانية عن أبي يوسف أيضا تامل والله سبحانه وتعالى
 أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الرجوع عن الشهادة)*

أطلق الرجوع عن الشهادة ما اذا كان الرجوع من الاصل أو القروع ومناسبتة العامة
 والخاصة أي المسئلة شهادة الزور وتاخيرها ظاهرة وترجمته بالباب لان مسائله تدخل في مسائل
 كتاب الشهادات كدخول مسائل فواقض الوضوء في كتاب الطهارة وترجمته بالكتاب في
 الجامع الكبير بناء على انه مشتمل على خمسة أبواب لالانه مبين الشهادة اذ الرجوع رفعها
 لما عرفت ان المبينة لم تمنع الدخول وقد صرحوا بان الكتاب في اصطلاح الفقهاء كعله من
 البدل والباب كالدار والفصل كالبيت قال الشريف الجرجاني الفصل قطعة من الباب ٣ فلما
 لم يكن لهذا عدد الباب ولا أقل أن يكون فوق الفصل ترجمته بالباب فظهر ان هذا أولى من
 المترجم بالفصل كافي الوقاية ومن المترجم بالكتاب كافي بعض نسخ الهداية لانه يوجد في بعض
 نسخها الترجمة بالكتاب ووجهه ان تحته أبواب متعددة لكن المصنف ذكر بعضها وان لم
 يصرح بالباب أو الفصل وترك بعضها كما ذكره في الجروشان المتون الاختصار ولذا ترجم في
 التاترخانية بالكتاب وذكروا في نسخة مسنة عن غير فصل اساقها على نسق وبه اندفع ما وجهه بعض
 أفاضل الشراخ كلام بعض المصنفين مشعرا به الى الاعتراض على الهداية قال في البحر
 والكلام فيه في مواضع الاول في معناه لغة قال في المصباح رجوع من سفره وعن الامر يرجع
 رجوعا ورجعا ورجعى ومرجعا قال ابن السكيت هو تقيض الذهاب اهـ الثاني في معناه
 اصطلاحا فهو نفي ما أثبتته كذا في المحيط الثالث في ركنه وهو قول المشاهير رجعت عما

٣ قوله لما في العين له
 العيني أن نور العين فلجورد
 رأى القاضي على
 الصحيح لو فاسقا ولو عدلا
 أو مستورا لا تقبل شهادته
 أبدا قال وعن الثاني
 تقبل وبه يقتضى عيني
 وغيره والله أعلم

(باب الرجوع عن الشهادة)*

قوله فلما لم يكن له - هذا الخ
 هكذا بالاصل وتجزئته
 العبارة

شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي فلأن أنكرها لم يكن رجوعا كذا
 في خزانة المقتنين الرابع في شرطه مجلس القاضي فلا يصح الرجوع في غيره وقائده عدم قبول
 البيئنة على رجوعه وعدم استخلافه إذا أنكر كما سيأتي الخامس في صفته قال في العناية أنه أمر
 مشروع مرغوب فيه - هداية لأن فيه خلاصا من عقاب الكبيرة ١١ وذكر المشرح أن
 شهادة الزور كتمان الشهادة بالحق سواء وإذا شهد بزور عمد أو خطأ وجبت عليه التوبة
 وهي لانصح الاعمال الحاكم ولا ينعفه عن الاستحباب من الخلق وفيه تدارك ما ألتف بالزور ١٢
 السادس في حكمه وهو شيان أحدهما يرجع إلى ماله والآخر إلى نفسه فالاول وجوب
 الضمان ويحتاج إلى بيان ثلاثة سببه وشرايطه ومقداره فسيببه اتلاف المال أو النفس بها
 فان وقعت اتلانا انعقدت سببا لوجوب الضمان والافلاتنزل السبب منزلة المباشرة وسيأتي
 بيان مفصلا وشرطه كونه بعد القضاء ومجلس القضاء وكون المتلف بها عينا فلا ضمان لو يرجع
 عن منفعة كالتمسك بعد الدخول ومنفعة دار شهدا على الموجر للمستهأجر باجارتها باقل من
 أجر مثلها ثم رجعا وأن يكون الاتلاف بعرض لانه بعرض اتلاف صورة لاعمق وقد ر
 الواجب على قدر الاتلاف لانه السبب والحكم يتقدر بقدر العلة وأما ما يرجع إلى نفسه
 فنوعان وجوب الحد في شهادة الزنساء أو كان قبل القضاء أو بعده لانه قد من لهم ولو بعد الامضاء
 رجما كان أو جلد أخلا فالزفر في الرجم ووجوب الضمان وهو الندية عليهم ان رجعا بعد الرجم
 لا بعد الجلد وان مات منه والثاني وجوب التعزير عليه سوى شهادة الزنا ان تعمد الشهادة
 بالزور فظهر عند القاضي باقراره كذا في البدائع فلا ضمان لو اتلفا حقا من الحقوق كالعقود
 عن القصاص ولو شهد به ثم رجعا أو الرجعة أو تسليم الشفعة أو اسقاط خيار من الخيارات
 كذا في التنف ولا فرق في وجوب التعزير أي التمهيم بين كونه قبل القضاء أو بعده ونظر فيه
 في فتح القدير وأجاب عنه في البحر بما سيأتي في بيعه مدقوله وعزرونا فيه جواب حسن يأتي
 قريباً فإتمله (قوله هو) أي الرجوع عنها منح (أقول) ويمكن تفسيره بالراجع (قوله
 ان يقول) أي الشاهد (قوله عما شهدت به ونحوه) أي مما تقدم من ركنه (قوله فلأن أنكرها)
 أي بعد القضاء (قوله لا يكون رجوعا) كافي البحر معزيا إلى خزانة المقتنين وفي الفصول
 العمادية لو أنكر الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة
 لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار للشهادة ١٣
 منح (قوله شرطه مجلس القاضي) فلا يصح عند غير القاضي ولو شرطها منح أي وتوقف
 صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافاً من استبعده كاتبه عليه في القبح وفيه أيضا
 ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به
 وبالترام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه اذا تصادقا أن لزوم المال عليه
 كان هذا الرجوع وفي المحيط ولو ادعى رجوعه ما عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع
 والضمان لا تسمع منه البيئنة ولا يحلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا
 بانضال القضاء به كالشهادة والى ذلك أشار صاحب الهداية به صرح في الفتاوى الصغرى
 قال في الدر المنقى وأفاذ بتضمنه توقيف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان والرد على

(هو أن يقول رجعت عما
 شهدت به ونحوه - فلأن
 أنكرها لا يكون رجوعا
 (و) الرجوع (شرطه مجلس
 القاضي)

من استبعده وان كان بعض المتأخرين قلده وقوله مجلس القاضى هكذا في أكثر النسخ لكن
الذى في المخ والمتمون المجردة مجلس قاض منصوصا وهو الظاهر ان تأمله قال مسكين عند قول
السكر لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض تنكيره بشير الى انه يشترط مجلس القضاء أى قاض
كان ولا يشترط الرجوع عند الذى شهد عنده اه (قوله ولو غير الاول) أى مجلس القاضى
الاول (قوله لانه نسخ) أى للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس القاضى أى من
أى حاكم كان كفسخ البيع بشرط له ما يشترط لصحة البيع من قيام المبيع ورضا المتبايعين
مقدمى ونسخ وهو تعميل لا يشترط مجلس القاضى (قوله أو توبة) فى المخ ولان الرجوع توبة
وهى على حسب الجنابة بفعل الرجوع فسواء توبة وأتى الشارع بالاول لانه قد يرجع للتوبة
بل قد يكون اقصد اتلاف الحق أو لا يكون المشهود عليه غيره بما لا كافد منا (قوله وهى) أى
التوبة بحسب الجنابة فالرجوع عنها توبة وهى علانية لا يكون فى مجلس القاضى فيجب أن
تكون التوبة عنها علانية وذلك بوقوعها فى مجلس القاضى وان لم تكن عدانيتها
بعمية فيكون الرجوع فسحا قال الكمال أنت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلان بعمل
الذنب بخصوصه مع ان ذلك لا يمكن بل فى مثله مما نبيه علانية وهو انه اذا أظهر للناس الرجوع
وأشهدهم عليه وبأخ ذلك القاضى باليمين عليه كيف لا يكون معلنا اه (قوله السر بالسر
والعلانية بالعلانية) هذا بعض الحديث وصدره اذا أتمت ذنبا فأحدث عنده توبة الخ
(قوله فلوداعى) بيان لفائدة اشترط مجلس القاضى (قوله عند غيره) أى عند غير القاضى ولو
شرطيا كما فى المحيط (قوله أو أراد يمينها) أى عند العجز عن البرهان درر (قوله لا يقبل) أى
ولا يشجاف (قوله لفساد الدعوى) لان مجلس القاضى شرط للرجوع فيمكن مدعىا رجوعا
باطلا واليمينه أو طالب اليمين انما يكون بعد الدعوى الصحيحة (قوله عند قاض) أى آخر
غير الذى كان قضى بالحق داماد (قوله ونضمينه اياهما) عطف على قوله وقوعه أى وادعى
ان ذلك القاضى الذى وقع رجوعهما عنده ضمنهما أى حكم عليهما بالضعفان حابي حيث
تقبل لان السبب صحيح بجر (قوله اياهما) أى الشاهد من أى وأقام بينة تقبل بينته
ويحلفان ان أنكرنا لان السبب صحيح كالأقر عند القاضى انه يرجع عند غير القاضى فانه صحيح
وان أقر برجوع باطل لانه يجعل انشاء الحال كفى المخ (قوله قبل وجعل انشاء) أى كالأقر
عند القاضى انهم ارجعوا عنده غير قاض الخ مائة قدم فى المقولة التى قبل هذه فظهر الفرق
بين ما اذا برهن على رجوعهما عند غير القاضى وبين ما اذا برهن على اقرارهما بالرجوع عند
غير قاض فانه فى الاول لا يقبل لان رجوعهما عنده عند غير القاضى غير معتبر وفى الثانى يقبل
لان الثابت باليمينه كالنائب بالعيانة فبالبرهان على اقرارهما صارا كأنهم اقرارا فى الحال
والحال انهم اقرارا عند القاضى وذلك لرجوع معتبره يقبل (قوله ابن مالك) ومنه فى التبيين
وعبارته ولو أقام بينة انهم اقرارا برجوعهما عنده غير القاضى تسع لان اقرارهما به يكون
رجوعا منهما فى الحال اه أى وان كان اقرارهما عنده غير مابط لانه يجعل انشاء الحال (قوله
سقطت) أى الشهادة عن الاعتبار فلا يقضى القاضى بين المتعارضين بالخبرين بلا مرجح
لالاول (قوله ولا ضمان) لانهم لم يتناشأ على أحد (قوله وعزز) أى الشاهد أى جنسه

ولو غير الاول لانه نسخ أو
توبة وهى بحسب الجنابة
كما قال عليه الصلاة
والسلام السر بالسر
والعلانية بالعلانية (فلو
ادعى) المشهود عليه
(رجوعهما عنده غيره
وبرهن) أو أراد يمينها
(لا يقبل) لفساد الدعوى
بجلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض ونضمينه اياهما
ملتقى أو برهن انهما أقر
برجوعهما عنده غير
القاضى قبل وجعل انشاء
للحال ابن مالك فان رجعا
قبل الحكم به سقطت ولا
ضمان أو عزز

الصادق بالواحد والمتعدد وفي بعض النسخ بلفظ التثنية مطابقا لقول المتن فان رجعا في
بعضها بالافراد أى الشاهد كما في بعده وهو قوله لانه فسق نفسه اشارة الى أن الحكم لا يحتلف
فيها اذا رجعه أو رجع أحدهما قال في الفتح قالوا ويعز الشهود وسوا رجعه واقبل القضاء أو
بعده ولا يخفى لوعن نظر لان الرجوع ظاهر في أنه توبة عن نعمه الزور ان تعدمه أو التهور
والجهل ان كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع به اولى فيه عدم قدر
اه وأجاب في الجريان رجوعه قبل القضاء قد يكون لقصد اتلاف الحق أو كون المشهود
عليه غره بمال المأذ كره وبعد القضاء قد يكون لظنه بجهله انه اتلاف على المشهود له مع انه
اتلاف لماله بالقرامة اه (أقول) ويظهر في أن الجواب الحسن في ذلك أن للعاكم تعزير
الجاني ولو بعد انقضاء الجنابة بخلاف غيره من بقرمة المايز فليس لهم ذلك الا حين الغيبس بها
ومعلوم أن القاضي حاكم (قوله ولوعن بعضها) كما لو شهد ابدار وبنائها أو باتان وولدها ثم رجعا
بأبائهم والولد لم يقض بالاصل مخ (قوله لانه فسق نفسه) بتشديد السين المهملة من التفسير
وشهادة القامسق لانه قبل بجر ومخ (قوله لم يفسخ الحكم) لان آخر كلامهم يتناقض أوله
فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول بانصال
القضاء به مخ (قوله مطلقا) قال في المخ وقولى مطلقا يشمل ما اذا كان الشاهد وقت
الرجوع مثل ماشه في العد التاودونه أو أفضل منه وهكذا أطلق في أكثر الكتب متونا
وشروحا وتماوى وفي المحيط يصح رجوعه لو حاله بعد الرجوع أفضل منه وقت الشهادة في
العدالت والاولا ويعز زورده في البحر لعدم صحته عن أهل المذهب لخالفته ما نقلوه من وجوب
الضمان على الشاهد اذا رجع بعد الحكم ونقل في الفتح انه قول أبي حنيفة الاول وهو قول
شيخه حماد ثم يرجع عنه الى قوله ما هو عدم نقض القضاء وعدم رد المال على المقتضى عليه
على كل حال وعليه استقر المذهب وعزاه في البحر أيضا الى كافي الحاكم وهكذا قال في البرازية
ثم يرجع الى قوله ما وعليه استقر المذهب اه ومنه في التاترخانية بمرز المحيط فانه نقل عنه
ان أباحنفة كان يقول كذا وساق التفصيل ثم قال ثم يرجع عن هذا القول وقال لا يصح
رجوعه في حق غيره على كل حال وهو قوله ما والظاهر ان المراد بالمحيط المحيط البرهاني لما ذكر في
البحر ان ما في المحيط السمعى ليس فيه التفصيل (قوله لترجمه بالقضاء) الاولى لترجمها
أى الشهادة وعلى عبارة الشارح الضمير يرجع الى الخبر الاول من الشاهد والواضح التصريح
به اذ ظاهره ان الضمير يرجع الى الحكم وفيه تهافت ط أى فيكون فيه تعميل الشيء بنفسه
فيصير المعنى كأنه قال لم يفسخ الحكم لترجمه بالحكم وهو فاسد والاولى في التعميل لان القضاء
بعد وقوعه صحيح لا ينقض تامل (قوله بخلاف ظهور الشاهد عدا) وكذا لو شهدا على بيع
واستحق أو وجد حرا أو باطلع وقبض البدل وأثبت الثلاث قبله أو باقرض وقبض ثم أثبت
الابراء والابناء بخلاف شهادتهم ابانه له عليه قائم ما يضمنان وان لم يرجعا ان برهن على
الابراء لانهم شهدوا ابانه عليه في الحال وتبين خلافه (قوله ويرد ما أخذ) أى رد المقتضى له ما
أخذ المقتضى عليه بجر (قوله وتلزم الدية) أى الى ولي المقتول (قوله لو قصاصا)
المقتضى القصاص لشبهة صورة القضاء (قوله ولا يضمن الشهود لماسر) أى في كتاب القضاء

ولو عن بعضها لانه فسق
نفسه جامع القصولين
(وبعد لم يفسخ) الحكم
(مطلقا) لترجمه بالقضاء
(بخلاف ظهور الشاهد
عدا أو محدودا في
تلف) فان القضاء يبطل
ويرد ما أخذ وتلزم الدية لو
قصاص ولا يضمن الشهود
لماسر

(قوله أن الحاكم إذا أخطأ) قال ط وهذا قد أخطأ به المتخصص عن حال الشهود (قوله) وضمننا ما اتفاه له المشهود عليه) أي إذا قبض المدعي المال لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كخافر البروقد وجسد بسبب الاتلاف نهديا وقد تعذر إيجاب الضمان على المباشرة وهو القاضي لأنه كالمجال إلى القضاء من جهتهم فإن القضاء واجب عليه بعد ظهور عدلتهما حتى لو امتنع بأثم ويستحق العزل ويعزروني لإيجابه عليه. صرف الناس عن تقادهم نهديا نذر استيفائه من المدعي لئلا يفرد الحاكم فاعتبر السبب وفي المحيط رجح الشاهدان في المرض وعليهما دين الصحة وما نادى بدين الصحة لأن ما وجب عليه بالرجوع في المرض دين المرض لأنه وجب بإقرارهما في المرض اهـ ويؤخذ من قوله اتفاه أنه لو يضاف التالف إليهما لا يضمنان كالمشهود بالنسب قبل الموت فبات المشهود عليه وورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجح الإيضاح لأنه ورث بالموت وذلك لأن استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف إلى آخرهما ووجد في مضاف للموت ذكره الزبلي في إقرار المريض وفي البحر عن العتامة شهدها على أنه أبرأه من الدين ثم مات الغريم فماتت رجح الإيضاح لا طالب لأنه تولى عليه بالأفلاس اهـ واعلم أن تضمين الشاهد لم يخصص في رجوعه بل مثله ما إذا ذكر شيئا لازما للقضاء ثم ظهر بخلافه كما أروضه ابن الصنعة في إسان الحكام بقوله دقيقة في إيجاب الضمان على الشاهد من الشاهدان متى ما ذكر شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنناه متى ما ذكر شيئا لا يحتاج إليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قالوا لا يضمنان شيئا حتى إن مولى الموالاة إذا مات وادعى رجل ميراثه بسبب الموالاة فتم له شاهدان إن هذا الرجل مولى هذا الذي أسلم والاه وعاقده وأنه وارثه لأنه لم يوارثه غيره فنقض له القاضي بغير أنه فاستمكده وهو معسر ثم إن رجلا آخر أقام اليمين أنه كان نقض الموالاة الأولى ووالى هذا الثاني وأنه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضى بالميراث للثاني فيكون الثاني بالخيار إن شاء ضمن الشاهدان الأولين وإن شاء ضمن المشهود له الأول لأنه ظهر كذب الشاهدان الأولين فيما الحكم به تعاقب وبيان ذلك في مسألة الموالاة قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للقضاء له بالميراث فانهم إذا شهدوا بأصل الموالاة لم يقولوا أنه وارثه فالقاضي لا يقضى بالميراث وإنما أخذ الأول الميراث بقول الشاهدان الأولين أنه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمنه بخلاف مسألة الشهادة بالنكاح فانهم إذا شهدوا أنها ماتت وهي أمر أنه لأن قولهما مات وهي أمر أنه زيادة غير محتاج إليها فانهم لو قالوا كانت أمرا ته فان القاضي يقضى لها بالميراث نصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو اندممت هذه الزيادة لكان لا يجب عليه ما شئ لأنهم شهدوا بالنكاح كان ولم يظهر كذبهم في ذلك اهـ وفي البحر عن فروق الكرايمى شهد شاهدان على رجل أن فلانا أقرضه ألف درهم وقضى القاضي بهم إن أقام القاضي عليه يئنه على الدفع قبل القضاء يا مسر القاضي برد الألف إليه ولا يضمن الشهود ولو شهدوا أن عليه ألف درهم وقضى القاضي بذلك وأخذ الألف ثم برهن القاضي عليه على البراءة قبل القضاء يضمن الشهود والفرق أن في الوجه الأول لم يظهر كذبهم بل واز أنه أقرضه ثم أبرأه وفي الوجه الثاني ظهر كذبهم لأنهم شهدوا عليه بالألف في الحال وقد تبين كذبهم فصاروا متلفين عليه

أن الحاكم إذا أخطأ
فالمرم على القاضي له شرح
تسكمله (وضمنا ما اتفاه
للمشهود عليه) تسببها

أترى انه لو قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شئ فشهد الشهود ان فلانا اقترضه ألفا
 يحكم بالمال ولا يحكم بالوقوع ولو شهدوا ان عليه ألفا يحكم بالمال والوقوع جميعا فبين هذا
 ان الشهادة على الاقراض ليست شهادة على قيام الحق للعالم والشهادة بالدين مطلقا شهادة
 على الحق في المال ٥١ فقد علم تضمينها بظهور كذبها من غير رجوع فتضمنها اذا تبين
 كذبها بالاولى ولذا قال في تلخيص الجامع في باب بطلان الشهادة أخذ الدية ثم جاء المشهود
 بقتله حيا ضمن الولي للقبض ظلما ولا يرجع لسلامة بدله والشاهد للجلء ككراهة المكره ويرجع
 بما أخذ الولي لما كذب ذلك وكذا الواقعة لكن لا يرجع عنده اذ ليس الدم مالمية تلك بخلاف
 المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكره وفي العقول ولو شهد على الاقرار والشهادة
 ضمن الولي لما ردون الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بخلاف الاول ولهذا الوثبت الاقرار
 ضمن شاهدين الدين دون الاقراض ولو قال ان كان له على حنت في الاول دون الثاني كما لو وجد
 المشهود بنفسها كما هو اما والشاهد عبدا أو محدودا في قذف ٥٢ وبهذا علمت أن فرغ الكرايمى
 منقول في التلخيص واندفع الايراد على القول بالتضمين اذا ظهر كذبه لوجود المشهود
 بنفسها أما واختلافه ظهر الكذب ولا ضمان ٥١ (قوله نعم ديا) لار المسبب يضمن اذا
 كان كذلك كما هو معلوم (قوله مع تعدد الخ) جواب عن سؤال وهو اذا اجتمع المسبب
 والمباشر فالضمان على المباشر فلم يضمن الشاهد دون القاضى فاجاب بان القاضى متعذر
 تضمينه لانه كالجبا الى القضاء (قوله قبض المدعى المال أولا) تبين المصنف به هذا الاطلاق
 صاحب الخلاصة والبراز به وخزانة المفتين وأصحاب الفتاوى لاصحاب الجمع كفى بعض
 نسخ البحر ادم تحرير عبارته ان صاحب الجمع قال في شرحه هذا اذا قبض المدعى المال
 دينا ~~كان~~ أو عينيا وأصحاب الفتاوى لم يقيدها ٥١ وعزو الشارح للخلاصة ان تبين فيه
 صاحب البحر (أقول) عبارة الخلاصة هكذا الشاهد ان اذ جزمها عن شهادتها ما رجوعا
 معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمن المال الذى شهد به وهذا قوله الاخر وهو
 قواها ما علمه الفتوى وواقبض المتضى له المال الذى قضى له أو لم يقبض انتهت فقوله
 وهو قوله الاخر ليس نصا في رجوعه الى الاطلاق والاخره الذى يظهر لى أنه اراد بقوله
 الاخر الضمان بالرجوع مطلقا أى سواء كان الشاهد كماله الاول فى العدة أولا فيكون
 اشارة الى ما تقدم الكلام فيه فيما مر آنفا بقربه ما فى الفتح حيث قال واعلم ان الشافية
 اختلفوا فى هذه المسئلة والصحيح عند الامام والعراقين وغيرهم ان الشهود يضمنون كذبنا
 والقول الاخر لا ينقض ولا يرد المال من المدعى ولا يضمن الشهود وهو عين قول أبى حنيفة
 الاول اذا كان حاله ما وقت الرجوع مثله وقت الاداء ٥١ وفي الوالدية ثم اذا صح الرجوع
 لا يبطل القضاء ولكن يضمنان المال الذى شهد به وهو قولهما وقول أبى حنيفة الاخر
 ٥١ فهذه العبارة تؤيد ما قلنا ولو سلم انه اراد رجوع الامام عن التقييد بالقبض فنقول لوصح
 لم يش على خلافه أصحاب المتون وغيرهم كالهدياته والختار والوقاية والفرار والاح
 والمكتنز والمتقى ومواهب الرحمن فكلهم يقيدها بالقبض وجزمه به صاحب الجمع بكلمات
 والمدادى فى الجوهره ولو صح نقل الرجوع لذكره شرح الهداية فانهم اقتصرواعلى شرح

نعم ديا مع تعذر تضمين
 المباشر لانه كالجبا الى
 القضاء (قبض المدعى المال
 أولا به بقى) بحر وبنازية
 وخلاصة خزانة المفتين

ما ذكره الماتن ونقلوا القول الاخر من غير ترجيح ولا ذكر رجوع وانت على علم بان ما اثبتته
 ارباب المتون في متونهم مختار لهم لان المتون موضوعه لنقل المذهب وعما هو مقرر مشهور وان
 ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى والحواشي فكيف
 لا يقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى وحينئذ فما كان ينبغي للمصنف ان
 يجزم بما في الفتاوى ويعمد على ما عليه المتون فالعبرة بما عليه أصحاب المتون انه لا يرجع
 الا بعد القبض دينا كان او عينيا فليتأمل وما نقله في البحر عن الخلاصة ان ما في الفتاوى هو
 قول الامام الاخير كما علمت فيه الكلام المتقدم ولما نقل فيه مجاله وكان هو الذي غر
 المصنف (قوله وقيدته في الوفاية الخ) وكذا في الهداية والمختار والاصلاح ومواهب الرحمن
 وجزم به الحدادي في الجوهره وصاحب المجموع (قوله وقيل ان المال عينيا كالاول) قائله
 شيخ الاسلام اى يجب على الشهود الضمان مطلقا فبعضها المشهود له والالان الضمان مقيد
 بالمائة وفي العين زوال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء وفي الدين لا ينزل ملكه حتى يقبضه
 الا ترى ان المقضى عليه لا يجوز له ان يتصرف فيها وجاز للمقضى عليه ذلك حاشي بن زيادة
 قال العلامة ابو السعود وكذلك العقار يضمه قبل القبض عندهم لان العقار يضم بالاتفاق
 بشهادة الزور بخلاف الغصب عند ابي حنيفة و ابي يوسف لعدم تحققه فيه زبلي وقوله
 عندهم اى عند ابي حنيفة وصاحبه بقى ان يقال ظاهر كلام الزبلي يقيد عدم اشتراط
 القبض في العقار لوجوب الضمان على الشاهد اذ يرجع بعد القضاء من غير خلاف وليس
 كذلك بل الخلاف ثابت ولهذا قال شيخنا هـ ا على قول شيخ الاسلام وعلى قول شمس الائمة
 لا يضمه الشاهدان بالرجوع الا اذا قبضه المدعى كالمقول اه (قوله وان دينا فكالثاني)
 اى لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمون الى ان يؤدى اليهم ولو بعد قبضه من اى في الحال قال
 في البحر وفرق في الحبط بين العين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا ضما فبعض المشهود له
 ام لا لان ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمن الاتلاف مقدر بالمثل ان كان المشهود به مثليا
 وبالقيمه ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمون وان
 قبضه المشهود له ثم رجعا ضما لانهم ما اوجبوا عليه دينا فيجب في ذمتهم ما مثل ذلك ولا يستوفى
 منه ما الا بعد قبض المشهود به تحققة المعادلة اه وهذا هو قول شيخ الاسلام وشمل ايضا
 قوله ما اتلفاه حجر الذي وخـ نزيهه ~~كان~~ في كافي الحاكم واذ اشهد اللذان الذي يقال او خـ
 او خـ نزيهه فقبض به ثم رجعا ضما المال وقيمة الخنزير ولا يضم ان الحجر ولا قيمته في قول ابي يوسف
 ويضمنان قيمة الحجر في قول محمد ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة
 ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا قيمة الحجر وشمل ايضا ما اتلفاه العقار فيضمنه الشاهد برجوعه كفاي
 خزائن المفتين فهو وان كان لا يضمن بالغضب عندهما خلافا لمحمد يضمن بالاتلاف وهذا منه
 وفي جامع صدر الدين ادعى عبد الله في يده ملكا وقضى به فادعاه آخرو وقضى له وادعاه آخرو وقضى
 له ثم رجعا ضمن كل فريق ان شهد عليه قال محمد ولا يشبه الوصية يعنى لا يضمن للورثة لالتحاد
 المقضى عليه بخلاف الملاك دليله وجدته واولاد عبيد ايرد عليه في الملاك دون الوصية وشمل
 كل المشهود به او بعضه فلذا قال في جامع الفصولين عن محمد بن عبد الله بن ابراهيم حكاه ثم قال

وقيدته في الوفاية والكنز
 والدرر والمنتقى بما اذا قبض
 المال لعدم الاتلاف قبله
 وقيل ان المال عينيا
 فكالاول وان دينا فكالثاني
 واقره القهستاني

لا ندري من البناء فاني لا اضمنهما قيمة البناء للمشهد ودعليه كأنهما فالأقدشك كافي شهادتنا ولو
قال ليس البناء ثم ادعى اضمنهما قيمة البناء وعن أبي يوسف شهد الله بدارقة الا قبل الحكم انما
شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهم اعلی ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قاله بعد الحكم اضمنهما قيمة
البناء ه ثم اعلم أن الضمان عنهما يسقط بأشياء الاول ضمنهما نصف المهر ثم اقربه رده اليهما
الثاني ضمنهما قيمة العبد ثم اقربا لاعتناق رده الثالث ضمنهما قيمة العين ثم وهبها المنه ووله
للمشهد ودعليه ردهما اليهما الرابع رجوع الواهب في هيبته بقضائه بعد ما ضمنما الشاهد ينرد
الضمان الخامس ورثة المقتضى علمه رد الضمان بخلاف ما لو اشتراه الكل من العتابة وشمل
قوله أيضا ما تلقاه جميع الابواب الا ان المصنف ذكر بعضه واقفاته البعض فذكر الدين والنكاح
والبيع والطلاق والعتاق والقصاص وشهود الاصل والفرع والمزكي وشاهد اليمين أي
التعليق والولاء والتدبير والكتابة والاستيلاء والاحسان والشرط والايقاع وسفسر كل
واحد منها وقد فاته الهبة والابراء والاستيفاء والبضاعة والتأجيل والنسب وامومية الولد
والمدخول والخلع والولادة والموالاته والاقالة والوكالة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة
والشفعة والميراث والوصية والوديعة والعمارية * أما الهبة ففي المحيط شهدوا انه وهب عبده
من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمننا قيمة العبد وحق الرجوع لا يمنع التضمن فان ضمنما
القيمة لم يرجع فيها الوصول العوض ولا يرجع الشاهد ان فيها ولو كان أيض العين يوم شهدا
بالهبة ثم رجعا واليباض زائل ضمننا قيمتهما أيض لاعتبار القيمة يوم القضاء ه * وأما الابراء
والتأجيل ففي المحيط شهدا انه ابراه عن الدين أو اجله سنة أو اوفاه فقضى به ثم رجعا ضمننا
ولو شهدا انه اجله سنة فقضى بها ثم رجعا قبل الحل أو بعده ضمننا ورجعاه على المطلوب
الى اجله ويبرأ الشاهد ان يقبض الطابا الدين بعده مضي الاجل من المطلوب فان ضمننا
رجع به على المطلوب الى اجله وقاما مقام الطالب فان توى ماعلى المطلوب فن مالهما ولو
انسقط المديون الاجل لم يضمننا ولو شهدا ان له على آخر القا أو آخر ان ابراه ثم رجعا كاف
مدعى اقامة البينة ثانيا وخضه في ذلك شهود براهة الدين وقد رجعا فبضمننا الالف
ولا تصح اقامة البينة على الدين الا بمحضرة الشهود ولا بمحضرة المدعى عليه ولا يرجعان على
المشهد ووله بالبراءة ه وفي العتابة شهدوا على انه ابراه من الديون ثم مات الغريم مفلسا
ثم رجعا لم يضمننا الطالب لانه توى ماعليه بالافلاس ه وأما الحد فسنذكره مع القصاص
* وأما النسب والولاء والكتابة والتدبير والاستيلاء فسنذكرها في كلام المسائل التي قال في
الولاء الجدية ولو ادعى انه ابن رجل والاب يجهد وأقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضى
بذلك وأثبت نسبه ثم رجعا فلا ضمان عليهم سوا رجعا وفي حال حياة الاب أو بعده وفاته
أما في حال حياة الاب فلان مالم يشهدا على الاب بالمسال وانما شهدا عليه بالنسب والنسب
ليس بمال وماليس بمال لا يضمن بالمال وامابه دوفاته فلانهم لو ضمنوا ما ورث الابن المشهود
له سائر الورثة لا يجوز ذلك لان استحقاق الميراث يضاف الى موت الاب لا الى النسب لان
الميراث يستحق بالنسب والموت جعوا الموت آخرهم وجودا وكل حكم ثبت بهلة ذات وصفين
يضاف الى آخر الوصفين وجودا ه * وأما الاطالة فمع البيع وأمالو كالة ففي المحيط شهدا

انه وكاه يقبض دينه من فلان او ودبعة فقبضه وانكر الموكل ثم رجعه اليه من ان الشاهد
 بسبب التقويت امكان القبض على الموكل والوكيل باشتر تقويته فيكون الضمان على المباشر
 وفي العتابة ولا ضمان على شهود التوكيل بالاعتقاد ولا على شهود التقوي بوض ولا على شهود
 التوكيل يقبض الدين اه * واما الرهن ففي الحبيط ادعى من له الف على آخرائه رهنه عبداهما
 قيمته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهد بالرهن ثم رجعه اليه من انهما اذا لا يعوض ولو كان فيه
 فضل على الدين لم يضمن مادام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمن الفضل على الدين ولو
 ادعى الرهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمننا الفضل ويضمنان قدر الدين لاه مرتهن وان رجعا عن
 الرهن دون التسليم بان قال اسلم اليه هذا العبد ومارهنة لا يضمنان اه * واما الاجارة ففي
 الحبيط ركب بعير الرجل الى مكة يدعى الاجارة بخمسين واقام بيته فخطب وادعى صاحب
 البعير الغصب ثم رجعا ضمة ناقية البعير يوم عطب الامقدار ما أخذ صاحبها من الاجر شهد انه
 اكراه دابته بمائتين الى موضع كذا واجر مناهما مائة فركبها ثم رجعه اليه من ان الفضل ان ادعى
 المستاجر الاجارة وبجد صاحب الدابة وان ادعاها صاحب الابل وبجد المستاجر ضمة اله ما اداه
 ما فوق اجر البعير * واما المضاربة ففي الحبيط ادعى المضارب نصف الربح وشهد اياه ورب المال
 مقر بالثالث ثم رجعا او الربح لم يقبض لم يضمننا فان قبضناه واقسمناه نصفين ثم رجعا ضمة سادس
 لربح قبل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعه ما قاما ربح حصل بعد رجوعه ما فان كان
 رأس المال عرضا فكذلك وان كان نقدا فرب المال يملك فضنها فيمكن ان راضيا بانصفاق الربح
 اه * واما الشراكة ففي الحبيط شهد انهم اشتركوا رأس مال كل واحد منهما الف على ان الربح
 اثلث وصاحب الثلث يدعى النصف وبجواب الشهادته فاقسمه اثلثا ثم رجعا ضمة صاحب
 الثلث ما بين النصفين والثلث ومار بجواب الشهادته فلا يضمنان عليهم اه وفي كافي الحاكم
 في يد رجل مال فشهد الرجل انه شريكه في مائة فوضه فقضى له بنصف ما في يديه ثم رجعا
 ضمة ذلك النصف لاه شهود عليه * واما الشفعة ففي الحبيط ولو شهد ان الدار التي في يد الشفيع
 ملكه فقاضى له بالشفعة ثم رجعه اليه من ان كان الاول قد بنى فامر القاضى بقبضه يضمنان
 قيمة بنائه ولهما الثلث اه * واما الميراث ففي الحبيط شهد الرجل مسلم ان اباه مات مسلما
 او عرف كافرا وللميت ابن آخر كافر ثم رجعا وضمة الميراث للكافر الوارث * واما الوصية ففي
 الحبيط ادعى رجل ان فلانا الميت اوصى له بالثلث من كل شئ واقام البيعة فقضى ثم رجعا
 ضمة جميع الثلث وقامه فيه وفي كافي الحاكم لو شهد على رجل يودبعة فخرها فضمنه اياه القاضى ثم رجعا
 ضمة اله ما غرم وكذلك العارية اه (قوله والعبرة فيه لمن بقى من الشهود لان رجوع) أى
 عند نامة شمر الحنفية وعمدة الائمة الثلاثة العبرة لمن رجوع قال في فتح القدير والاصل ان المعتبر
 في هذا بقاؤه من بقى لارجوع من رجوع لان الشهادة انما تثبت المال والرجوع انما يوجب
 الضمان لانه اتلاف لهم فاذا بقى بعد رجوع من رجوع من يستقل باثبات المال ثانيا لم يتحقق
 بالرجوع اتلاف شئ ومن الحال ان يضمن مع عدم اتلاف شئ واما ما ورد من انه فبني اذا

قوله ادعى من له ألف الخ
 هكذا بالاصل واهل الظاهر
 ادعى من عليه الف
 لا آخر فليجرد

(والعبرة فيه ان بقى) من
 الشهود (لان رجوع

قوله او عرف كافرا هكذا
 بالاصل وليجرد

رجع احد من الاثنين ان لا يتيقن من المال لان الواحد لا يثبت بشهادته أصلا فيقتضى ان
يضمن الواحد الرجوع كل المال فهو مصادم للاجماع على نفيه وانما كان الاجماع على نفيه لان
عدم ثبوت شئ بشهادة واحد انما هو في الابتداء ولا يترجم في حال البقاء ما يلزم في الابتداء وحينئذ
فيه ما ثبت ابتداء شئ بشهادة اثنين نسب الى كل منهما في حال البقاء ثبوت حصته منه بشهادته
فتبقى هذه الحصص ماتي على شهادته ويكون متافها برجوعه (قوله فان رجع احدهما ضمن
النصف) اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فيبقاها احدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف
فيجب على الرجوع ضمان ما لم يتبق فيه الحجة وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم بابتداء
بعض العلة ثم يبقى ببقاها بعض العلة كابتداء الحول لا يعتمد على بعض النصاب ويبقى منعقدا
بينها بعضه درر (قوله وان رجع احد الثلاثة لم يضمن) أى الرجوع لبقائه من يتبقى به كل الحق
(قوله وان رجع آخر ضمنا للنصف) أى الاول والثاني لانه لما رجع الاول لم يظهر اثره فالارجع
آخر ظهر اثره لانه لم يتيقن الا من يقوم به النصف وفي تلخيص الجامع لو شهد اربعة باربعة دراهم
وقضى بها او دفعت ثم رجع واحد عن واحد والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة ضمنوا نصف
دروهم على كل واحد سدس درهم لان الحجة تنطرت في درهم اذ ثبت الاول على الثلاثة والرابع
على الكل ولو رجع الرابع عن الاربعة ضمنوا درهم او نصفه على الاول سدس المضمون الاول
وهو ربع درهم وعلى كل واحد من الثلاثة ربع درهم وسدس درهم لانهم اتفقوا جميعا على
الرجوع على الرابع فضمنوه ارباعا على كل واحد ربع والثالث الاول ثابت عليه بالشهادة وحده
فنشطرت الحجة فيه فوجب نصفه على الثلاثة اثلاثا ولا شئ عليه فيه ابقائه على الشهادة به
فتأمل اه بزيادة عليه قال المقدسي فان قيل ينبغي ان يضمن الرجوع الثاني فقط لان التلف
أضيف اليه قلنا التلف مضاف الى المجموع الا ان رجوع الاول لم يظهر اثره لما منع وهو من بقي
فاذا رجع الثاني ظهر ان التلف بهما (أقول) تقدم في الحدود عن المحيط اذا شهد على حد الرجم
خمس فرجع الخامس لا ضمان وان رجع الرابع ضمنا لربع وان رجع ثالث يضمن الربع
فقوله يضمن الثالث الربح مخالف لما هنا لان المأخوذ من باب الرجوع في الشهادة ان الخامس
والرابع والثالث يضمنون النصف اثلاثا لما منع المحيط اما غلط أو ضعيف أو غير مشهور واذ
شهد اربعة على شخص باربعائة درهم وقضى بها فرجع احدهم عن مائة وآخر عن تلك
المائة ومائة اخرى وآخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى الرابعين خمسون اثلاثان الاول
لم يرجع الا عن مائة تبقى شاهدا بثلثائة والرابع الذى لم يرجع شاهدا بثلثائة كما هو شاهد
بالمائة الرابعة أيضا فوجد نصاب الشهادة في الثلثائة فلا ضمان فيها وأما المائة الرابعة لم يبق
الرابع شاهدا به او رجع البقية تنصفت لان العبرة لمن بقي فيضمنون نصفها وهو الخمسون
اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا يعنى المائة التى اتفقوا على الرجوع
عنها وغير الاول يضمن الخمسين التى اتفقوا على الرجوع عنها اثلاثا ووجه عدم ضمان المائةين
والخمسين ان الاول بقى شاهدا بمائة والثالث بقى شاهدا بمائتين فالتمتان تم عليهم ما نصاب
وبقى على الثالثة شاهد واحد لم يرجع ولكن لما رجع الثلاثة غيره تنصفت المائة الثالثة
ضمنوا الخمسين اثلاثا كما فى وقوله والثالث بقى شاهدا اربعة والثاني والمستثناة مذكورة

فان رجع احدهما ضمن
النصف وان رجع أحد
ثلاثة لم يضمن وان رجع
آخر ضمنا للنصف

في البحر عن المحيط موجهة بعبارة أخرى وهي ان الشهادة قائمة بقدر ثمانمائة وخمسين لان
القائم بقي شاهد ابار بثمانمائة والرابع بقى شاهدا بثمانمائة فبقى على ثمانمائة حجة كاملة فلا يجب
ضمنان على احد بقى على المائة الزائدة شاهدا واحد وهو القائم على الشهادة فبقى من يقوم به
نصف الحق فبقى نصفها فظهر ان السالف يرجوعهم نصف المائة فيجب على الراجعين
لاستوائهم في ايجابها فان رجوع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وضمنوا سوى الاول
خمسين ايضا الاثلاثا لانه بقى على الشهادة من يقوم به مائتان وخمسون اهـ والمسئلة بجمالهـا
(قوله وان رجعت امرأة ضمنن الربع) لبقاها ثلاثة ارباع الحق ببقاها رجل وامرأة اذ الرجل
وحدده بالنصف وهذا بالاجماع عيني وهذا اذا كانت من رجل وامرأتين ولومن رجلين
وامرأة لا ضمنان عليهما وان رجعا أيضا لان شهادة الواحد بدهض شهادة واحد فكان القضاء
مضافا الى شهادة الرجلين وقال الاستيعاب لو رجعت رجل وامرأة فالنصف عليهما الاثلاثا (قوله
وان رجعتا فالنصف) لانه في نساء الرجل بقى نصف الحق وعلى هذا لو شهد رجلان وامرأتان
فرجع رجل وامرأة فعلمهم الربع الاثلاثا وان رجعت رجلان فعلمهم النصف وان رجعت امرأتان
فلا شئ عليهم او هو ظاهر في باقى (قوله لم يضمن) أى الثمان لبقا من بقى به كل الحق وهو رجل
وامرأتان وهو نصاب (قوله لبقا ثلاثة ارباع النصاب) اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية
أى فيضمن النسوة التسع ربع الحق لانه يبقاها الرجل والمرأتين بقى ثلاثة ارباع الحق قال في البحر
وان رجعت العشرة فقط فعلمت نصف الحق اتفاقا كما اذا رجعت الرجل وخدمه ولو رجعت معه
ثمان فعليه النصف ولا شئ عليهن كذا في المحيط وهو هو بل يجب ان يكون النصف اخصا
عنده وعندهما انصافا اهـ (أقول) هذه عبارة الزبلي واختصرها بحذف التعديل من كلام
المحيط وهو قوله لانن وان كثرن يتمن مقام رجل واحد وقد بقى من النساء من ثبت
بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كائنهن لم يشهدن وفي الشريعة لامية فالتى ولذى يظهر
لى من كلامه ان ما ذكره صاحب المحيط على قول الصحابين ولذا اعل بما ليعال به الامام بل بما
عللا به اذ ما عالى به الامام كما ذكره ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال وعدم
الاعتداد بكتمتهن عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكتمتهن عند الاجتماع مع الرجال
كفى الميراث انتهى وليس فى كلام الصحابين ما يفيد عدمه مع قيامهن مقام رجل بقسم عليهن
ما ثبت بشهادتهن فى حق من رجعت منهن ليعرض بقدره وقد بقى منهن من يثبت به نصف الحق كما
ذكره الزبلي بعد هذا بقوله ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعتا فعندهما على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وعندهما الخمسان وعليهن ثلاثة الاخماس ولو رجعت الرجل وامرأة
فعلية النصف كما عندهما ولا شئ على المرأة وعندها عليها الاثلاثا اهـ ثم قال الشريفي ومثله
فى الفتح على ان الواسطة الانقسام عليهن عند الرجوع فالذى يظهر من تعاليل قواهما ان الانقسام
عليهن بحسب عددهن فعلمت اربعة اخماس النصف وعلى الرجل نصف كامل وبقى خمس نصف
المال يبقاها المرأتين والجواب عما ذكره عن الاستيعابى انه مشى على قول الامام لاعلى قواهما
فلم تأمل انتهى (فات) وذكر فى الوالوجية نحو ما فى المحيط وأشار الى مخالفة القياس حيث
قال ثم رجل وثلاث نسوة ثم رجعت الرجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة

وان رجعت امرأة ضمن
رجل وامرأتين ضمنن
الربع وان رجعتا فالنصف
وان رجعت ثمان نسوة من
رجل وعشر نسوة لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمنن
التسع (ربعه) لبقا ثلاثة
ارباع النصاب

شياً أو ينبغي في قياس قول أبي حنيفة ان يكون النصف اثلاثاً على الرجل والمرأة ما عدا - دهما
النسوة وان كثرن بمنزلة رجل واحد - دحالة الانفراد وحالة الاختلاط وكان يشهد درج لان لا غير
فكان الثابت بشهادة النسوة النصف فاذا بقي من يقوم بشهادته النصف ممن لم يكن على
الراجعة ثبتي وما عداه فلان كل ثنتين حالة الاختلاط كرجل واحد وكل امرأة كصفر رجل
كأنه يشهد رجلان ونصف من حيث الحكم فان رجوع رجل وامرأة فكانه رجوع رجل
ونصف فالضمان عليهم - ما اثلاثاً - هـ قال المولى عبد الحلیم ظاهر تأخير دليل الامام مع تقدم
قوله على ترجيح قول الامام وأما نصريح قولهما في المتن مقابله بقوله يقتضى التساوي بينهما - ما
ثم رجحان قول الامام - منى على قوة دليله - له وذاعلى ما صرح في المبسوط وغيره ان حكم الشهادة
لكمكم الميراث وفيه يجعل كل بنتين كبن معهما وعند الانفراد لم يزد نصيبهن على الثلثين وكذلك
في الشهادة عند الانفراد به - د نصف النصاب فيها وعند المقارنة بالرجل يزداد النصاب ويضاف
القضاء بشهادة الكل على ان كل امرأتين كرجل هذا وما ذكر في المحيط انه لورجوع الرجل وثمان
نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولائشي علمين لانهن وان كثرن يعمن مقام رجل واحد - د فمحول
على قولهما كما ان ما ذكره الاسبيجاني من انه لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجوع رجل وامرأة
كان النصف عليهم - ما اثلاثاً - محمول على قوله وعليه كلام المقدسي والفتح والمنبع فظهر ان
صاحب المحيط لم يسه وان ظن - هم - وهو صاحب التبيين وتبعه بعض المتأخرين على انه يمكن ان
يكون كلام صاحب المحيط على الاتفاق بناء على ان طرف النساء نصف النصاب وان كثرن ولا
يظهر قيام كل امرأتين مقام رجل مالم ترجع واحدة اثنتين أو كاهن فساد شرط النصاب باقياً
من طرفهن لم يضمن الرواجع ممنه فنقد بر - هـ (قوله فان رجعوا) أى رجوع الكل من الرجال
والنساء غلب الذكر اشرفه فلذا أعاد الضمير مذكراً (قوله فالغرم بالاسداس) السدس على
الرجل وخمسة الاسداس على النسوة لان كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد - فـ فكانه قد شهد
ست رجال فيضمن الرجل السدس وكل امرأتين السدس وهذا عند الامام (قوله وقال علمين
النصف) لان النساء وان كثرن في الشهادة لا يعمن الامام رجل واحد وكان الثابت بشهادته
نصف المال وشهادتهن النصف الآخر ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام الرجل ولا يبي حنيفة
ان كل امرأتين قامت مقام رجل قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق نقصان عقابهن - عـ دات شهادة
كل ثنتين ممنه بشهادة رجل روى البخارى من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه
نه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فانى رأيتكن
أكثر أهل النار فقات امرأتين ممنه يارسول الله ما لانا أكثر أهل النار قال تكثرن المعن وتكثرن
العشيرة ما رأيت من نافات عقل ودين أغلب لذى ب منكن قالت يارسول الله وما نقصان
العقل والدين فقال أمان نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ٣ - وتمتكت اليمالى
لاصلى وتفطرت في رمضان فصارت كالوشهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا (قوله كالو رجمن فقط) أى
ضمن النصف اجماعاً لانهم وان كثرن بمنزلة رجل واحد كما تقدم أما عداهما فظاهر لان الثابت
بشهادتهن نصف المال كما ذكرنا وكذا عداه اذ بقى من يبقى به نصف المال فصارت كالوشهد به ستة
رجال ثم رجع خمسة (قوله ولا يضمن راجع في المنكاح الخ) هذه المسئلة على ستة أوجه

فان رجعوا فالغرم
بالاسداس) وقال علمين
النصف كالو رجمن فقط
(ولا يضمن راجع في
المنكاح شهد بهر مثلها)
أو أقل

٣ قوله وتمتكت الخ هكذا
بالاصول ويجوز هذا
الحديث فلعل فيه سقطاً

لانهم اما ان يشهدا بمهر المثل أو بازيد أو بانقص وعلى كل فالمدعى اما هي أو هو ولا ضمان الا في
 صورة ما اذا شهد عليه بازيد ولو قال المصنف بعد قوله ضمنها للزوج كما في المنع لا فاد جميع
 الصور خمسة منطوقا وواحدة منقولة عن الشارح عن نقله الشارح عن العزيمة وكان عليه أيضا ان
 يقول وان باقل ويحذف ولو شهدا باصل النكاح لايحمله ان الشهادة في الاولى ليست على أصله
 وعلى كل فتقول الشارح أو اقل ~~نكرار~~ كما لا يخفى قال الحاشي فلوقال المتزوج يضمن الزيادة
 بالرجوع من شهده على الزوج بالنكاح باكثر من مهر المثل لاسيما في السنة واحدة منطوقا
 وخمسة منقولة وهو ما يخفى على من لم يظفر ان المصنف أظهر ما خفي وأخفى ما ظهر من هذه الصور فذكر عدم
 الضمان في الشهادة بمهر المثل ويلزم منه عدمه في الشهادة بالاقول وصرح بضمان الزيادة وهذا
 كما لو هي المدعية كآية عليه الشارح وأشار به الى ان ما بعده فيما لو كان هو المدعى فذكر
 المصنف بعده انه لا ضمان لو شهد باقل من مهر المثل وسكت عما لو شهدا بمهر المثل أو أكثر للعز
 بانه لا ضمان بالاولى لان الكلام فيما اذا كان هو المدعى ولم يصرح به الشارح كما صرح بالاقول
 في الاول اعتمادا على ظهور المراد فنتبه بذكره سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) فالحاصل انه
 لا ضمان الا في صورة واحدة وهي ما لو شهدا عليه بالاكثر فيضمنان الزائد على مهر المثل وفي
 الخمسة الباقية لا ضمان أصلا وهذا موافق لما في التاترخانية حيث قال وفي الزاد ان شهد
 شاهدان على امرأة بالنكاح بقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليه ما وكذا لو شهدا باقل من
 مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنوا الزيادة وفي المحيط وان ادعى رجل على
 امرأة النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة ففقدت القاضي عليه بالنكاح ثم رجعا عن
 شهادتهما لا يضمنان للمرأة شيئا سواء كان المدعى مهر المثل أو أكثر أو اقل اه ثم قال واذا
 ادعى رجل على امرأة انه تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة لا بل تزوجتني بالف درهم ومهر
 مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى ثم رجعا حال قيام النكاح
 ذكر انهما يضمنان للمرأة تسعمائة عندهما ولا يضمنان شيئا عند أبي يوسف هذا اذا رجعا قبل
 الطلاق فان رجعا بعده فهذا على وجهين اما ان يرجعا قبل الدخول أو بعده فان كان بعد
 الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما اذا كان الطلاق قبل الدخول بها
 فانهم ما يضمنان للمرأة شيئا عندهم جميعا اه فافاد ان الكلام الاول فيما اذا كان أصل
 النكاح صحيحا أما اذا كانا مقرين به واختلعا في المهر ثم رجعا فشهدا ان فيه هذا التخصيل
 والحكم فيه ما علمت فنتبه لذلك قال في البحر وأشار في المسئلة بمهر المثل الى ان هذا فيما اذا لم
 يطاقتها بعد الدخول أو طلقها بعده أما اذا طلقها قبل الدخول لا يضمنان لها شيئا بالانفاق
 كما في الحقائق وفي النكاح انه لو ادعى بقبض المهر كلاً أو بعضاً وشهدا عليه به ثم رجعا بعده
 القضاء ضمنها له الا انه ما اتلفا عليه ما لا دون البضع (قوله اذا اتلفا بعوض كالاتلاف)
 وهذا اتلفا شياً يقابله عوض وهذا التعليل ظاهر فيما اذا كان المدعى الزوج لانهم اتلفا عليه ما
 البضع بحال قابله من الزوج وكذا فيما اذا كان المدعى الزوجة لانهم اتلفا المال بالبضع لانه
 يكون منقوماً بالدخول في المثل والحالة هنا حال الدخول في المثل (قوله وان زاد عليه) هذا
 هو الموافق لما في المنع والكثر بضمير المتكفي فيوافق قوله بعد ضمنها وعلى افراد الضمير يكون

اذا اتلفا بعوض كلا
 اتلفا (وان زاد عليه)

الضمير راجع الى المشهود به (قوله ضمناها) أى الزيادة للزوج لانهم ما اتفقاها بلا عوض
 اذ الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا \llcorner فهو ونكاح لم يضمن وكذا المال بقابلة عوض
 بقدره ويضمن ما زاد على العوض وبلا عوض يضمن كله فلو شهدا عليها بنكاح فضى به ثم رجع
 لم يضمنها الهاشمي أسواه كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل لانهم ما اتفقا عليها البضع
 بما لا يعدل له لكنه لا يتقوم على المتلف وانما يتقوم على المتكاثرة ضرورة التملك وهذا لان ضمان
 الاتلاف مقدور بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما
 اظهارا لخطر حتى يضمن عن الابتداء ولا يملك مجانا الحصول اليه بل به وذال لا يوجد في طرف
 الازالة ولو كانت هي المدعية فشهدا ورجعا فان كان مهر مثلها كالمسمى أو أكثر لم يضمن لانها
 أوجب عليه المهر بعوض يعدله أو يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج
 متقوم وبين ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب ضمانا فان كان مهر مثلها أقل من الزيادة
 ضمناها للزوج لما مر مقدسي قال الزياحي فان قيل هذا مستقيم في حقها لانها اتفقا عليها
 البضع بعوض متقوم واما في حق الزوج فغير مستقيم لان البضع غير متقوم واتفقا عليه المال
 المتقوم بمقابلته فوجب أن يضمنه مطلقا قلنا البضع متقوم حال دخوله في الملك والى الكلام فيه
 انتهى (قوله لو هي المدعية وهو المنكر) راجع الى المثالين أى لو ادعت عليه النكاح
 بمهر مثلها أو أقل أو يزيد وشهد شاهدان بما بذلك وقضى به القاضي على الزوج ثم رجع الشاهدان
 لم يضمنوا شيئا في الاولين وضمنا الزيادة في الثالثة كما علمت (قوله عزى زاده) أقول ومثله
 في أكثر المعتمدين متونا وشروحا فالعز والتمنون أولى (قوله ولو شهدا بصل النكاح بأقل من
 مهر مثلها) أى علمها بقربة المقابلة بما مر ولان أصل النكاح انما يثبت على المرأة للزوج
 لانها المملوك كته وهو المالك ثم اذ رجعوا لم يضمنوا ما نقصاه من مهر مثلها اتعد المماثلة لان
 منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا يضمن بالمتقوم اذ التضمن يستدعي المماثلة وانما
 تضمن وتقوم بالتملك ضرورة ابانة خطر الحمل \llcorner كذا في التبيين بقى ما لو كان دعوا بمهر مثلها
 أو أكثر وعلم حكمه فانه اذ لم يثبت لها شيء مع شهادتهم ما بالاقبل فبالساواة والاكثر كان كذلك
 بالاولى فلا خلل في عبارة المتن والشرح (قوله على المعتمد) ذكره في الهداية وشروحا خلافا
 لما في المنظومة النسبية وشروحا وتبعهما صاحب المجموع حيث ذكروا انهم باضمان ما نقص
 عندهما خلافا لابن يوسف قال في الفتح وما في الهداية وشروحا وهو المعروف ولم ينقلوا سواه
 وهو المذكور في الاصول كاليسوط وشرح الطحاوى والذخيرة وغيرها وانما نقلوا فيها خلاف
 الشافعي فلو كان لهم شعور بانخلاف في المذهب لم يعرضوا عنه بالكلية ولم يشغلوا بقل خلاف
 الشافعي اه قال الرملي وفي المصنف لو ائبتوا نكاحها فاكسوا لم يضمنوا ان رجعوا اما بخبر
 وصورته ادعى نكاح امرأة على مائة وقالت تزوجني على ألف ومهر مثلها ألف وأقام شاهدين
 على مائة وقضى بها ثم رجع ابعده الدخول به الايض منان شيء ألهما وقالوا يضمنان لها تسعة
 على ان عندهما القول قولها الى تمام مهر مثلها فلو كان يقضى لها بالف ولو لا شهادتهم ما اتفقا
 عليها تسعة وعنده القول قول الزوج فلم يتلقا علمها شيئا اه ومثله في الحقايق شرح
 المنظومة قال في التاتارخانية شهدا على امرأة ان فلانا تزوجها على ألف درهم وقبضت ذلك

ضمناها لو هي المدعية
 وهو المنكر عزى زاده
 ولو شهدا بصل النكاح
 بأقل من مهر مثلها فلا
 ضمان على المعتمد

وهي تذكر ومهر مثلها خمسة مائة فضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنه المهر المثل
دون المسمى ولو وقعت الشهادة بالمال قد بالانف أو لاقضى القاضى به ثم شهدا بقبض الالف
وقضى القاضى به ثم رجعا عن الشهادة بين ضمنه للمرأة المسمى (قوله لتعذرا المائلة بين البضع
والمال) قال فى الفتح وذكروا وجهه بان البضع متقوم بثبوت تقومه حال الدخول فكذا
فى غيره لانه فى حال الخروج عين ذلك الذى ثبت تقومه وأجابوا بحاصل توجيه المصنف بان
تقومه حال الدخول ليس الاظهار خطر حيث كان منه التيسيل المطلوب فى الدنيا والاخرة
وغیر ذلك من النفع كما شرطت الشهادة على العدة عليه دون سائر العدة وذلك للاعتبار
متقوم فى نفسه كالايمان المالى لانه لا يرد الملك على رقبته والمنافع لانه متقوم فلا يضمن
لان التضمن يستدعى المائلة بالنص ولا مماثلة بين الاعيان التى تحرز وتتولى الاعراض
التي تتصور ولا تبقى وفعرف فى النهاية على الاصل المذکور خلافة هي ما ذاشه ودوا بالطلاق
المثلث ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا عندنا وكذا اذا قل رجل امرأ رجل
لا يضمن القاتل لزوجها شيئا وكذا اذا ارتدت المرأة لشيء علم الزوجها وعنده علمه او على القاتل
للزوج مهر المثل وأورد على قولنا قضاء أنهم أو جبروا الضمان بانلاف منافع البضع حقيقة
فيما اذا أكره مجنون امرأته نفيها يجب فى ماله مهر المثل فكذا فى الانلاف الحكيم وأجاب
نقل من الذخيرة بانه فى الاتلاف الحقيقي بالشرع على خلاف القياس والحكمى دونه فلا
يكون الوارد فيه واراد فى الحكيم ونظيره ما فى شرح الطحاوى لو ادعى انه استاجر الدار من
هذا شهرا بعشرة وأجرة مثلها مائة والمؤجر ينكح نفسه بذلك ثم رجعا الا ضمان عليهم ما
لانه اتلف المنفعة ومثلها مائة لا ضمان عليهم اه (قوله ثم رجعا) أى بعد القضاء ضمنها
لانهم اتلفا عليهم امال او مهر قليلا كان أو كثيرا دون البضع منح (قوله وضمننا فى البيع
والشراء مانقص عن قيمة المبيع) امال او شهدا بمثل القيمة أو أكثر فلا ضمان لانه اتلاف بعوض
وان شهدا به باقل من قيمته ضمننا النقصان لانه بغير عوض أطلقته فمثل ما اذا شهد به بانا أو بخيار
شرط للبايع وضمت المدة لاسناد الحكم عند سقوطه الى السبب السابق وهو المبيع
بدليل استحقاق المشتري الزوائد وأما اذا ارد البائع المبيع فلا اتلاف أو اجازة اختيارا بقول
أو فعل فلا رضاه تيدا الشهادة بالمبيع أى فقط لانهم اوشهدا به مع قبض الثمن فان شهدا بهما
متفرقين ثم رجعا عن شهادتهما فانهم ما يضمنان الثمن لان الثمن تقرر فى ذمة المشتري بالقضاء ثم
اتلفاه عليهم بشهادتهما بالقبض فيضمنانه وان كان الثمن أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة
أيضا مع ذلك لانهم اتلفا عليهم هذا المقدار بشهادتهما الاولى فان قلت حيث ضمننا الزيادة
أيضا فما الفرق بين هذه وبين الثانية فانه يؤول الى تضمين القيمة قلت يظهر فيما إذا كان الثمن أكثر
من القيمة فيضمنه هنا وفى الثانية لا يضمن الا بالقيمة تأمل وان شهدا عليه بالمبيع وقبض الثمن
هبة واحدة وجبت القيمة عليهم لان القاضى يقضى بالبيع لوجوب الثمن لان القضاء بالثمن
قارنه ما يوجب سعة طمعه أى الثمن وهو القضاء بالقبض والقضاء بالثمن اذا اقرن به ما يوجب
طلانه لا يقضى به كالمشهور به بالبيع والاطالة معا فلا ضمان كما يأتى توضيحه تريبا (قوله لو
الشهادة على البائع) بان ادعى المشتري بأن يقول اشترت هذا العبد من هذا الرجل بالثمن

لتعذر المائلة بين البضع
والمال بخلاف مال الوشهاد
عليها بقبض المهر أو بهضه
ثم رجعا ضمنها لانه اتلفها
المهر (وضمننا فى البيع
والشراء مانقص عن قيمة
المبيع) لو الشهادة على
البائع

وهو يساوي ألفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا بضمنا للبائع ألفا لانهما اتلفاه عليه درر (قوله أوزاد لو الشهادة على المشتري) بان يقول البائع ان المشتري اشترى في هذا العيد بالفين وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين وهو يساوي الفان ثم رجعا بضمنا للمشتري ألفا لانهما اتلفاه عليه درر وباقي تفصيل هاتين المستأنتين في المبسوط والسكافي ولا حاجة ليراد هذه المسئلة وان لم تدخل في الاول لانها داخله في مسئلة الدين لما ان مقصود البائع من دعوى البيع توطئته الى دعوى الثمن وهو الدين وهو مطلوبه لانفس المبيع بخلاف ما اذا كانت الدعوى من جانب المشتري فان مطلوبه عين المبيع اصالة دون الثمن فتكون شهادتهم حاصلة بغير قصد الا بالدين نظهر ان تدقيق صدر الشريعة وان تبعه المصنف وصاحب الدرر تدقيق لمن لم يتأمل نص عليه صاحب المقاييس وقد مناه قريبا فلا تغفل قال في البحر وشمل قوله أوزاد ما اذا كان الشهود عليه المشتري فلا ضمان لو شهدا بشر انه يمثل القيمة أو أقل وان كان باكثره فما زاد علمه ولو كان بخياره ولو جاز البيع بضي المدة أو ما اذا فسخه وأجازها اختيارا إلا كافي البدائع وفي خزانة المفتين وان شهد اعلى البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمه ألفا فان شاه ضمن الشهود قيمته حالا وان شهد المشتري بالفين الى سنة وأيام الاختيار برئ الآخر وان اختار الشهود درجة بالبائع على المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع بهيب بالرضا وتقالا يرجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد قضاء الضمان على الشهود يجالوه وان اديار بهما بما اديا انتهي وفي منية المفتين شهدا بالبيع بضمنا مائة وفضى القاضي ثم شهدا ان البائع اشترى ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمننا الثمن خمسة مائة عند الامام كالوشهدا باجل دبر ثم رجعا بضمنا انتهي (قوله للاتلاف بالاعوض) - له لامة مستأنتين (قوله ولو شهدا بالبيع وبقدر الثمن) فقدمنا قريبا الكلام على الشهادة على البيع مع قبض متفرقا ووجهه فلا تنس ولا يظهر تناوب بين المستأنتين في الحكم بالضمنا لانه فيهما يضمن القيمة لانه في الاولى ان كان الثمن ممثل القيمة فيها وان كان اقل منها بضمنا الزيادة ايضا وقد يقال ان الفرق في ظاهره فيما اذا كان الثمن أكثر من القيمة في الصورة الاولى فانهما يضمنانه فلغا قولنا لانه فيهما يضمن القيمة تأمل (قوله ضمننا القيمة) لان المقضى به البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضاء بما يجب الثمن لاقتترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالبقاء ولذا قلنا لو شهدا انه باع من هذا عبده وقاله بشهادة واحدة لا يقضى بالبيع لمقارنته ما يوجب انفسا وهو القضاء بالاقاله فتح (قوله ولو في شهادتين) اي شهدا بالبيع وبمن معلوم ثم طالب البائع الثمن ثم شهدا عليه بأنه قبض الثمن ثم رجعا بضمنا الثمن صرفا للرجوع الى الاخير كما ظهر لي سائحا في (قوله ضمن الثمن) لان القضاء بالثمن لا يقارنه ما سبقه لانهما ليس شهدا بالبيعة بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمننا بروجوعهما فتح وهذا اذا كان يمثل القيمة وازيد والمدعى هو المشتري فلو انه نص بضمنا مائة نص ايضا لانهما اتلفاه عليه هذا القدر بشهادتهما الاولى فان كان المدعى هو البائع ضمننا الزيادة كما يفهم من الرض والتعيين (قوله عيني) عبارة وان شهدا بقتل الثمن مع شهادتهما بالبيع ينظر فان شهدا بالبيع بألفا فلا يقضى به القاضي ثم شهدا عليه بعد القضاء بقبض الثمن ففضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن وان كان

(أوزاد) لو الشهادة على المشتري للاتلاف بالاعوض ولو شهدا بالبيع وبقدر الثمن فلو في شهادة واحدة ضمن القيمة ولو في شهادتين ضمننا الثمن عيني (ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمه ألفا)

اقل من قيمة المبيع بضمنان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهد عليه بالمبيع وقبض الثمن بجملة واحدة فقط في به ثم رجعا عن شهادتهم ما يجب عليهما القيمة فقط اه (قوله فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا) وهي الف ورجعون بالقرين على المشتري ويتصدقون بالفضل ط (قوله وان شاء اخذ المشتري) أي بالقرين (قوله برئ الآخر) أي من مؤاخذه فقط والا فاشهدوا بوجهون على المشتري بالثمن اذا ضمنوا القيمة حالا (قوله وعمامة في خزائنة المقتين) عبارتها كما في المنع فان اختار الشهود بوجهوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقديرا بارجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقبضه فالضمنان على الشهود بجملة وان اديا رجعا بما اديا اه أي ان كان بعد مضي الاجل ودفع الثمن وبسقط عنه الثمن ان كان قبل ذلك ولا شيء على الشهود ولو وصول المال الى مالكة مع انه في هذه الصورة يبيع جديد في حق ثالث والشهود ثالث فهما الجنيبان عن هذه المقابلة وانما شهادتهما في اصل المبيع وان رد بقبضه فالضمنان على الشهود لانه حينئذ يفسخ في حق الكل ولا يمكن ينظر ما الذي بضمنا به بعد ان وصل المبيع الى المشهود وعليه (قوله وفي الطلاق قبل وطه وخلوة) أي ان شهدا على رجل انه طاق امر أنه قبل الوطه وخلوة (قوله ضمنا نصف المال المسمى أو المنة ان لم يسم) لانهم ما قد يفترقان قبل الدخول ببحو وطا وعتم الابن الزوج او ارتدادها وذلك بمنزلة الفسخ فيوجب سقوط المهر اوصلا فلا فقر راعليه فا كان على شرف السقوط ولان الفرة قبل الدخول في معنى الفسخ فتوجب سقوط جميع المهر كما صرح في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهم ما كذا في الهداية قال في البحر والتعليل الاول للمتعدين والثاني للمتأخرين وقالوا لانهم التاكيه بدت بشهادتهم بل وجب منا كذا بالعقد ولم يبق بعده الا الوطه الذي بمنزلة القبض وهذا العقد لا يتعاقب تمامه بالقبض واثن سئلنا التاكيه فلان سلم ان التاكيه الواجب سبب للضمنان فان الشهود لو شهدوا على الواجب باخذ العوض حتى قضى القاضي بابطال حق الرجوع ثم رجعا وقد هلكت الهبة لم يضمنوا الواجب شيئا كذا في الاميرار فلما كان قول المتأخرين أقرب الى التصديق اختارنا نفي الاسلام كذا في التقرير شرح اصول نحر الاسلام وفي العناية لو أقر الزوج بالطلاق بعد التضمن او السعيه بالاعتاق رد الضمان عليهم وفي المحيط شهد رجلان وامرأتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع رجل وامرأة فعليه ما ثمن المهر أو اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع شاهدوا بالطلاق لضمنان عليهم ما لانهم اوجبوا نصف المهر وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهد الدخول وان رجع شاهدوا بالدخول لا غير يجب عليهم نصف المهر لانه ثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتنف بشهادة شاهد الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهد الطلاق شيء ويجب على شاهد الدخول الربع اه وانما قيد بالمتعة فيما اذا لم يسم لانها الواجبة وقد أتلفها وفي المحيط تزوجها بالامهر وطلقها قبل الدخول فشهدا انه صالحها من المتعة على عبده وقبضته وهي تنكح ثم رجعا بالضمنان العبد بل المتعة وان كان مهر مثلها عشرة ضمنها الخمسة تبراهم لان القاضي لم يقض اها بالعبد لكونه مقبوضا فقد أتلفا

فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء أخذ المشتري الى سنة وأياما اختار برئ الآخر وعمامة في خزائنة المقتين (وفي الطلاق قبل وطه وخلوة ضمنا نصف المال المسمى أو المنة) ان لم يسم (ولو شهدا انه طلقها سائلا ثم آخران انه طلقها واحدة

بشهادتهم على المرأة المنعفة لا العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحا عنها بعد وقضى لها به ثم
 شهدا بقبضه ثم رجعا ضمنه قيمة العبد ولو وقع القضاء بالعبد اه وأطلق في ضمانتها فمثل ما بعد
 موت الزوج لما في المحيط شهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا بعد موت الزوج ضمنوا للورثة
 نصف المهر لانهم قاتلون متمام المورث ولا ميراث للميراث المرأة ادعت الطلاق أو لا اقربت للورثة انه
 طاقها أولا وهذا قول أبي حنيفة وقال الثوري ولا يضمن الشاهدان ميراثا ابتداء على ان قضاء
 القاضي بالطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهر او يظن ان عدمه خلافا لها ولو شهدا بذلك بعد موت
 الزوج وادعى ذلك الورثة فنقض لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنها للمهر أو نصف المهر والميراث اه
 (قوله قبل الدخول) قيد في الشهادتين ح (قوله لا غير) لانه لم يقض بشهادة شهود الواحدة
 لانه لا يقبل ان حكم الواحدة حرة خفيفة وحرة الثلاث حرة غليظة (قوله للعرمة
 الغليظة) أي للقضاء بها (قوله ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان) أي على أحدنا كد المهر
 بالدخول فلم يقدر عليه ما كان على شرف السقوط ح ولانه لا تقوم البضع حالة الخروج ذكره
 الكمال ونقل عن الصفة انه ما يضمنان ما زاد على مهر المثل لان الاتلاف بقدر مهر المثل اتلاف
 بعوض وهو منافع البضع التي استوفى اه قال في البصر وما يناسب هذا النوع مسئلة لنا
 الشهادة بالخلع والنفقة أو الاولى ففي المحيط شهدا على امرأتهما الاختلاف من زوجها قبل
 الدخول أو بعد دعه على انها أبراته من المهر وهي تجبه بد ثم رجعا ضمنها لها نصف المهر في الصورة
 الاولى لانها ما أوجبا عليها ذلك بغير عوض ولو كان دخلها يضمنان كل المهر اه وأما النفقة
 ففي المحيط فرض القاضي لها النفقة أو المنعة ثم شهدا بالاستيفاء وقضى ثم رجعا ضمننا للمرأة
 وكذلك نفقة الاقارب قبل في نفقة الاقارب مهولانم الا نصيرد بنا بقضاء فإذ انقضى أو قبيل
 أنهم موولة وتواو يلها ان القاضي قضى له وأمر بالاستيفاء عليه حتى يرجع بما استدانه على
 المقضى عليه بالنفقة وقد استدان وصار دينه على المقضى عليه فقد شهدا عليه باستيفاء دين
 مستحق له على المقضى عليه ضمننا بالرجوع اه (قوله ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع
 المهر وشهود الطلاق ربعه) أي لان شهود الدخول اتلفوا السكك والآخران النصف فتكف
 النصف يقول شارح كفي فيه متلف السكك فانقسم فاصاب متلف النصف نصف النصف وهو
 ربع وأصاب متلف السكك ربع زيادة على ما تفرديا بنافه وهو النصف فلذا غرم ثلاثة أرباع
 ولورجع شاهدا الطلاق فقط لا ضمان عليهم لان الحجة بما يجاب السكك لم ترجع ولورجع شاهدا
 الدخول فقط ضمننا نصف المهر لانه غايه ما يزيد به الدخول على عدمه ولورجع من كل طائفة
 واحد لا يجب على شاهد الطلاق شيء لان متلف السكك باق مع رقيقه فكان النصاب باقيا
 ويضمن شاهد الدخول الرجوع الربع لان رقيقه شاهد بالنصف ورقيق الشاهد بالطلاق
 شاهد بالربع وهما المبرجعا ان كان المتلف الربع فقط فيضمنه سائحاني (قوله اختيار) عليه
 بان القريتين انفق على النصف فيكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف
 فينفردون بضمنانه اه فقال (قوله ولو شهدا بعق) أطلقه فانصرف الى العتق بالمال
 فلو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمه ألف فنقضى ثم رجعا ان شاه ضمن الشاهد من الاتف
 ورجعا على العبد بخمسمائة وولاه العبد للمولى كذا في المحيط وفي البرازية شهدا على رجل

قبل الدخول ثم رجعا
 فضمن نصف المهر على شهود
 الثلاث لا غير) للعرمة
 الغليظة (ولو بعد وطء
 أو خلوة فلا ضمان) ولو
 شهدا بالطلاق قبيل
 الدخول وآخران بالدخول
 ثم رجعا ضمن شهود
 الدخول ثلاثة أرباع
 المهر وشهود الطلاق
 ربعه اختيار (ولو شهدا
 بعق ثم رجعا ضمننا القيمة)
 اولاه (مطلقا) ولو مع ميراث

باعتراف عبده وأربعة أخرانه زنى وهو محصن فيكم باعتراف والرجم ورجم ثم رجعوا قال القيمة على
 شهود العتق للمولى والدينية على شهود الزنا للمولى أيضا ان لم يكن له وارث اخر والمولى ان كان
 جاحدا للعتق يمنع أخذ الدينية لكن زعم باطل بالحكم وصار كالمعذور ووجوب القيمة بدل
 المالية ووجوب الدينية بدل النفس ثم لدية للمعتول حتى تفضى به اذ يوفيه فلا يلزم بدلان عن
 مبدل واحد اه بحر (قوله لانه ضمان اتلاف) أى اتلاف مائة المالك وهو العبد من غير
 عوض لانهم ما يشهدتهم ما أتلف المالك صاحب العبد فيجب عليه ما الضمان مطلقا أى سواء
 كانا مومنين أو مشركين بخلاف من أعتق نصيبه من عبده مشرك فإنه لم يتألف الاملاك نفسه
 ولزم منه فساد المالك صاحبه فضمنه الشارع صله وهو اساءة فاختص باليسر (قوله والولاية
 للمعتق) لان العتق لا يتحول اليه ما بالضمان وهو لا يصلح عوضا لانهما التامض عنه بعد عتقه
 وتلاف ماليته وعدم قبوله للتلك والعتق وقع على مال مكة في ملكه فكان ولاؤه (قوله فلا
 يتحول الولاية) أى اليهما بالضمان لان العتق لا يمتثل الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذا الولاية لمن
 أعتق قال في البحر ولو شهد ما انه أعتق عبده عام اول في رمضان وقضى القاضى بعقبة ثم رجعما
 ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضى وحكم في حدوده وجراه جنابية فيما بين رمضان الى أن
 أعتقه القاضى حكم الحر لان القاضى اثبت حرية من رمضان باليمينه والناتب باليمينه
 العادلة كالناتب بالمعينة وفى حق ايجاب الضمان يعتبر حر ا يوم القضاء لان التلاف حصل
 يوم القضاء لان المنع والحيولة بين المولى وعبده حصل يوم القضاء ولو شهد انه طاق امراته
 عام اول في رمضان قبل الدخول وقضى به والزمه نصف المهر ثم رجعوا وضمنه ثم شهد آخر ان
 انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول به لم تقبل ولا يقع الا لانها اصارت مبانة بالطلاق
 الاول قبل الدخول فلا يتصور تطلقها بعد ذلك فكانت الشهادة الاخيرة باطلاه وبقي الضمان
 على الفريق الاول بحاله ولو أقر الزوج بذلك يرد على الشاهدين ماضنا وكذا اقرار المولى بالعتق
 قيل هذا عند أبي يوسف ومحمد خلافا لى حنيفة بناء على نفاذ القضاء باطنا حتى نفاذ القضاء فى
 رمضان باطنا عنده لم يصح اقراره باطلا فى العتاق فى شوال من هذا العام فبقي التلاف مضافا الى
 شهادتهم ما الى اقراره وعندهما المالم ينفاذ القضاء باطنا حتى النكاح والرق الى شوال باطنا فصح
 اقراره فى شوال وكان التلاف مضافا الى اقراره الى الشهادة كذا فى المحيط ثم قال ولو شهد ما
 بالتدبير وآخران بالعتق فرجعوا فالضمان على شهود العتق لان القضاء بالتدبير مع العتق
 لا يقبل بدلان حكم التدبير بقاء الرق الى وقت الموت ولا يبقى الرق مع العتق البات فلا يقضى
 بالتدبير فان قضى بشهادة التدبير ثم شهد آخران بالعتق البات فقضى به ثم رجعوا وضمن شهود
 التدبير مانقصة التدبير وشهود العتق قيمته مدبر لان القضاء بالتدبير يفسد حكمه لانه ليس
 حالة القضاء بالتدبير شهادة قائمة بالعتق فامكن القضاء بالتدبير وشاهد العتق اولا المدبر عن
 ما يمكنه يرضى فيضمنان قيمة مدبراه وفى العتاقية ولو شهدوا احدنا اقراره بالعتق أمس
 وآخر باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم أقام لشاهدان يمينه على اعتاقه من سنتين برئاعن
 الضمان وهذا قولهما لان عندهما الدعوى ايت بشرط اه يعنى ثم رجعوا بعد القضاء ثم برهنا
 اه (قوله وفى التدبير ضمننا مانقصة) وهو ما يبر قيمة مدبر او غير مدبر فتح لانه بالتدبير فات

لانه ضمان اتلاف
 (والولاية للمعتق) لعدم
 تحول العتق اليهما
 بالضمان فلا يتحول الولاية
 هداية (فى التدبير ضمننا
 مانقصة)

بعض المنافع لانه لا يخرج من ملكه بخويع (قوله وهو ثلث قيمته) قال في البحر وقد علمنا ان
 الفتوى ان قيمته مديرا نصف قيمته لو كان فنا اه عليه يكون الا لازم نصف القيمة لانه
 الفاتت بالتدبير (قوله ولزمهما بقية قيمته) فان لم يكن له مال غير العبد عن ثلثه وسعى في ثلثيه
 وضمن الشاهد ان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعها به على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع
 به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عند ما يجر ويأتي تمام عبارته في المقولة
 الآتية (قوله وتتمامه في البحر) حيث قال فيه في المحيط لو شهد انه دبر عبده ففرضى ثم رجعا
 ضمنا ما نقصه التمدبير فانه بالتدبير فاته بعض المنافع من حيث التجارة بالانحراج عن ملكه
 فالتقص ملكه فضمنا نقصانه بقوتهما وان مات المولى والعبد لم يخرج من ثلثه عنق وضمن
 الشاهد ان قيمته مديرا لانهم ازالوا الباقي عن ملك الورثة بغير عوض فان لم يكن له مال غير
 العبد عنق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهد ان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعها به على العبد
 فان عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عند ما
 ه وبه علم ان ما ذكره الشارح الزبلي من ان العبد اذا كان معهما فانهم ما يضمنان جميع قيمته
 مديرا ويرجعان به عليه اذا ايسرهم ولو علمت انه انما يرجعان عليه بالثلثين وهو مصرح به في
 المتوسط وصرح فيه بانهما يضمنان ثلث قيمته مديرا وعليه يحمل ما في المحيط وقد علمنا ان
 الفتوى ان قيمته مديرا نصف قيمته لو كان فانا انتهت عبارة البحر (قوله وفي الكتابة يضمنان
 قيمته) قال في البحر معزيا للمحيط شهد انه كاتب عبده على الف الى سنة ففرضى ثم رجعا يضمنان
 قيمته ولا يعتق - في يودى ما عليه اليه - فاذا اداه عنق والولا الذي كاتبه فان عجز فرد في الرق
 كان اول اوله ان يرد ما ائتمره على الشهود انتمى وبه علم ان ما في فتح القدير من ان الولا للذين
 شهدوا واعية بالكتابة سهروا الصواب ان يبدل قوله للذين شهدوا واعية بقوله للذي شهد واعية
 اه وانما تضمننا بالكتابة دون التدبير لانهم ما يباح الا بين المولى وبين مالكة العبد بشهادتهما
 فكانا غاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فانه لا يجوز بل تنص مالته فتح (قوله وان
 شاه) أي المولى اتبع المكاتب ولا يضمن الشهود وكان الاولى تأخير هذه الجملة لئلا يفسد بين
 المعطوف والمعطوف عليه (قوله ونصدقها بالفضل) أي ان كان بدل الكتابة أكثر لانه ان كان
 بدل الكتابة مثل قيمته أو أقل يطيب لهما ما اخذوا من المكاتب وان كان أكثر تصدقا بالفضل
 ذكره الزبلي وفي البحر عن المحيط شهد انه كاتب عبده على الف الى سنة وقيمته خمسة مائة ثم رجعا
 يخير المولى بين تضمين الشاهدين وبين اتباع العبد بالكتابة الى اجله فان اختار المولى ضمنا
 الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب - حتى يودى الف الى الشاهدين ويتصدقان
 بالفضل وعند أبي يوسف يطيب له فان تقاضى المولى المكاتب وهو يعلم برجوع الشاهدين أو
 لا يعلم فهو رضا بالكتابة ولا يضمنان الا اذا كانت المكتوبة أقل من القيمة فلأن يأخذ المكاتب
 ويرجع عليهم - ما يفضل القيمة ولم يذكر الشارحون ما اذا شهدا على المكاتب ثم رجعا وفي المحيط
 ادعى العبد ان ولاءه - اتبعه على ألف وانه قيمته وقال المولى كاتبته على ألفين وأقام البيينة
 وقضى وأداها ثم رجعا وضما ألف درهم للمكاتب فان أنكر المكاتب الكتابة وأدعاها المولى
 على ألفين لم تقبل قيمته عليه ويقال للمكاتب ان شئت فامض عليها أودع اه (قوله والولا

وهو ثلث قيمته ولو مات
 المولى عنق من الثلث
 ولزمهما بقية قيمته وتتمامه
 في البحر (وفي الكتابة
 يضمنان قيمته) كما هو ان
 شاه اتبع المكاتب (ولا يعتق
 حتى يودى ما عليه اليه)
 ونصدقها بالفضل والولا

لمولاه) لانه لا يمكن ان يتماكبا بالضممان لشبوت كتابته (قوله وفي الاستيلاء) أى لو شهد انه أقر
ان أمته ولدت منه والمولى يشكر ذلك فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا في حياته
ضعفا نقصان قيمتها بان تقوم قننة وأم ولد لوجاز بيعها فيضعفان النقصان فان مات المولى عتقت
وضعفا ببقية قيمتها الورثة فان كان معها ولد فرجعا في حياته ضعفا قيمة الولد مع ضمان نقصانها
فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضعفنا له شيئا ورجعا على الولد بما قبض
الاب منهم ما من تركته ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه اخ ضعفا له نصف البقية من
قيمتها ويرجعا على الولد بما أخذ الاب منهم ما لا بما قبض الاخ ولا يضعفان للاخ ما أخذ الولد من
الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليه ما والا ضعه للاخ
نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وان كانت الشهادة
بعد موت المولى بان تزاد ولدا بعد أو أمة وتركه قننه هذا ان هذا العبد ولدته هذه الامة من
الميت وصدهما الولد والامة لا الابن وقضى ثم رجعا ضعفا قيمة العبد والامة ونصف الميراث اه
قال الرمي وانما رجعا على الولد بما قبض الاب منهم ما لا لاعتراف الولد بانشغال التركة بما أخذ
والده منهم ما لا ان يعزم انه أخذ ما أخذ منهم ما ظالم فرجعا في التركة فتأمل وقوله وان كانت
الشهادة بعد موت المولى الخ يؤخذ من هذه المسئلة انه لو شهد بانته من مستحق هذا الوقف
فقضى القاضي به بشهادتهم ما ثم رجعا لا يضعفان شيئا للمشهود عليهم من الغلة فيما يستقبل
بشهادتهم ما لانهم ما لم يلقها عليهم لعدم وجودها وقتئذ حتى لو كان شيء من الغلة موجودا
وقت الشهادة وحكم به يضعفان بالرجوع ما أخذ هذه المشهود له أو استهلك المشهود عليهم غلة
السنين الماضية وحكم عليهم له بها كذلك يضعفان لانهم ما تلقاه على المشهود عليهم بشهادتهم
كسئلة الشهادة بعد موت المولى هنا ولم أر من صرح بذلك وقد سلمت عنه فاستخرجت
الجواب من مسئلة البدائع المذكورة فتأمل ذلك الخ (قوله فيضعفان ما بينهما) فيه انه تقدم
في باب الاستيلاء وعتق المبعوض أن قننة أم الولد ثلاث قيمتها قننة فيضعفان ثلث قيمتها (قوله
وتأمة في العيني) عبارته وان رجعا أو المولى ميت ضعفا بجميع قيمتها الورثة وان كان معها ولد
ضعفا بقيمتها وقيمة الولد كما هو مأخذ الولد بالارث اه وان شهد انه أقر ان أمته ولدت منه
والمولى يشكر فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد والمولى حي يضعفان له نقصان قيمتها فاذا
مات المولى يضعفان للورثة باقي قيمتها وان رجعا أو المولى ميت ضعفا بجميع قيمتها الورثة وان كان
معهما ولد والمولى حي ضعفا نقصان قيمتها وقيمة جميع الولد فاذا مات المولى ان لم يكن مع الولد
شريك في الميراث لا يضعفان له شيئا ويرجعان على الولد بما قبضه الاب منهم ان كان له تركته والا
فلا شيء على الابن وان كان معه شريك فأنه ما يضعفان شريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقي
قيمة الام ويرجعان على الولد بما قبضه الاب منهم ما ان ترك ما لا ولا يرجعان بما أخذ منهم ما
شريكه ولا يضعفان شريكه ما أخذ الابن من الارث وان رجعا بعد وفاة المولى فان شهدا بعد
وفاته والمسئلة تجالها فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد ضعفا بجميع قيمتها الورثة وان كان
معهما ولد ضعفا بقيمتها وقيمة الولد كما هو مأخذ الولد بالارث اه ح (قوله وفي انقصان الدية الخ)
أى اذا شهد ابان فلانا قتل فلانا عمد انقصى القاضي بالقتل فقتل ثم رجعا كان عليهم ما الدية

اولاد ولو عجز عاد لمولاه ورد
قيمتها على الشهود (وفي
الاستيلاء فيضعفان نقصان
قيمتها) بان تقوم قننة وأم
ولد لوجاز بيعها فيضعفان
ما بينهما (فان مات المولى
عتقت وضعفا) بقيمة (قيمتها)
أمة (للورثة) وتأممه في
العيني (وفي انقصان
الدية)

لا القصاص لان القتل منه ما ليس مباشرة ولا تسببا لان السبب ما يقضى اليه غالباً ولا يقضى
 بالشهادة هنا لان العفو مندوب اليه قال في البحر وشمل ما اذا شهد وابه في الفتنس أو مادونه وما
 اذا رجع الولى معهما أو ليرجع لكن ان رجوع معهما اخير الرولى بين تضمين الولى الدية أو الشاهدين
 كما لو جاء المشهود بقله حيا أو أمم ماضين لا يرجع على صاحبه عنده وعندده مال الرجوع عليه
 لان ما عام لان له واتفقوا على رجوعهما عليه في الخطأ أو شاربقة القصاص لانهم والشهدا
 بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنوا في ظاهر الرواية لان القصاص ليس بمال الا يرى أن ولى
 القصاص لو مرهنا فحقها ثم مات من مرضه ذلك لا يعتبر من الثالث ولو كان مالا لا اعتبر منه وعن
 أبي يوسف يضمنان الدية وصاحب المنبع نقل رجحان ظاهر الرواية ولو شهدا انه صالحه من دم
 العمد على ألف ثم رجعا لم يضمنتا أيهما كان المنكر للصالح وقيل اذا كان القاتل منكرا فالصحيح
 انه ما يضمنان له الألف والصحيح جواب الكتاب وعمامة في المحيط وفيه شهد انه صالحه على
 عشرين ألفا والقاتل يجحد فقضى ثم رجعا ضمننا الفضل على الدية وقيل الصحيح أن يضمننا جميع
 المال * قال الطالب صالحتك على ألف وقال الخصم لا بل على خمسمائة فالقول للمدعى عليه مع
 يمينه لا ينكاره الزيادة فان برهن الطالب وقضى ثم رجعا ضمننا الخمسمائة الواجبة بشهادتهم ما
 وفيه دليل على أن الجواب في المسئلة الأولى سهو حيث أجابوا بعدم الضمان بشهدا على العفو
 عن دم فيه مال أو جرح عمده فيه مال ثم رجعا ضمننا الدية وأرض الجراحة في ثلاث سنين أو سنة
 انتهى * وفي البدائع شهد بالقتل خطأ ثم رجعا ضمننا الدية في ماله ما وكذا لو شهدا بقطع
 يدهما ضمننا نصفه ما وكذا اذا شهدا بسرقة فقطع ثم رجعا انتهى مع زيادة (قوله في مال
 الشاهدين) أى لا على عاقلمت ما كما قاله في الفتح لان الشهادة بمنزلة الاقرار والعاقلة لا تعقل
 الاتلاف بالاقرار كما في المنبع وذكر في السراجية الدية التي تكون على الشاهدين تكون في
 مالهما في ثلاث سنين ولا كفارة عليهم ما ولا يجوز مان الميراث بان كانوا ولى المشهود عليه قائم ما
 برثاه اه فظهر أن ما في الفتح من ان الدية تكون على عاقلمت ماضعيف بل خلاف الصواب
 كما أفاده المولى عبد الحلیم (قوله وورثاه) أى وورث الشاهدان المشهود عليه لو كانا وارثين له
 لما تم دم عن السراجية ولما سمي في الجفانيات من أن القتل بسبب لا يمنع الميراث لعدم قتل
 المتسبب حقيقة (قوله ولم يقتصا) أى من الشاهدين عندنا وقال الشافعي يقتص منهم ما
 لوجود القتل تسببا فاشبهه المكره بل أولى لان الولى يعان على الاستيفاء والمكره يمنع عن القتل
 ولا يعان عليه لان الشاهد بمنزلة المكره بكره الرأى والولى بمنزلة المكره بفتح الرأى (قوله لعدم
 المباشرة) بل المباشرة اختيارا ولى الدم لأن القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسببا لان السبب
 ما يقضى اليه غالباً ولا يقضى لان العفو مندوب اليه بخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا
 ولان الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم أقل من التسبب وهى دائرة لاغصاص بخلاف
 المال لانه يثبت مع الشهات (قوله ولو شهدا بالعفو) بان قالان ولى المقتول عفا عن القاتل
 فحكم الفاضل بشهادتهم ما ثم رجعا يضمننا شيئا قال في الهندية في الباب الحادى عشر في
 المتعرفات اذا شهد شاهدان على رجحانه عفا عن دم خطأ أو جرحا خطأ أو عمدا فم الارش
 وقضى الفاضل بذلك ثم رجعا عن شهادتهم ماضعنا الدية وارش ثلاث الجراحة وتكون الدية

في مال الشاهدين وورثاه
 (ولم يقتصا) لعدم المباشرة
 ولو شهدا بالعفو ولم يضمننا

عليه ما في ثلاث سفين وما يبلغ من ارش الجراحة خمسة مائة فصاعدا الى ثلث الدية ففي سنة
وما زاد الى الثامن ففي سنة اخرى وما كان أقل من خمسة مائة ضمهناه حلالا وان كانت الدية
وجبت حالا ولم يؤخذ من متاشي وشهد شاهدان انه أبرأه من اوقضي بالبرائة ثم رجعا ضمهنا ذلك
حالا كذا في الحامدي اه (قوله لان الفصا ص ليس بمال) فاذا لم يكن مالا يضمن الشهود عندنا
كما تقدم (قوله وضمن شهود الفرع برجوعهم) لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم
فكان التلف مضافا اليهم وبنى الحكم عليهم فكان التلف مضافا اليهم وفي المحيط شهدا على
شهادة أربعة ببيعة وآخران على شهادة شاهدين وقضى ثم رجعا وفعلى شاهدي الاربيعة
ثالثا الضمان وعلى الآخر من الثالث عدا أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد على
الفرعيين نصفان وأجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة ببيعة على
شهادة شاهدين فقطى القاضي به ثم رجعا وان الضمان على الفرعيين نصفان هكذا في المحيط
اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد آخران على شهادة شاهدين
واحد بذلك الاثني عشر ببيعة وقضى القاضي بالاثني عشر اثنان ببيعة ثم رجعا واحد من الفرعيين
الاول وواحد من الفرعيين الثاني كان عليهم اثلاثة اثمان المال الثمان على احدى الاولين والثمن
على احدى الآخرين ولو لم يرجع الا احدى الاولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الآخران مع
احد الاولين ضمهوا نصف المال يكون نصفه على الراجع من الاولين ونصفه على الآخرين كذا
في الذخير ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا واحد من ذلك ضمهنا
ثمنين ونصفا وكفى في البسوط النصف وعن السيرخي ربع وعن عيسى بن أبان الثلث والاصح
ان المذكور في البسوط جواب القياس ولما ذكر في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط
السيرخي (قوله لاشهود الاصل الخ) قال المصنف في وجهه لانهم انكروا السبب
وهو الاشهاد وذلك لا يبطل القضاء لانه خير مما يحتمل الصدق والكذب فصار كرجوع الشاهد
بعد التضا لا ينقض به الشهادة هذا بخلاف ما اذا انكروا الاشهاد قبل القضاء لا يقضى
بشهادة الفرعين كما اذا رجعا وقبله فتح (قوله أو شهدناهم وغظنا) أي فلا ضمان عليهم وهذا
قواهما وقال محمد يضمنون لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كلهم حاضرا وشهدوا ثم
حضروا ورجعوا واولها ان القضاء ليقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضى
بما يعاين من الجبته وهي شهادتهم وهذا الاختلاف مبني على ان الشهادة على الشهادة اناية
وتوكيل عندهما عندهم تحمیل وأكثر الشروح صوابان الفروع نقلوا اناية هنا وفي المسئلة
الاتية ومن ذلك رجوع قواهم ما على قوله لانهم لو كانوا انائبين عنهم في الشهادة لما كان لهم
ذلك بعد المتع ثم الخلاف في هذه المسئلة في انكار الاشهاد وعدم الضمان فيه اتفاق لانهم
لم يرجعوا وانما انكروا التحمیل كافي الشروح (قوله وكذا لو قالوا رجعا) أي فالحكم كذا
عندهم على الاختلاف بالطريق الاولى اذا غلطوا بغير الرجوع دون العكس كما لا يخفى
فقوله غظنا اتفاقا (قوله اهدم اثنانهم) ولان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي
يقضى بما يعاين من الجبته وهي شهادتهم خلافا لمخالفه بقوله يضمن الاصول كالأودوها
بانفسهم ثم رجعوا (قوله فلا ضمان) لان ما مضى من القضاء لا ينقض بقواهم فلا يجب

لان الفصا ص ليس بمال
اختيار (ضمن شهود الفرع
برجوعهم) لاضافة التلف
اليهم (لاشهود الاصل
بقواهم) بعد القضاء لم
نشهد الفروع على شهادتنا
أو شهدناهم وغظنا) وكذا
لوقالوا رجعا عنهم اهدم
اتلافهم ولا الفروع اهدم
رجوعهم (ولا اعتبار
بقول الفروع) بعد الحكم
(كذب الاصول أو غلطوا)
فلا ضمان

الضمان عليهم لانهم ما رجحوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع (قوله ولو رجح
 الكل) أي الاصول والفروع (قوله ضمن الفروع فقط) أي عند عدم الاصل سبب الاتفاق
 الشهادة القائمة في مجلس القضاء اذ وجد من الفروع وعند محمد المشهور وعابدهم بين تضمين
 الفروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم
 ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم ثم نقلا شهادتهم بامرهم دور
 وأشار بقوله لان القضاء الخ الى انه لا يتجانس بين شهادتي الفريفة بين فيهل كل منهما كاقربق
 المنفرد من ذلك لم يجمع بينهما في التضمين وأي ضمن لم يرجع على الآخر كما في الشروع واعتراض
 عليه به بان الفروع مضطرون بالاداء بعد التحمل يأتمرون بالامتناع ولا علم لهم بهما الاصول
 يمكن بذني ان لا يضمنوا الا اذا علموا انهم غير محققين وشهدوا ثم رجحوا وايضا انهم لم ياتوا
 به بدم التحميل ورجحوا بشيء على ذلك بذني ان يضمنوا وان قالوا رجحنا تباه الاصول لانهم
 رجحوا عما حملوا نارحن تبهناهم ينبغى ان لا يضمنوا (أقول) الجواب عن الاول ان الحكم
 أضيف الى شهادة الفروع وظاهر حالهم أنهم محققون فيها فاللزم عليهم ان لا يرجحوا وسواهم
 أصولهم أو لم يرجحوا فالحال رجحوا وتوجه الضمان اليهم فلا يخافه وعن الثاني بان التعارض
 وقع بين خبري الاصول وقد قوى خبرهم اذ لو بان اتصال القضاء اليه بواسطة اداء الفروع اياه على
 طريق الشهادة فظاهر حالهم ان لا يتبعوا خبرهم الثاني مع انه خلاف الظاهر وانه ضعيف تدبر
 (قوله وضمن المزكون) أي للرجوع عن التزكية عنه له وقولا لا يضمنون لانهم أمثوا على
 الشهود فصاروا كشهود الاحصان له ان التزكية عمال للشهادة اذا القاضي لا يدهل بها
 الا بان التزكية فصار في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانهم بشرط محض والخلاف فيما
 اذا نعتهم أو علموا انهم عبيد وزكواهم كإفاد المصنف وقيل الاختلاف فيما اذا أخبر
 بحرية الشاهد وعدائته أما اذا قال هو عدل فبان عبيد الضمان اجماعا لان العبد قد يكون
 عدلا كما في البحر وغيره (أقول) وعلة العلة كما في الدرر كالمحرف فانه سبب اضي السهم في الهواء
 وهو سبب الوصول الى المرمى اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم
 أضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى (قوله ولو الدية) أي الحق لوزكواشهود لزمانا
 فرجح فاذ الشهود عبيداً ويجوز فالدية على المزكين عقدها في السراجية ان المنه وديته لو كان
 زنا فاد الشهود عبيداً أو كفرة فالدية على المزك = ين لو قالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكينا هم
 بخلاف ما لو زعموا انهم اسرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود ولا على الشهود لانهم قد نوا
 حيا وقد مات ولا يورث عنه وقال الدية على بيت المال اه (قوله مع علمهم بكرتهم عبيدا) اما
 اذا ثبتوا عليهم او زعموا انهم اسرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود (قوله أمام الخطا) بان قال
 أخطأت في التزكية (قوله وضمن شهود التعليق) يعني لو شهدا بتعليق العتق أو الطلاق قبل
 الدخول بشرط وآخر ان يوجد الشرط أي دخول الدار مثلا فقصي القاضي ورجع الفريفة ان
 بعد الحكم فالضمان على شهود اليه من لا شهود الشرط في ضمان قيمة العبد ونصف المهر لان
 اليه هي العلة فاضيف الحكم الى من شهد به او الشرط وان منع فاذا وقع أضيف التلغ
 الى العلة لاشهود وجود الشرط لان شهود التعليق اثبتوا العلة الموجبة للحكم وشهود وجود

ولو رجح الكل ضمن
 الفروع فقط (وضمن
 المزكون) ولو الدية
 (بالرجوع) عن التزكية
 (مع علمهم بكرتهم عبيدا)
 خلافا لها (أمام الخطا
 فلا) اجاعا بحر (وضمن
 شهود التعليق) قيمة العن
 ونصف المهر

مطلب
 في علة العلة

الشرط اثبتوا شرطه والشرط لا يعارض العلة في اضافة الحكم لارضافة الحكم الى العلة
 حقيقة و اضافته الى الشرط مجاز كما في الشهي وفي النية شهد انه امر انه ان تطلق
 نفسها و آخر ان اطلاق قبل الدخول فرجعا بعض شهود الطلاق لا يثبتهم ما السبب
 والتمهيد بشرط كونه سببا على هذا اذا شهد انه جعل عتق عبده يده فلان و آخر ان
 أنه اعتقه ثم رجعا ولو شهدوا انه امره بالعتق و آخر ان المأمور عتق و آخر ان اعتقه ثم
 رجعا ولو شهدوا انه امره بالعتق و آخر ان المأمور عتق و آخر ان عتق و آخر ان عتق
 رجعا و افاضمان على شهود التعاقب (قوله لو قبل الدخول) أما بعد الدخول اذا رجعا
 لا يلزمهم شيء لانه استوفى منافع البضع والاتلاف بعوض كالاتلاف كما قدمنا (قوله لاشهد
 الاحصان) صورته ان يشهد أربعة على الزنا و يشهد آخر على أنه محض من رجعه و افاضمان
 على شهود الزنا لانه علة وهي المؤثرة في الحكم و أفرد بالذم مع انه داخل في الشرط على ما
 عليه بقوله لانه شرط لا يمكن الاختلاف فيه انه شرط أو علامة ثم الشرط هو ما يتعلق الوجود
 عليه دون الوجوب والعلامة هي ما يعرف الوجود به من غير تعلق وجوب ولا وجود به ونص
 فخر الاسلام وأبو زيد وشمس الأئمة على ان الاحصان علامة لا شرط و اثبتوا مدعاهم بوجهين
 و ذهب المتقدمون من أصحابنا و عامة المتأخرين انه شرط لا علامة بديل ان وجوب الحد
 يتوقف عليه بلا عقابته تأخره في الحكم ولا افضاء اليه وهذا ان الشرط واختارة المحقق ابن
 الهمام في تحويره ونصره وأجاب عن الوجهين بما لا مزيد عليه هذا ثم كونه شرطا محضا انما
 هو بالنسبة الى التزكية لمقابلة ما تدبر (قوله لانه شرط) والشرط يلزم من وجوده الوجود
 ومن عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فلا يلزم من كونه محصنا انه يرجع وانما
 يرجع بفعله الزنا بشرط ان يكون محصنا فكان التسبب في رجعه هم شهود الزنا يلزمهم الصمان
 برجوعهم وحتى (قوله بخلاف التزكية) أي اذا رجح الشهود عنهم اقامهم يضمنون (قوله
 لانها) أي التزكية علة اد العلة هي الباعث على الشيء المؤثر في وجوده فكانت تزكيةهم مطبقة
 للقاضي على الحكم فيضمنون بالرجوع كما تقدم ان كان الاولى ان يقول علة العلة لان العلة
 الشهادة عند القاضي والتزكية اعمالها لان القاضي لا يعمل بمصادرت في معنى علة العلة
 الا ان يقال انه عند وجود العلة لا يضاف الحكم الا اليها والحاصل انه اذا اجتمع شهود
 التزكية مع شهود الزنا ورجعوا جميعا فاضمان على شهود التزكية لان الحكم يضاف اليها
 فكانت علة فيه واذا اجتمع شهود الزنا مع شهود الاحصان فرجعا و افاضمان على شهود الزنا
 لا لاحصان لان علة الحكم انما هو الاحصان بشرط كما ذكره الاكثراتوقف وجوب الحد
 عليه (قوله والشرط) عطف على الاحصان وظاهره ان المصنف مال الى قول من قال ان
 الاحصان علامة لا شرط على خلاف ما فسره الشارح بانه شرط على ما اختاره صاحب البحر تبعها
 لان كثرة واختار البرزوي ان الشرط ما ليس به لانه يشتمل السبب فلا ضمان على شهود التفويض
 بل على شهود الايقاع وعلى كل فقد اتفقوا على عدم تضمين شهود الاحصان كشرط فلو شهد
 شهود بالزنا و آخر ان الزاني محض من فرجه أو شهد بتهاميق عتق و طلاق و آخر ان وقوع الشرط
 ثم رجعا و افضاء الدية بقيمة الثمن ونصف المهر ليس الاعلى شهود الزنا والتعلق اشد شهادتهم

لو قبل الدخول (لاشهود
 الاحصان) لانه شرط بخلاف
 التزكية لانها علة (والشرط)
 ولو قدمهم على الصحيح عني
 قوله والشرط الخ هذا
 سهو و تهريقه انه ما يلزم
 من عدمه العدم ولا
 يلزم من وجوده وجود
 ولا عدم لذاته اه

على العلة - وهذا بالاتفاق أما لو رجع شهود الشرط وحدهم ففيه الاختلاف ولذا قال ولو
 وحدهم على الصحيح قال في الكافي ولو رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لان
 الشرط اذا سلم عن معارضة العلة صلح علة لان العال لم يجعل للاذنبوا تمها فاستقام ان يجعلها
 الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات والى هذا مال شمس
 الاثمة السرخسي والى الاول نثر الاسلام البردوي ثم نبلاية (قوله قال) أي العقبى وضمن
 شهود الايقاع أي لو قامت بينة انه فوض اليها الطلاق وأخرى انها أو قتمته ثم رجعتا كان
 الضمان على بينة الايقاع فقط لانه العلة (قوله لا التفويض) أي تفويض الطلاق الى المرأة
 أو تفويض العتق الى العبد، شهدها آخران انها طلقت وان العبد عتق الخ (قوله لانه) أي
 الايقاع علة قال في البحر وأراد من الشرط ما ليس به - له فشمع السبب فلا ضمان على شهود
 التفويض والضمان على شهود الايقاع كما قدمناه واستشهد الحساحي على عدم تضمين شهود
 الشرط بما لو قال العبد ان ضربك فلان فانت حر فضر به فلان يعتق العبد ولا يضمن الضارب
 لانه عتق بين مولاه لا بالضرب فكذلك هذا اه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* كتاب الوكالة *

هي يفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل والكلام فيها في مواضع * الاول في معناها لغة قال في
 المسباح وكات الامر اليه وكلام من باب وعد و كولا فوضته اليه واكتفت به والتوكيل فيعمل
 بمعنى مقبول لانه موكل اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم
 الوكيل والجمع وكلاء وكلاءه وتوكيلهم - كلياته وكل قبل الوكالة وتوكل على الله تعالى اعتمد عليه
 والحاصل اسم في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض الامر الى الغير * الثاني في معانيها اصطلاحا
 فهي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم كذا في العناية حتى ان التصرف ان
 لم يكن معلوما ثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في البسوط وقد قال علماءنا
 فيمن قال لا تحروا كمثل ما لي انه يملك به هذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية * الثالث في ركنها
 وهو ما دل عليه من الايجاب والقبول ولو حكما كالسكوت كما سنبهه في قيسل الرابع وستأتي
 التفرد في الحكم بين القبول الصريح وبين السكوت فلو قال وكنتك فقال قبلت الوكالة فقال الوكيل
 لانه الادنى فيعمل عليه وقد وابقوله في هذا لانه لو قال وكنتك فقال قبلت الوكالة فقال الوكيل
 طاعت امرأتك ثلاثا أو اعطت عبدك فلانا أو زوجت بنتك فلانة من فلان أو تصدقت من
 مائة بكذا على النقرة فقال الرجل لا أرضى بذلك فهو هذا الكلام متوجه الى الذي تحاورا
 فيه وهو قيد لا ما يكون هذا الكلام والتفويض الاشارة على سابقه تجرى بينهما فان كان كذا
 فالامر على ما عارفه بما جرت الخاطبة فيه فان فعل شيئا غير ما جرت ذلك النوع لم يتعد على
 الموكل دون انفاذه كذا في خزانة المفتين ولو قال انت وكلي في كل شيء كان تفويض الخاطبة
 وانقياس ان لا يكون وكيله لاجهالة والاستحسان انصرفها الى الحفظ ولو قال اجرت لك
 بيع عبدي هذا يكون توكيله بالبيع ولو زاد على قوله انت وكلي في كل شيء جاز امرتك
 ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا اتفق على نفسه من ذلك المال
 جاز حتى يعلم - لاقفه من قصده الموكل وعن الامام تخصيصه بالعروض ولا يلى العتق والتبرع

قال وضمن شاهد الايقاع
 لا التفويض لانه علة
 والتفويض سبب انتهى
 * كتاب الوكالة *

وعلمه الفتوى وكذا اذا قال طاعت امرأتك ووقفت أرضك في الاصح لا يجوز وفي الروضة
فوضت امرى اليك قبل هذا باطل وقيل هذا الاول سواه في انه تفويض الحفظ ولو قال مالك
المستغلات فوضت اليك امره مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها
وكذا لو قال اليك امر يدوز ملك اتقاضى ولو قال فوضت اليك امر يدوي رأميرع اليك ملك
الحفظ والرعى والتعلم والنفقة علمهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها
واقصر على المجلس بخلاف قوله ملكك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البرزانية وفي كافي
الحاكم لو ركاها بالقيام على داره واجارته واقبض غنمها او البيع لم يكن له ان يبقى ولو ان يرم منها
شيئا وبيع وكذا في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكذا في الخصومة لانه استملك شيئا في
يديه وكذا لو اجرها من رجل لم يحد ذلك الرجل الاجارة كان خصمها فيها حتى يثبت او كذا اذا
سكنها او جهد الاجر اه وقال في باب الوكالة في الدين لو ركاها بتقاضى كل دين له ثم حدث له دين
بعد ذلك فهو وكيل في قبضه ولو ركاها بقض غله أرضه وعمرتها كان له ان يقبض ذلك كل سنة
اه وقال في باب قبض العارية والوديعة ولو ركاها يقبض عبدا بغيره ولو ركاها بغيره فقتل العبد خطأ كان
للمودع ان يأخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالتنم ولو كان
الوكيل قبض العبد فقتل عنده كان له ان يأخذ القيمة وهو الا ان يئذله الاول ولو جنى على العبد
جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع أرضه او قتل الوكيل ان يقبض العبد دون الارش
وكذا لو كان المستودع اجره باذن مولاه لم يأخذ الوكيل اجره وكذا مهر الامه اذا وطقت
بشبهة ولو ركاها بقبض امه او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت
قبل ان يركها بقبضها لم يكن له ان يقبض الولد وكذلك ثمره البستان بمنزلة الولد اه قال في
البدائع وأما ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول فالاجاب من الموكل ان يقول وكنت بكذا
او افعل كذا او اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه وزاد في الهندي لو قال شئت يبيع كذا فسكت
وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل كذا في محيط المرخصي اه * اذا قال غيره ان لم يبيع عبدي
هذا فامرأتي كذا بصير ذلك الغير وكيل بالبيع كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره ساطنك على
كذا فهو بمنزلة قوله وكنت * في المحيط البرهاني اذا قال الرجل لغيره احببت ان يبيع عبدي هذا
او قال هو يت او قال رضيت او قال شئت او قال أردت او قال وافقني فهذا كله توكيل وأمر
بالبيع اه ولو قال لغيره أنت وكيل بقبض هذا الدين بصير وكيله وكذا لو قال أنت جري وكذا
لو قال أنت وصي في حياقي ولو قال أنت وصي لا يكون وكذا * والقبول من الوكيل ان يقول
قبولت وما يجرى مجرا عمال يوجد لم يتم وهذا الوركل انسانا بقبض دينه فابي ان يقبض ثم ذهب
فقبض لم يبر الغريم لانه ارتد بالر * قال في الهندي وقبول الوكيل ليس بشرط احصاء الوكالة
استصحاها ولو كان اذا رد الوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم
الركن قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بشرط نحو ان قدم زيد فان توكيل في بيع هذا العبد
وقد يكون مضافا الى وقت بان يركه في بيع هذا العبد عند او بصير وكيله في الغد وما بعده لا قبله
اه فان قلت فما الفرق بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما عرفت قلت
الرسول ان يقول له أرسلتك او كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزبالي في باب خيار

الرؤية امرتك ببضه وصرح في النهاية فيه معزيا الى القوائد الظهريه انه من التوكيل
وهو الموافق لما في البدائع اذ لا فرق بين افعـل كذا و امرتك كذا في البحر لكن قدم في
باب اخبار الرؤية بقلا عن القوائد جهل الامر من الفاظ الرسالة لان الفاظ التوكيل وسماي
في باب الوكالة بالخصوصه انه ليس بتوكيل فندبر* وفيه ايضا واعلم انه ليس كل امر يقيد التوكيل
فيما امر به ففي الوكالة يدفع له الفاو قال اشترى بها اوبع او قال اشترى بها اوبع ولم يقل لي كان
توكيلا وكذا اشترى هذا الاتجارية و اشار الى مال نفسه ولو قال اشترى بها بام درهم كانت
مشورة وما اشترى المأمور فهو له دون الامر وكذا لو قال اشترى هذه بالف الا اذا زاد على ان
اعطيتك لاجل ثمراتك درهم ما لان اشترى الاجر له يدل على الانابة امر اقول) وحاصله انه لا بد
ان يكون في الامر ما يدل على ان المأمور يفعل امر اللامر بطريق النيابة عنه قال في تهذيب
القلاسي الوكيل من يباشر العقد والرسول من يباشر المباشره والساعه امانة في أيديهما اه
قال في انهرج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل
والرسول لا يضيفه عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة في قوله نعم الى يا ايها الرسول بلغ
وقوله وما انت عليهم بموكيل نفي الوكالة واثبت الرسالة اه قال في الدرر في أوائل البيوع
الرسول معبر وسفـه في كلامه كلام المرسل فان فرق ان الوكيل لا يتوقف على اضافه العقد الى
الموكل بل يضيفه انفسه الا في مواضع كالتكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل
فيها كالرسول حتى لو اضاف التكاح انفسه كان له والرسول لا يضيفه عن اضافته الى المرسل
فاذا لم يضيف الرسول العقد الى المرسل لم يقع له بل يقع للرسول قال في البحر لو ادعى انه رسول
وقال البائع انه وكيل وطالب به بالثمن فاقول للمشتري والبيعة على البائع وجه كون القول
للمشتري انه منكر اضافه العقد انفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر بينه اليه
الاشارة في الخباية في البيوع وشرطه الاضافة الى مرسله أي شرط كون القول للمشتري اضافة
عقد الشراء الى مرسله فلو اضافة انفسه لزمه الثمن * الرابع في شرائطها وهي انواع ما يرجع
الى الموكل وما يرجع الى الوكيل وما يرجع الى الموكل به فما يرجع الى الموكل كونه عن يملك فعل
ما وكل به بنفسه وسنذكر حكمه عند شرح الكتاب وما يرجع الى الوكيل فانه قل فلا يصح
توكيل مجنون وصبي لا يعقل لا ابلاغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرثد ولا يتوقف لان
المتوقف ما ملكه وتوكيل الصبي الذي يعقل والعبد في التكاح والطلاق والخلع والصلح
والاستمارة والهبة والبيع والشراء والاجارة وكل ما يقدمه الموكل بنفسه ٢ وما يرجع
للوكيل ان يعلم بالتوكيل بلور كاه ولم يهـ لم يتم صرف توقف على اجازة الموكل أو الوكيل بعد
عاه وحكي في البدائع فيه اختلاف في الزيادة ان شرطه في الوكالة انه ليس بشرط ويثبت
العلم ما بالمشاهدة أو الكتاب اليه أو الرسول اليه أو باخبار رجلين فصولين أو واحد عدل أو غير
عدل وصدقه الوكيل والا فنفذه لا وعندهم انهم وأما ما يرجع الى الموكل به فان لا يكون باثبات
عدل أو استيفائه الاحد المرفق والقذف وعم أبو يوسف الحدود والقصاص على الاختلاف وأن
لا يكون فيه جهالة متفاحشة كما سمي * الخامس في حكمه اذ ثبوت ولاية التصرف الذي
تناوله التوكيل ومثله التوكيل العام وقد صنف صاحب البحر فيه رسالة سماها المسئلة

مطلب
بشترط العلم للوكيل
بالتوكيل

الخاصة في الوكالة العامة وحاصلها ان الوكيل وكالة عامة لان كل شيء الاطلاق والعناق
 والهبة والصدقة على الفتى به وعامة فيها وسمياتي في هذا الكتاب تمام الكلام على ذلك ان شاء
 الله تعالى ومنه ان لا يوكّل لو كبل الاباذن أو تميم أو تفويض الا في مسلماتين (الاولى) الوكيل
 بقبض الدين اذ اوكل من في عماله فلا يصح في غير المدبوع بالذبح اليه ولو قبضه وضاع لم يضمن
 (الثانية) الوكيل بدفع الزكاة اذ اوكل غيره ثم وثم يدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضية
 الخاتمة ومنه انه أمين فيما في يده كما ودع فيضمن بما يضمن به المودع وبرا بما يبرأ به والقول قوله
 في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه فلان عن ديني فقال قضيت وكذبه صاحب
 الدين فاقول للوكيل في برائه وللدائن في عدم قبضه فلا يصدق دينه ويجب اليه على أحدهما
 فيحذف من كذبه الموكّل دون من صدقه وعلى هذا الأمر المودع بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه
 فلان ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصوب في يد الغاصب أو الدين على الطالب فامر
 الطالب أو الغصوب منه الرجل أن يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان
 ما قبضت فاقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الابينة أو بتصديق
 الموكّل ولا يصدقان على القابض والقول له مع اليمين ولا ووكيل تحليف الموكّل أنه ما يعلم انه دفع
 فان نكل سقط الضمان عنه ولو لم يدفع اليه شيء وانما أمره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه
 الطالب و الموكّل ولا يثبت فاقول قولها مع اليمين ويحلف الموكّل على نفي العـ لم وان صدقه
 الموكّل دون الطالب رجوع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه أيضا بدينه ذكره القدروري * وفي
 الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والاول أشبه كما في البدائع ولو ادعى المودع انه
 أمر بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فاقول له انه لم يأمره وقد مثل ابن نجيم عن دفع الى آخر
 ما لا يدفعه الى آخر ثم اختلفة في تعيينه فقال الآخر أمرت بدفعه الى زيد فقال المأمور الى
 عمرو وقد دفعت له فاجاب بان القول للوكيل لان جملة اتفاقا على أصل الاذن فكان أمينا وهذا
 قال الزيلعي في آخر المضاربة لدفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع
 اليه ودبعة فاقول للمدفع اليه لان جملة اتفاقا على الاذن انتهى لكن رده المقدسي بما لو قال
 المضارب شرط البره وقال الآخر شرط الشبهة فان القول لرب المال وبما لو قال اذنت أن
 تجبر في البره وقال المضارب في الطعام به فتصرف المضارب القول لرب المال اه والحق مع
 المقدسي لان الوكالة بيناهما على التقييد خصوصا وقد اتفقا عليه وان اختلفا في تعيينه وهو
 لا يستفاد الا من جهة الامر وما كون الوكيل أمينا لم ولكن اذا خالف بصرفا صعبا فيضمن
 وهذا خالف لان الشرع اعتبر في التعمين من يكون مستفادا منه وفي البرازية برهن عليه انه
 دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لادفعه الى فلان فدعت يصح الدفع وفي الاقروى أمر رجلا
 بنزع منه لوجع وعين سنا والماء ورتزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فاقول للامر فان حلف فالديعة في
 ماله يعني القالع لانه عمد وسقط القصاص للشبهة وفي العتابة اختلفا فاقول قول الموكّل في
 التخصيص يعني لان الاصل في الوكالة التخصيص بخلاف المضاربة وسمياتي متما * ومن أحكامه
 انه لا جبر عليه في فعل ما ركل به الا في رد ودبعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب
 الامر يجبر المأمور على دفعه فاما سائر الاشياء فلا يجب عليه التنفيذ كما في المحيط وعامة في

الفوائد الزينية ومنها في البرازية وكاه بقبض ودبعمه وجعل له الاجر صح وان وكاه بقبض
دينه وجعل له اجر الايصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز اه
وكذا الوكيل بالتصوم كذا في الوالوجية ومن أحكامها ان لا تبطل بالشروط الفاسدة
ولا يصح شرط الخيار فيها كما في الخالية * ومن أحكامها صحة تعديتها واذا قامت اقتضت التقييم
بالزمان والمكان فلو قال بعد علمه يجوز بيعه اليوم وكذا العتاق والطلاق ولو قال بعه اليوم
فباعه غدا فيه رواية وان الصحيح ان لا يتبى بعد اليوم ولو وكاه بتقاضى دينه بالشام ليس له ان
يتقاضاه بالكوفة الكل من الخالية * قال في نور العين معزبا الى العمود وكاه بقبض الوديعه
اليوم فله قبضه غدا ولو وكاه بقبضه غدا لا يقبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتجسس فكاه قال
أت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكاتمه به الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة
اليوم لاصح مما اولدلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ثم قال معزبا الى قاضيان
وكاه بشئ وقال افعله اليوم فله غدا بهضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تنتهي بعد اليوم قال
عضم - م تقي و ذكر اليوم لتجسس لا توقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه اه وفي
البرازية في الفصل الاول من كتاب الوكالة الوكيل الى عشرة ايام لا تنتهي وكاتمه قضى العشرة في
الاصح اه السادس في صفة اره وعدم اللزوم فله ان يوزله متى شاء الا فيما نذكره ومنها انه
امين فيما في يده كالودع فيضمن بما يضمن به الودع وبرأه والقول قوله في دفع الضمان عن
نفسه ومنها انه يقبل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اى شرط كان
ولا يصح شرط الخيار فيها الا انه شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة حتى ان من قال
انت وكيل في طلاق امرأى على انى بالخيار لثلاثة ايام او على انى بالخيار لثلاثة ايام فالوكالة جائزة
والشرط باطل ومنه صحة اضافتها لقب التقييم بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه
اليوم وكذا العتق والطلاق على الصحيح ولو وكاه بتقاضى دينه في الشام ليس له ان يتقاضاه
بالكوفة ومنها صحة تعديتها فاذا قال اذا حل ما لي فاقبض او اذا قدم فلان فتمت فاقبض او اذا ثبت
شئ باقانت وكيلي في قبضه او اذا قدم الحاج فاقبض ديونى صحت الوكالة (قوله مناسبته) اى
للتشهادة ان الانسان خلق له دنيا بالطبع يحتاج في معاشه الى تعاوض وتماوض والشهادات من
التعاوض والوكالة منه وقد يكون فيها تعاوض أيضا فصارت كالركب من المفرد قاورا خيرا
ولان في كل واحد من الشهادة والوكالة اعانة الغير باحسانه وكل من الشاهد والوكيل ساع
في تحصيل مراد غيره الموكل والمدعى معه عليه كل منهما ما فتح وعناية قيل في بيان قوله وقد يكون
فيهما تعاوض كما اذا كان وكيل يبيع وشرا مة لقال بعضهم هذا سحر لان التعاوض فيما ذكر
انما هو في متعلق الوكالة اعنى الموكل به وهو البيع لاني الوكالة والكلام فيها لاني الاول والافقد
يكون التعاوض في متعلق الشهادة كالوشه - م يبيع مثلا والصواب ان مراده انه يكون في
نفس الوكالة تعاوض كما اذا اخذ الوكيل اجره فانه لا يتمتع اذ الوكالة عقد جائز لا يجب على
الوكيل بخلاف الشهادة اذ هي فرض يجب على الشاهد اقامته فلا يجوز فيه تعاوض اه
فان الاظهر ان يقال ان الوكالة يبيع ونحوه ذكر والله فيه مبادلة حكمية بين الوكيل والموكل
حتى كان له ان يمنع المبيع عن الموكل لا اخذ الثمن اذا تقدم من ماله ولا شك ان هذا مفقود في

مناسبته ان كلام من
الشاهد والوكيل ساع
في تحصيل مراد غيره

الشهادة قاله لقدمي (قوله التوكيل صحيح) أي تقوى بضات تصرف الى الغير (قوله بالكتاب
والسنة قال تعالى حكاية عن أصحاب الكهف فابعدوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينه) وكان
ابعدت منهم بطريق الوكيله وشرع من قبلنا نمرع لما اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير
انكار ولم يظهروا نسخته والورق هي القضة المضروبه (قوله ووركل عليه السلام حكيم بن حزام
بشراء أضحيه) رواه ابوداود بسند فيه مجهول ورواه الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن
حكيم وقال لا تعرفه الامن هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم الا أن هذا داخل
في الارسال عندنا فيمدق قول المصنف أي صاحب الهدايه صحيح اذا كان حبيب اماما ثقة فتح
(قوله وعليه الاجماع) أي انعقد الاجماع عليه (قوله وهو خاص) كانت وكيلي في شراء هذا
البيت مثلا (قوله) كانت وكيلي في كل شيء) ونحوه ما صنعت من شيء فهو جائز وجائز امرئ في
كل شيء (قوله عم السك) في الفتح عن المجبوبي لوقال أنت وكيلي في كل شيء يكون باللفظ فلوزاد
نقال أنت وكيلي في كل شيء جائز منعك أو امرئ فعند محمد يصير وكيل في البيعات والاجارات
والهبات والطلاق والعتاق حتى ملك أن يتفق على نفسه من ماله وعقده أي حنيفه في
المعارضات فظن لا يلي العتق والتبرع وفي التماوى الزينة وعليه الفتوى ومثله اذا قال وكانك
في جميع أمورى اه قال في أدب القاضي وانما كل الرجل رجل رجل بالباب حقوقه وقبضها
والخصومة فيهما ليس لهذا الوكيل أن يوكل بذلك غيره لان الخصومة أمر يحتاج فيه الى
الرأى والناس يتفاوتون في هذا الموكل رضى برأيه لا برأى غيره فلا يكون له أن يوكل غيره
قال وان كان صاحب الحق أجاز أمره في ذلك وما صنع فيه من شيء بان قال ما صنعت فيه من شيء
فهو جائز فله أن يوكل بذلك لانه فوض الامر اليه فيما يراه عاما والتوكيل من جملة ما رآه
فيه صح وايسر للوكيل الثاني أن يوكل غيره لان الوكيل الثاني ما فوض الامر اليه عاما وانما
فوض اليه الخصومة قال وان مات صاحب الحق بطلت وكالنه ما جبرها لان التركة انتقلت
الى الورثة قال ولولم يمت صاحب الحق ومات الوكيل الاول فالثاني على وكالنه على حاله لانه
نائب عن الموكل وليس يثاب عن الوكيل الاول لكن ملك الوكيل عزل الثاني لانه في العزل
نائب عن صاحب الحق (قوله وخصه قاضيان بالامراضات) نقل في الشرع ثلثا لانه وغيره
عن قاضيان لو قال غيره أنت وكيلي في كل شيء أو قال أنت وكيلي في كل شيء أو كنته فيكون
وكيلا بفظ لا غير هو الصحيح ولو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرئ يصير وكيل في جميع
التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلاف وطلاق وعتاق ووقف فقبل
يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقه الكلام ونحوه وبه
أخذ الفقهاء أبو الالبث انتهى وبه يعلم ما في كلام الشارح سابقا ولاحقا فقدمت بر ولاين نجيم
رسالة سماها المسئلة الخاصة في الوكالة العامة ذكر فيها ما في الخاتمة وما في التماوى أي وجهه
ثم قال وفي البرازيه أنت ووكيلي في كل شيء جائز أمرئ ملك اللفظ والبيع والشراء ويملك
الهبة والصدقة حتى اذا اتفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل
وعن الامام تخصيصه بالامراضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طاعت
امرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه يوكل بالامراضات

(التوكيل صحيح)
بالكتاب والسنة قال تعالى
فابعدوا أحدكم بورقكم
ووركل عليه الصلاة
والسلام حكيم بن حزام
بشراء أضحيه وعليه
الاجماع وهو خاص وعام
كانت وكيلي في كل شيء
عم السك حتى الطلاق
قال الشهرستاني يفتى
وخصه أبو الالبث بنسب
طلاق وعتاق ووقف
واعتمده في الاشياء وخصه
قاضيان بالمعارضات فلا
يلى العتق والتبرعات وهو
المذهب كافي ثموير البصائر
وزواهر الجواهر

لا بالاعتاق والهبات وبه يقتضى وفي الخلاصة كفى البرازية والحاصل ان التوكيل وكالة
 عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المقتضى به وينبغى ان
 لا يملك الابراه والخط عن المديون لانهم ما من قبيل التبرع فمدخل تحت قول البرازية انه لا يملك
 التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد أخرى وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض
 فانهم ما بالنظر الى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض
 هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغى ان لا يملكها ما لو كبل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الامن
 يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصى مال اليتيم ولا هبة به بشرط العوض وان كانت
 معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاء وايداناه والدعوى بحق
 الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالدين ولا يختص بمجلس
 القضاة لان ذلك في الوكيل بالخصوصة لاني العام فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطابقة
 عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم أر صريحا والظاهر انه لا يملكها على المقتضى
 به لان من الالفاظ ما صرح قاضيان وغيره بانه تو كبل عام ومع ذلك فالواو ابداه اه ما ذكره
 ابن نجيم في رسالته ملخصا (قوله وسبغى ان به يقتضى) فيه حذف اسم ان (قوله ولولم يكن
 للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة) عبارة الشرع بلالية تنقل عن الثانية في فتاوى القضاة
 أبي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع أمورى التي يجوز بها التوكيل واثبتك مقام نفسي لا تكون
 الوكالة عامة تتناول البياعات والائتمنة وفي الوجه الاول اذ لم تكن عامة يتظر ان كان الرجل
 يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجر تجارته معروفة تنصرف
 اليها اه وبه يعلم ما في كلام الشارح ان صورة البطلان اتمت في قوله أنت وكيلى في كل شئ كما
 بنى عليه الشارح هذه العبارات بل في غيرها هي وكلتك في جميع أمورى الخ الا ان يقال هما
 سواء في عدم العموم وليكن معنى كلامه على ان ما ذكره عام وانك قد علمت ما فيه مما نقلناه
 سابقا ان ما ذكره ليس مما الكلام فيه (قوله وهو) أى التوكيل اقامة الغير ولا بد ان يكون
 معلوما فلا يصح تو كبل المجهول فقول الدائن لديونه من جارك بعلامة كذا أو من أخذنا صبيك
 أو قال لك كذا فادفع اليه ما لي عليه لم يصح لانه تو كبل بمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كفى القنينة
 (قوله مقام نفسه ترزها) أى تنعمه بنفسه وراحة لها من مشقة الخصومة والعمل (قوله أو
 يجزا) بان كان لا يحسن الخصومة فرب مبطل يحسن التعبير ويصور الباطل حقا ويرب بحق
 لا يحسن التعبير بالحصول - فقه فتتوجه الخصومة عليه (قوله في تصرف جائز) أخرج بذلك مالو
 وكل الصبي غيره في طلاق زوجته أو عتق عبدا أو هبة ماله (قوله معلوم) أو رد عليه التوكيل
 العام وأجيب بانه معلوم في الجملة حتى لو لم يكن معلوما أصلا كان كثر معاملاته بطل التوكيل
 (قوله فلوجه ل) كالموكل وكلتك بمالى منح وفتح عن المدسوط أو قال أنت وكيلى في كل شئ
 (قوله ثبت الادنى وهو الحفظ) أى كان وكيلا بالحفظ كما اذا قال وكلتك بمالى كفى المنح وفي الثانية
 لانك عن طلاق امرأتى لا يكون وكيلا ولو قال اعبد الله لانه انك عن التجارة لا يصير ما دونها
 عند البعض والصحيح يصيرها قال لغيره اشتريه بدينار درهم لا يصير وكيلا ويكون مشورة قال
 لرجلين وكاتأ - كذا يبيع هذا صرح وأبى ما باع جاز وكذا لو قال لرجل ببيع هذا أو هذا وكذا

وسبغى ان به يقتضى
 واعلمه في الملتقط فقال
 وأما الهبات والعتاق فلا
 يكون وكيلا عند أبي
 حنيفة خلافا لعمد وفي
 الشرع بلالية ولولم يكن
 للموكل صناعة معروفة
 فالوكالة باطلة (وهو
 اقامة الغير مقام نفسه)
 ترزها أو يجزا (في تصرف
 جائز معلوم) فلوجه ل ثبت
 الادنى وهو الحفظ

لودفع المديون لرجل وقال افض فلانا وولانا (قوله عن يملكه) متعلق بقوله صحيح وقوله وهو
اقامة الغير الخ معترض بينهما ويجوز ان يكون متعلقا باقامة وجهه ثم فلا اعتراض قال في المنح
بيان للشرط في الموكل قال في البحر وشمل قوله عن يملكه الاب والوصى في ملك الصبي فلهما ان
يوكلا بكل ما يفعلاه قال الساجي في قوله عن يملكه يصح ان يكون حالامن الغير فلا يصح توكيل
الذي ماله يبيع الخ لانه لا يبيعه ويؤيد هذا قولهم حكم الوكالة جوازها بثمرة الوكيل بما
وكل فيه ويصح ان يكون حالامن نفسه أي من يملك تصرفا يملك التوكيل به والذي يملك
التصرف الاب والوصى اه (قوله نظر الى أصل التصرف) أي من حيث انه لا يعارضه غيره
فيه من غير نظر الى حكم شرعي فدخل فيه توكيل المسلم ذميا يبيع خرا وخنزير ومحرم حلالا
بيعه الصبي لانه صحيح عنده ولا يملكه الموكل وهو جواب عما يرد على هذا الشرط لکن هذا
النظر بعد كره على التقييد بقوله جائز وهذا انما يتأق على أن الاصل في الاشياء الاباحة ويرد على
هذا الشرط أيضا العبد المأذون في تزويج نفسه لا يملك التوكيل كافي المحيط مع انه يملك ان
يتزوج بنفسه والجواب انه بمنزلة الوكيل عن سيده وان كان عاملا لنفسه والوكيل لا يوكل
الابان أو تعمير كافي البحر (قوله وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي) هذا جواب عما
يرد على قولهم يوكل بكل ما يباشره بنفسه عن يملكه انه غير مطرد ولا منعكس مع ان الذي يملك
يبيع الخ ولا يملك توكيل المسلم فيه والمسلم لا يملك يبيع الخ ويوكل الذي فيه وحاصل الجواب
ان الذي وان ملك التصرف لا يملك توكيل المسلم لانه منهي عنه والمسلم لا يملك التصرف في الخمر
لعارض النهي وأما أصل التصرف وهو البيع مثلا فجاز ولو لذلك صح توكيل الذي يبيعه
لکن هذا انما يتأق على ان الاصل في الاشياء الاباحة (قوله ابن كمال) عبارة علم ان شرط
الوكالة أن يكون الموكل عن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر
عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قولهما وأما على
قوله فالشرط أن يكون التوكيل خاصا لا عاما لکه الوكيل فاما كون الموكل مال كاله فليس
بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذي بشره الخمر وقيل المراد به أن يكون مال كالتصريف
نظرا الى أصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ومثله في التبييض
وذكر بعده أنه لا بد أن يكون الموكل عن تلمذه الاحكام لان المطلوب من الاسباب أحكامها
فلا يصح توكيل الصبي والعبد المحجور عليهم النهي (قوله فلا يصح توكيل مجنون وصبي)
مصدر مضاف للقاعل (قوله لا يعقل مطلقا) سواء كان ضارا أو نافعا أو مترددا بينهما (قوله
وصبي يعقل) أي بان البيع سالب للبيع جالب للثمن وان الشراء بالعكس (قوله بتصريف)
متعلق بتوكيل (قوله ضار) الضرر بالنظر الى وجه اكتساب المال ظاهر وان كان نافعا
في نفس الامر فانه ما سبب الخلف في الدنيا والثواب في العقب ونفع عباد الله الذي هو غاية
الكمال في العبد والتوصل من سيرة الخلق لکنها ليست طرية الا كتساب بل تنقيص المال
ظاهر اذ لا يملكه الصبي وان كان عاقلا لان تمام نفعها بحسن النية وهي لا تكون الا تمام
العقل فلا يصح توكيله به ولهذا حكى ابن الكمال ما نقله عنه الشارح بقيل لانه لو نظرنا الى أصل
التصريف لصح توكيل الصبي بالصدق لانه يملك أصل التصرف ويمتنع في البعض بعارض وهو

(عن يملكه) أي التصرف
نظرا الى أصل التصرف
وان امتنع في بعض
الاشياء بعارض النهي
ابن كمال (فلا يصح توكيل
مجنون وصبي لا يعقل
مطابقا وصبي يعقل

وارد أيضا على ما قدمه ابن كمال من ان الشرط ان يكون التوكيل حاصلًا بما يملكه الوكيل فان
الوكيل يملك الصدقة ونحوها اذا كان باقًا على الاصل ولا يصح توكيل الصبي في ذلك والجواب عن
الثاني بان الوكيل يملك التصرف في ذلك من مال نفسه لان مال غيره لا يملكه ولا يصح اذن
الصبي في ذلك لقصور عقله بخلاف بيع الخمر والخنزير فان الذي يملكه بماله نفسه وبمال
غيره باذنه والعاقل البالغ يصح اذنه في ذلك باسقاط حقه عن الخمر والخنزير الا يرى ان له اوراق
الخمر وتسيب الخنزير فكذلك ان يسقط حقه لذي في تصرف الذي بولاية نفسه لان الحقوق
ترجع اليه وهو العاقد حقيقة فحينئذ ينبغي ان يقال بما يملكه الوكيل مع صحة التوقيض من
الاصيل تامل رحمتي (قوله بضم طلاق) لان فيه الزام المهرأوبعضه والزامه النفقة في العدة
وغير ذلك (قوله وعتاق وهدية وصدقة) تقدم اتفاقان هذا ضار بالنظر الى وجه اكتساب المال
ظاهرا وان كان نافعاً في نفس الامر الخ (قوله بلاذن وليه) متعلق بصح (قوله ان ما دوننا) أي
ان كان الصبي الموكل ما دوننا (قوله ولا يصح توكيل عبد) مضاف لفاعله (قوله وتوقف توكيل
مرتد) أي اذا واكل المرتد صدقة وتوقف واماجله وكيلا فلا توقف فيه وهذا اذا كان بمبادلة
مال بمال أو عقدا تبرع بناء على توقف تصرفه فيه عند الامام وينفذ منه درهمان يصح توكيله
واما في النكاح والشهادة فلا يصح منه اتفاقا فلا يصح توكيله فيه واما ما يعمد المسأوة
وهو المناوضة وولاية متعديتها وهي التصرف على ولده الصغير فيتوقف اتفاقا فانه توقف توكيله
فيه اتفاقا قال في الجرم وما يرجع الى الوكيل أي من الشرائط فالحقل فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل لابلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان المتوقف
عليه العلم لا وكيلا بالثوب ولو كان يعلم تصرفه في الاجرة الموكل أو الوكيل بعد
علمه وثبت العلم بالمشاهدة أو الكتاب اليه أو الرسول اليه أو باخبار رجلين فصولين أو واحد
عدل أو غير عدل وصدقة الوكيل اه كما قدمناه اول الوكالة (قوله خلافا لهما) اتفاقا ولا يفتى مخ
(قوله وضع توكيل مسلم ذميا الخ) قال في النهر من باب البيع الفاسد صورته بان أسلم عليه ما
ومات قبل ان يزيله ما وله وارث مسلم فيرثها فيؤكل كل كافر ابيعهما غير ان عليه ان يتصدق
بثمنهما وهذا عند الامام خلافا لهما اه وتقدم في بابها بتمامها من ارجاعه ان شئت (قوله
وشرئهما) أي يصح عند الامام مع أشد كراهة وهي كراهة التحريم كما مر في البيع الفاسد
قال في النهر فيجب عليه ان يخال الخمر او يربقها او يسيب الخنزير اه قال سبدي الوالد
رحمه الله تعالى وانظر لم يقولوا او يقتل الخنزير مع ان تسيب السوايب لا يحل اه أقول
ولعل ذلك لعدم قولها (قوله اراض النهي) في بعض النسخ بالنسبة الى اللام وهو من اضافة
الموصوف الى صفته (قوله كما قدمنا) ومثله ما لو اشترى عبدا ثم افسده او اعتقه قبل قبضه
لا يصح ولو امر البائع بما فاه يصح لانه يصير قابضا اقتضاء كما قدمه في البيع الفاسد (قوله
قتميه) اشار به الى انه لا تافى بين كلاميه كما قدمه (قوله ثم ذكر) عطف على محذوف أي ذكر شرط
الموكل ثم ذكر الخ تأمل و اضافة الشرط للوكيل بمعنى في أي ثم ذكر الشرط في الوكيل قاله بعض
الافاضل (قوله اذا كان يعقل العتد) أي يعقل ان الشراء جالب للمبيع سائب للثمن والبيع
على عكسه ويعرف الغبن الناحش من البس يروى بقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل

(ب) تصرف ضار (نحو
طلاق وعتاق وهدية
وصدقة وضح ما يتنفعه)
بلا اذن وليه (كقبول هبة
و) صح بما تردد بين ضرر
وتفيع وبيع واجارة
ان ما دوننا والا توقف على
اجازة وليه) كالولي غيره
بنفسه (ولا يصح توكيل
عبد محجور و صح لو ما دوننا
أو موكنا أو توقف توكيل
مرتد فان أسلم نفقوان
فان أسلم أو قتل لا
تسلا فالهما (و) صح
(توكيل مسلم ذميا ببيع
خمر أو خنزير) وشرائهما
كما مر في البيع الفاسد
(ومحرم حلالا ببيع صيد)
(وان امتنع عنه الموكل)
اعراض النهي كما قدمنا
قتميه ثم ذكر شرط
الوكيل فقال (اذا كان
الوكيل يعقل العتد

ذكره ابن الكمال لكن نظره فيه في البحر بأنه لا حاجة الى اشتراط عقليته الغيب الفاحش من
 اليسير بل واز يبع الوكيل عند الامام بما قل وكثر ثم ان قيده عليه ان لا يبيعه بغيب فاحش اشتراط
 اه واعترض في المنع بقوله ليس ما ذكر من النظر وانما موقعه لان التعريف انما هو للصبي
 العاقل وهو المميز مطلقا كما ذكره المحققون في تعريفه لا بالنظر الى خصوص الوكيل كالتحسين
 يحتاج الى ذكره هذا النظر والجواب عنه اه ويرد عليه ما في البغوية حيث قال قوله
 ويعرف الغيب اليسير من الفاحش كذا في اكثر الكتب وهو مشكل لانهم اتفقوا على ان
 توكيل الصبي العاقل صحيح وقرق الغيب اليسير من الفاحش مما لا يطالع عليه أحد الابد
 الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه له صحة اشتراطه في صحة التوكيل كما لا يخفى اه ولا يخفى عليك
 انه حيث كان تعريف الصبي العاقل ما خوذ فيه معرفة الغيب الفاحش من اليسير كان شرطا
 في الوكالة ايضا ثم كان الظاهر ان يقول الابد الاشتغال بالبيع والشراء ومعرفة الثمن
 المبيعات لانه ليس المراد ان يعرف ما حده الفقهاء بل ان يعرف ان هذا الشيء قيمته كذا وان
 لو اشترى او باعه به كذا يكون مقبولا تأمل وعلى كل فاشترط معرفة الغيب مشكلا فقد
 يكون الرجل من أعدل الناس وأذكاهم ويعين في بعض الاشياء لعدم وقوفه على مقدار قيمة
 مثلها او اهل مرادهم اشتراط ذلك فيما تكون قيمته معروفة مشهورة وانظر ما يأتي عند قوله
 وتبين شرأوه بمثل القيمة ثم رأيت في الحواشي السعدية قال ما نصه قوله مما لا يطالع عليه أحد الخ
 ممنوع فان ترى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل بالسماح من الثقات
 وكثرة المباشرة بالعاملات ثم قد يقيم التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث
 عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك
 موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اه قلت والظاهر ان مرادهم ان يعرف ان
 الخسة قيمة قيمته عشرة مثالا غيب فاحش وان الواحد قيمه اية يعرف ان من لم يدرك الفرق بين ما غيب
 عاقل كصبي دفع له رجل كعبا واخذ ثوبا فاذ افرح به ولا يعرف انه مغبون في ذلك لا يصح
 نصره أصلا وقد صدقنا عن الصبيان ما يرجع الى الوكيل العقل فلا يصح توكيل الجنون وصبي
 لا يعقل الخ وصرح بعبارة المصنف وغيره يدل على عدم صحة توكيل الجنون لكن في المتقدمي
 ولو وكل مجنون باطلاق امرأته فقبيل الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان الافاقة
 تزيد التمكن من التصرف ولا تزال الثابت قلت وفيه حيث لان قبول الجنون لغو فلم يثبت
 اه قلت بؤيده هذا البحث ان هذا الفرع مخالف للمتون التي هي معقود المذهب وان
 أريده من يعقل البيع والشراء كما ذكرناه هذا ليس الجنون بل كصبي مجنون في الواقعات
 الحسامية الوكيل اذا احتاط عقله بشراب يبيد ويعرف اشراء والقبض جاز على الموكل
 شرأوه ولو اختلط ببيع ويعرف الشراء لم يجز وهو كالعقود اه قال المقدسي يشكك نفاذ
 نصره على الموكل لانواعه مماثلة الصحيح زجره ولا ذنب للموكل حتى يصرف الزجر له
 ويعامل عليه بما قد فعل الوكيل المذكور عليه ثم رأيت بحثي هذا منقولاً قال قاضي بيان ان
 ابا سليمان الجوزجاني قال يجوز على الموكل وقال غيره لا يسرى عليه وعمل بما ذكره غير اجماع
 اه قال في جامع أحكام الصغار فان كان الصبي ما ذونا في التجارة فصار وكيلا بالبيع بمن

حال أو مؤجل فبإيجابه ولزمته العهدة وان كان وكيل بالشره فان كان بمن مؤجل
 لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا تكون العهدة على الآخر حتى ان البائع بطالب الآخر
 باليمن دون الصبي وان وكله بالشره بمن حال فالقما من ان لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان
 تلزمه انهم قال في الجرد قوله أي صاحب المكتزان لم يكن محجورا شاملا للعر الذي لم يجبر
 عليه اسقه والعبد المأذون والصبي المأذون ولم يذ كر شارحو الهداية المحجور عليه بالسفه هنا
 وانما زدت هنا دخوله تحت المحجور عليه في كلامهم واقول قاضيان في الحجران المحجور عليه
 بالسفه بمنزلة الصبي الا في أربعة فلا تلزمه عهدة كهو وظاهر كلام المصنف ان العهدة على
 المأذون مطلقا وفصل في الذخيرة بين ان يكون وكيله بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بمن
 حال أو مؤجل وبين ان يكون وكيله بالشره فان كان بمن مؤجل فهي على الموكل لانه في معنى
 الكفالة وان كان بمن حال فهي على الوكيل لكونه ضمانا بمن اه وخالف في الايضاح فيما
 اذا اشترى بمن مؤجل فعمل الشره له لا للموكل لأن الشره للموكل والعهدة عليه كما
 في الذخيرة وايضا في الشرح أي الزايحي وقيد بقوله ان لم يكن محجورا لان المحجور تتعلق
 الحقوق بملكه كالرسول والقاضي وامينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لانه هو العاقد فكان
 اصيلا فيه وانتفاء اللزوم لا يدل على انتفاء الجواز ثم العبد اذا اعتق تلزمه تلك العهدة والصبي
 اذا بلغ لا تلزمه لان المانع المولى مع أهليته وقد زال وفي الصبي حتى نفسه ولا يزول بالبلوغ
 ولو وقع التنازع في كونه محجورا أو مأذونا حال كونه وكيله لم أره في الثانية من الحجر عهدة
 اشترى من رجل شيئا فقال البائع لاسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انما مأذون كان
 القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقراه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء
 بعد الشره لم تقبل بينته ثم قال عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعته اولاي وأنا
 محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد اه
 وحاصها ان القول ان يدعى الاذن لان الاصل النفاذ واقدمها ما يدل عليه ومن هنا يقع
 الفرق بينه وبين ما اذا كان وكيله فان النفاذ حاصل بدون الاذن ولزوم العهدة بشئ آخر
 فينبغي ان يقبل قول العبد انه محجور عليه امتنتني العهدة عنه اه (قوله محجورا) صفة لها
 وهو من باب التنازع يعني بان يكون كل واحد منهما محجورا أو ذرده بالعطف باو والاولى بالواو
 قال في الاصلاح وصبي او عبد محجورين وقد منعا عن ابن السكال انه قال وأما على قول الامام
 فالشرط ان يكون التوكيل حاصله كما لو وكيله والعبد المحجور والصبي لا يمكن
 التصرف فكيف صح توكيله ما ويجاب بان العبد يكال التصرف الكمال أهليته وانما يمنع
 لانه لا مال له وتصرفه واقع في مال مولاه فتوقف على اذن المولى لانه لا يتصرف في ماله بدون
 اذنه فاذا كان من أهل التصرف جاز توكيله ولا ترجع الحقوق اليه الا بضر به مولاه
 وكذا الصبي من أهل التصرف بصحة عبارته وجود عقله الا انه يمنع ذلك لقصور رأيه خشية
 ان يضر بنفسه فجاز ان يباشر العهدة بغيره برأى ذلك الموكل ولا ترجع الحقوق اليه كذلك وفي
 الشمني وعن أبي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي محجور أو عبد محجور رله
 خيار الفسخ وان كانا مأذونين لزمهما الثمن ورجعاه به على الآخر استحسانا (قوله فاذا لم يقبل

ولو صديقا وعبد محجورا
 لا ينبغي أن الكلام الآن
 في صحة الوكالة لاني صفة
 بيع الوكيل فاذا لم يقبل

و يقصده اي البيع احترازا عن بيع الهازل والمكروه كما ذكره صاحب الهداية قال يدعوب
 باشا بعد كلامه الاول ان قوله و يقصده تا كيداقوله يقدد والعطف عطف تفسير لانه بالقصد يعلم
 كمال العقد كما لا يخفى فليتأمل (قوله تبعه الا كثر) منه قول لاجله عالم لم يقل اوسال من غاعله اى
 حال كونه تابعه الا كثر في عدم القول اشارة بهذا الى ما وقع في الهداية وغيره من زيادة انما هو
 للاحتراز عن بيع المكروه والهازل فانه لا يقع عن الاصر قال في البحر هذا خارج عن المقصود
 لان الكلام في صحة التوكيل وهذا في صحة بيع الوكيل فلذا تركه المصنف اه وهذا معنى
 قول الشارح هنا تبعه الا كثر اى تابعه الا كثر في تركه هذا القول (قوله ثم ذكر ضابط الموكل فيه)
 اى ما ذكره المصنف ضابط لاحد فلا يرد عليه ان المسلم لا يملك بيع الحجر ويملك تملك الذي به
 لان ابطال القواعد بطل الطرد لا العكس ولا يبطل طرده عدم توكيل الذي منسبا لبيع
 غيره وهو يملكه لانه يملك التوصل به بتوكيل الذي به فصدق الضابط لانه لم يقل كل عقد يملكه
 يملك توكيل كل احد به بل التوصل به في الجملة وانما يرد عليه توكيل الوكيل بلا اذن ونعميم
 فانه يملك العقد الذي وكل به ولا يملك التوكيل واجابوا بان المراد لنفسه لكان يرد عليه الاب
 والجد يملك كان شرا مال ولده المغير ولا يملك التوكيل واجابوا بان المراد لنفسه لكان يرد عليه الاب
 الغصب انه يصح فلا يرد قال شيخنا ثم ظهر لي تسليم الورود وانه لا يخالفه بين ما في السراج
 والتميين وذلك ان ما في السراج من انه لا يملك تلك مال ولده بالتوكيل بشرائه اى قصد او ما في
 التبيين انما يملك تملكه لكونه في ضمن التوكيل بيده تلك الشرا من وكاهه ببيع اه بان
 قال الاب لشخص وكتلك ببيع عبد ابني منى ويرد عليه الاستقراض ايضا فانه يباشره بنفسه
 لنفسه ولا يملك التوكيل به فيقع للوكيل والجواب منع عدم صحته به ما في الحاشية ان وكل
 بالاستقراض فان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل كان للموكل والا كان للوكيل اه
 وفي البرازية استقرض منه انا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم المقرض الاعطاء واقر
 الرسول اى بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شئ اه وهل يلزم
 الرسول الجواب لانه ائمين يقبل قوله في حق برائة نفسه لاقبله و الدين ذممة المستقرض
 كرسول المدين بالدين الى الدائن اذا انكر وصوله اليه وادعى الرسول ايصاله اليه يقبل قوله في
 حق برائة نفسه لاقبله حق الدين نامل ثم قال به عدم صح التوكيل بالاقرض بالاستقراض وفي
 القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
 اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح اه قال في الحواشي الية وية ولا يرد الاستقراض لان
 محل العقد من شروطه وليس بوجوده في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها
 الوكيل ملك المقرض والا امر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف لما منع وقيد
 عدم المانع في الاحكام الكلية غير لازم وعن أبي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى
 هذا لا نقضى به على مذهبه فليتأمل اه قال في اواخر الفصل التاسع والعشرين من نور
 العين بر من جف بعثر جلا لا يستقرضه فاقرضه فضاغ في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن
 مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقرض جائز لا
 بالاستقراض والى بالاسم استقرض تجوز ولو اخرج وكييل الاستقراض كلامه مخرج

ويقصده تبعه الا كثر
 ثم ذكر ضابط الموكل فيه
 فقال

الرسالة يقع القرض للاداء ولو خرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع لو كبل وله منعه من امره
(يقول الحقير) انما يجوز التوكيل بالاستتراض ظنا انه لا يحل فيه العقد الوكالة وقد اطال
شرح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان ندرسي كنت كتبت في هذا البحث رسالة
طويلة الذبول اطبقة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها ان نحن المقدفه عسارة
الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه التوكيل سفيرا محضا فلا بأس أصلا
بان تسمى الرسالة بالاستتراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد
ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البدائع ويجوز التوكيل في الاستتراض والقرض
وما قال الامام الزيني ايضا في شرح الكنز وعند أبي يوسف ان التوكيل بالاستتراض
جائز لا يقال لو كان وكالة لمادفع للموكل فيما اذا اضافه الى نفسه لاننا نقول حال الوكالة بانسراء
ايضا كذلك لان التوكيل بشر امثلي لا بعينه اذ انسراء يكون هو له الا ان يتوى الشراء وكالة
اذ العقد الى دراهم موكله كما ذكره في الهداية وغيرها والله تعالى اعلم انتهى (قوله بكل)
متعلق بقول الماتن اول الباب التوكيل صحيح أى التوكيل صحيح بكل شئ مباشره الموكل ولما
ورد عليه التوكيل فانه ليس له ان يوكل غيره مع انه مباشر بنفسه دفعه الشارح بقوله لنفسه
(قوله لنفسه) جواب عما يقال ان التوكيل يملك التصرف فيما وكل فيه مع انه لا يملك التوكيل
الابتعوي ايضا ونص وحاصل الجواب ان التوكيل يملك التصرف في غيره لان نفسه ح فان قلت
انه يوكل باذن مع انه لا يصدق عليه التعريف يجب بانه اذا وكل باذن صار التوكيل الثاني
وكيلا عن الموكل الاول والموكل الاول مباشر لنفسه وأورد على هذا القيد الاب والوصي اذا
وكل في مال الصبي فانه يصح مع انهما يتصرفان فيه لغيرهما فراجع ويرد عليه الاستتراض
فانه يجوز ان مباشر لنفسه لا غيره ولا يجوز ان يوكل فيه غيره كما تقدم بيانه مفصلا والجواب
ان عقد القرض لا يقيد الملك بمجرد بل لا بد من القبض ايضا فلو صح التوكيل به لكان توكيلا
بقبض مالم يملك للموكل وهو لا يجوز وفي معنى المفتي بشكل على الاصل المذكور انه لا يجوز
توكيل الاب انه يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر المثل كما في القنية (أقول) لا اشكال فانه لم يوكله
بان يزوجه باقل من مهر مثلها وانما واكله بتزويجها فزوجه باقل من مهر مثلها كما هو صريح
عبارة القنية فتأمل وأورد ايضا ان المأذون بالنكاح مباشره لنفسه ومع ذلك ليس له ان يوكل
غيره وأجيب بانه وكيل عن سيده في العقد (قوله فشمع الخصومة) فترجع على قوله بكل
ما مباشره وهو أولى من قول الكنز بكل ما يقده اشعوله العقد وغيره كالخصومة والقبض كما
في البحر (قوله فشمع بخصومة) هي في اللغة الجدل والخصم الخاصم والجمع خصوم وقد يكون
للجمع والالتين والمؤنث وفي الشرح الجواب نعم أولا وقسمه في الجوهره بالدهوى الصحيحة
أو الجواب الصحيح (قوله في حقوق العباد) نعم بعضهم عينا وجميعها كما في البحر وفيه عن
منية المفتي ولو واكله في الخصومة لم لا عليه فله اثبات مال الموكل ولو اراد المدعى عليه الدفع لم
يسمع واذا اثبت الحق على الموكل لم يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيل عاملا لم تنتظم الامر
بالاداء ولا الضمان فالصالح انما تخصص بخصيص الموكل وتعمم بتعميمه ولا يقبل من
التوكيل بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى به اصح لانه قضاء في مختلف فيه وفيه عن
البرازية ولو واكله بكل حق هو له وبخصومته في كل حق له ولم يعين الخاصم به والخاصم فيه جاز

(بكل ما مباشره) الموكل
(بنفسه) لنفسه فشمع
الخصومة فلذا قال
(فشمع بخصومة في حقوق
العباد)

اه وتماه فيه (قوله برضا الخصم) أطلق فيه فتمهل الطالب والمطلوب كما فعلهما الموكل
 والشريف والوضيعة قال الامام قاضيخان التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أبي حنيفة سواء
 كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب اه قال في البرزبية وأصله ان التوكيل
 بالارضا للخصم من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلوبا وضيعا أو شربا اذ لم يكن الموكل
 حاضر في مجلس الحكم لا يصح عنده الامام أي لا يجب برخصه على قبول الوكالة وعندهما
 والشافعي يصح أي يجبر على قبوله به أفق الفقيه وقال العتابي وهذا المختار وبه أخذ
 الصغار انتهى وبقي تمامه (أقول) وبقول أبي حنيفة أفق الرمي قائلوا عليه المتون واختاره
 غير واحد المحبوب والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل المعلى ورجح دليله في كل مصنف فلزم
 العمل به ولا سيما في هذا الزمان الناسد كما في الخيرية (أقول) لكن العمل الآن على صحة التوكيل
 وان لم يرض به الخصم وبه صدر أمر السلطان نصره الرحمن كما في ١٥١٦ من المجلة (قوله
 وجوزاه بالارضاء) قال في الهداية ولا خلاف في الجواز وإنما الخلاف في اللزوم ومعناه انه اذا
 وكل من غير رضاه هل يرتد برده أو لا فعند أبي حنيفة نعم وعندهما لا ويجبر فعلى هذا يكون قوله
 لا يجوز التوكيل بالخصومة البرضا للخصم مجازا لقوله ولا يلزم ذكر الجواز وأراد اللزوم فان
 الجواز لازم للزوم فيكون ذكر اللزوم وأراد اللزوم وفيه نظر لاننا نسلم ان الجواز لازم للزوم
 عرف ذلك في أصول الفقه سائما لم يكن ذلك ليس بمجاز والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة
 البرضا للخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم بل ان رضى به الخصم صح والا فلا
 حاجة الى قوله ولا خلاف في الجواز والى التوجيه بجعله مجازا اهم ان التوكيل انصرف في
 خاص حقه أي في حق الموكل وهذا لانه وكاهما بالجواب أو بالخصومة وكلاهما حق الموكل
 فاذا كان كذلك فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون أي بقبض الديون لانه وكاه
 بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه لا محالة وانصرف في خاص حقه
 لا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بالاقاضي أي بقبض الديون وايضا هو لابي حنيفة رحمه الله
 تعالى اننا نسلم انه تصرف في خاص حقه فان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره في
 مجلس القاضي والناس يتقانون في الخصومة وفي جوابها قرب انسان يصور الباطل بصورة
 الحق ورب انسان لا يمكنه تمسبه الحق على وجهه فيحتمل ان التوكيل عن له حذق في الخصومات
 فيمتضر بذلك الخصم فيتمطر رضاه والمستحق للغير لا يكون خالصا له سائما لخلوصه له لكن تصرف
 الانسان في خاص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به غيره وههنا ليس كذلك لان الناس متقانون
 في الخصومة فلوقلنا يلزمه أي التوكيل بالخصومة لتضرر به الخصم فيتوقف على رضاه
 كاعيد المشرك اذا كاتبه أحد المشركين فانهم يتوقف على رضا الآخر وان كان تصرفا في
 خاص حقه كما كان ضرر المشرك الآخر بين ان يرضى به وبين ان يفسخه دفعا للضرر عنده
 فيتمتع بين القضاء والفسخ وعلى هذا فاذا كانت الوكالة برضا للخصم كانت لازمة بالاتفاق
 فلا يرتد برضا للخصم ويلزمه الحضور والجواب بخصومة التوكيل واذا كانت بالارضاء صححت
 وان كان يقبل عند الامام الارتداد برده ولا يلزمه الحضور والجواب بخصومة التوكيل كما
 في الشروح (قوله المختار للفتوى تقوى بضمه للعلم) أي القاضي بحيث انه اذا علم من الخصم

برضا الخصم) وجوزاه
 بالارضاء وبه قالت الثلاثة
 وعليه فتوى أبي الليث وغيره
 واختاره العتابي وصححه
 في النهاية والمختار للفتوى
 تقوى بضمه للعلم كما درر

التعنت في الابعاد عن قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار تلصحه
 بالحيل كما هو صريح وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختمار بنس الامنة
 السرخسي كذا في الكافي ونحوه في الزياهي وزاد في معراج الدراية وبه أخذ الصغار وقال
 الامام السرخسي اذا علم القاضي التعنت من المدعي في اداء التوكيل يفتي بالقبول بغير رضاه
 وهو الصحيح وفي الخلاصة قال بنس الامنة الملواني في أدب القاضي المقتى مخبري هذه المسئلة
 ان شاء انتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان شاء افتي بقولهما ونحن نفق ان الرأي الى
 القاضي اهـ هذافي قضائهم للمعلم من أحوالهم من الصلاح والدين اما قضاء زمانة اذلا
 بلاظنون ما قالوه يتعين بل قصدهم حصول المحصول ولو علموا من التوكيل التزوير والاضرار
 في الدعوى وفي غاية البيان الاولى ان لا يجتهد بحسب الخصومة بنفسه عندنا وعند العامة
 وقال البعض الاولى ان يجتهد بنفسه لان الامتناع من الحضور الى مجلس القاضي من
 علامات المناقنين والجواب الردمن المناقنين والاجابة من المؤمنين اعتقادا اهـ وفي خزنة
 المقتنين واذا واكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للتوكيل ان يخصمه الى قاض آخر ولو
 وكاه بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخصمه الى فقيه آخر اهـ (اقول) وكان وجهه
 انه جعل هذا الفقيه حكما فلا يكون الاخر حكما بدون أمره بخلاف القاضي الآخر فان
 ولايته ثابتة وان لم يأمر تأمل (قوله) لان يكون الموكل مريضا أي فيلزم التوكيل من غير
 رضا الخصم ووجه لزوم التوكيل بلا توقف على رضا الخصم اذا وجد عذر من مرض
 ونحوه أن جواب خصمه حينئذ غير مستحق عليه أبو السعود (قوله) لا يمكنه حضور مجلس
 الحكم بقرهه) سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وان قدر على الخصومة على ظهر دابة أو انسان
 فان زاد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد فالصحيح لزومه برأيه وفي الجوهره اما المريض
 الذي لا يمكنه المرض من الحضور فهو كالصحيح اهـ فالفقهوم فيه تفصيل ط لاسكن في الشمني
 ومنه لا يمكنه بلزم منه بالارضاء وان كان لا يزيد الر كواب مرضا في الاصح وظاهره الخسافة
 لما في البرازية ووجه الخسافة ما ذكره السيد الجوى حيث قال وظاهره انه لو لم يزد مرضه
 بالر كواب لا يصح توكيله قلت هذا الظاهر انما يتبع لو كان المراد بالصحيح ما قابل القاسد ولا يتعين
 ان يحتمل ان يراد به ما قابل الاصح وعليه فلا اختلاف الا ترى الى ما ذكره في العناية في بحث
 الاختلاف بين الرازي والكرخي فيما اذا اختلف الزوجان في المهر فانهم لا يتصلان في الوجوه
 كلها أي فيما اذا اشهد مهر المثل له أو لها أو لم يشهد لواحدهم ما واختلف شرأح الهداية
 في الترجيح في النهاية ذكر ان قول الرازي أصح وغيره من الشارحين ذكر ان قول الكرخي
 هو الصحيح فقال في العناية ان أرادوا بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون أصح فلا كلام
 وان أرادوا ان غيره فاسد فالحق ما قاله في النهاية الخ (قوله) أو غابا مدة سفر) فبعد مدة السفر
 لان مادونها كالحاضر كذا في الجوهره وفي المحبط ان كان الموكل مريضا أو مسافرا فان توكيل
 منه لا يلزم بدون رضا الخصم بل يقال له مدعى ان ثبت جواب خصمه فاصح بمرحى يرتفع
 العذر وان لم تصح بمر فبذلك الرضا بان توكيل فاذا مرضى لزمه التوكيل برضاه في ظاهر الرواية
 اهـ وهو خاص بتوكيل المدعى كما لا يخفى بمر (قوله) أو مریدا الخ) قال في العزوارادة

(الا ان يكون) الموكل
 (مريضا) لا يمكنه
 حضور مجلس الحكم
 بقرهه ابن كمال (أو غابا)
 مدة سفر أو مریدا له) ويكفي
 قوله ان اريد السفر ابن كمال

السفر أمر باطنى فلا بد من دليلها وهو ما نصه سبق الخصم به أو القربى من الظاهرة ولا يقبل قوله انى أريد السفر لکن القاضى ينظر فى حاله وفى عدته فانم الاتخى هيتة من يسافر كذا ذكره الشارح وفى البرازية وان قال أخرج بالقافلة القلاية سألهم عنه كفى فسخ الاجارة اه وفى خزائنة المقتين وان كذبه الخصم فى ارادته السفر بحاقه القاضى بالله انك تريد السفر اه والمتأخرون من أصحابنا اختاروا للفتوى ان القاضى ان علم التعنت من ابائه من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار بالخصم لا يقبل منه التوكيل الا برضا فقوله الشارح بعد ويكنى قوله اذا أريد السفر محمول على ما اذا صدقه الخصم (قوله أو مخدرة) فانه يلزم التوكيل منها كما قاله الامام الكبير أبو بكر الجصاص أحد بن على الرازى لانم الواضحة لم تستطع ان تنطق بوجه الحياثم اذ يلزم توكيلها أو بضيع حقه اقال المصنف وهذا شئ استحسنه المتأخرون يعنى أفعال على ظاهر اطلاق الاصل وغيره عن ابى حنيفة لافرق بين البكر والشيخ المخدرة والبرزة والفتوى على ما اختاروه من ذلك رحيمته ذفخصه يص الامام الرازى ثم نعمم المتأخرين ايس الا فائدة انه المبتدئ بقوله ذلك وقبوه كذا فى الفتح والمخدرة لغة من الخدر كالخدار والتخدير بفتح الخاء الزام البنات الخدر بكسر الخاء وهو ستر يد للبارية فى ناحية البيت وهى مخدورة ومخدرة وفى الشرح هى التى لم تجر عادتهم بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوانى والتى تخرج فى حوائجها برزة وذ كرفى الهاية فى نفسه يرها عن البرزوى انما التى لا يراها غير الهارم من الرجال أما التى جليت على المنصة فراها الرجال لا تكون مخدرة قال فى الفتح وليس هذا بحق بل ما ذكره المصنف من قوله وهى التى لم تجر عادتهم بالبروز فاما حديث المنصة فقد يكون عادة لعوام فيفعله بها والداها لم يبردها برزوز ومخالطة فى قضاء حوائجها بل يفعله اها غير الزم توكيلها لان فى الزامها بالجواب تضييع حقهها وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعلمه الفتوى ثم اذا وكلت فلزمها عين بعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يستصافها أحدهم ويشهد الآخران على يمينها أو نكرواها اه (قوله لم تخاط الرجال) أى لغير حاجة لان الخروج للمعالجة التى لا تخرج عن التخدير يلزمه مخالطة الرجال غالبا والخروج للمعالجة لا يقدح فى تخديرها ما لم يكتر بان تخرج لغير حاجة بزازية وفيما دالتى تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخاط الرجال على ما ذكره فى الفتوى وكلام الحلوانى هذا محمول على مخالطة الرجال اه وليس للطالب مخاصمة مع زوجها ولا يمكن لا ينعجه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته أو معها كذا فى خزائنة المقتين ولو اختلفا فى كونهم مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول اها بركرا أو شيئا لانه الظاهر من حالها وفى الاوساط قولها لو بركرا وفى الاسافل لا يقبل قولها فى الوجهين كذا فى البحر ومثله فى البرازية وسما فى كلام المصنف قريبا (قوله كاهر) أى فى باب الشهادة على الشهادة من انما التى لا تخاط الرجال وان خرجت لمعالجة وحمام (قوله أو حائضا أو نفساء الخ) قال فى خزائنة المقتين ومن الاعذار الحيض أو النفاس اذا كان القاضى يقضى فى المسجد وهذه المسئلة على وجهه من انما ان تكون طالبة أو مطلوبة فان كانت طالبة قبل من التوكيل وان كانت مطلوبة ان أخرها الطالب حتى يخرج القاضى من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم الطالب لانه لا عذر اها الى

(أو مخدرة) لم تخاط الرجال
كاهر (أو حائضا) أو نفساء
(والحاكم بالمسجد)

قوله لم كذا بالاصل والعلم
ثم ان لم يامل اه مصعب

التوكيل وان لم يؤخرها قبل من التوكيل اه بزيادة من الجوهره (قوله اذ المرض الطاب
 بالتأخير) اما اذا رضى به فلا يكون عدرا (قوله فلو منه فليس بعدر) لانه يخرج به فيجيب عن
 الدعوى ثم يعاد ولوه - دعيا يدعى ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد اه بجر (قوله بزايه بجمعا)
 عبارتها وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا لكان
 يشهد على شهادته قال القاضى ان فى حين القاضى لا يكون عدرا لانه يخرج به - حتى
 يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال فى الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم
 يعاد اه قلت ولا يخفى انه مفهوم عبارة المصنف وهى لذت من عنده بل واقعة فى كلام
 غيره والمفاهيم حجة بل صرح به فى الفتح حيث قال ولو كان الموكل محبوسا فعلى وجهين
 ان كان فى حبس هذا القاضى لا يقبل التوكيل بلارضاه لان القاضى يخرج من الحبس
 ليخاصم ثم يعيده وان كان فى حبس الوالى ولا يمكنه من الخروج للخصومة يقبل عنه التوكيل
 اه (اقول) وفى زماننا لا يمنع الوالى من حبس فى حبسه من الخروج للخصومة له واعلم
 عند القاضى بل يخرج مع محافظ فى كل وقت طلبه القاضى ويعود للحبس على انه صار للحبس
 واحدا (قوله اولا يحسن الدعوى) بان علم القاضى انه عاجز عن بيان الخصومة بنفسه
 (قوله خاتمة) عبارتها يجوز للمرأة الخدرة ان توكل وهى التى لم تحاط الرجال بكرا كانت
 او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازى وعلمه القموى وكذا اذا علم القاضى ان الموكل عاجز عن
 البيان فى الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل * (تتمة) * يلزم التوكيل اذا كان الموكل
 حاضرا مع الوكيل فى الجلس وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشتم - دوها بما على
 غير الموكل سواء كان منكر الوكالة او مقرها اليمه - دى الى غيره كما فى الخزانة ولا يقبل
 الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفى القمية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته
 من غيره خصم حاضر ولو قضى به اصح لانه قضاء فى الخلف اه قال قاضيان وكما به قبض
 فاقر المديون بوكالته وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل الاعلى خصم
 وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى انه لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انى
 ابرهن على وكالتي بخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو قامت على المقر وكذا
 وصى اقر المديون بوصايتيه وانكر الدين فثبت الوصى وصايتيه بينة تقبل وكذا من ادعى
 دين على الميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعى انا ائبت ببينة فبرهن يقبل - نور
 العين وفى التمتع فى صل كذب فيه اه اقر زيد وجماعة من اهالى قرية كذا فز يدبالاصالة عن
 نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرتين من اهل القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون
 عن ائنتهم ان عليهم وعلى الموكلين ائتمروا بما قدره من الدراهم كذا وما جلا الى كذا وما - در
 ذلك لمدى حاكم شرعى لم يثبت التوكيل المزبور لمدى فى وجه خصم شرعى ثم حل الاجل وطاب
 عمر والمبلغ من الاصلاح والموكلين وهم يجحدون التوكيل فى ذلك فكيف الحكم فاجاب حيث
 انكر والتوكيل - لال المذكور على الوجه المزبور فلا - برة مضمون الصك المرقوم فى ثبوت
 التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعى والحالفة - دة والله تعالى اعلم ثم قال بعد كلام
 ولا عبرة بشهادة وشهود الوكالة لكونه فى غيره وجه خصم قال فى الكافي فى كتاب الشهادات

اذ المرض الطاب بالتأخير
 بجر (او محبوسا من غيره)
 حاكم هذه (الخصومة)
 فلو منه فليس بعدر بزايه
 بجمعا (اولا يحسن الدعوى)
 خاتمة (لا) يكون من
 الاعذار (ان كان) الموكل
 شريفا لخاصه من دونه

لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه (قوله بل الشريف وغيره اسواه
 بحر) عن خزانه المفتين (قوله وله) أى للمدعى عليه الرجوع عن الرضا ولو بعد مدة والتقييد
 باليوم في القنينة اتفاني كتابه عليه صاحب البحر (قوله قنينة) عبارت الوردى ثم مضى يوم وقال
 لا أرضى لذلك انتهى وذكروه في شرح المجموع مع عزيا اليه اتفاني في البحر والتقييد باليوم اتفاني
 وانما المقصود ان له الرجوع عن الرضا ما لم يسع القاضي الدعوى لما في القنينة أفضا لو ادعى
 وكيل المدعى عند القاضي ثم أتى بشهود يقيمه او لم يرض الخصم أى المدعى عليه بالوكيل ويريد
 ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على أصل أبى حنيفة وفي البرازية
 ولو وكاله بكل حق هو له وبخصوصه في كل حق له ولم يعين الخاصم به والخاصم فيه جاز اه واذا
 وكاله بقبض ككل حق يحدث له والخصوصية فيه جائز امره فانه يدخل فيه الدين والوديعة
 والعارية وكل حق ملكه اما النفقة فن الحقوق التي لا يملكها كذا في الخزانه (قوله ولو
 اختلاف الخ) أى ولا يثبت (قوله ان من يثبت الاشراف) أى شرف نسب أو علم ويلحق بذلك يثبت
 الصلوات والامراء والاعنياء (قوله فالقول لها مطلقا) أى سواء كانت بكرا أو ثيبا لانه الظاهر
 من حالها مخ (قوله فيرسل أمينه) أى القاضي يعي اذا قبل توكيلها وتوجه عليها الامين يرسل
 أمينه الخ قال في الفتح ثم اذا وكت فلزمها عين بعث الحاكم اليها ثلاثة من المدول يستخلفها
 أحدهم وبشهاد الاخران على عينها أو نكروها وفي أدب القاضي للصدر الشهيدي اذا كان
 المدعى عليه مريضا ومخدرة وهي التي لم يهه مداهم خروج الاضرورة فان كان القاضي
 ماذونا بالاستخلاف بعث نائبا يفسد الخصومة هناك وان لم يكن بعث أميناً وشاهدين
 يعرفان المرأة والمرضى فان بعثه مال الشهدا على اقرار كل منهما أو انكاره مع الامين ليقبلاه
 الى القاضي ولا يبدل الشهادته من المعرفة فاذا شهدا عليها قال الامين وكل من يحضر خصمك
 مجلس الحكم فيحضر وكيله ويشهد ان عند القاضي باقراره أو نكوله لتقام البينة على ذلك
 الوكيل ولو توجه عين على أحدهما عرضة الامين عليه فان أبي الخلف عرضة الاثنا فاذا نكل
 أمره ان يوكل من يحضر المجلس يشهدا على نكوله بحضوره فاذا شهدا بنكوله حكم القاضي
 عليه بالدعوى بنكوله قال الدرر خسي هذا اختيار صاحب الكتاب فانه لا يشترط للقضاء
 بالنكول ان يكون على اثر النكول فاما غيره من المشايخ فشرطوه فلا يمكن القضاء بذلك
 النكول فقال بعضهم الامين يحكم عليهم بان النكول ثم ينقله الشاهدان الى القاضي مع وكيلهما
 فيضيه القاضي وقال بعضهم يقول القاضي له مدعى أتريد حكمي بحكم ينيك بذلك ثم اذا رضى
 بعث أميناً بالتحكيم الى الخصم فيجزيه بذلك فاذا رضى بحكمه وحكم فان كان مخالفاً في
 نفذ وان كان فيه خلاف توقف على امضاء القاضي والقضاء بالنكول مختلف فيه فاذا امضاء
 نفذ على الكل انتهى (قوله في الوجهين) أى فيما اذا كانت بكرا أو ثيبا لان الظاهر غير
 شاهدها (قوله عملاً بالظاهر) على جميع المسائل وانظر هل المراد بالشرف العرفي فيدخل
 اغنياء الدنيا فانهم بغناهم مصونات عن الظهور وان لم تكن من نبات العلماء ولا آل البيت
 الظاهر نعم ط (قوله وصح بايقائهم) أى حقوق العباد أى يصح التوكيل بايقائهم جميع
 الحقوق واستيفائهم الا في الحدود والقصاص لان لكل منهم ما مباشرة الموكل بنفسه فيملك

بل الشريف وغيره اسواه
 بحر (وله الرجوع عن
 الرضا قبل سماع الحاكم
 الدعوى) لا بعده قنينة
 ولو اختار في كون المخدرة
 ان من يثبت الاشراف
 فالقول لها مطلقا ولو
 ثيبا فيرسل أمينه ليحلفها
 مع شاهدين بحر وأقره
 المصنف (وان من الاوساط
 فالقول لها بالبكر وان)
 هي (من الاسافل فلا
 في الوجهين) عملاً بالظاهر
 بزانية (و) صح (بايقائهم)

التوكيل به بخلاف الحدود والقصاص فانهم اتفقوا بالشبهات والمراد بالابتناء هنا دفع ما عليه
 وبالاتية قبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه وبقبض ماله منح (قوله) وكذا
 باستيفائهما قال في المنع المراد بالابتناء هنا دفع ما عليه وبالاتية قبض فيكون معناه صح
 التوكيل بدفع ما عليه وبقبض ماله قاله في البحر اما الاول فنسأله قالوا لو كان بقبض الدين وكاه
 بان يدفع الوكيل من مال نفسه الى دائن الموكل فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكاه فيه فلما
 طالبه وكيه بردهما قضاة لاجله قال الموكل أخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاة وكيه وبأخذه
 من ثانيا لا يثبت الى قول الموكل وبزعم بالخروج عن حق وكيه له فاذا حضر الدائن وأخذ
 من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه بالقضاء اه وعامة فيه
 قال العلامة الجوى نقلا عن العلامة المقدسي هـ اذا قال أخاف ان ينكر الدائن القبض
 فلو قال الدائن انكر القبض وطالبني هل يكون كالموكل أخاف أو يتوقف فيبني انه ان برهن
 على انكاره يرجع والافلان الوكيل ببرأجهائنه كما ذكره في السكافي اه اما لو دفع اليه دراهم وقال
 له انقض بهاديني الذي لا يد فادعي الوكيل الدفع الزيد الدائن وكذبه كل من الموكل
 والدائن فالتقول للوكيل في براءة نفسه بيمينه والقول للدائن في انكاره القبض بيمينه أيضا
 كما في فتاوى قارئ الهداية وفي البحر أيضا وفي كتاب الحوالة امره بقضائه أي من مال نفسه
 أي مال الوكيل فقال قضيت وصدقه الامر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه وأخذه
 من الامر لا يرجع المأمور بما قضاة بماله نفسه على الامر لان الامر كذب في اقراره حيث
 قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالدينه اما بغيرها
 فلا والصحيح انه يعمل لعدم جوع المأمور على الامر المأمور وكيه بشره ما في ذمة
 الامر بمثله ونقص الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الامر اذا سلم له ما في ذمته كالمشترى
 انما يؤمر بتسليم الثمن الى الامر اذا سلم الامر ما اشتراه اما اذا لم يسلم فلا ذكر القصد ورى ان
 رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المدينين بما قضى قال قضيت دينك بامر لك
 افلان فانكر كونه مدينون فلان وامره وقضاه أيضا والدائن غائب نهر من المأمور على الدين
 والامر والقضاء يحكم بالسكن لان الدائن وان غائب الكونه عنه خصم حاضر فان المدعى على
 الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لانه مالم يقض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال أيضا
 وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما ولو قال لا تدفع الدين الا بحضور فلان ففعل
 بلا حضوره ضمن كذا في البرازية ولو ادعى الوكيل انه دفعه حضره او قال لا تدفع الا بشهود
 فادعى دفعه بشهود وانكر الدائن القبض حلف الوكيل انه دفعه بشهود فاذا حلف لم يضمن
 كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفعه بغيرهم لم يضمن قال في التاترخانية في اواخر
 الفصل الحادى عشر عازيا للعصبة نوع آخر فبما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره
 وما لا يجب الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان
 كان يتقنه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه كده بالنفى أولم يؤكده بيانه
 فيما اذا قال به بغيره فباعه بغيره لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يقيد أصلا بان كان
 لا يتقنه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته كده الموكل بالنفى أولم يؤكده بيانه

(المراد بالابتناء) في قوله (٤)

فيما اذا قال بعه بالف نسيمه او قال لاتبعه الابانف نسيمه فباعه بالف فقد يجوز على الامر فاذا
 شرط شرطاً بغيره من وجه ولا يقيد من وجهه بان كان يتفح من وجه ولا يتفح من وجهه ان
 اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته يانه فيما اذا قال بعه في سوق
 كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقبل لاتبعه الا في سوق كذا فباعه
 في سوق آخر فقد على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر كافي ولو قال بعه في السوق
 لا ينفذه حتى لو باع في داره جاز وعنده زفر لا يجوز م واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج
 المسائل فنعول اذا امر بان يبيع ويشهد على بعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال ببع وأشهد
 فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الابانف الشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا
 امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز **ك** كده بالنفي اولم
 يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يجوز الا برهن يكون بغيره وفاء بالثمن او تكون قيمته اقل مقدار
 ما يتعاقب الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعنده ما لا يجوز الا يقصان لا يتعاقب الناس
 فيه وتسام التفار بيع فيه افرجعهها واما الثاني اعنى الوكيل بقبض الدين في قبيل قوله في قبضه
 وضياعه ودفعه الى الموكل وبيع الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته للوكيل بخلاف اقراره
 بقبض الطالب ولو وجب على الوكيل بالقبض مثله لمديون مو كاه وقعت المقاصة وكان
 الوكيل مديون الموكل ولا يملك **الوكيل** بقبضه الا براه والهبة واخذ الرهن وذلك اخذ
 الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وليس للوكيل بالقبض قبول الخو والنويص
 التوكيل بالقبض والقضاء بالارض والخصم ولا يعزل بعوت المطلوب وينعزل بعوت الطالب
 فلوزعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدرق بالاجحة فان احتمال الطالب
 بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحال فلونوى المال على
 المحال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطالب ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب
 كفيل لا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو كفل بالقبض قبض بعهه الا اذا
 نص على ان لا يقبض الا الكل معا **ا** ما في البرازية يمكن قال في الاشباه كل امين ادعى
 ابطال الامانة الى مستحقة اقبل قوله كالمودع والوكيل والنظر الا في الوكيل بقبض الدين
 اذا ادعى بعدم موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف **الوكيل**
 بقبض العين والفرق في الوولو الجدية **ا** (واقول) تعقبه الشمر بنى الى اخذ من كلام الوولو الجدية
 وغيرهما من كتب المذهب بان دعوى الوكيل الايصال تقبل ابراهمه بكل حال واما امر ايقوله على
 مو كاه ابر اعرجيه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياته مو كاه واما بعهه فلا تقبلت
 براه الغريم الا ببينة او تصديق الورثة الى آخر ما ذكره في الرسالة المشهورة بمسألة الجليل
 في قبول قول الوكيل كذا في حاشية أبي السعود قلت ولعلامة المقدسي ايضاً رسالة في هذه
 المسئلة ذكرها الشمر بنى في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي اثنها واستشهد على ما ادعاه
 فارجع الى تلك الرسالةين فقد اشبعنا الكلام فيهما بما جزاهما الله تعالى خيراً والحاصل ان الوكيل
 بقبض الدين يخالف الوكيل بالبيع وقبض الثمن في مسائله ولو كفل الوكيل بقبض الثمن المشتري
 صحته ولو كفل الوكيل بالبيع لم تصح كافي الخاتمة وتقبل شهادته الوكيل بقبض الدين به على

المدبون كافي شهادة البرازية بخلاف الوكيل بالبيع ولو باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد المبيع
بعبء بعد ما دفع الثمن للموكل فالمشترى مطالبة الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن
لامطالبة عليه كافي القيمة ولا يصح ابراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا أخذه الرهن ولا تاجيده
ولا قبول الخوالة بخلاف الوكيل بالبيع (قوله الا في حد و قود) أى قصاص في نفس أو ماديها
وهذا استثناء من قوله وبإيقاعها واستيفائها وقوله بغيره موكله قيدا لثاني فقط كاتبه عليه
في البحر المكن ظاهر كلام الزبلي وصرح بكلام العيني والفتح قصر المستثنى منه على الاستيفاء
حيث قال وهو استثناء من قوله واستيفائها الا من قوله وصح التوكيل لان التوكيل باثباتها
جائز ولا يمكن لايجوز واستيفائها وان غاب الموكل ووجه العدول عما هو الظاهر من كون
الاستثناء من كل من الايقاع والاستيفاء ان الايقاع تسليم ظهر القاذف وتسليم نفس الجاني وهذا
لا يتصور الوكيل فيه كما نقله السيد الجوى عن شرح النقاية آخر السكن نقل اولاً عن شرح
الطحاوى ما يضاف ذلك وان الاستثناء من كل منهما لا يمكن في الايقاع على اطلاقه وفي
الاستيفاء ان غاب الموكل عن المجلس أما اذا كان حاضر أو امر باستيفائه فانه يجوز اء واعلم
ان ظاهر ما سبق عن العيني صحة التوكيل باثبات الحد مطلقا وليس كذلك كما قدمناه وقدمنا ان
ما ذكره الزبلي من صحة التوكيل باثبات حد السرقة مخالف لما ذكره قاضيخان بقوله رجل
وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الوكيل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول
وهو كالمطلب المسروق ومنه ان يخلف السارق يقول له الفاضل تريد المال أو القطع ان قال
أريد المال حلقه وان قال أريد القطع لا يخلفه الخ اللهم الا ان يحمل كلام الزبلي على ما اذا
كان الموكل لا يريد القطع بالمال واعلم ان جواز التوكيل باثبات القذف مذهب الامام ومنعه
أبو يوسف وقول محمد مضطرب وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد
والقصاص غير ان الوكيل لا يقبل عليه لان فيه شبهة عدم الامر به وغير خاف ان قصر الاستثناء
على الحد والقود يشعر بصحة التوكيل باثبات التعزير وبه صرح القهستاني عن شرح
الطحاوى (قوله بغيره موكله عن المجلس) هو قيدا للاستيفاء فقط اذ الموكل لو كان حاضر أو امر
باستيفائها ما يجوز كافي شرح الطحاوى وغيره وعلله في غاية البيان باحتمال العقو المندوب
اليه بخلاف حال حضرته لانعدام الشبهة وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفيان حال
غيبتهم وان كان رجوعهم محتملا لان الظاهر عدمه احترازاً عن الكذب والفسق ولم يذكر
المواف التوكيل باثباتها المدخولها ما تحت قوله فصح بخصوصه لان التوكيل باثباتها ما هو
التوكيل بالخصوصة فمما هو جائز خلافاً لابي يوسف كافي العيني أما التوكيل باثبات
حد الزنا والشرب فباطل اتفاقاً لاحق لاحد فيه بل تقام البيعة حسبة وأما التوكيل
باستيفاء التعزير فيجوز مطلقاً لانه حق العبد ولا يسهط بشبهة (قوله وحقوق عقده)
صحة أخذ بره قوله تنه ليق به ووجه قوله لا بد من اضافته في محل حرصه قوله عقده
والمراد بالاضافة المعنى الغوى وهو الاستناد بان يقول بعثت أجرة صالحت (قوله لا بد من
اضافته الى الوكيل الخ) قال في البحر والمراد فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من
اضافته اليه لينفذ على الموكل وليس المراد ظاهر العبارة من انه قد يضيفه وقد لا يضيفه فان

الاقى - مدوقود بغيره
موكله عن المجلس ملحق
(وحقوق عقده لا بد من
اضافته) أى ذلك العقد

اضافته الى نفسه ثم اني بالوكيل وان اضافته الى موكله تتعاق بالموكل كما فهمه ابن مالك
 في شرح المجموع لما في الخلاصة والبرازية وكيل شراء العبد وجاء الى مالكة فقالت بهت هذا
 العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه
 العهد وقد يرجع * قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فوضوايا ويتوقف العقد
 على اجازة الموكل انتهى وفي المجموع وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به قال ابن
 مالك قيد بقوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل
 ترجع حقوق العقد الى الموكل اقتضاها كذا في الفصول اه فقد ادعى الاتفاق مستندا
 للفصول فكيف يكون مجرد فهم منه فنأمل وفي المجتبى كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
 اراد به ان تصح اضافته الى نفسه ويستغنى عن اضافته الى الموكل لانه شرط واهذا لو اضاف
 الوكيل بالشراء والشراء الى الموكل صح بالاجماع وقوله وكل عقد لو اضافته الى الموكل
 كانه كالح صراده انه لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافته الى نفسه لا يصح فلنفظ
 الاضافة واحد ومراده مختلف اه قال الظهير الرملي هذا شاهد لما فهمه شارح المجموع اه
 وهو بظاهره اقرار صاحب البحر بان ما في شرح المجموع فهم من شارحه الا ان يكون ذكره
 مجازا لاعتبار البحر هـ هذا ولو ان تنفي المناقاة بين ما في البرازية وشرح المجموع بحمل ما في
 شرح المجموع من قوله لان الوكيل بالبيع والشراء على الناظرين لتبادره ما غيره من الاتعاق
 حقوقه بالموكل قبل الاجازة اقرعية تعاق الحقوق عن النفاذ وليس في عبارة البرازية
 ما يتنقح الحقوق بالموكل بهـ المناقاة بالاجازة فلنلتزمه ليحصل التوفيق وقد علمت ان عدم
 تعاق الحقوق بالموكل في مسألة البرازية انما تنافي من المخالفة فلوصدر التوكيل على وجه
 يتنقح المخالفة بان اذن له الموكل باضافة العقد اليه فالظاهر نفاذ العقد عدم المخالفة كما هو
 مفهوم البرازية واذا نفذ العقد هل تتعاق بالموكل او الوكيل لا تنفي في كلام البرازية يبدل على
 ايجابيه او نفيه فنقول تتعاق بالموكل عملا بما في شرح المجموع والمجتبى اذ لم يرد ما ينافيهما
 كيف وقد ادعى الاتفاق فتأمل به بين التحقيق فانه بالتأمل حقيق ليظهر حقيقة الحال
 والله الميسر بلوغ الآمال وتوجه ما في البحر بان يقال ان عبارة شرح المجموع مطابقة فالظاهر
 انها شاملة لصورة المخالفة الواقعة في البرازية وانه اذا اضاف الى الموكل فيهما ما يتنقح بالبيع
 للحال وتعلق الحقوق به مع ان المنقول بخلافه وحيث وقع في الفصول الحكم مطلقا كما
 استند اليه الشارح المذكور فهو مقيد بما في البرازية غير ان الشارح فهمه على اطلاقه ولم
 يقيد بالبيع الناقد وظاهر من كلام البحر عدم منع الحكم في النفاذ واذا حملت كلام شارح
 المجموع على ما قلناه وقيدت مستنده بما في البرازية وعلمت ان كلام البحر لا ينبوعن الحكم
 المذكور ارتفع الخلاف كما يشهد بذلك الانصاف فالواحدة التي وردت على صاحب شرح
 المجموع من صاحب البحر مستند الى اطلاق عبارة شارح المجموع لا غير والله تعالى اعلم (اقول)
 غام في شرح المجموع مقيد بما اذا اجاز الموكل العقد فلا يتا في ما ذكره الصفار واذا صح هذا التوفيق
 ظهر الجواب عما نقل عن المقدسي من قوله ثم اذا اجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق الى

الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة انتهى وهذا التعديل مؤيد للتوفيق المتقدم
 والله اعلم وفي حاشية أبي السعود وتعبير ابن السكال بقوله يمكن بالاضافة الى نفسه صريح في أن
 اضافته الى نفسه ليس يلزم خلافا لمن عـبر به بلا بد كالبحر وتبعه المصنف لكن الشارح نقل
 كلام ابن ملك وأمر بحذفه وأيده بقول ابن السكال المتقدم ورد على المصنف في ما أتى بقوله
 فقوله لا بد فيه ما فيه وحينئذ يتجه ما ذكره ابن ملك ويقتضيه ما عارض به في البحر عليه وما في
 الخلاصة والبرازية لا ينافي في جواز الاضافة الى كل منهما وان كان اللزوم على الموكل فيما اذا
 لم يصف الوكيل العقد الى نفسه بان اضافته الى الموكل يتوقف على صدور الاجازة منه ثم رأيت
 في الزيلعي من باب الوكالة بالبيع والشراء التصريح بعدم لزوم اضافة الوكيل في الشراء
 ونحوه العقد الى نفسه حيث قال في شرح قول المصنف ولو وكاله بشرا شي بعينه لا يشترط
 انفسه ما نصه بخلاف ما لو وكاله أن يزوج امرأته معينة حيث جاز له أن يتزوج بها لان التسكاح
 الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره لان الداخل تحت الوكالة تسكاح مضاف الى الموكل
 وفي الوكالة بالشراء الداخل قيم اشرا مطلق غير متقيد بالاضافة الى أحد فكل شيء أتى به لا يكون
 مخالفا للحق فهـذا من الزيلعي صريح فيما ذكره ابن ملك * واعلم ان قول الزيلعي وفي الوكالة
 بالشراء الداخل قيم اشرا مطلق الخ صريح أيضا في أن الوكيل اذا أضاف العقد الى
 الموكل لا يكون مخالفا ويلزمه العقد ولا يتوقف على اجازته خلافا لما سبق عن الخلاصة
 والبرازية انتهى ملخصا (أقول) وفي نور العيون رموز الجامع الاصغر أمره بشرا فن بانف
 فقال ما لك بهت قتي هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قيات لزوم الوكيل اذا أمره الوكيل
 أن يقبل عن نفسه ليلزمه الهدية على الوكيل بخلاف بقوله على موكله قاضي خان فيه نظر
 ويقتضي أن يلزم الموكل أو يتوقف على اجازته اذا الوكيل لما خالف صار كأن البائع قال
 ابتداء بعيت عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قيات يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير
 الوكيل مشتريا لنفسه (يقول) الحقير أصاب في اراد النظر لكنه أهل جانب قوله يلزم
 الموكل حيث لم يمهله بل أفاد بهما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل
 بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف على ذي فهم صاف ثم ان الظاهر انه لا يتوقف بل
 يلزم الموكل لما في شراء الفضولي نقـلا عن شحني ان الفضولي لو شري شيئا وأضاف عقد
 الشراء الى من شري له بأن قال لبايعه به من فلان وقيله له يتوقف على فلان ولو قال شريته
 ان فلان فقال بايعه بهت أو قال بعته منك فلان فقال المشتري قيات نفذ على نفسه ولم يتوقف
 وهذا لو سبق من فلان الوكيل ولا الامر فلوسبق أحدهما فشري الوكيل نفذ على موكله
 وان أضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى الوكيل الهدية انتهى (يقول) الحقير وظهر بقوله
 وعلى الوكيل الهدية أن الوكيل ليخالف موكله كما ظنه الامام قاضي خان تبعه صاحب الجامع
 الاصغر غاية ما في الباب أن يكون في المسئلة زوايا بان أو يكون احدـما ذكر في شرح الطحاوي
 وقفاوي قاضي خان غير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب انتهى (أقول) الذي يظهر أنه
 لا ينافي اذا تعليل انما هو للحكم بالتوقف اذ فيه غموض يجب ايضاحه ولم يذكره تقوله يلزم
 الموكل اذ رومه اياه واضح وجهه عندـه أو بالنسبة الى من له مسك بالفقهاء بل علمه ظاهرة اذا

الوكيل شري ما وكاه بشرا ثم موكاه فالظاهر لزوم الموكل وعدم لزومه يحتاج لدليل أما للزوم
فلا فليتأمل وأقول ومراده بما في شرح الطعاري ما مره بقوله ينبغي وهو موافق لما مر
عن الزياهي فتأمل في هذا المجل فانه من مداحض الاقدام والله تعالى أعلم بالصواب (قوله الى
الوكيل) أي اسناده في الصيغة (قوله وصلح عن اقرار) أي في دعوى مال ومنتهمة لانه حينئذ
يكون بيعا أو اجارة وهذه الامثلة للعقد ذي الحقوق و يأتي امثلة الحقوق فقط (قوله يتعلق
به) أي بالوكيل بخلاف الرسول لانه يضيف العقد الى مرسله وبخلاف النكاح لانه لا يندبه
من ذكر الموكل واسناد العقد اليه عيني ولو اختلفا في كون المشتري رسولا أو وكيفا فالقول
للمشتري والمينة على البائع بصر وعند مالك والشافعي واجد تتعلق بالموكل لان الحقوق
تتعلق بالحكم والوكيل ليس باصل فيه فلا يكون أصلا فيها فصار كالرسول والوكيل بالنكاح
ولان الوكيل أصل في العقد يدل استغنائه عن اضافته الى الموكل ولو كان سفيرا كما عروا
لما استغنى وانما جعل نائباً في الحكم للضرورة كي لا يطل مقصود الموكل ولا ضرورة في حق
الحقوق ولان العاقد الآخر اقدر جوع الحق اليه فالقول يرجع لتقديره على تقدير كون الموكل
مفلسا أو من لا يقدر على مطالبته عيني (قوله مادام حيا) أما اذا مات الوكيل قال الفضلي
تنقل الحقوق الى وصيه لا للموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند القبض
وهو المعقول وقيل ينقل الى موكاه ولاية قبضه فيحتمل عند الفتوى محبط هذا اذا اتفق على
انه وكيل أما اذا اشترى فقال الشراة فلان وقال البائع بل لك فالحكم فيه ما قاله مؤيد زاده
اشترى شيئا وقال كنت رسول فلان ولائمن لك على وقال البائع بعتك قال قول للمشتري
وفي الخبرية عن الخلاصة امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولائمن لك على
وقال البائع انما بعت منك والئمن عليك قال قول قولها وعلى البائع البيعة ونقل مثله عن
الخانية و كتب من المكتبة ثم قال في البحر والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فبات الوكيل
حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وجرمه هنا يدل على ان المعتمد في المذهب ما قال انه
المعقول وقد أتيت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق اه وتأتي عبارة البحر قرييا (قوله
ولوغابا) فاذا باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كما في البحر (قوله ان لم يكن) أي الوكيل
مجبورا فان كان مجبورا كالعبد والوصي المجبورين فانهم اذا اذاعا بطلوا ولو كالتعلق
حقوق عدهما بالموكل اذا يصح من المجبور التزام العهدة بقصور أهليته وخلق مولى العبد
كافي الرسول والقاضي وامينه ثم العبد اذا أعتق تلتزمه تلك العهدة والوصي اذا باع لا تلتزمه
وفي الخانية عدهم شري شيئا فقال البائع لا اسلم لك المبيع لانك مجبور وقال العبد انما اذن
فالقول للعبد فلو برهن البائع ان العبد قال انما مجبور قبل أن يتقدم الى القضاء بعد الشراء
لم يقبل ولو قال عدهم بعتك وانما مجبور وقال المشتري وأنت ما ذون القول للمشتري لان الاقدام
على البيع دليل الاذن والاصل بقاها كان على ما كان عليه وقوله ان لم يكن مجبورا يشير الى
أن العبد والوصي المأذون لهما متعلق بهما الحقوق وتلتزمهما العهدة بظواهر كلام المصنف ان
العهدة على المأذون مطاقا وقصل في الذخيرة بين أن يكون وكيفا بالبيع فالعهد عليه سواء
باع بئمن حال أو بغيره وبين أن يكون وكيفا بالشراء فان كان بئمن مؤجل فهو على الموكل لانه

(الى الوكيل كبيع والجاره
وصلح عن اقراره يتعلق به)
مادام حيا ولو غابا ابن
مالك (ان لم يكن مجبورا)

في معنى الكفالة وان كان بمن حال فهو على الوكيل لكونه ضمانا عن جوى (وقيه) ايده انى
 مابسطه الزباني من الفرق وفي الجرماني الزباني عن الايضاح اذا امره ان يشتري بالنقد جاز
 والعهد عليه وان امره بالنسيئة كان ما شتره له دون الاثر مخالف لما في الذخيرة
 (قوله تسليم مبيع) هذا وما جاءه امثلة للفقهاء التي تتعلق بالوكيل ففي كلامه ان شتر
 مرتب أى اذا كان وكيل البائع واطلقه فشمس ما اذا قبض الوكيل الثمن اولو ما اذا قال
 لا تدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن فمدفع الوكيل قبل قبض الثمن فانه جائز عنده ما
 خلافا للثاني وكان النهى باطلا كما في القنية وقدمه في البراز به بما اذا كان المبيع في يد الوكيل
 فلو في يد الموكل وأبى عن المدفع قبل قبض ثمنه له ذلك اما لو نواه عن البيع حتى يقبض الثمن
 لم يجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعثك به - ذه الدراهم التي قبضت منك ولو
 دفع وكيل المبيع الى الدلال فضاع في يده يضمن في المختار كما لو قال بعته وواته من رجل
 لا عرفه وضاع الثمن يضمن قال القاضي لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح
 والعله للماسر ان النهى عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهى عن التسليم
 فلا ن لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة تتخالف مسئلة القممة اه (قلت) مراد
 القاضي انه لا يملك التسليم من لا يعرفه لامطلاق الفصح التعميل ايضا جوى (اقول) ومسئلة
 القممة ما قاله في منقرقات الوكالة من الترخيبية عازلا للظاهرية الوكيل اذا دفع قممة
 الى انسان لا صلاحها بامر الموكل ونسى من دفعها اليه لا يضمن قال في النزول وصار كالذي
 وضعه في موضع من دار ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هذا اه قال العلامة أبو السعود
 واقول لم يظهر لي وجه ما في القنية من بطلان النهى عن تسليم المبيع قبل قبض ثمنه مع ان
 المهرح به ان المشتري يؤمر بتسليم الثمن اولا حيث كان الثمن حالا وعلوا ذلك بقولهم يتعين
 حق البائع فيه اما المشتري فقد تعين حقه في المبيع بمجرد العدة لان الثمن لا يتعين بالتعريف
 حتى لو اؤتمن العقد الى دراهم معينة كان له ان يقدغ غيرها فالظاهر ان ما في القنية من
 بطلان النهى عن تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ضعيف اشبهى (اقول) ويغني تقييد ضمان
 وكيل المبيع اذا دفع للدلال وغاب اوضاع في يده بما اذا لم تكن العادة جارية في ذلك اما اذا
 كان شيئا لا يبيعه الوكيل بثمنه بل يدفع في العادة الى دلال لا يعرضه على البيع لا يضمن لانه
 بعقضى العادة يكون ما ذورنا بذلك * وفي الفتاوى الظيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان
 يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعهوا ويبعث بعضهم مع من يختاره ويعتقد له امانة من
 المكار به بحيث اشهر ذلك بينهم اشهر انا ان اعاقبهم وبيع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة
 في مدينته وارسل مع من اختاره منهم اباعها ثم اعان على دفعات متعددة مما يتسمر له وانكر
 المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن يمينه وان لم يعلم تقاصم بل ذلك
 اطول المدة أم لا بدله من البيئة (اجاب) القول قوله بيئته اذ له بيئته مع من يختاره ويراه أمينا
 لانه أمين لم يطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى راضيا
 لبيكر خواهر زاده جرت عادة ساكة الرستاق انهم يبعثون السكر ايس الى من يبيعه لهم في البلد
 ويبعث باعناهم اليهم يمد من شاه ويراها أمينا فاذا بعث البائع عن السكر ايس يمد شخص ظنه

تسليم مبيع

طلب
مسئلة القممة

امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا
 رحمه الله تعالى وبه اجبت انا وغيري اه وقد عذب بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا
 والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخبرية * (تنبيه) اه لم أن
 الحقوق التي للوكيل كقبض المبيع ومطالبة ثمنه والمخاصمة في العيب والرجوع يثن المستحق
 غير واجبة عليه لانه متبرع لكن ينبغي أن يوكل الموكل به - هذه الافعال وأما الحقوق التي على
 الوكيل كتنظيم المبيع والتمن ونحوهما فاقول فيهما يدعي عليه فللمدعي ان يجبره على ذلك كافي
 الكافي والبر جدي ومصدر الثمن (قوله وقبضه) أي اذا كان وكيل المشتري (قوله وقبض
 ثمن) أي من المشتري أي اذا كان وكيل البائع فله أن مراده بالوكيل بالبيع ما يشعل الشراء
 وكذلك في الاجارة ما يشمل الاستئجار قال في البحر واستقيم من قوله وقبض ثمن انه لو ضمن
 الوكيل الثمن لا يصح ضمانه ولو أحال المشتري الموكل على وكيله بشرط برائة المشتري ليصح
 ولو أحال الوكيل موكله بالثمن على المشتري صحته وهي وكالة لاجلها لانه لا ينفى للموكل على
 وكيله وان الوكيل لو منع المشتري من دفع الثمن الى موكله صح وله الامتناع عن الدفع اليه
 ولكن لو دفع له صح وبرئ استخرا انا وانه يصح ويراء وكيل البيع قبل قبضه الثمن
 وحواله على الأمل والمائل والادون واقافته وحطه وتأجيله والتجوز بدون حقه عندهما
 ويضمن خلافا لابي يوسف هذا قبل قبضه أما بعد قبضه لا يملك الخط والبراء والاقالة وبعد
 ما قبل بالثمن - حواله لا يصح كإبه - الاستئجار والوكيل بالاجارة اذا قبضها بعد ما صح لا بعد
 مضي المدة وبعد قبض الاجرة ديننا كان أو عينه لا يصح الفسخ وان الوكيل لو وكل موكله
 بقبض الثمن صح وله عزله الا اذا خصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل
 أن يوكل موكله لا يملك عزله ومن احكامه ان وكيل البيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه
 بخلاف وكيل الشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسماء والبيع لانهم
 يملكون باجر اه عن البرازية (قولا) ورجوع به عند استحقاقه) أي رجوع الوكيل بالبيع
 أو الشراء عند استحقاق ما قبضه من مبيع أو ثمن أي عند ظهور المستحق للمبيع وكذا الرجوع
 بالثمن عند استحقاقه (والحاصل) أن هذه المسئلة شاملة لمسئلتين الاولى ما اذا كان الوكيل
 بائعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء
 كان الثمن باقيا في يده أو سلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق
 المبيع من يده فان يرجع بالثمن على البائع دون موكله وفي البرازية المشتري من الوكيل باعه
 من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجوع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على
 الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن اه بقر قال الجوى فان قلت فبلى هذا يكون
 المصدر مشتركا بين مصدر الفاعل والمفعول (قوله) وخصوصا في عيب) أي فيرد المبيع الى
 البائع لو كان بيده وبه - تسليمه الى الموكل يرد به - قال في البحر وهو شامل لمسئلتين أيضا
 أما اذا كان بائعا فمعه المشتري عليه وأما اذا كان مشتريا فعده الوكيل على بائعه لكن بشرط
 كونه في يده فان سلمه الى الموكل فلا يرد الا باذنه كما - ما في الكتاب وأشار المؤلف الى ان
 الوكيل لو رضى بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل - أن يلزم الوكيل

وفيه وقبض عن ورجوع
 به عند استحقاقه وخصوصا
 في عيب

لوهلك يملك من الموكل ولومات الوكيل بالشرع ونظر الموكل بالمشتري عيبا برده وارثه أو وصيه
والا فاموكل * وكيلا يبيع اذا مات ونظر مشتريه به عيبا برده على وصي الوكيل أو وارثه والا
فعلى الموكل كذا في البرازية وفي الخمانية الوكيل بالشرع لا يملك ابراء البائع عن العيب عند
أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول أبي يوسف والوكيل بالشرع اذا اشترى بالنسيئة ثمن
الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وجزئه هناء يدل على ان المعنى في المذهب
ما قال انه المعقول وقد اقيمت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق وقد كتبنا في الاشياء
والنظار حكم التوكيل بالتمويل * وما فرغ على ان الوكيل اصل في الحقوق ما في كافي
الحاكم ولو وكال القاضي وكيلا يبيع شي فباعه ثم خاصه المشتري في عيبه جاز قضاة القاضي
للكيل اه (قوله بالفصل) حال من مدخول السكاف وهو الحقوق المقدمة (قوله بين حضور
موكله) أي حالة العقد لان الموكل لو كان حاضرا حالة العقد ترجع الحقوق على الوكيل كالموكل
كان غائبا كما اوضحه في المنع (قوله وغيبته) أي وقت عقد الوكيل (قوله لانه) أي الوكيل
العائد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وهو منه (قوله وحكا) فان احكام العقد ترجع
اليه وهو محط العلة (قوله في اصح الاقوال) وقال القاضي الامام أبو المعالي ان العهدة على
الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالباشر بنفسه فعليه العهدة (قوله اتفاقا) هـ ذائنا في
ما في الخلاصة والبرازية وكيلا بشرع العبد جاء الى مال السكة فقال بهت هذا العبد من الموكل
وقال الوكيل قبالت لا يلزم الموكل وقد تقدم تعديله والكلام عليه مستوفى (قوله فيه ما فيه) أي
فيه نظروا وعبر عنه بما تفخيمه أي لان البدية منقوضة بما ذكر ابن مالك وبما قال ابن السكالك أيضا
لو اضاف الوكيل بالشرع الموكله صح بالاجماع على ان البدية الاتية منقوضة أيضا
بمسئلة الطلاق ووكيل المرأة في النكاح كباقي (وأقول) توضيحه انك قد علمت من كلامه انه
لا يكون وكيلا الا اذا اضافه الى نفسه واذا اضافه الى الموكل ففيه الخلاف السابق في المنع
وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه وشرطه الاضافة الى مرسله لما في البرازية
والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف
الى نفسه بان قال طلقتك وبعثتك وزوجت فلانه منك لا يجوز لان الرسالة لا تنصن الوكالة
لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلتي يقول بهت منك اه (قوله
يكنتي) أي من غير لزوم (قوله لغو) كالمؤمنه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن فانه يكون
باطلا كما تقدم وكلاهما كونه بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالتنهي باطل أيضا ولو كتب
اصلا باسم الموكل لا يسقط حقه في قبض الثمن الا ان يقر الموكل بقبضه ط (قوله والمالك يثبت
للموكل ابتداء) جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كانت الحقوق في هذا الفصل راجعة الى
الوكيل ينبغي ان يعقوبه اذا اشترى بالوكالة لان شراء القريب اعمى فاجاب عنه بقوله
والمالك يثبت للموكل ابتداء أي في ابتداء الامر خلافة عنه بمعنى ان الوكيل اصل في حق العقد
لكن في حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير ان يكون أصلا فيه كالعبد يتهب أو بصطاد
فكأن المولى يثبت للمالك ابتداء فيما اتهم به عبده أو اصطاد خلافة عنه فكذا الموكل يثبت
له المالك ابتداء فيما اشترى وكيله خلافة عنه قال الشافعي وهذه طريقة أبي طاهر الدباس

بلا فصل بين حضوره ووكله
وغيبته) لانه العاقد
حقيقته وحكا لكان في
الجوهرة لو حضر فاعهدة
على أخذ الثمن لا العاقد في
اصح الاقوال ولو اضاف
العهد الى الموكل تتعاق
الحقوق بالموكل اتفاقا
ابن مالك فلا يثبت فقوله
لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن
السكالك يكنتي بالاضافة
الى نفسه فافهم (وشرط)
الموكل (عدم تعاق الحقوق
به) أي بالوكيل (لغو) باطل
جوهرة (والمالك يثبت
للموكل ابتداء)

وقال في الجمرانه الاصح وقال الكرخي بنيت للوكيل ثم ينتقل للموكل وقال القاضي أبو زيد
الوكيل نائب في حق الحكم أصح في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وأباطها في الحكم
وهو حسن كذا في البرازية (قوله في الاصح) قال الشعبي وعلى طريقه الكرخي لا يعتق
أيضا لأنه يثبت للوكيل ملك غير متقرر وكذا لا يفسد نكاحه إذا اشترى زوجته بالوكالة فلا
تؤمر لهذا الاختلاف لأن الموجب للملك والفساد الملك المستقر ولهذا إذا اشترى الوكيل
قريب موكله يعتق عليه ويفسد نكاحه إذا اشترى زوجته موكله (قوله فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به) في هذا التفرع نظر فان هذه الاحكام ثابتة على
القوانين كما أفاده في المنع أما على الاصح فظاهر وأما على قول الكرخي فلما عمل به الشارح من
قوله لأن الموجب المنع وان كان ظاهرا تعاب للاقول الاصح لكنه لا يصح عمله (قوله لأن
الموجب) قد علمت ان هذا لا يناسب كلام المصنف بل هو جار على القول الثاني من انه يثبت
للكيل ابتداء ثم ينتقل الى الموكل (قوله حتى لو أضافه لنفسه لا يصح) أي على الموكل فلا
ينافي قوله إلا حتى حتى لو أضاف النكاح انفسه وقع النكاح له كما ظن وفي البرازية الوكيل
بالطلاق والعتاق إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا أمرني ان أطلق أو أعتق
ينفذ لي الموكل لان عهدتهم ما على الموكل على كل حال ولو أخرج الكلام في النكاح والطلاق
مخرج الوكالة بان أضافه الى نفسه صح الا في النكاح والفرق ان في الطلاق أضافه الى الموكل
معنى لانه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعتاق فاما في النكاح فذمة الوكيل
قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصير مخاينا الاضافته الى
المرأة معني فكانه قال ما سكتك بضع موكلتي اه قال العلامة أبو الوالد هو ليس المراد ان
الطلاق والعتاق يقع بمجرد قوله ان فلانا أمرني ان أطلق أو أعتق بل لابد من الإيقاع مضافا
الى موكله فيما اذا خرج الكلام مخرج الرسالة أو الى نفسه اذا خرج الكلام مخرج الوكالة على
ما يأتي اه (قلت) وفي السابع والعشرين من التاترخانية ولو قال الوكيل طلقك الزوج لا يقع
هو الصحيح اه قال في الجفر على هذا معني الاضافة الى الموكل مختلف ففي وكيل النكاح من
قبل الزوج على وجه الشرط وفيه اعداء على وجه الجواز فيجوز عدمه اه وفي الاشياء الوكيل
بالإبراء اذا أبرأه ولم يصفه الى موكله لم يصح كذا في الخزائن اه (أقول) وظاهر ما في الجمرانه
لا تلزمه الاضافة الا في النكاح وهو مخالف للكلام غيره قال في الدرر بعد قوله في المتن تتعلق
بالموكل ونسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانهم من قبيل الاسقاطات والوكيل
أجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب أما النكاح
فلان الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها واسقاطا ثلاثي فلا يتصور صدور
السبب عن شخص على سبيل الاصل ووقوع الحكم غيره فجعل سفيرا يقارن الحكم السبب
حتى لو أضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما
في البيع بخلافه في جاز صدر دور السبب عن شخص اصله ووقوع الحكم غيره خلافة وأما الخلع
فلانه اسقاط للنكاح والتأخير المره المنكح ووجه المرأة والوكيل امانته أو منتهى وعلى
التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد من الاضافة الى الموكل وأما الصلح عن انكار فانه أيضا

في الاصح (فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد
نكاح زوجته به) لكن
(هما) ثابتان (على الموكل
لو اشترى وكيله قريب موكله
وزوجته) لان الموجب
للعق والفساد الملك المستقر
(وفي كل عقد لابد من
اضائته الى موكله) يعني
لا يستغنى عن الاضافة الى
موكله حتى لو اضافه الى
نفسه لا يصح ابن كمال

اسقاط لا يشوبه معاوضة فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط
 محض والوكيل اجنبي سقم فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال في البواب هذا المخلص
 ما ذكره القوم في هذا المقام انتهى (أقول) يمكن التوفيق بان يكون معنى الاضافة اشتراط
 ذكر الموكل وان اسند الوكيل الفعل الى نفسه فاذا كان وكيلاً من جانب المرأة يقول للزوج
 خالع امرأتك على هذه الالف فلما عيتم يقبول الوكيل كما صرحوا به في الخلع أما لو قال خالع
 فقط فلا ولو كان وكيلاً من الجانبين فقال خالعت فلانة من زوجها على كذا جاز في الصحيح من انه
 يكون وكيلاً من الجانبين في الخلع وصرحوا أيضاً بأنه لو قال لغيره طلق امرأتك رجعية فبين
 فقال لها الوكيل طالقك بائناتك رجعية ولو وكاه بالبائن فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة
 رجعية تقع واحدة بائنه وصرحوا بأنه يصح توكيل العبيد والمجنون وبصير كانه علق الطلاق
 على نطقها وفي طلاق الفتاوى الهندية الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في المتأخرانية
 الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغيبية على يد ائمة من ائمة الرسول اليها وبلغها
 الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع فقد ثبت به هذا ان قول الوكيل خالعت
 وطاقت يكفي ثم الذي يظهر من كلامهم ان المراد هنا بالوكيل الوكيل من جهة من يثبت له
 الملك بقرينة التعليل بان الحكم فيها لا يقبل عن السيد ففي النكاح يقول وكيل الزوج زوج
 بنتك اقلان فيضمينه الى الموكل ولو قال زوجي وقع له لالموكل وأما وكيل الزوجة فيقول
 زوجت فيصح وفي الطلاق يقول وكيل الزوج طلقت فلانة وفي الخلع يقول وكيل الزوج
 خالعتك على ألف وأما وكيل المرأة فيقول قبلت بدون اضافة اليها وكذا في العتق على مال
 والكتابة ولو كان الطالب من جهة وكيل المرأة أو العبد يقول طلق فلانة بانف وأخلعها بانف
 على ألف أو اعتق عبيدك كذا أو كاتبه على كذا فيقول وكيل الزوج أو السيد فعلت فيكتبني
 بالاضافة من أحد الجانبين لان الملك من كل منهما فان المرأة تملك نفسها وكذا العبد كما ان
 زوج أو السيد يملك العوض وفي الصلح عن انكار أو دم محمد يقول الوكيل صلح فلانا عن
 دعواك عليه على هذا المال أو الدم فيقبل المدعي ولو قال الوكيل في هذه المواضع اعتقني أو
 طلقني أو كاتبني أو صلحني لم يصح بغير الالف بمعنى واجرتني فانه يصح اضافتها الى نفسه كما مر
 وكذا بقية الصور الالية يقول الوكيل من جهة طالب التملك هب فلانا أو تصدق عليه
 أو أعمره أو أودعه أو ارهن عنده كذا أو أقرضه كذا ولو قال هبني أو تصدق على أو
 أعمرني الخ يقع له لالموكل وأما الوكيل من الجانب الآخر كما اذا دفع لرجل مالاً ووكاه بان يهبه
 اقلان مثلاً فانه يقول وهبتك أو تصدقت عليك أو أعمرتك أو أودعتك الخ من غير أن يقول
 وهبتك هذه الالف التي لفلان الموكل ثم اعلم ان هذه المذكورات يفترق بعضها عن بعض من
 حيث انما كان منها اسقاطاً بضميمة الوكيل الى نفسه مع التصريح بالموكل فيقول زوجك
 فلانة وصالحتك عما تصدق عليه على فلان من المال أو الدم أما ما كان منها قائماً كالعين أو منفعة أو
 حفظ فلا بضميمة الى نفسه بل الى الموكل فقط كقوله لفلان كذا أو أودعه كذا أو أقرضه كذا
 فلا بد في هذا من اخراج كلامه من خرج الرسالة فلا يصح ان يقول هبني كذا كما مر ولا هبني اقلان
 أو أودعني اقلان وعلى هذا فقولهم التوكيل بالاستعانة باطل معناه انه في الحقيقة رسالة

لاوكالة فلو اخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح بل لا بد من اخر اجمعه مخرج الرسالة كما قلنا وبه علم
ان ذلك غير خاص بالاستعراض بل كل ما كان تعليقا اذا كان الوكيل من جهة طالب التملك
لا من جهة المملك فان التوكيل بالاقرض والاعارة صحيح لا بالاستعراض والاستعارة بل هو
رسالة هذا ما ظهر لي فتأمله افاده سيدي الدرجه الله تعالى آمين (قوله كسحاح) فلولم
يضاف السكاح الى الموكل واصله الى نفسه وقع له قال في البحر معز بالبرازيه الوكيل بالطلاق
والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني ان اطلق أو اعتق يتخذ على
الموكل لان عهدهم ما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في السكاح والطلاق
مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في السكاح والفرق ان في الطلاق اضافه الى الموكل
معنى لانه بناء على ملك المتعنه والرقبة وهو للموكل وأما في السكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر
حتى لو كان وكيلا بالسكاح من جانب او اخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لضافته الى
المراة معني لان نصه السكاح بل البضع وهو اذ كانه قال ملكتك بضع موكلتي وفي الجوهره
اذا قال أبو الصغيرة زوجت من ابنتك فقال الاب قبالت ولم يقل لا بنى جاز السكاح لابن لان
الايجاب له والقبول يتقدمه فصار كقوله قبالت لابني ولو قال زوجت ابنتي ولم يزد وقع للاب هو
الصحيح وينبغي لو وكيل بالسكاح أن يقول قبالت لاجل فلان (واعلم) ان ما في البرازيه من انه لو
اضاف الطلاق الى نفسه يصح حكمه في جامع الفتاوى بقبول حيث قال ولو قال أنت متى طالق
أو أنت طالق متى لم يقع وقيل بل يقع وقوله متى اغفر قال واستفيد الوقوع بان طالق من غير
اضافة بالانفاق انتهى (قوله وصلح عن دم عمدا وعن انكار) ومثله عن السكوت يعني أن زيدا
اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيل على ان يصلح على المائة فيقول زيد صلحت عن
دعوى الدار على عمرو بالمائة وقيل الوكيل فيتم الصلح ولا فرق بين أن يكون الصلح عن انكار
أم عن اقرار كما في صدر الشريعة ورد عليه ابن كمال بقوله هذا الصلح لا تصح اضافته الى الوكيل
بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلافا لاف الاضافة في
الموضعين فافتقر الصلحان في الاضافة قال العلامة أبو السعود قال الشيخ با كبري التقييد
بكون الصلح عن انكار نظر فانه لا فرق في الصلح بين أن يكون عن انكار او عن اقرار في الاضافة
فان زيدا اذا ادعى على عمرو فوكل عمرو وكيل على ان يصلح على مائة فاذا قال زيد صلحت عن
دعوى الدار على عمرو بالمائة وقيل الوكيل هذا الصلح بتم الصلح سواء كان عن اقرار أو انكار
الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسلم بدل الصلح
على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع
اليه الحقوق حموي (قلت) هذا الذي ذكره الشيخ با كبري هو عبارة صدر الشريعة وما اعترضه
في الدرر رده معزمي زاده اه (قوله وهبة وتصدق) قال سيدي الدرجه الله تعالى انظر
ما حقوق الهبة والصدقة المتعاقبة بالموكل اه (أقول) اعلموا عند استحقاق عين الهبة والصدقة
والرجوع فيها ما ولو ايجر (قوله وشركة ومضاربة) يزداد البراء لانه لا بد من اضافته الى موكاه
فلولم يضاف اليه لم يصح كما ذكرنا (قوله تتعلق بموكاه لايه) قال في الدرر والصرفيه ان الحكم
فيه الا يقبل الفصل عن سبب لانها من قبيل الاستقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من

(كسحاح وصلح
عن دم عمدا وعن انكار
وعتق على مال وكاتبه وهبة
وتصدق واعارة وابداع
ورهن واقراض) وشركة
ومضاربة عيني (تعلق
بموكاه لايه)

اضافة العقد الى الموكل ايكون الحكم مقارنا للسبب الى آخر ما قدمناه وفي البرازية وقبض
 المهر لها الا لو كبل (قوله لكونه فيها سفيرا محضا) فانه يضيفها الى موكله فانه يقول خالك
 موكلتي بكذا وكذا في أمثاله ابن ملك قال من اعلى السفير حاك قول غيره ومن حكي قول غيره
 لا يلزمه حكم ذلك القول اه والسفير الرسول والمصلح بين القوم صحاح أى يظهر عن موكله
 عبارته فالعقد هو الموكل به هذه العقود لا الوكيل ولذا لا يستغنى عن الاضافة الى موكله ولذا
 غياها بقوله حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فالغايتمان في الحقيقة اشئ واحد بقوله فيما تقدم
 حتى لو اضافه لنفسه لا يصح عند عدم امكان انصراف العقد اليه وقوله هنا حتى لو اضافه الخ
 عند الامكان اذ يصح انصراف النكاح اليه (قوله فكان كالرسول) أى فى كونه سفيرا محضا
 فى نوعى العقود حتى لا بد أن يقول أرسلنى اليك فلان بكذا فيضيفه الى مرسله بلفظها فترجع
 الحقوق الى مرسله لا اليه فى النوعين قال فى البحر ونظره الاضافة الى مرسله بان يقول ان
 مرسلنى يقول بعث منك وشيخه اه وقال فى المنع وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن
 السبب لانه اسقاط فية لا شئ فلا يتم وصدور من تخصص وبثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا
 اه (قوله فلا مطالبة عليه فى النكاح مهور) أى اذا كان وكيل الزوج (قوله وتسليم للزوجة)
 أى اذا كان وكيلها ولا يلى قبض مهرها كان الوكيل بالخلع لا يلى قبض البديل ويصح ضمانه
 مهورا ونحوه والمرأة بين مطالبة أو الزوج فاذا أخذت من الوكيل لا ترجع على الزوج ولو
 ضمن وكيل الخلع البديل صح وان لم تأمره المرأة بالضمان ولذا يرجع قبل الاداء اه بحر (قوله
 وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل) لكونه اجنبيا عن الحقوق لرجوعها الى الوكيل اصالة
 وقد قدمنا احكام قبض الثمن وانتهى لافرق بين حضرة الوكيل وغيبته وان وصى الوكيل بترجع
 الحقوق اليه بعد موته لا الى الوكيل فلو وكل الوكيل الوكيل بقبض الثمن فله ذلك ولا يقدر على
 المنع افاده عزى زاده ولو دفع الموكل بالشراء الثمن الى الوكيل فاستلمه له وهو معسر كان للبايع
 حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل فان لم ينقد الموكل الثمن الى البائع باع القاضى الجارية
 بالثمن ذارضا والافلا اه خزائن المفتين (قوله وان دفع لصح) لان الثمن المقبوض حتى
 الموكل وقد رسل اليه ولا فائدة فى الاخذ منه ثم الدفع اليه (قوله لعدم الفائدة) لان المقبوض
 حقه وبرئت ذمة المشتري لو وصل الثمن الى مستحقه عيني (قوله نعم تقع المقاصة بدين
 الوكيل لو وحده) أى لو كان وكيل البيع وحده دون المشتري وقع الثمن مقاصة بما عليه من
 الدين ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا تقع
 المقاصة بدين الوكيل وهو مبقى على جواز ابراه الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراه
 فتقع المقاصة وعنده لا يجوز فلا تقع ووجه البناء ان المقاصة ابراه بعوض فيه تيمر بالابرا بغير
 عوض ولو كان له مشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد الاداء ولو كان له عليه ما دين تقع
 المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل ذكره فى البحر تبعاً للشئى وبه يعلم قول الشارح لو وحده
 فتنبه ومثل المقاصة فى جانب الوكيل يقال فيما اذا باعهم من دائته بدينه فانه يصح ويرى ويضمن
 الوكيل للموكل كما فى الذخيرة (قوله ويضمنه) أى الوكيل لموكله لانه قضى دينه بمال الموكل
 وان هلك المبيع فى يده قبل تسليمه بطات المقاصة ولا ضمان للموكل على الوكيل لانه ياله ملك

لكونه فيها سفيرا محضا
 حتى لو اضافه لنفسه وقع
 النكاح له فكان كالرسول
 (فلا مطالبة عليه) فى
 النكاح (مهور وتسليم)
 للزوجة (وللمشترى الاباء
 عن دفع الثمن للموكل
 وان دفع له صح ولو صح
 حتى الوكيل) استحسانا
 (ولا يطالبه الوكيل ثانيا)
 لعدم الفائدة نعم تقع
 المقاصة بدين الوكيل لو
 وحده ويضمنه لموكله

انفسح البيع من أصله ولو أبرأ الوكيل والموكل المشتري عن الثمن معا برئ إبراهيم الموكل (قوله)
 بخلاف وكيل يتيم الجار متعلق بقول الثمن فان دفع له صح والمراد بوكيل يتيم وصحبه كما
 في العيني يعنى لو دفع المشتري من الوصى الثمن لليتيم لا يصح لانه لا يخرج عن العهدة بل يجب
 عليه الدفع للوصى ثانيا لان يتيم ليس له قبض ماله فكان الدفع اليه تضيقا فلا يعتد به
 أبو السعود (قوله وصرف) أى وكيل صرف يعنى ان الوكيل بالصرف اذا صار فقبض
 الموكل بدل الصرف يبطل الصرف لا تترافى احداهما قدين من غير قبض لان التقابض فيه
 بمنزلة الايجاب والقبول وهما يتعاقبان بالمتعاقدين فكذا القبض فيه ذكره الشافعى (قوله مع
 مولاة) متعلق بقوله ما ذون (قوله فلا يملك) أى المولى قبض ديونه لانه أعلى منزلة من الوكيل
 لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره (قوله مالم يكن عليه دين) الا عند في التمهيد اما اذا كان
 عليه دين الخ ويكون محتز قول المصنف لادين عليه ط (قوله لانه لا فرما) أى لان الحق فيما
 بيده والاولى التصريح به (قوله التوكيل بالاستقراض باطل) وعليه الفتوى فهو متانى عن
 الخزانة حتى لو وكل به فاستقرض كان له لا للموكل لان البدل فيه لا يجب ديناً في ذمة المستقرض
 بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع فان حكمه يثبت بالهقد
 فيقوم غيره مقامه فيه والمذكور في الذخيرة ونحوه في الخاتمة ان المأمور بالاستقراض ان
 تصرف في عبارة نفسه بان قال لامقرض اقرضنى عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه
 لا للاقرضه ان يمنع العشرة منه وان تصرف في عبارة الامر بان قال مثلاً ان فلانا استقرض
 منك عشرة دراهم فقبل القرض كانت العشرة للامراسن المأمور في هذه الصورة رسول
 لوكيل وبالباطل الوكالة في الاستقراض دون الرسالة ط وقدمنا الكلام عليه مستوفى فلا
 تغفل (قوله لا الرسالة) أى فانها غير باطلة لاتقاء تقويض التصرف فيها لان الرسول سفير
 محض وقدم مران التوكيل بالاقرض صحیح لانه تقويض التصرف في ملكه (قوله والتوكيل
 بقبض القرض صحیح) بان يقول الرجل اقرضنى ثم يوكل رجلاً بقبضه او في هذه الصورة
 منافاة لقوله في العبارة التى قبل هذه والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير ط وارجع الى
 ما قدمناه * (فرع) * التوكيل بالاقرار صحیح ولا يملك التوكيل به قبل الاقرار اقراراً من
 الموكل وعن الطواويس معنى ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت سلوق وونة
 أو خوف عار على فاقرب بالمضى بصح اقراره على الموكل كذا في البرازية وللشافعية فيها قولان
 أحدهما لا يصح وقدم الشيخ يعنى صاحب البحر فى كتاب الشركة فى الكلام على الشركة
 الفاسدة انه لا يصح التوكيل فى أخذ المباح وانه باطل رمل على البحر والقرع سباني متان
 باب الوكالة بالخصومة والله تعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

بخلاف وكيل يتيم وصرف
 عيني (ومثله) أى مثل
 الوكيل عبد (مأذون لادين
 عليه مع مولاة) فلا يملك
 قبض ديونه ولو قبض صح
 استخرا فانما لم يكن عليه دين
 لانه لا فرما بزانية * (فرع) *
 التوكيل بالاستقراض باطل
 لا الرسالة درر والتوكيل
 بقبض القرض صحیح فتنبه
 * (باب لو بالبيع والشراء) *

(باب الوكالة بالبيع والشراء) *

افردهما ما ياب على حدة وقدمهما على سائر الابواب لكثرة احكامهما وكثرة الاحتياج اليهما
 وقدم بحث الشراء لانه ينبى عن اثبات الحق والبيع ينبى عن ازالته والازالة تبعه والاثبات
 (واعلم) ان الوكيل بالشراء اذا اشتري نسيئة فقل بعونه لا يحصل على الامر كما في منية المتقى

(قوله الاصل انها سمعت) بأن يقول ابتع ما رأيت جازت الوكالة لانه فوض الامر الى رأيه
 فأي شيء اشتراه له يكون بمثابة درر وفي البحر عن البرزخية ولو ووكاه بشره أي ثوب شامخ ولو
 قال اشترى الثوب لم يذكره محمد رحمه الله تعالى قيل يجوز وقيل لا ولو اتوا بالاجور ولو ثيابا
 أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز وان لم يقدر الثمن اه وفي حاشية الدرر للمولى عبد الحلیم
 وفرقوا بين ثيابا أو ثوبا فاقولوا الاول للجنس والثاني لا كان الفرق نشأ من عرفهم كذا في الحكا
 والمخلاصة والتحقيق فيه أنه اذا ذكر الثياب ونحوها من ألقاظ العموم يصح التقو يض الى
 الوكيل بخلاف ثوب أو ثوبا لا يظهر العموم فيها فبشرائه ما في جنسه متفاحش الجهالة فلا
 يصح كما في المقدسي اه (قوله أو عمت) أي بالشخص كأن قال هذا الشيء المميز أو بالنوع المحض
 وأراد به ما تارة بنت آحاده وهو الذي عناه بقوله أوجهات جهالة بيسيرة الخ (قوله أوجهات
 جهالة بيسيرة) قال في الكتابة الاصل أن الجهة الثلاثة أنواع فاحشة وهي جهالة الجنس
 كالنوع كبل بشره الثوب والداية والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن وبيسيرة وهي
 جهالة النوع كالنوع كبل بشره الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمرود قائم الاتساع
 صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالنوع كبل بشره عمدة بشره
 أمسة أو دار فان بين الثمن أو النوع تصح وتطبق بجهة النوع وان لم يبين الثمن والنوع لا تصح
 وتطبق بجهة الجنس لانه يمنع الامتنال (قوله وهي جهالة النوع المحض كفرس سمعت) احترز
 بالمحض عما تردد بين الجنس والنوع كاعبء والدار ففقيه التفصيل المتقدم والآخر (قوله وان
 فاحشة وهي جهالة الجنس كداية بطات) أي وان بين الثمن والجنس عند الفقهاء هو المقول
 على كثيرين مختلفين في الاحكام ولا شك ان الدابة في اللغة ما يدب على الارض يشعل المكاف
 والطاهر ونجس العين ونجس السور وما فيه الزكوة وما يحل بيعه الى غير ذلك وفي العرف ذوات
 الاربع وهو قريب منه فاذا جرى العرف على غير ذلك اتبع لان التكلم بقصد المتعارف
 عنده قائم في اذا قال وكنت بشره اداية لا بقصد منها الا الحمار فهو كالبشره وفي بعض الجهات
 يريدون بالحمار والحيوان الحمار ولا يعرفون للحيوان معنى سواء وفي دمشق يباع ثياب معلومة من
 القطن في سوق معين بعد صلاة العصر فلو وكل أحد من يتعاطاها ان يشتري له ولو لم يتصرف
 الاها وعلى هذا يقاس قوله وان متوسطة وهي جهالة النوع الغير المحض وهو ما تفاوتت
 افراة تفاوتا فاحشا كعبء ولذا لا يجري فيه الجبر على القسمة قال في النهاية وحاصل هذا ان
 الجهالة لا تخلو ما ان كانت في العقود عليه وهو المبيع والمشتري أو في العتود به وهو الثمن
 فالجهة الباعه العقود عليه لا تخلو من ثلاثة أوجه جهالة فاحشة وهي ما كانت في الجنس مثل
 التوكيل بشره الثوب والداية والرقيق فلا يصح سواء سمى الثمن أو لم يسم لان اسم الرقيق
 يتناول الذكرو الانثى وهما من بني آدم جنسان مختلفان حتى لو اشترى شخصا على انه غلام فاذا
 هو جارية كان المبيع باطلا وكذلك اسم الدابة يقع على ما يدب على وجه الارض دابله قوله
 تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وجهالة بيسيرة وهي ما كانت في النوع المحض
 كالنوع كبل بشره اشياء أو بقرا أو فرس أو ثوب هروي أو جارية تركية أو هندية وهو صحيح بين الثمن
 أو لم يبين وجهالة متوسطة بين منزلة الجنس والنوع كالنوع كبل بشره عمدة أو جارية أو دار أو

مطلب
 ٣ جهالة ثلاثة أنواع

الاصـل انها ان سمعت أو
 عمت أو جهات جهالة بيسيرة
 وهي جهالة النوع المحض
 كفرس سمعت وان فاحشة
 وهي جهالة الجنس كداية
 بطات وان متوسطة =

أولاً فهذه الأسماء الملققة بالجنس من وجه لان اختلاف العبد والحواري أكثر من اختلاف
سائر الأنواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فاذا لم يسم الثمن أو الصفة الحق بههول الجنس وإذا
سمى الثمن أو الصفة بان قال تركي أو هندي الحق بههول النوع وهذا لان العبد جنس واحد
باعتبار منفعة العمل اجناس مختلفة باعتبار منفعة الجمال وان منفعة الجمال مطلوبة من بني
آدم ولهذا يجعل رؤية الوجه من بني آدم كروية الكل في اسقاط خيار الرؤية وفي هذه المنفعة
يختلف التركي والهندي اختلافاً شاملاً فكان جنسا واحداً من وجهه دون وجهه فالخلفاء
بالجنس الواحد عند بيان الثمن والصفة والجنس المختلف اذا لم يبين أحدهما عملاً بالشبهين
ولنا جهة الجنس المعقود به لا تمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل ببيع عين من اعيان ماله جاز
وان لم يبين الثمن وجاز له ان يبيع ناي عن شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المعقود به
اكتساب المالية والاجناس كلها في المالية سواء في هذا لوجه اتحاد الجنس ولا يختلف وأما
المعقود عليه فالمالية كما هي مقصودة فراق آخر أيضاً مقصودة كالسن والر كوب وبعابها
يختلف الجنس فلم تجز الو كالة عند اختلاف الجنس كذلك وله اذ قلنا لا يشتترط بيان
الجنس ولا بيان النوع في المضاربة اذا المتصود بهما اكتساب المالية والانواع والاجناس سواء
في اعتبار المالية كذا ذكره الامام المرغيناني والمحجوب ورحمهما الله تعالى والاصل ان الجهة
اليسيرة تشمل في الو كالة كجهة الوصف استحقاقنا وانما يقيد بقوله استحقاقنا لان القياس باباه
(فان قلت) قد ذكر في الميسر وان سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الو كالة وسواء سمي
الثمن أو لم يسم وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة وجه القياس ان التوكيل
بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يجوز الا ببيان وصف المعقود عليه الا ترى أنا
لجعله ل الوكيل كالمشترى انفسه ثم كالبائع من الموكل وفي ذلك الجهة التي تمنع الصحة فكذلك فيما
اعتبر به وكان بشر الرب سى باخذ باقيا من الى ان نزل به ضيق فدفع درهم الى انسان ليأتي
بالرؤس المشوية فجعل بصفهاله فخرج عن اعلامه بالصفة فتقال اصنع مبادلك فذهب الرجل
واشترى الرؤس وجاهه الى عماله وعاد الى بشر بعدما كاهما فقال له أين ما قلت لك قال ما قلت لي
اصنع مبادلك وقد بدد الى ما فعلت فرجع عن قوله وأخذ بالاستحسان وجه الاستحسان ان ماروي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه دفع ديناراً الى حكيم بن حزام وأمره ان يشتري شاة
للا تخمعة ولم يبين صفتها وأيضاً فان وجه الاستحسان ما ذكره ان معنى التوكيل على التوسعة لانه
استعانته وفي اشترط عدم الجهة اليسيرة خرج فلما اعبرناه لكان مفرضناه توبة ضيقاً وحرجاً
وذلك خلاف باطل فلا بد من بيان الجهة اليسيرة وغيرها التي يميز ما يفسد الو كالة عما لا يفسدها
(فتقول) اذا كان اللفظ يجمع اجناساً كالأبنة والثوب أو ما هو في معنى الاجناس كالدار
والرقيق على ما يجي في الكتاب المولد فانه راد ذكر في المغرب المولدة التي ولدت يلاذ الام
والسطة ٣ مع الوسط كالعدة والوعد والوعظ في ان التام وضعت في آخرها عن الوار
السا قطة من أوها في المصدر والفعل من حد ضرب ومن قال لا شتر اشترى ثوباً أو داراً أو دابة
فالو كالة باطله أي وان بين الثمن وقد ذكرنا ولما بطلت الو كالة كان الشراء واقعاً على الوكيل وبه
صرح في نسخ الجامع الصغير فقال رجل أمر رجلاً ان يشتري له ثوباً أو دابة فاشترى فهو مشتر

قوله على ما يجي الخ هكذا
الاصل وتحرر هذه العبارة
فانما غير ظاهرة ولذلك
فيه الموافقة لفظه الله تعالى
في آخر المقالة على أن
الصفحة محرقة جدا

أي الوسط

انفسه الوكالة باطلة وكذا الدار اى لا يصح التوكيل بشرائها الدار مطلقا وذكروا الامام
 قاضى خان رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير والدار ايضا من الجنس والنوع لانهم اختلف بقوله
 المرافق وكثرتها فان بين الثمن يلحق بجهالة النوع وان لم يبين يلحق بجهالة الجنس وعلى تقدير
 المتأخر من بشرط المحلة لانهم اختلف باختلاف المحال ولما سمي من الثمن توجد الدار فى كل محلة
 وكذا الوقال اشترى حنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفزان أو الثمن لان هذا الاسم يتناول القليل
 والكثير وان سمي عن الدار ووصف جنس الدار والثوب جازمه مناه نوعه وقيمه له به كرونوع
 الدار مختلف لرواية الميسوط نقل فيه وان وكاه بان يشترى له دار اوله بدم ثمن لم يجز ذلك على
 الاخر ثم قال وان سمي الثمن جازلان تسمية الثمن تصير معلومة عادة وان بقيت جهالة فهى
 بسيرة مستدركة والمتأخرون من مشايخنا يقولون فى ديارنا لا يجوز الا ببيان المحلة وكذا اذا سمي
 نوع الدابة بان قال سجد يصح التوكيل بشرائها الحمار وان لم يسم الثمن لان الجنس صار معلوما
 بالتسمية وانما بقيت الجهالة فى الوصف فتصح الوكالة بدون تسمية الثمن وان كانت الجير انواعا
 منها لور كوب ومن العمل فان هذا اختلاف الوصف وذلك لا يضر مع ان ذلك يصير معلوما
 بعرفة حال الموكل اه ما فى النهاية وراجع نسخة اخرى لان الفضة التى بيدي محرقة جدا
 (قوله كعبد) فى الجوهره التى انتمثله لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى عروة دينارا وامره
 ان يشترى له شاة فذكر الجنس والثمن وان قال اشتر شاة أو عبدا وليذكر ثمنها ولا صفة فالو كالة
 باطلة لان اختلاف العبيد والجرارى أكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة الناس فى ذلك
 مختلفة فكانت بين الجنس والنوع (قوله فان بين الثمن الخ) لان بتقدير الثمن يصير النوع
 معلوما لطفه فعمل ما اذا كان الثمن مخصوصا نوعا ولا يبه اندفع ما فى الجوهره حيث قال وهذا
 اذ لم يوجد به هذا الثمن من كل نوع أما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ انتهى (أقول)
 جزم من لا يخبر وفى مقته القدر حيث قال فان بين النوع أو ثمن عين نوعا صحت والا لا تنهى
 ومثله فى غير الافكار مختصر النهاية لكن قال القهستانى فى شرحها والاحسن ترك الصفة
 يعنى صفة الثمن بقوله غير نوعا فان النوع صار معلوما بتقدير الثمن كفى الهداية وعن
 أبى يوسف انه ينصرف الى مثل ما باقى به حال الموكل اه ولا يخفى ما فيه (أقول) قال المقدسى
 بعد نقله عبارة الجوهره المذكورة مؤيداتها قلت ولا شك ان الجنس يربطها بوجهان
 الحبشى والهندي وغيرهما اه (قوله صحت) أى الو كالة (قوله والا) أى وان لم يبين الثمن
 أو الصفة لا يصح (قوله وكاه بشرائها ثوب هرورى) منسوب الى هراقة مدينة بجزر اسان فحدث زمن
 عثمان رضى الله تعالى عنه قال الاتقانى فان قال اشترى ثوبا هروريا ولم يسم الثمن فهو جائز اذا
 اشتراه بما يشترى مثله أو زاد على ذلك بما يتعابن الناس فى مثله وكذلك كل جنس مما من
 الثياب فان سمي له ثمنه زاد على ذلك الثمن لم يلزم الاخر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الاخر
 فان وصف له صفة وسمي له ثمنه فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الاخر اه
 والاصل فىه انه اذا بين الموكل به بجنسه ونوعه ووصفه تصح الوكالة له للمحالة وان ترك جميع
 ذلك وذكره كرافعا بديل على أجناس مختلفة فذلك مجهول فلم تصح الوكالة أصلا لانهم الجهل وان
 بين الجنس وذكره كرافعا بديل على أنواع مختلفة فان ضم اليه بيان النوع أو الثمن صحت الوكالة

كعبد فان بين الثمن أو
 الصفة أكثرى صحت والا لا
 = (وكاه بشرائها ثوب هرورى

والافلاوان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيره فاذ كان ذلك اى تصح الوكالة كذا فى العمالية
 والمقدمة (قوله أو فرس أو بغل) قيد بهم للاختلاف فى الشاة كما تقدم فمهم من جعلها من هذا
 القبيل اى الجهالة الفاحشة ومنهم من جعلها من قبيل المتوسطة (قوله صح بما يتحمل حال
 الامر) حتى لو ان عاميا وركاه بشره فرس فاشترى فرسا يلحق بالركل لزم الوكيل قال الاتقانى
 وانما جعل جهالة النوع عقول الان التفاوت بين النوع والنوع بغير فلا يمنع الا احتمال ان يكون
 تنصرف الوكالة الى ما يلحق بحال الموكل اه (قوله ز بلعى فراجعهم) عبارة لان الوكيل قادر
 الى تحصيل مقصود الموكل بان ينظر فى حاله ح وفى الكفاية فان قيل الحجر انواع منها ما يصلح
 لركوب العظما ومنها ما لا يصلح الا يحتمل عليه قلنا هذا الاختلاف الوصف مع ان ذلك صبر
 معلوما يعرفه حال الموكل حتى قالوا ان القارئ اذا امر ان يارب يشترى له حجرا ينصرف الى
 ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز عليه (قوله لانه من القسم الاول)
 اى عما فيه جهالة يسيرة وهى جهالة النوع المحض لانه بيان الصفة صارت يسيرة وان لم يسم غنا
 (قوله وبشره ادر) جعل لدار كاهد تبعا للكثر من ان قالوا فى بيان كنهه شرط مع بيان الثمن
 بيان الهلة كما فى فتاواى محققنا لله داية فانه جعلها كالثوب من الجهالة الفاحشة لانها تختلف
 باختلاف الاعراض والجيران والمرافق والحال والبلدان ولذا التزوج على دار لم تكن تسمية
 صحيحة وذكر فى المراج انه مخالف لرواية المسوط قال والمأخرون قالوا فى ديارنا لا يجوز
 الا ببيان الحال ووفقى فى البحر يحمل ما فى الهداية على ما اذا كانت تختلف فى تلك الديار
 اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش (قوله يخص نوعا أولا) بان كان
 يوجد بهذا الثمن انواع وقصده الرعد على ما فى الجوهرية على ما مر وعبارة المقدمة الاولى ان
 يقول كما قال فى البحر أطلقه فتعمل ما اذا كان ذلك الثمن يخص نوعا أولا ثم قال وبه اندفع
 ما فى الجوهرية حيث قال وهذا اذا لم يوجد هذا الثمن من كل نوع أما اذا وجد لم يجوز عند بعض
 المشايخ وفى الكافى لو قال اشترى بانف درهم ثيابا أو دواب أو شيئا أو ما شئت أو ما رأيت أو أدنى
 شئ حضر ك أو ما يوجد أو ما يتفق صح لان التعميم دلالة التقويض الى رأيه وكذا لو قال اشترى
 بالف وبيع أو اجعل ألفا من مالك بضاعة لانه تقويض وكذا لفظ البضاعة يدل على التعميم
 (قوله زاد فى البرازية أو قدرا) أى فى كميل تتفاوت افراده قال فى البحر والخنطة من هذا
 القبيل وبين المقدر كبيان الثمن كما فى البرازية والخنطة وأراد التفاوت فى القلة والكمية
 ولذا تزول ببيان المقدر وهو الكمين فى المكيات والوزن فى الموزونات فلو قال اشترى خنطة
 لا يصح ما لم يبين المقدر فيقول كذا فتيز او يتعين البلد الذى فيه كما فى البرازية (قوله والابصر
 ذلك) أى ما ذكر من الثمن والنوع والقدر (قوله وهى) أى جهالة الجنس (قوله لا يصح
 وان سمى غنا لجهالة الفاحشة) فان الداية لغة اسم لما يدب على وجه الارض وعرف القليل
 والبقل والحمار فقد جمع أجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء
 ولهذا لا يصح تسميته مهورا كما تقدم واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما قدمناه عن النهاية
 وسببى متنا فى هذا الباب لو ركاه بشره اشترى بغير عينه فان شرا لوكيل الا اذا نواه للموكل أو
 شراه بماله أى مال الموكل والظاهر انه مقيد بها اذا سمى غنا أو نوعا تاما ل يكون قوله بغير

أو فرس أو بغل صح
 يصح له حال الامر ز بلعى
 فراجعهم (وار لم يسم غنا) لانه
 من القسم الاول (وبشره
 دارا وعبد جازن سمى)
 الموكل غنا) يخص نوعا
 أولا بجر (أو نوعا) كخبني
 زاد فى البرازية أو قدرا
 كذا قضيا (والا) بسم ذلك
 (لا) يصح والحق بجهالة
 الجنس (و) هى مالو وركاه
 (بشره ثوب أو دابة لا) يصح
 (وان سمى غنا)

عنه هذا الاسم على عينه بعد بيان الجنس قال في البحر القوم بالذم المكر لانه لو كان معينا لاحتاج
الى تسمية الجنس والصفة وأشار بشوب الى ان ثيابا كذلك لوجود جهالة الجنس اه لكنه
مخالف لما سيذكره أي صاحب البحر عن البرازية من انه لو قال ثوبا لا يجوز ولو ثيابا يجوز
وفي حاشية مسكين ولو و كاه بشره ثياب صح وبشره ثواب لا لان ثيابا يراد به الجنس مقوضا
الى الوكيل لدلالته على العموم لكونه جمع كثره بخلاف ثواب خلافا لما في البحر مقدس اه
لانه عكس الحكم وفي التانارخانية عن العناية ولو قال اشترى ثيابا أو ثوبا لم يصح لانه مجهول
جد الا اذا وجد دلالة التقويض وهو التعميم بان قال ثيابا أو ثياب أو الدواب يجوز بتناول
أدنى ما يطاق عليه الاسم واذا قال اشترى ثيابا أو ثوبا أو ثوبا أو قال ما يريد أو احتاج اليه
لا يصح بخلاف اشترى ما اتفق لك أو ما شئت أو ما اشتريت فهو لى (قوله لليهالة القاحشة
هذا هو القسم الثالث منها (قوله وبين قدره أو دفع عنه) فلو قال اشترى طعاما أى من غيره
دفع عن ولا بيان مقدار لم يجز على الاثر أفاده صاحب البحر (قوله وقع في عرفنا على المعتاد
الخ) هذه عبارة البرازية وفي عرف الكوفة الى البرودية وهو الاستحسان والقياس ان
بتناول كل مطعم لاطلاق الاسم واعتبار الحقيقة كفى اليقين على الاكل اذا الطعام اسم لما
يطعم قال في النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا اه وجه
الاستحسان ان العرف أمك وهو على ما ذكرناه اذا ذكره ونابا بالبيع والشراء ولا عرف
في الاكل فبقى على الوضع أطلقه فشمهل ما اذا كثرت الدراهم أو فوات وقيل ينظر اليها فان كانت
كثيرة فعلى البروان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق والفارق العرف
ويعرف بالاجتهاد حتى اذا عرف انه بالكم من الدراهم يربده الخبز بان كان عنده واهية
يتخذها هو جازله ان يتسمى الخبز له وقال بعض مشايخ ما وراء النهر في عرفنا ينصرف الى
ما يمكن أكله يعنى المعتاد للاكل كالعالم المطبوخ والمشوى أى ما يمكن أكله من غير ادم
دون الخنطة والخبز قال في الذخيرة وعلمه القموى اه وهذا هو الذى عول عليه الماتن
رحم الله تعالى (قوله اعترافا للعرف) أقول ما ذكره بناء على ما قاله فى الكثر من انه على البر
ودقيقة كما عرفت اما ما اختاره هنا من انه يقع على ما عتاده للاكل كل كاه مطبوخ ومشوى
ولا يلائم قوله فيما تقدم وبين قدره لانه لا مقدار له حيثه لذل ان المقدار هو الكيل والوزن
ولا يجزى فيما أثر فيه النار ادم انضباطه به لاختلاف مقدار استوائه ونضجه بالطبخ
والشئ بل يصير قيميا يعرف بدفع الثمن أو تسميته على ان في عرفنا الآن لا يطلق الطعام على
المشوى بل يعتبر العرف وحال الموكل فان الخطاب على حسب ذلك فاذا تعرف شره الطعام
مطبوخا أو أعطاه ثمن يلقى بحاله أو يقاربه بشترى له ذلك وان أعطاه مالا كثيرا يفتى ان يقسطه
على حسب حاله الا ان يكون متخذ اولية تقتضى مثل ذلك وان كان العرف على البر والدقيق
والخبز صرف الكثير الى البرو المتوسط الى الدقيق والقليل الى الخبز الا ان اقتضى الحال
خلافه وهذا كاه اذا دفع اليه دراهم وقال اشترى طعاما اذا دفع اليه دراهم وقال اشترى
طعاما لم يجز على الاثر لانه لم يبين له مقدار او جهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة

للجهالة القاحشة (وبشره
طعام وبين قدره أو دفع
عنه وقع) في عرفنا (على
المعتاد) المهيار للاكل
من كل مطعم يمكن أكله
بلا ادم (كله مطبوخ أو
مشوى) وبه قالت الثلاثة
(وبه يفتى) عيني وغيره
اعتبار العرف

الجنس من حيث ان الوكيل لا يقر على تحصيل محمول الامر بما يسمى له والحاصل ان
الطعام قبل هو اسم للبرودقة وقبل هو اسم لكل مطعوم وقبل بالتفصيل والاول عرف أهل
الكوفة وجرى عليه في الكنز كما عرفت والثاني عرف غيرهم وعليه المصنف والثالث ذكره في
الوقاية لكن قال صدر الشريعة ينبغي ان تكون باطلة ان قلنا ان الطعام يقع على كل
ما يطعم فتكون جهالة جنسه قاسية وجوابه أنه يدفع الثمن ويبان المقدار يعلم النوع فتنتفى
جهالة الجنس والله تعالى أعلم (وأقول) ان هذا المثل غير محررة بالفاو فحقها وتحررها ان
يقال اذا قرن الطعام بالبيع والشراء ينظر الى عرف الوكيل فان كان البرقة فلا يدين ببيان
القدر أو الثمن وان كان الطعام في عرفه كما في الخامية انه اللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع
الخبز أو وحده فيظهر لي انه من جهالة الجنس فلا يصح التوكيل بهين ثمنا ولا نظير الثوب والداية
الآن يقول اشترى من الطعام الذي يجيبك كما يستفاد من الهداية ولما في المقدمي قال اشترى
أي ثوب شئت فان قلت تقدم صحة التوكيل بشراء الثياب بالثمن اشترت الصحة لاجل ذكر
الثمن بل لاجل ان المراد الجنس لكان لا يستحالته بل ما يتسمر منه ولعل هذا من قبيل اذا
ضاق الامر اتسع والافعال المانع من ارادة الجنس فيما لو وكله بشراء ثوب * (تنبيه) * قال اشترى
بهذه الدراهم وأشار الى دنائير كان وكيله بالدينارين حتى لو اشترى بالدراهم كان مشتملا بنفسه
* (تنبيه آخر) * أطلق الدراهم فشمعت القليل وهي من الواحد الى الثلاثة والمتوسطة وهي من
الثلاثة الى الخمسة والكثيرة وهي العشرة وما فوقها كما في السكافى والتبيين (قوله كما في العين)
أي فانه يعتبر فيه العرف أي فان الفاظ الوكالة كما فاق العين تبنى على العرف كما قدم في باب
العين في الاكل (قوله كل مطعوم) لان الوصية أخت الميراث فكما يكون في كل مفروق تكون
الوصية كل ما يطعم الموصى بكل مطعوم (قوله ولودوا الخ) هذا انما ذكره البرزاني في
الآيمان لاني الوصية قال في البحر ومن أيمان الأياكل طعاما فكل دواء ليس بطعام ولا غذاء
كالمسحوق والايحنت ولو به حلاوة كالسكرنجبين يحنث انتهى فليتامل ولعل الشارح قصد
بذلك التنبيه على ان الوصية في حكم العين والسكرنجبين خل وعسل (قوله به حلاوة) كانه
محمول على ما اذا خصه العرف بذلك * (قوله بل يوم الما كقول والمنزوب أو يخص الاول جعل
السكرنجبين منه يقتضى الاول (قوله ولالوكيل الرد بالعيب) أطاقه فشمعل ما اذا كان رده باذن
الموكل أو بغير اذنه لانه من حقوق العقد وكها اليه وأشار الى انه لو رضى بالعيب فانه يلزمه ثم
الموكل ان شاء قبله وان شاء ألزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك الثمن من مال الموكل كذا
في البرزانية (قوله بعدم موته أي موت الوكيل) أشار المصنف الى ان الرد عليه لو كان وكيله
بالبيع فوجد المشتري بالمبيع عيبا مادام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان كان
محمورا برده على الموكل والى ان الموكل أجنبي في الخصومة بالعيب فلو أقر به الموكل وأنكره
الوكيل لم يلزمه - انتهى بخلاف عكسه فانه يلزم الوكيل لا الموكل الآن يكون عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في المدة لا يردده على
الموكل الا بيهان والايحنته فان نكل رده والالزم الوكيل بجر عن البرزانية (قوله فلو كان
ذلك) تقدم انه نصب القاضي وصيا يأخذ الثمن ويدفعه للموكل وينبغي ان يكون هنا كذلك

كما في العين (وفي الوصية له)
أي اشترى (بطعام يدخل
كل مطعوم) ولودوا به
حلاوة كسكرنجبين بزانية
(والوكيل الرد بالعيب
مادام المبيع في يده) تتعلق
الحقوق به (ولو ارثه أو
وصيه ذلك بعدم موته) أي
موت الوكيل (فان لم يكونا
قاروكه ذلك) أي الرد
بالعيب

(قوله وكذا الوكيل بالبيع) أي فانه يرد عليه مادام الوكيل حيا عاقل من أهـ ل لزوم العهدة
 الى آخر ما تقدم وعلى وارثه أو وصيه وان لم يكن فعل الموكل وعلى ما مر ينصب القاضي وصيا
 ويرد عليه (قوله وهـ ذالخ) أي في مسألة الماتن انما يرد الوكيل بالبيع اذا لم يسلمه الى موكله
 ولا حاجة اليه مع قول الماتن مادام المبيع في يده (قوله فلاسه) أي الوكيل (قوله امتنع) أي
 على الوكيل رده (قوله لانهما لو كالة بالتسليم) أي الى الموكل ولان فيه ابطال يده الحقيقية
 فلا يتمكن منه الاباذنه ولهذا كان خصمه لمن يدعى في المشتري عوى كالمشفع وغيره قبل
 التسليم الى الموكل لابعده وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اهـ
 ضح (قوله باع فاسدا) قال في المنخ قيد بالبيع لانه لو وكاله ببيع متاعه فباعه ببيع فاسدا
 وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه لخلق
 النمرع كذا في القنية (قوله طاقا) أي ولو سلم المبيع الى المشتري ولو دفع الثمن الى الموكل
 فله الفسخ بغير اذن الموكل ويسترد الثمن منه بغير رضاه (قوله قنية) عبارته ما قدمناه عن المنخ
 (قوله ولا وكييل) أي بالشراء (قوله حبس المبيع) أي الذي اشتراه له موكل (قوله يثن دفعه
 الوكيل من ماله) وان لم يكن الدفع باصره به صريحا فليس يتبرع لان الحقوق لما كانت راجعة
 اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله (قوله أولا) أي لم يدفعه أصلا أو دفعه لامن
 ماله (قوله بالاولى) متعلق بقوله أولا ووجه الاولوية انه مع الدفع رجعا يتوهم أنه متبرع بدفع
 الثمن فلا يجبهه فاذا دبالحبس انه ليس يتبرع وان له الرجوع على موكله ما دفعه فكيف اداد
 يدفع أصلا فله الحبس بالاولى ولانه انعقدت بينهما مبادلة حكومية ولهذا الواختلاف في الثمن
 يتماثلان * وفي وصايا الخانية الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه له ان يرجع في ثروة الميت
 على كل حال أي سواء كانت الوصية له عبدا ولم تكن وعليه الفتوى * وفي الخلاصة الوكيل
 بالشراء اذا اشترى ما امر به ثم اذنت الدراهم بعد ما سلم الى الآخر ثم نقد البائع غيره ما جاز ولو
 اشترى بدنانير غيره ما ثم اذنت الدراهم فالشراء للوكيل وضمن للموكل بدنانير لانه لم يرد
 الخانية الوكيل بالشراء اذا لم يكن أخذ ذلك الثمن من الموكل يطالب بالتسليم الثمن من مال نفسه
 والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه * وفي الجرع عن كفاية الخانية لو ادعى الوكيل
 بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل اهـ لكن
 قال الرملي تصديق الموكل ليس بقيد لانه لو كذبه فبالاولى عدم الرجوع * وعبارة الخانية رجل
 عليه الف رجل فامر المديون بجلان يقضى الطالب الات التي له عليه فقال المأمور قضيت
 وصدقه الآخر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآخر لان المأمور بقضاء الدين
 وكييل بشره ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته ويرجع المأمور على الآخر كولو وكيل بشراء
 العين اذا قال اشترت وتقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل
 على الموكل فان أقام المأمور يئنة على قضاء الدين قبالت يئنته ويرجع المأمور على الآخر ويبرأ
 الآخر عن دين الطالب اهـ ولا يخفى ان معنى قوله لا يرجع الوكيل على الموكل لا يرجع بمضاع
 عليه بجمع البائع والافالثن الذي وجب له بالعقد الحكمي بطالبه به بلا شبهة لان الوكيل
 بالشراء ينزل منزلة البائع من الموكل ولذلك يتماثلان اذا اختلفا في الثمن ويفسخ العقد الذي

وكذا الوكيل بالبيع
 وهذا اذا لم يسلمه (فلاسه)
 الى موكله امتنع رده الا
 بأمره) لانهما لو كالة
 بالتسليم بغير رضاه لا
 باع فاسدا فله الفسخ
 مطابقة لخلق النمرع قنية
 (و) لوكيل (حبس المبيع)
 يثن دفعه) الوكيل (من)
 ماله (أولا) بالاولى

جوى ينتمى كما كاسية اى فافهم (قوله لانه كالبائع) تعليل للعيب لالا ولولة هذا اذا كان الثمن
 حال فان اشتراه بقرن مؤجل تاجل في حق الموكل ايضا قال في جامع الفصولين من السابع
 والعشرين نظ الوكيل لولم يقبض عنه حتى اى الامر فقال بهت ثوبك اقلان فانما اؤفضيك
 عنه ثمنه فهو مستطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال اؤفضيكه على ان يساعون المال الذى على
 المشتري لى ليجزور جمع الوكيل على وكاه بما دفع عنده (تقنة) يساع عنده بضائع لانس
 امره ويبيعهما فباعها بقرن يسمى فجل الثمن من ماله لا يحاسبها على ان انما ثمنه اذا قبضها فاناس
 المشتري فللبائع ان يسترد ما دفع لا يحاسب البضائع جوى (قوله ولو اشتراه الوكيل ينقد) اى
 بقرن حال فلو عؤجل تاجل في حق الموكل ايضا فليس للوكيل طلبه حالا بجر (قوله المطالبة
 به حالا) فالحاصل ان العبرة بما وقع عليه العقد (قوله وهى الحيلة) اى حلولة على الموكل دون
 الوكيل (قوله ولو وهبه) اى وهب البائع للوكيل (قوله كل الثمن) اى جملة واحدة اما
 لو وهب له نصفه ثم وهب له النصف الاخر لا يرجع الوكيل على الامر الا بالنحو سائة الاخرى
 لان الاول حط والثانى هبة قال في البحر ولو وهبه خمسمائة ثم الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل
 على الاخر الا بالآخرى لان الاولى حط والثانية هبة (قوله رجع) اى الوكيل على الامر
 (قوله بالباقي) اى بالخمس مائة الاخرى كما فى مسئلتنا (قوله لانه) اى لان الاولى (قوله حط) اى
 والثانية هبة وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم فى البيوع ان هبة بعض الثمن حط لاهية كاه
 لان الحط يلحق باصل البيوع وفى حط البعض يبقى البيوع بالباقي فيرجع به على موكله هنا
 ولو جعل هبة الكل حط الصار بهما بلان فيفسد به البيوع فلذلك جعل هبة مبتدأة للوكيل
 فيرجع على الموكل بالثمن للمعقود عليه كاه فلو وهبه اياه بدفعتين او أكثر كان ما قبل
 الاخير حط او كانت الهبة الاخرى مبتدأة فيرجع على الموكل بقدرها فقط (قوله هلك المبيع
 من يده قبل حبه) ولو هلك الثمن فى يده فغن مال الامر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن
 قبل دفعه الى البائع عند الوكيل هلك من مال الوكيل * وفى الثانية رجع دفع الى رطل ألف
 درهم وأمره ان يشتري له ما عده فوضع الوكيل الدرهم فى منزله وخرج الى السوق واشترى له
 عبدا بألف درهم وجاء العبد الى منزله فاراد ان يدفع الدرهم الى البائع فاذا الدرهم قد مرقت
 وهلك العبد فى منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل بطلب منه العبد كيف يفعل
 قالوا ياخذ ذلك الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدرهم هلك
 على الامانة فى يده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك فى
 يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق فى نفي الضمان عن نفسه انتهى (قوله ولم يسقط
 الثمن) كان الاول ولم يسقط الثمن عنه (قوله لان يده كيدته) اى لان الوكيل عامل له فيصير
 الموكل قابضا قبضه حكما (قوله ولو هلك بهد حبه) قيد بالهالك لانه لو ذهب عينه عنده
 بهد حبه لم يسقط ثمن الثمن لانه وصف والاوصاف لا يقابها شئ لىكن يخير الموكل ان شاء
 أخذه بكل الثمن وان شاء تركه (قوله فهو كبيع) هلك فى يد البائع والبائع اذا حبس المبيع
 لاستيفاء الثمن يسقط به لا كذا هاتوا لارجوع للوكيل سواء تساوت قيمته مع ثمنه أو
 تفاوتا ولو كان وكيله بالاستئجار وقبض الوكيل الدار ليس له ان يحبسها عن الموكل بالاجرة ولو

لانه كالبائع (ولو اشتراه)
 الوكيل (ينقد ثم أجبه)
 البائع كان للوكيل المطالبة
 به حالا وهى الحيلة خلاصة
 ولو وهبه كل الثمن رجع
 بكاه ولو بعضه رجع بالباقي
 لانه حط بجر (هالك المبيع
 من يده قبل حبه هلك من
 مال موكله ولم يسقط الثمن)
 لان يده كيدته (ولو هلك
 بهد حبه فهو كبيع)
 فیه لك بالثمن

شرط تجميلها فان حبسها حتى مضت المدة تقبل الاجر على الوكيل ويرجع على الموكل وقيل بسقط
 عن الموكل (قوله وعند الثاني كرهن) أي فيه لك بائز من قيمته ومن الثمن لانه مضمون بالمحسب
 الاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه فيه لك بالاقبل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن
 أكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته لانه كغصب
 فان كان الثمن مساويا لقيمه فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة واقية خمسة عشر فعند زفر
 يضمن خمسة عشر اكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقي يضمن عشرة وان
 كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند أبي يوسف لان الرهن
 يضمن بالاقبل من قيمته والدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر ابن كمال
 والحاصل ان المبيع يكون مضمونا ضمان المبيع عنده ما هو سقوط الثمن أقل أو أكثر
 من القيمة وضمان الرهن عند أبي يوسف وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الثمن وضمان
 الغصب عند زفر وهو مضمون بالمثل لومثلهما وبالقيمة لوقيمه بالباقي ما بلغت وباقي التفصيل في صدر
 الشريعة وغيره وبعض الشارحين رجحوا هنا قول أبي يوسف واختار صاحب الدرر قولهما
 كما صنف حيث لم يتعرض للاختلاف كما لا يخفى (قوله كما اعتمده المصنف الخ) قال العيني قال
 في النهاية هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد أما اذا كان حاضرا يصير كأن الموكل صارف
 بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده قال الشارح هذا مشكل فان الوكيل
 أصيل في المبيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر قال هذا ليس بمشكل فان الوكيل نائب
 عنه فاذا حضر الاصل فلا يعتبر النائب قال المصنف وانتظم كلامه ما اذا كان الموكل حاضرا
 أو غائبا قال شيخنا في بجزء بعد ان ذكر ما قدمناه من عدم الفرق بين حضور الموكل وغيره
 وما في النهاية ضعيف لكون الوكيل أصيلا في الحقوق في المبيع مطلقا اه في قوله أصيلا
 الخ رد لفول العيني فان الوكيل نائب عنه تأمل وياتي تمامه في المقالة الثانية (قوله خلافا
 للعيني وابن ملك) أي والحدادي نقلا عن المستصفي ومشي عليه في درر البحار وعزاه
 صاحب النهاية الى الامام خواهر زاده واستشكله الزيلعي وصاحب العناية بان الوكيل
 أصيل في باب المبيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر وقال الزيلعي واطلاق الميسر وسائر
 الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا تعتبر أصلا ولو كان حاضرا وهذا منشأ ما مشى عليه
 المصنف تبع للبحر لكن أجاب العيني عن الاشكال بان الوكيل نائب فاذا حضر الاصيل فلا
 يعتبر النائب اه وتعليقه الجوى بان الوكيل نائب في أصل العقد أصيل في الحقوق وحينئذ
 فلا اعتبار بمفارقة الموكل وبما يوضح به ترتيب جواب العيني ما ذكره هو نفسه عند قول
 المصنف والمشتري منع الموكل عن الثمن من ان الموكل أجنبي عن العقد وحقوقه لانه متعلق
 بالعقد على ما بينا كذا افاده أبو السعود وذ كر في الحواشي السعدية انه لو رجع الزيلعي
 في هذا الاشكال ثم نقل عبارة الزيلعي وقال وعليك بالتأمل وبه علمت ان ما ذكره الشارح
 أي العيني في غير محله (أقول) وبالله التوفيق الذي يقطع عرف الاشكال من أصل ما قدمه
 الشارح عن الجوهرية والمصنف في منحه من أن المعتمدان العهدة على أخذ الثمن لا العاقد
 حضر في أصل الاقاول وما ذكره العيني يعني على القول الآخر من انه لا عبرة بحضرنه وهو

وعند الثاني كرهن (ولا
 اعتبار بمفارقة الموكل) ولو
 حاضرا كما اعتمده المصنف
 تبع للبحر خلافا للعيني وابن
 ملك (بل بمفارقة الوكيل)

ما مشى عليه في المتن سابقا فتميه (قوله ولو صديقا) أتى بالباء الغنة لانه محل توهم حيث لا ترجع
 الحقوق اليه قال المصنف والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان
 لا تتعاقب به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ولذا أطلقه في المختصر تبعا للذكر وغيره (قوله
 في بطل العقد) فترجع على الاصل المذكور كذا قاله صاحب الهداية والكافي وسائر
 المتأخرين درر (قوله بفارقة صاحبه) أي مفارقة الوكيل صاحبه وهو العاقد منح (قوله
 والمراد بالاسلم الاسلام) بان يوكل رب السلم شخصا يدفع رأس السلم الى السلم اليه (قوله لا قبول
 السلم) بان يوكل المسلم اليه من يقبض لرأس مال السلم لان الوكيل اذا قبض رأس المال بقى
 المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه وقد وكل في قبضه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله
 بشرط ان يكون الثمن اغيره كما في بيع العين واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب
 المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له واذا أسلمه الى الأمر على وجه التوكيل منه كان قرضا اه
 ثم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه (قوله لانه لا يجوز) نقله في البحر عن الجوهر
 وعبارته بان وكاه يقبل له السلم وعبارة الهداية وهو اذ التوكيل بالاسلام دون قبول السلم
 قال الرملي وقد تواردت النسخ وغيرهم على هذا قال في العناية واعتراض بان قبول السلم
 عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة عن الاتقاض وبان
 التوكيل بالشراء جائز لا محالة والثمن يجب في ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز ان
 يكون المال لاسلم اليه والوكيل مطالب بتسليم السلم فيه وأجاب عن الايرادين بجوابين
 ردهما الرملي ثم قال ويختلج في صدرى جواب لعله يكون صحيحا ان شاء الله تعالى وهو انه لما
 اختلف العلماء كما قررروا في الملك هل يثبت للموكل ابتداء أو لالوكيل ثم ينتقل للموكل أثره هذا
 الاختلاف في المحل شبهة فوجب عدم الجواز فيما القياس فيه المنع مطلقا احتياطا ماذ العقود
 الفاسدة مجراها مجرى الربا والاهم المتوهم في الربا كالحقق في مسئلة يبيع الزيتون بالزيت
 فعدم جواز التوكيل من السلم اليه لم يفيده من يبيع السلم فيه قبل القبض عنده من يقول انه
 ينتقل من الوكيل للموكل ولا احتماله عند القائل بنبوته ابتداء للموكل لانه محتمل فيه وهو محل
 الاحتمال والفساد ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والمتوهم اه قال الشيخ خايل القتال
 في حاشيته ونعقبه به بعض حنفية زمانه حيث قال قوله وعله يكون صحيحا بخلاف فيه الرجاء
 فاحسن التدبر يظهر لذلك وحاصله ان يبيع السلم فيه قبل قبضه انما ياتي لو كان الوكيل
 من طرف رب السلم والمسئلة في الوكيل من طرف المسلم اليه وأي يبيع للمسلم فيه قبل قبضه
 ثم يمكن أن يكون المسئلة من هذا النذر وهو الحامل لتصحح المشايخ القول بنبوت المالك
 للموكل ابتداء اذ على مقابله وهو القول بالانتقال بشكل صحة التوكيل بالاسلام ما فيه من
 يبيع السلم فيه قبل قبضه اه قات وفي قوله نعم يمكن الخ نظر ظاهر فقد بناء على ما تقتضيه
 عبارته فكيف يثبت غرضه (قوله أي الصرف) صورته ان يقول ان فلانا ارسلني اليك
 لتصرف له هذا الدين فقبل وقام الرسول قبل قبض البديل لا يفسد الصرف فاذا قام المرسل
 اليه قبل دفع البديل الى المرسل أو نائبه أو قام المرسل من مجاسه ففسد الصرف (قوله والسلم)
 صورته ان يقول ان فلانا ارسلني اليك لتقبل منه السلم في كذا بكذا وذهب الرسول قبل قبض

ولو صديقا (في صرف وسلم
 في بطل العقد بمفارقة
 صاحبه قبل القبض) لانه
 العاقد والمراد بالسلم
 الاسلام لا قبول السلم لانه
 لا يجوز ابن كمال (والرسول
 فيها) أي الصرف والسلم
 لا تعتبر مفارقة

رأس المال لا يفسد العقد وانما يفسد اذا تمام المرسل اليه عن المجلس قبل قبضه أو قام المرسل
 كذلك أفاده ر (قوله بل مفارقة مرسله) الاولى العاقد (قوله لان الرسالة في العقد) أى
 -صحت في العقد (قوله لا القبض) وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون العاقد هو المرسل
 فيكون قبض الرسول غير قبض العاقد فلا يجوز عيني ويعترب على ذلك حرمة المعدين
 لرسول والاخر نقلوه عن القبض فالخلاص أن يوكيل في الصرف ولو بالامر ط (قوله
 واستتبع صحة التوكيل به - ما) الاولى تقديم هذه الجملة قبل مثله الرسول (أقول) ومنشأ
 الاستتادة ان كلامنا عما يات به الموكل فيموت كل فيه وراعلم ان هذا ليس بعزير اذا قد صرح
 به من الدررهم يتجه لوقال واستتبع صحة الارسل ليكون خلافا لما في الجوهره لايصح الصرف
 بالرسالة لان الحقوق تتعلق بالمرسل وهو ما مقرر فان حالة العقد واعلم ان ما في الجوهره حقيقة
 القبول اذا لم يكن المرسل حاضر في مجلس العقد (قوله وكاه بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم) -
 فيد بالموزون لانه في القيمي لا يتقد بشئ على الموكل اجساما فالو وكاه بشراء ثوب هرورى بشرة
 فاشترى له ثوبين هرورين بعشرة مما يساوى كل واحد منهما عشرة لا يلزم الاصر واحد منهما
 عنده لعدم امكان الترجيح لان ثمن كل واحد منهما مجهول اذا يعرف بالميزر بخلاف اللحم
 لانه موزون مقدر فيقسم الثمن على اجزائه فيلبي بجزر وأما على تقدير كون اللحم قيميا كما
 هو في غير الصحيح فالفرق بينهما ان التفاوت بين العشرة ارطال وضعفها قليل ساقط عن درجة
 الاعتبار اذا كانا من جنس واحد وهو المفروض بخلاف الثوب فان التفاوت بتصوير بين
 افراده مادة وطول وعرض ووزن وقيمة وكفى العناية ولو أمره بشراء ثوب بعينه والمثله
 بما هو الزم ذلك الثوب بخصته من عشرة وكذا لو أمره بشراء حنطة بعينها كذا في الوجيز
 للكردرى قال في الهنذية والاصل في هذه المسائل ان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية
 في ثمنه وكل بشرائه والمشار اليه خلاف جنس المسمى فاما ان يكونا جاهلين بحال المشار اليه
 واحد - ما أو كانا عالمين ولا يعلم أحد - ما بعلم صاحبه أو عالمين به ما في الثلاثة الاول تتعلق
 الوكالة بالمسمى لدفع الغرر عنه - ما أو عن أحد - ما وفي الرابع تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة
 ابلغ في التعريف من التسمية من غير مانع الغرر وان كان المشار اليه من جنس المسمى قالو كلة
 تتعلق بالمشار اليه الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه * قال غيره
 اشترى جارية بمائة في هذا الكيس من الالف الدراهم ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى
 جارية بمائة درهم كما أمر به ثم نظر الى الكيس فاذا فيه ألف دينار وألف فاس أو ثمانمائة
 درهم فالشراء جائز على الاصر اذا كانا جاهلين بمائة الكيس أو كان أحد - ما جاهلا أو كانا
 عالمين الا ان كل واحد لا يعلم صاحبه به له به وكذلك لو نظر الوكيل الى مائة الكيس وعلم به ثم
 اشترى جارية بمائة درهم كان الشراء للوكيل لان الوكالة حال وجودها تعلق بالمسمى وكذلك
 لو كان في الكيس ألف وثمانمائة فاشترى جارية بمائة درهم فاشترى انا فد على الموكل وكذا اذا
 قال اشترى جارية بمائة درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشترى له كما أمر به فاذا
 في الكيس ألف درهم غلته أو قال اشترى جارية بمائة درهم غلته الذي في هذا الكيس
 فاشترى له كما أمر به فاذا في الكيس ألف درهم نقد بيت المال فاشترى على الاصر هكذا في

بل مفارقة مرسله) لان
 الرسالة في العقد لا القبض
 واستتبع صحة التوكيل
 به ما (وكاه بشراء عشرة
 ارطال لحم بدرهم

المحيط اه (قوله فاشترى ضعفه) قيد بالزيادة الكمية لان القليلة كعشرة ارطال ونصف
 رطل لازمة للامر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة بجزء عن غاية البيان
 (قوله خلافا لها) فعندها يلزمه العشرون بدرهم لانه فعل المأمور وزاد خبره او صار كما اذا
 وكه يبيع عبده بالف فباعه بالفين ولا يحنيفة انه امره بشراء عشرة ولم يامر به بالزيادة فينفذ
 الزائد عليه بخلاف ما استشهد به لان الزيادة فيه بدل ملكه زيالي قال الجوى وهو مخالف
 لما ذكره في باب ما يجوز من الاجارة وكه بالبيع بالف درهم فباعه بالف دينار لا ينفذ به
 فليتأمل اه (واقول) سيأتي انه متى اختلف جنس الثمن بان امره بالدرهم فباع بالدينار يصر
 مخالفا مطلقا ولو الى غير (قوله ولو شرى ما لا يساوى ذلك) بان اشترى ما يساوى العشرون
 منه درهم ما بدرهمين وقع للوكيل لانه خلاف الى شئ كشرائه هزولا لان الامر تناول السهمين
 وهذا هزول فلم يحصل مقصود الامر ط (قوله وقع للوكيل اجماعا) لانه خالف الى شئ (قوله
 كغيره وزون) أى من القيمات كانت عدم بان امره بعبده ثلثة فاشترى به اعبدين كل واحد
 يساوى المائة فالكل للمأمور اجماعا (اقول) ومثل الموزون المكيل والمدود المتقارب (قوله
 ولو وكه بشره شئ بعينه) ٩ اى وعينه ههنا باسم الاشارة وباسم العلم او بالاضافة كأن وكه
 أن يشتري ههنا العبد بعين مسمى وقيل الوكيل الواكلة ثم خرج من عند الموكل وأشهد على
 نفسه انه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بثلث ذلك الثمن فهو للموكل كفى الهندية والاصل ان
 الوكيل يهزل نفسه بخصرة موكله لاني غيبته دفعا للفرار هذا في العزل القصدى أما الضمى
 كالموكل كان ذلك بخلافه الموكل يصح مطلقا وعليه فلو كان بزوجه معينة فزوجها فقد عزل
 نفسه عزلا ضميا لانه جعله مزر و جلا ثم وجلا لذي عقد غير مسلط عليه من قبل الموكل فهو
 مخالف فيه فيكون عزلا ضميا بخلاف الشراء فانه انما فوض اليه أن يشتريه وقد اشترى فلم
 تحصل المخالفة الا انه نواه لنفسه لا لغيره فتم بطل نيته بقبول الوكلاء وعدم عزله لعدم المخالفة منه
 اذ لم يباشر المأمور به حتى لو اشترى بخلاف ما سمى له من الثمن أو بتغيير النكود كان مخالفا امره
 فيمعهزل عزلا ضميا فلا يتوقف على علم الموكل قال الجوى ومثل التوكيل بشره شئ بعينه
 التوكيل بالاستحجار الا ان لم أره صريحا وهى حادثة القموى ولو اشترى نصف المعين فالشراء
 موقوف ان اشترى باقية قبل الخصومة لزم الموكل عقد أصحها بالثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل
 الى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد
 ذلك لزم الوكيل بالاجاع وكذا كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة
 والثوب وهذا بخلاف ما اذا وكه يبيع عبده فباع نصفه أو جزأ منه معلوما فانه يجوز عند الامام
 سوا باع الباقي منه أولا وان وكه بشره شئ ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى
 نصفه يلزم الموكل ولا يتوقف لزومه على شراء الباقي اه (قوله بخلاف الوكيل بالتمسك) أى
 بتسكاح معينة والاسب وضعها بعد قول المصنف لا يشتريه لنفسه ح (قوله والفرق في
 الوانى) أى بين التوكيل بشره معين وبين التوكيل بتسكاح معينة مذکور في الوانى محتمى
 الدررود كره الزيالي أيضا وحاصله ان التسكاح الداخلى تحت الواكلة تسكاح مضاف الى الموكل
 فيمعهزل اذا خالف وأضافه الى نفسه بخلاف الشراء فانه مطابق غير مقيده بالاضافة لكل احد

فاشترى ضعفه بدرهم مما
 يباع به عشرة بدرهم لم يلزم
 الاوكل منه عشرة
 بنصف درهم) خلافا لها
 والثلاثة قلنا انه مأمور
 بارطال مقدرة فينفذ
 الزائد على الوكيل
 ولو شرى ما لا يساوى ذلك
 وقع للوكيل اجماعا كغير
 موزون (ولو وكه بشره
 شئ بعينه) بخلاف الوكيل
 بالتمسك اح اذا تزوجها
 لنفسه صح منية والفرق
 فى الوانى

٩ الوكيل بشره شئ
 بعينه لا يملك شراءه لنفسه
 وان قال عند العقد بشرته
 لنفسه الا ان خالف في
 قدر الثمن أو جنسه هذا
 اذا كان الموكل غائبا وان
 حاضرا وصرح الوكيل
 بانه يشتريه لنفسه صار
 مشتريا لنفسه بزارة
 اه منه

وعبارة الزيلعي لان النكاح الذي اُقي به الوكيل غير داخل تحت أمره لان الداخل تحت الوكالة
 نكاح مضاف الى الموكل فكان محالفا باضافته الى نفسه فانهزل وفي الوكالة بالشراء الداخل
 فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة الى الموكل فكل شئ اُقي به لا يكون محالفا به اذ لا يعتبر في
 المطلق الا ذاته دون صفاته فيتناول الذات على أي صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى
 لو خالف مقتضى كلام الآخر في جنس الثمن وقدره كان مثله اه قلت حاصله ان النكاح من
 العقود التي تضاف الى الموكل ولا يتحقق له الا بالاضافة بخلاف الشراء فانه يكون للموكل ولو
 اُضافه الوكيل الى نفسه كما يعلم مما مر (أقول) وعبارة الوافي فان قيل ما الفرق بين هـ ذوا وبين
 ما اذا وكله بتزويج امرأة بعينها حيث جازله ان يتزوجها قلنا هـ وان النكاح الذي اُقي به الوكيل
 غير الذي أمر به لان المأمور به النكاح الذي اُضيف الى الأمر هـ اُضيف الى الوكيل
 فكان محالفا وأما في مسألة ثلثنا فالمأمور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى أحد هـ كما قيل ولا
 يخفى ان قوله وفي مسألة ثلثنا المأمور مطلق الشراء ممنوع فان المأمور فيها أيضا البيع الذي
 اُضيف الى الآخر فانه قال اشترى هذا فكيف يكون هذا أمرا يطلق الشراء انتم (أقول)
 ومثله في النهاية والزيلعي والحواشي المعقوبية وغيرهم فليراجع (قوله غير الموكل) بالجر صفة
 لشئ مخصوصة وبالنصب استثناء منه أو حال لانه يجوز بالوجهين بدليل ما يأتي فلو قال غير الموكل
 والموكل اسكان أوضح قال في المنع وانما قيدنا به غير الموكل للاحتراز عما اذا وكل العبد من
 يشتره له من مولاه أو وكل العبد بشرائه من مولاه فاشترى فانه لا يكون للأمر ما لم يصرح
 به للمولى أن يشتره به فيما للأمر مع انه وكيل بشراء شئ بعينه لمساكني اه وكان وجه
 الاحتراز عما ذكره من الصورتين باعتبار الاحتقال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول
 ولا يخفى ما فيه فكان الاولى أن يقول غير الموكل والموكل أو يقول ولو وكله بشراء معين
 غير نفس الأمر وأفاد مسكينان التعيين اما بالاشارة أو باسم العلم أو بالاضافة (قوله لا يشتره
 انفسه) لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب حتى لو كان الموكل حاضرا
 وصرح بأنه يشتره به لنفسه كان له لان له ان يعزل نفسه بمحضرة الموكل واسب له العزل من غير
 علمه لانه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود عيني وزيلعي وغيرهما كاهنانية
 وغاية البيان والمنع وأورد عليهم ان العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل باسباب متعددة منها
 حضور صاحبه ومنها بث الكتاب ووصوله اليه ومنها ارسال الرسول وتبليغ الرسالة
 ومنها اخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالاجماع أو اخبار واحد عدل كان أو غيره عند
 أبي يوسف ومحمد وقد صرح به في عامة المعتمرات سيما في البدائع واشتراط علم الآخر في نسخ
 أحد المتعاقدين العقد القائم بينهما لا يقتضي أن لا يملك الوكيل عزل نفسه الا بمحضرة الموكل
 لان انتفاء سبب واحد لا يستلزم انتفاء سائر الاسباب فلا يتم التفريق اللهم الا أن يحمل وضع
 المسئلة على انتفاء سائر اسباب العلم بالعزل أيضا لكنه غير ظاهر من عبارات الكتب أصلا
 قاضي زاده أفاده أبو السعود (قوله ولا موكل آخر بالاولي) أي بان وكاهه جل آخر بان يشترى
 له هذا الشئ بعينه فاشتراه كان للموكل الاول دون الثاني لانه اذا مَلَكَ الثمراء انفسه فلا

(غير الموكل لا يشتره
 انفسه) ولا موكل آخر
 بالاولي

عليك اغيرة بالاولى وهذا ان لم يقبل وكالة الثاني بمحضرة الاول والا فهو للثاني وان كان الاول
وكلمه بشرائه بالف والثاني بما تدينار فاشترى بمائة دينار فهو للثاني لانه يملك شراؤه لنفسه
بمائة فملك شراؤه اغيرة ايضا بخلاف الفصل الاول كذا في البرازية قال المقدسي فلو اضاف
الى الثاني ينبغي ان يكون للثاني كالوقيل وكالة الثاني بمحضرة الاول او شراؤه بما عينه الثاني
مخالف الاول اه وفي كافي الحاكم رجل وكل رجل لا بشرى امة بعينها فقال الوكيل نعم فشرى اها
لنفسه ووطئ الخيل منه يدرا عنه الحد وتكون الامة وولدها للا امر ولا يثبت النسيب
اه قال الرمي يستفاد من قول الوكيل نعم انه لو لم يقبلها لم يكن كذلك وهو ظاهر فاذا لم
يقبلها واشترى وقع له والله تعالى اعلم ونقل في البحر عن البرازية اشتري جارية فلان فسكت
وزهب واشترى اها ان قال اشترى ثم اتى فله وان قال للموكل فله وان أطلق ولم يصف ثم قال كان
لأن فائسة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكه أو حدث بها عيب لا يصدق اه وفي
الاشباه والنظائر سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اه وقد منع عن البحر اول الوكالة ان
ركن ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكم المصدق بالسدخل السكوت وصاحب البحر فهم من
عبارة البرازية كما ذكره أن الجارية لم تعين بالاضافة الى المالك فيه والذي يلوح في أن فروع
البرازية في المعينة أيضا ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أخذ من تقييده في
كافي الحاكم بقوله فقال الوكيل نعم وتقييده في البرازية بقوله فسكت والالا يكون في ذكر
ذلك فائدة وعلم ان تتأمل قلت وقد ذكر عبارة البرازية في التاترخانية نقلا عن شركة
العيون وأبدل قول البرازية فسكت بقوله ولم يقل المأمور نعم ولم يقل لائم قال في آخرها هذا
كاه رواية الحسن عن أبي حنيفة ورى بما يستفاد منه أن في المسئلة رواية أخرى تأمل ثم معنى
قوله ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول انه ان سكنت فعلى التفصيل المذكور
في البرازية وان صرح فبهي للمأمور لانه ان سكنت لم تصح الوكالة فانها في البرازية
وهو ظاهر (قوله عند غيبته) أما لو كان حاضرا وصرح بانه يشترى به نفسه كان المشتري له
لان له أن يعزل نفسه بمحضرة الموكل وانيس له ذلك بغير علمه لان فيه تغير الالح (قوله حيث
لم يكن مخالفا) تعادل للعكم وإشارة للفرق بين التوكيل بالشراء والنكاح كما سبق (قوله دفعا
للغرد) علمه ثمانية أي انما منع شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغير الأمر من حيث انه اعتمد
عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا معض من الموكل والاصل في هذه المسائل المارة أن
الوكيل يعزل نفسه بمحضرة موكله لافي غيبته دفعا للغرر هذا بالعزل القصدي أما الضمني كالو
كان ذلك بمخالفة الموكل فيصح مطلقا وعليه يبقى قوله المارة فلور كما أن يزوجه معينة
فتزوجها فقد عزل نفسه عزلا ضميا لانه جعله من وجاله تزوجا فاذى عقده غيره لمط عليه من
قبل الموكل فهو مخالفا فيه فيكون عزلا ضميا بخلاف الشراء فانه انما فوض اليه أن يشترى به
وقد اشترى فلم تحصل المخالفة الا اذا نواه لنفسه لالا امر فتبطل نيته ببقاء الوكالة وعدم عزله
لعدم المخالفة منه اذ لم يباشر المأمور به حتى لو اشترى بخلاف ما معنى له من الثمن أو بغير النقود
كان مخالفا لاهر فيه يعزل عزلا ضميا فلا يتوقف على عدم الموكل كما قد صنفه (قوله فلواشترى)
تفريع على قوله حيث لم يكن مخالفا (قوله بغير النقود) أي بان اشترى بالعروض

(عند غيبته حيث لم يكن مخالفا) دفعا للغرد (ولو اشترى بغير النقود)

أو بالحیوان ولم یکن الثمن مسمی وهذا اذا امره بالنقد ودعی ما فی مسکین ولو ساوی المسمی
قیمته واعلم أن الاولی أن یقول فلوا شتره بحضرته وقع للوکیل ثم یستطرد ویقول وقد با بغير
ما عین وسیمانی اذا خاناف فی الدنانیر بذراهم قیمتها كالذنانیر یصح له موکل وقد تقدم أيضا
ویجب تقیمه بما اذا لم یضف العقد الی الموکل أما اذا ضافه الیه بان قال بعته لموکل فقال
الوکیل اشتریت له یتوقف علی اجازة الموکل بلا شبهة کما علم مما تقدم فدم فی الکلام علی شراء
الفضولی وسیمانی ذکره قریباً فی شرح قوله قال یعنی هذا عمرو قلت وفيه کلام قد مناه اول
الوکالة فی شرح قوله وبایقاً تمها واستبقا تمها فلا تغفل (قوله أو بخلاف ما عینی) ای ان کان
الثمن مسمی وأطلق فی المخالفة فشمیل المخالفة فی الجنس والقدر کما فی البراز بوقدمه فی
الهدایة والجمع بخلاف الجنس فظاهره انه اذا سمی له ثمنافزاد علیه أو نقص عنه فانه لا یتکون
مخالفاً وظاهر ما فی السکافی للعساکم أنه یتکون مخالفاً فیها اذا زاد لافیها اذا نقص فانه قال وان
قال اشتری ثوباً بدهر ویا ولولم یسم الثمن فهو جائز علی الآخر وان سمی ثمنافزاد علیه شیماً یلزم
الآخر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان یتکون وصفه له بصفة وسمی له ثمنافشتری بتلك
الصفة یاقل من ذلك الثمن فیجوز علی الآخر وان کان معیناً فهو کالموصوف فشمیل ما اذا کان
خلاف الجنس عرضاً أو نقداً خلافاً لفرقی الثانی وما اذا کان ما اشتری به مثل قيمة ما امر به
أو أقل کما فی البراز به ونقله عنه فی البحر (قوله من الثمن) قال الجوی ای بان یامر به بالشرایع
بالف درهم فیشتر به بمائة دینار وقد جعل محمداً الدرهم والدنانیر جنسین اذ لوجه اهلها اجنسا
واحد الصار الوکیل مشتری باللا آخر حیثه ذوفد ذکر فی شرح الجامع المعیر فی باب المساومة
أن الدرهم والدنانیر جنسان مختلفان قیاساً فی حق حکم الریاضتی جاز بیع أحدهما بالآخر
متفاضلاً وفيما عدا حکم الریاضتی اجنسا واحداً استحصاناً حتى یکمل نصاب أحدهما بالآخر
والقاضی فی قیم المتلفات بالخیار ان شاء قوم بالدرهم وان شاء قوم بالدنانیر والمکره علی البیوع
بالدرهم اذا باع بالدنانیر أو علی العکس کان بیعه بیع مکره وصاحب الدرهم اذا فخر
بدنانیر غریبه کان له أن یأخذها بجنس حقه کالوظفر بدرامه الاروا بیه شاذة عن محمد واذا باع
شیئاً بالدرهم اشترى بالدنانیر قبل نقد الثمن أو علی العکس والثانی أقل من قيمة الاول کان
البیع فاسداً استحصاناً وتبین بما ذکرناه ما اعتبر اجنسین مختلفین فی حکم الریاضتی
بالدرهم والآخر بالدنانیر أو شهد بالدرهم والمدعی دنانیراً أو علی العکس لا تقبل الشهادة
وکذلك فی باب الاجارة اعتبر اجنسین مختلفین علی ان من استاجر من آخر دراهم وأجرها
من غیره بدنانیراً أو علی العکس وقيمة الثانی أكثر من الاول تطیب له الزیادة فما ذکر فی الجامع
انهم اجعلوا جنسا واحداً فیما عدا حکم الریاضتی الاطلاق غیر صحیح کذا فی التارخانیة اه قلت
وذكر العمادی فی فصوله الدرهم أجر یت مجری الدنانیر فی سبعة مواضع وقد ذکر صاحب
البحر أوائل البیوع عند قوله ولا بد من معرفة قدره ووصف عن أنه لیس للصر (قوله
ویعزل فی ضمن المخالفة) بضمه أنه لو شره له به لذلك لا یتخذ علی الموکل وفي المقدسی عن
القيمة وکله بشرایعاً بعتها بعشرة فشرها فقال الآخر شریرتها بعشرة وقال المأمور شریرتها
لنفسی بخمسة عشر فالقول للوکیل والبیعة بینته وفي المقدسی أيضاً ولو سمی له ثمنافزاد علیه

أو بخلاف ما عینی (الموکل
له من الثمن وقع الشراء
للوکیل) لخالفه أمره
ویعزل فی ضمن المخالفة عینی

شبه الم يلزم الا حرموا كذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان يكون وصف له بصفة وهي له ثمننا
فاشتره بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الا حرموا اذا كان معينا فهو كالوصف وفي
الواقعات قال اسيير لرجل اشترى بالف درهم فشره بمائة دينار او بعرض جازوله ان يرجع على
الاسيراه وفي خزائن المفتين من المصنف الاسيراه ان يرد جلا ان يقديه بالف فقد ابا الفين يرجع
بالفين عليه وايس منزلة الوكيل بالشره وفي الزيادات قال له اشترى بهذه الالف درهم امة ولم يسل
الالف حتى سرفت فشرى امة بالف لزوم الموكل والاصل ان المتقدمين لا يتبعين ان في الوكالة قبل
التسليم بالاخلاف وبعده اختلف فيه وعامتهم انهم الاتهين اه (اقول) ويترفع على هذا ما في
اخلاصة وكيل الشره اذا شرى ما امر به ثم اتفق الدرهم بعد ما سلم لاد حرم ثم نقده للبايع غيرها
جازوسه ياتي تصحيح مقابل هذا عن الخاتبة وعليه قول الزيادات ولو دفع الدرهم للوكيل
فسرفت لم يضمن فان شرى امة بالف نقد عليه علم به لا كها ولم يلم ولو سرفت خمسة مائة فشرى
امة بالف فهي له وان شرى بخمسة مائة تساوى الف الفاهي له موكل وكذلك لو دفع كبا انقال
اشترى بالالف التي فيه فلم يجد سوى خمسة مائة واذا دفع اليه انا الف بشرى له شيئا بعينه فهلك
فشرى فهو للوكيل وان هلك بعد الشره فله موكل ويرجع به عليه هذا اذا اتفق على نقلها
قبل او بعده فان اختلفا فالقول للا حرم بينه (قوله) وان بشره اني يغيره عن نفسه قال شره
للو وكيل هذه المسئلة على وجوه كافي البحران اضافة العقد الى دراهم الا حرم كان للا حرم
وهو المراد عندي بقوله او بشره به مال الموكل دون التقدم من ماله لان فيه تفصيلا واخلاقا
وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافة الى دراهم نفسه كان انقضاءه حلالا على ما يحل له
شرعا او يفعله عادة اذا الشره لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره من ذلك كشره شرعا وعرفان
اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها الا حرم فهو للا حرم وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان
يعمل لنفسه ويعمل للا حرم في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النية بالاجماع لانه
دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية او اختلفا بان قال الوكيل لم
تحضر في النية وقال الموكل بل نويت لي او بالعكس قال محمد وهو لا اقد لان الاصل ان كل احد
يعمل لنفسه الا اذا ثبت جهله اغيره ولم ينبت وعند أبي يوسف يحكم النية لان ما أطلقه يحتمل
الوجهين فيبني موقوفا في أي الماين فقد نفذ فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهما
يحتمل النية للا حرم وفيما قلنا اجل حاله على الصلاح كافي حالة التوكيل بالاسلام
في الطعام على هذه الوجوه اه وشبهه في الهداية والمقدمي وقول الامام فيم اذ كره
العراقيون مع محمد وغيرهم ذكره مع الثاني وهم قد علم ان معنى الشره الموكل اضافة العقد
الى ماله لا النقص من ماله وان محل النية للموكل ما اذا اضافه الى دراهم مطلقة وظاهر ما في
الكتاب ترجيح قول محمد من انه عند عدم النية يكون للوكيل لانه جهله للوكيل الا في
مسئلتين وظاهر ما في الهداية انه لا اعتبار بنية انفسه اذا اضافه الى مال موكله ولا بينة او كاه
اذا اضافه الى مال نفسه وان نقده الثمن من مال موكله علامة بنية له وان لم يرضه الى ماله قال
المقدمي وفي الثاني نظر لانه لا محذور في ذلك اذ دفع ماله عن غيره من تنكر اه هذا اذا اشتره
بمن حال وان هو رجل فهو للوكيل قال في التاتر خاتبة وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على

قوله انهم الاتهين كذا
بالاصل واهله انهم الاتهين
وايجر اه محسسه
(وان) بشره اني (بغير
عنه) فالشره للوكيل

وجهين ان اشترى حالا يحكم النقدان تقدم دراهم الموكل فالشراء للموكل وان تقدم من مال نفسه فالشراء له وان لم يتقدر جمع في البيان الى الوكيل ثم قال وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل اه وحاصل ما قدمناه انه ان اُضيف العقد الى مال أحد هـهما كان المشتري له وان اُضفاه الى مال مطلق فان نواه لا أثر فهو له وان نواه لنقصه فهو له وان تكاذا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على عدمه فالعقد عند الثاني وحكم النقد عند الثالث وبه علم ان محل النية للموكل فيما اذا اُضفاه الى مال مطلق سواء تقدم من ماله أو من مال الموكل وكذا قوله ولو تكاذا وقوله ولو توافقا محله فيما اذا اُضفاه الى مال مطلق لكن في الاول يحكم النقد اجماعا وفي الثاني على الخلاف السابق وفي كافي الحاكم ولو رواه أن يشترى له أمته وسعى جنسه ولم يسم النعمن فشرى أمته وأرسل به اليه فوطئها الاثر فعلق فقال الوكيل ما اشترى بتمالك يحلفه على ذلك وياخذها وعقرها وقيمة ولها للشبهة التي دخلت وان كان حين أرسل بها اليه أقرانه شرها له وقال هي الجارية التي أمرتني أن اشترى لك لم يستطع الرجوع في شيء من أمرها فان أقام البينة أنه حين شرها شرها له ان نفسه لم يقبل منه ذلك اه وبه علم أن الارسل للموكل لا يكون معينا كونه اشترى اهاله وانهم اذا تنازعا في كون الشراء وقع له يحلف الوكيل ومحله ان لم يتقدم الثمن والافقدمنا انه يحكم النقد بالاجماع عند التكاذب وذ كر الزباني ان اذا تقدم من مال الموكل فيما اشترى ان نفسه يجب عليه الضمان وهو ظاهر في أن قضاء الدين بمال الغير صحيح موجب لبراءة الدافع وجب للضمان وذ كرفي بيع الفضولي ايضا ان من قضى دينه بمال الغير صار مستقرضا في ضمن القضاء فيضمن مثله ان كان منديا وقيمته ان كان قيميا وفي منظومة ابن وهبان

وكيل قضى بالمال ذينا لنفسه * يضمن ما يقضيه عنه ويهدر

ومعنى جـ درانه يكون متبرعا قال شارحها مسألة البيت من القيمة قال الوكيل بقضاء الدين صرفت مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل واليه اشار بقوله ويهدر اه قال المقدسي وهي حادثة الفقوى حدثت لبعض المتأخرين من المتكلمين على الكثر وفيه كلام فانه ان اراد بقوله ان قضاء الدين بمال الغير صحيح انه جائز ونافذ ولا يتم فيه ولا ينقض فهو باطل ضرورة ان هذا المال مفصوب ولم يقل اهدان المفصوب لا يجوز التصرف فيه ويقتضى به الدين ولو طلبه صاحبه لا يمكن فيه ولا شك ان رب دراهم الغصب لو آها مع الدائن وبرهن عليه بالخذها وينقض القضاء وما نقله عن الزباني وغيره لا يشهد له لانه جمع له قرضا والقرض انما يصح بالاختيار والرضا والضمان والرضا لا يجوز على الجواز ويحصل على ما اذا أجاز رب الدراهم والافعله عليها ومنع الوفاء ونقض القضاء نعم اذا ملكت عند الدائن فله تضمين اى تسام من الدافع والقابض لا يصح القضاء بقضى ان لا يطالب القابض بل الدافع وامامسئلة المنظومة ففيها دفع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا يمس ما نحن فيه فصح وصار متبرعا فالرجوع له فيما كان عنده من المال لانه لم يرضه وتبرع من عنه بده بقضاء الدين اه (اقول) واراد

بطلية
حادثة الفقوى

قوله ولم يقل أحد الخ هكذا
بالاصل ويجوز اه

المقدمي به من المتكلمين على الكنتز صاحب الجبر (قوله الاذناواه للموكل) علم مما تقدم انه
يجب حمله على ما اذا لم يضاف العقد الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل او الى مال مطلق
وسواء نقد الثمن من ماله او من مال الموكل (قوله او شره بماله) معناه اضافة العقد الى ماله
لان التقدم من ماله يعني اذا اضاف العقد الى دراهم الامر ينبغي ان يقع للامر لانه لو لم يقع للامر
كان واقعا للموكل فلورقع له كان غاصبا لدراهم الامر وهو لا يحل شرعا كذا قال صاحب التمهية
وعليه عامة الشراح (اقول) فيه نظر لان الغصب انما يلزم لو تقدم من دراهم الامر واما
اذا اضافه الى دراهم الامر ولم يتقدم من دراهمه بل تقدم من دراهم نفسه فلا يلزم الغصب
قطعا كذا ذكره أبو السعود في حاشية مسكين وذكر ايضا عند قول الكنتز او بشره بماله أي
ان اضاف العقد الى مال الموكل سواء نقد الثمن من ماله او من مال غيره ان فيه اشارة الى أن
المراد من قول المصنف تبعه لا التدويري أو بشره بماله الاضافة عند العقد الى دراهم الموكل
دون النقد من مال الموكل بقرا اضافة اليه قال صاحب الهداية وقول التدويري أو بشره بماله
بمال الموكل مطلق لا تفصيل فيه فيجمل على الاضافة الى مال الموكل كذا قاله جهور الشراح
قال قاضي زاده اقول فيه نظر لانهم حملوا التفصيل المذكور في قول المصنف لان فيه تفصيلا
على انه ان تقدم من دراهم الموكل كان الشراء له وليس بصحيح لان ذلك تفصيل للنقد المطلق
لانه تقدم من مال الموكل كما لا يخفى وما يصلح لترجيح كون المراد بقول التدويري أو بشره بماله
الموكل الاضافة الى دراهم الموكل دون النقد من ماله انما هو وقوع التفصيل في النقد من مال
الموكل لا وقوعه في النقد المطلق اذ لا أساس له بكلام التدويري فان المذكور فيه مال الموكل
دون مطلق المال اه (قوله حكم بالنقد اجماعا) لان دلالة على التبعين مثل دلالة اضافة
الشراء اليه زياحي (قوله فروايتان) أي عن أبي حنيفة نعمه أبي يوسف يحكم بالنقد وعند
محمد هو للوكيل وان تقدم الثمن من دراهم الموكل حموي لان الاصل ان كل أحد يعمل
لنفسه الا اذا ثبت جهله بغيره ولم يثبت وظاهر ما في الكنتز ترجيح قول محمد دخوله تحت قول
المصنف فالشراء للوكيل فانه لم يخرج عنه الا في مسألتين اذا انواه للامر أو اضافه الى ماله
واليه مال الزبلي حيث قدمه على قول أبي يوسف وعلاه بقوله لان ما يطلقه الانسان من
الانصرقات يكون لنفسه (قوله زعم الخ) صور المسئلة فيما اذا كان بعد هلاك العبد وعم في
الجواب وبين الحكم فيما اذا كان حيا أو ميتا فلم يتعممه جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاده
عليه ما بيان ما اذا كان حيا فلا خطأ في حق من أفاد الجواب وزاده عليه واعلم ان هذه المسئلة
على ثمانية أوجه كما قال الزبلي واحد على الاختلاف والبواقي على الوفاق والاختلاف هي
مالو كان العبد المأمور بشرائه بغير عينه حيا ولم يكن الثمن منقودا كافي أبي السعود لان العبد
المأمور بشرائه اما أن يكون معينا أو غير معين وكل على وجهين اما أن يكون الثمن منقودا
أو غير منقود وكل وجه على وجهين اما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشر أو ميتا ثم
قال فخاص له ان الثمن ان كان منقودا فالقول للامور في جميع الصور ومثاله الهلاك
والتعيب وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يعلم الانشاء بان كان ميتا فالقول للامر
وان كان يعلم الانشاء فالقول للامور عندهما وكذا عند أبي حنيفة في غير موضع التهمة وفي

الاذناواه للموكل وقت
الشراء (أو شره بماله)
أي بمال الموكل
ولو تكاد في النية حكم
بالقوله اجماعا ولو اتفقا
انهم لم يقضوه فروايتان
(زعم انه اشترى عبد الموكل)

موضع التهمة القول للآمر اه فلا فرق عندهما في أن القول للمأمور إذا كان ذلك الانشاء
بين أن يكون الموضع موضع تهمة أو لا فان قلت بماذا تثبت التهمة قلت بالرجوع الى أهل
الخبرة فان أخبروا ان الثمن يزيد على القيمة زيادة فاحشة تثبت والا فلا (أقول) وأهل المراد
بموضع التهمة ما إذا كان بعد التعيب فتأمل (قوله فهلاك) العوَاب اسقاطها لمانفاته لقوله لا آتى
وهو حى كما في الشر بلاية لكنه تبع فيه صاحب الدرر وصدرا الشريعة (قوله وهو حى قائم)
لا حاجة اليه أيضا لان المأمور يدعى هلاكه فكيف يقال وهو حى فالتقول للمأمور الآن يقال
أراد أنه قائم من كل وجه ايحترز به عما إذا حدث به عيب أو ابق فانه كالهلاك كما في البرازية
تأمل (قوله فالتقول للمأمور) أى مع عينه ببيعة (قوله لاخباره عن أمر بلك استثناءه)
بجمل الشر أهو أهو كل ولا تهمة فيه لان الوكيل بشر انتهى بعينه لا بلك شراؤه لنفسه بمثل ذلك
الثنى في حال غيبته على ما مر كما في البحر قال المقدسي فالخبر به في التحقق والتبوت يستغنى عن
اشهاد فصدق كقوله لطلقة في العدة راجعتك ربهذا وقع التقضى عن المولى إذا أقر على
موليته بالفسخ حيث لا يثبت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه ولان من ملك الانشاء
ملك الاقرار (قوله وان ميتها) أى كان العبد ميتها قال العلامة أبو السعود وهذه مستقلة
الكتاب نظر السيد الجوى بان مستقلة الكتاب تشمل موت العبد وحياته وقت قول المأمور
اشترى به للآمر كما في البحر فان كان ميتها أخبر عن أمر بلك استثناءه وان كان حيا فهو يدعى
حق الرجوع على الأمر وهو يشكره ولا خلاف في الاول أنه على التخصيل المذكور وفى
الثانى الاختلاف فقال الامام هو كذلك على التخصيل وقالوا القول للمأمور ان لم يكن الثمن
منقودا (قوله فكذلك الحكم) أى يكون القول للمأمور مع عينه لانه أمين يريد انظر وجع
عهدة الامانة فيقبل قوله (قوله والا) أى وان لم يكن الثمن منقودا والحال أن العبد ميتها اذ
الكلام فيه أمالو كان حيا فقد تقدم الكلام فيه وان القول فيه قول المأمور سواء كان الثمن
منقودا أو لا (قوله فالتقول للموكل) يعنى أن المأمور يريد استحقاق الرجوع بالثمن عليه
والقول قول الامين فيما يتقى به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على غيره بل
القول قول الأمر لانه يشكر استحقاق الرجوع بل انما يكون أمينا فيما دفع اليه بطريق
الامانة وما لم يقبضه لا يسهى أمينا بالنظر اليه فان قلت كيف يتقى هذا والوكيل بشر انتهى
بعينه لا يشتر به لنفسه فهو غير قادر على مخالفة الموكل كما تقدم ويجب بانه يمكن أنه فعل ذلك
بحضرة أو بمخالفة بما عينه من الثمن أو شراؤه بعرض أو على محمول على ما إذا أنكر الأمر
اشترى أصلا ورعا يرشدا الى هذا عبارة التبيين والدرر قوله انه يشكر الرجوع عليه بالثمن
وانقول للمشكر (قوله والا) أى وان لم يكن الثمن منقودا سواء كان العبد حيا أو ميتها (قوله
للتهمة) فانه يحتمل أنه اشتراه لنفسه فلما رأى الصفة خاسرة أراد الزامه للموكل (قوله خلافا
لها) الخلاف فيما إذا كان متسكرا حيا والثمن غير منقود فقط ولا يوهم ان خلافه ما في
الصورتين الداخلتين تحت الاعم أن خلافهما فيما ذكرنا فعمل مما نقرر أن صورة المسئلة فيما
إذا كان بعد هلاك العبد وعمه الشارع في الجواب وبين الحكم فيما إذا كان حيا أو ميتها فعمل
بمعنىه جواب المسئلة وهو ما إذا هلك رزاد علم ايبان ما إذا كان حيا وحينئذ لا خطا في حق

فهلك وقال موكله بل بشرته
لنفسك فان كان العبد
ميتا وهو حى قائم
فالتقول للمأمور اجمعا
مطلقا فقد الثمن
او لاخباره عن أمر بلك
استثناءه وان ميتها
والحال ان الثمن منقود
فكذلك الحكم والا يكن
منقودا فالتقول للموكل
لانه يشكر الرجوع عليه
وان العبد غير ميتها
وهو حى أو ميت (فكذا)
اى يكون للمأمور ان
الثمن منقودا لانه أمين
والا للآمر التهمة
فلا قالها قال يعنى هذا

من أفاد الجواب وزاد عليه كما قدمناه (قوله الامر) على وزن نصر مصدر أمر بأمر (قوله وانما
 انكاره الامر لما قضته الخ) أي لان قوله يعني لعمرو واقراره منه بأنه وكاله فان أنكر الوكالة بعده
 صارت ناقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل وهذا معنى قوله وانما أي بطل انكاره مع
 انكاره (قوله بتوكيله) متعلق بالقرار (قوله بقوله يعني) بدل من قوله بتوكيله وهو منصوب
 للقرار ودلت المسئلة على أن معنى لفلان ليس اضافة الى فلان والا كان عقد فضولي لان قوله
 لفلان يحتمل أن يكون لشفاة فلان اه وصورة الاضافة أن يقول بيع عبدك من فلان كما
 في الفسخ من الفضولي ط (قوله الا أن يسلم المشتري) أي القائل يعني هذا العمرو وقوله اليه
 أي الى عمرو وقيد بالتسليم لان عمر الوقال أجزت به قوله لم أمره لا يعتبر والعبد للمشتري لان
 العقد نافذ على المشتري والاجازة انما تلحق الموقوف لا الجائز معراج (قوله للعرف) أي
 ولوجود التراضي به وهو المعترف في باب المعروضات المالية لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن
 تراض منخ (أقول) وتكون العهدة على المشتري الذي هو عمرو بتسليم الثمن (قوله معينين أو
 غير معينين) قال في البحر ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين والظاهر أنه اتفاق في غير
 المعين كما عين اذا انواه للموكل أو اشتراه اه وتبعه بعضهم كالجوي والشارح وغيرهما
 قال العلامة أبو السعود وأقول دعوى أن التقييد اتفاق في غير مسلم لانه عند عدم التعيين
 يبطل التوكيل لعدم تسمية الثمن أو ما يقوم مقامه من بيان النوع كالعركي والحبشي فهذا
 غفلة عن قول المصنف فيما سبق قريبا أمره بشراء دار أو عبد جازان سمى ثمننا الا فلا اه
 (أقول) بيان الثمن أو النوع لا يخرج عن كونه غير معين وقد قدم المؤلف ان الاضافة الى
 المال مثل جارية فلان لا تعينه ونقل في البرازية وكاله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من
 قطعت يده فقد على الموكل عند الامام ولا يخفى انه مقيد ببيان النوع أو الثمن والام تصح
 الوكالة وقد قدمنا أيضا لو كاله بشراء مني بغير عينه فاشترى الوكيل الا أن ينوي للموكل
 أو يتشترى به ماله نامل قال بعض الفضلاء اتفاقا قدمت المتون بالمعينين ليعم الشيء الدور
 والعبيد وغيرهما أو ما لو تركوه وقد صدر جوابه عدم ذكر الثمن فربما يتوهم انه لا يجري في
 العبيد والدور لانهم اذا لم يعينوا لم يذكراهما من لم يدخله عدم صحة الوكالة بهما حينئذ ومن
 غفل عن هذا قال ما قاله قوله او غير معينين يحمل على جهالة النوع وقوله اذا انواه للموكل
 يعني عينه اه (قوله وان يوجد الخ) هو أحد أقوال ثلاثة قدمت في أول كتاب البيوع
 (قوله اذا انواه للموكل) قيد في غير المعينين أي انما يقع الشراء للموكل في غير المعينين اذا انواه
 له وكذا يقال فيما اذا وقع الثمن من مال الموكل على ما تقدم (قوله كما مر) أي قريه في قوله وان
 بغير عينه فاشترى الوكيل الا اذا انواه للموكل (قوله او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها) أي
 وهو ما يدخل تحت تقويم القومين وما لا يدخل تحت تقويم القومين فاحش لان القيمة تعرف
 بالحزروا الظن بعد الاجتهاد فتم ذرفعا يشبهه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيها
 لا يشبهه اقصه ولا يمكن الاحتراز عنه لانه لا يقع في منله عادة الاعمال وقيل حد الفاحش في
 العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع
 عشر القيمة لان الغبن يحصل لقله الممارسة في التصرف فلما كانت الممارسة فيه أقل كان

لعمرو وقوله باعه ثم انكر الاصح
 اي انكر المشتري ان عمرا
 أمره بالشراء (أخذ عمرو
 وانما انكاره) الامر لما قضته
 لاقراره بتوكيله بقوله يعني
 لعمرو (الا أن يقول عمرو لم
 أمره به) أي بالشراء (فلا)
 ياخذ عمرو لان اقرار
 المشتري ارتد برده (لأن
 يسلم المشتري اليه) أي الى
 عمرو لان التسليم على وجه
 البيع يبيع بالتعاطي وان
 لم يوجد نقد الثمن للعرف
 (أمره بشراء شيئين معينين)
 أرغب معينين اذا انواه
 للموكل كما مر بحر (و) الحال
 أنه لم يسم ثمن الفاحش ترى له
 أحد هما بقدر حقيقة
 او بزيادة) يسيرة يتغابن

الغبين فيه أكثره يعني عن التفاوت بحسب الممارسة والعكج الاول وفي النهاية جعل هذا التقدر معقوا عنه أو هو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والسكافي وقيل لا يتعمل الغبن اليسير أيضا وليس بشئ هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين وأما اذا كان معروفا كالخبر والعلم والمرز والخبز لا يعني فيه الغبن وان قيل ولو كان فلسا واحدا كذا ذكره الزياحي (قوله صح) لان التوكيل مطلق غير مقيد بشئ مقدر على أى مطلق عن قيداشترائها ما تقرقير أو مجتمعين فيجوز على اطلاقه أبو السعود (قوله عن الآخر) أى ويقع له لانه قابل الالف بالعين والبدن وقيمة مساوية فتنقسم عليهم انصفين دلالة يكون احرا بشرائه كل واحد منهما بمجموعه انة ضرورة وقال الشرايعه ما انة موافقة وابل منها مخالفة الى خبره وبها كثر منها الى شر فلا يلزم الموكل الا ان يشتري الباقي بما بقى من الالف قبل ان يفتتها استحسانا لان عرضه المصرح به تحصيل العبدين بالالف وقد حصل وماتت الانقسام الادلالية والصريح بقوته اذ لا تعتبر معه زياحي (قوله فاشترى الخ) حاصله ان الوكيل بشرائه جعل له شراؤها كلها أو بعضها مما لا يتعيب بالقسمة ولا تعيبه الشراكة بنس المثل بالغبين اليسير عند عدم تعيين الثمن (قوله بخلاف وكيل البيع) فله ان يبيع بغبين فاحش عند الامام حوى والفرق كما في الزياحي ان الوكيل بالشراعية لا يتعيبه لانه لا يكون له ان يشترى به بغبين فاحش وان كان لا يملك شراعه انة لانه بالخالفه فيه يكون مشترى لنفسه فكانت التهمة فيه باقية بخلاف الوكيل بالبيع لانه لا تهمته فيه اهدم احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالفضل والكثير اه (قوله صح) لانه قابل الالف بمساوية قيمته مساوية الى آخر ما تقدم (قوله لا يلزم الآخر) لخالفته الى ضرر لانه حيث عين الالف هما والحال ان قيمته مساوية فقد عين النصف لاحدهما بخلاف ما لو اشترى بالادل فانه خلاف الى خير فلا يضر كما مر (قوله من المعينين مثلا) أى أو الجماعة وليس المراد غير المعينين أيضا لعدم تاق ذلك فيه (قوله قبل الخصومة) أما اذا خصمه ما فيخ العقد فلا يعود صحيحا لان المفسوخ لا يرجع الى الجواز (قوله الحصول المقصود) وهو تحصيل العبدين (قوله وجوزاه الخ) فيجوز شراؤه احدهما بغبين يسير عندهما (قوله بشرائه ثنى) معين لاحاجة لقوله معين اقول الثمن وعينه مع أنه يوهم اشتراط تعيينه مع تعيين البائع وليس كذلك بل تعيين البائع يعنى عنه كما صرح به المصنف بقوله أو عين البائع (قوله أو عين البائع صح) أى على الآخر ولزمه قبضه وان مات قبل القبض عند المأمور مات على الآخر لان البائع يكون وكيله عن الآخر في قبض الدين ثم يتكلم بخلاف ما اذا واكله بشرائه غير معين فاشترى لا يكون للآخر بل يتعد على المأمور حتى لو مات عند المأمور مات من مال المأمور فان قبضه الآخر فهو له أبو السعود (قوله وجعل البائع وكيله بالقبض) راجع الى الصورتين (قوله غير المعين) أى من مبيع وبائع (قوله لان توكيل الجهول باطل) هذا تعليل غير الآتى له من قوله بناء الخ على انه جار فيما ذكره لان البائع قد يكون مجبه ولا فى الصورة الاولى فالاولى الاقتصار على ما يبنى ط والاصل انه لا يصح تعليق الدين من غير من عليه الدين الا اذا واكله بقبضه وان الدراهم والدنانير يتعينان فى الوكالات فلما امره بالشراعية يدين له عليه فان كان المبيع معينين البائع ضرورة لانه انما يبيعه ماله كما واذا كان المبيع معيننا كان

للناس فيما صح) عن الآخر (والالا) اذ ليس لو وكيل الشراء الشراء بغبين فاحش اجاعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي (و) كذا (بشرائه بالالف وقيمة مساوية فاشترى احدهما بنصفه أو أقل صح (و) لو (بالاكثر) ولو يسيرا (لا) يلزم الآخر (الان وقتى الثنى) من المعينين - لا (بما بقى) من الالف (قبل الخصومة) لمعول المقصود وجوزاه ان بقى ما بشرى بمثله الآخر (و) لو امر رجل مدبونه (بشراعية) معين (بدن له عليه وعينه أو) عين (البائع صح) وجعل البائع وكيله بالقبض دلالة فمير الغريم بالتسايم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل الجهول باطل

بأنه مضمنا وكذا الوعين البائع مثال الاول اذا قال له اشتر فلانا العبد فان بأثمه مالك العبد
ومثال الثاني اشترى عبد فلان وفي الطائين البائع معلوم فكأنه وكاه بقبض الدين الذي على
الوكيل المجهول عما تجاز عليه ك الدين منه وكان الشراء بذلك الدين وكان موافقا للموكل بالتمن
الذي عينه له لاجل شراء العبد مثلا واذا كان المبيع غير معين ولم يكن بأثمه مضمنا لم يمكن ان
يكون وكيله بقبض الدين فلم يصح الشراء منه بذلك الدين فلو تم العقد كان مخالفا لالا حصر في
التمن الذي عينه له وهو الدين لان البائع لا يصح ان يكون وكيله بقبضه لان توكيل المجهول
باطل وعندهما صح البيع لان الدرهم والدنانير في المعاوضات لا تتعين والوكالات منها فصح
الشراء والحقوق ترفع الى العاقد فيلزمه ثمن المبيع ويرجع به على امره فبئذ يمتان قصاصا بالدين
الذي له عليه (قوله والايعين) أي وان لم يمين المبيع ولا البائع (قوله فهلاكه عليه) أي اذ لم
يقبضه الاخر وان قبضه الاخر فهو يبيع له بالتماعطي (قوله مثلا فاهما) نقلا يلزم الاخر اذا
قبضه المأمور بجزر أي في الوجهين كتره في بيعهما اذا كاك العبد المأمور بشرائه مضمنا وغير
عين ابوالسعود (قوله وكذا الخلاف لو امره ان يدلماعليه) أي بعد عقد السلم بان قال
اسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يدين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيفما كان
(قوله او يصرفه) أي بعد عقد السلم ان يصرف بان امره ان يصرف ماعليه من الدين اذا كان
درهم يدنانيرا ودنانيرا بدرهم مثلا واصلا ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يصح عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ لم يكن البائع أو المبيع مضمنا وعندهما يصح كيفما كان اهما
ان التعيين لا يتعينان في المعاوضات عينا كما اودينا ولهذا لو اشترى شيئا بدين للمشتري على
البائع ثم تصاد فان لادين يبطل الشراء ويوجب عليه مثله فاذا لم تتعين صار الاطلاق والتعيين
سواء كما في غير الدين وقول العربي واهذا لو اشترى شيئا بدرهم على المشتري الخ تبع فيه الزيلعي
وصواب العبارة بدين لاشترى على البائع كما ذكرنا ولا يوجب حنيفة رحمه الله تعالى ان النقود
تتعين في الوكالات ولهذا لو قيدا بالعين منها او بالدين منها ثم ذلك العين أو اسقط الدين بطات
الوكالة فاذا تعينت فيها كان هذا تعينك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وركه
بقبضه له ثم لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما اذا اشترى بدين على المشتري أو يكون
امر ايصرف مالا عليك الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط ما لي عليه لك من شئت بخلاف
ما اذا عين البائع لانه يصير وكيله لاعنه بالقبض ثم يتل كما بخلاف ما اذا امره بالتصدق لانه جعل
ماله لله تعالى وهو معلوم وأما مسألة التصديق بالادين عليه به في الشراء به فلان النقود
لا تتعين في البيع دينيا كان أو عينا فاذا لم تتعين لا يبطل البيع يبطلان الدين بخلاف الوكالة فالنقود
تتعين فيها وفي النهاية ان النقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا به عند
عند عامتهم وعزاه الى الزيادات والذخيرة فعلى هذا يلزمهما ما قاله ابو حنيفة زيلعي والمراد
بالمشترى في قوله كما اذا اشترى بدين على غير المشتري هو الوكيل ابوالسعود عن شيخه (قوله بنا
على تعيين النقود في الوكالات عنده) بدليل ان الامر لو قيل بالوكالة بالعين منها او بالدين منها
ثم استعملت العين أو اسقط الدين بطات الوكالة كما تقدم قريبا (قوله في المعاوضات) عينا كانت
النقود او دينيا (قوله عندهما) قال في البحر تنبيهه في حكم النقود في الوكالة ففي سماع خزانة

ولذا قال (والا) بعين (فلا)
يلزم الاخر (ونق) تدعى
المأمور) فهلاكه عليه
نقلا فاهما وكذا الخلاف
لو امره ان يدلماعليه
أو يصرفه بناء على تعيين
النقود في الوكالات عنده
وعند تعيين في المعاوضات
عندهما (ولو امره) أي
امر رجل مديونه (بالتصدق
بما عليه صح) امره بجدله
المال لله تعالى

المفتين ولو قال غيره اشترى بهذه الالف الدراهم جارية فاراد الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى
سرفت ثم اشترى جارية بانق لزمت الوكيل والاصل ان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة
قبل التسليم بالاختلاف وكذا في الاصح وفائدة النقود والتسليم على الاصح شيان
احدهما ان وقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما
وجب للوكيل على الموكل بالتمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرفت من يده
لا ضمان عليه فان اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلكت بعد الشراء فالشراء للموكل
ويرجع بمثله فان اختلفا في كون الهلاك قبله او بعده فالقول للامر مع عينه انتهى ونقل
مثله في نور العين في الفصل السابع عشر ونقل فيه قوله ما نصه شيخ يتعين النقودان في التبرعات
كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشراكات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء
لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وجيز النقودان لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها
وان عينت حتى لا يتحقق عينها وللمشترى ان يسلكها او يرد مثلها ويتعينان في الغصب
والامانات والوكالات والشراكات ونحوها انتهى * وقال في الاشياء والظواهر في أحكام النقود
وفي وكالة البنابة اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لاغير فانها يتعينان
جنبا وقد راو وصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير اه قال الحموي
بعض ان من حكم النقود ان لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق
الاستحقاق فلا يتحقق عينها فلامشترى امسا كهاودفع مثله اجنسا وقد راو وصفا هذاهو
المراد اه وقد في الاستدلال للامام وصاحبه ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات
عندهما ويتعينان عنده في الوكالات ثم عليك بالتأمل في قوله وفائدة النقود والتسليم الخ به
ما ذكره من الاصل المذكور وهو انهم لا يتعينان وكذا ما ذكره بعده من انه لو اشترى به
ما سرفت بعد الشراء عليه فانه دليل على تعيينهما كما هو قول الامام لاعلى عدمه والله سبحانه
وتعالى اعلم قال في الحوائج الحوية وانما لم يتعين في عقد المعاوضات لان النقود خلقا عاما والاصل
فيه وجوبه في الذمة لتوصله الى العين المقصودة واعتبار التعيين فيه بخلاف ذلك بخلاف تعيينه
في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام
عيته ولو هلك النقود في يد الوكيل انزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا
يطالب الوكيل بهد بتسليم منه وعين ذلك التقدير بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه والشافعي
واحدوا اتفاقا كزفر لانه صدر عن اهل مضافا الى محله فيعتبر كافي في عقد المعاوضة وقيد بالنقود
لان ما هو موضوع من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المنليات واثر
الخلافاً انه لو عين الدراهم ليس للمشترى ان يبدل غيرها وعندها لانه ان يبدل مثلها ولا ينقض
العقد بالهالك والاختلاف بل يطالب بتسليم مثلها كذا في شرح درر البحار لاهلامه شيخ
البحاري وقوله وكذا غيرهما من المنليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان المشي
حاضر امشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين اذا التبعين لا يكون في الغائب وذكر
في الذخيرة ان الفلوس منزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين انتهى وفي شرح الجامع
الصغير للمرتضى الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وقرع عليه وجوب كتابة الاجرة للمجمل

في الاجارة الطويلة على الاثر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه لا يملكها باقبض وبالفتح
لا يفتقر الى ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها وعن السرخسي يجب على المستاجر ايضا
لانه يمد ذلك دين على الاجر وكذا في بيع الوفاة كذا ذلك المال على البائع والمشتري وليس
هذا يجب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ انتهى
(قوله وهو معلوم) هو جواب عما يقال انه امره بالتصدق وهو تملك للفقير وهو مجهول
ونو كبل المجهول باطل وحاصل الجواب انه جعله لله تعالى وهو معلوم فيكون الله سبحانه
وتعالى هو قابض للصدقة لان الصدقة تنقع في كف الرحمن والفقير نائب عنه ولا تضر جهالة
النائب كما قالوا لو صدق بما يحق القسمة على فقير من صح مع ان الصدقة بالمساع قبل القسمة
لا تصح لان الصدقة تنقع في كف الرحمن وهو واحد ولا يضر تعدد النائب (قوله وكذا لو امره
بشراء عبد) أي من الاجرة (قوله لانه لا يجزى الاجر) أي المؤجر وهو يدل ما قبله (قوله فجعل
المؤجر) بفتح الجيم أي العين المستاجرة وهو كالدراهم مثلا (قوله كما مؤجر) بكسر الجيم أي فجعلت
الدراهم لافاقمة مقام الاجر وفي البحر فاقمت العين مقام المؤجر في القبض (قوله قبل وجوب
الاجرة لا يجوز) لانه لا دين له عنده حينئذ فكأنه امره بالتصدق بما له فلا يرجع به على
الامر ولا يقطع من الاجرة لان الاجرة لم تكن وجبت (قوله على الخلاف) أي لا يصح
عنده لانه امره بالتلاف مال نفسه فلا يرجع عليه به ويصح عندهما لانه حيث شرط ان يكون
ذلك من الاجرة فكأنه قال ارجع به على كامل (قوله فراجع) أقول الذي رأيت في الشرح
المذكور في هذا المحل مثل ما قدمه ونصه وأما مسألة اجارة الحمام ونحوها قيل ذلك قولها وان
كان قول الكل فاعجابا باعتبار الضرورة لان المستاجر لا يجزى الا في كل وقت فجعلنا الحمام
فأما مقام الاجر في القبض انتهى ولم أجده هذه العبارة فيه لكن لا يخالف ما ذكره المسائت
لان وجوب الاجرة يكون بعد استيفاء المنفعة أو باشتراط التجبيل وهو معنى قول المتن
عليه من الاجرة قال المقدسي وفرع الحمام عن وعن وان سلم فالضرورة لان المؤجر لا يوجد
كل حين فاقم الحمام مقامه اه * (تنبيه) * اذا ادعى المستاجر انه علم يقبل منه الايمنة
بخلاف الامين المأذون بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله كما في فتاوى قارئ الهداية وغيره
وفي وديعة البرزنية ما يخالف مسألة الدين فليست بمرغمة (قوله لانه أمين) ادعى الخروج عن
عهد الامانة والامر يدعى عليه ضمان خمسمائة وهو يتذكر (قوله فالقول للامر)
ويقتضى على المأمور زيادى لان الوكيل بالشراء ليس له ان يشتري بالغيب الفاحش اتفاقا
ولانه انما امره ان يشتري له عبد بانف والعبد الذي قيمته نصف الانف غير المأمور به فلم يكن
وكيف لا في شرائه فنفذ الشرأ وصار ضمانا للمال فنخرج عن كونه أمينا فلذا كان القول
لا امر (قوله باليمين) في الاشياء كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشر وعدها
وليس منها ما ذكره هنا ويمكن الجواب بامل (قوله صدق في الكل بغير الحلف) أي في صورتى
الدفع وعدها اذا كانت قيمة مائة دراهم نصف الثمن (قوله لكن جزم الوالي بانه تجزى بغير
اعتراض وغيره من معنى هذا الكتاب على الوالي بانه لا وجه نسبة الوالي هؤلاء الجاهلة
الى التواطى على التحريف لان العلة كما في الهداية وغيرها ان الوكيل ليس له الشراء بالغيب

وهو معلوم (كما) صح امره
(لواصر) الاجر (المستاجر)
جمرة ما استاجرهما
عليه من الاجرة) وكذا
لو امره بشراء عبد بسوق
الدابة وينفق عليهم اصح
اتفاقا للضرورة لانه
لا يجزى الا بمر كل وقت
فجعله المؤجر كما مؤجر في
القبض فانت وفي شرح
الجامع الصغير لفاضل
ان كان ذلك قبل وجوب
الاجرة لا يجوز وبعد
الوجوب قيل على الخلاف
المخبر اجمعه (ولو) امره
(بشراءه بانف ودفع) الاثني
فاشترى وقيمه كذلك فقال
الامر اشترى بصفه
وقال المأمور بل (بكله
صدق) لانه أمين (وان)
كان قيمته نصفه (فالمقول
للا امر) بلا يمين در رواين
كالمعنى الصدق الشرعية
حيث قال صدق في الكل
بغير الحلف وتبعهم
المصنف لكن جزم الوالي
بانه تجزى بغير وصوابه بعد
الحلف (وان لم يدفع)
الالف (وقيمته نصفه
فالمقول للا امر) بلا
يمين فانه المصنف تبعها
للدرر كما

الفاحش اتفاقا بخلاف الوكيل بالبيع ولانه وكله بشره اعبد بالف وقد اشترى عبد اسارى
 خمسمائة وهو غير المأمور به وهو الذى يساوى الالف فحينئذ لا وجه لتعريف الموكل اظهر
 مخالفة له وشراؤه بالغبن الفاحش وهو ممنوع عنه ولا فرق ان يدفع له الالف او لا غير ان معنى
 تصديق الموكل عدم الزامه بالعبد الذى لا يساوى الالف بالغبن الفاحش وظهوره انه غير
 المأمور به على انه مقتضى صدر الشرية ومع ذلك هو مطالب بتصحيح النقل ولم تجده فيها
 بين ايدينا من الكتب وكذا الحال فيما بعده والحاصل ان ادعاء التكرير من هؤلاء الافاضل
 من غير نقل من مدعيه - وظن بهم ومخطئتم - في غير محلهما وحينئذ فاقول لا امر لكون
 المأمور محققا بشرائه بالغبن الفاحش انتهى حاصل اعتراضهم (اقول) وبعبارة الواضحة
 ما ذكره الشارح من قوله بلايين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان لا امر
 بحكم يلزم العبد مثلا على المأمور به - ذال الحكم مجرد قول الخصم بلايينه بعبد جديد واما
 النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنه فاشترى فقال لا امر
 اشترى به بخمسة مائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فاقول قول المأمور مع عينه
 ١١ على ان تصديق البائع اذا احتج الى تعريف المأمور فيه ودونه يكون اولى فان قيل
 سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر العين في الصورة السابقة وتعرضهم لها في هذه الصور
 يشعرون لا يجب اليقين فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم في الصورة المذكورة بناء على
 ظهورها واما تعرضهم لها في هذه الصورة فللتوطئة ببيان الاختلاف الاتي هل يجب اليقين
 فقط او كالتاليين لا يقال اذا كان الغبن فاحشا يلزم على الامر سوا حذاف اول يحذف
 فلا يكون فائدة ويكون قول الشارح بلايين في موقعه لانا نقول فائدته ان المأمور قد
 يتضرر ببقاء العبد عليه فلو استكشف الامر يحتمل ان يقرر اشتراؤه **ك** ثم ومثل هذا
 الاعتراض يرد على صدر الشرية ايضا فانه قال اعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر
 التصديق بغير الحلف وكأنه ما اخذ الشارح ويحتمل ان تكون كلمة بغير تصحيفا عن بعد وهذا
 توجيه تفرد به اضعف العباد والله تعالى الهادى واعتراض ذلك ايضا في الحوائج اليه يعقوبية
 حيث قال هذا ليس بمذكور في غير هذا الكتاب وفيه كلام وهو انه صرح في الكافي في المسئلة
 السابقة المذكورة في المتن بقوله فان قال شريعت عبد الامير فقلت فقال الامر الخ بان المراد
 من تصديق الوكيل تصديقه مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الظهور عن عهدته
 الامانة من الوجه الذى امر به فكان القول له ولا فرق في تصديق الوكيل لاجل كونه امانة اي
 موضع وموضع فيكفى التصريح في موضع فلا يتم قول الشارح كما لا يخفى فليتامل ١١ قلت
 وذكر في نور العيون في مسائل اليمين في فصل السادس عشر القول في كل امانة للامين مع
 يمينه وكذا اليمين بينته والضمير يقبل بينته لا يمينه على الابقاء ١١ وعلى هذا فكيف يكون
 القول للمأمور بلايين في المسئلة الاولى وكذا كيف يكون لا امر في الثانية بلايين فتدبر
 (قوله لكن في الاشباه) هذا في مقام الاستدلال على التعميم الواقع في صدر الشرية من نفي
 اليمين على الوكيل والموكل على ان ما في الاشباه في الوكيل وفي مسئلة الم يبق وكذا الامارات
 وحينئذ فلا حاجة الى هذه العبارة ونص عبارة الاشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا

قلت لكن في الاشباه
 القول للوكيل بيمينه الا في
 اربع في اليمينه فتدبره

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
 قوله الا بيينة كافي فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرنا في الامانات وفيما اذا ادعى بعد
 موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منتقدا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
 الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها اوهاكت وكذبه الورثة
 في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهالكا الموكل من
 الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ٥١ * قال المحشي الجوى اقول
 واما ورثة الوكيل فنص عليهم قارئ الهداية في فتاوى بعد نحو اربع برقات مع قبضة ورثة
 الامناء وذكروا المصنف في فتاوى به في الكراس الاخير مما عند كاتبه وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ
 الاسلام نور الدين علي بن غانم المتقدم في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لو كاه ام
 وهل يقبل قوله في الدفع لو كاه بعد موته في فرق في ذلك بين العزل الحكمي والحقة في أم لا وهل
 قول العمادى في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطالت اى الوكالة فان قال قد كنت قبضت في
 حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منتهى ما في اقراره
 وقد انزل موت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح بعقد عليه اتمه وقضاءه أولا وقد ذكر العمادى
 في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعنى موت الموكل حيث قال ولو كاه بقبض وديعة
 وعارية فمات الموكل فقد يخرج الوكيل عن الوكالة قال الوكيل قد كنت قبضتها على حيائه
 ودفعتها الى الموكل بصدق في ذلك وتأتى المسئلة به بذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من
 عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله هل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا افرق
 بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن
 وقد كل يحتل بخاطري كثير ان اجمع في تحريره كلاما يريح اشكالا ويوضح مراما يمكن الوقت
 الا ان يضيق عن كمال التحقيق فتقول وبالله التوفيق التام في صفة التامهم ولتفحص لاقوالهم
 فيبدأ الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فسمما يفيد عدم قبول قول الوكيل
 قال الموكل يبيع عمدا لولو كاه قد اخرجت عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حتى
 عقد الايلاء انشاءه للعالم نظير ما لو قال اطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعة ثم فيها لا يصدق
 ومما يفيد القبول قواهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته
 من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وذلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا
 قالوا لان هذا الاخبار لا يريد ازالة لك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة
 الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للهنكمر وأما العزل الحكمي
 والحقيقي فمعلوم والفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وأما
 ما ذكره في الفصول العمادية فلا يخفى ان احد المحل في الوديعة والآخر في الدين وقد استنتج
 صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين
 الوديعة والدين كافي للولوالجية انتهى وقوله الا الوكيل بقبض الدين الخ يميل عليه ليس لهذا
 الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض
 المفتين فافقوا بان لا يقبل قول الوكيل المذموم والبيئمة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة

والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيل بقبض ديون ثابت او كاه في ذمة غيره اودين استقرضه
الموكل بنفسه ووكاله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون
دعواه في حياته ووكاله او بعد موته وفي كل منهما ايقبل قول الوكيل بيمينه لبراهة ذمته ودعواه
هالك ما قبض في يده كدعواه ايصال لبراهة ذمته في كل حال واما مسراية قوله على موكله لبراهة
غيره فهو يتاخر بما اذا ادعى الوكيل حال حياته ووكاله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براهة
الغريم الا بيمينه يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل لو انكره وايصال الموكله * واما
الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله حال حياته اذا انكره بقبضه على
المقضى به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجية تفيد ما تقدمناه قال ولو ووكاله بقبض
ودفعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهالك وانكر الورثة اراق دفعته اليه
صدق ولو كان دينالم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكمي امر الايلاك استثنائه اي استئناف
سببه على طريق مجاز الخذف لكن من حكمي امر الايلاك استثنائه ان كان فيه ما يجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي
بوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مطلق المقبوض فلا يصدق ا هـ وقوله وقد ذكرناه في
الامانات (اقول) وكذا في المدائيات وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن
الولوالجية في ثلاثة مواضع تصصرة لاعلى الوجه الاكل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات
حيث قال كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالدواع الى قوله الا الوكيل
بقبض الدين وفي كتاب المدائيات حيث قال تفرع على ان الديون تفضى بامنائها مسائل منها
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبض في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل
قوله الا بيمينه لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين انتهى فقد
حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا بيمينه هل النبي عام في حقه وحق موكله او المنفي ثبوت
الدين على الاخر فقط لبراهة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعته له وقد علمت ما هو
الصواب ا هـ وقوله لم يصدق أى في قوله قبضت ودفعته اليه بالنسبة الى المدينون لا بالنسبة
الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المدينون فان صدق المدينون الوكيل في الدفع فلا يمين
عليه ولا يرجع المدينون عليه لانه اقر بانه ارسل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق
الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع بحلف اذا الضابط ان كل من اقر بشئ لزمه بحلف
اذا هو وانكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذته منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة
اليه مودع والقول قوله في براهة نفسه ونما كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والقبض
بطريق الوكالة وبدل صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين
رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فاقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار
المال في يده وديعه قصدية فهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المدينون قد برئت ذمته بذلك
فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام يمينه على الدفع جاز وان دفعته
عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حيين ارادوا الرجوع على المدينون اقام
المدينون يمينه انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل ان دفعته دعواهم عليه ثم اذا ارادوا

يحلف الوكيل على الدفع لهم - ذلك لان الثابت باليمينه كالثابت عيانا فيكون قبضه مع عيانا
 دون دفعه فان - المفبرئ وان نكل لزمه دعواهم - ولو لم يتم المديون يئنه على الدفع للوكيل
 وأراد يحلف الورثة على نفي الع - لم بالدفع للوكيل يحملون فان - انما ثبت عليه المدعى وان
 نكلوا لزمهم دعواهم وهو الدفع ثم ذاتت الدفع للوكيل بنكلواهم - وكذبوا في الدفع للموكل
 لهم تحلفه على دفعه فان - المفبرئ وان نكل لزمه دعواهم * والحاصل انه متى ثبت قبض
 الوكيل الذين من المديون بوجه - من الوجوه كان القول قوله يمينه في الدفع لانه صار به -
 مو دعوا القول قوله في الدفع وقد ظهر من ه - ذا انه يقتضيه خصمه للورثة - حتى اذا قام عليهم
 يئنه بالدفع للميت جازوا تدفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في لقبض منه والدفع
 أو نكلوا عن اليمين على نفي الع - لم كما شرحتنا ثبت عليهم - بالدفع وان دفعوا عن الوكيل والمديون
 وانما قلنا بان ان له اري حلف الوكيل على الدفع لانه صدق له في القبض لافي الدفع والمدافع
 المال للورثة ثانيا صار ا - د المالين له فاتصبا الوكيل خصمه له فيما قبضه وتحلفه فائدة
 وهو انه ربما ينكل عن اليمين أو يقرب بعد الدفع فيرد المرفوع لربه وهذا هو العلم من مسائل
 ذكرت في دعوى المديون لا ينهه الدين في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل
 وافهم العلة يظهر لثان الحكم والله تعالى أعلم - كذا حرره بعض الفضلاء ه - ونحكم
 الشريفي على عبارة الاشبهه - كلاما مطورا بالحرره في رساله حافله وكذا المقدسي ورساله
 تلخصها الجوى في حاشيته ونقله القائل فراجع ذلك ان شئت وسيداتي في كتاب العارية من كلام
 المصنف والشارح في هذا البحث بما لا هن يدعيه فراجع ان شئت (قوله وان كان قبضه انفا
 فيتحالفان) أي في صورة ما اذا لم يدفع الا انفا فانه انما يكون امينا حيث دفع اليه المال في المال
 المدفوع اليه فكان القول له يمينه ليمرئ نفسه عن الضمان ومع عدم الدفع ليس معه نفي هو
 امين فيه وانما يريد الرجوع على الاصر وهو بالنسبة اليه بمنزلة البائع منه لانه اصبحت في
 الحقوق كما تقدم وعند اختلاف البائع والمشتري في الثمن يتحالفان فكذا هذا (قوله ثم يفسخ
 العقد) أي الذي جرى بينهما - كما (قوله فيلزم المبيع المأمور) أي في صورتين كما في لزيمي
 (قوله من غير بيان ثمن) فان بعد القبض كان القول قول المأمور يمينه لانه امين يريد ابراه
 نفسه من الضمان فان قلت كيف يتصور بعد القبض من غير بيان ثمن قلت بان يدفع له
 مقدارا من المال فيقول له اشترى عبدا وادفع من ه - ذا المال ثمنه ولم يبين مقدارا مدفع وان
 كان قبيل القبض يتحالفان ولا عبرة بتصديق البائع لان قوله لا يتصدق على الاصر ولو كان معه
 شاهد آخر لانه لا يصلح ان يكون شاهدا على فعل نفسه (قوله على الاظهر) وهو قول أبي
 منصور وعليه العظم لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهم - ما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لم
 يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه نفي الخلاف فيتحالفان وقيل لا تحالف لانه ارتفع الخلاف
 بتصديق البائع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة استيفاء عقد في الحال وفي المسئلة الاولى هو
 غائب فاعتبر الاختلاف والحاصل ان التصحيح قد اختلف فصحح فاضحان عدم التحالف تبعها
 للقبضه ابي جعفر وصحح في السكافي التحالف تبعها له - دايه بناء على أن قول اله - دايه وهو اظهر
 يعني اصح ونص محمد في الجامع الصغير ان القول للمأمور يمينه فتم - من نظر الى ظاهره فنتي

(وان) كان قبضه انفا
 فيتحالفان ثم يفسخ العقد
 بينهما (فيلزم) المبيع
 (المأمور) كذا الواصره
 (بشرائه) معين من غير بيان
 ثمن فقال المأمور اشترى بته
 بكذا وان (صدقه بانعه)
 على الاظهر (وقال الاصر
 بنصفه تحالفا)

التخالف ومنهم من قال انه أراد التخالف لكنه اكتفى بذكريين الوكيل لانه مدع ولا يمين عليه
 الا في صورة التخالف فهو المقصود لولا ذلك لكان القول لا امر لانكاره فياخذ المبيع بما
 حلف عليه ولم يذكريين الوكيل كذا ذكروا وانما تشكك الزباني قول من قال ان مراده
 التخالف الخبائه وان كان يدل على ما ذكرنا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك ولا على
 الاول فان قوله ان القول للمأمور بيمينه يدل على ان المأمور صدق فيما قال وفي التخالف
 لا يصدق واحد منهما ولو كان مراده التخالف لما قال ذلك قال المحبوبي في شرح الجامع الصغير
 وهذا فيما اذا اتفقا انه امره بالشر ما يفتى فلا قال امرتك بخمسائة وقال للمأمور بان قال قول
 لا امر بيمينه لان الامر فيه يستفاد ويلزم العبد الامور لمخالفته وان برهنا فاليمينه يذمة
 الوكيل اكثر من كذا في النهاية والدرارية قبل يرد على ظاهره ان وضع المسئلة فيما اذا لم يسم
 عند التوكيل امر فكيف يقول المحبوبي هذا اذا تصادق على الثمن عند التوكيل واجيب بان
 التصادق في الثمن يخالف التخالف فيه فصور بان يتفقا على تسمية عن معين بان يتفقا على عدم
 تسميته أصلا وبالجملة فالصادق على الثمن من حيث تسميته ومن حيث عدم تسميته والثاني
 هو المراد في قول المحبوبي كذا في المقدسي قال في البحر لم يذكر ما اذا كانت قيمته اثنين ما اه
 (أقول) والذي يفهم من عبارة ابن السكال في الاصلاح فان اعطاء الالف صدق هو ان ساواه
 والاف الا امر وان لم يكن أعطاء الالف وسواي أقل منه صدق الا امر وان ساواه تخالفا
 (قوله فوفوع الاختلاف في الثمن) أي الحكمة لان يمينه وبين الموكل مبادلة حكمية وفي
 الجامع دفع اليه الالف بشترى له أمة وأمره ان يزيد من عنده الى خمسمائة فشرى أمة وقال
 شريتم ابانف وخمسمائة وقال الامر بان برهن فان برهن ما قضى بيمينته وان برهن ما قضى
 بيمينته الوكيل وان لم يكن لاحدهما يمينه حلف كل على دعوى صاحبه ويبدأ بين الموكل فاذا
 حلفنا صادت الامة انما ثلثنا لها للموكل وثلثها للموكل (فرع) في التاخر خانية دفع له الف درهم
 وأمره ان يشتري بها عبدا بيمينه فشرىه ودفعه ثم اشتراه الوكيل من البائع فزاده فوباقوله
 قبل يقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الثوب فمأصايب الثوب لزم المشتري رده للموكل في مكانه
 شرىه مع ثوب بانف فالعبد نافذ على الامر والثوب على المشتري بخصته (قوله ولو اختلفا في
 مقداره) أي في تسمية مقداره أي الثمن كما دل عليه التصوير ونحن اتفقنا على بيان شيء لكن
 الاختلاف في المقدار بخلاف الصورة التي قبلها فانه لم يبين فيها شيء من الثمن * واعلم ان كل
 الاختلاف السابق انما هو في الثمن فالاولي الاظهار في قول ولو اختلفا في مقدار الثمن عند
 الامر وما في الزباني فهو كما علمته ونبه عليه في البحر بقوله وقولي هنا انه ما اتفقا على عدم
 تسمية الثمن اولى من قول الزباني وهذا فيما اذا اتفقا على انه امره ان يشتري له بانف اذا
 المسئلة انما فرضه المؤلف وغيره فيما اذا لم يسم لنا فهو هو والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 (قوله فالقول لا امر بيمينه) لان ذلك يستفاد من جهته فكان القول قوله ويلزم العبد
 الامور لمخالفته (قوله لانهم اكثر اثباتا) أنت الضمير باعتبار كون البرهان يمينه (قوله بشرى
 أخيه) أي أخي الامر والمراد به قرب ذورحم محرم منه (قوله فالتقول له) أي لا امر (قوله
 ويكون الوكيل مشتريا) هذا يميزه ان الالف والوكيل (قوله بخلاف البيع) فانه يبطل ويحق

وفوق الاختلاف في
 النمر يوجب التخالف
 (ولو اختلفا في مقداره)
 أي الثمن (فقال الامر
 امرتك بشراية بيمينته
 وقال المأمور بانف قال قول
 لا امر) بيمينه (فان برهنا
 قدم برهان المأمور) لانها
 أكثر اثباتا (و لو امر
 بشرى أخيه فاشترى
 الوكيل) فقال الامر
 ليس هذا) المشتري (ياخي
 فالقول له) بيمينته (ويكون
 الوكيل) شترى بالنفسه
 والاصل ان الشراء متى لم
 ينفذ على الامر ينفذ
 على المأمور بخلاف
 البيع كما صرح في خيار الشراء
 (وعتق العبد عليه) أي
 على الوكيل لرغمه عتقه
 على موكله فيؤاخذ به
 ثانية

على ملك الموكل (قوله ولو امره عبدا) الاولى حذفه لانه اوجب ركازا كذا لفظية فان المقصود ان
العبد امره ربلا ان يشتره من سيده (قوله بكذا) أي بالف مثلا وكان ينبغي التعمير به لقوله
بعده والالف للسيد (قوله ودفع المبلغ) فاذا لم يدفعه عتق على ألف وهي واحدة (قوله عتق على
المال) لان بيع العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق بدل فصار كأنه اشترى
نفسه بنفسه (قوله وكان الوكيل سبعا) فلا ترجع الحقوق اليه والمطالبة بالالف الاخرى على
العبد لا على الوكيل هو الصحيح قال في البحر فصار كأنه اشترى نفسه بنفسه واذا كان اعتاقا
اعقب الولاء وان لم يبين للمولى فهو وعبد له اشترى لان اللفظ حقيقة له معاوضة وأمکن العمل
به اذا لم يبين فيحافظ عليه بغير الف مالم يوافق غير العبد ان يشتره به فانه يصير مشتريا بالامر
سواء علم الوكيل البائع انه اشترى ام غيره أو لم يعلم وهذا ما لم يعلم انه يشترى للعبد لا يصير مشتريا
للعبد لان عمدة على غلط واحد لانه في الحالين شراء وفي الحالين المطالبة متوجهة الى الوكيل فلا
يحتاج الى البيان اما هنا حدهم الاعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه
لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان اه يتصرف (قوله والالف للسيد
فيها) أي في صورتها ما اذا قال لنفسه أولا (قوله وعلى العبد ألف أخرى في الصورة الاولى
بدل الاعتاق) قال الامام قاضي خان في الجامع الصغير وفيما اذا بين الوكيل للمولى انه يشتره
للعبد فهل يجب على العبد ألف أخرى ليد كفي الكتاب ثم قال وينبغي أن يجب لان الاول
مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه كذا في النهاية (قوله فلا يصلح بدلا) أي لا بدلا عن العتق في
الصورة الاولى ولا عن المبيع في الصورة الثانية وحيث استحق البدل وجب بدل العتق على
العبد وبدل المبيع على المشتري قال من ملامسكين لقائل أن يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل
بشراءه شيء بعينه لا يملك شراؤه بنفسه فلا يجوز أن يكون للمشتري ويمكن أن يجب عنه بان
توكيل العبد بشراؤه نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق وحقيقة شراؤه الوكيل لنفسه يكون
ايجابا يجنس تصرف آخر اه والوكيل اذا خالف وأتى بجنس آخر من التصرفات نفذ عليه
حسرى وتقدم في كلام الشارح معزيا للخلاصة والدرران الوكيل اذا خالف ان خلافا الى
خير في الجنس كبيع بالف فباعه بالف ومائة نفذ ولو جائة دينار لا ولو خيرا اه واستفاد منه
ان الدراهم والدنانير في باب الو كالأجناس (قوله اعتاق) أي معنى وان كان شراؤه صورة (قوله
فتلغو أحكام الشراء) فلا يطل بالشرط القاسم مدة ولا يدخل له خيار الشرط (قوله صح
الشراء) ولو كان شراؤه حقيقة لم يكن فاسدا للجهة الاجل (قوله فلو شترى العبد نفسه الى
العطاء صح) أي لانه اعتاق لاحقيقة الشراء اذ لو كان شراؤه حقيقة بالالف منه الاجل المجهول
(قوله كما صح في حصته) أي العبد وصورته عبدا اشترى نفسه مع شتر آخر بالف وكان مشل
قوته فصح الشراء في حق العبد بحصته من الف وكان المبيع اعتاقا بانفسه مائة وحينئذ لم
يصح شراؤه الاخر لعدم المبيع الحقيقي ولو قلنا بصحته لا يجوز لم كون المبيع مجازا عن العتق
في حق المشتري وحقيقة في حق الآخر فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز وفي البحر
عبدا اشترى نفسه من مولاه ووجهه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة يجوز في حصته العبد
وفي حصته الشراء بطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل آخر بالف درهم فانه يجوز

(و) لو امره عبدا (بشراء
نفس الامر من مولاه
بكذا ودفع المبلغ
فقال) الوكيل (السيد
اشترى به لنفسه فباعه
على هذا الوجه) عتق
على المالك (ولو امره عبدا)
وكان الوكيل سفيرا (وان
قال) الوكيل (اشترى به)
ولم يقل لنفسه (فالعبد)
ملك (للمشتري والالف
للسيد فيهما) لانه كسب
عبده (وعلى العبد
ألف أخرى في) الصورة
(الاولى) بدل الاعتاق (كما
على المشتري) ألف (منها
في الثانية) لان الاول مال
المولى فلا يصلح بدلا (وشراء
العبد من سيده اعتاق)
فتلغو أحكام الشراء فلذا
قال (فالشراء) العبد
(نفسه الى العطاء صح)
الشراء يجوز (كما صح في
حصته اذا اشترى نفسه

العقد في الكل اء فان قلت كيف صح المجاز دون الحقيقة وكان الاولى القلب قلت لما كان هو الاورق كان هو المعتبر (قوله ومعهم رجل آخر) أي تشارك الرجل والعبد في شراء نفسه العبد صفقة واحدة كما عاتت ولو كان بيعا لم يصح لأنه ضم بيع صحيح الى بيع باطل فان شراء العبد بنفسه من سيده صحيح وشراء الشريك باطل لأنه شراء بمحض لكن لما كان شراء العبد اعتاقا وهو لا يبطل بالشرط الغاسدة كما عاتت صح قوله فيهما أي في حصة الاب والاجنبي (قوله فانه يصح فيهما) أي في حصة الاب والاجنبي وعتق الاب ولا يضمن عند الامام لشريكه لانعدام التمدي علم الشر بذلك حاله اولا كما في الدرر (قوله والفرق انعقاد البيع في الثاني) أي في شراء الاب مع الاجنبي لان صيغة الشراء استعمات في معناها الحقيقية فيقتضيه العتق في حصة الاب (قوله لا الاول) لان ما وقع من العبد لم يكن صيغة تقيد الشراء فهو مجاز عن قبول الاعتراف به لان اعتباره بما حقه غير ممكن لانه لا يعلل فبطل شراء الاجنبي لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والى هذا أشار بقوله لان الشرع جعله الخ (قوله جعله اعتاقا) أي في حق العبد (قوله لا يلزم الجمع بين الحقيقة) وهو ثبوت المالك للمشتري والمجاز وهو الاعتراف وهذا جواب سؤال حاصله ما اذا يجعل اعتاقا في حق العبد ومفيد للمالك في حق صاحبه وحاصل ما اشار اليه من الجواب ان ذلك لا يستقيم لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد وهو الصيغة الصادرة في معناه المجازي وهو الاعتراف ومعناه الحقيقي وهو ثبوت المالك له والحاصل انه يعتق على الاب نصيبه لانه ملك ذارحم محرم منه وقد حصل العتق بعد تحقق الشراء من الاب والاجنبي وامام شراء العبد نفسه من سيده كالأب وبعضنا فقد جعله الشرع اعتاقا فاشراء الآخر وقع على بعض فبطل (قوله نفسا) أشار به الى انه يتم بقول المولى بعت ولا يحتاج الى قول العبد قبلت بعت قوله يعني نفسه لانه اعتاق فيقتضيه المولى بناء على ان الواحد ينولى طرفي العقد في العتق والتكاح وهذا انما يظهر لو كان وقع الشراء للعبد اما اذا كان الشراء لالاخر فلا بد من قبول العبد لانه يبيع فلا ينعقد الا بالاجاب والقبول وعلى كل من الوجهين فيكون النفي في ذمة العبد اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع لالاخر فلا ينعقد وهو المانع للعقد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن ويرجع به هو على الآخر أفاده العيني (قوله فهو لالاخر) لان العبد يجوز تركه في شراء نفسه لان الشراء يقع على ماليته وهو اجنبي عن نفسه من حيث المسألة وليس للبائع حبس العبد لاخذ الثمن لان العبد في يده نفسه وبالبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضر اني مجلس العقد لا يكون للبائع حق حبسه لانه بالعقد يصير محتا يمينه وبين المشتري فكان قابضا بالشراء سوى (قوله فالرد للعبد) لان الوكيل اصل في الحقوق والرد منها اذ لو كان محجورا فقد صار ما ذوقنا من هذا العقد حيث رضى به سيده فترجع الحقوق اليه وفيه ان الوكيل اذا اضف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل وتقدم ان من جهة الحقوق الخصوصية في الوكيل فهي هتاتة ما بالاشراء دون العبد فتأمل (قوله وان لم يقل اعلان) بان قال بعني نفسي أو اطلقني بان قال بع نفسي اما الاول فلانه قبول للعق لان يبيع من نفسه اعتاق بعني وان كان يبيع بالفظا لم يقع امة مثلا واما الثاني فلان المطلق يصلح لاذ لو اذ اذ يقع امة مثلا بالاشك فبقي لنفسه لا بعتك بالبيع والشراء ط (قوله

من مولا ومعهم رجل)
 آخر (وبطل) الشراء في
 حصة شريكه بخلاف مالو
 شري الاب ولده مع رجل
 آخر فانه يصح فيهما يبيع
 الثانية من بحث الاستحقاق
 والفرق انعقاد البيع في
 الثاني لا الاول لان الشرع
 جعله اعتاقا واذ باطل في
 حصة شريكه لا يلزم الجمع
 بين الحقيقة والمجاز (قال
 العبد اشترى نفسه من
 مولا فقال مولا بعتني
 نفسي اذ لان نفسي) أي
 ماعه على هذا الوجه (فهو
 لالاخر) فلو جرد به عيبا
 ان علم به العبد فلا رد لان
 علم الوكيل كعلم الموكل
 وان لم يعلم فالرد للعبد
 اختصار (وان لم يقل
 اعلان عتق)

لانه في تصرف آخر) هذا جواب عما يقال المأمور بشراء معين لا يحد كالتفسيه فاجاب بان
 ذلك اذا لم يجانف واما هنا فانه في بصيغته توجب العتق لا الملك (قوله وعليه الثمن
 فيه ما) أي بدل العتق في الصورة الثانية والثمن في الصورة الاولى لان ما توفى ترجع اليه ما يمينه
 بقوله لزوال حجره الخ اما الاولى فالحق وان يكونه وكيل لا يرجع عما ذبح على الاثر وأما الثانية فذا يكونه
 أصيلا (قوله لزوال حجره) جوابه والذم كور في الدرر وهو ان العبد اذا كان محجورا عليه
 لا ترجع الحقة وقا اليه قلنا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره من ثانيا بان المولى وهذا انما يظهر في
 المسئلة الاولى وقدر الشارح حيث عالج في منع المسئلة المتقدمة بلزوم الجمع بين الحقيقة
 والمجاز وقال وعليه الثمن فاستعمله في حقيقة ومجازه فان قال أردت به عموم المجاز فنقول
 يمكن أن يراد في المسئلة الاولى ذلك بل الجواب الصحيح ما ذكرناه من التعديل (قوله ومائة) أي
 من لدرهم (قوله نفسه) لان الثمن يمتد في جنس الدراهم (قوله ولو بمائة دينار ولو خيرا)
 لاختلاف الجنس اذ قد يكون عرضه في الدراهم قال في الاشياء المأهورة بالشراء اذا خالف في
 الجنس فذ عليه الا في مسئلة وهي الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا أن يشتريه بالف
 درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالف اه أي بان اشتراه بمائة دينار أو عرض جزله
 ان يرجع والفرق ان شراء الوكيل بشره حقيقة والشراء بمائة دينار أو عرض غير الشراء
 بالف درهم ومسئلة الاسير ليس بشره حقيقة بل طريق للتخلص وقد رضى بالتخلص بالف
 فيلزمه الات كما قدمناه قال في الخلية رجل أمر غيره أن يبيع غلامه بمائة دينار فباعه
 المأمور بالف درهم ثم قال المأمور بالاسير بعت الغلام فقال المولى أجزت ذلك ذكر في المنتقى
 أنه يجوز ان تصرف الاجازة الى كل يبيع وفي المنع عن البرازية أمره بان يشتريه بعشرة دنانير
 فاشتراه بمائة درهم قيمته مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لفرق محمد ولو بهرض قيمته مثل النقد
 لا يلزم اجماعا وفي الترتيب كل موضع يكون خلافا في البيع فهو وقوف على اجازة الامر وفي
 الشراء يكون مشتربا لنفسه الا اذا كان الوكيل صديقا أو عبدا محجورا أمرته فهو وقوف
 وفي البرازية وكاله بان يبيع عبده بالف وقيمه كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك بيعه بالف
 اه (قوله خلاصة ودرر) نقله في الدرر عن الخلاصة فالاولى الاقتصار على الخلاصة والله
 أعلم وأستغفر الله العظيم

لانه أتى بتصرف آخر
 فنفذ عليه وعليه
 الثمن في بيع الزوال حجره
 بعقد باشره مقترنا بان
 المولى دور (فرع)*
 الوكيل اذا خالف ان
 خلافا لخير في الجنس
 كبيع بالف درهم فباع
 بالف ومائة نفذ ولو بمائة
 دينار ولو خيرا خلاصة
 ودرر

(فصل لا يبعد وكيل
 البيع والشراء)
 والاجرة والصرف والم

• (فصل) لا يبعد وكيل البيع والشراء مع من تزدهم اذ نهله (قوله وكيل البيع الخ) مثل
 المضارب الا اذا كان بمنزل القيمة فانه يجوز ان ينفذها لانه متصرف لنفسه من وجهه وقيد بالوكيل
 لان الوصي لو باع منه بمنزل القيمة فانه يجوز وان حاجي فيه لا يجوز وان قل والمضارب كالوصي
 بجر وفي جامع الفصول لو باع القيم مال الوفاء أو اجر من لا تقبل شهاده له لم يجر عنه دأبي
 حنيفة وفيه المتولى اذا اجر دارا من ابنه البائع أو أبه لم يجر عنه دأبي حنيفة الا ما اتفر من اجر
 المثل كبيع لوصي ولو اجر من نفسه يجوز لو خير والا لا وقيد بوكيل العقد احترزا عن وكيل
 لقبض كالوكل لخصا بقض دين على أبيه أو ولده أو كاتب لولده أو عبده فقال الوكيل
 قبضت الدين وهالك وكذبه الطالب فالتول قول الوكيل اه وفي النهاية انه اذا باع منه بأكثر
 من القيمة يجوز بالاختلاف وباقول بن فاحش لا يجوز اجماعا بمنزل القيمة في رواية الوكالة

والبيوع عنه لا يجوز ورجحه في الخانية (قوله ونحوها) كالتزويج ولو كانه بتزويج زوجته
 بنته ولو كبرته أو من لا تقبل شهادته إلا يجوز عنده خلافا له ما وعلى هذا أن لو حذف قوله
 بالبيع والشراء لمكان أولى (قوله مع من ترد شهادته) أي كالماله وقرع وسيد لعبد
 ومكاتبه وشركه فيما يثبت تركه لأن مواضع التهم مستثناة من الوكالات وهذا موضع التهم
 بدليل عدم قبول الشهادة كما في الدرر وفي القنية وكيل يبيع عن أحب الأمن أربعة أتنافا
 عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه وأربعة عند أبي حنيفة خلافا له وولده الكبير
 وولده والده وزوجه وقبيل وزوجها ان كانت امرأه وقبيل وولده الصغير ولا يجوز اذا مات
 أبوه ولم يترك وصيا اتفاقا وقبيل مدبره المأذون ولا يجوز له البيع أو الشراء من نفسه عندهم
 جميعا سواء كان خيرا أو شر الاموكل أو الوكيل كما في فتاوى قاضيخان قال في الجرو هو من هو مضموم
 من كلام المصنف بالاولى لانه اذا لم يملك العقد مع من ترد شهادته فاولى أن لا يملكه من نفسه ولو
 ثبت القيمة في احدي الروايتين عن الامام وقيد بقوله لانه لو عقد على من ترد شهادته لاملوكل
 كايه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز وكذا الوكيل العبد اذا باع من مولاه والحيلة في
 جواز بيعه من نفسه أن يبيعه من آخر ثم يشتريه منه واعلم ان الاولوية بالنسبة لمذهب الامام
 واما الصحابان فلا ينعان الوكيل من العقد مع من ترد شهادته لانه اذا كان بمنزلة القيمة الامن عبده
 ومكاتبه كما ياتي في بيان في كلام الشارح بخلاف منعه من البيع من نفسه فانهم مأمع الامام فيه
 كتابه عليه ابو السعود (قوله للتممة) وهذا موضعها يدل عدم قبول الشهادة ولان المنافع
 بينهم متصلة فصار يباع من نفسه من وجهه قال في التاجية التهمة من وهم بالفتح أي ذهب يعني
 يذهب الوهم الى انه انما يحتاج هذا المنفع نفسه فيكون عاملا لنفسه والوكيل من يعمل لغيره
 اه (قوله بمنزلة القيمة الامن عبده) أي لا يجوز عندهما بيعه من عبده أي وان أحاط الدين
 بماله ورقتة لان مع ذلك مذهبهما بقاء ملك السيد في ماله (قوله ومكاتبه) لان مال المكاتب
 لمولاه على تقدير بيعه ومثله ابنه الصغير وشركه مفاوضة أمثله يملكه عتقا فاجوز عقده معه
 اذا لم يكن ذلك من تجارتهم ما وقيد في المبسوط العبد بغير المديون املو كان مديونا فانه يجوز
 معراج فالمستثنى حينئذ من قولهما المربع (قوله كبيع عن شئت) استمدركه المقدمى بان
 الوكيل بمجرد الوكالة يبيع من شاء فلا يجوز الا أن ينص على بيعه من هؤلاء حتى يكون اطلاقا
 وردده الجوى بان كون الوكيل بمجرد الوكالة يبيع من شاء ممنوع فان مواضع التهمة مستثناة
 عن الوكالات والبيع عن ذكر موضع التهمة وقيد بما ذكر من المسائل اما غيرها كالحوالة
 والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه فيجوز عندهما وبضمنه وعند أبي يوسف لا يجوز
 (قوله كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا) أي عند عدم الاطلاق (قوله اي بيعه) أشار
 به الى أن المصنف أطلق في محل التقييد لان قوله كما يجوز عقده يشمل البيع والشراء اتفاقا فادانه
 أراد باعده البيع لانه حيث كان باكثر من القيمة انتفت التهمة اما الشراء كما تضمنها وظاهر
 التهمة والخيانة فلا يجوز اتفاقا من أي حنيفة وصاحبه كالمال باقل من القيمة ونظير البيع
 باكثر من القيمة الشراء باقل منها فيجوز اتفاقا (قوله لاشراؤه باكثر منها) أي من ترد شهادته
 (قوله بغير فاحش) أي من ترد شهادته (قوله لا يجوز اتفاقا) وجازع غيره عند (قوله)

ونحوها (مع من ترد شهادته
 له) للتممة وجوزاه بمنزلة
 القيمة الامن عبده ومكاتبه
 (الا اذا أطلق له الموكل) كبيع
 عن شئت (فيجوز بيعه لهم
 بمنزلة القيمة) اتفاقا كما
 يجوز عقده معهم باكثر
 من القيمة اتفاقا أي بيعه
 لاشراؤه باكثر منها اتفاقا
 كالمال باقل منها بغير فاحش
 لا يجوز اتفاقا

وكذا يبيع عنده) أي لا يجوز عنده لانه حيث لم يجز العقد بمثل القيمة لم يجز بالعين اليسير
 بالاولى (قوله خلافا لهما) لانه لما جاز بمثل القيمة وكان العين اليسير لا يمكن الاحتراز عنه لان
 حقيقة ما يقوّمه معه بعض المقومين جازا لبيع معه والتكتم في ذكر عدم جواز البيع عنده
 بالعين اليسير مع انه معلوم من عدم جواز بيعه من عنده بمثل القيمة بالطريق الاولى ليعنى
 عليه خلافا لهما وجواز ذلك عندهم أيضا (قوله وفي السراج لوصرح بهم جازا جماعا) قال فيه لو
 أمره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجاعا الآن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو عبده ولادين
 عليه فلا يجوز قطعه وان صرح له الموكل اه منح الكفر في البرازية الوكيل بالبيع لا يملك
 شراؤه لنفسه لان الواجب لا يكون مشترايا بانعاقب يبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان أمره
 الموكل أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغار أو عن لاتقيل شهادة له فباع منه م جاز اه
 ولا يخفى ما بينهم من مخالفة وقد كرم مثل ما في السراج في النهاية عن المبطوط ومنه ل ما في
 البرازية في الذخيرة عن الطحاوي حيث قال وفي وكالة الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من
 نفسه أو ابن صغيره أو عبده غير مديون وان أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع
 جاز اه وفي النهاية عن المبطوط لوباعه الوكيل بالبيع من نفسه أو ابن صغيره لم يجز وان
 صرح الموكل بذلك لان الواحد في باب البيع اذا باشر العقد من الجانبين يؤدي الى تضاد
 الاحكام فانه يكون مشترايا مستقضا قابضا ومسلما مخصوصا في العيب ونحوها وفيه من
 التضاد ما لا يخفى اه وهذا موافق لما عن السراج وكان في المسئلة قولين خلافا لما ادعى
 انه لا مخالفة بينهما والوجه ما في النهاية الا اذا أجاز الموكل بعد البيع فلا يرد ما ذكره تأمل ولان
 ما في البرازية بقى من انه يجوز لنفسه محله اذا صرح له بالعقد من نفسه فيه ما فيه فعلم مما تقدم
 ان قول الامام مقيد بثلاثة قيود ان لا يطلق له كبيع من شئت وأن لا يبيعه من ياريد من القيمة
 أو يشتري من ياريد منها وأن لا يصرح بهم ففي هذه الصور يجوز اتفقا وما قاله في السراج
 مفهوم من القيد الاول فانه اذا جاز بقوله ببع من شئت يجوز بالتصريح بهم بالاولى وعلم من
 تصريحه بانه يتناهى نفسه وما عطف عليه بما اذا صرح بهم أنه عند الاطلاق لا يجوز بيعه من
 نفسه وما عطف عليه وكذلك بالاكثر من القيمة (قوله الامن نفسه وطفله) فلا يجوز شراؤه
 كان شراؤه من نفسه لنفسه أو لطفله أو لوكاله لانه يصير متوليا طرفي العقد قابلا ويجيبا
 والواحد لا يتولى طرفي العقد فقوله من نفسه يعني عن قوله وطفله لان الطفل يعقد له أبوه
 وانما خص عليه لانه اذا كان يعقل البيع والشراء يجوز ان يعقد بنفسه لاذن ولبيه فدفح توهم
 أن يجوز بيعه لانه انما يبس مقيد الاذن من ابيه فكان الاب هو العاقد فلا يصح وان قاله
 بعين طفلك وعبارة المتخ عن السراج أو ولده الصغير بدل طفله والمراد به ما واحد فلذا عبر
 السراج بلفظ الطفل لان مرادهم من الطفل والصغير ما كان دون البلوغ قال في المتخ في
 باب المنفعة وقيد بدال الطفل وهو الوصي حين يسقط من البطن الى أن يحتم وقال الراغب في
 المفردات الطفل الولد مادام ناعما اه والذي يدل على بقاء اسم الطفل الى البلوغ قوله تعالى
 واذ بلغ الاطفال منكم الحلم (قوله وعبده غير المديون) اما المديون الذي أحاط الدين بماله
 وورثته لا يملك سيده ما في يده عند أبي حنيفة فجاز بيعه من حيث صرح به الموكل اما اذا لم

وكذا يبيع عنده خلافا لهما
 ابن مالك وغيره وفي السراج
 لوصرح بهم جازا جماعا لا
 من نفسه وطفله وعبده
 غير المديون (وصح بيه)

بصريح فينبغي أن لا يجوز لانه اذ لم يجز بيعه من المكتاب حيث كان اسديه حتى في كسبه
وحقيقة بعد العجز فالديون كذلك لاحتمال وفاة الدين وظهوره لم يكن في كسبه فليراجع قال
الخندي جـ لانه من يتصرف بالتسليم حكمهم على خمسة أوجه (منهم) من يجوز بيعه وشراؤه
بالمعروف وهو الاب والجد والوصي وقد رمايتعاقب يجعل عوا (ومنهم) من يجوز بيعه وشراؤه
على المعروف وعلى خلافه وهو المكتاب والمأذون عند أبي حنيفة فيجوز لهم أن يبيعوا
ما يساوي ألفا بدينهم ويشترى ما يساوي درهما بألف وعندهم ما لا يجوز الا على المعروف واما
الحزب البالغ العاقل يجوز بيعه كبقية ما كان وكذا شراؤه اجماعا (ومنهم) من يجوز بيعه كبقية ما
كان وكذا شراؤه على المعروف وهو المضارب وشريك العنان والمفاوضة والوكيل بالبيع
المطابق يجوز بيعه ولا عند أبي حنيفة بما عزره من عندهم الا يجوز الا بالمعروف وأما شراؤهم
فلا يجوز الا على المعروف اجماعا فان اشترى وبخلاف المعروف والمادة أو بغير النية وقد نفذ
شراؤهم على أنفسهم وضمنوا ما نقد وافيه من مال غيرهم اجماعا (ومنهم) من لا يجعل قدر
ما يتعاقب فيه عفا وهو المرض اذا باع في مرض موته وحاجي فيه قليلا وعلية دين مستغرق فانه
لا يجوز بمحابته وان قلت والمشتري بالخيار ان شاء وفي الفن الى تمام القيمة وان شاء فسخ واما
وصيه بعد موته اذا باع ثركه لقضاء ديونه وحاجي فيه قدر ما يتعاقب فيه صح بيعه ويجعل عفا
وكذا الوبايع ماله من بعض ورثته وحاجي فيه وان قل لا يجوز البيع على قول أبي حنيفة وان كان
أكثر من قيمته حتى يجز سائر ورثته وليس عليه دين ولو باع الوصي من لا يجوز شهادته وحاجي
فيه قليلا لا يجوز وكذا المضارب (ومنهم) من لا يجوز بيعه وشراؤه مالم يكن خيرا وهو الوصي
اذا باع ماله من اليتيم أو اشترى فعند محمد لا يجوز بحال وعندهم ان خيرا الخير والالم يجز اه
قلت وفي وصايا الخاتمة فسر السرخسي الخيرية ٢ بما اذا اشترى الوصي لنفسه مال اليتيم
ما يساوي عشرة بجزمة عشرة أو باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية وذلك
ما قدمناه في منية المتني بعبارة أخصر مما قدمناه (قوله بما قل أو أكثر) ولو بعين فاحش
عنده لان التوكيل مطلق فيجوز على اطلاقه وقد قيل الانسان من الشئ فينجبوا وفيه بعين ط
وكذا التوكيل بالاجازة ومن المشايخ من قال قوله ما كقول أبي حنيفة في الاجارة كافي
الذخيرة وفي الهندية والوكيل اذا أخر الثمن وأبرأ المشتري منه أو قبل الحوالة أو اقتضى
الزيوف تجوز به جاز وضمن الثمن للائمه وهو قول الامام واجمعوا ان الثمن لو دينا مقبوضا
أو عينا فهو به لا يشتري لا يبيع (أقول) وكذا وكيل المرأة لزوجها باقل من مهر مثلها بزازية
أي فانه يبيع بما قل أو أكثر (قوله وخصاه الخ) لان التصرفات لدفع الحاجات فتتقدم واقعها
والمعارف البيع بمنل الثمن وبالنقد فلا يجوز عندهما بيعه بقرصان لا يتعاقب الناس فيه ولا
يجوز الا بالدرهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف لان مطلق الامر بنية قد بالمعارف
ولهذا يمتد التوكيل بشراء القوم والجد بسكون الميم هو ما جسد من الماء والاذنية بزمان
الحاجة ففي القوم بالشماء والجد بالصيف وفي الاضحية بزمانه وان البيع بعين فاحش يبيع من
وجه هبة من وجه وكذا المقايضة يبيع من وجه ثم من وجه فلا يتناولها مطلق اسم البيع
وفي الخلاصة الوكيل بالاطلاق والعاقب على مال على الخلاف ومحل الخلاف عند عدم التقييد

مطلب
في تفسير الخيرية
بما قل أو أكثر وبالعرض
وخصام القيمة وبالنقد

من الاصراف عن شياطين اه (قوله وبه يفتى) قال العلامة قاسم في تخصصه على القدوري
 ورجح دليل الامام وهو المول عليه عند التفتي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي
 وواقفه الموصلي وصدر الشريعة اه رمى وعليه اصحاب المتن الموضوع لنقل المذهب
 بما هو ظاهر الرواية خصوصا وقد قالوا يفتى بقول أبي حنيفة على الاطلاق خصوصا مع ظهور
 وجهه فانه اطلاق له البيع وهو صادق على ذلك كما وقد يكون مقصودا للمبائع في بعض الاحيان
 كالامل من السلامة او اضطر الى الثمن او نحو ذلك حتى لو قامت قرينة على امر عمل بها كما هو
 مذهب الامام (قوله كدينا بديهم) اما اذا اتحد الجنس فلا يجوز ولو بغن يسير للربا (قوله لانه
 بيع عن وجهه شر من وجهه) والوكيل باشره لا يجوز له ان يبيع الفاحش اتفاقا (قوله وصح
 بالنسبة) أي المتعارفة لان طول المدة عند الامام بجز (قوله كالمرأة اذا دفعت غزلا الخ) لان
 يبيع المرأة للحاجة الى الفتنة عادة فلا ينفقه ولا النسبة ولا البيع باعرض للقرينة ولذا الوقال
 له اني اشحن ان اغن في بيع هذه السلامة فايدان تبينها برأيك صيانة لاسي عن الضياع فليس
 له ان يبيعهما بان الغن حينئذ كما افاده المصنف (قوله كما افاده المصنف) حيث قال استفتيت في غزاة
 يريد الجهاد فوكل انسانا ان يبيع له غلامه فباعه بالنسبة مع قيام الدلالة الظاهرة على ارادة خلافه
 بالثمن على سفره فاقبت بعدم جواز البيع بالنسبة لوجود الدلالة الظاهرة على ارادة خلافه
 ويقال مثله لو باعها ابنا لسلامة (قوله وهذا ايضا) أي قول الامام يجوز ان يبيع بالنسبة أي وانما
 قال الامام يجوز البيع بالنسبة ان باع الخ (قوله لم يجوز به يفتى) أشار بذلك الى ان هذا من نقل
 عن الامام جواز النسبة مطاقا قال في البحر اطلاق في جواز بيعه نسبة وهو مقيد بما اذا كان
 للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز اه وفي الواهب وناجيه له عن التجارة جائز وان طال وقيداه
 بالمتعارف اه وبه تعلم ان الشرط الذي ذكره المصنف قول أبي يوسف وما ذكره الشارح قولهما
 والحاصل ان الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالنسبة عند أبي حنيفة مطلقا لانه كما يبيع مطاق
 وهذا مطاق فينفقه عليه كغيره كما كان وعند أبي يوسف مقيد بقيد من ان يكون البيع للتجارة وان
 يكون الاجل متعارفا قال في المنية الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل جاز وان طال المدة
 قيل على قول الامام وعندهما جاز باجل متعارف في تلك السلامة وبدونه لا وعن أبي يوسف ان
 وكما يبيعه للتجارة جاز بالنسبة وان وكله به الحاجة الى النفقة أو قضاء الدين لا (قوله ومتى عين
 الاصراف عن شياطين) قال في المحيط الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان
 مقيدا فانعمان كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه كدينا بدي اول وان كان شرط الا يقيد
 ولا ينفقه بل يضره لا يجب مراعاته وان كده بالثمن وان كان شرطا مقيدا فانعمان من وجهه ضارا
 من وجهه ان كده بالثمن يجب مراعاته وان لم يؤكده بالثمن لا يجب مراعاته لانه متى كده بالثمن
 دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التأكيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في
 ارادة الحال مثال الاول به بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مقيد من كل
 وجه لانه لا يزيل ملكه للادال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الذي لو قال بيع هذا العبد
 بنسبة أو قال لتبيع الابا بالنسبة فباع بالثمن جاز لان هذا شرط غير مقيد لان البيع بالنسبة
 يضره بالثمن ويقتضيه فباعه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشمرد أو بضمرة فلان قد دفع

وبه يفتى بزانية ولا يجوز
 في الصرف كدينا بديهم
 بغن فاحش اجاعا لانه
 يبيع من وجهه شر من
 وجهه صيرفة (و) صح
 بالنسبة ان) التوكيل
 بالبيع (للتجارة وان) كان
 (للحاجة لا) يجوز (كالمرأة
 اذا دفعت غزلا الى رجل
 لبيعهها ويتعين التقيد
 به يفتى خلاصة وكذا في
 كل موضع قامت الدلالة
 على الحاجة كما افاده المصنف
 وهذا ايضا ان باع بما يبيع
 الناس نسبة فان طول
 المدة لم يجوز به يفتى ابن مالك
 ومتى عين الاصراف عن شياطين

بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بجزرة فلان فقضاءه بغير شهود او بغير حضرة
فلان يضمن كافي الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر فتنضم الناس بخالفته
وان كان وضيم القدر لا يصير مخالفا لانه شرط شرط الا يقيد فلا يجب على المأمور مراعاته وان
أ كده بالنقي كالمو قال لا تباع الابانف اولا تباع الابانسيمة فباع بالقبين أو بالنقد جاز لانه غير مفيد
أصلا ومنه لا تبعه في سوق كذا فباعه في غيره نقد لا تبعه الا في سوق كذا لا يتقد أي عند
التفاوتات تفاوت الرغبات اه ومثله في الحوائث الجوية وقد منا نظيره عند قوله وباستمقامها
فراجعه (أقول) لم يظهر لي التمثيل في الثاني بقوله بع هذا العبد نسيمته الخ لانه نافع من وجه
دون وجه لانه بالنسيمة يزيد الثمن فاذا باعه نقد اقامت زيادة الثمن الا أن يقال اذا اتحد الثمن في
النسيمة والنقد تامل (قوله الا في بيعه بالنسيمة بالف) قيد ببيان الثمن لانه لو لم يعين وباع بالنقد
لا يجوز كما يمينه في البحر وأما لو قال بعه الى أجل من غير تعيين الثمن فباع بالنقد قال الامام
السرخسي الاصح أنه لا يجوز بالاجماع اه قال في البحر ولا مخالفة بين الفرعين لان ما تقدم
عين له ثمن او هذه لم يعينه اه (أقول) اهل وجه عدم الجواز فيما اذا لم يعين الثمن ان البيع نسيمته
يكون بغيره من ثمن المبيع بالنقد فبغيره يكون مراده المبيع بالثمن الزائد لانه قد يكون الثمن
الزائد في المسأل أنفع له من الثمن الاقل في الحال لعدم احتياجه اليه الا أن وهذا بخلاف
المسئلة الاولى لانه قد باعه بالنقد بالثمن الذي أمره ببيعه بالنسيمة فقد حصل له الثمن الزائد في
الحال مع أنه دفع عنه عرضة الهلاك بالفلاس المشتري أو بجوده وجه هذا انضج وجه عدم
المخالفة وقد مناعن المحط قريبا وكذا أرل الباب عند قول المصنف وباقائها واستمقامها ان
الشرط تارة يجب اعتباره مطلقا وتارة لا يجب مطلقا وتارة يجب ان يقيد بالنقي فلا تغفل ثم ان
الفرع الثاني انما يظهر اذا باع بالنقد ولم يكن مابعا به مثل مابعا بالنقد أمالو كان فلا يظهر
بين الفرعين فرق ثم رأيت في الذخيرة واذ او كاه بالبيع نسيمته فباعه بالنقد ان باع بالنقد بمابعا
بالنسيمة جاز وما لا فلا (قوله فباع بالنقد بالف جاز) لانه وان صار مخالفا لانه الى خبير من كل
وجه كما عات (قوله في ذلك الجنس جاز والالا) أي فلو باع يدنانا بغير تساوى ألفا بالنقد لا يجوز وان
كان خلافا الى خبير لا اختلاف الجنس (قوله وانها) بكسر الهمزة لانها معقولة
على وقد مناعل عدم تقدم هذه المسئلة في كتاب الو كالة وكاه قال قلت وتقميد الخ لا بالفتح
معطوفة على قوله ان خالف الخ لانها حينئذ تكون معمولة لقدمنا والواقع انه لم يقدمه كما
ذكرنا ح زيادة (قوله تتقيد بزمان) كأن يقول له بعه يوم الجمعة أو في شهر كذا أو زمن
الصيف فلو قال بعه عند الم يجز بعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق وبالعكس فيه روايتان
والصحيح أنه كالاول قال في الثانية قال غيره بيع عبدي عند اقباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل
مضاف الى عند فلا يكون قبله ولو قال بيع عبدي اليوم واشتر اليوم ففعل عند اقباعه روايتان قيل
الصحيح انها لا تقي بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتجمل لا للتوقيت ولو وكل رجلا ببيع العبد
ذو عمة عند اقباعه بعد جاز ولو لا واحد بخلاف ما اذا قال اليوم فبعه بخلاف والصحيح ان
كر اليوم للتوقيت فلينظر الفرق أفاده الجوى (قوله ومكان) بان يقول له بعه في سوق كذا
أو في بلد كذا فلو خالفه لم يجز وهذا عند التفاوت كما ذكرنا وليس منه قوله بعه الى وقت كذا لان

الا في بيعه بالنسيمة بالف
فباع بالنقد بالف جاز
بجهر قلت وقد مناعل انه ان
خالف الى خبير في ذلك
الجنس جاز والالا وانها
تتقيد بزمان ومكان

ذلكم بين علمه وعدم التصديق في البيع لانه ما بعد المدة كالقول له انا كعيله الى ثلاثة ايام
فهو لما قبل المطالبة لا الكفالة حتى يكون كعيله لا قبلاها او بعدها كما تقدم (قوله لكن في
البرازية) استدرالك على تقييدها برمان والاولى عدم ذكر هذه العبارة وعدم قوله متى عين
الاصح الخ استغناء عن ما عاين الزواهر (قوله وبعدها في الاصح) ويجعل التقييد بالزمان على
ارادة التمسك على الوكيل وللموكل عزله متى شاء فلا ضرر عليه في ثبوت وكاثة بعدها قال
في الخاتمة دفع الوصي المال الى رجل ايجع عن الميت في هذه السنة فاخذوا حرم بالجم من قابل
جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعمال دون التقييد كما
لو وكل رجلا بان يمتق عبده او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز اه اى ويكون ذكر الغد
لاستعمال لا لتوقيت قولوا واحدا ولو قال بيع واشترى او اتق اليوم فقه هل ذلك غدا فيه
روايتان والصحيح انه الاتي بعد اليوم كما قدمناه قريا او قال بعضهم تبي الا ان يدل الدليل على
خلافه (قوله وكذا الكفيل) اى بالنفس كما تقدم (قوله لكنه لا يطالب الا بعد الاجل) فان
قلت ما فائدة كونه كعيله الا قبل الاجل قلت فائدة انه اذا سلمه قبل الاجل برئ كما تقدم هناك
ح فلو قال كعيله الى ثلاثة ايام كان كعيله بعد الثلاثة كالقول لاسر انه انت طالق الى ثلاثة
ايام يقع الطلاق بعدها وبيع عبدك الى ثلاثة ايام بصره يطالب ابعدها قال الحلواني
وهذا على خلاف ما يظنه الناس وهذا اذا لم يذكر الغاية الا ان قال انا كعيله من هذا اليوم
الى عشرة ايام كان كافلا حال الى انتمائه وانتمت الكفالة في قوله (قوله بعه بشه ودالخ) لانه
يحمل المشورة والارشاد ويحمل التقييد فلا يصير تقييدا بالشك بخلاف لا تباع الا بشه ودخانه
نص في التقييد (قوله وبيع بدونهم جاز) الذى في المقدمى عن الخاتمة بعه بشه ودورهن او بعه
وخذ كعيله او رهنا فباع بغيره شهود او كفيل او رهن لم يجز (قوله بخلاف لا تباع الا بشه ودخاو
الابعضر فلان) فانه نص في التقييد به وجعله الامر ان كل ما قبله الموكل ان مفيد من كل
وجه يلزم رعايته الى آخر ما تقدم (قوله قلت وبه علم الخ) جعل ذلك قاعدة كلية استنبطتها حكم
الواقعة وليس بكفى في الهندية عن الحنيفة اذا امر ان يبيع برهن او بكفيل فباع من غيرهن
ومن غير كفيل لم يجز اكد به التنى اول تو كده لانه فيما ذكره الشرط دائر بين الافادة
وعدمها وما في الهندية مفيد محض (قوله واقعة الفتوى) المسئلة مصرح بها في وصايا
الخاتمة لكن بالنظر بعوضر فلان والحكم فيها ما ذكرهنا (قوله لم يضمن) لانه لم يكن مخالفا لى
وقد اشترى بغيره فاحش ولا عيب والافلا يمضى على الموكل (قوله بخلاف لا تباع الا بشه ودخاو
فلان) فانه يضمن بانتهاده لان فلانا قد يكون اعرف بالطيب من الزيف والردى وبالاسعار
فهو مفيد من وجه (قوله وصح اخذه) اى الوكيل (قوله رهنا وكعيله بالتمن) اى لان العقد في
حق الحقوق وقع له لانه اصل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثيقه والارتمان وثيقة
لجانب الاستملاء فيلزمها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه في قبض
الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يتبعض اصالة ولهذا الوجه الموكل عن اخذ
الرهن والكفيل عن تسليم البيع قبل القبض لا يتقدحجوه ولو هلك الرهن في يده حتى سقط
التمن عن المشتري يظهر السقوط في حق الموكل كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتانى ومثله في

لكن في البرازية الوكيل
الى عشرة ايام وكيهـل في
العشرة وبعدها في الاصح
وكذا الكفيل لكنه
لا يطالب الا بعد الاجل كما
في تنوير البصائر وفي زواهر
الجواهر قال بعه بشه ود
او برأى فلان او علمه او
معرفة وبيع بدونهم جاز
بخلاف لا تباع الا بشه ود
او الابعضر فلان به يفتى
قلت وبه علم حكم واقعة
الفتوى دفع له مالا وقال
اشترى زية بمعرفة فلان
فذهب واشترى بلا
معرفة فهلك الزيت لم
يضمن بخلاف لا تباع الا
بمعرفة فلان فليحفظ
(و) صح (أخذه رهنا
وكتة بلا بالتمن

هداية وهو مخالف لما في الخلاصة والبرازية من أن الوكيل بقبض الدين له أخذ الكفيل
 يحتمل كلام الهداية على أخذ الكفيل بشرط براءة الاصيل فانما حينئذ هو التو وهو لا يملكها
 لما في البرازية ولو أخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها
 اه ومن هنا قال صاحب النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة
 وقيل الكفالة على حقيقتها لان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مقاسين
 قال الزبلي أخذنا من الكافي وهو إذا كاهه ايس بشيء لان المراد هنا توى مضاف الى أخذه
 الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لا يتوديه كافي الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف
 الى أخذه الكفيل بدليل أنه لو لم يأخذ كفيلا أيضا التوى يموت من عليه الدين وجعله على الحوالة
 فاسد لان الدين لا يتوى فيه يموت المال عليه منسلا بل يرجع به على المحيل وانما يتوى يموت بما
 مقاسين فصار كالكفالة والاوجه أن يقال المراد بالتوى توى مضاف الى أخذ الكفيل وذلك
 يحصل بالمرافعة الى الحاكم يرى براءة الاصيل كما يأتي بيانه قال في نور العين وكيل البيع لو أقام
 أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب أو تجوز صرح عند أبي حنيفة ومحمد وضمن موكاه لا عند أبي
 يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه قلت وكذا قبض الثمن لا يملك
 الخط والبراء بزانية (قوله فلا ضمان عليه ان ضاع) أي فلا ضمان على الوكيل للموكل
 فيما هلك من الثمن لهلاك الرهن وفي الدراية وأخذ الرهن يقع للموكل فلورده الوكيل جاز
 ويضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الدين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصح رده وفي
 البرازية لا يملك الوكيل بقبض الدين الرهن ويملك أخذ الكفيل (قوله أو توى المال على
 الكفيل) وصورة التوى وكاهه يبيع شيء فباعه وأخذ بالثمن كفيلا ويجوز عن التحصيل من الكفيل
 وامتنع الاصيل من اعطائه ماله لادبانه حيث كفل المال الذي عليه برئ منه ورافعه الى قاض
 يرى ذلك وحكم عليه براءة الاصيل حيث كفل ويجوز عن تحصيله من الكفيل لا يضمن لموكاه
 بجر (أقول) والقاضي الذي يرى ذلك هو من كان على مذهب سيدنا الامام مالك فان يرى براءة
 الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مقاسا (قوله لان الجواز
 الشرعي ينافي الضمان) أي ما يسوغ له فعله في الوكالة اصلاحا هو اوقع موكاه لا يكون سببا
 لضعفه لامطلق الجواز الشرعي فلا ينافي قواهم ان من جاز له شيء لمصلحة يتقيد بوضع السلامة
 حتى لو وقع ثوبه على أحد في الطريق فقتله أو على شيء فأتاهه لزمه ضمانه ولو ضرب زوجته
 فماتت ضمنها (قوله وتقيده شر أو بمثل القيمة) المراد به ان يشتري بمثل القيمة فلا ينفذ بغير
 النقدين يكفيل وموزون ودين في الزمة قيد بالشرء لان الوكيل بالنكاح اذا تزوجه باكثر من
 مهره لها فانه يجوز له عدم التهمة كافي الجوى ولان التهمة في الاكثر متحقة فلهذا انقراة نفسه
 فاذا لم يوافقها لحقه بغيره على ما مر وأطلقه فمثل ما اذا كان وكلا بشرهما معين فانه وان كان
 لا يملك شرءا لنفسه فبالمخالفة يكون مشتريا لنفسه فالتممة باقية كافي الزبلي وفي الهداية
 فالوايئة تدعى الآخر وذلك في البناءة أنه قول عامة المشايخ والاول قول البعض وفي
 لذيخية أنه لا نص فيه بجر ملخصا (أقول) فظهور ان ما جرى عليه الزبلي من ان الوكيل
 بشر اثنين عينه لا يكون له ان يشتريه للموكل بالعين القاض وان كان لا يملك شرءا لنفسه

فلا ضمان عليه ان ضاع
 الرهن (في يده أو توى) المال
 (على الكفيل) لان الجواز
 الشرعي ينافي الضمان
 (وتقيده شر أو بمثل القيمة)

لانه بالخالفه فيه يكون مشتركا بالنفسه فكانت التهمة فيه باقية اه خلاف ما عليه العامة
 والظاهر ان المراد بالخالفه متخالفه ما هو المتعارف في غنمه والافال كلام مفروض فيما اذا لم
 يقدر الا حرمته (قوله وغبن يسير) الواو بمعنى أو قال في القاء وس غنمه في البيع بغمته غنما
 ويجوز كخدمه والغبن ان يغبن بعضهم بعضا اه فالمراد بالغبن الخداع فقواهم لا يتغابن
 الناس فيه أى لا يتخدع بعضهم بعضا الفحشه وظهوره وقواهم يتغابن الناس فيه أى يتخدع
 بعضهم بعضا قلته اه بجزر بتصريف ط (قوله وهو ما يتقوم به مقوم) أى ما يدخل تحت
 تقويم أحدهن المقومين وهو الاصح اما ما لا يدخل تحت تقويمهم فغبن فاحش ٢ وقيل حد
 الفاحش في العروض نصف القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمسها وفي الدراهم
 ربع عشرها قال مسكين فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر غمانية وآخر سبعة فما بين العشرة
 والسبعة داخل تحت تقويم المقومين أما لزانة في الثمرات والناقص في البيع فلا وهذا هو
 الاصح في حد الغبن اليسير والفاحش أى فلا يكون مما يتغابن فيه وهذا انما يتم في البيع على
 قواهم الا على قوله (وأقول) هذا البيان الحد الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش وهو متفق
 عليه لا خلاف للامام فيه سواء كان وكيل بالاشراء أو بالبيع وأمان الوكيل في البيع هل يملك
 البيع على الاضمر ولو بالغبن الفاحش فعند الامام نعم خلافا له ما فيه اثني آخرايس مما
 الكلام الآن فيه وقيل في العروض دهنيم أى نصف العشر وفي الحيوانات دهنيم أى العشر
 وفي العقار دوازده أى الخمس وفيما يتغابن فيه من الدراهم والدنانير مع العشر ووجهه ان
 التصريف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن قلته
 التصريف وجعل الز يلمى نصف العشر في العروض فاحشا اه بزيادة (قوله كغبن ولحم) هذا
 باعتبار الغالب من أن هذه الاشياء معروفة فلو كان في مكان وزمان يختلف السعر في
 هذه الاشياء كانت كغيرها (قوله وجبن) هو بسكون الباء في لغوه بضمها مع تخفيف الزون أو
 بالضم مع تشديد الزون مختار (قوله ولو فلسا واحدا) لانه لما كان له لوما يميز الناس صار بمنزلة
 المميز منه فلا يقبل الزيادة به (قوله وتباينة) هي شرح الهداية (قوله صح) أى عند أبي
 حنيفة (قوله لا طلاق التوكيل) أى اطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق كالوكاه ببيع مكيل
 ونحوه لا ترى أنه لو باع الكل بمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف أولى (قوله والا لا)
 لضمر المشركة وهي عيب تنقص القيمة فلا يراد بالطلاق (قوله وقواهما استحسان) قال الاتقاني
 وأصل ذلك أن أبا حنيفة يعتبر العموم والاطلاق في التوكيل بالبيع وأما في التوكيل بالاشراء
 فيعتبر المتعارف الذي لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سواء اه قال المقدسي وفيه
 كلام وهو ان الظاهر ان المراد ان قول أبي حنيفة قياس بالنسبة الى قواهما وقواهما استحسان
 بالنسبة اليه وائس كذلك بل قياس قواهما انه لا يتقدأصل الاستحسان القول بالتوقف وكذا
 في قول أبي حنيفة فتأمل اه وفيه أيضا عن المبسوط لو وكل رجلين ببيع عبده فباع كل
 منهما الرجل فمن باع أولا جزو وبطل الثاني بخلاف الوصيين كما سيحى وان لم يعلم الاول فلكل
 مشتر نصفه بنصف الثمن لانه ليس أولى واستوى المشترين ويخير كل منهما المتفرق الصفة
 ولا ترجيح الا اذا كان في يد أحد المشترين فهو له ترجح جانبه لما كدشراؤه وتكمه من القرض

٢ مطالب
 في حد الفاحش

وغبن يسير) وهو ما يتقوم
 به مقوم وهذا (اذ لم يكن
 سعره معروفا وان كان)
 سعره (معروفا) بين الناس
 (كغبن ولحم) وموز وجبن
 (لا ينفذ على الموكل وان
 قلت الزيادة) ولو فلسا
 واحدا به بقى بجزر وبناية
 (وكاه ببيع عبده فباع
 نصفه صح) لا طلاق
 التوكيل وقال ان باع
 البائى قبل المصومة جاز
 والا لا وقواهما استحسان
 ملحق وهداية

دليل سبق نبراته اه (قوله وظاهره ترجيح قولهما) أي لانه جعله استجداً انما قال في البحر ولذا
 أنزعه مع دابله كما هو عادته (قوله والمأنتى به خلافه) بحر الذي في البحر وقد علمت ان المأنتى به
 خلاف قوله كما قدمناه اه أي خلاف قوله فيما استشهد به قلت وقد علمت ما قدمناه عن
 العلامة قاسم من ترجيح قوله وعلمه المعول وانه أصح الاقوال (قوله وقيد ابن الكيال الخ)
 ومثله في البحر عن المعراج ونقل الاتفاق أيضاً في الكفاية عن الابيضاح (قوله وفي الشراء
 يتوقف على شراؤه باقية قبل الخصومة) يعني لو وكاله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء متوقف
 اتفاقاً فان اشترى باقية لم يملك الموكل وارفع التوقف لان شراؤه بعض قد يقع وسيله الى الامتنان
 بان كان موروثاً بين جماعة فيحتاج الى نبراته شقها شقها فاذا اشترى الباقي قبل رد الأمر الشراء
 حين انه وسيله فينفذ على الآخر وهذا بالاتفاق بحر قال المحوى وهذا بالاجماع بخلاف
 الوكيل يبيع العبد عند أبي حنيفة فلا فرق الا في بيانه وهذا اذا اشترى الوكيل النصفين فلو
 اشترى النصف ثم اشترى الموكل النصف لم ينفذ على الآخر بخلاف عكسه اه واعلم ان
 ما اعترض به الهيثبي على الزبلي حيث قال فان اشترى باقية قبل ان يخلص الموكل والالزم
 الوكيل وهذا بالاجماع قاله الشارح قلت فيه خلاف زفر والثلاثة الخ ساقط لان كلام الزبلي
 فيما اذا كان وكيلاً بالشراء فاشترى نصفه ثم اشترى الباقي فلا يرد على دعوى الاجماع ما اعترض
 به الهيثبي لان خلاف زفر والثلاثة بالنسبة لما اذا كان وكيلاً بالبيع فباع نصفه ثم باع الباقي
 راعى سلمنا كون خلاف زفر والثلاثة في مسألة التوكيل بالشراء فقول أراد بالاجماع
 الامام مع الصحابين كما يدل عليه قوله بخلاف الوكيل يبيع العبد عند أبي حنيفة الخ أفاده
 أبو السعود قال الزبلي ولا فرق فيه بين التوكيل بشراء عبد بعينه أو بغيره اه وفيه
 لا يقال انه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري لانا نقول انما لا يتوقف اذا وجد نفاذ على العاقد
 وهما شراؤه النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم مخالفته من كل وجه ولا على الآخر لانه لم يوافق
 أمره من كل وجه فقلنا بالاتفاق فلما عاقبه الآخر من التوقف فذعن أبي يوسف لا المأمور
 وعكس محمد لانه مخالف لما أمره وتوقفه لئلا يرفع الخلاف بشراء الباقي فبقي الخلاف قبل
 الشراء فلا ينفذ على الآخر وأبو يوسف يقول يتوقف على اجازة الموكل والاعتناق اجازة اه
 (قوله اتفاقاً) الفرق لا يحنيفة وجه الله تعالى بين البيع والشراء في الشراء تحقق تسمية
 أنه شراء لنفسه فرأى الصفة ظاهرة فإرادان يلزم به الموكل ولان الآخر بالبيع بصادف
 ملكه فيصح فيه تبرئته الاطلاق والآخر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يثبت برفقه
 التقييم والاطلاق كما في الهداية (قوله ولورد مبيع) أطلقه فشمع ما اذا قبض الثمن أو لأشياء
 الى ان الخصومة مع الوكيل فلا دعوى للمشتري على الموكل فلو أقر الموكل ببيع فيه وأنكره
 الوكيل لا يلزمه ما شئ لان الموكل أجنبي في الحقوق ولو بالعكس رده المشتري على الوكيل لان
 قراره صحيح في حق نفسه لا الموكل بزانية ولم يذكر الرجوع بالثمن وحكمه انه على الوكيل
 ان كان نقده وعلى الموكل ان كان نقده كما في شرح الطحاوي وان نقده الى الوكيل ثم هو الى الموكل
 ثم وجد الشاري عيباً فحق القاضي أنه يرد على الوكيل كذا في البرازية (قوله ببيع) قيد به
 لانه لو رده عليه بخيار شرط أو روية فهو على الآخر ولو من غير قضاء كرده عليه ببيع بغير قضاء

وظاهره ترجيح قولها - ما
 والمفتى به خلافه بحر
 وقيد ابن الكيال الخ
 بما يذهب بالشركة
 والاجاز اتفاقاً فليراجع
 (وفي الشراء يتوقف على
 شراؤه باقية قبل الخصومة)
 اتفاقاً (ولو رده مبيع ببيع
 على وكيله)

قبل القبض فانه جائز على الاتص (قوله بالبيع) قيده لان الوكيل بالاجارة اذا اجر وسلم ثم
طعن المتاجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء يلزم الموكل ولم يرد - بر اجارة جديدة بغير
(قوله بينة) لان الثابت بالبينة ثابت في حق الكافة لان البينة حجة مطلقة متقدمة قبل لزوم
الموكل كالزوم الوكيل اما النكول فهو بذل او اقرار وكل منهما حاقه ان لا ينفذ على الموكل
لكنه لما كان النكول مضطرا اليه - فالعيب عن علمه باعتباره عدم ممارسته المبيع لزوم
الاتص دفعه المضر عن الوكيل وكذا الاقرار فيما لا يحدث لان القاضي يتيقن حدوث العيب
في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج (قوله او نكوله) أي الوكيل لانه مضطرب
النكول بعد العيب عن علمه باعتباره عدم ممارسته المبيع فلزم الاتص بغير وفيه دليل على
ان الدعوى لو وقعت في عن المبيع بان ادعى المشتري دفعه له الوكيل وانكره الوكيل وطالب
المشتري بينه على عدم الدفع له فنكحل فقضى عليه انه يضمن الفمن للموكل اذ قد العلة
المذكورة وليكونه اما بالاذل او مقرا وعلى التقديرين يضمن وهي واقعة الفتوى فتأمل اذ
رملى قلت وفي الكفاية قوله والوكيل مضطرب الخ يشير الى ان الوكيل يحلف على البينات اذ لو
كان على العلم لم يكن مضطرا بعد العيب عن علمه وليكن عامة الروايات على ان الوكيل يحلف
على العلم فاذا علم بالعيب في نفسه يضطر الى النكول اه (قوله او اقراره فيما لا يحدث) مثله
هذه المدة) لان القاضي يتيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى الاقرار
ولا الى البينة والنكول لان العيب لما كان لا يحدث مثله كالاصحح الزائدة لم يتوقف القضاء
على وجوده - هذه الحجج من البينة والاقرار وانه العيب بل ينبغي ان يقضى بعلمه قطعاً بوجوه
العيب عند البائع بدون الحجج فيجب عدم توقفه على وجوده في العيب الذي لا يحدث مثله
لان تأويل اشتراطها في الكتاب ان القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر مثلاً لكنه اشبهه عليه
تاريخ البيع في وقتها الى هذه الحجج اظهره - هذا التاريخ أو كان عيباً لا يدرسه الا انشاء
والاطباء وقولهم وقول الطيب حجة في توجه الخصومة لاني رد في وقتها انما في الرد حتى لو كان
القاضي عابن البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها قيده بما لا يحدث لانه لو رد عليه
باقراره فيما يحدث فانه يلزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطرا اليه لانه
السكرت والنكول الا انه ان يخاصم الموكل فيلزم بينه أو يشكركه بخلاف ما اذا كان الرد
بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان يخاصم موكله لانه يبيع جديدي حتى ثالث
والبائع ثامه ما ورد بالقضاء دفعه وهو ولاية القاضي غير ان الحجة قاصرة وهو الاقرار فمن
حيث الفسخ كان له ان يخاصم ومن حيث القصور لا يلزم الموكل بالبحجة وان كان العيب غير
حادث أي كس زائدة أو كان حادثاً الا انه لا يحدث مثله في تلك المدة رده على الوكيل باقراره
بغير قضاء لزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في عامة روايات المبدوط وذكر في البيوع أنه
يكون رد على الموكل لانهم دفعه للاعين ما يقوله القاضي لورفع اليه اذ لا يكلفه القاضي على
اقامة البينة ولا على الحلف في هذه الصورة بل يرد عليه بلا حجة فكان الحق متعين في الرد قلنا
الرد بالتراضي يبيع جديدي حتى ثالث والموكل ثامه ما ولا نسلم ان الحق متعين في الرد بل يثبت
حقه أو لا في وصف السلامة ثم اذ جهز ينقل الى الرد ثم اذا امتنع الرد بحدوث العيب

بالبيع (بينة أو نكوله)
أو اقراره فيما لا يحدث
مثله في هذه المدة

أوبز ياد حدت اميه ينقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن له رد تعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيره وبين الروايتين تفاوت كبير لان فيه نزول من اللزوم الى ان لا يخصم بالسكينة وكان الاقرب أن يقال لا يلزمه ولكن له ان يخصم زبالي وبه علم ان قول المتن أو اقراره فيما لا يحدث منه له أي فيلزم الموكل مبنى على رواية البيوع المخالفة لعامة روايات المبسوط من لزومه لا وكيل ولذا قال في المواهب لورد عليه بما يحدث مثله باقراره يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية ٥١ فتنبه (قوله رده الوكيل على الأمر) لو قال فهو رد على الأمر. كان أولى لان الوكيل لا يحتاج الى خصوصية مع الموكل الا اذا كان عيبا يحدث مثله وورد عليه باقراره بقضاء وان بدون قضاء لا تصح خصوصيته اذ يكونه مشتركا بينه وبين الموكل هذه المسئلة ان العيب لا ينجس الوكيل ما لا يحدث مثله كالمسئلة أو الاصبغ الزائدة أو يكون حادثا لكن لا يحدث مثله في هذه المادة أو يحدث في منله في الاول والثاني برده القاضي من غير حجة من بيعة أو اقرار أو ادكول اعلمه بكونه عند البائع وتناول اشتراط الحجة في الكتاب ان الحال قد يشتمه على القاضي بان لا يعرف تاريخ البيع فيحتاج اليها ليظهر التاريخ أو كان عيبا لا يعرفه الا الاطباء والنساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لاني الرد فيفقنقر الى الحجة للرد حتى لو عاين القاضي البيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج الى شئ منها وكذا الحكم في الثالث ان كان بيعة أو ادكول لان البيعة حجة مطلقة وكذا ادكول حجة في حقه فبرده عليه والرد في هذه المواضع على الوكيل رد على الموكل وأما ان رده عليه في هذا الثالث باقراره فان كان قضاء فلا يكون رد على الموكل لانه حجة قاصرة فلا تعدى ولكن له ان يخصم الموكل فبرده عليه بيعة أو بذكوله لان الرد فسخ لانه حصل بالقضاء كرها عليه فانه عدم الرضا وان كان بغير قضاء فليس له الرد لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو الموكل في الاول والثاني لورد على الوكيل بالاداء بدون قضاء لزم الوكيل وليس له ان يخصم الموكل في عامة الروايات وفي رواية يكون رد على الموكل كما قدمناه قريبا عن الزبلي قال في الاصل لاجل وكذا باقراره فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء ٥١ (قوله ولو باقراره فيما يحدث لا يرد له الوكيل) الا انه ان كان الرد بقضاء فلا وكيل ان يخصم الموكل فيلزمه بيعة أو بذكوله قال المقدسي ولا يرد له الا بمرحان أنه كان عنده والا يخلف فان تبطل برده والالزم الوكيل ثم قال فان قيل كيف يرد ويخصم الموكل مع ان الرد بالاداء فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الموكل قلنا الرد ما حصل باقراره بل بقضاء القاضي بكرهه منه فجعل فسخا لكن استدلال قاصر فعمه من الفسخ عند البرهان ولزم الوكيل عند عمومه لاتبصير المستند وهو الاقرار قال في النهاية قضاء القاضي مع اقرار الوكيل متصور اذا أقر بالعيب وامتنع من القبول فيجبر عليه وان رده المشتمى باقرار الوكيل بغير قضاء لزمه ولم يخصم بحال وفي كافي الحماكم اذا قبل الوكيل المبيع بغير قضاء بختيار شرط أو رؤية جاز على الأمر كرهه بعيب قبل القبض ولو قبل وكيلا لا يجاز العيب من المستأجر بغير قضاء يلزم الموكل لان المنافع غيره قبوضة (قوله الاصل في الوكالة المخصوص) لان الموكل يقيم الوكيل مقام نفسه بالاسم تعانته في أمر خاص حتى لا تصح بيعة الجنس بل حتى بين النوع أو الثمن ومبنى المضاربة على تحصيل الربح ووجوه تحصيله متباينة

(رده) الوكيل (على الأمر)
 (و) لو (باقراره) فيما يحدث
 (لا) يرد له (لزم) الوكيل
 (الاصل) في الوكالة المخصوص

فديكون بالنقد وقد يكون بالنسيئة وقد يكون بالبيع المطلق وقد يكون بالتقاضي (قوله وفي
 المضاربة العموم) فيملك الابداع والابضاع وهذا بخلاف ما لو ادعى رب المال المضاربة في نوع
 والاخر في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل
 الى الوكالة الهضبة (قوله فان باع الوكيل نسيئة) لو قال المصنف لو اختلفا فباع عنه الموكل
 فالقول للامراكان أولى ايشمل ما ذكر ويشمل ما ذاباع الوكيل بخمسائة فقال الامر
 امرتك بانف أو قال امرتك بيدى نار أو بجنطة أو شعير أو قال بكتيل وقال الوكيل بغيره فالقول
 للامر كما اذا أنكرا أصل الامر ووكيل الخلع والمقدار والصنعة من حلول وتاجيل بجر
 واعلم ان قياس ما سبق عن الخلاصة يقتضى أن يكون المراد من امر الامر ووكيله بالبيع
 نقدا أن يقول له لا تبعه الا بالنقد لا بمجرد الامر بالبيع التقدرا ترى الى ما سبق من أنه لو قال
 له به بالنقد فباع بالنسيئة جاز بخلاف لا تبع الا بالنقد ومقتضاه انه لو قال به من فلان
 بكتيل فباعه منه بغير كميل جاز بخلاف لا تبعه منه الا بكتيل لكن في البحر من الكافي امره
 أن يبيعه من فلان بكتيل فباع بغير كميل لم يجز فتدبر في وجه الفرق وانظر ما قدمنا قبل
 ثلاث أوراق عند قول الشارح به علم الخ (قوله صدق الامر) لان الامر يستفاد من جهته
 * (تنبيه) ما مر نقل صريح في اعتبار قول الامر لا يجوز انه ادول عنه فقوله بعض
 المتأخرين فيما تقدم فيم لو وركه بضاعه ان كان فقال قضيته فقال الامر انما امرتك فلان
 غيره حيث قال ان اقول له امور لانه أمين قول مخالف صريح المنقول المتعبر المقبول كما
 نبه عليه المقدسي (قوله عملا الاصل) عملا للمشتري لان نصه بق الامر في امره بالنقد
 تخصيص الوكالة وتصديق المضارب لاطلاقه بالادعى الوكيل الفعل وأنكره موكله فان كان
 اخبار الوكيل بعد دعوته فالقول للموكل وان قبله في حياة الموكل فالقول للوكيل ان كان
 المبيع مسالما اليه والاوان كان بعد موته حال هلاك العين فكذلك والامل يقبل قوله اذا
 كذبه الوارث هذا في الوكيل بالبيع وأما لو وكيل بالشراء فسبق حكمه عند الاختلاف وأما
 وكيل العتيق فلا يقبل قوله كما اذا قال أعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق وأما وكيل الكتابة
 فقبل قوله في العقد لافي قبض المدل والهلاله كما اذا قال كاتبته وقبضت بها فالقول له في
 الكتابة لافي قبضت بها أما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بها ودفعته للموكل فهو صحيح
 مصدق لانه أمين ولا يقبل قول وكيل النكاح والوكيل يقبض الدين اذا ادعى القبض
 والهلاك بصدق وفي خزائن المفتين وكل رجلان يشتري أحدا فاشترى فقال الامر ليس هذا
 أخي فالقول له مع يمينه لانه يتكبر وجوب الثمن عليه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق
 العبد على الوكيل بقوله هذا أخوك اه واذا اتفقا ان عقد المضاربة وقع خاصا واختلفا فيما
 خص العقد فيه فالقول لرب المال لانتهاهما على المدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قوله
 فيعتق ببقوله أمرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه عمومه وعن
 الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه
 أعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لا يمانه الزيادة لفظا منه في وان لم ينصوا على هذا الحرف
 فرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لانتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات

وفي المضاربة العموم
 وفرع عليه بقوله (فان
 باع الوكيل) نسيئة
 فقال امرتك بنقد وقال
 أطلقت صدق الامر وفي
 الاختلاف في (المضاربة)
 صدق (المضارب) عملا
 بالاصل

المتهم ورثة قال المضارب هو في الطعام وقال رب المال هو في السكر باس قال قول له ولو برهنا
فالمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن
نفسه وان وقتا فلوقت الاخير ارى كافي مضاربة البزازية والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب
يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في انقطه ما يهلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك كذا في
وكالة البزازية والظاهر انها كلو كالمه من حيث ان الاصل فيها التقييد الا انه لا يملك الابضاع
والايداع ويبيع ما اشتراه الا بالتمتع بص بخلاف المضارب اه ٢ قال الرمي ومثل المضاربة
الشركة الظاهر ان الاصل فيها الاطلاق لانها مبنية عليها وما علل به الزياحي كالصريح فيه
وقائل اه (قوله لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين) لان الموكل رضي برأيهم الا برأى أحدهما
والبديل وان كان مقدرا ولو لم يكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري
بمجر أي التقدير بله بل يمنع النقصان عنه فربما يزداد عند الاجتماع وربما يجتاز الثاني مشتربا
مليا والاول لا يمتد الى ذلك وأشار بالتمتع بالتمتع بالتمتع بل يقل لايصح الى ان تصرف أحدهما
موقوف ان تصرف بمحضرة صاحبه فان أجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فجاز لم يجز
قول الامام كذا في التبيين قال الحاكم أبو الفضل هـ ذاخلاف ما في الاصل وقال أبو يوسف
يجوز ولو باع أحدهما من صاحبه شـ ألم يجز ما في وصايا الخاتمة لو باع أحد الوصيين شيئا من
التركة لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ويجوز عند أبي يوسف اه (قوله معا
كوكلتكما بكذا) أي يبيع عبدي هـ ذأ أو يباع امرأتى أما اذا وكاهما بكلامين على التعاقب
فينفرد أحدهما وكذا اذا لم يكن اجتماعهما كالمصومة وكذا ما لا يحتاج الى الرأي
كالطلاق بغير مال كما في الجمع وشركه وكل ذلك يؤخذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى وأتى
الشارح بقوله معا لبيان مراد الماتن بدليل استثنائه ما اذا وكاهما على التعاقب بعد ذلك
ولبيان تقييد امتناع تصرف أحدهما بما اذا وكاهما محتملين ولا يخرج بذلك الاستثناء
عن كونه متصلان الاستثناء واقع في المتن واقظ الظرف تقييد من الشارح (قوله ولو الاخر
عبد أو وصيا) محجور اعليه أي لا تصرف أحد الوكيلين وحده لان الموكل رضي
برأيهم الا برأى أحدهما والبديل وان كان مقدرا ولو لم يكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي
في الزيادة واختيار المشتري كما قدمنا عن البحر (أقول) ولا عبرة بكون أحدهما ضعيف
لتصرف كالعبد والوصي فان الحقوق لا ترجع اليهما الا باذن من وليهما ولا دخل لهذا في
اختياره رأيه لان مناط الاختيار معرفتهم بوجوه التصرف وما عندهما من الصدق
والامانة فعد يكون فيهما أرجح من البالغ والحراطلقة فمثل ما اذا كان أحدهما ما عاقلرا
بالغا والآخر عبدا أو وصيا محجورا عليه ما يمكنه مقيدا اذا وكاهما بكلام واحد كما علت
أما اذا كان توكيلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد لانه رضي برأى كل واحد
منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك بخلاف الوصيين فانه اذا وصى الى كل منهما
بكلام على حد لم يجز لاحدهما الانفراد في الاصح لانه عند الموت صار وصيين بجملة واحدة
وفي الوكالة يثبت حكمها بنفس التوكيل بجر (قوله أو مات أو جن) أي التوكيل الاخر
أي فلا يجوز للاخر التصرف وحده لانه انما فوض للباقي مع الذي قد فات رأيه ولم يفوض له

٢ مطلب
الشركة مثل المضاربة في
ان الاصل فيها الاطلاق
(لا ينفذ تصرف أحد
الوكيلين) معا كوكلتكما
بكذا (وحده) ولو الاخر
عبد أو وصيا أو مات أو جن

بانقراده فلا يملك التصرف وحده له درهم ضاه برأيه وحده ولو كانا رصيين فبات أحدهما
لا يتصرف المحي الا بامر القاضي كافي وما ايا النسيانية وفي النسيانية رجل قال لرجلين وكنت
أحدكما بشرا أمة لي بانف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مستترا
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما ما جارية ووقع شراؤهما في رقت واحد كانت الجارية تان
للموكل كذا ذكر في التوازل وعلمه التتموى اه وفي الذخيرة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له ثم فارقه ثم وكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الاول شيئا من الدين فليس
للوكيل الثاني أن يقبضه من الاول لانه الساعة عين وليس يدين ولو وكل الاول بقبض كل حق
له ثم وكل الثاني بقبض كل شيء له وقبض الاول شيئا من الدين فللثاني أن يقبضه من الاول ولو وكل
رجلا بقبض دار التي في موضع كذا التي في يد فلان قضى الوكيل ثم وكل آخر بقبض ما وكل
به الاول في قبض هذه به انها فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني أن يقبضها
من الاول وان وكل الثاني قبل أن يقبض الاول الدار فليس للثاني أن يقبضها الا انما صار
مقبوضة لصاحبها اه ومثله في التاترخانية في الرابع عشر امكن ذكر بدل التعليل قوله والشئ
بعينه لا يشبه ما ليس بعينه الا ترى أن رجلا ولو وكل رجلا بقبض عبده بعينه في يد رجل ثم قبضه
المولى ثم أودعه انسانا آخر فالوكيل أن يقبضه اه ومثله في الخلاصة في الفصل الثالث (قوله
الا فيما اذا وكلها على التعاقب) فانه يجوز لاحدهما الا انفراد كعاقبات وكان ينبغي للشارح ان
يخذف قوله فيما تقدم مع العيّن هذا الاستثناء لانه لا يكون الا من عام ومع تقييده بجمع اصاب
خاصا فلا يستغنى عنه اذا يدخل هذا في الاستثناء كما بيناه قريبا (قوله بخلاف الوصيين) فانه
لا يتفرد أحدهما كما علمت قال في تنوير البصائر وفيه اختلاف واختلاف تصحيح فقيل
الخلافا فيما اذا وصى له مال أو وصى بكل على حدة فينفرد اجماعا قال في الخزانة وهو
الاصح وبه نأخذ وقيل في الفصلين وقيل هذا اصح قال في المبسوط امكن الاصح أن الخلافا
في الفصلين والمراد بالخلاف الخلف بيز أي حذيفة وأبي يوسف ومحمد فعند أبي حنيفة ومحمد
لا يتفرد في بيعه اما استثنى خلافه لا في يوسف قلت ويستثنى مسائل أخرى تفرد فيها بالتصرف
أحد الوصيين تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير كاطعام والكسوة وبيع ما ينشئ عليه
التلف وتنفيذ الوصية المعينة بقضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه وانصومة ورد
المغصوب وورد الودائع وقبول الهبة وجمع الاوال الضائفة ورد المشتري فاسد داوود هاه
ما يكال ووزن واجارة اليتيم في عمل يتعلم وفي الايصان بان يتصدق على فقراء كذا وعينه
واعتاق التهمة المعينة وحفظ الاموال قلت والنظار انه لا فرق بين أن يكون نصيبها الميت أو
نصيبها قاض واحد ونصيبها قاضيا بالمدين وايس كذلك فانه في مسألة مالوا نصب كل واحد
منهما قاضيا بلدة يتفرد كل واحد منهم ما بالتصرف قال في المتقطعات فيما نصب كل واحد
منهما قاضيا بلدة جاز أن يتفرد كل واحد منهم ما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من
القاضيين لو تصرف جاز فكذلك انما به فلو أراد كل واحد من القاضيين عزل المولى الذي نصبه
الآخر جاز اذا رأى المصلحة في ذلك اه فهذه تقييد الكلام الاشبه من أن محله فيما اذا
كانا وصيين من جهة الميت أو من جهة قاض واحد أو مالو كانا من جهة قاضيين من بلدتين

(الا) فيما اذا وكلها على
التعاقب بخلاف الوصيين

فيمفرد أحدهما بالتصرف قلت وفي قوله فكذلك انائبه نظر ظاهر لما علم من كلام علمائنا ان وصى
القاضي نائب عن الميت لاعتن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف أمين القاضي لانه نائب عنه
فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصى القاضي نائبا عنه ان لا يكون القاضي محجورا عن
التصرف في مال اليتيم كما اذا كان أمينا به والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصى ولو منصوص به بخلافه مع أمينه ومقتضى كون القاضي نائبا عنه ان لا يملك القاضي
نمرا مال اليتيم من وصى نصبه كولو كان أمينا والمحكم بخلافه كما في غاب كتب المذهب اه
(قوله كما سيجي في بابه) ونصه بطل فعل أحد الوصيين ولو كان ايضا أو لكل منهم ما على
الانفراد وسيجي أيضا قريبا متنا في قوله بخلاف الوصاية (قوله وفي خه ومه) أى فان
لا أحدهما أن يخصم وحده لانها وان كانت تحتاج الى رأى الا ان اجتماعهما على المصومة
وانتسكلم بتعذر واللفظ يقع في الغلط لانه يلزم على القاضي فهم الدعوى وبصير شغبا بفتح
الشين وسكون الغين هيجان المشرو وبالفتح لغة ضعيفة حتى لو بشر بدون رأى الاخر لا يجوز
عندنا عيني أما اجتماعهما على البيع فغير متعذر بجر (قوله لاحضرتنه على الصحيح) لان
حضورهما في المصومة ليس بشرط عند عامتهم وقيل يشترط وهو قول زفر والشافعي (قوله
الاذا انتهيا) الاولى الا اذا انتهت المصومة (قوله فحتى يجتمعا) هذا بناء على ان الوكيل
بالمصومة يملك القبض والمفتي به قول زفر هنا انه لا يملكه كما بانى قريبا وبه أتى أبو السعود
(قوله واعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا) أى بلا بدل لانه مما لا يحتاج الى رأى ونهيه المثنى
فيه كلو احد وقوله معين أى ولو كان التعيين بسبب تفرد الامور بعقده وطلاقها كان قاله
مطلق زوجتى أو اعتق عبدي ولا زوجة وعبد له سوى واحد قال العلامة مسكين والمراد
بالطلاق والعتاق أن يكونا معجزين بان قال طلقها واعتاقها أما لو قال طلقها ان شئت أو
قال أمرها بايدىك لا يتفرد أحدهما بالطلاق والعتاق اه وهذا معنى قول المصنف وتعليق
بشيئهما وبكون معطوفا على لم يعوضا كما قال الشارح (قوله بخلاف معوض) على
صيغة اسم المفعول أى محجور ولا العوض في مقابله وهو صفة لها وكلايه من عتق أو طلاق أى
لو كان ما بطلاق وعتق يعوض لا يتفرد أحدهما لانه اعتد على رأيهما وهذا مما يحتاج الى
الرأى في زيادة القدر المأخوذ من العوض وغير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في التصرفات
وكذا اذا كان العبد أو الزوجة غير معينة فان ذلك يحتاج الى رأى باختيار العبد الذي
يعتقانه أو المرأة التي يطلقها فالخاص ان انه اذا لم يعوض المعتق والمطابقة لا يحتاج الى رأى
في باشرة الواحد والاثنتين وبخلاف العتق والطلاق العوض وغير العتق فانها يحتاج الى
رأى فاذا رضى برأيهما لا يستعمل أحدهما او المناسب أن يعطف عليه ولا علاقة أى العتق
والطلاق بشيئهما أى شيئة الوكيلين فان علقا بغير أحدهما لم ينفذاهم وجود العتاق
عليه وهو مشيئتهما وتول اثنين وتعالى لا يصح عطفه على لم يعوضا الا بتأويل وعادة البحر
بلا بدل وتعليق وهو صحيح لانه عطف اسم صريح على اسم صريح وهو حق صحيح (قوله وغير
معين) أى وكذا اذا كان العبد أو الزوجة غير معين فان ذلك يحتاج الى رأى أيضا كما
علمت (قوله وتعليق بشيئهما) كما اذا قال طلقها ان شئت أو مثل ذلك اذا جعل أمرها بيدهما

كما سيجي في بابه
و (في موهمة) بشرط
رأى الاخر لاحضرتنه على
الصحيح الا اذا انتهيا الى
القبض فحتى يجتمعا جوهره
(وعتق معين وطلاق معينة
لم يعوضا) بخلاف معوض
وغير معين (وتعليق
بشيئهما) أى الوكيلين

ففيه ما يكون نفو بضافته تصير على الجاس أي الذي هـ - وفيه ما يكونه تعلقا كالنفو بوض
 أو يكون تعلقا في اشتراطها لوقوع الطلاق لان العاقب بشيئين لا ينزل عنهما وجود أحدهما
 (قوله) فانه يلزم اجتماعهما معا بالالتعليق) فلو بانمر أحدهما لم ينزل عنهما وجود العاقب عليه
 وهو مشيئتهما (قوله) فانت وظاهره عطفته على لم يردوا الضمير في قوله وظاهره يعود على ما قاله
 المصنف والضمير في عطفته يعود على التعلق أي ظاهر ما قاله المصنف عطفت التعلق على لم
 يردوا أي نظرا الى المعنى كانه قيل لم يقع فيه - ما ترويض ولا تعلق بعشيتيهما والاحسن
 أن يقول على يردوا بساقط التماسا التقى عليه وفيه ركازة زائدة (قوله) كما يعلم من العيق
 والدرر) - حيث قال بعد قوله لم يردوا بجملة ما اذا قال لهم ما قلنا ان شئنا أو قال أمرها
 بأيديكم لانه نفو يرض الى مشيئتهما في تصير على الجاس هـ (قوله) في العبارة) أي - فيها
 الواضح والانهى صححة على ما صنف واستثنى في البحر من اطلاق المصنف مسائله الاولى لو قال
 طلقاها جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولا يقع عليها اطلاق أحدهما ولو قال طلقاها
 جميعا لان اطلاقها أحدهما مطلقا والآخر طلقته لا يقع * الثانية قال لو كسبى طلاق
 لا يطلقها أحد دون صاحبه وطاق أحدهما ثم الآخر وطاق واحد ثم اجازه الآخر لا يقع ما لم
 يجعهما وكذا في وكسبى عتاق كذا في منية المذني هـ (أقول) واعترضه الرمي بأنه انما لم يستثن
 المصنف الاولى لعدم دخولها لان فيه زيادة وهي شرط اجتماعهما اصريحا فتأمل وكذلك
 يستثن الثانية لعارض النهى عن الانفراد (قوله) وفي تدبير) أي لعين لانه كالاتفاق لا يحتاج
 الى الرأى منح فلاحدهما الاثر اذ به وانما قدر في هـ - هذا وفيما بعد اعلم انه يتفرد أحدهما
 فيها (قوله) ورد عين كودبعة الخ) لانه لا يحتاج للرأى (قوله) بخلاف استرداها) فليس
 لاحدهما القبض بدون اذن صاحبه لامكان اجتماعهما - ما ولو لم وكل فيه عرض صحيح لان حفظ
 اثنين خير من حفظ واحد فاذا قبض أحدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن المالك فان قيل ينبغي
 أن يضمن النصف لان كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذلك مع اذن صاحبه وأما في
 حال الانفراد ففيه مأمور بقبض شئ منه بجرع السراج واعترضه أبو السعود بقوله وما
 في الجرع السراج من قوله فان قيل ينبغي أن يضمن النصف الخ فيه - نظر لانه اذا قبض باذن
 صاحبه لا يلزمه الضمان أصلا هـ واعترض أيضا على دليل الجرم المذكور بقوله لان
 اجتماعهما - وفيه يمكن بان الحكم لو كان معلا لا يمكن الاجتماع لم يجز لاحدهما الا انفراد
 في التوكيد برد الودبعة هـ وعلمه فالاولى الاقتصار على قوله لان لم وكل فيه عرض صحيحا
 لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد (قوله) فلو قبض أحدهما) أي بدون اذن صاحبه كما صرح
 به في الذخيرة لا بدون - ضرورة كالتوه - مع عبارة الجرم كما علمت أي وذلك في يده سواء كان كل
 المقبوض أو بعضه (قوله) ضمن كله لعدم أمره بقبض شئ منه وحده) اذا أمره وتناولها - ما
 مجمعين لا منفردين فلم يكن مأمورا في حالة الاثر اذ قبض شئ (قوله) وفي تسليم هبة) أي
 ما هو بلمعين فان لاحدهما الاثر اذ اتفقا وان لم يبين الموهوب له لا يتفرد أحدهما
 عندهما او يتفرد عند الثاني ط (قوله) بخلاف قبضها) فليس لاحدهما الاثر اذ اوتاه
 ما ذكر في الاسترداد وهي الهبة في الاقتضاء (قوله) وقضاء دين) فهو كرد الودبعة واقتضائه فهو

فانه يلزم اجتماعهما معا
 بالالتعليق قاله المصنف قلت
 وظاهره عطفته على لم يردوا
 كما به - لم من العيق
 والدرر في العبارة ولا عاقبا
 بعشيتيهما فتدبر (و) في
 (تدبر) عين) كودبعة
 وعارية ومغصوب ومبيع
 فاسد خلاصة بخلاف
 استردادها فلو قبض
 أحدهما ضمن كله لعدم
 أمره بقبض شئ منه وحده
 سراج (و) في (تسليم هبة)
 بخلاف قبضها ولو الهبة
 (وقضاء دين) بخلاف
 اقتضائه عيق

قوله وبخلاف الوصاية
مبتدأ كذا بالاصـل
وعبارة الطحطاوي قوله
وبخلاف الوصاية عطف على
قوله بخلاف اقتضائه وهي
ظاهرة اهـ محكيه

كاستردادها بجر (قوله وبخلاف الوصاية) مبتدأ خبره قوله الاتي كالمزيد زاد بهـ
الواو قوله بخلاف له عطفه على قوله بخلاف اقتضائه فالعطف خمسة والسالم العطف
عليه فلا اعتراض في كلامه فتنبيه لكن لا يحسن تشبيهه بمسئلة الاقتضاء بالوكالة لانها وكالة
حقيقية وحيث انك تقول بعض الافاضل ان المسائل المذكورة خمسة لاستتمت فيه ما فيه ووقع في
بعض النسخ والوصاية بدون قوله بخلاف على انه ابتداء وقوله كالمزيد خبر وهي اولي لان
ظاهر النسخة الاولى ان الوصية لا يفردان أصلا ولا في المسائل الستة حتى تصح ان تكون
الوكالة بخلاف الوصاية وليس كذلك فان ما يفرد به أحد الوكيلين يفرد به أحد الوصيين
وزاد مسائل أخر تأتي في باب الوصي ولذا جعل صاحب البحر حكم الوصيين والوكيلين واحدا
حيث قال اعلم أن الوصية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء ليس
لأحدهما الانفراد وقدمنا حكم القاضيين في القضاء والناظر ما وكيل أو وصي فلا يفرد
أحدهما فقد سوى بين الوكالة والوصاية كما ترى قال الرلي والصحيح ان الناظر وكيل لكن قال
قاضي خان هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكيل الوقف حتى كان له أن يعزله وان لم يشترطه
لنفسه وعند محمد وكيل الفقراء حتى لم يكن له عزله اهـ (قوله لاثنتين) ولومتعاقبا (قوله وكذا
المضاربة) أي اذا قدمه معهما فقد المضاربة معا فليس لأحدهما الانفراد لان المضاربة معا
تحتاج الى الرأي (قوله والقضاء) قيل ليس المراد ان السلطان اذا نزل شخص قضاء ببلدة ليس
لأحدهما الانفراد بالقضاء في غيبة الآخر كما يتوهم وانما المراد انه اذا فرض أمر الى قاضيين
تتولين قبل تفويض الأمر ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الأمر بدون رأي الثاني
انتهى (أقول) ما نفي أن يكون مرادها هو المصريح به كما في منية المفتي وعبارتهم السلطان
أو الامام الا كبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فعلى أحدهما لم يجز كاحد وكيل يبيع كذا ذكره
المجوى في البحر عن الخبانية ولو ان واحد من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي
أقامه القاضي الآخر فان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك والافلا اهـ (قوله والتولية
على الوقف) أي اذا نصبه ما قاض واحد أو كانا منصوبين الوقف (قوله فان هذه الستة)
أي مع ضم الوكالة والافهى خمس والتحكيم على استثنائه وان أراد جميع ما تقدم مما لم يجز
فيه الانفراد فهى تسع عشرة صورة مع مسئلة الوكالة (قوله كالمزيد فليس لأحدهما
الانفراد) لان ما ذكره يحتاج الى الرأي ولم يذكري في البحر التحكيم ولم يذكري في الاشياء المضاربة
بل زاد على ما هنا المودعين والشروط لهم الاستبدال والادخال والخراج فباعية بارها هنا
تكون المسائل المنبئة بالوكالة ثمانية والحاصل ان الشيء المنفوض الى اثنين لا يمكنك لأحدهما
كلو وكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين اللذين يفرضهما قاض واحد أو كانه منصوب
قاضيين فلا حددهما الانفراد والحكمين والمودعين والشروط لهم الادخال والاستبدال
والخراج كما في الاشياء (قوله الاتي مسئلة ما اذا شرط الواقف الخ) قال المجوى يستفاد
منه ان الناظرين أعم من أن يكون أحدهما المنفوض أو غيره وعلى هذا الاستثناء
متصل لا منقطع (قوله له) أي للواقف نفسه (قوله فان لواقف الانفراد دون فلان)
لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرطه غيره فهو مشروط لنفسه انقيده ط

(و) بخلاف (الوصاية)
لاثنين (و) كذا (المضاربة
والقضاء) والتحكيم
(والتولية على الوقف) فان
هذه الستة (كالمزيد)
فليس لأحدهما الانفراد
بجر الاتي مسئلة ما اذا
شرط الواقف النظر له أو
الاستبدال مع فلان فان
لواقف الانفراد دون
فلان أشباه

(قوله والوكيل بقضاء الدين) أعين من هذا عبارة الانبياء حيث قال ولا يجبر الوكيل اذا امتنع
 عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل وهي الثلاث الاتية اه وعلا في الملتقطات بان فعل
 ذلك ليس بواجب عليه (قوله أو مال موكله) هكذا استنبطه العمادى من مسئلة ذكرها عن
 الخانية حيث قال بعد نقله اعبارة الخانية والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل
 بقضاء الدين من مال الوكيل لا يجبر على اداء الدين اذ لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة
 كانت واقعة الفتوى اه وهي التي ارادها الشارح وليكن ذكر قوله عنهم ما يدل على خلافه من
 انه لو كتب في آخر كتابه انه يخاصم ويخاصم ثم ادعى قوم قبل الموكل الغائب ما لا فاقر الوكيل
 بالوكالة وانكر المال فاحضروا الشهود وعنى الموكل لا يكون لهم ان يجسروا الوكيل لانه
 جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ باس في هذه الشهادة أمر بآداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل
 فالذالم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل باهر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون
 الوكيل ظما بالامتناع اه لمخصو ومفاده انه لو ثبت أمر موكله أو كفايته عنه يؤمر بالآداء
 وعليه يحتمل كلام قارئ الهداية تأمل ثم رأيت في حاشية المنخ حيث قال أقول كلام الخانية
 صريح فيما أفتى به قارئ الهداية فإنه صريح في وجوب اداء المال بأحد شيئين اما أمر الموكل
 أو الضمان فليكن المعول عليه فليتأمل اه ثم قال موافقا بين عبارة الخانية السابقة
 وعبارتها الثانية القائلة وان لم يكن لدين على الوكيل لا يجبر وبين عبارة الفوائد لابن نجيم
 القائلة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل المنخ مانصه أقول الذي ذكره
 في الفوائد مطلق عن قيد كونه من ماله أو من مال موكله أو من دين عليه والفرع الاخير
 المقول عن الخانية مقيد بما اذالم يكن عليه دين وما قبله بما اذالم يكن له مال تحت يده وأنت اذا
 تأملت وجدت المسئلة الثلاثة ما أن يوجد أمره ولا مال له تحت يده ولادين أوله واحد منهم ما
 والظاهر ان الودبعة مثل الدين لصحة التوكيل بقضائها كغيره فيجعل الدين في الفرع الثاني على
 مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع الاول كلامه في الفرع الثاني لصحة وجهه ويحمل
 كلامه في الفوائد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتأمل اه (قات)
 ويحصل التوفيق أيضا مع ما أفتى به قارئ الهداية من قوله انه لا يجبر على دفع ما ثبت على
 موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أى وكان للموكل مال تحت يده يدل
 ذكره في السؤال وحاصله انه لا يجبر اذ لم يكن له عند الوكيل مال ولادين وعليك بالتأمل في
 هذا التوفيق (قوله اذالم يكن للموكل على الوكيل دين) أما اذا كان وقد أمره بقضاء دينه
 بما له عليه فانه يجبر كما يفيد مقومه (قوله قال) أى المصنف (قول لا يجبر عليه) أى على البيع
 (قوله ولو بطلبها) أى ولو كان التوكيل بطلبها وقوله على المعقد راجع اليه أما اذالم يكن بطلبها
 فلا خلاف في عدم الاجبار وسى فى باب عزل الوكيل (أقول) وما فى الخلاصة من انه يجبر
 لو بطلبها بخلاف الرابع لانه لاحق للمرأة فى طاب الطلاق قال فى الخانية الرجل اذا وكل بطلاق
 امرأته بطلبها الا يملك عزله الا بعرضه من اهل الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى الصحيح انه يملك
 لانه لاحق للمرأة فى طاب الطلاق وطلب التوكيل كما فى تنوير البصائر (قوله وعتق وهبة من فلان
 القديروا الكتابة كما فى الاشياء قال فى الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا النوب الى فلان وأعتق

(والوكيل بقضاء الدين)
 من ماله أو مال موكله
 (لا يجبر عليه) اذالم يكن
 للموكل على الوكيل دين
 وهي واقعة الفتوى كما
 بسطه العمادى وأعتقه
 المصنف قال ومفاده ان
 الوكيل يبيع عين من مال
 الموكل لو قاده بنه لا يجبر
 عليه كما لا يجبر الوكيل
 بتعوط لاق ولو بطلبها على
 المعتمد وعتق وهبة من فلان
 ويصح منه

عبدى هـ ذ او دبر عبدى هـ ذ او كاتب عبدى هـ ذ او قبل ذلك وغاب الموكل بغياه هـ ذ او
 وطلبوا منه ذلك لا يجبر على شئ منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان
 فيؤمر بالدفع اليه اه ذكره الحموى (قوله لكونه متبرعا) اه قوله لا يجبر (قوله اذا واكله
 بدفع عين) كما اذا حال ادفع هـ ذ او الثوب الى فلان فيجبر على الدفع لان الثوب يحتمل أن يكون
 ملك فلان فيجب دفعه له فيؤمر بالدفع اليه خاتمة وكذا رد الوديعة لانه من باب دفع الامانة الى
 أهلها وهـ ذ او قادر فيجبر عليه وهل يبرأ الموكل عن عهدته ضمانا بمجرد الدفع للموكل أولا الا اذا
 وصلت الامانة لم أره والظاهر الثاني الا اذا كان وكيل من جانب المالك في استردادها خاتمة
 يبرأ الغاصب من ضمانه بمجرد الدفع له قال في الاشباه والمغضوب والامانة سواء لم يكن لا يجب
 عليه الخ الجمل اه حموى أفاده ط قال بعض الفضلاء قد عبر عن هـ ذ او في الجبر بقوله ومن
 أحكامه انه لا يجبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعته بان قال ادفع هـ ذ او الثوب الى فلان
 الخ وعزاه للحموى ط وهـ ذ او الظاهر لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا بقضاء دينه فينا في
 ما سيذكره بعد أسطر بقوله وقضاه دين فلان الخ اه (قوله شرط فيه أو بعده) أى سواء منبسط
 في عقد الرهن التوكيل بالبيع أو بعده قال في نور العين لولم بشرط التوكيل بالبيع في عقد
 الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا أصح اه (أقول) وجه الجبر خشية أن يتوى
 حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبرة في المعطوف عليه معتبر في المعطوف أو ليس معتبرا قبل
 الظاهر الاول لان الموكل بغيته صار معقدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لو
 لم يجبر عليه ذكره الحموى قال النسفي رحمه الله تعالى هـ ذ او اذا كان التسليم على البيع مشروطا
 في عقد الرهن فان كان به مقتسام الرهن ذكره من الاثمة السرخسي انه في ظاهر الرواية لا يجبر
 العدل على البيع لان رضا المرتهن بالرهن قدم بدونه وهو توكيل مستأنف ليس في ضمن عقد
 لازم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد ويصير
 كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده ونظر الاسلام البرزوى هـ ذ او الرواية أصح لان
 محمد ارجه الله تعالى أطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين أن يكون البيع
 مشروطا أو غيره فظاهر ما أطلق يدل على انه مجبر في الحالتين اه من تنوير البصائر (قوله
 بطلب المدعى) متعلق بوكاله المقدم والمراد ان المدعى عليه وكل بطلب المدعى وانما أجبر
 الوكيل فيما يتعلق بغيره وهو المدعى بالوكيل ولو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعى غاية
 الضرر مع تعاقب حقه بالوكيل ط قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى أشار الى ان المراد بوكيل
 الخصومة ووكيل المدعى عليه نقر الوردو وكيل خصومة لولا أي عنها لا يجبر عليه لانه وعد أن
 يتبرع ينبغي أن يخصر بوكيل المدعى كما يفهم مما هنا كتبه عليه في نور العين ويبيده قوله اذا غاب
 المدعى فلا حسن ما سيذكره بعد وسيذكر بيان في باب عزل الوكيل (قوله خلافا لما أفتى به
 قارئ الهداية) هذا مر تبط بقول المصنف المارر الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه قال في المنخ
 أقول ما ذكره مولانا من انه لا يجبر وهو الذي عوانا عليه في هـ ذ او المختصر مختار لما أفتى به شيخ
 الاسلام سراج الدين قارئ الهداية حيث سئل هل يجبس الوكيل في دين وجب على موكله
 اذا كان للموكل مال تحت يده أى يدو كيلة وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا

الكونه متبرعا الا في مسائل
 اذا واكله بدفع عين ثم غاب أو
 يبيع رهن شرط فيه أو
 بعده في الاصح أو بخصومة
 بطلب المدعى وغاب المدعى
 عليه أشباه خلافا لما أفتى
 به قارئ الهداية

أوغابا فاجاب انه يجبر على دفع مائت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يجبر اه قال الطحاوي والذي في تنوير البصائر ان عدم الجبر انما هو اذا كان مأمورا بالدفع من مال نفسه وهو مراد قارئ الهداية فيكون هو المعتمد (قوله قات وظاهر الاشياء الخ) الذي في الاشياء هو انه لا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل اه ويستفاد من قول الشارح انه لو منه متبرعا قبل الاستئنا فأنه ان كان ياجر يجبر ولذا قال بربى زاده في حاشيته اما اذا كان باجرا كالذلال والسهار والبيع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهد كما في الذخيرة وفي الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل بهم او ان امتنع لا قال صاحب الاشياء وانما يجبر الموكل أى يقال له أحل الموكل على المشتري اه وقد صرحوا به في المضاربة بعد التفاسخ انه اذا كان في المال ربح يجبر المضارب على تقاضي الديون والا لا يبرئ ربح المال بتقاضيه وهذا غير ما نحن فيه وهو ما اذا امتنع عن مبادرة موكل به انه لا يجبر عليه وليس في الاشياء ما يبدل على انه يجبر بل هو متوقف على صحة عقد الاجارة في مثله فان صح العقد أجبر للخروج عن عهده ما استرجع عليه فليراجع فان صحة الاجارة متوقفة على كون المنفعة المستأجر عليها معلومة تأمل ثم رأيت في الاشياء اذ كرفى الفن الثالث فيما افتقر فيه الوكيل والوصى أنه لو استأجر الماركل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحته والا لا اه وفي شرح الجمع لابن أبي الضياع بعد كلام وأما الذي يبيع بالاجر كالبيع والسهار فيجعل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن ولو ضمن العاقد ربح المال هذا الدين لم يجز لانه أمين اه ومثله في الجوى (قوله فتدبر) أى بزيادة هذه على المستثنى (قوله لا تنس الخ) أى زدها على المستثنى أيضا (قوله واقعة القنوى) أى السابقة آنفا وهى ما اذا وكله بقضاء الدين عماله عليه فتصير المستثنىات خمسة بضم الوكيل بالاجر واهل ارادهم اما ذكره في الثانية رجل أكرى جمالا الى بلخ وحمل حمولات الى الجمال وأمر بالجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكرام منه فجاء الجمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وأدى به بعض الكرام وامتنع عن اداء الباقي قال ان كان اصحاب الحمولات دين على الوكيل وهو يقر بالدين والأمر يجبر على دفع الباقي من الكرام وان أنكر الأمر يحاقه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات أمره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر قال العمادى في فصوله بعد نقله لما ذكره عن قاضيان والنزوح الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الوكيل لا يجبر على اداء الدين اذ لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة القنوى اه من المخ فيحتمل قوله والمسئلة الخ أن يكون من كلام العمادى أو من كلام صاحب المخ ولعلها هى التى أرادها الشارح ولا تنس ما قدمناه عند قول الشارح أو مال موكله (قوله فاعله أوفى) عبارته وظاهر اطلاق الموائف انه لا فرق بين أن يكون مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه أو من مال الآخر وانس كذلك فانه اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر ولو وكله من مال الآخر يجبر قال في الفصول العمادية وكذلك لا يجبر الوكيل على البيع وكذا الأمور بقضاء الدين من مال نفسه وفي متفرقات كقوله

قات وظاهر الاشياء ان
الوكيل بالاجر يجبر فتدبر
ولا تنس مسئلة واقعة
القنوى وراجع تنوير
البصائر فاعله أوفى

الذخيرة اذا قبل الاتساق أو قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلاً بقضاء الدين وقيل الوكالة اه ثم قال فقد ظهر لك ان الذي ذكره المصنف محله ما اذا كان مأموراً بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق في محل التقييم وهو غير مناسب وبما ذكرنا ظهر لك ان الذي في خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان مأموراً بقضائه من مال الاخر وهو ان يرضع الحال اه ط (قوله وفي فروق الاشياء) هذه المسئلة مكررة مع ما تقدم اول كتاب الوكالة اه ح أي الاقوله حاضر بنفسه وانظر ما معنى هـ ذاقاني لم أر من ذكره بل المذكور تعذر حضوره شرط كما مر ومع هذا انما مناسبة هنا وقد تنبعت فروق الاشياء فلم أرها انهار انما هي اما افترق فيه الوكيل والوصى ولا يستحق الوكيل أجره على عمله بخلاف الوصى وفي الخاتمة ولو استاجر الموكيل الوكيل فان كان على عمل معلوم صححت والا لا اه فلهذا سبق قل (قوله الوكيل لا يوكل الا باذن آمره) لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وقد رضى برأيه دون غيره والناس مختلفون في الآراء والمراد انه لا يوكل فيما وكل فيه فخرج التوكيل بحقوق العقد فيما تخرج فيه الحقوق الى الوكيل فله التوكيل بلاذن لانه أصيل فيها ولذا لا يعمل الموكيل نهيها عنها وصح توكيل الموكل كما قدمناه بجر وفيه وخرج عنه ما لو رد الوكيل بقض الدين من في عماله فدفع المديون اليه فانه يبر الان يده كبداه ذكره الشارح في السرقة اه وذ كر الثاني المصنف قبل هل المراد عدم الجواز من كون الوكيل لا يوكل الا باذن أي عدم الحل أو عدم الصحة فان أريد الأول لا يناقض ما سبق أني عن قريب وان أريد الثاني فافضه وسمة على الآتي يعني قول الاشياء الوكيل اذا وكل بغير اذن أو تعميمه وأجاز ما فعله وكيله فقد وجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح قال العلامة الرملي المراد نفي النفاذ لا نفي الصحة حتى لو وكل بدونه ما افاض الموكل نفذ فيكون فوضوا اليه لم هذه من قواهم كل ما صح التوكيل به اذا بائنه القضولى يتوقف اه قلت ويعلم ما عائد ذكره قريباً (قوله لوجود الرضا) تعليل المحذوف تقديره فيصح التوكيل (قوله في دفع زكاة) لان المقصود منها البرائة من حمة البخل في حق المذكي ونفع الفقير القابض اياها المذكار النيابة فيها عند العجز والقدرة ولا فرق في ذلك بين نائب ونائب وأطلق في دفع الزكاة فشمع الدفع لمعين وغير معين (قوله بخلاف شراء الاضحية) أي اذا وكل الوكيل فيه ما فاشترى فانه يكون موقوف على اجازة الاول ان أجاز جازوا الا فلا وكذلك وكيل الوكيل لو وكل غيره ثم وثم فاشترى الاخير يكون موقوفاً على اجازة الاول ان أجاز جازوا والا فلا بجر عن الخاتمة لان الوكيل بالشراء ليس له ان يوكل الا بالشروط المذكورة ولا يقال ان الاضحية موصووم الاجر لان الانسان لا يرضى بالشراء بازيد من القيمة ولا شراء الهزيلة بمن السميحة ولان القرية تقوم بارقة الدم وتعظيم الاجر بحسن الاضحية وله ان يتفق باللحم فاذا اختارنا باعاً يره ليس له ان يئيب غيره الا باذنه لانه قد اعتمدوا به (قوله من في عماله صح) ويرى المديون بالدفع اليه لان يده كبداه فلو لم يكن في عماله لا يصح التوكيل فلو ملك من يده كان لآدم الر جوع بيديه على المديون وفيه ان وكل لا يعمد باللام ولا وجه لزيادتها فالاولى حذفها وعبارة الاشياء الا الوكيل بقض الدين له ان يوكل من في عماله ولا غبار عليهم او ما ذكره المصنف مخاف لما في جامع القصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض اه

وفي فروق الاشياء التوكيل بغير رضا المصنف لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضر بنفسه أو مـ فـ أو مـ أيضاً أو محذرة (الوكيل لا يوكل الا باذن آمره) لوجود الرضا (الا) اذا وكله في دفع زكاة) فويل آخر ثم وثم قد دفع الاخير جازوا لا يتوقف بخلاف شراء الاضحية أو خصية الخاتمة (و) الا الوكيل (في قبض الدين اذا وكل (من في عماله) صح ابن ملك

قال الجوى ويمكن التوفيق بان يحسد ما فى جامع الفصولين على ما ذاك او كل بالقبض من امر فى
 عياله لما فى القنية وكاله يقبض دية فوكل الوكيل يقبضه وهالك فيده فان كان الوكيل الثانى من
 عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه اه وذكره الزياهى فى
 السرقة وعزاه فى البحرى وكاله نظراثة (قوله والا عند تقدير الثمن الخ) أى لو عين غنمه
 لو كيله فله أن يوكل به اهدم الاحتياج الى رأى أمالوكا بشرائه فببى أن يعين المشتري أيضا
 لانرضى برأيه واختياره فليس له أن يفوض الى غيره ولا شك أن المشتري تنفوت افراده وهذا
 تقرير كلام الشارح وقد تبين فيه صاحب الدرر والذى جرى عليه الصنف فى شرحه هو تعيين
 الوكيل لو كيل وهو صريح كلام الهداية وقال ان رأى يحتاج اليه ائمة تقدير الثمن ظاهر أى
 من الوكيل وقد حصل وقال أما الهبة در الثمن وفوض الى الاول كان غرضه رأيه فى معظم
 الامر وهو التقدير فى الثمن كذا فى الهداية فقد جعل معظم الامر تقدير الثمن وجعل اختيار
 المشتري تابعا فافادته لا فرق بين الوكيل بالبيع والشراء وهو محل تأمل فى وكيل الشراء ونقل
 عن منية المنقذ اذ باع الثانى بئمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفى الاصح لا الاجبضرة الاول
 وهى مثله الشارح التى تبين فيها صاحب الدرر فان قيل كيف يصح اذ عين الوكيل الاول
 الثمن لو كيله ولا يصح اذ عين الوكيل لو كيله الجواب ان الموكل اذا قدر الثمن لو كيله علم انه
 يقصد رأيه فى غير الثمن اذ القصد من التوكيل الانتفاع برأى الوكيل وأما ان يعين الثمن كان
 مقصوده رأى الوكيل فى تقديره اذ هو معظم الامر كما تقدم عن الهداية فاذا قدره الوكيل
 لو كيله فقد حصل المقصود فان قيل كيف يوكل الوكيل بدون تقدير عن مع تقدير الموكل
 ولا بد من موافقة تعيينه الجواب يصح حيث وافق وكيله تقدير موكله من غير قصد فليتأمل
 ويأتى تمامه وتوضيحه قريبا (قوله من الموكل الاول) يخالف لما فى البحر ولتعديل كآظهر ما
 ذكرناه والموافق لما فى البحر ان يقول من الوكيل الاول له أى الوكيل الثانى (قوله أى لو كيله)
 أفاد اقتضاه على هذه المسائل ان الوكيل فى النكاح ليس له التوكيل وبه صرح فى الاختصاص
 والبرازية والبحر من كتاب النكاح وتقدم فى باب الولى فراجعه خلافا لما ظاهرا هناك بحسبنا
 من ان له التوكيل قياسا على هذه المسئلة الثالثة فافهم ثم رأيت فى شرح المجموع عازيا لالتفتى
 وكيل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع اه (قوله لمحصل المقصود) لان الاحتياج
 فيه الى رأى التقدير هذا الثمن ظاهر او قد حصل بخلاف ما ذاك او كل وكيلين وقد را الثمن لانه
 لما فوض اليه ما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجبة ابع رأيه الى الزيادة واختيار المشتري
 كما مر هداية وفى منية المفق وقيل اذ باع الثانى بئمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفى الاصح
 لا الاجبضرة الاول اه قال فى البحر ولا يخافه بين ما فى الهداية وما صحه فى المنية لان الاول
 فيما اذا قدر الوكيل الثمن لو كيله والثانى فيما اذا قدر الموكل الاول لو كيله كما لا يخفى اه قال
 الرملى هذا غير صحيح بل يمتنع ما يخالفه اذ فى المسئلة اختلاف الرواية قال فى الكفاية عند
 قول صاحب الهداية ولو قدر الاول الثمن لثانى فعقد بغيته يجوز اطلاق الجواز وهو رواية
 كتاب الرهن وقد اختارها لان رأى يحتاج فيه ائمة تقدير الثمن ظاهر او قد حصل وفى كتاب
 الوكالة لا يجوز ان تقدير الثمن يمنع النقصان لان منع الزيادة ور ما يزيد الاول على هذا الثمن

(و) الا (عند تقدير الثمن)
 من الموكل الاول (له)
 أى لو كيله فيجوز بلا
 اجازته لمحصل المقصود
 درر

لو كان هو المباشر للعقد اه وفي التاتر حانية نقلا عن الخانية وان كان بفـ ير محض من العدل
 وبين الثمن للوكيل بالبيع فو كل الوكيل غيره فبإعاه الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما
 ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن مالم يجز المالك أو الوكيل الاول اه
 فكيف مع هـ هذا يجعل على اختلاف الموضوع وقد ظهر بقوله صاحب المنية وفي الاصح لا الا
 بحضرة الاول وبقول الخانية وفي عامة الروايات لا يجوز ضعف ما في الهداية ووجهه ظاهر
 لان التقدير يمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشتري خصوصا اذا كان الثمن مؤبلا لتفاوته
 في الذم والاحتياج الى الرأي في ذلك كما هو واضح فتأمل وفي الخانية أيضا رجل وكل رجلا
 ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فو كل الوكيل بذلك غيره فبإعاه الثاني بحضرة الاول روى
 عن أبي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على
 الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا وقال ابن أبي ليلى
 يجوز كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا لان الموكل رضى بزوال ملكه بالثمن المقدر اه فهو
 مؤيد لما قلناه فتدبر اه كلام الرمي قلت وفيه نظر اذ لا شك فيما قاله المؤلف من ان ما في
 الهداية تقدير الثمن من جهة الوكيل وما في المنية من جهة موكله وغاية ما نقله المحشى وجود
 خلاف في الاولى ولا يلزم منه وجوده في الثانية لا ينقل صريح نعم على تقدير عدمه يحتاج الى
 الفرق بين المسئلتين وهو ظاهر من كلام الهداية كما قدمناه قريبا وذلك ان عند تقدير الثمن
 من الموكل لو كبله يظهر ان غرضه حصول رأيه في الزيادة الخ (قوله والتفويض) في البحر عن
 البرازية قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل ذلك لو كبله لا يملك الثاني توكيل
 ثالث ولو قال السلطان استخاف من شئت له الاستخلاف أيضا لغة (قوله الا في طلاق وعتاق)
 الى آخر المعاطيف هـ ذابا بالنظر الى التفويض وأما اذا أذن له صرحا في التوكيل به فلا شبهة في
 الصحة (قوله لانهم ما يخلف به) فيصح تعليقه بالشرط فكان التوكيل به تعليقا بإيقاعه فلا يبيع
 بإيقاع غيره لا فرق أن يكون ذلك بحضرة أو غيبته اجازة ولا لانه لم يعلقه باجازته بل بإيقاعه
 هذا بالنظر الى التفويض وأما اذا أذن له صرحا في التوكيل به فلا شبهة في الصحة قال في
 منية المقتى التوكيل باليمين وبالطلاق جائز اه (قوله نسبة) محصل ما فهم ان الاذن في التوكيل
 بقوله اصنع ما شئت يختص بما يصح التوكيل به كالبيع والشراء دون ما لا يصح التوكيل فيه
 كالطلاق فانه مما يخلف به أي فيصح تعليقه بالشرط فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع فانه
 لا يخلف به فيقوم غيره مقامه اه وحاصل ما يقال في التفويض لو قال رجل لا يخرج فوضت
 أمر مالي اليك صاروكيلا في الحفظ ولو قال فوضت أمرى اليك قيل باطل وقيل يصيروكيلا
 بالحفظ والنقطة لو قال أنت وكيلى في كل شئ جائز أمرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
 والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كأنه قال ما صنعت من شئ فهو جائز
 فيملك أنواع التصرفات وعليه فلو طلق امرأته يصح قال أبو نصر لو طلق الوكيل امرأته الموكل
 في هذه الصلوة أو وقف أرضه لا يجوز به أخذ الفقيه أبو الليث وهكذا كان يقول لمن قال لغيره
 وكنت في أموري لان الوكيل لو طلق امرأته أو أعتق أو وقف أرضه لا يجوز وكان يقول لانراه
 بمنزل هذا التوكيل توكيل بالطلاق والعتاق وكالصدر النهي بدو تاج الدين يستحسن قول

(والتفويض الى رأيه)
 كاعل برأيك (كلاذن)
 في التوكيل (الا في طلاق
 وعتاق) لانهم ما يخلف
 به فلا يقوم غيره مقامه
 نسبة (فان وكل) الوكيل
 غيره (بدونهما) بدون اذن
 وتفويض

القيمة أبي النصر وعن أبي - نيفة ما يروى كدهذا فإنه قال في هـ - هذه الصورة هـ - ذنوكيل
 بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى من التناخنية والحاصل ان التفويض ينتظم به
 التوكيل كالذن ولا ينتظم بالطلاق والعتاق على ما فيه من الخلاف (قوله ففعل الثاني
 بضمه) لان المقصود حضوره وقد حصل وترجع الحقوق الى الثاني في الاصح كما يذكره
 الشارح لانه العاقد وقيل الى الاول لان الموكل رضى بلزوم العهد لاول وظاهر كلامه
 الاكتفاء بالخضرة وهو قول البعض والعامه على انه لا بد من اجازة الوكيل أو الموكل وان حضره
 الوكيل الاول لا تكفي كافي النهاية والسراج والخانية قيد بالهـ - قد احتمر اذا عن الطلاق
 والعتاق لانهم ما يقبلان التعديق بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول قال في البحر ويزاد
 الابرار عن الدين كما سيذكره المصنف فاذا وكله بان يبرئ غريمه فوكل الوكيل فابراه بضمرة الاول
 لم يصح ويزاد المصوم وقضاء الدين كما يذكره المصنف فلا تكفي الحضرة كما في شرح المجموع ويخالفه
 في المصومة مافي الظانية الخ البحر ومنه به لم مافي كلام الشارح من الابهام اذا ظهر كلامه
 بقيد ان الاكتماء بالخضرة في غير المصومة أيضا بالنسبة للثانية وليس كذلك كما به عليه أبو
 السعود (قوله قال فاجازة الوكيل الاول صح) وهو المعتمد لان توكيل الوكيل المأمور يصح
 التحق بالعدم فيكون الثاني فصولا لا يتم بمجرد حضرة الاول حتى يجيزه وقيل تكفي الحضرة
 من غير توقف على الاجازة لانه انما فعل باسمه وبخضرة فاغناء عن الاجازة (أقول) هـ - اذا
 لم يبين الثمن كما في شرح المجموع لابن مالك فان كان بينه جاز بلا اجازته ا هـ - يعني لو قدر الوكيل الثاني
 ثمانين قال به به بكذا فباعه الثاني بغيره جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها
 ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأى الوكيل الاول واذا قدر ثمانين فهو بيع برأيه وهذا
 بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع أحدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا
 اجتماع رأيهم مافي الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو
 الذي يباشر ببيع بالزيادة على ذلك المفاد لانه كانه هو الذي يباشره كما في حواشي الاشباه (قوله
 لتعلقها ما بالشرط) أي بلواز تعلقها ما بالشرط بخلاف البيع (قوله فكان الموكل علقه بلفظ
 الاول دون الثاني) أي فلا يوجد بياقاع الثاني ولا باجازة الاول وحضوره لا بد من الثاني لانه لم يعلق
 بذلك كالمس والحاصل ان الوكيل بالطلاق وما شابهه رسول لانه لا عهد مدة عليه والرسالة نقل
 عبارة المرسل فاذا أمر غيره قائما أمر بنقل ملك الغير فلا يصح الاصر واذا لم يصح صار وجوده
 وعدمه سواء فاما الوكيل في باب البيع أمر الثاني بما عدا ذلك لانه أمره بالبيع وهو ملك للبيع
 بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوقه قد له وكان ينبغي أن يصح البيع الثاني حال
 غيبة الاول لانه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع ورأيه والموكل انما رضى بزوال ملكه اذا حضر
 رأى الاول كافي حاشية الجوى (قوله وابرار عن الدين) هذا معطوف على طلاق وتقدم مقالته
 قرى بها قال في البحر وكان ينبغي ان يصح لانه لا يقبل التعاقق بالشرط كالبيع ا هـ (قوله
 وخصوصة وقضاء دين) نقله المصنف عن شرح المجموع قال ويخالفه مافي الخانية وان خاصم
 الوكيل الثاني والموكل حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا كان الاول خاصم بنفسه كالوكيل
 بالبيع ا هـ ولذا قال الشارح ابن مالك خلافا للخانية ولا يظهر وجه ما نقله عن القيمة وابن

(ففعول الثاني) بضمه أو
 غيبته (فاجازة) الوكيل
 (الاول صح) وتعلق حقيقة
 بالعاقد على الصحيح (الافى)
 ما ليس به قد نحو (طلاق)
 وعناق (تعلقها ما بالشرط)
 فكان الموكل علقه بلفظ
 الاول دون الثاني (وابراه)
 عن الدين قيمة (وخصوصة)
 وقضاء دين) فلا تكفي
 الحضرة ابن مالك

لثلاث لهما وقد خالف الخاتمة والشارحين كما بينهما عليه قريبا (قوله خلاف الخاتمة) راجع الى
 الخصومة فقط كما في - مده في المخ والجر وتقدمت عبارتها (قوله وان فعل اجنبي) أي ما وكل
 به وكذا فاجازه الوكيل الاول جاز ظاهرا ان الاجنبي وكيل ثان وهو كذلك ما لا لان القضولى
 بعد اجازة عقده بصير وكيلا لما علم ان الاجازة اللاحقة كالمسابقة وترجع الحقوق الى
 الثاني على الصحيح لانه هو العاقد كما في م - له العقد بالخضرة كما في البحر (قوله جاز) أي ولو في
 النكاح على ما في الذخيرة آخر او يؤيده الطلاق المتون والشروح وكذا ما يأتي قريبا عن منية
 المتي والاشباه من التصريح به وان عليه القتوى (قوله فانه يتقدم عليه) أي على الوكيل
 الاول ٢ بجر عن السراج وظاهره جواز فعل الاجنبي في كل شئ ما عدا الشراء وليس كذلك
 قال في منية المتي وكل بالطلاق أو العتاق ففعل الاجنبي فاجاز لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا
 لو وكل الوكيل فطابق الثاني بخضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والطلوع والكتابة اذا
 وكل وفعل الثاني بخضرة أو فعل اجنبي جاز ١٥ ونقله في الاشباه وعليه في مكان الاول زيادة
 الطلاق والعتاق في الاستثناء (قوله ولا يتوقف متى وجد نقاذا) أي فلا يتصور ان يكون
 قضولى ما في الشراء لانه يقع لنفسه فلا يتصور فيه الاجازة وتقدم في فصل القضولى انه لو اشترى
 لغيره تقدم عليه الا اذا كان المشتري صديقا أو محجورا عليه فيتوقف لانه لم يجد نقاذا على العاقد
 وهذا اذا لم يرضه الى غيره فلو اضافه بان قال بعنى هذا العبد فلان أو اشترى منه فلان يتوقف على
 اجازته (قوله وان وكل) أي الوكيل (قوله به أي بالامر) أي وكافة متبسة بالامر بالوكيل أي
 بالاذن به (قوله فهو أي الثاني وكيل الامر) فلا امر اخر اجبه سواء كان الوكيل الاول حيا أو
 ميتا بجر (قوله فلا ينعزل بعهزل موكله) يصح ان يكون من اضافة المصدر لقاعله أو مفعوله
 وعلى الاول معناه فلا ينعزل بان يعزله موكله أي لا يكون له ان يعزله كما صرح به العيني وعلى
 الثاني أي لا ينعزل بان يعزله (قوله وينعزلان) أي الوكيل الاول والثاني (قوله بعوت الاول)
 أي الموكل الاول وكان الاولى التصريح به ح قال الزبيبي وهو نظير استخلاف القاضى حيث
 لا يمكن الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضى الاول ولا بعوته وينعزلان بعزل الخليفة لهما
 يمكن لا ينعزلان بعوته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين فلا ينعزل القاضى الذى ولاه هو أو
 ولاه القاضى ياتيه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيلاه بعونه بطلان حقه ١٥ (قوله كما صرح في
 القضاء) بان نائب القاضى لا ينعزل بعزله ولا بعونه (قوله وفي البحر الخ) كالاستدراك على قوله
 فلا ينعزل بعزل موكله والذي في البحر نسبة ان الثاني صار وكيلا الموكل فلا يملك عزله فيما اذا
 قال اعمل برأيك الى الهداية ونسبة ان له عزله في قوله اصنع ماشئت الى الخلاصة ثم قال وهو
 يخالف للهداية الا ان الفرق بين اصنع ماشئت وبين اعمل برأيك والفرق ظاهر وعال في الخاتمة
 بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضى بصنعه وعزله من صنعه ١٥ فليس في كلام الخلاصة والخاتمة
 التصريح بعقافة أحد همالا آخر فجهل ان في المسئلة قولين ودعوى صاحب البحر ظهور
 الفرق غير ظاهرة لما في الحواشي المعقوبية والحواشى السعدية أنه ينبغي أن يعلم في صورة
 اعمل برأيك لتناول العمل بالرأي العزل كما لا يخفى ١٥ فتأمل وفي منية المتي وكل الوكيل وقد
 قيل له اعمل برأيك صار الثاني وكيل الموكل وينعزل الاول والثاني بعوت الموكل ولا ينعزل الثاني

أي على الوكيل الاجنبي
 ١٥ منه

خلاف الخاتمة (وان فعل
 اجنبي فاجازه الوكيل) الاول
 (جاز الا في شراء) فانه يتقدم
 عليه ولا يتوقف متى وجد
 نقاذا (وان وكل به) أي
 بالامر أو التفويض (فهو)
 أي الثاني (وكيل الامر)
 بوجه فلهذا فلا ينعزل بعزل
 موكله أو بعونه وينعزلان
 بعوت الاول) كما صرح في
 القضاء وفي البحر عن
 الخلاصة والخاتمة له عزله
 في قوله اصنع ماشئت
 لرضاه بصنعه

بعت الاول وانعزاله وبك الاول عزل الثاني اه (قوله وعزله من صنعه) مبداه أو خبره في لما
 فوضه الى صنعته فقدرضى بصنعه وعزله من صنعته (قوله بخلاف اعلم برأيك) أى فانه لا يعلى
 عزله لان العزل كف عن العمل وبمحت فيه في الموائى البعقوية والسعدية كما عات قال
 المصنف والقرق ظاهر وعلمه قاضى خان بانه لما فوضه الى صنعته فقدرضى بصنعه وعزله من
 صنعته اه (قوله واعلم) تكرر مع ما تقدم اول الكتاب وحاصل ما يقال ان الوكيل وكالة
 عامة بملك كل شئ الا الطلاق والعناق والوقف والهبة على المقتضى به وينبغى أن لا يملك الهبة
 والحظ عن المدين لانهم ممن قبيل التبرع وينبغى أن لا يملك الاقراض والهبة بشرط العوض
 وان كانا معاوضة انتهاء وملك قبض الدين وايضا ما واقتضاه والدعوى بجهة الوقف للموكل
 وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارب بالدين على الموكل ولا يختص بعلم القاضى لان
 ذلك فى الوكيل بالخصوص لا العام (قوله زواهر الجواهر وتنوير البصائر) هما عاشيتان على
 الاشياء الاولى للشيخ صالح والثانية لاختيه الشيخ عبد القادر ولدى الشيخ محمد بن عبد الله
 الغزى المصنف صاحب المنح (قوله وتقدم بطلانها بالمجلس) أى ان طاق بالمجلس صح والا
 لا دور (قوله فلا يثبت عليه) فان طلق بعده صح دور (قوله لم يجوز نصرته في حقه) لان صحه
 التصرف مبنية على الولاية لان التقويض عليك وهو ما يقتصر على المجلس فاذا انتفت الثانية
 انتفت الاولى دور (قوله فاذا باع عبدا ومكاتب أو ذمى أو حربي) قال الزياهي وأما المراد
 فان ولايته على اولاده وأموالهم موقوفة بالاجماع لانها تنبغى على النظر والنظر يجعل بالتناق
 المله لان اتحادهما ادع الى النظر وهو متردد فى الحال فوجب التوفيق فيه فاذا أسلم جعل كأنه
 لم يرز مسلمانين فنصرته واذا مات أو قتل على رده تقرررت جهة انقطاع الولاية فيبطل
 نصرته بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجوز ان سلم به ذلك لان جواز النكاح يعقد المله ولا ملة
 للمرتدة لا بتوقف اذ لا يجوز فى الحال لان شرط التوقف أن يكون له مجيز فى الحال فصارت نظير
 اعناق الصبي وطلاقة وهبته حيث لا يتوقف عليه اذ لا يجوز فى الحال وهو الولي أو القاضى
 فيتوقف فان أسلم نفذت فصح النكاح والباطل بخلاف نصرته فانها فى ماله عنددهما لانها تنبغى
 عن الملك وما ملكه قائم ثابت فى أمواله مادام حيا فينفذ بالتوقف اه (قوله عيني) وكأنه عدل
 عن قول الكثر كافر للاحتراز عن المرتد فان ولايته على أمواله وأولاده موقوفة بالاجماع كما
 علمت لكن يرد على المصنف ان الحربى كالذمى والعذر له انه اذا علم ان الذمى لا ولاية له علم
 ان الحربى كذلك بالاولى (قوله مال صغيره الحر) راجع الى العبد والمكاتب وقوله المـ لم راجع
 الى الذمى والحربى (قوله أو شرى واحد منهم به) أى مال الصغير قيده لانه لو شرى له بمال نفسه
 كان مشترا بنفسه بصر (قوله لعدم الولاية) لان شرطها على الصغير فى نفسه وماله حرة الولي
 مطلقا واسلامه ان كان صغيرا مسلما ولا الورق والكفر يقطعان الولاية الا ترى ان المرقوق
 لا يملك النكاح نفسه فكيف يملك النكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المـ حتى لا تقبل
 شهادته عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمكاتب عبد ماني
 عليه درهم ولا فرق أن يكون الكافر ذميا أو حريا وكذا الولاية لمسلم على كافر فى نكاح وامال
 كفى البحر فى كتاب النكاح وتقدم هناك أيضا متناوشر حافظه نظ قال الله تعالى والذين

وعزله من صنعته بخلاف
 اعلم برأيك قال المصنف
 فعلمه لوقبل للقاضى اصنع
 ما شئت فله عزل نائبه بلا
 تفويض العـ عزل صريحا
 لان النائب كوكيل الوكيل
 واعلم ان الوكيل وكالة
 عامة مطابقة مفوضة انما
 يملك الماء وضاة لا الطلاق
 والعناق والتبرعات به
 يقتضى زواهر الجواهر
 وتنوير البصائر (قال)
 لرجل (فوضت اليك أمر
 أمرأتى صاروكيلا بالطلاق
 وتقيده) طلاقه (بالمجلس
 بخلاف قوله وكنتك) فى أمر
 أمرأتى فلا يثبت عليه دور
 من لا ولاية له على غيره لم يجوز
 نصرته فى حقه وحينئذ
 فاذا باع عبدا أو مكاتب أو
 حربي أو حربي عيني (مال
 صغيره الحر المسلم أو شرى
 واحد منهم به أو زوج
 صغيره كذلك) أى حرة
 مسلمة (لم يجوز) لعدم الولاية

كثروا بعضهم أولياء بعض (قوله والولاية في مال الصغير الى الاب اذ لم يكن سقيا) أما الفيه
 فلا ولاية له في مال ولده أشباه في القاعدة من الجمع والفرق وليس للاب تحريكه بمال وغيره
 ولان يهب ماله بعوض ولا اقراضه في الاصح كما في جامع الفصولين وللقاضي ان يقرض مال
 اليتيم والوقف والغائب يخلاف وصى القاضي أو الاب فانه ليس له ما اقراضه كما في العدة
 (قوله ثم وصى وصيه) أي وان بعد كما في جامع الفصولين (قوله اذ الوصى يملك الايصاء) سواء
 كان وصى الميت أو وصى القاضي وفي الشافعي خلاف مخ وظاهر هذا التعديل ان الوصى يملك
 الايصاء ولو تعدد ط (قوله ثم وصى وصيه) قال في المنخ عن العمادية ووصى الجداني الاب
 ووصى وصيه ووصى القاضي ووصى وصيه بنزلة وصى الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا
 جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا
 في الانواع كلها اه وفيها قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا أو ابنا كان الوصى أولى
 من الاب فان لم يكن له وصى فالاب أولى اه (قوله ثم الى من نصبه القاضي) ظاهره ان تصرف
 منسوب للقاضي مع القاضي لا يصح مع انهم صرحوا ان القاضي لا يتصرف مع الوصى ولو
 منصوبه لان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة وكان المصنف لم يقصد الا أن وصى
 القاضي قداسة فاد الولاية منه فكان مؤخر عنه بهذا الاعتبار قدما عليه في التصرف لما
 سمعت ونهه من كلام المصنف ان وصى وصى القاضي لا يتصرف مع القاضي فقد صرح به
 في المنخ عن الظمانية حيث قال اذا كان غائبا اذا ظاهر ان الضمير في كان راجع الى القاضي
 لانه انما يصير وصيا بموت الوصى قال بعض الفاضلاء وتعبيره يتم بقضي تأخير عن التاضي
 وهو مخالف لما سياتي في كتاب المأذون من قوله ثم القاضي أو وصيه ايم ما تصرف يصح فلذا
 لم يقل ثم (قوله وليس لوصى الام ووصى الاخ) أي مثلا (قوله في ترك الام) الانسب زيادة الاخ
 والمراد بان تصرف ما يعم الحفظ كما يؤخذ مما به دواظر ما هو في زيادة الاخ فان كان الاب
 حيا مات الاخ فتركه لايه ولا شيء لايه حتى ينفي تصرف الوصى وانما تصرفه ذلك فيما
 اذا مات الاب وله وصى ثم مات الاخ وله وصى فلا يتصرف وصى الاخ مع وصى الاب (قوله وان
 لم يكن واحدا) اذ كر) أي من الاربعة وظاهره انه يملك ذلك مع وصى الجد والقاضي ووصيه
 وفي التنوير من كتاب المأذون ما نصه ووليه أبوه ثم وصيه ثم جدده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه
 دون الام أو وصيها اه ط (قوله وله بيع المنقول) لانه من الحفظ (قوله لا العقار) ظاهره ان
 الوصى يملك بيع العقار حيث لم يكن وصى الام مع ان المصريح به عدمه الا ما سوغ كان يكون
 الثمن بضع القية أو يكون في يد متغلب أو أشرف على الظنراب أو يكون على الميت دين
 فيما كسبه بدين الدين أو يكون لفقعة الصغير أو لوصيه بديراهم مطابقة ليس لها نفاذ الا من
 تمن العقار أو تزيد موته على غلته كما سيذكره الشارح في كتاب الوصايا مع زيادة الدرر والاشباه
 وفي الواقعات الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بمنزل القية فان كان الاب محمودا عند الناس يجوز
 وليس للاب ان يقضه به من البيع بخلاف ما اذا كان فاسقا حيث يملك نقضه هو والمختارقات
 والمساكنة مختلفة فيها فما هنا يتبين على ظاهر الرواية من جواز بيعه بمنزل القية قال الحلواني
 وهذا جواب الساف وما في الدرر والاشباه من عدم جواز البيع الا باحد الاعذار المتقدمة

(والولاية في مال الصغير الى
 الاب ثم وصيه ثم وصى
 وصيه) اذ الوصى يملك
 الايصاء (ثم الى) الجد (أبي
 الاب ثم الى وصيه) ثم وصى
 وصيه (ثم الى القاضي
 ثم الى من نصبه القاضي) ثم
 وصى وصيه (وليس لوصى
 الام) ووصى الاخ (ولاية
 التصرف في ترك الام مع
 ضمير الاب أو وصيه أو
 وصى وصيه أو الجد) أبي
 الاب (وان لم يكن واحد
 مما ذكره) أي لوصى الام
 (الحفظ وله) بيع المنقول
 لا العقار

جواب المتأخرين قال في الواقعات وبه يفتى أفاده أبو السعود (قوله ولا يشترى الا الطعام
والسكر والخبز) قال في البحر وليس لوصى الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
أو وصيه أو وصى وصيه أو الجد وان لم يكن واحدا ما ذكره الحنفى وبيع المنقول لا العتار
والنمرات للتجارة وما استوفاه الصغير غير مال الام مطلقا اه أي ليس لوصى الام ولاية
التصرف في مال استوفاه من غير الام قال في جامع القصولين في الفصل السابع والعشرين
ولم يكن أحد منهم مقله الحنفى وبيع المنقول من الحنفى وليس له يبيع عقاره ولا ولاية الشراء
على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة أو كسوة وما ملكه القيم من مال غير تركته أمه فليس
لوصى أمه التصرف فيه من نفقة أو غيره والاصل فيه ان أضعف الوصيين في أقوى الحالين
كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصى الام والاخ والم وأقوى الحالين
حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصى الاب والجد والقاضي وأضعف الحالين حال كبر
الورثة ثم وصى الام في حال صغر الورثة كوصى الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث
للووصى يبيع منقوله لاعتقاره كوصى الاب حال كبرهم اه (قوله وصى القاضي) سبق ما فيه
قرينا وسيأتي في كلام الشارح انه مثله الا في ضمان صورته ليس لوصى القاضي الشراء لنفسه
من مال الصغير (قوله عمادية) قال فيها وصى الجد والاب ووصى وصيه ووصى القاضي
ووصى وصيه بمنزلة وصى الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل في نوع تقديمه وفي الاب
كان وصيا في انواع كلها (قوله لا ترجع حقوق عقد بائنا الخ) تقدمت هذه المسئلة وانما
أعادها في فرع علمها ضمان القاضي أو أمينه دون الوكيل والوصى والاب لان الحقوق
لا ترجع اليه بجلانهم (قوله صح) لان الحقوق لا ترجع اليها لانهم اجنبيان عن الحقوق
بخلافهم فان حق الاستيفاء لهم فلا يبيع ضمانهم لنفسهم (قوله بخلافهم) أي الاب والوصى
والوكيل فلو باع القاضي أو أمينه عمدا للغرماء أخذ المال فضاع عنده واستحق العبد
لم يضمن القاضي أو أمينه للمشتري وانما يرجع على الغرماء لانهم كالأمام وكل منهم لا يضمن
كئلا يبقاعد الناس عن قبول هذه الامانة بخلاف ما إذا أمر القاضي الوصى ببيع العبد
والمثله يحالها فان المشتري يرجع على الوصى ثم يرجع على الغرماء كذلك الوضع العبد من
أحد ما قبل التسليم لا يضمن ولو قال أمينه بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صادق بلايين
وعهد الخاطبا بالقاضي اه قال في التنية في باب يبيع الام والجد والوصى من كتاب البيوع
ما نصه الهه دة على وصى الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا
جعل له امينا في أمور الميت لان وصى القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا يهده
عليه فالقاضي مجبور عن التصرف في مال اليتيم عند وصى الميت وعند من نصبه وصيا عن
الميت بخلاف ما اذا جعله امينا اه وأمين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في
بيع هذا العبد مثلا وما اذا قال ببيع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه تلحقه عهدته كافي للولاية والعهدة كافي القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع
كافي الخواشي الجوية (قوله وفي الاشياء جاز التوكيل بكل ما يقدّمه الوكيل لنفسه)
الذي كتب عليه أبو السعود وهو الواقف لما تقدم بكل ما يقدّمه الموكل لنفسه وفي الجمع

ولا يشترى الا الطعام
والسكر والخبز لانهم امن
جمله حفظ الصغير خاتمة
* (فروع) * وصى القاضي
كوصى الاب الا اذا قيد
القاضي بنوع تقديمه وفي
الاب يبيع الكل عمادية وفي
منفردات البحر القاضي
أو أمينه لا ترجع حقوق
عقد بائنا للقيم اليهما
بخلاف وكيل ووصى وأب
فلو ضمن القاضي أو أمينه
عن ما باعه للقيم بعد بلوغه
صح بخلافهم وفي الاشياء
جاز التوكيل بكل ما يقدّمه
الوكيل لنفسه

وتجوز الوكالة بكل عقد ويجوز للموكل مباشرة وقال في الهداية كل عقد جازان يعقده
 الانسان لنفسه جازان يوكل به غيره والاخر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان
 يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع ويجوز ان يوكل فيه غيره في شتره الوكيل ولم يقولوا
 كل ما يعقده الانسان لنفسه جازان يكون وكيله حتى يتم ما ذكره من خروج مسئلة الوصي
 الوصي اهـ وعليه فعبارة الاشياء به مخرضة والاولى ان تكون كما لو ايجوز التوكيل
 بكل ما يعقده الموكل بنفسه كما فيه عليه الجموي (قوله الا الوصي) الاستثناء غير صحيح لان
 مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى يخرج عنه فان الشراء فيه مالم يقع من وكيل
 الوصي وانما وقع من الوصي بطريق وكالته عن الغير (قوله فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه)
 أي اذا كان النفع ظاهرا كما في الاشياء وغيره (قوله لان غيره بوكالة) وذلك لان الحقوق من جانب
 اليتيم ترجع اليه ومن جانب الاخر كذلك فيؤدي الى المضادة بخلاف نفسه وهذا اذا كان
 رضى الاب كما ينه في باب الوصي والاصل ان من ملك تصرفا بالاصالة او الولاية العامة يملك
 تملكه اعتبارا بآثاره كالايمان وشروطه ان لا يؤدي ذلك التقويض الى التضاد والتناقض وهو
 ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج الى الايجاب والقبول كبدالة المال بالمال فانه
 يؤدي الى الواحد يصير قاضيا ومقتضيا ومالوما متساويا وذلك متحقق هنا وهذا تناقض في
 الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير كما
 في الحواشي الجموية (قوله جاز التوكيل بالتوكيل) وهذا معلوم مما مر انه لو اذن له بالتوكيل
 جاز فلو وكاله ان يوكل فلانا في شراء كذا فقهه لراشترى الوكيل رجوع بالنعم على المأمور وهو على
 امره ولا يرجع الوكيل على الامر أي الاول اشياء والله تعالى أعلم واستمعنا من اهل العظم

الا الوصي فله ان يشتري مال
 اليتيم لنفسه لا غيره بوكالة
 ويجوز التوكيل بالتوكيل
 * (باب الوكالة بالخصومة
 والقبض) *

(وكيل الخصومة والتقاضى)
 أي أخذ الدين لا يملك
 القبض) عند زفر وبه
 يبقى افساد الزمان

* (باب الوكالة بالخصومة والقبض) *

المكانت الخصومة مهجورة شرعا خبر بابها والخصومة هي الدعوى الصحيحة أو الجواب
 الصريح بنعم أو لا وقد سبق (قوله والقبض) الواو بمعنى أو الجوزة للجمع وقد زاد في المسائل
 على الترجمة فقد ذكر وكيل الملاممة والتقاضى وغير ذلك (قوله والتقاضى) أي الطلبي وهذا
 في العرف وفي أصل اللغة القبض لأنه تفاعل من تقاضيت يعني واقتضيت بمعنى أخذت وبقي
 تمامه قر يباوذكر حكم صورة الاجتماع ليعلم به حكم التوكيل باحدهما بالاولى (قوله أي
 أخذ الدين) هذا لغة ومعناه عرفا المطالبة عنابة وكان عامية أن يذكر هذا المعنى فانهم بنوا الحكم
 عليه مما عاين بان العرف قاض على اللغة ولا يخفى عليك ان أخذ الدين يعني قبضه فلو كان
 المراد المعنى اللغوي يصير المعنى الوكيل بقبض الدين لا يملك القبض وهو غير موقوف تدبر قال
 بعض الفضلاء تقبض التقاضى هنا بأخذ الدين أيس ما ينبغي فان الوكيل بأخذ الدين هو الوكيل
 بقبضه والوكيل بقبضه له قبضه بالاجماع بل المراد بالتقاضى المطالبة به واللاحاق به على المديون
 فحينئذ التقاضى بهذا المعنى كالوكيل بالخصومة له الخصومة فيه عند القاضى وليس له
 القبض قال في التبيين المطالبة بغير القبض قالو كليل به الا يملك القبض فجعل التقاضى هو
 المطالبة وهو المناسب اهـ (قوله عند زفر) وعندنا ثلثة ثلاثة يملك القبض وهو ظاهر الرواية

عينا كان المتقاضى أو ديناً حتى لو هلك المال في يدهم لك على الموكل لان الوكيل بالشيء وكيل
 بأتمامه واتمام الخصومة والمتقاضى يكون باقبض وفي غير الافكار وروى عن أبي يوسف انه
 لا يملك القبض (قوله واعلم في البحر العرف) أي حيث قال وفي الفتاوى الصغرى التوكيل
 بالمتقاضى بعقد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجاران المتقاضى هو الذي يقبض
 الدين كان التوكيل بالمتقاضى توكيلاً بالقبض والافلا اه و ليس في كلامه ما يقضى اعتمادهم
 نقل في المنع عن السراجية ان عليه الفتوى وكذا في القهستاني عن المضمرة (قوله ولا الصلح
 اجماعاً) لانه غير ما وكل فيه لان الوكيل بعقد لا يملك عقداً آخر قال في الذخيرة لا يجوز زوال وكيل
 بقبض الدين ان يهبه من المدينون أو يبرئه أو يؤخره الى أجل (قوله ورسول المتقاضى يملك
 القبض) لانه بمنزلة الرسول في القبض ط ولانه كالمرسل والمجيب من كون الرسول يملك القبض
 بانفاق الوكيل مع انه اعل حال من الرسول (قوله أرسلتك أو كن رسولا في ارسال
 وأمرتك بقبضه توكيل) بخالف هذا ما في مجموعة مؤيد زاده عن التتارخانية صورة التوكيل
 ان يقول المشتري لغيره كن وكيلاً عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا
 عني أو يقول أمرتك بقبضه اه فقد جعل المأمور رسولا وهو الموافق لما في الزيلمي (قوله
 خلافاً للزيلمي) حيث جعل من الارسال أمرتك بقبضه قال في المنخفاة قلت فما الفرق بين
 التوكيل والارسال فان الاذن والأمر توكيل كما علمت من كلام البدائع من قوله لا يجاب
 من الموكل ان يقول وكنتك بكذا أو افعل كذا وأذنت لك ان تفعل كذا ونحوه قلت الرسول
 ان يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا وقد جعل الزيلمي من في باب خيار الرؤية أمرتك
 بقبضه وسرح في النهاية فيـه مع زيالي القوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما
 في البدائع اذا لفرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا اه وهذه عبارة البحر في أول كتاب الوكالة
 وذكر في باب خيار الرؤية عن المهرج الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى
 الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ
 وقوله وما أنت عليهم بوكيل وفي القوائد صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلاً
 في قبض المبيع أو وكنتك بقبضه وصورة الرسول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو
 أرسلتك بقبضه أو قل ان لان يدفع المبيع اليك وقيل لفرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر
 بان قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه فقد جعل المأمور رسولا موقفاً للزيلمي فتأمل
 (قوله ولا يملكها ما وكيل الملازمة) لان الملازمة لا تنتظمها (قوله بجملة الخصومة توكيل
 الصلح) لان الصلح مائة لا تخصم وهو غير ما وكل به (قوله ووكيل قبض الدين يملكها) أي
 أي الوكيل بقبض الدين بلي الخصومة مع المدينون عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البيعة
 على استيفاء الموكل أو ابراءه تقبل عنه بخلاف العيينة وقال لا يكون خصم ما وهو رواية
 الحسن عن أبي حنيفة لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدى
 في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضاه بجزر والذي في جامع التتارخين في الفصل الخامس
 ويوقف عندهم في الكل العين والدين والحق أن نواها ما أقوى وهو رواية عنه كذا في عدة
 وغيره اه مخلصا ومثله في نور العين لكن في تصحيح العلامة قاسم وعلى قول الامام الهوبلي في

واعلم في البحر العرف
 (و) لا (الصلح) اجماعاً بجزر
 (و) رسول المتقاضى يملك
 القبض لانه مائة
 بجزر أرسلتك أو كن رسولا
 عني في ارسال وأمرتك
 بقبضه توكيلاً
 لا يملكها ما أي
 الملازمة كجملة الخصومة
 ووكيل الصلح بجزر (و) وكيل
 قبض الدين يملكها أي

أصح الاتفاويل والاختيارات والنسب في الموصلى وصدر الشريعة فتمد باقامة البيعة عليه
على استيفاء الموكل أو برأيه لأنه لو ادعى ديناً على الموكل وأراد مفاصته به لا يكون الوكيل
خصمه عنه وهي واقعة الفتوى وكذلك لو ادعى المشتري على وكيله البايع في قبض ثمن المبيع
عيباً أو أراد رده عليه لا يكون خصمه فيه كما يدل عليه الكلام الآتى وهي واقعة الفتوى أيضاً
تأمله تفهم والذي ذكره في المجتبى شرح القدرى كالصريح فيما قلناه فإنه قال والوكيل بقبض
الدين وكيلاً بالخصومة فيه عند أبي حنيفة فقوله فيه أى فى الدين يمنع كونه وكيلاً بالخصومة فى
غيره كادعاء المدينون الدين وكادعائه العيب فى واقعتى الحال فتأمل أفاده الرملى وأفاد أيضاً أنه
يتخذ من هذا الجانب تلك الخاصة مع مستأجرى الوقف إذا ادعوا استيفاء الناظر
لان الناظر إذا أقام جابياً صار وكيلاً عنه فى القبض لماعلم به وهى واقعة الفتوى اهـ
* قال فى البحر من أحكامه أى الوكيل بقبض الدين أنه يقبل قوله فى دعوى القبض والهالك
فى يده والرفع الى موكله لكن فى حق برائة المدينون لا فى حق الرجوع على الموكل على تقدير
الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فإنه لا يرجع
الوكيل على موكله (قوله خلافهما) فلا تقبل البيعة عليه باستيفاء الموكل أو برأيه فلا يبرأ
لكن تصهر يد الوكيل حتى لا يقبل من قبضه بل يوقف الامر الى حضور الغائب ولا يبيعه
أنه وكاله بالتملك لان المدينون تقضى بامثالها اذ قبض الدين نفسه لا يتصور الا أنه جعل استيفاء
الدين حقه من وجه وانما كان كذلك لئلا يتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها كبذل السلم
والصرف فاشبهه الوكيل باخذ الشفعة والرجوع فى الهبة والوكيل بالشرء والقسمة والرد
بالعيب وهذه اشبه به باخذ الشفعة حتى يكون خصمه قبل القبض كما يكون خصمه قبل الاخذ
هناك اذ الوكيل باخذ الشفعة خصم فى الاثبات ولا يصير خصمه فيما اذا ادعى عليه من تسليم
الاشرف لما فيه من ابطال حق الموكل لكن المعتمد أنه ينتصب خصمه وتسمع عليه البيعة
وتوضحه فى البحر (قوله لو وكيل الدائن) أى موضع الخلاف بين الامام والاصحابين فى وكيل
الدائن (قوله ولو وكيل التراضى) يعنى اذا وكاله القاضى بقبض ديون الغائب كما تقدم فى باب
المنقود (قوله كوكيل قبض العين) فإنه لا يلى بالخصومة لانه أمين محض فاشبهه الرسول حتى
لو وكاله بقبض عيده فبرهن ذواليد أن الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استفساناً
والاصل فى هذه المسائل ان التوكيل باستيفاء عين حقه لم يكن توكيلاً بالخصومة لان التوكيل
وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بالخصومة فلا حاجة الى جعله وكيلاً بغير ما وكل به وان وقع
بالتملك كان وكيلاً بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحق العقد تنهى بالعاقد لانه لا يمكن
التحصيل الا به او بالخصومة من جهتها فالصاحبان جعلوا الوكيل بقبض الدين وكيلاً باستيفاء
عين حقه حكماً ولا الوقبض أحد الشرىكين شيأ من الدين كان للاخر ان يشاركه فيه ومعه فى
التملك ساقط حكماً حتى كان له ان يآخذ به بلا قضاء ولا رضاً كما فى الوديعه والغصب فلا ينتصب
خصمه كما فى الوكيل بقبض العين وعنده الوكيل بقبض الدين وكيلاً بالتملك لان الديون تقضى
بامثالها لان المقبوض ايسر ملكاً للموكل بل يبدل قيمته الا ان الشرع جعل ذلك طريقتاً
للاستيفاء فاتصّب خصمه بتعيينه لخصمه (قوله فيما كهما مع القبض اتفاقاً) فتسمع البيعة عليه

الخصومة خلافها هو
وكيل الدائن ولو وكيل
القاضى لا يملكها اتفاقاً
كوكيل قبض العين اتفاقاً
وأما وكيل قسمة وأخذ
شفعة ورجوع هبة ورد
بعيب فيما كهما مع القبض
اتفاقاً

ان موكاه سلم الشفعة أو ابرأ عن العيب وان الهبة بعوض وان حصته في القسمة كذا ط
 (قوله ابن مالك) عبارة أما وكيل القسمة بان وكل أحد النهر يكتن رجل بالقسمة مع شركه
 فقال ان شرى بكى اسه توفى نصيبه وأنكر الوكيل فاقام الشريك البيئته على الاستيفاء فانها
 تقبل وأما أخذ الشفعة بان أقام المشتري البيئته على الوكيل باخذ الشفعة على ان الموكل سألها
 تقبل لكونه وكيلاً وأما الرجوع في الهبة بان أقام الموهب له البيئته على ان الواهب أخذ
 عوضاً أو أحدث فيه زيادة تقبل وأما الرد بالعيب بان وجد المشتري بالمبيع عيباً فوكل رجلاً
 بالرد به فقال البائع رضى المشتري بهذا العيب وأنكر الوكيل فاقام البائع البيئته على الرضا
 تقبل كما في التاجية اه * قال من لا مسلمين الوكيل ينقل المرأة والمملوك من بلد الى بلد اذا
 أقامت المرأة بيئته على الطلاق او المملوك على العتاق لا تقبل على اثبات الطلاق أو العتاق
 وتقبل في قصر يد الوكيل - في محضر الغائب انتهى كما اذا أقام الخصم البيئته ان الموكل عزله
 عن الوكالة فاقام تقبل في حق قصر اليد لاني حق ثبوت العزل استحصانا والقصاص ان يسلم الى
 الوكيل لان البيئته قامت لاهي خصم فلم تعتبر وجه الاستحصان انه خصم في قصر يده لتمامه
 مقام الموكل فتمت قصر يده في القبض والتام لم يتم فتمت قصر يده بجزء (قوله) وكذا لا يقبضه درهم ادون
 درهم) معناه لا يقبض منفراً فلو قبض شيئاً ادون شيء لم يبرأ الغريم من شيء جامع القصاصين
 لكونه مخالفاً ولو اساءت وفي جمعه به - بل هو هلك هلك على مخالفته ويرجع الأمر على الغريم
 كما في المسئلة السابقة وفي جامع القصاصين وكيل قبض الودعة قبض بعضهم اجاز فلواصر
 ان لا يقبضهم الا جميعاً فقبض بعضهم اذ لم يجرز القبض فلو قبض ما بقي قبيل ان يم لث الاول
 جاز القبض على الموكل اه قال في البحر ولو احتمل الطالب بالماء على آخر لم يكن للوكيل
 بالقبض ان يقبضه من الختم الالهيه - ولا من الاول وان نوى المسال ورجع الى الاول فالوكيل
 على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالماء عبداً من المطلوب فاستحق من يده اوره به عيب بقضاء
 بعد القبض أو بعير قضاة قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو كان قبض الدراهم
 فوجد هازي يوفاء ولو أخذ الطالب منه كذبة لم يكن للوكيل ان يتقاضى الكفيل والمقبوض في
 يد الوكيل بمنزلة الودعة ولو وجد الكفيل يوفاء واستوفى فده فانه يفتى ان يضمن قياساً ولكن
 استحسن أن لا ضمنه انتهى (قوله) لان يده كده) وفي نسخة يديه لان يد الوكيل كيد الموكل
 وهذا هو الذي في المنع والجر وغيرهما وفي نسخة لان يده امانة ولا يصلح تعاليلها سابقه وانما
 يحسن لقوله فلا يسئل له على الوكيل (قوله) لا يجبر عليه) ما لم يرغب موكاه فاذا غاب يجبر عليه الدفع
 الضرب كما تقدم نقله عن الاشياء (قوله) في الاشياء لا يجبر الوكيل الخ) عبارة لا يجبر الوكيل اذا
 امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في ثلاث مسائل اذا واكله بدفع عين ثم غاب أو يبيع رهن شرط
 فيه أو بعده في الاصح أو بخصومة بطالب المدعي وغاب المدعي عليه واظهاره اراد بانقل
 المذكور الاشارة الى مخالفته ما في الاشياء فان ما نقله من جملة الثلاث كما تقدم قبل هذا الباب
 كما ذكرنا انه يجبر الوكيل بخصومة بطالب المدعي اذا غاب المدعي عليه وقد تبع المصنف صاحب
 الدرر وقال في العزيمة لم يجز هذه المسئلة هنا في المتون ولا في الشروح ثم اجاب كالشربلالي
 بانه لا يجبر عليه ابغى ما لم يرغب موكاه فاذا غاب يجبر عليه كما ذكره المصنف في باب الرهن يوضع عند

ابن مالك (أمره بقبض
 دينه وأن لا يقبضه الا
 جميعاً فقبضه الادره - ما
 لم يجز قبضه) المذكور (على
 الأمر) لمخالفته له فلم
 يصبر وكيلاً (و) الأمر له
 الرجوع على الغريم بلكه
 وكذا لا يقبض درهم
 دون درهم بجزء (فلو لم
 يكن للغريم بيئته على الايقاف
 فقبض عليه) بالدين (وقبضه
 الوكيل فضاع منه ثم برهن
 المطلوب على الايقاف)
 للموكل (الاسئلة) دليل له
 للمدين (على الوكيل
 وانما يرجع على الموكل) لان
 يده كيد ذخيرة (الوكيل
 بالخصومة - ومئة اذا أبي)
 الخصومة (لا يجبر عليه)
 في الاشياء لا يجبر الوكيل
 اذا امتنع عن فعل ما وكل
 فيه اربعه الا في ثلاث

عدل اه وهذا أحسن مما قدمنا من نور العين تأمل هذا ولكن المذكور في المتخ متنا موافق
 لما في الاشياء فإنه ذكر بعد قوله لا يجبر عليه الا اذا كان وكيلًا بالخصومة بطلب المدعى وغاب
 المدعى عليه وكانه ساقط من المتن الذي شرح عليه الشارح تأمل (قوله كالمس) أي عن الاشياء
 في شرح قوله والوكيل بفضاء الدين لا يجبر عليه (قوله بخلاف الكفيل) أي بالخصومة ويراجع
 تصويروها ويمكن ان تصويروها بان يكفل عن شخص بما ذاب عليه وأقر بخصمه وأنه وادعى الطالب
 ألفا فانه يخصم فيما ثبت على المدبون (قوله لا يسع على الوكيل) أي ويحكمهم بالمال على المدعى
 عليه ويتبع الدائن بدفعه (قوله وصح اقرار الوكيل) يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة
 وأقر على موكله سواء كان موكله المدعى فاقربا بغيره أو المدعى عليه فاقربا بغيره عليه
 درر وقال زفر لا يصح ولا ينفذ عليه لانه أنى بغير الملاء وره لانه ما ورد بخصومة عنه في مجلس
 القاضى وما أنى به من الاقرار جواب فلا يصح وبه قاتت الثلاثة وهو قول أبي يوسف وأولانا
 ان التوكيل صحيح فمدخل تحتها ملك الموكل الجواب مطلقا ويراد بالخصومة مطلق الجواب
 عرف لانها سببها ان ذكر السبب وأراد السبب وهو شائع عيني (قوله بالخصومة) متعلق بالوكيل
 (قوله لا بغيرها) أي لا يصح اقرار الوكيل بغير الخصومة أي وكالة كانت كوكيل الصلح
 أو القبض أو الملازمة وبصح اقرار وكيل القبض بالقبض والدفع للموكل بترازية وسبق صحة
 اقرار الاب بقبض مهر غير البالغه ومهر البالغه البكر وصحة دعوى وكيل البيع بقبض الثمن
 (قوله مطلقا) أي سواء كان بمجلس القاضى أو غيره قال في الشريعة لا يملك بالخصومة احترامًا
 عن الوكيل بالصلح فانه لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملك الاقرار لكونه من افراد
 الجواب والصلح المنة لا لخاصة زاهدنا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك بالخصومة والوكيل بالخصومة
 لا يملك الصلح لان الوكيل بعدد لا يباين عقد آخر (قوله بغير الحدود والقصاص) متعلق باقرار
 أمهما فلا يصح اقرار الوكيل بهما على موكله للشبهة بغير (قوله استحصانا) راجع الى قوله
 وصح اقرار الوكيل بالخصومة ووجهه ان التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه وذلك مطلق
 الجواب بالاقرار أو الانكار دون أحدهما عينا فنصرف اليه بغير اللصحة وصح أبو يوسف
 اقراره مطلقا وابطله زفر مطلقا وهو القياس لانه ما مور بالخصومة وهي منازعة والاقرار
 ضدها لانه مسالم والمترابشئ لا يتناول ضده والقياس ان يصح عند غير القاضى لان الوكيل
 قائم مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذلك انائبه ووجه الاستحصان في الاول ان
 حقيقة الخصومة لا تحمل شرعا حملت على ما يحتمل وهو مطلق الجواب وهو صادق على الانكار
 والاقرار ووجه التخصيص بمجلس القاضى انه انما وكاله بالخصومة وصحة مطلقا لانه لكون الاعند
 القاضى فلم يكن وكيلًا في غيره لان غير مجلس القاضى ليس محلًا للخصومة التي هو وكيل فيها
 لكنه بغير من الدعوى كما قال وان اعزل الوكيل الخ (قوله وان اعزل الوكيل) أي عزل
 نفسه لاجل رفع الخصم وانى ورد عزمي زاده قال في الهداية لو اقيمت البيعة على اقراره في
 غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة اه (قوله بهذا الاقرار) الواقع في مجلس القاضى لاجل
 دفع الخصومة ومنه لذللك الاب والوصى اذا أقر في مجلس القاضى لا يصح اقرارهما سوى
 أى ويعزلان في تلك الحادثة بترازية فلا يدفع المال اليهما هداية وانما لا يصح اقرارهما

(بخلاف الكفيل)
 كالمس
 فانه يجبر عليها للاقرار
 وكالة بخصومته وأخذ
 حقوقه من الناس على
 أن لا يكون وكيلًا فيما
 يدعى على الموكل جاز هذا
 التوكيل (فلو ائبت)
 الوكيل (المال له) أى لو كره
 ثم أراد الخصم الدفع
 لا يسع على الوكيل لانه
 ليس بوكيل فيه درر
 (وصح اقرار الوكيل
 بالخصومة) لا بغيرها مطلقا
 (بغير الحدود والقصاص)
 على موكله (عند القاضى
 دون غيره) استحصانا (وان
 اعزل) الوكيل (به) أى
 بهذا الاقرار

لان ولا يتم ما نظرية ولا نظار في الاقرار على الصغير وأما التفرؤض من الموكل حصل مطلقا غير
مقدم بشرط النظر فيدخل تحته الانكار والاقرار جميعا غير أن الاقرار صحته تختص بمجلس
القضاء على ما ذكرنا كذا في الكتابة (قوله) حتى لا يدفع اليه المال أي بان ركاه أن يخاصم
عنه عن دعوى يبيع فاقتر عليه بأنه باع فإنه لا يملك قبض الثمن من مدعى الشراء (قوله
للتناقض) لأنه زعم انه مبطل في دعواه درر (قوله) والاسـ تناء على الظاهر أي ظاهر
الرواية ومثله استثناء الانكار فيصح منه في ظاهر الرواية قال العمري في ولو استثنى الموكل
بالخصوصة الاقرار فعن أبي يوسف انه لا يصح وعن محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب
وصححه من الطالب دون المطلوب ومنه له صحة استثناء الانكار في ظاهر الرواية وجهه في
الصغرى قول محمد خلافا لابي يوسف وعمل قول محمد بان الانكار قد يضر الموكل بان كان
المدعى وديعة ولو أنكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الهالك والرد ونوع قبيل الانكار وبقي
قسم ثالث وهو لو ركاه غير جائز الاقرار والانكار قبيل لا يصح لعدم بقاءه فدر تحته وقيل يصح
لبقاء السكوت كذا في البرزبية وهو الماصل ان المسئلة على خمسة أوجه الاول أن يوكل
بالخصوصة فيصير وكيله ما الثاني أن يستثنى الاقرار فيكون وكيله بالانكار فقط الثالث
عكسه فيصير وكيله بالاقرار فقط في ظاهر الرواية الرابع أن يوكله بالخصوصة جائز الاقرار
فيكون وكيله ما الخامس أن يوكله به غير جائز الاقرار ففيه اختلاف المتأخرين ولا يصير به
مقر لأنه لا يمكن انه وكاله بالاقرار خوفا للشغب والخصوصة وان لم يكن عليه شيء لأن كل أحد
لا يقدرا عليها وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال النعم واستثنى الاقرار وموصولا صح
ومنفصلا لا يصح ولو استثنى الاقرار والانكار قبيل لا يصح لعدم بقاءه فدر تحته وقيل يصح
لبقاء السكوت بجز عن البرزبية (قوله) ولا يصير به مقرا) يعني التوكيل بالاقرار صحيح
ولا يكون التوكيل به قبيل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه أن يوكل
بالخصوصة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة أو خوف عار على فاقتر بالمدعى يصح اقراره
على الموكل كذا في البرزبية قلت ويظهر منه وجه عدم كونه اقرارا ونظيره صلح المذكور
(قوله) وبطل توكيل الكفيل) أي توكيل الدائن الكفيل وسبب ما في هذا في قوله بخلاف
العكس ففيه تكرار (قوله) بالمال) متعلق بالكفيل أي بقبض المال من المدين ومورنه
إذا كان لرجل دين على آخر وكفيل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من
المدعى عليه الاصل لم يصح التوكيل عمي (قوله) لا يصير عام لان نفسه) أي لان الوكيل
هو الذي يعمل له ولو عمل له غيره ولو صحها هذه الوكالة صار عام لان نفسه ساعيا في براهة نعمه فانه عدم
الركن فيبطل ولانه مطالب بالمال وفي طلبه من المدين الذبح عن نفسه ولان حق الطالب له
بعد أدائه المال لئلا يركاه المدكول له بقبضه صار كأنه جعل له المطالبة مع أن المطالبة حقه
ولا يصح قال في البحر وإذا بطلت الوكالة التي من تملك الكتاب وقبضه من المدين وهو مالك
في يده لم يملك على الطالب اه وأورد عليه أنه كما هو ساع في براهة نعمه ساع في تحصيل المال
لطالب ولو أبراه عن الكفالة لان نقاب صحبة لوقوعها باطله ابتداء كالكفيل عن غائب فإنه
يقع اطلاقه إذا بلغه فاجاز لم يجوز وتقييد الكفالة بالمال الاحـ تراز عماد ياتي متنا من

حتى لا يدفع اليه المال
وان برهن بعده على الوكالة
للتناقض درر (وكذا اذا
استثنى) الموكل (اقراره)
بان قال وكذا بالخصوصة
غير جائز الاقرار صح
التوكيل والاستثناء على
الظاهر بزبية (ولو أقر
عنده) أي الفاضل
(لا يصح) (وخرج) به (عن
الوكالة) فلا يسمع خصوصته
درر (وصح) التوكيل
بالاقرار ولا يصير به) أي
بالتوكيل (مقرا) يجوز
(وبطل) توكيل الكفيل
بالمال (لا يصير عام) لا
لنعمه

قوله بخلاف كقيل النفس حيث يصح توكيله بالخصومة لان الواحد يدب قومهم ما عبي
 وزياحي (قوله كما لا يصح لو و كاه بقبضه من نفسه) لما سبى من استحالة كونه قاضيا
 ومقتضيا (قوله أو عبده) أى المأذون المديون لانه يصير عاملا لنفسه من حيث انه حفظ
 العبد على نفسه من بيع الغريم له كما استظهره الطعطاوى (قوله لان الوكيل متى عمل
 لنفسه) أى فقط بطات أى الوكالة (قوله الا اذا وكل المديون ببراءة نفسه) أى هي مستثناة من
 هذه القاعدة فانها أجزت مع كونه عاملا لنفسه وايستخرجة عنها لان شرط الوكالة كونه
 عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما قاله المصنف لان مسئلة الكفالة والحوالة كذلك
 فان كلاً منهما عامل لنفسه وان غيره ولم تجز وكان مالاً لانه تملك وايس بتوكيله كما قاله الزياحي
 اذ لو كان كذلك لم يصح رجوع الدائن منه قبل ابراء المديون نفسه مع انه يصح لكن يحتاج الى
 معرفة اخراجها من القاعدة فانه الرجوع الرضى واقائل ان يقول القليل لا يكون الا
 بعد ابراءه نفسه وبعده لا يصح رجوعه فتأمل (قوله فيصح) قال فى البحر وأورد على
 بطلان توكيل الكفيل بالمال العامل بانه عامل لنفسه توكيل المديون ببراءة نفسه فانه صحيح
 مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق فى جوابه ما فى غنية المنتقى من قوله ولو و كاه ببراءة نفسه
 يصح لانه وان كان عاملا لنفسه به بتقريبه فانه فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط
 الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه اه اذا علمت ما ذكر فلا ريبه اقول
 المؤلف لان الوكيل متى عمل لنفسه بطات الا أن يعمل على ما اذا كان العمل لنفسه بمحض
 ط قال العلامة المقدسى بعد ذلك كرسئلة توكيل الكفيل بالمال المذكورة ونوقض
 بتوكيل المديون ببراءة نفسه من دين عليه صح وان عمل لنفسه وأجيب بالمانع مستدما
 ذكره شيخ الاسلام انه لا يصح على خلاف ما فى الجامع واثنى على ابراء تملك بدليل أنه يرتد
 بالرد وايس بتوكيل وأجاب فى المنية بان شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل
 لنفسه وزعم بعضهم أنه هو الصحيح وفيه نظر لانه اذا كان عملا واحدا هو لنفسه فلا يجتمع
 مع كونه عاملا لغيره واعترض بان عمل الوكيل لنفسه ضعى لكونه الموكل أصيلا فى باب الوكالة
 والخصميات قد لا تعتبر وأجيب بمنع ذلك بل الاصل وقوع التصرف لنفس العامل اه
 (قوله ويصح عزله قبل ابراءه نفسه) ولو كان ذلك تملك كما قال الزياحي وتبعه العيني لم يصح
 رجوع الدائن منه قبل ابراءه نفسه مع انه يصح بغير فان قلت اذا تكفل بما توكيل بقبضه
 صحت الكفالة و بطلت الوكالة فيمكن يذبحى أن لا يصح توكيل الكفيل بالمال وتبطل
 الكفالة قلت انما صح توكيل الوكيل لان الكفالة أقوى لكونه لازمة فكانت ناهضة
 بخلاف العكس كما فى لزياحي لكن قوله فكانت ناهضة يقتضى كون الكفالة تبعاً للوكالة مع
 أن ذلك لا يتعين قال المصنف الكفالة بالمال مبطلة للوكالة تقدمت الوكالة أو تأخرت (قوله
 أو وكل المحتال الهيل بقبضه من الخمال عليه فيه أن الخميل اتقل الدين من ذمته بالاحالة وصار
 اجنبيا فلم يصح توكيله بالقبض وأجيب بانه ساع فى تحصيل براءة نفسه فانه اذا مات الخمال
 عليه مقلسا أو انكر الحوالة ولا يبان رجوع الدين على الخميل (قوله بالقبض) يصح أن يتعلق
 بوكل و بوكيل (قوله فنية) عبارتها كما فى المنع ولو و كاه بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون

(كما لا يصح (أو و كاه بقبضه)
 أى الدين (من نفسه أو
 عبده) لان الوكيل
 متى عمل لنفسه بطات الا
 اذا وكل المديون ببراءة
 نفسه فيصح ويصح عزله
 قبل ابراءه نفسه اشباه
 (أو وكل المحتال المحمىل
 بقبضه من الخمال عليه)
 أو وكل المديون و وكيل
 الطابا ب بالقبض لم يصح
 لاستحالة كونه قاضيا
 ومقتضيا فنية

فوكه ببيع سلمته وايضا منه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك من مال المديون
لاستحالة ان يكون قاضيا او مقضا فاقالوا - لا يصلح ان يكون وكيله لاله مطلوب والطالب في
القضاء والاقضاء اه قال في البحر ولا يخالفه ما في الوقعات الحسامية المديون اذا بعث
بالدين على يده وكيله فخا به الى الطالب واشهره ورضى به وقال ان ترى شيئا فذهب واشترى ببعضه
شيئا وهلك منه الباقي قال بعضهم لهم لان مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا
اصح لان امره بانتهرا بمنزلة قبضه اه لان ما في التنية فيما اذا سبق تو كيل الطالب وما في
الوقعات فيما اذا سبق تو كيل المطلوب كما لا يخفى (قوله بخلاف كقبيل النفس) محتمز الكفيل
بالمال وقيد الزباجي بان يوكاله بالخصومة قال في البحر وليس بقيد اذ لو وركه بالقبض من المديون
صح اه قال الجرد العيني وقيد بقوله الكفيل بالمال لانه يجوز تو كيل الكفيل بالنفس
بالخصومة لان الواحد بقومهم ما اه والاولى ان يقول بدل الخصومة بقبض المال وهذا
لان الوكالة والكفالة لا يجتمعان فصح احدهما - ما بطلت الاخرى اذا تواردا على محل
واحد بخلاف كقبيل النفس فانه يصح تو كيله بقبض المال لا تختلاف المورد (قوله
والرسول) اى قبض الدين تصح كقالاته المطلوب لانه سفير وكذا ذلك ينبغي ان يصح لو وركه
المديون بقضاء دين مرسله ولو وكيل الامام يصح كقالاته بمن ماباعه من الغنائم اهدم مرجوع
الحقوق اليه كما مر في خيار العيب من ان الامام وركيله امين والامين لا ينتصب خصما (قوله
ووكيل الامام) مقتضى كونه سفيرا انه لا يلحقه عهد وهو كذلك (قوله والوكيل بالتزويج)
لانه سفير ومنه الولي وقدم في النكاح (قوله حيث يصح ضمانهم) العبارة هكذا في الدرر معزية
الى كفالة التبيين ولا يخفى ان المقابلة تقتضى ان يقول حيث يصح تو كيلهم والخطب مرسلا
ح (اقول) اى لان قوله بخلاف كقبيل النفس مقابل لقوله وبطل تو كيل الكفيل بالمال يعنى
ان كقبيل النفس يصح تو كيله من المكفول له فقتضى هذه المقابلة ان يكون المراد من قوله
والرسول وما عطف عليه تو كيلهم ايضا مع ان المراد ضمانهم فقول الجلي والخطب مرسلا
ليس المراد منه ان ارادته تو كيلهم هذا جازة لان الرسول والوكيل لا يوافقان بل مراده انه
وان كانت المقابلة تقتضى ذلك الا ان المراد غير ذلك المقتضى وهذا الامام سهل معتذر
اعامه عامرو الذي هله ان المتصور وما يجتمع فيه الكفالة والوكالة فكانه قال لا يجتمعان الا
في كقبيل النفس والرسول الخ تامل لکن لا يظهر في مسئلة وكيل الامام ببيع الغنائم
(قوله لان كلامهم سفير) اى معبر عن غيره فلا تلحقه العهد (قوله بخلاف العكس) اى في
قوله وبطل تو كيل الكفيل بالمال فان الوكالة اضعف من الكفالة لعدم لزومها فلا تصلح
ناجحة لکن اذ الوضو ارتباطه بقول الشارح فتصلح ناجحة اظهار الفرق بينهما لم يكن تكرارا
تأمل (قوله وكذا كلما صحت الى قوله بطات وكالاته) تكرار محض مع ما قبلها ح قال
ط والذي في متن المنخ الذي ييدى الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وطلت الوكالة تقدمت
عن الكفالة او تاخرت اه ولا تكرار فم اول التذاع وقد يقال لما ذكر بعض ما دخل تحت
القاعدة يبين عمومها بقاعدة كلية ومثل هذا لا يسمى تكرارا والاحسن ملاحظة ارتباطه
بقول الشارح فتصلح الى آخر ما قدمناه قريبا (قوله تقدمت الكفالة او تاخرت) في قوله دم

(بخلاف كقبيل النفس
والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنائم والوكيل
بالتزويج) حيث يصح
ضمانهم لان كلامهم سفير
(الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وتبطل
الوكالة) لان الكفالة
اقوى للزومها فتصلح
ناجحة (بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كزالة
الوكيل بالتبض بطات
وكالاته تقدمت الكفالة
او تاخرت)

الكفالة عدم صحة الوكالة ابتدا فجعله باطلا للوكالة توسع لان ابطال الشيء بعد ثبوته (قوله اما قلنا) من أنها أقوى (قوله للبائع) المناسب للوكالة (قوله لم يجز) استشكله الشرنبلالي بوكيل الامام ببيع الغنم ودفه أبو السعود بما مر من أنه سفهروم غير فلا تحقه عهدة (قوله لما مر أنه يصير عام لان نفسه) لان حق الاقتضاه لانه من حقوق العقود وهو اصل في الكفيل الذي مر عكسه وهو عدم جواز بوكيل الكفيل للذمة المذكورة والعلة هنا أن الحقوق ترجع اليه فاذا ضمن على المشتري الثمن فكأنه كفل مطالبه لنفسه وهو محال لان الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطالبه أو ديناً ومن المحال أن يصير له مطالبه على نفسه أو دين عليه والبائع يطلب الثمن فلو كان كفيلاً للبائع كان كفاً لنفسه ولا معنى له (قوله رجع) أي على موكله بالبيع (قوله ابطلناه) أي ابطل ان الضمان واذا كان الضمان باطلا وقد أدى بحكم الضمان كان الاداء باطلاً ايضا لان المبنى على الباطل باطل ولان حكم الوكالة الفاسدة أنه لو أدى على ظن لزومه له أن يرجع بما أدى (قوله وبدونه) أي الضمان (قوله لا) أي لا يرجع (قوله انبرعه) قال في الشرنبلالية واثباته أن يقول التبرع حصل في أدائه اليه بجهة الضمان كادائه بحكم الكفالة عن المشتري بذون أمره فليتأمل اه ولا يخفى أن التبرع في المقيس عليه انما هو في نفس الكفالة وأما الاداء فهو ملتزم به شاء أو أبي بخلاف مسئلة ما على أنه اذا أدى على حكم الضمان لا يسمى متبرعا بل هو ملتزم به في ظنه وقد ذكر المسئلة في الخاتمة ونقاه عنها في الهنديتين غير تعرض لهذا التفصيل وعبارة الاولى الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لانصح كفالته اه وفي الهنديتين ولو صالح الاصر عن الثمن الذي على المشتري على عبده للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا وبيراً المشتري وبصير العبد له وكل ولا يكون للوكيل أن يرجع بشئ لاعلى الأمر ولا على المشتري (قوله فصدقه الغريم) ويصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المدينين به بجر (قوله أمر بدفعه) أي أمر اجبار سراج أي في مال نفسه لان الديون تقضى بامثالها بخلاف اقراره بتقبض الوديعة الا ترى لان فيها ابطال حق المالك في العين (قوله عملا باقراره) لان ما يدفعه خاص حقه ولان المدينون انما يقضى الدين من مال نفسه عما في ذمته فاقراره انما هو على نفسه فينفذ (قوله ولا يصدق لو ادعى الابناء) أي لا يثبت الابناء بجر دعوته بل ان برهن على ذلك صح لان الوكيل بالتقبض لا يخلل الخصومة وسيأتي متناهي قوله ولو ركاه بتقبض مال قاضي الغريم ما يسطح حق مراكه الخ (قوله والامر الغريم بدفع الدين اليه) أي الغائب ثانياً انفساد الاداء بانكاره مع عينه (رجع) الغريم (به على) الوكيل ان باقيا في يده ولو

لما قلنا (وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز) لما مر أنه يصير عام لان نفسه (فان أدى بحكم الضمان رجع ابطلناه) وبدونه لا تبرعه (ادعى أنه وكيل الغائب بتقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الابناء (فان حضر الغائب فصدقه) في التوكيل (فيها) ونعمت (والامر الغريم بدفع الدين اليه) أي الغائب (ثانياً) انفساد الاداء بانكاره مع عينه (رجع) الغريم (به على) الوكيل ان باقيا في يده ولو (حكا)

(قوله بان استملاكه) أي الوكيل فانه يضمن مثله الاولى بدله تأمل فان ادعى الوكيل هلاكه
أودفعه الى الموكل خلفه على ذلك وان مات الموكل وورثه غيره أو وهبه وهو قائم في يد الوكيل
أخذ منه في الوجود كما هو اولها الكاظمة الا اذا صدقه على الوكالة كافي اخلاصة (قوله وان
ضاع) أي المقبوض في يد الوكيل وكذا لو ادعى مدعى الوكالة دفعه الى موكله كما دفعه ماعا
ياتي (قوله لا) أي لا رجوع عليه (قوله عملا بتصديقه) لانه بتصديقه اعترف انه محق في
القبض والظالم هو الطالب بالخذ منه ثانياً والمطلوب لا يظلم غيره فان قلت يرد على هذا ان أحد
الابن اذا صدق المديون في دعواه الايقاع للميت وكذبه الآخر ورجع المكذب عليه بالنصف
فان للمديون الرجوع على المصدق بالنصف ان كان للميت تركه غير الدين مع انه في زعمه ان
المكذب ظالم في الرجوع عليه فان أوجب عنه بان الرجوع على المصدق لا يكونه أقر على أبيه
بالدين (قوله الا اذا صدقه عند الدفع) بان يقول أنت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة
ويأخذ منه في ثانياً فيضمن ذلك المأخوذ فيصح لاضافته لسبب الوجوب كقوله ما غصبك فعلى
وما ذاب لك عليه فملى لان مأخذه ثانياً ما غصب وما يأخذه الوكيل أمانة لا يصب ضمانه
لصاحبه كما على انه وكيله وانظض منه مروى بالثبوت ويدو التخفيف فعنى التثبيد ان يضمن
الغريم الوكيل فالضمان المستتر عائد الى الغريم والبارز الى الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن
الوكيل المال الذي أخذه الدائن من الغريم لا الذي أخذه الوكيل فالضمان المستتر في وكاله
عائد الى الوكيل والبارز الى المال (قوله اقدر ما يأخذه) في بعض النسخ باللام وهو تناسب
التثبيد وفي البعض بالياء لان المكفول به هو ما يأخذه الدائن كأنه قال له ان أخذ الدائن
منك شيئاً فانا كفيله وما يأخذه الدائن ظالم في زعم الاخذ والدائع لان الاخذ يزعم انه وكيـل
والدافع بصدقه فتكون من قبيل قولهم ما غصبك فلان فعلى فيكون الرجوع بقدر ما أخذه
الدائن لا يرجع بما أخذه الوكيل من المديون لانه أمانة في زعمها والكفالة هي التجوز فالوصالحه
على بعض الذين عند ضمان الوكيل ونحوه يرجع على الوكيل بقدر المصالح عليه (قوله
لما أخذه الوكيل) أي لا يرجع بما أخذه الوكيل من المديون أي انما وقع الضمان على
مأخذ الدائن ثانياً على ما ذكرنا على ما أخذه الوكيل ل امانة في يده (قوله لانه أمانة) أي في
زعمها والامانة لا تجوز به الكفالة (قوله لا تجوز به الكفالة) وفيه انه تقدم ان الوكيل
بالقبض تصح كذا تارة والجواب بانهم الموكل فيما تقدم وهو للمديون في نفس ما يأخذ وهو
امانة فلا ينعقد غرامة (قوله أو قال) أي مدعى الوكالة (قوله على اني أبرأتك من الدين) كأن
وجهه والله تعالى أعلم ان كلام القابض والدافع متصادقان على الوكالة عن الدائن وقول
القابض قبضت منك على اني أبرأتك يحتمل ان يريد براءة الاستيفاء أو براءة الاسقاط فان كانت
براءة الاسقاط فقد جعلها في مقابلة ما قبضه وان كانت براءة الاستيفاء فكانه اعترف بانه
استوفى ما عليه من الدين فاذا رجع الدائن يدينه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الاسقاط لانه
بتمتلة البيع فقد انتم له السلامة بأخذ المديون وكذلك في براءة الاستيفاء لانه حيث أخذ منه تبين
بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى وهو مشكل لان في زعمهم ان المستوفى ثانياً ظالم
باستيفائه وانه قد برئت ذمة المديون بقبض الوكيل وان الوكيل أمين فيما قبض فما وجهه

بان استملاكه فانه يضمن
مثله خلاصة (وان ضاع
لا) عملاً بتصديقه (الا
اذا) كان قد ضمنه عند
الدفع اقدر ما يأخذه
الدائن ثانياً لا ما أخذه
الوكيل لانه امانة لا تجوز
به الكفالة زيلعي وغيره
(أو قال له قبضت منك على
اني أبرأتك من الدين) فهو
كما لو قال الاب للختن عند
أخذ مهر بنته أخذ منك
على اني أبرأتك من مهر
بنتي فان أخذته البنت ثانياً
رجع الختن على الاب فكذا
هذا بزيادة

(وكذا) يقضه (اذا لم يصدق على الوكالة) يوم صورتى السكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوكالة فهذه أسباب الرجوع عند الهلاك (فان ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه أو كاله صدق) الوكيل (بجلفه وفي الوجوه) المذكورة (كأها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وان برهن انه ليس بوكيل أو على اقراره بذلك أو اراد استخلافه لم يقبل السعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جرد الوكالة وأخذ من المال تقبل بجر ولومات الموكل وورثه غريمه أو وهبه له اخذ قائماً ولو حال كاضفنه الا اذا صدقه على الوكالة واو اقر بالدين وانكسر الوكالة حلف ما به لم ان الدائن وكاله عيني (قال اني وكيل يقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه) على المشهور

الرجوع عليه في مثل هذه الصورة وكذا من امسألة الختم لان الاب انما يقبضه وكالة عن ابنته تامل (قوله) وكذا يقضه اذا لم يصدق على الوكالة) فانه يرجع عليه لانه انما دفع له على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاءه يرجع عليه (قوله) يوم صورتى السكوت والتكذيب) أى عدم تصديقه بسكوته أو بتكذيبه لانه الاصل في السكوت عدم التصديق (قوله) ودفع له ذلك على زعمه (الوكالة) فانه يرجع عليه كما ذكرنا (قوله) فهذه) أى الثلاثة (قوله) فان ادعى الوكيل هلاكه) أى في صورته ما لا ضمان عليه به لانه وهى ماعد المسائل الثلاثة (قوله) أو دفعه أو كاله صدق الوكيل (بجلفه) بدعواه الضياع أو اداء المال للموكل لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيصدق في برائه فتدفع له ولا يصدق فيها اذا ضمن ما يات منه وكذا في بقية الصور السابقة والاولى ذكر هذه المسألة بعد قوله الماروان ضاع لاعلا بصدقته تامل (قوله) وفي الوجوه (كأها) وهو ما اذا دفع مع تصديق أو تكذيب أو سكوت ضمنه عند الدفع أو قال الاخذ قبضت منك على انى أبرأتك من الدين اه (قوله) ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) لان المودى صار حقاً للغائب اما ظاهراً أو محققاً لانه انما اذا دفعه الى فصولى على رجاء الاجازة يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة هداية وهو أحد قوانين كافي جامع الفوائد وبن قال العلامة المقدسى وعندى اشكال في المنع لاسيما اذا منع عنه عدم الامانة سوى وعلى القول بالاسترداد لو دفع الى رجل ايدهه الى الرب الدين فله أن يسترد لانه وكيل المدين وقيل لان من باشر التصرف اغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه (قوله) أو على اقراره بذلك) بقى لو كان الوكيل مقرراً في الحال ربما يفهم من كلام الشارح انه يلزمه الدفع وبالنظر الى كونه قد تعلق حق الغائب فيما قبضه ولا يملك ابطال حقه باقراره فينبغى أن لا يعتبر اقراره فليراجع (قوله) لم يقبل) أى ما ذكرنا ما بالنظر للبرهان فعدم القبول ظاهر وأما بالنظر الى ارادة الاستخلاف فالمراد به أنه لا يمكن من استخلافه ومع هذا لا يكون له حق الاسترداد ولو قال لم يقبل وليس له استخلافه لكان أظهر ط بزيادة (قوله) لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب) وهو المدفوع فانه حقه ويريد الدافع الرجوع فيه وهذا في صورتين وفي الاولى لانها بيينة على النبي (قوله) تقبل) لان النقص من الموكل لان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان (قوله) وورثه غريمه) أى مدونه (قوله) أو وهبه له) أى وهب الموكل الدين للمدين لان هبة الدين من المدين ابراء ولو أبرأ الغريم المدين بعد قبض الدين يرجع عليه به فكذا يرجع على وكيله هذا اذا كان قائماً ولو حكما وكذلك لو كان هالكاً ولم يصدق على الوكالة أو امان صدقه فقد جعله أميناً فلا ضمان عليه في الهالك وكذا فيما اذا ادعى الدفع الى الموكل بينه (قوله) الا اذا صدقه على الوكالة) فيما اخذ قائماً ولو حكماً لا هالكاً (قوله) حلف ما به) في بعض النسخ ما علم وعبارة العيني ما يعلم ان الطالب وكاله يقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان سئل قضى عليه بالمال للوكيل اه وعن أبي حنيفة انه لا يجلفه لان حق التعليف بناء على انه خصم ولم يثبت بالجملة (قوله) فصدقه المودع) واذا لم يصدق له لا يؤمر بالدفع بالاولى (قوله) لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور) لانه اقرار بما لا الغير بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل يقبض الدين لانه اقرار بما لا يقضى بماله لا بعينه فلو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع لا يضمن وينبغي أن يضمن لانه منع من وكيل

المودع بزعمه فهو كونه من الموكل ولو سلمها له فما سكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع بتسليمه وله تحليفه انه ما وكاله فان كل برئت ذمته وان حلف ضمن ولا يرجع على الوكيل لان في زعمه المودع ظالم بتضمينه والمظالم لا يظلم الا اذا ضمنه عند الدفع كما مر ولو دفع له ولم يصدقه على الوكالة يرجع عليه مطلقا كانت العين موجودة او لا ولو كانت فائئة اخذها في كل الوجوه لانه ما ملكها بالضمان ولو اراد استردادها لم يملكه واختلفه وفي الملتقط او اقر بالقطعة لرجل هل يؤمر بالدفع اليه بجر * قال في جامع الفصولين واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكالته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجوع على القابض ان كان بعينه فهو حصر به وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل او صدقه ولم يشترط الضمان عليه والاربع بعينه لو فائت ما وبقيته لوها البكال (اقول) لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو فائت ما اذ عرض له لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بمادفعه الى وكيل صدقه لو باقيا **ك** اذا هو الله تعالى اعلم اهات ما يحتمه مستفاد من كلام الكافي كما هو غير خافي (اقول) وهذا كله اذا لم يثبت وكالته بالبينة فلوا فام بيته بانه وكيل بقبضها فانه يؤمر بدفعها فلو امتنع مع ذلك ضمن اذا كان به حكم الحاكم الشريعي المستوفى شرائطه الشرعية فلوا فامها ولم يقض عليه بالدفع لا يضمن تأمل (قوله) خلافا لابن الشحنة) فيه ان ابن الشحنة نقل رواية عن ابي يوسف انه يؤمر بالدفع فقط وما هنا هو المذهب المشهور فلا معارضة ومنه يعلم ان مادعاء السيد الخوي من انه لا يؤمر بالدفع اليه اجماعا فيه نظر ابو السعود (قوله) مطلقا) اى صدقه او كذبه او سكت (قوله) ما مر) من انه يكون ساعيا في نقض ما اوجبه للغائب (قوله) وكذا الحكم لو ادعى شراهما من المالك) اى مثل ما ذكر من الحكم لو ادعى رجل شرا الوديعة من المالك وصدقه المودع (قوله) لم يؤمر بالدفع اليه) لانه مادام حيا كان اقراره بملك الغير لانه من أهله فلا يصدق ان في دعوى البيع عليه (قوله) لانه اقراره على الغير) اى بانه باع ماله اى او انه وكاله في قبضه فهو علة لامتثلتين (قوله) ولو ادعى) اى الوارث او الموصى له لا الوكيل كما توهمه العميق لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعى الوكالة اصلاح وفيه ان الوكيل به هذه الدعوى صار وارثا وموصى له وخرج عن الوكالة (قوله) لا تتناهن) اعلى ملك الوارث) او الموصى له وينظر ما الفرق بين مدعى الارث ومدعى الوصية ومدعى الشرا وان اعلن في مسئلة الشرا بانه اقراره على الغائب بالبيع فهمه اى اقراره على المودع بالموت وبان هذا وارثه فليتم امل (قوله) اذا لم يكن على الميت دين مستغرق) فان كان ودفع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضى ضمن ولو ادى مديون الى الوصى بغير اصلا جامع الفصولين واعل المراد بالاستغرق ما يحتاج كلها او بعضها في قضائه ط وكذا يضمن ان لم يكن مستغرقا ودفع الى الوارث بلا امر القاضى على ما يستفاد من سياق كلام الجرمعزى الى جامع الفصولين (قوله) ولا يد من التلوم فيما) اى في صورتى الوارث والموصى له ولم يبين مدة التلوم والظاهر تفويضه الى رأى القاضى وقد تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء وتقدم الكلام عليها (قوله) لا يؤمر به) اى بالدفع لعدم اتفاقهما على ملك المدعى ولو لم يقل في صورة دعوى الوصية لم يترك وارثا لم يكن ذوا اليد خصما وقد بد دعوى الارث والوصية للاحتراز عن دعوى الايصاء اليه فانه لو ادعى الايصاء اليه وصدقه

خلافا لابن الشحنة واودع
لم يملك الاسترداد مطلقا
لما مر (وكذا) الحكم
(لو ادعى شراهما من
المالك وصدقه) المودع
لم يؤمر بالدفع لانه اقراره
على الغير (ولو ادعى
اتفقا لها بالارث او الوصية
منه وصدقه امر بالدفع
اليه) لا يتفقاها على ملك
الوارث (اذا لم يكن على
الميت دين مستغرق) ولا يد
من التلوم فيما الاحتمال
ظهور وارث آخر (ولو
انكر مونه او قال لا ادري
لا) يؤمر به

ذو اليد لم يؤمر بالدفع له اذا كان عيناً في يد المأذون عنه ولا يقرانه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة
أو الغصب بعد موته فلا يصح كمالاً لقرانه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال ديناً على المقر فعلى
قول محمد الاول يصدق ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول أبي يوسف لا يصدق ولا
يؤمر بالتسليم اليه وان كان اقراراً على نفسه لكنه اقراراً على الغائب من وجه ودعوى ابراهمة
نفسه بدفع المال له فانه لو تحقق موته ما برئ بالدفع اليه بصحة امر القاضي بذلك حتى لو حضر
الوارث وانكر وصايته لا يثبت اليه ولا له ولاية اتباع الغريم فيؤدي الى أن يبرأ من الدين
بلا حجة بخلاف لو اقر بوكالته في حياته لانه لو حضر وانكر كان له أن يتبعه بيده لان امر
القاضي بالدفع لم يصح كذا في التبيين عن التيسير لكن قال في جامع القصولين في بحث أحكام
الوكلاء وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين أحدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى
بدفعه يكون اقراره ودياناً اسقاط حتى الغير وهو برائة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة
اذ القاضي لا يعالج نصب الوكيل والثاني انه لو قضى له بدفعه اليه يصير وصياً في جميع المال
بخلاف الوكيل انتهى (قوله ما لم يبرهن) وعليه فاذا برهن الوكيل بقبض الوديعة يؤمر الوديعة
بدفعها له كما تقدمت مثله الوصي (قوله ودعوى الايضاة كوكالة) فاذا صدق ذو اليد لم يؤمر
بالدفع اليه اذا كان عيناً الى آخر ما قدمناه (قوله فدفع الى بعض الورثة) أي جميع ما عليه (قوله
ولو وكاله بقبض مال) أي كان له على غيره (قوله أو اقراره) أي الموكل بأنه ملكي قال في جامع
القصولين ادعى أرضاً وكاله انه مالك موكل يبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكل أنزبه فلولم
يكن له بينة فله أن يخاص الموكل لا وكيله فوكاله لو غاب اقله القاضي أن يحكم به او وكاله فلو حضر
الموكل وحده لم يقبله بقى الحكم على له ولو نكل بطل الحكم اه وبه يظهر مافي كلام
الشارح من قوله ولو عاقد اقرامع قوله ما لم يبرهن لانه وان برهن في العين يدفعها كما مروى في لم يندكر
حكم ما اذا نكل الطالب عن الميز وحكم ما اذا برهن المديون على الايضاة وفي جامع القصولين
وان نكل عن الميزين لزمه المال دون الوكيل ل فان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما
هذا مال الطالب الاول وقد قامت البيينة على القضاء فان شاء أخذ به الموكل وان شاء أخذ المال
من الوكيل ان كان قائماً فان قال الوكيل قد دفعت له الى الموكل وهلاك مني فاقول قوله مع بينة
وان قال امرني فدفعته الي وكييل له أو غيره له أو وهبه لي أو قضى لي من حق كان لي عليه
لم يصدق وضمن المال اه قال الخبير الرمي قوله ولم يندكر حكم ما اذا نكل الطالب عن الميزين الخ
الاقراره مثل النكول (وأقول) ولم يندكر الشارح في هذه المسئلة ما اذا نكر رب المال الوكالة
والذي يظهر ان الامر يرجع فيما الى مسئلة دعوى الوكالة عن الغائب في أخذ الغريم المال من
الوكيل ان كان قائماً ويضمنه ان استملكه واذا هلك لا يرجوع له عليه الا اذا ضمنه أخذاً
من قولهم ان دعواه الايضاة اقرار بالدين وبالوكالة فتأمل وراجع المتن قول فاني لم أر من صرح
بذلك والله تعالى أعلم هذا * ويقرب من هذا الجواب ما ذكره الاصحاب في تعميل المسئلة بقولهم
وهذا لانه لو لم يكن محققاً عنده في طلب الدين ما اشتغل بذلك فصار كما اذا طالب منه الدين فقال
أوفيتك فانه يكون اقراراً ولم يثبت الايضاة في رد دعواه فيؤمر بالدفع اليه كمالاً لقرانه بالوكالة
مترجماً تأمل اه (قوله دفع المال اليه) فيه اشارة بأنه لا يجب له حتى يخاص الموكل بل يدفعه

قال يبرهن ودعوى الايضاة
كوكالة فليس اودع ميت
ومديونه الدفع قبل ثبوت
انه وصي ولو الوصي فدفع
الى بعض الورثة برئ عن
خصته فقط (او وكاله
يقبض مال فادعى الغريم
فما يقبض حق وكاله) كاداه
او ابراهة او اقراره بأنه ملكي
(دفع) الغريم (المال)

ويبيع الموكل اوصيه حتى يحضر فيحاقه وكذا في الوكيل بالاستحقاق وبه صرح في الهندييه
(قوله ولو عقارا) أي فانه اذا برهن على الايقاع للموكل يقبل عند الامام في الدين بخلاف
العين ويوقف عندهما في الدين والعين كما في جامع الفصولين (قوله لان جوابه) أي المطلوب بما
تقدم (قوله تسليم) أي اقرار بالدين وبالوكالة حيث قال أدبت لرب المال أو أبرأني منه فهو
اقرار بالدين والوكالة ثم زعم الايقاع أو الابرأ بلايينه فلا يقبل زعمه ووجه الاقرار حتى على
قال السيد الخوئي وقد جده لو ادعوا له الايقاع لرب المال جوابا للوكيل اقرار بالدين وبالوكالة
وأنت ترى ان هذا لا يصلح لتعميلها والتعميل ما ذكره من أن الوكالة تثبت ولم يثبت الايقاع بمجرد
دعواه فلا يؤخر حقه اهـ (قوله ما لم يبرهن) فاذا برهن على دعواه الايقاع مثلا قبل على
الوكيل وان كان وكيله بالقبض لان الوكيل به وكيل بالقبض ومختلف وكيل اجارة الدار
وقبض الغنم اذ ادعى بهض السكان انه يحمل الاجرة او كاه وبرهن توقف ولا يحكم بقبض
الاجر حتى يحضر الغائب بجر عن جامع الفصولين والفرق ان هذا وكيل في العقد حتى القبض
له اصاله فلما ثبت على الغائب كان حكما على الغائب ابتداء وفي المسئلة السابقة هو وكيل
بالقبض فقط والدين لم يثبت بعبءه مقدسي (قوله وله تحليف الموكل) أي على أخذه واستيفائه
فلو كان غائبا للقاضي ان يحكم له بالدفوع فاذا حضر وحلف انه لم يقبله من السابق الحكم على حاله
وان نكل بطل الحكم ولزمه المال دون الوكيل فان كان المال ملكا عند الوكيل فلا يسئل له
عليه ولو أقام البيعة على القضاء فان شأه أخذ به الموكل وان شأه أخذ من الوكيل لوفاء فان
قال الوكيل قد دفعت له الى الموكل أو ملك مني فاقول قوله مع عينه وان قال امرني فدفعت له الى
وكيل له أو غريم أو وهبه لي أو قضى من حق كان لي عليه لم يصدق ضمن المال اهـ (قوله
لا الوكيل) ولو على عدم العلم باستيفاء الموكل اذ لو أقر لم ينفذ على موكله لانه على الغير
وكذا أب طالب زوج بنته المبالغه بغيرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها
ولم يبق لها حق القبض صدق الأب لنفسه بالاصل والزوج يدعى العارض والاب ينكر
ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو أقر به لم يجز عليه المباحر جامع الفصولين (أقول) وهذا
التعميل أظهر مما ذكره الشارح من ان الغيبة لا تجرى في العين لانهم لا تظهر فيه لان هذه العين
على هذا الوجه لا يباية فيها وكان الشارح تبع الدرر فقدم ثم رأيت الوافي نقل عن صدر
الشرعية ما يعقوى هذا البحث واقاد أن المدعى عليه يريد بذلك ابطال وكالته كأنه يقول له
ان صحت وكالتك وحق خصومتك معي موثوقة على بقا الدين وأنت تعلم اداني اياه فوكالتك
باطله فانه ان أنكرت اداني فاحلف بالله ما تعلمه قال والحق ان ما قاله زفر قريب الى العواب
* قال في نور العين عن الخلاصة وفي الزبائد في كل موضع لو أقر لزمه فاذا أنكرك يستحلف الا في
ثلاث مسائل وكيه شرعا يوجد عيبا فارد الرد واراد البائع تحليفه بالله ما يعلم ان البائع رضى
بالعيب لا يحلف فان أقر الوكيل لزمه * الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان
موكاه أبرأ من الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحاقه ولو أقر به لزمه (يقول الحقير) لم يذكر
الثالثة في الخلاصة وفي الثانية نظر اذ المقرب هو الابرأ الذي يدعيه المديون فكيف يتصور
لزمه على الوكيل اهـ (أقول) وفي كلام الفصولين من أنه لو أقر به على موكله لم يجز اشكال لان

ولو عقارا (اليه) أي الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم يبرهن
وله تحليف الموكل
لا الوكيل

الوكيل بالخصوصة يملك الاقرار كما عت وهذا يخالف ما ذكر آخر العبارة من انه لو اقر به لزمه أى
 لزم الموكل واهله ما اتوا لان نامل (قوله خلافا لفرق) فقال احاطه على علمه فان أى خرج عن
 الوكالة لان البيعة لما جاز سمعها عليه الما فيه امن امقاط حقه فى الخصوصة جازان يستخاف لمنكل
 فثبت هذا المعنى ولا يى حذيفة وأبى يوسف ان الوكيل قام مقام الموكل فى الخصوصة والقائم عن
 غيره لا يستخاف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصى اه شلى وفى العناية ولم يذ كر محمد اما انه
 لا رواية عنه أو انه مع زفر قال بعضهم وقول زفر هو الحق اه ومنه فى حاشية المولى عبد الحلیم
 (قوله بعيب فى أمة) أى برد أمة بسبب عيب ح (قوله لم يرد عليه) أى لم يرد الوكيل على البائع
 ح (قوله حتى يخاف المشتري) يعنى لا يقضى القاضى عليه بالرد حتى يحضر المشتري ويخاف انه
 لم يرض بالعيب وهذا عند عدم البيعة فان أقام البيعة على الرضا قضى بلزوم البيع (قوله والفرق
 الخ) أى بين هذه المسئلة حيث لا ترد الأمانة على البائع وبين الذى قبلها حيث يدفع الغريم المال
 الى الوكيل ح بزياة (أقول) هذ الفرق يخاف ما أتى قرىانه اذا صدقه كانت له اتقاها
 وعل الاولى فى التعديل ان يقال ان البائع منكر لاستحقاق الرد عليه فمكون القول قوله مالم
 يثبت عليه بين المشتري بخلاف الدين فانه قد اعترف باستعمال ذمته به ثم يريد الخروج عنه فلا
 يصدق الا بهرمان ولا شك ان البائع هناك قد اذاع استحقاق الرد عليه والمدينون رافع لدين قد لزمه
 باعترافه والدفع أسهل من الرفع ولا يقال ان قوله هناك يرد عليه أى لا يقضى الحنفى بذلك وقوله
 لان القضاء لا عن دليل أى قضاء غير الحنفى لان القضاء يرفع الخلاف مطلقا سواء كان القاضى
 حنفيا أو غير الا فى مسائل مستثناة الآن تجعل هذه المسئلة منها ولا يقال ان الحنفى قضى
 بخلاف مذهبه لان المعتمد فى المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه فى ذلك ولا يقال معنى قوله لم يرد
 لا يعنى أن يرد لانه خلاف المعروف فى مثل هذه العبارة وتا كذلك بقريضة مائة وهو دفع
 الغريم المال وابس هو من قبيل ينفى بل يجب ويرده قوله ان القضاء لا يقبل النقص
 وصرح فى البحر والتميز بان بعد القضاء لا يستخاف المشتري لعدم الفائدة لان القضاء ينفذ
 عنده ظاهر او باطنا (قوله فسح لا يقبل النقص) لان التدارك ممكن هنا باسترداد ما قبضه
 الوكيل اذا ظهر الخطا عندئذ ~~كوله~~ ولا يمكن ذلك فى العيب لان القضاء لا يفسخ نافذ ظاهرا
 وباطنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فىصح القضاء ويلزم ولا يستخاف المشتري بعد ذلك لانه
 لا ينفذ اذا لا يجوز فسح القضاء وفى مسئلة الدين ليس فيه قضاء وانما فيه الامر بالتسليم فاذا ظهر
 الخطا فيه أمكن نزع منه ودفعه الى الغريم من غير نقض القضاء ولان حق الطالب فى الدين
 ثابت يقين لتحقيق الموجب فلا يمنع عن الوكيل استيفاءه مالم يثبت الغريم ما يقطع ولا
 كذلك العيب لانه لم يقين بثبوت حق المشتري فى الرد لاحتمال انه رأى العيب ورضى به وقت
 التسليم فبممنوع ثبوت حقيقته فى الرد اصلا ولا يقالوا عند أبى يوسف ومحمد يجب أن لا يفرق بين
 المسئلة ثلثين بل يرد فيه ما او قبل الاصح عند أبى يوسف أن يوزع فى الفصلين لان من مذهبه ان
 القاضى لا يرد بالعيب على البائع مالم يستخاف المشتري بالله ما رضيت به هذا العيب وان لم يدع
 البائع الرضا فلا بد من حضور المشتري وحاقه اه (قوله بخلاف ما مر) أى من مسئلة الدين
 لان التدارك فيه ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عندئذ كوله اذا القضاء لم ينفذ

لان التيسار لا تجرى فى
 العين خلافا لفرق (او و كاه
 بعيب فى أمة وادعى البائع
 ان المشتري رضى بالعيب
 لم يرد عليه حتى يخاف
 المشتري) والفرق ان
 القضاء هنا يفسخ لا يقبل
 النقص بخلاف ما مر

باطنالا انه ما قضى الاجمرد التسليم فلم يكن قضاء في العقود والفسوخ (قوله خلافا لهما) أي لابي يوسف ومحمد حيث قال لا يؤخر القضاء في الفصلين لان قضاء القاضى عندهما يتقدّم ظاهر اذ ظهر الخطأ ح وأراد بقوله في الفصلين فصل الرديب العيب وفصل الدين عند ادعاه ما يبرئه وقيل الاصح عند أبي يوسف انه يؤخر في الفصلين لان مذهبه ان القاضى لا يرد بالعيب على البائع ما لم يتصاف المشتري بالله ما رضيت به هذا العيب وان لم يدع البائع الرضا الى آخر ما قدمناه قريبا عن مذهبه (قوله فلوردها الوكيل الخ) مناف لما تقدم من ان القاضى لا يقضى بالرد للهـم الا أن يقال معناه لا ينبغي له ذلك ولو فعل كان القضاء موقوفا فان حضر المشتري وكذب البائع مضى القضاء على الصحة وان صدقه استردها تامل ح ولا تنس ما تقدم قريبا والمراد بردها أى بالقضاء يدل له قوله لان القضاء لا عن دليل الخ واذا كان الرديبون قضاء فالحكم كذلك بالاولى ولا يقال انه لم يرد عليه لانه المتقدمة فكيف يقال فلوردها الخ فهذا تناقض لانه قول لم يرد عليه أى لا يسوغ للقاضى الخفى أن يحكم عليه بالرديب لا يتضرر البائع للزوم الفسخ وقوله فلوردها عليه أى بقضائه غير حقيقى يرى ذلك لم يكن فسحا اتفاقا لان القضاء لا عن دليل الخ لكن بهذا التعليق يبطل ما عالج به اولاً يمنع الرد على البائع الا أن يجعل هذا من المسائل التي لا ينفذ فيها حكم القاضى حيث كانت لا عن دليل ولذا لا يسوغ للخفى ان يقضى بها فتأمل (وأقول) ان ردها أيضا على المشتري البائع عند الامام لا يكون الا بعد حذف المشتري لم يكن القضاء عن جهـل بل عن دليل ولوردها بلا حلفه لم يكن له ذلك عنده الا أن يقال انه حكم به على قوله هـم فاذا حضر وصدق على الرضا كان القضاء باطلا اتفاقا أو يقال ان البائع اسقط حقه في اليمين فليتأمل (قوله فلا ينفذ باطنا) اعترض بانه اذا جازت قضاء قضاء هـم عند أبي حنيفة أيضا باى سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسئلتين (قوله أو الشراء) قيده لما في البحر عن الخلاصة الوكيل يبيع الدينار اذا أمسكه وباع ديناره لا يصح والوكيل بالشراء اذا اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعدما سلم الى الأمر ثم نقد البائع غير حاجز واو اشترى بدنانير غير هـم نقد بدنانير الموكل فالشراء الوكيل وضمن للموكل بدنانيره للمعدى اهـ وبه ظهر ان التفصيل هو المختار خلافا لما أطلقه المصنف والشارح كما علمته مما نقلناه (قوله عن زكاة) الظاهر انه ليس بقيد ح ويدل عليه اطلاق ما ياتي عن المنتقى (قوله ناو بالرجوع) أى ناو يا جعل الذي قبضه من الموكل عوض ما صدق به من مال نفسه (قوله كذا قيد الخامة في الاشياء الخ) الظاهر انه قيد في المسائل كالهالكن ديانة لان الوكيل في غير معين لا يقع ما فعله لو كالهالكنة فان تصادف اعلم ان لا كلام وان سجد الموكل نيته نظر الى نقد الثمن فان تقدمه من مال الموكل كان لو كالهـم والا كان لنفسه وكل ذلك في القضاء أما الديانة فالشراء لو كالهـم متى نواه له فيجرم على الموكل دفعه ان غلب على ظنه صدقه والواقع في مسئلتنا انه اشترى بغير مال الموكل فلا بد من النية (قوله حال قيامه) أما لو اشترى بغيره ثم أنفق من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غيره مال بغير أمره تبرع كما قرره الاتفاقى (قوله لم يكن متبرعا) اذا كان المال قائما قيل يقيد فهو هـم انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيئا أنفقه ثم اشترى بمال نفسه

خلافا لهما (فلوردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقته على الرضا كانت له لا للبائع) انصافا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهـل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا ثم اية (والمأمور بالاتفاق) على أهل أوبناء (أو القضاء للدين) (أو الشراء أو التصديق) عن زكاة (اذا أمسك) جادفح اليه ونقد من ماله) ناو بالرجوع كذا قيد الخامة في الاشياء (حاله) قيامه لم يكن متبرعا

المأمور بشراؤه وكل لا يجوز ولا ينقذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه و يكون ضامنا
 مال الموكل لكن يبقى ماله كان المدفوع غير النقمة من مملو أو قهيا فاشترى لنفسه وكان
 المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل له وكل المطالبة بعين ماله أم يضعن الموكيل المثل
 أو القيمة محل نأمل والظاهر الاول فتدبر كذا في الحواشي الجوية (قوله بل يقع التقاص
 استحسانا) لان الوكيل بالانفاق وكيلا بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون
 التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك النقمة من مال نفسه ثم يرجع به على الآخر
 وهذا لانه لا يستحب مال الآخر في كل مكان وينفق له ما امره من غير قصد فيشترى به له ويحتاج
 للنقمة من مال نفسه فلم يكن متبرعا بتحقيق القصد الا حرم ونقيا للخرج عن المأمور والقيام أن
 يكون متبرعا لانه خاف أمره وأنفق ماله على غيره بغير أمره فيرد مال الموكل لان الموكل أمره
 ان ينفق من ماله لان مال نفسه فلما أنفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا وكذا في المقدسي
 والدرر * قال قاضي خان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها فامسكها
 الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا وتكون العشرة له بالعشرة اه
 (قوله اذالم يصف الى غيره) أي غير مال الآخر سواء اُضيف الى مال الآخر أو أطلق ومفهومه
 صرح به المؤلف في قوله أو اُضيف العقد الى دراهم نفسه (قوله فلو كانت وقت انفاقه
 مستهلكة) ومنه الشراء والصدقة وبها صرح في البحر (قوله ولو بصرفه الدين نفسه)
 أو غيره (قوله أو اُضيف العقد الى دراهم نفسه) هذا محمول على ما اذا لم ينو ان ينفقه أما
 انوى او كاه فان الوكيل يصح أن يشتري من مال نفسه ويرجع على موكله لكن حيث
 اُضيف الى دراهم نفسه كان الظاهر انه مشتراها فلا يصدق قضاء وكذا بعد استملاكها افاده
 الرحقي (قوله وصار مشتريا لنفسه) ومثل وكيل النقمة وكيل الشراء عند محمد وهو الصحيح
 ولذا منى عليه المتن لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآخر قبل الشراء خاتمة لكن ذكر فيها
 في مسألة النقمة ان الضمان قول محمد وعنده قول أبي يوسف وقدمه وفي البرازية أمره
 بانفق عشرة من عنده ارجع فقال المأمور أنفق وكذبه الآخر وطلب المأمور ان يحلفه
 ما يعلم انه أنفق على أهله فله ذلك اه فافاد أنهم ما اذا اختلفا في أصل الانفاق فالقول له لا منكر
 ولو اختلفا في القدر فالقول له بزيادة وعلى مدعيه البيهية فتاوى خير الدين وفيها
 لو اختلفا في القدر وقد دفع الآخر له مأمورا لا لينفق منه - كي قولين يتصدق المأمور وعنده
 ومال الى الاول فاحفظه * وفي البرازية قال استمدن وأنفق على زوجتي وأولادي الصغار كل
 شهر عشرة فقال نعت وصدقة المرأة وكذبه الآخر لم يصدق الا اذا كان الحسبكم فرض لها
 ذلك لا خذها ذلك باذن الحسبكم ولو كذبه الآخر وأراد المأمور عين الآخر حلف الآخر بالله
 ما تعلم انه أنفق على أهله كذا ولو زعم الآخر انه أنفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا
 الوصي (قوله لان الدرهم تعبير في الوكالة) فاذا هلك الدرهم قبل الانفاق أو قبل الشراء
 به في التوكيل بالشراء بطلت الوكالة فاذا أنفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له أن
 يرجع على الموكل ولانه خالف الا امره فيرد مال الموكل لان الموكل أمره بان ينفق من ماله لان مال
 نفسه فلما أنفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا ط عن الانفاق (أقول) ومقتضى ما تقدم انه

بل يقع التقاص استحسانا
 (اذالم يصف الى غيره) فلو
 كانت وقت انفاقه مستهلكة
 ولو بصرفه الدين نفسه
 أو اُضيف العقد الى دراهم
 نفسه ضمن وصار مشتريا
 لنفسه متبرعا بالانفاق
 لان الدرهم متعدي في
 الوكالة فهو بزازية

مذهب الامام وعندهما لا تتعين في المعاملات والوكالة منها تأمل (قوله نعم في المنتقى) الذي
 في البحر عزوه الى المنتقى بالزوائد وهو كذلك في بعض النسخ وكذلك في المنخ ومن غير استدرارك
 بنم والوجه فيها ان الدراهم التي امر بقضها من مديونه كانوا قائمة وقد تصدق من ماله مع
 قيامها فلا يكون متبرعا فظهر انه لا وجه للاستدرارك بنم لانها لا تنافي ما قبلها فان قيام
 الدين في ذمة المدين كقيام المال في يد الوكيل ط و ح (قوله جاز استخسانا) أي جاز
 قضاء لادبائه لانه لم يامر بالشرع بعمل مع بين بل عمل في ذمة المدين فكان بمنزلة مالوكات
 الدراهم عنده كعامة (قوله ومال اليتيم غائب) والحاضر كذلك بالاولى ح (قوله جامع
 التصولين) عبارته كفي البحر تقدم ماله عن شئ شرعا لولده رتوى الرجوع يرجع ديانة
 لا قضاء مال يشهد ولو نوبا او طعما او اشهدانه يرجع فله ان يرجع لوله مال والا فلا لوجود ما عليه
 حلبي ولو قنا أو شيئا يلزمه الرجوع وان لم يكن له مال لو أشهدوا الا ولو أنفق عليه الوصي من
 ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهدانه قرض عليه أو انه يرجع اه ونقل الشارح
 في آخر كتاب الوصايا ما يوافق هذا وما يخالفه فقهنا اضطرب كلامنا في الرجوع مطلقا
 أو بلاشهاد عليه والتحرير ما في أدب الاوصياء عن الحيط ان في رجوع الوصي بلاشهاد
 للرجوع اختلاف المشايخ والذي حرره سيدي الوالدعة ان في المسئلة قولين أحدهما ما
 عدم الرجوع بلاشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد في الاب
 فقط ومثله الام والوصي على اولادهم او علوهم بان الغالب من شقة الوالدين الانفاق على
 الاولاد للبر والاهل لا للرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد
 والقول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشي المصنف ههنا
 وهذا كما في القضاء والله تعالى أعلم اه وتماه لقوائد على ذلك فانها فراجع ان
 ثبت (قوله فروع) تكرار مع ما يأتي قريبا أول الباب (قوله الوكالة المجردة) أي عن حضور
 خصم جاحدا مرة تهره اقال في الكافي ويجوز اثبات الوكالة لولاية بلا خصم حاضر وقدمنا
 انه لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الخطة ما لم يشهد الشهود بالتوكيل بشئ على دعوى صحيحة
 فراجع هـ (قوله لا تدخل تحت الحكم) يعني لا تثبت بسماع القاضي قال المولى عبدالمليم
 الوكالة المجردة ولو كانت وكالة عامة لا تتضمن الامر بالاداء ولا الضمان ومن ذلك تفرع على ذلك
 انه لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهمة من فلاذ والمبيع وطلاق فلانة وقضاء
 دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن ك
 في الاشياء اعترض عليه ان قارئ الهداية سئل هل يجبس الوكيل في دين وجب على موكله
 اذا كان للموكل مال تحت يده كبله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا
 أو غائبا اجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
 بدفع الدين أو كان كفيلا والا فلا يجبس اه قلت هذا الاعتراض ساقط عن آخره لما انما في
 الاشياء مبنية على الوكالة المجردة وهي لا تتضمن الامر بالاداء ولا الضمان فيكون متبرعا في
 فله ماله يوم يرمه لم يتعاق حق الغير بوكالته فيكون كالواهب حيث لا يجبر على التسليم (قوله
 ويانه في الدرر) يستغنى عنه بما يأتي من قول المصنف أول الباب التي ولا يصح الحكم

نعم في المنتقى لو امره أن
 يتقبض من مديونه ألفا
 ويتصدق فتصدق بالف
 يرجع على المدين
 جاز استخسانا (وصى أنفق
 من ماله) الدال ان (مال
 اليتيم غائب فهو) أي
 الوصي كالأب (متطوع
 الا ان يشهدانه قرض
 عليه أو انه يرجع) عليه
 جامع التصولين وغيره
 وعالله في المصنف بان
 قول الوصي وان اعتبر
 في الانفاق يمكن لا يقبل
 في الرجوع في مال اليتيم
 الا بالينة * (فروع) *
 الوكالة المجردة لا تدخل
 تحت الحكم ويانه في الدرر

بها مئة ودأ قال فيها انقل عن الصغرى الوكيل بتبض الدين اذا حضر خصما فاقرب بالتوكيل
 وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البيعة على الدين لا تقبل واذا ادعى
 ان فلانا ركاه بطلب كل حقه بالكوفة وبقبضه وانحصرت فيه وجاه بالبيعة على الوكالة
 والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احد الاموكل قبلة حقه فان القاضي لا يسمع من شهوده
 حتى يحضر خصما جادا اذ ان ذلك او مقرابه فحينئذ يسمع ويقروا الوكالة فان حضر به ذلك
 غير ما يدعى عليه حقا للموكل لم يخرج الى اعادة البيعة ولو كان يدعى انه وكاه بطلب كل حقه قبل
 ان ان يعينه بشرط حضره ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المدين ثم جاء بخصم آخر
 يدعى عليه حقا يقيم البيعة على الوكالة مرة اخرى اه ثم قال فيها بعد ذلك لو اقام الوكيل
 بقبض ككل حقه بيعة شاهدة دفعة على الوكالة وعلى الحق للموكل على المدعى عليه
 قال ابو حنيفة تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى بها يومر الوكيل باعادة البيعة على الحق
 للموكل على المدعى عليه وعنده ما تقبل على الاضرب وبقبض الوكالة او لا ثم بالمال وكذا
 الخلاف في دعوى الوصاية او الورثة مع المال اه فقوله ولم يحضر الوكيل احد اى من
 الكوفة للموكل من قبلة حقه أى عليه حق للموكل سواء كان مقرابا توكيله او جادا وهو
 المراد من اطلاقه ونعمه وقوله قبله نصب على نزع الخصام من متعلق بحق وهو مبتدأ خبره
 للموكل والجملة صفة احدا وذلك اشارة الى التوكيل كان الضمير المجرور في به عائدا اليه يعنى
 اذا حضر خصما جادا او مقرابا يسمع القاضي دعوى وكالته ويقبل بيعة عليه اه هذا والمراد
 لانه ثبت ركائبه بالاقرار وبقبضه مطلقا من غير حاجة الى البيعة كما ظن (قوله صح التوكيل
 بالسم) اى الاسلام بان يدفع الدراهم لاسان ابتها على برمه فلا فهو جائز كالبيع والشراء
 وقد تقدم التنبيه على هذه المسئلة في باب الوكالة بالبيع والشراء حيث قال هناك والمراد
 بالسم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز ابن كمال ووضحناه به عبارة الزياحى فراجعه وفي شرح
 الوهبانية قال في المبسوط وادراكه ان ياخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم
 دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل ولو كبل على الموكل الدراهم فمرض لان اصل التوكيل
 باطل لان المسلم اليه امره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع عين ماله
 على ان يكون الثمن على الامر كان باطلا فكذلك اذا امره ان يبيع طعاما في ذمته وقبول
 السلم من صبيح المسائل فالتوكيل به باطل اه (قوله لا يقبل عقد السلم) فاذا وركاه ان
 ياخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل الى آخر ما قدمنا في المقولة السابقة (قوله
 فلانا نظر ان يسلم الخ) فرعه على ما قبله لانه كالموكل على ما صرحوا به وفي هذه العبارة يجاز
 الحق بها بالاقتار وهى مشتملة على مسئين احدهما يجوز للقيم ان يسلم لمن ربح الوقف في
 زيته وحصره كالموكل بعقد السلم ثم رأس المال ون ثبت في ذمته كالمسئلة السابقة فهو
 مأمور بدفع بدل من غلة الوقف وليس المراد نبوته في الذمة متأخر اليه بل العقد بل المراد انه
 كالنبي ثبت في الذمة ثم ما يعطيه بكونه بدلا عما يجب وهما يعطيه في المجلس كالتوكيل
 بالنسبة ما يصح وان لم يكن الثمن له كما او تقول الثمن هنا عين أى رأس مال السلم لان مال الامانة
 يتعين بالمتعين ثابتهما قد علمت ان قيم الوقف وكييل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها ولما

* صح التوكيل بالسلم
 لا يقبل عقد السلم
 فلانا نظر ان يسلم من ربحه
 في زيته وحصره وليس له
 ان يوكل

اشتمر ان ذلك لا يصح جعل النظار له حيلة اذ ارادوا ان يجعلوا في القرية امانة يحفظ زرعهما
ويقرررون له على ذلك جعل الاوهى ان يامر به عقد السلم ويستلموا من الوكلاء على ما هو مقرر
اهم باطننا فان قلت السلم فيما ثبت في ذمة الوكيل ولو صرفه فان غلة الوقف ضمته او لو صرف
مال المسلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان منتهى برعائه ان يصر في مال نفسه في غير
ما اذن له فيه يخرج على المسئلة السابقة لانه لو قيل بقبول السلم هذا حاصل ما ذكره شرح
الوهبانية في هذا المحل وقد صعب على فهم هذا الكلام ولم يتلخص منه حاصل مدة وطول
حق ففتح المولى بشئ يغاب على ظني انه هو المراد في نص هذه الحيلة في المسئلة الثانية وهي
ان شخصاً يكون ناظراً على وقف فيريد ان يجعل امانة فادراعيه بحيث ينتفع هو عاجلاً
والامين آجلاً فاذا اخذ من الامين شيئاً على ذلك يقوم مقامه ويأخذ من غلات الوقف بدلا عن
الجعل فهو لا يجوز لانه بيع الوكالة في المعنى لما علمت ان الناظر وكييل الواقف وهذا يفعل
في زماننا كثيرا في المقاطعات والاقواف ويسمونه التزامات فاذا التحيل له هذه الحيلة وهي ان
ياخذ الناظر من الامين مبالغاً معلوماً للماعلى غلة الوقف يصره في مصارفه ويأخذ منه
ما عينه له الواقف من العشرة مثلا ويسمى ذلك الامين غلة الوقف على انه المسلم فيه يحصل
لناظر نفع نظارته وللامين بامانته فهو ايضا لا يجوز لان الناظر وكييل عن الواقف فكأنه صار
وكيلاً عن الواقف في قبول عقد السلم واخذ الدرهم على الغلة الخارجية وقد علمت ان الجائز
التوكيل بعقد السلم لا يقر له فاذا اخذ الدرهم وصرفه على المستحقين يكون متبرعا صافيا من
حال نفسه وثبتت الغلة في ذمته فيلزمه منه ما هذا ما ظهر لي ثم لا يخفى ان هذا كله انما يكون
بعديان مقدارا المسلم فيه مع سائر شروط السلم والاذى يكون فسادا من جهة اخرى كما لا يخفى
والله تعالى اعلم فاده سيدى الوالدرجه الله تعالى (قوله به) أى بقبول السلم (قوله من يجعله)
أى متولى الوقف بقابلة جعل يتراضيان عليه كإعانت (قوله أمانة) متعول يجعل (قوله فيما صرفه
بعقد السلم) فيما يخرج من حبوب أرض الوقف وهذا هو محط الفائدة وانما يجوز ما علمت
(قوله ويستلم) أى يتبعض قدر ما تراضيا عليه من الجعل يجعله امانة على القرية (قوله لانه)
أى متولى الوقف (قوله لا يصح بيعها) أى الوكالة التي هي امانة فلا يصح التزام الجعل في
مقابلتها أى ولا الحيلة التي اصطنعها لان التوكيل في قبول الاستلام باطل (قوله وعامة في
شرح الوهبانية) حاصله انه فيه أربع مسائل الاولى التوكيل بالسلم جائز كالبيع والشراء
وهي معرفة وتقدمت الثانية لا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم وقد علمت مما تقدم أيضا
الثالثة قيم الوقف وكييل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها الى آخر ما تقدم أيضا الرابعة
يجوز للقيم ان يسلم من ربه في ربه وحصيه بجعزلة الوكيل بعقد السلم ورأس المسأل وان ثبت في
ذمته فهو مأورب يدفع بدله من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في ذمته متأخرا فسد العقد بل
المراد انه كالترب في الذمة ثم ما به طيه يكون بدلا عما وجب كاتقدم واستغفر الله العظيم

به من يجعله يجعل امانة
على القرية فيما صرفه بعقد
السلم ويستلم منه على
ما قرر له باطننا لانه وكييل
الواقف والوكالة امانة
لا يصح بيعها وتسامه في
شرح الوهبانية
* (باب عزل الوكيل)
(الوكالة من العقود الغير
اللازمة) كالعارية

* (باب عزل الوكيل)

من اضافة المصداق فاعله اذ دفعه وله وأخره عن الوكالة لما أنه يقتضى سبق نبوتها وهو
رافعها فتناسب ذكره آخر (قوله الوكالة من العقود الغير اللازمة) لانها قد تبرع ولا لزوم

في التبرعات الابعداستيفانها والوكالة والعارية ينعقدان على امر مستقبلا بل زمان فيه
قبل وجوده (قوله فلا يدخلها اختيار شرط) تنوب على عدم اللزوم لان الامر اللازم بعانتين
مضرته فيعقبه الندم فشرع فيه الخيار لرفع ما يتوقع ولا حاجة فيه للامر الغير اللازم (قوله
ولا يصح) أي ويتفرع أيضا على عدم لزومها عدم صحة الحكم بهما تصودا لانه لا فائدة في ذلك
حيث لم تكن لازمة لانه انصح في ضمن دعوى صحيحة ان يمكن من الجرى على مقتضاها وهذا
ما قدمه في القروع من قوله الوكالة المجردة الخ (قوله ويسانه في الدرر) تقدم نقل عبارته اقر يسا
(قوله فللموكل العزل متى شاء) حيث لم تكن لازمة من الجانبين فلموكل الخ أي هـ ذاهو
الاصل فيها وقد نصه بيلازمة لعارض تتعلق حق الغير كما بينه بقوله ما لم الخ وانما يتوقف بطلان
الوكالة على العزل اذ المنة الامر فاذا بانخبايته انعزل بلا عزل كما يأتي قال الرملي أطلق العزل
فعمل مالو وكاه وشرط على نفسه عدم العزل اومدة حياته او ابدان كما هو ظاهره فقط مصدرح في
الاسعاف ان من عوب الواقف كالو كبل عنه فملك زله متى شاء وان شرط انه لا يعزل واقفه تعالى
أعلم (قوله كوكيل خصومة) أي من المطلوب وهو تمثيل المدخول النبي اي ايس له عزله وان علم
به الوكيل اتعاق حق الغير به قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم فله عزله
على كل حال قال في البحر ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة في عقد الرهن أو به دمه على الاصح قلزم كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالقاس
الطالب عند غيبة المطلوب لانه انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه متى شاء
فلو جاز عزله اتضرر به الطالب عند اخفائه المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا
او كانت الوكالة من غير التماس الطالب او كانت من جهته لانه يمكنه من الخصومة مع المطلوب
في الوجه الاول واهـ عدم تعاق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطالب وفي الوجه الثالث
العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله ان يعزله ويشارك الخصومة بنفسه ولان يتبركها
بالكلية وعلى هـ ذاقال بعض المشايخ اذا وكل الزوج بطلاق زوجته بالتامها ثم غاب لا يملك
عزله وانس بشئ بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحق له في الطلاق هـ قال العلامه قاسم
زيادة في التعميل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جبه له وكيل لا
باختياره فملك عزله كما في سائر الوكالات هـ وعلى هـ ذاقالوا وقالوا كل للوكيل كلما
عزله فانت وصكيلي لا يملك عزله لانه كلما عزله فقد ددت الوكالة وقيل بل يعزل بقوله
كلما وكنت فانت معزول وقال صاحب النهاية انه يملك عزله بان يقول عزلتك عن جميع
الوكالات فينصرف ذلك الى المماق والمنة ذوكلا هـ ما ليس بشئ وان كان الصحيح اذ اراد عزله
واراد ان لا تنعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعاقمة وعزلتك عن المخيرة
لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه زبلي ملخصا وسـ يأتي قريبا
نظيره عن البرازية (قوله كما يجبي) أي قريبا (قوله ولو الوكالة دورية) كقوله
كلما عزلتك فانت وكيلي ثم لا يتخلوا ما ان يكون مباغعة على قوله فللموكل العزل أو على قوله
ما لم يتعلق به حق الغير فعلى الاول يكون المعنى ان له العزل ولو كانت الوكالة دورية والمباغعة
حيث تظاهرة وعلى الثاني انه ايس له العزل في الوكالة الدورية وعلى كل ففي كلام الشارح

(فلا يدخلها اختيار شرط ولا
يصح الحكم بهما مقصودا
وانما يصح في ضمن دعوى
صحيحة على غريم) ويبيانه
في الدرر (فالموكل العزل
متى شاء ما لم يتعاق به حق
الغير) كوكيل خصومة
بقابل الخصم كما يجبي
ولو الوكالة دورية

مناقشة اما على الاول فلما فاته قوله وسيجي عن العيني خلافه لان الذي سيجي ان له العزل
فليس خلافه واما على الثاني فلانه يقتضى انه مما يتعلق به حق الغير وليس كذلك لان من يقول
بعدم عزله في الوكالة الدورية يقول انه لا يمكن لانه كلما عزله تجددت له وكالة وقوله في طلاق
وعتاق يحتمل انه حال من الوكالة الدورية ويحتمل انه من مدخول لو أيضا أى ولو
في طلاق وعتاق لا يقيده كونه في الوكالة الدورية وفي كل مناقشة أيضا لان البرازي لم يصحح شيئا
منه ما بل قال وكله غير جائز الرجوع قال بهض المشايخ ليس له ان يعزله في الطلاق والعتاق
وقال بهض مشايخنا له العزل وليس فيه رواية مسطورة وقال قبله وعزل الوكيل بالطلاق
والفكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقه ضرر لكنه بصيرم كما يفيكون غرورا انتهى نعم يصح
حمله على الثاني ان جعلت المبالغة على قوله فلم وكل عزله ولا يرد حينئذ عليه انه مما لا حق فيه
لغير كما يصرح به والظاهر ان قوله وسيجي عن العيني خلافه وتصح من سهو القلم ولو حذفه
لاستقام الكلام وانتظم والعبارة الجيدة ان يقال فللموكل العزل متى شاء ولو الوكالة دورية
مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم يت شرط علم الوكيل ولو في طلاق وعتاق
أفاده سيدى الوالدرجه الله تعالى قال في البرازية واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية
كيف يعزله قيل يقول عزاتك كلما وكاتك وانه لا يصح لان فيه تعاقب العزل بالشرط حيث قال
ان صرت وكيلى فانت معزول ولان المتعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار
شمس الائمة ان يقول عزاتك عن الوكالات كلها وعزاتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان
الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور
الاخراج قال الفقيه أبو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المتعلقة وعزلة عن
المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المتعلقة لانه اقدم العزل عن المنفذة
تجزو وكالة اخرى من المتعلقة فلا يعزل بعد عن الرجوع عن المتعلقة اه قال في البحر ثم اعلم
انه لو قال كلما وكاتك فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل لا
كما صرح به في الصغيرى والصيرفية فاذا واكله لم يعزل اه وهذا بخلاف ما ياتي في بيان كلام
الشارح عن العيني فتنبيهه وسماي آخر الكتاب في مسائل شتى (قوله في طلاق وعتاق)
قال المحطاري عازيا بالخلاصة المختار انه يملك عزله بمحض منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل
بسؤال الخصم وفي منية المفتي قال مشايخنا يملك عزله في الفصول كلها وهذا ان شاء الله هو
المعتمد بحر اى في غير التوكيل بسؤال الخصم (قوله على ما صحه البرازي) قد مناقرية باعتبار
وعلى ايضا بان الوكيل يعزل مالم يتعلق به حق الغير او كانت دورية في طلاق وعتاق صيانة لمحق
الغير فيما يتعلق به ولان الطلاق والعتاق يتعلقان بالخطر فكانا بمنزلة ولا يصح الرجوع عن العيين
هذا خلاصة ما حرره البرازي وقد عاتضه عنه (قوله وسيجي الخ) أى قرية بحيث أطاقت قوله
ولا قوله كلما عزلة فانت وكيلى ولم يفرق بين طلاق وعتاق وغيرهما تأمل لكن الشارح ساق
ما ياتي في بيان مقام عزل الوكيل نفسه وهذا في عزل الموكل وكيله (قوله بشرط علم الوكيل) فلو
أشهد على العزل في غيبة الوكيل لم يعزل بحر وانما لا يعزل اذا لم يبلغه لانه من حين بعد الامر
لا يعمل بدون العلم وفتحه انه يلزم الوكيل ضرر ومحل اشتراط علم الوكيل اذا علم بالوكالة اما

في طلاق وعتاق على
ما صحه البرازي وسيجي
عن العيني خلافه فتنبيه
(بشرط علم الوكيل) أى
في التصدي أمال الحكيم
فيثبت ويتعزل قبل العلم

اذا واكله ولم يعلم به افله عزله وان لم يعلم به بزانية لكن نظر فيه سيدي الوالدرجه الله تعالى بانه
 قبل علمه لا يكون وكلا حتى لو باع لا ينفذ ولا يكون يبعه اجازة لولا كالة بخلاف الوصي و... ينفذ
 فعزله قبل علمه ليس عزلا حقيقة تامل (قوله كالرسول) فانه بعزل وان لم يعلم ولا يتوقف
 عزله على علمه أى بطاقل ولو قصد بالانه مبلغ عبارة فعزله رجوع عن الايجاب مقدسى (قوله
 ولو) وصلية أى له العزل فى الوكالة المنجزة وفى العاقبة على شرط بعد وجوده وقبله (قوله عزله)
 بصيغة المصدر بالغة على قوله فللموكل العزل (قوله به ينفذ) كذا فى الصغرى وقبل لا يصح
 لان العزل لا يتم والى بعد تحقق الوكالة وهى لم تحقق بعد (قوله وبكتابة مكتوب بعزله) أى ان
 وصل اليه المكتوب كما سيأتى فى الفروع آخر الباب (قوله وارساله رسولا) أى ووصل اليه
 أيضا منية (قوله بميزا) خرج المجنون والمعتوه والصبي الذى لا يعزط (قوله اذ قال كرم المصنف
 فى متفرقات القضاء) وقدمنا الكلام عليه هناك مستوفى فراجع (قوله اذ قال الرسول الخ)
 قال المصنف فى متفرقات القضاء وظاهر ما فى العمادية انه لا بد ان يقول له انى رسول بعزلك اه
 ونقلنا ثمة عن الجحر (قوله الموكل ارسلنى الخ) الجملة مقول القول واحترز به عما اذا شهد على
 عزله حال غيبة الموكل فانه لا ينعزل كذا وقع التعبير بالموكل فى البحر والجوى والمنخ واهل الاولى
 الوكيل اتظهر فائدة الاحتراز (قوله ولو اخبره الخ) ومنه الرسول الذى لم يقل ارسلنى اليك
 لا يبلغ الخ (قوله عددا وعدالة) منصوب على الحال المبينة أو مقفول لحدوف تقديره أعنى
 أو على تمييز المبهم فى احد شرطى الشهادة وهما ذاعلى قول الامام الاعظم فلا يثبت بخير المرأة
 والعبد والصبي وان وجد العددا والعدالة كما قدمنا التبسيه عليه فى شتى القضايا وقدمنا ايضا ان
 العدالة لا تشتري فى العدم فراجع ان شئت (قوله كاخواتها) أى اخوات الوكالة (قوله
 المتقدمة فى المتفرقات) وهى اخبار السيد مجنباية عبده والشفيع بالبيع والبيكر بالبيح
 والمسلم الذى لم يجر بالشرايع والاعخبار بعيب اريد شرايع ومجمر ما ذون ومضخ شركه وعزل فاض
 ومتولى وقف اه أى فانها يشترط فيها احدى شرطى الشهادة كما تقدم (قوله قبل) أى خبره
 (قوله اتفقا) يوم انه مما قدمه وليس كذلك وعبارته هناك ولا يثبت عزله الا بخبار عدل أو
 فاسق ان صدقه عناية قال فى منية المقتى ويخبر واحد غير عدل ان صدقه انزل والا فلا فى قول
 الامام وان ظهر صدق الخبر وقال ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه اه فهذا بنا فى كتابة
 الاتفاق (قوله) وفرع على عدم لزومها من الجانبين لم يذكروا المصنف سابقا الا كونها من العقود
 الغير اللازمة واما كون عدم الزوم من جانب أو من جانبين فلم يتعرض له فلا وجه للتفريع
 والاولى بكافة المصنف ان يكون قوله وعدم الزوم مبتدأ وقوله من الجانبين خبراى وعدم
 الزوم المتقدم فى عبارته ثابت من الجانبين فعدم لزومه من جانب الموكل قد سبق وهما بين علمه
 من جانب الوكيل فانها كانت غير لازمة من جانب الموكل فله العزل وان لم تكن لازمة
 من جانب الوكيل فلا وكيلا عزله نفسه وكما يشترط هناك عدم تعلق حق الغير بشرطها علم موكله
 صيانة لحقه لاعتماده على صحة وكالته فلو صح ان يعزل نفسه بدون علمه لكان فيه تغير لاهل موكل
 (قوله فلا وكيلا) خبر مقدم عزله نفسه اذا علم موكله فان علم ان يعزل الا اذا تعلق به حق الغير كما
 تقدم فانه لا ينعزل بعزل الموكل الصريح الا بعلم المصنف كذا هذا وتامل ط (قوله أى)

كالرسول (ولو) عزله
 (قبل وجود الشرط فى
 المعاقبه) أى بالشرط به
 ينفذ شرح وهما بنية (ويثبت
 ذلك) أى العزل (بمشافهة
 به وبكتابة) مكتوب بعزله
 (وارساله رسولا) ميزا (عدلا
 أو غيره) اتفقا (حرا أو
 عبدا صغيرا أو كبيرا)
 صدقه أمره كذبه ذكره
 المصنف فى متفرقات
 القضاء (اذ قال) الرسول
 (الموكل ارسلنى اليك
 لا يبلغك عزله اليك عن
 وكالته ولو اخبره فضولى)
 بالهزل (فلا بد من أحد
 شرطى الشهادة) عددا
 أو عدالة (كاخواتها)
 المتقدمة فى المتفرقات
 وقدمنا انه متى صدقه
 قبل ولو فاسقا اتفقا ابن
 ملان وفرع على عدم
 لزومها من الجانبين بقوله
 (فلا وكيلا)

بالخصوصية

بالخصومة) تفسير ما يتقدم بعلم موكله (قوله وبشراء المعين) كما اذا وكله بان يشتري له عبدا
 مهيمن فاذا اراد الوكيل ان يشتريه لنفسه او يوكل من يشتريه له فاشتراه فهو الاول لانه لا يملك
 عزل نفسه عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف ما وكل به بزانية (قوله
 لا الوكيل بكاح) أي فانه لا يتقدم بعلم الموكل وحيدته فلو عزل نفسه ثم باشر ما وكل به لنفسه
 او لغيره يصح اعادته بتقدم عزله حينئذ بعلم الموكل بل بعيرده مباشرة العقد يصير تاركه كالوكالة
 لخالفته الامر (قوله ويبيع ماله) أي مال الموكل (قوله وبشراءه شيء بغير عينه) أي لو وكله بشراء
 عبدا مثلا فاشترى عبدا ليس للموكل أخذه ويقول له أنت وكيلي لانه لا يقع للموكل في غير المعين
 ما لم ينو له او يتقدم الثمن من ماله أو يضيف العقد الى دراهمه والحاصل ان الموكل له ان يعزل
 نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل اعادته تضرره وكان الاولى ان يذكر هذه الجملة بعد قوله
 شرط علم موكله (قوله كافي الاشياء) عبارته الا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل
 بشراءه شيء بغير عينه أو يبيع ماله وكذا الوكيل بالبيع والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل
 بشراءه شيء معين والخصومة اهـ (قوله عزل نفسه) أي عن الوكالة وهو مبتدأ مؤخر فقال
 الزيلعي عزل نفسه عن الوكالة ثم تصرف فيما وكل اليه قبل علم الموكل العزل صح تصرفه فيه اهـ
 قال الباقي لا يصح عزله نفسه ولا يخرج عن الوكالة قبل علم الموكل اهـ (قوله وامام) أي
 امام الجماعة حتى لو عزل نفسه وعاد وصلى بالناس صحت صلاته ولا يحتاج الى اذن جديد ما لم يعلم
 الخليفة بعزل القاضي نفسه والامام وكذا والى البلدة من قبله لان في انعزالهم قبل علمه تقرير
 له وضرر بالمسكين كما ياتي نقله موضعا قريبا (قوله والا) يعلم لا يصح العزل الا بعلم المولى ونص
 الجواهر لا ينعزل الا اذا علم به السلطان ورضى بعزله كما ياتي في المقولة الثانية نص عبارته انما
 (قوله كما بسطه في الجواهر) أي حيث سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان
 الذي ولاة القضاء في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته ايا ما يوقه قول عزات نفسي
 عن القضاء ثم خرج بشقاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ ايجاب لا ينعزل الا اذا علم به السلطان
 ورضى بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراءه شيء معين لسانه من تغيير الموكل كذلك ههنا الامام
 والسلطان ما توضح هنا الامر اليه فقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه
 القيام كذا الامام في باب الصلاة اذا صار اماما لم ينعزل الا اذا علم به السلطان
 صار بحال لا يمكنه المضي فيها حينئذ يتحقق العزل وانما ينعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى
 لا تبطل صلاة القوم وكذلك ههنا امام اهل القضاء لا يملك عزل نفسه لسانه من تغيير السلطان
 وابطال حقوق المسكين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان انه يهجر عن القيام به فانه يخرج عنه
 ويكون اخرجه باقامة غيره مقامه كافي الصلاة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا
 وان لم ينعزل بعزله نفسه فله ان يعود لقضاءه اقامه ولا ينعزل كما كانت اهـ نقله الحلبي (قوله
 ان بغير حضرة المديون) أي ان صدر التوكيل بغير حضرة المديون (قوله وان وكاه بحضرة
 لاتعلق حقه به) أي لانه يلحقه به مضره وتغييره لانه قد يدفع المال الى الوكيل للمعامل من الوكالة
 فلو صح عزله بدون علمه لكان مغرورا بذلك حيث دفع التغيير ووكيل مع اعتماده على ما علم من وكالته
 ولا يندفع ذلك التغيير الا اذا علم بالعزل والظاهر انه يلحق به ما اذا وكله بغير حضرة فبإفترقه

أي بالخصومة وبشراء
 معين لا الوكيل بكاح وطلاق
 وعتاق ويبيع ماله وبشراء
 شيء بغير عينه كافي
 الاشياء (عزل نفسه بشرط
 علم موكله) وكذا يشترط
 علم السلطان بعزل قاض
 وامام نفسهما والا كما
 بسطه في الجواهر (وكاه
 يقبض الدين ملك عزله ان
 بغير حضرة المديون وان)
 وكاه (بحضرة لا) لتعلق
 حقه به كما صرح (الا اذا علم به)
 بالعزل (المديون) حينئذ
 ينعزل ثم فرغ عليه بقوله
 (ولو دفع المديون دينه
 اليه) أي الوكيل (قبيل
 علمه) أي المديون (بعزله
 يبرأ) وبعده لا يدفعه اقبير
 وكيل

٣ قوله والمراد الختصر هذه العبارة

الوكالة فينبغي ان يتوقف عزله حينئذ على علمه لان علمه مثل حضوره افاده الرجحى (قوله ولو عزل العدل) العدل فاعل عزل والظاهر ان التقييد به جرى على الغالب والافاقه التوكيل ببيع الرهن لا يقتصر على العدالة والمراد به الموكل ببيع الرهن في عقد الرهن وان يوفى الدين من غنه لا يصح عزله سواء كان الوكيل العدل أو غيره كما ياتي التصریح به والمراد بالعدل من وضع الرهن على يده غير الرهن والمرتمن باتفاقهما عليه فالشرط في عقد الرهن ان يديه وبنى الدين بمنه أو وكل غيره أجنبيا أو المرتمن لا يملك عزله لتعاقق حق المرتمن به (قوله الموكل) بالبناء للمجهول صفة للعدل (قوله نفسه) مشهور عزل (قوله بمحضرة المرتمن) متعلق بعزل ويعلم منه حكم ما اذا كانت بغير حضرته (قوله ان رضى) اى المرتمن (قوله بطاب المدعى) اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث ان - قه بقوت رضاه لانه لم يلقس منه وكيد لا بلانصوصه كذا في غاية البيان (قوله عند غيبته) اى غيبة الخصم الموكل وهو متعلق باسم الاشارة في قوله كذا فان معناه انه لا يملك عزل نفسه بدون رضا الخصم عند غيبة المدعى عليه فيكون متعلقا بقوله عزله اما عند حضور المدعى عليه فيملك لو كيل عزل نفسه لعدم الضرر (قوله وليس منه) اى مما تعلق به - حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه مرعاة له والحاصل انه لو وكل رجلا بلانصوصه ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان كان وكيل الطالب فيصح عزله وان كان المطلوب غائبا والثاني بان كان وكيل المطلوب فهذا على وجهين الاول ان يكون التوكيل من غير التماس أحد وفي هذا الوجه اعزل صحيح وان كان الطالب غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتامس بالخصم وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل أو لم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان حاضرا وقت التوكيل أو غائبا بالمكن علم بالوكالة ولم يرد لها لا يصح عزله حال غيبة الطالب بيبصح حال حضرته رضى به أو بخط كافي مشتمل الاحكام (قوله لانه لاحق لها فيه) قال العلامة المقدسى فلأولاً برأته بشرط الطلاق فوكل به ينبغي ان لا يملك عزله ط عن الجوى ونص عبارة لو وكل بطلاق فغيب لا يملك عزله قلت فلأولاً برأته بشرط الطلاق فوكل به ينبغي ان لا يملك عزله والمرأة لاحق لها فى الطلاق اه (قوله ولا قوله كلما عزلتك فانت وكبلى لعزله بكما قدمت عن عيى (وقول الوكيل بعد القبول بمحضرة الموكل الغيب تو كبلى أو انابرى من الوكالة ليس بعزل كعبود الموكل) بقوله لم أو كلك لا يكون عزلا (الا ان يقول) الموكل للوكيل (واقه لأو كلك بشئ فقد عرفت تم اونك فعزل) زياى لى كنه كرى الوصايا ان وجوده عزول وجه له المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك

(ولو عزل العدل) الموكل ببيع الرهن (نفسه) بمحضرة المرتمن ان رضى به) بالاعزل (صح والا لا) اتعاقق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطاب المدعى عند غيبته كما مر وليس منه تو كيد بطلاقها بطابها على الصحيح لانه لاحق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكبلى لعزله بكما قدمت عن عيى (وقول الوكيل بعد القبول بمحضرة الموكل الغيب تو كبلى أو انابرى من الوكالة ليس بعزل كعبود الموكل) بقوله لم أو كلك لا يكون عزلا (الا ان يقول) الموكل للوكيل (واقه لأو كلك بشئ فقد عرفت تم اونك فعزل) زياى لى كنه كرى الوصايا ان وجوده عزول وجه له المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك

فلا معنى لتوقفها على موافقة صاحبه لانه لاحق له بها تأمل (قوله) لكن أثبت القهستاني
 اختلاف الرواية) وكذا نقله السيد الحموي عن الولاوية حيث قال وفيها في الفصل الثاني من
 الوصايا الوصاية فهو رجوع ثم قال وفي الجامع الكبير لا يكون رجوعا فيه روايتان
 وعلى خلاف رجوع الوكالة من الوكيل أو الموكل ورجوع الشريك ورجوع الوديعة من المودع
 ورجوع المتبايعين أو المستأجرين والصحيح غير ما في الجامع انه يكون رجوعا وعليه الفتوى
 لان الرجوع مما رجعا عن التسخير حتى لا يلغو اه قال العلامة المقدسي يحتمل ان التصحيح
 في خصوص الوصية او في الجميع اه قلت والمتبادر الثاني ط (قوله) وقدم الثاني وهو كون
 الرجوع عزلا (قوله) وعاله الخ) هـ ذابو يدما قلنا ان التصحيح راجع الى الجميع ط (قوله)
 وفي رواية لم ينزل بالرجوع قد عرفت ان الفتوى على العزل بالرجوع وانه الصحيح وفي شرح
 القهستاني ويدخل فيه معنى العزل رجوع الوكالة فان رجوع ما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم
 ينزل بالرجوع وهي مرجوحة (قوله) وينزل الوكيل الخ) وفي شرح كذا العنايه بشكل على
 هـ ذان من وكل بقضاء الدين قضاء الموكل ثم قضاء الوكيل قبل العزل لم يضمن مع انه عزل
 حكمه سي وأجيب بان الوكيل بقضاء الدين مأمور بان يجعله في المؤدى مضمونا على القابض
 لان الدين تقضى بامثاله وذلك يتصور به بداءه الموكل ولذا يضمنه القابض لو هلك
 بخلاف الوكيل بالتصدق اذا دفع به بدفع الموكل فلولا يضمن الوكيل يتضرر الموكل لانه
 لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمنه اه بنوع تصرف (قوله) فزوج الوكيل
 أي ينزل الوكيل اذا فعل ما وكل فيه أو فعله الموكل واشار به ذابو بما قبله الى ان نهاية
 الموكل فيه اما ان تكون من جهة الموكل أو من جهة الوكيل وينزل الوكيل لهما فلو طلق
 الوكيل المرأة فليس للوكيل ان يزوجه اياها لان الحاجة قد انقضت وفي البرازية وكاه
 بالتزويج فتزوجها ووطئها واطاها وبعده العدة وجهان الموكل صحابها الوكالة (أقول)
 الظاهر ان الضيف في تزوجه الموكل لا للموكل والا في ما هنا وما في من ان تصرفه بنفسه
 عزل تأمل قال في المحيط وكاه يبيع عين له عزله الا ان يتعاق به حق الوكيل بان يامر بالبيع
 واستيفاء الثمن بادائه اه (أقول) وهذا اذا لم يكن الدين مؤجلا ما اذا كان مؤجلا ففي
 القهستاني عن الجواهر ولو وكل الدين مؤجلا يبيع داره بسؤاله عند الاجل كان له عزله
 قبله اه فتمتبه (قوله) بشرط كان) أي المشتريان من الوكيل والاصيل رمة تقضى القواعد ان
 المعتمد قول أبي يوسف ط (قوله) وبخيران) أي المشتريان في صورتين أي يثبت لكل منهما
 الخيارات تفرق الصفة عليهما (قوله) وينزل بعت أحدهما) أي وان لم يعلم الآخر كما أفاده
 في البحر بقوله رجل غاب ورجل جعل داره في يدرج ليعمرها فدفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع
 فلان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه له قدمان ولا يكون الرجوع وصيا
 للمفقد حتى يحكم بوته تجنيس من باب المفقود وما علم ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق
 التصرف لا الحفظ اه لكن رده المقدسي بان ظاهر ما في التجنيس انه انما دفع المال
 ليحفظه وحده فلا يدل على ما سبقه فلما قيل ان يقول لودعه ليعمر منه كان له ذلك وانما
 امتنع لعدم اذنه كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي (أقول) كيف يصح قوله كان له ذلك مع

لكن أثبت القهستاني
 اختلاف الرواية وقدم
 الثاني وعلاه بان رجوع
 ما عدا النكاح فسخ ثم
 قال وفي رواية لم ينزل
 بالرجوع اه فليحفظ
 (وينزل الوكيل) بلا
 عزله (بنهاية) الشيء
 (الموكل فيه كما لو وكاه بقبض
 دين فقبضه) بنفسه (أو)
 وكاه (بنكاح فزوجه)
 الوكيل بزازية ولو باع
 الموكل والوكيل معا أول
 يعلم السابق فيبيع الموكل
 أولى عند محمد وعند أبي
 يوسف بشرط كان وبخيران
 كما في الاختيار وغيره
 (وينزل بعت أحدهما)

التعليل بأنه اعله قدمات وائس هذا وصيه ثم لا يخفى ان امره بتعمير الدار لا يتخلو اما ان يكون
من هذا المال المدفوع أو من مال آخر دفعه له أو من مال الأمور وعلى كل فقله ليس له ان يعمر
الدار الخ يدل على عزله في التصرف دون الحفظ فثبت ما قاله في البحر فتأمل منه صفا ولو قال
المصنف في هذه الاعذار وتبطل لكان أولى ووجهه ان التوكيد لا تصرف غير لازم فيكون
لهوامه -كم ابتدائه فلا بد من قيام الامر وقد تبطل بهذه العوارض * قال في اليعقوبية ذكر
موت الوكيل وقع في الهداية والوكافي أيضا لكان كون الموت مبطلا لا تصرف الوكيل ظاهر
فلا فائدة له الادفع توهم جريان الارث وان كان في غاية الابعاد (قوله) وجنونه مطبقا) قيد به لان
قيد له بمنزلة الانعما فيكلا لا تبطل الوكالة بالانعما لا تبطل بقيل الجنون سوى (قوله) بالكسر
قال في المصباح والعامية تفتح الباء على معنى أطبق الله عليه المحي والجنون اداهما كما يقال
احمه الله واجنه أى أصابه بهما وعلى هذا فلا يصل مطبق عليه فحذفت الصلة تخفية او يكون
الفعل مما يستعمل لازما ومتعديا اه (أقول) واعله أو يكون باو دون الواو لانه اذا كان مما
يستعمل لازما ومتعديا لا يحتاج الى دعوى حذف الصلة تخفية فان ما حذف من الصلة
يكون متعديا وما ذكر فيكون لازما فتعين ما قلنا تاويل أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى
(قوله) سنة على الصحيح (درر) قال فيها وهو قول مجيد وعمله في البحراسته وطجميع العبادات فقد ر
به احتياطا اه وقيل دائما كذا قيل (وأقول) قال في البحر فالمطبق أى الدائم زاد في البناء
وقيل مستوعبا (قوله) شهر أى مقدار شهر وهو قول أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم
وعنه أكثر من يوم وليلة انسقوط الصلوات الخمس به فقد ربه احتياطا وهو الصحيح كما ذكره
الزيهني (قوله) وان عليه القحوى فاحفظ) ونقل المقدسي عن شرح السكاكي انه به يقتى بالحالة
(قوله) وبالحكم بطوقه أى بطوق أحداهم او كلا كان أو وكيل الابعه متى اذا ارتد فكل فلحق
وقيد بالحكم بلحاظه لان تصرفات المرتد قبله موقوفة عنده فكذا وكالته فان أسلم نفذ وان قتل
أو طلق بدار الحرب بطات الوكالة فاما عندهم اقتصر فاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت أو
يتنزل على ردة أو يحكم بلحاظه بجز وفيه عن ايضاح الاصلاح المراد بالعاقب ثبوته بحكم الحاكم
اه لکن عبارة درر البحار ولحاظه بجز مبطل من غير حكم به قال شارحه لان أهل الحرب
أموات في أحكام الاسلام بلحاظه صار منهم اه وفي المجموع ولحاظ الموكل بعد ردة بدار
الحرب مبطل وقالان حكم به قال ابن ملاث لان لحاقه انما يثبت بقضاء القاضى قيد بالعاق لان
المرتد قبله لا يبطل توكيله عندهم وموقوف عنده ان أسلم نفذ وان قتل أو طلق بدار الحرب
بطل اه فعلم أن ما في الايضاح على قولها ما بحث فيه في اليعقوبية حيث قال قوله ولحاظه
بدار الحرب مرئها ذاعند أبي حنيفة بوجه الله تعالى وعندهما يبطل لو حكم بلحاظه وقدم
في السير كذا في الهداية * وههنا كلام وهو ان المعلوم مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق
بدار الحرب تكون تصرفاته موقوفة عنده أبي حنيفة فان عاد مسامارا كان لم ينزل مسامرا
وتصح تصرفاته وان مات أو حكم بلحاظه اسنقر كثر وقتبطل تصرفاته وعندهما انصرف فاته نافذة
الا ان يموت أو يحكم بلحاظه والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه للعكس ههنا مجرد للعاق عند
أبي حنيفة بوجه الله تعالى كما لا يخفى اللهم الا ان يراد من بطلان الوكالة عدم نفوذها لکنه بعيد

وجنونه مطبقا) بالكسر
أى مستوعبا سنة على
الصحيح درر وغيره لکن
في الشريعة لا يثبت عن
المضمرات شهر وبه يقتى
وكذا في القهستاني
والباقي وجعله قاضيان
في فصل فيما يقتى
بالجتهادات قول أبي حنيفة
وأن عليه الفتوى فلحفظ
(و) بالحكم (بطوقه
مرئها)

لا يحنى فليتأمل وقال في الهداية وتبطل الوكالة بموت الموكل أو جنونه جنونا مطبقا أو لحاقه
 بدار الحرب مرتد اثم قال بعده وان كان الموكل امرأة فارتدت فالو وكيل على وكاتمه حتى يموت
 أو تلحق بدار الحرب لان ردتم الا تؤثر في عقودها على ما عرف به - لم من هذا ان الرجل الموكل
 اذا ارتدت تبطل وكاتمه بمجرد الارتداد بدون العروق فينبغي ان يقول في قوله السابق وارتد بدل
 قوله ولحاقه بدار الحرب مرتدا كما لا يخفى اه وفي الكفاية ذكر شيخ الاسلام في المبسوط وان
 لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا ينعزل عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي
 بلحاظه اه وهذا كما ترى مؤيد بما جزمه المحقق * ثم اعلم ان المذکور في السير ان تصرفات المرتد
 كالمبايعة والعتق ونحوه - ما وقوفه عنده الامام ان اسلم فندبت وان هلك أو لحق بدار الحرب
 وكم به بطات واجازها ما طاقا وهذا كما ترى ايسر خاصا بما اذا لحق بل الحكم أعم وتامل
 (قوله ثم لا تعود بعوده مساعلى المذهب) أى سواء كان وكيلاً أو موكلاً كما فى الجهر قال
 فى الحواشى البعقوبية واعلم ان الوكيل ان عاد مساعلى بدار الحرب مرتدا والقضاء
 به يعود الوكالة عند محدرجه الله تعالى ولا تعود عنه أبى يوسف واوعاد الموكل مساعلى عند
 العروق والقضاء به لا يعود الوكالة عندهم فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يعود كما قال فى الوكيل
 والفرق له على الظاهر ان معنى الوكالة فى حق الموكل على الملك وقد زال برده والقضاء بلحاظه
 وفى حق الوكيل على معنى قائم به وهو الاهلية ولم تزل بالقضاء بلحاظه كذا ذكر فى الهداية
 وشروها وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فىبغى ان يعود الوكالة الباطلة بمجرد العروق بدون
 القضاء كما هو قوله اذا عاد الموكل مساعلى بدار الحرب فليتأمل اه (قوله ولا يباقره بجزر)
 عبارته ومقتضاه انه لو افاق بعد جنونه مطبقا لا تعود وكاتمه وكانه أخذ بجحمان عدم عودها
 بالعود الى الاسلام (قوله لا تبطل بهذه العوارض) هذا باطلاقه ينافى التفصيل لالتقى
 والاولى الاقتصار عليه (قوله أو المرتمن) عطف على العال ح ولا يصح عطفه على الرهن لان
 المرتمن لا يملك البيع (قوله ببيع الرهن عند حلول الاجل) أطلقه فشمهل ما اذا شترطت
 الوكالة فى عقد الرهن أو بعده على ما اختاره الشارح فهى ماضى ويانى (قوله كالو وكيل
 بالامر باليد) الباء للاستعانة أى كالو وكيل الذى صار وكيلاً بسبب جعل الامر بيده وهو المرأة
 بان قال ركعتك فى ان تجعل امر زوجتى بيدها وفى ذلك مسحة لانه حينئذ يكون قائما كالوكيل
 ولذا لا تبطل بجنونه (قوله والوكيل ببيع الوفاء) أى بالتموكيل بجملة منجزا عند حلول الاجل
 اذا كانت الوكالة حالة العقد أو بعده على ما اختاره الشارح وهى داخله تحت مسئلة الرهن
 قاله الرحنى - لكن قال سديدى والدرجة الله تعالى لعل وجهه ان يبيع الوفاء فى حكم الرهن
 فيصير وكيلاً بان يرهن ذلك الشئ فيكون مما تعلق به حق الغير وهو المشتري أى المرتمن تامل
 ثم رأيتهم منقولاً عن المحوى وما ذكره السائحان من انه يبيع الرهن فهو غفلة تنبيه اه فافهم
 لان الصحيح فى بيع الوفاء انه رهن له أحكام الرهن قال فى جامع النصارين باعه جائزاً بوكالة ثم
 مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل اه والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحاً بجزر قال
 العلامة المقدسى وهو ظاهر التعلق حق البائع اه والاولى ان يقول لتعلق حق المشتري
 قاله بعض الفضلاء أى لانه رهن فى المعنى على ما عابه العمل اليوم فاشتري مرتمن (قوله

ثم لا تعود بعوده مساعلى
 المذهب ولا يباقره بجزر
 وفى شرح الجمع واعلم أن
 الوكالة اذا كانت لازمة
 لا تبطل بهذه العوارض
 فلذا قال (الا) الوكالة
 اللازمة (اذا وكل الرهن
 العادل أو المرتمن - من يبيع
 الرهن عند حلول الاجل
 فلا ينعزل) بالاعزل ولا
 يموت الموكل وبنونه
 كالوكيل بالامر باليد
 والوكيل ببيع الوفاء

لا ينعزلان) أي الوكيل بالامر باليد والوكيل يبيع الوفاء (قوله بخلاف الوكيل بالخصوصة) يعني وان كانت لازمة ان كانت بطالب الخصم وغيبية الموكل لكنه ينعزل بموت الموكل لعدم خصاصه وموته بعد موته ولان الحق المتنازع فيه ينقل الى غيره فتكون الخصوصية مستجدة مع من خاف الموكل والوكيل ليس بوكيل عنه (قوله أو الطلاق) قد تقدم انه لو قال له كما عزلتك فانت وكيل يلزم في الطلاق والعتاق لانهما من الاستقاطات المحضة فيصح تعليقهما بالشرط فيكون ذلك تعليقا فلا يصح الرجوع عنه ومع ذلك يبطل بموت الموكل لان التعليق يبطل بموت المعلق لان شرطه بقاء الملك ولا ملك له في الزوجية والرقبوت بعده وموته افاذه بعض الافاضل قال الحلبي وذكره الطلاق هنا فيه ان التوكيل به غير لازم كاتقدم اهـ والظاهر انه مبني على مقابل الاصح من انه لازم (قوله بزايمة) فانه جعل ذلك فيما من الوكالة اللازمة كما قدم تصحيحه عنه في شرح قوله فله موكل العزل وتقدم انما ان المعتمد انما غير لازمة فيه ونص البرازية فاما في الرهن فاذا وكل الرهن العدل والمرهين يبيع الرهن عند حلول الاجل أو الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل أو جن والوكيل بالخصوصة بالتمس الخصم ينعزل بمجرد موت الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا اقياسا بغير تأمل (قوله وفيما عداها) أي فيما عدا الوكالة يبيع الرهن فان الوكيل ينعزل فيها بالموت والجنون الخ ينافي قول المتق كالوكيل بالامر باليد والوكيل يبيع الوفاء فالاولى ذكرهما مع الوكالة يبيع الرهن (أقول) واهله لم يستثنهما للمعاملات من أن الامر باليد ينعزل لان التوكيل يبيع الوفاء من على المتق به تأمل (قوله وبالشرع عن الاهلية) ومنه موته بعد قوله في التوكيل في الطلاق والعتاق كما عزلتك فانت وكيل (قوله قلت فاطلاق الدرر فيه نظر) أي حيث قال وذا أي انعزال الوكيل في الصور المذكورة اذا لم يتعلق به أي بالتوكيل حق الغيبة أما اذا يتعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن كما امر اوجه بل امر امرأته في يدها ثم جن الزوج اهـ فان قوله اما اذا يتعلق به حق الغيبة يدخل فيه الوكالة بالخصوصة بالتمس الطالب والحكم فيها ليس كذلك وأصله في المنع ولا ينعزل انه وادخل ما نقله الشارح عن شرح المجمع أيضا حينئذ فلا وجه تخصيص النظر بما في الدرر بل الامر فيها أسهل مما تقدم عن شرح المجمع فانه وارد عليه أيضا وقد علمت ان هذا في مسألة الرهن فقط وفي غيرها لا ينعزل بالحقيقي بل بالحكمي ولذا قال فيه نظر (قوله وينعزل بافتراق أحد الشرعيين) هذا يعمل أمر من أحدهما ان يكون الافتراق بين المالك المدين أو مال أحدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به فتبطل الوكالة الضمنية التي دخلت في ضمن عقد الشركة علمه أو لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرا حيا ساعته بعد عقد الشركة وثانيهما ان أحدهما أو كليهما ولو كل من يتصرف في المال جاز فلا افتراقه عزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منه ما اذا لم يصرح بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشرع ان لا يصح ان يفرد أحدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه اهـ درر وهذا الذي عناه الشارح بقوله ولو بتوكيل ثالث (قوله ولو بتوكيل ثالث) أي توكيل الشرعيين أو أحدهما ثالثا يعني انه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة وكالة وتبطل كليهما

لا ينعزلان بموت الموكل
بخلاف الوكيل بالخصوصة
أو الطلاق بزايمة قلت
والحاصل كما في البصران
الوكالة يبيع الرهن لا تبطل
بالعزل حقيقيا أو حكما
ولا بالشرع عن الاهلية
يجنون وردت وفيما عداها
من اللازمة لا تبطل بالحقيقي
بل بالحكمي وبالشرع
عن الاهلية قلت فاطلاق
الدرر فيه نظر (و) ينعزل
(بافتراق أحد الشرعيين)
ولو بتوكيل ثالث

بالتصرف (قوله بالتصرف) والحاصل انه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة ووكالة وكيلهما
 بالتصرف اذا هلك المالكان أو أحدهما قبل الشركة فتبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها
 عما بذلك أو لم يعلمه لأنه عزل حكمي إذا لم تكن الوكالة مصرحاً به عند عقد الشركة وكذا إذا
 وكل الشريك أو أحدهما وكذا بالتصرف في المال فلو افترا فانزل في حق غير الموكل منهما
 إذا لم يصرح بالاذن في التوكيل (قوله وان لم يعلم الوكيل) راجع الى قول الشارح ولو
 بتوكيل ثالث لأنه لا يمكن ارجاعه الى الوكالة الضمنية لأنها واقعة بين الشريكين ويبيع مدان
 بفترا قالوا لا يعلمان بفترا قهما وكان المصنف هو الذي أرادوه والشارح عم في كلامه تكثير للقائدة
 نعم يمكن ارجاعها للوكالة الضمنية بان كان انتساح الشركة كتملاك المالكين أو أحدهما ما قبل
 الشراء فإنه قد لا يطاع الشرى بكان على ذلك أو أحدهما ومع ذلك تبطل وكالاته الضمنية فيصح
 رجوعه الى المسئلة على عمومها (قوله ويجزموكاه) أي عن أداء بدل الكتابة (قوله
 لومكاتباً) يؤخذ من عموم بطلان الوكالة بعزل الموكل أن للمكاتب والمأذون عزل وكيلهما
 أيضا كتابه عليه في الضرر وقال فيه وان باع العبد فان رضى المشتري أن يكون العبد على وكالاته
 فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجز على الوكالة كذا في كافي الحاشية وهو يقتضى أن توكيل
 عبد الغير موقوف على رضا السيد وقد سبق اطلاق جوازها لأنه لا عهدة عليه في ذلك إلا أن
 يقال انه من باب استخدا عبد الغير فيوقف على رضائده لأنه لا يملك منافعة كامل اه * وفيه
 وقد سئل عن ناظر وكل وكيل في أمر الوقت ثم عزله القاضي هل ينزل وكيله بعزله فاجبت
 بأنه ينزل أخذ من قواهم هنا بشرط ادوامها ما بشرط لابتدائها والله تعالى أعلم (قوله
 ويجزوه) انما ثبت العزل بهما لان قيام الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالهجز والجزء لم أولم
 يعلم بجز وفيه ويؤخذ منه أن للمكاتب والمأذون عزل وكيلهما (قوله وهذا) أي العزل
 بالهجز والجزء قال في شرح المجمع لابن مالك ثم المكاتب لو كوتب بعد ذلك أو أذن المحجور لم تعد
 الوكالة لان صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد بالكتابة
 الثانية أو الاذن الثاني (قوله اذا كان وكيله في العقود والخصومة) لانه انما ينزل فيما
 امتنع عنه موكاه بهجزه وجزه والمكاتب بعد جزه والمأذون بعد جزه لا يملك العقود والخصومة
 فمنع عزل عنها وكيله ولا يصح عن قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة لأنه أصيل في عقود
 بانسرها واسترد امانة وردها فولايتها اليه ولو بعد جزه فلا ينزل وكيله عنه (قوله اما اذا
 كان وكيله) أي عن المكاتب والمأذون ثم جزه أو جزه عليه (قوله فلا ينزل بهجز) أي
 بهجز موكاه عن أداء بدل الكتابة (قوله ويجزوه) لان الهجز والجزء لا يوجبان الجزاء عليه من
 قضاء الدين واقتضائه الخ ما قدمناه قريبا (قوله لم ينزل) لانه جزه خاص والاذن في التجارة
 لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا لا ترى أن المولى لا يملك تنبيهه عن ذلك مع بقاء الاذن ولان
 العبد كامل الرأى صحيح العبارة غير انه لا يملك نفسه وما في يده وكل ذلك ملك سيده فلا تصح تصرفه
 فانه صيانة لخلق ولا ما إذا أذن له المولى فقد بدأ سقط حقه في تصرف العبد بولاية نفسه اصاله
 لا يباية عن سيده فلا يملك سيده الا جزه صيانة لخلق نفسه لا باطل ان تصرفه بولاية نفسه
 لان المولى قد أسقط حقه بالاذن ومنها توكيله فكذا لا يملك عزل وكيله (قوله وينزل بتصرفه

بالتصرف (وان لم يعلم
 الوكيل) لانه عزل حكمي
 (و) ينزل (بجز موكاه لو
 مكانه او جزه) أي موكاه
 (لوما أذونا) كذلك أي
 علم أو لانه عزل حكمي كما
 مر وهذا (اذا كان وكيله
 في العقود والخصومة أما
 اذا كان وكيله في قضاء دين
 واقتضائه وقبض وديعة
 فلا) ينزل بهجز وجزه ولو
 عزل المولى وكيله عليه
 المأذون لم ينزل (و) ينزل
 (بتصرفه) أي الموكل

بنفسه) لانقضاء الحاجة به كالووكاه باعتمام عبده أو بكتابة فاعقته الموكل أو كاتبة
 أو بتزويج امرأته أو بشراء منى ففعل بنفسه أو بطلاق فطلقها اثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها
 أو بالخلع فخلعها بنفسه بجر (قوله والا لا) أي وان لم يعجز الوكيل عنه كما إذا أذن له بعد
 في التجارة وغير ذلك لا يعزل وفي الخلاصة لو ووكاه بشراء حنطة بعينها أو ببيعها بخلعها
 أو سويقا خرج من الوكالة ولو ووكاه إلى عشرة أيام هل تنفذ في بعض العشرة روايتان والأصح
 لا فيلحفظ (قوله والعدة) الواو اسنة ذانية لا للعالم فافهم (قوله ابقاء المحل) قال في
 الهندية ولو ووكات بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم بذلك
 الوكيل أو لم يعلم ولو أنزجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة وإذا زوجها
 جاز النكاح ولو كان وكيله من جانب الرجل بتزويج امرأته بعينها ثم ان الزوج تزوج أمها أو
 بنته اخرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط اهـ (قوله ولو ارتد الزوج) أي ولم يلحق بدار
 الحرب أو لحق أي بعد الردة وليحكم بلحاظه فان طلاقه واقع اتفاقا لانه لا يعقد الملة فكذا
 وكاتته فيه لانها أيام الغيرة مقامه فيما يملكه وهو عيالك الطلاق فكذا عيالك التوكيل به أما لو حكم
 بلحاظه فقد تقدم انه يعزل به وكيله وصرح هنا في الجرد المتخ أن لحوقه بمنزلة موثقه أي بعد الحكم
 به وصرح المصنف انه اذا بطل بالعاق من أحدهما لا تعود بهود منه الماعلى المذهب الظاهر
 فان قلت هـ هذا ينافي ما ذكره في المنية بقوله ارتد الموكل أو لحق بدار الحرب تتوقف وكالة وكيله
 وكذا ما تقدم من انهزاله بالعاق مرتدا قلت لا منافاة لان ذلك في الوكيل يتصرف بما يتوقف
 من المرتد كالبيع وهذا فيما لا يتوقف اتفاقا كالطلاق فثبت تقدم من الموكل نفسه من الوكيل
 وأيضا فان المراد من انهزاله بالعاق مرتدا المحكوم به ثم وهذا الجرد عن الحكم كما هو المقرر
 من كلامهم فقول (قوله أو لحق) أي وليحكم به فلا ينافي ما تقدم كما علمت (قوله وتعود
 الوكالة) أي يعود ملك التصرف للوكيل وهو يجب الوكالة السابقة وليس المراد انما تعود بعد
 زواله الا انه لم يعزل كما يفهم من قوله قبله والا لا وعبارة الزباجي فالوكيل باق على وكالته (قوله
 ثم رد عليه بما هو فسخ) كغيره رؤية وشرط أو عيب بقضاء أو فساد ببيع (قوله بقى على وكالته)
 لان ملكه القديم قد عاد اليه بالفسخ فتعود الوكالة وان رد بما لا يكون فسخا لا تعود الوكالة
 كالووكاه في هبة شئ ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو ووكاه بالبيع ثم
 رهنه الموكل أو أجره فسله فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو ووكاه ان يؤجر داره ثم أجرها
 الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته ولو ووكاه ببيع داره ثم بئى فيها فهو رجوع
 عنها عند الامام ومحمد لا التخصيص فكذا لو ووكاه ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا
 ووكاه ببيع ارض وزرع فيها فيبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد
 بهما القورال الزرع امره بشراء ارض وهي بيضاء فبئى فيها ليس له ان يشتريها بعد ولو كانت
 مبنية فزاد فيها حائطاً أو جهضمه اليه ببيع بجر وعبارة الهندية بعد قوله أو جهضمه الزرع الامر
 وكذلك الوكالة بالبيع اهـ * وفي الجرد الوصية بمنزلة الوكالة ففي وصايا الخانية ولو قال أوصيت
 بهذا الرطب الذى فى ثغختى فصارتمرا قبل موت الموصى فى القياس تبطل الوصية ولا تبطل
 استهسانا ولو قال أوصيت بزرى هذا القلان وهو بقل فصار حنطة أو شعير اقبل موت الموصى

(ينفسه فيما وكل فيه تصرفا
 يعجز الوكيل عن التصرف
 معه والا كما لو طلقها
 واحدة والعدة باقية)
 فلو وكيل تطليقها أخرى
 ابقاء المحل ولو ارتد الزوج
 أو لحق وقع طلاق وكيله
 ما بقيت العدة (وتعود
 الوكالة اذا عاد اليه) أي
 الموكل قد يمسه كما كان
 وكاه ببيع فباع موكاه ثم
 رد عليه بما هو فسخ
 بقى على وكالته

بطلت الوصية في الوصية اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط
 الخيار اذا تغير في أيام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ٨١ وفي البدائع اذا باع الموكل ما وكل
 ببيعها ولم يعلم الوكيل فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد قبل التسليم ورجع المشتري
 على الوكيل رجوع الوكيل على الموكل وكذا لو دبره أو أعتقه أو استحق أو كان حرا لانه
 صار مقرورا من جهته ولو مات الموكل أو جن لا يرجع لعدم الضرر والوكيل يقبض الدين ولو
 قبضه وهلك في يده بعد ما ربه الموكل للمدين ولم يعلم الوكيل لم يقبضه ونعنا فيه ٨١ (قوله)
 أو يني أثره) أي أثر ملكه أي وتبقى الوكالة اذا بقي أثره كسئله العدة وهي ما اذا وكله بطلاقها
 ثم طلق الآخر لنفسه بقيت الوكالة لبقاء اثر الملك وقد أمكن ايقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف
 الموكل مجزعا عن تصرف الوكيل معه قال بعض النصارى هذا ليس على اطلاقه بل عقيد بزوال
 حاجة الموكل وهو موجود فيما اذا وكله بالهبة فهو هبة بنفسه ثم يرجع لم يكن للوكيل ان يهب كما
 قد ماتا مقر ببالان الواهب مختار بالرجوع فتبين برجوعه عدم حاجته الى الهبة لانه لو كان
 مخترا جازا رجوعه فكان دليلا على نقض الوكالة ولهذا صرح المصنف بانه اذا وكله بطلاق زوجته
 فطلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لان الوكيل يمكنه بتقيده ما وكل به ولادليل لزوال
 الحاجة وكذا ما ذكره الشارح اذا وكله بالبيع فباع ثم رد عليه بهيب بقضاءه فلو وكيل ان يبيعه
 لان الرد بقضاءه بلا اختياره فلم يكن دليلا زوال الحاجة فله ان يبيعه لان الحاجة قائمة كذا
 في الحواشي البعقونية ومثله في العناينة وغيرهما من المعتمرات (قوله كسئله العدة) وهي ما اذا
 وكله بطلاق امرأته ثم طلق الآخر بنفسه بقيت الوكالة لبقاء اثر الملك وقد أمكن ايقاع الوكيل
 فيه فلم يكن تصرف الموكل مجزعا عن تصرف الوكيل معه فتصرف الوكيل بان يوقع الباقي
 غير متهذر كذا في الفتاوى الصغرى قال في الشرع لا يسه والمراد بالباقي الطائفة الواحدة
 الباقية لا أكثر من ان قوله اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة مقيد ايقاع الواحدة
 في العدة من طائفة سابقة ولان التوكيل بالتطبيق لا يقتضي ايقاع أكثر من واحدة ٨١
 والاصل فيه ان ما كان الموكل فيه قادر على الطلاق كان وكيله كذلك وكذا اذا وكل بالملح
 نخالها كذا في العناينة (قوله بخلاف ما لو تجدد الملك) كما اذا اشترى ما وكل في بيعه من مشتريه
 فلا يعود التوكيل لعدم عود قديم الملك وانما هو ملك مستأنف ومثله فيما ينظر ولو تكهها بعد
 زوج آخر وقد طلقها الاثنا ط قال الزياتي ولو وكله ببيع عبده فباعه العبد وادخلوه
 في دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراء منهم لانه عود الوكالة ولو أخذ من المشتري
 منهم الثمن أو باقيه ممن وقع في سهمه من الغائبين فهو على وكالته لانه لاخذ من هذا الطريق عاد
 الى قديم ملكه ٨١ قاله أبو الطيب (قوله لا ينزل ما لم يصله الكتاب) لانه عزل قصدي بشرط
 فيه العلم وعلمه بوصول الكتاب اليه ط (قوله صح) أي وان لم يعلم (قوله وبعده لا) أي الا
 اذا علم في العزل القصدي وليس معناه انه لا ينزل مطلقا (قوله ونسي) أي نسي من دفعها اليه
 (قوله لا يقبض الوكيل بالدفع) لانه فعل ما أمر به ولم يكن متعمدا بالنسيان وهذا بخلاف مسئله
 ذكرها البرازي وهي وكيل البيع قال بعتته وسئله من رجل لا أعرفه وضاع الثمن قال القاضي
 يقبض لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا ما امر أن انتهى عن التسليم

(أوب في أثره) أي اثر ملكه
 كسئله العدة بخلاف ما لو
 تجدد الملك * (فروع) *
 في الملتقط عزل وكتب
 لا ينزل ما لم يصله الكتاب
 * وكل غائبه عزله قبل
 قبوله صح وبعده لا * دفع
 اليه فقبضه لم يدفعها الي
 انسان يصلها فادفعها
 ونسي لا يقبض الوكيل
 بالدفع

قبل قبض ثمنه لا يصح فالمال يعمل انتهى عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا عن التسليم أولى اه
 (قوله ابراء عماله عليه) أى اجمالا ولا يمكن في ظنه انه عشرة فتمين انه مائة (قوله برئ من
 الكل قضاء) اعتمدا على اطلاق البراءة (قوله الابة قدر ما يتوهم ان له عليه) وهو عشرة والاولى
 ذكر اسم ان وانظر ما مناسبه ذكر هذا الفرع هنا (قوله قال المدبونه) قال الشمر بن لالي قال
 للمديون من جالت به لامة كذا أو من أخذ خنصر كذا أو قال لك كذا فادفع اليه مالي
 لا يصح التوكيل لانه للمجهول فيضمن المأمور بالدفع لذلك ولا يخرج عن العهدة ما لم يكن أمر
 انسانا بعينه بالقبض فعلم ان المراد أنه بالقول الاول لا يصير وكه لا مال وقال لانسان بعده اقبض
 دين فلان واقبض خنصره علامة صدق صار وكه الاول تكن يحتاج الى ثبوت ذلك عن رب
 المال ولا يشبت بمجرد قبض الخنصر ونحوها (قوله لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه) ولو لم
 يدفع اليه حتى هذا كذا لم يضمن بل وازان غير رسوله ياتي بذلك العلامة يبرئ عازبا الى المقتطعات
 ومحل عدم صحة توكيل المجهول اذا كانت الجهة الفاشية تؤدى الى المنازعة أما اذا كانت
 يسيرة كما اذا قال مالك عبد ابن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فبايعه باع كان جائزا اه أبو
 السعود في حاشية الاشياء وقد ذكر هذه المسئلة في القنية آخر الكتاب في المسائل التي يوجد
 فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين اذا قال المودع للمودع من جالت به لامة كذا بان
 أخذ اصبعك أو قال لك كذا فادفع اليه الوديعة فهل يصح هذا التوكيل أم لا يصح ان يكون
 او كميل مجهولا ويضمن بالدفع اه فقد جزم هنا به عدم صحة الوكالة وتردد فيما اذا وكل
 بعض الورثة انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والتوكيل بعض
 من علمهم المديون يصح أن يبي به نأج الدين أخو الحسام الشهير بعد التامل والمباحثة الكنية
 اه مع أنهم توكيل مجهول تأمل (فروع) * قال في الوالوجية رجل غاب وأمر بتمذه أن يبيع
 الساعية و يسلم ثمنها الى فلان فباعها وأمسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن لان استاذة
 لا يضييق عليه عادة فلا يصير بتأخير الاداء ضامنا اه بعث المديون المال على يد رسول فهلك
 فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن بعث بهم امع
 فلان ليس رسالته منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله اذ دفعها الى فلان فانه ارسال فاذا
 هلك هلك على الدائن ويانه في شرح المنظومة اه اشياء (قوله وفي الوهبانية الخ) هذه
 الايات منها ليست على نسق واحد بل من مواضع متعددة (قوله لم يبرأ) قال العلامة عبد
 البرور أيت بخط بعض العلماء بطرة القنية في هذا الموضوع هذا الجواب انما يستقيم على قولهما
 والله تعالى أعلم بالصواب (قوله وبعه وبيع بالثقة) هذه صيغة واحدة فانه يجوز له ان يبيع
 بالنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقوله أو بيع بالخالية عنى اذا قال له بعه وبعه بالخالية
 ان يبيعه من غيره ويحمل على المشورة كما اذا قال مضاربه خذ هذا المال مضاربه واشتره البر
 وبعه فله ان يشتري غير البر لان الكلام مشورة منه بخلاف ما اذا قال بعه بالثقة أو قال بعه
 من فلان فلا يجوز له الخائفة كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المبسوط
 الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضى بكونه في ذمة من
 بعاه لان الناس يتقانون في لامة الذم فلا يجوز بيعه من غير من بعاه وفي البرازية بعه من

• ابراء عماله عليه برئ من
 الكل قضاء وأما في الآخرة
 فلا الابة قدر ما يتوهم ان له
 عليه • وفي الاشياء قال
 المدبونه من جالت به لامة
 كذا أو من أخذ اصبعك
 أو قال لك كذا فادفع اليه
 لا يصح لانه توكيل مجهول
 فلا يبرأ بالدفع اليه وفي
 الوهبانية
 ومن قال أعط المال فاقبض
 خنصر
 فاعطاه لم يبرأ بالمال يخسر
 وبعه وبيع بالثقة أو بيع
 نذالذ

فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة ابن النجاشي في شرح الوهبانية
واذا تاملت فيما ذكرنا من الاصل رأيت ان من قال بالجواز في بيعه من فلان فباعه غيره رأى
ان هذا مقيد من وجه فقط ولم يوجد التاكيد بالذات ومن قال لا يجوز بيعه من غيره آمن مقيدا
من كل وجه اه في الخلاصة فوجامع البرازي او قال بعه الى أجل فباعه نقدا قال الامام
السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع وفي الوهبية شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا
وأمره بالبيع ونهاه عن التسليم بعه بالبيع حتى يقبض الثمن قال محمد بن النسي باطل وقيل
أبو حنيفة معه وقال أبو يوسف بصح حتى لو سلم بضمن الثمن ان له والا اله ان يترد وكذا الوبايع
ثم نهاه عن التسليم اه وفي الخاتمة وكما بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل
قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا - حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع اه قال
الشريني في شرحه علم الوقال بعه وبيع بالقدأ وبعه وبيع بالخالد الخالفه جاز بالبيع قال لانه
لما أمر بالبيع كان مطلقا ثم قوله وبيع بالقدأ وبيع بالخالد بعه كان متوردة بخلاف قوله
بالنقد ببيع بالخالفه قيد فيه فلا يبيعه نسيئة كلوا قال لا تبع الا بالنقد برباع بالنسيئة لا يجوز
واو قال بعه افسلان لا يجوز غيره ونبتل خلاف هذا الوقال بعه الزيد اوفى سوف كذا جاز في غيره
ولغيره ولو قال لا تبعه الا الزيد اوفى سوف كذا لا يجوز في غيره ولا لغيره ولهذا الخلاف أتى
بصفة قالوا لانها تذكري في ما فيه الخلاف اه (قوله نخالفه) أي الوكيل (قوله فالوايجوز)
أي للوكيل التغيير أي المخالفة لانه لما أمر بالبيع كان مطلقا فان قيد فيه فلا يخالفه كما
والاصل ان قوله بعه وبيع بالنقد وبيع بالخالد ليس بتمييد ولا تبع الا بالنقد والاختال بتمديد
وكذا قوله بالنقد ببيع بالخالد كالمعتاد والضابط لهذه المسائل كما قدمنا ان الموكل متى شرط على
الوكيل شرطا ينظر فيه ان كان نافعا من كل وجه يجب مراعاة شرطه مطلقا وان ضارا من كل
وجه لا يجب مراعاته مطلقا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه ان كده بالنفي يجب
مراعاته وان لم يؤكده لا يجب مراعاته وذلك فيما تقدم فراجعها ان شئت (قوله)
وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم) صورته دفع الى آخر ما لا وقال اقض به ديني انه لان فقال
المأمور فعلت وقضيت وقال الدائن لم يتض شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
وواه كان في حال حياة الأمر وقد دفع اليه المال ليدفعه للطالب أو أمره باقتضاء دين له اي اتي به
اليه أو يدفعه لغيره أو كان بعد موت الأمر ولا فرق بين الوكيل بقبض الدين والعين فان
القول قوله اذا قال سلمته لانه أمين ولا يسرى على الطالب والقول له في عدم القبض ويجوز
انصم على قضاء حقه وهذا معنى قوله كذا قول رب الدين ومعنى قوله مقدم أي على قول
الموكل انه مادفع وعلى قول الدائن انه ما قبض لكن في حق ابرائه فقط لاني سقوط حق الدائن
حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا أيضا معنى قوله كذا قول رب
الدين الخ (قوله كذا قول رب الدين) يعني قوله مقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط
حقه (قوله وانصم) يعني الموكل يجبر على الدفع الى دائن له عدم نفاذ قول الامين عليه بل
انما كان القول قوله في براءة نفسه فقط فقوله قول الوكيل مقدم أي في براءة نفسه لانه أمين
ينفي الضمان عن نفسه وقوله كذا قول رب الدين أي في عدم وصول حقه اليه بمجرد دعوى

نخالفه قالوا لا يجوز التغيير
وفي الدفع قبل قول الوكيل
مقدم
كذا قول رب الدين
وانصم يجبر

الوكيل الايصال لان القول قول الامين في نفي الضمان عن نفسه لاني الزام غيره فيما يدعيه
 واذا كان القول قول رب الدين في بقائه دينه فالخصم وهو المدين الموكل يجبر على ايقاف ما في
 ذمته لعدم سقوط حق الدائن ولا رجوع على الوكيل لانه أمين والقول قوله في براهته ثم
 الموكل ان كذبه الطاب وصدق الوكيل حلقه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط
 حقه وان عكس حلف الوكيل ومثل ما ذكر في الدين من التفصيل يقال في الودعة ط زيادة
 (قوله ولو قبض الخ) أي أخذ الدلال عن المبيع ليس له المالك فضع منه يصلح بينهما بالنصف
 فيضن الدلال نصته قال المصنف ينبغي ان أذن له المالك في القبض لا يضمن والا ضمن رب
 السلعة أيا شاء فان ضمن المشتري يرجع على الدلال ما لم يكن رسولا في الدفع الى البائع والظاهر
 ان هذا في غير ما حصل منه اذن في القبض أو نفي عنه كذا في شرح الوهبانية لا للشر بل لاني ثم
 ينبغي ان يكون هذا في دلال توسط بين البائع والمشتري أما لو دفع الثوب ليبيعه كان وكبلا عن
 مالك وكردت حقوق العقدا اليه وكان قبض الثمن له ولا يعتبر حينئذ اذن البائع ولا نفيه
 وأستغفر الله العظيم

ولو قبض الدلال مال المبيع كى
 ذمته منه وضاع يشطر
 * (كتاب الدعوى) *

* (كتاب الدعوى) *

لا يخفى مناسبتها للخصومة أي لما اقتضى كون العزل معقباً للو كالة تقديم باب عزل الوكيل
 فتاخرت الدعوى عن الو كالة بالخصومة عنه ووجه مناسبتها له أن الخصومة تنرعاها الدعوى
 والحواب عنها فكذا كان ذلكها بعد الو كالة بالخصومة من قبيل التفصيل بعد الاجمال (قوله
 قول الخ) ظاهره يشمل الشهادة إلا أن يكون تعريفاً بالاعم فان أريد اخراج الشهادة يزداد
 انفسه (قوله ايجاب حق على غيره) أي من غير تقييد بما ذكره ولا مسألة دعوى ولا تعرض فيه
 الى الدفع عن حق نفسه والمصدر الادعاء وهو افتعال من ادعى والدعوى اسم منه وتطابق على
 دعوى الحرب وهي أن يقال يا فلان وكذا الدعوة والدعاء تفتح والكسر اسمان منه والدعوة
 بالفتح أيضا المرة والحلف والدعاء الى الطعام ونضم وبالكسر في النسب ط وقيل الدعوى
 في اللغة قول يقصده الانسان ايجاب الشيء على غيره إلا أن اسم المدعي يتناول من لا حجة له في
 العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعياً قبل اقامة البينة وبعد ادايته محققاً
 لا مدعياً ويقال المسئلة الكذاب مدعى النبوة لانه يمز عن اثباتها ولا يقال لخصمه سيدنا رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدعى النبوة لانه قد أنبت بالهجرة (قوله وألفها للتأنيث) هي لغة
 بعض العرب وبعضهم يوثنها بالتاء مصباح (قوله لا يمكن جزم في المصباح الخ) قال بعضهم
 الكسر أولى وهو المفهوم من كلام سيديويه لانه ثبت ان ما بعد ألف الجمع لا يكون الامكسورا
 وأما فتحه فانه مسرع لا يقاس عليه وقال بعضهم الفتح أولى لان العرب آثرت التخفيف
 فتخت ح (قوله فيهما) أي في الدعوى والفتاوى ح (قوله محافظه على ألف التأنيث)
 أي التي يبقى عليها المفرد والظاهر انه ساقط لفظ وفتحها به بد قوله بكسرها كما هو صريح
 عبارة الشربلالية والمصباح أو يقال انما جزم صاحب المصباح بفتحها أيضاً محافظه الخ فلا
 سقط تأمل (قوله وشرعاً قول) أي ان قدر عليه والافتقار في كتابته قال في خزانه المفتين

لا يخفى مناسبتها لاو كالة
 بالخصومة (هي) لغة قول
 يقصده الانسان ايجاب
 حق على غيره وألفها للتأنيث
 فلا تنون ووجه ادعوى
 بفتح الواو كفتوى وقتاوى
 دورا يمكن جزم في المصباح
 بكسرها أيضاً فتح ما
 محافظه على ألف التأنيث
 وشرعاً (قول مقبول)

ولو كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القاب يكتب دعواه في صحيفة - ويُدعى بها لنفسه - مع
 دعواه اه (قوله عند القاضي) أي فلا تسمع هي ولا الشهادة الا بين يدي الحاكم بجر وأراد
 بالقبول المزمع تخرج غيره كما يأتي (أقول) وينبغي أن يكون المحكم كاتبا في فيما يجوز به
 التحكيم بشرطه فانه شرط كافي الاختيار ونبه عليه الشارح في شرحه - على الماتق قال في
 الشرع بلاية به - ان ذكر القاضي قال وينبغي أن يكون المحكم كذلك لانه يلزم لهم بالحق
 ويخلصه اه (وأقول) قد صدر الامر السلطاني الآن بنفاذ حكم المحكم اذ ارفع للعالم
 الشرعي وكان موافقا لفقهاء كافي كتاب التضامن مجله الاحكام العبدية (قوله بقصد به طلب
 حق) أي معلوم قبل غيره هذا التعريف خاص بدعوى الاعيان والديون تخرج عنه دعوى
 ابناء الدين والاجراء عنه بجر ورد العلامة المقدسي بان هذا التام يكون من جانب المدعى
 عليه لدفع الدعوى أي فليس بدعوى وأيضا اذا علم ان الديون تقضى بما شالها فالإبقاء
 دعوى دين والابراء دعوى تلك معني اه وقوله طلب حق يقصد به حال المنازعة - تخرج
 الاضافة حال المسألة فانها دعوى لغة لاشرعارظ - به ما في البرازية ع - ين في يد رجل يقول هو
 ليس لي وليس هنالك منازع لا يصبح نفسه فلو ادعاه به - له من نفسه صح وان كان ثمة منازع فهو
 اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه به بذلك ان نفسه لا يصبح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار بالملك
 له اه بجر (أقول) كلام البرازية مفروض في كون التقي اقرار للمنازع أولا وليس فيه دعواه
 الملك لنفسه حالة المسألة (قوله خرج الشهادة) فانها وان كانت قولها مقبولا الا انه يقصد به
 اثبات حق للغير (قوله والاقرار) أي وكذا الاقرار وأورد على التعريف بين الاستحقاق
 فانه قول مقبول بقصد به طلب حق قبل الغير واجيب بانه خرج بالطلب فان المراد به طلب
 خاص وهو ما كان بالفظ الدعوى ونحوه ط (قوله أو دفعه) أي دفع الخصم عن حق نفسه
 زاد الباقي في الحديث بدعوى صحيحة لينطبق على المحدود اه وعطقه بار التنبوية - إشارة
 الى أن الدعوى نوعان والقصد به الادخال فلا اعتراض بادخال أو في التعريف (قوله دخل
 دعوى دفع التعرض) أي بقوله أو دفعه وهو أن يدعى كل منهما ارضا انها في يده وبرهن أحدهما
 على دعواه فكان مدعيه يدفع تعرض الآخر حيث أثبت باليمين انها في يده واليمين لا تقبل الا بعد
 صحة الدعوى فعلا: صحة دعوى دفع التعرض قال في البرازية والقنوي على ان دعوى دفع
 التعرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصحة غير أرض يدعيه ارجلان كل يقول في يدي لا يقضى
 بالبدلوا أحدهما ولو اقر أحدهما بالبدل لا تخير لا يقضى له به ولو برهن أحدهما باليمين يقضى له
 بالبدل لانه قام على خصم انزاعه معه في البدل على أن دعوى دفع التعرض مسبوقة - دم
 ثبوت البدل لا تخير اه افاده الرجعي - لكن صورها الطعطاوي بقوله أن يقول ان فلانا
 يتعرض لي في كذا بغير حق واطالبه بدفع التعرض فانها تسمع فيمنها القاضي عن التعرض له
 بغير حق فإداه لا صحة له فهو نوع عن التعرض فاذا وجد حجج تعرض بها اه قال الجوزي
 ناق - إلا عن بعض التمسك لانه وقع عنه - له تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع
 الخصم من معارضته بعد اهل يكون قضا منه مانع الخصومة من القاضي عليه في الحادثة
 المتنازع فيها الم لا مان كان مانعا ظاهرا نتيجةه وانما لم يكن مانعا فإى فائدة فيه ولم أر من صرح

عند القاضي (بقصد به طلب
 حق قبل غيره) خرج
 الشهادة والاقرار (أو دفعه)
 أي دفع الخصم (عن حق
 نفسه) دخل دعوى دفع
 التعرض فتسمع به يقضي
 برازية

بذلك اه (أقول) فائدة فيما يظهر عدم سماع ذلك القاضي منه دعوى التعرض قبل وجود
الخطبة معه واعلم أن النزاع والتعرض متقاربان لكن ان أريد بالتعرض أن يكون بغير حق بل
مجرد أذية وأريد بالنزاع أن يكون مستند بتوهم وجوده فالفرق ظاهر (قوله بخلاف دعوى
قطع النزاع) أي بينه وبين غيره حقيقة أنه يأتي بشخص للقاضي ويقول هذا يدعي على دعوى
فان كان له شيء فليبينه والابتهد على نفسه بالابراء وهذا غير صحيح وهذه الدعوى غير مسموعة
لان المدعي من اذا ترك ترك* قال في البحر... مثل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه
وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعي على الدعوى لان الحق له اه والذي رأيت في عبارة قارئ
الهداية مثل اذا ادعى شخص على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه ان كان له عليه حق أو مطالبة
يدعي به ومطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه شي من الحقوق
والدعوى والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي أم لا اجاب لا يجب عليه أن يدعي
عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه اه وهي التي عنها الشارح بقوله سراجية أي
فتوى سراج الدين قارئ الهداية وهذا بخلاف دعوى دفع التعرض كما علمت لان ذلك يقول
هذه الارض في يدي وهذه البيعة تشتم على يدي او هذا يدعي انتم له وفي يده ولا يفتنه له على دعواه
فأريد أن لا يتعرض لي لاني أثبت أني ذوبيدونه (قوله وهذا الخ) يعني لما عرفنا ان الدعوى
قول مقبول بقصد به طالب حق فان أردنا بالحق الامر الوجودي كأن يقول هذا المال لي أريد
أن يسلمه الي بقى من أنواع الدعوى دعوى دفع التعرض فزيد أو دفعه عن حق نفسه وان
أراد بالحق أعم من الوجودي وهو ما تقدم ومن العدمي وهو أن يقول هذا الحق له في مالي لاني
أثبت أني ذوبيد وأطلب أن لا يتعرض لي بغير حق وعدم تعرضه حق لكنه عدمي فيستغنى عن
هذه الزيادة وهي قوله أو دفعه (قوله الامر الوجودي) فلا يشمل العدمي كالدفع فيحتاج الى
زيادته لادخاله في تعريف الدعوى والمراد بالعدمي ما يشمل الاعتبار فان المنع ليس عدم ميلان
المراد به كنه عن المنازعة ط (قوله لهذا القيد) أي فيستغنى في التعريف عن هذا القيد وهو قوله
أو دفعه فانه فصل قصديه الادخال والنصل بعد الجنس قيد فافهم والوضح ان يقول لم يخج الى
زيادة أو دفعه (قوله والمدعي الخ) اسم فاعل من ادعى يدعي وأصله متدعي لان ثلاثيه دعاء نقل
الى باب الافتعال فصارت ادعى وقيل التامد الاو أدغمت الدال في الدال فصارت ادعى وكذلك في
باب التصريفات من المضارع والامر والمصدر وانما أبدلت التامد الاو لم يعكس لان من المهموسة
والدال من الجهورن فالأدوى لا يتحول الى الضعيف* (تمة) * اما كان قوله والمدعي الخ للاغلب
من المتنازعين فهو لا احتراز عنه في الدور بقوله من المتنازعين قولوا وما كان هذا متنازعا ولا
لامتنازعين في المباح احتراز عنه بقوله في الحق أي حق العبد اه قال شيخنا بوضه انه اذا
تضاربا وكان الظاهر أحدهما فانه يطاق عليه مدع مع انه اذا ترك لا يترك فاحتاج الى اخراجه
بقوله من المتنازعين قولوا اه أبو السعود والحاصل ان طالب الحق يسمى مدعيا والطالب
اذا ترك لا يتعرض له والمطلوب هو المدعي عليه لا يتاى منه الترك حتى قيل ما عليه (قوله من
اذا ترك ترك) أي لا يجبر عليه لان حق الطالب له فاذا تركه لا يسئل عليه عيني (أقول) وهذا
أحسن ما قيل فيه وقال محمد في الاصل قبل المدعي عليه هو المنكرو والآخرا المدعي قال الزباني

بخلاف دعوى قطع النزاع
فلا تسمع سراجية وهذا
اذا اذ يد بالحق في التعريف
الامر الوجودي فلو أريد ما
يعم الوجودي والمدعي لم
يجب لهذا القيد والمدعي
من اذا ترك دعواه (ترك)
أي لا يجبر عليه

وهذا صحيح غير ان التمييز ما يحتاج الى فقه وحده ذكاه اذا عبرة له معاني دون الصور والمباني
ولان الكلام قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى كادع اذا ادعى
اداء الوديعة أو هلا كهافانه مدع صورة ومنه كبر لوجوب الضمان معنى وله ذابحاقه القاضي
اذا ادعى رد الوديعة أو هلا كهافانه لا يلزمه رده ولا ضمان ولا يحمله به انه رده لان اليقين أبدا
تكون على النفي كافي الشريعة الامة (قوله والمدعى عليه بخلافه) أى ملتبس بخلافته
وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة اذا ترك كهافا وهذا فرق صحيح حوى قال القهستاني
فلا يشكل بوصى اليتم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا أجبره القاضي على الخصومة اليتم
وانما عرفه بالملك وعمل بما يقتضى التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيها وقيل
المدعى من يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لاحق لغيره عليه وقيل المدعى
من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر اه وقيل المدعى من لا يستحق
الاجبة كالمخرج والمدعى عليه من يستحق بقوله بلا حجة كذى البد قلت وهذا انما يعرف
بالحكم فيه دور وأصح ما ذكره الذى مشى عليه المصنف (قوله فلونى البلدة قاضيه ان
كل فى محلة) أى بخصوصها وانيس قضاؤه عاما وشاربه الى أن الجبر فى أصل الدعوى لا يقين
يدعى بين يديه والتفريق لا يظهر وفي بعض النسخ بالواو بدل الفاء (قوله فالخيار المدعى
عليه عند محمد بن يعقوب بن زبارة) انيس ما ذكره عبارة البرازية وعبارته كفى المنح قاضيه ان فى مصر
طلب كل واحد منهم ما ان يذهب الى قاض فالخيار المدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى
اه وفي المنح قبل هذا عن الثانية قال ولو كان فى البلدة قاضيه ان كل واحد منهم ما فى محلة على
حدة فوقت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والاخر من محلة أخرى والمدعى يريد أن
يخاصمه الى قاضى محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيه أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبارة كان
المدعى عليه وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل البلدة اه وعلا في المحيط
كفى البحر بان أبو يوسف يقول ان المدعى من شىء لخصومة فباعتبار قاضيه ومحمد يقول ان
المدعى عليه دافع لها اه وبين التعديل كما قال الرملى أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
المدعى اذا ترك ترك فهو من شىء فباعتبار ان شاء انشا الخصومة عند قاضى محلته وان شاء انشاها
عند قاضى محلة خصمه وأن محمد رحمه الله تعالى يقول المدعى عليه دافع له والدافع يطلب
سلامة نفسه والاصل براءة ذمته فاخذته الى من ياباه لريسة ثبتت عنده وتمه وقعت له ربما
يوقعه فى اثبات ما لم يكن ثابتا فى ذمته بالنظر اليه واعتباره أولى لانه يريد الدفع عن
نفسه وخصمه يريد أن يجبر عليه الاخذ بالاطالية ومن طلب السلامة أولى بالنظر عن
طالب ضدها نامل وانما حمل الشارح عبارة البرازية على ما فى الثانية من التقييم بد بالحقلة
لما قاله المصنف فى المنح هذا كله وكل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التى
وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما اذا كان فى البلدة قاضيه ان كل قاض فى محلة
وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو اقضاه على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى فى دعواه
فله الدعوى عند أى قاض أراد اذا تظاهر قائده فى كون العبارة المدعى أو المدعى عليه
ويتهدد لصحة هذا ما قدمناه من تعميل صاحب المحيط انتهى ورده الخبير الرملى وادعى ان هذا

(والمدعى عليه بخلافه) أى
يجبر عليه اولونى البلدة
قاضيه ان كل فى محلة فالخيار
للمدعى عليه عند محمد بن يعقوب
بن زبارة ولو القضاة فى
المذاهب الاربعة على
الظاهر

بانهذين أشبهه وذكرا نه حيث كانت الهة لابي يوسف ان المدعى منشى للخصومة ولحمدان
المدعى عليه دافع لها لا يتجبه ذلك فان الحكم دائر مع العلة اه وهو الذى يظهر كما قال شيخنا
اسكنه لم يات لرده بوجه يقويه والظاهر انه لم يظهر له المراد وهو الذى نذكر فى الحاصل آخر هذه
العبارة (وأقول) التحرير فى هذه المسئلة ما نقله الشارح عن خط المصنف ومشى عليه العلامة
المقدسى كما نقله عنه أبو السعود وحاصله أن ما ذكره من تصحيح قول محمد بن العبرة لمكان المدعى
عليه انما هو فيما اذا كان قاضيا بكل منهما فى محلة وقد أمر بكل منهما بالحكم على أهل محله فقط
بدليل قول العمادى وكذلك لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فاراد
العسكرى أن يختاره الى قاضى العسكر فهو على هذا ولا ولاية للقاضى العسكرى على غير الجندى
فقوله ولا ولاية دليل واضح على ذلك أما اذا كان كل منهما من أهل البلد فبالحكم على أى من حضر
عنده من مهورى وشامى وحابى وغيرهم كفى قضاء زماتا فينبغى التعويل على قول أبى يوسف
لموافقة التعريف المدعى والمدعى عليه أى فان المدعى هو الذى له الخصومة فيطلبها عنده أى
قاض أراد بوجه ظهر أنه لا وجه ما فى البحر من أنه لو تولى عدد القضاة فى المذهب الأربعة كفى
القاهرة فالخيار للمدعى عليه حيث لم يكن القاضى من محله ما قال وبه أفتت مرارا (أقول)
وقدر أبت يحط بعض العلماء بفلا عن الفتى أبى السعود العمادى ان قضاة الممالك المحروسة
ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه اه وأشار اليه الشارح وذكر شيخ
شيوخ مشايخنا السائحانى بعد كلام قال فى قضاء البرازية فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك
أحدهما القضاء ولو قدر رجلين على ان يتقرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الامام ظهير
الدين ينبغي أن يجوز لان القاضى نائب السلطان ويملك التقرد اه فخصه ان الولاية
لوقضاة معين فأكثر كل واحد فى محلة فتقرد القاضى صحيح والعبرة للمدعى عليه وان كانوا فى
محله واحد على السواء فقد سمعت انه لا يملك أحدهم التقرد فلا فائدة فى اختيار أحدهم وان
أمر كل واحد بالتقرد جاز وحديثه ذلك لا يظهر فرق بين كل واحد فى محله أو مجتمعين فى محله
المصنف ليس على اطلاقه بل على هذا التفصيل اه وكان عليه ان يذكر بعد قوله جاز والعبرة
للمدعى وقد اتضح المرام من هذه المسئلة على أنهم وجهه والله تعالى الجدا كن صدر الامر
السلطانى الآن بالعمل على ما فى الجملة من المادة ١٨٠٣ من ان العبرة للمدعى عليه فاحفظه
والسلام (قوله وبه أفتت مرارا) رده العلامة المقدسى وذكرا نه ينبنى التعويل على قول أبى
يوسف لموافقة تعريف المدعى والمدعى عليه وذكرا نه غير صحيح أما اولافان النسخ المشهورة
من البرازية على الاطلاق الذى ادعاه وبنى عليه فتواه بل على ما قدمه من أن كلام المتقدمين
يطلب الحاكمة عند قاضى محله كما عات من عبارته المتقدمة وعلى تقدير أن فى نسخة اطلاقا
فهو محمول على التقييم المصريح به فى العمادية والخاصية وغيرهما فان الذى ولا خصمه بتلك
البلدة أو بتلك المحلة وهذا قال فى جامع الفصولين اختصم عربيان عند قاضى بلدة صح قضاءه
على سبيل التحكيم (أقول) ولا يحتاج الى هذا لان القضاة يفوض لهم الحكم على العموم فى كل
من هو فى بلادهم أو قريتهم ولولم يفر باه التى تولوا القضاء بها كما ذكرناه وهو الذى ذكره المؤلف
بعد عن المصنف (قوله على السواء) أى فى عموم الولاية لان قضاة المذاهب فى زماتا ولا يتهم

وبه أفتت مرارا جيز قال
المصنف ولو الولاية للقاضين
فأكثر على السواء فالعبرة
للمدعى ثم لو أمر السلطان

على السواء في التعميم وهو ورد على الجبر (قوله بأجابة المدعى عليه) بان قال له من اختار غيرك
من القضاة فلا تحكم عليه (قوله لزوم اعتباره) أي امر السلطان أي العمل به وقد أمر كما مر
فلاتنسه (قوله لعزله) أي ازل من اختاره المدعى عن الحكم بالنسبة الى هذه الدعوى علابا من
السلطان فمكانه خصص قضاءه بالحكم على من اختاره والقضاء يختصص (قوله كما مر مرارا)
من ان القضاء يقيده (قوله قلت وهذا الخلاف) أي بين محمد القائل باعتباره المدعى عليه وبين
أبي يوسف القائل باعتباره المدعى (قوله على حدة) أي لا يتضي على غير أهلها (قوله أما إذا
كان في المصير حتى وشافعي الخ) أي وقد روي الخنفي على أن يحكم على جميع أهل المصير وكذا
الشافعي ونحوه فليس هو ركن ولي على محله (قوله في مجلس واحد) قيد اتناقي والظاهر انه
اراد في بلدة واحدة لان المدار على عموم الولاية كما تقدم فلواقتصر على قوله والولاية واحدة
اكان أحسن ويعنى باتحادها وعمومها (قوله والولاية واحدة) أي لم يخص كل واحد محله
(قوله لما انه صاحب الحق) هذا ما يعطيه كلام المقدسي وهو يفيد اعتبار المدعى ولو كان أحد
القضاة أو يساعد المدعى عليه وهذا التعديل منه أولى من تعديله السابق بقوله اذ لا تظهر فائدة في
كون العبرة للمدعى أو المدعى عليه ط قال الشارح في الدر المننقي بعد ان ذكر نحو هذا وأفتى
بعض مروا الى الروم بأنه ان انضم اليه احتمال ظلمه فلامدعى عليه والله تعالى الموفق اه (قوله
وركنها) أي الدعوى اضافة الحق الى نفسه الركن جزء المساهمة وقد قدم انما قول مقبول الخ
فهى مركبة من اضافة الحق الى نفسه ومن القول الدال عليه ومن كونه عند القاضي فيكون
أركانها ثلاثة ويحتمل ان كونه عند القاضي شرط كما يصرح به فيكون الركن شيتين فقط
القول ومدلوله وظاهر كلام الشارح ان الركن هو المدلول فقط وأما القول فهو وسيلة
اليه فيكون اراد بالركن المساهمة وكثيرا ما يقع ذلك في كلامه فليتامل (قوله كوكيل ووصى)
لاولى كوكل وريم (قوله عند النزاع الخ) انما سمى دعوى عند النزاع لانه حينئذ يسمى
مدعىا أما بعد ثبوت حقه وانقطاع النزاع عنه فلا يسمى مدعىا وكذا عند المسألة القائم الست
دعوى شرعا قال في البحر فخرج الاضافة حالة المسألة قائم ادعوى لغية لا شرعا اه ونظيره
ما تقدم عن البراز به عند قوله يقصده طالب حق (قوله وأهلها) أدخله في البحر في الشروط
وتنظيم الجوى الشروط بقوله

المطالب ما منى شرائط دعوة * فذلك ثمان من نظاميها حتى
فخضرة خصم وانقضاء تناقض * وحجاس حكم بالعد التبريل
كذلك معلومة المدعى به * وامكانه والعقل دام لك العلا
كذلك ان المدعى من شروطها * والزامة خصمه بالانظام كلا

(قوله ولو صبيا) أي ولو المدعى صبيا (قوله والا) أي وان لم يكن ما ذورنا لا تصح دعواه كسائر عبارته
الدائرة بين الضرر والمنفع * (قوله) * نقله العلامة أبو السعد عن الزياهي أن الصبي العاقل
المأذون له يستخلف ويؤضى عليه بانك كوكل ولا يستخلف الابن مال الصبي والوصى في مال
اليتيم ولا المتوفى في مال الوفا الا اذا ادعى عليهم العقد فيبطلون حينئذ وباتى تمامه في محله
ان شاء الله تعالى وفي الفصول العمادية لو ادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصى حاضر

بأجابة المدعى عليه لم
اعتباره لعزله بالنسبة اليها
كما مر مرارا قلت وهذا
الخلاف فيما اذا كان كل
قاض على محله على حدة
أما اذا كان في المصير حتى
وشافعي ومالكى وخبيلي في
بمجلس واحد والولاية
واحدة فلا ينبغي أن يقع
الخلاف في اجابة المدعى لما
انه صاحب الحق كذا يحفظ
المصنف على هامش البرازية
فليحفظ (وركنها اضافة
الحق الى نفسه) لو اصيلا
كلى عليه كذا (أو) اضافته
(الى من نائب) المدعى (منابه)
كوكيل ووصى (عند النزاع)
متعلق باضافة الحق
(وأهلها العاقل المميز) ولو
صبي لو مأذون في التصرف
والألا إشياء

لا يشترط - حضرة الصبي ذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى مدينا او ديناً واجب
ببساطة هذا الوصي اذ وجب لاجبائته كضمان الاستهلاك ونحوه * وذكر كذا الخصاص في أدب
القاضي لو ادعى على صبي محجور ما لا يلازم تلاك أو باغصب ان قال المدعى ليئنة حاضرة تسمع
دعواه ويشترط حضور الصغير لان الصبي مؤاخذ بما فعله والشهود محتاجون الى الاشارة
لكن يحضر معه أبوه أو وصيه حتى اذا الزم الصغير بشئ يؤدي عنه أبوه من ماله يعني من مال
الصغير وذكر بعض المتأخرين حضرة الصغير عند الدعوى بشرط سواء كان الصغير مدعياً
أو مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى * كذا ذكر في
المهبط وذكر شريفة الدين في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعوى انتهى
وفي جامع أحكام الصغار للاستروشي ولو ادعى رجل على صبي محجور شيئاً أو له وصي حاضر
لا يشترط حضور الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى ديناً أو مديناً
وجب الدين ببساطة هذا الوصي أو لا وذكر الناطقي في أجناسه اذا كان الدين واجباً ببساطة هذا
الوصي لا يشترط احضار الصبي وفي أدب القاضي للخصاص اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور
عليه اذ لم يكن للمدعى بينة فليس له حتى احضاره الى باب القاضي لانه لو حضر لا يتوجه عليه
اليمين لانه لو نكل لا يقضى به * وكوله وان كانت له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له حق
احضاره لان الصبي مؤاخذ بما فعله والشهود محتاجون الى الاشارة اليه فكان له حق احضاره
ولكن يحضر معه أبوه حتى اذا الزم الصبي بشئ يؤدي عنه أبوه من ماله * وفي كتاب الاقضية ان
احضار الصبي في الدعوى بشرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا منهم من شرط ذلك سواء
كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه ومنهم من أبي ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعى من
القاضي أن ينصب عنه وصياً اجابه القاضي الى ذلك * وفي فتاوى القاضي ظهر الدين والصحيح
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى ونشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي
للاشارة اليه هكذا في الفتاوى * وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من أبي ذلك وقال لو كان
الصبي في المهبط يشترط احضار المهدي مجلس الحكم ولا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب
الى الصواب وأشبه بالفقه اه * وفي جامع أحكام الصغار للاستروشي أيضاً الصبي التاجر
والعبد التاجر يستخلف ويقضى عليه بالتسكول وذكر الفقيه أبو الليث أن الصبي المأذون
له يستخلف عند علمائنا ويؤخذ في التناوي انه لا يمين على الصبي المأذون حتى يدرك وذكر
في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى به كوله وفي النية الصبي العاقل المأذون له يستخلف
ويقضى به كوله وفي الولو الجمية صبي مأذون باع شيئاً فوجد المشتري به عيباً فارد تحليفه
فلا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه كالتصريح اذا حلف
ثم أسلم لا يمين عليه فهذا اديل على أنه لو حلف يكون معناه براء عن محمد اذا ادعى على الصبي دين
وأنكر الغلام فالقاضي يحلفه وان نكل يقضى بالدين عليه ولزمه في ذلك بنزلة الكبير وفي
الصبي المحجور اذ لم يكن للمدعى بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف
ونكل لا يقضى عليه بتكوله ولو كان له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك له احضاره لانه مأخوذ
بافعاله وان لم يكن مأخوذاً باقواله والشهود محتاجون الى الاشارة اليه فيحضره لكن

يحضر معه أبوه أو من هرق في معناه لان الصبي بنفسه لا يلي شياً فيحضر الاب حتى اذ لزمه يوم
 الاب بالاداء عنه في ماله كذا في الحوائج الجارية والحاصل ان المفهوم مما ذكر انه لا يلزم
 احضار الصغير ولو مدر كاعلى الصحيح ما لم يكن مستملاً كما لا إشارة اليه في الشهاده وان كان يحضر
 معه أبوه أو وصيه (قوله بشرطها) لم أر اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل
 على الجزم والتحقق فلو قال اشك وأظن لم تصح الدعوى بجر ~~بجر~~ فائدة ~~بجر~~ لان تصح الدعوى
 بالاقرار لما في البرازية عن الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين الذي في يده له لما انه أقرب له به
 أو ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه أقر ان هذا لي أو أقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعمامة المشايخ
 على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستعانة الخ بجر من فصل الاختلاف في
 الشهادة و- يأتي متمناً أول الاقرار (قوله أي شرط جواز الدعوى) أي صحتها (قوله مجلس
 القضاء) فيه مناقشة فان شرط الشيء خارج عن ذلك الشيء وحضور مجلس القاضي مأخوذ في
 مفهوم الدعوى حيث عرفها في الدرر بانها مطالبة بحق عند من له الخلاص واما على تعريف
 الكتبتانم الاضافة الشيء الى نفسه حاله المنازعة فلا ترد هذه المناقشة أبو السعود والمراد
 بمجلس القاضي محمل جلوسه حيث اتفق ولو في بيت أو دكان اذا تصح الدعوى ولا الشهادة
 الا بيدي القاضي أما نوابه الآن في محامكم الشكرات فلا يصح سماعهم الدعوى الا بمألم
 يطابق لهم الاذن بسماعها أي اذ ارادوا فاذا اطلق لهم صاروا مثله (قوله وحضور خصمه) قال في
 البحر ولا بد من بيان من يكون خصم في الدعوى ليعلم المدعي عليه وقد أغفله الشارحون وهو
 مما لا ينبغي فاقول في دعوى التلجرح ملكا مطلقا في عين في يده - متاجر أو - متغير أو متحرر
 فلا بد من حضرة المالك وذو اليد اذا ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون
 خصم او شرط حضر المزارع ان كان البذر منه أو كان الزرع نابتا والا وفي دعوى الغصب
 عليه لا تشترط حضرة المالك وفي البيع قبل التسليم لا بد في دعوى الاستحقاق والشفعة من
 حضرة البائع والمشتري فاسد ابعاد القبض خصم ان يدعى المالك فيه وقبل القبض الخصم هو
 البائع وحده وأحد الورثة ينتصب خصم عن الكل فالتقضاء عليه قضاء على الكل وعلى الميت
 وقبضه في الجامع يكون الكل في يده وان البعض في يده فبقدره والموصى له ليس بخصم في
 اثبات الدين انما هو خصم في اثبات الوكالة أو الوصاية الا اذا كان موصى له بما زاد على الثلث
 ولا وارث فهو كالوارث * واختلاف المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت وليس
 يوارث ولا وصى ولا تصح دعوى الدين على الميت على غريم الميت مديونا أو دائما أي لا جيل
 الخاصصة * وانحصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت
 أو على الميت * وقف على صغير له وصى ولرجل فيه دعوى بدعيه على متولى الوقت لا على
 الوصى لان الوصى لا يل القبض * ولا تشترط حضرة الصبي عند الدعوى عليه وتكفي حضرة
 وصيه ديناً أو عيناً باسمه الوصى أولاً * ولا تشترط حضرة العبد والامة عند دعوى المولى أرشه
 ومهرها * ولو ادعى على صبي محجور عليه استتم لا كأوغصبار قال في نفقة حضرة تصح دعواه
 وتشترط حضرة الصبي مع أبيه أو وصيه والانصب له القاضي وصبار تشترط حضرة عند
 الدعوى مدعياً أو مدعى عليه والصحيح انه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى

(ونشرطها) أي شرط جواز
 الدعوى (بمجلس القضاء
 وحضور خصمه)

فلا يقضى على غائب وهل
يحضره بمجرد الدعوى ان
بالمهر أو بحيث يبيت منزله
نم والافتى بسبرهن أو
بجانب

* والمستاجر خصم لمن يدعى الاجارة في غيبة المالك على الاقرب الى الصواب وايسر بخصم
على الصحيح لمن يدعى الاجارة أو الرهن أو الشراء والمشتري خصم لكل كالموهوب له * وفي
دعوى العين المرهونة تشتترط حضرة الراهن والمرتهن ونصح الدعوى على الغاصب وان لم
تكن العين في يده فلذا كان للمشتري الدعوى على البائع وحده وان كان المبيع في يد المشتري
لا يكونه غاصب المودع أو الغاصب اذا كان مقرابا لوديعه والغيب لا يقصد خصمه الماشترى
ويقتصد خصمه الموارث المودع أو الموصوب منه * ومن اشترى شيئا بالخيار فادعاه آخر يشترط
حضرة البائع والمشتري باطلا لا يكون خصمه للمشتري واذا استحق المبيع بالملك المطلق
وقضى به فبرهن البائع على النتائج وبرهن على المشتري في غيبة المشتري ان يدفع عنه الرجوع
بالتن اختلف المشايخ والاصح انه لا يشترط حضرته ومنهم من قال الخطة وان اشترطها وأفتى
السرخسي بالاول وهو الاظهر * والاشبه أن الموصى له يقصد خصمه الموصى له فيما في يده
فان لم يقبض ولا يكن قضي له بالتالي فغاده موصى له آخر فان الى القاضي الذي قضى له كان
خصمه والافلا * واذا ادعى نكاح امرأة وهاهنا زوج ظاهر يشترط حضرته لسماع الدعوى
والبيينة ودعوى النكاح عليها بتزوج أبيها صححة بدون حضرة أبيها * ودعوى الواهب
الرجوع في الهبة للهـ مد عليه صححة ان كان مآذونا والافلا بدون حضرة مولاة * والقول
للوهاب انه مآذون ولا تقبل يئنة العبد انه محجور فان غاب العبد لم تصح دعوى الرجوع على
مولاه ان كانت العين في يد العبد ومعامه في خزانة المقتنين اهـ (قوله فلا يقضى على غائب) أى
بالبينة سواء كان غائبا وقت الشهادة أو بعد هاء وبعد التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس أو عن
البلاد الا أن يكون ذلك ضروريا كما اذا توجه القضاء على الخصم فاستتر بشرطه المذكور في
موضع ابن الغرس وأما اذا أقر عند القاضي فيقضى عليه وهو غائب لان له أن يطعن في
البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار قضاء اعانة لا يمكن قال في الخامس والعشرين من جامع
الفصولين ناقلا عن الخسانية غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه أو غاب الوكيل بعد قبول
البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بهم أو قال أبو يوسف يحكم وهذا
ارفق بالناس ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضى
بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه وقد مر الكلام على ذلك مستوفى
في القضاء فراجعه * وكذا لا تسمع الشهادة على غائب الا اذا اتهم المدعى بذلك كتابا حكميا
للقضاية فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من
الدعوى والشهادة ليقضى عليه كما في الهندية عن البدائع (قوله وهل يحضره بمجرد الدعوى)
أى يحضر القاضي الخصم (قوله حتى يبرهن) يعنى قال بعضهم انما يحضره اذا برهن على
دعواه لا للقضاية بل ليعلم صدقه وقال بعضهم انما تقام البينة على الخصم ولا خصم هنا بل
يحافظه باقائه أنه صادق فيما يدعى عليه ليعلم بذلك صدقه فان جانب أحضره خصمه (قوله
أو يحلف) أو لحكاية الخلاف لانهم ما قولوا لاقول واحد بخبر فيه بين البرهان والتحليف قال في
البحران كان في المهر أو قريبا منه بحيث لو أجب يبيت في منزله وان كان أبعد منه قيل بأمره
بإقامته البينة على موافقة دعواه لاضرار خصمه والمستور في هذا يعني فاذا أقام امرأتنا

يحضر خصمه رقم - ل يحاقه القاضي فان تمكل أقامه عن مجلسه وان حلف أمر باحضاره ٥١
 قال قاضيخان فاذا أقام البيعة قبلت بيئته للاختصاص باللقضاء ٥١ أي بل لاحضاره فاذا حضر
 أعاد البيعة ثانية فان عدت قضى عليه كافي شرح أدب القاضي قال الشافعي وعمل قضاء زماننا على
 خلاف مائة - فمما أتى أهم شخص فقال لي دعوى على شخص يامرون باحضاره من غير أن
 تستسروا المدعي عن دعواه ابعوا او اصحتم ان فسادها وهذامتهم غنله عماد كروا وجهل به
 ٥١ * وفي خزنة الاكل قال أبو يوسف لو اختفى المدعي عليه في البيت بعث اليه القاضي نساء
 وأمرهن بدخول داره فان عرفته والعزل النساء في بيت ثم يدخل الرجال فيقتشون بقية الدار
 قال هشام لحمه مائة قول في رجل له حق على ذي سلطان فلم يجبه معه الى مجلس القاضي فاخبرني
 ان أبو يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول أهل البصرة وبه أخذت والاعداء ان يعث القاضي
 الى بابه من يأتيه به ان يقول له ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان أجابه فيها او اجعل
 القاضي وكلاء عنه ولا يأخذ أبو حنيفة بالاعداء ٥١ * قال في البحر ولم يذكر الشارحون هنا
 حكم استيفاء ذي الحق حقه من الغير بالاقضاء وأحييت جمع من مواضعه تكثير اللقوائد
 وتيسر على طالبيها فان كان الحق قد كذب فلا يستوفيه بنفسه لان فيه حق الله تعالى اتفاقا
 والاصح أن الغالب فيه حقه تعالى فلا يستوفيه الا من يقيم الحدود واما كمن يطالب المتكذوف كما
 ينه في بابه وان كان قصاصا فقال في جنائيات البرازية قتل الرجل عددا وله ان يقتص
 بالسيف قضى به أولا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل عزله لكن لا يضمن
 لاستيفائه حقه ٥١ وان كان تعزيرا ففي حدود القنية يضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
 أيضا ثم ما تعزيران ويبدأ باقامة التعزير بابادي منها لانه أنظلم والوجوب عليه أسبق ٥١
 وأما اذا شتمه فله ان يقول له مثل ذلك والاولى تركه كما قدمناه في محله بخلاف ما اذا قذفه فلا يجوز له أن
 يقول له مثل ذلك كما اذا قال له يا كاذب لانه كذب محض وقالوا للزوج ان يؤذ بزوجه - وله أن
 يضربها على عدم اجابته اذا عاها انقراشه ولا مانع وعلى ترك الزينة وهو يريد ما على ضربها
 ولده وعلى خروجها بغيره - يراد به بغير حق وعلى صعودها على السطح انظر على الجيران أو يراها
 الاجانب وحينئذ فله ان يقتل عاها الباب والصحيح انه لا يضربها على ترك الصلاة كما مر في
 موضعه مفصلا وفي جامع الفصولين من التكليف ومن عليه التعزير لو يمكن صاحب الحق منه
 أقامه يعني لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤذ المرأة ولو رأى أحدا يفعل ذلك فله أن
 ينعمه ويضربه لو لم ينزجر بالمانع باللسان ولو كان حقه تعالى لا انعكست هذه الاحكام ٥١ وان
 كان عيما في اجارة القنية ولو غاب المس - أجز بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله أن يتخذ
 مفتاحا آخر ولو اجره من غير ان الحاكم جاز ٥١ وقد صارت حادثة الفتوى ٢ مضت المدة
 وغاب المسأجر وترك متاعه في الدار فالتقت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها او أبا المتاع فيجعلها
 في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي أخذ ما في القنية وفي غضب
 منية المفتي أخذت أعصان شجرة انسان هو امدار آخر فقطع رب الدار الاعصان فان كانت
 الاعصان بحال يمكن لصاحبها أن يشدها بسبل ويقرغ هو امداره ضمن القاطع وان لم يكن
 لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع ٥١ وان كان ديننا

٢ مطلب
 حادثة الفتوى

ففي مداينات القنينة ريب الدين اذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفة فله اخذ
بغير رضاه ولا ياخذ خلاف جنسه كالدرهم والدنانير وعند الشافعي له اخذ به قدر قيمته وعن
أبي بكر الرازي له اخذ الدرهم بالدنانير استحبابا لاقياسا ولو اخذ من الغريم جنس الحق غير
ريب الدين ودفعه لرب الدين قال ابن سامة هو غاصب والغريم غاصب فان ضمن الاخذ
لم يصرف قضا صايد به وان ضمن الغريم صار قضا صا و قال نصير بن يحيى صار قضا صايد به
والاخذ منه به وبه ينقى ولو غصب غير الدائن جنس الدين من المديون فغصب به منه الدائن
فالمختار هنا قول ابن سامة اه وظاهر قول أصحابنا ان له الاخذ من جنسه مقرا كان أو منكرا
له بينة أولا ولم أر حكم ما اذا اتصل به الا بكسر الباب ونقب الجذارو ينبغي ان له ذلك
حيث لا يمكنه الاخذ بالخاصة كم واذا اخذ غير الجنس بغير اذنه فغلب في يده ضمنه ضمان الرهن
كما في غصب البرازية ولم أر حكم ما اذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فيه ما ينبغي أن
يجوز اه زيادة وبعض تغيير مكن في اطلاق قوله ضمنه ضمان الرهن وعزوه غصب
البرازية نظرا فان الذي في غصب البرازية رفع عمامة مديونه عن رأسه حين تقضاه الدين وقال
لا أرد هاء ملك حتى تقضى الدين فتلقت العمامة في يدهم تلك هاء الملك الرهن بالدين قال هـ
انما يصح اذا أمكنه استرداد هاتين كما عنده أما اذا هجز فقر كما هجزه فقته نظر اه وأنت
خبر بان ما هنا مشكل اذ يقتضى أن الزائد على الدين امانة مع كونه غاصبا اذ ليس له اخذ غير
جنس حقه فتأمل ذلك وفي البرازية في الرهن تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه
وأعطاه منه يد لافقه على رأسه فالعمامة رهن لان الغريم يتر كما عنده مرضى بكونها رهنا
وسايق في الرهن متنا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا اه وفي جامع
القص وابن اخذ عمامة مديونه لتكون رهنا لم يجز اخذ هـ اه كره هـ وذا ظاهر لورضى
المديون بترك رهنا اه والتوفيق بين القول ظاهر فتأمل والله تعالى أعلم (قوله منية)
عبارتها اذا طاب من القاضى احضار الخصم وهو خارج المصرا كان الموضوع قريبا بحيث
لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضى ويجيب خصمه ويبيت في منزله يحضره بمجرد
الدعوى كما اذا كان في المصرا وان كان أبعد قبل يامر باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار
خصمه وقيل يحلفه القاضى فان نكل أقامه عن مجامع وان حلف يامر باحضاره اه كما قدمناه
بأوضح من هذا (قوله ومعلومية المال المدعى) أى ببيان جنسه وقدره بالاجماع لان
الغرض الزام المدعى عليه عند اقامة البينة والالزام فيما لا يعلم جنسه وقدره قال في البصر
وأشار باشتراط معلومية الجنس والقدر الى انه لا بد من بيان الوزن في الموزونات وفي دعوى
وقرمان أو سفرجل لا بد من ذكر الوزن للتفاوت في الوقر ويذكر انه حلوا حامض أو صفيح
أو كبر وفي دعوى اليك يكذب كراهه من دقيق الغسول أو من غيره وما عليه من السمسم
انه أيضا أو اسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريس
بسبب السلم لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من ذكر الشرائط وفي القطن
يت شرط بيان انه بخارى أو خوارزمى وفي الحنطة لا بد من بيان انه مدقوق أو ورق وفي
الديباج ان سلبا يذ كر الاوصاف والوزن وان عيننا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذ كر الاوصاف

منية (ومعلومية) المال
(المدعى)

ولا بد من ذكر النوع والوصف مع ذكر الجنس والقدر في المكيلات ويذكر في السلم شرائطه
من اعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنياً واتقاده بالجنس
حتى يصح ولو قال بسبب بيع صحج جرى بينهما صححت الدعوى بالاخلاف وعلى هذا في كل سبب
له شرائط قليلة يكفى بقوله بسبب كذا صحج وان ادعى ذهباً أو فضة فلا بد من بيان جنسه
ونوعه ان كان مضروباً كخيارى المضرب وصفته جيداً أو وسطاً أو ردياً اذا كان في البلد نفود
مختلفة وفي العمادى اذا كان في البلد نفود واحداً أو روج لا تصح الدعوى ما لم يبين وتعامه
في البرازية وخزانة المنتين اه قال في البرازية ولو قال بسلم صحج ولم يذكر الشرائط كان شمس
الاسلام رحمه الله تعالى ينتى بالصحة وغيره لان شرائطه مما لا يعرفه الا الخاص ويختلف
فيه بعضها وفي المنتقى لو قال ببيع يكفى وعلى هذا كل ماله شرائط كثيرة لا يكفى فيه بتوله بسبب
صحج واذا قلت الشرائط يكفى به اجاب شمس الاسلام فيمن قال كذل كقالة صحجة انه لا يصح
كافي السلم لان المسئلة تختلف فيها فله على صحج على اعتقاده لاني الواقع ولا عند الخاكم والحنفي
يعتقد عدم صحة المسئلة بالاقبول فيقول كذل وقيل لا كذل له في الجاس فيصح ويذكر
في القرض واقرضه منه مال نفسه بل وازان يكون وكيلاني الا قراض من غيره والوكيل سنيبر
فيه فلا يملك الطاب ويذكر أيضاً قبض المسئلة قرض وصرفه الى حوايجه لانه يكون ديناً لا لاجماع
فان كونه ديناً عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه وتعامه فيها (قوله اذ لا يقضى بجهول)
اى لان فائدة الدعوى القضاية ساهل ولا يقضى بجهول فلان صحج دعوى الجهول ويستثنى من فساد
الدعوى بالجهول دعوى الرهن والغصب لما في الخانية اذا شهدوا انه رهن عنده فوبالول بسعوا
الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتين في اى ثوب كان وكذلك في الغصب اه
فالدعوى بالاولى وفي المهر راجح فساد الدعوى اما ان لا يكون لزمه شئ على الخصم أو يكون
المدعى مجهولاً في نفسه ولا يعلم فيه خلاف الا في الوصية بان ادعى حتماً وصية أو اقرار
فانما ما يصحان بالجهول وتصح دعوى الابرأ بالجهول بالاخلاف اه قبلت المستغنيات
خسة اه وفي الاشياء ولا يحذف على مجهول الا في مسائل الاولى اذا ثبت القاضى وصى اليتم
الثانية اذا ثبت متولى الوتف فانه بطلناه ما نظر الوتف واليتم الثالثة اذا ادعى المودع
خيانة مطلقة الرابعة الرهن بالجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة دعوى السرقة اه
(قوله ولا يقال مدعى فيه) قال الطائى نعتية بنى لم ارها فليراجع اه قال الشيخ ابو الطيب
لم أجده في كتاب ان المدعى فيه خطأ أو اقر واهل الشارح رجده اه وفي طلبة الطلبة ولا
يقال مدعى فيه وبه وان كان يتكلم به المتفتحة الا انه مشهور ورفه وخير من صواب مجهور حموى
(اقول) وحينة تديستفى عاقلة الشارح من ان الادعاء يعنى معنى الاخبار فيمدى بالباء ثامل
(قوله الا ان يتضمن الاخبار) في بعض النسخ الا يتضمن الاخبار بحذف أن وبالباء الموحدة
في تضمن اى فعل الدعوى يمدى بنفسه فيقال ادعاه وقد يضمن معنى الاخبار فيقال ادعى
بارض اى أخبر بانها له فهو راجع الى به وبقي الاول على عمومه (قوله وكونه ملزمة) فلا تصح
دعوى التوكيل على موكله الحاضر لا مكان عزله بجر (قوله وظهوره) اى الكذب وهو بالجر
عطف على تبين (قوله كدعوى معروف بالفقير) وهو أن ياخذ الزكاهن من الغنياه مخ اى

اذ لا يقضى بجهول ولا
يقال مدعى فيه وبه الا ان
يتضمن الاخبار (و) شرطها
أيضاً (كونه ملزمة) شياً
على الخصم بعد ثبوتها
والا كان عبثاً (وكون
المدعى مما يحتمل الثبوت
فدعوى ما يستحيل
وجوده) عطف الأعادة
(باطلة) تبين الكذب
في المستحيل العقلي كقوله
أعترف بالنسب اذ ان
لا يولد له مثله هذا ابى
وظهوره في المستحيل
العادى كدعوى معروف
بالفقير أو الاعطية على
آخر

ان ادعى لنفسه اموالوا دعى وكاله عن غنى فيصح كما صرح به ابن الغرس لانه غير مستحيل عادة
 (قوله انه اقرضه اياها) نقدا منح (قوله دفعة واحدة) ظاهرا التقييد بما ذكره اذ ادعاها
 عن عتار كان لها اودعاها اقرضه فعمات ان تسمع دعواه (قوله وبه يحزم ابن الغرس في القواعد
 البدرية) في القضايا الحكيمة حيث قال ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما
 يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرا الكذب
 في المستحيل اما دى يقينية الكذب في المستحيل العقلي مثلا الدعوى بالمستحيل العادي دعوى
 من هو معروف بالانقر والحايحة وهو ان ياخذ الزكاهن الاغنياء على آخره اقرضه مائة ألف
 دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وان تصرف فيها بنفسه ويطلب اليه برديها فمثل هذه الدعوى
 لا يلتفت اليها القاضي لخروجها مخرج الزور والتبوير ولا يستعمل المدعى عليه عن جوابها اه
 قال في المنع لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي الى نقل عن المشايخ اه قال في البحر
 في آخري باب التصانف والله اعلم هل منقول او قاله نقدها كقولك في ثذو كركر فهو ما ذكره ابن
 الغرس الى ان قال قلت اللهم الا ان يقال غضب لي مالا عظيما كنت ورثته من موروثي المعروف
 بالغنى فحينئذ تسمع اه قال لكن في المذهب فروع تشهد له منها ما سبى آخرفصل التصانف
 (قوله حتى لو سكت) لا يظهر التفرُّيع ط قال في البحر وزاد الزبلي وجوب الحضور على
 الخصم وفيه نظر لان حضوره شرطها كما قدمناه فكيف يكون وجوبه حكمها المتأخر عنها اه
 (واقول) وعبارة الزبلي وحكمها وجوب الجواب على الخصم اذا صحت ويترتب على صحتها
 وجوب احضار الخصم والمطالبة بالجواب بلا اوفهم واقامة العينة واليمين اذا انكر اه فليس
 في كلام الزبلي ما يقيدانه جعل وجوب الحضور حكما وغاية ما استتبعه من كلامه ان القاضي
 لا يحضره بمجرد طلب المدعى بل بعد سماعه دعواه فان رآها صحيحة احضره اطلب الجواب والا
 فلا فمدر أبو السعود (قوله وسحقته) أى في شرح قول المصنف وقضى بشكوله مرة (قوله
 تعلق البقاء) أى بقاء عالم المكافئين (قوله المقدر) أى المحكم وهو نعمت البقاء أى الذي قدره الله
 تعالى (قوله بتعاطى الماملات) أى بسبب تعاطى الماملات وهو متعلق بتعاطى أى
 والماملات من شح والبسيع والاجارة والاستنجان وغير ذلك يجرى فيها الزيادة والنقصان والاقرار
 والجود والتوكيل وغير ذلك فكانت الدعوى مما يتنقض بقاءه لانه لو اهداهم اضاعته احواله
 لان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يقوم بجميع ما يحتاج اليه والدعوى من الماملات فما
 كان سببها الماملات وهو تعلق البقاء كان سببها (قوله فلو كان ما يدعيه منقولا) أى مجودا
 غير ودبعة اموال المقر به لا يلزم احضاره لانه ياخذ من المقر وكذلك وان دبعة لا يصح الامر
 باحضارها اذ الواجب فيها التحلية لا النقل ط ويرد عليه ان الدعوى في العين الودبعة انما
 تكون اذا حدها وحينئذ تكتفون من موصو به والعين المقصو به يكلف احضارها تاملا
 والقهسة تفراد وذكر في الخزانة انهم لو شهدوا بشئ مغيب عن المجلس قبلت وان امكن
 احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه لا تقبل اه لكنه غير فليتامل وياتي خلافة
 (قوله وذكر المدعى انه في يده) فلو انكر كونه في يده فبهر من المدعى انه كان في يده المدعى عليه
 قبل هذا التاريخ بنسبة هل يقبل ويجبر باحضاره قال صاحب جامع النصولين ينبغي ان يقبل

انه اقرضه اياها دفعة
 واحدة او بعضها منه
 فاظهار عدم جوعها
 بحر ويحزم ابن الغرس
 في النواكس الكه البدرية
 وحكمها وجوب الجواب
 على الخصم وهو المدعى
 عليه بلا اوفهم حتى لو
 سكت كان انكارا تسمع
 العينة عليه الا ان يكون
 آخرين اختيارا وسحقته
 وسببها تعلق البقاء المقدر
 بتعاطى الماملات (ولو
 كان ما يدعيه منقولا في يد
 الخصم وذكر المدعى
 انه في يده)

اذالم يشك خروجه من يده فتبقى ولا تزول بشك واقرف في البحر وجزم به الفهم - متافق وورده في نور العين بان هذا استحباب وهو حجة في الدفع لاني الاثبات ولا شك ان ما ذكر من قبيل الاثبات قال صاحب التوضيح ومن الحجج القاسمة مدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل ما يثبت وجوده بدليل ثم يقع الشك في بقاءه وعندنا حجة للدفع للاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر اه (قوله بغير حق لاحتمال كونه مرهونا الخ) فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلامة تشمل العقار ايضا كما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم (أقول) دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى الاعيان لا تصح الاعلى ذى اليد كما قال في الهداية انما يثبت خصما اذا كان في يده والنسائية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها الاشبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الرنا ملحقة بالحقيقة لاشبهة الشبهة اذ اعرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة فوجب دفعها في دعوى العقار اثباتا بالبينه لتصح الدعوى وبعدم ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر وامافي اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لکن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى اه قال المولى عبد الحلیم قد نأمن كلام صدر الشريعة - فكلما كان فضلا المتأخرين وعدل كل منهم طاولوا التحققة وانطلقوا التدقيقا وقد وقع بينهم تدافع فذيلوا كلامهم بالحمد لله على كونهم مهتمين بما منحوا (أقول) ومن الله التوفيق ويبدأ أزمة التحقيق والتدقيق انه لا يخفى في انه لا اختصاص بقوله بغير حق بالمنقول لان مفاده دفع احتمال كون المدعي مرهونا ومحجوسا بالثمن في يده في المنقول كما احتاج الى هذا الدفع احتاج في العقار ايضا ومن ذلك ان المشايخ صرحوا في هذا الدفع بانه واجب ان يقول في المنقول بغير حق وان يذكري العقار انه يطالبه لان ظاهر حال الطالب ان لا يطالبه الا اذا كان له الطلب وهذا لا يكون اذا كان في يده بغير حق فطالبه بالعقار تتضمن قوله بغير حق ولذلك دفعت هذا الاحتمال كما صرح به في الهداية وقد قال ظهر مير الدين المرغيناني انه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضى كونه في يد المدعي عليه فيذكري المدعي انه في يده اليوم بغير حق كافي العمادية وايضا الاختصاص في المطالبة بالعقار الا ان وجود المالك بعد احضار المنقول وقضه من الطالب الاحضار في الجمله لم يحتج الى التصریح بها والله درهم في التحقيق والتدقيق اذا عرفت هذا ظهر ان اشكال صدر الشريعة ساقط عن أصله وانه لا فرق بينهما في الاحتياج الى هذا الدفع نعم وجد الفرق بين ما هو ان المنقول لما غلب فيه الامارة والرهن بل المبيع وجرى الغصب عليه بالانتفاء في دون العقار او جبروا في المنقول التصریح بانه في يده بغير حق واكتفى في العقار بتضمن كلامه هذا المعنى وايضا ما ذكره المصنف هنا يصلح ان يكون عليه أيضا لازوم التصریح في المنقول بغير حق وللاكتفاء بتضمن كلامه ذلك في العقار هذا خير الكلام ما قل ودل ولا يتعجب من تبديل كلمات جم غير فانه غير الاتنباه ولا مبدل لكلمات الله ولا يشار كهافية كلمات من سواه يورثه من يشاء الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله وطالب المدعي احضاره) هذا اذالم يكن المدعي عليه

بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محجوسا بالثمن في يده (وطالب المدعي احضاره)

مودعافان ادعى عين وديعة لا يكف احضارها بل يكف التخلية كما تقدم قريبا ونقله في البحر عن
 جامع الفتاوى قال في غاية البيان ثم اذا حضر ذلك الشيء الى مجلس القاضى فشهد وادانته ولم
 يشهد وادانته ملكه يجوز لان اللام للتملك وكذلك ان شهدوا ان هذا مالك له او شهدوا على
 اقرار المدعى عليه بانته للمدعى وذلك لاشكال فيه انما الاشكال فيما لو ادعى انه اقرب هذا
 الشيء ولم يدع بانته ملكي واقام الشهود على ذلك هل يقبل وهل يقضى بالمالك منهم من يقول
 نعم فقد ذكرنا ان الشهود ولو شهدوا بان هذا اقرب هذا الشيء له تقبل وان لم يشهدوا بانته ملكه
 وكذلك المدعى واكثرهم على انه لا تصح الدعوى مالم يقل اقربه وهو ملكي لان الاقرار خبير
 وان لم يحتمل الصدق والكذب فاذا كان كذبا لا يوجب والمدعى يقول اقربه لي بصير مدعيما
 للملك والاقرار غير موجب له فلم توجد دعوى الملك فلهذا شرط قوله وهو ملكي بخلاف الشهادة
 لان الثابت بها كالثابت بالعاينة اه ملخصا (قوله ان امكن) المراد بالامكن مالا مؤنة
 في نقله لاما يمكن مطابقة لا يلزم تكليفه الاضامع الامكان ولو فيما له حمل ومؤنة مع انه
 لا يلزمه ابا السعود وقيل في كلام المتون من اهله لان في دعوى عين وديعة لا يكف
 احضارها وانما يكف التخلية (اقول) سوق الكلام على ان المدعى الواجب احضاره ما يكون
 في يد الخصم بغير حق والوديعة انست كذلك فلا يشمله مصدر الكلام حتى يحتاج الى تدارك
 اخر اجها هنا كما لا يخفى اللهم الا ان يقال لانكارها اصاصرت غصبا نيكف احضارها كما قدمناه
 عند قوله فلو كان ما يدعيه منقول لا تقدم (قوله فعلى الغريم احضاره) قدره ليقيد وجوبه وهذا
 اذا لم يكن هالكا ولا غائب ولا تمتنع الوصول اليه بسبب من الاسباب ولا يحتاج الى حمل
 ومؤنة كما ياق قريبا (قوله ايشار اليه في الدعوى) بان يقول هذافوني مثلا لان الاعلام
 بافضى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل يمكن والاشارة ابلغ في التعريف
 (قوله والشهادة) بان يقول الشاهد شاهدان هذافون لمدعى مثلا (قوله
 والاستخلاف) بالله العظيم هذا الثوب لي وهو في يدك بغير حق (قوله بان كان في نقله امؤنة)
 فيه ان هذا من قبيل الرحي والصبيرة فذكره ههنا سمو قال في ايضاح الاصلاح الا اذا تعسر
 بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة والاولى في التركيب ان يقول ان تعذر
 احضار العين بها لا كها او غيبها او تعسر بان كان في نقله امؤنة او يقول وهو مقيد بالاجل
 له ولا مؤنة كما في البحر وهذا اذا كانت العين قائمة فلو كانت هالكة فهو كدعوى الدين في
 الحقيقة كما في جامع الفتاوى قال في البحر ونفسه الحمل والمؤنة كونه بحال لا يحتمل الى
 مجلس القاضى الا بالجره لا بحالنا وقيل مالا يمكن حله بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى مؤنة
 كبروشه مالا لا يحتاج في نقله الى مؤنة كسك وزعفران قابل وقيل ما اختلف سعره في البلدان
 فهو وماله حمل ومؤنة لاما تنفق انتهى وعبارة ابن الكمال متقا وشرحا وهي انما تصح في
 الدين بذكر جنسه وقدره وفي العين المنقول أى الذى يحتمل النقل بالاشارة اليه فعلى الغريم
 احضاره مجلس القاضى الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة حضر
 الحياكم عنده اربعت أمينا اه فتأمله وتامل هذا الشارح فانه ظاهر في أنه اذا كان في النقل
 مؤنة بكتفى بذكر القيمة مع ان المصرح به أنه في صورة التعسر يحضره الحياكم او يبعث أمينه

ان امكن (فعلى الغريم
 احضاره (ايشار اليه
 في الدعوى والشهادة)
 والاستخلاف (وذكر)
 المدعى (قيمه ان تعذر)
 احضار العين بان كان في
 نقله امؤنة

ايضا ير اليها كما يجي قريبا وذكر القيمة انما هو في المتعذر احضاره حقيقة بان يكون هالكا
او حيا بان يكون غائبا وان لم يكن به هذه المنايا بان كان متعسرا احضار مع بقائه كالرحي وصبرة
الطعام وقطيع الغنم ارسل القاضي امينه او احضره بنفسه فكان عليه ان يذكرها به بدو له
فيما سأتى وان تعذر احضارها وكان الاولى لامتنان يقول وان تعذر يبدل تعذر لان الرحي
وصبرة الطعام من قبيل المتعسر كما هو المصريح به في غير كتاب فتأمل لكن الذي عليه الجملة
بوجوب الامر الشريف السلطاني ان المنقول في احتياج احضاره لمصرف ولا يمكن الا بذلك
فيكتفي فيه التعريف وذكر القيمة كفي مادة ١٦٢٠ ومادة ١٦٢١ (قوله او غيبتهما) اي
بحيث لا يمكن احضارها ولا حضور القاضي بنفسه او امينه به بعد مدة انة او مانع آخر فيكون
ذلك بمنزلة الهلاك فقد تعذر احضارها حقيقة في الهلاك وحكي في الغيبة فيكتفي بذكر قيمتها
ولذا قال فاضيل بن لا يدرى مكانها (قوله لانه) اي المذکور وهو القيمة وهما بما يزيد
العبرة ونحوها لاحتياجه الى التأويل وكان تعذره من الناسخ والاوّل ان يقال لان ما
القيمة مثلها اي مثل العين كافي شرحه على المتقي (قوله مثله) اي مثل ما يدعيه وهو علمه لقوله
وذكر قيمته عند تعذر احضار العين فكانه قال لان ذكر القيمة مثل احضار العين لان
المقصود من المدعي ماليتها والقيمة مثل في المسألة فصيح تذكير الضمير بن وقد فالوا قيمة القيمي
كعينه (قوله وان تعذر) المراد بان تعذر المتعسر (قوله مع بقائها) اي والحال ان القاضي
يكنه ان يحضرها بنفسه او امينه لتفترق عما قدمه من قوله او غيبتهما (قوله بعث القاضي
الح) لان امينه يقوم مقام نفسه فلوزب بنفسه لكان هو الاصل فلا شبهة في صحته ومنه
ما ذكره ابن الكمال حيث قال فعلى الغريم احضاره الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤثرا وان
قلت ذلك في انلزامة حضر القاضي عنده او بعث امينا اه وهي التي قدمها الشارح
وقدمنا انه ذكرها في غير محله لانه جعلها من الامانة ذنقه له وانه يكتفي فيه به بذكر القيمة
والحال انه مما تعسر لامانة ذن وان الحكم فيه ان الحاكم يحضر عنده او بعث امينا
ولا يكتفي فيه به بذكر القيمة كما تفيد عبارة ابن الكمال التي نقل الشارح عنه كامل * قال شمس
الائمة الحلواني من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع
من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور
وكان ما ذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره
ووقع الدعوى في جمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يامر نائبه حتى يخرج
ايضا ير اليه الشهود ويحضره وتقامه في الدرر قال في البحر وفي الدابة يخبر القاضي ان شاء
خرج اليها وان يشاء بعث اليها من يسمع الدعوى والشهادة بحضورها كافي جامع الفصولين
اه لكن قال في غاية البيان فان كانت دابة ولا يقع بصرة القاضي عليه او لا يتأتى الاشارة من
الشهود والمدعي وهو على باب المسجد يامر بادخالها فانه جائز عند الحاجة الا ترى انه عليه
الصلاة والسلام طاف بالبيت على نافة مع ان حرمة المسجد الحرام فوق حرمة سائر المساجد
وان كان يقع بصرة القاضي عليه لا يدخلها لانه لا يامن ما يكون منها والحاجة منه مدة اه
(قوله والالتكّن باقية الخ) هذا تكرار مع قوله وذكر قيمته ان تعذر والحاصل ان المدعي به

وان قلت ابن كمال مع زيا
للنزامة (بملاكها أو
غيبتهما) لانه من له معني
(وان تعذر) احضارها
(مع بقائها كرحي وصبرة
طعام) وقطيع غنم (بعث
القاضي امينه) اي اشار اليها
(والا) تكّن باقية (اكتفي)
في الدعوى

ان أمكن احضار عيتمه ولم يكن له اجل ومؤنة كان المدعى عليه احضاره وان لم يمكن بان تعذر
 لهلاك العين أو غيبتها أو تدمر بان كان في نقلها ومؤنة ذكر المدعى القيمة وان لم تكن هالكه
 ولا غائبة ولا يمكن احضارها الى مجلس القاضى لتعذر كسرتها ورعى أو تدمر كصبرة وقطيع
 غنم خبير الحالك ان شاء حضر بنفسه لانه الاصل أو بهت أمينه ولا تنس ما قدمناه قريبا عن
 الجمله من أنه اذا لم يمكن احضار المنة قول الا بصرف يكفى تعريفه وذكر قيمته (قول به ذكر القيمة)
 لان عين المدعى تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشترط بيان القيمة لانها شئ
 تعرف العين الهالكه به غاية البيان وفي شرح ابن الكمال ولا عبرة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدى
 بدون ذكر القيمة وعند ذكرها الا حاجة اليه أشير الى ذلك في الهداية اه وفي قوله وذكر قيمته
 ان تعذر اشارة الى انه لا يشترط ذكر اللون في الذكورة والائونة والسن في الدابة وفيه خلاف
 كافي العمادية وقال السيد أبو القاسم ان هذه التعريفات لا مدعى لازمة اذا أراد أخذ قيمته
 أو منتهى في المنلى أما اذا أراد أخذ قيمته في القيمي فيجب أن يكفى بذكر القيمة كافي محاضر
 الخزانة اه * (فرع) * وصف المدعى المدعى فلما حضر خالف في البعض ان ترك الدعوى
 الاولى وادعى الحاضر تسمع لانها دعوى مبتدأة والا فلا بجرعن البرازية (قوله وقالوا
 لو ادعى انه غصب منه عين كذا الخ) قال في البحر وأطلق في بيان وجوب القيمة عند التعذر
 واستثنوا منه دعوى الغصب والرهن في جامع الفصولين لو ادعى عيناً ثابتاً بالاب يعرف مكانه
 بان ادعى انه غصب منه ثوباً أو قنطاراً لا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل
 دعواه وان لم يبين قيمته أشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه
 رهن عنده ثوباً وهو ينكر تسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه أمة وبرهن
 تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب ان
 الشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب التثني باقراره في حق الجبس
 والحكم جميعاً وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولا يمكن في حق الجبس
 واطلاق محمدي الكتاب يدل عليه ومعنى الجبس أن يجبه حتى يحضره لبيد البينة على
 عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضى عليه ببعينه اه ولم يبين
 الحكم فيما اذا لم يدرك قيمتها أيضاً قال في الدرر قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت
 منى كذا ولا أدري أهو مالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه
 تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كاف بيان القيمة لتضرره (أقول) فائدة صحة
 الدعوى مع هذه الجهالة القاحلة توجبه اليقين على الخصم اذا أنكر والجبر على البيان اذا
 أقر أو نسك عن اليقين فليتم اصل فان كلام الكافي لا يكون كافياً الا بهذا التحقيق اه وقوله
 فائدتها توجه اليقين أى حيث لا يئنة والافقائدتهم الجبس كما علمت وقوله ذكر في عامة الكتب انه
 تسمع دعواه وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الجبس لا الحكم
 وقدر الجبس بشهرين كافي الخيرية * والحاصل انه في دعوى الرهن والغصب لا يشترط
 بيان الجبس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتمن بحر
 أى مع اليقين كما هو الظاهر قلت وزاد في المراجع دعوى الوصية والاقرار قال فان فيه ما يصحان

بذكر القيمة وقالوا
 لو ادعى انه غصب منه
 عين كذا ولم يذكر
 قيمتها تسمع فيجوز
 خصمه أو يجبر على البيان
 ذكر ابن الك

بالمجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بالاخلاف اه فهي خمسة (قوله واهذا) أى اسماع
الدعوى فى الغصب وان لم يذ كر القيمة (قوله مختلفا الجنس والنوع) كغيباب ودواب فان تحتم
انواعا (قوله كنى ذلك لاجمال) أى ولا يشترط التفصيل هندية (قوله على الصحيح)
كافى شراثة المنتين وقاضى بخان هندية (قوله وتقبل بينته) أى على القيمة (قوله أرى يحاف) أى
عند عدم البرهان (قوله على الكل مرة) أى ولا يحتاج أن يحافه على كل واحد بخصوصه
خلافان اختار ذلك راجع ما هو الصواب فى ذلك (قوله لانه) هله لالهة (قوله وقيل فى
دعوى السرقة) - كما يقبل لان ثبوت حق الاسترداد أو نضمين القيمة لا يتوقف على ذلك بل
يتوقف عليه لزوم القطع مع البينة من المدعى أو الأقرار من السارق وهذا ما قبل لاقول
المصنف فيها تقدم وذ كر قيمته ان تعذر قال فى البحر وانما يشترط ذكر القيمة فى الدعوى اذا
كانت دعوى سرقة لم انه انصاب أولا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها اه وعامه
فكل الاول ذ كر هناك قال فى النهر - ريفى أن يكون المعنى انه اذا كانت العين حاضرة
لا يشترط ذكر قيمتها الا فى دعوى السرقة سوى والتقويم يكون من أهـ لالطيرة فيما
بظهور لا بقول المدعى (قوله فاما فى غيرها) أى السرقة فلا يشترط أى ذ كر القيمة (قوله
وهذا كله) أى المذكور من الشروط المذكورة من الاكتفاء بذ كر القيمة (قوله فى دعوى
العين) أى الشئ المتعين للمهرس المملوك للمدعى على زعمه كالمغصوب والوديعة (قوله
لا الدين) أى الحق الثابت فى لذمة وستأتى دعوى الدين فى المتن (قوله فلو ادعى الخ) هو تمثيل
للا دين لان القيمة لازمة لذمة المدعى عليه فى زعم المدعى اه حتى يمكن قال بعض الافاضل
هو تفرع على كون الشروط المارة انما هى فى دعوى العين واما لادين فسيأتى باقسامه تامل
(قوله بيان جنسه) أى جنس القيمة وكذا كل دين يدعى وجنسه كالمغصوب مثلا أو النضفة أو
الصاس وكذا كل مكبل أو موزون يمكن ثبوته فى الذمة ببيان جنسه ما هو فلا يكتفى ذكر الفرس
والحرف فى المدينة لانه كما تقدم معلوم الاسم بمجهول الجنس والنوع (قوله ونوعه) ففى
الذهب يبين انه من نوع كذا وكذا فى الفضة وكذا فى البرهان بقول حورانية او بلادية او جديورية
أو سونية قال ط قيمه انه عند دعواه العين لا يكتفى ادعاء عين مجهول بل لابد من بيان جنسها
ونوعها ثم يذ كر القيمة فالقيمة انما اعتفت عن الحضور فحينئذ لابد من ذكر الجنس والنوع فى كل
فلا تامل ولذا قالوا فى التعليل لذكر القيمة لان الاعيان تتفاوت والشروط أن يكون فى معلوم
وقد تقدمت مشاهدته لانها اخلاف عنه وفى لذخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه فى يد المدعى
عليه فانه يكران بين المدعى قيمته وصفته تصح دعواه وتقبل بينته اه (قوله ليعلم القاضى
بما ذاقضى) قال فى الذخيرة مثلا لو كان المدعى مكبلا لابد من بيان جنسه بانه حنطة أو شعير
ونوعه بانها سقيمة أو برية وصفته بانها جديدة أو رديئة وقدره بان يتول كذا قفيزا وسبب
وجوبه اذ كره ابن ملك (اقول) لى شبهة فى هذا المثل وهى انه لو ادعى اعيانا مختلفة فقد مر
انه يكتفى بذكر القيمة لكل جهلة وذ كر فى الفصول ان لو ادعى ان الاعيان قائمة بيده يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضورهم ولو قال انها الهك وبين قيمة الكل جهلة تصح دعواه فظهر
ان ما قدمه المصنف فى دعوى الاعيان انما هو اذا كانت الهك والال يمتحج الى ذ كر القيمة لانه

واهذا لو ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة
وذ كر قيمة الكل جهلة
كفى ذلك) الاجال على
الصحيح وتقبل بينته أهـ
يحاف خصمه على الكل
مرة (وان لم يذ كر قيمة كل
عين على حدة) لان لما صح
دعوى الغصب بالبيان
فلا ن يصح اذا بين قيمة
الكل جهة الاولى وقيل
فى دعوى السرقة يشترط
ذكر القيمة ليعلم كونها
نصا با فاما فى غيرها فلا يشترط
عمادية وهذا كله فى دعوى
العين لا الدين فـ لو
ادعى قيمة شئ مستهلك
اشترط بيان جنسه ونوعه
فى الدعوى والشهادة ليعلم
القاضى بما ذاقضى

ما مورباً حضارها وقد مضى عن ابن الكمال ان العين اذا تعدت اضرارها هلاكاً وتقومه قد كر
 القيمة مغن عن التوضيف وهو موافق لما ذكره المصنف في الاعيان من الاكتفاء بذكر القيمة
 فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه بشكل وان قلنا انه لا بد مع ذكر القيمة من بيان التوضيف
 لم يظفر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكه فغامض في قوله تبعاً للبحر فيما تقدم
 وهذا كما في دعوى العين لا الدين فليتأمل وفي البحر عن السراجية ادعى عن محمد ودلم بشرط
 بيان حدوده اه قال في الهنديه اذا ادعى على آخر عن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع
 أو حدوده ولم يحدد ويجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المنسوخة لا بشرط تحديد
 المستأجر اه (قوله) واختلف في بيان الذكورة والاوثنة في الدابة (أى المستهلكة أما
 القائمة فهي حاضرة في المجلس مشار اليها واذا كان هذا في الدابة ففي الرقيق أولى (قوله) فنشرطه
 أبو الليث أيضاً) أى كما شرط بيان القيمة (قوله) بشرط الشهيدين السن أيضاً) أى كما بشرط
 بيان القيمة والذكورة والاوثنة قال في النخ وذكروا الصدر الشهيد اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة
 لا بد من ذكر الذكورة والاوثنة ولا بد من بيان السن وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 مستقيم لان عنده القضاء بقيمة المستهلك يتناهى على القضاء بذلك المستهلك لان حق المالك عنده
 باقى العين المستهلكة فانه قال يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته
 فلو لم يكن العين المستهلكة ملكاً لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب
 في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين في الذمة وان صالح من الدين على أكثر من قيمته
 لا يجوز واذا كان القضاء بالقيمة يتناهى على القضاء بذلك المستهلك لا بد من بيان المستهلك في
 الدعوى والشهادة ليهلم القاضي بماذا يقضى وهذا القائل يقول مع ذكر الاوثنة والذكورة
 لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس أو جزار أو ما أشبه ذلك ولا يصح في بذكر اسم الدابة لانها
 مجهولة اه * قال في القصول اجماعية ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو
 ادعى انه غصب منه جزار أو ذكركشيمه وأطام البيضة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه جارا
 فقال المدعى هذا الذى ادعيتيه وزعم الشهود كذلك أيضاً فنظروا فإذا بعض شيئا منه على خلاف
 ما قالوا بان ذكر الشهود وبانه مشقوق الأذن وهذا الجار غير مشقوق الأذن قالوا لا يجمع هذا
 القضاء للمدعى ولا يكون هذا خلافاً في نهادتهم اه * قال في الهنديه ادعى على آخر ألف
 دينار بسبب الاستهلاك أهياً نادياً وبين قيمته في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين
 الاعيان فان منها ما يكون مثلياً ومنها ما يكون من ذوات القيم اه * وفيه ارفق دعوى خرق
 الثوب وجرح الدابة لا بشرط اضرار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء النائت
 من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهراً لا بد من ذكر الوزن اذا كان غائباً وكان
 المدعى عليه منسكراً كون ذلك في يده كذا في السراجية وفي اللؤلؤ يزيد كدوره وضوءه ووزنه
 كذا في خزائنة المقتنين اه (قوله) سواء كان له حمل أولاً) لان المودع عليه أن يخلى بينه وبين
 الودعة وليس عليه أن يتقلها اليه مطلقاً لانه محسوس وما على المضمن من سبيل فلا بد من بيان
 مكان الابداع حتى يلزم تسليمها فيه دفناً لا ضرر عنده لافرق بين ماله حمل أولاً * وفي فتاوى
 رشيد الدين ينبغي أن تكون لفظة الدعوى في دعوى الودعة ان لا يفتقر كذا في القاصر.

(واختلف في بيان
 الذكورة والاوثنة في
 الدابة) فنشرطه أبو الليث
 أيضاً واختلف في الاوثنة
 وبشرط الشهيدين بيان السن
 أيضاً وغامض في الدابة
 (وفي دعوى الابداع لا بد
 من بيان مكانه) أى مكان
 الابداع (سواء كان له حمل
 أولاً وفي الغصب ان له حمل
 ومقونة فلا بد) لخصه المدعى

يخضره لا قيم عليه البيضة على انه ملكي ان كان منكر او ان كان مقروفا مراه بالخلية حتى ارفع
ولا يقول فامر بالرد كذا في الفصول العمادية (قوله من بيانه) أي بيان موضع الغصب
لانه يلزم تسليم ما غصبه منه غير انه اذا كان له اجل ومؤنة لا يلزم بنقله لانه لا يكلف فوق جنابته
فيستتر حينئذ بيان محل الغصب (قوله والاحل له لا) أي وان لم يكن له اجل ومؤنة لا يلزم
بيان المكان وما قسمناه هو الموافق للقواعد قال المصنف في الغصب ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه قال المؤلفات تفاوت القيم باختلاف الاماكن اه ومقتضاه ان
يجب بيان المكان مطلقا الان هذا في الهالك وكلام المصنف في انقائه • قال في نور العين وفي
غصب غير المتلى واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يتخير المالك
أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم هلاكه فلا بد من بيان انهما اقيمة أي اليومين انتهى وان كان المدعي
به هالكا لانصح الدعوى الا ببيان جنسه وسننه وصفته وحالته وقيمه لانه لا يصير معلوما الا
بذكر هذه الاشياء وشرط انصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا
في محيط السرخسي اه • والحاصل انه يجب بيان مكان الايداع مطلقا لان الرد غير واجب
على المودع وليس مؤنته عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له في عدم المنع فلولم
يدين المالك ربحا لمحق المودع ضرره وهو مرفوع بخلاف الغصب فان رد العين المغصوبة في
مكان غصبه واجب على الغاصب فلا بد من بيانه ان كان للمغصوب اجل ومؤنة لاختلاف
القيمي باختلاف الاماكن بخلاف ما لاجل له ولا مؤنة (قوله يوم غصبه على الظاهر) بصيغة
الذم والمصدر ظاهر جريان خلاف وسبب ما في الغصب مانصه وتجب القيمة في القيمي يوم
غصبه اجماعا اه ط وفي رواية يتخير كما مقرر بين نور العين * (تتمه) • قال في الهندية
ودعوى الجمد حال انتطاعه لانه صح وان كان من ذوات الامثال اه دم وجوب دمه له
لاننتطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردي وفي دعوى الرهن
وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب
الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب التهمة لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزنة المفتين
اتهمى (قوله وبشترط التديد في دعوى العقار) لانه نذر التعريف بالاشارة له مذهب
النقل فصير الى التديد في الدعوى والشهادة بوجهه عقارات قال في المغرب العقار الضيعة
وقيل كل ماله أصل كالدار والضيعة اه وقد صرح مشايخنا في كتاب الشفعة بان البناء
والنخل من المنقولات وانه لا شفعة فيها اذا يباع بالعرضة فان يباعها وجبت تبعه وقد غلط
بعض النصارى في جعل النخل من العقار وبه فلم يرجع كما دلت بهج • رذكر بعده على قول
الكنز وقيل لخصه اعطه كقبلا الخ عن الثمالي الصغرى لو طاب المدعي من القاضي وضع
المنقول على يد عدل فان كان المدعي عليه عدلا لا يجيبه وان فاسقا أجابه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقل الى اه قال المؤلفات هناك وظاهره ان الشجر من
العقار وقد منا خلافه وفي حاشية أبي السعد ودهالك أقول نقل المحوى عن المقتضى
التصريح بان الشجر عقار اه قلت ويؤيده كلام المصباح لانه اذا قيل انه عقار يبقى عليه
وجوب التديد في الدعوى والشهادة وكيف يمكن ذلك في شجرة بسنمان بين اشجار كسيرة

(من بيانه والاحل له لا)
وفي غصب غير المتلى يبين
قيمه يوم غصبه على
الظاهر عمادية (وبشترط
التديد في دعوى العقار

وفي حاشية أبي السعود وقوله لاشفعة في الخ يحمل على ما اذا لم تكن الارض محتكرة والا
فالبنا بالارض المحتكرة ثبت فيه الشفعة لانه له من حق القرار التحق بالعقار كما هي اتي في
الشفعة اه (اقول) لكن الذي اعتمده الشارح في بابها عدم ثبوت الشفعة فيه بقوله
واما ما جزم به ابن الكمال من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلحق بالحقه فارد شفعة
الرملي واتي بهدمها تبعا للبرزبة وغيرها فليحفظ اه واقروا سيدي الوالد رحمه الله تعالى
وبالغ في الرد على استدلال أبي السعود ودرجته ثمة * قال في جامع الفصولين قال جماعة
من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدود دار فلان ولا يذ كر لزيق دار فلان وعندهما كلاهما
سواء طعم يكتب في الحد فيتمى الى كذا ويلاصق كذا أولزيق كذا ولا يكتب أحد حدوده
كذا وقد قال ح لو كتب أحد حدوده دجلة أو الطريق أو المسجد فالبيع جائز ولا تدخل
الحدود في البيع اذ قصد الناس بها اظهار ما يقع عليه البيع لكن من قال البيع فاسد
اذا الحدود فيه تدخل في البيع فاختارنا يتمى أولزيق أو يلاصق بخرزاعن الخلاف ولان
الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع في الموضوع الذي يتمى اليه فاما ذلك الموضع
المتهمى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في
البيع فالتهمى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا لا يدخل في البيع
وقاها قالوا الصحيح من الجواب أن يقال لو ذكر في الحد لزيق أو يتمى أو نحوه نصح
التمهاده ولو ذكر دار فلان أو طريق أو مسجد لا نصح التمهاده ط والشهادة كالدعوى فيما
مر من الاحكام * فح كنب في الحد لزيق الرقيقة أو الزفاف واليها المدخل أو الباب لا يكتب
لكثرة الازفة فلا بد أن يسميها الى ما تعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول رقيقة هي اى
بالهله أو القرية أو الناحية لم يقع به نوع معرفة (اقول) دل هذا على انه لا يكتب ذكر الثلاثة
ويحتمل أن يكون غرضه من قوله لا يكتب فلا بد الخ انه في بيان الرابع لا بد منه كذا وهذا لا يدل
على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قولنا بيان الرابع لا بد منه وبين قوامه الرابع لا بين الا بكذا
فوق بين فلا دلالة حجة ثم اد الله أعلم بغرضه (واقول) أيضا بالحدود الثلاثة تسمى تلك الرقيقة من
سائر الازفة فلا تضر الكثرة وأيضا في قوله هي اى بالهله الخ نظر اذ المعرفة الحاصلة بذكر الهله
أو القرية تحصل بدون ذكرها اذ من العلوم ان الرقيقة لا تكون الا بالهله أو القرية فذكرها
وعدمه سواء لكن ينسج ان الرقيقة لا تكون الا بالهله أو القرية بل لو ازان يكون مقابلهما أو
بقربها أو نحو ذلك فقط * لو كان الحد الرابع ملاك رجلين اسكل منه ما أرض على حدة
فذكر في الحد الرابع لزيق ملاك فلان ولم يذ كر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق أرض
أو مسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز فقول الصحيح انه لا يصح الفصلان اذا جعل الحد الرابع
كله لزيق فلا فلان فاذا لم يكن كاه ملاك فلان فدعوا لم تتناول هذا الحد ودفع لا يصح كالمعط
في أحد الاربعة بخلاف سكوتها عن الرابع * فح لو كان المدعى أرضا و ذكر وان الفاصل
شجرة لا يكتب اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب أن يكون محيطا بكل المدعى به
حتى يصير معلوما * فح الشجرة والمسناة تصلح فاصلا * والفاصل ان الشجرة تصلح فاصلا اذا
أحاطت والا (اقول) ومثل الشجرة البئر وعين الماء عدة * المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا

والا فلا اى بان كانت تلا * ط لوذ كرفى الحد لزيق ارض الوقف لا يكتفى وينبغي أن
 يذ كر انهم اوقف على الققراء أو على مسجد كذا ونحوه أرفى يذ من أوذ كر الواقف (أقول) ينبغي
 أن يكون هذا وما تلاه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الابيه والافه وتضيق بالاشرورة
 * جف ذ كرامه جـ د المالك للحد بشرط وكذا ذ كرجد الواقف لو كان الحد وقفنا الا اذا كان
 مشهورا مع روقا لا يلبس به غيره * طذ لوذ كر لزيق ملك ورثة فلان لا يكتفى اذ الورثة
 بجبه ولون منهم ذ وفرض وعصبة وذو رحم بجبهات جه الفاحشة الأيرى ان الشهادة بان
 هذا وارث فلان لا تقبل لجبهات في الوارث * ففس لوذ كر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل
 التعريف بذكر الامم والنسب وقيل يصح ذكره جدا لانه من أسباب التعريف عـ دة
 * لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا ش كنب لزيق دار من تركه
 فلان يصح جدا كنب لزيق ارض مبان وهى لانكفى كذا ذ كره الشارح وقال لان ارض
 مبان وهى قد تكون للغائب وقد تكون ارضان كماله على أهل القرية بالخروج وقد
 تكون ارضان كتلقى دواب القرية من وقف الفتح فهى مبان فهذا القدر لا يحصل
 التعريف (أقول) فيه نظر لان ارض مبان وهى ولو كان معرف واقف نفسه يذغى أن يحصل به
 التعريف والجهالة فى مال كة وفى جهة تركه لا يضر التعريف * ط لوجه الحد طريق العامة
 لا يشترط فيه ذكرانه طريق القرية أو البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهى اليه المحدود وقد
 حصل العلم حيث انتهى الى الطريق * ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله
 وعرضه الاعلى قول شيخ فانه قال تبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا
 السور وهود رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا وان الحد قد كثر فانه يصلح جدا
 عندهما واختار من قولهم اولوا عبرة لمن قال ان النهر يزيد وينقص وان السور يحرب وان
 الطريق يترك السلوك فيه لان تبدل دار فلان أمرع من تبدل السور ونحوه فيذغى أن يكون
 ذلك أولى اى بصلاحيته احدا * ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان واقفان فى هذه القرية بما
 فيها المدعاة اراض كثيرة متفرقة محتاجة تصح الدعوى واشهادة ا زيادة وبعض تغيير
 (قوله) كما يشترط فى الشهادة عليه) لانه ما يصير مع امواء عند القاضى (قوله) ولو كان العقار
 مشهورا لانه يعرف به مع هذه الاشارة اليه وهذا عند اى حنية ترجمه الله تعالى وهو الصحيح
 كذا فى الهندية عن السراج الوهاج لان قدرها لا يصير مع اموال بالتحديد درر (قوله) خلافا
 لهما) اى فان عندهما اذا كان العقار منهم ورثة المرأة الرجل فلا يحتاج الى تحديده (قوله) الا اذا
 عرف) بقصد اى الراى المشهور الدار بهينها اى بان اشاروا اليه الحاضرة وقالوا ان شهد ان هذه الدار
 لفلان فانهم (قوله) فلا يحتاج الى ذكر حدودها) قال شمس الأئمة السرخسى يشترط فى
 شراء القرية الخاصة أن يذ كر حدود المستفيدين من المساجد والمقابر والحياسن للعامة
 ونحوها وان يذ كر مقاديرها طولها وعرضها وكان يرد الحاضر والسجلات والصكوك التى فيها
 استثناء هذه الاشياء مطلقا بالتحديد ولا تقير وكان أبو شجاع لا يشترط ذلك قال فى البحر وما
 يكتبون فى زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علمه قد استعمله بعض متاخرنا
 وهو الخنار اذا بيع لا يصير به لهما للقاضى عند الشهادة فلا يذ من التعيين اى يذ كر

كما يشترط (فى الشهادة
 عليه ولو) كان العقار
 مشهورا) خلافا لهما (الا
 اذا عرف المشهود الدار
 بعينها فلا يحتاج الى ذكر
 حدودها) كما لو ادعى عن
 العقار لانه دعوى الدين
 حقيقة بصر (ولا يذ من
 ذكر بلدته) الدار ثم المحلة
 ثم السكة) فيبدأ بالام
 ثم الاخص فالأخص

حدوده أو بالاشارة اليه في محله (قوله كما لو ادعى عن العقار الخ) ظاهره ولو غير مقبوض وفي
جامع الفصولين لو ادعى عن مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع بحسب الحكم - حتى يثبت البيع
عند القاضي بخلاف ما لو ادعى عن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة
١٥ ومقتضاه ان يفصل في العقار وذكر حدوده تمام مقام احضار (قوله ولا بد من ذكر بلدة
بها الدار) ذكر شيخ الاسلام الذقيمه احمد أبو النصر بن محمد السموقندي في شروطه وفي دعوى
العقار لابد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ أولاً بذكر السكة ثم المحلة ثم الدار
اقول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالخاص وتبدأ بالاعم ثم بالخاص فيقول دار في سكة
كذا في محله كذا وقاسه ٢ على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الحد بجمعه
أقرب فيترقى الى الابد وقول محمد احسن اذا العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب
حجة عليه ٣ اذا اعم اسمه فان أحد في الدنيا كثير فان عرف والاترقى الى الحد كذا في جامع
الفصولين برهن ط والذي في شرح أدب القاضي يجب على المدعى وعلى الشهود الاعلام
باقصى ما يمكن وهو في الدار بالبلدة ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة ثم بين حدود الدار
لان أنصى ما يمكن في التعريف هذا انتهى والشارح تبع ما في جامع الفصولين قال ط
والذي يظهر الاول ١٥ تأمل وذكر بعض الافاضل على هامش الدر قوله ولا بد من ذكر
بلدتها الدار الخ وقال بعضهم لا يلزم وذكر المرغيناني انه لو سمع قاض تصح هذه الدعوى ٤
وقال القهستاني ويشترط تحديد الدار بما لا يتغير كالدير والاراضي والصور والطر بفتح فخرج
النهر لانه يزيد وينقص ويعمر ولولم تحدد وتضيق بجهة ذلك نفذ انتهى (أقول) لكن قدعات
عما قدمناه قريبا عن الفصولين انه لا عبرة بان قال ان النهر يزيد وينقص الخ فلا نفسه (وأقول)
لكن المشاهد في ديار ناد مشق الشام وبعض انهارها في بعض المحلات كثير يردى فانه كثيرا
ما يترك أرضه ويمشي في أرض أخرى ملوكة بغير وجهه وعلى ذلك أعوام كثيرة بسبب انحدار
الماء الى تلك الارض ويتفعلها ويجعلها بالطريقا آخر فتغير الحدود وتغيرها من يد ياد وعلمه
فالنهر لا يصلح أن يكون حدا اذا كان جريانه في أرض لا يمكن للماء تغيرها وتغيير محله بان كانت
حافته مبنية بالاجر والاشجار والمؤنة أو كان جريانه في أرض متقربة من صخر أو نحو ذلك
والله تعالى أعلم (قوله كما في النسب) أي اذا ادعى على رجل اسمه جمع قومه مثلا فان عرف
والاترقى الى الانص فية قول ابن محمد فان عرف والاترقى الى الحد (قوله ويكتفي بذكر ثلاثة)
لان لا أكثر حكم الكل زيلعي فيجعل الرابع بازاء الثالث - حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول
فصولين هوفي الحوى وقال زفر لابد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بذكرها
للاكثر حكم الكل على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون بثلاثة
روى عن أبي يوسف يكتفي الاثنان وقيل الواحد والفتوى على قول زفر ولذا لو قال غاطت
في الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه إحدى المسائل التي يفتي بها بقول زفر كما نبرت الى
ذلك في منظومتي فيما يفتي به من أقوال زفر بقولي
دعوى العقار ابد أربعة * من الحدود وهذا بين وجلي

٢ أي هذا القائل اه منه

٣ أي على ذلك القائل اه منه

٤ قوله لو سمع قاض الخ هكذا بالاصل ولا يجوز اه صححه

كما في النسب (ويكتفي بذكر ثلاثة)

اعط بزيادة لكن قال سيدي عبدالغني النابلسي في شرحه على المحبية بعد كلام طويل فاذا
 كانت الحدود الثلاثة كناية عند الائمة الثلاثة كان الفتوى على ذلك فقول زفر لانه لا بد من
 الحدود الاربعة غير مفتي به اه (أقول) وكون الفتوى على قول زفر لم أجد في كتب المذهب ولا
 في نظم سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسائل العشر من التي يفتي بها على قول زفر (قوله فلوترك)
 أي المدعي أو الشاهد الرابع صح حكمه في الترك والغلط واحد (قوله وان ذكره) أي الحد الرابع
 وغلط فيه لأي لا يصح وهو المفتي به ط لانه يختلف المدعي ولا كذلك بتركه وتظيره اذا ادعى
 شرا مني يمين منقود فان الشهادة تقبل وان سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكره واختلفوا
 فيه لم تقبل كذا في الزبلي (قوله باقرار الشاهد) كذا في البحر وفي الجوى والغلط انما يقب
 باقرار المدعي انه غلط الشاهد والظاهر ان الغلط يقبث بهما أمالو ادعى المدعي عليه الغلط
 لانه مع هذه الدعوى ولو أقام يمينه لا تقبل ويانه في البحر وغيره (قوله فصولين) وعبارته وانما
 يقبث الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه أمالو ادعاه المدعي عليه لانه مع ولا تقبل يمينه لان
 دعوى غلط الشاهد من المدعي عليه انما تكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعي عليه حين
 أجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود وفيصير بدعوى الغلط مناقضا بده أو نقول
 تقب بدعوى الغلط أن يقول المدعي عليه أحد الحدود ليس ما ذكره الشاهد أو يقول
 صاحب الحد ليس بهذا الاسم كل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اه قال العلامة
 الزملي في عبارة الفصولين اسقاط من أصل النسخته ولا بد منه وهو بعد قوله بدعوى الغلط
 بعده مناقضا فينبغي أن يفصل أيضا ويمكن ان يغلط لخالفته لتحديد المدعي فالتناقض ثم قال
 أو نقول الخ وقد كتبت على نسختي جامع الفصولين في هذا المجل كناية حسنة فراجعه فانها
 مفيدة وفي جامع الفصولين أيضا أقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي
 يفتي ان تقبل ل يمينته عليه من حيث انبأه ان بعض حدوده كذا فينبغي ما ذكره المدعي ضمنا
 فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرتها في فصل التناقض انه ادعى
 دار محدوده فاجاب المدعي عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم
 يسمع لان جوابه اقرار بانه بهذه الحدود وهذا اذا أجاب بانه ملكي أمالو أجاب بقوله ليس هذا
 ملكك ولم يزد عليه يمكن الدفع بعده بخط الحدود كذا حتى عن ط انه اقر المدعي عليه الدفع
 بخط الحدود أقول دل على هذا ان المدعي عليه لو برهن على الغلط بتقبل قدل على ضعف
 الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي أن يكون على هذا التفصيل والله تعالى أعلم
 انتهى قال في نور العين جميع ما ذكره المعترض في هذا البحث محل نظر كما لا يخفى على من تأمل
 وتدبر انتهى (أقول) والمخلص كما ذكره السائحاني أن يقول المدعي عليه هذا المحدود ليس
 في يدي فيلزم أن يقول الخصم بل في يديك وايكن حصل غلط فيمنع به ولو تدارك الشاهد الغلط
 في المجلس يقبل أو في غيره اذا وقع قال في البرازية ولو غلطوا في حد واحد او حدين ثم تداركوا
 في المجلس أو غيره يقبل عند امكان التوفيق بان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع
 فلان واشتراه المذكور اه وفيه مسائل أحبيت ذكرها هنا تيممها للفائدة * وفي اد بين
 حدوده ولم يبين انه كرم أو ارض أو دار وشهدا كذلك قيل لانه مع الدعوى ولا الشهادة وقيل

ولوترك الرابع صح وان
 ذكره وغلط فيه لا
 ملتي لان المدعي يختلف
 به ثم انما يقبث الغلط باقرار
 الشاهد فصولين

الدورات قطعة من الارض
تزرع قاموس

تسمي لو بين المصرو والحلة والموضع ادعى عشر دورات أرض وحد التسع لا الواحدة لو كانت
هذه الواحدة في وسط التسع وتقبل ويقضى بالجملة لا لوعلى طرفه جف ادعى سكنى دار ونحوه
وبين حدوده لا يصح اذا السكنى تقى فلا يجحد بشئ * فمش وان كان السكنى نقليا السكن لما اتصل
بالارض اتصال تاييد كان تعريفه في ما به تعريف الارض اذ في سائر التقلبات انما يعرف
بالحد ودلا مكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب
في البناء توكيب قراره فالتحق بما لا يمكن نقله له أصلا انتهى (أقول) والمراد بالسكنى ما ركب
في الارض كظاهر من كلامه أى لانه منقول فهو احضاره فلا يكتفى بتحديدده ولا بد من الاشارة
اليه عند الدعوى والشهادة والحكم عليه وقوله وان كان السكنى نقليا لم يخلف هذا قول آخر نقله
عن فتوى رشيد الدين أى فيمكنه تحديده وان كان نقليا لانه التحق بالعقار لانه بالارض
اتصال قرار (أقول) ومنه يظهر حكم حادثة القنوى وهى مالو أراد متولى أرض وقف
معلومة انقراها من يده مستأجرها بعد مضي مدة الاجارة ورفع يده عنها وكان قد غرس وبني فيها
المستأجر باذن متولى الحق القرار فثبت بناءه وانقراها الموضوعه في الارض على الوجه
المدكور لدى الحاكم الشرعى بذلك ورد الارض فقط من غير اشارة الى البناء والا فبالحال
وحكم له الحاكم الشرعى بحق القرار فيها فانه يصح على هذا القول الثاني سيما وقد اتصل بحكم
الحاكم (أقول) أيضا قد تأيد ذلك ناصر السلطان نصره الرجحان كإيمته في المنقول الذى يحتاج
نقله الى مصرف وقد تأيد ذلك عندى بعده بتوى من مئة فى الانام بواهم الله دار السلام أفتوا
فيهم ابصحة حجج الاحترام طبق هذا المرام هذا ما ظهر لى في هذا المقام فقام له منصفه ابكالم
الاسام * فبمعه بر حنظله شمرى علويت ايسر لا سفلى يحمد السفلى لا العلوا اذا السفل مبييع من
وجه من حيث ان قراره العلوية فلا بد من تحديده وتحديدده بغيره عن تحديده العلوا اذا العلوا
عرف بتحديد السفلى ولان السفلى أصل والعلوية تبع فتحديد الأصل أولى قال طى هذا اذا لم
يكن حول العلة حجره فلو كانت ينبغي أن يحدد العلوا لانه هو المبييع فلا بد من اعلامه وهو جوده
وقد أمكن (قوله وأسماء أسيهم) جمع نسب بمعنى منسوب اليه قال فى البحر المقصود الاعلام
اه وفى المنة قطر بما لا يحدد الابذ كرابلد واذا لم يعرف جده لا يتبين عن غيره الابذ كرمو اليه أو
ذ كرفتمه أو وطنه أو دكانه أو حليته فانما التميز هو المقصود فيحصل بما قل أو كثر اه ولو
ذ كرمولى العبد وأبامولاه يكتفى على المقضى به ط (قوله والا كنى باسمه لمصوالمقصود)
قال فى التصولين أما الحدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند أبي سنية وتعام حده يذ كرجد
صاحب الحدوة منه هما التحديد ايسر بشرط فى الدار المعروف كدار عمر بن الحرث بكوفة
فعلى هذا لو ذ كرل بقر دار فلان ولم يذ كراهه ونسبه وهو معروف بكنية اذا الحاجة اليها
لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا انتهى * وفيه ولو جعل أحد الحدود أرض المملوكة
يصح وان لم يذ كراهه في يد من لانتم فى يد السلطان بواسطة يد نائبه انتهى وهذا اذا كان الامير
واحد اقلو كان اثنين لا بد أن يبين اسم الامير ونسبه كفى الخلاصة رجل ادعى دارا فى يد رجل
فقال له القاضى هل تعرف حدود الدار قال لانتم ادعاهوا وبين الحدود لا تسع اما اذا قال لا
أعرف أسامى أصحاب الحدود ثم ذ كر فى المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق هكذا

(وذ كر أسماء أصحابها)
أى الحدود (وأسماء أسيهم)
ولا بد من ذكر الحد لكل
منهم (ان لم يكن) الرجل
(مشهورا) والا كنى باسمه
لمصوالمقصود

مطلب
المقصود التمييز معرفة الحد

في الهندية عن الخلاصة وفيها رولو أنه قال لأعرف الحد ونم ذكر الحدود به ذلك ثم قال عنيت
 بقولي لأعرف الحد رولو لأعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا
 في الذخيرة بـرجل ادعى محدودة وذكروها وقال في نهرية فيها وسما أشجارا كانت المحدودة
 بتلك الحدود ولكنم أخالية عن الأشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الخيطان
 ولو كان المدعى قال في نهرية في سانبهر ولا حائط فاذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور
 حدودها المدعى إلا أن حد دردها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر
 حدودها وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو
 قال هي أرض يذرفها عشر مكايل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود ووافقت دعوى
 المدعى لا تبطل دعوى المدعى لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة إليه كذا في
 فتاوى قاضيخان وفي الهندية بـرجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أجرى على
 سطحه ماء أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فزع في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رعى
 التراب أو الزبل في أرضه أو دابة مبيتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما فيه فساد الأرض وصاحب
 الأرض يحتاج إلى رفعه ونقوله لا يصح دعواه بان يزيل الحائط وعرضه وموضعه وبين
 الأرضين كـالحدود وموضعه فاذا صححت دعواه وانكر المدعى عليه يستخلفه على السبب
 ولو كان صاحب الخشب هو المدعى فقدم صاحب الحائط إلى القاضي وقال كان لي على حائط
 هذا الرجل خشب فوقع أو قاعته لا يعمده وإن صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه
 ما لم يصح ونصيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وإن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما
 أشبه ذلك وبين غلط الخشبة وخفتم فاذا صححت الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي
 على الحاصل بالله ما هذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا
 من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فاذا نكل أزمه القاضي حقه اه (قوله)
 وذكر أنه أي العقار في يده الخ) أي لأن المدعى عليه لا يكون خصما إلا إذا كان العقار في يده فلا
 بد من ذكره وانما خصمه في الله كـلان الكلام فيه والافالمنقول كذلك ولذا جعل صاحب
 الجرائم يرجع إلى المدعى الشامل للمنتقول والعقار قال ولم يخصه بالعقار كما فعل
 الشارح ليكون شرطانها اه وفي كلامه إشارة إلى أن ذلك في الدعوى اما إذا شهدوا بـمنقول
 أنه في ملك المدعى تقبل وإن لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم شهدوا بالملك له
 ذلك الإنسان لا يكون في يده غيره إلا بعرض واليمين تكون على مدعى العارض ولا تكون
 على صاحب الأصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى
 عليه والأول أصح وفيما سوي العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعى عليه لأن القاضي
 يراه في يده فلا حاجة إلى البيان كذا في الخاتمة بـمر (قوله ان كان منقولا) هذا تكرار لا حاجة
 إليه مع قوله فيما تقدم في المنتقول ذكر أنه في يده بغير حق إلا أن يقال انما ذكره مع ما تقدم
 أيضا يرا في العقار لا يبقا في ذلك لأن اليد لا تستولى عليه ولا لا يثبت فيه الغصب تأمل (قوله)
 ناصر) أي من احتمال كونه مرهونا في يده أو محبوسا بالامر في يده أي بصير خصما (أقول)
 هذا يشمل العقار فانه قبيح لا يشهد به كذا قال صدر الشرية وفي القهستاني ويزيد أيضا

(وذكر (أنه) أي العقار
 في يده) بصير خصما
 (وزيد) عليه (بغير حق ان
 كان) المدعى (منقولا) ناصر

في العقار عن بعض المشايخ كما في قاضيان وهو المختار عند كثير من أهل الشرح ومثله في الخزانة (قوله ولا تثبت يده) أي يد المدعي عليه بتصادقهما لان اليد فيه غير مشاهد وتوكله في يد غيرهما أو اضعافه ليكون له ما ذريعة الى أخذه بحكم الحاكم عيني وسيشير اليه الشارح لكن اعترض على تعليل العيني بأنه لا يشمل ما لا يمكن حضوره الى مجلس الحكم كصغير وبر ورحى كبيرة ونحو ذلك فينبغي أن يلحق بالعقار لما يشابهه (أقول) هذا الاعتراض في غاية السقوط لما سبق وسيجيء ان مائة مذكره من المنقول يحضره القاضي أو يبعث أميناً أو نائبه فيسمع ويقضي ثم يعرض القاضي في صورة الحضور شاهداً أيضاً في صورة بعث القاضي كالمشاهد ولذلك أمضى قضاؤه بخلاف العقاران كونه في يد المدعي عليه قد لا يشاهده القاضي وان حضر عنده ولذلك صرحوا بان ثبوت يده عليه باليمين لا غير (أقول) وهذا ما يقع كثيرا ويغفل عنه كثير من قضاة زماننا حيث يكتب في الصكوك فاقرب بوضع يده على العقار المذکور فلا بد أن يقول المدعي انه واضح يده على العقار ويشهد له شاهدان ولذا انظم سيدي الوالد رحمه الله تعالى ذلك بقوله

واليد لا تثبت في العقار * مع التصديق فلا تخاري
بل يلزم البرهان ان لم يدع * عليه غضباً أو شراً مدعي

(قوله بل لا بد من يمينه) أي من المدعي تشهد انهم معاينوه في يده أي اصبحت القضاة بالملك ولا يشترط ذلك اصبحت الدعوى قال في الخاتمة قال أبو بكر لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم اليمنه انهما في يدي اليد ومثله في القهس: اني باوضح بيان ثم قال واذ انتم يدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع أو معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده وهذا لا يختص به فانهم لو شهدوا على البيع مثلاً يسألهم عن ذلك لانها شهادة بالملك للبايع والملك لا يشترط بالاقرار (قوله أو علم قاض) هذا بناء على ان القاضي يقضي بعلمه وكثيرا ما يذکرونه في المسائل والمفتي به انه لا يقضي بعلمه فله يلا بد من اليمنه (قوله لاحتمال تزويرهما) هو الصحيح اعترضه صدر الشريعة بان تهمه المواضع ثابتة مع اقامة اليمنه أيضاً فان الدار مثلا اذا كانت امانة في يد المدعي عليه فتواضع على ان لا يقرب بالامانة فيقيم اليمنه على اليد ثم انما ما كذا في قضى عليه وأجيب بان تهمه المواضع في صورة الاقرار ظاهرة وقرينة قبل أكثر وفي صورة اقامة اليمنه خفية وبعيد بل نادرة وانه لا بد من مبنی ذلك على مواضع الخصمين وشاهد ذي زور وارزكاب ضرر فان المدعي عليه اذا حكم عليه وأخرجت من يده يتضرر فتهرب وعند البعض يكفي تصديق المدعي عليه انهما في يده ولا يحتاج الى اقامة اليمنه لانه ان كان في يده وأقر بذلك فالمدعي يأخذ منه ان ثبت ملكيته باليمينه أو باقرار ذي اليد أو نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد لان اليمنه قامت على غير خصم فالضرر لا يلحق الا بذی اليد على ان التزوير يوجد لو كانت في يده امانة ولم يذکر الا مجرد انهما في يده كما علمت (قوله لمعاينة يده) قد مناقريه الاعتراض على هذا التعليل وان الاعتراض المذکور في غاية السقوط فلا تنسبه (قوله ثم هذا) أي عدم ثبوت اليد بالتصادق (قوله ما كما مطلقاً) أي بلا بيان سبب الملك (قوله فلا يفتقر اليمنه) أي انه في يده بغير حق كما في العمادية وغيرها

(ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من يمينه أو علم قاض) لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل (اذا ادعى) العقار (ملكاً) مطلقاً ما في دعوى القصب (و) دعوى (الشراء) بين ذي اليد (فلا) يفتقر اليمنه

وظاهره أنه يصح دعوى العقار بلا بيان سبب وقال في البحر فظهر بما ذكرناه واطلاقه أصحاب
 المتون أنه يصح دعوى الملك المطلق في العقار بلا بيان سبب الملك ثم نقل عن البرازية ان صحة
 دعوى الملك المطلق في العقار في البلاد لم يقدم بناؤها أما في بلاد قدم بناؤها فلا تصح فيه دعوى الملك
 المطلق لوجوب بينها فيه وظاهره اعتماد الاول هذا خلاصة كلامه وقد بدد دعوى لان الشاهد
 اذ انتمدانه ملكه وليقبل في يده بغير حق اختلفوا فيه والصحيح الذي عليه القموي انه يقبل
 في حق القضاة بالملك لافي حق المطالبة بالتسليم حتى لو سأل القاضي الشاهد أهو في يد المدعي
 عليه بغير حق فقال لأدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط كما في شهادة البرازية فظهر ان
 المدعي لو ادعى انه في يد المدعي عليه بغير حق وطالبه ونهه شاهداه أنه ملك المدعي وأنه في يد
 المدعي عليه عن معانة بقضى القاضي بالملك والتسليم اذ لا فرق في ذلك بين ان يثبت كذا
 الحكم بين شهادته نرى واحد أو يرقين كما في غاية البيان مفصلا (قوله لان دعوى الفعل)
 اشارهم هذا الى الفرق بين دعوى الملك المطلق ودعوى الفعل وحاصله ان دعوى الفعل كما تصح
 على ذي اليد تصح على غيره أيضا فإنه يدعى عليه التملك والتملك وهو كما يتحقق من ذي اليد
 يتحقق من غيره أيضا فدم ثبوت اليد لا يمنع صحة الدعوى أما دعوى الملك المطلق فدعوى تزلز
 التعرض بازالة اليد وطالب ازال التملك لا يتصور الا من صاحب اليد وبقاؤه لا يثبت كونه ذاب
 لاحتمال المواضعه أفاده في البحر (قوله وذكرا انه يطالبه به) أي سواء كان عينه أو دينامه قولاً
 أو عقاراً فالقول على عليه غيره دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيه
 وقيل تصح وهو الصحيح فهو متناهي قال العلامة أبو السعود وليس المراد لفظ وأطالبه به بل هو
 أو ما يقيد من قوله مره له يعطى حتى وأما أصحاب الفتاوى كالا خلاصة جعلوا اشتراطه قولاً
 ضعيفاً فالصحيح على ما في الفتاوى عدم اشتراط المطالبة أصلاً كذا يحفظ شيخنا اه ومثله
 في العمدة وسبأ في دعوى الدين قريبا (قوله لتوقفه) أي توقف دعوى العقار ذكر الضمير
 وان كان المرجع مؤنثا لا كتابه التذكير من المضاف اليه (قوله واحتمال رهنه أو حبه
 بالثمن) أول دفع التاجيل في نحو الدين وكل ذلك يزول بالمطالبة (قوله وبه) أي بذكرانه يطالبه لانه
 لا مطالبة له اذا كان محبوسا بحق (قوله استغنى عن زيادة بغير حق) فرجع الكلام الى موافقة
 صدر الشريعة في التسوية بين المنقول والعقار (قوله فافهم) أشار به الى ان ذكر كونه بغير
 حق غير لازم في العقار والمنقول لان المطالبة تغني عنه (قوله ولو كان ما يدعيه ديناً) أي
 في الذمة (قوله مكبلا أو موزونا) انما يقيد به لانه هو الذي يمكن ثبوته في الذمة ويلحق به
 المذروع اذا استوفى شرط السلم وكذا العمدى المتقارب كالجوز والبيض والابن الذي
 سمى فيه ما بيناه معلوما ونحو ذلك مما يمكن ثبوته في الذمة (قوله نقداً وغيره) نعم في الموزون
 (قوله ذكر وصفه) انه جيد وأردى لانه لا يعرف الابيه وانما يحتاج الى ذكر وصفه اذا كان
 في البلاد نقوداً مختلفة أما اذا كان في البلاد نقوداً واحدة فلا حوى زاد في السكر وان يطالبه به
 قال في البحر ~~كذا~~ كما جزم به في المتون والشروح وأما أصحاب الفتاوى فجعلوا اشتراطه قولاً
 ضعيفاً كما في العمدة انتهى ولا يخفى انه كان ينبغي للمصنف ذكره هنا أي في دعوى الدين كما ذكره
 في دعوى العقار لما قالوا ان ما في المتون والشروح من عدمه على ما في الفتاوى لكن هذا عند

أيضا برازية (وذكر انه)
 يطالبه به (لتوقفه على)
 طالبه واحتمال رهنه أو
 حبه بالثمن وبه استغنى
 عن زيادة بغير حق فافهم
 (ولو كان) ما يدعيه (ديناً)
 مكبلا أو موزونا نقداً أو
 غيره (ذكر وصفه) لانه
 لا يعرف الابيه (ولا يفي
 دعوى المتطلبات

من ذكر الجنس والنوع
والصفة والقدر وسبب
الوجوب) فلوا دعى كبر
دينا عليه وليذكريه
لم نسمع واذا ذكرني السلم
انما له الطالبة في مكان
عيناه وفي نحو قرض
وغصب واتم لك في مكان
القرض ونحوه بغير ما يحفظ

طال
فيما يجب ذكره في دعوى
العقد

انصرح بتصحيح كل من القولين أو عدم انصرح أصلاً ما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم
يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابها فقد أفاد العلم لامة فامم ترجيح الثاني لانه
تصحح صريح ومافي المتون تصحيح التام والتصحيح الصريح مقة عدم على التصحيح الاتزامي
اي اتزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب كما تقدم في رسم المقتى أول الكتاب قال ط ولو
استغنى عن ذكر الدين وأدخله في جملة المثلثات التي ذكر حكمها بعد ما كان أخصر (قوله
من ذكر الجنس) كخطة والنوع كبلدية أو حورانية والصفة كجدة والقدر كعشرة افقره ان كان
كيداً وعشرة رطل ان كان وزنياً (قوله وسبب الوجوب) بان يقول بسبب بيع صحح جرى
بينهما (قوله لم نسمع) وكذا لو ادعى مالا بسبب له كحساب جرى يتم ما لا يصح لان الحساب
لا يصلح سبباً للوجوب المال كما في مشقة الاحكام والهندية عن الخلاصة وفي الاشياء لا يلزم
المدعى بيان السبب وانصح بدونه الا في المثلثات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجاً فلوا دعى
مكيداً مثلاً فلا بد من بيان سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى من أسلم
يحتاج الى بيان مكان الايقاع تجرزا عن النزاع وكذا لو ادعت المرأة على تركه الزوج لم نسمع ما لم
تبين السبب بلوزان يكون دين النفقة وهي تسقط بموتة جملة ١١ وفي الظهيرية وان وقعت
الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة الا بالاستتملاك بخلاف دعوى
الاملاك والاعيان فلا يحتاج (قوله في مكان عيناه) هذا عند الامام وعندهم في مكان العقد
وهذا انما يسهل حل وموتة وما لا حل له كسك لا يشترط فيه بيان مكان الايقاع اتفاقاً وبقي حيث شاء
كما تقدم في السلم وينبغي على قواهما ان يذكروا في الدعوى مكان العقد فيما له حل وموتة لان
عندهما يجب تسليمه فيه راجع وقد منافي هذا الباب انه يذكروا في السلم شرائطه من اعلام
جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنياً وانتهاد بالجناس حتى يصح
الخفر اجمعه (قوله وفي نحو قرض الخ) أي وفي دعوى نحو القرض الخ ولا بد ان يذكروا انه اقترضه
كذا من مال نفسه بلوزان يكون وكذا بالاقراض والوكيل بالاقراض سفير ومعه لا يطالب
بالاداء يذكروا ايضا انه صرف ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه اجماعاً لان القرض عند
أبي يوسف لا يصير ديناً في ذمة المستقرض الا بصرفه في حوائج نفسه ١١ فلو كان باقياً عند
المستقرض لا يصير ديناً عنده ونحو القرض عن المبيع فانه يتعين مكان العقد للايقاع ط قال
صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايقاع في القرض وتعيين مكان العقد هندية عن الوجيز
للكردي (قوله وغصب واطملاك في مكان القرض) وهذا فيما له حل وموتة والافلا كما تقدم
فرياً (قوله ونحوه) أي من الغصب والاطملاك فيتمتعين مكانه بالتسليم وقد مثل ذلك في البحر
بالخطة لما أن محل ذلك فيما له حل وموتة * قال في البحر ثم اعلم ان في كلام اصحاب المتون
والشروح في الدعوى قصوراً فانهم لم يبينوا بقيمة شرائط دعوى الدين ولم يذكروا دعوى
العقد * أما الاول ففي دعوى البضاعة والوديعة بسبب موته مجهولاً لا بد أن يبين قيمته يوم موته
اذ هو يوم الوجوب وفي المضاربة بموت المضارب مجهولاً لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم نقد
أو عرض لان العرض يدعى قيمته وفي مال الشركة لا بد من ذكر ان مات مجهولاً لا بد ان يذكر
أولاً مشترى بما اذماها يضمن مثله والمشتري بما اذماها يضمن بالقيمة * ولو ادعى مالا بكذا لا بد

مطلب
في كلام المتون والشروح
في الدعوى قصوراً ولم يبينوا
بقيمة الشروط

من بيان المال باى سبب بل واز بطال ان الذالكفة التبنفة المرأة اذالم تذ كرمدة معلومة لانصح
 الان يقول ما عشت اودمت في نكاحه والذالكفة التبنال الذكابة لانصح وكذا بالذبة على العاقلة
 ولا بد ان يقول و اجاز الذكفول له الذكفة الذ في مجلس الذكفة الذ حتى لو قال في مجلسه لم يجوز ولا
 يشترط بيان الذكفول عنه كما في الخانية ولو ادعت امرأه المالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين
 السبب بل واز ان يكون دين الذنفة وهى ذنفة طبعونه وفي دعوى الدين على الميت او كتب توفى
 بلا اذاعة وخلاف من التركة يدهذا الوارث ما يفي تسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة
 وبه يفتى لىكن انما يامر القاضى الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر
 وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده لما يحصل به الاعلام * ولو ادعى
 الدين بسبب الورثة لا بد من بيان ذكك ورثته وفي دعوى السعاية به الى الحاكم لا يجب
 ذكر قابض المال ولىكن في محضر دعواها لا بد من بيان السعاية به لىنظر انه هل يجب الضمان
 عليه بل واز انه سعى بحق فلا يضمن * ولو ادعى الضمان على الآخر انه امر فلانا واخذ منه كذا
 تصح الدعوى على الآخر لو ساطا فالاولا * راما دعوى العقد من بيع واجارة ووصية وغيرها
 من اسباب المالك لا بد من بيان الطوع والرغبة بيان يقول باع فلان منه طائعا او رغبة في حال
 نقاذ تصرفه لاحتمال الاكراه وفي ذكك الخراج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة
 وتحديد العقار وبيان قيمته كل نوع ايه علم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانتم لم لو
 استملكوا التركة ثم صلحوا المدعى على ازيد من نصيبه لم يجوز عنددهم كما في الغصب اذا
 استملكوا الاعيان وصلحوا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره هذا ما حرره
 من كلامهم اه قلت انما تزكوا ذك ذلك لذكهم حكم كل واحد في باب ذك كذب الشروط
 استوفوا هذا قال في الهندية وان ادعى الخنطة او الشفيعر بالامانة فالخنطار للقوى انه يسأل
 المدعى عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاسم لا لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع
 عين من اعيان ماله بخنطة في الذمة او بسبب السلم يبقى بالصحة هكذا في الذخيرة وان ادعى
 مكابله حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالخنطة او الشفيعر
 ولم يذكك الصفة في اقراره قبلات البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء كذا في
 الهبط * وفي الذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العامة ذنية * اذا ادعى الذقبق بالفتن لا تصح
 ومتى ذكك الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكك ذقبق منقول او غير منقول مخبوز او غير مخبوز
 والجودة والوساطة والرداة هكذا في الظهيرة * واذا ادعى على آخر مائة عدلية غصبا وهى
 منقطة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغى ان يدعى قيمته غير ان عند ابي حنيفة ذرجه الله
 تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف ذرجه الله تعالى يوم الغصب وعند
 محمد ذرجه الله تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في
 الذخيرة وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره
 صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك دينه فلان وهو مالى
 لانه مع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الاجرا اذا
 كانت الاجرة دراهم او عدلية فبغى ان يذكك ذكك دراهم كذا عدلية راجحة من وقت العقد

مطلب
 في شروط دعوى العقد

الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة وفي دعوى مال الاجارة المنسوخة لا يشترط تحديد المستاجر
وكذا في مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدودا ولم يحدد وهو الاصح ولو ادعى على آخر أنه
استاجر المدعى لفظ عين معين - ما هو وصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه
اداء الاجرة المنزرة وطه ولم يحضر ذلك العين في مجالس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى أم
* واختلفة وفي اشتراط - ضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعير و - ضرة المودع مع المودع
في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض برزنية قال
في الهندية - يشترط - ضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالهن
وأما - ضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمتاجر
يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا
في دعوى المالك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضمة وانها في يد المزارع فلا يشترط - ضرة
المزارع لانه يدعى عليه القابل ولو كانت الدار في يد البائع بعد المبيع فخا مستحق واستحقها
لا يقضى بالدار له بالجزرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة ولو ادعى مسيل ما في دار الاخر
لا بد ان يبين انه مسيل ما المطر أو ماء الرضوه وينبغي ان يبين موضع المسيل أنه في مقدم البيت
أو غيره ولو ادعى طريقا في دار الاخر ينبغي ان يبين طول وعرضه وموضع من الدار جامع
القصوراين * وفيه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسلم ينبغي ان يقول بعينه مكرها رسائمه مكرها
وليحق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكرو قبض ثمنه مكرها يرهن على كل ذلك أمال الوادعى
عليه انه ملكي وفيه بغير حق لا تسمع اذ يبيع المكره يبيد الملك بقبضه فالاستعداد بسبب
فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيه الوادعى فساد البيع يستقر عن سبب فساد بل واز
ان يظن الصحيح فسادا وفي دعوى البيع مكرها الاحابة الى تعيين المكره كالمودعي السعاية
فلاحابة الى تعيين العوان (قوله ويسأل القاضي) أي بطلب المدعى وقيل ان كان المدعى
جاهلا يسأل القاضي المدعى عليه بدون طلبه اه سر اجية وفيه اذا حضر شخصان لا بأس
ان يقول مالكما وان شاستكت - تي بيدها بالكلام واذا تكلم المدعى فسكت الاخر ويسمع
مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعى ماذا تقول وقيل ان المدعى اذا كان جاهلا
فان القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعى اه وفي شهادات الطرقة يجوز للقاضي
ان ياهره بلا يعلم المدعى الدعوى والخصومة اذا كان لا يقدر عليهم ولا يجسمها اه (قوله
بعد همتها) أي اذا جازت وقامت دعوى المدعى برعاية ما سبق من شروط همتها (قوله اعدم
وجوب جوابه) الاولى ان يعلم بعدم الباعث على السؤال فتامل ط (قوله فيها) انما قدره
فوارا من استعمال قضى الآتي في كلام المصنف في حقيقةه ومجازه لان الاقرار جهة ملزمة
بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فاطلاق اسم القضاء فيه مجاز عن الاصر بالطرح مما لا يسه
بالاقرار كما صرح به في التبيين اه ح بخلاف البيينة فان الشهاده - خبر محتمل وبالقضاء
تصير جهة وسقط احتمال الكذب كذا في التبيين فتقول الشارح فيها أي في بالقضية
المطلوبة به - هل المقصود ولزمه الحق سواء قضى به القاضي أولا وبالقضاء لا يثبت أمر
زائد الا يرى انه يلزمه الحق باقراره عند غير القاضي أو انكروا الختم فبرهن المدعى قضى

(ويسأل القاضي المدعى
عليه) عن الدعوى فيقول
انه ادعى عليك كذا فماذا
تقول (بعد همتها) والا
تصدره جهة (لا) يسأل
اعدم وجوب جوابه (فان
أقر) نعم الا ان دعوى الزعل
كما تصح على ذي اليد تصح
على غيره

عليه باليمين ولزمه الحق بالقضاء ويثبت حكم اليمينه بما بدون القضاء فلا يثبت باليمينه حكم
وكذا الاتعير في غير محاسن القاضي قال في الاشياء لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان
عالم بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقم المشتري اليمينه عليه ايتمكن
من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين كذا في بيوع النوازل قال في البحر وظاهر ما في
الكتاب ان القاضي لا يجهل المدعي عليه اذا اسقط له وادى كذلك في انباز يمينه لثلاثة ايام
ان قال المطلوب لي دفع وانما يجهل هذه المدة لانهم كانوا يجملون في كل ثلاثة ايام ووجهه فان
كان يجلس كل يوم ومع هذا امه لثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم اه
(قوله أو أنكرفيهن) ظاهره ان اليمينه لا تقام على مقرر قال في البحر وظاهر ما في الكتاب ان
اليمينه لا تقام الا على منكر فلا تقام على مقرر وكذا في فوائد كتاب القضاء انها تقام على المقر في
وارث مقرر يدين على الميت فتقام عليه للمعدى وفي مدعي عليه اقرب بالوصاية فبرهن الوصي وفي
مدعي عليه اقرب بالوكالة فيثبتها الوكيل ثم زدت الا ان اربعان جامع الفصولين من فصل
الاستحقاق قال المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقرب بالاستحقاق ومع ذلك يبرهن الرجوع على
الاستحقاق كان له ان يرجع على بائعه اذ الحكم وقع بيمينه لا باقراره لانه محتاج الى ان يثبت عليه
الاستحقاق ليتمكن الرجوع على بائعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعي عليه بالثالث يقضى له
بالاقرار باليمينه اذ اليمينه انما تقبل على المنكر لا على المقر وفيه من موضوع آخر فهذا يدل على
جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضوع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا اه
(قوله بلاطلب المدعي) واعلامه المدعي عليه انه يريد القضاء عليه ادب غير لازم وتقدم في
القضاء انه متى قامت اليمينه العادله وجب على القاضي الحكم بالاثاخير ٢ قال في الاشياء
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد شرائطه الا في ثلاث مواضع ٣ الاولى رجاء الصلح بين الاقارب
الثانية اذا سمع المدعي الثالثه اذا كان عنده ريبه اه (قوله والا حلقه الحاكم)
لانه لا بد ولا من سؤال القاضي المدعي بعد انكار الخصم عن اليمينه ليعتكم من الاستخلاف
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمدعي الذي يئنه فقال لا فقال للذي يئنه سال ورتب اليمين
على عدم اليمينه وانما تعبر اقامتها بعد الانكار والاستشهاد من المدعي حتى لو شهدوا به مد
الدعوى والانكار يدون طلب المدعي الشهادة لانه سمع عند الطحاوي وعند غيره نسمع
كافي العمادية وفيه ان بعد صحة الدعوى انما يستخاف فيما سوى القصاص بالنفس في
موضوع يجوز القضاء بالانكول وفي موضوع لا يجوز القضاء بالانكول لا يجوز الاستخلاف
وتختلف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه انه كان كذا فيشعر بهم بحر وانما
يظهر لو كان يسمع وانظر حكم الاخرس الذي لا يسمع ولا يستخاف الابن مال الصبي ولا
لوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف رسما في كلام المصنف ويذكر مقامه ان شاء الله
تعالى (قوله بعد طلبه) قيده لان الخلف حقه وهذا الضيف اليه بحر في اللام في الحديث وهي
للتاميك وانما صار حقه لان المنكر قد ادواته حقه على زعمه لان انكاره يمكنه الشارع من اتواه
نفسه باليمين الكاذبه وهي الغموس ان كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم من اتواه المال والا
يحصل للعائف الثواب بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون المنكول

أوانكرفيهن المدعي
قضى عليه بلاطلب
المدعي (والا) يبرهن
(حلقه) الحاكم (بعد)
طلبه

مطلبه
٣ لا يجوز للقاضي تاخير
الحكم بعد شرائطه الا
في ثلاث

٣ قوله مواضع هكذا باصلا
واصله ما قبل يدل على قوله
ثلاث وقوله الاولى الخ
اه صححه

في مجاس القضاء لان المتبرعين قاطع لقص ومرة ولا عبرة لليمين عند غيره ولو حلفه القاضي بغير
 طابيه ثم طاب المدعى التحليف فله ان يحلفه فانما كافي العمادة ولو حلف بطلب المدعى بدون
 تحليف القاضي ليعتبر وان كان يزيد به لان التحليف حق القاضي بطلب المدعى كافي القنية
 و باقي تمامه في كلام المصنف واطلاق الحلف يشمل المدعى والكافر ولو مشركا ولا يشكر احد
 منهم الصانع في معظمه وناسم الله تعالى وبعده مقدون حرمة الالهية والزنادقة واهل الاباحة
 وهؤلاء اقوام لم يتجاسروا على اظهار نحلهم في عصر من الاعصار الى يومنا هذا ذان رجوع من
 فضل الله تعالى على امة حبيبه ان لا يقدرهم على اظهار ما تتصلوا الى اتقضاء الدنيا كما في
 البدائع ثم اذا حلف لا يبطل حقه بيمينه اكنه ليس له ان يحضه ما لم يقم البيعة على وفق دعواه
 فان وجدها فاقامها وقضى له بها درر قال الزيلعي وهل يظهر كذب المنكر باقامة البيعة
 والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور اه وفيه ايضا لا يبحث لو كان
 حلفه بالطلاق ونحوه وقبل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر اه وفي الثانية وفي
 رواية عن محمد لا يظهر ايضا والفتوى على انه يبحث وهو كذا في الوالوجية وتذكر في المنبج
 والفتوى في مسألة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فخلف ثم برهن ظهر كذبه وان ادعاه بسبب فخلف
 انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض مثلا ثم وجد الابراء
 او الايمان اه وهكذا في جامع الفصولين فظهر ان ما اختاره الزيلعي وتبعه في الدرر من
 اصواب خلاف ما يقتضيه سبب وقوع في امر الدين تدبر (قوله اذ لا بد من طلب اليمين في جميع
 الدعوى) قال في الاشباه الاصح انه لا تحليف في الدين المؤجل قيل - لوله لانه لا يوغ له
 المطالبة حتى يقرب على انكاره التحليف اه واذا اراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل
 القاضي ان المدعى يدعي حله ام نه بيعة فان قال - حاله يحلف بالله ماله على - هذه الدراهم التي
 يدعيها ويسعه ذلك كافي البحر (قوله الا عند الثاني في اربع) قال في البحر ثم اعلم انه لا تحليف الا
 به - طلب عندهما في جميع الدعوى وعند ابي يوسف يستحلف بلاطاب في اربعة مواضع
 في الرد بالعب يستحلف المشتري على عدم الرضا به والشفع على عدم ابطاله الشفعة والمرأة
 اذا طلت فرض النفقة على زوجها الغائب - تحلف انهم يطلقونها او جهاولم يترك لها شيئا ولا
 اعطاهما النفقة والرابع المستحلف يحلف بالله تعالى ما بهت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد
 انتهى والاولى ان يحلف على انه لم يستوفه كالاو بهضبا بالذات او بالواسطة ولم يبرئ منه - ولم
 يكن عنده به رهن او بشئ منه وقوله بالله ما بهت فيه قصور الاول ان يحلف بالله ما خرج عن
 ملكك ليشمل ما لو خرج عن ملكك بالبيع وغيره وانظر للمدعى عليه وكذا يحلف القاضي بالبكر
 الطالبة للفرقة بين انها اختارت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب به الزوج كافي جامع الفصولين
 قال في التتمة ولو ادعى دعوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شئ منها بل يحلفه معها ويحلفه
 بعمارة واحدة على كلها اذا برهن فانه يحلف كما وصفتنا وهي في الخلاصة (قوله قال) اي البرازي
 (قوله واجهوا على التحليف) اي وان اقر به المريض في مرض موته كافي الاشباه عن
 التتارخانية وقد مره الشارح قبيل باب الحكيم من القضاء (قوله في دعوى الدين) قال في البحر
 ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة واثبته بالبيعة فانه يحلف من غير

اذ لا بد من طلبه اليمين في
 جميع الدعوى الا عند
 الثاني في اربع على ما في
 البرازية قال واجهوا على
 التحليف بلاطاب في دعوى
 الدين على الميت (واذا
 قال) المدعى عليه (لا اقر
 ولا انكر) لا يستحلف

طلب
 ٣ يحلف بلاطاب في
 اربعة مواضع

خصم بل وان أبي الخصم كما صرح به في البرازية لانه حق الميت انه ما استوفى حقه وهو مثل
 -توق الله تعالى يحلف من غير دعوى كذا في الولوجية انتهى وقد بان بانه بالبينه لانه لو
 اقرب الوارث او نكل عن اليمين المتوجهة عليه لا يحلف كما يعلم من مسألة اقرار الورثة بالدين
 ومما قدمناه من كون الاقرار حجة بنفسه بخلاف البيهنة نامل لكون ذكر في خزائن ابي الليث
 خمسة نفر جائز للقاضي تحديتهم ثم قال ورجل ادعى ديناً في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم
 جل ذكره ما قبضته انتهى فهذا مطلق وما هنا قيد بما اذا اثبتته بالبيهنة ونعم عليهم بانه حق
 الميت برعايه كمر على ما تقدم وقد يقال التركة ملكهم حقه وصاعداً لعدم دين على الميت وقد
 صادق اقرارهم ملكهم فاني يرد بخلاف البيهنة فانها حجة قائمة من غيرهم عليهم فيصطاط فيها
 واما الاقرار فهو حجة منهم على انفسهم فلا يوقف على نبي آخر (واقول) ينبغي ان يحلفه
 القاضي مع الاقرار فيها اذا كان في التركة دين مستغرق لعدم صحة اقرارهم فيها والحال هذه
 فيحلفه القاضي بطلب القرماء اذا اقام بيته و غير طابهم لكون اذا صدقوه شاركهم لانهم اقروا
 بان هذا الشيء الذي هو بينهم خاص بهم له ذافيه شركة مع ما بقدر دينه نامل * قال في البحر ولم ار
 حكم من ادعى انه دفع للميت دينه برهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطاً اه قال الرمي
 ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذ من قواهم الديون تقضي بامثالها لبايعانها واذا كان
 كذلك فهو قد ادعى حقاً للميت اه ذكره الغزي (واقول) ينبغي ان يقال بدل اللام على كاهو
 ظاهر (واقول) قد يقال انما يحلف في مسألة مدعى الدين على الميت احتياطاً لاحتقال انهم
 شهدوا واستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر واماني مسألة دفع الدين فقد شهدوا
 على حقيقة الدفع فانتفي الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي ان لا يتردد في التحليف نامل
 وسياتي ذلك في اواخر دعوى النسب (قوله بل يحبس) اي يحبس القاضي لانه ظالم فخرأوه
 الحبس (قوله ايقروا وينكر) هذا عند ابي حنيفة وقال لا يحلفه كافي المجمع وجه قواهما
 ان كلاميه تعارضاً وقت اقطاف كانه لم يتكلم بنبي في مكان ساكنا والسكوت بلا آفة نكول
 فيستقله القاضي ويقضى بالنكول كافي المنبع وفي البدائع هو الاشبهه (قوله وكذا الوزم
 السكوت بلا آفة عند الثاني) اي فانه يحبس لانه نكول حكاه هو قول ابي حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى وعند ابي يوسف السكوت امس بانكار فيحبس الى ان يجب صرح به امر حسي
 وقواهما هو الاشبهه كافي البدائع وهو الصحيح كافي المنبع وصرح في روضة النقة ان
 السكوت ليس بانكار بخلاف وفي القنية والبرازية الفتوى على قول ابي يوسف فلا سكت
 الخصم بلا آفة وقضى صح وكذا الوزم كل مرة لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
 البيهنة على المدعى واليمين على من انكر تركه هذا الواجب بالنكول دايماً على انه باذل ومقرر
 والاقدم على اليمين تقصبا عن مهمة الواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ببذل المدعى او الاقرار به
 والنزع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فترج هذا الجانب
 اي جانب كون الماكل باذلاً ومقراً على جانب التورع في نكوله كذا في الدرر وسياتي تمامه
 (قوله عند الثاني) وعند هذه الاذم السكوت يؤخذ منه كقبيل ثم يسئل جيرانه عسى ان

بل يحبس ايقروا وينكر
 دور وكذا الوزم السكوت
 بلا آفة عند الثاني خلاصة
 قال في البحر وبه اذيت

يكون به آفة في اسانه او سمه فان اخبروا انه لا آفة به بحضور مجلس الحكم فان سكوت ولم يجب
 ينزله منكر اى فيحلف من غير حيس ط (قوله لما ان الفتوى على قول الثاني) * أقول ظهر عما
 تنازعتم فيه قد اختلف التصحيح والترجيح ولكن الارجح قول أبي يوسف ما يقال فيه
 وعلمه الفتوى وقدم غير مرتين يأتي (قوله) ثم نفل عن البدائع الخ) راجع الى قول المتن واذا
 قال الخ قال في البصروي في الحج مع ولو قال لا أقول ولا أنكر فاقضى لا يستحلفه قال الشارح بل
 يحبس عند أبي حنيفة حتى يقرأ وينكر وقال لا يستحلف وفي البدائع الاشبه انه انكار اه وهو
 تصحيح انواهما فان الاشبه به من النداظ التصحيح كافي البرزاية فاصل ما في البصر اختيار قول
 الثاني لو لم ينكر السكوت بلا آفة فانه يحبس حتى يقرأ وينكر واختيار قوله اه فيما اذا قال لا أقول
 ولا أنكر يقتضى اختيار جهله انكارا في مسألة السكوت بالاولى فكان نقل صاحب البحر
 تصحيح الثاني رجوعا عما أفنى به اولاً في مسألة السكوت فلذا قال الشارح ثم نقل الخ لانه يمدان
 تصحيح ما في البدائع يقتضى تصحيح قول الامام في في الاولى ولا يشكل ما تقدمناه عن روضة
 النقة اومن ان السكوت ليس بانكار بالاختلاف لان الكلام هنا فيما اذا نزل السكوت وما
 هناك لا يعد انكار لا بمجرد سكونه فيقتضى عليه وشهتان ما بينهما (قوله) اصطلاحاً على ان يحلف
 الخ) سيد كمر الشارح لو قال اذا حلفت فانت بري من المال تحلف ثم برهن على الحق قبل ان
 هذا اليمين من المدعى وسبأ الى الكلام عليه ثمة (قوله) لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم
 الاولى كما في البحر عن القنية لان التحليف حق القاضي اه حتى لو أبرأه الخصم عنه لا يصح
 برزاية وكان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كذلك المنكول عند غيره لا يوجب الحق
 لان الاعتبار بين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة درر وكذلك لا عبرة لها
 عنده بالاتحليف كما قدمه بقوله مع طلب الخصم لكن لذي يشير اليه كلام الدرر والعيق ان
 اليمين حق المدعى واستدل في الدرر بقوله ولهاذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث وهو
 قوله عليه السلام لك عينته قال ووجه كونه حقه ان المنكر قصد اتمام حقه الخ وكان الاولى له
 ان يعال المسئلة بقوله لان الاعتبار بين قاطعة للخصومة الخ ثم تدرك بما نقله المصنف عن
 القنية الآتي ذكره فلو فعل ذلك اسلم من السكران (قوله) ولا عبرة لبرأه
 المعلق بهذا الشرط لان الابرأ من الدين لا يصح تعليقه بالشرط كما تقدم (قوله) فلو برهن عليه
 أى على حقه بقبل) هذا لا يصلح تفرده على ما قبله فانه لو حلف عند قاض ثم برهن المدعى بقبل كما
 سبأ في ح الان يقال انما فرعه عليه باعتبار قوله والايحاف ثانياً عند قاض أى حيث لم
 يعتبر حقه عند غير القاضي له تعليقه عند القاضي عند عدم اليقنة بخلاف ما لو حلفه عند
 قاض فانه لا يحلف ثانياً لان الحلف الاول معتبر وهذا معنى قوله الا اذا كان حلفه الخ (قوله)
 الا اذا كان حلفه الاول عنده أى عند قاض فيمكن أى لا يحتاج الى التحليف ثانياً وهذا لا
 موقع للاستثناء كما لا يخفى ح أى لانه استثناء منقطع لان فرض المسئلة في ان الحلف الاول
 عند غير قاض الا هم الآن يكون المراد عنده قبل تقبله القضاء كامل وراجع (قوله) درر
 عبارتها يحلفه القاضي لو لم يكن حلفه الاول حين الصلح عنده (قوله) ونقل المصنف عن القنية
 هذه المسئلة تغاير المتقدمة في المتن فان تلك فيما اذا حلف عند غير قاض وهذا فيما اذا

لما ان الفتوى على قول
 الثاني فيما يتعلق بالقضاء
 اه ثم نقل عن البدائع
 الاشبه انه انكار فيسحلف
 قلنا بتحليف الحاكم
 لانهم لو اصطلاحاً على ان
 يحلف عنه فيغير قاض
 ويكون برأه فهو باطل
 لان اليمين حق القاضي مع
 طلب الخصم ولا عبرة ليمين
 ولا تكول عند غير القاضي
 (فلو برهن عليه) اى على
 حقه (بقبل والايحاف
 ثانياً عند قاض) برزاية
 الا اذا كان حلفه الاول
 عنده فيمكن درر ونقل
 المصنف عن القنية ان
 التحليف حق القاضي فما
 لم يكن باسحلافه لم يعتبر

حالف عند القاضي باستخلاف المدعي لا القاضي ح اي وكما انه لا يصح التحليف الا عند القاضي
لا يصح التحليف القاضي حتى لو ان الخصم حالف خصمه في مجلس القاضي لا يعتبر لان التحليف
حق القاضي لا حق الخصم (قوله وكذا الواصط لها الخ) في الواقعات الحسامية قبيل الرهن وعن
محمد قال لا تخرن على عليك ألف درهم فقال له الا تخران حلفت انك اديتك اليك خلف فادها
اليه المدعي عليه ان كان اذها المسمه على الشرط الذي شرط فهو باطل والموثدي ان يرجع بما
اذى لان ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان العيّن على من
أنكر دون المدعي اه بجر (قوله لم يضمن) ولو ادى له على هذا الشرط يرجع بما ادى لان
هذا الشرط باطل كما علمت (قوله لحديث البيئته على المدعي) تنتمه واليمين على من أنكر
والقابل منه من وجهين ٣ الاول انه عليه الملاقاة والسلام قسم بينهما والقسمه تنافي الشركة
وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس نبي الثاني ان أل في اليمين للاستغراق
لان لام التعريف تحمل على الاستغراق وتقدم على تعريف الحقيقة اذ لم يكن هناك معهود
فيكون المعنى ان جميع الايمان على المنكرين فلورد اليمين على المدعي لزم المخالفة لهذا النص
الثالث ان قوله البيئته على المدعي بقيد الحصر فيقتضي ان لا تنافي عليه سواء قال القسطلاني
والطحاوي في كون البيئته على المدعي واليمين على المدعي عليه ان جانب المدعي ضعيف لان
دعواه خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية عليه وهي البيئته لانم الاتجلب لنفسها فاعا ولا تدفع
عنها ضرر اذ فية قوي بما اضف المدعي وجانب المدعي عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فا كفي
فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في
غاية الحكمة انتهى وهذا من حيث ما ذكره ظاهر أي من ضعف اليمين والاقال اليمين اذا كانت
غوساها كما اصحابها فامل (قوله وحديث الشاهد واليمين) هو ما روى انه عليه الصلاة
والسلام قضى بشاهد ويمين حابي عن التبيين (قوله عيني) بجمارته ولانه يرويه بيعة عن
سهل بن أبي صالح وانكره سهل فلا يبقى حجة بهد ما أنكره الراوي فضلا عن ان يكون معارضا
لصاح المشاهير اه (قوله وطالب من القاضي) يعني المدعي عليه (قوله ان يحالف المدعي)
المناسب أو الشهود وبأى بعضهم بعد بدل الاسم الظاهر ط (قوله أو على ان الشهود) أي
أوطاب المدعي عليه من القاضي ان يحلف الشهود على انهم صادقون كيدل عليه اللذوق ح
(قوله لا يجيبه القاضي) كما لا يجيب ذا اليد اذا طلب منه استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت
بناء هذه الدار قيمة أي لانه خلاف الشرع (قوله الى طلبته) بكسر اللام ما طلبه والطلبية
بالضم المسقرة البعيدة والطلاب اسم مصدر طالب كالتطلبية بالكسر قاموس (قوله لان
الخصم) فيه ان لم يتقدم منه حالف فالاولى ان يعمل بقوله لانه خلاف الشرع ويجعل هذا
التعامل ثنائيه وهو تحليف الشهود على الصدق وانهم محقون لا يجيبه لان الخصم لا يحلف
مرتين فكيف الشاهد (قوله لان لفظ أشهد عندنا يمين) وان لم يقل بالله فاذا طلب منه
الشهادة في مجلس القضاء وقال أشهد فقد حالف (قوله لانا أمرنا بكرام الشهود) أي وفي
التحليف تعطيل هذا الحق (قوله لانه لا يلزمه) أي الاداء حينئذ (قوله ويمنه الخارج) أي الذي
ليس ذابذ (قوله في المالك المطلق) قيده اساسا في وأطلقه وهو مقيد بما اذ لم يورخا وأرخا

(وكذا الواصط ان المدعي
لو حالف فانهم ضامن)
للمال (وحلف) أي المدعي
(لم يضمن) الخصم لان فيه
تغييرا للشرع (واليمين لا ترد
على مدع) لحديث البيئته
على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل
رده ابن معين بل أنكره
الراوي عيني (برهن)
المدعي (على دعواه وطالب
من القاضي ان يحالف
المدعي انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا
يجيبه) القاضي الى طلبته
لان الخصم لا يحلف مرتين
فكيف الشاهد لان لفظ
أشهد عندنا يمين ولا يكره
اليمين لانا أمرنا بكرام
الشهود ولذا الو (علم الشاهد
ان القاضي يحلفه) ويعمل
بالتسوخ (له الامتناع
عن اداء الشهادة) لانه
لا يلزمه برازبة (ويمنه
الخارج في المالك المطلق)

صحة

٣ قوله من وجهين هكذا
بالاصل ولعله من وجوه
بدليل المعدود وليجزر اه

وتاريخ الخارج مساو أو سبق اما اذا كان تاريخ ذي اليد سبق فانه يقضى له كما سياتي بخلاف
 ما اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد التمس من فلان وبرهنا أو رخصا تاريخ ذي اليد
 سبق فانه يقضى للخارج كافي الظهيرة وهذا بخلاف المقيد لان البيعة قامت على ما لا يدل
 عليه اليد فاستوى او ترجحت بيعة ذي اليد بالبيعة المقضية له هذا هو الصحيح بحر (قوله وهو
 الذي لم يذكر له سبب) السبب كشره وارث فاطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لابن
 ولا اثبات ط (قوله أحق من بيعة ذي اليد) أي أولى بالقبول منه لان الخارج أكثر اثباتا
 واطهارا لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة الى البيعة يعني لو ادعى خارج دارا أو منقولاً ملكا
 مطلقا وذو اليد ادعى ذلك وبرهنا ولم يبرهن أو رخصا أو رخصا فاحد الا تقبل بيعة ذي اليد
 ويقضى للخارج أما اذا كان تاريخ ذي اليد سبق يقضى لذى اليد ثم يستوى الجواب بين ان
 يكون الخارج مساو أو ذم أو ممتنا أو موعدا وحر أو امرأه أو رجلا ويقولنا في هذه
 المسئلة قال الامام أجد وقال الامام مالك والشافعي وزفر بيعة ذي اليد أولى ط باختصار
 (قوله لانه المدعى) أي وذو اليد مدعى عليه لان طبق تعريف المدعى والمدعى عليه عليه ما
 (قوله بخلاف المقيد بسبب) أي لا يتكرر (قوله كنتاج) صورته قام كل منهما بيعة على
 انها ولدت عنده فذو اليد أولى لان بيعة قد دلت على مادات عليه بيعة الخارج أي على نظيره
 ومعه ترجيح اليد فكان أولى عني (قوله ونكاح) صورته أقام كل منهما بيعة انه
 نكحها فذو اليد أولى فالمراد بالملك ما يعين الحكمي (قوله فالبيعة لذى اليد) أي في الصورة
 (قوله اجاعا) أي لأن بيعة قامت على أولوية ما كلف البيعة للخارج الا بالتالي منه كما سياتي
 بيانه مفصلا (قوله كما سيحى) أي فيما يدعيه الرجلان والاولى ذكروا هذه المسئلة في مقامها
 (قوله وقضى القاضي الخ) أي قضى عليه بما ادعاه المدعى وأفاد أن النكول لا يوجب شيئا
 الا اذا انصرت له القضاء وبدنه لا يوجب شيئا وهو يدل على مذهب الامام وانفراد على مذهب
 صاحبيه وحيث لم يقدم على اليد يدل على انه بذل الحق أو أقر واذا يدل أو أقر وجب على
 القاضي الحكم به فكذا اذا نكل (قوله حقيقة) الاول ذكروه بدقه مرة لان المتصف
 بكونه حقيقة وكما أصر بها ودلالة انما هو النكول كافي العيني (قوله أو كما كان سكت)
 (أقول) تقدم انه يتزل منكر على قوله ما على قول أبي يوسف يجبس الى ان يجيب وان كان
 الاول فيما اذ لم السكوت ابتداء ولم يجب عن الدعوى يجوب وهذا فيما اذا اجاب بالانكار
 ثم لم السكوت تامل كذا افاده نظير الرمي ومقادير المصنف للحكمي بالسكوت نصيح
 لقوله ما ايضا منقول عن السراج كما تقدم افتماء تصحيحه عن الجهر به ان أفق
 بخلافه (قوله من غير آفة) أما اذا كان به انه وعد كافي الاختيار ويأتي قريبا بيانه (قوله
 كخرس) هو آفة باللسان تمنع الكلام أصلا (قوله وطرش) يقال طرش طرشا من باب
 علم أي صار طرشا وهو الاصم (قوله في الصحيح) أي على قول الثاني الذي عليه القوتوى كما
 تقدم وقيل اذا سكت يجيبه حتى يجيب واما اذا كان به آفة نظير من فانه اما ان يحسن الكتابة
 او يسمع او لا يحسن شيئا فاذا لم يسمع وله اشارة معروفة فاشارة كالبان وان كان مع ذلك
 ادعى نصب القاضي له وصيا او يامر المدعى بالخصوصة معه ان لم يكن له أب أو جد أو وصيهما

وهو الذي لم يذكر له سبب
 (أحق من بيعة ذي اليد)
 لانه المدعى والبيعة له
 بالذات بخلاف المقيد
 بسبب كنتاج ونكاح
 فالبيعة لذى اليد اجاعا كما
 سيحى (وقضى) القاضي
 عليه بيعة مرة لو
 نكوله في مجلس القاضي
 حقيقة (بقوله لا حلف
 أو) كما كان سكت
 وعلم انه (من غير آفة)
 كخرس وطرش في الصحيح
 سراج

واذا كان يسمع يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فان اومأ برأسه ان نعم
 فانه يصير حائفا في هذا الوجه ولا يقول له بالله ان كان كذا لانه ان اشار برأسه ان نعم لا يصير
 حائفا في هذا الوجه بل مقرا كما في شرح الوهبانية (قوله وعرض) مبتدأ خبره قوله ثم اقصاه
 (قوله احوط) اي على وجه التذنب وانما لم يعرج عليه المصنف لانه غير ظاهر الرواية قال في
 السكافي ينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والاقضيت
 عليك بما ادعى وهذا الاذكار الاربعة لانه لو حلف مرة واحدة لم يكن له ان يفتي به
 وعن ابي يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح
 انه ينفذ وهو نظير افعال المرتد كما في التبيين * قال القهستاني لو كان مع الخصم بيعة ولم يذكرها
 وطالب عين المنكر يصل له ان ظن انه ينكحها اما اذا ظن انه يحلف كاذبا لم يعد في التحليف ثم على
 الاحوط ذكر في الخاتمة ولو ان القاضي عرض عليه اليمين فابي ثم قال قبل القاضي انا احلف
 بصلته ولا يقضى عليه بشئ وهذا الاحوط جعله مدر الشريعة متناقضا لكون جعله ابن ملك
 متصفا في موضع الخفاء ويرجع ما في الخاتمة يكون المتناهي مع الحلف بعد ادا القضاء فانهم انه قوله
 لا يمنع منه (قوله وهل يشترط) الاولى وهل يفترض (قوله على فور النكول خلاف) اي
 فيه خلاف ولم يبين الفور بماذا يكون جرى قال ط قات هو ظاهر وهو ان يقضى عقبه
 من غير تراخ قبل تكراره او بعده على القولين (قوله قات قدمنا) اي في كتاب القضاء اي
 وجزئهم هناك به مطلقا حيث شمل كلامهم هناك ما به اليمين والاقرار والنكول ترجيح
 لزوم الفور الذي هو احد القوار وكان المصنف غفل عنه حيث قال فيه لم ارفيه ترجيح الان
 الجوى في حاشية الاشباه قال اعلم انه يجب على القاضي الحكم بقضى الدعوى عند قيام
 اليمين على سبيل الفور وعزاه بلجام القبولين وقد خصه باليمين كما ترى فلا يفيد ترجيح احد
 القولين في لزوم القضاء فوراً بالنكول وحينئذ فما ذكر من الاستدراك فله بعد اليمين
 او اليمين قد عبر (قوله الا في ثلاث) قدمنا ان يرتاب القاضي في طريق القضاء كالبينة وان
 يشتمل الخصم اي المدعى وان يكون لرجاء الصلح بين الاقارب وظاهره انه لا خلاف (قوله
 لا ياتفت اليه) لانه ابطال حقه بالنكول فلا يقضى به القضاء قبل القضاء لانه قبله اذا اراد ان
 يحلف يجوز له بعد العرض كما في الدرر اما لو اقام اليمين بعد النكول فانها تذهب كما ياتي قريبا
 (قوله فبلغت طرق القضاء ثلاثا) بينة واقرار ونكول وهو تفرع على قوله فان اقرار او انكر
 الخ (قوله سبعا) فيه ان القضاء بالاقرار مجاز كما تقدم والقسامة داخلة في اليمين وعلم القاضي
 مرجوح والقريشة مما انفرد بذكرها ابن الغرس فرجعت الى ثلاث فتأمل ط (قوله يمينه)
 لاشك ان اليمينه طريق للقضاء وان الحكم لا يثبت باليمينه حتى يقضى بها كما تقدم (قوله
 واقرار) تقدم ان الحق يثبت به بدون حكم وانما يامر القاضي بدفع مال الزم باقراره وليس لزوم
 الحق بالقضاء كما لو ثبت باليمينه فجعل الاقرار طريق للقضاء انما هو ظاهرا والا فالحق ثبت به
 لا بالقضاء (قوله ويمن) ايس اليمين طريق للقضاء لان المنكر اذا حلف وعجز المدعى عن اليمينه
 يترك المدعى في يده لعدم قدرته المدعى على اثباته لا قضاء له يمينه كما صرحوا به ولذا وجب المدعى
 بعد ذلك باليمينه يقضى له بما اولو ترك المال في يده قضاء له لم يقضى به له طريق للقضاء انما هو

وعرض اليمين ثلاثا ثم
 القضاء احوط (وهل يشترط
 القضاء على فور النكول
 خلاف) درر ولم ارفيه
 ترجيحاً قاله المصنف قات
 قدمنا أنه يفترض القضاء
 فوراً الا في ثلاث (قضى
 على فور النكول ثم اراد ان
 يحلف لا ياتفت اليه
 والقضاء على حاله) ماض
 درر فبلغت طرق القضاء
 ثلاثا وعدها في الاشباه
 سبعا يمينه واقرار ويمن

ظاهر باعتبار ان القضاء يقطع النزاع وهذا يذية قطع لان الاتيان باليمين بعد العجز عنها نادر
 (قوله ونكول عنه) الفرق بين النكول والاقرار ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف
 على قضاء القاضي فحين الاقرار يثبت الحق كما ذكرنا واما النكول فليس باقرار صريح
 ولا دلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي بانزله مقرا وعليه يظهر كونه رابعا مالوا ارجعناه
 الى الاقرار فلا يظهر كونه رابعا كما في المحيط (قوله وقسامة) حال المصنف وسياتي ان القسامة
 من طرق القضاء بالدية (قوله وعلم قاض على المرجوح) وظاهر ما في جامع الفصولين ان
 القنوى انه لا يقضى به له لقسامة الزمان بجر (قوله والسابع قرية) ذكر ذلك ابن الغرس
 قال في البحر ولم اراه الى الان غيره اه قال بعض الافاضل صريح قول ابن الغرس فقد قالوا
 انه منقول عنهم لانه قاله من عند نفسه وعدم رؤيته صاحب البحر لا يقتضي عدم وجوده
 في كلامهم والمثبت مقدم لكن قال الظهير الرمي ولا شك ان ما زاد ابن الغرس غريب خارج
 عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه مالم يعضده نقل من كتاب معتد فلا تغتر به والله تعالى اعلم
 اه والحق ان هذا محل تامل ولا يظن ان في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع ان الانسان قد
 يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويفر وقد يكون اراد قتل الخارج فاخذ السكين واصاب نفسه
 فاخذها الخارج وفر منه وخروج مذعورا وقد يكون اتفق دخوله فوجدته مفتولا لانخاف من
 ذلك وفر وقد يكون السكين بيد الداخل فاراد قتل الخارج ولم يتخلص منه الا بالقتل فصار دفع
 الصائل فليد نظر التحقيق في هذه المسئلة والحاصل ان القضاء في الاقرار بمجاز القسامة داخله
 في اليمين وعلم القاضي مرجوح والقرينة مما انفرد به ابن الغرس فرجعت الى ثلاث فتأمل
 لكن في المجلة في مادة ١٧٤١ قد اعتبر القرينة الفاسطة بالالفة حد الدينين وصدر الامر
 السلطاني بالعمل بموجبها (قوله ينبغي) أي تورعنا بدليل قوله تقررنا لان اتقاء الشبهات
 مندوب لا واجب وهو عند من يرضى بدية منزلة الواجب خوفا من اليمين الفاجرة التي تدع الديار
 بلا قبح أي خالية عن أهلها وخوفا من أن كل مال الغير يمكن قد يقال ان التحرر عن الحرام واجب
 لا مندوب تامل (قوله وان أبي خصمه) هذه غير مسئلة الشك وقوله بان غلب على ظنه أنه محق
 تقدم ان الشك نظيره (قوله حاتف) بلوازيم الاحكام والخلف على غالب الظن والاسلم أن
 لا يفعل بذلا لادني الحفظ الدين بل لو تحقق ابطال المدعى الاولي في حقه ان يبذل له ما يدعيه ولا
 يحلف كما فعله السلف الصالح منهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (قوله بان غلب على ظنه)
 ظاهر هذه العبارة مشكل لانه يقتضي انه اذا استوى عنده الطرفان انه يحلف وانس كذلك بل
 لا يجوز له الخلف الا اذا غلب على ظنه انه محق والشراح هنا تبع المصنف في هذه العبارة والذي
 نقله في البحر عن البرازية ان أكبر رأيه ان المدعى محق لا يحلف وان مبطل سأل له الخلف وهو في
 غاية الحسن (قوله وتقبل البيضة الخ) لامكان التوفيق بالنسيان شر بالتد كبحلاف مال وقال
 ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض (قوله خلافا لما في شرح الجمع) عبارة ابن مالك فيه
 وفي المحيط اذا قال ليس لي بيضة على هذا ثم اقام البيضة عليه لا تقبل عند أبي حنيفة لانه كذب
 بيضة وتقبل عند محمد لانه يحتمل أنه كان له بيضة وانسها انتهى فقد ذكر خلافا في المسئلة لكنه
 لم يتعرض لليمين ورجح في السراجية قول محمد وفي الدرر حال لا يمينه في شره من أول الشهادة ثم

ونكول عنه وقسامة وعلم
 قاض على المرجوح والسابع
 قرية فاطمة كأن ظهر
 من دار خالية انسان خائف
 يسكن من تلوث يدم قد خلوا
 فورا فورا واما مذبح الحنيفة
 اخذته اذ لا يعثر احد انه
 فاته (شك فيما يدعى عليه
 ينبغي ان يرضى خصمه ولا
 يحلف) بحر زاعن الوقوع
 في الحرام (وان ابي خصمه
 الاحكامه ان اكبر رأيه ان
 المدعى مبطل حلف والا
 بان غلب على ظنه أنه محق
 لا) يحلف برزازية
 (وتقبل البيضة لو اقامها)
 المدعى وان قال قبل اليمين
 لا يمينه في سراج خلافا لما
 في شرح الجمع من المحيط

شهد فيه روايتان في رواية لا تقبل اظاهر التناقض وفي رواية تقبل والاصح القول وسيمتد ذلك
 مناقاة بين ما ذكره وبين ما في لمجوع بل - حتى قولين نامل لئلا يكون الا ان قد صدر امر السلطان
 نصره الرحمن بالاجل بموجب الجلالة من انه اذا قال المدعى لاينة لي ابدأتم احضريه لينة لا تقبل او
 قال ايسر لي بينة سوي فلان ولازل وان في غيرهما لا تقبل كما هو مصرح به في الجملة في مادة ١٧٥٣
 (قوله بعد دعوى المدعى عليه) لان حكم العين انقطاع الخصومة للعالم مؤقتا الى غاية احضار
 البينة عند العامة وهو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقا ط وقوله بعد العين معتاق بتقبل اي
 لو حلف المدعى عليه عند عدم حضور البينة من المدعى سواء قال لاينة لي اذ لا ثم في غيرها تقبل
 (قوله كما تقبل بعد القضاء بالانكول) اي لو نكل المدعى عليه عن البينة وقضى عليه بالانكول ثم
 جاء المدعى بالبينة يقضى به الى كناية يقضى به سامع الاقرار في مسائل وقد مررت فان قيل ما فائدة
 قبولها بعده وقد لزم - حق المدعى بالقضاء قلت فائدتهم التعمد الى غير في الرد بالعيب لان
 الانكول قرار وهو حجة قاصرة بخلاف البينة (قوله خاتمة) قال في البحر ثم اعلم ان القضاء
 بالانكول لا يمنع المقضى عليه من اقامة البينة بما يبطله للمنفى الثانية من باب ما يبطل دعوى
 المدعى رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخصم البائع فأنكر البائع ان يكون العيب
 عنده فاستخلف فذبح فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت
 اليه من هذا العيب واقام البينة فبطلت بئته اه (اقول) ان كالمعنى ما ذكره من التنازع هو
 ما نقله عن الثانية فقيه نظر فان نكوله عن الحلف بذل او اقرار بان العيب عنده فاقامته البينة
 بعده على انه تبرأ اليه من هذا العيب وكذا لما اقر به في ضمن نكوله اما لو ادعى عليه مالا ونكل
 عن البينة فقضى عليه به يكون اقرارا به - وكما به فاذا برهن على انه كان قضاياه اياه يكون تناقضا
 ونقضا للحكم فبين المسائلين فرق فكيف تصح قاعدة كناية ثم لا يخفى ان كلام البحر في اقامة
 المقضى عليه البينة وظاهر كلام الشارح ان المدعى هو الذي اقام البينة كما يدل عليه السياق
 فلا يدل عليه ما في الثانية من هذا الوجه ايضا وعبارة صاحب البحر في الاشباه وتسمع الدعوى
 بعد القضاء بالانكول كما في الثانية قال محشمها الجوى في الثانية في باب ما يبطل دعوى المدعى
 ما يخالف ما ذكره وعبارته ادعى عبدا في يد رجل انه له فجد المدعى عليه فاستخلفه فذبح وقضى
 عليه بالانكول ثم ان المقضى عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه
 لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكرفي موضع آخر ان المدعى
 عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة فبطلت بئته ويقضى له انتهى قلت
 وذكرفي البحر في فصل رفع الدعوى عن البرازية وكما يصح الذبح قبل البرهان يصح بعد اقامته
 ايضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفن الذبح ودفعه وان كثر صحيح في المختار وسنذكر
 تمامه هناك ان شاء الله تعالى اكن ذكرفي البحر في اول فصل دعوى الخارجين عن النهاية مانصه
 ولو لم يبرهن الحالف صاحب اليد فان حلف اه - ما ترك في يده قضاياه ترك لا قضاء استحقاق حتى
 لو اقام البينة بعد ذلك يقضى به وان نكل لها اجب ما يقضى به بينهما انصفا ثم بعده اذا اقام
 صاحب اليد البينة انه ما ملكه لا يقبل وكذا لو ادعى احد المستحقين على صاحبه واقام بينة انها
 ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا عليه اه ولعله مبني على القول الاخر المقابل للقول المختار

(بعد دعوى المدعى عليه)
 كما تقبل البينة بعد القضاء
 بالانكول خاتمة

تأمل (قوله عند العامة وهو الصحيح) راجع الى القضاء بالبينة بعد الامين بدليل تعليقه بقول سيدنا شرح الان لا يمين فاجرة مع النكول وبدليل قوله ولان اليمين الخ والمراد بالعمامة الكفاية لاما قابل الخاصة (قوله ويظهر كذبه) فيعاقب معاقبة شاهد الزور ولو الحق بينه وبين طلاق او عتاق يقع عليه (قوله بلاسبب) تقدم انه لا يصح دعوى الابد مذ كرسبه والخلف لا بد ان يكون بعد صحة الدعوى تأمل فكيف يقال لو ادعاه بلاسبب اللهم الا ان يقال ان هذا في دعوى عين لادين (قوله حتى يحنث في يمينه) اى لو كان بطلاق او عتاق لانه هو الذى يدخل تحت القضاء (قوله وعليه الفتوى) وهو قول ابي يوسف (قوله طلاق الخائفة) وعبارتها ادعى عليه الفاقم المسمى عليه ان كانت على الفاقم اى طالق وقال المدعى ان لم يكن لى عليك الفاقم اى طاق فاقم المدعى يمينه على حقه وقضى القاضي به وقرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم لم تقبل دعواه ويبطل تفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطابق امرأته المدعى ان زعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا ألف درهم وان اقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بانف قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته (اقول) ظهر لك مما نقلناه ومن عبارة الشارح ان عبارة الشارح غير محررة لان الذى نقله في البحر عن طلاق الخائفة والولو الجارية من الحنث مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه وما في الدرر من عدم الحنث مطلقا بهما واحدى الروايتين عن محمد والذى جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثمانية عنده وهو قول ابي يوسف والتفصيل المذكور في المتن ذكره في جامع الفصولين وسنة ذكره قريباً ان شاء الله تعالى (قوله خلافا لاطلاق الدرر) تبعاً للثنتين وعبارتها ارجل يظهر كذب المذموم باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقاب شاهد الزور اه ومنه في العيني تبعاً للزباني وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر بلوزان يكون له يمينه أو شهادته فذمها ثم ذكرها أو كان لا يعلمها ثم علمها وقيل ان وفق وفاقذ كره في الملتقط وكذا اذا قال لا يدفع لى ثم ادى بدفع فقيهه روايتان وقيل لا يصح دفعه اتنا قال انه معناه ليس لى دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لى قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسع كذا ههنا بعضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع يخص بالبينة على دعوى الدفع لا بد دعوى الدفع فيه يكون قوله لا دفع لى بنزلة قوله لا يمينه لى كذا في العمادية (قوله وان ادعاه بسبب) كقرض (قوله انه لادين عليه) نظايره انه لو حلف انه لم يقرضه يحنث وهو ظاهر ط (قوله ثم اقامها المدعى) سيد الشارح المسئلة في اثنا هذا الباب (قوله ثم وجد الابرأه والايقاه) بحث فيه العلامة المتدسى بان الاصل في النابت ان يبقى على ثبوته وقد حكمه ثم ان شهد له بشئ أنه كان له ان الاصل بقاؤه واذا وجد السبب ثبت والاصل بقاؤه انتهى واجاب عنه سيدى الوالد رحمه الله تعالى بان اثبات كون الشئ له يفيد ملكته له في الزمن السابق واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع من يعارضه في الملكية به بدنوتم له وقد قالوا الاستصحاب يصلح للدفع لالاثبات واذا ثبتنا الحنث يكون الاصل بقاؤه القرض يكون من الاثبات بالاستصحاب وهو لا يجوز فافرق ظاهر فتأمل (قوله وعليه الفتوى) اى على التفصيل الذى في المصنف ومقابله اطلاق الدرر تبعاً

(عند العامة) وهو الصحيح
 لقول شرح الامين الفاجرة
 احق ان ترد من البينة
 العادلة ولان اليمين كالخلف
 عن البينة فاذا جاء الاصل
 انتهى حكم الخلف كأن لم
 يوجد اصل البحر (ويظهر
 كذبه باقامتها) اى البينة
 (لو ادعاه) اى المال (بلا
 سبب) اى المدعى
 عليه ثم اقامها حتى يحنث في
 يمينه وعليه الفتوى طلاق
 الخائفة خلافا لاطلاق
 الدرر (وان) ادعاه (بسبب
 حلف) انه لادين عليه
 (ثم اقامها) المدعى على
 السبب (لا) يظهر كذبه
 بلوزانه وجد القرض
 ثم وجد الابرأه والايقاه
 وعليه الفتوى

لأنه بل هو الذي عن اطلاق الخالية كما يفيد سياق المنع ويستغنى بعبارته عن قوله اولا
وعليه الفتوى بطلاق الخالية ط (قوله فصولين) قال في الجروفي الجامع والفتوى في مسألة
الدين انه لو ادعاه بالاسبب فخلف ثم برهن كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لادين عليه ثم
برهن على السبب لا يظهر كذبه بل هو اذنه وجد القرص ثم وجد الابراء والايفاء اه فان قلت
هل بقضى بالنكول عن اليمين انفي التهمة كلامين اذا ادعى الردا والهلاك فخلف ونكل وعن
اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فتم كافي القيمة وأما الثاني فلم اراه
اه عبارة البحر قال الرملي والوجه بيقضى القضاء بالنكول فيها ايضا فائدة الاستخلاف
القضاء بالنكول كما هو ظاهر نامل قال في نور العين حلف ان لادين عليه ثم برهن عليه المدعى
فتمدح ولا يظهر كذبه في عينة اذ اليمين حجة من حيث الظاهر وعند أبي يوسف يظهر كذبه
فيحنت والفتوى في مسألة الدين أنه لو ادعاه بالاسبب فخلف ثم برهن عليه يظهر كذبه
ولو ادعاه بسبب وحلف أن لادين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه بل هو اذنه وجد
القرص ثم وجد الايفاء والابراء قلت حلف بطلاق او عتق ماله عليه نفي فشهدا عليه بدين
له والزمه القاضي وهو ينكر قال أبو يوسف يحنت وقال محمد لا يحنت لانه لا يدري له له صادق
واليمين حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في عينة * ذكر محمد في ح قال امر أنه طاق ان
كان اقلان عليه نفي فشهدا أن فلانا أقرضه كذا قبل عينة وحكم بالمال لم يحنت ولو شهدا ان
اقلان عليه شيئا وحكم به حنت لانه جعل شرط حنته وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين
وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما لو شهدا ان المال عليه
(بقول الحنفية) قوله بخلاف ما لو شهدا بحمل نظرا ذ كيف يظهر كون المال عليه اذا شهدا بان
المال عليه بعد ان مر انفا ان اليمين حجة ظاهر فلا يظهر كذبه في عينة وأيضا رده عليه ان
يقال فعلى ما ذكرتم ينبغي ان يحنت في مسألة الحلف بطلاق أو عتق أيضا اذا لاشك ان الحلف
عليه ما لا يكون الا بطريق الشرط أيضا والحاصل انه ينبغي ان يهدمكم المثلتين تقبلاً وانما
والفرق تحكم فالجيب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله تعالى مع انه امام ذوى
الادب والارب الا ان تكون احدى الروايتين عنه غير صحيحة اه ما قاله في أوامر الخامس
عشر (قوله ولا تحليف في نكاح) اى مجرد عن المال عند الامام رحمه الله تعالى بان ادعى رجل
على امرأة او هي عليه نكاحا والاخر ينكر اما اذا ادعت المرأة تزوجها على كذا وادعت
النفقة وانكر الزوج يستخاف انفا وهذه المسائل خلافية بين الامام وصاحبه والخلاف
بينهم مبنى على تفسير الانكار فالا ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار فكان
اقرار او بدلائله والاقرار يجرى في هذه الاشياء وقال الامام انه يبدل والبذل لا يجرى في هذه
الاشياء لانه انما يجرى في الاعيان وقائدة الاستخلاف القضاء بالنكول فلا يستخاف وانما قلنا
ان البذل لا يجرى في هذه المسائل لانها لو قالت المرأة لا نكاح بيني وبينك ولكن بذات نفسي
لك لم يصح ولو قال في دعوى الولاية عليه است انامو لاهل انما او معتنى فلان آخر ولكن أجمت
له ولا في لا يكون له عليه ولاه وكذا سائر الامثلة وسبب ما ياتي بيانه قريبا باوضح من هذا وصورة
الاستخلاف في النكاح على قوله ان يقول في عينة ما هي بوجهة لي وان كانت زوجة لي

فصولين وسراج ونهني
وغیره هم (ولا تحلیف فی
نکاح)

فهى طالق بائن لانهم ان كانت صادقة لا يبطل النكاح بجهوده فاذا حلف تبقي معطلة ان لم
يقبل ما ذكره ولا يلزمه مهر فان ابي الحلف على هذه الصورة اجبره القاضي بجمع البدائع
وسبأنى انه بالنكاح كقول عن الحلف يثبت ما دعت به من الصداق أو النفقة دون النكاح فان
كان مدعى النكاح هو الزوج لم يجزله تزوج اختها أو اربع سواها ما لم يطلقها وان كانت
الزوجة وأنكره الزوج فليس لها التزوج بسواها والمخاص لها ما ذكرنا ان كانت زوجة الى الخ
وفي التقدمة يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال في الجرو ظاهرا انه باتفاق اه (أقول)
وهذا اذ لم يجعل الاقرار سببا للدعوى النكاح بان ادعى انها زوجته لانها أقرت بالزوجية الى
أولاد مدعى نكاحها وانما أقرت له فانها تسمع قال في الهندية وكالاته صح دعوى المال بسبب
الاقرار لانصح دعوى النكاح أيضا (قوله أنكره هو أوهى) قال في الجرح المدعى في هذه
الاشياء يتصور من أحد الخصم بين أيهما كان الا في الحد واللعان والاستيلاء ودقده عرفا وروعا
على قول الامام في هذه المسائل محل بيان المطولات (قوله بعد عدة) قيد لثاني كافي الدرر اما
قبل مضى العدة يثبت بقوله وان كذبته لانه أمر بملك استئنافا للعالم ولو ادعت اهي فيم انهسى
من مواضع الخلاف ولو ادعاه بعد مضى ارضه فثبت بصادقهما بجر ولو كذبته ولا يثبته
فعلى قواهما يخلف لاعلى قوله وهى مسئلة المتن وكذا لو ادعت انه راجعها او كذبها (قوله وفى
ايلاء) زاد الشارح لفظة ايلاء توضيح المسئلة والافاننى ولا يستعمل في عرف النكاح الا في
فى الايلاء فهو بمنزلة الحقيقة العربية (قوله بعد المدة) ولو فيها ثبت بقوله لانه يملك الاستئناف
لو كان المدعى الزوج ولو كانت هى فهى من مواضع الخلاف وصورة المسئلة لو حلف لا يقربها
أربعة أشهر ثم قال ثبتت وأنكرت الموادعاه فى مدنة الايلاء ثبت بقوله لان من ملك الانشاء
ملك الاقرار ولو بعد مضى امان صدقته ثبت والا لأموال او ادعت انه فاه اليه أو أنكر الزوج فلا
يثبت سواها كانت فى المدة أو بعدها * والحامل أن التقدمة لا يظهر الأيما اذا ادعى عليها رجعة
فانكرت لانه اذا ادعى فى العدة الرجعة كان رجعة وأما اذا ادعت هى الرجعة فانكرت فلا لان
دعواها فى العدة وبعدها سواها (قوله تدعيه الامة) بانها اولدت منه ولدا وقدمات أو سقطت
سقطا مسنتين الخلق وصارت أم ولدا وأنكره المولى فهو على هذا الخلاف ابن كمال (قوله اثبوتنه
بأقراره) ولا يعتبر انكارها وكذا الحد واللعان بخلاف سائر الاشياء المذكرة اذ يتأتى فيها
الدعوى من الجانبين شيخنا عن الدرر وعزمى زاده وقوله وكذا الحد واللعان اى لا يتصور
أن يكون المدعى الا المقذوف والامة أى المقذوف بالنسبة للحد واللعان والامة بالنسبة
للاستيلاء فى الزيلهى من قوله والمولى سبق قلم والى صواب والامة تبقي ان يقال ظاهر كلام
الشارح كغيره انما ادعت الاستيلاء بمجرد ادعى اعترافه والذى فى صدر الشريعة
ادعت انها اولدت منه هذا الولد او ادعاه أى ادعت انه ادعاه فهو من تمة كلامها كما ذكره أخى
جايى والذى يظهر ان التقدمة له ليس احد ترازيا بل يتبقي على ما هو المشهور من أنه يشترط
اثبوت نسب ولدا لامة وجود الدعوى من السيد وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك بل يكفي عدم
نفيه وكذا ظاهر كلامهم ادعت أمة يفيد الاحتراز عن دعوى الزوجية ويخالفه قول
الفهستمانى بعد قول المتن واستيلاء بان ادعى أحد من الامة والمولى والزوجية والزواج انها

انكره هو أوهى
(ورجعة) جدها هو
أوهى بعد عدة (وفى) ايلاء
انكره احداهما بعد المدة
(واستيلاء) تدعيه الامة
ولا يتأتى عكسه اثبوتنه
بأقراره (ورق)

ولدت منه ولدا حيا أو ميتا كما في قاضيان ولا يمكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لا تصور
لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه يجب سب الظاهر لم يدع
النسب كما يدل عليه تصويرهم اه أبو الوالد قال البرجندى ويمكن تصور العكس فيه
ايضا بان حبات من المولى فاعقته قبل وضع الحمل وبعد قرب الولادة قتلت الولد ادعى المولى
دبة الولد عليه ما ولا بد من ثبوت الولادة فانكرت لامة ذلك اه وفيه تأمل (قوله ونسب)
قال في المنظومة وولاد قال في الحقائق لم يقل ونسب لانه انما يثبت في النسب بمجرد
عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة ابن كمال (قوله
وبالعكس) بان ادعى مجهول الحال على رجل انه مولاه وانكر المولى او ادعى مجهول الحال
عليه انه ابوه وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال اما اذا ادعى ما لا بد دعوى النسب بان ادعى
رجل على رجل انه اخوه وقدمات الاب وترك ما لا في يده هذا وطلب الميراث او ادعى على رجل
انه اخوه لا يسه وطاب من القاضي ان يفرض له النفقة وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي
يعلقه اتفاقا فان كل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالاقرار وان كان منه
فعلى الخلاف المذكور وحيد في الغرض أي شخص أخذ الارث ولم يثبت نسبه ط عن الجوى
بزيادة وفيه عن الاتقاني يثبت الاستخلاف عند أبي يوسف ومحمد في النسب مجرد بدون دعوى
حتى آخر ولا يمكن يشترط ان يثبت النسب باقرار المقر أي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار أما
اذا كان بحيث لا يثبت النسب باقرار المقر فلا يجزى الاستخلاف في النسب مجرد عندهما
أيضا يانه ان اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه
وايس قبسه تحميل النسب على الغير ولا يصح اقراره بما سواه م وبصح اقرار المرأة بربعة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا
اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو نشهد بولادة الولد قابله (قوله وولاة عناق) أي بان ادعى
على معروف الرق انه معتقه أو مولاه (قوله أو مولاة) أي ادعى عليه انه مولاه (قوله ادعاه
الاعلى أو الاسفل) بان ادعى على رجل معروف انه مولاه أو ادعى المعروف ذلك وانكر
الآخر قال أبو الوالد وأشار الى عدم الفرق في دعوى الولاء بين المعروف والمجهول بخلاف
دعوى الرق والنسب فان مجهولية نسب المدعى رقه ونسبه شرط صحة الدعوى شيئا قلت
ولهذا قال الشافعي في جانب دعوى الولاء بان ادعى رجل على آخر بان له عليه ولاء عناق
أو مولاة أو العكس اه ولم يقيده بالمجهول (قوله وحدوا لمان) هذان مما لا يخاف فيهما
اتفاقا ما على قول الامام فظاهرهما على قولهما فان النكول وان كان اقرارا عندهما لكنه
اقرار فيه شبهة والحدود تندرى بالشبهات واللعان في معنى الحد ط (قوله والقنوى الخ) هو
قول الصحابي بن قال الزبايع وهو قواه ما والاول قول الامام قال الرمسلي ويتقضى عليه
بالنكول عندهما (قوله في الاشياء السبعة) أي السبعة الاولى من التسعة وعبر عنهما في جامع
النص وابن الاشياء السبعة وفيه ادعى نكاحها الخيلة دفع الامين عنها على قولهما ان تزوج فلا
تخاف لان الواسكات فلا يحكم عليهما لان الواقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا الواقرت
بنكاح الغائب قيل يصح اقرارها لكن يطل بانها كذيب ويتدفع عنها الامين وقيل لا يصح

ونسب) بان ادعى على
مجهول انه فسه أو ابنته
وبالعكس (وولاه) عناق
او مولاة ادعاه الاعلى
أو الاسفل (وحدوا لمان
والقنوى على انه يخاف)
المنكر (في الاشياء السبعة)
ومن عددها ستة الحق
أمومية الولد

اقرارها فلا يندفع عنها العيّن اه وفي الولوالجية وجعل تزوج امرأة تشبه ادة شاهدين ثم
 انكرت وتزوجت باخر وماتت شهود الاول ايسر للزوج الاول ان يخاصها لانهم التحليف
 والمقصود منه النكول ولو اقرت صريحاً لم يجز اقرارها لكن يخاصم الزوج الثاني ويحافه
 فان حلف برئ وان نكل فله ان يخصها ويحافها فان نكلت بقضى به المدعى وهذا الجواب
 على قولهما المختلفي به اه (قوله بالنسب) نظر الى دعوى الامة (قوله اوراق) نظر الى انكار
 المولى (قوله صدق وامن) بان ادعت المرأة على زوجها انه قد فها بالزنا وعليك اللعان
 وهو منكر وفي الحد بان ادعى على آخر بانك قد فذنتي بالزنا وعليك الحد وهو ينكر وهاتان
 الصورتان لا يمكن تصورهما الا من جانب واحد كما تقدم (قوله في النكاح) لان هذه حقوق
 تثبت بالشبهات فيجربى فيها الاستخلاف كالاموال واختار المتأخرون انه ان كان المنكر متهما
 يستخاف اخذ مذايق قوله ما وان كان مظلوما لا يستخاف اخذ مذايق قول الامام زيلعي صورة
 الاستخلاف على قولهما كما تقدم ما هي بزوجة في وان كانت زوجة في فهي طالق حتى الى آخر
 ما قدمناه وقال بعضهم يم يستخاف على النكاح فان حلف يقول الناضي فرقت بينكما كما في
 البدائع (قوله فلا يمين اجاعا) يرد عليه ما في البدائع من قوله واما في دعوى القذف اذا حلف
 على ظاهر الرواية فنكح بقضى بالحد في ظاهر الاقوال لانه بمنزلة القصاص في الطرف عند ابي
 حنيفة وعندهم بمنزلة النفس وقال بعضهم بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشئ ولا يحلف
 وقيل يحلف ويقضى فيه بالتميز دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضى بالمال دون القطع
 ثم نزل الامة (قوله الا اذا ضمن) اي دعوى الحد كما في عتق عبدا (قوله بان عتق) كان قال
 ان زنت فعبدى حر فادعى العبد زناه وانكر (قوله فلا بعد تحليفه) اي على السبب بالله
 ما زنت به ما حلفت به عتق عبدا هذا بجر قال العلامة سعدى وفيه ان يقول العبد انه
 قد اتى بعاتق عليه عتق ولا يقول زنى كما لا يكون فاذا اه قال الرضى ولا حد على العبد
 لانه غير قاصد القذف وانما يريد اثبات عتقه (قوله وكذا يستخاف السارق لاجل المال) يعنى
 كما ان مولى العبد يستخاف على الزنا لاجل عتق العبد دلالة لقامة الحد وكذا يستخاف السارق
 لاجل المال لانه لا قطع قال طهون من جملة المستثنى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستخاف
 في شئ من الحد ودل في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السر كرا لان طالب
 المهر وق منته به ضمان المال استخافه فان نكل عن اليمين ضمنه المال ولم يقطع ذلك لان
 الدعوى تتضمن امرين الضمان والقطع والضمان لا يسد توفى بالنكاح فوجب اثبات
 احدهما واسقاط الاخر اه وكذا يحلف في النكاح ان ادعت المال اي ان ادعت المرأة
 النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فان ذكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل
 عنده لان المال يثبت بالمحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان كالارث والنفقة واوغير
 مال حتى الحضانة في الائمة والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل ثبت
 الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالاقرار وان كان منته فعلى الخلاف المذكور وكذا
 منكر القود الخ ابن كمال وانكار القود سيد كره المصنف وفي صدر الشريعة في اعجاز امرأة
 تاخذ نفقة غير معدة ولا حائض ولا نفساء ولا يجمل وطؤها وفيه بلغز القز المتقدم والحاصل ان

بالنسب اوراق والحاصل
 ان المتفق به التحليف في
 النكاح الا في الحد ودونها
 صدق وامن ولا يمين
 اجاعا الا اذا تضمن حقا
 بان عتق عتق عبدا بزنا
 نفسه فلا بعد تحليفه فان
 نكل ثبت العتق لا الزنا
 (و) كذا يستخاف السارق

هذه الاشياء لا تخلف فيها عند الامام لم يدع معها ما لافاته بخلاف وفاقا (قوله لاجل المال) اي
 بطلب المسروق منه فلو لم يطلب المال لا يخلف لان اليه لا يلزم الا بطلب الخصم (قوله فان
 نكل ضمن ولم يقطع) اعترض بانه ينبغي ان يصح قطعه عند ان حنيفة لانه بدل كافي قودا الطرف
 والحاصل ان المنكول في قطع الطرف والمنكول في المسرفة ينبغي ان يتحدوا في ايجاب القطع
 وعدمه ويمكن الجواب بان قودا الطرف حق العبد فيثبت بالشبهة كالأموال بخلاف القطع
 في المسرفة فانه خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق فليتأمل يعقوبية
 (قوله) وقالوا يستخاف في التعزير) لانه محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالهفو
 وحقوق العباد مبنية على المشاحة لانسقاط بالشبهة فلو كان التعزير لمحض حق الله تعالى كالأموال
 ادعى عليه انه قبل امرأة برضاها فانه اذا اثبت عليه ذلك باليمين يعزران واذا أنكرا ينبغي
 ان لا يستخفا (قوله كما بسطه في الدرر) ونصه ويخلف في التعزير به في اذا ادعى على آخر
 ما يوجب التعزير وأراد تخليفه اذا أنكرا فالقاضي يحاكمه لان التعزير محض حق العبد ولهذا
 يملك العبد اسقاطه بالهفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا ما كان صاحب الحق
 منه أفاقه ولو كان حق الله تعالى كانت هذه الاحكام على عكس هذا والاستخلاف يجري في
 حقوق العباد سواء كانت عقوبة أو مالا اهـ ونهله هذا بان التعزير محض حق العبد بخلاف
 لما سبق له في فصل التعزير ان حق العبد يغالب فيه ولهذا قال عزى زاده بين كلامه ثدافع اهـ
 قلت لا يخلو حق العبد من حق الله تعالى فلا يسهل نقله بحق لان الذي جعله حقه هو الحق
 تعالى الأمر الذي في كلامه الثاني مؤول بالاول (قوله وفي النصول) قد مرنا هذه المسئلة
 قريبا باوضح مما هنا مع فروع آخر (قوله بخيلة دفع عينا) أي على قولها (قوله ان تزوج)
 أي باخر (قوله فلا تخلف) لان المونكات لا يحكم عليهن ولو أقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها
 وكذا لو أقرت بشكاح غائب فانه يصح اقرارها على أحد قولين ولكن يطل بالتكذيب وتندفع
 عنها اليمين قال بهض الا فضل هذه الجملة ظاهرة لوتزويجته أما لو تزوجت غيره فالظاهر عدم
 صحة العقد الا اذا حلفت نعم لو تزوجت قبل الرجع الى القاضي رجعا بظهور اهـ تأمل (قوله في
 احدي وثلاثين مسئلة) تقدمت في الوقت وذكرها في البحر هنا (قوله في الاستخلاف) يعني
 يجوز ان يكون شخص نائب عن آخر له حق على غيره في طلب اليمين على المدعى عليه اذا عجز عن
 اقامة اليمين فالسبب والذات في قوله الاستخلاف لا طلب كما يفيد كلامه بعد وهذا الذي ذكره
 المصنف ضابط كلي افاده عماد الدين في نصوله في مواضع اجمالا تارة وتفصيلا أخرى في الفصل
 السادس عشر والمصنف تلوه كما ترى وابن قاضي هـ ما وانه تلوه في جامع الفصولين ان خصص منه كما
 هو دأبه وهذا من المسائل التي اوردها المصنف في كتابه ولم يوثق بها في المتون المشهورة وسوى
 الغرر وليس في كلامه ما يخالف الاصل الا في تعميم الشارح ضمير اقراره فقيه نوع حوازة لان كلا
 من الوصي ومن بعده ليسوا كالوكيل في صحة اقرارهم تارة وعدمها اخرى وايضا ليس الوكيل
 مطلقا كذلك كما افاده التقييد فلو قال الا اذا كان الوكيل وكيلا بالبيع أو الخصومة في الرد
 بالعيب لصحة اقراره بدل قوله اوضح اقراره الخ امكن سالما ثم انه لا يلزم من عدم التخلف عدم
 سماع الدعوى بل يجعل كل منهم خصما في حق سماع الدعوى واقامة اليمين عليه من غير

لاجل المال (فان نكل
 ضمن ولم يقطع) وان اقر
 بها قطع وقالوا يستخاف
 في التعزير كما بسطه في الدرر
 وفي النصول ادعى نكاحها
 فبطلت ونزع عينا ان تزوج
 فلا تخلف وفي الثلاثية
 لا استخلاف في احدي
 وثلاثين مسئلة (التمية
 تجرى في الاستخلاف

استخلاف كافي العمادية (قوله لا الحلف) يعني لا يجوز ان يكون نخصر نائباً عن نخصر توجه
عليه الميّن يحلف من قبله ويخالفه ما يأتي من شرح الوهبانية من ان الانصرص الاصم الاعمى
يحلف وليمه عنه وهو المستثنى من الضابط المذكور كما صرح به العلامة ابو السعد (قوله
وفرع على الاول) الاول اسقاطه وان يقول وفرع عليه ما باعتبار الموقوف والموقوف عليه
فعل الاول قوله فالوكيل الخ وعلى الثاني قوله فلا يحلف احد منهم (قوله فله طاب) اى ظاهراً
والاخرى الحقيقة خصه الاصيل (قوله ولا يحلف) لو قال ونوع عن الثاني بقوله ولا يحلف
الخ كان اسبغك (قوله احد منهم) اشار بذلك الى جواب ما يرد على قوله تلك الاستخلاف حيث
وقع خبراً عن قوله فالوكيل الخ حيث وقع خبراً عن المبتدأ وما عطف عليه وهو وجه له فيجب
اشتماله على ضميره طابق فيقال بما يكون ولا يخافون فاجاب بانه مؤول اى تلك كل واحد منهم
الاستخلاف ولا يحلف وكما يصح التاويل في الخبر يصح في المبتدأ والسر في أنه تلك الاستخلاف
ولا يحلف احد منهم وذلك ان الوكيل وما عطف عليه لما كان له الطاب وقد عجز عن البيعة فيحلف
خصه اذ لا مانع من ذلك وأما اذا ادعى عليهم فم فان الحلف بقصد به التمسك ببقية اية قضى به
والتمسك بقراراته بل كما لم ولا يملك واحد منهم الاقرار على الاصيل ولا يبدل ماله وهو نائب
في الدعوى قديماً لم يقبها وقد لا يبع لم فكيف يحلف على ما علم له به تامل (قوله الا اذا
ادعى عليه العقد) اى عقدي مع أو شراء أو اجارة لانه يكون حينئذ اسلاف الحق فمكون
الميّن متجهة عليه لا على الاصيل فلا يبايع في الحلف فالاستثناء منقطع وهو شامل للاربعه
والمراد بالبعه قدما ذكر اما عقد النكاح فغير مراد هنا لان الشارح قدم انه لا يحلف في تزويج
البيته صغيرة أو كبيرة وعندهما يستخاف الاب الصغيرة تامل افاده الخبر الرملى (قوله اوصح
اقراره) مختص بالوكيل فقط كما اشار اليه بقوله كالوكيل الخ (قوله فيستخاف) الاول في المقابلة
فيحلف (قوله حينئذ) لاجابة اليه (قوله كالوكيل بالبيع) هو داخل تحت قوله اذ ادعى
عليه العقد فكان الاول مغنياً عنه تامل نعم كان الاول بهذا الوكيل بالتمسك فانه يصح
اقراره على الموكل فيمكن ان يستخاف على مقتضى قوله اوصح اقراره وليس كذلك في هل
يستخاف على العلم أو على البتات ذكر في الفصل السادس والعشرين من نورا العين ان الوصى اذا
باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه مبيع فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف
على عدم العلم اه فتأمل والحاصل ان كل من يصح اقراره كالوكيل يصح استخلافه بخلاف
من لا يصح اقراره كالوصى (قوله فان اقراره صحيح) لم يبين اقراره باى شىء وليجوز ط اقول
الظاهر ان اقراره فيما هو من حقوق العقد كالاقراء ببيع أو اجل أو خيار للمشتري (قوله
الافى ثلاث ذكرها) هى الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيباً فارد ان يردّه بالمعيب واراد البائع
ان يحلفه باقعه ما يعلم ان الموكل رضى بالمعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد
الثانية لو ادعى على الآخر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المدينون ان الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه اه
مخ (قوله والوصاب في اربع وثلاثين) اى يضم الثلاثة الى مافى الخاتمة لم يكن الاول منها
مذكورة في الخاتمة (قوله لابن المصنف) وهو الشيخ شرف الدين عبد القادر وهو صاحب تنوير

لا الحلف) وفرع على
الاول بقوله (فالوكيل
والوصى والمولى وابو
الصغير تلك الاستخلاف)
فله طاب عين خصه (ولا
يحلف) احد منهم (الا اذا)
ادعى عليه العقد (او صح
اقراره) على الاصيل
فيستخاف حينئذ كالوكيل
بالبيع فان اقراره صحيح
على الموكل فكذلك انكوله
وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكوه
يستخاف الا فى ثلاث
ذكرها والوصاب فى اربع
وثلاثين لمصر عن الخاتمة
وزاد ستة أخرى فى البحر
وزاد اربعة عشر فى تنوير
المصائر حاشية الاشياء
والنظار لابن المصنف

البصائر واخوه الشيخ صالح صاحب الزواهر (قوله ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها) هذه ونظائرهما تنهني انه لم يقدمها واخواتها قبيل البيوع مع ان ذكرها هناك لامتناسية له وهو مذكور في بعض النسخ الصحيحة ولعل الشارح جدها في ذلك المجل بعد تميم الكتاب وبلغت هناك احدى وستين مسألة مسائل الحاشية احدى وثلاثون ومسائل الخلاصة ثلاث وثمانون الجرسية وزيادته تدوير البصائر بأربعة عشر وزيادته زواهر الجواهر سبعة وزيادته احدى الودر سبعة الله تعالى ثمان مسائل من جامع النصوصين فصارت تسعة وستين فراجعهما ان شئت في آخر كتاب الوفاء قبيل البيوع (قوله أي القطع) في بعض كتب النسخ البت بدل البينات وهو أولى وقد ذكر في القاموس ان البت القطع وان البينات الزاد والجهاز ومتاع البيت والجمع يئتم ط (قوله بانه ليس كذلك) هذا في النبي اوانه كذلك في الانبيات (قوله على العلم) أي على نبيه (قوله اهدم علمه بما فعل غيره ظاهرا) فلا خلاف على البينات لامتنع عن العيز مع كونه صادقا فيبضر به بطول بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقروا وهذا اصله مقرر عندنا ثانيا دور (قوله يتصل به) أي يتهاق حكمه به بحيث يعود الى فعله (قوله او اباقه) ليس المراد بالاباق الذي يدعيه المشتري الاباق الكاش عنه اذ لو اقر به البائع لا يلزمه شيء لان الاباق من العيوب التي لا بد فيها من المعاودة بان يثبت وجوده ر البائع ثم عند المشتري كلاهما في صغره او كبره على ما سبق في محله أبو السعود وفي الحواشي السعدية قوله يخالف على البينات بالله ما بق أقول الظاهر انه يخالف على الحاصل بالله ما عليك حق الرد فان في الخلف على السبب يضرر البائع أو قد يبرأ المشتري من العيب (قوله واثبت ذلك) أي على ما سبق في محله من وجوده عند البائع ثم عند المشتري الخ (قوله يخالف البائع على البينات) يعني ان المشتري العبد ادعى انه سارق أو آبق واثبت اباقه أو سرقة في يده نفسه وادعى انه آبق أو سرق في يد البائع واراد التحليف بخلاف البائع بالله ما بق بالله ما سرق في يدك وهذا التحليف على فعل الخ بر دور (قوله فرجع الى فعل نفسه) وهو تسليمه سايبا (قوله لانها آكد) أي لان عيز البينات آكد من عيز العلم حيث جزم في الاولى ولم يجزم في الثانية مع ان في الاولى انما خالف على علمه أيضا ان الغلبة الغن تبج له الخلف لكنه اذا جزم بها كانت آكد صورة (قوله ولذا تمتم به طامقا) أي في فعل نفسه وفعل غيره فلا خلاف على البينات في فعل غيره اجزاء بالاولى لانه قد اتى بالآكد (قوله بخلاف العكس) يعني ان عيز العلم لا تنكفي في فعل نفسه ح قال في البحر ثم في كل موضع وجبت فيه العيز على العلم لخلف على البينات كني وسقط عنه وعلى عكسه لا ولا يقضى بنكوله عمالير واجبا عليه اه قال في الدرر واعلم ان في كل موضع العيز فيه على البينات لخلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط العيز عنه وفي كل موضع وجب العيز فيه على العلم لخلف على البينات يعتبر العيز حتى يسقط العيز عنه و يقضى عليه اذا نكل لان الخلف على البينات آكد فيعير مطلقا بخلاف العكس ذكره الزيلعي اه واستشهد بكل الثاني العمادى قال الرمل وجه الاشكال انه كيف يقضى عليه مع انه غير مكاف الى البت ويترول الاشكال بانه مسقط لعيز الواجبة عليه فاعده بر فيكون قضاء بعد نكول عن عيز مسقطا

ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البينات أي القطع بانه ليس كذلك (و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) أي أنه لا يعلم أنه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم (الا اذا كان فعل الغير) شيئا يتصل به أي بالخالف وفرغ عليه بقوله (فان ادعى) مشتري العبد (سرقة العبد أو اباقه) واثبت ذلك (يخالف) البائع (على البينات) مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سلميا فرجع الى فعل نفسه فغلبت على البينات لانها آكد ولذا تمتم به مطلقا بخلاف العكس دور عن الزيلعي وفي شرح الجمع

الحالف عنه بخلاف عكسه واهذا يحلف فيه ثانيا لعدم سقوط الحالف عنه بما افتركه عنه لعدم
اعتباره والاجتزائه فلا يقضى عليه به بسببه تأمل اه (أقول) بشكل قول الرمي بأنه يزول
الاشكال الخ مع أنه لا يزول بذلك به - دعوى البحر ولا يقضى بشكوله عالين واجبا عليه -
تأمل واستشكل في السعدية الفرع الاول بانيس كما ينبغي بل للاتفاق ان يقضى بالنكول فانه
اذ انكحل عن الحالف على العلم ففي البينات أولى (وأجاب) عنه بالمنع لانه يجوز ان يكون نكوله
اعلم به عدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف - ذكر عن التمسك رار وهو في ما ذكره الرمي
واستشكل الثاني أيضا فانه محل تأمل فانه اذا لم يجب عليه كيف يقضى عليه اذا انكحل ولم يجب
عنه بجواب واستشكله الخادعي أيضا بان البينات أعم تحققا من العلم ويعترف اليمينانتهما وهما
وانتفاء الاعم اخص من انتفاء الاخص فكيف يقضى بالنكول عن البينات في موضع مع يجب
عليه الحالف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم اه قال الناضل به قوب
باشابهة نقله عن النهاية وفيه كلام وهو ان الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على
البيات كما لا يخفى فتأمل اه قال عزمي زاده وفي هذا المقام كلام اه فليراجع * (فرع) *
عما يحلف فيه على العلم ما اذا قال في حال مرضه ائتمس بشئ في الدنيا ثم مات عن زوجة و بنت
وورثة فلا ورثة ان يحلفه واز وجته وابنته على انهما لا يعلمان بشئ من تركه المتوفى بطريقه اه
يجز عن الغيبة (قوله عنه) أي عن الزباني (قوله هذا اذا قال المنكول الخ) حكى هذا
التهمساني بقيل (قوله كدوع الخ) صورته قال رب الوديعة أو دعيتك كذا اقرده على فقال
المودع سائمه اليك فالقول للمودع لانه ينفي الضمان عن نفسه ويضمنه على البينات بان يقول
واقه سائمه اليك اعناه النبي وهو انك لا تسحق عندي شيئا وثلوه وكبل البيع اذا ادعى قبض
الموكل الثمن وكالوقال ان لم يدخل فلان اليوم الدار فمر أنه طاق ثم قال انه دخل يحلف على
البيات بالله انه دخل اليوم مع انه فعل الغير لكونه ادعى علمه بذلك افاده في البحر (قوله سبق
الشراء) أي من عمرو مثلا (قوله وهو بكر) صوابه وهو زيد لان بكر هو المدعى والذي يحلف
زيد المدعى عليه و كان جعله نفسيرا للهاء في خصمه فيكون المعنى وهو خصم بكر و خصم بكر هو
زيد والاولى ان يقول أي خصم بكر وهو زيد قال سيدي الوالدرجه الله تعالى تتبع
الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر قال بهض مشايخنا ما واه زيد لانه هو المنكول واليمين
عليه ويمكن ان يقال ان يحلف باليمين الفاعل لا للمفعول ومعناه ان يطلب من القاضي تحليفه
لان ولاية التحليف له فيكون قوله وهو بكر نفسيرا للضمير في خصمه لكن فيه ركاة اه (قوله
لماصر) أي من أنه يحلف في فعل الغير على العلم ولا حاجة اليه العلم من التفرع (قوله كذا اذا
ادعى ديننا) بان يقول رجل لا اخرا ن لي على مورثك الف درهم فبانت وعليه الدين ولا يئنه له
فيحلف الوارث على العلم - درر أي لاعلى البينات وهذا الوجه في الدين على ما اختاره الفقيه
وقاضي خان خلافا للخصاف فهستاني وفي البحر وحاصل ما ذكره الصدرفي دعوى الدين على
الوارث ان القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليعلم ان خصمه فان أقر به وتسأله عن الدين فان أقر
به يستوفيه المدعى من نصيبه فقط لانه لا يصح اقرار اعلى الميت فيبقي اقراره في حق نفسه وان
أنكر فبهرن المدعى استوفاه من التركة لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما يبذرى

عنه هذا اذا قال المنكول
لا علم لي بذلك ولو ادعى
العلم حالف على البينات
العلم حالف على البينات
كودع ادعى قبض ربهما
وفزع على قوله ونهل غيره
على العلم بقوله (وان ادعى)
بكر (سبق الشراء) له
على شراء زيد ولا يئنه
بجلف خصمه) وهو
بكر (على العلم) أي أنه
لا يعلم انه اشتراه قبله لماصر
(كذا اذا ادعى ديننا)

على الميت والابرهن المدعى وطاب عين المدعى عليه استحلفه على العلم أي بالله ما تعلم ان فلان ابن فلان هذا على أيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه قضى عليه فيستوفي من نصيبه ان اقر بوصول نصيبه من الميراث اليه والا يقرب بوصوله اليه فان صدقه المدعى فلا شيء عليه والاستحلف على البتات ما وصل اليه قدر المال المدعى ولا بعضه فان نكل لزمه القضاء والا هذا اذا حلفه على الدين أولا فان حلفه على الوصول أو لا تخاف فله تحليفه على الدين ثانيا أي على العلم لاحتمال ظهور ماله فيكون فيه فائدة منتظرة وان لم يصل المال اليه فانه متى استحلفه وأقر أو نكل وثبت الدين فاذا ظهر للاب مال من الوديعة أو البضاعة عند انسان لا يحتاج الى الالبات فهذه الفائدة المنتظرة ولو اراد المدعى استخلافه على الدين والوصول معا فيل لذلك وعامتهم انه يحلف مرتين ولا يجمع وان أنكروا موته حلفه على العلم فان نكل حلف على الدين أي على العلم أيضا ودعوى الوصية ٣ على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم لو أنكروا ومضى الدين على الميت اذا ادعى على واحد من الورثة وحلفه فله ان يحلف الباقي لان الناس يتفاوتون في العيز ووجوب الابعاد الاول به ويدعم الثاني ولو ادعى أحد الورثة ديناً على رجل للميت وحلفه ليس للباقي تحليفه لان الوارث قائم مقام المورث وهو لا يحلفه الا مرة انتهى ملخصا بزيادة (قوله أوعنا على وارث) صورته ان يقول ان هذا العبد الذي ورثته عن فلان ملكي ويملك بغير حق ولا يئتمه فان الوارث يحلف على العلم درر (قوله اذا علم القاضي كونه) أي العيز ميراثا الاحلاف على البت وينبغي ان يخص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية فان جريان ذلك في الدين مشكل عزمي وهذا بناء على ان القاضي يقضى بعلمه والفقهاء لا يفتوا به لافيه كون علمه كعدمه قال العلامة أبو الطيب أقول في قوله فان جريان ذلك في الدين مشكل نظر لما قال في نور العيون نقل عن المحيط البرهاني انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث أو أقر به المدعى أو برهن عليه والايحاف بتساو وكذا لو ادعى ديناً على الوارث يحلف على العلم اه (قوله أو أقر به المدعى) هو كما سبق في التصوير (قوله أو برهن الخصم) وهو المدعى عليه (قوله فيحلف) أي الوارث على العلم فان لم يدم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات بالله ما علم ان تسليم هذا العين الى المدعى عمادية قال ط ~~ب~~ يمكن تصويره بان ادعى مدعى على شخص ان هذه العين له ويجوز عن اقامة بينة فطلب عينه على البت فقال انه ارث وأراد العين على العلم فانكر المدعى ذلك فاقام الوارث بينة على مدعى فانه يحلف على العلم أي فالشرطي تحليفه الوارث على العلم في دعوى العين أحد هذه الثلاثة (قوله والعين) الواو بمعنى أو (قوله الوارث) أي انه محقق موروث وانكر الخصم (قوله يحلف المدعى عليه على البتات) أي انه اليه سابق مورثه (قوله كوهوب وشرا درر) يعني لو وهب رجل لرجل عبدا فتبضه أو اشترى رجل من رجل عبدا فجاءه رجل وزعم ان العبد عبده ولا يئتمه فاراد استخلاف المدعى عليه يحلف على البتات حاجي عن الدرر أي انه ليس به عبده والاولى كوهوب ومث تسمى أو كهبة وشرا للموافقة لفظا وعمله الزباي بان الهبة والشرا سبب موضوع لاهلك باختيار المالك ومباشرة ولو لم يعلم انه ملك لله لانه لما باشر السبب ظاهرا فيحلف على

أو عينا على وارث اذا علم
القاضي كونه ميراثا أو
أقر به المدعى أو برهن
الخصم عليه) فيحلف على
العلم (ولو ادعاهما) أي الدين
والعين (الوارث) على غيره
(يحل) المدعى عليه (على
البتات) كوهوب وشرا درر

٣ مطالب دعوى الوصية على
الوارث كدعوى الدين اذا
أنكرها يحلف على العلم

البتات فاذا امتنع عما اطلق له يكون باذلا اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدعى ما فعل
المورث فلو يوجد ما يطابق له اليمين على البتات ولان الوارث خاف عن المورث واليمين لا تجرى
فيها النيابة فلا يخلف على البتات والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيخلف عليه انتهى
(قوله) ويخلف باحد القود) أي من ذكر القصاص بان ادعى رجل عليه قصاصا عمي أي
سواء كان في النفس أو لأطراف بالاتفاق دامادا (قوله حبس) أي ولا يقص أماعنده فلان
النكول بذل ولا يجرى في النفس الا ترى انه لو قتله باهره يجب عليه القصاص في رواية وفي
أخرى الدية ولو قطع يده باهره لا يجب عليه شيء الا أنه لا يساح اعدم القائدة أما ما فيه فائدة
كاقطع لالا كما وقع السن للوجع لا يثبت به له وأماعنده ما فانه وان كان اقرارا الا ان فيه شبهة
ولا يثبت فيه القود لانه كالحمد ومن وجه (قوله - حتى يقر) أي فيقتص منه (قوله او يخلف) أي
عنده الامام فبرأ من الدعوى وفي الشاي عن الاتقاني أو يموت - جوعلان النفس لا يسأل بها
مالك الاموال فلا يجرى فيها البذل الذي هو مؤدى الازكار واذا امتنع القصاص واليمين
حق مستحق يحبس به كما في القسامة فانهم اذا نكحوا عن اليمين يحبسون حتى يقر أو يخلفوا
وفي الخانية في كيفية الخلف بالقتل روايتان في رواية يستخاف على الحاصل بالله ما عليك دم
ابنه فلان مثلا ولا قبلت حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يخلف على السبب بالله
ما قامت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجعة ونحو ذلك يخلف على
الحاصل بالله ما عليك قطع هذا العبد ولا له عليك حتى يسيها وكذلك في الشجاج والجرحات
التي يجب فيها القصاص اه (قوله وفيما دونه) أي دون القود من الاطراف (قوله بقتص)
منه أي عند أي حنيفة رحمه الله تعالى كما علم مما مر (قوله فيجى فيم الابتذال) أي فثبتت
بالنكول كما ان المال يثبت به والاولى البذل كما في بعض النسخ (قوله سلا قالهما) فانها ما قالا
يجب عليه الارش فيهما ولا يقضى بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة تدرأ
بالنسيان ولا يثبت بالنكول كاتقصاص في النفس ولان النكول وان كان اقرارا عندهما
ففيه شبهة اعدم فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص
لمعنى من جهة من عليه خاصة كما اذا أقر بالظن والولى يدعى العمد واذا امتنع القود تجب
الدية وعند الثلاثة يقص فيهما بعد حذف المدعى كما في العبيق واما اذا كان الامتناع
من جانب من له كما اذا أقام على ما ادعى وهو القصاص رجلا وامرأتين أو الشهاداة على
الشهادة فانه لا يقضى بشئ لان الحجية قامت بالقصاص لكن تعدد راسية فاقوه ولم يشبهه الخطا
ولا يجب شئ ولا تفاوت في هذا المعنى بين النفس وما دونها كما في العناية (قوله قال المدعى لى
بينه الخ) أطلق حضورها فشمخ حضورها في المصر بمسفة المرض وظاهر ما في خزائن القدير
خلافه فانه قال الاستخلاف يجرى في المدعى العبيقة اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعى
لانهم ودلى أو شهودى غيب أو في المصر اه بجر (قوله في المصر) أراد به حضورهما فيم أو محل
بينه وبين المدعى دون مسافة القصر كما يفيد الكلام الا ترى وقيد في المصر وان كان اطلاق
كلام المصنف متناوبا للمالو كانت حاضرة في المجلس لانه المختلف فيه قال في البحر اطلاق في
حضورها فشمخ حضورها في مجلس الحكم ولا خلاف انه لا يخلف وحضورها في المصر وهو

(و) يخلف (باحد القود)
اجام (فان نكل فان كان
في النفس حبس حتى يقر
أو يخلف وفيما دونه
يقصن) لان الاطراف
خلفت وقاية للنفس كالمال
فيجى فيها الابتذال خلافا
لهما (قال المدعى لى بينة
حاضرة) في المصر (وطالب
بين خصمه

محل الاختلاف (قوله لم يحلف) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ثبوت الحق في العين مرتب على العجز عن اقامة البيينة لاتكون حقه دونه عيني أي فلا تكون العين حقه دون العجز (قوله خلافا لها) لان العين حقه بالحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام لاك يمينه حين سأل المدعي فقال ألك هيئة فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام لك يمينه فقال يحلف ولا يباي فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك الا هـذا شاهدك أو يمينه فصار العين حقه الا لضافته اليه بلام التملك فاذا طالبه به يجيبه قال ط وفي الاستدلال به نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له العين عند دفعه البيينة قال في الجبر اختلاف النقل عن محمد بن ميمون من ذكره مع أبي يوسف كانه يلبي والخلاف ومنهم من ذكره مع الامام كالحاوي (قوله وقد روي في المجتبى الغيبة عدة السقر) قال فيه بينتي غائبة عن المصالح عند أبي حنيفة وقيل قدر الغيبة بمسيرة سفر اه فقد حاتف مائة له المصنف عن ابن ملك من ان في الغائبة عن المصالح اتفاقا (قوله وبأخذ القاضي) أي بطالب المدعي كما في الخاتمة وفي الصغرى هذا اذا كان المدعي عالما بذلك أما اذا كان جاهلا فان القاضي يطالب رواده ابن سماعة عن محمد بن جرير والمراد بأخذ القاضي كقبلا أي عن عليه الحق لا بالحق نفسه وقد تقدم في كتاب الكفالة في كفاة النفس انه لو اعطى كقبلا بنفسه برضاها جاز اتفاقا ولا يجبر عليه عند الامام خلافا لها فعندهما يجبر باللازمة فيمنه لاجابة للتعقيب يدبها وليس مذكورا في الدرر ولا في شرح الكنز تأمل (قوله في مستله المتن) وهي قال المدعي لي بيينة حاضرة الخ وقيل يدبها لانه لو قال لا بيينة لي أو شهودي غيب لا يكفي لعدم الفائدة كذا في الهداية (قوله فيما لا يسقط بشبهة) اما فيما يسقط به كالحل ودوا القصاص فلا يجبر على دفع الكفيل كما تقدم قال في الجبر ادعى القاتل ان له بيينة حاضرة على العفو واجل ثلاثة أيام فان مضت وليات بالبيينة وقال في بيينة غائبة يقضى بالقصاص قياسا كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم انتهى قال الرمي ويقضى الاطلاق ادعوى الطلاق كدعوى الاموال وان احتاطوا في التزوج لا يتابع استعظام امر الدماء ولذلك يثبت برجل وامرأتين اه (قوله كقبلا ثقة يؤمن هروبه) وله ان يطالب وكيفية لا يخصومه قال في الكافي وله ان يطالب وكيفية لا يخصومه حتى لو غاب الاصل يقيم البيينة على الوكيل فيقضى عليه وان اعطاه وكيله ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل واذا اعطاه كقبلا بنفس الوكيل له ان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل لو كان المدعي دينالا ان الدين يستوفي من ذمة الاصيل دون الوكيل فلواخذ كقبلا بالمال له ان يطالب كقبلا بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل قد يكون اسروا ان كان المدعي منقول له ان يطالب منه مع ذلك كقبلا بالعين ايضرها ولا يقبضه المدعي عليه وان كان عاقرا لا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التقييب وضع ان يكون الواحد كقبلا بنفسه ووكيلا بنفسه لان الواحد يقوم به ما فلو اقروا غاب قضى لانه قضا اعانة انتهى وفيه ولو اقيمت البيينة فلم تترك فغاب المشهود وعليه فزكيت لا يقضى عليه حال غيبته في ظاهر الرواية لان له حق الجرح في الشهود وعن أبي يوسف انه يقضى انتهى واعلم انه ينبغي ان يشترط في الوكيل ما سبق في الكفيل من كونه ثقة معروف الدار وفي الجبر عن الصغرى لو أبا اعطاه الوكيل بالخصومة لم يجبر انتهى (قوله يؤمن هروبه) نفسه

لم يحلف خلافا لها ولو
حاضرة في مجلس المحكم
لم يحلف اتفاقا ولو غائبة
عن المصالح اتفاقا
ابن ملك وقد روي في المجتبى
الغيبة عدة السقر
(وبأخذ القاضي) في مستله
المتن فيما لا يسقط بشبهة
(كقبلا ثقة) يؤمن هروبه
بجبر وليه فقط (من خصمه)

اشقة قال في البحر وفهمه في الصغرى بان لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار
معروفة وحائوت معروفة ولا يسكن في بيت بكر او بئرته ويهرب منه وهذا شي يحفظ جدا
وينبغي ان يكون التقي به نعمة بوظائفه بالارواقف وان لم يكن له ملك في دار او حائوت لانه
لا يتر كها ويهرب انتهى وفهمه في شرح المنظومة بان يكون معروفة بالدار والتجارة ولا
يكون لحواصمهم وقابا لمصرمة وان يكون من أهل مصر لا غربيا اه قال الحوي وكذا
العسكري فانه لا يهرب ويترك علفه من الديوان والحاصل ان المدار على الامن من الهروب
اه وفي البحر ايضا عن كفاية الصغرى القاضي اورد سرله اذا أخذ كفيلا من المدعي عليه بنقه
بأمر المدعي أو لابل امره فان لم يصف الكفاية الى المدعي بان قال اعط كفيلا بنقه ولم يقل
لا طالب ترجع الحقوف الى القاضي ورسوله حتى لو سلم اليه الكفاية بغيره ولو سلم الى المدعي فلا
وان اضاف الى المدعي كان الجواب على العكس اه وفيه عن طالب المدعي من القاضي
وضع المتقول على بدع ل ولم يكنف بكفيل النفس فان كان المدعي عليه عدلا لا يجيبه
القاضي ولو فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه لافي الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقل اه قال
في البحر وظاهره ان الشجر من العقار وقدم ما خلافة وفي أبي السعود عن الحوي عن المقدسي
التصريح بجهانه من العقار اه (أقول) وقدمنا الصحيح من ذلك فلا تنسه وفي الخزانة اذا أقام
بينة ولم ترك في جاريه يضعها القاضي على يد امرأه ثقة حتى يسأل عن الشهود ولا يتر كها في يد
المدعي عليه عدلا كان أولا هذا ان سال المدعي من القاضي وضعها اه وانما أخذ الكفيل
بغير الدعوى استصا تالان فيه نظر الامدعي واپس فيه كثير ضرر بالمدعي عليه وهذا لان
الحضور مستحق عليه بغير الدعوى فصح التمكنيل باحضاره أي من غير جبه كما قدمنا (قوله
ولو وجبها) ضد الخامل والوجه من ليعظ ورتبة والخامل من خمل الرجل نحو لامن باب
قد ساقط النباهة لا تظ له مصباح (قوله في ظاهر المذهب) أي المعة دون محمدان الخصم
اذا كان معروفا وأوال المال قهيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى نفسه بذلك القدر من المال
لا يجبر على اعطاء الكفيل (قوله في الصحيح) قال في البحر ثم ناقبت الكفاية بثلاثة أيام ونحوها
ليس لاجل ان يبرأ الكفيل عنها بعد الوقت فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعده لكن التمكنيل
الى شهر للتوسعة على الكفيل فلا يطالب الاب له مضيه لكن لو عمل يصح وهذا للتوسعة على
المدعي فلا يبرأ الكفيل بالتسامح للعالم ان قد يجهز المدعي عن اقامته وانما يسلم الى المدعي بعد
وجود ذلك الوقت حتى لو حضر البينة قبل الوقت يطالب الكفيل (قوله الى مجلسه) أي
القاضي (قوله لازمه بنقه) أي داره حيث داره فلا يلزمه في مكان معين ولا يلزمه في
المسجد لانه يفي للذكر به يفتي بحر وفيه ويعت معه أمينا يدور معه ورأيت في الزيارات ان
الطالب لو أمر غيره بالزعة مديونه فله مديون ان لا يرضى بالامين عند أبي حنيفة خلافا لهما
بناه على التوكيل بالارضا الخصم لكنه لا يجيبه في موضع لان ذلك حبس وهو غير مستحق عليه
بنفس الدعوى ولا يشغل عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه ٢ واذا انتهى المطلوب
الى داره فان الطالب لا ينع من الدخول الى أهله بل يدخل والملازم يحبس على باب داره اه
وفي الذخيرة ومن القضاة المتأخرين من اوجب حبس الخصم لان المدعي يحتاج الى طلب

ولو وجبها او المال قهيرا في
ظاهر المذهب عه في
(بنقه - ثلاثة أيام) في
الصحيح وعن الثاني الى
مجلسه الذي في صحيح (فان
امتنع من) اعطاه (دلائل)
الكفيل (لازمه) بنقه
أو أمينه

٢. طالب هل للطالب ان ينع
من دخول داره ان لا يذنه
بالدخول معه

٣ مطلب فيما لو كان المطلوب امرأة

الشهود وغيره اه وفي الجرح من الزيادة ان المطلوب اذا اراد ان يدخل بيته فاما ان ياذن
 للمدعى في الاذن معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما
 يهرب من جانب آخر فبوت ما هو المقصود منها ٣ وفي تعاقب استاذنا لو كان المدعى عليه امرأة
 فان الطالب لا يلزمها بيئته بل يستاجر امرأة فلازمها وفي اول كراهية الواقعة رجل
 له على امره الحق فله ان يلزمها او يجلس معها او يقبض على ثيابها لان هذا ليس بجرم فان
 هربت ودخلت خربة لا بأس بذلك اذا كان الرجل بأمن على نفسه ويكون بعيدا من حيث يحفظها
 بعينه لان في هذه الخلو ضرورة واثار بلازمته الى ملازمة المدعى لما في خزنة المفتين اذا
 كان المدعى عليه متلافا وابي اعطاه الكفيل بالمعنى ٣ فلمدعى ان يلزم ذلك الشيء ان يعطيه
 كفيلًا وان كان المدعى ضعيفا عن ملازمته يضع ذلك الشيء على يد عدل اه وظاهر
 ما في السراج الوهاج انه لا يلزمه الا باذن القاضي وذكروا ان من ان يسكن حيث سكن
 وفي المصباح دار حول البيت يدور دورا ودوران في به ودوران القلح تواتر حو كانه بعضها
 اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ومنه قولهم دارت المثلثة أى كلماته لقت: هل توفى
 ثبوت الحكم على غيره فتنتقل اليه ثم يوقف على الاول وهكذا اه (قوله مقدم المدعى
 التسكيل) فان لم يأت ببيئته امره ان يجلي سبيله ولا يقبل دعوته الا باحضار البيئته كما لا يخفى
 (قوله الا ان يكون الخصم غريبا الى مسافرا) وأى نفسه يبرأه او اشار به الى أن حكم المقيم
 مر يد السفر كالغريب قال في المنع والمراد من الغريب المسافر (قوله الى انتم المجلس القاضي)
 أطلق في مقدم مدار مجلس القاضي فشمع ما اذا كان يجلس في كل خمسة عشر يوما مرة كذا
 في البرازية (قوله دفعا للضرر) باخذ التسكيل وبالملازمة أزيد من ذلك كذا اعلاه في الهداية
 لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرار به يمنع من السفر ولا ضرر في هذا المقدم
 ظاهرا (قوله حتى لو علم وقت سفره) بان قال أخرجه عن داره ليعلم أن السفر قبل انتم المجلس
 القاضي يكون التسكيل في وقت السفر دفعا للضرر (قوله اليه) أى الى وقت سفره (قوله
 او يستخبره فقامه) بان يبعث اليهم أمينا فان قالوا أعدت للخروج معناه يذمه له الى وقت الخروج
 بجم (قوله لا بيئته الى الخ) هذه المسئلة من تمة قوله وتقبل البيئته لو أقامها به يدين كما اشار اليه
 الشارح هناك بقوله وان قال قبل العين لا بيئته الى فكان المناسبات أن يذرها هناك
 (قوله قبل ذلك البرهان) لان العين الفاجرة أحق بالرمد من البيئته العادلة كما مر (قوله فهمي
 شهود وزور) لان الشهادة تملق بالشهود ويجب عليهم أدائها وان كتمها وهذا القول منه
 لا يثبت زورا عدل لانه قبل الشهادة ولانه في غير معلوم ولا نه جرح مجرد (قوله أو قال) أى
 المدعى (قوله حلفت) بتاء الخطاب (قوله كما مر) عند قول المصنف اصطلاحا على ان يحلف عند
 غير قاض الخ اسكن هناك العين من المدعى وقدمنا الكلام عليه هناك (قوله فانما كرم المدعى)
 أى مدعى الدين (قوله ولا بيئته) أى المدعى الاصل (قوله فطالب بعينه) أى عين الدائن (قوله
 وقال المدعى) أى مدعى الدين (قوله اجعل حق في الختم) المراد به والله تعالى أعلم المتقد قانه
 قال في القاموس ان الختم كخبر آلة يتقدم بها قراجه ط (أقول) ولعله المعد الذي يعد عليه
 الصبارفة والتجار وفي بيت المال الدراهم والمقصود اضرار الحق قال سيدي الوالد رحمه الله

٣ مطلب له ملازمة المدعى
 مقدم دارا (مدة التسكيل)
 لا لا يغيب (الا ان يكون)
 الخصم (غير بيا) أى
 مسافرا (ف) بلازم
 أو يكفل (الى انتم المجلس)
 القاضي) دفعا للضرر حتى
 لو علم وقت سفره يكفله
 الله وينظر في زويه أو
 يستخبره فقامه لو أنكر المدعى
 بزوية (قال لا بيئته الى
 وطالب بعينه خفاه القاضي
 ثم برهن) على دعواه بعد
 العين (قبل ذلك) البرهان
 عند الامام (منه) وكذا
 لو قال المدعى كل
 بيئته آتى بها فهمي شهود وزور
 أو قال اذا حلفت قامت
 برى من المال خفاف ثم برهن
 على الحق قبل خاتمة وبه
 جزم في السراج كما مر (وقيل
 لا) يقبل قائله محمد كافي
 العمادية وعكسه ابن مالك
 وكذا الخلاف لو قال لا دفع
 الى ثم أتى بدفع أو قال الشاهد
 لا شهادة الى ثم شهد والاصح
 القبول لجواز التمسك بالدين
 التذكر كافي الدرر وأقره
 المصنف (ادعى المدينون
 الا يصل فانما كرم المدعى) ذلك
 (ولا بيئته له) على مدعاه

(فطالب بعينه فقال المدعى اجعل حق في الختم ثم استعاننى لذلك فقبته) واليمين بالله تعالى

تعالى المراد بالظلم الصلح ومعناها كذب الصلح باليمين ثم استخلفني أو المراد احضار نفسه
الحق في شيء محتوم وهو الاظهر وفي حاشية الفتاوى عن الفتاوى الاثني عشرية في بعض أخصر حتى
ثم استخلفني ومثله في الحامدية (قوله لم يدب من كان حالنا) صدره كما في الجوى لالتحفة وا
بآياتكم ولا بالطواغيت فمن كان حالنا الخ والمأروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه
السلام مع عري يحلف بآية فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم فمن كان حالنا فاحلف بالله
أو ما يثبت رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي عيني (قوله وظاهره) أي ظاهر
قول الخزانة من قوله وهو قوله والله انه لو حلفه بغيره من أسماء الله أو صفة تعرف الحلف به الم
يكن عينا بمعنى في باب الدعوى ويمكن أن يكون وجهه ان لفظ الحلالة جامع لجميع الأسماء
والصفات حتى صحح بعضهم انه الاسم الاعظم وقد ورد تحليف الشارع به فيتمصر عليه
ويحتمل أنه ذكره على سبيل التمثيل للماء لم في كتاب الايمان انه ينعقد الحلف بكل اسم من
أسماء الله تعالى وكل صفة تعرف الحلف به او قد صرحوا انها لا يبدل على ذلك قال في خزنة
المقربين متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان عينا واحدا واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون
ثلاثة أيمان اه فهذا صريح بان الرحمن والرحيم عين تامل ومثله في التبيين فانه قال ويحترز
عن عطف بعض الأسماء على بعض كى لا يتكرر عليه اليمين ولو أمره بالعطف فاقبوا واحدة
ونكّل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق عليه عين واحدة وقد أتى بها اه
وسبّح الشارح به في قوله ويحتمل العطف كى لا يتكرر اليمين وفي كتاب الايمان والقسام
بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته الخ فهذا كما يدل على كونه عينا وكذا ما ثبت في الحديث ورب
الكعبة وشحوه يقتضى ان الحلف بالرحمن والرحيم وغيره من أسمائه تعالى يكون عينا على انه
صرح في روضة القضاة بان اليمين يكون بالرحمن والرحيم وسائر اسمائه تعالى وأما الحصر في
الحديث الشريف بالنسبة الى الحبب والطاغوت وشحوهما (قوله بغيره) كالرحمن والرحيم
بحر (قوله لم يكن عينا) قد علمت ان الحق انه عين ولا يشك كل عليه ما يفهم من ظاهر عبارة الدرر
من قوله والحلف بالله تعالى دون غيره وان كان ظاهرا ان هذا التركيب للعصر كما في الحديث
لان المراد ان لا يكون الحلف الا بذاته تعالى أي باسم من أسمائه لذاتية أو الصناتية فقد اتنى
الاشكال على انه هو المصريح به في عمدة الكتب بل عامتهم ولا يمكن ان يقال ان ما ذكره في كتاب
الايمان فرق من هنا أي الدعوى لانه لم يصرح احد بفرق أصلا (قوله ولم اره صريحا بحر) حيث
قال بعد نقله عبارة الخزانة وظاهره أنه لا تحلف بغيره هذا الاسم فلو حلف به بالرحمن والرحيم
لا يكون عينا ولم اره صريحا اه قال العلامة المقدسي فيه تصورا لو ورد النص على خلافه فقد
ذكر في كتاب الايمان انه لو قال والرحمن أو الرحيم أو القادر فكل ذلك عين وبديل عليه قواهم فيما
اذا غلط بذلك الصفة يحترز عن الايمان بالواو واللام لا يتكرر واليمين ونصه هنا في تحليف الاخرس
ان يقال له عهدا لله عليك ولا فرق بينه وبين الصحيح بل صرح به في الصحيح وصرح في روضة
القضاة بان الرحمن لرحيم وسائر اسمائه الله تعالى تكون عينا اه (أقول) والمحب من

لم يدب من كان حالنا فاحلف
بالله تعالى اوله ذر وهو قول
واقه خزنة وظاهره انه لو
حلفه بغيره لم يكن عينا ولم
أره صريحا بحر

المصنف حيث نقله وأقره عليه وكذا الشارح (قوله لا بطلاق وعناق وان الخ الخصم) أي
داوم على طلب العين بمسماوم مثل الطلاق والعناق الملحج كما في العناية وقد قصد به ذلك مخالفة
الكنز الدرر حيث قال الا اذا الخ الخصم ويكاه في الكافي بقبيل وكذا في الهداية فان
ما مشى عليه الشارح هو ظاهر الرواية (قوله لان التحليف بمسماوم) بل في القهس ستاني
عن المصنفات المختلفة وافي كقره اذا قال حلفه باطلاق وقد مرنا الكلام قريباً على المولف
بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال وسبب في كلام الشارح (قوله وقيل ان
مست الضرورة فوض الى القاضي) قال في المنتبه وان مست الضرورة يقضى ان الرأى فيه
للقاضي (قوله وظاهره انه مفرع على قول الاكثر) تبع فيه المصنف وصاحب البحر
وهو محجب فان صاحب المنزلة صرح بان ذلك على قول الاكثر فهو صريح لظاهر (قوله
والان لا فائدة) قال العلامة المقدسي قد تكون فائدة طمأنينة خاطر المدعي اذا حلف فرجما
كان مشتبهاً عليه الامر ان سبباً ونحوه فاذا حلف له بما صدقه اه وفي شرح الملتقى عن
البنافلاني الاثر بالمدعي اذا حلف زعمه اه أي تظهر فائدة فيما اذا كان جاهلاً به عدم
اعتبار ذلك كونه فاذا طالب حلفه به بما امتنع ويقر بالمدعي (قوله واعقده المصنف) حيث
قال وهذا كلام ظاهر يجب قبوله والتعويل عليه لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم
يقض بالنيكول عنه فلا يفتي الاشغال به وكلام العقلاء فضلاً عن العلماء العظام يصان عن
الافتراء والله تعالى أعلم بالصواب اه لكن عبارة ابن الكمال فان الخ الخصم قيل يصح بمسماوم
في زماننا لكن لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو ممنوع عنه ثم عاود لوقضى عليه
بالنيكول لا يقضاته وتامتنشك في الهدية بانه اذا امتنع عما هو ممنوع عنه ثم عاود كيف
يجوز للقاضي تكليف الايمان بما هو ممنوع عنه ثم عاود ذلك البعض يقول التمسى تنزيه
ومثل ما في ابن الكمال في الزبهي وشرح درو البحار وظاهره ان القائل بالتحليف بمسماوم يقول انه
غير مشروع وان كان يعرض عليه اعله يمتنع فان من له ادنى ديانة لا يحلف بمسماوم كاذباً فانه يؤدي
الى طلاق الزوجة وعتق الامة او امساكهما بالحرمان بخلاف اليمين بالله تعالى فانه يتساهل به
في زماننا كثيراً (قوله لا يفرق) أي بين الزوج والزوجة (قوله لان السبب لا يستلزم
قيام الدين) لاحتمال وفائه أو ابرائه أو هيبته منه وهذا التفصيل هو المقتضى به كما في شرح عبد البر
ط (قوله وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يبحث لاحتمال صدقه) * أقول قد قدم قريباً
قوله ويظهر كذبه باقامته الوادعاه أي المال بلا سبب خفاف وان ادعاه بسبب خفاف ان
لا دين عليه ثم اقامها لا يظهر كذبه بل وازاته وجد القرض ثم وجد الابرأ والاقامه عليه
الفتوى اه وقد ذكرنا هناك الكلام ويبحث المقدسي فيه والجواب عنه فراجع ان شئت
(قوله وقد تقدم) أي في كلام المصنف حيث قال ويظهر كذبه باقامته الوادعاه بلا سبب خفاف
الخ وانما اعاده هنا لان هذه العبارة أوضح وأدل على المطلوب وفيها زيادة فائدة كذا في الخلاف
بين محمد وأبي يوسف وهو كالشرح للعبارة المقدمة فقد بين بان اطلاق الدرر على قول أحد
الشيخين ولا اعتراض على من أتى بالعبارة التامة بعد العبارة الفاصلة كما قالوا في عطف العام
على الخاص لا يبحث عن النكتة المافية من زيادة الفائدة تأمل ٢ قال العلامة الشلبي في

(لا بطلاق وعناق) وان
الخ الخصم وعليه الفتوى
تأخر خاتمة لان التحليف
بمسماوم خاتمة (وقيل
ان مست الضرورة فوض
الى القاضي) اتباعاً لبعض
(فلا حلفه) القاضي (به)
فذلك ففضى عليه بالمال
(لم ينفذ) قضاؤه (على) قول
(الاكثر) كذا في خزائن
الفتين وظاهره انه مفرع
على قول الاكثر ما على
اقول بالتحليف بمسماوم
نكوله ويقضى به والا فلا
فائدة بجر واعقده المصنف
قلت ولو حلف بالطلاق أنه
لا مال عليه ثم برهن المدعي
على المال ان شهدوا على
السبب كالاقرض
لا يفرق وان شهدوا على
قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال
محمد في الشهادة على قيام
المال لا يبحث لاحتمال
صدقه خلافاً لابي يوسف
كذا في شرح الوهبانية
للشربلاني وقد تقدم

مطاب
مسائل ذكرها الخصاص في
آخر كتاب الخليل

حاشية الزبهي ونذكره من مسائل ذكرها الخصاص في آخر كتاب الحبل ان قال كل امرأ على طالق - ولا ينوي كل امرأ أن تزوجها باليمن أو بالهند أو بالسند أو في بلاد من البلدان له نيته وان ابتداء اليمين محتمل ويقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا ينفهم المستخفاف فان قال المستخفاف انما حلفت بما أريد وقل أنت نعم ويريد ان يستخلفه بالله والطلاق والعناق والمضى وصداقة ما يملك يقول نعم وينوي نعم من الاتعمام وكذا الوكيل له نساؤك طوالت ونوى نساء العور أو العميان أو العرجان أو المماليك أو الهوديات فيكون له نيته وان أراد أن يخالفه لم يفعل كذا أو حضر المملوك ليخلف به فقه قال يضع يده على رأس المملوك أو ظهره ويقول هذا حر به في ظهره ان كان فعل فلا يعمق المملوك وان حلف بعمق المملوك انه لم يفعل كذا ونوى عمقه أو في المسجد الحرام أو في بلد من البلدان لا يحنث ان كان فعله في غير ذلك الموضع وان حلف بطلاق امرأته ويقول امرأتي طالق ثلاثا وينوي عملا من الاعمال كالخبز والغسل أو طالق من وثاق وينوي بقوله ثلاثا ثلاثة أيام أو شهر أو جمع فلا حنث ولو بلغ سلطانا عن رجل كلام فاراد السلطان أن يخلفه عليه فالوجه أن يقول ما الذي بلغني عنك كذا وكذا فان شاء حلف له بالعناق والطلاق انه ما قال هذا الكلام الذي حكام هذا ولا يسمع به الا هذه الساعة فلا تنعم عليه وان شاء نوى في الطلاق والعناق ما شره حنثه وان شاء نوى أنه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة مثلا غير البلد الذي تكلم فيه به أو الموضع أو ينوي عدم التكلم ليلان تكلمه من راء أو عكسه أو ينوي زما غير الذي تكلم فيه اه ملخصا (أقول) الظاهر في ذلك ان الحالف مطلقا ما لو كان ظاهرا فلا ينوي بل العبرة بظاهر اللفظ العرفي الذي حلف به لان الايمان مبنية على الاطلاق على الاعراض كما علم ذلك من كتاب الايمان فراجعه بقوله ويعاظ بكرا وصا فقه تعالى) أي بو كذا اليمين بكرا وصا فقه تعالى وذلك مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما قلان هذا عليك ولا قبله هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه لان احوال الناس شتى فتم من يمنع عن اليمين بالتعليب وينجس عند عدمه فيعاقب عليه اه يعمتق بذلك ولولم يعاظ جاز وقيل لا تعليب على المعروف بالصلاح ويعاظ على غيره وقيل يعاظ على الخطيئة من المال دون الحقير عيني (قوله وقيله) أي قيد بعضهم التعليب (قوله بفاسق) أي اذا كان المدعى عليه فاسقا (قوله ومال خطير) أي كاذرنا كما بينه في خزائن المقتنين وتبيين الحقائق (قوله والاختبار فيه) أي في التعليب ما علمت من انه جائز ويجوز راجع الضمير الى أصل اليمين أي الاختبار في اليمين بان بقوله قل والله أو بالله أو الرحمن أو القادر على ما سلف وقد صرحوا أن الخلف حق القاضي أي الاختيار في صفة التعليب الى القضاء يزيدون فيه ماشاوا ونية تصون ماشاوا ولا يعظون لوشاوا كما في البحر عن الخلاصة (قوله وفي صفة) أي التعليب التي ينطق بها (قوله الى القاضي) أي تقوى يرضه الى القاضي (قوله ويجتنب العطف) أي في اليمين فلا يذكر بحرف العطف ويجتز عن عطف بعض الاسماء على بعض والالتعاد اليمين ولو أمره بالعطف فاني بواحدة ونسكل عن الباقي لا يقضى عليه بالانكول لان المستحق يمين واحدة وقد أتى بها كما أفاده الزبهي وقد سماه قرى بافلاتسه (قوله لا يستحب) وقيل لا يجب وقيل لا يشرع

(ويعاظ بكرا وصا فقه تعالى) وقيله بعضهم بفاسق ومال خطير (والاختبار) فيه وفي صفة الى القاضي لا ويجتنب العطف كى لا تتكرر اليمين (فولو لفته بالله) ونسكل عن التعليب لا يقضى عليه به) أي بالانكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زبهي (لا) يستحب التعليب على المسلم

وظاهر ما في الهداية ان المتني وجوب التغليظ به - ما فيه ~~يكون~~ مشروعا وظاهر ما في المحيط
 في موضع ان المتني كونه سنة وفي موضع بعد - عدم مشروعيته حيث قال لا يجوز التغليظ
 بالزمان والمكان وصرح في غاية البيان ان للعا كم فعله عندنا ان رأى ذلك وانما الخلاف في
 كونه واجبا أو سنة وفي البحر لا يجوز التغليظ بالمكان قال في الكافي قيل لا يجب وقيل
 لا يشرع لان في التغليظ بالزمان تاخير - في المدعى الى ذلك الزمان قال العلامة المقدسي وكذا في
 المكان لان فيه التاخير الى الوصول الى ذلك المكان المغلظ به فلا يشرع ~~كذا~~ في التبيين
 والكافي اه قلت وهذا لا يظهر اذا كان على وفق مطلوبه ولو عدل بخالفته المنسوخ امكن
 اولي وعند الشافعي يستحب هذا التغليظ في قول ويجب في قول به قال مالك كافي البنابة
 وغيره (اقول) الظاهر ان المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ وعليه دلائل مشايخنا
 المذكورة في الشروح وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب اخرى في عباراتهم
 فبقي على نفي مذهب الخصم تدبر (قوله بزمان) من ليوم الجمعة (قوله ولا يمكن) مثل الجامع
 عند المبر أو ما بين الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام وعند حوض بيت المقدس
 (قوله وظاهره أنه مباح) فيه ان المباح ما استوى طرفاه فيمكن بقوله فهو خلاف الاولى
 (واقول) كيف ~~يكون~~ مباحا وفيه زيادة على النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليمن على
 من أنكروه ومطلق عن التقييمين مان أو ممكن والتخصيص به ما زيادة على النص وهو نسخ
 كما فاده العميق وفي شرح المتني للامداد وعند الاثمة الثلاثة يجوز ان تغلظ به - ما أيضا ان
 كانت اليمن في قسامة واعان ومال عظيم قال التهمس تاني وعن أبي يوسف انه يوضع المحض في
 حجره وبقراءة الآية المذكورة وهي ان الذين يشكرون بهدائه وأيمانهم - ثم تناقلا الآية ثم
 يحلف في مكان منها كما في المضمرات (قوله ويستحب اليهودي) قال في المصباح اليهودي
 نسبة الى هود وهو اسم نبي عربي وسمى بالجمع والمضارع من هدى اذ ارجع ويقال هم يهود
 وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وجزؤه وقيل نسبة الى يهودا بن يعقوب (قوله
 بالله الذي أنزل التوراة على موسى) لقوله عليه السلام لا ين موريا الاعور أنشدك بالله الذي
 أنزل التوراة على موسى ان ~~كم~~ الزناني كتابكم هذا كافي البحر قال في المبداء ولا يحلف
 على الاشارة الى محض معين أي من التوراة بان يقول بالله الذي أنزل هذه التوراة أو هذا
 الاصحاح لانه ثبت تحريف بعضهم فلا يؤمن ان تقع الاشارة الى الحرف المحرف فيكون التحليف
 تعظيما لما ليس كلام الله تعالى شربلاية أو من حيث ان الجموع ليس كلام الله تعالى ط
 (قوله والنصراني) قال في المصباح رجل نصراني بفتح النون وامرأة نصرانية ورجل قميل
 نصران ونصرانية ويقال هو نسبة الى قرية يقال لها نصررة واهذا قيل في الواحد - نصرى
 على القياس والنصارى جمعه مثل مهري ومهاري ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بهذا
 الدين اه (قوله والجوسى) قال في المصباح هي كلمة فارسية يقال تجس اذا دخل في دين
 الجوس كما يقال تمردا ونصر اذا دخل في دين اليهود والنصارى (قوله فيحافظ على كل
 بهتقدمه) لتكون ردعاه عن اليمن الكاذبة قال في البحر وما ذكره من صورة تحليف الجوسى
 مذكور في الاصل وبرى من أبي حنيفة أنه لا يحلف أحد - ماى من أهل الكفر الا بالله خالصا

(بزمان ولا يمكن) وكذا في
 الحماوى وظاهره أنه مباح
 ويستحب اليهودى بالله
 الذى أنزل التوراة على
 موسى والنصرانى بالله
 الذى أنزل الانجيل على
 عيسى والجوسى بالله الذى
 خلق النار) فيحافظ على
 كل بهتقدمه فلوا كفى بالله
 كالم - لم كفى

قوله قال في المصباح الخ
 براجعة عبارة المصباح
 يظهر لك ما في هذه العبارة
 اه صححه

تحتايشان نشر ين الغير معه في التعظيم وذ كر الخصاص انه لا يخلف غير اليهودي والنصراني
 الابائته واختاره بعض مشايخنا الماني ذ كر الارمن تعظيمها ولا ينبغي ذلك بخلاف السكاين
 لانهم امن كتبه تعالى وظاهر ما في المحيط ان ماني الكتاب قول محمد وما ذ كر الخصاص واهما
 فان قلت اذا حان الكافر بالله فة قط ونكل عماد كر هل يكنيه أم لا قلت لم ادر صريحاً وظاهر
 قولهم انه يغلظ به أنه ليس بشرط وانه من باب التغليب فيمكن بالله ولا يعرض عليه بالنكول عن
 الوصف المذكور اه (قوله اختصار) قال فيه بعد قول المتن ويستحاف اليهودي الخ ولو اقتصر
 في الكل على قوله بالله فهو كاف لان الزيادة للتأكيد كما قلنا في الملم وانما يغلظ ليكون أعظم
 في قلوبهم فلا يتحاسرون على اليقين السكاينة اه (قوله والوثني) الوثني الصنم سواء كان
 من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن مثل أسد وأسدر أو ناز وينسب اليه من يتدين بعبادته
 على انظاره فيقال رجل وثني وأراد بالوثني المشرك سواء عبد صنماً أو وثناً أو غيره هما (قوله
 لانه يقربه وان عبد غيره) أي يعتقد ان الله تعالى خالقه لكنه يشرك معه غيره قال تعالى والثن
 سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (قوله وجزم ابن السكال بان الدهرية) بفتح
 الدال أي الطائفة الذين يقولون بقدم الدهر وينكرون الصانع ويقولون ان هي الارحام
 تدفع وأرض تباع وما يمليها السكالا الدهر قال في القاموس الدهر قد يعنى في الاسماء الحسنى والزمن
 الطويل والامد الممدود وألف سنة والدهرى ويضم القائل بيته الدهر (قوله لا يعتقدونه
 تعالى) وان قالوا بقدمه لان قدمه عندهم بانه قديم بالزمان وذلك لان منهم من يقول القدماء
 خمسة الربو الدهر والقلك والعناصر والقراخ أي الثلاثة ورأ العالم فالزهر الخلاق اها وهي
 قديمة بالزمان لا بالذات كما في حاشية الكبرى (قوله قلت وعلمه فيماذا يحلقون) قلت يحلقون
 بالله تعالى ماني معراج الدراية عن البسوط الحرو المملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح
 والكافر والمسلم في اليقين سواء لان المقصود هو القضاء بالنكول وهو لا في اعتقاد الحرمة في
 اليقين السكاينة سواء اه (أقول) والزنديق والمباحي داخلون تحت المشركين اذ قد سبق في
 صدر الكتاب من البدائع أنهم لم يتجاسروا في عصر من الاعصار على اظهار نحلهم سوى كفرهم
 فلما بقروا بالواجب الوجود لله تعالى نقدهم بما يقول الظالمون والبنين من الانبياء ولم يقدروا
 على اظهار ملامهم الحقو بالمشر كين فيعدون منهم حكما على انه قد صرح في بعض الكتب أنهم
 يقرون به تعالى ولكن ينفون القدرة عنه تعالى فظهر ان الكفرة بما هم بعتقون الله تعالى
 وتعمهم الآية الكريمة المتقدمة فيستحلفون بالله تعالى سواء كان الاستحفاف عن بعتق الله
 تعالى أو لا فانه وان لم يعلم الله تعالى فان الله تعالى يعلمه فاذا حان به ك اذا قاله تعالى يقطع
 دابره ويجعل دياره بلا قع أي خالية وحينئذ فلا معنى لقول الشارح قلت الخ تامل (أقول)
 وهذا كماه بخلاف السكاين كما مر من أنهم يحلقون بالله الذي أنزل التوراة أو الانجيل وفي
 المقدس لانهم من كتبه تعالى قال في شرح الاقطع أما الصابئة ان كانوا يؤمنون بأدريس
 عليه السلام استحلوا بالذي أنزل الصحف على ادريس عليه السلام وان ك كانوا يعبدون
 الكواكب استحلوا بالذي خلق الكواكب اه انقاني ولا تنس ما قرنته (قوله أن يقول
 له القاضى عليك عهد الله) ولا يقول له تحاف بالله ما لهذا عليك حق فانه لا يكون يمينا ولو أشار

الخبر (والوثني بالله تعالى)
 لانه يقربه وان عبد غيره
 وجزم ابن السكال بان
 الدهرية لا يعتقدونه تعالى
 قلت وعلمه فيماذا يحلقون
 وبقي تحليف الاخرس أن
 يقول له القاضى عليك عهد
 الله وميثاقه ان كان كذا
 وكذا

٣ قوله فالزهر الخلاق اها
 هكذا بالاصل وتحرر هذه
 العبارة

يتم لانه يصبر كانه قال احاف وذلك لا يكون عينا افاده الاتقاني قال في الشرح الالمانية ولا يقول له
 بالله ان كان كذالانه اذا قال نعم يكون اقرار الاعمينا اه (قوله فاذا او ما برأسه أي نعم صار
 حالقا) وان أشار بالانكار صار نكولا ويقضى عليه قتيبة (قوله ان عرفه) أي الخط (قوله
 والافباشارته) ويما مل مما مله الاخرس عبد البر (قوله ولو أعمى أيضا) أي وهو أصم أخرس
 (قوله فابوه الخ) مراده به ما يم الجدة كما ان المراد بوضعه ما يشتمل وصي الجدة افاده عبد البر
 وظاهره انه بتصانف عنه فان كان كذلك فانه يكون مخصصا لما تقدم من قوله ان النيابة لا تجرى
 في الحاف كذا افاده بعض الفضلاء لكن صرح العلامة أبو الهود بانه مستثنى من قوله -م
 الحاف لا تجرى فيه النيابة وهو ظاهر في انه يحاف ابوه أو وصيه تأمل (قوله أو من نصبه
 القاضي) الصواب نعم من نصبه القاضى لانه انما ينصب عنه اذا قدم من سبق ذكره عبد
 البر وهل يحلفون على العلم لانه كونه مباحة لعاق به حق الغير أو على البت يجزى ط (قوله
 بحر) قال فيه والقاضى لا يحضر هابل هو ممنوع عن ذلك كذا في الهداية ولو قال المسلم
 لا يحضر هالكان أولى ما في التنازخانية بكرة للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة من حيث
 انه مجمع الشياطين والظاهر انهم تحررية لانهم المرادة عند الاطلاق وقد أفتيت بتعزير مسلم
 لازم الكنيسة مع اليهود اه (قوله في دعوى سبب يرتفع) أي سبب ملك ولو حكمه ما أوسبب
 ضمان وقيل به لان الدعوى اذا رقت مطلقة عن سبب بان ادعى عبدا انه ملك فاليقين عنى
 الحكم بالاخلاق فيقال قل بالله ما هذا العبد اقلان هذا ولا شئ منه كافي العمادية (قوله
 يرتفع) أي يرفع كالأفالة والاطلاق والرد (قوله أي على صورة انكار المنكر) وهو صورة
 دعوى المدعى بحر - ذاعناه الاصطلاحى امامه معناه اللغوى فالحاصل من كل شئ ما بقى
 وثبت وذهب ما سواه كافي القاموس ويمكن اعتباره هنا فانه يحلف على الثابت والمستقر
 الآن ويككون قوله أي على صورة الخ نفسه يمراد وانما كان على صورته لان المنكر
 يقول ليكن بيننا يسع ولا طلاق ولا غضب والحاصل ان التحليف على الحاصل نوع آخر
 من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط في ذلك ان السبب اما ان يكون
 مما يرتفع برفع أو لافان كان الثمانى فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان
 تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل عند الطرفين وعلى السبب عند أبي يوسف كما سيأتى
 مفصلا قال في نور العين النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتجديف على السبب
 جع تم المسئلة على وجوه اما ان يدعى المدعى دينا أو ما كافي عين أو حقة كافي عين وكل منها على
 وجهين اما ان يدعيه مطلقا أو بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذ كر سببه يحلف على الحاصل
 ماله قبل ما ادعاه ولا شئ منه وكذا لو ادعى ملكا كافي عين حاضر أو حقة كافي عين حاضر ادعاه مطلقا
 ولم يذ كر له سبب يحلف على الحاصل ما هذا الاطلاق ولا شئ منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا
 سبب قرض أو شراء أو ادعى ملكا بسبب يسع أو هبة أو ادعى غصبا أو ود بعة أو عارية يحلف
 على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما غضبت ما استقرضت ما أودعك ما نثرت منه
 كافي وعن أبي يوسف يحلف على السبب في هذه الصور المذمومة الا عند تعريض
 المدعى عليه نحو أن يقول أجم القاضى قد يسبغ الانسان شيا ثم يقبل فيه ثم يحلف القاضي

فاذا أو ما برأسه أي نعم صار
 حالقا ولو أصم أيضا كتب
 له الجيب بخطه ان عرفه
 والافباشارته ولو أعمى أيضا
 فابوه أو وصيه أو من نصبه
 القاضي شرح بهائية
 ولا يحلفون في بيوت
 عبادتهم (م) الكراهة
 دخولها بحر (ويحلف
 القاضي) في دعوى سبب
 يرتفع (على الحاصل) أي
 على صورة انكار المنكر
 وفسره بقوله

على الحاصل صرح و ذكر ثمس الاثمة الحلواني رواية أخرى عن أبي يوسف ان المدعى عليه
لو أنكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما على ما يدعيه يحلف على الحاصل قاضيان وهذا
أحسن الأقاويل عمدى وعليه أكثر القضاة (يقول الحقير) وكذا في مختارات التوازل
اصحاب الهداية انتهى وقال نجر الاسلام البرزوى اللاتق أن يفوض الامر الى القاضي
فيحلف على الحاصل أو السبب أي - ما رآه مصلحة كافي الكافي ومافي المتن ظاهر الرواية كافي
الشروح واعترض على رواية عن أبي يوسف بان اللاتق التحليف على السبب دائماً ولا اعتبار
لشعره يرض لأنه لو وقع فعلى المدعى اليقينة وان يجوز فعلى المدعى عليه اليقين وأجيب بأنه قد لا يقدر
عليه ان الخصم من يقدم على اليقين القابضة فاللاتق التحليف على الحاصل كى لا يطل الحق قال
ابن جنيدى ما ذكره المعتز اعترض على قول أبي يوسف بأنه لا فرق في ذلك بين التعريض
وعدمه ولا يندفع بهذا الجواب (قوله أي بالله ما بينه كإنكاح قائم) ادخال النكاح
في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عنده ما عتقله من صاحب الهداية والشارحين
لان أبا حنيفة لا يقول بالتحليف بالنكاح الا أن يقال ان الامام فرغ على قوله - ما كثر به
في المزارعة على قوله - ما بجر أو يقال انه يجوز على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال كما
نقل عن المقدسى ولكن ذكره في اليه مقبولة أيضاً ثم قال - وهذا بعيد لان الظاهر انه يحلف
عنده في تلك الصورة على عدم وجوب المال لا على عدم النكاح فليتامل اه (قوله وما
بينكم يبيع قائم الآن) هذا قاصر والحق ما في الخزانة من التفصيل قال المشترى اذا ادعى
الشراء فان ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شيء منه بالسبب
الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بهتمه وار لم يذكرا المشترى نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فاذا
أحضره استخافه بالله ما يملك قبض هذا الثمن ولا تسامى هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء
حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى
المبيع ما سكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع
ودعوى المبيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن مع قى وليست بدعوى العقد وله - هذا تصح مع
جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن (قوله وما يجب عليك رده الآن) المواب مافي الخلاصة
ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك انتهى والى بعض ذلك أشار الشارح بقوله
أو بدله لان المغصوب لو كان هالكاً لا يجب على الغاصب رده عينه له مذهب ذلك بل يجب عليه رد
مثله لو مثله أو قيمته لو قيمته اقل من حلفه بالله ما يجب عليك رده وكان ذلك بعد هلاكه وحلف على
ذلك لم يحنث لعدم وجوب رده ح بل يحلفه بالله ما يجب عليك رده ولا رده له قيم حاله قيام
المغصوب وهلاكه فلو ادعى عليه قيام المغصوب حلفه بالله ما يجب عليك رده وان ادعى عليه
ان المغصوب قد هلك في يده ويريد تضمينه حلف بالله ما يجب عليك بدله وانما عجز بالبدل ليع
المثل لو مثله او القيمة لو قيمتها (قوله وما هي بائن منك الآن) هذا في البائن الواحد وما إذا
كان بائناً لا يحلف بالله ما طلقتهم - فلا مافي النكاح الذي بينكم وفي الرجعي يحلف بالله تعالى
ما هي طالق في النكاح الذي بينكم وهو - نى قوله الآن قال الاسيحياني يحلف بالله ما طلقتهما
بلاثنائى النكاح الذي بينكم (قوله وما بهتم) أى أو ما غصبت أو ما طلقته لاحتمال انه رده

أى بالله ما بينه كإنكاح قائم
(و ما بينكم) يبيع قائم وما
لوقائما
يجب عليك رده (وما هي
أو بدله لوها لك (وما هي
بائن منك) وقوله (الآن)
منه عاق بالبيع - كين
(في دعوى نكاح وبيع
وغصب وطلاق) فيهما
ونشر لا على السبب أى
بالله ما نكحت وما بهتم =

أوجدنا لك بعد الابانة قال في البحر ولم يستوف الموقوف رحمه الله تعالى المائتين المقررة
على هذا الاصل فتم الامانة والدين وقد ذكرناهما * وفي منية المنتهى المدعى عليه الالف يحلف
بالله ماله قبلك ما يدعى ولا شيء منه لانه قد يكون عليه الالف الادرها فيكون صادقا اهـ وفيما
ذكره الاسيبياني في التصديق على الوديعة اذا أنكرها المدعى عليه يحلف على صورة انكاره
بالله ليس له عندك شيء ولا عليه كدين وعند أبي يوسف بالله ما أودعه ولا يباعه ولا أقرضه
قصورا والصواب ما في الخزانة * وفي دعوى الوديعة اذا لم تكن حاضرة يحلف بالله ماله هذا المال
الذي ادعاه في يديك ووديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى استملكها ما أولد انسانا
عليه الا تكون في يديه ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله في يديك بل يضم اليه ولله قبلك حق
منه احتماها اهـ * ومنها دعوى الملك المطلق فان كان في ملك من متقول حاضر في المجلس يحلف
بالله ما هذا العبد من ملك المدعى من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه وان كان غائبا عن المجلس ان
أقر المدعى عليه أنه في يده وأنكر كونه ملك المدعى كاف احضاره لبشير اليه وان أنكر كونه
في يده فانه يستحلف بعد صحة الدعوى ماله - هذا في يديك كذا ولا شيء منه ولا شيء عليك ولا قبلك
ولا قيمة وهي كذا ولا شيء منها كذا في الخزانة * ومنها دعوى اجارة الضيعة أو الدار أو الخانوت
أو العبد أو دعوى مزارعة في أرض أو معاملة في نخل بالله ما يملك وبين هذا المدعى اجارة فائمة
تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولله قبلك حق بالاجارة التي وصفت كذا في الخزانة * ومنها
ما وادعت امرأة على زوجها انه جعل أمرها بيدها وانها اختارت نفسها أو أنكرك الزوج
فالمسئلة على ثلاثة أو وجهه اما أن ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على
الحاصل بالاختلاف لانه لو انف ما هي بائن منك الساعة ربما تناول قول بعض العلماء ان الواقع
بالامر بالدرجى فيحلف على السبب ولكنه يحتمل فيه للزوج بالله ما قلت له امة منذ آخر تزوج
تزوجت امرئ يبدل وما تعلم انم اختارت نفسها بحكم ذلك الامر وان أقر بالامر وأنكر
اختيارها يحلف بالله ما علم انم اختارت نفسها وان أقر بالاختيار وأنكر الامر يحلف بالله
ما جعلت امرأتك هـ هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس وكذا ان ادعت ان
الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يقع كذا وقد فعل فهو على التفصيل كذا في الخزانة * ومنها ان
ما ذكره في حلف البيع قاصر والحق ما في الخزانة وقد قدمناه قريبا * ومنها في دعوى الكفالة
اذا كانت صحيحة بان ذكر انتم فضرة أو معاقبة بشرط متعارف وانما كانت باذنه أو اجازها
في المجلس واذا حلف بحلفه بالله ماله قبلك هـ الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى
لا يتناول كذالة اخرى وكذا اذا كانت كذالة تعرض بالله ماله قبلك هـ هذا الثوب بسبب هذه
الكفالة وفي النفس بالله ماله قبلك تسليمة نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في
الخزانة * ومنها تحليف المستحق قال في الخزانة رجل أعار دابة أو أجرة أو أودعها لغيره مدع
وأقام بيعة انم له لا يقضى له بشئ حتى يحلف بالله ما بعث ولا وهبت ولا أذنت فيه - ما ولا شيء
خارجة عن ملكك للعالم * ومنها اذا ادعى غريم الميت ايفاؤ الدين له وأنكر الوارث يحلف ما تعلم
انه قبضه ولا شيء منه ولا برئ اليه منه كذا في الخزانة وقد مناه كقيمة تحليف مدعيه على
الميت * وفي جامع الفصولين أقول قوله ولا برئ الخ لاجابة اليه لانه يدعى الايقاع لا البراءة ولا

قوله قصور وهو مبتدأ
خبره قوله وفيما تقدم وفيما
ذكره الاسيبياني اهـ منه

وجبه لذلك في التحليف اه وأجبت عنه فيما كتبناه عليه بجواز ان الميت أبرأه ولم
يعلم المدينون انه لا يتوقف على قبوله اه (أقول) وأجاب عنه أيضا في نور العين حيث قال قوله
لا حاجة اليه بحمل نظر لان المدعى هو ايضا مجموع الدين فلأوردتسوية بالخلاف عليه
لاكتفي في الخلاف بالنظر ما تعاون ان أبناكم قبضه فزيادة النظم ولا شيء منه تدل قطعا على ان المراد
انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث نظر للفرع وشذوذه عليه ويجوز ان يكون
وجهه زيادة ولا يرى اليه احتمال ان الفرع يتجوز فاراد بالاباء الا برأ نظر الى اتحاد ما هما
وهو خلاص الذمة اه وفي البحر أيضا ومنها في دعوى الاتلاف قال في الخزانة ادعى
على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقه لاحتمال انه خرقه
وأداه ضمانه ثم ينظر في الخرق ان كان بسبب ارض من النقصان يحلف ماله عليك هذا القدر
من الدراهم التي تدعى ولا أقل منه وان لم يكن الثوب حاضرا كافة القاضي يبين قيمته ومقدار
النقصان ثم تترتب عليه اليمين وكذلك هذا في هدم الحائط أو سد متاع أو ذبح شاة أو نحو
اه * ثم اعلم انه تكبر منهم في بعض صور التحليف تسكر الاني انظر اليمين خصوصا في تحليف
مدعى دين على الميت فان اتصل الى خمسة وفي الاستحقاق الى أربعة مع قولهم في كتاب الايمان
اليمين تسكر وتسكر ارحرف العطف مع قوله لا كقوله لا آكل طعاما ولا شرابا مع قولهم هتاني
تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف لان الواجب يمين واحدة فاذا عطف صارن أيمان ولم أر
عنه جوازا بل ولا من تعرض له اه قال الرمي اذا نامل المتأمل وجد التكرار التكرار
المدعى فليتأمل اه يعني ان المدعى وان ادعى شيئا واحدا في النظم ولكنه مدع لاشياء
تتعدد فلهذا في حلف انهم عاين الحياطة (قوله خلافا للثاني) فقال اليمين تسكت وفي الحق
المدعى فيجب مطابقتها للدعواه والمدعى هو السبب الا اذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا بان
يقول الماطوب عند طلب عينه قديم الشخص شيئا ثم يقابل فيحلف فينشد على الحاصل ط
وقدمنا الكلام عليه مستوفى (قوله نظر للمدعى عليه) أي كما هو نظر للمدعى وهذا لتعليل
له قول الامام والثالث وهو ما مشى عليه في المتن من التحليف على الحاصل يعني انما يحلفه على
الحاصل لا على السبب لاحتمال طلاقه بعد النكاح واقااته بعد البيع أي وادائه أو ابرائه
بعد الغصب وتزوجه بعد الابانة ولو بعد زوج آخر في الحرمة القليظة فلوحلف على السبب
ليكان حائما ولو ادعى الواقع بعد السبب لكف اثباته فيه تضرر بذلك فيكان في التحليف على
الحاصل نظر للمدعى عليه (قوله لاحتمال طلاقه) أي في دعوى النكاح (قوله واقااته)
أي في البيع وادائه أو ابرائه بعد الغصب وتزوجه بعد الابانة والحاصل ان اليمين كما تقدم
شرعت لرجاء النكاح فاذا حلف على السبب الذي يرتفع برفع فشكل وأقر بالسبب ثم ادعى
الرافع لا يقبل منه في تضرر بخلاف ما اذا حلف على الحاصل فان فيه نظرا اليها (قوله على
السبب) بان يحلفه بالله ما اشترت هذه الدار وما هي مطابقة منك باناني العدة وتقدم تفصيله
موضعا فارجع اليه (قوله كدعوى شفعة بالجواري ونفقة مبنوتة) تقدمها الان في الشفعة
بالشركة ونفقة الرجعي يستخلف على الحاصل عندهما وعند أبي يوسف على السبب الا اذا عرض
كسبقي أبو السعود (قوله لكونه شائعا) ظاهر كلام الخصاص والصدرا الشهيدان معرفة

== خلافا لما في البحر للمدعى
عليه أيضا لاحتمال طلاقه
واقااته (الاذا لزم) من
الخلاف على الحاصل (ترك
النظر للمدعى فيحلف)
بالاجماع (على السبب) أي
على صورة دعوى المدعى
(كدعوى شفعة بالجواري
ونفقة مبنوتة والنكاح
لابراهما) لكونه شائعا
اصدق حلفه على الحاصل
في معتقده

كون المدعى عليه شافيا الغايب بقول المدعى ولو تنازعا فالظاهر من كلامه - م انه لا اعتبار
 بقول المدعى عليه بغير أى سواء كان في جميع المسائل أو في هذه المسئلة فقط حتى لو كان
 حذفا الحلف على السبب لاحتمال أن يقصد بتقديم الشافى في هذه المسئلة - ثم عند الحلف لان
 الشافى يحلف على الحاصل معقدا مذموم انما الاستحقاق نفقة ولا شفعة مثلا فيضيع النفع
 فاذا حلف انه ما بانها او ما اشترى ظهر النفع ورعاية جانب المدعى أولى لان السبب اذا ثبت ثبت
 الحق واحتمال - سقوطه بعراض موهرم والاصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض قال تاج
 الشريعة حكى عن القاضي أبى على النسفى انه قال خرجت حاجا فدخلت على القاضي أبى عاصم
 فانه كان يدرس وخليفته يحكم فوافق جلوسى ان امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة وأنكر
 الزوج فخافه بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذى تدعى فأتته بالرجل ليحلف نظرت
 الى القاضي فعلم أنى لماذا نظرت فنادى خليفته وقال سل الرجل من أى محل هو حتى ان كان
 من أصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك لان الشافى لا يرى النفقة للمبتوتة وان
 كان من أصحابنا حلفه بالله ما لها عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذى تدعى نظروها اه
 (قوله فيتضرر المدعى) فان قلت التحليف على السبب روى فيه جانب المدعى ولا نظر فيه
 للمدعى عليه لانه قد يثبت البيع والشراء ولا شفعة بغيره - بل ما المدعى أو وبسكت عن
 الطلب والجواب أن القاضي لا يجبد بدامن الحاق الضرر بأحد ورعاية جانب المدعى أولى
 لان سبب وجوب الحول وهو الشراء اذا ثبت ثبت الحق له وثبوتها بما يكون باب عارضة
 فصح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على العارض كما قدمناه قريبا (قوله وأمامذهب المدعى
 فقبه خلاف) فقيل لا اعتبار به أيضا وانما الاعتبار بذهب القاضي فلو ادعى شافى شفعة
 الجوارعة - حتى يسمعها وقيل لا (قوله والوجه ان يسأله) أى المدعى (قوله هل نفقة قد
 وجوب شفعة الجوارع أو لا) فان قال اعتهدها بحلف على الحاصل وان كان لا يعتدها بحلف
 على السبب (قوله واعقده المصنف) أى تبعه للبحر والذى يظهر القول بأنه لا اعتبار بذهب
 المدعى عليه بل بذهب القاضي كما هو أحد الانوال الثلاثة حتى لو ادعى شافى شفعة الجوارع
 عند حتى يسمعها الا يرى ان أهل الذمة اذا انحكروا اليها يحكم عليهم - ثم معقده نافه - هذا أولى
 فليتأمل على ان قضاء ما تسام أمورون بالحكم بذهب سيدنا أبى حنيفة رحمه الله تعالى
 من السلطان عن نصره (قوله اهدم - تكرر رقه) لان المراد لا يستترق وان لحق بدار الحرب
 لانه لو ظهر به فوجبه القتل فقط ان لم يسلم كما مر في بابها واطاهر أنه يكتبني بسلامة حال الدعوى
 عملا باستصحاب الحاصل كما في مسئلة الطاحون (قوله على الحاصل) فيحلف السيد على أنه
 ما بينه كما عتق قائم الآن لا ما أعتقه بل جواز أنه أعتقه فحق نعم عاد الى رقه فيتضرر بصورة هذا
 العيين وكذا يابى في الامنة ط (قوله وصح فداء العيين) أى بمنى المدعى أو أنزل حوى مناله
 اذا توجه الحلف على المدعى عليه فاعطى المدعى مثل المدعى أو أنزل صح (قوله والصلح منه) أى
 على شئ أقل من المدعى لان معنى الصلح على الخطيئة حوى فيكون الفداء أعم من الصلح
 وحينئذ يخرجنا الى النكته وظاهر ما قرره الشارح ان أخذ المال في الفداء والصلح عن العيين
 انما يحل اذا كان المدعى محقا ليكون الأخوذ في حقه - بدلا كما في الصلح عن انكار فان كان

فيتضرر المدعى فاق
 ومفاده انه لا اعتبار
 بذهب المدعى عليه واما
 مذهب المدعى فقبه
 خلاف والوجه ان يسأله
 القاضي هل نفقة وجوب
 شفعة الجوارع أو لا واعقده
 المصنف (وكذا) أى يحلف
 على السبب اجابا (في
 سبب لا يرتفع) برافع بعد
 ثبوتها (كعبدهم) بدمى
 على مولاه (عتقه) اهدم
 تكرر رقه (و) أما (في
 الامنة) ولو سأل (واهدم
 الكافر) فالتكرار رقه ما
 بالهاق حلف مولاها
 (على الحاصل) والحاصل
 اعتبار الحاصل الاضرر
 مدع وسبب غير متكررة
 (وصح فداء العيين والصلح
 منه)

بطل الم يجوز اه بجر (قوله الحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم) قال الجوى لما روى
 عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه افتدى بينه بماله وكذا عثمان رضى الله تعالى عنه افتدى
 بينه حين ادعى عليه اربعون درهم افضيل الاتخاف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق قد ر
 يعنى فيقال هذا بينه الكاذبة ولان فيه صون عرضه وهو مستحسن عه الا وشرعاً ولانه لو حلف
 يقع في القيل والقال فان الناس بين صادق ومكذب فاذا افتدى بينه فقد صان عرضه وهو
 حسن قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم (قوله اى ثابت) الاولى ان
 يقال اى لازم من جهة الحزم والمروءة وصيانة العرض اى متأكد الفعل بمنزلة الواجب العرفى
 لا الشرى كما هو المتبادر من العبارة نعم هو غير واجب شرعاً لعل به (قوله بدليل جواز
 الحلف صادقاً) وقد وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يهايم او نشر به (قوله ولا يخلف)
 بالتشديد من التكليف اى ليس للمدعى ان يخلفه بعد (قوله لانه) اى لان المدعى اسقط حقه
 فى المين باخذ الفداء او الصلح عنه (قوله اسقط) الذى فى البصر لانه اسقط خصوصته باخذ
 المال منه (قوله حقه) اى حق خصوصته باخذ المال منه (قوله لو اسقطه اى المين) ذكر
 باعتبار كون المين قهراً الا نهى مؤنثة (قوله اوتركته عليه) الا وض اوتركته لان المناسب
 ان يطالب قبله ولا يظهر التعبير بهلى (قوله بخلاف البراءة عن المال) اى فانه النهى يستقل بالبراءة
 منه وكذا عن الدعوى اى فيصح لانه حقه (قوله لان التكليف للمالك) اى هو حق الحاكم
 حتى لو حلف المدعى ولو عند الحاكم لا يعتبر كما تقدم فلا يصح الا براءه عن حق غيره وانما يصح
 فى الفداء والصلح استحساناً على خلاف القياس بالحديث الذى ذكره ولان بافداءه والصلح
 باخذ المدعى على انه هو ما يدعى على زعمه او صلحا عنه فتسقط دعواه فيسقط المين ضمناً
 لا تصد (قوله اعدم ركن البيع) وهو مبادلة المال بالمال فلم يجوز ان لا يظهر تعطيل الشارح
 فيما ذكر لان الذى سبق له فى اول البيع بان المال محل البيع على ان عبارة الدرر خلية عن
 ذلك حيث قال لان الشراءه قد تباين المال بالمال والمين ليست على وحيدة فبعبارة الدرر
 أظهر فتأمل ولانه اسقاط المين قصد المدعى لا بما يمكنه لانه ليس حقه بل للقاضى كما مر بخلاف
 الاول فان الفداء والصلح وقع عن المدعى وهو حق المدعى على زعمه (قوله والاى وان لم
 يكن عندنا كم او محكم لانه حينئذ غير متبرك اذا كان عند احدنا مال لكن بتكليف المدعى
 لا الحاكم ولم يبرهن اعدم ثبوت التكليف (قوله فله تخليفه) اى تخلف المدعى لما سبق من
 ان التكليف للمالك فاذا وقع عند غيره لا يبنى عليه حكم ذبوى قال فى نور العين اراءه تخليفه
 فبرهن ان المدعى حلفنى على هذه الدعوى عند قاضى كذا يقبل ولو لا بينة له فله تخليف المدعى
 لانه يدعى بقا حقه فى المين ولو ادعى ان المدعى ابرانى عن هذه الدعوى ليس له تخليفه ان لم
 يبرهن ان المدعى يدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله
 ابرانى الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يجمع ويقال له اوجب خصمك ثم ادع ماشئت وهذا بخلاف
 ما لو قال ابرانى عن هذا الالف فانه يخلف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوده والاقرار
 جواب ودعوى البراءة مسقط فيترتب عليه المين ومنهم من قال الصواب ان يخلف على
 دعوى البراءة كما يخلف على دعوى التكليف واليه مال مع وعليه اكثر فانه زمانا اه

تحدث ذبوا عن
 اعراضكم باموالكم وقال
 الشهيد الاحتراز عن
 المين الصادقة واجب
 قال فى البحر اى ثابت
 بدليل جواز الحلف صادقاً
 (ولا يخلف) المنكر (بعده)
 ابد الاله اسقط حقه
 (و) قيد بالفداء والصلح لان
 المدعى (لو اسقطه) اى
 المين (قصد ايان قال بربت
 من الحلف اوتركته عليه
 او وهبته لا يصح وله
 التكليف) بخلاف البراءة
 عن المال لان التكليف
 للمالك بزيادة وكذا اذا
 اشترى بينه لم يجوز اعدم
 ركن البيع درر
 (فرع) * استخفاف
 خصمه فقال حلفنى مرة
 ان عندنا كم او محكم
 وبرهن قبل والا فله تخليفه
 درر

وعبارة الدرر ولولم يكن له بينة واستخافه أى أراد تخليف المدعى جازا تهت وبه علم ما في عبارة
 الشارح من الابهام فتنبه أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى * ونقل أيضا عن الجرع عن البرازية
 ولو قال المدعى عليه حين أراد القاضي تخليفه انه حلف على هذا المال عند قاض آخر
 أو برأى منه ان برهن قبل وان دفع عنه الدعوى والاقال الامام البرزوى انقلب المدعى مدعى
 عليه فان وكل اندفع الدعوى وان حلف لزمه المال لان دعوى الابرأه من المال اقرار
 بوجود المال عليه بخلاف دعوى الابرأه عن دعوى المال اه وظاهره هذا ان قول
 الشارح والافله تخليفه أى والابرهن فله تخليفه أى تخليف المدعى الاول تامل (قوله)
 قلت ولم أر الخ) قال... بدى الوالدرجه الله تعالى وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض
 العلماء مانصه قد رأيت في أواخر القضاة قبيل كتاب الشهادة من فتاوى السكر بنشى معز بالاول
 قضاة جواهر الفتاوى وعبارته رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض
 القاضي اليمين عليه فقال انى حلفت بالطلاق أن لا احلف أبدا ولا أن لا احلف حتى لا يقع على
 الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالسكول ولا يسط عنه اليمين
 به هذا اليمين اه (قوله فيجبر) هو محمول لانه نا كل عن اليمين في قضى عليه به لان الذى تقدم
 ان الآفة انما هى قيد فى السكول لافى قوله لا احلف لو فرض ان هذا من الآفة وسبق عن
 العناية ان القاضي لا يجبر بدمان الحلق الضربا... دمه الى الاستخلاف على الحاصل أو على
 السبب فرأى ان الجانب المدعى أولى فعلى هذا الابرز بدعواه بالخلف بالطلاق وقضى عليه
 بالسكول على ان ذلك يكون بالاولى لانه هو الذى الحق الضرب يتقده باقدا مة على الحلف
 بالطلاق كما أفاده أبو السعود (واقول) لو كان ذلك حجة حجة التمهيل به كل من توجهت عليه بين
 فيلزم ضياع حق المدعى ومخالفة نص الحديث واليمين على من انكر فتدبر والله تعالى اعلم
 وأسئعفر الله العظيم

قلت ولم ارها لو قال انى
 قد حلفت بالطلاق انى
 لا احلف فيجبر
 * (باب النجاف) *

لما تقدم بين الواحد... ذكر
 بين الاثنين (اختلفا) اى
 المتبايعان (فى قدر عن)
 او وصفه او جنسه (او فى)
 قدر (مبيع) كهم لمن
 برهن

* (باب النجاف) *

النجاف من الحلف بفتح الحاء وهو التمس واليمين فيكون معناه التقاسم واما الحلف بالكسر
 فهو العهد وفى الجرع عن القاموس تعاقبوا تعاهدا وفى المصباح الحليف المعاهد يقال
 منه تعاقبوا تعاهدا او تعاقدا على ان يكون امرهما واحدا فى التصيرة والحماية واما
 هنا وانما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف يريد به ان كلا منهما الميذ كرا النجاف به فى
 التقاسم وهذا اصطلاح جديد من الفقهاء ولا يذهب عليك ان هذا غفلة عن دأب اهل اللغة
 فانهم يذكرون اصل المادة فى كل كلمة ثم يفرعون عليها المزيدات فارة ولا يفرعون اخرى وهما
 كذلك حيث فرعوا بالزيادة على الحلف بالكسر ولم يفرعوا به على الحلف بالفتح تدرب كالا يحقنى
 (قوله ذكر بين الاثنين) لينا سب الوضع الطبع (قوله فى قدر عن) دخل فيه راس المال فى
 السلم كما دخل السلم فيه فى مبيع بجر (قوله او وصفه) بان ادعى البائع انه بدها هم رائجة
 وادعى المشتري انه بدها هم كسادة (قوله او جنسه) بان ادعى البائع انه بالذنانيم والمشتري
 بالدها هم وكذا لو اختلفا فى جنس العقد كاهبة والمبيع على المختار فهما (قوله او فى قدر مبيع)

ولم يتعرض للاختلاف في رصفه أو جنسه لأنه لا يوجب التحالف بل القول فيه لا يباع مع عينه
 صرح بالاول في الظهيرية على ما سئذ كره ان شاء الله تعالى عند ذكر الشارح له ولم ارم من صرح
 بالثاني ولا يمكن بدخول تحت الاختلاف في اصل البيع تدبر (قوله) لأنه نورد عوا بالحنة) وبني
 في الاخر محمود الدعوى والبيئنة أقوى لانها تلزم الحكم على القاضي بخلاف الدعوى وفي البحر
 عن المصباح البرهان الحجة وما يوضحها قبل النون زائدة وقيل أصلية وحكي الازهرى
 القولين فقال في باب الثلاثي النون زائدة وقوله برهن فلان مولد والصواب أن يقال أبره اذا
 جاء بالبرهان كما قال ابن الاعرابي وقال في باب الرباعي برهن اذا أتى بحجة اه (قوله) وان
 برهننا فثبت الزيادة) بانعا كان أو مشتريا سوى اذ لام عارضة أى في الزيادة أى ان برهن
 كل منهما في الصورتين حكم بان أثبت الزيادة وهو البائع ان اختلاف في قدر الثمن والمشتري ان
 اختلاف في قدر المبيع هـ ذام مقضى ظاهر كلامه وكذا اذا اختلاف في وصف الثمن أو جنسه
 وبرهن كل على ما ادعاه حكم لمثبت رصف أو جنس اقتضى زيادة وهـ ذام مقضى سياق كلامه
 وسياقه أيضا حيث صرح في بيان اختلاف الاجل بان التحالف يجري في الاختلاف في وصف
 الثمن أو جنسه تدبر (قوله) اذ البيئنة للاثبات) ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر
 ولان الثاني منكره يكفيه اليقين فلا حاجة لبيئته بخلاف مدعى الزيادة لأنه مدع حقيقة
 ولا يعطى يدعواه بل ابرهان وفي الرباعي قال البائع بعثك هذه الجارية بعينك هذا وقال
 المشتري اشترى بثمانين ديناراً فاما البيئنة فيمنه البائع أولى لانها تثبت الحق له نفسه
 والاخرى تنفعه والبيئنة للاثبات دون النفي (قوله) وان اختلافهما) أى الثمن والمبيع جميعا
 بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر مما يقر البائع من
 المبيع في حالة واحدة فيمنه البائع أولى في الثمن وبينه المشتري أولى في المبيع نظر الى اثبات الزيادة فهما
 في الثمن أكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع أكثر اثباتا درر وصوره في العناية بما اذا قال
 البائع بعثك هذه الجارية بثمانين ديناراً وقال المشتري بعثتها وأخرى معها بثمانين ديناراً وأقاما
 البيئنة فيمنه البائع أولى في الثمن وبينه المشتري أولى في المبيع نظر الى اثبات الزيادة فهما
 جميعا للمشتري بثمانين ديناراً وقيل هذا قول ابي حنيفة آخر او كان يقول اولاً وهو قول زفر يقضى
 به للمشتري بثمانين ديناراً وعشرين ديناراً (قوله) لو في الثمن) يجب اسقاط لو هنا وفي قوله لو في
 المبيع ح لان في زيادة لو هنا في المرضعين خلافاً وعبارة الهداية ولو كان الاختلاف في الثمن
 والمبيع جميعا فيمنه البائع في الثمن أولى وبينه المشتري في المبيع أولى نظر الى زيادة الاثبات
 مدنى (قوله) في الصور الثلاث) فيهما وفي احدهما (قوله) فان رضى كل بقالة الاخر فيها) بان
 رضى البائع بالثمن الذي ذكره المشتري عنه في الاختلاف فيه او رضى المشتري بالمبيع الذي
 ذكره البائع ان كان الاختلاف فيه او رضى كل بقول الاخر ان كان الاختلاف فيهما والاولى في
 التعيين أن يقول فان تراضت علي شي بان رضى البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري او رضى
 المشتري بالمبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في احدهما او رضى كل بقول الاخر عند
 الاختلاف فيهما لان ما ذكره الشارح لا يشمل الصورة الاختلاف فيهما فتأمل (قوله) وان لم
 يرض واحد منهم ابدعوى الاخر فحقها) قيد به للاشارة الى ان القاضي يقول لكل منهما ما

لأنه نورد عوا بالحنة) وان
 برهننا فثبت الزيادة)
 اذ البيئنة للاثبات) وان
 اختلافهما) أى الثمن
 والمبيع جميعا) (قوله) برهان
 البائع لو) الاختلاف (في
 الثمن وبرهان المشتري
 لو في المبيع) نظر الاثبات
 الزيادة (وان هجرا) في
 الصور الثلاث عن
 البيئنة فان رضى كل بقالة
 الاخر فيها) (و) ان لم يرض
 واحد منهم ابدعوى
 الاخر

ان ترضى بدعوى صاحبك والافضلنا البيع لان القصد قطع المنازعة وقد امكن ذلك برضا
احدهما بايدعيه الاخر فيجب ان لا يجعل القاضى بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بما يختاره كما
في الدرر وهذا فيما ان كان قبل القبض لان كلا منهما منكروا وصحة ما في بعده لان المشتري
لا بدعى شي الا ان المبيع لم يبق دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فكان يكفي
حلفه لكن عرفناه بحديث اذا اختلف المتبايعان والساعة فائمة بهينهما القافوا ورتادا قال في
الاشباه ويستثنى من ذلك ما اذا كان المبيع عبدا اختلف كل بعثقه على صدق دعواه فلا
تخالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يمتنع واليمين على المشتري كما في الواقيات اه ويلزم من
الثمن ما اقربه المشتري لانه منكر الزيادة لان البائع قد اقران العبد قد عتق (قوله تخالفا) اي
اشترى كافي الخلف فهستافى وظاهر كلامهم وما سياتى انه يقع ابضاع على الخلف منها (قوله
ما لم يكن فيه خيار) اي لاحدهما قال الجوى و اشار بهج زهما الى ان البيع ليس فيه خيار
لاحدهما اول هذا قال في الخلاصة اذا كان للمشتري خيار روية او خيار عيب او خيار شرط
لا يتخالفان اه والبائع كالمشتري و ظاهره انه يتعين عليه الفسخ ولو ابي يجرى ويجوز
والمقصود ان من له الخيار يمكن من الفسخ فلا حاجة الى التخالف ولكن ينبغي ان البائع اذا
كان يدعى زيادة الثمن وانكرها المشتري فان خيار المشتري يمنع التخالف واما خيار
البائع فلا ولو كان المشتري يدعى زيادة المبيع والبائع ينكرها فان خيار البائع يمنع
لتمكنه من الفسخ واما خيار المشتري فلا هذا ما ظهر لى تحزبنا بالانقلاب بجر وحاصله ان من
له الخيار لا يتمكن من الفسخ دائما فيمنع في تخصيص الاطلاق (قوله فيفسخ) لانه يستغنى عن
التخالف حينئذ (قوله وابدأ) اي القاضى بين المشتري أى في الصور الثلاثة كما في شرح ابن
الكامل وكذا في صورتى الاختلاف في الوصف والجنس (قوله لانه البادئ بالانكار) لانه
يطالب اول بالثمن وهو ينكره ولا حجة بال أن ينسكل فتمتجمل فائدة نكوله بالزامة الثمن ولو بدأ
ببين البائع فنسكل فانخرت مطالبته بتسليم المبيع حتى يستوفى الثمن وهذا ظاهر في التخالف
في الثمن أما في المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر لان البائع هو المنكر فالظاهر البداهة به
ويشهد له ما سياتى انه اذا اختلف المؤجر والمستاجر في قدر المدة يمين المؤجر الى ذلك أو ما
القهستافى ويبحث مثل هذا العلامة الرملى (قوله وهذا) أى البدء بين المشتري (قوله
مقايضة) وهى بيع سلعة بساعة (قوله أو صرفا) هو بيع عن ثمن (قوله فهو مخير) لان كلا
منهما اقيم ما اشترى من وجه فاستوى بالخيار القاضى ولانهم ما يمان معا فلم يكن احدهما سابقا
(قوله وقيل يقرع ابن مالك) هذا راجع الى ما قبل فقط لا الى المتأنيضة والعريف لانه لم يحل
فيهما ما خلافا قال العيني وابدأ بيمين المشتري عنه محمد وأبى يوسف وزفر وهو رواية عن أبى
حنيفة وعليه الفتوى وعن أبى يوسف انه يبدأ بيمين البائع وهو رواية عن أبى حنيفة وقيل
يقرع بينهما فى البداهة اه (قوله ويقتصر على النبي) بان يقول البائع والله ما باعته بالف
ويقول المشتري والله ما اشترته بالفين ولا يزيد الاول واقدمته بالفين ولا يزيد الثاني واقدم
باعتى بالف لان الايمان على ذلك وضعت الا ترى انه اقتصر عليه فى القسامة بقولهم ما قد انما
ولا هانله فانلا والمعنى ان اليمين تجب على المنكر وهو النافي فيصاف على هبة النبي اشعارا

تخالفا) ما لم يكن
ففيه خيار فيفسخ من له
الخيار (وبدأ) بيمين
(المشتري) لانه البادئ
بالانكار وهذا (لو) كان
(بيع بين يدين والابان
كان مقايضة أو صرفا) فهو
مخير وقيل يقرع ابن مالك
ويقتصر على النبي

بان الحالف وجب عليه لانكاره وانما وجب على البائع والمشتري لان كلامهم ما منكر (قوله في
 الاصح) اشارة الى تضعيف ما في الزيادة بضم الاثبات الى النفي تاكيدا وعبارته يحلف البائع
 بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وانه اشتراه بالف قال في
 المنع والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك وضعت (قوله بطلب أحدهما) وهو
 الصحيح لانهم لما حلفا لم يثبت مدعى كل منهما ما فبقى بينهما من مجهول فيفسخه القاضي قطعا
 للمنازعة وفرع عليه في المبسوط بقوله فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد الحالف وقبل
 الفسخ يحل لانهم لم يخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضي درر وفسخ القاضي ايس بشرط حق
 لو فسخاه انفسخ لان الحق له ما وظاهره ان فسح أحدهما لا يكفي وان اكتفى بطلبه به بجر
 وحوى وقوله في الدرر ولو وطئ المشتري الجارية الخ بنية - فان وطأه لا ينفع من ردها به -
 الفسخ للحالف بخلاف ما لو ظهر به اعيب قد رجم به - دل الوطء حيث لا يعلك ردها وانما يرجع
 بالنقصان الا اذا وطئ لاختبار بكارته اوجدتها نيبا ونزع من ساعته ولم يلبث اه فيفرق
 بين - هذا واللعان وهو ان الزوجين اذا تلعنا فالقاضي يفرق بينهما طلبا للتفرقة ولم يطلبه
 لان حرمة المثل قد ثبتت شرعا لعان على ما قاله عليه السلام المتلعان لا يجتمعان أبدا وهذه
 الحرمة حق الشرع وأما العقد ونفسه فحقها ما يدل قوله عليه الصلاة والسلام تعاقوا ترادا
 (قوله او طابهما) لاجابة اليه اعلمه بالاولى (قوله ولا يفسخ بالتكالف) في الصحيح أي بدون
 فسح القاضي لانهم - ما لم يثبت مدعى - ما نيبني بينهما مجهول لا يفسخه القاضي قطعا
 للمنازعة وانما لم يثبت بدل يبي بها لا بدل وهو فاسد في رواية ولا بد من الفسخ في الفاسد
 حوى (قوله ولا يفسخ أحدهما) ابتداء حق الآخر ولا ولاية له احببه عليه بخلاف القاضي
 فانه - الولاية العامة (قوله بل يفسخهما) اي بلا توقف على القاضي لان له - ما الفسخ
 بدون اختلاف فكذلك امره في كيان عقد البيع بتراضيه ما يفسخ به ولا يحتاج الى قضاء قال في
 البحر وظاهر ما ذكره الشارحون انه - ما لو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي وان فسح
 أحدهما - لا يكفي وان اكتفى بطلب أحدهما (قوله لزعم دعوى الآخر) لانه جعل باذلا
 فلم يبق دعواه معارضة لدعوى الآخر - لمزم القول بثبوته منج اي بثبوت مدعى الآخر
 (قوله بالقضاء) متعلق بقوله لزم اي لا يجرد التلكول بل اذا اتصل به القضاء قال في التبيين
 لانه بدون اتصال القضاء به لا يوجب شيئا معالي اعتبار البذل فظاهر واما على اعتبار انه اقرار
 فلانه اقرار به شبهة البذل فلا يكون موجبا باذله (قوله والسلمة قائمة) احتمازها
 اذا هلكت وسأني متنا (قوله وه - ذاكاه) أي من التكالف والفسخ (قوله كما خلتا فهم في
 الرق) أي الظرف بان باعه القر في رق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالرق فارغ اليد على صاحبه ووزنه
 عنرون فقال البائع ايس ه - لذاتي وقال المشتري هو وزنك فالقول قول المشتري سواء سمى
 لكل رطل ثمننا أولم يسم جعل هذا الاختلاف في المقبوض وفيه القول قول القابض وان كان في
 ضمنه اختلافا في الثمن لم يعتد به فييجاب التكالف لان الاختلاف فيه وقع مقتضى
 اختلافهما في الرق (قوله فاقول للمشتري) لان القول قول القابض أمينا كان أو ضعيفا
 (قوله ولا تكالف) وان لزم في ضمنه - ما الاختلاف في الثمن فالبائع يجبه له - عين والمشتري

في الاصح (وفسخ القاضي
 البيع بطلب أحدهما
 أو بطلبهما ولا يفسخ
 بالتكالف ولا يفسخ أحدهما
 بل يفسخهما ما بجر
 (ومن نكل) منما (لزمه
 دعوى الآخر) بالقضاء
 واصله قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا اختلف المتبايعان
 والسلمة قائمة بعينها
 تعاقوا ترادا وه - ذاكاه
 لو الاختلاف في البذل
 مقصودا لو في ضمن شيء
 كما خلتا فهم في الرق
 فاقول للمشتري في انه
 الرق ولا تكالف

ثمانين ولكنه ليس مقصودا بل وقع في ضمن اختلافه ما في الرق وفي البحر من البيع الفاسد
ولو ورد المشتري الرق وهو عشرة أرطال فقال البائع الرق غيره وهو خمسة أرطال فاقول قول
المشتري مع عينه لانه ان اعتبر اختلافه في تعيين الرق المقبوض فالقول قول القابض نعمينا
كان أو أمينا وان اعتبر اختلافه في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة اه (قوله)
كما لو اختلفا في وصف المبيع) محتمز قوله سابقا أو وصنه أي الثمن والحاصل انه ما اذا اختلفا
في الوصف فان كان وصف الثمن تصالفا وان كان وصف المبيع فاقول للبائع ولا تصالفا
(قوله فاقول للبائع ولا تصالفا) لان اختلافهما ليس في البديل لكن المشتري يدعي اشتراط
أمرزائد والبائع ينكره والقول للمشتري عينه (قوله لكونه لا يحتل به قوام العقد) لانه
اختلاف في غير العقد وعليه وبه فاشبهه بالاختلاف في الخط والابراء (قوله فهو أجل)
أطلقه فشمع الاختلاف في أصله وقدره فالقول للمشتري الزائد بخلاف ما لو اختلفا في الاجل في
السلم فانهم يتحالفان كما قدمناه في بابيه وخرج الاختلاف في مضيه فان القول فيه للمشتري
لانه حقه وهو منكر استيناف حقه كذا في النهاية بحر * قال في البدائع ر قوله والاجل أي في
أصله أو في قدره أو في مضيه أو في قدره ومضيه في الاولين القول قول البائع مع عينه وفي
الثالث القول قول المشتري وفي الرابع القول قول المشتري في الماضي وقول البائع في القدر
وباقى التفصيل فيما ر في غاية البيان ومنه ما لو ادعى عليه أنه اشترى بشرط كونه كتابا أو خبازا
فلا حاجة الى تقديمه وفي البحر أيضا ويستثنى من الاختلاف في الاجل ما لو اختلفا في الاجل
في السلم بان ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فان القول فيه المدعيه عند الامام لانه فيه شرط وتركه
فيه مقسدا للعقد واقدمهما عليه يدل على الصحة بخلاف ما نحن فيه لانه لا يتعلق بالصحة
والفساد فيه فكان القول ثانياه اه وفيه عن الظهريه قال محمد بن الحسن في رجائين
تبايعا شيا أو اختلفا في الثمن فقال المشتري اشترت بهذا الشيء بخمسة دراهم ما الى عشرين
شهر اعلى ان أودى البئ كل شهر دراهمين ونصف او قال البائع بعه كعبانة درهم الى عشرة
أشهر على أن تودى الى كل شهر عشرة دراهم وأقاما البيئته قال محمد تقبل منهما درهم او يأخذ
البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصف فاشترى بخمسة دراهم
شهر درهمين ونصف الى أن تتم له مائة لان المشتري أقرب له بخمسة دراهم اعلى أن يزدى اليه كل
شهر درهمين ونصف او برهن دعوا بالبيئته وأقام البائع البيئته بزيادة خمسين على أن يأخذ من
هذه الخمسين مع ما أقرب له المشتري في كل شهر عشرة فالزيادة التي يدعيها البائع في كل شهر سبعة
ونصف وما أقرب به المشتري لفي كل شهر درهمان ونصف فاذا أخذ في كل شهر عشرة فقد أخذ في
كل ستة أشهر مائة وعشرين واربعمين وبعما أقرب به المشتري خمسة عشر بقى الى تمام ما يدعيه
من الخمسين خمسة فياخذها البائع مع ما يقرب به المشتري في كل شهر وذلك سبعة ونصف ثم يأخذ
بمئذ ذلك في كل شهر درهمين ونصف الى عشرين شهرا حتى يتم المائة وهذه مسئلة نهجية بقف
عليها من أمن النظر فيما ذكرناه اه (قوله بشرط رهن) أي بالثمن من المشتري (قوله)
أو خباز) فالقول للمشتري على المذهب وقد ذكر القواين في باب خيار الشرط والمذهب
ما ذكره من الاثمه اثبتان بعارض الشرط والقول للمشتري العوارض بحر ولا فرق بين

كما لو اختلفا في وصف
المبيع كقوله اشترت به على
انه كتاب او خباز وقال
البائع لم اشترط فاقول
للبيئ ولا تصالفا
(و) قبل باختلافهما في ثمن
ومبيع لانه (لا يحال في)
غيره الكونه لا يحتل به
قوام العقد فهو (اجل)
وشرط رهن او خباز

أصل شرط الخیار و قدره عند علمائنا الثلاثة و يتحققان عند زفر و الشافعي و مالك كما في البناية
(قوله أو ضمان) أي ضمان الثمن بان قال بعنتك بشرط ان يتكفل لي بالثمن فلان وانكر
المشترى ومنه له ضمان العهدة حموي قال قول قول المنكر (قوله وقبض بعض من)
أو حط البعض أو ابراء الكل وقيد بالبعض مع ان كل الثمن كذلك لدفع وهم وهو ان الاختلاف
في أصل بعض الثمن لما أوجب التحالف كما سبق ذهب الوهم الى أن الاختلاف في قبض بعضه
يوجب التحالف أيضا فصرح بذلك دفعه له كما في البرجندى فظهر ان القيمة ليس للاحتراز
بل لدفع الوهم وأراد بالقبض الاستيفاء فيشمل الاخذ والحط والابراء ولو كلاً كما في معراج
الدرابية (قوله والقول للمتكبر) لانه اختلاف في غير الميراث فله عليه وبه فاشبهه
الاختلاف في الحط والابراء وهذا لان بائعاً لا يجهل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في
وصف الثمن أو جنسه فانه بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى
نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل فانه ليس بوصف الا ترى أن
الثمن موجود به من مضيه فالقول لمنكر الخیار والاجل مع عينه لانها يشتمان بعارض
الشرط والقول لمنكر العوارض بغير قال العلامة المقدسي ولان أصل الثمن حق البائع
والاجل حق المشتري ولو كان وصفه لاتباع الاصل وكان حق البائع ولما قيل ان يقول هذا
خلاف المقول لانه استبدال ببقائه الموصوف على بقاء الصفة والصفة قد تزول مع بقاء
الموصوف بان تنزل صفاته فعندكم البيع يقع بثمن ثم يزداد أو ينقص مع بقاءه اهـ تامل
(قوله وقال زفر و الشافعي يتحققان) أي في المسائل الثلاثة وهي الاجل والشروط وقبض
بعض الثمن وعليه صاحب المواهب بقوله وان اختلاف في الاجل أو شرط خيار أو قبض الثمن
لم يتحققا عندنا و اكتفيا بين المنكرين حيث أشار بعندنا الى خلاف مالك و الشافعي
و باكتفيا الى خلاف زفر فكان على الشارح ان يزيد مال كما رجعت الى الخلاف فاصرا
على الاجل حيث قال وعند زفر و الشافعي و مالك يتحققان في الاجل اذا اختلفا في أصله و قدره
(قوله ولا يتحقق اذا اختلفا) أي في مقدار الثمن معراج ومنه له في متن الجمع (قوله
بعد هلاك المبيع) أي عند المشتري أما اذا هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع ط
ومعراج وأفادته في الاجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك أو قبله (قوله
أو تعمية بما لا يريد به) هذا دخل في الهلاك لانه منه تامل ثم ان عباراتهم هكذا أو صار بحال
لاية قدر على رده بالعيب قال في الكفاية بان زائد زيادة متصلة أو منفصلة اهـ أي زيادة من
الذات كسمن وولد وقر قال في غرر الافكار أو تغير الى زيادة منسوخها الذات بعد القبض
متصلة كانت أو منفصلة كولد وارش وقر و اذا اختلفا عند دمهم في قبض على القيمة الا اذا
اختار المشتري رد العين مع الزيادة ولو لم تنشأ من الذات سواء كانت من حيث السعر أو غيره
كانت قبل القبض أو بعده يتحققان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري اتفاقا اهـ قال
الرملي وقد صرح بان الزيادة المتصلة بالمبيع التي تتولد من الاصل مانعة من رد كالمغرم
والبنا و طس الحنطة ونحو اللحم وخبز الدقيق فاذا وجد شيء من ذلك لا يتحقق عندهم اختلافاً
لحمد والله تعالى أعلم ولم يذكر غالب الشارحين واصحاب الفتاوى اختلافهم ما بعد الزيادة

أو ضمان (وقبض بعض
ثمن والقول للمتكبر)
ببينه وقال زفر و الشافعي
يتحققان (ولا يتحقق اذا
اختلفا) بعد هلاك المبيع
او نحوه عن ملكه او
تعيه بما لا يريد به

ولا بعد دعوت المتأخرين أو أحدهما مع شدة الحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك من قبل في
التاريخانية فارجع اليه ان شئت ثم وجدت في الكتب فرأيت ابن مالك قال في شرح المجموع اعلم
ان مسألة التغير مذكورة في المنظومة وقد اهلها المصنف ثم تغيره الى زيادة ان كان من حيث
الذات بعد القبض متصلة كانت او منفصلة متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارض
والعقر يتحالفان عند محمد بخلافهما واذا حالنا بقرادان القيمة عنده الا ان شاء المشتري ان
يرد العين مع الزيادة وقيل بقرادان ان رضى المشتري اولا قيدنا الزيادة بقواننا من حيث الذات
لانها لو كانت من حيث السعر يتحالفان سواء كان قبل القبض او بعده وقيدنا بقواننا متولدة
من عينها لانهم لو لم تكن كذلك يتحالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري عندهم جميعا وفي
التاريخانية وفي التجريد وان وقع الاختلاف بين ورثتهما أو بين ورثة أحدهما وبين الحى فان
كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالاجماع وفي شرح الطحاوى الا ان العين على الورثة على
العلم وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف يتحالفان وفي
شرح الطحاوى والقول قول المشتري او قول ورثته بعد وفاته وفيه وفي الاطلاص من اجل اشتري
شبهات البائع او المشتري ووقع الاختلاف في الثمن بين الحى وورثة الميت ان مات البائع
فان كانت الساعة في يد الورثة يتحالفان وان كانت الساعة في يد الحى لا يتحالفان عندهما وقال
محمد يتحالفان هذا اذا مات البائع فان مات المشتري والساعة في يد البائع يتحالفان عند الكل
وان كانت الساعة في يد ورثة المشتري عندهم لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان وهذا
العاقبة بمنزلة المة وقد عليه ومن ذكر مسألة التغير بالزيادة والنقص الاختيار والمنهاج والتغير
بالعيب الدرر والغرور والله تعالى اعلمه (واقعة حال) * اختلف المشتري مع الوكيل بقبض
الثمن هل يجزى التحالف بينهما وقد كتبت الجواب لا يجزى اذا الوكيل بالقبض لا يحلف
وان ملكا الخصومة عند الامام فيدفع الثمن الذي اقر به له واذا حضر الموكل المالك لا يقد
وطلبه بالزيادة يتحالفان حينئذ اه ثم ان الشارح تبع الدرر ولا يخفى ان ما قالوه اولى لما
عات من شهولة العيب وغيره تأمل (قوله وحذف المشتري) لانه يتكرر زيادة الثمن فلوا دعي
البائع ان مادفه له اليه بعض منه هو المبيع والباقي ودبعة ينبغي ان يكون القول قوله لانه
منكر لقبك الباقي وليراجع (قوله الا اذا استمليك البائع الخ) أى فانما يتحالفان اقيام
القيمة مقام العين بخلاف ما اذا كان المسمى المشتري فانه يجعل قابضا باسمه فلا يكره
المبيع وصار كالموكل في يده فلا تحالف والقول له في انكار الزيادة يمينه ولو استمليك البائع
كان تسجلا للمبيع كالموكل بنفسه فلا حاجة الى التحالف ولذا قال قاضي زاده في قوله بعد هلاك
المبيع لو عنده المشتري وأراد بغير المشتري الاجنبى فانما يتحالفان على قيمة المبيع كما في
التمييز والبصر (قوله وقال محمد والشافعي يتحالفان ويضخ على قيمة الهالك) وهل تعتبر قيمة
يوم التلف أو القبض أو اقلها ما يرجع (قوله وهذا) أى الاقتصار على عين المشتري (قوله)
لو الثمن دينارا كان دراهم أو ديناراً ومكياً أو موزوناً وان كان عيناً بان كان العدة مقايضة
فاختلفا به هلاك أحد البدين يتحالفان بالاتفاق كما صرح به الشارح (قوله فلو لم يقايضة
تحالفان) وان اختلفا في كون البديل دينارا وعيناً ادعى المشتري انه كان عيناً يتحالفان عندهما

(و- ان المشتري) الا اذا
استمليك في يد البائع غير
المشتري وقال محمد والشافعي
يتحالفان ويضخ على
قيمة الهالك وهذا هو الثمن
ديناراً فلو لم يقايضة تحالفان
اجماعاً

وان ادعى البائع انه كان عينا وادعى المشتري انه كان ديناً لا يتجانسان والقول قول المشتري
 كفاية (قوله لان المبيع كل منهما) أي فكان العقد قائماً ما عدا الباقي منهما (قوله ويرد
 مثل الهالك) ان كان مندياً او قيمته ان كان قيمياً (قوله كالأختلاف في جنس الثمن الخ) كالف درهم
 وألف دينار وهذا تشبيه بالمقايضة فانها يتجانسان بالاختلاف وانما كان كذلك لانهم لم يتفقا
 على ثمن فلا بد من التحالف لتفويض كافي الجبر وبه - هذا تعلم ان الاختلاف في جنس الثمن
 كالاختلاف في قدره الا في مسئلة وهي ما اذا كان المبيع حالاً والحاصل انه اذا هلك المبيع
 لا يتحالف عندهما - اذ لا فالحمد ما اذا كان الثمن ديناً واختلاف في قدره او وصفه أما اذا اختلفا
 في جنسه أو لم يكن ديناً فلا خلاف في التحالف (قوله ولا يتحالف بعد هلاك بعضه) أي هلاك
 بعد القبض كما سيذكره فيما لان التحالف بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس وورد
 الشرع به في حال قيام السعة والسعة اسم للجمعه فلا يتبني بعد فوات جزء منها ولا يمكن التحالف
 في القاسم الاعلى اعتبار حصته من الثمن ولا بد من القسمة على قيمته - ما والقيمة تعرف بالظن
 والحزب يؤدي الى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز (قوله عند المشتري) أي قبل نقد الثمن
 (قوله بعد قبضهما) فلو قبله يتحالفان في موتهم او موت أحدهما في الزيادة لوجود الانتكاس
 من الجانبين كفاية ولو عند البائع قبل القبض تحالفوا على القاسم عندهم (قوله لم يتحالفوا عند
 أبي حنيفة) أي والقول قول المشتري بيمينه لان التحالف مشروط بعد القبض بقيام السعة
 وهي اسم للجمع المبيع كما تقدم فاذا هلك بعضه انعدم الشرط وقال أبو يوسف يتحالفان في
 الحى ويقضى العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول في غنمه قول المشتري وقال محمد
 يتحالفان عليهم - ما ويقضى العقد فيهم - ما ويرد الحى وقيمة الهالك كافي العي - في (قوله الآن
 يرضى البائع بتك حصة الهالك أصلاً) أي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً أصلاً ويجعل الهالك
 كأن لم يكن وكان العقد لم يكن الاعلى الحى القاسم في نذ يتحالفان في غنمه ويكون الثمن كله في
 مقابلة الحى ويشكول أيهم الزم دعوى الآخر كافي غرر الافكار (قوله يتحالفان) أي على
 ثمن الحى فان حاقا فسخ العقد فيه وأخذه ولا يؤخذ من ثمن الهالك ولا من قيمته نى وأيهما
 نكل لزمه دعوى الآخر كافي التبيين (قوله هذا على تخريج الجمهور) أي صرف الاستثناء
 الى التحالف ولفظ المتوسط يدل على هذا لان المستثنى منه عدم التحالف حيث قال لم يتحالفوا
 الا ان يرضى الخ (قوله وصرف مشايخ الاستثناء) أي المقدر في الكلام لان المعنى ولا
 يتحالف بعد هلاك بعضه بل اليمين على المشتري قال في غرر الافكار بعد ذكره ما قدمناه وقيل
 الاستثناء ينصرف الى حالف المشتري المتهم من السابقين بأخذ من ثمن الهالك قدر ما أقر
 به المشتري وسلف لا الزائد الا ان يرضى البائع ان يأخذ القاسم ولا يتحالف في الهالك في نذ
 لا يحالف المشتري اذ البائع أخذ القاسم صلها عن جميع ما ادعاه على المشتري فلم يبق حاجة الى
 تحليف المشتري وعن أبي حنيفة انه يأخذ من ثمن الهالك ما أقربه المشتري لالزيادة فيمتحالفان
 ويترادان في القاسم اه (قوله الى عين المشتري) اعلم ان المشايخ اختلفوا في هذا الاستثناء
 فإجماعهم على انه منصرف الى التحالف لانه المذكور في كلام القدوري فتقدير الكلام لم يتحالفوا
 الا اذا ترك البائع حصة الهالك فيمتحالفان وقال بعضهم انه منصرف الى عين المشتري المقدر في

لان المبيع كل منهما
 ويرد مثل الهالك أو قيمته
 كالأختلاف في جنس الثمن
 بعد هلاك السعة بان قال
 أحدهما دراهم والآخر
 دنانيرهما القاولم المشتري
 رد القيمة سراج (ولا)
 يتحالف (بعد هلاك بعضه)
 أو نحو وجهه عن ما يملكه
 كعبد بن مات أحدهما
 عند المشتري بعد قبضهما
 ثم اختلفا في قدر الثمن لم
 يتحالفوا عند أبي حنيفة
 بوجه الله تعالى (الا أن يرضى
 البائع بتك حصة الهالك)
 أصلاً في نذ يتحالفان هذا
 على تخريج الجمهور وصرف
 مشايخ بلح الاستثناء الى عين
 المشتري

الكلام لان المعنى ولا تخالف بعد هلاك بعضه بل العيين على المشتري الا ان يرضى الخاي فحينئذ
لا يعين على المشتري لانه لما أخذ البائع بقول المشتري وصدقه لا يخالف المشتري ويكون القول
قوله بلا يعين وهو هذا انما يظهر ان لو كان الثمن مضمنا لا او كانت قيمة العبد من سواه او مضمونة
مع الحومة اما اذا كانت قيمة الهالك مجهولة وتنازع في القدر المتروك لها فلم اره والظاهر ان
القول قول المشتري في تعيين القدر ويجوز ط والحاصل انه اذا هلك بعض المبيع او
أخرجه المشتري عن ملكه لا تخالف والقول للمشتري بيمينه الا ان يرضى البائع بترك حصته
الهالك فيتخالفان فيحذف البائع انه ما باعه بما يقول المشتري ويخالف المشتري بانه ما اشتراه بما
يقوله البائع ويفسخ العقدين معا واخذ البائع القائم فقط ولا شيء له سواه لانه رضى باسقاط
حصته الهالك هـ اذا ما تفيد عبارة المبسوط وجهه له الشارح انه لا يبيح تجزيع الجهور
والذي تفهمه عبارة الجامع الصغير واختاره مشايخ بلخ عدم التخالف مطلقا وان القول
للمشتري بيمينه الا ان يرضى البائع بترك حصته الهالك واخذ القائم صلحا عايد عليه من جلة
الثلث ولا شيء له سواه لرضاه به والله تعالى اعلم (قوله ولا في قدر بدل كتابة) أي اذا اختلف المولى
والمكاتب فلا تخالف عند الامام لان التخالف في المعاوزات اللازمة وبديل الكتابة غير لازم على
المكاتب مطلقا لم يكن في معنى البيع ولان فائدة التكرار لا يقضى عليه والمكاتب لا يقضى
عليه ولان البديل في الكتابة مقابل بقاء الحجر وهو ملك التصرف والبدن فيه للعالم وقد سلم ذلك
له ولا يدعى على مولا شيئا وقد بينا ان التخالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتخالفان
فيكون القول قول العبد لكونه منسكرا وانما يصير مقابلا بالاعتق عند الاداء وقبله لا يقابله
اصلا فتعالم الشارح تبع فيه المصنف حيث عمل للامام القائل بعدم التخالف في الكتابة
بان التخالف في المعاوزات اللازمة وبديل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا لم يكن في معنى
البيع وقال يتخالفان وتفسخ الكتابة كالبيع وان اقام احداهما يمينه قبلت وان اقامها
فيمينه المولى أولى لاثباتها الزيادة لكونه يعق باذا قدر ما تفرق عليه ولا يمنع وجوب بدل الكتابة
بعد عتقه كقول كاتبه على ألف على انه اذا أدى خمسة مائة عتق وكالواستحق البديل بعد الاداء كما في
التبيين (قوله وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم) أي بان اختلف رب السلم والمسلم اليه
في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم اليه خمسة
لم يتخالفان التخاليف وجهه رفع الاقالة وعود السلم أي مع انه دين وقد سقط والساقط لا يعود
ولانه ايسر ببيع بل هي ابطال من وجه فان رب السلم لا يملك السلم فيه بالاقالة بل بسقطه
يكن فيه معنى البيع حتى يتخالفا واعتبر حصة الدعوى والانسكار والسلم اليه هو المنكر
في مكان القول قوله وقد يبا بالاختلاف به هـ الا انهم لو اختلفا قبلها في قدرتها لتخالف
في نوعه وجنسه وصفته كالاختلاف في السلم فيه في الوجوه الاربعة على ما قدمناه (قوله بل
القول للعبد والمسلم اليه) مع عيتم ما يجز (قوله ولا يعود السلم) لان الاقالة في باب السلم
لا تتحمل النقص لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع كما يأتي وينبغي اخذ من تعاليمهم انه لو
اختلفا في جنسه أو نوعه أو وصفته به هـ افا لحكم كذلك ولم اره صريحا بجرح وفيه وقد علم
من تقريرهم هـ ان الاقالة تقبل الاقالة الا في اقالة السلم وان الابرا لا يقبلها وقد كتبنا في

(ولاني) قدر (بديل كتابة)
له عدم لزومها (و) قدر
(رأس مال بعد اقالة) عقد
(السلم) بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم

القوائد (قوله وان اختلفا في مقدار الثمن الخ) بان اشترى امة بالف درهم وقبضهم ان
تقبلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة
بمحكم الاقالة تخالفوا بهود البيع الاول (قوله ولاينة) اما اذا وجدت لاحدهما عمل به الى
وان برهنه فبينة مثبتة الزيادة مقدمة وهذا قياس ما تقدم ط (قوله وعاد البيع) حتى
يكون حتى البائع في الثمن وحتى المشتري في البيع كما كان قبل الاقالة لان التخالف قبل
القبض موافق للقياس لما أن كل واحد منهما مدع ومنه كرفيته مدى الى الاقالة ولا بد من
الفسخ منهما ما ومن القاضي أبو السعود (قوله لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا) فالو لم يكونا
مقبوضين أو أحدهما فلا يعود البيع والقول قول من ذكر الزيادة مع عينه هذا ما ظهر ط
وفي مسكين والقول للمعكر (قوله خلافا لعمد) لانه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا
وهما قالوا كان ينبغي أن لا تخالف مطا لانه انما ثبت في البيع المطلق بالنسبة والاقالة فسخ في
حقهما الا انه قبل القبض على وفق القياس فوجب القياس عليه كما قسمه الاجارة على البيع
قبل القبض والورث على العاقدة والقيمة على العين فيما اذا استهلك في بد البائع غير المشتري
بحر (قوله وان اختلفا في قدر المهر) كاف والثمن هذه المسئلة وقعت مكررة لانها كرت في باب
المهور وتبع فيه صاحب الهداية والكنز ولذا لم يذكرها هنا صاحب الوطاية لان محلها الانسب
عنة الا ان المصنف ذكر هذه المسئلة على تخريج الكرخي هنا وعلى تخريج الرازي عنة وهكذا في
الكنز وقد صدمه من كنة تخريجها عن حد التكرار على ما تفت عليه الان ارشاد الله تعالى وقيد
بقدر المهر لان الاختلاف لو كان في أصله يجب مهر المثل للمسا بق في باب الاختلاف في جنسه
كالاختلاف في قدر الا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها كقيمة ما عينته المرافعة
أو أكثرها اقيمة لا عينه كما بان في ذكره في الهداية وغيرها (قوله أو جنسه) كما اذا ادعى
أن مهرها هذا العبد وادعت انه هذا الجارية فحكم القدر والجنس واحد الا في صورة وهو انه
اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثرها اقيمة الجارية لا عينها بحر وفيه ولم يذكر
حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه كافي الظهيرية أن لها نصف ما دعاه الزوج وفي
مسئلة العبد والجارية لهما المنة الا أن يعرضها على ان تأخذ نصف الجارية اه (قوله قضى
لمن أقام البرهان) لانه نورد دعواهما أما قبول بينة المرأة فظاهر لانها تدعى الاقنين ولا اشكال
وانما يرد على قبول بينة الزوج لانه منكر للزيادة فكان عليه العين لا البينة فكيف تقبل بينته
قلنا هو مدع صورة لانه يدعى على المرأة تسليم نفسها ابا داما أقربه من المهور وهي تنسكرو والدعوى
كافية لقبول البينة كافي دعوى المودع رد الودعة معراج (قوله بان كان كمناله أو أقل)
لانها تثبت الزيادة وبينة الزوج تنفي ذلك والمثبت أولى ولان الظاهر يشهد له وبينة المرأة تثبت
خلاف الظاهر وهذا هو المعبر في البينات (قوله فبينته أولى) هذا ما قاله بعض المشايخ
وجزمه في الماتق وكذا الزباني هنا وفي باب المهور وقال بعضهم تقدم بينتها أيضا لانها أظهرت
شيألم يكن ظاهرا بتصادقهما كافي البحر قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قلت بنى ما اذا لم يعلم
مهر المثل كيف يفعل والظاهر انه يكون القول للزوج لانه منكر للزيادة كما تقدم فيما اذا لم
يوجد من يثبتها تأمل (قوله لا يثبتها خلاف الظاهر) على للمسئلين أي والظاهر مع من شهد

(وان اختلفا) أي
المتعاقدان (في مقدار
الثمن بعد الاقالة) ولا بينة
(تخالفوا) وعاد البيع (لو)
كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرد المشتري
الى بائعه) بمحكم الاقالة
(فان رده اليه بمحكم الاقالة
لا) تخالف خلافا لعمد
(وان اختلفا) أي الزوجان
(في قدر المهر) أو جنسه
(قضى لمن أقام البرهان
وان برهنه المثل) اذا كان
مهر المثل شاهد للزوج
فان كان كمناله أو أقل (وان
كان شاهد لها) بان كان
كمناله أو أكثر (فبينته
أولى) لا يثبتها خلاف
الظاهر

له مهر المثل (قوله وان كان غير شاهد كل منهما بان كان بينهما) ليس المراد انه متوسط بينهما بل المراد انه اقل مما ادعته وأكثرا ادعاه وبهـ برف الدرر (قوله فالتاتر) أي التقاط أي فالتكمـ تنفذ التاتر من التكمير الهام وهو السقط من الكلام أو الخطأ فيه غناية (قوله للاستواء) أي في الأثبات لان بينهما تثبت الزيادة وبينه تثبت الخط وليس أحدهما باولى من الآخر درر (قوله ويجب مهر المثل على الصحيح) قيد التاتر قال في البحر والصحيح التاتر ويجب مهر المثل (قوله فالتاتر) أي عند أي حنيفة وأهم ما نكل لزمه دعوى الاخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه أو باذلا درر وعند أبي يوسف لا يتحققان والقول قول الزوج مع عينه الأنا باني بشي مستنكر لا يتعارف مهر الهام قيل هو ان يدعي مادون عشرة دراهم كافي الجوهره وقال الامام خواهر زاده هو ان يدعي مهر الا يتزوج منها عليه عادة كالوا دعي النكاح على مائة درهم ومهر مثلها ألف وقال بعضهم المستنكر مادون نصف المهر فاذا جاوز نصف المهر لم يكن مستنكرا عيني (قوله ولم يفسخ النكاح اتبعية المهر) لان اثر التحالف في اتمام التسمية وز الايجل بفسخ النكاح أي لان عين كل منهما ما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية وهو لا يفسد النكاح اذا المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسميته الثمن يفسده كما هو يفسد القاضى قطعا للمنازعة بينهما (قوله ويبدأ بيمينه) نقل الرملى عن مهر البصر عن غاية البيان انه يقرع بينهما ما استحب بالانه لا يرجح لاحدهما على الآخر واختار في الظهريه وكثيرون انه يبدأ بيمينه لان أول المسلمين عليه فيكون أول اليمين عليه كقديم المشتري على البائع والخلاف في الاولوية (قوله لان أول المسلمين) التمسيمان هما تسليم الزوج والمهر ونسليم المرأة وتساوا السابق فيما تسليم مجمل المهر وما ذكر تخريج الكرخي في عدم التحالف عند العجز عن البرهان في الوجوه كلها يعني فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه أو مثل ما ادعته المرأة أو أكثر منه وكان بينهما في خمسة أوجه وأما على تخريج الرازي فلا تحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما ادعاه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يدعي أو أقل وقوله مع عينها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر أو السعد عن العناية وحاصله ان التحالف فيما اذا تحالف قوهما اما اذا وافق قول أحدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى تخريج الكرخي يتحققان في الصور الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وصحة في المبسوط والهبط وبه جزم في الكثر قال في البحر ولم أر من رجح الاول وتعلقه في التهور بان تقديم الزبلي وغيره له تبعه الهداية يؤذن بترجيحه وصحة في النهاية وقال قاضيان انه الاول ولم يذ كر في شرح الجامع الصغير غيره والاولى البداهة بتدليل الزوج وقيل يقرع بينهما (قوله ويحكم بالتشديد) وهذا عن التحالف أو لا ثم التكمير قول الكرخي لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها وأما على تخريج الرازي فالتكثير قبل التحالف وقد قدمناه في المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف أبي يوسف بجر قال العلامه أبو السعود ولما قيل أن يقول ما بالهـ لم يحكمه من قيمة المبيع اذا اختلف المتبايعان في الثمن لمعرفة من يشم له الظاهر كافي النكاح فانه لا محذور فيه ويمكن أن يجاب عنه بان مهر المثل أمر معلوم

(وان كان غير شاهد لكل منهما) بان كان بينهما (فالتاتر) للاستواء (ويجب مهر المثل) على الصحيح (وان يحجزا) عن البرهان (فالتاتر) لم يفسخ النكاح اتبعية المهر بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لان أول المسلمين عليه فيكون أول اليمين عليه ظهريه (ويحكم) بالتشديد أي يجعل (مهر مثلها) كالمسقوط اعتبار التسمية بالتحالف (فيقفى بقوله لو كان كقالتة أو أقل وبقواها لو كفتاها أو أكثر وبه لو بينهما) أي بين ما يدعيه ويدعيه

ثابت ببقين جازان يكون - كما يختلف القيمة فان تعلم بالخزروالظن فلا تنفي - المعرفة فلا
تجعل - كما عناية (قوله ولو اختلفا الخ) وجه التحالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع
قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعى على الآخر وهو يشكر وكون كل من
العقدين معاوضة يجرى فيها الفسخ فالتحقق به واعتراض بان قيام العقود عليه شرط لصحة
التحالف والمنفعة معدومة وأجيب بان الدارمة لا أقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد
عليها فكأنها فاعلة - تقديرها درر (قوله في بدل الاجارة) أي في قدرها بان ادعى المؤجر انه
أجر شهر اربعة وادعى المستأجر انه أجره بمهسة (قوله أو في قدر المدة) بان ادعى المؤجر
انه أجر شهرها والمستأجر شهرين (قوله قبل الاستيفاء للمنفعة) لان التحالف في البيع قبل
القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء نظيره بجر وفيه المراد بالاستيفاء التمكن
منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف انه قائم مقامه في وجوب الاجارة انتهى فلأبدل المصنف
قوله قبل الاستيفاء بقوله قبل التمكن من الاستيفاء لكان أولى وأشار في الجري بقوله في وجوب
الاجارة الى الاحتمال من اجارة الفاسدة فان أجر المثل انما يجب بحقيقة الاستيفاء لا بمجرد
التمكن على ما سياتي (قوله تحالفا) وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وأيهما برهن قبل (قوله
وبدئ بين المستأجر) لانه هو المتكسر لزيادة فان قيل كان الواجب أن يبدأ بين الأجر
لتحجيل فائدة النكول فان تسليم العقود عليه واجب وأجيب بان الاجارة ان كانت مشروطة
بالتحجيل فهو السابق انكارا فيبدأ به وان لم يشترط لا يمنع الاجر من تسليم العين المستأجرة
لان تسليمه لا يتوقف على قبض الاجرة أبو السعود (قوله والمؤجر لو في المدة) وان كان
الاختلاف فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعى هذا شهر اربعة
والمستأجر شهرين بجمعة فبقضى بشهرين بعشرة بجر (قوله وان برهننا فاليمينه للمؤجر في
البدل) نظر الى اثبات الزيادة ولو اختلفا فيه - فاقعة - دم حجة كل في زائد يدعيه (قوله
ولمستأجر في المدة) نظرا الى اثبات الزيادة (قوله وبعده) أي بعد الاستيفاء لالتحالف
والمراد من الاستيفاء التمكن كما تقدم (قوله والقول للمستأجر) أي اذا كان الاختلاف في
الاجرة فلو كان الاختلاف في المدة كأن ادعى المستأجر بعد الاستيفاء مدة أكثر مما ادعاه
المؤجر لا يكون القول للمستأجر بل للمؤجر وكأنهم تركوا التنبية على ذلك لظهوره أبو
السعود (قوله وفتح العقد في الباقي) لانه من الاختلاف في العقد (قوله والقول في
الماضي للمستأجر) لانه من الاختلاف في الدين وهذا بالاجماع فالو يوسف مر على أص - في
هالك بعض المبيع فان التحالف فيه يمتد بقدر الباقي عنده فكذلك اذا هو ما خالفا اصلهما
في المبيع والفرق للمجتمعة ما يراه في استيفاء الكل من أن المنافع لاتتقوم الا بالعقد ولو خالفا
لا يبقى العقد فليكن ايجاب نهي والفرق لا يحنيفة أن العقد في الاجارة يمتد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنافع فيصير كل جزء من المنافع كما العقود عليه عقد - ما يمتد على حدة
فلا يلزم من تعدد التحالف في الماضي التعذر فيما ياتي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفا
بجلاف ما اذا هلك بعض المبيع حيث يمنع التحالف فيه - عنه لانه عقد واحد فاذا امتنع
في البعض امتنع في الكل ضرورة كى لا يؤدي الى تفرق الصفقة على البائع زيلبي

(ولو اختلفا) أي المؤجر
والمستأجر (في) بدل
(الاجارة) أو في قدر المدة
(قبل لاستيفاء) للمنفعة
(تحالفا) وترادو بدئ بين
المستأجر ولو اختلفا في
البدل والمؤجر لو في المدة
ولو برهننا فاليمينه للمؤجر
في البدل وللمستأجر في
المدة (وبعد لا والقول
للمستأجر) لانه منكر
للزيادة (ولو) اختلفا (بعده)
التمكن من (استيفاء
البعض) من المنفعة (تحالفا
وفسخ العقد في الباقي
والقول في الماضي للمستأجر)

(قوله لان عقادها ساعة فساعة) أي على حسب حدوث المنفعة المقود عليهم في الاجارة (قوله
 في كل جزء كعقد) أي فيصير كل جزء من المنفعة كالعقد وعليه ابتداء (قوله بخلاف البيع)
 أي بخلاف ما اذا ذلك بعض المبيع لان كل جزء ليس بمقدور عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معودة
 بعقد واحد فاذا تعدد العقد في بعضها بالهلاك تعدد في كاه ضرورة (قوله وان اختلف الزوجان
 الخ) قيد باختلافهما للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهما على السواء
 ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدتها في بيت كل امرأة بينهما
 وبين زوجها على ما ذكره ولا يشترط ترك بعضهن مع بعض كذا في خزائنة الاكل والخياطة
 وللاحتراز عن اختلاف الاب والابن فيما في البيت قال في خزائنة الاكل قال أبو يوسف اذا
 كان الاب في عيال الابن في مته فالمتاع كله لابن كالوكان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت
 للاب اه وانظر هل ياتي التفصيل هنا كما ذكره في الزوجين بان يكون أحدهما عالما من الا
 والاخر جاهلا وفي البيت كتب ونحوهما ما يصلح لاحدهما فقط وكذا لو كانت البنت في عيال
 أبيها فهل لها ثياب النساء ويقع كثير ان البنت يكون لها جهاز فقط جهاز زوجها فاستسكن في
 بيت أبيها فهل تكون كسلة الزوجين أو كسلة الاسكاف والطاراة تمة لم أره فراجع وقال
 في البحر قال محمد بن جرير زوج ابنته وهي وختمته في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو
 للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى المكن قال العلامة المقدسي وهو يخالف
 لما مر عن خزائنة الاكل من عدم اعتبار البيت بل المدهى المعتبرة كما سيذكره الشارح عنها
 (أقول) ويظهر من هذا جواب المسئلة المذكورة وهي لوطاقت البنت ولها جهاز وسكنت
 عند أبيها فتامل وللاحتراز عن اسكاف وعطاراختلفة في آلة الاساكفة أو آلة العطارين وهي
 في أيديهم ما فانه يتضح بانهم ما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذ لنفسه أو للمبيع فلا
 يصلح مرجحا ولا للاحتراز عما اذا اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت فان القول فيسه
 للمستاجر ان يكون البيت مضافا اليه بالاسكني وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع
 البيت وكان في أيديهم ما فانهم كالأجنبيين يقسم بينهم ما وقد ذكر المؤلف بعد بعض ما ذكر
 (قوله ولو علموا كين) أي أو سرين أو مسلمين أو كافرين أو كبيرين وأما اذا كان أحدهما حرا
 والاخر مملوكا فسما في وأشار باختلافهما انهم ما حيان ولذا لا فرق بينهما في حكم موت
 أحدهما (قوله) والمغير يجامع) قيد بالجماع ليكون القول قوله في الصالح له ما لان المرأة
 لا تكون مع ما في يدها في يد الزوج الا بذلك بخلاف الصغير الذي لم يباع حد الجماع فانه لا يبدله
 على زوجته ما في الصالح له فالقول لو اياه فيه سواء كان يجامع أو لا ثم معنى كون القول للصغير
 ان القول لو اياه لان عبارته غير معتبرة (قوله أو ذمية) لان اهم مالها او عليهم ما علينا في المعاملات
 (قوله قام النكاح أولا) بان طاقتهما متلازمة في ما اذا ماتت بعد عدتها كما سياتي قال الرمي
 أي سواء وقع الاختلاف بينهما ما حال قيام النكاح أو بعده وما هنا هو الذي مشى عليه الشراح
 وان كان في اسان الحكم ما يخالف ذلك (قوله في متاع) متعلق باختلاف (قوله) هو هنا
 ما كان في البيت) الاولي أن يقول البيت وما كان فيه يبدل ما ذكره في البحر عن خزائنة الاكل
 مهزيا لامام الاعظم من ان المنزل والعقار والمواشي والنقود مما يصلح له ما تامل وسيذكر

لان عقادها ساعة فساعة
 في كل جزء كعقد بخلاف
 البيع (وان اختلف
 الزوجان) ولو علموا كين أو
 مملوكا تبين أو صغيرين
 والصغير يجامع أو ذمية مع
 مسلم قام النكاح أو لاني
 بيت اهما أو لواحدهما خزائنة
 الاكل لان العبرة للبيد
 لالهلاك (في متاع) هو هنا
 ما كان في البيت

الشارح ان البيت للزوج الا ان يكون لها بيعة اى يكونه ذاب وهو يتبع له فى السكنى وهى خارجة عن كماله فى الخاتمة والمتاع افة كل ما يتفق به كاطعام والجز وأمانات البيت وأصله ما يتفق به من الزاد وهو اسم من تمتع به بالتمتع اذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة كذا فى المصباح بجر قال الرملى أقول الذى يظهر ان المراد بقوله فى متاع هو مناسا كان فى البيت أى ما ثبت رضع أيديهما عليه أو تصرفهما فيه بان كانت أيديهما أمتة ما قب عليه وتختلف بالتصرف يدل عليه التعديل فى مسائل هذا الباب بالمد وعدمه فى الاخذ بقول المدعى وعدمه تأمل اه (قوله ولو ذهبا أو فضة) أقول جعل الشارح فى الدر المنثور فى النكاح ما يصلح لها أو مثله فى القهستانى (قوله فيما صلح له) أى لكل منهما مع يمينه فالصالح له العمامة والقباء والقانسوة والطيلان والسلاح والمنطقة والكعب والقوس والدرع الحديد والصالح لها الخمار والدرع والاساور وخواتيم النساء والحلى والخيل ونحوها وهذا كله اذا لم تقرر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان أفرت بذلك سقط قولها لانها أفرت بان الملاك للزوج ثم ادعت الاتقال اليها لان البيت الانتقال الا بالبيعة ولا شك انه لو برهن على ثمراته كان كافرا رها به فلا بد من بيعة على انتقالها اه بدائع وكذا اذا ادعت انها اشتريته منه فلا فلا بد من بيعة على الانتقال اليها منه بيعة أو نحو ذلك ولا يكون اسقماها بمشتر به بورضاه بذلك دل على انه ما كها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفيت بذلك مرارا بجر (أقول) وظاهر قوله وهذا كله اذا لم تقرر المرأة الخ شامل لما يختص بالنساء تأمل و ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل وفى البحر عن القنبية من باب ما يعلقو بتجهيز البنات افتقر فى بيتها جارية نقلت معها واستخدمتها سنة من الزوج عالم به سككت ثم ادعاهما فاقوله لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اه وبه علم ان سكوت الزوج عند انتقالها ما يصلح له ما لا يبطل دعواه اه (أقول) قوله لا يبطل دعواه أى ولادعواها لان الجارية الصالحة لها (قوله فيما صلح له) أى لكل منهما مع يمينه وتقدم الفرق بين الصالح له والصالح لها (قوله فاقوله) أى للذى يفعل أو يبيع من الزوجين قال الشرنبلالى ليس هذا على ظاهره لان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه عارض يد الزوج ما هو أقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال كما فى العناية لكنه خلاف ما عليه الشرح فقد صرح العيني بخلافه (قوله انما عارض الظاهرين) أى ظاهره صالحته اه وما وظاهر اصطفاه أو يبيع له نفسه اقطاعا ورجعنا الى اعتبار اليد وهى وما فى يدها فى يده وبهذا الحل ظهر انه لا وجه لتوقف سببى أبى السعود فانه قال واعلم أن فى التعديل بتعارض الظاهرين تأملا لانه حيث استويا فى القوة لا يصلح ان يكون تعارضهما مرجحا لاحدهما هكذا توقفت برهة ثم رجعت عبارة الدرر فلم اجد فيها التعديل المذكور اه فانه لم يجعل التعارض مرجحا أى بل هو مستقط والمرجح ليدفعه تأمل والحاصل ان ما علم به الشارح لا يصلح عليه لتوجهين الاول اذا كان الزوج يبيع ما يصلح له يشهد له ظاهرا ان اليد والبيع لا ظاهرا واحدا فلا تعارض وكذلك اذا كانت هى تبيع ذلك لا يترجح ملكها الا اذا كان مما يصلح لها على ان التعارض لا يفتضى الترجيح بل التمايز الثانى انه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض وان كانت هى تبيع فكذلك وحيدة الا وجه فى التعديل أن يقال لان ظاهر الذى يفعل ويبيع أظهر وأقوى كما

ولو ذهباً أو فضة (قال قول
لكل واحد منهما
فما يصلح له مع يمينه
الا اذا كان كل منهما
يفعل أو يبيع ما يصلح
لآخر فالقول له لتعارض
الظاهرين

٣ قول المصنف قوله فيما صلح
له هذه المقولة يعنى عنها
المقولة قبلها اه

ان ظاهرها فيما يختص بها أظهر وأقوى من ظاهرها مع انه له بدعيه تامل (قوله درر وغيرها) عبارة الدرر الا اذا كان كل منهما ما يفعل أو يببيع ما يصلح للآخر اه أي الا ان يكون الرجل صانعا وله أساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة تببيع ثياب الرجال أو ناجة تجبر في ثياب الرجال أو النساء أو ثياب لرجال وحدها كذا في شروح الهداية قال سيدي الوالدرجسه الله تعالى قول الدرر وكذا اذا كانت المرأة دلالة الخ معناه ان القول فيه لزوج أيضا الا انه خرج منه ولو كانت تببيع ثياب النساء بقوله قبله فالقول لكل منهما فيما يصلح له ويمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى أيضا بحمل الضمير في قوله فالقول لهما على الزوج ثم قوله لنعارض الظاهر بل لا يصلح له تسوا حمل الكلام على ظاهرها أو على هذا المعنى اما الاول فلانه اذا كان الزوج يببيع بثمنه ظاهرا ان اليد والببيع لا ظاهر واحد فلان تعارض الا اذا كانت هي تببيع فلا يرجح ما يملكها ما ذكره الشرح بل لا اذا كان مما يصلح لهما على ان التعارض لا يقتضي الترجيح بل التماثل أو ما الثاني فلانه اذا كان الزوج يببيع فلان تعارض كما مر وأما اذا كانت تببيع هي فكذلك كما مر أيضا فتنبه (أقول) وما ذكره في الشرح بل لا يسه عن العناية صرح به في النهاية الكبر في الكفاية ما يقتضي ان القول للمرأة حيث قال الا اذا كانت المرأة تببيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والحفة والحلي فهو للمرأة أي القول قولها في الشهادة الظاهر اه ومثله في الزباني قال وكذا اذا كانت المرأة تببيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك اه فالظاهر ان في المسئلة فواين فايصر اه (أقول) والحاصل أن القول للرجل فيما يختص به وفي المذاهب سواء كانت المرأة دلالة أو لا واذ كان يصنع أو يببيع ثياب النساء وما يملكه في الجناس كما هو في المشهور (قوله والقول له في الصالح لهما) أي القول له في منع يصلح للرجل والمرأة (قوله لانها وما في يدها في يد الزوج) أي والقول في الدعوى ما صاحب اليد وشمل كلامه ما اذا كان في يده الزفاف فيكون القول له اكن قال الاكمل في الخزانة لومات المرأة في يده زفافها في يده لا يستحسن ان يجعل متاع البيت من الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والباريق والفرش والخدم والليف للنساء وكذا ما يجوز مثلها الا ان يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له واسم في أبو يوسف من كون ما يصلح لهما له ما اذا كان مومنا له الزفاف فكذا اذا اخذت حال حياتها فيما يصلح لهما ما قاله القول له واذ كان الاختلاف في يده الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها الجربان العرف غالبا من الفرش والصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتماد الفتوى الآن بوجود نص في حكمه ليله الزفاف عن الامام بخلافه في تببيع بحر لكن قال العلامة المقدسي بعد نقله عبارة الاكمل فينبغي ان يتامل فيه اه (قوله بخلاف ما يختص به الخ) جواب سؤال ورد على الكلام السابق تقريره اذا كان القول في الدعوى لدى اليد والمرأة وما في يدها في يد الزوج يكون القول للزوج أيضا في المختص به لانه في يده ط (قوله وهو) أي ظاهرها (قوله لانها خارجة) أي عن اعتبار الظاهر اذا الظاهر انه لانه في يده ويؤيده الخارج مقدمة على يده الذي اليد اكن تقدم ان هذا مقيد بها اذا كانت البيعة على الملك المطلق فان كانت على النتاج وسبب ملك

درر وغيرها (والقول له في الصالح لهما) لانها وما في يدها في يده والقول لدى اليد بخلاف ما يختص به لان ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال (ولو انها بيعة بقضى بينت) لانها خارجة خالية

لا يتكرر كانت البيعة لذي اليد فينبغي ان يجرى هذاهما (قوله والبيت للزوج) أي لو اختلفا
 في البيت فهو له لانه من الصالح لهما وفي يد حتى لو برهننا قضى برهاننا لانها خارجة خائفة وفيها
 ان كان غير الزوج في عيال أحد كان في عمله أب أو القرب كان المذاع عند الاستبانه للذي يعول
 (قوله الا ان يكون لها بيتة) أي فيكون البيت لها وكذا لو برهننت على كل ما صلح لهما أو له والبيت
 المسكن وبيت الشعر معروف مصباح والبيت اسم اسقف واحد مغرب ولم يذكر الداروان
 كان داخل في العقار فاذا ظهر ان حكمه مثل البيت بدليل ما نقله سيدي الوالدرجه الله تعالى
 في باب الدخول والمزوج وكذا صاحب البحر عن المكافى ان العرف الا ان الدار والبيت
 واحد فيجوز ان يدخل ضمن الدار وعليه الفتوى اه الا ان يفرق بين هذا وبين العيز (أقول)
 والذي نقله الشارح هنا عن الجرائم للزوج على قولهما وبؤيده ما قدمناه والله الحمد قال في
 البحر اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما
 اه وبه علم ان العتار اذا لم يكونا كثنين فيه لم يدخل في مسمى متاع البيت لان الكلام في
 متاع البيت فقط وقد عاتت نفسه بمتاع البيت مما قدمناه من ان الاولى في نفسه براه بالبيت
 وبما كان فيه لما ذكرناه من الاختلاف في نفس البيت كذلك فعل ان قول البحر واذا اختلف
 الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن حكمهما فيقسم بينهما ما فيه غير تعيين
 العقار بما كانا كثنين فيه فليتامل (قوله وهذا) أي ما تقدم لوخمين (قوله في المشكل)
 والجواب في غير المشكل على ما مر حموي أي ان القول بكل منهما فيما يختص به ط (قوله
 الصالح لهما) بيان للمراد بالمشكل على حذف أي التقديرية (قوله فالقول فيه للحي) أي بيمينه
 اذ لا يدل البيت درمنتي واما ما يصلح لاحدهما ولا يصلح الاخر فهو على ما كان قبل الموت
 ويقوم وورثته مقامه فيه عيني وأفاد قوله بقوله وارثته مقامه أنه يعمل بينة وارث الزوجة
 في الصالح لهما (قوله ولو روية) لان الرقيق له يد وهذا لا يناسب المقام لان الكلام في اذ كانا
 حرين واما اذا كان أحدهما مملوكا فهي المسئلة الآتية وعليه فلو حذفه واستغنى بما يأتي في
 المتن لكان أولى (قوله وهي المبيعة) أي التي فيها سبعة أقوال لارباب الاجتهاد (قوله تسعة
 أقوال) الاول ما في الكتاب وهو قول الامام الثاني قول أبي يوسف للمراة انبها فرمها هو الباقي
 لارجل يعني في المشكل في الحياة والموت الثالث قول ابن أبي ليلى المتاع كله وله ما عليها
 فقط الرابع قول ابن مهن وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن البصري كله لهما وله ما عليه
 السادس قول شريح البيت للمرأة السابع قول محمد ان المشكل للزوج في الطلاق والموت
 ووافق الامام فيما لا يشك كل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك رضي الله
 تعالى عنه المكل بينهما ما هكذا حكى الاقوال في خزنة الاكل ولا ينبغي ان التاسع هو الرابع
 حاجي عن البحر قال في الكفاية وعلى قول الحسن البصري ان كان البيت للمراة فالمتاع
 كله لهما الا على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت للزوج فالمتاع كله اه (قوله ولو
 أحدهما مملوكا كفاية قول للحر في الحياة وللعي في الموت) كفاية عامة بثروح الجامع وذ كر
 السرخصى انه هو والصواب انه للحر مطلقا وفي المعنى ذكره في الامام ان القول هنا في
 الكل لافي خصوص المشكل لكان اختار في الهداية قول العامة فاذا في أصحاب المتن أثره

والبيت للزوج الا ان يكون
 لها بيتة بجر وهذا لوخمين
 وان مات احدهما
 واختلف وارثه مع الحي
 في المشكل (الصالح لهما
 فالقول) فيه (للحي) ولو
 رقية قال الشافعي ومالك
 الكل بينهما وقال ابن أبي
 ليلى الكل له وقال الحسن
 البصري الكل لهما وهي
 المسبعة وعد في الخاتمة
 تسعة أقوال (ولو أحدهما
 مملوكا) ولو ما ذروا ومكتوبا
 وقالا والشافعي

وهو قول الامام وعندهما المأذون والمكاتب كالحجر كما في الداماد شرح المتن (قوله هما
 كالحجر) لانها ما يدام معتبرة وله ان يد الحرف أقوى واكثر تصرفا تقدمت (قوله فالتقول للحجر)
 قال القهستاني وقوله الكل مشير الى وقوع الاختلاف في مطلق المتاع على ما ذكره في الاسلام
 كما في المتن ~~الكل~~ في الحقائق فبعبه بما اذا كان الاختلاف في الامتعة المشككة اه
 بتصرف ذكره أبو السعد (قوله وللعبي في الموت) حرا كان أوريا بقا اذ لا يد للميت فبقيت يد
 الحى بلا معارض هكذا ذكره في الهدياية والجامع الصغير للصدر الشهد و صدر الاسلام
 وشمس الائمة الخلواني وقاضيان وفي رواية محمد والزعفراني للحرم من ما يراه اه درر (قوله
 لان يد الحرف أقوى) على للمثله الاولى وقوله ولا يد للميت على للمثله الثانية وهي كون القول
 للعبي فيما اذا مات أحدهما سواء كان الحى الحرف أو العبد لانها انما تظهر قوة يد الحرف اذا كانا
 حيين اما الميت فلا يد له حرا كان أو عبدا فلذا كان القول للعبي منهما وفيه انفسه حررت
 وبجحت فيه صاحب البيعة يومية فليراجع (قوله واختارت نفسها) أي لم ترض بيقاها في
 نكاحها فاختارت نفسها (قوله فهو للرجل) التحققة عنده وهي رقيةة والرقيق لاملأله
 (قوله قبل ان تختار نفسها) الظاهر انه قيد اتفاق بل الحكم كذلك ولو بهد الاختيار لانه
 لا يشترط قيام النكاح كما تقدم وعليه فلا فرق وان وقع الاختلاف بعد الفرق أو بعده
 انقضاء المدة أو لم ط بزيادة (قوله فهو على ما وصفناه في الطلاق) يعني المشكك للزوج
 ولها ما صلح لها لانها وقتها حره كما هو معلوم من السياق والاعاق ويؤيده قول السراج ولو كان
 الزوج حرا والمرأة مكاتبية أو أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد اعقت قبل ذلك ثم اختلفت في متاع
 البيت فما أحدنا قبل العتق فهو للرجل وما أحدنا بعده فهمه ما فيه كالحرين اه قال في
 البحر ثم اعلم ان هذا أي جميع ما مر اذا لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرية والنكاح
 وعنده فان وقع قال في الخانية ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البيعة ان
 الدار لها وان الرجل عبدا أو أقالم الرجل البيعة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بانفسه
 ودفع اليها ولم يقم البيعة انه حر يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة أقامت
 البيعة على رق الرجل والرجل لم يقم البيعة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بيعة
 الرجل في الدار والنكاح ضروري وان كان الرجل أقام بيعة انه حر الاصل والمسئلة بها ما يقضى
 بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانها لم تقم البيعة بالنكاح حر الرجل في الدار
 صاحب يد المرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار
 للزوج في قولهما ولو اختلفا في المتاع والنكاح فاقامت البيعة ان المتاع لها وان عبدها وأقام
 ان المتاع له وان تزوجها بالف وقتها فانه يقضى به عبدا لها وبالمتاع أيضا لها وان برهن على
 انه حر الاصل قضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ان كان متاع النساء وان كان متاعا كالا قضى
 بحريته وبالمرأة وبالمتاع اه (قوله طلقها ومضت العدة فالمشكك للزوج) قد استفتيت
 هذا من التعميم السابق في قوله فام النكاح أولا وصاحب البحر انما فرض المسئلة فيما اذا
 مات الزوج بعد انقضاء العدة وجعل المشكك لو ارث الزوج ولا اعتبار للزوجة وان كانت
 حية لانها صارت أجنبية الى آخر ما يأتي عن المخفر وما لم يشترطية والجواب فكذلك يكون

هما كالحجر (فالتقول للحجر
 في الحياة وللعبي في الموت)
 لان يد الحرف أقوى ولا يد
 للميت (اعقت الامة)
 او المكاتبية او المدبرة
 (اختارت نفسها فماني
 البيت قبل العتق فهو
 للرجل وما بهده قبل ان
 تختار نفسها فهو على
 ما وصفناه في الطلاق)
 بحر وفيه طلقها ومضت
 العدة فالمشكك للزوج
 ولورثته بعده

لانها صارت اجنبية لا يد
 لها ولما ذكرنا ان المشكل
 للزوج في الطلاق فمكذبا
 لوارثه اموال مات وهي في
 العدة قالت بكل اهلها كانه
 لم يبق لها دليل ارثها ولو
 اختلف المؤجر والمستاجر
 في متاع البيت فالقول
 للمستأجر بيمينه وليس
 للمؤجر الا ما عليه من ثياب
 بدنه ولو اختلف اسكاني
 وعطاري في آلات الاسا كونه
 وآلات العطارين وهي في
 ايديهما فهي يمينهما ايلا
 نظر لما يصلح لكل منهما
 ونماه في السراج (رجل
 معروف بالفقير والحاجة
 صاريده غلام وعلى عنقه
 بدرة وذلك بدار فادعاه
 رجل عرف باليسار وادعاه
 صاحب الدار فهو للمعروف
 باليسار وكذا كاس في منزل
 رجل وعلى عنقه قطيعة
 يقول)

١ مطلب
 نورك على عبارة الشارح

٢ مطلب
 نورك على كلام الشارح

٣ مطلب
 استنبط صاحب البحر

ان من شرط صحة الدعوى
 ان يكذب المدعى ظاهر حاله
 وقد تقدم بحقه اول الدعوى

لقول لوارثه ط (قوله لانها صارت اجنبية) تعميل لقوله ولورثته بعده يعني انما قلنا ان
 لقول للحى لومات هي في نكاحه ما بعد انقضاء العدة فقد صارت اجنبية فلم يبق لها يد على
 الصالح اهما فكان التول فيه لورثة الزوج لان المتاع في ايديهم بعد مورثهم وفيه نامل وهو
 محمول على ما اذا انتقلت وتركت المتاع بالبيت اما لبقية سا كونه بعد انقضاء العدة فالظاهر
 ان المتاع باق في ايديها فيكون القول قولها في الصالح اهما فالبحر وقال سيدي الوالد رحمه الله
 نعم على ويستفاد من التعميل انهما لو ماتا فكذلك (قوله ولما ذكرنا الخ) الاولى اسقاطه اعلمه
 من قوله ولورثته بعده ولذا لم يذكره في البحر (قوله اموال مات الخ) اعلمه محمول على ما اذا كان
 الطلاق في مرض الموت بدليل تعميله بقوله بدليل ارثها اقال في المخ قيد بكونه مازوجين
 الاحتراز عما ذاطقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة فان المشكل لوارث الزوج
 لانها صارت اجنبية لم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي
 حنيفة لانها ماتت فلم تكن اجنبية فممكن هذا بمنزلة اموال الزوج قبل الطلاق كذا في الخاتمة
 وهذه العبارة هي التي نقلها الشارح هنا الا انه اخل بقوله طاقها في المرض ثم نقل المصنف
 بعد ما عن البحر وان علم انه طاقها اثلا ثانيا في صحته او في مرضه وقدمات بعد انقضاء عدتها فما
 كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات في عدة المرأة فهو للمرأة كانه لم يطاق
 اه فيمكن ان يرجع قوله وان مات في عدة المرأة الخ الى قوله او مرضه ليوافق ما نقله عن الخاتمة
 وظهر ووجهه حينئذ نامل (قوله فالقول للمستأجر بيمينه) لان البيت مضاف اليه
 بالسكنى وقد سبق ذلك في المحترقات (قوله في آلات الاسا كفة وآلات العطارين) اعلم
 الواو يعني اوى اختلفا في آلات الاسا كفة منفردة وآلات العطارين منفردة لان ما اختلفا
 فيه في ايديهما ما يقدم يمينهما كالمواختلفا في سنية في ايديهما او في دقيق في ايديهما او كان
 احدهما مالا حاوا الاخر بائع الدقيق فار كلاه السنية والدقيق يقدم يمينهما الما ذكرنا
 بخلاف ما اذا اختلفا فيهما ما حجة من قانه يعطى لكل منهما ما يناسبه كالمواختلفا في سنية
 ودقيق وهي التي تاتي في المتن اموال لم تحمل الواو على معنى اوزر كذا العبارة على ظاهرها ٢
 واعطينا الاسكاني نصف آلات العطار والعطار نصف آلات الاسكاني فمكون تركا
 الاستصحاب والعمل بالظاهر من الحال ويكون خالف هذا الفرع ما قبله وما بعده ويعبر اعلمنا
 ذلك لان تلال القروغ تفتضى ان لكل ما عرف به فتامل وراجع (قوله فهي يمينها الخ) لانه
 قد يتخذ لنفسه او البسيع فلا يصلح من حجاته ونفطن (قوله وعلى عنقه بدرة) هي كبس فيه
 الف او عشرة آلاف درهم او سبعة آلاف دينار اه قاموس والظاهر ان المراد به المال
 الكثير (قوله وذلك بداره) يقههم مقهوره بالاولى (قوله فهو للمعروف باليسار) وهذا كالذي
 بعده مما عمل فيه الاحصاء بظاهر الحال قال في البحر وقد استنبطت من فرع الغلام ان من شرط
 منع الدعوى ان لا يكذب المدعى ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية فلو ادعى
 فقصر ظاهر القروغ على رجل اموال اعظيمة قرضا وعن مبيع لا سمع فلا جواب لها وقد مننا
 بتحقيق ذلك اوائل الدعوى ٣ (قوله وعلى عنقه قطيعة) القطيعة دنار مجمل والجمع قطائف
 وقطف مثل صبيحة وصحف كأنها جمع قطف وصحف ومنه القطائف التي تؤكل صحاح

الذي هي على عنقه (هي لى
وادعاها صاحب المنزل

فهى لصاحب المنزل * رجلان
فى سفينة بهم دقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها
واحدهما يعرف يبيع
الدقيق والاخر يعرف
بانه ملاح فالدقيق للذى
يعرف يبيعه والسفينة
لمن يعرف بانه ملاح) عملا
بالظاهر ولو فيها راكب
واخر مسك واخر يجذب
واخر يدها وكلهم يدعونها
فهى بين الثلاثة اثلاثا ولا
شئ للاماد * رجل يقود قطار
ابل واخر راكب ان على
السكل متاع الراكب فكها
لهو القائد اجيره وان لاشئ
عليها فللراكب ما هو راكبه
والباقي القائد بخلاف البقر
والغنم وتماه فى خزنة
الاي

١ تورك على كلام الشارح

٢ مطلبه

لا تسمع الدعوى به -
مضى المدة

٣ مطلبه

انتمى السلطان عن سماع
حادثة لها خمس عشرة سنة

٤ مطلبه

لا تسمع الدعوى به -
ثلاثين سنة اذا كان الترك

(قوله الذى هي) هكذا فى نسخى التى بيدي وهى العصبة وفى بعض النسخ كسبعة الطحاوى
الذى هو بضم المذكر وكتب عام الاولى هي بضم المزة وكذا يقال فى ادعاء (قوله واخر
مسك) الظاهر انه مسك الدفة التى هي للسفينة بنزلة اللجام للادبة (قوله واخر يجذب) بجملها
على البر (قوله واخر يدها) أى يجريها بعتداتها (قوله ولا شئ للاماد) لانه لا يذله فيها أو
اجيرهم على العمل بخلاف الباقين لانهم المتصرفون فيها المتصرف المعتاد (قوله واخر
راكب) أى بهير امنا (قوله ان على السكل متاع الراكب) أى ان كان على جميع الابل متاع
الراكب فجميع الابل للراكب وان لم يكن على الابل شئ من الحمل فللراكب اليهير الذى هو
راكب عليه مع ما عليه. وباقى الابل لالة قائد أبو الطيب والظاهر ان الحكم كذلك لو كان
على السكل متاع القائد فان اختلفا فى المتاع كيف يكون ويراجع (قوله بخلاف البقر
والغنم) أى اذا كان عليهما رجلان أحدهما قائد والاخر سائق فهى للسائق الا ان بقود شاة
معها فتكون له تلك الشاة وحدها يجر عن نوادر المولى أى الا ان يكون السائق للبقرة والغنم
معها شاة يقودها أى أو بقرة فيكون له تلك الشاة أو البقرة وحدها وانقطع حكم السوق
ويكون الباقي لقائد هار عليه فكلام الشارح غير تام (قوله وتماه فى خزنة لاكمل)
ويبقى تمام تقاريع هذه المسائل فى الفصل الآتى وذ كرى المنح مسائل من هذا القبيل فقال
دخل رجل فى منزل يعرف الداخلى انه ينادى ببيع الذهب والفضة أو المتاع ومعها شئ من
ذلك فادعيها فهو لمن يعرف يبيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك القول قول رب المنزل
* رجل خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رأه قوم وهو معروف يبيع مثلا من المتاع فقال
صاحب الدار ذلك المتاع متاعى والحامل يذعه فهو للذى يعرف به وان لم يعرف به فهو
لصاحب الدار اه ٢ قال فى البحر عن ابن القوس رجل ترك الدعوى ثلاثا ثلاثين سنة
ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم
الحق ظاهرا وقد منعتهم ان من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بضى سنين لكن ماقى
المبسوط لا يخالفه فانه ليس فيه قضاها بسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال
بالتقاهر عن ذلك مع ورود النهى من السلطان ايده الله تعالى ٣ بعدم سماع حادثة لها خمس
عشرة سنة وقد اقيمت بعدم سماعها عملا بنهية اعتماد على ما فى خزنة المقتنين والله سبحانه
وتعالى أعلم اه وفى الحامدية عن الولوالجية رجل تصرف زمانا فى ارض ورجل آخر رأى
الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم يسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف
لان الحال شاهد اه قال بى الوالد رحمه الله تعالى فى عقود الدرية بعد كلام اقول
٤ والحاصل من هذه القول ان الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين
لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من كون المرعى غائبا أو صيبا أو مجنوناً وليس له ماولى أو
المرعى عليه أمير اجازر يخاف منه أو ارض وقف ليس لها ناظر لان تركها هذه المدة مع التمكن
يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المرعى ناظرا ومطلعا على تصرف
المرعى عليه الى ان مات المرعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذلك الوفاة
المرعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر ان المرعى ليس بقيد وان لا تقيد بمرءة
بلا عذر شرعى من كون المرعى غائبا أو صيبا أو مجنوناً وليس له ماولى أو المرعى عليه ذا شوكة أو ارض وقف ليس له ناظر

بلا عذر شرعى من كون المرعى غائبا أو صيبا أو مجنوناً وليس له ماولى أو المرعى عليه ذا شوكة أو ارض وقف ليس له ناظر

١ مطلب
باع عقاره او غيره وزوجته
او قويه حاضر ساكت
يعلم البيع لا تسمع دعواه

٢ مطلب
لا يهد سكوت الجار
رضانا بالبيع الا اذا ساكت
عند التليم والتصرف

٣ مطلب
م يمنع صحة دعوى المورث
ينع صحة دعوى وارثه

مع الاطلاع على التصرف لما ذكره المصنف والشارح في مسائل شتى آخر الكتاب ا باع عقاره
او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او غيره مما من اثار به حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه
لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والمالتقى وجعل سكوته كالانصاح قطعا للتزوير والحيل
٢ بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جار الا يكون رضا الا اذا ساكت الجار وقت البيع
وانتسليم وتصرف المنة تسمى فيه زرعوا بناه فيئذ لا تسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا
للاطلاع الفاسدة اه وقوله لا تسمع دعواه أى دعوى الاجنبي ولو جارا كفى حاشية الخير
الرملى على المخ وأطال في تحقيره في فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعله في هذه المسئلة
مجردا لسكوت عند البيع ما نه من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقيمه بد باطلاع على
تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والمالتقى واماد دعوى الاجنبي ولو جار فلا يمنعها مجرد
السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيد به مدة ولا بهوت كجازى
٣ لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث اقيمه مقامه كفى الحامى الزاهدى
وغيره فتأمل ثم ان ما في التلاصقة والو الوالدية يدل على ان البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي
ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما الفائدة التقيمه بالبيع هي
الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبايع لا تسمع دعواه اذا ساكت عند البيع بخلاف
الاجنبي فانه لا تسمع اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فلما منع لدعواه هو السكوت عند
الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما ماصوروا المسئلة بالبيع
ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرف في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم
رأيت في دارية كنهه منه تزيد على ثلاث سنوات وله جار بهجائه والرجل المذكور يتصرف في
البيت المزبور هـ وما وعسارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى
البيت أو بهضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هـ وما وبناه في المدة المذكورة
تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعواه على ماعليه الفتوى اه فانظر كيف أتى بجمع دعواها
من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضى خمس عشرة سنة أو أكثر ثم
اعلم ان عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ايسر من بناء على
بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق اصابه حتى لو أقر
به الخصم بلزمه ولو كان ذلك كما يطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تلهيهم للمنع بقطع التزوير
والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشبهاء من ان الحق لا يقطع بتقادم الزمان ثم رأيت
التصريح بما قلناه في البهر قبيل فصل دفع الدعوى وايسر أيضا بنينا على المنع السلطاني
حيث منع السلطان عز نصره قضائه من سماع الدعوى به بخمس عشرة سنة في الاملاك
وثلاثين سنة في الاوقاف بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما رأيت فاعلم ثم تحرير هـ
المسئلة فانه من مقررات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب اه (أقول) وعلى هذا
لو ادعى على آخر داره مثلا وكان المدعى عليه متصرفا فيها هـ وما وبناه أو مدة ثلاثين سنة وسواء
فيه الوقف والملاك ولو بالانحس ساطاني أو خمس عشرة سنة ولو بلا هدم وبناه فيه ما والمدعى

مطاع على التصرف في الصور الثلاث مشاهدته في بلدة واحدة ولم يدع ولم يمنع من الدعوى
 مانع شرعي لا تسمع دعواه عليه اما الاول فلاطلاع على تصرفه هـ ما وبناه وسكوته وهو مانع
 من الدعوى كما عرفت وأما الثاني فلترك الدعوى المدة المزبورة وسكوته وهو دليل على عدم
 الحق له ولان صحة الدعوى بشرط صحة القضاء والمنع منه حكم اجتهادي كالعامة واما الثالث
 فللمنع من السلطان نصره الرحمن قضائه في سائر عماله كمنعها بعد خمس عشرة سنة اذا
 كان تركها غير عذر شرعي في الملك لان يكون التقادم يبطل الحق بدليل ان الحق باق ويلزمه
 لو اقر به في مجلس القاضي ولو قال لاساها الماضي هـ هذه المدة مع عدم دعواه على وهو مانع منها
 لا يلتفت الى نقله وتنزع من يده فلو ادعى ان المسمى عليه اقر لي بما في أثناء هذه المدة وهو
 يشكره ينبغي ان لا تسمع ايضا لانه لما كان المنع من مسمع اصل الدعوى ففرعها وهو الاقرار
 اولى بالمنع لما ان النهي مطبق فيشملها الا اذا كان الاقرار عند القاضي كما عرفت فتنزع من يده
 لابطال ملكه ولازمه الحجية على نفسه وهي الاقرار بعدم صحة تصرفه لكن يعارض ذلك
 اطلاق عبارة الامعاءلية ا حيث قال فيما اذا كانت دار بين زيد وهذا فوضع زيد يده على الدار
 المزبورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وطابت هـ منته في أثناء المدة ان يقسمها حصصا
 واجباها لذلك ومات ولم يقسمها فطالبت اولاده بخصمتها في الدار فذكروا بان والدهم تصرف
 اكثر من خمس عشرة سنة ولم تدع عليه هـ ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعي فلا تسمع
 دعواها بذلك فهل تسمع دعواها حيث ~~تسكن~~ معترفان لها في الدار حصصا اجاب تسمع
 دعواها حيث كان معترفان لها حصصا اه الى غير ذلك من الاجوبة الا انه لم يرد ذلك لاحد
 كما هو عادته في فتاواه لكن يؤيده اطلاق التنقيح ايضا فتامل وراجع يظهر لك الحق اما عدم
 ترك الدعوى في مدة الخمس عشرة سنة فيشترط كون الدعوى عند القاضي فان ادعى عند
 القاضي مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة الا ان الدعوى لم تنفصل فان دعواه تسمع
 ولا يمنع مرور الزمان اما لو كان المدعى او المدعى عليه غائبا مسافة السن فتم حضور مرارا
 في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسكت ثم اراد ان يدعى بعد ذلك فلا تسمع دعواه كذا
 في فتاوى على افسدى واذا كان المانع شوكه المدعى عليه وزالت فلا يمنع الدعوى الا اذا
 استدام زوال شوكته خمس عشرة سنة فلوزالت شوكته اقل من خمس عشرة سنة ثم صار
 ذاشوكه لا يمنع به ذلك من الدعوى لانه لم يصدق انه ترك الدعوى في مدة زوال الشوكه
 خمس عشرة سنة وانما قبلت بقولي عند القاضي فلوترك المدة المزبورة الا انه في أثناء ذلك
 ادعى مرارا عند غير القاضي لا تسمع دعواه كما في تنقيح سيدي الوالدرجه الله تعالى هـ هذا
 ما ظهر لي تفتها اخذ من مفهوم عبارات السادة الاعلام بواهم الله تعالى دار السلام
 (واقول) لكن المعتبر الا ان ما تقر في المجله الشرعية في الاحكام العداية وصدور الامر
 الشريف السلطاني بالعمل بوجبه ان دعوى الاقرار بعد مضي مدة المنع من مسمع الدعوى
 لا تسمع اذا ادعى انه اقر له من جمعة او سنة مثلا الا اذا كان الاقرار عند القاضي وانحدر به
 سنة شرعي بامضاء المقر او ختمه المعروفين وكان بحضور من الشهود وشهدوا بذلك فان تسمع
 حينئذ ان لم يرض على الاقرار خمس عشرة سنة او كان دعوى الاقرار على عقار وكان يستأجره

امطلب
 لترك دعواه المدة ثم اقام
 بنية على ان المدعى عليه
 اقر له بانه تسمع

المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمستاجر يدعى التصرف ويستكر الاستئجار وانبت
المدعى الاستئجار ومواصله الاجرة في كل سنة وكان ذلك معروفا بين الناس فانهم اتساع الدعوى
حينئذ وايس للمدعى عليه حق في دعوى التصرف المدة الممنوع من سماع الدعوى بها
وايضاً فان اول ابتداء مدة المنع من حيز زوال العذر كما تقدم * ودعوى المرأه مهرها الموجب
اذا تركت دعواه والوقف المرتب يتم اذا كان المدعى محجوباً بالطبقة اذا استحق بزوالها
وترك دعواه فانه يعتبر مدة الترتك من حين الوفاة والطلاق وزوال الدرجة لو كان خمس عشرة
سنة لانه سمع * ودعوى الدين على معسر ايسر اذا تركها المدة المذكورة من حين اليسار * ومدة
عدم سماع الدعوى في لوقف ست وثلاثون سنة اذا كان بدون عذر شرعى وكان للوقف متول
* واماد دعوى الاراضى الاميرية فن بعد مرور عشر سنين لان سماع الدعوى بها ولا يشئ من
حقوقها * واما الدعوى في المنافع العامة كالطريق العام والنهر العام والمرعى واما مال ذلك
اذا تصرف بها احد اى مدة كانت فانها تسمع الدعوى عليه * وان القاصر اذا ادعى عقارا
رثاعاً والدم مثلاً بعد بلوغه واثبته بالبينة الشرعية فلا يسرى سماع الدعوى لبقية الورثة
الباقيين البالغين التاركين للدعوى مدة المنع ومثله من كان مسافراً * وانه اذا ترك شخص
لدعوى عشر سنين مثلاً بلا عذر شرعى ومات وترك دعواه وارثه أيضاً البالغ عشر سنين او
خمس سنين فلا تسمع دعوى الوارث حينئذ لان مجموع الدتين مدة المنع وايضاً المالك والمشتري
منه اذا ترك الدعوى كذلك لا تسمع دعوى المشتري فيما يات من حقوق المبيع اذا كان مجموع
المدتين خمس عشرة سنة كما في الباب الثانى من كتاب الدعوى من المجلد وفيها من المادة
(١٨٣٠) لو اقر المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عليه وكان الاقرار لدى القاضى فله ان يحكم عليه
في غيابه وكذلك لو ثبت الحق عليه بالبينة الشرعية وغاب قبل الترتكية والحكم فلها ان يترك
الشهود ويحكم عليه في غيبته وفيها من المادة (١٨٣٤) لو اقيمت البينة على وكيل المدعى عليه
ثم حضر المدعى عليه بالذات فلها ان يحكم عليه وكذلك بالاكس يحكم على الوكيل وكذلك لو
اقيمت البينة على احد الورثة بحق ثم غاب فلها ان يحضر وارثا آخر يحكم عليه وفيها في
المادة المذكورة اذا اطلب الحاكم الشرعى الخصم بطالب المدعى وامتنع عن الحضور بلا عذر
فلها ان يحضره جبراً او اذا لم يمكن احضاره فبعد طلبه بورقة الا حضار ثلاث مرات في الالفة
ايام ولم يمكن احضاره فلها ان ينصب عنه وكيله لاقام عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه
١ (فرع) سئل في شباب امرد كره خدمته من هو في خدمته لمعنى هو علم بشأنه وحقيقته فخرج
من عنده فاتفق معه انه عد الى سبته وكسبه في حال غيبته واخذ منه كذا مبلغ * وقامت
امارة عليه بان غرضه من ذلك استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضى
والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادته من هو متقيده بخدمته واكاه وشربه من طعامه
ومرقتة والحال انه معروف بحب الغلمان الجواب وانكم فسح الجنان الجواب قد سبق
الشيخ الاسلام ابي السعود العماد رضى الله تعالى عنى في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضى
في سماع مثل هذه الدعوى مع الايمان مثل هذه الحيلة معه ودفعها بين العجزة واخذ لقاتهم
بما بين الناس مشتهرة وفيها من انظره رضى الله تعالى لا يبعد الحكم ان لا يصغر المثل هذه الدعوى

١ مطلب
في امر ذكره خدمته سميده
لقد سمع قاضي السيد
عليه مبالغته وقامت
الامارات على السيد بان
غرضه استبقاؤه لا تسمع
دعواه

بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغم المخذع وبمثل أفتى صاحب تنوير
 الابصار لا تتشاور ذلك في غالب القري والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى
 تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويؤيد ذلك بعد انما هادة من بعشاء بهشى
 وبعدها يتعدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون ماشاء الله
 كان وما لم يشأ لم يكن والله تعالى اعلم فتاوى الخبير به وعبارة المصنف في فتاويه بعد ذكره
 فتوى ابي السعود وانا اقول ان كان الرجل معروفا بالفسق وحب القلمان والتخيل لا تسمع
 دعواه ولا يلتفت القاضي لها وان كان معروفا بالصالح والفلاح فله سماعها والله تعالى اعلم
 واستغفر الله العظيم

*** (فصل في دفع الدعوى) ***

٢ قال في الاشياء دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح
 الدفع قبل اقامة البيينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما
 كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده
 هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال في دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو ينه لکن
 قال يئتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعها فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال يئتي
 حاضرة في المصر يهله الى المجلس الثاني كذا في جامع القضاة والامهال هو المقتضى به كافي
 البرازية وعلى هذا لو اقر بالدين فادعى ايضا او الابرأ فان قال يئتي في المصر لا يقضى عليه
 بالدفع والاقضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح
 ٣ الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة اه اى فانه يسمع دفعه وان
 ادعى على غيره اقيم بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدعى على احد الورثة فغيره الوارث
 الاجران المدعى اقر بكونه مطلقا في الدعوى تسمع كافي البصر لان احد الورثة ينتصب خصما
 عن الباقيين فيما لهم وعليهم (قوله ذكروا من لا يكون خصما) لان معرفة للمساكنات قبل معرفة
 الاعداء فان قيل الفصل مشتمل على ذكروا من لا يكون خصما ايضا قلت نعم من حيث الفرق
 لان حيث القصد الاصلى عناية (قوله هذا الشيء اودعني الخ) اطلق قوله هذا فيشمل
 انه قال ذلك وبرهن عليه قبل تصديقه المدعى في ان الملك له اربعة تصديقه كافي لتخصيص
 الجامع او انكر كونه ما كاله نطلب من المدعى البرهان فاقامه ولم يقض القاضي حتى دفعه
 المدعى باحد هذه الاشياء كفي الشبروح نظهران قوله في التصوير زيد الغائب ينام في الشروح
 فيعمل على التمثيل لكن في نور العين برهن فشر ادعى ذواليد ودبعة ولم يكن اثباته احق
 حكم للمدعى ونفذ حكمه ثم لو برهن على الابداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو على حجة (يقول
 الحقيق) فيه اشكال للمسا في في او اخر هذا الفصل نقل عن الذخيرة انه كما يصح الدفع قبل الحكم
 يصح بعده ايضا وامله ينام على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف قول المختار كما سيأتي
 ايضا خذ والله تعالى اعلم اه وأشار بقوله هذا الشيء الى ان المدعى به قائم كما صرح به الشارح
 ٤ اذ لو كان هالكا لا تندفع الخصومة فيقضى بالقيمة على ذى اليد للمدعى ثم ان حضر الغائب
 فصدقه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على

٢ مطالبه
 دفع الدعوى صحيح وكذا
 دفع الدفع وما زاد عليه قبل
 الحكم وبعبارة المصنف في
 فتاويه بعد ذكره
 الا في الخمسة

٣ مطالبه
 لا يصح الدفع من غير
 المدعى عليه الا اذا كان
 احد الورثة

٤ مطالبه
 لا تندفع الدعوى لو كان
 المدعى به هالكا

(فصل في دفع الدعوى)
 لما قدم من يكون خصما
 ذكروا من لا يكون خصما (قال
 ذواليد هذا الشيء) المدعى
 به منقولا كان او عقارا
 (اودعني او اعارني) او
 اجرني

الفائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق كافي العمدية والى انه اعلم من
 ان يكون منقولاً أو عقاراً كما صرح به الشارح أيضاً كافي المبسوط وظاهر هذا القول
 على ان ذال المدعى ايداع الكل أو عارضة أو رهنه الخ ١ ولو ادعى ان نصه ونحوه ملكه
 ونصفه الاخر ودية في يده اقلان الغائب فيقبل لا تبطل دعوى المدعى الا في النصف واليه
 الاشارة في بيوع الجامع الكبير كافي الذخيرة وقبل تبطل في الكل ان عذر التمييز عليه كلام
 المحيط والخاتمة والبحر واختاره في الاختيار ولكن قال صاحب العمادية في هذا القول
 نظر فيظهر منه ان المختار عنده عدم البطلان في النصف ونقل في جامع الفصولين هذا
 النظر من غير تعرض وكذا صاحب نور العين واقتصر المصنف على الدفع عما ذكر للاحتراز
 عما اذا زاد وقال كانت داري بهتمان فلان وقبضها ثم اودعها في كربة وقبضها ثم ادفع
 الا ان يقر المدعى بذلك ولو اجاب المدعى عليه بانها ليست لى اوهى اقلان ولم يزد الا يكون
 دفعا سوى ملخصا قال في البحر وأشار بقوله وبرهن عليه أى على ما قال الى انه لو برهن
 على اقرار المدعى انه لفلان ولم يزدوا فاطلصومة بينهم ما فاقعة كافي خزنة الاكل اه لكن
 بخالفه ما ذكره بعد عن البرازية انه اتدفع في هذه الصورة وكذا مخالف لما قدمه قبل أسطر
 عن خزنة الاكل لكن ما قدمه فيه الشهادة على اقرار المدعى ان رجلا دفعه اليه وما هنا
 على اقراره بانه اقلان بدون التصريح بالدفع فتأمل (قوله أو رهنه) ٢ هذه مما اتصل
 حيلة لاثبات الرهن في غيبة الراهن كافي حيل اللوالبية (قوله زيد الغائب) انى
 باسم العلم لانه لو قال اودعني برجل لا عرفه لم تندفع ٣ فلا بد من تعيين الغائب في الدفع وكذا في
 الشهادة كما يذكره الشارح فلوا دعاه من مجهول وشهدا بعين أو عكسه لم تندفع بحر وفيه
 عن خزنة الاكل والخاتمة لو اقر المدعى ان رجلا دفعه اليه أو شهدوا على اقراره بذلك فلا
 خصومة بينهم ما ع وأطلق في الغائب فشمع ما اذا كان به يداه معروفات عذر الوصول اليه
 أو قريبا (قوله أو غصبته منه) المراد ان المدعى ادعى ملكا مطلقا في العين ولم يدع فعلا وحاصل
 جواب المدعى عليه انه ادعى ان يده يد امانة أو مضمونة والمالك غيره (قوله وبرهن عليه) مراده
 بالبرهان أى بعد اقامة المدعى البرهان على مدعاه لانه لما ادعى الملك أنكره المدعى عليه
 فطلب منه البرهان ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكرنا وبرهن على الدفع
 ولا بد من ذلك حتى لو قضى للمدعى ليسمع برهان ذى اليد كافي البحر لكن قدمنا عن نور العين
 معزى بالذخيرة ان المختار خلافه وهو انه كما يصح الدفع قبيل الحكم يصح بعدة أيضا فلا
 تسه وقد يجاب بانه اذا لم يدع الايداع أو ادعاه ولم يبرهن عليه لم يظهر ان يده ليست بخصومة
 فتوجهت عليه دعوى الخارج وصح الحكم به بعد اقامة البينة على الملك لانها اقامت على
 خصم ثم اذا اراد المدعى عليه أن يثبت الايداع لا يمكنه لانه صار اجنبيا برديات الملك
 للغائب وايداعه فلم تتضمن دعواه ابطال القضا السابق والدفع انما يصح اذا كان فيه برهان
 على ابطال القضا ولم يتم قبل برهانه ولا دعواه اقلان لم يظهر بطلان القضا وعلى هذا الاترد
 المسئلة على القول المختار فلتأمل قال في نور العين ادعى ملكا مطلقا قال المدعى عليه اشترته
 منك فقال المدعى قد اذات البيع فلو قال الاخر اذاتك اقررت انى ما اشترته به يصح اذا ثبتت

١ او مطلب
 قال النصف في النصف
 ودية لفلان هل تبطل
 الدعوى في الكل وقت
 النصف

٢ او رهنه زيد الغائب أو
 غصبته منه من الغائب
 (وبرهن عليه) على
 ما ذكر

٣ مطلب
 حيلة اثبات الرهن على
 الغائب

٤ مطلب
 لا بد من تعيين الغائب في
 الدفع والشهادة

٥ مطلب
 أطلق في الغائب فشمع
 اليه يد القريب

العدالة ذ ويصح الدفع قبل اقامة البيينة وبعدها وقبل الحكم وبعده ودفع الدفع وان
 كثر صحیح في الخنزاري لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه
 ايس عليه شئ يبطل الحكم قال صاحب جامع النصارين اقول فيبغى أن لا يبطل الحكم لو أمكن
 التوفيق بعد وثه بعد اقراره على ما سياتي فير يباقي فمش انه لم يبطل الحكم الجائز بشك (يقول
 الحقيير) قوله فيبغى محل نظر لان ما في ذ بناء على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء
 بمجرد امكن التوفيق كما مر مرارا فقط متقدما وما شاينا جواز دفع المدعي وبعض
 متأخر بهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر احتمال وتاميس فمش حكم له بما لم تم رفة الى
 قاض آخر وجه المدعي عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في
 بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار
 لا يبطل الحكم بل هو از التوفيق بانه شره ا بخيار فلم يملك في ذلك الزمان ثم مضى الجبار وقت الحكم
 فملكه فلما احق في هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا شك
 يدفع الحكم ولا يرفعه (يقول الحقيير) الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق
 خفيا فيبغى أن لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذا شك حيث قد لان
 امكانه كتحريمه عندهم والله تعالى اعلم انتهى ثم نقل عن البرازية المقتضى عليه لانه سمع
 دعوا بعد فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى دازا بالارث و برهن وقضى ثم ادعى
 المقتضى عليه الشراء من مورث المدعي أو ادعى الخارج الشراء من فلان و برهن المدعي عليه
 على شرائه من فلان أو من المدعي قبله أو يقضى عليه بالداية فبرهن على ساجها عنده اه
 ٢ ومراده بالبرهان وجود حجة على ما قال سواء كانت بيينة أو اقرار المدعي كافي بالبرهان
 ما يدل عليه مقر بيالكن لا تشترط المطابقة لعين مادعاها في البصر أيضا عن خزنة الا كل قال
 شهد وان فلان ادفعه اليه ولا ندري ان هو فلا خصومة بينهما ولو لم يبرهن المدعي عليه وطلب
 بين المدعي استخلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصمه وان نكل فلا خصومة اه وفي
 الخزانة ولو لم يبرهن المدعي عليه وطلب بين المدعي استخلفه القاضي فان حلف على العلم كان
 خصمه وان نكل فلا خصومة اه وان ادعى ان الغائب اودعه عنده بمحافه الحاشا لم يباثه لقد
 اودعها اليه عنى البتات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول بزازية
 قال البدراعي والشروط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون
 هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع (قوله والعين فائمة) مفهومه ان لا تندفع
 لو كان المدعي هالكا وسياتي وبه صرح في العناية اخذ من خزنة الا كل فقال عده ذلك
 في يد رجل اقام رجل البيينة انه عنده و اقام الذي مات في يده انه اودعه فلان أو خصمه أو آجره لم
 يقبل وهو خصم فانه يدعى القيمة عليه ويادع الدين لا يمكن ثم اذا حضر الغائب وصده في
 الايداع والاجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي احوالو كان خصم بالرجوع وكذا في العارية
 والابق مثل الهلاك ههنا فان عاد العبد يوما يكون عبدا من استقر عليه الضمان اه وكان
 الشارح اخذ التقييد من الاشارة بقوله المار به هذا الشيء لان الاشارة الحسنة لا تكون
 الا الى موجود في الخارج كما افاده في البحر وأشهر ناليه فيما سبق (قوله وقال الشهم ودن عرفه)

والعين فائمة لاهالكه
 وقال الشهم ودن عرفه باه
 ونسبه

٢ مطلب
 أراد بالبرهان الجنبه سواء
 كانت بيينة أو اقرار المدعي

أى الغائب المودع باسمه ونسبه قال فى البحر لابدين تعيين الغائب فى الدفع والشهادة فلا
 ادعاه من مجهول وشهادتين أو ~~ك~~ لم تندفع **(قوله أو بوجهه)** فمعرفة وجهه
 فقط كافية عند الامام كفى البرازية **(قوله وشرط محمد معرفة بوجهه أيضا)** صواب العبارة
 وشرط محمد معرفة بوجهه واسمه ونسبه أيضا أو يقول ولم يكتب محمد معرفة الوجه فقط
 قال فى المنخ فعنده لابد من معرفة بالوجه والاسم والنسب اه وحمل الاختلاف فيما اذا
 ادعاه الخاص من معين بالاسم والنسب فتهدا بمجهول لكن قالوا يعرف بوجهه أما لو ادعاه من
 مجهول لم تقبل الشهادة اجماعا كذا فى شرح أدب القاضى للخصاف **(قوله فلو حلف لا يعرف**
فلانا) لا يخفى ان التعرّيع غير ظاهر فكان الاولى ان يقول ولم يكتب محمد معرفة الوجه فقط
 يدل عليه قول الزياهى والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الا ترى الى قوله عليه السلام
 لرجل اتعرف فلانا قال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا تعرفه وكذا لو حلف
 لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث **(قوله ذكره الزياهى)** عبارته وهذا كله فيما اذا
 قال الشهود وتعرف صاحب المال وهو المودع أو المعير باسمه ونسبه ووجهه لان المدعى يمكنه
 ان يقبعه وان قالوا لا تعرفه بشئ من ذلك لا يقبل القاضى شهادتهم ولا تندفع الخصومة عن
 ذى اليد بالاجماع لانهم ما أحالوا المدعى على رجل معروف تمكن من خصمته واهل المدعى هو
 ذلك الرجل ولو اندفعت ابطل حقه ولانه لو كان المدعى هو المودع لا يبطل وان كان غيره يبطل
 فلا يبطل بالثبوت والاحتمال دفعا للضرر عنه الا اذا أحاله على معروف يمكن الوصول اليه كى لا
 يتضرر المدعى والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الخ والحاصل على ما يؤخذ من كلامهم
 اذا قالوا تعرفه باسمه ونسبه ووجهه تندفع اتفاقا وان قالوا لا تعرفه بوجهه ولا تعرفه باسمه
 ونسبه تندفع عند أبي حنيفة ولا تندفع عند محمد وأبي يوسف فانهم ما ينسب طرانا معرفة باسمه
 ووجهه وأما معرفة باسمه دون وجهه فلا تنكفى كفى الشرى بلاية **(قوله وفى الشرى بلاية)**
 وفى المنخ تبع للبحر وتحويل الأئمة على قول محمد **(قوله دنفعت خصومة المدعى)** أى حكم
 القاضى بدفعها لانه أثبت بيمينته ان يده ليست بدخوصه بخلاف ما اذا ادعى القفل عليه
~~ك~~ الغصب وغيره لان ذا اليد صار خصما للمدعى باعتبار دعوى الفعل عليه فلا تندفع
 الخصومة باقامة البينة أن العين ليس للمدعى زياهى وأقارانه لو أعاد المدعى الدعوى عند
 قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع بل يثبت حكم القاضى الاول كما صرحوا به
 وظاهر قوله دنفعت انه لا يحلف للمدعى انه لا يلزمه نسائه اليه ولم أره الا ن بجر وفيه نظر
 فانه بعد البرهان كيف يتوهم رجوب الحلف أما قبله فقد نقل عن البرازية انه يحلف على
 البتات لقد أودعها اليه لاعلى العلم ثم نقل عن الذخيرة انه لا يحلف لانه مدع الايداع ولو حلف
 لا تندفع بل يحلف المدعى على عدم العلم اللهم الا أن يقال ان صاحب البحر لاحظ انه يمكن
 قياسه على مديون الميت تأمل قال ط وأطلق فى اندفاعها فشمهل ما اذا صدقه ذواليد على
 دعوى المالك ثم دعه بما ذكر فانها تندفع كفى البرازية ولم يشترط أحد من أئمتنا القبول الدفع
 اقامة المدعى البينة فتقول صاحب البحر ولا يدين البرهان من المدعى غير مسلم لانه لم يستند فيه
 الى نقل أبو السعود اه قال فى جامع الفصولين نصح قال ذواليد انه للمدعى الا انه أودعى

أو بوجهه وشرط محمد
 معرفته بوجهه أيضا
 فلو حلف لا يعرف فلانا
 وهو لا يعرفه الا بوجهه
 لا يحنث ذكره الزياهى
 وفى الشرى بلاية عن خط
 العلامة المقدسى عن
 البرازية ان تحويل الأئمة
 على قول محمد اه فليحفظ
 (دنفعت خصومة المدعى)

فلان تندفع الخصومة لوبرهن والافلا فئس لاتندفع الخصومة اذا صدقه (أقول) فعلى
اطلاقه يقتضى أن لاتندفع ولو برهن على الابداع وفيه نظر اه (قوله للملك المطلق) أى
من غير زيادة عليه واحترازه عما اذا ادعى عبدا انه ملكه وأعتقه فدفعه المدعى عليه بما ذكر
وبرهن فانه لاتندفع الخصومة ويقتضى بالاعتق على ذى اليد فان جاء الغائب وادعى وبرهن
انه عبده أو انه أعتقه يقتضى به فلو ادعى على آخر انه عبده لم يسمع وكذلك الاستيلاء
والتدبير ولو أقام العبد بينة ان فلانا أعتقه وهو يعلم كما في برهن ذواليد على ايداع فلان الغائب
بعينه يقبل وطلبت بينة العبد فاذا حضر الغائب قبل للعبد أعتد البينة عليه فان أقامها
قضيت ببعته والارد عليه ولو قال العبد أنا حر الاصل قبل قوله ولو برهن ذواليد على الابداع
ولا ينافيه دعوى حرية الاصل فان الحر قد يودع وكذا الاجارة والاعارة وأما في الرهن قال
بعضهم الحر قد يرهين وقال بعضهم لا يرهين فتعتبر العادة كذا في خزانة الاكمل اه لكن قال
الرملي قالوا الحر لا يجوز رهنه لانه غير ملك (وأقول) فلورهن رجل قرابته كانه أو أخيه
على ما جرت به عادة الاصلين فلا حكم له بقوله تعالى فرهان مقبوضة والحر لا تثبت عليه اليد
قال بعضهم ورأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن ابراهيم وهو النخعي قال اذا رهن الرجل الحر فافر
بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه أو يترك نفسه وجهه كلام النخعي الواخذة بقراره اه
ومن المالك المطلق دعوى الوقف ودعوى غلبته قال في البحر لو ادعى وقفه ما في يد آخر وبرهن
فدفعه ذواليد بانه مودع فلان ونحوه فيرهين فانها تندفع خصومة المدعى كما في الاسعاف (قوله
وقال أبو يوسف ان عرف ذواليد بالحيلى) بان يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سيرا الى مرشد
سقرو يودعه بشهادة التهود حتى اذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيه أقام ذواليد بينة
على أن فلانا أودعه فيبطل حقه أفاده الحلبي (قوله به يؤخذ ملتقى) واختاره في المختار قال
في التبيين فيجب على القاضى ان يتظرف في أحوال الناس ويعمل بمقتضى حاله ثم قد يرجع أبو
يوسف الى هذا القول بعد ماولى القضاء وابتلى بأحوال الناس وليس الظاهر كالعيان اه ومنه
في معراج الدرابة (قوله لان فيها أقوال خمسة علماء) الاول ما في الكتاب الثمانى قول أبي
يوسف ان كان المدعى عليه صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيلى لم تندفع عنه الثالث
قول محمد انه لا يدمن معرفة الاسم والنسب والوجه الرابع قول ابن شبرمة انه لاتندفع عنه
مطلقا لانه تعذر اثبات المالك للغائب اه عدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه الخامس
قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالمالك للغائب وقد علم مما ذكر من قول محمد
ان الخلاف لم يتوارد على مورد واحد وشبهة بضم الشين المجعولة وسكون الباء الواحدة وضم
الراء واهم عبد الله بن صبية بفتح الصاد وتثنية الباء الواحدة ابن الطفيل أحد فقهاء الكوفة
ونظمها بعضهم فقال

للمالك المطلق لان يدعواه
استيد خصومة وقال
أبو يوسف ان عرف ذواليد
بالحيلى لاتندفع به يؤخذ
ملتقى واختاره في المختار
وهذه خمسة كتاب الدعوى
لان فيها أقوال خمسة علماء
كاتبه في الدرر

اذ قال انى مودع كان دافعا • لمن يدعى له كالدى ابن أبي ليلى
كذا عندنا ان جاء فيه بجهنة • ولم تندفع عند ابن شبرمة الدعوى
ويكنى لدى النعمان قول شهوده • بانا عرفنا ذلك المسره بالمرأى
كذلك لدى الثانى اذا كان مصليا • وآخرهم بانى اذ لم يكن سوى

(قوله أولان صورها خمس) هي المذكورة في المتن (قوله عيني) لم يقتصر العيني على هذا الوجه وإنما ذكر الاحتمالين (قوله وفيه نظر الخ) فيه نظر لان وكفى يرجع الى أودعنيه وأسكنني الى أعمارنيه وسرقتهم منه الى غضبه منه وفضل منه فوجدته الى أودعنيه وهي في يدي من زراعة الى الاجارة والودبعة فلا يزداد على الخمس بحسب أصولها والافجسب الفروع أحد عشر كما ذكره الشارح وبه يدفع التنظير ويندفع ما أورده صاحب البحر على البرازي ونسبة الذهول اليه كما في المتن (قوله أو أسكنني فيما زيد الغائب الخ) هي وما قبلها أصلها - مافي البحر بالامانة أي الودبعة والعارية وفي الكافي ادعى دارا انها داره فغيره من ذواليد ان فلانا أسكننيها فهذا على أربعة أوجه ان شهدا باسكان فلان ونسليمه أو باسكانه وكانت في يدسا كن يومئذ أو لافي يدي الساكن - تندفع وان قالوا كانت يومئذ في يد ثالث لا تقبل أما الاول فلانهم ما شهدوا على اسكار صحيح لان الصحيح يكون فيه نسيم ونسليم وكذا الثاني لان القبض الموجود عقب العقد يضاف اليه وكذا الثالث لان تحكيم المال لمعرفة المقدار أصل مقدر والرابع فاسد (قوله أو سرقتهم منه) هي التي بعد ما الحقة هما في البحر بالغصب (قوله أو انتزعتهم منه) عبر في البحر بدله بقوله أو أخذته منه والحكم واحد ط (قوله بجر) ذكر فيه بعد ذلك ما نصه والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد في الاخيرة والاغالي الامانة فالصور عشر وبه علم ان الصور لم تقتصر في الخمس ٥ وقد علمت ان عدم انحصارها بحسب فروعها والافعلي ما قرره من رجوع الخمسة المزيادة الى الخمسة الاصول فهي مختصة فالمراد انحصار أصولها في الخمسة ولا يخفى انه بعد رجوع ما زاده الى ما ذكر لا محل للاعتراض بعدم الانحصار تأمل (قوله أو هي في يدي من زراعة) مقتضى كلامه ان هذه ليست في الجرمع انها والتي بعدها فيه ح (قوله الحق) بصيغة الماضي المعلوم (قوله الزراعة بالاجارة) من حيث ان العامل اذا دفع البذر منه كان مستأجر الها وذلك فيما اذا كانت الارض لواحد والبذر والعامل للآخر فانه يجعل كأنه اجره أرضه بما شترطه من الخارج (قوله أو الودبعة) من حيث عدم الضمان انصيب صاحبها اذا ضاع منه من غير تعدد كما اذا كان العمل لواحد والباقي لا شتر أو العمل والبقر فانه يجعل كأنه استأجره واستأجره مع بتره يعمل له في أرضه يبذر صاحب الارض وما رت الارض والبذر في يد العامل بمنزلة الودبعة (قوله حال) أي في البرازية (قوله فلا يزداد على الخمس) أي لا يزداد مستثله المزارعة التي زادها البرازي وقد علمت مما في البحر انه لا يزداد الباقية أيضا لكن في البرازية لم يبين الا الحاق المزارعة ومافي البحر من رجوع الاولين الى الامانة والثلاثة الباقية الى الضمان ليس فيه بيان الحاق لان الامانة والضمان ليست من المسائل الخمس غاية انه بين ان بعضها راجع الى الامانة والامانة أنواع وكذا الضمان نعم قوله أسكنني فيما راجع الى العارية وهي من الصور الخمس وانتزعتهم منه راجع الى الغصب وهو كذلك فالحق انها ثمان صور أو توسع لان المزارعة وان رجعت الى غيرها لكنها امتزجت باسم على حدة وكذا باحكام فان الاجارة بالجهول واعطاه الاجير من عمله مشروطه لذلك لا يصح وفيه ايصح (قوله وقد حذرته في شرح المتن) حيث عم قوله غضبه منه بقوله ولو حكما فادخل فيه قوله أو سرقتهم منه أو انتزعتهم منه وكذا عم قوله أودعنيه

ولان صورها خمس عيني
وغیره قلت وفيه نظر
اذ الحكم كذلك لو قال
وكافي صاحبها بحفظه
أو أسكنني فيما زيد الغائب
أو سرقتهم منه أو انتزعتهم
منه أو ضل منه فوجدته
بجر أو هي في يدي من زراعة
برازية فالصور واحد
عشرة قلت لكن الحاق في
البرازية المزارعة بالاجارة
أو الودبعة قال فلا يزداد على
الخمس وقد حذرته في شرح
المتن

بقوله ولو حكا فادخل فيه الاربعه الباقية ولا يخفى انه مخرراً حسن مما هنا فانه هنا أرسل
 الاعتراض ولم يجب عنه الا في مسئلة المزارعة فاقولهم خروج ما عداها عما ذكره مع انه داخل
 فيه كاعتات فانهم وحاصل ما يقال انه اذا حضر الغائب وصدقه في الابداع والاجارة
 والرهن رجوع عليه بما ضمن للمدعي لانه هو الذي اوقفه في هذه المسائل لانه عامل له امانى
 الابداع فظاهر واما في الاجارة فلانه لما اخذ البديل صار كانه هو المستوفى للمنفعة باستيفائه
 بده انصار المستاجر عامل له وكذا الرهن فانه موقوف له بالرهن والمرتمن مستوف به دينه
 فاشبهه عقد الماوضة فان منفعة الرهن له يحصل به غرضه من وصوله الى الدين املو كان غصباً
 لان ضمان الغصوب عليه وقد اداءه فلا يرجع به على غيره لكن ظاهر كلام المخ انه ليس
 للمقر له رجوع عليه بالقيمة به استيفاء المدعي لانه صار كمن يباشر عانى اقراره للغائب وكذا
 العارية لا يرجع فيها على المغير لان المستهير عامل لنفسه والمغير محسن وما على المحسنين من
 سبيل فلا رجوع له على مغيره وينبغي أن يرجع على الموكك لانه عامل له والمسروق منه
 كالمغصوب منه وينظر في القطة هل يرجع عليه لانه عامل له يتأمل في ذلك والمزارعة كالاجارة
 (قوله وان كان هالكاً) محتمزة قوله والعين قائمة وقد سبق انه يدعى الدين عليه وهو قيمة الهالك
 وابداع الدين لا يمكن وكذا اخوات الابداع (قوله او قال الشهود ادرعه من لانعرفه) لانهم
 ما احوال المدعي على رجل تمكن شخصته وامل المدعي هو ذلك الرجل ولو اذفت لبطل حقه
 كما مر امكن قد يقال ان مقتضى البيينة اشبهت بثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع
 خصومة المدعي وهو خصم فيثبت وكذلك ينبغي ان يقال في الجهول أن لا يثبت للجهول
 وتندفع خصومة المدعي تأمل (قوله او اقر ذوا اليد بالخصومة) كيد الملك فان القاضى
 يقضى ببرهان المدعي لان ذوا اليد لما زعم ان يده يملك اعترف بكونه خصماً قال في البرازية
 ولو برهن بعده على الوديمة لم تسبح (قوله قال ذوا اليد اشتريته) ولو فاسد امع القبض كما
 في البحر واطاق في الشراء فاسد كما في ادب القاضى وأشار الى ان المراد من الشراء الملك
 المطلق ولو هبة كبايد كرو حاصل هذه ان المدعي ادعى في العين ملكاً فانه يكره المدعي عليه
 فبرهن المدعي على الملك فدفعه ذوا اليد بانه اشتراه من فلان الغائب برهن عليه لم تندفع عنه
 الخصومة في قيمته قضى القاضى ببرهان المدعي لانه لما زعم ان يده يملك اعترف بكونه خصماً
 بحر وفيه عن الزباني وان لم تندفع في هذه المسئلة واقام الخارج البيينة نقضى له ثم جاء
 المقر له الغائب وبرهن تقبل بيئته لان الغائب لم يصرفه عليه وانما قضى على ذى اليد
 خاصة اهـ لكان فيه ان القضاء على ذى اليد قضاء على من تلقى ذوا اليد الملك منه أيضاً فلا
 تسبح دعواه أيضاً الا اذا ادعى المتاج ونحوه كما تقدم في باب الاستحقاق تأمل وحينئذ فيجب
 تصورها فيما اذا قال المدعي عليه هذا الشيء ملك فلان الغائب ولم يزد على ذلك فانه لا تندفع
 الدعوى عنه بذلك فاذا جاء المقر له الخ فيما اوها على ما قبلها غير صحيح وهو خاطئ مسئلة به مسئلة
 تأمل (قوله او اتهمته من الغائب) أى وقبضته ومنه لها الصدقة كما في البحر وهذا كما ترى
 ليس فيه الادعوى ما ذكر من غير ان يدعى ذوا اليد ان المدعي باعها من الغائب فلو ادعى ذلك
 أى وبرهن تقبل وتندفع الخصومة وكذلك اذا ادعى ذوا اليد ذلك وان لم يدع تانى الملك من

مطلب
 اذا حضر الغائب وصدق
 المدعي عليه في الابداع
 والاجارة والرهن رجوع
 عليه بما ضمن للمدعي

(وان) كان هالكاً او قال
 الشهود ادرعه من لانعرفه
 او اقر ذوا اليد بالخصومة
 كان (قال) ذوا اليد
 (اشتريته) او اتهمته (من)
 الغائب

الغائب ط (قوله أو لم يدع المالك المطلق) الضمير في يدعي يرجع الى المدعي لا الى ذي اليد
والاوضح اظهاره لدفع التثبيت وقد سبق بيانه (قوله بل ادعى عليه) أى على ذي اليد
القول وقيد به للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذواليد بواحد مما ذكره برهن فانها تندفع
كدعوى المالك المطلق كما في البرازية بجر وأشار الشارح الى هذا أيضا بقوله بخلاف
قوله غصب متى الخ يمكن قوله وبرهن بنافيه ما سنقله عن نور العين من انه لا يحتاج الى
البيينة وكذا مسألة الشراء التي ذكرها المصنف وهي مسألة المتون بان قال المدعي غصبته
منى أو سرق منى ذكر الغصب والسرقة تمثيل والمراد دعوى فعل عليه فلو قال المدعي أو دعوتك
أباه أو اشترت يته منك وبرهن ذواليد كما ذكرنا على وجهه لا يقيد ملك الرقبة له لا يتدفع كذا
في البرازية بجر فكان الاولى أن يقول كأن قال سرق منى (قوله وبناء للمفعول للستر
عليه) والاولى لذره الحد عنه لان الستر يحتاج اليه كل من السارق والغاصب لان فعلهما
معصية لكن الغصب لاحد فيه وهو السرقة فيها الحد ويدعم بالاولى حكم ما ذابناه للفاعل
فقد نص على الموهوم وموضع الخلاف فان محمدا يجعلها كالغصب فلو بناء للفاعل فهو محل
اتفاق على عدم صحة الدفع (قوله فكانه قال سرقته منى) فانه لا تندفع الخصومة اتفاقا لانه
يدعى عليه الفعل وأما سرق منى فهو عند الامام الاول والثاني ومحمدا يقول تندفع الخصومة
لانه لم يدع عليه الفعل فهو كقوله غصب منى وقولها ما استحسن لانه في معنى سرقته منى وانما
بناء للمفعول لما قدمناه لدره الخ (قوله بخلاف غصب منى) أى بالبناء للمفعول فان
الخصومة تندفع فيه لاحتمال ان الغاصب غير ذى اليد طال في الهندية وكذا أخذ منى اه
ومفاده ان الاخذ كالغصب كما تقدم (قوله أو غصبه منى فلان الخ) قال في البحر وقيد
يدعوى الفعل على ذى اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذواليد بواحد مما ذكرناه
وبرهن فانها تندفع كدعوى المالك المطلق كما في البرازية (قوله وهل تندفع) أى خصومة
المدعي بالمدعي بان قال المدعي هذا ملكي وهو في يد المدعي عليه غصب فبرهن ذواليد على
الايديع ونحوه قيل تندفع له عدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع اما في السرقة
فيجب أن لا تندفع كما في بناء للمفعول خير الدين على المخ ومثال السرقة أن يقول هذا
ملك في يدي سرقه (قوله الصحيح لا) أى لا تندفع بل تنوجه الخصومة عليه لما قلنا وقيل
تندفع له عدم دعوى الفعل عليه (قوله برازية) قال ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن
ذواليد على الايديع قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع بجر (قوله
أو دعنيه) ظاهر البرازية ان الوديعه مثال وعبارتها لو برهن المدعي انها لمبرقت منه
لا تندفع وان برهن المدعي عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب (قوله وبرهن عليه)
أراد بالبرهان اقامة البيينة فخرج الاقرار لما في البرازية بمعزالي الذخيرة من ما رخصها
لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايديع الغائب منه تندفع وان لم تندفع باقامة
الايديع ببوت اقرار المدعي ان يده ليست بخصومة بجر (قوله لا تندفع في الكل) أى
في قضى ببرهان المدعي (قوله لما قلنا) أى من انه أقر ذواليد ببيع الخصومة اما في مسئلتنا
المتن فاشار الى اعله الاولى بقوله وأقر ذواليد ببيع الخصومة والى اعله الثانية بقوله ادعى عليه

أو لم يدع المالك المطلق
بل ادعى عليه الفعل بان
قال المدعي غصبته منى
(أو) قال (سرق منى)
وبناء للمفعول للستر عليه
فكانه قال سرقته منى
بخلاف غصب منى أو غصبه
منى فلان الغائب كما
سيجي بحيث تندفع وهل
تندفع بالمدعي الصحيح
لا برازية (وقال ذواليد)
في الدفع (أو دعنيه فلان
وبرهن عليه لا) تندفع
في الكل لما قلنا

القول أى فانه صار خصما بدعى النعل عليه لا يبد بحجـ لاف دعوى الملك الطاق لانه خصم
فيمه باعتبار يريده كفى الجبر وأما علمه ما اذا كان له كما فلم يشتر اليها وهى انه بدعى الدين ومحملة
الذمة فالمدعى عليه ينتصب خصما بذمته وبالبيينة انه كافي يدع، ودبيعة لا يتبين ان ما فى ذمته
الغيره لا تندفع كفى المعراج وكذا علمه ما اذا قال الشهود وأدعوه من لانه رفقه وهى انهم
ما حلوا المدعى على رجل تمكن من حياضه كذا قيل (قوله قال) أى ذواليد (قوله ثم قال فى
مجلسه) أى مجلس المحكم (قوله ولو برهن المدعى) قال المحط وى تطويل من غير فائدة
والاخصر لا وضح أن بقول الاذا برهن المدعى الى ذلك الاقرار ومحصلة ان ادعا المدعى
اقراره فى غير مجلس المحكم لا يقبل الاذا برهن عليه (قوله يجعله الخ) أى يجعل الحاكم ذاليد
خصم فيحكم عليه باثباته للمدعى (قوله لسبق اقرار) باضائة سبق الى اقراره وينع فعمل
مضارع والدفع منه قوله ولا يجنى ما فيه من التعتد (قوله يمنع الدفع) أى دفع ذى اليد بانه
عارية مثلا من فلان (قوله ذلك) أى المذكور فى كلام المدعى الذى يدعى الشراء منه وقيد
به للاحتراز على المدعى الشراء من فلان الغائب المالك ولو برهن ذواليد على ايداع غائب آخر
منه لا تندفع ذكره فى الجبر (قوله أى بنفسه) تقييد لقوله أو دعنيه لا تفسير لقوله ذلك ح
(قوله لم تندفع) أى الخصومة بلا بيينة لانه لم يثبت ناق اليد من الشترى هو منه لا تكرادى
اليد ولا من جهة وكيله لا تكرار المشتري جبر ولان الوكالة لا تثبت بقوله معراج (قوله
دفعت الخصومة) جواب ان (قوله وان لم يبرهن) لم يذ كر عين ذى اليد فى البنائية ولو لوطاب
المدعى عينه على الايداع يحلف على البتات انتهى جبر (قوله لتوافقهما أن أصل المالك
للغائب) فيكون وصولها الى يده من جهة فلم تكن يده بدخومه (قوله الا اذا قال) أى
المدعى (قوله اشترى به) أى من الغائب (قوله ووكفى بقبضه) أى منك أعنى واضع اليد
فياخذ ذلك كونه أحق بالمخاطبة (قوله وبرهن) أى فحينئذ يصح دعواه والحاصل انه
بدعوى الوديعة يتدفع المدعى الا اذا ادعى انه اشتراه من الغائب وان البائع أمره باقبض
(قوله باقراره) أى باقرار ذى اليد والاقرار حجة قاصرة لانه شترى على المالك وحاصل هذه
المسئلة ان المدعى ادعى المالك بسبب من جهة الغائب فدفعه ذواليد بان يده من الغائب فقد
اتفق على ان المالك فيه الغائب فيكون وصولها الى ذى اليد من جهة فلم تكن يده بدخومه
الآن يقيم المدعى بيينة ان فلا فو كاهه بقبضه لانه أثبت بيئته كونه أحق بامسا كها ولو صدقه
ذواليد فى شرايته منه لا يأمره القاضى بالتايم اليه حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره
(قوله وهى عجيبة) سمى على التعجب الزايع ولا يجب أصلا لان اقراره على الغير غير مقبول
لان الاقرار حجة قاصرة لا تنهدى الى غير الما وقد اتفق على ان المدعى به ملك الغائب فلا ينفذ
اقراره ودعاه عليه، واما انظار كثيرة كتولى الوقف وانظر اليتم فانه لزمه بالبرهان لا باقرار
وتقدمت هذه به يهافى كتاب الوكالة ان المودع لو أقر له ان المودع وكاهه بقبض الوديعة لا يؤمر
بالدفع اليه ادم نفوذ اقرار المودع على المودع فى ابطال يده ولو برهن على الوكالة أمر بالدفع اليه
بخلاف ما لو كان مديون الغائب وادعى عليه شخص الوكالة باقبضه وصدقه فانه يدفع اليه لان

(قال فى غير مجلس المحكم
انه ما كفى ثم قال فى
مجلسه انه ودبيعة عندى)
أورهن (من فلان تندفع
مع البرهان على ما ذكره
برهن المدعى على مقالته
الاولى يجعله خصما
ويحكم عليه) لسبق اقرار
يمنع الدفع بزانية (وان
قال المدعى اشترى به من
فلان) الغائب (وقال
ذواليد أو دعنيه فلان
ذلك) أى يتفه فلو بوكيله
لم تندفع بلا بيينة (دفع
الخصومة وان لم يبرهن)
لتوافقهما أن أصل الملك
للغائب الا اذا قال اشترى به
ووكفى بقبضه وبرهن ولو
صدقه فى الشراء لم يؤمر
بالتسليم لانه لا يكون قضاء
على الغائب باقراره وهى
عجيبة ثم اقتصر الدرر
وغيرها على دعوى الشراء
فبدا اتفاق فلذا قال

الديون تقضى بامانها فان كان اقرارا على نفسه فلا على الغائب ويمكن أن يقال في وجه العجب ان في كل من المسئلتين قضاء على الغائب وقد أمر بالتسليم في الاولى دون الثانية ولانا نلزمه بالتسليم بالبرهان لانا لا اقرارا نامل (قوله ولو ادعى انه له) قلت وكذا لو ادعى انه اعاره فلان كما يظهر من العلة (قوله اندفعت) أي بلاينة نور العين (قوله ولو كان مكان الغصب سرقة لا تندفع) أي دعوى سرقة الغائب وفيه انه ما توافقا ان اليد لذلك الرجل قال صاحب البحر وقد سئل به ما تاليف هذا المحل بيوم عن رجل أخذ متاع أخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذي اليد فاجاب بالرهن فاجبت ان ادعت الاخت غضب أخيها برهن ذواليد على الرهن اندفعت وان ادعت السرقة لا والله تعالى أعلم أي لا تندفع وظاهرها انها ادعت سرقة أخيها مع انها قد منعت ان تقيده دعوى الفعل على ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فانه لو دفعه ذواليد بواحد مما ذكره برهن تندفع كدعوى المالك المطابق فيجب أن يحمل كلامه هنا على انها ادعت انه سرق منها مبنيا بالجهول انه يكون الدعوى على ذي اليد وان ابقى على ظاهره يكون جريا على مقابل الاستحسان الآتي قرر به بالكن يثنى المحل المذكور قولها ان أخيها أخذ من بيتنا نامل وقيد بقوله غضبه منه أو سرقة للاحتراز عن قوله انه ثوبى سرقة مني زيد وقال ذواليد أو دعه مني زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسنانا (يقول الحقيق) لعل وجه الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كما ذكر في كتب الفقه فأيده للغائب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ اليد فيه الذي اليد اذ لا يد للسارق شرعا ثم ان في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على نوى التي نور العين وهذا أولى مما قاله السائحاني يجب حله على ما اذا قال سرقة مني أما لو قال سرقة الغائب مني فانها تندفع لتوافقه ما ان اليد للغائب وصار من قبيل دعوى الفعل على غيره ذي اليد وهي تندفع كما في البحر امكن ذكره بعد هذه المسئلة وأقاربا ثم انه بنية للقاعل وصرح بذلك في الفصولين فاعل في المسئلة قولين قياسا واستحسانا انتهى (قوله استحسنانا) قدمنا وجهه قريبا عن نور العين واهل وجهه أيضا دفع افساد الصراق لان الضرورة في السرقة أعظم من غيرها لانها تكون خفية ولذا شرع فيها الحد (قوله لم يكن الثاني خصما للادول) أي ما لم يدع عليه فعلا أو حتى يحضر المالك بمنزلة المسئلة تعبير لأنه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصما للادول اه عبه البر ولا يحتاج في دفع هذه الى اليقينة لاتفاقهم ما على ملك زيد وانه صاحب اليد (قوله ولا المدعى رهن أو شراء) لما ذكرنا من العلة (قوله أما المشتري فخصم لكل) وكذلك الموهوب له أي من يدعى الشراء أو الهبة مع القبض اذا برهن يكون خصما للمستأجر والمدعى الرهن والمدعى الشراء * قال في البرازية بيده دار زعم شراءه من فلان الغائب أو صدقة مقبوضة أو هبة منذ شهر أو أمس وبرهن أو لا وبرهن آخر ان ذلك الغائب رهنها منه منذ شهر وأجرها أو أعارها وقبضها يحكمهم به الله مستعير والمستهأجر والمرتمن ثم ذواليد بان خيار ان شاء سلم المدعى وترتبص الى انقضاء المدة أو فك الرهن وان شاء انتقض البيع وان كان المدعى برهن ان الدار له أعارها أو أجرها أو رهنها من الغائب أو اشتراها الغائب

(ولو ادعى انه له غضبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب أو دعه عنده اندفعت) اتوافقه ما ان اليد لذلك الرجل (ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا) تندفع بزعم ذي اليد اذ ادعى ذلك الغائب استحسنانا برازية وفي شرح الوهبانية للشيرازي لا لو اتفقا على المالك زيد وكل يدعى الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للادول على الصحيح ولا المدعى رهن أو شراء أما المشتري فخصم لكل * (فروع) * قال المدعى عليه لا يدفع

منه ولم ينقد الثمن قبل أن يشترىها ذوا اليد يرضى به المدعى في الوجوه كما هو المأني الاعارة
فعدم اللزوم وأما في الاجارة فلانه عد في الفسخ لانه يريد ان التماعن ملكه وأما في الشراء
فلان له حق الاستمرار لانه اذا لم يرد ان التماعن ملكه وان كان أجرها ولم
يقبض الاجرة أخذ منه كقبض الاجرة وان كان قبض الاجرة أو كان
ادعى رهنا لتدفع للمدعى وتوضع على يد مدعي وفي القنية فلو ادعى ذوال اليد ان المدعى باع
العين للغائب وبرهن ذلك في أجناس الناطق انما سابقه قبل وتدفع الخصومة (قوله يهل الى
الجلس الثاني) أي مجلس القاضي وظاهر الاطلاق يتم ما طال فصله وقصر وهذا بعد السؤال
عنه وعلمه بان دفع صحيح كقصة عدم تبيل التحكيم (قوله للمدعى تحليف مدعى الايداع على
البيات) يعني اذا ادعى شرا من زيد وادعى ذوال اليد ادعاه منه فانما تدفع الخصومة من
غير برهان لانفاقها على ان أصل المال للغائب لكن المدعى الشراء تحليف ذى اليد على
الايداع على البت لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وفي الذخيرة
لا يحلف ذوال اليد على الايداع لانه مدعى الايداع ولا يحلف على المدعى ولو حلف أيضا لانه تدفع
وايكن له ان يحلف المدعى على عدم العلم اه فاقاديد كعبارة الذخيرة ان مائة له أو لامة عناه
ان حقه ولو حلف يحلف على البيات وايكنه بحلفه لا تدفع الدعوى كما هو ظاهر ولذا قال في
الدرر الظاهر ان التحليف يقع على التوكيل لا على الايداع فان طلب مدعى الايداع بين مدعى
التوكيل بناء على ما ادعى من الايداع ويجوز عن اقامة البرهان عليه حلف على البيات يعني
على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه وعبارة الدرر غير صحيحة لانه جعل البيات على
مدعى التوكيل وانما هي على المدعى عليه أي مدعى الايداع كما هو ظاهر من قول الكافي فان
طلب المدعى أي مدعى الشراء بيته أي بين مدعى الايداع كذا في الشربلالية وحاصله
انه لو ادعى الشراء من المالك وانه وكاه بقبضه فان كر ذوال اليد كاله ويجوز المدعى عن اثباته
للمدعى ان يحلف ذوال اليد على انه لم يوكاه بقبضه ما باعه اياه وما هو تحت يد المدعى عليه على
البيات وليكن في تحليفه حينئذ على البيات تأمل لانه تحليف على فعل التغيير فاذا اضطرت
عباواتهم في هذه المسئلة * وحاصل كلام الشارح للمدعى أي مدعى الشراء من الغائب
وتوكيله اياه بقبضه اذا جحد مدعى الايداع توكيله اياه ويجوز عن البرهان ان يحلف مدعى
الايداع بالله ما وكاه الغائب بقبضه ما باعه اياه على البيات لا على العلم لانه يتظر هل هذا
موافق لعبارة الدرر فيصح عزوه اليه او يمكن حمل كلام الدرر على ما اذا ادعى الشراء والتوكيل
بالقبض فان برهن قبل برهانه وله أخذ هذه فان يجوز عن البرهان وطلب بين مدعى الايداع على
ما ادعى من الايداع حلف على البيات قال عزمي وهو صريح عبارة التمهيل حيث قال وحلف
ذوال يد على الايداع بطلب مدعى البيع اذ لم يكن له بينة على التوكيل اه وعليه فكان على
الشارح أن يذكره هذا الفرع في محله كما فعله صاحب الدرر فتأمل وحاصله انه لو ادعى
الشراء من المالك وانه وكاه بقبضه فان كر ذوال اليد كاله ويجوز المدعى عن اثباته للمدعى ان
يحلف ذال يد على انه لم يوكاه بقبضه ما باعه اياه وما هو تحت يد المدعى عليه على البيات (قوله

يهل الى المجلس الثاني
صغرى * للمدعى تحليف
مدعى الايداع على البيات
درر وله تحليف المدعى على
العلم

وتسامه في البرازية) وعبارتها كفي الجروان ادعى ذوال اليد الودية ثم لم يبرهن عليها وأراد
 أن يحذف ان الغائب أودعه عنده يحذف الحاكم المدعى عليه بالله تعالى لقد أودعها إليه على
 البتات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير ليكنه تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه
 عين المدعى فله العلم بالله تعالى ما يعلم ايداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق له به اه (قوله
 ابن مالك) ذ ك ذلك في جواب سؤال ورد على دفع الدعوى باحد الامور المقدمة ونصه فان
 قيل ذوال اليد خصم ظاهر او دفع الخصومة عن نفسه تابع لاثبوت الملك للغائب وهذه البيعة لم
 تشبهه فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل قلنا هذه البيعة تقتضي امرين أحدهما الملك
 للغائب وهو ليس بخصم فيه اذ لا ولاية له في ادخال شيء في ملك غيره بلا رضاه وثانيه ما دفع
 الخصومة عنه وهو خصم فيه فمكات مقبولة كمن وكل وكيل لا يقبل أمره فاقامت بيعة انه
 أعتقه ما تقبل في قصر يد الوكيل عنه ولا تنجز في وقوع العتاق ما لم يحضر الغائب والله تعالى
 أعلم اه (أقول) وكذا اذا وكله بنقل امره فاقامت البيعة انه طلقه بالثلاثا تقبل في قصر يد
 الوكيل عنه ولا تقبل في وقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب كفي الكافي (فروع) * في يديه
 ودفعه لرجل جار رجل وادعى انه وكيل المودع بقبضها وأقام على ذلك بيعة وأقام الذي
 في يديه الودية بيعة ان المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبضت بيعة وكذا اذا أقيم بيعة
 ان ثم ود الوكيل عبدا كذا في المحيط * ادعى على آخر دار فقال ذوال اليد انها ودية من فلان في
 يدي وأقام البيعة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذوال اليد اليه وأعاد
 المدعى الدعوى في الدار فاجاب انه ودية في يدي من فلان وأقام البيعة عليه قال تندفع
 الخصومة عنه أيضا كفي الابتداء كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى على ذى اليد فعالم
 نتمه أحكامه بان ادعى الشراء منه يناف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه
 البيعة انه ان لان الغائب أودع عليه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قواهم وان ادعى
 عليه فقد انتهت أحكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار أو هذا العبد ونقده الثمن وقبض
 منه المبيع ثم أقام المدعى عليه البيعة انه ان لان الغائب أودع عليه واختلافه في قوله قال بعضهم
 تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في دعوى الدور والاراضي * عبدا
 أقام البيعة ان فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البيعة ان فلانا ذلك أودعه تقبل وتبطل بيعة
 العبد ولا يحال بينه وبين العبد قيا ما ويجال استحقاقا واثنا بؤخذ من العبد كقيل بنفسه
 استيقنا قاضي لاهرب فاذا حضر الغائب فان أعاد البيعة عتق والا فهو عبدا كذا في محيط
 السرخسي وكذا لو أقام ذوال اليد البيعة ان فلانا آخر أودعه اياه كذا في الخلاصة لو ادعى
 العبد انه حر الاصل فان أقام ذوال اليد البيعة على الملك وايداعه تقبل وان أقام على ايداعه
 فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايديع وبرهن العبد على حرية الاصل
 قيل بينهما بكتفيل كذا في الكافي * عبدا في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطأ وأقام ذوال اليد
 البيعة ان العبد ان لان أودعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر
 انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام المشتري البيعة على الشراء فوجدتهم اصحابا زائدة

وتسامه في البرازية * وكل
 يقبل أمره فبرهن انه
 أعتقه ما قبل للمدعي لا لعتق
 ما لم يحضر المولى ابن مالك

واراد ردها وأقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذكرا الخصاص
 رحمه الله تعالى هـ هذه المسألة في آخر أدب الناضي وقال علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 تقبل بيئته كذا في شرح الجامع الصـ والشبه به ادعى علي آخر محمد وداني به وقال هـ هذا
 ما يكي باعه أي منك حال ما بلغت وقال ذوالدباعة في حال صغر كذا قال قول المدعي كذا
 في التصول العمادية هـ اشترى دار الابنة المقيمة من نفسه وأشهد على ذلك فهو وداو كبر الابن
 ولم يبه له بما منع الابن ثم ان الابن باع تلك الدار من رجل وسأها اليه ثم ان الابن استأجر الدار
 من المشتري ثم علم بما منع الابن فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هـ هذه
 الدار من نفسه في صغري وانما مكى وأقام على ذلك بيئته فقال المدعي عليه في دفع دعوى
 المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار في اقربان الدار ايت لك فدعوا لك
 به وذلك الدار انفسك يكون تناقضا فهذه المسألة نصارت واقعة الفتوى ٢ وقد اختلفت
 اجوبة المفتين في هـ ذوا الصحيح ان هـ هذا لا يصلح دفع الدعوى المدعى ودعوى المدعي صحيحة
 وان ثبت التناقض الا ان هـ ذواتنا قض فيما طريقه طريق الخلفاء كذا في الذخيرة ادعى دارا
 بسبب الشراء من فلان فقال المدعي عليه اني اشترت من فلان ذلك أيضا وأقام بيئته وتاريخ
 الخارج أسـ بن فقال المدعي عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشترت هـ هذه الدار
 من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرا انك وجزنرا في لانه كان بعد ما فك الرهن وأقام
 البينة لا يصح هذا الدفع كذا في التصول العمادية ولو كان المدعى ادعى ان هـ هذا العين كان
 اقلان رهنا بكذا اعـ اى رقبته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشترته
 منه ونقدته الشئ كان ذلك دفع المدعى الرهن كذا في فتاوى قاضيخان في باب العين ادعى
 عليه دار في يده ارفا ودية فبرهن المدعى عليه على انه اشترها منه وبرهن المدعى على اقالته
 صح دفع الدفع كذا في الوجيز لا كدردي دار في يد رجل جـ ل جار رجل وادعى ان اباه مات وترك
 هـ هذه الدار ميرثاله وأقام بيئته شهدا والـ اباه مات وهـ هذه الدار في يديه وأخذ هـ هذا الرجل
 هـ هذه الدار من تركته به ودوفاته أو أخذها من أبي هـ هذا المدعى في حال هـ اباه وأقام ذواليد
 البينة ان الوارث أو اباه أقر ان الدار ليست له فادعى بقضى بدفع الدار الى الوارث هكذا في
 المحيط برجل ادعى على آخر ضيقة فقال الضيقة كانت لفلان مات وترك هـ هـ ميراثا نخته
 ولانه ثم ماتت فلانة وانارثها وأقام البيئته تسع فلوقال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت
 قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة برجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى
 عليه دفعت اليك منها خمسين درهمـ ما وانكر المدعى قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البينة
 انه دفع الى المدعى خمسين درهمـ ما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه أو قضى هـ هذه
 الخمسين التي يدعى كذا في جواهر الفقه هـ ادعى علي غيره كذا كذا دينار أو دراهم فادعى
 المدعى عليه الايقاع وجا به ثم دسهم وان المدعى عليه دفع هـ هذا المال كذا كذا درهمـ من
 الدراهمـ واما ان لا تدري باى جهة دفع هل يقبل القاضى هـ هذه الشهادة وهل تدفع به ادعى
 المدعى عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يقبل وتدفع به ادعى المدعى وهو الاشبه به
 والا قرب الى الصواب هكذا في المحيط السكلى من انه تدبى من الباب السادس فيما تدفع به

واقعة الفتوى

دعوى المدعى * وفي نور العين ادعى ارثاله ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه
 منك وسلم وهذا اقرار بانك ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قبل لا يتدفع لانه لم يقر ان اخي
 باعه * اجاب انك اقر بالبيع فقط ومن اقران فلا نابعه ثم ادعى انه ملكه يسع الا اذا اقر
 انه باعه * اجاب انك لا يسع دعواه به * ده وقيل لو باع والدار بيده وقت البيع او
 قال باع وسلم فهذا يكفي لانه ما يدل على الملك * وفيه لو برهن ذواليدعى اقرار الوصي بانه باعه
 بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدوا انه وصى من جهة المورث او القاضي اذ الوصاية لا تثبت
 باقراره * الا ابراه العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى * ابراه عن الدعاوى ثم ادعى
 ما لا يلو كالة او الوصاية يقبل * لا تسع دعواه في شيء من الاشجار بعد ما ساقى عايم * التناقض
 يمنع الدعوى اذ غيره كما ينه لنفسه * من اقر بعين غيره فكذلك لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان
 يدعيه لغيره بوكالة او وصاية * لا يتقد اقساه بالدفع قبل بين الاسس نظهار * الدعوى على بعض
 الورثة صحيحة * لا تسع دعوى الموقوف عايم الا باذن القاضي او كون المدعى ناظرا * الخصم
 في اثبات النسب * الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت او على الميت كما تقدم
 * دعوى الملك لا تصح على غيره * ادعى انه عم الميت لا يثبت انفسه لانه لا يملكه وان
 يقول هو وارثه ولا وارث له غيره به * ان ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العم وممة حتى
 بلتقيا الى اب واحد به * دعوى المال * اعيد اذا انقاد للبيع لا تسع دعواه حربية الاصل
 بدون بينة * الابن اذا كان في عمال الاب يكون معينه فيما يصنع * ما اكتسبه الابن يكون
 لايه اذا اتحدت منه ماما ولم يكن مال سابق له * ما كان الابن في عمال ابيه لان مدار الحكم
 كونه معينه لايه * القول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع * دفع الى ابنه ما لا افراد اخذه صدق في
 انه دفعه قرضا * يصح اثبات الشراء في وجهه مدعى دين في التركة المستغرقة * التناقض لا يمنع
 دعوى الحرية سواء كانت اصلية او عارضة * لا تسع الدعوى بالعين انها له به * ما ساومه
 عايم * لا تسع الدعوى بعد ابراه العام الا ضمان الدرل والادان ظهر شيء للقاصر بعد ابرائه
 وصيه به * يدلوغوه ولم يكن يعلم * يدخل في قوله لاحق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية
 واجارة وحبس * لا تسع دعوى الكفالة به * ابراه العام * ادعى زكاح امرأته لاهزوج
 بشرط - حضرة الزوج الظاهر * السباهى لا يقصب خصم المدعى الارض ملكا او وقفا
 * الاستيداع يمنع دعوى الملك * لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة باداة
 قيمته الى الغرماء اذا امتنع الباقر * ليس له الدعوى على وكيله بتبعض الرسومات بما اخذه من
 الرسومات له بل الدعوى اهم عليه * اذ برهن على مديون مديونه لا يقبل وليس له اخذ منه
 بدون وكالة او واهل * لا يجوز ابراه عن الاعيان ويجوز عن دعواه * الارث جبرى لا يسقط
 بالاستقاط * هل يشترط - حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن قولان * هل يشترط حضرة
 المودع في اثبات الوديعة فيه اختلاف المشايخ * ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل وبعبكسه لا
 * كل ما كان مبنيا على الخفا يعنى فيه التناقض فالمديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراه الدائن
 والمختلعة بعد اداه يدل تلخع لو برهنت على طلاق الزوج قبل تلخع يقبل وكذلك الورثة اذا

قاموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا الرجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع * التناقض
 اذا كان ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق بل لابد من بينائه والابن كفى الامكان
 * بحمد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل الابينة * التصديق اقرار الا في الحدود * اذا
 ثبت استحقاقه فطالبه على من تنازل عنه له لا على الناظر * لا تصح دعوى التملك ما لم يبين انه
 بعوض أو بلا عوض * اذا ادعى المأذون بالاتفاق أو الدفع وصدق ان كان المال امانة وان كان
 ديناً في ذمته فلا * الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ما لم يكن في اعادتها
 فائدة بان أتى بها مع دفع اقام عليه - الابينة فانها تسمع * غلط الاسم لا يضر ولو ازان يكون له
 امانة * لا يلزم الابن وفاء دين أبيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه في وقف أهلي * ادعى بعد
 ما أقر بالمال ان بعضه قرض وبعضه ربا يسمع * مات لادن وارث وعليه دين زيد أثبت زيد في
 وجه وصى نصبه القاضي له أخذ من التركة * لا يكاف الاب احضار ابنة البائع لاجل دعوى
 عليه * لا تصح الدعوى على جميع الضار بين بالمدق اذا أصابت واحداً بندقه فقتلته اذا لم يعلم
 الضارب * العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي
 حرية الاصل لا اشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ اشترط الدعوى عند أبي حنيفة وعندهما
 ائتمت بشرط واجهوا على ان دعوى الامة ليست بشرط لانها اشهاد بجرمة الفروج فهي حسبة
 الكل من التمتع سيدي والدرجة الله تعالى * كفل بتمن أو مهر ثم برهن الكفيل على فساد
 البيع أو النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجود المال فلا
 يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايقاف الاصل أو على ابرائه لا يقبل لانه تقرير
 للوجوب السابق * ادعى دارا فانكر ذواله فصالحه على أنف على أن يسلم الدار الذي اليد ثم
 برهن ذواله على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني * وحى وقال كل صلح بعد صلح
 فالثاني باطل ولو شرأه ثم شرأه بطل الاول ونفذ الثاني * ولو صلح ثم شرى جاز الشرأ وبطل
 الصلح أى في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي أن يبطل الاول لا الثاني كما في الشرأ وأصله ان
 الشرأ الثاني فسخ الاول اقتضاء ويعرف به ذماما سائل كثيرة (يقول الحقير) يؤيده ما في خلاصة
 الفتاوى قال القاضي الامام ان ما في المنتقى من قوله كل صلح بعد صلح باطل فالمراد به الصلح
 الذي هو اسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثاني هو الجائز
 وانفسخ الاول كالبيع * يقبل عذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل * الاقرار المتأخر
 يرفع الا انكار المتقدم والقرار المتقدم يمنع الانكار المتأخر * ادعى مالا فصالح ثم ظهر رانه لاني
 عليه بطل الصلح * من دفع شيأ على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه الرجوع بما دفع * دعوى
 الدفع من المدعى عليه ايسر بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد أو في الدعوى يصح من
 نور العين ومن اراد استيفاء المقصود من مسائل الدفع فليرجع اليه في الفصل الثامن عشر
 وذكر في المجلة في مادة ١٨٨ البيع بشرط متعارف بين الناس في البلدة صحیح والشرط معتبر
 وان كان فيه نفع لا حد المتعاقدين أوله - ما وان كان لا يلائم العقد وفي ١٩٢ الاقالة
 بالتعاطى القائم مقام الايجاب والقبول صحیح وفي ٢٢٠ بيع الصبرة كل مدقة قرش يصح في

جميع العبرة وفي ٣٨٩ كل نبي فهو مل ببعه بلاسته منع يصح فيه على الاطلاق اذا وصف
 الممنوع وعرفه على الوجه الموافق المطلوب ويلزم وليس لأحدهما الرجوع اذا كان على
 الارصاف المطلوبة وادخاله يكون المشتري مخيرا او اما ما لا يتعامل استصناعه اذا بين فيه
 المدة صار استصناعه بغيره - حيثما شرط الملو اذا لم يبين فيه لمدة كان من قبيل الاستصناع

أيضا وفي ٣٩٨ اذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قسوم من منافع المبيع

للمشتري صح ويلزم الوفاء بالشرط وفي ٤٤٠ الاجارة المضافة

صححة لازمة قبل حلول وقتها وقد صدق في الامر


الشر يف السلطان بالعمل بقتضى ذلك كله

فاحفظه واللام والله تعالى

أعلم وأستغفر الله

العظيم

• (تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله باب دعوى الرجلين) •



الجزء الثاني من قرة عيون الاخبار التكملة لرد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار لسيدى العلامة قاضى والقهامة
الكامل فقيه العصر والاولان وابى حنيفه الزمان
الـ.ـ بد محمد دعلاء الدين افندى عابدين
معهن الله بيمينه ونفعنا
به والمسلمين
آمين

مصحفة	مصحفة
٢٧ مطاب برهن كل على اقرار الاخر انهما	٢ باب دعوى الرجلين
لتم اتزا	٤ مطاب دعوى الوقت من قبيل دعوى
٤٠ مطاب جنس مسائل القسمة اربعة	المالك المطلق
٤٣ مطاب ما يقسم بطريق العول عندهم	١٤ مطاب من أهم مسائل دعوى الرجلين
ثمانية	معرفة الخارج من ذى اليد
٤٠ مطاب ما يقسم بطريق المنازعة مسألة	١٥ مطاب تستحق الزوائد المتصلة
واحدة	والمتصلة
٤١ مطاب ما يقسم بطريق المنازعة عنده	١٦ مطاب البيئنة مع التاريخ تنتفعن معنى
وبطريق العول عندهما ثلاث مسائل	بينه تدفع الخارج
٤١ مطاب ما يقسم بطريق العول عنده	٣٢ مطاب لاء اعتبار التاريخ مع النتائج الا
وبطريق المنازعة عندهما خمس مسائل	من أرخ تاريخا مستصلا
٤٨ مطاب الاصل في الناس الفقير والرشد	٣٣ مطاب يقدم ذوا اليد في دعوى النتائج
والامانة والعدل والتواضع على القاضى ان	ان لم يكن النزاع في الام
يسأل عن الشهود ويراوعها	٣٣ تعريف النتائج
٤٨ مطاب منع السلطان عن نصره وقضائه عن	٣٣ مطاب المراد بالنتائج ولادته في ملكه أو
الحكم بشهادة الشهود الابد التركيمة	ملك بائنه أو مورثه
مراوعنا	٣٣ مطاب هذا الولد ولادته أمته ولم يشهدوا
٥٠ مطاب مسائل الميطان	بالأشهاد لا يتضى له
٥٠ مطاب حيد القديم ما يحفظ الاقران	٣٣ مطاب لا يترجح نتائج في ملكه على نتائج
وراه	في ملك بائنه
٥٨ مطاب لو كانت برصة الخياط عريضة	٣٣ مطاب لا يشترط ان يشهدوا ان أمه في
تقسم بينهما بعه على كلام من جهة داره	ملكه
بالقرعة ويجوز الاتي وبه يبنى	٣٣ مطاب برهن كل من خارجين انه عنده
٦٤ مطاب الاصل ان ما اضطر لى شيائه مما	ولمن أمته وعبده هذين تنصف وهو
لا يقسم لا يكون متبرعا	ابن عبد بن وأختين
٦٤ مطاب التبرع والرجوع دائر على الجبر	٣٣ مطاب رأى دابة تنبع دابة وترتضع
وعده	بشهاد المالك والنتاج
٦٥ باب دعوى النيب	٣٤ مطاب ادعى الخارج الفهل على ذى
(كتاب الاقرار) ٨٩	اليد المدعى النتائج فان خارج أولى

صفحة	صفحة
٢٨٦	١٢٣
مطاب حكم حادثة التنوي	مطاب أنزل مدرة الجمل للادمى وغيره
٢٨٩	١٣٤
مطاب القول للشريك والمضارب في	باب الاستثناء
مقدار الربح والخسران وفي الضبايع	١٤٩
والرد للشريك	باب اقرار المربض
٢٩٠	١٥٨
فصل في المتفرقات	مطاب الاقرار للوارث موقوف الا في
(كتاب الابداع)	ثلاث
٣٠٤	١٧٧
مطاب رجل تنازل مال انسان بلا	فصل في مسائل شتى
أمره في حياته ثم رده لورثته بعد موته	(كتاب الصلح)
٣٢٩	٢٠١
مطاب مودع الغاصب لو اشتهر باسمه	فصل في دعوى الدين
لا يرجع على الغاصب اذا ضمن ما اذا	٢٣٤
ضمنه الغاصب يرجع على المودع	فصل في الخارج
٣٤١	٢٤٣
مطاب مودع الغاصب لو اشتهر باسمه	مطاب لانصح صلح وكيل الموصوفة
لا يرجع على الغاصب اذا ضمن ما اذا	٢٥٦
ضمنه الغاصب يرجع على المودع	(كتاب المضاربة)
٣٥٢	٢٥٦
(كتاب العارية)	مطاب لانصح المضاربة بالفلوس
٣٨٨	الكاسدة
(كتاب الهبة)	٢٦١
باب الرجوع في الهبة	٢٦٢
٤٢٧	مطاب قرض المشاع جائز
٤٥٣	مطاب حيلة جواز المضاربة في
فصل في مسائل متفرقة	العروض
٤٦١	٢٧٩
مطاب في معنى التذليل	باب المضارب يضارب
* (عت) *	

تفسيه

المزمرة الاولى والثانية من هذا الجزء لم يجر راء على جدول الخطا والصواب الذي وضعه المزار
بالصل المطبوع في الاستانة له - دم تديره لنا وقت طبعها ايرها البيان ما وقع فيها مما عليه
الجدول المذكور

صواب	خطا	سطر	صفحة
أرفق	أرفق	٢٥	٤
ونظيره	تظيره	٢٤	٩
أو الصدقة	والصدقة	٢٣	١١
الهيئة والصدقة ويقصد	الهيئة ويقصد	١٦	١٢
العبارة هنا مع	العبارة مع	٣	١٣
في المحيط	في المحيط	١٥	١٣
يقضى به انهما	يقضى به انهما	٢٢	١٣
لصاحب جامع	لجامع	٣١	١٤
ينهما وما يشئنا أفتوا بأولوية الابهق على قول الامامين أو أرخ	ينهما ما أرخ	١٤	١٥
التاريخ وفيه من الحمل المذكور أن دعوى مطلق المالك ودعوى أولوية المالك من حيث الحكم كدعوى التمايح والتاريخ في دعوى النتائج لغو على كل حال أرخا واولوختافين ولم يؤرخا وأرخ أجدهم فقط اه ادعيا	التاريخ ادعيا	لا	١٦

V 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• (باب دعوى الرجلين) •

لا يخفى عليك ان عقد الباب لدعوى الرجلين على ثبات والاجميع الدعوى لا تكون الا بين اثنين وحدهما فلا تكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فان ذلك ذكره صاحب الهداية والكنتفى أوائل كتاب الدعوى وقت ولعل صاحب الدرر انما أخرها الى هذا المقام متعمدا في ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وان لم تكن منه عزى (قوله تقدم حجة خارج) هو الذى لم يكن ذايد والخارج المدعى لانه خارج عن يده فاستدل المدعى بحجوزا وانما قدمت بئنة الخارج لان الخارج هو المدعى والبيئنة بئنة المدعى بالمدعى وفيه خلاف الشافعى وانما كان الخارج مدعىا لصدق تعرفه عليه (قوله في ملك مطلق) اى ملك المسال بخلاف ملك النكاح فان ذا اليد مقدم ولو بلا برهان عالم بسبق تاريخ الخارج كما سألنى وقيد الملك بالمطلق اذ تراعى عن المقيدم دعوى النتائج وعن المقيدم بما اذا ادعى اتانى الملك من واحد وواحد ما قابض وبما اذا ادعى الشرا من اثنين وتاريخ احدهما سبق فان فى هذه الصورة تيل بئنة ذى اليد بالاجماع كما سألنى درر اى ولم يلزم انتقاض مقتضى القسمة لان قبول بئنة ذى اليد انما هو من حيث ما دعى من زيادة النتائج وغيره فهو مدعى من تلك الجهة والمراد بالقبض التالى من شخص مخصوص مع قبضه فلا يرد ما قبل كون المدعى في يد القابض أمره ما بين لا يدعيه ذواليد فضلا عن اقامة البيئنة عليه وقبولها بالاجماع فان قلت هل يجب على الخارج العين لكونه اذ ذلك مدعى عليه قلت لا لان العين انما يجب عند مدعى المدعى عن البيئنة وهذا يهيج كفى العناية اورد عليه بان مراد السائل هل يجب على الخارج العين عند مدعى ذى اليد عن البيئنة والا فلا تشبه له قاله الاملا

• (باب دعوى الرجلين) •
 (تقدم حجة خارج في ملك مطلق)

اه يريد به ان الجواب يذبح السؤال بل هو باق ولم يتصل للجواب عنه اقول الظاهر ان يجب
 اليقين على الخارج عند مجزى السيد عن يمينه فيما اذا ادعى الزيادة لانه مدع بالنسبة اليها
 ولهذا لزم عليه البرهان فيكون المدعى مدعي عليه بالنسبة اليها فيلزم عليه اليقين عند العجز
 عن البرهان وبينه المدعى لم نعمل ما لم نعلم من دفع ذي اليد اذ هو معارض لها ودعوى
 ذي اليد لم تسقط بل يجزم عن البرهان علم ابل توجهه اليقين على من كان في مقابله كما هو شأن
 الدعوى فيصاف على عدم العلم بذلك الزيادة فان لم يصحكم للمدعى بينته ليكون المانع
 المعارض وان نكل يكون مقر أو باذ لا يقع ويبنى المدعى في يذوى المدعى لا يجبر الخارج على
 الجواب عن دعوى ذي اليد لوترك دعواه اهدم كونه زايد لا تصور في كون ذي اليد مدعي
 فيما ادعاه كما هو حاله صاحب التكملة هذا هو الصحيح في تدبر عبد الحلیم (قوله أي لم يذكره
 سبب) أي معين أو مقيد بتاريخ كـ ما ياتي وكذا لو ذكر له سبب في رد فان ذكر له سبب
 لا يتكرر قدم بينته ذي اليد كما ياتي أيضا ومن هذا القبيل ما في منية الفتى أقام بينته على عبد
 في يد رجل أحدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما ما أي لان المودع باطل وبصير غاصبا فال
 في جامع القصص ابلن الخارج وذو اليد لو ادعيا اربان من واحد فذو اليد اربان في الشراء هذا اذا
 ادعى الخارج وذو اليد اتفق الملك من جهة واحدة فالوادعيان من جهة اثنتين يصحك للخارج الا
 اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعيان من واحد فانه هنا يقضى لذى اليد الا اذا سبق
 تاريخ الخارج والفرق في الهداية ولو كان تاريخ أحدهما السابق فهو اولى كالمحضر البائعان
 وبرهنا وأرخا وأحدهما السابق تاريخ المبيع فيد أحدهما يصحك للاسبق اه من الثامن
 وقامه فيه وفي الاشياء قبيل الوكالة اذ ابرهن الخارج وذو اليد على نسب صير مقدم ذو اليد
 الا في مسئلتين في المنزلة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهم احران
 وأقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخارج اثباته لو كان ذو اليد ذميا والخارج
 مسلما فبرهن الذي شهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج هو ابرهن - ماين أو
 يكفار ولو برهن الكفار بصلين قدم على المسلم مطلقا اه (قوله وان وقت أحدهما فقط)
 ان وصليته ومقتضاها العموم أي ان لم يوتأ أو وقامه او ابوا ويختلفان او وقت أحدهما وعليه
 مؤاخذه وهو انه اذا وقتا واختلف تاريخهما فالعبرة للسابق منهما على ما تقدم لان للتاريخ
 عبرة في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين عند أي حقيقة وواقفاه في رواية وخالفنا في
 أخرى فكان عليه أن يقول ان لم يوتأ ووقتا أو وقامه او ابوا لا آخر او وقت أحدهما فقط
 قال في الفرع رجمته ان خارج في الملك المطلق اولى الا اذا أرخا وذو اليد السابق (قوله وقال أبو
 يوسف ذوالوقت أحق) أي فيما لو وقت أحدهما فقط لان التاريخ من أحد الطرفين معتبر
 عنده والحاصل ان الخارج في الملك المطلق اولى الا اذا أرخا وذو اليد السابق (قوله وغيره) أي غرة
 الخلاف المعلوم من المقام (قوله هذا العبدى) تقدمت المسئلة منتقيل الاسم (قوله تاريخ
 غيبية) أي غيبية العمد عن يده لان قوله مندثر متعلق بقاب فهو قيد لغيبية وقوله مندثرة
 متعلق بما عاقبه في قوله أي ملامتي مندثرة فهو قيد للملك وتاريخ العتبر تاريخ الملك ولم
 يوجد من الطرفين (قوله فلم يوجد التاريخ) أي تاريخ الملك (قوله من الطرفين) بل وجد من

أي لم يذكره سبب كما
 على جهة ذي اليد وان
 وقت أحدهما فقط
 وقال أبو يوسف ذوالوقت
 أحق وغيره فمألو (قال)
 في دعواه (هذا العبدى
 غالب عن مندثره وقال
 ذواليدى مندثرة قضى
 لان ما ذكر تاريخ
 للمدعى) لان ما ذكر تاريخ
 غيبية لملك فلم يوجد
 لتاريخ من الطرفين فقط

طرف ذي اليد والنار يخ حاله الاقتراد لا يعتبر عند الامام فكان دعوى صاحب اليد دعوى
 مطابق المالك كدعوى الخراج فيقهى بينة الخادج (قوله وقال أبو يوسف) أي فيها الوقت
 أحدهما فقط (قوله ولو حاله الاقتراد) أي قال أبو يوسف يقضي للمؤرخ سواء أركضهما ٣
 وكذا لو أركض حاله الاقتراد لان النار يخ حاله الاقتراد معتبر عند الحاكم فيها الأركان الأولى
 بالحكم حاله الاقتراد لانه متفق عليه والثاني مذهبه فقط كما هي القاعدة في الوصلية أي
 الحكم في القدر قبلها الأولى بالحكم مما بعدها والمراد بما إذا أركضها سابق تاريخ أحدهما مألوف
 استوى تاريخهما فهو كالولم يؤرخا لتساوقهما والفقهاء بطلقوا العبارة عند ظهور المعنى
 وحينئذ يقول بعض المحققين الأولى اسقاط لولان الكلام في حالة الاقتراد وكلامه بطل انه
 يقضي للمؤرخ حال صدور التاريخ منهما وفي حالة الاقتراد ولا معنى للقضاء للمؤرخ فيما إذا
 أركضها فقهه من مابل التصا لاسابق اه غير لازم لان اعمال الكلام أولى من اعماله (قوله
 كذا في جامع الفوائد) حيث قال اسحق جار فطاب ثمنه من بانه فقال البايع للمسئق
 من كهمدة غاب عنك هذا الخارقال منذ سنة فبرهن البايع انه ملكه منذ عشرين سنة فبقي به
 للمسئق لانه أرخ غيبته بالملك والبايع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري المتأقمة من جهته
 فصار كأن المشتري ادعى ملك بانه بتاريخ عشرين سنة غير ان التاريخ لا يعتبر حاله الاقتراد
 عند أبي حنيفة فبقي دعوى المالك المطابق لحكم المسئق أقول يقضي به للمؤرخ عند أبي
 يوسف لانه يرجح المؤرخ حاله الاقتراد اه لمخصا (قوله وأقره المصنف) واناشه الخبير الرمي
 بان صاحب القصورين ذكره في الفصل الثامن عشر وقدم في الثامن الصحيح المشهور عن
 الامام انه لا يعتبر للتاريخ في الملك المطابق حاله الاقتراد واصله لان صاحب القصورين في
 الثامن في دعوى الخارجين نقل ان الصحيح المشهور عن الامام عدم اعتباره حاله الاقتراد
 وفي الثامن عشر في الاستحقاق قال ينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف من اعتباره لانه أرفق
 واظهر وما ذكره الفقيه في باب أولى بالاعتبار وهو ما ذكره في الثامن ولا سيما انه نقله جازما به
 وأقره الثاني في غير بابيه وعبر عنه بين يدي مع ما قالوا انه يفتى بقول الامام قطعا ولا سيما إذا
 كان معه غيره كما هنا فانه واقفه محمد تامل (قوله ولو برهن خارجان على شيء) يعني إذا ادعى
 اثنان عينا في يد غيرهما اذ زعم كل واحد منهما انه املا كده ولم يذ كر اسباب الملك ولا تاريخه فبقي
 بالعين بينهما لعدم الأولوية وأطلقه فشمع ما اذا ادعى الوقت في يد ثالث فيقضي باله قار
 اضيقين لكل وقت النصف وهو من قبيل دعوى المالك المطابق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال
 في القنية دار في يد رجل أحام عليه رجل بينة انها وقتت عليه وأقام قيم المسجد بينة انها وقت
 المسجد فان أرخا فسمى للسابق منهما وان لم يؤرخا فسمى بينهما من اثنين اه ولا فرق في ذلك بين
 أن يدهي ذي اليد المالك فيها أو الواقف على جهة أخرى والحاصل ان دعوى الوقت من قبيل
 دعوى المالك المطابق ولهذا الوادعي وقتية ما في يد آخر وبرهن فدهمه ذو اليد بانه مودع فلان
 ونحوه وبرهن فانه ان تدفع خصومة المدعي كما في الاسعاف فدعوى الوقت داخل في المسئلة
 الخمسة وكما تقسم الدارين الواقفين كذلك لو برهن كل على ان الواقف جعل له القلة ولا مرجح
 فانها تكون بينهما من اثنين لما في الاسعاف من باب اقرار الصحيح بارض في يداهم اوقف لوشهد

م قوله - واثر منه الخ
 هكذا بالاصل واهل الفارها
 أو أركض حاله الاقتراد
 فلا يبرر

بينية الخراج وقال أبو
 يوسف يقضي للمؤرخ ولو
 حاله الاقتراد وينبغي ان
 يفتى بقوله لانه أرفق
 واظهر كذا في جامع
 الفوائد واقره المصنف
 (ولو برهن خارجان على شيء)

مطلبه
 دعوى الوقت من قبيل
 دعوى المالك المطابق

اثبات على اقرار رجل بان أرضه وقف على زيد ونه دأخر ان على اقراره بانم وقف على
 عمرو ونه تكون وقتنا على الا سبق وقتنا ان علم وان لم يعلم اؤذ كروا وتوا احدنا تكون الغلة
 بين الثريتين أنصافا ومن مات من ولد زيد فذهب به ان بقي منه - وكذلك حكم اولاد عمرو واذا
 انقرض أحد القريتين رجعت الى القريتين الباقي لزوالم المزارع اه وقيد بالبرهان منها
 ان لو برهن أحدنا ما فقط فانه يقضى له بالكل ولو برهن الخارج الاخر يقضى له بالكل لان
 المقضى له صار ذايد بالقضاء وان لم تكن العين في يده - فبقيته فبقدم بيته الخارج عليه
 ولو لم يبرهننا - صاحب اليد فان - انما هو - ما انترك في يده قضاء ترك لا قضاء - احتقاق حتى
 لو أقامنا البينة بعد ذلك يقضى بهم وان نكل لهم اجبها يقضى به بينهم منصفين ثم بعده اذا أقام
 صاحب اليد البينة انه ملكه لا تقبل وكذا اذا ادعى أحد المتصفين على صاحب -ه وأقام بيته
 انها ملكه لا تقبل لكونه صار مرقضا عليه بجزر لكن قد مناعن الاشياء انها مع الدعوى
 بعد القضاء بالتمكول كافي الخمانية وتلقا عن محشيهما الجوى ما يجاب ما ذكر من ان المدعى
 عليه لو نكل عن المين للمدعى وقضى عليه بالتمكول ثم ان اتضى عليه أقام البينة انه كان
 اشترى هذا المدعى من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا أن يشهد انه كان اشترى منه
 بعد القضاء وقد مناعه كما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد اقامته أيضا وكذا يصح قبل
 الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في الخنار واهل ما مشى عليه صاحب
 الجزر هنا يصح على القول الاخر المقابل للقول المختار نامل (قوله قضي به لهما) لما روى عن
 ابي موسى ان رجلا يدعي ابيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما
 بشاهدين نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم منصفين رواه أبو داود ولان البيئات من
 صحيح الشرع فيجب العمل به اما لم يكن وقد أمكن هنا لان الايدي قد تتوالى في عين واحدة في
 أوقات مختلفة فبعدم كل فريق ما شاهد من السبب المطابق للشهادة وهو اليد فيصعب
 بالانصاف بينهما وقامه في الزيلعي (قوله فان برهنا في دعوى نكاح) أي ما لانه لو برهن
 مدعى نكاحها وقضى له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كافي الشراء اذا ادعاه من
 فلان برهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان أيضا لا تقبل ويجعل الشراء
 المحكوم به سابقا ولا وجه للتعقيب فالاولى الاثبات بالا استثنائية (قوله سقطا) الضهير
 للتاريخين فلوا - ادهم - اشراجا والآخر ذابدا للخارج أحق قياما على الملك وقيل ذو اليد اولى
 على كل حال ويأتي تمامه قريبا ان شاء الله تعالى (قوله لته ذكرا لجمع) أي اجتماع الزوجين على
 زوجه واحدة فانه متعذر شرعا لان النكاح لا يقبل الا شتر الكفتير البينتان ويفرق القاضي
 بينهما حيث لا مرجع وان كان ذلك قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما كافي الجزر (قوله
 لوجية) أي هذا الحكم كاذر لوجية ولومية قضي به أي بالنكاح بينهم ما سواه أرخا واستوى
 ناربخه ما أرخ أحدنا فقط ولم يؤرخا فائدة القضاء تظهره فيما يترتب عليه ولا يلزم جمع
 على وطه لانه حينئذ دعوى مال وهو الميراث أو دعوى نسب ويكمن ثبوته منه ما كاهو
 المعروف في المذهب وسابق في باب دعوى النسب انه لو ادعى انساب مجهول كان ابنته ما

قضي به لهما فان برهنا في
 دعوى نكاح - سقطا
 لته ذكرا لجمع لوجية ولومية
 قضي به بينهم ما

بتصديقه وهما ثبوت الفرائض يقوم مقام التصديق (قوله وعلى كل نصف المهر) ولومات
 قبل المدخول لان الموت يتم للمهر فان قلت كل من مامدعى الزوجية ترف بان عليه المهر
 كاملا فينبغي ان يلزمه ذلك المسمى ان أثبت تصديقه والا فهو المثل فالجواب انه لما قضى
 بدعوى رقيقته في النصف صار مكدبا بشرعا بالنسبة الى نصف المهر فوجب عليه النصف فقط
 (قوله ويرثان ميراث زوج واحد) لانه داخل تحت أول المسئلة فان كلامه ما يدعى الميراث
 كما لا في نصف بنتهما (قوله ولو ولدت) أى المبتة قبل الموت يظهر العبرة انهم اولدت بعده
 ولكن لا يظهر هل يقال له ولادة سنة يظهر بعض الفضلاء عدم انصاف المبتة بالولادة الحقيقية
 وان المراد بالولادة انفسال الولاد منها بنفسه أو غيره من الاحياء (قوله يشبب النسب منها) ما
 أى لو ادعى بعد الموت انها كانت زوجة له ما قبل الولادة ولو لدت بعده الموت وقد ادعى كل
 منهما انها زوجته (قوله وتسامه في الخلاصة) وهو ان ميراثان منه ميراث أب واحد ويرث من
 كل من مام ميراث ابن كامل صح ٣ ومالو كان البرهانان بلاتاريخ أو بتاريخ منسوخا أو من
 أحدهما كما في الخلاصة وفي النسبة ولا يعتبر فيه الاقرار والدفان سبق تاريخ أحدهما بقضى
 له ولو ادعى انكسها وبرهانها ولا مرجح ما تاناها انصاف المهر ونصف الميراث من كل منهما ما ولو
 ماتت قبل المدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى ولومات أحدهما فالت هو الالها
 المهر والميراث مقدس على الظاهرية (قوله وهي ان صدقته) أى لم يسبق تاريخ الاسترخان
 النكاح مما يحكم به بمصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها الا اذا كانت في مات أحدهما أو دخل
 بها أحدهما فيكون هو أولى ولا يعتبر قولها لان تصديقها من نقلها أو من المدخول به ادليل على
 سبق عقده الا ان يقيم الاتية البينة انه تزوجها قبله فيكون هو أولى لان الصريح يفوق الدلالة
 زيلهي وفي الجرحن الظاهرية لو دخل بها أحدهما وهو في بيت الاسترخاء صاحب البيت
 أولى وأطلق في التصديق فشمعل ما اذا سمعه القاضي او برهن عليه مدعيه بعد انكارها له قال
 في التبيين حاصله انه ما اذا تنازع في امرأة واقاما البينة فان أرساها كان تاريخ أحدهما أقدم
 كان أولى وان لم يورسا أو استوى تاريخهما فان كان مع أحدهما قبض كالدخول به أو نزلها
 الى منزله كان أولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وفي الجرح والحاصل ان
 سبق التاريخ أرجح من الكل ثم اليدتم المدخول ثم الاقرار ثم التاريخ اه ثم اعلم ان بعضهم
 عبر باقرارهاو بهضم بتصديقها فالظاهر انه ماسوا هنا ولكن فرقوا بينهما فقال الزيلعي
 في باب اللعان فان أثبت حيا حتى تلعن أو تصدقه وفي بعض نسخ التمدوري أو تصدقه
 فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق
 ليس باقرار قصدا لكنه اقرار فلهذا لا يعرف حتى وجوب الحد وبه يتعرف دونه فيندفع به
 اللعان ولا يجب به الحد اه وتقدم في حد التذيق انه لو قال لرجل يا زني فقال له غيره صدقت
 حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف اه وانما وجب في
 الثانية للعموم في كفى التشبيه لالتصديق فعلم بهذا ان الحد لا يجب بالتصديق قال في البرازية
 قال في عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل على وجه الاستمراء يعرف ذلك بالنقمة اه
 فهو صريح فيما ذكرنا وأقول لو اختلفنا في كونه صدر على وجه الاستمراء لم لا فاقول لمنكر

ثم قوله وما لو كان الخ هكذا
 بالاصل ويجرد

وعلى كل نصف المهر
 ويرثان ميراث زوج
 واحد ولو ولدت يشبب
 النسب منها وتسامه في
 الخلاصة (وهي ان
 صدقته

الاستعزاء به بينه والظاهر انه على نفي العلم لا على فعل الغير تامل وفي شرح أدب القضاء وان
شهدا عليه فقال بهد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان على هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل
عن الآخر لان هذا اقرار منه وان قال قبل ان يشهد عليه الذي يشهد به فلان على حق أو هو
الحق فإلتهاد اقال للقاضي سل عنهم ما فاتهم ما شهدا على ياطل وما كنت أظنهم ما يشهدان لم
يلزمه وسأل عنهم الا انه اقرار معاني بالخطا فلا يصح اه (قوله اذالم يكن في يد من كذبه) فلو
وجد أحدهما الا لا يعتبر قولها كإعات (قوله ولم يكن دخل من كذبه) لان بالدخول صار
ذابذ وذلك دليل سبق عقده فلان بالمدخل غير اوجلا لمره على الصلاح ولاهل الذمة مالتاني
العامات (قوله هذا اذالم يؤرخ) مثل عدم التاريخ يخرج منه ما اذا أرخنا تاريخا مستويا أو أرخ
أحدهما بجر (قوله فالسابق أ-ق-ب) أي وان صدقت الآخر أو كان ذابذ ادخل بها لانه
لا يعتبر مع السابق وضع يد ولا دخول لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة كإعات (قوله فهى
ان صدقته) اذ لم يكن لاحدهما يد أي ودخول (قوله أولذي اليد) أي ان كانت يد ولا يتبر
تصدق معه أي ان أرخ أحدهما ولا آخر يد فانهما الذي اليد (قوله وعلى ما مر عن الثاني) أي
من انه يقضى للمؤرخ حلة لانقراد على ذى اليد في قضى هنالاه مؤرخ وان كان الآخر ذابذ
لترج جانب المؤرخ حالة الا فقراد عن أي يوسف وقدمنا عن الزباني انه لو برهن انه تزوجها
قبله فهو أولى وس-أ-ب-ت-نا (قوله ولم أر من يشه على هذا) ذكره في البصر بمشاهدة قال
فال حاصل كافي البرازية انه لا يترج أحدهما الا بسبق التاريخ أو باليد أو باقرارها بدخول
أحدهما اه وكان ينبغي ان يزيد أو يتار يخ من أحدهما فقط كإعاته اه ولعل وجه عدم
التنبية انه ما اذا أرخ أحدهما ولا آخر يد فاليد دليل على العقدة التاريخ ليس بدليل عليه
(قوله فتأمل) أي هل يجرى قوله هنا ويعبر التاريخ من جانب واحد ولا يعتبر احتياط في
أمر القروج والذي يظهر الثاني فراجه (قوله وان أقرت) أي المرأتان لا حجة فهى له لما
عرفت من ان النكاح يثبت بتم اداق الزوجين (قوله وان برهن الآخر) أي بهد الحكم للاول
بوجوب الاقرار والاولى أن يقول فان لم يتم حجة فهى لمن أقرت له ثم ان برهن الآخر قضى له
(قوله قضى له) لانه أقوى من التصادق لان الثابت بالبينه كالنات بالماينة و يثبت في حق
الكل بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت في حق المقرن فقط فإقرارها التناقض فاعلمها على من
أقام البرهان على انه تزوجته وانما الثاني في حق الكل لان القضاء لا يكون على الكافة الا في
القضاء بالحرية والنسب والاولاد والنكاح وان كان في النكاح بشرط هو ان لا يؤرخا فان أرخ
المحكوم له ثم ادعاهما آخر بتاريخ أسبق فانه يقضى له ويبطل القضاء الاول وبشرط ذلك أيضا
في الحرية الاصلية كافي البصر وقوله وان كان في النكاح الخ أي القضاء في النكاح انما يكون
على الكافة اذ الم يؤرخا ويحمل على ما اذا ثبت بينته بمرج آخر غير التاريخ كالتبض
والصدق والافتلا بتصور القضاء له لاستوائهم في عدم التاريخ (قوله لم يقض له) انا كد
الاول بالقضاء (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق التاريخ بالتاريخ يخرج بان أرخ الاول تاريخا مع
البرهان وارخ الثاني تاريخا سابقا وأقام البرهان فانه يقدم حال المدعى ونظيره الشرامن
زيد لو حكم به ثم ادعاه آخر من زيدو برهن وكذا النسب والحرية بخلاف المال المطلق اه

اذالم يكن في يد من كذبه
ولم يكن دخل من كذبه
(ب) هذا اذالم يؤرخ
(فان أرخا فالسابق أحق
بها) فلو أرخ أحدهما
فهى ان صدقته أو لذى
اليد بزازية فالت وعلى
ما مر عن الثاني ينبغي
اعتبار تاريخ أحدهما
ولم أر من يشه على هذا
فتأمل (وان أقرت لمن
لا حجة فهى له وان برهن
الآخر قضى له ولو برهن
أحدهما وقضى له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا
ثبت سبقه)

بعض الحكم فيمان برهن بعد الحكم لا تخروا ان لم يثبت السابق (قوله لان البرهان مع
التاريخ) أي السابق بدليل ما قال في المتن الا اذا ثبت سبقه ولان من المعلوم انه انما يكون أقوى
بالسابق (قوله أقوى منه بدونه) أي بدون التاريخ السابق بصورة المسئلة ادعى انه تزوجها
العام وأقام بيته على ذلك فتضى له ثم ادعى آخر نكاحها قبل العام وتسمع ويقضى له سبقه لان
السابق لا يتحقق الا عند التاريخ منتهما لكن لما كان الثاني سابقا فكان الأول لم يؤرخ أصلا
(قوله ظهر نكاحه) أي ثبت نكاحه وظهوره انما يكون بالبينة وفيه إشارة الى ان اذا اليد لو
برهن بعد ما قضى التاريخ يقبل وقال بعضهم ان لم يقض له (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق
نكاحه أي سبق التاريخ بالتاريخ فانه يقدم على ما علم مما ذكرناه من الحاصل عن التبيين والبحر
وقد تبع المصنف صاحب الدرر في ذكر هذه العبارة قال الشرنبلالي وهي موجودة في النسخ
بصورة المتن ولعله شرح اذ ليس فيه زيادة على المتقدم اهـ واعلم انه اذا ادعى نكاح صبغية
بقرين الحيا كم له لا تسمع الا بشرط أن يذ كرام الحكم ونسبه وان السلطان فوض اليه
التزويج وأنه لم يمسك لها ولي كما في البرازية ثم اعلم ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم
القتل يدخل هكذا في الظهيرة والعمادية والولول الحية والبرازية وغيرها وقرعوا على الأول
مالو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهن امرأته على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك
اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا برهن امرأته على
ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العدة والمدانيات وكذا لو برهن
الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا برهن المدعى عليه أنه كان مات قبل هذا برهان لا يسمع ولو
برهن على ان مورثه قتل يوم كذا برهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا برهان يكون دفعا
لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البرازية وقرعوا الولول الحية وموضعا المدعى المرأة النكاح بعد
ثبوت القتل في يوم كذا بقوله ألا ترى ان امرأته لو أقامت البينة انه تزوجها يوم النحر
بمكة فتضى بشم ودهانم أقامت أخرى بيته انه تزوجها يوم النحر بخمر اسان لا تقبل بيته المرأة
الآخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك
التاريخ بتاريخ لم يقبل اهـ (أقول) وجه الشبه بين المسئلة اثنتين تاريخ برهان المرأة على
نكاح المقتول بخلاف لتاريخ القتل اذ لا يتصور بعد قتله ان ينكح كما ان نكاح النائية في يوم
النحر بخمر اسان لا يتصور مع نكاح الأول له يومه بمكة فهو بخلاف من هذه الحينية فاشبهت
هذه المسئلة الأولى في المخافة وكل من النكاح والقتل يدخل تحت الحكم فتأمل وفي
الظهيرة ادعى ضبعة في يد رجل انها كانت اقلان مات وتر كهامير ان اقلان لا وارث له غيرها
ثم ان فلانة ماتت وتر كهامير انالي لا وارث لها غيرها وقضى القاضي له بالضبعة فتال القاضي
عليه مدعى فلانة ادعى ان فلانة التي تدمى أنت الارث عنم انفسك ماتت قبيل فلان الذي تدمى
الارث عنه فلانة اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء اهـ واذا كان الموت مسئلة تقضى عليه كل صبغية وكبير وكل عالم
وتجامل لا يقضى له ولا يكون بطر بق أن القاضي قبيل البينة على ذلك الموت بل يكون
بطر بق التيقن بكذب المدعى قال في التاترخانية في الفصل الثامن في التاترخ

لان البرهان مع التاريخ
أقوى منه بدونه (كالم
يقض ببرهان خارج على
ذي يظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه) أي ان نكاحه
سبق

تقلا عن الذخيرة في الوادي المشهور عليه ان اليهود هم دودون في قذف من قاضي
 بلد كذا فاقام اليهود انه أي القاضي مات في سنة كذا الخ انه لا يقضى به الا اذا كان
 موت القاضي قبل تاريخ: هو المدعى عليه - قضا او مع غابة الاختصاص فراجعه
 ان شئت والله تعالى الموفق وتعالى التقاريع على هذه المسئلة في جامع الفصولين
 ونور العين والبرهانين وقد مر تحتيته في فصل الحبس فراجعه ان شئت (قوله)
 وان ذكرنا هو مقابل اقوله وان برهن الخارجان معطوف عليه أي ان برهنا على
 مطلق الملك فقد تقدم حكمه وان ذكرنا سبب الملك فحكمه هذا (قوله) بان برهنا على شراء
 ثمن من ذي يد) مثله ما اذا برهن الخارجان على ذي يد ان كلا ودعه الخ الذي بيده فانه يقضى
 به بينهم فانفقين وكذا الارث لو ادعى كل من شارحين الميراث عن ابيه وبرهن قضي به بينهم
 واقاد المصنف باقتدار كل على دعوى الشراء بمجرد ان لو ادعى احدهما ميراثا وعقدنا والاخر
 شراء فقط يكون مدعى الحق اولي فان الحق معتزلة القبيض ذكره في خزائن الاكل وفيه اشارة
 الى انه لو اخ احدهما فاهوله وفي قوله من ذي يد اشارة الى انه لو في يد احدهما فانه هو اولي وان
 اخرج الخارج انتم لو تقبلاه من جهة من كان الخارج حق وهذا اوضح مما في المتن (قوله) فلعل
 نصقه) لاستوائهم في السبب لكنه يخرج كاذره بعد ان كان كذا ولو لم يبرح كل منهما من رجل
 واجاز المالك اليه من قائله فان كلامه ما يجزى لانه تغير عليه شرط عقده فلهل رغبته في تلك الاكل
 اه (قوله) بنصف الثمن أي الذي عليه احدهما وان كان خلاف ما عينه لا يخرج ان ادعى
 احدهما انه اشتراه بمائة والاخر بمائتين اخذ الاول نصيبه بجمه بين والاخر نصيبه بمائة
 وقيد بالشراء من ذي اليد لانه لو ادعى الشراء من غيره ذي اليد فانه ياتي حكمه (قوله) لغيره
 الصفة عليه) فلهل رغبته في تلك الاكل (قوله) وان ترك احدهما يد ماضي لهما) افادانه
 بالقضاء بالنصف ليحبر على اخذ ما فيه من الضرر (قوله) لانفائه) أي انفساخ البيع
 في النصف بالقضاء أي لانه صار منصفه عليه بالنصف اصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكون
 له ان يأخذ به بعد الانفساخ لان العقد متى انفسخ قضاء القاضي لا يعود الا بغيره ولم يوجد
 (قوله) فلو قبله) أي لو ترك احدهما قبل القضاء به بينهم فانفلا اخر ان يأخذ كله لانه اثبت
 بينهم انه اشترى الكل وانما يرجع الى النصف بالزاجحة ضرورة اقتضاه ولم يوجد في نظيره
 تسليم احد الشفيعين قبل القضاء ونظير الاول اقله بعد القضاء كافي الجور (قوله) لا ياتي
 تاريخا ان رخص) أي لانه اثبت الشراء في زمن لا ينافيه فيه احد فاندفع الاخر به وهذا كما
 علمت فيما اذا ادعى الشراء من واحد فلو اختلف باثبهما لم يترجح احد بهما تاريخا ولا المؤرخ
 فقط لان الملك باثبهما لا تاريخ له (قوله) فيرد البائع ما قبضه أي الثمن (قوله) وهو لذي يد
 أي المدعى بالفتح ان يؤرخ الخ لما ذكرنا ما اذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وفيه
 لا يترجح واحد الا بسبق التاريخ اخذت كلام على ما اذا ادعى تاريخ وذو يد الشراء من واحد
 و يترجح ذوال اليد لان ادليله سابقه ولانهم جاسدات وباني الاثبات وترجع ذي اليدها وليس لنا في
 ما يعارضها فلا يد اويه ولان يد الثابت لا تقض بالثبوت ويكون الترجيح ايضا في هذه المسئلة
 بسبق التاريخ يترجح ذوال اليد في اربع ما اذا سبق تاريخه وهو ظاهر وما اذا لم يؤرخا لما ذكر

(وان) ذكرنا سبب الملك
 بان برهنا على شراء ثمن من
 ذي يد فكل نصفه يتصف
 الثمن ان شاء او تركه انما
 خبر القدر بق الصفة عليه
 وان ترك احدهما بعد
 ما قضي له لم يأخذ الاخر
 كله لانفساخه بالقضاء
 فلو قبله فله (وهو) أي
 ما ادعى الشراء (لاسايقه)
 تاريخا (ان رخصا) فيرد
 البائع ما قبضه من الاخر
 اليه ميراج (وهو) الذي يد
 ان لم يؤرخا

وما إذا كان التاريخ من جانب لانه غير معتبر كالمولم وخرسا وماذا السوى النار بخنان
 لتعارضهما فاصار كالمولم وخرسا وبتعرج الخارج في واحدة وهو ما اذا سبق تاريخه ويمكن ان
 يجعل هذا المسئلة من تقاريع ما اذا دعي الخارج جان الشر من ذى اليد واثبت احدهما
 بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان على ما تعلق له في الجرح من المراج وبش كل عامه ما ذكره
 بعد عن الذخيرة من أن ثبوت اليد باحدهما بالبيانة ويمكن أن يقال ما ثبت بالبيانة معاينة
 لان المعاينة لا تتحقق من القاضى لانه لا يقضى به له فلم يبق الامعاينة الشهود قال في الجرح
 والاشكال في عبارة الكتاب هو أن أصل المسئلة مفروض في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث
 ماذا كان مع أحدهما اقتض كان زايد تنازع مع خارج فلم تكن المسئلة (ثم رأيت) في المراج
 ما يربطه من جوارزانه أثبت بالبيانة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع انتهى
 الا انه يشكلك ما ذكره بعد عن الذخيرة بان ثبوت اليد باحدهما بالمعاينة انتهى والحق انها
 مسئلة أخرى وكان ينبغي افرادها وحاصلها ان خارجا زيدا دعي كل الشر من ثالث وربها
 فدم ذواليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه واحد انتهى كلام الجرح (وفي) الاشكال
 الذي ذكره عن الذخيرة وأجاب المتقدم بان قوله وهو الذي يدان لم يورخا يرجع الى مطاق
 مدعيين لا بقوله كونهم اخرجين وقد أشار المصنف الى ما قدمنا من أن الحق انها مسئلة أخرى
 وكان ينبغي افرادها حيث ذكر قوله والذي وقت وان كان عليه ان يتقدمه على قوله والذي يد
 لانه من تمة المسئلة الاولى ويكرن قوله ولذى استئناف مسئلة أخرى * فرجع * لوبرها على
 ذى يد بالويلو بعد يقضى به الهه ما نصين ثم اذا أقام أحدهما البيانة على ما صبه انه لم يسمع
 ولوبرهن أحدهما واقام الآخر شاهدين ولم يركب كقاضى بصاحب البيانة ثم أقام الآخر
 بيانة عادلة انه ما كرهه عنه عند الذى في يده اولم يذ كروا لانه قضى به على القضى له أولا
 وهذا يخالف الشرع فان فيه لا يحكم لتثاني واعله لان لا يداع من قبيل المطلق (قوله وهو الذى
 وقت الخ) الاولى بتقديمه على قوله وهو الذى يد لانها من تمة الاولى وانما كان القول له لثبوت
 ما ذكره في ذلك الوقت مع احتمال الآخر أن يكون قبلة أو بعده فلا يقضى له بالثبوت وانهم اتفقا
 على ان المالك للبائع ولم يثبت المالك لهما الا بالثبوت منه وان شرهما ما حدث والحادث يضاف الى
 اقرب الارقات الا اذا ثبت التاريخ فثبتت تدمه فلهذا كان المؤرخ اولى بخلاف ما اذا
 اختلف باقيه ما على ما يتاوخ بخلاف ما اذا دعي المالك وليدع الشر من ذى اليد حيث لم يكن
 التاريخ اولى عند أبي حنيفة ومحمد * (تبيين) قال المذنب اقول التاريخ في المالك المطلق
 لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في المالك بسبب كاهو معروف اه وفيه عن القهستاني عن
 الخزانة انه لو وقت احدهما شهر او الاخر اعة فالساعة اولى والتاريخ غير قلب التأخير
 واصطلاحا هو تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور دولة أو غيره
 كطوفان وزلزلة لانه سبب الى ذلك لوقت الزمان الا ترى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك
 الزمان وقيل هو مقدمة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين أوقات حوادث أخر كما في نهاية
 الادراك (قوله والمسائل انه لا يدهما) بان كان المبيع في يد ثالث (قوله وان لم وقتنا الخ)
 لاحاطة اليه (قوله والشرع احق من هبة) أى لو برهن خارجان على ذى يد أحدهما على

وأرخ أحدهما أو استوى
 تاريخهما (و) هو الذى
 وقت ان وقت أحدهما
 فقط (و) الحال انه لا يند
 لهما) وان لم وقتنا فتدس
 ان لكل نصه بصف الثمن
 والشراة احق من هبة

الشراء منه والاشتر على الهبة منه كان الشراء أولى لأنه أقوى اكونه معاوضة من الجانبين
ولانه ثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على قبض فلو أحدهما زيد والمثل يجاهها
يقضى للخارج أو للاسبق تاريخا وان أرخت أحدهما فلا ترجح ولو كل منهما ما زيد فهو لها
أو للاسبق تاريخا كدعوى ملك مطلق ولو اختلف الملك استويا لان كلامه ما خصم عن ملكه
في اثبات ملكه وهما سوا بخلاف مالواحت لا تهاجها الى اثبات السبب وفيه يقدم الأقوى
وأما في الهبة وهي مقبلة تان اسم وان لا تكون بعرض والا كانت معا وأشار الى استواء
الصدقة والهبة المتبوضتين للاسبق في التبرع ولا ترجح للصدقة بالزوم لانه يظهر في ثانی
الحال وهو عدم التمكّن من الرجوع في المستقبل والهبة قد تكون لازمة كهبه بحرم والصدقة
فدلائلهم بان كانت الغنى كذاتی البحر ملخصا (وفيه) ولم أر حكم شراء القاسم قبض
والهبة مع القبض فان الملك في كل متوقف على القبض ويذني تقديم الشراء معاوضة ورده
المقدم بان الأولى تقديم الهبة ونها مشروعة والبيع القاسم انتهى عنه ولم يذكر
مالواختلاف في الشراء مع الوقت فحكمه ما في مشتق الاحكام عن التنية قال اذني على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف مطاق وذو اليد اذني ان اتي اشترها من الواقف ورثا واقاما
البيعة فيينة الوقف اولى ثم اذا أئمت ذوال يدنا رخصا بقاء على الوقف فيينة اولى والافيينة
الوقف اولى اه وفي فتاوى مؤيد زاده اذني عليه دارا انه باعها من مؤخر عشر سنة
واذني الاشرائه وقف عليه من مجيل واقام ينة فيينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف
بعينه فيينة الوقف اولى لانه يصير مقضا عليه (قوله وصدقة) قال في البحر الصدقة
المقبوضة والهبة كذلك سواء تبرع فيها ما ولا ترجح للصدقة بالزوم لان اثر الزوم يظهر
في ثانی الحال وهو عدم التمكّن من الرجوع في المستقبل والترجح يكون بمعنى قائم في الحال
والهبة قد تكون لازمة بان كانت لحرم والصدقة قد لا تلزم بان كانت الغنى (قوله ورهن ولومع
قبض) انما قدم الشراء عليه لانه يقدم الملك بعرض الحال والرهن لا يقدمه الملك الحال فكان
الشراء أقوى وقد عانت ان الهبة بعرض كالشراء فتقدم عليه وقوله ولومع قبض راجع الى
الرهن فقط لان دعوى الهبة أو الصدقة غير المقبوضة لانه مع (قوله واتحد المالك) اما اذا كان
المالك مختلفا فلا يعتبر فيه سبق التاريخ أبو السعود بل يستويان كما في قال في البحر
الطاهر وهو مقيد بان التاريخ لهما اذ لو اشترى اتحاد المالك كان للاسبق فاخذ منه وذكّر
ما ذكر من خلال صاحب الكنز ثم اذا القيد مع جواز الاعتدال بحمل المطلق على الخالي من
التاريخ اذا الاصل عدمه فتأمل افاده الرمي (قوله ولو أرخت أحدهما) أي احدى
البيعتين المتقدمة فيما اذا أرخت احدى بيتي مدعي الشراء من واحد (قوله فالورثة
أولى) لانهما اتفاقا على الملك والمالك لا يتلقى الا من جهة المالك وهو واحد فانه أثبت أحدهما
تاريخا يحكم به درر (قوله استويا) لان كلامه ما خصم عن ملكه في اثبات ملكه وهما
فيه سواء بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه قدم الأقوى كما في البحر
أي في نصف المدعي بين مدعي الشراء مدعي الهبة والصدقة وهذا ظاهر في غير الرهن اذ فيه
فينبغي أن لا يصح فيه مطابقا عدم صحة رهن المشاع شيوعا مقارنة أوطر ناعلى حصة شائعة

وصدقة ورهن ولومع
قبض وهذا (ان لم يورثا
فلو أرختا واتحد المالك
فالاسبق أحق) اقوته (ولو
أرخت احدهما فقط
فالورثة اولى) ولو اختلف
المالك استويا

يقسم أولا كما ياتي في بابها وما طرقت على حصة من رزق فلا يبطر كانه عاده المتدعى فذبه
 وفي الجور ادعى الشراء من رجل وآخر الهبة والتبض من غيره والثالث الميراث من ابيه
 والرابع الصدقة من آخر قرضي بينهم ارباعا لانهم يتلقون المالك من عملكم فيجعل كلتم حضروا
 وانما هو البينة على المالك المطلق (قوله وهذا) أي الاستواء اعلم ان صاحب الجور
 والهندي به لاذلك فيما اذا كانت العين في ايديهما وعبرة الجور به ان صرح بان مدعى
 الشراء والهبة مع القبض خارجان ادعيا على ثالث نصهما وقد يدبرون ما خارجين فلا حترار
 عما اذا كانت في يد احدهما والمسئلة بها الهافانه بقضى للتخرج الا في السابق التاريخ فهو
 لا السابق وان ارضت احدهما فلا ترجح لها كافي الحيط وان كانت في ايديهما في قبض بينهما
 والداية وانما فيما يقسم كالدارفانه بقضى ادعى الشراء لان مدعى الهبة اثبت بالبينة الهبة
 في السكنى ثم استحق الاخر نصقه بالشرع واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القصة يبطل
 الهبة بالايجاع فلا تقبل بينة مدعى الهبة فكان مدعى الشراء منفردا باقامة البينة اه
 ونقلها عن الحيط وكلام المؤلف يفيد ان ذلك فيما اذا اختلف المالك واستويا والحكم
 واحدا لان الاشاعة تصح في حال اختلافه أيضا (قوله لان الاستحقاق) أي استحقاق
 مدعى الشراء النصف وهو جواب عما قاله في العمادية من أن الصحيح انه مساوية لان
 الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة ويقسد الرهن اه وأقره في الجور وسد الشراء بعبه
 قال المصنف نقل عن الدرر عدة صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح
 ما في السكنى والقصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون
 متارناها الا طارئا عليها انتهت أي وحيث كانت من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة اجماعا
 يتقدم مدعى الشراء بالبرهان فيكون اولى (قوله من قبيل الشيوع المقارن) أي وهو
 يبطل الهبة بالايجاع كما علمت فيتمرد مدعى الشراء باقامة البينة فيكون اولى (قوله
 لا الطارئ) لانه لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن كما علمت وهذا جواب عما قاله
 العمادى كما تقدم والرجوع يهض الهبة كالشيوع الطارئ (قوله هبة الدرر) ومثله
 في التبيين والمخ (قوله والشراء والمهر سواء) يعني اذا ادعى احدهما الشراء من ذي يد
 وادعت امرأته تزوجها عليه فلهما سواء لا يستويمان في القوة فان كل واحد منهما معارضة
 ثبتت المالك بنفسه وهذا عندهما وقال محمد الشراء اولى (قوله وترجع هي) أي على الزوج
 نصف القيمة لاستحقاق نصف المسمى (قوله وهو يفسد الثمن) أي ان كان نقده (قوله
 أو يقسخ) بالبناء للمصهور لبشمل المهر والمشتري لان كلاهما دخل عليه عيب تفرق
 الصفة وللمرأة ان تردده وترجع بجميع القيمة والمشتري بجميع الثمن (قوله للمامر) أي من
 تفرق الصفة عليه (قوله أو أرشوا واستوى تاريخهما المخ) قال في ترجيح البيئات للبعدي
 قامت بينة على المال وبينه على البراءة أو أرشوا فان كان تاريخ البراءة سابقا بقضى بالمال وان
 كان لاحقا بقضى بالبراءة وان لم يورثا أو أرشوا دون الأخرى أو أرشوا وتاريخهما
 سواء فالبراءة اولى لان البراءة اثباتا كتب لتكون حجة صحيحة ولا يصحها الا بعد وجوب المال

وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
 واختلاف التصحيح فيما يقسم
 كالدار والاصح ان المكل
 لمدعى الشراء لان
 الاستحقاق من قبيل
 الشيوع المقارن لا الطارئ
 هبة الدرر (والشراء
 والمهر سواء) فينصف
 وترجع هي نصف القيمة
 وهو نصف الثمن أو يقسخ
 للمامر (هذا اذا لم يورثا
 أو أرشوا واستوى تاريخهما
 فان سبق تاريخ احدهما
 كان احق)

والظاهر انه كان بعد وجوب المال الاول اه (قوله قيد بالشراء) أى في جعله مع المهر سواء لان
 الهبة واخواتها لا تساوى المهر ولذا قال الشارح لان النكاح احق (قوله لان النكاح احق
 من هبة أو رهن أو صدقة) انظر ما معنى هذه العبارة مع قوله المار والشراء والمهر سواء لم
 يظهر في قائدهم سوى انه تكرر بعض نامل (قوله والمراد من النكاح) أى في قول العمادى
 لان النكاح الخ المهر قال في الجبرنا فلا من جامع النصوصين لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان
 يعمل باليمين ولو استويان تكون منكوحة لذو هبة لا لاخر بان يهب امته المنكوحة
 فينبغي أن لا تبطل بنية الهبة - هذا من تكذيب المؤمن وكذا الصدقة مع النكاح وكذا
 الرهن مع النكاح اه وهو وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا في أمه - أحدهما ادعى انها
 ملكة بالهبة والاخر انه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبره
 في المحط في الكتاب (ولذا قال) في الخيط والشراء أولى من النكاح عند محمد وعند أبي يوسف
 هـ ما سواه لهم مدان المهر صلة من وجهه قد أطلق النكاح وأراد المهر وما يدل على ما ذكرناه
 ان العمدادى بعد ما ذكر ان النكاح أولى قال ثم ان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الآن
 يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقتضى الخارج ولو كانت في أيديهم - ما يقتضى ما بينهما نصفين
 الا ان يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقتضى له اه (وكيف) يتوهم ان الكلام في المنكوحة
 بعد قوله فتكون يمين - منصفين (ويجب) لو تنازعا في الامة ادعى أحدهما انها ملكة والاخر
 انها منكوحة وهما من رجل واحد - يورثنا ولا مرجح ان يشبه العدم المناقاة فتكون ملكة
 لدى المالك هبة أو شراء منكوحة الاخر كما يجزه في الجامع ولم أره صريحا اه (قال الجاصل)
 ان صاحب البحر استحسن بحث صاحب النصوصين وانكسره لم يره منقولاً وهم في حله
 قوله - النكاح أولى من الهبة ان المراد ادعاء أحدهما نكاح لامة والاخر هبة بتا بدلية
 ما ذكره في العمدادية التي لو كانت في أيديهم ما ولا مرجح يقتضى يمينه - ما ولا يصح ذلك في المدعى
 نكاحها وان صاحب المحط أطلق النكاح وأراد المهر كما بينه (قوله المهر) فيكون من
 اطلاق النبي واردة اثره المترتب عليه (قوله كما حرره في البحر مغلطاً للجامع) أى جامع
 النصوصين في قوله لو اجتمع نكاح وهبة الخ ما قدمناه (قوله ثم الخ) هذا الذي جعله صاحب
 البحر يمتد صاحب النصوصين وذلك كراهة لم يره منقولاً كما تقدم وهو استدراك على قوله والمراد
 من النكاح المهر (قوله لو تنازعا في الامة) أى يورثنا (قوله ولا مرجح) كسبق التاريخ
 (قوله فتكون ملكة الخ) لعدم المناقاة (قوله ورهن مع قبض الخ) أى أن لم يكن مع واحد
 منهم تاريخ (قوله معه) أى مع القبض قال المصنف في معناه قولى بالعرض هو قيد لازم
 اثنى به صاحب الكنز والوقاية قال الرملى هو صاحب البحر مع انه لا يضر تركه اذا الهبة اذا
 أطلقت يراد بها الحالية - من العرض كما هو ظاهر بل انما سئل ان يقول ذلك كراهة بما يشبه
 التمسك وادلائم ابيع اتهاه - في جرت أحكام البيع عليها فبهر حكمها منه نامل (قوله
 استحصانا) وجه الاستحصان أن الرهن مضمون فكذلك المقبوض بحكم الرهن والهبة أمانة
 والمضون أقوى فكان أولى والقياس ان الهبة أولى لانها تثبت المالك والرهن لا يثبت (قوله
 ولو العين معها - وتويا) يعنى ان ما تقدم فيها اذا كانا خارجين فان كانت في يديه فهو ما سواه

قيد بالشراء لان النكاح
 احق من هبة أو رهن أو صدقة
 عمادية والمراد من النكاح
 المهر كما حرره في البحر مغلطاً
 للجامع ثم بتوى النكاح
 والشراء لو تنازعا في الامة
 من رجل واحد ولا مرجح
 فتكون ملكة منكوحة
 لا لاخر فتدبر (ورهن مع
 قبض احق من هبة بلا
 عوض معه) استحصانا ولو
 به ففى احق لان ابيع انتم اه
 والبيع ولو بوجه أقوى
 من الرهن ولو العين معهما
 استويا لم يورثا واحدهما
 سبق

وان كانت في يد احدثهما فهو أولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج سبق في قضى له (و بحث) فيه
 العمادي بان الشيوع الطارئ يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل المدعى الشراء لان مدعى
 الرهن اثبت رهنا فاسد افلا تقبل بيته فصار كان مدعى الشراء انظر دبا فامة البينة واهذا
 قال شيخ الاسلام خواهر زاده انه انما يقضى به بينهما فيما اذا اجتمع الشراء والهبة اذا كان
 المدعى مما لا يحتمل القصة كالعبد والذابة اما اذا كان شيئا يحتملها يقضى بالكل المدعى
 الشراء قال لان مدعى الشراء قد استحق النصف على مدعى الهبة واستحقاق نصف الهبة في
 مشاع يحتمل القصة بوجوب فساد الهبة فلا تقبل بيته مدعى الهبة غير ان الصحيح ما علمت من
 ن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله تعالى اعلم بحجرت وعلى
 ما مر من أن الاستحقاق من الشيوع المقارن ينبت ان يقضى لمدعى الشراء بالاولى فالحكم
 بالاستواء على كل من القواين مشكل فلينامل قال المصنف في المنهج هذا الكلام من العمادي
 بشرى ان الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن
 المفسد كما صرح به في جامع الفوائد وصححه في شرح الدرر والغرور وفيه في الكفر في كتاب
 الهبة واقره (قوله وان برهن خارجان على ملكه ورخ الخ) في الملك لانه لو قاما على انه في
 يده من ذمة من ولم يشهدا لهما القضي به لادعى لانه اشهدت بالبدل لملكه كافي البحر (وفيه)
 ومن اهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذى البد وفي جامع الفوائد ادعى كل
 انه في يده فلو برهن احدثهما يقبل ويكرن الاخر خارجا ولو لا بيته لهما الايحاف واحدمتها ٢
 (ولو برهن) احدثهما على البدو حكم يده غير برهن على الملك لا تقبل اذ بيته ذى البد على الملك
 لا تقبل (أخذ) عينا من يداخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل
 لانه وان كان زائدا يحكم الخال لملكه لما اقر به بضمه منه فقد اقر ان ذال البد في الحقيقة هو
 لخارج (ولو) غصب ارض او زرعها فادعى رجل ان له وغصبه يمامته فلو برهن على غصبه
 واحداث يده بكون هو ذايد والزراع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزراع ذو يده والمدعى هو
 الخارج (بيده) عقار احداث الاخر عليه يده لا يصير به زائدا فلو ادعى عليه انك احداثت البد
 وكان يدي فانك تكرر خلافه وبه علم ان اليد الظاهرة لا اعتبار بها (ثم اعلم) ان الرجلين
 اذا ادعيا معا فاما ان يدعيهما لهما كما مطلقا او ملكا بعباب مقصودا فليلتكرار او غير قابل او
 مختلف احدثهما أقوى من الاخر او من واحد او من متعدد او بدعى احدثهما
 الملك المطلق والاخر الملك بسبب او احدثهما مائة تكرر والاخر مائة لا تكرر فهي تسعة وكل
 منها مائة اما ان يبرهن او يبرهن احدثهما فقط او لبرهن لواحد منهما ولا مرجح اول احدثهما
 مرجح فهي اربعة صارت ستا وثلاثين وكل منها اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما
 او في يدا احدثهما فهي اربعة صارت مائة وغاية وعشرين ٣ وكل منها على اربعة اما ان
 لا يؤرخا وارخا او سبق احدثهما او ارخ احدثهما صارت خمسمائة واثنى عشر ١١
 وقد اصلها في التمهيل لجامع النصوصين الى سبعة آلاف وستمائة وسبعين مثله وانفردها
 برسالة الخاصة وقد تخرج مع هذا العاجر الخفير زيادة على ذلك بكثير حررته في رفقة حين اطلاعى
 على تلك الرسالة وسأجمع في ذلك رسالة خافية ان شاء الله تعالى ولكن ذلك هذا بناب طول ولا

(وان برهن خارجان على ملكه مؤرخ

مطلب
 من اهم مسائل دعوى
 الرجلين معرفة الخارج من
 ذى البد

٢ اذ لم يثبت كون احدثهما
 خصما للاخر اذ يصير
 خصما بالبد ولم يثبت يد
 واحد منهما اياه

٣ قوله صارت مائة وغاية
 وعشرين لعل الصواب
 مائة واربعه واربعين
 وقوله الا في صارت خمسمائة
 واثنى عشر لعل صوابه
 خمسمائة وستة وسبعين
 فليحذر

حاجة الى ذلك بل أقصر على ما ذكره العلامة عبد الباقي أفندي اسيرى زاده حيث جعل
 اهادين انا لانه أوصل الصور الى سنة وتسعين فقال اعلم ان الرجلين اذا ادعيا بما وبرهنا
 فلا يتخلوا ما ان ادعى كلاهما ملكا طائفا وادعى كلاهما برب واحد فان ادعيا انا وشراء
 من اثنين أو من واحد أو ادعى احدهما ملكا طائفا والآخر تاجا أو ادعى كلاهما تاجا
 أو ادعى كلاهما ملكا والله امان يكون المدعى به في يد ثالث أو في يده أو في يدهما وكل
 وجه على أربعة أقسام امان لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخا احدهما سبق
 أو أرخ احدهما الا الآخر وجهه ذلك سنة وتسعون فلا يجزى تنصيلة ان شاء الله تعالى
 وهي هذه كما ترى أحببت ذكرها تسميها للامراجعة وتقريرا وان كان في المصنف والشارح
 شيء كثير منهم لكن بهذه الصورة بقرب المأخذ وان تكررت فان المكرر للعساجة يتخلو
 ادعاءنا ملكا طائفا والعين في يد ثالث

- ١ ان لم يؤرخا يقضى ٢ أو أرخا تاريخا واحدا ٣ أو أرخا وتاريخا احدهما سبق
- بينهما يقضى بينهما
- ٤ أو أرخ احدهما الا الآخر عند أي حذنة يقضى
- بينهما وعند أي يوسف للمؤرخ وعند محمد ان
- أطلق وما يتخنا أفتراب قول أبي حنيفة

(ولو ادعيا) ملكا طائفا والله بين في يد ثالث ولم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى
 بينهما الاستواء ثم في الحجة (ران) أرخا وتاريخا احدهما سبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك
 لنفسه في زمان لا يتنازع فيه غيره فبعضى بالملك ثم لا يقضى بعده غيره الا اذا تعلق الملك منه
 ومن يتنازع لم يبق الملك منه فلا يقضى له به (ولو أرخ) - دهما الا الآخر عند أي حذنة
 لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز
 ان يكون الاخر أقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فيجوز له مقارنهما باللاحتمال
 وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا وان لم يؤرخ ثبت للعادل
 يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعارضه وعند محمد يقضى بان اطلق لان دعوى
 الملك المطلق من الاصل ودعوى الملك المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولها ذمير جمع البعثة
 بعضهم على غير ذلك وتصح الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان
 أولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى يقضى للاسبق
 لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا يتنازع فيه غيره فبعضى بالملك ثم لا يقضى بعده غيره الا اذا
 تعلق الملك منه ومن يتنازع لم يبق الملك منه فلا يقضى له به (من المحل) المزبور عند أي
 حذنة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لان
 يجوز ان يكون الاخر أقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مغاير اربعها باللاحتمال
 (من المحل المزبور) وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم
 يؤرخ ثبت للعادل يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعارضه (من المحل) المزبور
 وعند محمد يقضى بان اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى الملك

مطلب
 تنصق الزوائد المتصلة
 والمنفصلة

المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ

ادعياما كما مطلقا والعين في أيديهما

٥ لم يؤرخا بقضى ٦ أوارخا تاريخا واحدا ٧ أوارخا وتاريخا أحدهما السابق عندهما

بينهما يقضى بينهما يقضى للاسبق وعند محمد في رواية

٨ أوارخ أحدهما الا الاخر عند أبي حنيفة يقضى

بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد من

أطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة

(ولو ادعيما) ملكا مطلقا فان كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب أي ككانت العين في يد ثالث

لانه لم يترجح أحدهما على الاخر باليد ولم يخط حاله عن حال الاخر باليد جامع الفصولين من

الفصل الثامن

أي ان لم يؤرخا وأورخا سواء

ادعياما كما مطلقا والعين في يد أحدهما

٩ لم يؤرخا بقضى ١٠ أوارخا تاريخا واحدا ١١ أوارخا وتاريخا أحدهما السابق عندهما بقضى

للتاريخ يقضى للتاريخ للاسبق بهما وعند محمد يقضى للتاريخ أفتى

مشايخنا بالولية الاسبق على قول الامامين

١٢ أوارخ أحدهما الا الاخر عند أبي

يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى

للتاريخ أفتى مشايخنا على قول محمد

(ولو ادعيما) ملكا مطلقا فان كانت العين في يد أحدهما فان كانا رخا وادعيا ولم يؤرخا فهو

للتاريخ لان يثبت كثرهما وان ارخا واحدهما السابق فهو للاسبق بهما وعن محمد انه رجح عن

هذا القول وقال لا تقبل بينة ذى اليد على الوقت ولا على غيره لان البيتين قامت على الملك

الطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للتاريخ (ولهما) ان البينة

مع التاريخ تنضم الدفع فان الملك اذا ثبت للشخص في وقت فقبولته فيه بعده لا يكون

الا بالتالي منه نصارت بينة ذى اليد ذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها

لا تصح الا بعد اثبات التالى من قبله وينتهى على الدفع مقبولة على هذا اذا كانت الدار في

أيديهم ما فاصح الوقت الاول وأولى عندهما وعند يكون بينهما (وان) أرخ أحدهما

لا الاخر فعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ لان بينته أقدم من المطلق كالأدعي على رجلان شراء

من آخر وأرخ أحدهما الا الاخر كان المؤرخ أولى وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للتاريخ ولا

عبرة بالوقت لان بينة ذى اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهما واقع الاحتمال في

معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التالى من جهته بل وان شهد الخارج ولو وقتا وكان

أقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يتقبل مع الشك والاحتمال جامع الفصولين من

الفصل الثامن (قال) الرملى أقول هذه المسئلة المقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى

الملك المطلق وفي الخلاصة اذا ادعي الملقى الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضى للتاريخ

مطلب
البينة مع التاريخ تتضمن
معنى بينة دفع الخارج

سواه ارخا اولم بورخا و ارخ ادهم اولم بورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب البداسبق
 ١٥ (قال) رجل ادعى دارا وعتارا او منقولاً فيدرجل ملكا مطلقا و اقام البيعة على الملك
 المطلق و اقام ذوالبيعة ايضا انه ملكه فبيعة الخارج اولم عندنا ثلاثا وهذ الاذالم
 يذكر تاريخا واما اذا ذكره و تاريخه حاسوا فكذا يقضى ببيعة الخارج وان كان تاريخ
 ادهم السابق فلاسقة ما تاريخا سواه كان خارجا او صاحب يدوه و قول ابي حنيفة وقول ابي
 يوسف وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخر الا عبرة فيه للتاريخ بل
 يقضى للخارج وان ارخ ادهم اولم بورخ الاخر فكذا يقضى للخارج من سره الفتاوى
 نقل من الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد لان الخارج هو المادى
 والبيعة بيعة المدعى بالحديث الا اذا كان ارخا و ذواليد السابق لان تاريخ عبرة عند ابي حنيفة
 في دعوى الملك المطلق ٣ اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف آخره و قول محمد اولا
 وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخره الا عبرة بل يقضى للخارج درر

٣ نسخة مطلق الملك

ادعاء ملكا ارثا من ابيه والعين في بدناث

- | | |
|---|-----------------------------|
| ١٣ لم بورخا يقضى | ١٤ اوارخا تاريخا واحدا يقضى |
| بينهم مانصتين | بينهم مانصتين |
| ١٥ اوارخا وتاريخ ادهم السابق عندنا | ١٦ اوارخ ادهم الا الاخر |
| الثلاثة يقضى للسابق ان كان تاريخهما الملك | يقضى بينهم اجماعا |
| مورثهما وان كان تاريخهما الموت مورثهما | |
| عند محمد يقضى بينهم مانصتين | |

ولو ادعى كل واحد منهم ارثا من ابيه فلو كان العين في بدناث ولم بورخا اوارخا سواه فهو
 بينهم مانصتين لاسيما ثم ما في الحجة وان ارخا واحدهما السابق فهو لا بجهما عند ابي حنيفة
 و ابي يوسف وكان ابو يوسف يقول اولا يقضى به بينهم مانصتين في الارث والملك المطلق ثم يرجع
 الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حنيفة كما قاله ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة
 للتاريخ في الارث ف يقضى بينهم مانصتين وان سبق تاريخ ادهم الا انهم لا يدايع ان الملك
 لا يتسما ابتداء لمورثه ما ثم يجرانه الى انفسهم ما ولا تاريخ الملك المورثين ناصرا كل واحد
 المورثان و برهن على الملك المطلق حتى لو كان ملك المورثين تاريخ يقضى لاسيما بجهما (اقول)
 فيجب ان يكون حكم هذا كما كرم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كباقيهم في تلقى الملك
 منهم ان لم يمتهم التاريخ في الشراء من البائعين فيجب ان لا يمتهم التاريخ في الارث ايضا فرد
 الاشكال على من خالف فيشكل التخصيص بالحل على الروايتين (والحاصل ان
 في اعتبار تاريخ تلقى الملك من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجي في ذلك الارث فلا فرق
 بينهم في الحكم فلا اشكال حينئذ وان ارخ ادهم الا الاخر يقضى بينهم مانصتين اجماعا
 لانهم ادعوا تاقى الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ في قبيل يقضى له ورخ عند ابي يوسف جامع
 الضولين من النسل الثامن وفي كتاب الدعوى من الخلاصة وان ارخا الملك مورثهما اعتبر
 سبق التاريخ في قولهم جميعا ١٥ اى بان اقام ادهم ابينة ان ابا مات منذ سنة رتر كما

ميراثه واقام الاخرى ان ابامات منذمتين وتر كما ميراثه في هذا الوجه خالف محمد
انقروى في دعوى الارث

ادعاء ملك الارثان ابيهما ار العين في ايديهما اى ادعى كل منهما الارث من ابيه

١٧ لم يؤرخا بقضى ١٨ وأورخا تاريخا واحدا ١٩ وأورخا وتاريخا احدهما سابق عند
بينهما نصفين يقضى بينهما نصفين علمنا ان الثلاثة يقضى للاسبق ان كان

تاريخهما موت مورثهما وان كان

٢٠ أورخ احدهما الا الاخر

تاريخهما الملك مورثهما ما عند محمد

يقضى بينهما

يقضى بينهما نصين ورجح صاحب

اجماعا

جامع التصولين قول محمدنا

اى كالأول كانت العين في يد ثالث ولو ادعى املك الارثان كان العين في ايديهما فكذلك الجواب

٢ في ارث الثامن من التصولين ملخصا

٢ اى كالأول كانت العين في يد

ثالث اه منه

ادعاء ملك الارثان لابييه والعين في يدا احدهما

٢١ لم يؤرخا بقضى ٢٢ وأورخا تاريخا واحدا بقضى ٢٣ وأورخا تاريخا احدهما
اسبق عندهما ما يقضى للشارح

للشارح ومشايعنا افتوا

٢٤ أورخ احدهما الا الاخر يقضى

بارولية الاسبق على قول

للشارح اجماعا

الامامين

ولو ادعى املك الارثان لابييه ان كانت العين في يدا احدهما ولم يؤرخا وأورخا سواء يقضى للشارح
وان ارخا واحدهما السابق فهو لا سابقه ما عند محمد للشارح لانه لا عبرة بتاريخه بخلاف تاريخ

احدهما الا الاخر فهو للشارح اجماعا وقيل يقضى لاه ووخ عند ابي يوسف من جامع التصولين
في الثامن (اقول) وأورخا تاريخا للشارح اسبق وان ارخا وتاريخا لزيد اليدا سابق فهو له

والحاصل انه للشارح الا ان اسبق تاريخ لزيد اليدا كما سياتى ووضع المسئلة في تلقى الملك عن اثنين
خير الدين وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى ولو ادعى الميراث كل واحد منهما يقول

هذا لى ورثته من ابي لو كان في يدا احدهما فهو للشارح ٣ الا اذا كان تاريخ لزيد اليدا سابق
فهو ادى عند ابي حنيفة و ابي يوسف رجحه ما نقلته على وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر

فهو للشارح بالاجماع قال في الرابع من الاستر وشية والثامن من العمومية تقلاع التجريد
لو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقام اليقينة يقضى للشارح في

قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخا احدهما سابق فعلى للاسبق عند ابي حنيفة و ابي يوسف وعند
محمد يقضى للشارح اه قال في غاية البيان تقلاع المتوسط لخواهر زاده ان ادعى املك

بسبب ادعى كل تلقى الملك من اثنين بالميراث او بالشرع فالجواب عنه كالجواب في الملك
الطاق على التفصيل الذى ذكرناه اه وقد ذكر ان العين في الملك الطاق ان كانت في يد

احدهما وارخا وتاريخا احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخر وهو
قول محمد الاول يقضى لاسبقه ما تاريخا على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الاخر

٣ اى اذ لم يؤرخا وارخا

سواء اه منه

يقضى للتاريخ من هاشم الاندروى في نوع دعوى الارث من كتاب الدعوى

ادعاء الشراء من اثنين والعين في بدناث

٢٥ لم يؤرخا يقضى ٢٦ أوارخا تاريخا واحدا ٢٧ أوارخا وتاريخا احدهما سبق بينهما نصفين يقضى بينهما نصفين عند عامات الثلاثة يقضى للابن

ان كان تاريخهما الملك بانهما وان كان تاريخهما الوقت اشترائهما عند

٢٨ أوارخ احدهما الا الاخر يقضى بينهما اتفاقا محمد يقضى بينهما نصفين ويرجع صاحب الفصولين قول محمد

وان ادعى الشراء من اثنين والدار في بدناث فان لم يؤرخا أوارخا وتاريخا معا على السواء قضى بالدار بينهما وان أوارخا وتاريخا احدهما السابق فهو على الاختلاف الذى ذكرنا في الميراث بمعنى ان فيه ثلاثة أقوال وان أرخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا وما اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخا الشراء وتاريخا احدهما السابق فقدروى عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفين كما في فصل الميراث وعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء لاسببها تاريخا عند محمد وعلى ظاهر الرواية محمد لا يحتاج الى الفرق اندروى من نوع في دعوى الشراء والبيع وفي جامع الفصولين وان ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا أوارخا - وان هو بينهما نصفين لاسببها تاريخا وان أرخا واحدهما السابق يقضى لاسببها اتفاقا بخلاف ما لو ادعى الشراء من رجلين لانهما يشتركان الملك لبايعتهما ولا تاريخ بينهما الملك البائعين فتاريخه للملك لبايعته به وصار كأنهم ما حضر ابره مناعلى الملك بالتاريخ فيكون بينهما ما هنا فتدفعه على ان الملك كان له هذا الرجل وانما الاختلاف في المتلقى منه وهذا الرجل أثبت المتلقى لنفسه في وقت لا يتأخر فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به بغيره بعده الا اذا تاقى منه وهو لا يتلقى منه انتهى وفيه ايضا أقول بقرائى ان الاصول هو ان لا يبرسبب التاريخ في صورة المتلقى من اثنين اذا تاريخه لابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري للملك لبايعته به مع تعدد البائع فصارا كأنهم ما حضر ابره مناعلى الملك المطلق بالتاريخ ٨١

ادعاء شرا من اثنين والعين في أيديهم

٢٩ لم يؤرخا يقضى ٣٠ أوارخا تاريخا ٣١ أوارخا وتاريخ ٣٢ أوارخ احدهما بينهما واحد يقضى واحدا يقضى احدهما السابق لا الاخر يقضى نصفين بينهما نصفين يقضى لاسببها

وفي الرابع من دعوى الهبط في نوع في دعوى صاحب البدن المتلقى الملك من جهة غيرهما ادعى تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أوارخا وتاريخا معا على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما بالدار وان أرخا وتاريخا احدهما السابق

يقضى لاجلها تارة يتجاوز ادعيتهما في الثلث من جهة اثنين في ذلك الملوب على التفصيل
الذي قلنا فيما اذا ادعى التلق من جهة واحدة انقروى في آخر دعوى الشراء والبيع

ادعيتهما شرهما من اثنين والعين في بدأ احدهما

٣٣ لم يورخا ٣٤ اوارخا تاريخا ٣٥ اوارخا وتاريخ احدهما ٣٦ اوارخ احدهما
يقضى واحدا يقضى اسبق يقضى لالاخر يقضى
للخارج للخارج لاسبقهما للخارج

اذا ادعى اتاقي المثلث من رجلين والدار في بدأ احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا اولم يورخا
اوارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق خلاصة من الثالث
عشر من كتاب الدعوى وفي البرازية بعدني يد رجل برهن رجل على انه كان افلان اشتراه منه
منذ عشرة ايام وبرهن ذواليد على انه كان لا اشتراه منه منذ شهر بكذا واما فعلى قول الثاني
في قوله الثاني هو لاسبقيةهما تاريخا وهو ذواليد وقال محمد في قوله الاخر هو لمدعى وعلى
قياس قول الثاني اولاهو لمدعى اه اقول فعلى هذا فيبقى لاسبقيةهما تاريخا كما
لو ادعى الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى

ادعيتهما شرهما من واحد والعين في يد ثالث

٣٧ لم يورخا يقضى ٣٨ اوارخا تاريخا ٣٩ اوارخا وتاريخ ٤٠ اوارخ احدهما
بينهما نصفين واحدا يقضى أحدهما اسبق لالاخر يقضى
للخارج يقضى لاسبقهما للخارج

وان ادعى الشراء من واحد ولم يورخا اوارخا وسواء فيهما نصفين لاسبقية ما في الحجة وان
ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقيةهما اتفاقا ٤ وان ارخ احدهما اى وهم ما خارجا
لالاخر فهو له مورخ اتفاقا من الفصولين من الثامن ولو ادعى الشراء والدار في يد ثالث
ان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب المدولم يورخا او قاما اليه يقضى بينهما نصفين
لكل واحد منهما النصف يتصف الثمن ولهما الخياران شاه يقضى كل واحد منهما النصف
بنصف الثمن وان شاه ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فلا اخر ياخذ بجميع الثمن
بلا خيار وان ترك بعد القضاء يقضى الا النصف بنصف الثمن ولو ادعى الشراء من غير
صاحب اليد فهى بينهما نصفين هذا اذا لم يورخا اوارخا تاريخا واحدا ولو اوارخا تاريخ
احدهما اسبق فاسبقية تاريخا اولى بالاجماع فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى
لصاحب التاريخ خلاصة من الثالث عشر من الدعوى ولو كان المبيع في يده فبرهن
احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن آخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام
فذل الوقت الاول اولى جامع الفصولين

ادعيتهما شرهما من واحد والعين في ايديهما

٤١ لم يورخا يقضى بينهما نصفين ٤٢ اوارخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين
٤٣ اوارخا وتاريخ احدهما اسبق ٤٤ اوارخ احدهما لالاخر يقضى
يقضى لاسبقهما بينهما نصفين

٤ قوله وان ارخ احدهما
لالاخر اقول اى
وهما ما خارجا والبياع
واحد وكفى في الفصولين
بعد ورقة ولو ارخ احدهما
فذل اليد اولى اذ وقت
الساكن يحتمل فلا يقضى
قبضه بالشك ولو كان
المبيع في يده لانه واحد
المدعى تاريخ فالمرخ
اولى اذ لا ضمان في وقته
فواجبه اذ هو قيد فيها هنا
ولكن قوله فيما ذكره بعد
وان كانت العين في ايديهما
وقوله بعده وان في يد
احدهما شاه اذ ان وضع
ما هنا فيما اذا كان المبيع
في يد ثالث وتقرض له ايضا
والمتقرض في الكل ان
البياع واحد فامل اه منه

وان ادعى الشراء من واحد والعين في ايديهم - ما فهو بينهما الا اذا ارشوا واحدهما - سبق
 محبة تذب قبض لاسية بهما من جامع التصولين من الثامن لمصاه اذا ادعى بانق المالك من جهة
 واحدة ولم يورثا او ارشوا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما او كذلك اذا ارش
 احدهما دون الاخر يقضى بينهما ما وان ارشوا وتاريخ احدهما السابق يقضى لاسية بهما
 تاريخا في الرابع من دعوى المحيط وفي باب بيان اختلاف البيئات في البيع والشراء من
 دعوى المحيط ان كانت العين في ايديهم - ما يقضى بينهما في التصول الا اذا ارشوا وتاريخ
 احدهما سبق وفي غايه البيان عن ميسوط خرا امر زاده ان كانت العين في ايديهم ما ان لم يورثا
 او ارشوا سواء او ارش احدهما دون الاخر يقضى بينهما نصفين اما في الاولين فلا اشكال فيه
 واما اذا ارش احدهما دون الاخر فكذا يقضى بينهما - ما نصفين لانه لا عبرة لتاريخ خطالة
 الانقر اذا كانت العين المورث يد - ما معا الا يرى انه لو كان في يد احدهما فمأرخ الخارج
 لا يكون تاريخ احدهما عبرة لانه تقضى بذى اليد بالحق فكذا ان يكون التاريخ عبرة اذا كان
 في ايديهم ما حتى لا يقضى ما ثبتت من يد الاخر في النصف وان لم يكن لتاريخ خطالة الانقر عبرة
 بمقابل اليد صار وجود التاريخ عبرة بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار بينهما نصفين من هاشم
 الانقروى في اول دعوى الشراء والبيع

ادعياء عينا شرا من واحد والعين في يد احدهما

- ٤٥ لم يورثا يقضى لذى اليد ٤٦ او ارشوا تاريخا واحدا يقضى لذى اليد
- ٤٧ او ارشوا وتاريخ احدهما السابق ٤٨ او ارش احدهما الا الاخر يقضى
 يقضى لاسية بهما لذى اليد

وان ادعى الشراء من واحد والعين في يد احدهما فهو لذى اليد - واه ارش او لم يورث الا اذا
 ارشوا وتاريخ الخارج السابق في تصول الثامن من القسوين وفيه في
 اواسط الفصل المذكور ولو ادعى الخارج وذو اليد بسبب هذا السبب نحو شراء وارث وشبهه
 فلا يخلو اما ان يدعى المالك من جهة واحدة ومن جهة اثنين فلوا دعيه من جهة واحدة
 وبرهنا حكم به لذى اليد ولم يورثا او ارشوا او فلوا تاريخ احدهما السابق فهو اولى
 ولو ارش احدهما فذو اليد اولى اذ وقت المالك محتمل فلا يقضى قبضه بشك اه وفيه
 ايضا في المجلد المذكور بامارة الميسوط واجهوا ان الخارج وذو اليد اثنان الشراء من واحد
 وارش احدهما الا الاخر فذو التاريخ اولى (فش) ذواليد اولى (قت) اذا تاريخ الخارج
 في حقه مخبر به والقبض في ذى اليد معين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من
 الخبر الا اذا ارشوا وتاريخ الخارج السابق يحكم للخارج اه وفيه بعد - مثله ولو برهن عن
 ليس يده على انه قبضه منه بشهر وبرهن ذواليد على قبضه بلان وقت او برهن على الشراء
 ولم يذ كر شهو القبض فالبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ خطنا
 ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلفت البيئتان وترجع ذواليد يده الفاعلة في الحال اه
 ادعياء عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث

٤٩ لم يؤرخا بقضى ٥٠ أو أرخا تاريخا واحدا ٥١ أو أرخا وتاريخ أحدهما السابق
 لصاحب النتاج بقضى صاحب النتاج بقضى صاحب النتاج
 ٥٢ أو أرخ أحدهما إلا الآخر
 بقضى صاحب النتاج

ادعاء عنهما كما مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما

٥٣ لم يؤرخا بقضى ٥٤ أو أرخا تاريخا ٥٥ أو أرخا وتاريخ ٥٦ أو أرخا أحدهما
 لصاحب النتاج واحدا بقضى أحدهما سبق بقضى لا الآخر بقضى
 لصاحب النتاج لصاحب النتاج لصاحب النتاج

ادعاء عن أحدهما كما مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما

٥٧ لم يؤرخا بقضى ٥٨ أو أرخا تاريخا ٥٩ أو أرخا وتاريخ ٦٠ أو أرخ أحدهما
 لصاحب النتاج واحدا بقضى أحدهما سبق لا الآخر بقضى
 لصاحب النتاج بقضى صاحب النتاج لصاحب النتاج

في باب دعوى الرجاءين من الدرر والغرر ولو برهن أحدهما من الخسارج وذى اليد على الملك
 المطلق والآخر على النتاج فهو النتاج أولى وفي الباب انزبور من الملقى ولو برهن على الملك
 والآخر على النتاج فهو أولى وكذا لو كانا خارجين اه وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح
 الجمع أو أقام أحدهما المدعين بينة على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان
 خارجا أو ذاب لان صاحب النتاج يثبت أولية الملك فلا يملكه الغير إلا بالاتفاق منه اه وقال
 أبو السهم ود العادي في تحريراته قد علم من هذه النشول انه لا فرق في أولوية صاحب النتاج
 بين أن تكون العين في يد أحدهما أو في يديهما فان كانت العين في يدهما كذلك صاحب
 النتاج أولى لان كل واحد من صاحب اليد وذو يد في نصفه وخارج في النصف الآخر كذى
 اليد مع الخسارج والحاصل ان برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
 تقدم بينة النتاج سواء كان العين في يد أحدهما أو في يدهما أو في يديهما كما بين في الاصول
 اه وقال في البحر الرائق في انقضاء الطاقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة لنتاج على
 بينة الملك المطلق فتشمل ما أرخا واستوبا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما أو لم يؤرخا
 أصلا فلا يعتد بالتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مع كحيلا بان لم يؤرخ من المدعى لوقت
 ذى اليد ووافق وقت الخسارج فيثبت بحكم الخسارج ولو خالف سبقه لوقت عين البينتان
 عند دعوى المشايخ ويترك في يد ذى اليد على ما كان والنتاج يكسر النون ولادة الحيوان
 ورغمة عنه من تحت عنده بالبناء للمفعول ولدت ورضعت كما في المغرب والمراد ولدت في
 ملكه أو ملك بائعه أو مورثه اه والمراد بكون التاريخ مع كحيلا في دعوى النتاج عدم
 موافقة التاريخ لسن المولود * ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة في ملكه لان سبب
 ذلك نوعان أحدهما لا يمكن تكرره والثاني يمكن تكرره فلا يمكن تكرره وهو النتاج فو قوع
 النتاج في الخسارج مرتين محال بهنى لايته وورود الولد الى البطن امه ثم ووجه مرتبة أخرى
 فاذا كان الامر كذلك الولد باءا وولادته بهد الولد مرة أخرى وما كان من المناع كذلك ولا يمنع

مر أخرى بعد نقضه ٢ فلا يكون نحو النتاج كما شرح به في المنصلات اه فدعوى النتاج
 دعوى مالا يتكرر كما شرح به قاضيان في آخر دعوى المنقول ودعوى النتاج دعوى اولية
 المالك كما ذكرنا في آخر المنصـال الثاني من النـصـور فيكون كل دعوى اولية المالك كالنتـاج
 وعلى هذا اتفاق الائمة القبول في التفرع والاصول كما حقه جوي زاده ٣ فكل سبب للمالك
 من المتاع مالا يتكرر به في لايه اولاد يصنع مرة به اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج
 ودعوى المالك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فان منعه في عدم التكرار حكيمه حكيمه في جميع
 احكامه واما كل سبب للمالك من المتاع ما يتكرر به في بعد ادر يصنع مرة بعد اخرى بعد نقضه
 فهو لا يكون بمعنى النتاج بل يكون في منزلة المالك المطابق كما شرح به في المحيط والمبسوط
 والزبلي والظاهرية وغيرها اه مثال مالا يتكرر كمنع ثياب قطنية او كناية لا تسحق الامر
 فتسحق ثوب قطن او كان سبب للمالك لا يتكرر فهو كالنتاج فلوا قام خارج وذو يدعي ان
 هذا الثوب ملكه انه نتج عنده في ملكه كان ذوا اليد اولى كفاي الخسائية والبزاية وغيرها ما
 انتهى وكباب ابن خباب ابن سبب للمالك لا يتكرر فهو كالنتاج فلورهن كل من خارج وذو يد
 على ان هذا اللبن سبب في ملكه كان ذوا اليد اولى كما تله شارح الماتني وصدق عثمان افندي
 الاسكوريه ومثال ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب والنفضه وغيرها ما كالبنا والشجر
 المغروس والبر المزروع وسائر المحبوب ونحوها مما لا فهو ما يتكرر وبعباده بعد النقض مرة
 اخرى فلورهن كل من الخارج وذو اليد ان المنطقة صنعت في ملكه وان الشجر المغروس له في
 ملكه وان البره زرعه والمحبوب المملوك له كان الخارج اولى لاحتمال ان الخارج فعـله
 اولاً ثم غصبه ذوا اليد منه ونقضه وقيل ثانياً فيكون ملكه به هذا الطريق فلم يكن في معنى
 النتاج بل يكون بمنزلة المالك المطلق كما ذكرنا من ذلك على المجموع فان الذهب المصنوع والنفضة
 المصنوعة والبناء ينقض وبعباد ثانياً والشجر بغرس ثم يقطع من الارض وبغرس ثانياً
 والمحبوب تزرع ثم تغرق بل مع القربا في تزرع ثانياً كذلك المصحف الشريف مما يتكرر
 فلوا قام كل من الخارج وذو اليد اليه انه صحفه كمنه في ملكه فانه يقضى به لادعي لان
 الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يعنى ثم يكتب كافي دعوى المنقول من قاضيان وفي الخبلاصة في
 الثالث عشر من الدعوى اما السبب فنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال
 عليه الصياقة ان قالوا يضرب مرتين يقضى لادعي وان قالوا مرة يقضى لذى اليد فان اشكل
 عليهم او اختلفوا فني رواية ابي سليمان يقضى به لذى اليد وفي رواية حنن يقضى للخارج
 وفي الوجيز للسرخسي وان كان مشكلا فالاصح الملق بالنتاج انتهى وفي الدرر فان
 اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم يقضى به للخارج لان القضاء بينة
 هو الاصل والعدول عنه يحدث النتاج فاذا لم يرجع الى الاصل انتهى

٢ قوله فلا يكون نحو
 النتاج لعله سقط قبله
 وما كان من المتاع يصنع مرة
 بعد اخرى بعد نقضه
 ليرافق كلامه الاتي وبالجملة
 فليصر هذا المقام
 نضه
 ٢ خواهر زاده

٦١ لم يورثا ان ادعى المالك بسبب عمهما فيم الا يتكرر يقضى به بين منصفين وان ادعى المالك
 بسبب الولاد من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما منصفين
 ٦٢ او اذنا ربحا واحد ان ادعى المالك بسبب عمه اذنا ربحا فيم الا يتكرر من المتاع يقضى به

بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه ان ادعى المالك بسبب ولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرنا قضي به بينهما وان لم يوافق بان اشكل علمه ما قضي به بينهما كذلك نصفين وان خالف سنة الوقت الذي ذكرنا بطلت البيئتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزبلي وحقه صاحب الدرر

٦٣ أو أروا خاتوا تاريخ أحدهما أسبق ان ادعى المالك بسبب علمه ما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى المالك بسبب ولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضي به ان وافق سنة وقته وان لم يوافق بان اشكل علمه ما يقضى بينهما نصفين وان اشكل على أحدهما قضي به لمن اشكل عليه وان خالف للوقتين بطاب البيان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزبلي وحقه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضي به للاخر

٦٤ أو أروا أحدهما الا الآخر ان ادعى المالك بسبب علمه ما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى المالك بسبب الولادة من الحيوان أو الرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضي به للمؤرخ وان لم يوافق بان اشكل علمه ما يقضى به بينهما نصفين وان خالف سنة لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة متخالفًا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضي به لمن اشكل عليه وهو من لم يؤرخ

٢ ادعى صاحب العيز في أيديهما

٦٥ لم يؤرخ ان ادعى المالك بسبب علمه ما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين وان ادعى المالك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين

٦٦ أو أروا تاريخا واحدا ان ادعى المالك بسبب علمه ما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى المالك بسبب ولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرنا قضي به بينهما وان لم يوافق بان اشكل علمه ما يقضى به بينهما كذلك نصفين وان خالف سنة للوقت الذي ذكرنا بطلت البيئتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزبلي وحقه صاحب الدرر

٦٧ أو أروا تاريخاً - أحدهما أسبق ان ادعى المالك بسبب علمه ما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى المالك بسبب ولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضي به لمن وافق سنة وقته وان لم يوافق بان اشكل علمه ما يقضى بينهما نصفين وان اشكل على واحد منهما ما قضي به لمن اشكل عليه وان خالف سنة للوقتين بطلت البيئتان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزبلي وحقه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضي به للاخر

٦٨ أو أروا أحدهما الا الآخر ان ادعى المالك بسبب علمه ما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى المالك بسبب ولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضي به للمؤرخ وان لم يوافق بان اشكل يقضى بينهما نصفين وان خالف الوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى لانه اذا كان سن الدابة متخالفًا

حكيم صاحب اليد في
النتائج لكم الخارجين
منه

لاحد الوقتين وهو اشكل لكل الوقت الاخر قضي به ان اشكل عليه وهو من لم يؤرخ
 في او اخر النصل الثامن من النصابين التاريخي في دعوى التناج افعو على كل حال ارساوا او
 مختلفين لم يؤرخا و ا ر خ ا حدهما الا الاخر فهو ومنه ما التقد لم يرجح ولو ا ر خ ا حدهما السابق فهو ارفق
 او ا ر خ ا حدهما او ا ر خ ا حدهما الا الاخر فهو وكذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما ما لانه لم يثبت الوقت
 فكأنهما لم يؤرخا وقيل في مخالفة ما طلت البيوتان اظهروا كذبهما فلا يقضى بهما **اه** (واعلم)
 انه اذا تنازع في دابة وبرهان على التناج عنده او عند بائعه ولو يؤرخا يحكم بهم الذي الميدان كانت
 في يد ا حدهما او يحكم لهم - ما ان كانت في ايديهم - ما ارفق يثبتا كما ذكره الزبلي وفي الثامن
 عشر من دعوى التناج الثانية وان ارساوا ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا للوقت الذي
 ذكره ا يقضى به ايتما وان ا ر خ ا حدهما السابق يقضى لصالح الوقت الذي سن الدابة
 عليه **اه** يعني قضي ان وافق سنهما وقته وان ا ر خ ا حدهما اولى لم يؤرخ الاخر ووافق سن
 الدابة لوقت المؤرخ قضي به لانه مؤرخ ايضا لانه اذا كان ا حدهما السابق قضي به ان وافق سنهما
 وقته فاذا كان الامر كذلك ان ا ر خ ا حدهما اولى لم يؤرخ الاخر كان وقت غير المؤرخ مبهما
 لعدم ذكر التاريخ فان فرض المؤرخ سابقا او غير سابق - يستقيم على صورة - مثله سبق احد
 التاريخين وفي ذلك قضي ان وافق سنهما كما كذلك قضي للمؤرخ اوانتسب تاريخه - سنهما وان
 فرض المؤرخ مسارا بالغير المؤرخ قضي للمؤرخ ايضا لان في موافقة غير المؤرخ شك فلا
 يهارضه موافقة المؤرخ كذا حقه جوي زاده في تحويراته **اه** فلان فرق لانه ضامن وافق
 سنهما ان تكون الدابة في يد ا حدهما ارفق في ايديهم ما ارفق يثبتا لان المعنى لا يختلف وان خالف
 سنهما للوقتين او اشكل يقضى به ايديهم - ما ان كانت في ايديهم - ما ارفق يثبتا وان كانت في يد
 ا حدهما قضي به الذي اليد كحاققة صاحب الدرر نقل عن الزبلي وايده بقوله وهو الاصح
اه (ثم اعلم) ان هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما ان كان سن الدابة مخالفا لاحد
 الوقتين فهو مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصالح الوقت الذي اشكل سن الدابة
 عليه كذا في الثاني عشر من دعوى التناج الثانية **اه** - هذا ان ا ر خ ا حدهما - ما وان ا ر خ
 ا حدهما اولى لم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مخالفا للتاريخ المؤرخ يقضى به لم يؤرخ لانه
 بالطريق الاولى ان يكون مشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ لهم وقته فتحقق الاشكال
 بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى في قضي بالدابة من اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ
 كذا حقه جوي زاده في تحويراته انتهى وان ا ر خ ا حدهما اولى لم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة
 مشكلا عليه ما قضي بينهما كما في الثاني عشر والثالث عشر من دعوى التناج الثانية انتهى هذا
 اذا كانت الدابة في ايديهم - ما ارفق يثبتا واما اذا كانت في يد ا حدهما قضي به الذي الميدان
 ا ر خ ا حدهما اولى لم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليه - ما كحاققة جوي زاده في
 تحويراته والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون الدابة كبر سن الوقتين او اصغر منهما
 كما في الثامن عشر من دعوى الهبط وفي عبارة دعوى التهمة في فصل ما يترجم به احدى البيوتين
 اذا كان سن الدابة دون الوقتين او فوقهما يكون مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور

سن الدابة كما قال ابن المثلث على الجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان اشكل اى ان لم يظهروا سن الدابة ٥١ واختلفت عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة للوقتين فقال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين بطات البيهتان كذلك ذكره الحاكم وتبعه في الكافي والنهاية وغاية البيان والبدائع وقال محمد وادصح ان تكون الدابة بينهما مالانه اذا خالف سن الدابة للوقتين او اشكل بسقط اعتبار ذلك الوقت في نظر المولى مقصودهما وهو اثبات المثلث في الدابة وقد استوفى الدعوى والحجة فوجب القضاء بينهما انصفين كذا في الكافي كما حققه جوى زاده في تحريراته وفي آخر الفصل الثامن من القصولين التاريخ في دعوى المتنازع على كل حال ارشادوا واختلاف اولم يؤرخا وارض احدهما نقطه قال المولى قاضى زاده اخذ من كلام صاحب الدرر والبدائع بان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لان مكذب البيهتين فالان لازم منه سقوط اعتبار ذلك الوقت لاسقوط اعتبار اصل البيهتين لانام تنيقن بكذب احدى البيهتين بلو ازان يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرف المناظر كما اشار اليه السرخسى في محيطة وقد يشاهد ان بعض اهل النظر نظروا في سن فرس وقال سن سنة اثنتان ونصف وكان سنه اثلاثا ونصفا فاذا تقررهذا فاعلم انه اذا لم يثبت الوقت صار كالولم يوقت على ما ذكر شيخ الاسلام الاسيبي في شرح الكافي لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في القناج كما مر انهم من القصولين كذا حققه جوى زاده في تحريراته (وقال) قال قاضى خان في اوخر دعوى المنة وان خالف سن الدابة للوقتين في رواية بقضى اهمادى في رواية يميل البيهتان ٥١ وكذا في خزائن الاكل وفي الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاستروشانية كافي الخراسانية والظاهر من كلام قاضى خان انه يرجح القضاء بينهما لانه قال في اول كتابه وفيما كثرتم فيه الاقاويل من المناخرين اختصرت على قول ارقواين وقد مدت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاظهر وقال الزبلى في شرح المكتبة نقل من المبدوط والاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يدهما بقضى بهم الذى اليدوه كذا ذكره محمد واما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البيهتان وهو قول بعض المشايخ وهو ايسر شئ ٥١ واعتقد صاحب الدرر ما في الزبلى وقال كافي الزبلى وقول الزبلى ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلاثة كافي معراج الدراية وفي رضع البحر التبرى اذا اختلفت كان الترجيح بظاهر الرواية تمت التتقول من تحريرات المرحوم انقره وى افندى رحمه الله تعالى

ادعاء عينا تناجوا بهن في يدهما

٦٩ لم يؤرخا ان ادعى المثلث بسبب علمه ما فيه الا يتكرم من المتنازع قضى به لذى اليدوان اقام كل منهما دية على المتنازع فصاحب اليدولى كذا اتفق المولى على ان يدى وان ادعى المثلث بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضى به لذى اليد من باب دعوى رجلين في دعوى الهنمية ٧٠ او ارشادنا ريجوا احد ان ادعى المثلث بسبب علمه ما فيما لا يتكرم من المتنازع قضى به لصاحب اليد ولا به سبب التاريخ فيه ان ادعى المثلث بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذى ذكره قضى به لذى اليدوان لم يوافق باء اشكل او خافه اقاضى

به لذي اليد كذلك

٧١ أو أرتا تاريخ أحدهما السابق ان ادعى المالك بسبب علمهما فبما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يمتدح التاريخ فيه ان ادعى المالك بسبب الولادة من الحيوان والرقبة ان وافق سن الدابة لتاريخ أحدهما قضى به ان وافق سنه وان لم يوافق بان اشكل عليهم ما قضى به لذي اليد وان اشكل على أحدهما قضى به ان اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذي اليد وان خالف لاحد الوقتين قضى به للاخر

٧٢ أو ارج أحدهما الا الاخر ان ادعى المالك بسبب علمهما فبما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يمتدح التاريخ فيه ان ادعى المالك بسبب الولادة من الحيوان والرقبة ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضى به للمورخ وان لم يوافق بان اشكل عليهم ما قضى به لذي اليد وان خالف سنه لوقت المورخ بقضى به ان لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى به لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انه املاكه تجت عنده واقام بيته عليه واقام صاحب اليد بيته بمنزل ذلك القياس بقضى به للخارج وفي الاستحسان بقضى به لصاحب اليد سواء واقام صاحب اليد البيته على دعواه في القضاة بالخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح في اوائل الثاني عشر من دعوى التاريخية هذا اذا لم يورخ وان ارخ قضى به لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ بقضى للخارج في الثاني عشر من دعوى المحيط ولا عبرة لتاريخ بيع المتاع الا اذا ارخا وقتين مختلفتين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد أو كان مشكلا وخالفه ما قضى به الذي اليد كما في دعوى الوجيز فاعلم هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يتحقق ان يكون موافقا أو مخالفا ومشكلا للاخر فان كان موافقا فكما مر حكمه آنا افضى لمن وافق وان كان مخالفا للوقتين قضى به الذي اليد كما مر وان كان مشكلا قضى به لمن اشكل عليه اما ذكر في التاريخية والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه اه هذا اذا كانا رجا كلاهما وان ارخ أحدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المورخ بقضى لمن لم يورخ لانه بالاطريق الاولي من ان يكون مشكلا على من لم يورخ لان من لم يورخ اجهم وقته فحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالاطريق الاولي فيقضى بالدابة لمن اشكل عليه من الدابة وهو من لم يورخ وان ارخ أحدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليهم ما قضى به الذي اليد كما حققه جوي زاده اه وفي باب دعوى الرجلين في مائتي الاجمر وان برهن خارج وذو اليد على النتائج فقد واليد اولى وكذا لو برهن كل من تلقى المالك من آخر على النتائج عنده اه يعني لو كان النتائج ونحوه عند بائعه فذو اليد اولى كمالو كان النتائج ونحوه عند نفسه فان كلامهما اذا تلقى المالك من رجل واقام البيته على سبب ماله عنده لا يتكرره وهو بمنزلة من اقامه على ذلك الريب عند نفسه لانه لا يمتدح ذي اليد قامت على أولية المالك فلا يشب للخارج الا بالاتباع

منه كما صرح به في الدرر والغرر في باب دعوى الرهين اه وفي الهداية في باب ما يدعيه الربلا:
 ولو تباي كل واحد منهما الملائم من رجل على حدة واقام البيئته على النتائج عنده فهو بمنزلة
 اقامتها على النتائج عنده نفسه اه وسواء تباي كل واحد منهم ما بشره او اوارت او هبة او صدقة
 مقبوضتين كما اشار اليه في الثامن من تهاديات البرازية وفي آخر دعوى المنقول من قاضي خا
 عبدي في يد رجل اقام رجل البيئته انه بده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه
 يقضي بالبيئته لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتائج بائعه ودعوى نتائج بائعه كدعوى نتائج
 نفسه فيقضى بيئته ذى اليد انتهى لان كل واحد من الخارج وذى اليد خصم في اثبات نتائج
 بائعه كما انه خصم في اثبات الملائم ولو حضر البائعان واقاما البيئته على النتائج كان صاحب
 النتائج أولى فيكذمان قام مقامهما كما صرح به الزبلي انتهى وفي الدرر في باب دعوى
 الرهين قال في الذخيرة والحاصل ان بيئته ذى اليد على النتائج انما ترجع على بيئته الخارج على
 النتائج وعلى مطلق المالك بان ادعى ذوا اليد النتائج وادعى الخارج المطلق او ادعى الخارج المالك
 المطلق اذ المبيع الخارج على ذى اليد دفع لا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن
 والعارية ونحوها ما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فيبيئته الخارج أولى وقال في العمادية
 بعد نقل كلام الذخيرة ذكر التقي به أبو الليث في باب دعوى النتائج من المبسوط ما يجازف
 المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بيئته انها دابته آجرها من ذى اليد وأعارها
 منه او رهنا باه وذو اليد اقام بيئته انها دابته تحت عنده فانه يقضى به بالذى اليد لانه يدعى
 النتائج والآخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتائج سبق منها فيقضى لذى اليد وهو هذا خلاف
 ما نقل عنه اه وفي البرهان في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى اذ ادعى ذوا اليد النتائج
 وادعى الخارج ان ملكه غصبه منه ذوا اليد كانت بيئته الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذوا اليد
 النتائج وادعى الخارج انه ملكه آجره او ودهه او اعاره كانت بيئته الخارج أولى قال شيخ
 الاسلام الحاصل ان بيئته ذى اليد على النتائج انما ترجع على بيئته الخارج على النتائج وعلى
 المالك المطلق بان ادعى ذوا اليد النتائج وادعى الخارج المالك المطلق أو النتائج اذ المبيع الخارج
 على ذى اليد دفع لا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة والرهن أو العارية أو ما شبه ذلك أما اذا
 ادعى المالك المطلق ومع ذلك فعلا فبيئته الخارج أولى وأشار رحمه الله تعالى هـ ذال المعنى لان بيئته
 الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا انتهى هكذا في الظهيرية في النوع السادس من كتاب
 الدعوى تمت القول وافتى مشايخنا بـ مثل المحيط به منى بقى بترجيح بيئته الخارج في الصورة
 المذكورة

٣ بان ادعى أحدهما
 شرهما من زيد والآخر
 رهنا أو هبة منه
 ٣ بان ادعى أحدهما
 شرهما من زيد والآخر
 رهنا أو هبة منه

ادعى المالك بين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث ٢
 ٧٣ لم يؤخر بقضى ٧٤ أو أرشانا بخار احدا ٧٥ وأرشا تاريخ ٧٦ أو أرش أحدهما لا
 ادعى الشره يقضى لدى الشره أحدهما أ- سبق الآخر يقضى
 يقضى السابق للمؤرخ
 ادعى المالك بين مختلفين من واحد والعين في يدهما ٣
 ٧٧ لم يؤخر بقضى ٧٨ أو أرشانا بخار ٧٩ وأرشا تاريخ أحدهما ٨٠ أو أرش أحدهما
 بينهما واحدا يقضى بينهما سبق يقضى للسابق لا الآخر يقضى بينهما

ادعياملكابيهين مختلفين من واحد والعين في يد احدثهما ٣
 ٨١ لم يؤرخا بقضى ٨٢ اورخان تاريخا ٨٣ اورخان تاريخ ٨٤ اورخان احدثهما
 لذى اليد واحد ابقضى احدثهما سبق لا الاخر بقضى
 لذى اليد ابقضى للاسبق لذى اليد

ادعياملكابيهين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث ٣
 ٨٥ لم يؤرخا بقضى ٨٦ اورخان تاريخا واحدا ٨٧ اورخان تاريخا احدثهما سبق
 بينهما كافي الملك يقضى بينهما كافي الملك عند الامامين يقضى للاسبق وعند
 المطلق المطلق محمد يقضى بينهما كافي الملك
 المطلق ومشايعنا افتوا
 على قول الامامين

٨٨ اورخان احدثهما لا الاخر يقضى بينهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ
 وعند محمد بن اطلاق كافي الملك المطلق ومشايعنا افتوا على قول أبي حنيفة
 ادعياملكابيهين مختلفين من اثنين والعين في يد هما
 ٨٩ لم يؤرخا بقضى ٩٠ اورخان تاريخا واحدا ٩١ اورخان تاريخا احدثهما السابق
 بينهما كافي الملك يقضى بينهما كافي الملك عند الامامين يقضى للاسبق وعند
 المطلق المطلق محمد يقضى بينهما كافي الملك
 المطلق ومشايعنا افتوا على قول
 الامامين

٩٢ اورخان احدثهما لا الاخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ
 وعند محمد بن اطلاق كافي الملك المطلق ومشايعنا افتوا على قول أبي حنيفة
 ادعياملكابيهين مختلفين من اثنين والعين في يد احدثهما
 ٩٣ لم يؤرخا بقضى للخارج كافي الملك ٩٤ اورخان تاريخا واحدا يقضى للخارج كافي الملك
 المطلق المطلق

٩٥ اورخان تاريخا احدثهما السابق عند
 الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى
 للخارج كافي الملك المطلق ومشايعنا
 افتوا على قول الامامين

ادعياملكابيهين مختلفين من اثنين والعين في يد احدثهما
 يؤرخا اورخان واحد فالنسبة الاولى وان ارخ احدثهما ولم يؤرخ الاخر فالنسبة الاولى ولو
 ارخا احدثهما اقدم فهو الاولى ولو كانت العين في يد احدثهما فهو الاولى اذا سبق تاريخ
 الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدثهما بجهة وقبض من زيد وادعى الاخر شراء من زيد
 ولم يؤرخا اورخان واحد فالنسبة الاولى وكذلك جميع ما عرفت في الرهن ولو كانت العين في يد احدثهما فهو
 بينهما الا ان يؤرخا احدثهما اقدم فهو الاولى والصدقة مع الشراء كالبهية مع الشراء

٣ بان ادعى احدثهما
 شراء من زيد ولا الاخر
 رهنا او بهية منه

٣ بان ادعى احدثهما
 شراء من زيد ولا الاخر بهية
 من عمرو اه منه

٣ أقول دخل في الصدقة
دعوى الوقف بان ادعى
ذو يد هبة من والده وادعى
آخرو فقامنه وأرخ الاول
لا الثاني والحكم العمل
بيد ذى التاريخ تأمل
(خير الدين) اه منه

أو شرأ مؤرخ من واحد
غير ذى يد (أو) برهن
(خارج على) للمؤرخ

ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشرا آن في أواخر الفصل الثامن من القصولين
وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا
اجتمع الشرا آن من النزهوى في دعوى الرجلين بين يدين مختلفتين من كتاب الدعوى نقلا في
الرابع من دعوى التارخانية هذا الوادعي تانى الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلوا دعياه
من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى أحدهما هبة والاخر شرأ لو كانت العين بيد
ثالث أو يدهما أو يبدأ أحدهما فالحكمه حكمكم ما إذا ادعيا ملكا مطلقا ناذ كل منهما ما ثبت
الملك المطلق لملكه ثم ثبت الانتقال الى نفسه فمكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا
فى كل موضع ذكرنا فى دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهم ما نك كذا هنا كذا إذا وفى بس
عين يده وبرهن آخر انه شرأ من زيد وبرهن آخر ان بكر او هبة فهو يدينه ما لو برهن على التانى
من واحد فالشرأ أولى اذا تصادف على أنه لو احدى فى النزاع فى السابق فالشرأ سابق لأنه ما
ليس بين سابق أحدهما جاعلا كأنه ما واقفاه ولو تقارنا كان الشرأ أسرع فإذ امن الهبة لانها
لا تصح الا بقبض والبيع يصبح بدونه هـ وان ادعى أحدهما الشرأ من زيد والاخر هبة
وقبض من الآخر والعين فى يده ثالث قضى بينهم ما وكذا الوادعي ثالث مبرأ من أيه وادعى رابع
صدقة وقبض من آخر قضى بينهم ارباعا عند استواء الحجية اذ تلقوا الملك من مالكهم فكأنهم
حضره وبرهنوا على الملك المطلق فصولين من أواخر الثامن وان ادعى أحدهما شرأ من زيد
والآخر الهبة من الآخر والعين فى يده ثالث قضى بينهم ما وكذا ان ادعى ثالث مبرأ من أيه
وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا وان كانت العين فى يده أحدهما يقضى للخارج الا فى
أسبق التاريخ وان كان فى ايدهما يقضى بينهم الا فى أسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى
عابلا يقسم كالجسد والذرية وأما ما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعى الشرأ انقره وى
وانما يصح ان يقضى بينهم ما لو كان المدعى عابلا يحتمل القسمة أما المحتمل فيقتضى بملكه لمدعى
الشرأ والصحيح فى الهبة ان يقضى بينهم ما المحتمل القسمة أو لا اذا الشروع الطارى لا يقصد
الهبة والصدقة فى الصحيح ويقصد الرهن كذا فى أواخر الفصل الثامن من القصولين وهذا
آخر ما وجدته ونقلته من نسخة محرفة تحرى بنا كتابا بعد ان صححت ما ظهر لى من الغلط
بالرجوع الى أصوله التى هى فى يدي ومتى نظرت تيقية الاصول المنقول عنها تم نصحها ان
شاء الله تعالى (قوله أو شرأ مؤرخ) أشار به ذكره بعد ذكر المالك الى انه لا فرق بين دعوى المالك
المطلق والذى بسبب قال العيني وأما الصورة الثانية أى صورة الشرأ فلا يتم ما مال ادعيا
الشرأ من شخص واحد فقد اتفقنا ان الملكة فن أثبتت من جهة من جهة فى زمان
لايزاحه فيها أحد كان أولى اه فقوله وان برهن خارجا الخ يشغل على ثمان مسائل من
الصورت المتقدمة (قوله من واحد غير ذى يد) اعني قد تبعا للهداية لان دعوى الخارجين
الشرأ من ذى يد قد تقدمت فى قوله ولو برهن خارجا على ثنى قضى به ههنا فلا فائدة فى التعميم
بجر وفيه وقيد بالبرهان على التاريخ أى من مة فى الاولى لأنه لو أرخت احدهما دون
الآخرى فهو شرأ كالجلم يؤرخا عنده وقال أبو يوسف المؤرخ أولى وقال محمد الميمم أولى
بخلاف ما إذا أرخت احدهما فقط فى الثانية فان المؤرخ أولى والحاصل انه اذا برهن

أورخاواسه تويانهي بينهم في المستثنين وان أرخاوسبق أحدهما فالأبقي أولى فيهما وان
أرخت أحدهما فاقط فهي الاحق في الثانية لاني الاولى وقد سنان دعوى الوقت كدعوى
المالك المطلق فقدم الخارج والاسبق تاريخيا (قولاً) وذو يدعى ملك) قيد بالملك لان الواطها
عني ان في يده من ذلك فبين ولم يشهد انتم اله قضى به الامدعي لانهم شهدت باليد لان الملك (قولاً)
فالسابق احق) لانه اثبت انه أول المالكين فلا يتناقى الملك الامن جهته ولم يتناقى الآخر
منه وقيد بالتاريخ بينهم لانه اذا لم يورخا وأسه تويانهي بينهم في المستثنين الاوليين وان
سقت أحدهما فاقط ابقية أولى فيهما وان أرخت أحدهما فاقط فهي الاحق في الثانية
لا الارلى وأما في الثالثة فالخارج أولى في الصور الثلاثة وتعامه في البحر (قولاً متفق)
يجوز ان يقر بالرفع خبر لم يتد محذوف أى هو اى الشأن متفق ويجوز ان يصب على الحال من
فاعل برهنا (قولاً) واختاف عيني) ومثله في الزيالي تبعه الملكاني وادعى في البرهانه هو
وانه يقدم السابق في دعوى الشراء من شخص واحد فانه يقدم السابق تاريخيا ورده الرمي
بانه هو الواهي فان في المسئلة اختلاف لرواية في جامع الفصولين ولوبرهنا على الشراء
من اثنين وتاريخ أحدهما السابق اختاقت الروايات في الكتب فإذ كرفي الهداية يشير
الى انه لا عبرة بسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان السابق أولى ثم يرجع صاحب
جامع الفصولين الاول اه ملخصا وفي نورالعين عن قاضي خان ادعى شرا من اثنين
بقضى بينهم ما صنفين وان أرخاوا أحدهما السابق فهو احق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعبر
التاريخ بعينى بقضى بينهم وان أرخ أحدهما فاقط يعضى بينهم اثنين وقا فاقط لا أحدهما
يد فالخارج أولى خلاصة الا اذا سبق تاريخ يلى الهداية برهن خارجا على شرا
شئ من اثنين وارخاؤه ما سواه لانهم ما يثبتان الملكا لباثه افيصير كأنهم ما حضروا دعيا ثم يشير
كل منهما كما في المسئلة دعوى الخارجين شرا من ذى اليد كقافية لوبرهنا على شرا من
اثنين وتاريخ أحدهما السابق اختاقت روايات الكتب فإني الهداية يشير الى انه لا عبرة بسبق
التاريخ بل يعضى بينهم وفي المبسوط ما يدل صريحاً ان السابق أولى (يقول الحقير) وبؤيده
ما مر عن قاضي خان انه ظاهر الرواية فإني الهداية اختيار قول محمد اه ثم قال ودليل
ما في المبسوط وقاضي خان وهو ان السابق تاريخيا يثبت الملك الى نفسه في زمان لا تنازع
غيره أقوى من دليل ما في الهداية وهو انه ما يثبتان الملكا لباثه افيصير كأنهم ما حضروا
ادعى الملك بل تاريخ روجه قوة الاول غير خاف على من تأمل ويرجه انه ظاهر الرواية
اه وكذا بحث في ايل ما في الهداية في الحواشي السعدية فراجعها وبه علم ان تقييد
المصنف باتفاق التاريخ ضرب في على ظاهر الرواية فهو أولى مما قبله الشارح متابعه للدرر وان
وافق الكفاي والهداية وأ الحكم عليه بالسهم وكذا تدرم من البحر فملا يذيعي (قولاً من
رجل آخر) اى غير الذى يدعى الشرا منه صاحبه زباني (قولاً استويا) لان ما في الاول
يثبتان الملك لباثه افيصير كأنهم ما حضروا لوقت أحدهما فتوقية لا يدل على تقدم الملك بل مواز
ان يكون الآخر أقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحداً لانهم اتفقوا على ان الملك لا يتناقى
الامن جهته فاذا اثبت أحدهما تاريخيا يحكم به حتى يبين انه تقدمه شرا غيره بحر ثم قال

وذو يدعى ملك مورخ أقدم
فالسابق احق وان برهنا
على شرا متفق تاريخيا
أو مختاف عيني وكل يدعى
الشراء (من رجل) آخر
أو وقت أحدهما فقط
استويا ان تقدمه البائع

وإذا استويا في مسألة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما إن شاء أخذ نصف
العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه **٥١** (قوله وإن اتحد الخ) ذكرنا الكلام عليه آنفا وقد تقدمت
في هذا الباب في محالها عن السراج (قوله ما يديه ملك بائعه) بأن يشهدوا أنه اشترها ممن فلان
وهو يملكها قال في البحر ثم أعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشترها ممن
فلان وهو يملكها كما في خزنة الأكل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء ممن
فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه وهو يومئذ يملكها أو يشهدوا أنه هذا المدعى اشترها ممن
فلان بكذا أو تفده الثمن وسأها البسه لأن الإنسان قد يبيع ما يملك لغيره وإن يكون وكلاؤا
متعديا فلا يصح المشتري المالك بذلك فلا بد من ذكر مالك البائع أو ما يدل عليه **٥٢** قلت إذا
كان البائع وكيفا كيف يشهدون بأنه باعها وهو يملكها فليتم **٥٣** أقول إذا عرف
الشهود أن البائع وكبيل فالظاهر أنهم يقولون باعها بالو كالتعمين يملكها لأن خصوص وهو
يملكها غير لازم قال في نور العين في آخر الفصل السادس من راض الما بسوط لا تقبل بينة الشراء
من الغائب إلا بالشهادة بأحد الثلاثة إما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه وإما بملك مشتريه
بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان وإما بقبضه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه منه وقبضه
٥٤ وفيه راضا الفتاوى القاضي ظهر المدعى ارتداد عنه من إيسه وادعى آخر شراءه من الميت
وشهوده يشهدوا بأن الميت باع منه ولم يقولوا باع منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يده مدعى
الشراء أو مدعى الأرض فالشهادة جائزة لا يعل على مجرد البيع إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد
المشتري أو الوارث أو لو كانت فالشهادة بالبيع كالشهادة بالبيع وملاك **٥٥** وفي البحر عن
الجزاير إذا كان المبيع في يد البائع تقبل من غيره كملك البائع وإن كان في يد غيره والمدعى
يديعه لنفسه إن ذكر المدعى وشهوده أن البائع يملكها أو قالوا أسلمها إليه وقال سلمها إلى
أو قال قبضت وقالوا قبض أو قال ملكي اشتريته منه وهي في تقبل فإن شهدوا على الشراء
والتقدم ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى
ولا الشهادة ولو شهدوا بالبائع دون المالك اختاروا **٥٦** (قوله إن لم يكن المبيع في
يد البائع) أي وهو يدعى الشراء منه وبرهن فانه لا يحتاج إلى شهادة الشهود بملك البائع
لما يشهده (قوله ولو شهدوا يديه) أي يد البائع دون المالك أي والمبيع ليس في يده (قوله
وقولان) يعني إن يعمد عدم صحة ذلك لأن البينة تنوع إلى بملكه ويدعصب ويدامانة
ويان العام لا يحقق الخاص وهو المطلوب الذي هو الملك تأمل (قوله وذو اليد عدل الشراء
منه) صورته عدل في يد ادعاء كراهه ما كره برهن عليه وبرهن زيد على الشراء
منه وذو اليد أولى لان الخارج إن كان يثبت أولية الملك فذو اليد يثبت باقي الملك منه فلا
تأني فيه فصار كما إذا أقر بالملك ثم ادعى الشراء منه وكذا لو برهن الخارج على الأرض
فصواب ولو برهن على الشراء من أجنبي فالخارج أحق (قوله أو برهننا) أي الخارج وذو
اليد رفي البحر الملقب فشمه ما إذا ارخوا واستوى تاريخهما أو سبق أول يوم رخصا لا
أورخت أحدهما **٥٧** فلا اعتبار بالتاريخ مع النتائج إلا أن من ادعى تاريخا خصمه

وان اتحد فذو الوقت أحق
ثم لا بد من ذكر المدعى
وشهوده ما يقبده ملك بائعه
ن لم يكن المبيع في يد
البائع ولو شهدوا يديه
فقولان بزازية فان برهن
خارج على المالك وذو اليد
على الشراء منه أو برهننا
على سبب ملك لا يتكرر

٥٧ مطلب
لا اعتبار بالتاريخ مع
النتائج إلا أن تاريخا
مستجيلا

(كالنتاج)

بان لم يوافق من المدعى لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فيئذ يحكم للخارج ولو خالف سنده
لوقتين لغت البينة عند عامة المشايخ ويعترك في بدئى المدعى ما كان وهو يئتم - مانصفين
كذا فى رواية كذا فى جامع النصابين وفيه برهن الخارج ان هذه أمته ولدت هذا التين
فى ملكي وبرهن ذواليدعى مثله يحكم به للمدعى لانهم ادعيا فى الامة ملكا مطلقا فيقتضى
به للمدعى ثم يتحقق الفتن تبعاً ٢١٥ - وبه - فظاهر ان ذواليدعى بانما يقدم فى دعوى النتاج
على الخارج ان لم يتنازعا فى الام مالوتنازعا في المالك المطلق وشهدوا به ونتاج ولها
فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها ١٥ (قوله كالنتاج) ٣ هو ولادة الحيوان من تحت عنده
بالمناء لانه هو ولد ولدت ووضع كفى المغرب ٤ والمراد ولادته فى ملكه او ملك ابائه
او مورثه ولذا قال فى خزانة الاكسل لو أقام ذواليدعى ان هذه الدابة تحت عنده او نسج
هـ ذال الثوب عنده او ان هـ ذال الولد ولدت امته ٥ ولم يشهدوا بالملك فانه لا يقتضى له ١٥
وكذا الوشء هو الما ابت امته لانهم اغاشه وبالانسب كذا فى الخزانة وفى جامع
الفصولين برهن كل من الخارج وذى اليد على نتاج فى ملك ابائه - حكم لذى اليد اذ كل منهما
خصم عن بائعه فكان بائعه - ما حضر او ادعى ملكا بنتاج فانه يحكم لذى اليد ١٥ وانما
حكم لذى اليد لان البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وترجحت بينة ذى اليد بالمدعى
له وهذا هو الصحيح والقضاء بينة الخارج هو الاصل وانما عدلنا عنه بغير النتاج وهو ما روى
جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى فاقه فى درجبل واقام البينة انما ناقته تحت عنده واقام الذى
هى فى يده بينة انما ناقته تحتها فتضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لذى هى فى يده - وهذا
حديث مشهور صحيح فصارت - ثمة النتاج مخصوصة كفى الهبط وفى القيمة كما تقدم
بين ذى اليد اذا اثبت او اية المالك بالنتاج عنده فكذا اذا ادعى عنده مورثه ١٥ ولو برهن
انه له ولدى ملكه وبرهن ذواليدعى انه له ولدى ملك ابائه - حكم به لذى اليد لانه خصم عن
تلقى المالك منه ويديد المتلقى منه فكانه - حضر وبرهن على النتاج والمدعى فى يده يحكم به
كذا - هذا ١٥ ٦ وبه نظهر انه لا يرجح نتاج فى ملكه على نتاج فى ملك بائعه ٧ ولا يشترط
ان يشهدوا بان امه فى ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون اخرى قدمت عليها فى الخزانة
عبدى يد رجل واقام رجل البينة انه عبده ولدى ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولدى ملكه
من امته هذه فتضى لذى امه فى يده فان اقام صاحب اليد البينة انه عبده ولدى ملكه من امه
اخرى فصاحب اليد اولى ٨ عبدى يد رجل واقام رجل البينة انه عبده ولدى ملكه من امته هذه من
عبده وهذا واقام رجل آخر البينة بمثل ذلك فيكون بينهما نصفين فيكون ابن عبد بن وأمتين
وقال صاحب الام لا يثبت نسبه منما ١٥ ومحل تقديم بينة ذى اليد فى النتاج اذ لم يدع الخارج
تبا وجع تنا والا كان الخارج اولانى بينة النتاج مع العتق اكثر انما اتا انما اثبتت
اولية المالك على وجه لا يتحقق عليه اصلا وبينة ذى اليد اثبتت المالك على وجه يتصور اخصاف
ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق المالك وذواليدعى النتاج
فبينة ذى اليد اولى ٩ وفى شهادات البرازية الشهادة عاين دابة تتبع دابة وترتفع
له ان يشهد بالملك والنتاج ١٥ قال فى الخلاصة وعلى هذا الوشء شاه - دان على النتاج

٢ مطلب - يقدم ذواليدعى فى دعوى

النتاج ان لم يكن النزاع

فى الام

٣ تعريف النتاج

٤ مطلب - المراد بالنتاج ولادته فى

ملكه او ملك ابائه او مورثه

٥ مطلب - هذا الولد ولدت امته ولم

يشهدوا بالملك له لا يقتضى له

٦ مطلب - لا يرجح نتاج فى ملكه على

نتاج فى ملك بائعه

٧ مطلب - لا يشترط ان يشهدوا

ان امه فى ملكه

٨ مطلب - برهن كل من خارجين انه

عبده ولدى ملكه وعبده

هـ ذين تصف وهو ابن

عبد بن وأمتين

٩ مطلب - رأى دابة يتبع دابة

وترفع بشهد بالملك والنتاج

لزبدوا آخران على التناج لعمد وويتصور هذا بان رأى الشاهد ان انه ارتضع من ابن أنى كانت
 في ملكه وآخران رأيا انه ارتضع من ابن أنى في ملاء آخر فحل الشهادة للفر بقين اه (قوله)
 ومافى معناه) كمن لا يكر (قوله) كمن لا يعاد كالثياب القطي (قوله وحلب ابن) والتخاذ
 الجين واللبد والمرعز اذ جاز الصوف فاذا ادعى خارج وذو يدان هذه ثيابي نصبت مندى
 أولنى حلب عندى أوجبى أولبدي اتخذ عندى أو صوفى جز عندى فانه يقدم ذواليد كما
 فى التناج والله مافى التناج والجين بضمة وبضمتين قبل تاموس والمرعز اذا شدت
 الزاى قصرت واذا خفت مدت والميم والعين من كسورتان وقد يقال مرعز بفتح الميم
 مخففة موداوهى كالصوف تحت شعر العنز مغرب قال أبو الورد وهو الشعر الخفيف الذى
 يتعم من ظهر المزمز ويعمل منه الاقنعة الرقيقة اه (أقول) ويوجد جنس مخصوص
 يسمى المرعز يعمل من صوفه الشال اللاهور والفرماش وهو يشبه المعز فى الخلقة والغنم فى
 الصوف الا انه ابيض من صوف الغنم ولعله هو قال فى البحر ولا بد من الشهادة بالملك مع
 السبب الذى لا يتكرر كالتناج اه ط (قوله ولو عنديا بانه) أو عنده مورثه كما تقدم أى
 لا فرق بين أن يدعى كل منه التناج ونحوه عنده أو عنديا بانه فحكم التناج بجوى على مافى
 معناه من كل غير متكرر (قوله فذواليد أى) أطاثة فتمهل ما اذا ارخا واستوى تاريخه ما
 أو سبق أحدهما الى آخر ما قدمناه قرياعن البحر (قوله الا اذا ادعى الخارج الخ) أى حيث
 تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذواليد التناج لان بينة الخارج فى هذه الصورة أكثر
 اثباتا منهم ثابت الفعل على ذى اليد وهو الغصب واشباهه اذ هو غير ثابت أصلا وأما الملك
 ان لم يكن ثابتا باليد فاصل الملك ثابت به اظاهرا فكان ثابتا باليد من وجهه دون وجهه فكان
 اثبات غير الثابت من كل وجهه أولى اذ اذ بينة لا تثبت كفى التبيين بقى ما اذا ادعى الخارج
 فعلا وتناجا يقدم بالولى ويمكن ادخالها فى عبارته بان يقال دابة فى يد رجل أقام بينة انها
 دابته ملكا أو تناجا أخذها من ذى اليد تأمل (قوله فعلا) أى وان لم يدع الخارج التناج تأمل
 (قوله كغصب أو ودية) قال فى البحر وقد يكون كل منهما ماد عماله الملك والتناج فقط ٣ اذ لو
 ادعى الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج أولى وان ادعى
 ذواليد التناج لان بينة الخارج فى هذه الصورة أكثر اثباتا لثباتها بالفعل على ذى اليد اذ هو
 غير ثابت أصلا كما ذكره الشارح اه (قوله فى رواية) الأولى أن يقول فى قول كمن فى
 الشعر بلالية وما قال ذلك لما قال فى العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر النقيب أبو الليث فى
 باب دعوى التناج عن الميسوط ما يخالف المذكور فى الذخيرة فقال دابة فى يد رجل أقام
 آخر بينة انها دابته أجزها من ذى اليد وأعارها منه أو رهنها الياء وذواليد ادانها دابته نصبت
 عنده فانه يقضى به الذى اليد لانه يدعى ملك التناج والاختريدعى الاجارة أو الاعارة والتناج
 أسبق منهما فاقضى لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنه درر واسد تظهر فى نور العين ان مافى
 الذخيرة هو الاصح والارجح وبه ظاهرا عدم الاختلاف بين العبارتين بان يجعل الاول على ان
 كلامه ما ادعى اذ تناج ونحوه وزاد دعوى الفعل وما نقله عن أبي الليث ان الخارج انما ادعى
 الفعل فقط بدون التناج لىكن تعميل الزبلى يقتضى ان المتب للذلل أكثر اثباتا وما كان

ومافى معناه كمن لا يدعى
 وغزل قطن (وحلب ابن
 وجز صوف) ونحوها ولو
 عند بانه درر (فذواليد
 أى) من الخارج اجاعا
 الا اذا ادعى الخارج عليه
 فعلا كغصب أو ودية أو
 اجارة ونحوها فى رواية درر

٣ مطلب
 ادعى الخارج الفعل على
 ذى اليد ادعى التناج
 فالخارج أولى

معه دعوى نتاج أولاً فلذلك - كم صاحب الدرر انما رواه ثانية وعلم ما اقتصر في البصر
 وشرح الهداية وعبارة الزباجي بعد تعميل تقديم ذي اليد في دعوى النتاج بان اليد لا تدل على
 أولية المالك فكان - ما رواه الخارج فيها ثانياً بما يشهد بالخارج ويدعى اليد منه - وله للدفع
 ولا يلزم ما اذا ادعى الخارج القول على ذي اليد حيث تكون - ينتهه أرجح وان ادعى ذي اليد
 النتاج لانه في - هذه كثر ثانياً ثانياً ما هو غريب ثابت أصلاً - مخلصاً ويؤيدها ما ذكره
 قريسان شاه الله تعالى عند قول المصنف قضى بذي اليد ويستحق أيضاً ما اذا تنازعا في
 الام كما وما اذا ادعى الخارج اعتساق على النتاج كما مروى في (فروع) وفي الجرشاتان في يد
 رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل وأقام البيضة انتم الدرر - هذه البيضا
 ولدت هذه السوداء في ملكه وأقام ذي اليد البيضة انتم ما هو ان هذه السوداء ولدت هذه البيضا
 في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهم ما بالاشارة الذي ذكرتموه انهم اولدت في ملكه أي يقضى
 للاول بالسوداء وللثاني بالبيضا قال في التازخانية هكذا ذكر محمد وهذا اذا كان - سن
 الشاتين مشكلاً فان كانت واحدة منهم - انصلح أم لا لاخرى والاخرى لا تصلح أم لا هذه كانت
 علامة الصدق ظاهرة في شدة قنهم وادعاهما في قضى بينهما ثم وده وعن أبي يوسف فيما اذا
 كان سن الشاتين مشكلاً ان لا أقبل بنبتمه ما أفضى بالثانية لكل واحد منهما بالاشارة التي في يده
 وهذا قضاء ترك لاضاءه صحاف ولو أقام الذي في يده البيضا ان البيضا شاتي ولدت في ملكي
 والسوداء التي في يدي صاحب شاتي ولدت من هذه البيضا وأقام الذي السوداء في يده ان
 السوداء ولدت في ملكي والبيضا التي في يدي صاحب ملكي ولدت من هذه السوداء فانه يقضى
 لكل واحد منهما بما في يده انتهى وان كان في بدرجل حمام أو طير مما يفرخ أقام
 رجل البيضة انه لفرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البيضة على منسل ذلك قضى به صاحب
 اليد ولو ادعى ابنا في يد رجل انه لضر به في ملكه وبرهن ذي اليد يقضى به للخارج ولو كان
 مكان اللبن أجرة وحصر أو ثور يقضى به لصاحب اليد وغزل القطن لا يتكرفه يقضى به
 لذى اليد بخلاف غزل الصوف وورق الشجر وغيره بمنزلة النتاج بخلاف غصن الشجرة
 والحظنة لا بد من الشهادة بالمالك مع السبب الذي لا يتكرر كالنتاج ولو برهن الخارج على
 ان البيضة التي تعلقت عن هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة - يقضى على صاحب
 الدجاجة ببيضة مثلها لصاحب الان مالك البيضة ليس بسبب المالك الدجاجة فان من غضب بيضة
 وحضنها تحت دجاجة له كان القرح للغاصب وعليه مثلها بخلاف الامه فان ولدها صاحب
 الام ويملك الشاة يقضى به لصاحب اليد والحية المشوقة والقر وكل ما يقطع من الثياب
 والبسط والاعطاش والثوب المصنوع بعصه أو زعفران يقضى بها للخارج - (قوله)
 أو كان سبباً يتكرر (عطف على ادعى يعني ان ذا اليد حتى في كل حال الا في حال ما اذا ادعى
 غصباً أو كان سبباً يتكرر فانه يقضى للخارج بمنزلة المالك المطلق (قوله كبتاه) أي كما اذا ادعى
 ذو اليد ان هذا الاجر ملكي بنيت به حائطي وادعى الخارج كذلك بقدم الخارج لانه يمكن
 تكرره (قوله وغرس) قال الحموي والحظنة مما يتكرر فان الانسان قد يزرع في الارض ثم
 يغربل التراب فيبزل الحظنة منها ثم يزرع ثانية فاذا ادعى كل انما الحظنة زرعه أو أقامها بانها

أو كان سبباً يتكرر كبتاه
 وغرس

فانه يقدم الخارج والفضل بقدر غير مرة فاذا تنازعا في أرض ونحوه ل أي كل يدعي غرسه
 وبرهنا فانه يقضى للخارج بهما وكذا الأرض المزروعة يعني انها أرضه زرهما كل يدعي ذلك
 أما اذا كان الزرع مما يشتهر بظواهره والا كان تبعا للأرض كما في النلاصة والحاصل ان
 المنظور اليه في كونه يشتهر رأولا يشتهر وهو الاصل لا التبعية كما في البحر (قوله ونسج خر) الخنز
 اسم دابة ثم يعنى الثوب المتخذ من وبره خر اقبل هو نسج اذا بلى بفعل مرة ثانية ثم يسج عزي
 (قوله أو أشكل على أهل الخبرة) قال في البحر ونصل السيف بمثل عنه فان أشكل بر وان
 لا يضرب الامرة كان لذى البدو الا فللخارج أى فاذا ادعى خارج وذو يدان هذا النصل له
 ضربه بيده واقام برهانا فهو على هذا اه قال أبو السعد عود فان أشكل على أهل الخبرة
 قضى به للخارج والواحد منهم يكتفي والاثنان أحوط عزي وزياهي وذ كر في غاية البيان انه
 اذا أشكل على أهل الخبرة اختلفت الرواية ففي رواية أبي سليمان يقضى لذى البدو في
 رواية أبي حفص يقضى للخارج اه (قوله لانه الاصل) أى كون المدعى للخارج المبرهن
 لان القضاء بينة هو الاصل فاذا لم يرجع الى الاصل (قوله وانما عدلتا عنه بمحدث النتائج)
 سبق ما فيه قال الخبر الرملى النتائج بالكسر مصدر يقال نتجت الناقة بالية لانه قول نتاجا
 ولدت قال شيخ الاسلام ذكر بالنتائج بكسر النون من تسمية المفعول بالصدر يقال نتجت
 الناقة بالبناء لانه قول نتاجا أى ولدت اه وقال ابن الملقن في ضبط كلام المنهاج النتائج بفتح
 النون ورأيت بخط المصنف في الاصل بكسر هاء في ثلاثة مواضع اه قال الهيثمي ضبطه
 المصنف يعني النورى بكسر النون وضبطه الاستاذ بالفتح انتهى (تمة) المقضى عليه في
 حادثة لا تجمع دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء أو على تاتي المثلث من المقضى له أو على
 النتائج كما في العمادية والبزازية قال الرملى والظاهر ان ما في خزائنه الاكل هو الراجح كما
 يشهد له الاقتصار عليه في العمادية والبزازية وغيرهما فاذا دقنا في المسئلة ان شئت وقد منا
 الكلام عليه في دفع الدعوى (قوله من الاخر) أى من خصمه الاخر (قوله بلا وقت) قيد
 به لانهم مالوا رخصة قضى به لصالح الوقت الاخرى كذا في خزائنه الاكل (قوله وترك المال
 المدعى به في يده من معه) أى لاعلى وجه القضاء بل عملا بالاصل لانه ما تهازت البيعتان ورجع
 الى الاصل وهو ان وضع اليد من أسباب المثلث (قوله وقال محمد يقضى للخارج) أى لا يمكن
 العمل بالبيعتين وبان يجعل ذوا السيد كأنه اشترى من الاخر وقبض ثم باع ان قبض دابل
 الشراء فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دليل السابق ولا يعكس الامر لان البيع قبل
 القبض لا يجوز وان كان في العتار عنده وهذا فيما اذا كانت في يده أحدهما كما يظهر من تقرير
 كلامه وجه قولهما كما في البحر ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالمثلث للبايع فصار كأنه ما
 قام على الاقرارين وفيه التاثر بالاجماع كذا ههنا ولان السبب برادسلكمه وهو المثلث ولا
 يمكن القضاء لذى السيد بالاجتماع مستحق قبض القضاء بمجرد السبب وانها لا يقيد ثم لو شهدت
 البيعتان على نقد الثمن فالان بالالف قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض المضمون من
 كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد لا وجوب عنده (قوله قلنا
 الاقدام) أى من الخارج على الشراء الذى ادعاه والاقدام من ذى البدل على الشراء الذى ادعاه

ونسج خر وزرع بر وقضوه
 أو أشكل على أهل الخبرة
 فهو للخارج لانه الاصل
 وانما عدلتا عنه بمحدث
 النتائج (وان برهن كل) من
 الخارج بين أو ذوى الايدي
 أو الخارج وذى البدع عبي
 (على الشراء من الاخر بلا
 وقت سقطا وترك المال)
 المدعى به (في يده من معه)
 وقال محمد يقضى للخارج
 قلنا الاقدام على الشراء

(قوله)

(قوله اقرار منه) اي من التادم بالمال له لا لآخر فصارت بيعة كل واحد منهما كأن قامت على اقرار الاخر وفيه التامر بالاجماع لانه ذرا لجمع (قوله ولو اثنان بقا ضامتا ترنا اتفاقا) لان الجمع غير ممكن عند محمد لخوازل واحد من البيعين بخلاف الاول وهذا في غير التامر اما في العقار فان وقت البيعتان ولو بيعة ايضا فان كان وقت الخارج اسبق يقضى اصحاب البيعة عندهما فيجعل كالثم الخارج اشترى او لا يتباع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيقضى على ما كره وان اثنان بقا يقضى بهما صاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى به الخارج وهو اشهدوا بالقبض او لم يشهدوا كما في الجور عن الهداية وفيه وفي المبسوط ما يخالفه كعلم من الكافي اه (اقول) ثم رأيت في الشريعة الامة ما يكون تابيدا للكلام الهداية حيث قال وعند محمد يقضى بالبيعتين يعني ان ذكر الما قبض الخ تأمل وفي البحر ايضا عن الكافي دار في يذير برهن عمرو على انه باعها من بكره بالب و برهن بكره على انه باعها من عمرو بمائة دينار محمد يرد ذلك كما قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشئ من الثمن لانه تعذر التضا بالبيع بلهالة التار يخ ولم يعذر التضا بالمال وعند محمد يقضى بهما بينهما او لكل واحد نصف الثمن على صاحبه لانه لم يسلم لكل واحد الا نصف المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بالب وعمرو ادعى انه اشتراها من ابان وزيد وهو ذو اليد يدعى اسمها له اشتراها من عمرو بالب وأقاموا البيعة يقضى لذى اليد التامر اض يفتى غيره فيثبت بيئته بلامعارض وعند محمد يقضى بالدار لذي اليد ابان عليه الخارج ويقضى لها على الخارج بالب لان ذا اليد والمرأة ادعيا التلق من الخارج فيجعل كأنه في يده اه ٢ وأشار المؤلف الى انه لو برهن كل على اقرار الاخر ان هذا الشيء فانه مما يثبت ان ويثبت في يدي اليد كذا في الخزانة (قوله ولا ترجح) يحتمل أن يقرأ الفعل بالتد كبر والتأنيث فهي الاولى وهو الدعوى المستمرة على الحكم وعلى الثاني وهو دعوى الى هذا أشار العيني (قوله فان اترجج عندنا) أي وعند الشافعي في القديم وبعض المالكية يرجحون بكثرة العدد (قوله بقوة الدليل) بان يكون أحدهما متواترا والاخر من الاتحاد أو كان أحدهما مفسرا والاخر مجمل فترجح المفسر على المجمل والمتواتر على الاتحاد بقوة فيه وكذا اترجج أحد القياسين ولا الحديث بحدوث آخر وشهادة كل شاهدين على تمامة فلا تصلح للترجج كافي الجور وسباني قريه باسمه (قوله لا بكثرتنه) ولذا اترجج الاية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر ولا أحد القياسين بقياس آخر قال في غاية البيان لان اترجج يكون بقوة في العلة لا بكثرة في العلة ولذلك قلنا ان الخبرين اذا تعارض الاية ترجح أحدهما على الاخر بخبر آخر بل بما به يتأكد معنى الخجة فيه وهو الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يترجج المشهور بكثرة روايته على الشاذها ووزيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرر بحقه الراوي وحسن ضبطه واتقانه لانه يتقوى به معنى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي وصل اليه بالنقل وكذلك الاية ان اذا وقعت المعارضة بينهما لا يترجج احدهما بآية أخرى بل بقوة في معنى الخجة وهو انه نص مفسر والاخر قول وكذلك لا يترجج أحد الخبرين بالقياس ففرقنا ان ما يقع به اترجج هو ما لا يصلح على الحكم ابتداء

اقرار منه بالمال له ولو
 اثنان بقيا ضامتا ترنا اتفاقا
 ذرر (ولا ترجح بزيادة عدد
 الشهود) فان الترجيح
 عندنا بقوة الدليل لا بكثرتنه
 ثم فرغ على هذا الاصل
 بقوله (فلو أقام أحد
 المدعين شاهدين والاخر
 أربعة

٢ مطلب
 برهن كل على اقرار الاخر
 انهما التهم اترا

٣ قوله بل ما يكون لعل
 غائبة ولا يرجع الاصل
 فهو ما سواه في ذلك وكذا
 ليرجع بزادة العدالة
 لان الاعتبار أصل العدالة
 ولا حد للاعدائية (دار
 في يد آخر ادعى رجل نصفها
 وآخر كلها وبرهنا فلا دلو
 ربعها وبالباقى للآخر
 بطريق المنازعة وهو
 ان النصف سالم لم يدعى
 الكل بل المنازعة ثم
 استوت المنازعة مما في
 النصف الآخر فينصف
 (وقال الثالثه وبالباقى
 لذاني بطريق العول)
 لان في المسئلة كلا ونصفا
 فالمسئلة من اثنين وتقول
 الى الثلاثة واعلم ان انواع
 القسمة أربعة هما يتقسم
 بطريق العول اجماعا وهو
 ثمان

بل ما يكون ٣ مقولاً بما به صارت العلة موجبة للعكس اه قال المولى عبد الحليم قوله فلان
 الترجيح لا يقع بكثرة العال بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة
 المستور كإرجح كون أحد الخبرين أو الايتين مفسراً أو محكماً على الآخر اه (قوله فهو ما
 سواه في ذلك) أى في الإقامة المأخوذة من أقام أى في حكمها حال شيخ مشيخنا بنينا ان يقعد
 ذلك بما اذ لم يصل الى حد التوارفانه حينئذ يقعد العلم فلا ينبغي أن يجعل كل الجانب الآخر
 اه (أقول) ظاهرهما في الشئ وفي الزاوية يقيد ذلك حيث قال ولنا ان شهادة كل شاهدين علة
 تامة كما في حالة الانفراد والرجح لا يقع بكثرة العدل بل بقوته بان يكون أحدهما متواترا
 والآخر آحاداً أو يكون أحدهما مقسراً والآخر مجزلاً فيرجح التفسير على الجمل والمتواتر على
 الآحاد اه يبرى وفي شرح المفتي ان عدد الشهود اذا بلغ حد التواتر ما في ان يرجح على من
 لم يبلغه قياساً على الخبر من انه يرجح كون أحد الخبرين الى آخر ما قدمناه من بيان اوله فظهر على
 الرواية اه (أقول) قد ذكر في التفسير وشروحه ما حمله فرق بين الشهادة والخبر لان السمع
 ورد في الشهادة على خلاف القياس بان يكون نصاب اثنين فلا يكون ككثرتهم قوة زائدة تنفع
 ما عدا برة السمع في الطرف الآخر بخلاف الرواية في الخبر فان الحكم فيه ينطبق برواية كل من
 الراوى فلا شك ان كثرتهم تزيد الظن والقوة فيه فافتقر الى ان ما ورد فيه النص لا يؤثر القياس
 تدبر (قوله لان الاعتبار أصل العدالة) بل الاعتبار فيه الولاية بالخبر بقه والناس فيه وسواء العدالة
 شرطت ظهر ورأى المصدق حتى وجب على القاضي القضاء ولذلك لم يثبت في زيادة قوة في
 العدل والقوى باقى التفصيل في شرح المفتي الشارح الهندي (قوله ولا حد للاعدائية) أى فلا يقع
 الترجيح مع الاحتمال أن يجحد الآخر ما هو أصل فلا يستقر الحكم على حالة (قوله بطريق
 المنازعة) اعلم ان أباحية نية رحمه الله تعالى اعتبر في هذا المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف
 سالم لم يدعى الكل بل المنازعة في النصف الآخر وفيه منازعة مما على الواه فينصف فلصاحب
 الكل الثلاثة أرباع واصحاب النصف الربع وهما اعتمد بطريق العول والمضار بة وانما
 معنى هذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتقول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان
 واصحاب النصف سهم هذا هو العول واما المضار بة فان كل واحد يضرب بقدر سهمه فصاحب
 الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثان في الدار ومضار بة صاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب
 الثلث في الدار فحصل ثلث الدار لان ضرب الكل وبطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في
 الستة معناه ثلث الستة فهو اثنان مخ (قال) في الهداية ان هذه المسئلة نظائر
 واضداد الابطحة لها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات اه وسية اى الكلام عليها
 قر بيان شاء الله تعالى عن شرح الزيادات لقاضي خان (قوله بطريق العول) هو في القسمة
 الزيادة والارتفاع وعند أهل الحساب أن يزداد على المخرج من اخوانه اذا ضاق عن فرض
 ذى السهم (قوله فالمسئلة من اثنين) لوجود كسر يخرج منه ذلك وهو النصف (قوله وتقول الى
 ثلاثة) فلصاحب الكل سهمان واصحاب النصف سهم فيقسمهم اثنان فيقسمهم اثنان الى
 اذ او قمت الدعوى في شئ معين كانت القسمة بطريق المنازعة وحتى كانت الدعوى في جزئ غير
 معين وكان باسم السهم والنصيب كانت القسمة بطريق العول فالوجه له ان الدعوى

وقعت في جزء غير معين وهو النصف فتقسم على طريق العول كما في الموارث ولان الدعوى
وقعت في العين وان كانت باسم النصف شاعا لم يكن الدعوى لانفتح الاباضة والاشارة الى
محل معين كان يقول نصف هذه الم دار فاذا صححت الدعوى على تعيين المثل الذي وقعت الدعوى
فيه أخذ حكم دعوى شئ معين والعين قطلا فعول فتقسم على طريق المنازعة بخلاف الموارث
والديون لان المنازعة فيه استبعاد هو الديون في ذمة الميت دون العين وكذا الموارث انما
غير معينة بل هي شائعة في التركة كذا في الكافي شرح المنظومة (قوله ميراث) به في اذا
اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضافت التركة عن الوفاة ما تنقسم على طريق العول فان
ماتت وتركت زوجا واختا شقيقة وأختا لام فالمسئلة من ستة وتقول الى سبعة (قوله وديون)
بان كان عليه مائة ان ترك مائة فبطلت مائة خذون ولو كان لاحدها مائة ولا تسخر
خسرون فبعت المائة ثلاثة أسهم اثنان لصاحب المائة واحد لصاحب الخمسين (قوله
ووصية) أي عمادون الثلث كما قبله الزبلي اذا اجتمعت وزادت على الثلث كما لو أوصى لرجل
بسدس ماله ولا تسخر بثلاثة ولم تجز الورثة يتقسم الثلث بينهم ما بطريق العول فيجعل الثلث الثلاثة
أسهم سهم صاحب السدس وسهما لصاحب الثلث (قوله وسحابة) أي الوصية بما للحياة
بان أوصى بان يباع عبد يساوي مائة بخمسة وعشرين وعبد يساوي مائتين بمائة ولم يترك غيره ماله
تجزر الورثة كان ثلث المال مائة والحياة مائة وخمسين فيجعل المائة ثلاثة أسهم سهمان للعاقبة
بمائة وسهم للعاقبة بخمسة وعشرين (قوله ودرهم من رسالة) أي مطلقة غير مقيمة بثلاث أو نصف أو
شروطها كما إذا أوصى لرجل بمائة ولا تسخر بمائتين ولم يترك الاثنتي عشرة كان ثلث المال مائة
ولم تجز الورثة فتقسم المائة ثلاثة أسهم سهم لصاحب المائة وسهما لصاحب المائتين (قوله
وسحابة) بان أوصى بعقود عشرين أو عتقه ما في مرض موته ولم يترك غيره ماله لم تجز الورثة
يسى كل يمانى قيمة فلو أعتق واحدا ونصف الآخر أو وصى بعقودها كذلك رقيقته ما سواء
وكان ذلك جميع التركة ولم تجز الورثة بقيمة العبد مائة وقيمة نصف العبد تسعون وثلث المال
خسرون يحسب الثلثون ثلاثة أسهم سهمان للعبد ويسبى في باقي قيمته وسهم لنصف العبد
ويسبى في الباقي (قوله وجنابة رقيق) أدخل في هذه صورتين جنابة العبد الرقيق غير المدبر
والمدر وصورة الاولى عبد فاعين رجل وقتل آخر خطأ فانه يدفع اهـ ما بطريق العول فإيما
المقتول يريدونه كما وصاحب العين يريد نصفه والكل نصفان مع نصف صاحب العين فيجعل
ثلاثة أسهم سهمان لولى المقتول وسهم لامة تلوع عينه وصورة الثانية جنابة المدبر اذا جنى على
هذا الوجه فانه يدفع البديعة ثلثها لولى المقتول وثلثه لصاحب العين وكان سهم سقطت من
الكتاب فانهم لم توجد في دفع الدر وبقي من الصور الوصية بالعقود هي اثنتان (قوله وهي
مسئلة القضاء بين) بان يباع فضولى عبد انسان بمائة ونصه لولى آخر نصف ذلك العبد بخمسة وعشرين
وأجاز المال البيعين كان لصاحب الكل ثلاثة أرباع العبد وأرترك ولصاحب النصف ربعه
أرترك بطريق المنازعة عندهم جميعا (قوله وإذا أوصى لرجل بكل ماله) أي ولا تسخر بقمه
وأجازت الورثة ذلك فعند أبي حنيفة صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في أحد النصفين
فيسلم ولو يتنازعا في النصف الثاني فيقتسم ماله وعندهم لاه وصى له بالكل نصفان ولاءه وصى

ميراث وديون ووصية
وسحابة وجنابة رقيق
وبطريق المنازعة اجماعا
وهو مسئلة القضاء بين
وبطريق المنازعة عنده
والعول عندهما وهو ثلاث
مسائل مسئلة الكتاب
وإذا أوصى لرجل بكل
ماله أو بعبد بعينه ولا تسخر
ينصف ذلك وهو بطريق
العول عنده والمنازعة
عندهما

له بالنصف واحد فيجعل المال ثلاثة أسهم سهوان للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالنصف
وكذا الموصى له بأربعة ثلاثة أرباعه عنده والموصى له بالنصف وربعه وعندهما يجعل ثلاثة
أسهم **(قوله وهو خمس)** * الأولى عبد ماذون بين رجلين أدانه أحد المولى مائة يعني بأربعه شيئاً
نسيئة بمائة وأدانه أجنبي مائة فيبيع العبد بمائة عنده أبي حنيفة يقسم عن العبد بين المولى
والأجنبي وبين الأجنبي الثلثا للماء للأجنبي وثلاثة للمولى لأن ادانته تصح في نصف بشر بكله في
نصيبه * الثانية إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين ويبيع العبد عن أبي حنيفة يقسم
الثلثين بينهما - ما أنلنا وعندهما أربعة أرباعاً * الثالثة عبد قتل رجلاً خطأ وآخر عمداً ولاه قتول عمداً
وليان فعلاً أحدهما ما يجير مولى العبد بين الدفع والقداء فان فدى المولى بقدر بقية بقية عشرة
الفان خمسة آلاف بشر يك العاقى وعشرة آلاف لولى الخطا فان دفعه يقسم العبد بينهما - ما
أنلنا عنده أبي حنيفة وعندهما أربعة أرباعاً الرابعة لو كان الجاني مدبراً والمسلط له الجاهل أو دفع
المولى القيمة * الخامسة أم ولد قتل مولها وأجنبيها عمداً وكل واحد منهما مولى أو وليان فعلاً
احد أو ابني كل واحد منهما - ما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمته أو كان للساكت من ولي
الأجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما - ما بطريق العول أنلنا عنده أبي حنيفة
وعندهما أو بأربع بطريق المنازعة كذا في الجرح والذي في التبعين فبطريق الربع لشريك العاقى
آخر والنصف الآخر بنفسه وبين شريك العاقى أو لأنلنا ثلثاه لشريك العاقى أو لأولها الثلث
أقاضي خان حديث قال ٢ وبنس مسائل القصة أربعة ٣ منها ما يقسم بطريق العول
والمضاربة عندهما بكل ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم ومنها ما يقسم بطريق المنازعة
عنده أبي حنيفة وعندهما بطريق العول والمضاربة ومنها ما يقسم على عكس ذلك ٤ أما
ما يقسم بطريق العول عندهم فثمانية * احدها الميراث إذا اجتمعت سهام القرانض في
التركة وضائق التركة عن الوفاة تقسم التركة بين أرباب الدين بطريق العول * والثانية
إذا اجتمعت الدين المتفاوتة وضائق التركة عن الوفاة تقسم التركة بين أرباب الدين
بطريق العول * والثالثة إذا أوصى لرجل بثل ماله ولا تخبر بربعه ولا تخبر بسدس ماله ولا يجز
الورثة حتى عادت الوصايا إلى الثلث يقسم الثلث بينهم - ما على طريق العول * والرابعة الوصية
بالحياة إذا أوصى بأن يساع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بالثي درهم وأوصى
لا تخبر بأن يساع العبد الذي يساوي التي درهم بان سقي حصلت الحياة فله - ما بالثي درهم كان
الثلث بينهما ما بطريق العول * والخامسة الوصية بالعق إذا أوصى بأن يعق من هذا العبد
نصفه وأوصى بأن يعق من هذا الآخر ثلثه رذالاً لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما
بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية * والسادسة الوصية بأن
صره إذا أوصى لرجل بان سقي ولا تخبر بالعين كان الثلث بينهما ما بطريق العول * والسابعة عبد
فقاً عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع ما يقسم الجاني بينهما - ما بطريق العول لئلا لولى القتل
وثلثه للاختره * والثامنة مدبر جنى على هذا الوجه ودفع القيمة إلى أولياء الجناية كانت
القيمة بينهما - ما بطريق العول وأما ما يقسم بطريق المنازعة فثلاثة واحدة ذكرها

وهو خمس كما بطرطه الزبلي
والعقب وقسمه في الجرح

١ مطلب
بنس مسائل القصة أربعة

٢ مطلب
ما يقسم بطريق العول
عندهم ثمانية

٣ مطلب
ما يقسم بطريق المنازعة
مسئلة واحدة

في الجامع فضولي يباع عبدا من رجل بالف درهم وفضولي آخر باع نصفه من آخر بجمعه مسائة
فاجاز المولى البيهقي جميعا غير المشتريان فان اختارا الاخذ أخذوا بطريق المنازعة ثلاثة
ارباعا لمتى الكل ور بهما لمتى النصف عندهم جميعا واما ما يقسم بطريق المنازعة
عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول فثلاث مسائل احدها ادارتنازاع فيها رجلان
احدهما يدعى كلاهما والآخر يدعى نصفها واقاما البيعة عند أبي حنيفة تقسم الدارين بينهما
بطريق المنازعة الثلاثة ارباعها للمدعي الكل والرابع للمدعى النصف وعندهما الثلثا لثلاثها
المدعى الكل والثلث للمدعى النصف والباقي اذا اوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر واجازت
الورثة عند أبي حنيفة للمال بينهما ارباعا وعندهما الثلثا والثالثة اذا اوصى بعدد بينهما لرجل
ونصفه لآخر وهو يخرج من الثلث ولا يخرج واجازت الورثة كان العبد بينهما ما ارباعا وعند
أبي حنيفة وعندهما ما الثلثا واما ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة وعندهما بطريق
المنازعة فخمس مسائل منها ما ذكره في المأذون عبدا مؤذن بين رجلين اذ انه احد المولىين
مائة يعنى باعه شيئا بثمنته واذ انه اجنبي مائة فيبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم عن
العبد بين المولى والمدين وبين الاجنبي الثلثا لثلاثة الاجنبي وثلثه للمولى لان ادائه فصع
في نصيب شريكه لاني نصيبه والثانية اذ اذ انه اجنبي مائة واجنبي آخر خمسين ويبيع العبد
عند أبي حنيفة يقسم الثلث بينهما الثلثا وعندهما ارباعا والثالثة عبدا قتل رجلا خطأ وآخر
عهدا ولا مقتول عهدا وليان فعهما اربعة ما يجير مولى العبد بين الدفع والقضاء فان هذا المولى
يقضى بجمعه عشرة الفاخمسة آلاف لشريكه العاقى وعشرة آلاف لولى الخطا فان دفع
يقسم العبد بينهما ما الثلثا عند أبي حنيفة وعندهما ارباعا والرابعة لو كان الجاني مدبرا
والمستلة بجانيها ودفع المولى القيمة والظاهر من هذه الكتاب ام ولد قتلت مولها و اجنبيا
عهدا ولكل واحد منهما وليان فعهما اربعة ما يكل واحد منهما ما على التعاقب سعت في ثلثه
ارباع قيمتها كان للساكت من ولي الاجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق
العول الثلثا عند أبي حنيفة وعندهما ارباعا بطريق المنازعة والاصل لابي يوسف ومحمد
ان الطهقين متى ابتاعوا الشيعيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ابتاعوا على وجه التيسير
او في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه ان القياس بابي القسمة بطريق العول
لان تقسيم العول ان تضرب كل واحد منهما بما يجتمع حقه اربعة ارباع المال والآخر
بالكل والمال الواحد لا يكون له كل ونصف آخر وهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
من شأبها لته ان الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا ولا نصفين وثلثا وانما تركنا
القياس في الميراث باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلهذا ما كان في معناه وفي الميراث
حقوق الكل ثبتت على وجه الشروع في وقت واحد وهو حالة الموت وفي القسمة اذا جعت
حقوق مائة حتى ارباب الدين وثبت في وقت واحد وهو حالة الموت او المرض فكانت
في معنى الميراث وكذلك في الوصايا وفي العبد والميراث اذا فاعا من اثنان وتتل آخر خطا حتى
اصحاب الجنابة ثبتت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني او قيمة الميراث لان وجوب جنابة
الخطا لا يملك قبل الدفع وهذا لا يجب فيه الا كما قبل القبض ولا يصح به الكفالة وانما يملك

مطلب
ما يقسم بطريق المنازعة
عنده ويطريق العول
عندهما ثلاث مسائل

مطلب
ما يقسم بطريق العول
عنده ويطريق المنازعة
عندهما خمس مسائل

التسليم ووقت الدفع واحد وفي مسئلة دعوى الدار الحق انما يثبت بالقضاء ووقت القضاء
 واحد فكانت في معنى الميراث وفي مسئلة بيع الفضولي وقت ثبوت الحقين مختلفان لان
 الملك ثبت عند الاجازة فتد الى وقت العقد ووقت العقد مختلف وفي القسم الرابع وقت
 ثبوت الحقين مختلف اما في مسئلة الادانة فلان الحق ثبت بالادانة ووقت الادانة مختلف
 وفي العبد اذا قتل رجلا عمدا او آثر خطأ ولامه مقبول عمدا او ايان فعنا احدثه ما واختر المولى
 دفع العبد او كان الجاني مدبرا او المستلة بجماها فدفع المولى القيمة عندهم ما يقسم بطريق
 المنازعة لان وقت ثبوت الحقين مختلف لان حق الساكت من ولي الدم كان في القصاص لانه
 مثل والمال بدل عن القصاص ووجوب البدل مضاف الى سبب الاصل وهو القتل فكان
 وقت ثبوت حقه القتل وحق ولي الخطا في القيمة اذا العبد المدفوع يثبت عند الدفع لاقبله لانه
 صلته معي والصلوات لانه قبل القبض فكان وقت الحقين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث
 وكانت القسمة تزاعية وفي جنابة أم الولد وجوب الدية للذي لم ينعف مضاف الى القتل لما
 قلنا والقتل وجد في وقتين مختلفين فكانت القسمة تزاعية عندهما والاصل لاني حنيفة
 ان قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة أو بحق ثبت في العين على وجه الشروع في البعض
 دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين بحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق
 احدثه ما في البعض الشائع وحق الاخر في الكل كانت القسمة تزاعية والمعنى فيه ان
 الحقون متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد
 منها بما يجتمع حقه في العين وكذا اذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد
 استوت في القوة لان ما من جزء ثبت فيه حق احدثه ما الا ولا آخر ان يزاحمه فكانت الحقوق
 متسوية في القوة والاصل في قسمة العول الميراث كما قالوا في حق كل واحد منهما ثبت
 في البعض الشائع واذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا كان حق
 احدثه ما في البعض الشائع وحق الاخر في الكل لم يكن في معنى الميراث لان صاحب الكل
 يزاحم صاحب البعض في كل شئ اما صاحب البعض فلا يزاحم صاحب الكل فلم يكن في معنى
 الميراث ولان حق كل واحد منهما اذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بما يحكم
 القسمة غير متردد وان غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لاصل حقه فيكون في معنى الميراث
 والتركة التي اجتمعت فيها الديون وفي مسائل القسمة انما وجبت بحق ثابت في الذمة لان حق
 كل واحد منهما في موجب الجنابة وموجب الجنابة يكون في الذمة فكانت القسمة قسمة عولية
 فعلى هذا تخرج المسائل هذا اذا لم يكن لها ولد من المولى فان كان لها ولد من المولى برته فلا
 قصاص عليها بدم المولى لان الولد لا يوجب القصاص على والديه وهذا الوقتات المرأة ولدها
 لا يجب عليها القصاص لان الولادة سبب لوجوده فلا يصدق قتلها واهلها لا يباح له قتل واحد
 من ابويه وان كان حربيا او مرتدا او زانيا محصنا فاذا سقط ولدها سقط حق الباقي وانقلب
 الكل مال لان القصاص تعذر استيفاءه لان معنى من جهة القاتل بل حكم من جهة انشرع فانقلب
 الكل مال بخلاف ما تقدم لان نعمة العاقب سقط حق نفسه فلا يوجب نصيبه مالا فان قيل
 اذ لم تكن هذه الجنابية موجبة للقصاص عليها بدم المولى ينبغي ان تكون هدرا كما لو قتله خطأ

فانما الجناية وقعت موجبة لاقصاص لانه يجب للمنتول والمولى - - - - -
 علوكروا فاسقط القصاص ضرورة الانتقال الى الوارث وهي حرة وقت الانتقال فتنته - - - - -
 وتلزمتها القيمة دون الدية باعتبار اجماله القتل هذا بمن قتل رجلا عمدا وابن القاتل وارث
 المنتول كان لابن المنتول الدية على والده القاتل كذلك هنا لو ورثة الاجنبي القصاص كما كان
 لان سهمه ما يتاخر عن حق وورثة المولى فكان اهما القصاص ان شاء آخر اثنى بقوى القيمة على
 وورثة المولى وان شاء اجملا القتل لانهم الوارث الى ان يؤدي السعاية برعا لا يؤدي مخافة القتل
 فيبطل حكمه فان كان اهما التجهيل فان عننا احوالي الاجنبي وجب لانا كتمت منهم انصف
 القيمة ايضا وجنبايات ام الولدان كثرت لا تجب الاقيمة واحدة فصارت القيمة ممتصة فركة
 بين وورثة المولى ووارث الاجنبي ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تنقسم قيمته بين - - - - -
 أملا ثاوعندهما ارباعا لما ذكرنا فان كانت سهمت في قيمته الورثة المولى ثم عقا احوالي الاجنبي
 ان دفعت القيمة على وورثة المولى بقضاء القاضى لاسباب الوارث الاجنبي عليها لان الواجب
 عليه اقيمة واحدة وقد ادت بقضاء القاضى فتعزغ ذمتها او يبيع وارث الاجنبي وورثة المولى
 ويشاركهم في تلك القيمة لانهم اخذوا قيمة مشتركة وان دفعت بغير قضاء عندهما كذلك وعند
 ابي حنيفة وارث الاجنبي بالخيار ان شاء يرجع على وورثة المولى وان شاء يرجع على ام الولد - - - - -
 انما دفعت على ما يقوله القاضى لو رفع الامر اليه فيب - - - - - تولى فيه القضاء وعدهم كالرجوع
 في الهبة لما كان قضاء بفضا لوصول بقرض ما يكون قضاء ولا ي حنيفة ان موجب الجنابة
 في الذمة فاذا ادت فتمت الذمة الى العين فيظهر اثر الانتقال في حق الكل ان كان
 بقضاء ولا يظهر اذا كان بغير قضاء فكان له الخيار ان شاء مرضى بدفعها او يبيع وورثة المولى وان
 شاء يرض ويرجع عليه ببقائه رهونات القيمة عند ابي حنيفة وترجع هي على وورثة المولى هذا
 اذا دفعت القيمة الى وورثة المولى ثم عقا الى الاجنبي فان عننا احوالي الاجنبي ثم دفعت القيمة
 حال بعضهم ان كان الدفع بغير قضاء يرضى وارث الاجنبي عندهم وان كان قضاء عند ابي حنيفة
 يتخير وعندهما لا يتخير والصحيح ان هنا يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء او بغير قضاء
 لان قضاء القاضى يدفع الكل الى وورثة المولى بعد دفع حق الاجنبي وثبوته لا يصح بغير
 الوصى اذا قضى دين احد الغريمين باهر القاضى حيث لا يضمن لان للقاضى ان يضع مال الميت
 حيث شاء اما هنا فضلا فهو اذا لم يصح قضاء القاضى فلا ان لا يصح فعله بغير قضاء اولى (قوله
 والاصل عنده) اى عند ابي حنيفة ان القسمة اى قسمة العين (قوله في عين اؤذمة) اى بحق
 ثابت في ذمة الاولى زيادة في البعض بان يقول اولادهم ما في البعض شأنها اى او وجبت
 القسمة لاحدهما الخ اوان يقول في ذمة او غير شأنها لانه لا يعقل التبعيض في الذمة والاولى
 ان يقول شأنها في البعض دون الكل وعبارة البصر والاصل لا يبي حنيفة ان قسمة العين متى
 كانت بحق ثابت الخ كما قدمنا هاترينا (قوله شأنها) اى على وجه الشروع في بعض دون
 الكل (قوله فعولية) اى كانت القسمة فعولية (قوله او ميرزا) اى ومتى وجب قسمة العين
 بحق ثابت على وجه التمييز دون الشروع (قوله اولادهم) اى كان حق لاحدهما
 في البعض شأنها (قوله ولا تخرفي الكل) اى وحق الا تخرفي الكل (قوله قنازعة) اى

والاصل عدان القيمة
 متى وجبت لحق ثابت في
 عين اؤذمة شأنها فعولية
 او ميرزا اولادهم شأنها
 ولا تخرفي الكل قنازعة
 وعندهم متى ثبتا مع اعلى
 الشروع فعولية

كانت القسمة نزاهية وقد معنا الحاصل على قول الامام فلا تنه (قوله والا) اي بان ثبنا
 في وقتين مختلفتين او على وجه التمييز فنارعة حقوق الكل في الميراث ثبتت على وجه الشيوخ
 في وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول وكذا التركة اذا اجتمعت فيها يدون
 متناوتة فان قسمهم ثبت في وقت واحد وهو له الموت او المرض فكانت في معنى الميراث
 وكذلك لوصايا وفي العبد والمدير الى آخر ما قدمناه عن الجبر فلا تنه (قوله فهي للثاني) وهو
 مدعى الكل (قوله نصف لابقاضه) لان دعوى مدعى النصف منصرفه الى ما بيده تكون
 يده محقة فلم النصف المدعى الجميع بالانزاعه فيبقى ما في يده لاعلى وجه القضاة اذ لا قضاء بدون
 الدعوى واجمع بينه الخارج وذى اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينه الخارج
 وسبأني بيانه في المقالة الثانية مرشحا (قوله ونصفه) لانه خارج بعنى دعوى مدعى
 النصف منصرفه الى ما بيده لانه يكون يده محقة ولا يدعى شيئا مما في يد صاحبه فلم النصف المدعى
 الجميع بالانزاعه فيبقى ما في يده لاعلى وجه القضاة اذ لا قضاء بدون الدعوى واما مدعى
 الكل فانه يدعى ما في يده ونصفه وما في يد الآخر ولا ينزاعه احد فيما في يده فثبتت ما في يده لاعلى
 وجه القضاة وقد اجتمعت بينه الخارج وذى اليد فيما في يد صاحب النصف فكانت بينه اولى
 فتقدم لانه خارج فيه فيدعى له في ذلك النصف فلم له كل الدار نصفها بالترك لاعلى وجه
 القضاة والنصف الآخر بالانزاعه كما في العسقى (قوله و آخر ثلثها) الاولى ثلثها كما ينضح
 في المقالة الثانية (قوله و بيانه في الكافي) هذه المسئلة في الجمع ونسبها لابن مالك حيث
 قال ولو ادعى احد ثلثه في يدهم دار كله او الاخر ثلثها او الاخر نصفها وبرهن كل على
 ما ادعاه فلتفرض اسم مدعى الكل كاملا ومدعى الثلثين لثنا ومدعى النصف نصرا فهي
 مقسومة بينهم عند ابي حنيفة بالانزاعه من اربعة وعشر بن اكمال خمسة وعشروهي خمسة
 اثمان الدار ور بها للث وثمان النصير بيانه انا نجعل الدار ستة لاحتياجنا الى النصف
 والثلثين واقل يخرجهما ستة في يد كل منهم سهمان ومعلوم ان بينه كل منهم على ما في يده
 غير مقبولة لكونه زايد وان بينه الخارج اولى في المالك المطلق فاجتمع كامل وليت على ما في يد
 نصير فكمال يدعى كامل ونصفه وذلك لانه يقول حتى في الثلثين ثلث في يدي وبقى لي ثلث
 آخر نصفه في يد كامل ونصفه في يد نصير فلم اكمال نصف ما في يده وهو سهم بالانزاع والنصف
 الاخر وهو سهم بينهم نصفان فيضرب بخروج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثنى
 عشر ثم كامل ونصير اجمعا على ما في يديت وهو اربعة فكمال يدعى كله ونصير ربعه لانه يقول
 حتى في النصف ستة وقد اخذت الثلث اربعة وبقى لي سدس من الدار وهو سهمان وثلث في يد
 اللث وسهم في يد كامل وثلثا من الاربعة سات اكمال وتنازعاني هم فيضرب بخروج النصف
 في اثنى عشر فصارت الدار اربعة وعشر بن في يد كل منهم ثمانية اجمع كامل وليت على
 الثمانية التي في يد نصير فاربعة سات اكمال بالانزاع لان يدعى الثلثين وهو ستة عشر ثمانية
 منها في يده واربعة في يد نصير واربعة في يد كامل والاربعة بين كامل وليت نصفين لاستوائهما
 في المنازعة ففصل اكمال ستة ولدت سهمان ثم اجتمع كامل ونصير على ما في يديت فنصير
 يدعى ربع ما في يده وهو سهمان فسلت ستة لكمال واستوت منازلها في سهمين فصارت لكل

والانزاعه فليحفظ (ولو
 الدار في ايديهم ما فهي للثاني)
 نصف لا باقضاء ونصفه
 لانه خارج ولو في يد ثلثه
 وادعى اقدمه كله او آخر
 نصفها او آخر ثلثها وبرهنوا
 نعمت عندهم بالانزاعه
 وعندهما بالعول وبيانه
 في الكافي

واحد منهم سهم فحصل الكامل سبعة ولنصر سهم ثم اجتمع لبت ونصر على ما في يد كامل فليت
يدي نصف ما في يده اربعة ونصر يدعي ربع ما في يده سهمين وفي المال سبعة فما أخذ لبت اربعة
ونصر سهمين فيقي في يد كامل سهمان فحصل الكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد لبت سبعة ومما
في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وللثاني ستة وهي ربع الدار لانه حصل له مما في يد النصر سهمان
ومما في يد كامل اربعة فالثلاثة ولثالث وهو نصر ثلاثة وهي عن الدار لانه حصل له مما في يد
لبت سهم ومما في يد كامل سهمان وذلك الثلاثة وبالاختصار تكون المسئلة من ثمانية خمسة اثنا عشر
لكامل وربعها سهمان للبت وثمانها واحد لنصر وهذا قول الامام وقال بالعول تتسم
وبما ان الدار بينهم اثنان الكامل والبت اجمعهما على ما في يد النصر فكامل يدعي كله وايت
نصفه فناخذ أقل عدده فنصف وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين وليت بنصف سهمهما
فعالت الي ثلاثة ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما في يدي لبت والكامل يدعي كله ونصر ربه
ومخرج الربع اربعة فيضرب بربعه سهم وم كامل بكله اربعة فعالت الي خمسة ثمان ونصر
اجتمعا على ما في يد كامل فليت يدعي نصف ما في يده ونصر يدعي ربعه والنصف الربع
يخرجان من اربعة فتجبل ما في يده اربعة لان في المال سبعة فنصفه سهمان لبت وربعه سهم
لنصر وبق ربع لكل فحصل هنا ثلاثة وخمسة واربعة وانكسر حساب الدار على هذا
وهي متباينة فضر بنا الثلاثة في الاربعة فصارت اثني عشر ضربها في خمسة صارت ستين
ضربها في اصل المسئلة ثلاثة بلغت مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فالكامل مائة
وثلاثة لان ربع ما في يده وهو الخمسة عشر سلم واخذ من نصر ثمانى ما في يده وهو اربعة ومن
ايت اربعة اقسام وهي ثمانية واربعون فصار المجموع مائة وثلاثة وليت بخون لان لبت
اخذ نصف ما في يد كامل وهو ثلاثون وثلاث ما في يد النصر وهو عشرون ولثالث وهو نصر سبعة
وعشرون لانه أخذ خمس ما في يدي لبت وهو اثناعش وربع ما في يد كامل وهو خمسة عشر اه
حلي بتصرف وهذا كله اعتبارا وتقدير ط وذكره في غرر الانكار فرأجه (قوله ولو برهنا
الخ) بنصره هذا بان رأى الشاهدان انه ارتفع من لبن اثنى كانت في ملكه واخران رأيا انه
ارتفع من لبن اثنى في ملك آخر فقبل الشهادة للقرنين بجر عن الخلاصة وقد مناه وقدمنا
هذه ايضا للاعتبار بالتاريخ مع النتائج الامن ارجح تاريخا من جهة لالخ فتأمل (قوله
تاريخه) اي تاريخ البيعة وانما ذكر الضمير بتأويل البرهان حوى (قوله بشهادة
الظاهر) لان علامة الصدق ظهرت فين وافق تاريخه سنة انترهت بيته بذلك وفي الاخرى
ظهرت علامة الكذب فيجيب ردها منح ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدابة في ايديهما
او في يدا احدهما اولي بذلك لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتائج من
غير تاريخ حيث يحكم به الذي اليد كما شرح به المصنف ان كانت يدا احدهما او له ان كانت
في ايديهما او في يدي ثالث زباني (قوله قضى به الذي اليد) لان ذلك اليدمة قدم على الخارج
في دعوى النتائج قال في الاشياء هكذا طاق أصحاب المتون قلت الامسثلتين الاولى
لو كان النزاع في عدة قال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذواليد ولد في ملكي
فقط قدم على ذى البدأ لان ينهه أكثر اثباتا بخلاف ما لو قال الخارج كاتبه أو برهته فانه

(ولو برهنا على ساج
دابة) في ايديهما أو
أحدهما أو غيرهما
(وأرأى قضى ان وانق سها
تاريخه) بنه ادة الظاهر
(فلولم يبرأ قضى به النى
اليد

لا يقدم لكن في الاشياء أيضا الشهادة بحجربة العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا
 في مستثنين الى أن قال والصحيح عنده اشترط دعواه في المعارضة والاصولية ولا تنفع دعوى
 الاعتناق من غير العبد الا في مستثنين الخ وفي فتاوى الخانقوني جوابا عن سؤال حدث اعترف
 العبد بالعبودية اسيد بانقياده ليسع بكون عبد له وسوا كان هنالك بيعة أم لا ولا عبرة بقول
 المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بدعوى دعواه ولا
 تجوز في ادعوى المسببة بخلاف الامة لانها مباداة بحجربة الترحيح الى آخر ما قال الثانية لوقال
 الخارج ولد في ملكي من أمي هـ ذوهو ابي قدم على ذى اليسار هـ وقد منانته انما يقضى
 بالنتائج لذى اليسار اذا ادعى كل منهما النتائج فقط أما لو ادعى الخارج الفعل على ذى اليسار
 كالغصب والابارة والعارية فيبينة الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لثبوت الفعل على ذى
 اليسار كما في البصر عن الزبالي ونقله في نور العيون عن الذخيرة على خلاف ما في الميسر وقال
 الظاهر ان ما في الذخيرة هو الاصح والارجح لما في المسألة من كتاب الولاية لمؤرخ زاد ان
 ذاليد اذا ادعى النتائج وادعى الخارج انه ما كدغصبه منه ذواليد أو دعه له أو اعاره منه
 كانت بيعة الخارج أولى وانما ترحيح بينة ذى اليسار على النتائج اذا لم يدع الخارج فعلا على
 ذى اليسار أما لو ادعى فعلا كالثراء وغير ذلك فيبينة الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لثبوت
 الفعل عليه هـ ولا تنس ما قدمناه عند قول الشارح في رواية قال ط والظاهر ان حكم
 موافقة المستما انه يحكم بهم الذى اليد (قوله ولهما ان فى ايديهما) لان احدهما
 ليس أولى من الاخر (قوله وان لم يوافقهما) بان خالف أو أشكل أى لو خالف السن
 تاريخهما كان كالأول أو يؤرخا وكذا اذا أشكل وقد تقدم أنه يحكم لذى اليد (قوله فلهما ان الخ)
 اعدم ترجيح احدهما (قوله قضى بهما) لانه لما أشكل أى أو خالف سقط التاريخان فصار
 ككأنهما لم يؤرخا (قوله هو الاصح) مقابله ما في الهداية اذا خالف سنهما الوقتين بطلت
 البيعتان انظر وكذب القوي يقين فتترك في يده من كانت في يده (قوله وهـ) ذالولى معا وقع
 في الكنز أى ما ذكره المصنف بقوله وان لم يوافقهما العموم أولى مما في الكنز وما عطف عليه من
 تعبيره بقوله وان أشكل (أقول) قد ذكره المصنف في شرح المنع تبعا للبحر حيث قال وان لم
 يوافقهما يشمل ما اذا أشكل سنهما بان لم يعلم وما اذا خالف سنهما تاريخهما فانما تكون لهما
 على الاصح قال الرملى الاولى من هذا التعبير وان خالفها أو أشكل فلهما على أن لنا أن لا نسلم
 عدم ثبوت ما في الكنز وشمول ما عبر به اذا اشكال الاتيس وفي صورتين التيسر الامر على
 الحاكم وعدم موافقتهم ما غير عدم العلم أصلا لانه لا علم بالخالفثة كما قرره الشرح فكيف
 يدخل فيه عدم العلم بشئ لانه مع عدم العلم يحتمل الموافقة والخالفثة والصورتان اما عدم
 الموافقة لهما وهو الخالفثة بان تحقق مخالفتها لتاريخين واما الموافقة لاحدهما فقط والخالفثة
 لا لاخر واما عدم معرفة شئ وهى لا تدخل في صورة الخالفثة التي هى عدم الموافقة فلم يشملها
 قوله وان لم يوافقهما على ان الظاهر ان اختصار صاحب الكنز في صورة الخالفثة بطلان البيعتين
 والترك في يده ذى اليد كما أفصح عنه في الكافي فيخص صورة الاشكال ليصتر به عن صورة الخالفثة
 فتنبه الكلام هذا العالم التصريح يظهر لك منه حسن التعبير هـ ثم الظاهر ان مراد صاحب

ولهما ان فى ايديهما أولى
 بثلاث وان لم يوافقهما
 بان خالف أو أشكل فلهما
 ان كانت فى ايديهما أو كانا
 خارجين فان فى يدهما
 قضى بهما هو الاصح قلت
 وهذا أولى مما وقع فى الكنز

الجبر والمخ من قوله وان لم يوافقه ما لم يظهر موافقة السن للتاريخين فعمل الصورتين
 لكنه تأويل فلذا قال العلامة الرملي الاولى من هذا التعبير ولم يقل الصواب تأمل (قوله
 في الكثرة والدرر والمثلث) حيث قال وان اشكل فاهـ ما لأن قوله وان لم يوافقه ما أهم من
 قول الكثرة كما تقول الكثرة ما عتيد بماذا لم يكن في بدأ أحدهـ ما وعبارة المثلث في
 والقرر وان أشكل فاهـ ما وان خلفهـ ما بطل قال الشارح في شرح المثلث فيبقى لذي
 اليد قد مات ترك كذا اختاره في الهداية والكافي قلت لكن الاصح انه كالشكل كما جزم به
 في التنوير والدرر والجبر وغيرها في حفظ اهـ قلت نقل النضر بن ابى عن كافي الحاشية
 ان الاول هو الصحيح للثبوت بكذب البيهقيين في ترك في يذوى اليد وقال ومعهـ له اختلاف
 الصحيح اهـ قال المولى عبد الحلالم بل للاتفاق على المصنف أن يقول هكذا وان اشكل
 أو خالف الوقتين فلهما ان لم يكن في بدأ أحدهـ ما فقط والافلاو اعلم ان سن الهداية لو خالف
 الوقتين فقهـ رواية ان في رواية يفتضى لهـ ما وفي رواية تبطل البيهقيان شرح به الامام
 فاضحيان في فتاواه من غير ترجيح احدهما على الاخرى وبطلانها ما رواية ابي الليث
 الطوارزى واختاره الحاشية كالمصنف في الحديث قال وهو الصحيح وتبعه صاحب الهداية ومن
 تابعه والقضاء بينهـ ما ظاهر الرواية اختاره في المبدوء حيث قال وهو الاصح وتبعه الزبلي
 ومن تابعه وقد اختلف التصحيح والرجحان لظاهر الرواية وقد سبى غير مرة هـ ذابذة
 مافي الشروح والفتاوى فظهر ان المصنف اختار ما هو الأرجح اهـ (قوله برهن أحد
 الشارحين) على المدعى عليه وهو زيد (قوله من زيد) هكذا وقع في النسخ وصوابه على
 الغصب من يده أي من بدأ أحد الشارحين قال الزبلي والمخ معناه اذا كان عين في يد رجل
 فقام رجلان عليه البيعة أحدهما بالغصب منه والآخر بالوديعة استوت دعواهما حتى
 يقضى بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجوهر حتى يجب عليه الضمان مدني
 والظاهر انه أراد على الغصب النشائي من زيد في يده والغاصب فن انست صلة الغصب بل
 ابتدائية تأمل (قوله والآخر) أي برهن الآخر (قوله على الوديعة منه) أي قال
 الآخر هو مالي أو دعته من زيد وزيد يشكر ذلك (قوله استويا) أي الشارحان في الدعوى
 ذمه لو كان كالدعي الثاني وديعة من زيد صارت غصبا حدث سجدهما المودع ولهـ ذابذة
 الشارح لانهم أي الوديعة بالجوهر تصير غصبا حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى
 الوفاق بالاقرار حتى يرد لي صاحبه بخلاف ما اذا خالف بالنعول بالجور ثم عاد الى الوفاق
 كافي الجوى فن في قوله من زيد لا بد بتداه وفي قوله منه صلة الوديعة لان اتعدى عن وانما
 احتاج اليها في الاول لان الغصب محلي بال في عبارة المصنف فلم يكنه اضافته الى زيد وحيد ثم
 خاتمه بعض الافاضل عن عزمي زاده من أن هذا التصور يسهو والاولى اسقاطه فيه ما فيه
 فراجع (قوله الناس أحرار) لان الدار والحرية أو لانهم أولاد آدم وحواء عليهم السلام
 وقد كانوا بر (قوله الشهادة) أي فلا يكتفي فيم اظهار الحرية بل يسئل عنه اذا طعن الخصم
 بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسئل كافي التبيين لان الحرية تثبت بطريق الظهور والظاهر
 يصلح للدفع للاسقاط فلا يفتحق المدعى الزام المدعى عليه بالاثبات حرية شهوده وكذا
 لا يفتحق الشهادة حقيقة الولاية على المنه ودعاه عليه ونفاذ شهادته عليه الا بطلب فان قال

والدرر والمثلث فيبصر
 برهن أحد الشارحين
 على الغصب من زيد
 والآخر على الوديعة
 منه استويا لان ابانجد
 تصير غصبا (الناس أحرار)
 بلايان (الاق) أربع
 الشهادة

الشهود نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما بالادلة الى قبول شهادتهم ما حتى ياتي بالبينه
 على ذلك والاشياء ما صدقنا في قولهما انا احرار لم نملك قط بحسب الظاهر وفي أي السعدود
 على الاشياء تفسيره في الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل يحق من الحقوق فقال المشهود عليه
 هما عيبدان واني لا تقبل شهادتهم ما حتى أعلم أنهم ما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا
 ثم زعم القاذف ان المذوق عمد قافله لا يحمد القاذف حتى يثبت المذوق سرية بالهجة
 وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عمد قافله لا يقضى بالقصاص
 حتى يثبت سرية وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ ورزعت العاقلة انه عمد قافله لا يقضى عليهم
 بالدية حتى تقوم البينة على سرية وفي البيرو لو كان المدعى به حدا أو قصاصا سال القاضي
 عنهم طعن المصمم أو بالاجماع اه لان في القذف أي مثلا الزام الحد على القاذف وفي
 القصاص يجب العقوبة على القاطع وفي القتل خطأ يجب الدية على العاقلة وذلك لا يجوز
 الا باعتبار جرمه الشهادة فالمثبت الحرة بالهجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك ط قال الحوى
 وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني العبادي هل الاصل في الفاس الرشد أو السفه وهل
 الاصل في الناس القفر أو الغنى وهل الاصل في الناس الامانة أو الثمالة وهل الاصل في الناس
 الجرح أو التعديل فاجاب ٢ الاصل الرشد والقفر والامانة والعدالة والغنا على القاضي
 أن يسأل عن الشهود سرا وعلمنا لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادته العادل فيتعرف عن
 العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله تعالى أعلم وفي قوله صون قضائه عن البطلان
 نظره قد برهنا ووجهه انه اذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاءه لو سكن في زمانا فقد تكرروا
 السلطان نصره الله تعالى في منع قضائه في سائر ملكته أن يحكمه وابعاد الشهادته بدون
 تزكية السر والعلانية فافهم (قوله والحدود) فلما ذكر القاذف سرية المذوق لا يحمد حتى
 يثبت سرية لانه لا يصح عليه الحد الا بالحرية والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولان الحدود
 تدبر بالثبوت فيثبتها في اثباتها ولا تنس ما قدمناه عن البيهقي (قوله والقصاص) أي
 في الاطراف فلما ذكر القاطع سرية المقطوع لا يقطع حتى يثبت سرية لانه لا يصح عليه
 الطلع الا بالحرية اذ لا قصاص بين طرفي سرية لان الاطراف بالثبوت بالثبوت لثام الاموال
 (قوله والقذف) أي خطا فلا تثبت الدية على العاقلة حتى تثبت سرية القاتل لانه يريد
 استحقاق العقل عليه فلا يثبت بظاهر الحرية ولو اوقع في نسخة العقل يعني لا يثبت العقل
 الا بدعوت الحرية وهو معنى عبارة الاشياء من قولها الدية (قوله وفي نسخة والعقل) هو في
 معنى الاول يعني لا يثبت العقل الا بدعوت الحرية ولو قال في الحرية وعدمها كان أوضح
 (قوله وعبارة الاشياء والدية) الثلاث بمعنى واحد في المآل (قوله احرار لا يمان لوجه
 جهالة حاله ولو قال في الحرية وعدمها كان أوضح (قوله امة كذا الاصل) أي وهو دافع
 وظاهر الحال يكفي للدفع عيني (قوله والادب للثوب الخ) شروع في مسائل يصدق فيها
 واضع اليد بالبرهان وهل يصدق بيمينته يظروا بان حكمه في التثنية الا في ط وانما كان
 الادب أحق لان نصرته أظهر لاقتضائه الملك فكان صاحب يد والخذ خراجا وذو اليد
 أولى بخلاف ما اذا قام أخذ الحكم المينة حيث يكون أولى والعلة المذكورة تجرى فيما بعد

٢ مطلب
 الاصل في الناس القفر
 والرشد والامانة والعدالة
 والغنا على القاضي أن
 يسأل عن الشهود سرا
 وعلمنا

٣ مطلب
 منع السلطان عن نصره
 قضائه عن الحكم بشهادة
 الشهود الا بعد التزكية
 سرا وعلمنا

والحدود والقصاص
 والقذف كذا في
 نسخة المصنف وفي نسخة
 والعقل وعبارة الاشياء
 والدية وحينئذ (فلو ادعى
 على مجهول الحال) أحز
 ام لا (انه عبده فانكروا قال
 أنار الاصل قال قوله له
 امة كذا الاصل (والادب)
 للثوب (أحق من أخذ
 الحكم والراكب) أحق
 (من أخذ الجرام)

قال العلامة فاسم فية قضي له قضاء ترك لا استصاف حتى لو اقام الاخر اليه بعد ذلك بقضي له تبرئ لالية (قوله ومن في السرج) أي أولى من رديقه لان تمكته في ذلك الموضع دليل على تقدمه قال الشربلالي نقل الناطق هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي ينما نصين بخلاف ما اذا كانوا كبيرين في السرج فانهم ايدهم اقولا واحدا كافي العناية وبوخذ منه اشترى كوما اذ لم تكن مرسجة اه (أقول) لكن في الهداية والمقتضى مثل ما في المتن فتنبه وما في الهداية هو على رواية النوادر ولو كان أحدهما متعلقا بغيرها والاخر مالك بلجامها قالوا ينبغي أن يكون المسائل أولى (قوله بمن علق كوزها) احترز كوزها الكوز ع لولو كان له بعض جاهها فلو كان لاحدهما من وللاخر مائة من كانت بينهما تبرئ لالية عن التبيين والجل بكسر الجاء ما يحتمل على ظهر رأس حوى (قوله لانه أكثر تصرفا) على الجميع المسائل (أقول) لكن فيه أنه لا يعتبر الأكثر تصرفا كمثل المن والمائة من والاولى أن يعمل بأنه لا يعد تصرفا عرفا كمثل الهاردي الالية تامل (قوله والجالس على البساط والمتعلق به سواء) لان الجالس ليس يده عليه لان اليد تثبت بكونه في بيته أو بقوله من وضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون به ما غاصب النبوت يده ولا يدع قاصبا بالجلس على البساط كما في الدرر لكن ينبغي أن يكون القاعد أحق من المتعلق تامل وعبارة الدرر ويصف البساط بين جالسهما والمتعلق به يحكم الاستواء بينهما الا بارتيق القضاء الخ في النهاية بقضي بينهما واعتراض عليه بان بين الكلامين تدافعا (وأجيب) بان النسبي قضاء الاستصاف في قضاء التبرئ واعتراض على هذا الجواب بان قضاء التبرئ بقضي ثبوت اليد على ماصر حوايه في مـ مثلا التنازع في الحائض (وأجيب) بان قضاء التبرئ يتحقق في المنقول من غير ثبوت اليد الاعتبارية شرعا بثبوت اليد ظاهر اذ ان القاضي علم حواسا وعيانا فان هذا البساط ليس في يده غيرهما انقضى بينهما لانعدام مدع غيرهما عيانا باليد وبالمالك هذا (قوله ورا كبي سرج) أي فنصف بينهما أي في صورتين (قوله وطر فمع آخر) فينصف بينهما الان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد أحدهما في الاكثر فلا يرجح به لما مر انه لا ترجيح بالاكثارية درر أي كما في مسألة كثيرة شهود أحد المدعين هذا كله اذ لم يتم اليه فية فاذا اعطى اليه فية في بيته الخارج أولى من بيته ذي اليد كما مر (قوله لاهدبته) ويقال له بالترخي صحيح ويستهمل هذا اللفظ الآن في بلادنا (قوله الغير مندوحة) الاولى أن يقول المندوحة بالالف واللام لان غير بنزلة اسم النزاع لا يضاف الا إلى فيه أل او ما أضيف الى مائه أل كما ضارب رأس الحياطي ط (قوله لان اليد بثوب) فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الاخر (قوله بخلاف جالس دار) كذا قال في العناية ويخالفه ما في البدائع لو ادعى اديارا أو أحدهما ما كان فيه انه ليس لساكن وكذلك لو كان أحدهما أحدث قه شيئا من بناء أو حفره فسي له ولولم يكن شيء من ذلك وليكن أحدهما داخل فيها والاخر خارج عنها فهي بينهما وكذلك لو كانا جميعا فيم الان اليد على العاقل لا تثبت بالكون فيها سواء تثبت بالتصرف اه (أقول) لكن الذي يفهم من التمليل ومما تقدم قريا انه لا يقضى اهما في مسألة كون أحدهما داخلها والاخر خارجا عنها تامل (تنبيهه) قال في البدائع كل موضع قضى بالمالك لاحدهما الكون المدهى في يده يجب عليه اليمين اصاحبه

ومن في السرج من رديقه
 وذو جاهها من علق كوزها
 بها) لانه أكثر تصرفا
 (والجالس على البساط
 والمتعلق به سواء) كجالسها
 ورا كبي سرج (كن معه
 ثوب وطر فمع آخر
 لاهدبته) أي طر فغير
 مندوحة لانها ليست
 بثوب (بخلاف جالس
 دار تنازعاً فيها)

اذا طاب فان حاف برئ وان نكل قضى عليه اه شرنبلالية (قوله حيث لا يقضى لهما)
 لا بطريق الترتول ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملائكة درر (قوله وهنا) أى فى الجلوس على
 البساط اذا كانا جالسين عليه قال فى الزيلعي وكذا اذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف
 ما اذا كانا جالسين فى داروتنا زعافهم حيث لا يحكم لهما من الاحتمال انها فى يد غيرهما وانه اعلم انه
 ايسر فى يد غيرهما اه (قوله الحائظان جذوعه عليه) جمع جذع بالجيم والذال المجعومة للخلعة
 وغيرهما والمراد الاخشاب التى ترص على الجدران لاجل تركيب السقف اعلم او ذلك لانه فى يد
 صاحب الجذوع لانه لا يد يد استعمال الحائظ ما بنى الاله فوضعه علامة ما يحكم ولو كان لكل
 منهما عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما الاستواء فى أصل العلة ولا بهتير بالكثر والقلة بعد
 ان يتباين ثلاثا وانما شرطت الثلاثة لان الحائظ يبنى للثقب وذلك لا يحصل عمادون الثلاث
 غالباً وانما الثلاث كانت صالحة ولو كان عليه جذوع لاحدهما الثلاثة ولا آخر أقل فهو صاحب
 الثلاثة عند أى حقيقة استحسنانا والقياس أن يكون بينهما منصفين وهو مرصو عنه ولو كان
 لاحدهما جذوع واحد ولا شئ الا آخر قيل هما سواء وقيل صاحب الجذوع أولى عيني وفى
 الفتاوى الخيرية من فصل الحيطان فلو كان لكل جذوع مشترك فلو اختلفا واثبت البيضة عمل
 به او نظر فى وضع الآخر فان كان قديماً يترك على قدمه اذا اختلفا بقاها ما كان على ما كان للظن
 بانه ما وضع الا بوجه شرعى وحده القديم ان لا يحفظ آخرانه وراه هذا الوقت كيف كان فيجعل
 أقصى الوقت الذى يحفظه الاقران حد القديم وان كان حاداً ثابراً مرفعه وان سقط ايسر
 له اعادته بغير رضاهما لانه ان كان باذنه فهو مبرور للمعبر ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه
 فهو غاصب واذا اختلفا فى الحدوث فان ثبت بالبيضة ابر برفعه وازالته عن ملك الغير شرعا وان
 لم يثبت بالبيضة لايدهم وقتامه فيه والحاصل ان الحائظ تارة يثبت بالبيضة والبرهان وتارة
 بغيرها فان اقام أحد الطرفين البيضة قضى له ولو اقاما البيضة قضى لهما ما قضاه الترتول حتى
 لو اقام الآخر البيضة قضى له كفى القمض وأما ما ثبت بغيره ان قال فى المنتقى الايدى فى الحائظ
 على ثلاث مراتب اتصال تريبيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة فاولاهم
 صاحب التريبيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة بيانه
 حائظ بين دارين بديعانه فان كان متصل بينهما احداهما دون الآخر فصاحب الاتصال أولى وان
 كان متصل بينهما اتصال تريبيع او ملازقة فهو بينهما وان كان لاحدهما اتصال تريبيع
 ولا آخر اتصال ملازقة فلصاحب التريبيع اولاً آخره عليه جذوع الحائظ لصاحب
 الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وروى الطحاوى ان الكل اصحاب التريبيع
 وان لاحدهما اتصال ملازقة ولا آخر جذوع فصاحب الجذوع أولى وسواء يقر بها
 باوضح من هذا (أقول) ذكر الحائظ له فى كتبهم ان المعتبر فى التريبيع أساس الحائظ دون اللبن
 وهو حسن وكأنه لما يحصل له من التقير وظاهره منصوص أئمة الاطلاق كاترى وكانهم لم يهتروا
 هذا لانه عارض ويدوك عروضة نعم لو كان التريبيع فى الاساس دون اللبن فاظهار ان العبرة
 للاساس لانه أقوى لما يعرض اللبن من الاصلاح هذا ولو كان لاحدهما التريبيع فى الاساس
 ولا آخر فى اللبن فاظهاره ان اصحاب تريبيع الاساس ولم أره ثم قال صاحب المنتقى واذا كان

مطالب
مسائل الحيطان

حيث لا يقضى لهما الاحتمال
انها فى يد غيرهما وهنا لم
انه ليس فى يد غيرهما عيني
(الحائظان جذوعه عليه =

مطالب
حد القديم ما لا يحفظ
الاقران وراه

الحائط المتنازع فيه متصل من جانب واحد يتبع فيه الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوى
 وذكر الكرخى انه لا يقع به الترجيح ما لم يكن موصولا لرافا بالخناطين (قلت) وظاهر الرواية
 يشترط من جوانبه الاربع كافي التقيض وغيره لكن قالوا الاظهر ما قاله الطحاوى وعليه
 مشى فى الخلاصة والبرازية وغيرهما من المعقولات كالتدبير والحيطة والخمانية وغيرها ثم
 ذكر ايضا حائطا بين دارين يدهيه صاحب احدهما ولم يكن متصلا بينهما احدهما فان كان
 لاحدهما عليه جذوع فهو اولى وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولائى الاخر قيل هو
 بينهما وقيل لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة
 الكثرة الجذوع لاحدهما اى بعد الثلاثة (اقول) بعدما كان لاحد الشريكين ثلاثة جذوع
 وللآخر اربعة جذوع فهو اولى لكن فى العمادية مناصه وان كان جذوع احدهما اسفل وجذوع
 الاخر اعلى بطبقة وتنازعا فى الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى
 اه قاله يظهر من كلام العمادية ان محل وجود الخشب على الحائط اسفل وجوب للاشتراك
 اذ لم يكن خشب احدهما اعلى وخشب الاخر اسفل اما اذا كان كذلك وتنازعا فى الحائط
 فهو لصاحب الاسفل ولا ترفع جذوع الاخر وانت خبير بان هذا مقيد لذلك كلامهم ولم يكن
 لا تظهر عمرة ذلك الا فى التصرف فى الحائط وعمارة فافهم ثم قال صاحب المنتقى وان كان
 لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد فهو لصاحب الثلاثة الاموضع الجذوع الواحد وهو الاصح
 وما بين الجذوع قبلى يكون بين مانصقين وقيل يكون على احد عشر حجرا وان كان الحائط
 طويلا وكل واحد منهما مرفد ببعض الحائط فى الاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد
 بما يوازي ساحة من الحائط وما بينهما من التضايقى يكون بينهما نصفين لكل واحد
 منهما ما يوازيه وهو انصب فهو بينهما ما لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه يوازيه
 لصاحب الجذوع ولكن لا يوزن برفع الجوارى لاحدهما خشب عليه وللآخر عليه حائط
 ستة فالحائط الاسفل لصاحب الخشب ولصاحب السترة السترة ولو تنازعا فى الحائط والسترة
 جميعا فهو لصاحب الخشب اه ما فى المنتقى وقال برهان الدين الكرخى فى القيض حائط
 ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين هند اى حنيفة
 وعندهما الحائط بينهما والباب الذى الغلق اليه واجعوا انه اذا كان للباب غلقان فى كل جانب
 واحد فهو بينهما وذكروا فيه ايضا رجلان ادعيا حائطا وايس الحائط متصلا بينهما احدهما وايس
 لاحدهما جذوع او غيرها يقضى بينهما وان كانت لاحدهما ارادى او يوارفك ذلك
 وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولائى للاخر وله عليه هرادى لم يذكر فى الكتاب قال
 بهضم لا يترجح جذوع واحد وقد روى عن محمد بن قيس له ولو كان لاحدهما عليه خشبة وللآخر
 عليه عشر خشبات يقضى به لصاحب العشرة وللآخر موضع جذوعه والصحيح ان الحائط
 لصاحب الجذوع ولا يترجع جذوع الاخر (اقول) اى لان الملك الثابت بكثرة الجذوع ههنا
 ثابت بنوع الاستظهار فهو صالح للدفع لا لابطال حق صاحب الجذوع بخلاف ما لو اقام صاحب
 الجذوع البيعة كان الحائط له اية فانه يرفع جذوع الاخر كما يشه صاحب الذخيرة وسبائك
 باوضح من هذا وعن ابي يوسف ان الحائط بينهما على احد عشر حجرا ولو كان لاحدهما عليه

قوله بهدنا كان كذا
 بالاصل وله بهدما لو كان
 الخفة قول القول وان كان الخ
 اه محصم

أو متصل به اتصال تريبيع
 بان تتداخل أنصاف لبناته
 في ابنيات الآخر ولومن
 خشب قبان ~~تكون~~
 الخشبية مركبة في الأخرى
 لدلائمه على انهما بنيامعا
 ولذا سمى بذلك لأنه حينئذ
 يبقى مر به (لأن له) اتصال
 ملازقة أو تقب وادخال
 او (هـ رادى) كقصب
 وطبق بوضع على المدوع
 (بل) يكون (بين الجارين) ولو
 تنازعا ولا يخص به صاحب
 الهراذى

جذعان وللا آخر عشرة اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال
 بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة ولا آخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما
 خمسة ولا آخر عشرة فهو بينهما من غير وقيل الثلاثة تنازعا في شخص أو ساطع بزوارهم أو لا
 بينة والقسط أى الجبل الذى يشد به الحص والوجه أى وجه الحائط أو الطاقات وأنصاف
 اللب إلى أحد وهما قال أبو حنيفة هو بينهما إذا الإنسان كما يجعل المذ كوروا إلى جانبه فى ملكه
 الخاص يجعله إلى جانبه فى المشترك أيضا إذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقاله لمن المذ كوروا إلى
 جانبه إذا الظاهر يشهد له لأن الإنسان يزمن وجه داره إلى نفسه لا إلى جاره وكذا القسط لأنه
 وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القسط إليه زاد فى الهدية هذا إذا جعل وجه البناء من
 بنى وأما إذا جعل الوجه بعد البناء بالنفس والمطين فلا يستحق به الحائط فى قولهم جميعا كذا
 فى غاية البيان شرح الهداية (قوله أو متصل به) الأوضح أن يقول أو هو متصل بيناته اتصال
 تريبيع (قوله بان تتداخل أنصاف لبناته) أى مثلا تدخل الأجر والحجر واختلف فى صفة
 اتصال التريبيع فقال الكرخى صفة أن يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بجناطين
 لاحدهما من الجناطين جميعا والحائطان متصلان بجناط له بمقابلته الحائط المتنازع فيه حتى
 يصير بهما يشبه القبة فحينئذ يكون الكل فى حكم شئ واحد والمرور عن أى يوسف أن
 اتصال الجانبى الحائط المتنازع فيه بجناطين لاحدهما يكفي ولا يشترط اتصال الحائطين بجناط
 له بمقابلته الحائط المتنازع فيه وعبارة الكفاى هو أن يكون أحد طرفى الأخرى فى هذا الحائط
 والطرف الأخرى فى الحائط الآخر حتى يصير فى معنى حائط واحد وبناء واحد فليكون ثبوت
 البنى على البعض ثبوتا على الكل وهو عين ما روى عن أى يوسف ومعه فى التريبيع فيما قال
 الكرخى أظهر وفى الهدية نود كرا الطعاوى أن كان متصلا بجناط واحد يقع به التريبيع قالوا
 والصحيح رواية الطعاوى اه وعزاه إلى محبب المرخسى (قوله ولومن خشب) عطف على
 محذوف تقديره إذا كان الحائط من ابن ولومن خشب الخ (قوله لدلائمه) هذه علم الكون
 صاحب اتصال التريبيع أولى (قوله على انهما) أى الحائط المتنازع فيه والحائطين المتصلين به
 (قوله ولذا سمى بذلك) أى لكونهما ابنيامعا سمى باتصال التريبيع فعدت تفسير اتصال التريبيع
 على قول الكرخى وهو ظاهر ونسبته به على قول أى يوسف باعتبار التريبيع فى حائطيه بالابنيات
 (قوله يبقى مر به) هذا أيضا يظهر على قول الكرخى (قوله لأن له اتصال ملازقة) بان يكون
 الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط أحدهما من غير ادخال فيه (قوله أو تقب وادخال) وهذا
 فيما لو كان من خشب أى بان تقب وأدخات الخشبية فيه وهذا محتمر فوفى حائط الخشب بان
 تكون الخشبية مركبة فى الأخرى قال البدر العيني وإذا كان الجدار من خشب فالتريبيع
 أن يكون ساج أحدهما مركبا على الآخر وأما إذا تقب وأدخل فلا يكون مر بها فلا عبرة به ولا
 باتصال الملازقة من غير تريبيع لعدم المداخلة فلا يبدل على انهما بنيا معا اه ومثله فيما يظهر
 التقب فى جدار نحو اللبن (قوله أو هراذى) جمع هردية فصبات تضم ملو به بطاقات من الكرم
 فترسل عليهم اقصبات الكرم كذا فى ديوان الأدب وصحح فيها الحام الهامجى ما أو أنكر الهام
 صاحب الصحاح والرواية فى الاصل والسكاكى لا يسميها بالحاء وفى الجامع الصغير وشرح السكاكى

بأهائه لا غير شاي في الحاشية ملخصا وفي المنع هي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب
وفي الواقي هي جمع هردى بكسر الهاء وسكون الراء وقح الدال المهملة من وقصر الالف
وفي منوات العزيمة الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء
المشددة والهرادى بفتح الهاء وكسر الدال نوع من النبات وقيل تصب يوضع فوق الحناط فهو
كالزبر أو المكدب ومثل الهراى البوارى وهى والبورى والبورية والبورى والبورى والبورى
والباريا والبارية الحصر المنسوج والى بهه يذب الحن بن الربيع البوارى شيخ البخارى
ومسلم بكافى القاموس (قوله بل صاحب الجذوع الواحد الخ) قال فى غاية البيان والسهل الخ
المعتبر حتى لو كان لاحدهما ذلك ولا آخر كثيرا لاعتبارها فالحناط بينهما ولو كان لاحدهما
جذوع أو اثنتان ولا آخر ثلاثة أو أكثر فهو له وأما صاحب مادون الثلاثة فوضع جذوعه يعنى
ما تحتها فى رواية وله حتى الوضع فى رواية اه وفي نور العين ولو لاحدهما جذوع واحد ولا آخر
هرادى أو لائى له لم يد كرم محمد فى ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به لانه الحناط لا يبنى لوضع
جذوع واحد وعن محمد انه لرب الجذوع اذ لمع البدوع استعمال ان وضعها استعمال حتى قضى
لرب الجذوع فيكون واحدها استعمالا للحناط بقدره وليس للآخر ذلك وقد بينى الحناط
لوضع جذوع واحد ولو كان البيت صغيرا وهذا كما لو لم يصل الحناط بينهما ما فلواصل اتصال
تربيع أو ملازقة فمضى به نصين بينهما اذا استويا اه وفي الزبلى وان كان لاحدهما
جذوع واحد ولا لائى للآخر اختلاف المشايخ فيه فقيل هما سواء لان الواحد دلالة عليه وقيل
صاحب الجذوع أولى لان الحناط قديق الجذوع واحد وان كان ذلك غير غالب قال فى شرح
المتقى للداماد والهرادى غير معتبره وكذا البوارى لانه لم يكن استعمالا لوضع الحناط لا يبنى
له ابل للتعريف وهو لا يمكن على الهراى والبوارى كفى الدرر انتهى وفيه ولا معتبر بكثرة
الجذوع وقتلهم بعد ان تبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكمرة على ما بنا واشترط ان يبلغ الثلاث
لان الحناط يبنى لثلاثة قديق وذلك لا يحصل بمادون الثلاث غالباً فصار الثلاث كانهما
قامل (قوله وقيل لذى الجذوع) ويصح السر شسى ويصح الاول الجرجاني وقال فى المحيط
الايدى على ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومجاورة
بناء ولا علامة فى الحناط سوى هذا فاو لا هم صاحب التريبع فان لم يوجد فاحد صاحب الجذوع
فان لم يوجد فصاحب المجازاة اه قال فى الملازمة وان كان كالأصل ان اتصال تربيع
أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع ولا آخر ملازقة يقضى لصاحب
التريبع وان كان لاحدهما تربيع ولا آخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى وصاحب
الجذوع أولى من اتصال الملازقة ثم فى اتصال التريبع هل يكفى من جانب واحد فقيل رواية
الطحاوى يكفى وهذا أظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقامها
البيبة قضى لهما ولو أقام أحدهما البيبة قضى له اه وقد مناجوه (قوله وعناهم فى العيني
وغيره) قال العلامة العيني ولو كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ما لا استواء ما فى
أصل الهلة ولاية تير بالكثرة والتله بعد ان تبلغ ثلاثة وانما شرطت الثلاثة لان الحناط يبنى
لثلاثة وذلك لا يحصل بدون الثلاثة غالباً فصار الثلاثة كانهما

بل صاحب الجذوع الواحد
احق منه خاتمة ولو
لاحدهما جذوع ولا آخر
اتصال فلهذا الاتصال
وللا آخر حتى الوضع وقيل
لهذا الجذوع ملتنى وعناهم
فى العيني وغيره

وللاخر اقل فهو صاحب الثلاثة استصه منه الامام والقياس المناصفة وقد روى عنه ايضا
 ثم صاحب الجذوع الواحد بدأ الاثنان حتى الوضع لان احدهما بالخطاط صاحب الجذوع أى
 الثلاثة فكثر بالظاهر ويصلح حجة للدفع لالاستحقاق فلا يبرؤ من القلع الا اذا ثبت بالمينة ان
 الخطاط صاحب الجذوع فحينئذ يبرؤ من القلع اهـ وهل الحكيم كذلك اذا اقر له به الظاهر نيم
 قال في جامع الفصولين برض (جمع) جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في
 النصف فلينكس منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين والجذوع اولى من السرة فالخطاط لرب
 الجذوع وكذا السرة ولو تنازعا في السرة لولا توافقا ان السرة لالاخر لا ترفع كمن له سقل وتنازعا في
 سقته وما عليه فالسقل لذى السقل ولو توافقا ان العمل لالاخر لا يرفع الا اذا برهن اهـ اى
 لانه هو المتنازع فيه فاذا برهن ذوا السقل ان السرة لرفع ما هو موضوع عليه بغير حتى
 فتأمل وانما لم يرفع اولاً لقبول اقامة المينة لان الظاهر ان وضعه بحق ولحقكم له بالسقل لان
 الظاهر يصلح للدفع لالاستحقاق وهو صاحب السقل كما هو صريح الخاتبة فان قلت ما الفرق
 بين ثبوته بالمينة حيث يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع قلت المينة كما هي مينة وهى
 حجة متقدمة بقرينة الرفع والبدية صاحب الحال فصلحت للدفع لا للرفع فتأمل وهو ما يتصل
 بمسائل الحيطان ما نقله في الهندية ولو كان لاحد المدعيين على الخطاط المتنازع فيه ارج من
 ابن او ارجى ضرب من الابنية فهو بمنزلة السرة كذا في فتاوى قاضى خان * جذوع شخصية
 الى دار رجل ليس له ان يجعل عليها كنية فالابرض صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها
 اذا أمكنه البناء علم او ان لم يكن البناء علم بان كانت جذوع عاصفارا او جذوعا واحدا ينظر ان
 كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها الايلاك القطع وان لم يضر بها يقطعها بالقطع ولو اراد
 صاحب الدار ان يعاقب على اطراف هذه الجذوع شبهه ليس له ذلك كذا في محيط السرخسى
 جدار بين اثنين له ما عليه حوله غير ان حوله احدهما انزل فالعمارة بينهما منصفين ولو كان
 لاحدهما عليه حوله وليس للاخر عليه حوله والجدار مشترك بينهما قال الفقهاء ابو الايث
 رحمه الله تعالى للاخر ان يضع عليه بمنزلة حوله صاحب به ان كان الخطاط يحتمل ذلك الا ترى ان
 اصحابنا ربهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما أكثر فلا تخرن يزيدى
 جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا انه قديم او حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان
 وان لم يكن اهما عليه خشب فاراد احدهما ان يضع عليه خشب له ذلك وليس للاخر ان ينعنه
 ويقال لضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية لو كان لاحدهما اعلاه جذوع
 وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يجتمع جذوع اثنين وهو ما اقر بان
 الخطاط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الخطاط لتساوى
 بصاحبك وان شئت فخط منه بقدر ما يمكن لئلا يكثر بكثر من الحمل كذا في الخلاصة جدار بين
 رجلين لاحدهما عليه بناه فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن
 الى الايسر ومن الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسقل الجذوع فلا بأس به وان
 اراد ان يجعله ارفع عما لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضى خان وحائط بينهم ما او كان لسكلى
 واحد جذوع فلذى هو صاحب السقل ان يرفعهما بهذا صاحب الاعلى ان لم يضر بالخطاط ولو

أراد أحدهما ان يزرع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعته من الحائط هكذا في
 الفصول العمادية * اذا كانت جذوع أحدهما رتفعة وجذوع الآخر متدنية فإرادان
 ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قبل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بان
 له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنالم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنما
 فله ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين أراد أحدهما ان يزيد في البناء لا يكون
 له ذلك الا باذن الشرع من أضر الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم
 حاطط بين رجلين انهم جانيب منة فظهر رافع ذو طاقين متلازمين فغير بدأ أحدهما ان يرفع جداره
 ويرفع ان الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما ما قبل ان يتبين انهما احاطان فكلما الحائطين
 بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه فان اقر ان كل حائط اصاحبه
 فكل واحد منهما ما ان يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار
 بين اثنين وهي واراد أحدهما ان يصلطه وأبي الاخير يعني أن يقول له ارفع حوائك به مداني
 أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فهم او ان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان
 سقطت حوائكه لا يضره كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الاطعم ابي القاسم جدار بين رجلين
 لاحدهما اعليه حوالة وليس للاخر شي فقال الجدار الى الذي لا حوالة له فاشهد على صاحب
 الحوالة فإيرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهم وافسدته * قال اذا ثبت الاشهاد
 وكان نحو فاق وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أسد من سقوطه هكذا في فتاوى
 قاضيخان * قال أبو القاسم حاطط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة ولا تخر عليه سقف بيته فهما
 الحائط من أسدله ورفع اعلاه بالايطين ثم اتفقا جرحا حتى بدأ فلما بلغ البناء موضع سقف
 هذا ابي صاحب السقف ان يفتي بعد ذلك لا يجبر ان يتفق فيما اجاوز ذلك كذا في الصغرى * رجل
 له سباط أحد طرفي جذوع هذا السباط على حاطط دار رجل فتنازع في حق وضع الجذوع فقال
 صاحب الدار جذوعك على حاططى بغير حق فادفع جذوعك عنه وقال صاحب السباط هذه
 الجذوع على حائطك بحق واجب ذك صاحب كتاب الحيطان الشيخ النقي ان القاضى بأمره
 يرفع جذوعه وقال الصدر الشهبندر سمع الله تعالى وبه يفتي وان تنازع في الحائط يفتي بالحائط
 اصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل بلك صاحب الدار وبالذات ثابت
 المدون لكن هذا اذا كان الاتصال انصالي ترتيبا اما اذا كان اتصال ملازمة فصاحب السباط
 أولى هكذا في المحيط في كتاب الحيطان الكل من الهنديفة (اقول) ثم انصرف في الحائط
 المشترك بعدئذ وبه شرع عاقدان بمنزعة الابازن شر بكة وهو مقتضى نكرة المالك والتمس
 وجازت ضرورة منفعة الاشتراك بغير اذن شر بكة اما ما المتنع فهو زيادة خشب على خشب
 شر بكة او اتخاذ شرعائه أو فتح كوة أو باب وهو محل اطلاقهم الواقع في بعض عباراتهم من انه
 ليس له أى الشر بكة ان يحدث في الحائط المشترك حدا بغير اذن شر بكة أو يزيد عليه وأما
 الجائر بغير اذنه فله صور منها ما هو جائز بالاتفاق وهو ما اذا لم يكن عليه لواحد منهما خشب
 فاراد أحدهما ان يضع عليه خشبا لذلك ولا يكون اصاحبه متع ولا يكن يشال لمضع انت
 مثل ذلك ان شئت ومنها ما هو جائز بالاتفاق أيضا وهو ما اذا كان له جذوع واشتر بكة كثر

منه اذله المساواة اتفاق كلماتهم كما ستطلع عليه قريه ان شاء الله تعالى كذا قالوا (واقول) هذه
المسئلة وهي ما اذا كانت حواته محدثة بنسبتي ان تكون عين المسئلة الاولى الجائزة بالانفاق
فتعامل ومنها ما هو متيقـد على قول والراجح الاطلاق وهي ما اذا كان لاحدهما عليه حولة
وليس الاخر ذلك فاراد ان يحدث حولة فالمرجح له ان يحدث اذا كان الحائط يحتمل ذلك وقال
بعضهم في هذه الصورة ان كانت حولة صاحبه محدثة فله ذلك وان كانت قديمة فليس له ذلك ثم في
هذه الصورة على الراجح قد صرحوا بان ان كان الحائط لا يحتمل حواتين في يوم الاخر برفع
حواته لتحصل التسوية مع صاحبه او برفع البعض اتمكن شر بكم من الخـجل فهو كالمساواة
ومنها ما هو متيقـد بعدم المضرة وهو ما اذا كان لهما عليه حولة وحولة لاحدهما افضل من
حولة الاخر فاراد هو ان يرفع حواته ويضهها بازا حولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه
منعه وكذا لو كانت حولة احدى حواته في وسط الجدار وحولة الاخر في اعلاه فاراد ان يضع
حواته في اعلى الجدار له ذلك اذ لم يدخل على الاعلى مضرة وكذا اذا اراد ان يسفل الجدار في
وقدمه بعضه م بما اذا اتمـدم او هدمه لانه اذ لم يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد والمدار في
اجتناس هـذا على عدم الضرر ومنها ما هو محتاتف فيه وهو التعليل وهو ان يرفد في اعلى
الجدار في هو اما المشترك كان لا يتخرمعه لانه تصرف في شيء مشترك وهو المروى عن محمد
وقيل لا يمنع (اقول) والحاصل ان في مسئلة التعليل ثلاثة اقوال احدها له التعليل مطلقا
ثانيها له بما اذ لم يكن شارعا عن الرسم المعتاد واعتده ابن الشحنة والشرنبلاني ثالثها المنع
مطلقا واعتده فاضيلخان واقصر عليه في الخبرية فكان عليه الاعتداد بانه مل به صدر الامر
السلطاني وجرى عليه في الجملة في مادة آف وماتين وعشرة قال في الذخيرة اذا كان
الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما فاراد احدهما ان يضع عليه خشب له ذلك ولا يكون
صاحبه ان يمنعه عن ذلك ولكن يقال له انت تضع منسل ذلك ان شئت --- اذا سعى الامام
الزيد ابوروي وكان بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد عليه
خشب على خشب صاحبه اراد ان يتخذ ستمرا او يفتح كوتة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن
صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق ان القياس ان لا يكون له ولاية وضع الخشب من
غير اذن شريكه لانه تصرف في شيء مشترك الا ان القياس اخصر وروانا لومعناه عن وضع
الخشب من غير اذن شريكه ربما لا ياذن له شريكه في ذلك فتعطل عليه منفعة الحائط وهذه
الصورة مع دومة في زيادة الخشب وفتح الكوة فيرد الى القياس اهـ ومثله في البرازية
وغيرها من الكتب المعسيرة لكنهم عقده في البرازية بما اذا كان الحائط يحتمل ذلك وهذا
القول لا يدمنه في امثال هـذا وعبارة الذخيرة اعتمده وقيدناه فيما اسلفناه من كتابه فقال
الشرنخسي في الوجـه يز عن النوادر حائط بين رجلين ولا حدهما عليه عـشر خشبات ولا يتجر
اربع فاما صاحب الاربـع ان يعم عـشر خشبات مثل صاحبه وليس له الزيادة وان كان لاحدهما
عليه خشب ولا ينبغي الاخر عليه فاراد ان يحتمل مثل خشب صاحبه قيل له ذلك وقيل ليس له
ذلك اهـ فانظر كيف نقل الخلاف في الصورة الثانية ولم يحكم في الاولى والفرق بينهما واضح
كما ستقف عليه قال برهان الدين الكركي في التقيض من كتاب الحيطان حائط بين رجلين وكان

قوله بما اذا كذا بالاصـل
وليحرر

قوله وكان بين الخـ كذا
بالاصل وليحرر اهـ معصية

لاحدهما عليه جذوع أ كثر من جذوع الآخر فاصحاب القليل ان يزيد في جذوعه حتى
 تكون مثل جذوع صاحبه اه وفي العمادية ولو كان جذوع أحدهما أكثر فلا تخران
 يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث انتهى قال في
 الخائصة ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما مبدعيه ولكل واحد منهما عليه
 جذوع بقضى بينهم ما نصيف هو المختار فان كانت جذوع أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في
 جذوعه حتى تكون مثل جذوع الآخر وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان
 لا يحتمل ايس له ان يزيد اه قلت وانظر الى قوله وكل واحد يدعيه الى قوله بقضى تجده
 صريحا في انه لا يلزم في هذه الصورة ان يكون الحائط ثابتا بالبيضة بينهما اختلافان وهم من انما
 لا تثبت المساواة في وضع الجذوع الا اذا ثبت الحائط لها بالبيضة ومنشؤه أحد ما من عبارة
 الذخيرة وذلك من عدم التأمل بها وحاصل عبارة الذخيرة ان الملك الثابت بنوع ظاهر كالانصال
 والتربيع لا يصلح لابطال حق الآخر لانهما لم يطل حق الآخر بل قصدنا المساواة انهم هذا
 يظهر ان ثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه جذوع فليس له ان يرفع جذوع الآخر الا
 اذا ثبت الحائط بالبيضة فله رفع جذوع الآخر كما ستراه في عبارة الذخيرة هذا وقد اتفقت
 كلمتهم في كتاب الصلح على انه لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه ان كان
 يحتمل ولما كانت هذه المسئلة اتفافية فاس عليها الفقيه ابو الليث المسئلة الثالثة وهي ما اذا
 كان لاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان يحدث جذوعا فرج هو والحسام الشهيدي وهما
 من أهل التريجج جواز احداث الجذوع أيضا مطلقا قديمة كانت الاولى أو الوان كان بعضهم
 قديما في قربا بين الحديثه والقديمة كما استطع عليه قال الحسام الشهيدي في الفتاوى الصغرى
 ولو كان لاحدهما عليه جمولة وليس للاخر عليه جمولة ويريد الذي لا جمولة ان يضع على هذا
 الجدار جمولة مثل جمولة ثمر بكذا ان كانت جمولته عليه محمودة فلا تخران يضع عليه جمولة
 مثله وان كانت الجمولة التي له قديمة فليس للاخر ان يضع جمولة قال الفقيه ابو الليث
 للاخر ان يضع عليه جمولة مثل جمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك مطلقا أي سواء
 كانت جمولة صاحبه محمودة او قديمة الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع
 احدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا الا في جملة واحدهما
 وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان ينصب عليه
 جذوعا عنه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل ذلك اى الجليلين يقال لصاحب الجذوع ان
 شئت لخط حوائطه سوى مع صاحبك وان شئت لخط عنه ما يمكن ثمر بكل من الجمل لان البناء
 الذي عليه ان كان بغير ررض صاحبه فهو معتدظ الم وان كان باذن صاحبه فهو عارة البرى
 ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنهما فاراد الآخر ان يسكن معه والدار لا تنفع اسكنهما
 فانهم ما يتمايان بها كذا هنا قال الفقيه ابو الليث قدروا بنوعان أي بكر خلاف هذا وقول
 أي القاسم ناخذ وجه القائل بالمنع الفرق لجواز ان يكون هذا متعة الاحدهما من أصل
 الملك وذلك حال القسمة بان يقع الحائط بنصيب أحدهما ويكون للاخر عليه حق الخشب
 أملاك المسئلة وهي مالو كان لكل واحد منهما عليه خشب ان تصير على ان التصرف في
 الابدان ثبت لها ما ثبت به وذلك لهما كذا في شرح الوهبانية لابن النضرة (أقول) ومقتضى

كلامه ان المسئلة الثانية اتفاقية فانهم والحاصل ان كلا الشريرين اذا لم يكن اهما على حولة
 كان لكل واحد منهما حولة بلا اذن شرير بكة اتفاقا وان احدث الشريرين اذا كان له حولة
 انقص من حولة صاحبه كان له المساواة اتفاقا ايضا وان احدث الشريرين اذا كان له حولة
 والثاني لا حولة كان له ان اوى مع صاحبه على ما رجحه ابواليت والحسام التميمي قد ساء على
 المسئلة الاتفاقية كما تقدم وان احدث الشريرين اذا اراد ان يسئل الجذوع او يعلمها او يتوسط
 به المماواة عندهم الضرر له ذلك وان احدث الشريرين اذا اراد ان يعلى بن يزيد في الجدار في
 هو امث ترك لم يكن للاخر منعه والمروي عن محمد بن المنعم ولذا قدمه ابن وهبان في المنظومة
 بقوله وما شريرك ان يعلى حطه * وقيل التعليل جائز في عدم

وعلى المنع مطلقا متى في الخاتمة فليكن هو المعول وفي القصولين ولو اراد احدثه ما تزغ
 جذوعه من الحائط فله ذلك لولم يضر بالحائط وفيه ان عدم حائط بينهما ففي احدثه فانه على
 وجهه بن اعلم به حولة اول والا حكام ثلاثة احدثها طاب احدثها قسمة عرسه الحائط وابي
 الاخر والثاني اراد احدثه ان يفي ابتداءه بالاطب القسمة وابي الاخر وثالثها ولو بشاه بلا
 اذن شرير بكة هل يرجع عليه بشئ اما الوجه الاول وهو عدم الحولة عليه فاما الحكم الاول وهو
 طلب القسمة وابطاء الاخر فمذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر به باخذ ص املو
 لم تكن عرسه الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلامه ما تبقى يمكنه ان يبقى فيه فظاهر
 لثبته في طلب القسمة واملو عريضة بحيث يصيب كلامه ما يمكن البناء فيه فلان القاضى
 لو قسم يقرع بينهما ما ورجع ما يخرج في قرعة كل منهما اما على دار شرير بكة فلا تقع به فلا تقع
 القسمة مفيدة واليه اشار م فيما روي عنه هشام انهم حائط بينهما فقال احدثها اقسام
 والاخر ابي قال لا اقسام بينهما ما اذ رجع ما يصيب كلامه ما على دار شرير بكة وبعض المشايخ
 قالوا لو كان القاضى لا يرى القسمة الا باقراع لا يستقيم لما صر واملو براها باقراع فيقسمه
 لو كانت العريضة عريضة على وجهه مري ويجهل نصيب كل منهما مما على داره تنصبا للمنفعة
 عليه ما وقال من عريضة فاقاضى يجبر الا على كل حال وبه يبقى اذا العريضة لوعريضة

على وجهه مرفطاب القسمة طلب به اتيم المنفعة عليه فيجبر شرير بكة عليه كدار وارض من
 يجبر الا على قسمة حائط بينهما او ذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها (اقول)
 يؤخذ من هذا جواب حادثة القنوي وهي دار زابدو دار اخرى مشتركة بينهما وبين عر و اراد زيد
 قسمها واخذ حصته منهما من جهة داره حيث لا يمكن الاتصال انها الامن داره والدار قابلية
 للقسمة والمعادلة ممكنة فلما قضى قسمتها على هذا الوجه وان لم يرض عر وبذلك ولا تلزم القرعة في
 هذا على ان القرعة ليست واجبة على القاضى غاية طاق الباب انهم قالوا ينبغي ان يقرع بينهما
 نظريا لقلوبهم لا لتقول ان ينبغي هنا بمعنى يجب لما انهم صرحوا في غير ما كاتب انما مستحبة
 لاسيما وفيه رفع الضرر عن احدثه ما و عدم الضرر بالآخر فتأمل وراجع وفي القصولين
 الحكم الثاني اراد احدثه ما ان يفي ابتداءه بالاطب القسمة وابي الاخر فلو عرسه الحائط
 عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يفي فيه حائط نفسه لا يجبر على
 البناء في مثل شرير بكة الا اذا اضر شرير بكة بتركه ولا ضرر هنا ولو عريضة لا تختلف المشايخ

٢ مطلب
 لو كانت عريضة الحائط
 عريضة تقسيم بينهما
 ويطلب كلاما من جهة داره
 بلا قرعة ويجبر الا على
 يبقى

قبل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ تبرك بتضرر شريكه بتعطيل منافع الحائط والبناء
 لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما أنفق وما الى الثاني الشيخ الامام الخليل ابو بكر محمد بن
 الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحكيم الثالث ولو بنى أحدهما بلا اذن شريكه هل
 يرجع على شريكه بنى اختلاف المشايخ فيه قبل لا يرجع مطلقا وهكذا ذكر في كتاب الاقضية
 وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن اصحابنا راقيل ولورضة على ما بينا
 لا يرجع لانه غير مضطرب فيه وان كانت غير مريضة يرجع قت لاحدهما ان يمنع من البناء اذله
 ان يتاسم ارض الحائط نصين ولو بنى أحدهما الا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذ البناء
 الوجه الثاني لو كان على الحائط حولة بان كان عليه جذوع فهو على وجهين أحدهما وهو مالو
 كان له ما عليه جذوع وطلب أحدهما اقسمة عرصه الحائط لا يجبر شريكه عليه الا عن تراض
 منه ما لو عريضة على ما بينا اذ تمنع حتى كل منهما ابكل العرصه وهو وضع الجذوع على جميع
 الحائط فلو قسمت بالارض احدهما بسقط حقه عما حصل لشريكه بالارض او انه لم يجز فاذا اراد
 احدهما البناء وبنى الاخر قال ض لا يجبر لورضة كرضيخ الاسلام انه لا يجبر بلا
 تفصيل ذكر شيخ انه يجبر من غير تفصيل وبه بقي اذ في عدم الجبر تعطيل على شريكه اذله حتى
 وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى أحدهما بدون اذن شريكه قبل لورضة على ما مرنا
 لا يرجع الباني ويكون متطوعا وكذا عن محمد وهو الصحيح اذ الثاني حتى وضع الجذوع على جميع
 الحائط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كولو غير عريضة
 فبناء أحدهما اه وفي الهندية هكذا ذكر الخصاص في فقائه وبعض مشايخنا قالوا لا يكون
 متطوعا والله اشارة في كتاب الاقضية وهكذا روى عن ابن سماعة في نوادره رحمه الله تعالى وهو
 الاصح هكذا في المحيط قال صاحب جامع النصارى ابن قول مران الفتوى على ان شريكه يجبر
 على البناء ولا اضطرار فيما يجبر ويحجب تحقيقه فينبغي ان تكون الفتوى على انه متطوع
 والله تعالى أعلم وان كان بناءه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى
 فاضيلان صل انهم حائطهما وعامه جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع البناء من شريكه
 لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئنا اقسمة ارض الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء و اراد الاخر
 اقسمة قسم بينهما نصفين الوجه الثاني من هذا الوجه لولا احدهما عليه حولة وطلب هو
 القسمة وبنى الاخر يجبر الا لورضة كما هو والصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحولة البناء
 وبنى الاخر فالصحيح انه يجبر باسرها فيما عليه حولة ولو بنى ذو الحولة فخركه حكم مالهما
 عليه حولة فالصحيح انه يرجع لما مرتمه انه مضطر ولو بناء الاخر وعرصه الحائط مريضة كما مر
 فهو متبرع اذ يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كماله واما
 عليه حولة كان للابن منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما أنفق واقضية البناء على
 ما اختلفوا فيه على ما بين ان شاء الله تعالى فلو قال صاحبه اننا لا نتمتع بالبناء هل يرجع الباني
 قبل لا يرجع وقيل يرجع حتى رب المال يرجع على رب السهل بقية السهل مبنيا لا بما أنفق
 فض يرجع عما أنفق في السهل واما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما أنفق وان سخن بعض
 المتأخرين فقالوا لو بنى القاضى يرجع عما أنفق ولو بنى بلا امر القاضى يرجع بقية البناء

لاحدهما اثبات وأبي جاره ان يبقى لا يجبر قال ت هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم
 لا بد من بناء يكون ستر ايدهما وبه ما يؤخذ وانما قال أصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح
 أمافي زماننا فلا بد من حاجز بينهما حصص جدار بين كرمين لرجلين انهم قدم فاستعدى أحدهما
 على السلطان المأبى شريكه ان يبني فامر السلطان ببناء برضا المستعدى ان يبنيه على ان ياخذ
 الاثر منهما فله اخذ منهما وقال أبو بكر انهم قدم جدار بينهما واحدهما غائب فبناه الحاضر في
 ملكه من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني على طرف الحائط
 مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حائطاً غايه كالاول
 أو يبني اقدمه في وسط الاس وبيع الفضل من أسه مما يلي ملكه له ذلك كذا في جامع الفصولين
 ومثله في نورالعين لكن قال في الهندية جدار بين رجلين انهم قدم واحد الجار من غائب فبني
 الحاضر في ملكه جدار من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فاراد ان يبني
 الحائط في الموضع القديم ومنعه الاثر قال الفقيه أبو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على موضع
 طرف الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان
 يبني الحائط كما كان اودق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك كذا في فتاوى هاشميين
 في الحيطان ٥١ (اقول) وهذا الشبه باقواعد ولم يظهر لي مانع في جامع الفصولين وتبعه في
 نورالعين وفي جامع الفصولين وقال في جدار بينهما واسلك من معاهيه حوله فهو هي الحائط فاراد
 احدهما رفعه ليصلحه وابى الاثر يبني ان يقول مریدا الاصلاح لا تترافع حولتك
 باسطوانات وعمدو يعلم انه يريد رفعه في وقت كذا ويذهب على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار
 فلو سقط حولته لم يضمن قض حائط بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما رفعه وأبى
 الاثر يجبر على ترضه ولو هدم حائط بينهما فابى أحدهما عن بناءه يجبر ولو انهم قدم لا يجبر ولكنه
 يبني الاثر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما اتفقوا فوق بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو اتفق بلا
 أمر القاضي انتهى (اقول) قوله لا يجبر صريح في أنه ليس للاثر منعه من البناء لان له غرضاً
 في وصوله الى حقه فلا يقال هو تصرف في المشترك فيكون يبني أن لا يجوز بدون رضا الشريك
 (واقول) قيد بقوله وهي لانه لو لم يكن كذلك لا يملك احدهما وبنائه لانه تصرف في المشترك ولا بد
 وان يكون معنى قوله ولا يكتفى في أي بغير التفض المشترك أما به لانه تصرف في المشترك تامل
 رملي وفي جامع الفصولين برضت قال أبو بكر في جدار بينهما وبيت أحدهما أسفل وبيت
 الاثر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فأنهم قدم فقال ذوالاعلى لذي الاسفل ابن حذافى ثم يبني
 جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسفله الى أعلاه قال ت ولو بيت أحدهما أسفل باربعة
 أذرع أو نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلا حه على ذى الاسفل حتى ينبت الى محل البيت
 الاثر لانه كما تين سفل وعلا وقيل ينيان الكل قال أبو القاسم في حائط بينهما ما عليه لاحدهما
 غرفة وللاثر سقف بيت فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه باطمين ثم اتفقا حتى يبنيان
 بلغ البناء موضع سقفه هذا ابي الرب السقف ان يبني بعده لا يجبر أن يتفق فيما جازوه وقال
 حائط بينهما انهم قدم جانب منه قطعه رانه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره وزعم
 ان الجدار الباقي يكفي للاثر ستره بينهما وزعم الاثر ان جداره لو بقي ذاقا فهو ينيهم

فالجواب منهما ان اقرار الحائط بينهما اقبل ان يقب من أنه ساطن فكلاهما بينهما اوليس
 لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حائط صاحبه فكل منهما ان
 يحدث فيه ما يجب فاختار * حائط بين رجلين انهم قدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال
 ابو القاسم ان بناءه بنقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
 وان بناه بغيره او خشب من قبل نفسه فليس للشرىك ان يحمله على الحائط حتى يؤدي نصف
 قيمة الحائط * اراد احدهما نقض جداره وترك وابي الاخر فقال لصاحبه انا اضمن لك كل
 شئ يهدم لك من يدك ومن غيرك ثم نقض الجدار باذن شريكه فانهم من منزل المضمون له شئ
 لا يلزمه ضمان ذلك وهو بنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمانت لك ما يبني لك من مال لا يلزمه شئ
 خلاصة حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى احدهما اللباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب
 على الحائط حتى يعطيه نصف البناء مينا وفي الاضية ساطن بين اثنين اراد احدهما نقضه
 وابي الاخر لو مجال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فنقل انه يجبر فان هدموا اراد
 احدهما ان يبق وابي الاخر لو اس الحائط عر يضايكته بناه حائطه في نصيبه بعد التسعة لا يجبر
 الشريك ولو لم يمكن يجبر وعليه القسوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافق الشريك فهو يتفق على
 العمارة و يرجع على الشريك بنصف ما اتفق لو اس الحائط لا يقبل التسعة وفي فتاوى النقل
 ولو هدموا وابي احدهما عن البناء يجبر ولو انهم لا يجبروا يمكن منع من الاتقاع به ما لم يتوف
 نصف ما اتفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي ولو بغير قضاء فبعض قيمة البناء وان انهم او
 خيف وقوعه هدم احدهما لا يجبر الاخر على البناء ولو كان الحائط صحيحا هدمه احدهما
 باذن الاخر لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء بكامله هدمه وعن ابن سلمة
 لو هدم عليه حوالة وانهم وابي الاخر العمارة بنى احدهما منع الاخر من وضع الحوالة حتى
 يؤدي نصف ما اتفق وان لم يكن عليه حوالة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشئ لانه بنزلة الساترة
 وهذا كله اذا اتفق في العمارة بغير اذن صاحبه ولو باذنه او باصره الحالكم يرجع عليه بنصف ما اتفق
 وفي البناء المشترك لو احدهما غابا فهدم الاخر باذن القاضي او بلاذنه لكن بنى باذن القاضي
 فهو كذا شريكه لو حاضر افير جمع عليه بما اتفق لو حضر كذا نور العين (قول) اما قوله وان لم
 يكن عليه حوالة لا يجبر الخ هذا على جواب المتقدمين واما على ما اختاره المتأخرون من انه اذا
 كان له حرم فهو بنزلة ما لو كان له عليه حوالة فتأمل وراجع (قوله فلا يسقط براء) أي عن رفع
 الجذوع لان البراء لا يكون في الاعيان بل في الذمة (قوله ولا صلح) بشئ عن الوضع لجهالة
 مدة الوضع (قوله ويبيع) أي اذا باع الواضع او الموضوع على حائط داره فلا يشترى حق المطالبة
 بالرفع وذكر الحواري ان المراد بالبيع بيع الحائط الموضوع عليه الجذوع واجارتها (قوله واجارة)
 أي اذا أجرد داره منه لانه شرط المطالبة بالرفع بالاجارة (قوله اشياء من احكام الساقط لا يعود)
 صوابه لا يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وهو قبله واذ قال ط والحق عليه وسياتى
 للتأرجح في العارية عن الاشياء تلزم العمارة فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم
 باع العمارة الجدار ليس له شترى رفعه او قبل نعم الا اذا شرطه وقت البيع (قلت) وبالقبيل جزم في
 الغلاصة والبرازاة وغيرهما وكذا ما ضيخان من باب ما يدخل في البيع تبعا من الفصل الاول

واما حق المطالبة برفع
 جذوع وضعت نهديا فلا
 يسقط براءه ولا صلح وعفو
 ويبيع واجارة اشياء من
 احكام الساقط لا يعود
 فليحفظ

ومثله في الاشياء من العار بقوله لكن فيه ان الشرط اذا كان لا يفتضيه العقل ولا يلائمه وفيه
 تقع لاحد المتعاقدين أو لاخر من أهل الاستحقاق ولم تعارف بين الناس بفسد البيع فلو كان
 متعارفا كبيع نعل على انه بخمسة البائع فالبيع صحيح للعرف تأمل (قوله وذو بيت) يعنى اذا
 كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فى يد رجل والبيوت الباقية فى يد آخر (قوله فى حق ساحتها)
 بالهاء المهملة هي عرصه فى الدار أو بين يديها قال فى شرح الطحاوى ولو كان العلو فى يد احدهما
 والسفل فى يد الآخر والساحة فى أيديهم ما ولم يكن لهما ائنة وحافوا كل منهما ما يدعى الجميع بترك
 السفل فى يد صاحبه وهو العلو كذلك والساحة لصاحب السفل واصحاب العلو حتى المرورق
 رواية وفى رواية اخرى الساحة بينهما نصفان اه (قوله فهي بينهما نصفين) لانها استويا
 فى استعمال الساحة فى المرورو وضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك ولم تكن فى يد احدهما
 دون الآخرهما فى ذلك سواء فنصف بينهما كالطريق لان الترجيح بالتوة بالاكثرة قال
 العلامة ابو السعود واعلم ان القسم على الرؤس فى الساحة والشفعة واجرة القسام
 والنوابى اى الهوائية المأخوذة ظلماً والعاقلة وما يرى من المركب خوف الفرق والمربوق
 اه (قوله كالطريق) فانه يستوى فيه اصحاب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار اتفاقاً
 وصاحب بيت وصاحب بيوت قال فى القنية الطريق يقسم على عدد الرؤس لا بقدر ساحة
 الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصاهوف فى الشرب متى جهل قدر الانصاهوف يقسم على قدر الاملاك
 لا الرؤس اه واعترض بان البيوت الكثيرة تجتمع عادة جمعاً كبيراً بالنسبة الى البيت الواحد
 فيكون احتياجهم الى نحو التوضى اكثر وقوعاً فبقي ان يرجح صاحب اول اقل ان يساوى
 (اقول) المسئلة من مسائل الجامع الصغير والمجتمه ريس بغافل عن مثل هذه الملاحظة
 فاللازم علمنا ان نلاحظ وجه الاستنباط وذا علمنا انه ثبت فى اصولهم ان الترجيح لا يقع بكثرة
 العلل فتفرغ عليه مسائل جهة من هذا المسئلة ومنها مسئلة انه لا يرجح صاحب الجراحات على
 صاحب جراحة واحدة فانه اذا مات المجرور يجب القصاص عليهم فى العمود والدية نصفين فى
 الخطا حيث لم يعتبروا عدداً الجراحات مع امكان اعتبار تقسيم الدية عليهم اذ كذا لم يعتبروا وعدد
 البيوت فى تقسيم الساحة عليهم بافضل ان يرجح صاحبها ويحكم بكل الساحة له سوى حق المرورد
 لصاحب البيت تدبر (قوله بخلاف الشرب) لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند
 كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه بقدر بقدر الاراضى منح وفى الثالث عشر من الجزايرة
 دار فيها عشرة ايات لرجل بيت واحد لرجل تازع فى الساحة او فوفى فى يد رجل وطرف منه
 فى يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار افضل الشهود باطلان
 الترجيح بثبوت الادلة اه وبه علم ان ذلك حيث جهل اصل الملاك اما لو علم كلك كانت الدار
 المذكورة كاه الرجل ثم مات عن اولاد فقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت
 (قوله يقدر بالارض بقدر ساحتها) فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فبقدر بقدر الاراضى
 بخلاف الاتناح بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرورق فى الطريق زياى (قوله)
 برهناى الخارجان الخ) أى ان لكل يدافع او اهل معناها انها كانت فى أيديهم - الامتاع فى حالة
 الدعوى خارجان وعبارة الشارح هنا تبع فيها الدرر والمنح وعبارة الزياى كغيرها فتقدمنا
 ذوايد وفى التصولين خ ادعى كل منهما أنه له وفى يده كرمحدى الاصل ان على كل منهما

(وذو بيت من دار) فيما
 بيوت كثيرة (كذى بيوت)
 منها (فى حق ساحتها) هى
 بينهما نصفين كالطريق
 (بخلاف الشرب) اذا
 تنازعا فيه فانه يقدر
 بالارض بقدر ساحتها
 (برهنا) أى الخارجان (على
 يد لكل منهما) فى أرض

اليئنة والافالين اذ كل منهما ما تروجه المصومة عليه ما سادى البدن نفسه فلو برهن
 احدهما بحكمه باليد وبصيرمدى عليه والا تخرد عيار ولو برهنا يجعل المدعى بيده ما
 اتسوا به ما في اثبات اليد وفي دعوى المالك في العقار لا تسمع الاعلى ذى اليد ودعوى اليد تقبل
 على غير ذى اليد لانه اذا ثبت في اليد فيجعل مدعيه باليد مقصودا ودمعيا للمالك تبعها اه
 وفي الكفاية وذكر التمر ناسى فان طالب كل واحد بين صاحبه ما هي في يده حاتف كل واحد منهما ما
 ما هي في يده صاحبه على التبات فان حاتفه بقض باليد لها وبرى كل عن دعوى صاحبه وتوقف
 الدار الى ان يظهر الحال فان تكلا قضي لكل بالنصف الذي في يده صاحبه وان نكل احدهما
 قضي عليه بكاه المالك نصه الذي كان في يده ونصفه في الذي كان في يده صاحبه بنكوله وان
 كانت الدار في يده الثالث لم تزغ من يده لان نكوله ليس بجعة في حق الثالث اه فعلم ان الخارجين
 قيدا اتفاقا فالاولى حذفه (قوله قضي يدهما فتنصف) لان اليد فيه اغمير مشاهدة لتعذر
 احضارها واليئنة ثبتت ما غاب عن علم القاضي درر وفيه اشارة الى أن اليد لا تثبت في العقار
 بالنصادق وكذا بان النكول عن اليئنة لاحتمال انه في يده غيره ما وان ادعاه ان في يده احدهما
 فكذلك لان ما يمكن انهما مواضع على ذلك ط و اشار الى انه لو طلب القسمة لم يقسم بينهما ما لم
 يبرهن على المالك قبل هذا بالاتفاق وقيل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم
 بينهما كما في الشروح (قوله بان لبن او بخر) وابن بشير يد البنا او ضرب قيم البنا وهو الطوب
 التي بغير خلاف المشوي فانه اجر (قوله قضي يده لوجود تصرفه) لان التمكن من هذه الاشياء
 دليل على انهما في يده ومحل ذلك اذ لم يرقم الا خبرهنا كما لا يخفى زيلعي (قوله لان ما ثبت
 في زمان يحكم يفتاه) فمنها ادتهم تثبت المالك في الحال والماضى (قوله فالتقبل
 دعوى احدهما) انه بعد عند انكاره الا بيئنة اه درر وهذا لان الاصل ان يكون لكل
 انسان يد في نفسه ابانة على الكرامة اذ كونه في يد غيره دليل الاهانة ومع قيام يده على نفسه
 لا تثبت يد الغير عليه لالتنافي بين الدين حوى (قوله قضي به لذى اليد) لا يقال الاقرار بالرق
 من المضارفة لا يعتبر من الصبي لانا نقول لم يثبت بقوله بل يدعوى ذى اليد لعدم المعارض ولا
 نسلم انه من المضارفة لان التدارف بعده يدعوى الحربية ولا يقال الاصل في الادعى الحربية فلا
 تقبل الادعوى باليئنة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كالتقيد لا يقبل قول المنتظ انه
 عيبه وان كان في يده لانا نقول اذا عترض على الاصل دليل خلاقه بطل وثبوت اليد دليل
 المالك ولا نسلم ان الاقبط اذا عرعن نفسه واقرب بالرق بخالفه في الحكم وان لم يبره فليس في يد
 الملتقط من كل وجه لانه امين زيلعي ملخصا حوى (قوله كن لا يعبر عن نفسه) مفهوم من
 يعبر (قوله لاقراره بعدم يده) حيث أقر على نفسه بالمك وثبتت رقبته يدعوى ذى اليد الخالية
 عن المعارض لا باقراره فكان ملكا كان في يده كالنفسه امش ومن لا يعبر عنه المتاع فلا يقبل قوله
 انما هو كمن هابعد ان صرح بانه عيبه فلان فيكون مقرا بما لا يعرف فلا يبرى اقراره عليه أى على
 الغير بخلاف ما اذا لم يكن يدا احد حيث يصح اقراره لانه حينئذ في يده نفسه تأمل (قوله لا يمنع
 صحة الدعوى) لاسيما وقد صدر الاقرار الاول حال عدم التكليف (فروع) رضى ما يدينه ما في بيت
 لها خربت كما ساحت صارت حصرا لم يجبر على العمارة وتقسيم الارض بينهما أى بطلبها

قضي يدهما) فتنصف
 (ولو برهن عليه) أى على
 الدار احدهما وان كان
 تصرف فيها) بان ابن او بخر
 (قضي يده) لوجود تصرفه
 ادعى المالك في الحال
 وشهد الشهود ان هذا
 العين كان ملكه تقبل لان
 ما ثبت في زمان يحكم يفتاه
 ما لم يوجد المزيل درر (صبي
 يعبر عن نفسه) اى يقبل
 ما يقول (قال انما حرقا قول
 له) لانه في يده نفسه كما بالغ
 (فان قال انما عبادا فلان)
 لغرض ذى اليد (قضى به
 الذى اليد) كن لا يعبر عن
 نفسه لاقراره بعدم يده
 (فلو كبر وادعى الحربية تنوع
 مع البرهان) لما تقرران
 التناقض في دعوى الحربية
 لا يمنع صحة الدعوى

او يطلب أحدهما ولو قاعة بينهما أو أدواته الا انه ذهب نبي منها يجبر الشريك على ان يعمر مع
الآخر ولو عسر اقبل اشريكه انفق أنت لو شئت فيكون نصفه ديناً على شريكك وكذا الحمام
لو صار صحرا تقسم الارض بينهما ولو انفشئ منه يجبر الا ترى على عمارته ن عن م في حمام
بينهما انهم يدعون منه واحتاج الى قدر وحرمة واني احدهما لا يجبر وبقال للاخر ان شئت
قانية انت وخدمت غلته فتمتلك ثم تستويان ط عن بعض المتأخرين لو ابنى احدهما فاقاضى
يخرج الحمام من ايديهما و يؤجر ثم يعمره فيما أخذت فتمتلك من اجرة كذا في جامع القسوين وفي
الثانية من باب الحيطة ان دار بين رجلين انهم دعت اوبت بين رجلين انهم دعت اهدهما
لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتل القصة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في
البناء والبيت كذلك اذا كان كبراً يحتمل القصة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك
البئر اراضيها اذا امتلأت من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه او صلحها فورا
فغها كان متبرعا هو ومقادير الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمته انه لا يكون متبرعا لانه حينئذ
يكون مضطرا الى البناء ويتوصل الى الانتفاع به كجهد الا ف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه ان
يقسم حصته متماثلين في حصته فاذا بنى قبل القصة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد
الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا كفي البئر
فيجب ان لا يكون متبرعا لكونه بما لا يقسم لكن اشارة صاحب الثانية الى الفرق بان له ان يطالب
شريكه بالبناء أي فيجبر شريكه عليه كما شرح به غيره واذ اجبر لم يكن الاخر مضطرا فصار
الاصل ان ما اضطر اليه بناءه ان كان مما لا يقسم او بما لا يجبر الشريك على بناءه فبناءه أحدهما
لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع القسوين بان من له حصة على حائط لو
بنى الحائط يرجع لانه مضطرا اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع ان الشريك يجبر أيضا كالبئر فيجب
ان يصعد حكمه ما تم قال والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيه لا يجبر صاحبه كما يصح فيجب
ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى ان قال وهذا يخلصك من التبرع بما وقع
في هذا الباب من الاضطرار ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف
تدل على ان للقاضي ان يامر ببناء الدار فان كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا ابنى شريكه لانه
يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بان للقاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا لانه حينئذ لا يمكن
طلب البناء منه ولا القصة معه فالخاصل انه اذا كانت الدار تحتل القصة فان اذن له شريكه
بني والا قسمه اجبر عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه بنى بذن القاضي وفيما عدا ذلك
فهو متطوع وذكره سبدي الوالد رحمه الله تعالى في كتاب القصة من تنقيح عن في غير تحتل
القصة لا طالب ان يبني ثم يؤجر ثم ياحد نصف ما اتفق في البناء من الغلة وذكره الشنعن
الاشباه انه يرجع بما اتفق لو بنى باصر قاض والاقضية البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر
كما قال في الوهبانية لكن هذا التخصيص انما ذكره في السهل اذا تم دم وعبارة الاشياء مطلقا
والذي يظهر الاطلاق اذ لفرق يظهر فيجرب ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما الى البناء
كالسند والبئر والرسي والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى اعلم وفي الهندية لو ادعى
على آخر حق المرور ورؤية الطريق في داره فاقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى البيعة
انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بمثلها كذا في الخلاصة ولو شهد الشهود ان له طر يقا

٢ مطلب
الاصل ان ما اضطر الى
بنائه مما لا يقسم لا يكون
متبرعا

٣ مطلب
التبرع والرجوع دار على
الجبر وعدمه

في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يجدوا الطريق وهو الصحيح كما في الخنازية والمحيط لکن
 في المحيط عبر بالاصح اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكراهل الزقاق ان
 يكون له حق المرور في زقاقهم فله - منعه الا ان تقوم بيعة على ان لطر برة اثباتها في كذا في
 المحيط اذا كان الميزاب منصوب بالدار رجل واختلاف في حق اجراء الماء واساتته فان كان في
 حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واساتته الا بيعة ~~هـ~~ كذا في محيط السرخسي
 وايس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا في المحيط وحكي الفقيه ابو الليث رحمه الله
 تعالى انهم استخصموا ان الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان
 التصويب قديم وليس بعد ان يجعل له حق التبديل وان اختلفنا في حال جريان الماء قبل
 القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان اقام البيعة على ان له حق
 المسيل ويبينوا انه الماء المطر من هذا الميزاب فهو الماء المطر وايس له ان يسيل ماء الغتسال
 والوضوء فيه وان يبينوا انه الماء الغتسال والوضوء فهو كذلك وايس له ان يسيل ماء المطر فيه
 وان قالوا له نعم احق مسيل ماء لم يبينوا انه الماء المطر او غيره صحح والقول لرب الدار مع بيئته
 انه الماء المطر او الماء والوضوء والقالة وقال بعض مشايخنا الاتقبل هذه التمهاده في المسيل وفي
 الطريق تقبل كذا في المحيط ولولم تذكر للمدعي بيعة اصله استعمل صاحب الدار ويرضى
 فيه بالنكول كذا في الحاوي رجل له فتاة خاصة عليها اشجار تقوم اراد صاحب الفتاة ان
 يصرف فتاته من هذا الثمر ويحفر له موضعا آخر ليس لذلك ولو باع صاحب الفتاة الفتاة كان
 لصاحب الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ٥١
 والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب دعوى النسب)

حقه التقديم بالنظر الى انه دعوى الانفس الان دعوى المال لما كانت كثيرة لوقوع
 والانواع قديمها اقلها والدعوة الى الطعم اعم بالفتح وفي النسب بالكسر وقد يعكس واما بالحبوب
 فبالضم نهاية (قوله الدعوة نوعان) زاد ابو السعد ودثالة وهي دعوة شبيهة وهي دعوة
 الاب ولامه ابنة فثبت منه النسب وان لم يصدقه ابنة بشرط ان تكون الامة في ملك ابنته
 من حين العلق الى حين الدعوة (قوله وهو ان يكون اصل العلق في ملك المدعي) أي
 حقيقة او حكا كما اذا وطئ جارية ابنته فولدت فادعاه فانه يثبت مالكه فيها ويثبت عتق الولد
 ويضمن قيمته الولد كما تقدم ويثبت فيكون النوع الثاني على قهين دعوة المالك ودعوة شبيهة
 المالك فتبين الدعوة نوعين لانه لا يمكن الاتقاني جعلها ثلاثة كما قدمنا من ابي السعد
 (قوله وهو بخلافه) بان لا يكون العلق في ملك المدعي (قوله وامتدادها لوقت العلق)
 عطف على معلول قال في الدرر الاولى اولي لانها سبق لامتدادها حلي وامتدادها باعتبار
 المعنى (قوله مبيعة) ولويها بخيار البائع او المشتري او لها الى وقت الولادة سوى
 والظاهر انه على قولهما والافدة انما ارعده ثلاثة ايام ط (قوله ولدت لاول من ستة اشهر)
 فادانها اتفاقا على المدة والاذني التارخانية عن الكافي قال البائع اعتمامك من ستة اشهر
 والولمضى وقال المشتري بعتمامى لا اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فانقول للمث - ترى

(باب دعوى النسب)
 الدعوة نوعان دعوة امة بلاد
 وهو ان يكون اصل العلق
 في ملك المدعي ودعوة
 نحر بر وهو بخلافه والاول
 اقوى لسبقه وامتدادها
 لوقت العلق واقتصار
 دعوة التحرير على الحال
 وسببضع (مبيعة ولدت
 لاول من ستة اشهر منذ

الاتفاق فان اقام ابيينة فابينة للمشتري ايضا عند أبي يوسف وعند محمد للبايع وسيد كره
 الشارح بقوله ولو تنازعا الخ وقد يدعى البائع اذ لو ادعاه ابته وكذبه المشتري صدقة
 البائع اولاد فدعوتها باطله ونسبها فيها (قوله فادعاه البائع) أي ولو اكره من واحد قهستاني
 والادعاء باقيا بقيدان دعوتها قبل الولادة وقوفة فان ولدت حيا مات والاذلا كما في الاختيار
 و يلزم البائع ان الامة لو كانت بين جماعة نشرها اأحدهم فولدت فدعوه بجميعها ثابت منهم
 عنده وخصه باثنين والاذلا كما في النظم وبالاطلاق انه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لي يكن
 المعلق عندك كن القول للبايع بشهادة الظاهر فان برهن أحدهم انيقته وان برهن الثانية
 المشتري عند الثاني ويثبت البائع عند الثالث كما في المنة شرح المتي (قوله ثبت نسبه)
 صدقة المشتري أولا كما في غرر الافكار واطاق في البائع فعمل المسلم والذي والمر والمكاتب
 كذا رأيتهم معروا للاختيار وشرط أبو السعود ان لا يثبت نسبه المشتري في الدعوى (قوله
 استحسننا) أي لا يقيم الا ان يبعه اقرار منه بانها أمة نصه ويصافيا قضاو القياس ان لا يثبت وبه
 قال زفر والشافعي لان بيعه اقرار كما عات وجه الاستحسان انه تناقض في محل الخفاء فنفى
 لان النسب يثبت على المعلق وفيه من الخفاء ما لا يخفى ونظيره المختلعة تدعى الطلاق وتريد
 الرجوع بالبدل مدعية انه طلقها قبل الخلع تسع دعواها وان كانت متناقضة كما قدمناه
 لان اقدامها على الخلع كالقرار بقيام العصمة لكن لما كان التناقض في محل الخفاء جعل
 دعوا الان الزوج يستعمل بالطلاق فاعله طلق ولم تعلم فاذا قامت البيينة على الطلاق قبلت (قوله
 هلوقها الخ) قال في المنخ ولذا ان معنى النسب فيه على الخفاء فيجوز فيه التناقض فقبل دعوتها
 اذ يتقن بالمعلق في ملكه بالولادة لا اول فانه كالمبينة العادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر
 عدم الزمانتها وأمر النسب على الخفاء فديظن المراد المعلق ليس من ثم يظهر انه منه فكان
 عذرا في اسقاط اعتبار التناقض اه (قوله واذا صحت) أي الدعوى (قوله فيفسخ البيع)
 لعدم جواز بيع أم الولد (قوله ويرد الثمن) لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع (قوله ولكن
 اذا ادعاه المشتري الخ) قال العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكبن والحاصل ان البائع اذا
 ادعى ولد المبيعة فلا يخلو اما ان تجب به لاقل من ستة أشهر أم لا والثاني لا يخلو اما ان تجب به
 لاقل من سنتين أم لا ثم لا يخلو اما ان يصدقه المشتري في الدعوة أم لا وكل ذلك لا يخلو اما ان
 يصدقه المشتري في الدعوة أم لا بان ادعاه مع البائع أو بعده أو لم يدع أصله لا وكل ذلك لا يخلو اما
 أن يكون الولد المدعى نسبه حيا أو ميتا والاول لا يخلو اما ان يوقع المشتري به مالا يمكن نقضه
 كالعق والتدبير وما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة أم لا وكذلك الام على هذا
 التقسيم اما ان تكون وقت الدعوة تسمية أو مبينة فان كانت حية فاما ان يكون المشتري أو وقع
 مالا يمكن نقضه وهو العتق والتدبير أو يمكن وهو البيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة
 والترويج اذا عرف هذا فنقول اذا ادعى البائع ولد المبيعة ينظر اذا جاءت به لاقل من ستة
 أشهر وهو حي لم يقص بالعق والتدبير ولم يصبه المشتري في الدعوة ثبت النسب من البائع
 مطلقا صدقة المشتري أم لا فالتقيد بالبيعة لا للاعتراض عن الوقوف حيث لا يثبت نسبه لان
 الحق لا يثبت للمبت ابتداء ولا عليه والتقيد به لم ينافه بالعق أو التدبير لا للاعتراض

بيعت فادعاه البائع ثبت
 نسبه منه استحسننا
 هلوقها في ملكه ومضى
 النسب على الخفاء فيعنى
 فيه التناقض (و) اذا
 صحت استندت فصار
 أم ولده فيفسخ البيع
 ويرد الثمن (اذا)
 ادعاه المشتري

اذا كان لولد عند الدعوة عتقا او مدبر ابان اعتقه المشتري او دبره حيث لا يثبت نسبه ايضا
 لان ثبوت نسبه به يستلزم نقض عتقه او تدبيره وكل منهما مدوقوعه لا ينعض بخلاف ما اذا
 ادعى نسبه بعد ان باعه المشتري او كاتبه او رهنه او وهبه او اجره حيث يثبت نسبه وتنعض
 هذه التصرفات والتمديد بعدم سبق المشتري اليه في الدعوى فلا حرج اذا ادعاه قبله فان
 النسب منه يثبت ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البايع بخلاف ما اذا ادعاه معه او قبله
 حيث لا تعتبر دعوة المشتري مع دعوة البايع لان دعوة البايع اقوى لاستنادها الى وقت
 العلوق بخلاف دعوة المشتري فانها تنصروا لان تمدد اقدم كون العلوق في ملكه فيترق به
 ما اذا ادعاه بعده مونه او عتقه او تدبيره وبين ما اذا ادعاه بعد كتابته او رهنه او نحو
 ذلك ففي الثاني يثبت النسب لاني الاول بخلاف ما اذا ادعاه بعد موت امه او عتقها او
 تدبيرها حيث لا يترق للحال في ثبوت النسب بين موتها وعتقها او تدبيرها وبين كتابتها
 واجارتها وترز ويجبها ونحو ذلك مما سبق الكلام عليه بل يثبت نسب ولدها بالدعوة مطلقا ولا
 يمنع منه ثبوت هذه الاوصاف لانه غير انه في الوجه الاول اعنى الموت واخويه لا يثبت لها
 امومية الولد اعنى الموت فالما سبق من ان الميت لا يثبت له الحقوق ابتداء ولا عليه وامافي
 العتق ونحوه فلا ريب ثبوت امومية الولد لها يستلزم نقض العتق وهو بعد مدوقوعه لا ينعض
 في الوجه الثاني اعنى السكينة واخواتها يثبت لها امومية الولد بالتبعية لثبوت نسب الولد
 اعدم المانع لان السكينة ونحوها تنقض ضمن ثبوت الاستملاذها هذا كله اذا ادعى نسبه
 والحال انها جاءت به لاقل من ستة اشهر فان جاءت به لاكثر مدت دعونه لان يصدقه
 المشتري فان صدقه ثبت منه النسب سواء جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر منهن ما وهل يثبت
 لاه الاستملاذ فنقض البيع ويرد الفتن ام لان جاءت به لاقل من سنتين فنقض البيع وثبت
 لها الاستملاذ فتصير ام ولد البايع ويرد الفتن والاقفلا (قوله قبله) اي قبل ادعاء البايع (قوله
 لوجود ملكه) وهو الجوز للدعوى الاترى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه (قوله واميتها) بالرفع
 عطف على فاعل ثبت ح وهذا الوجه لالحال الماسبق في الاستملاذ انه لو زني بامه فولدت
 فذلكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق عليه ومهر قيمته المتناسا وتولد جارية احد ابويه وقال
 ظننت هالتي فلان نسب وان ملكه عتق عليه قال الشارح نعم وان ملك امه لا تصير ام ولده
 لعدم ثبوت نسبه (قوله باقراره) ثم لان تصح دعوى البايع بعده لاستملاذ الولد بثبوت نسبه من
 المشتري ولانه لا يمكن الاطال زبلي (قوله وقيل يحمل الخ) اي حملها له على الصلاح فانه
 حيث لم يكن تحت حجره فزكاه صحيح والافاقاسه وكلاهما يثبت به النسب ومع كل فدعوة
 البايع مقدمة لان ملكه وقت العلوق محقق وملك المشتري مفروض فلا يعارضه ما تامل ولم
 يذكر في المنع ولا في غيرها فالظن قبل (قوله لان دعوته تصريح) على انه ما ثبت نسبه من البايع
 بطل البيع ولم يدخل في ملك المشتري فهو وكاجنبي كما في المقدمي قال ط فيه انه ادعوه استملاذ
 ايضا الآن يقال انه ادعوه تصريح بعد دعوة البايع (قوله وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد
 موت الام) اي وقد ولدت لاقل من ستة اشهر وذلك لان الولد هو الاصل في النسب ولذلك فاضى
 اليه وقال ام الولد والاضافة الى الشيء اماراة اصالة المضاف اليه ولان ثبوت نسبه الحربية
 الاترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ارادها فانه حين قيل له وقد ولدت مارية القبطية

قبله ثبت) نسبه (منه)
 لوجود ملكه واميتها باقراره
 وقيل يجعل على انه نكحها
 ثم استملاذها ثم استملاذها (ولو
 ادعاه معه) اي مع ادعاء
 البايع (او بعده) لان
 دعوته تصريح والمبايع
 استملاذ فكان اقوى كما
 (وكذا) يثبت من البايع
 لو ادعاه بعد موت الام

ابراهيم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتمتهما فانثابت لها حق الحرية وله حقيقة
 الحصرية والحقيقة اولى من الحق فيستتبع الاذى ولا يضره فوات التبوع (قوله بـ خلاف
 موت الولد) اى دون الام اقوات الاصل وهو الولد اى قد ولدت لدون الاقل ولا يثبت الاستيلاء
 فى الام اقوات الاصل لانه استغنى بالموت عن النسب وكان الاولى للشاوح التعليل بالاستغناء كما
 لا يخفى قد برر عدلوا موت الولد بنبه ذكره ونسب فيه لان الحق ولا يثبت الامت ولا عليه كما
 سبق واذ لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاء لانه فرع النسب وكانت الام يحياها اتقانى
 (قوله) ويسترد المشتري كل الثمن) لانه تبين انه باع ام ولده وما ياتي غير مة وممة عنده فى العقد
 والغصب فلا يضمنه المشتري وعندهما مة وممة فيضمنها هـ اية (قوله) وقالوا حصته اى الولد
 فقط ولا يرده مة الام لانها مة وممة عندهما فيضمن بالغصب والعقد فيضمنه المشتري فاذا ارد
 الولد ونها يجب على البائع رد مة ماسد له وهو الولد كى لا يجتمع البطل والمبدل فى ملكه ولا
 يجب رد مة الام قال الزبلى هكذا ذكروا الحكم على قوله هـ وكان ينبغي ان يراد بالبائع
 جميع الثمن عندهما ايضا ثم يرجع بقيمة الام لانه ثابت نسب الولد منه تبين انه باع ام ولده
 ويبيع ام الولد غير صحيح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع منه مة بل
 يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه ان كان باقيا والقبض له ا هـ قال القدسي لعل
 مرادهم ما ذكرناه على ان الغالب تساوى الثمن والقيمة ا هـ (قوله) واعتا قهما اى اعتاق
 المشتري الام والولد (الواو بمعنى) او المحوزة للجمع (قوله) كوتهم ا) حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى
 البائع انه ابه صحمت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم تصح دعوته لاقى حق الولد ولا
 فى حق الام كما فى الموت اما الاول فلان ان صحمت بطل اعاقه والعق بعد وقوعه لا يجتمع
 البطلان واما الثانى فلانها تبوع له فاذا لم تصح فى حق الاصل لم تصح فى حق التبوع ضرورة ا هـ
 من فقوله اما الاول اى عدم صحته فى حق الولد وقوله واما الثانى اى عدم صحته ٢ فى حق
 الام ويشكل على قوله والعق بعد وقوعه الى آخر ما سبق فى متنا فى قوله باع احد التوامين الى
 ان قال وبطل عتق المشتري قال فى المنخل ان الذى عنده ظهر انه حر الاصل وقال الشارح بامر
 فوجه وهو حر بية الاصل فيكذابقال هذا فىنبى ان تصح دعوته بعد الاعتاق لانه ظهر انه
 اعتق حر الاصل فلم يصح اعتاقه تامل وأجاب عنه العيني تبعه الزبلى بان لو بطل فيه بطل
 مقصودا لاجل دعوة البائع وانه لا يجوز فى مسئلة التوامين تثبيت الحرية فى الذى لم يبيع ثم
 يتعدى الى آخره من اوتبها اذ يتصل ان يخلفا من ما واحد او احدهما حر والآخر رقيق وك
 من شئ يثبت فعنا وان لم يثبت مقصودا هـ فان قلت تحرير المشتري تبين انه وقع فى غير ملكه
 لانه اعتق حر الاصل فلم يصح عتقه بحباب بانه اعتق ملكه فى وقت لا يثاذه فيه احد فنذعتقه
 وثبت ولا زهه وكل من الولد والاعتاق لا يجتمع النقص وبشوت ذلك صار البائع مكذبا شرعا
 ادعائه فلم تصح دعوته وتبين صحته عتق المشتري (قوله) لانه ايضا لا يجتمع الابطال) اثبوت بعض
 آثار الحرية كاستمتاع القليل للغير منح ويرد عليه ما ورد على ما قبله وجموا به مما مر من
 العيني والاوى ان يقول واعتا قهما وتديبه هـ ما كوتهم ا) مالذا يظهر فائدة فى تشبيه الاعتاق
 بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق تامل (قوله) ويرد حصته اتقانا) اى فيما اذا أعتق المشتري

بـ خلاف موت الولد) اقوات
 الاصل (وباخذنه) البائع
 بعد موت أمه (و) يسترد
 المشتري كل الثمن) وقالوا
 حصته (واعتا قهما) اى
 اعتاق المشتري الام والولد
 (كوتهم ا) فى الحكم
 (والتدبير كالاعتاق) لانه
 أيضا لا يجتمع الابطال
 ويرد حصته اتقانا ملقى
 ٢ اى صحته دعوته ا هـ مة

الام أو درها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما أصاب الولد برده وما أصاب الام لا يرد ونعتب بقيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لانها ادخلت في ضمانه بالقبض وصار له قيمة بالولادة فتعتبر القيمة بذلك كما في صدر الامر بعه والشري بلالية (قوله) وكذا حصتها أيضا) أي في التدبير والاعتناق وأما في الموت فبرده حصتها أيضا عند أبي حنيفة ثم رحمه الله تعالى قولوا وحدها كما يدل عليه كلام الدرر قال وفيها إذا اعتق المشتري الام أو درها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعند بر د كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا في الهداية ح فصار الحاصل من هذا ان البائع بر د كل الثمن وهو حصه الام وحصه الولد في الموت والعق عند الامام ويرد حصه الولادة فقط فيهما عندهما وعلى ما في الكافي بر د حصته فقط في الاعتناق عند الامام كقولهما (قوله) على الصحيح من مذهب الامام لا ر أم الولد لانيها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه (قوله) ونقله في الدرر والمخ عن الهداية قال في الدرر وذكري المسبوط بر د حصته من الثمن لاصحهما بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعق بان القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا في الكافي اه لكن يرجع في الزبايي كلام المسبوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية وهو يخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل باعتاقه بل بر د حصه الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمته ما يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها ادخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اه وقد مناه قريبا فلا تغفل عنه (قوله) على خلاف ما في الكافي عن المسبوط) من انه لا يرد حصتها عنده أيضا وقد تقدم ذلك (قوله) وغيره لا يرد حصتها في الاعتناق بالاتفاق) وهو المعتمد كما تقدم وهذا من جهة عبارة المواهب فلا يبره فرض بانه مكرولانه عين ما في المسبوط (قوله) لا كثر من حولين) مثله تمام الحولين اذ لم يوجد جسد اتصاله العلق بملكه يقيناه وهو الشاهد والحقبة شري بلالية (قوله) ثبت النسب بتصديقه) اعدم ثبوته لرعاية حقه وان صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بهه بالجزم بان العلق ليس في ملكه فلان ثبت حقه العلق ولا حقه لانها دعوة تحجر وغير المالك ليس من أهله قال في التارحانية وان ادعاء المشتري وحده صحيح وكانت دعوة استيلاء وان ادعاءه ما و سبق احدهما صححت دعوة المشتري لا البائع (قوله) على المعنى اللغوي) أي انها كانت زوجته وانتم منه بولادها وب أم ولده بالعلمنى الاصطلاحى وهى من استولدها في ملكه لما تقدم من نيق احما في غير ملكه والحاصل ان الاستيلاء لا يصح في غير المالك بل لولم ملكها بعد ذلك اصارت بعد ذلك أم ولده شرعا أيضا (قوله) نكاحا) أي يجعل على انه زوجه باها المثلتمرى والا كان زنا و يعطى الولد حكم ولد أمة الغير المنكوحه فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع وفي الشري بلالية و سبق الولد عبدا فهو كالجنين اذا ادعاء لانه بتصادقه ما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلق في ملكه لان البائع لا يدعى ذلك وكيف يدعى والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فسكان حادنا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلق في ملك البائع لا يثبت حقه العلق للولد ولا حق العلق للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البائع نادعوة تحجر بر وغير المالك ليس باهل اها

وغيره وكذا حصته أيضا
 على الصحيح من مذهب الامام
 كما في التارحانية والبرهان
 ونقله في الدرر والمخ عن
 الهداية على خلاف ما في
 الكافي عن المسبوط
 وعبارة المواهب وان
 ادعاء بعد عتقها أو موتها
 ثبت منه وعليه رد الثمن
 واكتفاء بر د حصته وقيل
 لا يرد حصتها في الاعتناق
 بالاتفاق اه فاجه فقط
 (ولو ولدت) الامة المذكورة
 لا كثر من حولين من
 وقت البيع و صدقه
 المشتري ثبت النسب
 بتصديقه (وهى أم ولده)
 على المعنى اللغوي (نكاحا)

١٥ (قوله جلالا مره على الصلاح) علة اقوله فكما حى فهو ولد ~~كساح~~ كساح لان ساجلا الخ
والحاصل انه لو ولدت لا اكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري
فثبت النسب منه ويحمل ان البائع استولدها بكم النكاح جلالا مره على الصلاح ويرى
الولد عبد للمشتري ولا تهر الامه ام ولد للبائع كما لو ادعاه اجنبي آخر لان بصادقه - ما ان الولد
من البائع لا يثبت كون اله لوق في ما سكه لان البائع لا يدعى ذلك وكيف يدعى والولد لا يثبت في
بطن أمه أ كثر من سنتين فيكون حادثا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلق في ملك البائع
لا يثبت حقيقة العلق للولد ولا حق العلق للامه ولا يظهر ربط لان البيع ودعوة البائع هنا
دعوة تفخيم وغير المالك ليس باهلهما فلذا - قول الشارح رحمه الله تعالى العبارة وجعلها على
المعنى اللغوي لكن انما يثبت هذا الحمل اذ لم يكن تحتها حره اموالو كان فان نكاحه لا يصح ومع
ذلك يثبت به النسب كما مر (قوله فيما بين الاقل والاكثر) المراد بالاقل آخر الاقل من ستة اشهر
لا يشمل ما اذا ادعى في ستة اشهر كما افاده القهسباني (قوله في حكمه كالاول) يعنى يثبت نسبه
وامتيازها فيكون الولد سرا ويسخ البيع ويرد الثمن لاحتمال ان يكون العلق في ملك
البائع درر قال ابو المسعود والحاصل ان رد الدعوة فيما اذا اجابت به لا كثر من ستة اشهر لولا
التصديق لا فرق فيه بين ما اذا اجابت به لاقل من سنتين أو لا كثر الامن جهه ثبوت الاستيلاء
للام بعد التصديق ونقض البيع فيها ورد الثمن أى في الاقل منهم مادون الاكثر ١٥ يتصرف
ط (قوله لاحتمال العلق قبل بيعه) قال في التاخر خاتمة هذا الذى ذكرنا اذا ادعت المدة فان لم
نعلم انهم ولدت لاقل من ستة اشهر أو لا كثر من سنتين أو كثر من وقت البيع فان ادعاه البائع
لا يصح الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري يصح وان ادعاه مع الا تصح دعوة واحد منهما
وان سبق أحدهما فالوالمشتري صحته دعونه ولو للبائع لم يصح دعوة واحد منهما (قوله والا لا)
اى الا يصدقها بان كذبه ولم يدعه أو ادعاه وسكت فانه لا يجزى - حكم الاول فيه فهو أعم من قوله
ولو تنازعا والحاصل انه يثبت نسبه وتصغير أم ولده شرعا على المعنى اللغوي كما في الصورة التى
قبلها ويرد الثمن ويجزى فيه ما تقدم من التفرقة كما (قوله ولو تنازعا) أى فى كونه لاقل من
سنة اشهر أو لا كثر من ثمان حال البائع بعتم الاك من شهر والولد منى وقال المشتري لا كثر من سنة
اشهر والولد ليس ملكا فالقول للمشتري لانه مدعى الحصة فالظاهر شاهد به وكذا لو ادعى الولد
صحته دعونه لوقوع العلق فى ملكه دون البائع فتحكم الحال وأما اذا سكت فقد تقدم حكم
سكون المدعى عليه بعد الدعوى فنه يجهل - ل انكاره افعوله ولو تنازعا ينزل الصور الثلاث
(قوله فالقول للمشتري اتفاقا) لانه ينكر دعوى البائع ونقض البيع ولانه واضع اليد فهو
منكره والاتخا راجح فهو مدعى والبيئته للمشتري (قوله وكذا البيئته له عند الثاقى) لانه أثبت
زيادته للشرا وهذا أمر حادث وهو صفة ملكه (قوله خلافا للثالث) فقال البيئته بيئته
البائع لانه يثبت نسب الولد واستيلاء الامه ونقض البيع - حوى عن الكافى أى وهو
اثبات خلاف الظاهر كما هو شأن البيئات لان الظاهر وقوع العقد بصحار بيئته البائع أثبتت
فساده فكانت أولى بالقبول ولان البائع يدعى فساد البيئته والمشتري ينكره والبيئته بيئته
المدعى والذي يظهر أوجهية قول محمد - فله تامل (قوله والاتخا كثر) أى وليس يتم حاشية

جلال مره على الصلاح فى
لو ولدت في ما بين الاقل
والاكثر من صدقه فحكمه
كالاول لاحتمال العلق
قبل بيعه والا لا ملحق
ولو تنازعا فالقول للمشتري
اتفاقا وكذا البيئته له عند
الثاقى خلافا للثالث
شهر بيئته ويبرح مجمع
وقبه لو ولدت عند المشتري
ولدين أحدهم بدون سنة
اشهر - والا تخرا لا كثر من

اشهر (قوله ثبت نسبهما) أى التوأمين من المباح لان ما خالقان ما واحد واذا صحت الدعوى فيما كانت في حكم أول مسئلة من النصل فيدفع البيع ويرد الثمن فتأمل وفى الاتفاقى عن المغرب يقال ما نوا أمان كما يقال هما زوجان وقولاهم هما توأم وهما زوج خطأ اه (قوله لا يكون العلق فى ملكه) أى فهو كالبيعة الشاهدة له على مدعاها وهذا نبيذ تقييد المصنف بقوله باع من ولده عنده أى وعلق عنده أما إذا كان العلق عند غيره والوضع عند من هو دعوته قصر برط (قوله ورد بيعة) لانه تبين انه باع حر الاصل وكذا يقال في باعه دمه من كاتبة الولد ورهنه ما فى اجارته فالذى رد نفادها أما لو رأى الأب اجازته فبني على يجوز لان للاب اجارته فكذلك اجازة بيجار الفصول له (قوله لان البيع يحتمل النقص) أى وماله من حق الدعوى لا يحتمل فينتقض البيع لاجله (قوله وكذا الحكم لو كاتب) أى المشتري الولد أو رهنه منه كذا فى نسخة ولا وجود لفظ منه فعباشرح عليه المصنف ولانى أصله الذى نقل عنه وهو الدرر والضعيفى الفعال راجع الى المشتري واعلم ان عبارة الهداية هكذا ومن باع عبدا ولده عنده وباعه المشتري من آخره ادعاء البائع الاول فهو بائنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوى لا يحتمل فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الام أو رهنها أو زوجها تم كانت الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقص فينتقض ذلك كله ونصح الدعوى بخلاف الاتفاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضهير كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا فى قوله أو كاتب الام بصيغة تقدير الكلام ومن باع عبدا ولده عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه يبيع الولد لا يبيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من فى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان راجع الى كاتب من ولده عنده أو رهنه أو أجره تم كانت الدعوة غنية فلا يحتمل قوله بخلاف الاتفاق لان مسئلة الاعتاق التى مرث ما اذا اعتق المشتري الولد لانه الفرق الصحيح أن يكون بين اعتاق المشتري وكاتبه لا بين اعتاق المشتري وكاتبه البائع اذا عرفت هذا فراجع الضعيفى كاتب الولد والمشتري فى كاتب الام من فى قوله من باع اه (أقول الاظهر ان المرجع فيه المشتري وقوله لا المعطوف عليه يبيع الولد لا يبيع الام مدفوح بان المتبادر يبيع مع أمه بقوله سوق الكلام ودليل كراهة التفريق بجديت سبب الانعام عليه الصلاة والسلام ثم كان مقتضى ظاهر عبارة الرقاي ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتربه وكذا بعد كتابة الولد ورهنه الخ لكنه هو واضح على الدرر (قوله أو كاتب الام) أى لو كانت بيعت مع الولد الضعيفى الشكل للمشتري وبه سطر ما فى صدر الشريعة (قوله وترد هذه التصرفات) لانه باع حر الاصل فتصرف المشتري فى غير محله فينتقض وهذا ظاهر فى غير الاجارة ما فى افا الذى رد نفادها الى آخر ما قدمناه قريبا (قوله بخلاف الاعتاق) أى اعتاق المشتري ومثل الاعتاق التدبير كما فى عزمي زده قل وكذا لثا اذا ادعاها المشتري او لاشتم ادعاء البائع حيث لا يثبت النسب من البائع كما مر (قوله باع أحد التوأمين المرودين يعنى علقا وولدا) لما كان لفظ المصنف وهو قوله المرودين عنده محتملا لاثبتين كون العلق عنده مدعا وعنده غيره بان اشترها بعد الولادة أو اشترى أمهما وهى جلى به ما وكان الحكم محتملا لانه سره بتوله يعنى التوأمين اذا كان

ادعى البائع الاول ثبت
 نسبهما بالانصديق المشتري
 (باع من ولده عنده وادعاه
 بعد بيعه مشتريه ثبت نسبه
 ليكون العلق فى ملكه
 (ورد بيعة) لان البيع
 يحتمل النقص (وكذا)
 الحكم (لو كاتب الولد أو
 رهنه منه أو أجره أو كاتب
 الام أو رهنها أو أجرها أو
 زوجها تم ادعاء) فيثبت
 نسبه وترد هذه التصرفات
 بخلاف الاعتاق كما مر
 (باع أحد التوأمين
 المرودين) يعنى علقا وولدا

التدبير بغير الظاهر من اللفظ قال في الرمز تبعه اللتمين هـ - ذا اذا كان العلوق في ملكه بان
اشتراه ايمد لولادة واشترى أمهما وهي حبلي بهما أو باعهما لغيره هـ - ما لا اكثر من سنتين
ينبت نسبهما أيضا لانهما لا يفترقان فيه - ليس لا يعتق الذي ليس في ملكه وان كان المشتري
قد عتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوى دعوى تصحير اهدم العلوق في الملك بخلاف المثلثة
الاولى وهو ما اذا كان العلوق في ملكه - حيث بعته فان جميعا لان دعواسته ابتداء تفتقدون
ضرورته عتقه بما يدل انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا اه - فقوله أو باعهما لغيره هـ - ما لا
أى في ملكه واحد - من - ما فادعاء - وقوله علقا محترز قوله - حتى لو اشترها حبلي الخ (قوله) ثبت
نسبهما) أي المتوأمين من البائع لان دعوة البائع صحت في الذي لم يبعه - ما صادقة العلوق
والدعوى ملكه فيثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت لا تخر لانها من ما واحد فيلزم بطلان عتق
المشتري بخلاف ما اذا كان الولد واحدا وتمامه في الزايح (قوله) وهو سرية الاصل) أي
الغائبة باصل الخلقة وأما سرية الاعتاق فعارضه وسرية الاصل هنا في التي أعتقه لان الذي
عند البائع ظهر انه حرا الاصل فاقضى كون الآخر أيضا كذلك الى آخر ما قدمناه (قوله) لانها
علقا في ملكه) أي وقد خلقا من ما واحد وهذا كله يصلح جوابا لمرد من ان نقض
الاعتاق بخلاف السابق من ان العتق به - ودقوعه لا يجعل الاعتاق ناقض والبطلان وحاصله
ان المذموم هو انتقاض العتق الى الرقبة وهو دونه لا الى شيء فوقه وهي السرية أي
لانها ثابتة باصل الخلقة كما أفاده عربي وهذا لا يمت ولا يطرد فان في السابقة وهي دعوة
من ولد عند المشتري لاقل من ستمة أشهر فاعتقه لا يقبل مع انه انتقض العتق بامر فوقه
وهذا الامر لا يتم في هذا المقام فان حرية أحد المتوأمين بظهور سرية الآخر وسرية دم
تأثير الاعتاق وعيادة العتق في فانه ثبت نسبهما بطل عتق المشتري اياه لان دعوة البائع
بعده صحت في الذي لم يبع ومن ضرورته ذلك ثبوت نسب الآخر لانها - ما من واحد فيلزم منه
بطلان عتق المشتري لكونه محرم الاصل اذ يستحيل ان يكون أحدهما حرا الاصل والآخر
رقبا وهو امن ما واحد بخلاف ما اذا كان الولد واحد حيث لا يبطل فيه اعتاق المشتري لانه
لو بطل فيه بطل مقصود الاجل حق الدعوى للبائع وانه لا يجوز وهذا ثبت الحرية في الذي لم يبع
ثم تنهدى الى الآخر فخرهنا وتبعه او كم من شيء ثبت ضمننا وان لم يثبت مقصودا اه - فالشارح
رحم الله تعالى ذكر آخر عبارة الدرر وتولد صدره ان كان الارث في التاميل لانها - ما علقا في
ملكه من ما واحد فاذا ثبت حرية أحدهما ثبت حرية الآخر تبعه او الشيء قد ثبت تبعه
وان لم يثبت تصدقا (قوله) حتى لو اشترها) أي البائع حبلي وجاءت بهما لا اكثر من سنتين عيني
(قوله) لم يبطل عتقه) قال الاكل روضة ما اذا اشترى رجل أحد توأمين واشترى أبوه
الآخر فادعى أحداهما الذي في يده بانه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان جميعا ولم تقتصر
الدعوى (وأجيب) بان ذلك لو جيب آخر وهو ان المدعى ان كان هو الاب فالابن قدم ملك أثناء
وان كان هو الاب فالاب مقدم حافذه فيعتق ولو ولد توأمين فباع أحداهم ادعى أبو البائع
الولدين وكذا يه أي ابنه البائع والمشتري صارت أم ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذي في يد

(عنده وأعتقه المشتري ثم
ادعى البائع الولد الآخر
ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري) بامر فوقه وهو
سرية الاصل لانها علقا
في ملكه - حتى لو اشترها
حبلي لم يبطل عتقه

البائع ولا يعق المبيع لما فيه من ابطال ملكه الظاهر بخلاف النسب لانه لا ضرر فيه والفرق
بينه وبين البائع اذا كان هو المدعى ان النسب ثبت في دعوى البائع بالعوق في ملكه وهذا حجة
الاب شبهة أنت ومالك لا يكتفون في مال ابته البائع فقط وفي التاريخانية فان باع الامعة مع
أحد الولدين ثم ادعى أبو البائع نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع في قول محمد دعوى
الاب باطله وعند أبي يوسف ودعوى الاب لا تصح في حق الامة ولا تصير ام ولد له وتصح دعواه
في حق الولدين نسبا ولا يحكم بحرية المبيع والولد الثاني حر بالقيمة وان صدق المشتري وكذب
البائع فالامة تصير ام ولده وانما هو عليه قيمته اللابن ويثبت نسب الولدين منه والمبيع حر بالقيمة
على الاب عند أبي يوسف وعند محمد حر بغير القيمة وان صدقه البائع وكذبه المشتري يثبت نسب
الولدين من أبي البائع في المشايخ من ظن ان ثبوت نسبهما من أبي البائع قول أبي يوسف وقول
محمد يفتي ان لا يثبت نسبهما منه والصح ان ما ذكره محمد قول الكل ولينذ كرم محمد حكم الام
وقال أبو حازم والقاضي أبو الهشيم على قياس أبي يوسف ومحمد يضمن البائع قيمته اللاب لا على
قول أبي حنيفة وقال أكثر مشايخنا الا يضمن شيئا صاحبه بالاتفاق كذا في المرقى وفيه رجل
حلت أمته عنده وولدت فبكر عنده فزوجه أمته فولدت له ابنا فباع المولى هذا الابن وأعتقه
المشتري فادعى البائع نسب الاب كبريت وبطل العتق وان ادعى نسب الثاني لا تصح ولو باع
الام مع أحدهما ثم ادعى الاب عتق عند أبي يوسف وثبت نسبهما والولد المبيع مع أمه بنتها
على ملك المشتري وعند محمد لا تصح (قوله لانه دعوى تحرير) اهدم العلق في ملكه (قوله
فمنقصر) بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلق في ملكه حيث بعته فان جميعا الماذ كرم
أمه ادعوا ستيلاد فتستند ومن ضرورته عتقهما بطريق انهما حر الاصل فتبين انه باع حرا
عيني (قوله فلا تصح دعواه أبدا) أي وان جده العبد وهذا عند الامام وعندهما تصح دعواهما ان
جده العبد ووجه قول الامام ان الاقرار بالنسب من الغير اقرار بما لا يحتمل النقص فلا
تصح دعواه المقر به وذلك وانما قلنا انه لا يحتمل النقص لان في زعم المقر انه ثابت النسب من
الغير والنسب اذا ثبت لا ينتقض بالجهود والتكذيب ولهذا الوعد المقر له الى تصدقه جاز وثبت
النسب منه وصار كالذي لم يصدقه ولم يكذبه ط (قوله وقد افاده) أي افاد نظيره لا عينه (قوله معه
أومع غيره) أشار الى ان ما وقع من التقييد بكونه معه ليس احترازا لقال الزباني لا يشترط لهذا
الحكم ان يكون الصبي في بده واشترطه في الكتاب وقعا اتفاقا اه شربلانية (قوله الغائب)
اتفاقا أيضا (قوله خلافا لهما) فقالا لا تصح دعواه المقر به وجود المقر له ان يكون ابته لان
اقراره بطل لا بوجود المقر له فصار كأنه لم يقر وقد قدم توجيهه قول الامام رد كرم المواث
وعبارة الدررهما قالوا لا يجد زيد بنوته فهو ابن للمقر واذا صدقه زيد ولم يرد صدقه ولا
تكذبه لم تصح دعواه المقر عندهم لهما ان الاقرار بتدبير زيد فصار كأنه لم يكن والاقرار
بالنسب يرتد بالردوه هذا اذا كرم على الاقرار بالنسب فاقرب به لا يثبت وكذا لو هزل به وان لم
يحتمل النسب نفسه النقص وله ان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوت والاقرار بمثله لا يرتد بالرد
أي يمثل ما لا يحتمل النقص اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه
وأيا اتفاقا به حق الولد لا يرتد المقر له اه قال قاضيخان ومن جعله النسب لا يرتد بالرد

لانها دعوى تحرير فتقتصر
عيني وغيره وجزم به المصنف
ثم قال وحيلة اسقاط دعوى
البائع ان يقر البائع انه
ابن عبده فلان فلا تصح
دعواه ابدا يجتبي وقد افاده
يقوله (قال) عمرو بن الصبي
معه) أومع غيره عيني (هو
ابن زيد) الغائب (ثم قال هو
ابن لم يكن ابته) ابدا (وان)
وصلته (محمد زيد بنوته)
خلافا لهما لان النسب
لا يحتمل النقص

في حق المقر لان في زعمه انه ثابت النسب من الغير فيصالح حجة في حق نفسه وان لم يصلح على الغير
 لكن أقر بغيره بعد انسان وكذبه المولى لا يبطل اقراره في حق نفسه حتى لو صاحبه بعد ذلك يعتق
 عليه اه ولا يرتد اقراره في حق المقر ومن ذلك لو صدقه الخ ولا في حق الولد لا احتياجه الى النسب
 (قوله بعد نبوته) وهذا أثبت من جهة المقر لمقره (قوله حتى لو صدقه) اي صدق المقر له المقر
 وفي التصريح خفاه لانه ليس هـ ذامة عا على ما زعمه بل على ان الاقرار بما لا يحقل النقص
 لا يرتد بالرد اذا تعلق به حتى الغير يمكن أقر بغيره بعد غيره فكذبه مولا لا يفتي في حق المقر حرا
 ولا يرتد اقراره حتى لو لم يكن عتق عليه ولكن شهد على رجل بنسب صغير فرددت شهادته لثمة فادعاه
 الشاهد لا يقبل ولا يرتد مولا أقر المشترى على المبتاع باعناق المبيع قبل البيع وكذبه المبتاع ثم
 قال المشترى أنا عتقته يتحول الولاية اليه لانهم امن بمحل الخلاف ولو سلم فالنسب الزم من الولاية
 لقبوله التحول من مولى الام الى مولى الاب أو الى مولى آخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم سميت
 بعد ما عتقت فاشترتها آخر وأعتقها ولا يرتد ايضا مولا أقر ان عبده ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق
 لان العتق ايس اثبوت نسبه منه بل لان اقراره يسرى على نفسه كقوله اقبده الثابت نسبه من
 غيره هو ابني وعبارة الدرر كما سمعت في المقولة السابقة فظهر انه مقرر على تعاقب حق المقر به
 تأمل (قوله فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا) بان يقول هو ابني (قوله ولا سهو في عبارة العمادى)
 عبارته هكذا هـ ذ الولد ايس متى ثم قال هو مني صح اذا اقراره بانه منه ثبت نسبه فلا يصح نسبه
 قال في الدرر هـ ذ ا هـ هو لان التعديل يقتضى ان هنالك ثلاث عبارات اثبات وتفي وعود الى
 الاثبات قال الشرنبلالي والذي يظهره رلى ان عوده الى التصديق ليس له فائدة في ثبوت النسب
 لانه بعد الاقرار لا يفتنى بالتقى (وأقول) هذا بقرره مدعى الدرر وليس يجواب عن العمادى وفي
 الزباني نفي النسب عن نفسه لا يمنع الاقرار به بعده بان قال ليس هذا ابني ثم قال هو ابني اه
 (وأقول) ليس في عبارة العمادى سبق الاقرار على التني وانظر حقيقة فيما يأتيك في المقولة
 الاتية (قوله) كما زعمه من ملاحسرو) راجع الى المنبى الذي هو السهو ونسبه قال هذا الولد مني
 ثم قال هذا الولد ايس مني ثم قال هو مني صح اذا اقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه من
 رجل معين حتى ينتهي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ايس مني هـ ذ الولد لا يملك ابطال حق
 الولد فاذا عاد الى التصديق صح (أقول) قد وقعت العبارة في الاستروثنية كالمادة بهذا الولد
 ليس مني ثم قال هو مني صح اذا اقراره انه منه الخ الظاهر انه هـ ذ من الناحج الاول يدل عليه
 التعديل الذي ذكره لانه يقتضى ان يكون هنالك عبارات تفيد الاولى اثبات النبوة والثانية
 تفهم او الناشئة العود الى الاثبات والمند كورنيم هـ ذ عبارتان فقط قال الشرنبلالي والذي
 يظهره رلى ان اللفظ الثالث وهو قوله ثم قال هو مني ايس له فائدة اثبوت النسب لانه بعد
 الاقرار به لا ينتهي بالتقى ولا يحتاج الى الاقرار به بعده فلتأمل اه ولذلك قال في الخلاصة
 ولو قال هذا الولد ايس مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ايس مني لا يصح المنى اه فاقصر
 هنا على العبارتين كالمادة والاستروثنية ايكن كلام الشرنبلالي لا يدفع كلام صاحب
 الدرر لان مناقشته انما هي في اسقاط الاولى اما الثالثة فهي موجودة في عبارة العمادى
 والاستروثنية فصاحب الدرر ناقش في اسقاط الاولى والشرنبلالي في اسقاط الثالثة تأمل

بعد نبوته حتى لو صدقه بعد
 تكذيبه صح ولذا لو قال
 اصبي هذا الولد مني ثم قال
 ايس مني لا يصح نسبه لانه
 بعد الاقرار به لا ينتهي بالتقى
 فلا حاجة الى الاقرار به
 ثانيا ولا هـ ذ هو في عبارة
 العمادى كما زعمه من ملاحسرو

(والحاصل) ان الاعتبار انما هو الى وجدان الاقرار - وانه تقدم عليه النبي أو تأخر عنه كما علم من صريح الخلاصة - وما ذكرنا فظاهر ان الخلل في ذلك لتعليل الاستدلال وتبني العمادى وان ملاحظه لم ينقطع وظن انه يحتاج الى عبارة اخرى وليس كذلك اذا اقر الراجح - فيمكنه
 - وانه مقدمه كما علم على النبي او متأخر عنه كما لا يخفى قد بر (قوله كما افاده الشرنبلالى) راجع الى النبي الذي هو عدم السهو وعن الحجاب وتقدم نص عبارة الشرنبلالية ومقتضى ما يظهر له انه راجع الى قوله فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا (قوله وهذا) اى ثبتت النسب اذا صدقه الابن اما بدونه فلا لانه اقرار على الغيبة جزؤه فلا يتم الا بتصدق ذلك الغير وهذا التفصيل اغماير فى اقراره بصبي يعبر عنه - اما لو كان صغيرا يعبر عنه نفسه يصدق المقر استحسانا كما فى الخلاصة (قوله اما بدونه فلا) اى فلا يتم الا بتصدق ذلك الغير (قوله لبقا اقرار الاب) لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب كما فى الدرر (قوله قيل) لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه درر (قوله فلا يقبل) على الغير (قوله وبين جهة الارث صح) قال فى جامع الفصولين اذا ثبت الورثة فلا يضر ما لم يعين جهة الارث (قوله ولو ادعى بنوة الام) عبارة الدرر ادعى الاشوق ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيه اذ كرام اسم الجد كما فى العمادية صح فى الظهيرية وما مر حواه ان دعوى بنوة الام تحتاج الى ذكر نسبة الام والام الى الجد لصحة معلوما لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد وتحقق العمومية بل انواع منها العلم لا مذكرة فى كتاب الوقف وفى التتبع ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم - ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الاب والابن وان ينسب الشهود للميت والمدعى بنوة العمومية حتى يلتصقا بالاب واحد وان يقول هو وارثه لا وارث له غير كما صرح قاضيتان ولابد ان يكون الاب لواحد المتقضى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذا انصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمة الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البيئته ولا يصح القضاء به او يبنى الاحتياط بالاشهاد بالنسب - كما فى هذا الزمن قال الحامدى قلت هذا مناقض لما ذكره فى الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد للمضى التقيا اليه - وقدمه مثل له فى الظهيرية مثلا ولم يذكر اسم اب الجد ولا اسم جده لكن اتقى الامام ابو السعود بالشرائط ذكر الاب كما ذكره اليه مقبى فى فتاويه واظن ان الرحيمية ٣ اشترط ذلك بناء على تولهم كصاحب التنبير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر اسمه وحده وان حكم بدون ذكر الجد فتدبر انه ظن ان الدعوى على الجد الذى التقيا اليه والخلل ان الدعوى على الميت الذى يطالبون ارثه فنتبه اه قال فى الدرر قال أحد اوزنة لادعوى لى فى التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يستط بالاسقاط كما لو قال است ابنا لى قال ذر الديلين هذا ويشعوه اى ليس ملكى ولا حق لى فيه ويشعوه ذلك ولا منازعة ثم ادعاءه فقال اى ذوالبدن صح والقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا ضمن ابطال - حق على أحد ولو كان غنمة منازع كان اقراره فى رواية وهى رواية الجامع الصغير وفى اخرى لا وهى رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضى يسأل اذا البداه هو ملك المدعى فان اقر به امره بالتسليم اليه وان أنكر امر المدعى باقامة البيئته عليه

كما افاده الشرنبلالى وهذا اذا صدقه الابن واما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق ببقاء اقرار الاب ولو أنكسر - والاب الاقرب وار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اشوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير (فروع) لو قال است وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذا تناقض فى النسب عفو ولو ادعى بنوة الام لم يضر

٣ قوله الرحيمية هكذا بالاصل لم يجز

ولو قاله اى قال ليس هذا الى ونحوه الخارج لا يدعى ذلك الشيء به بل بالتناقض وانما لم ينع ذواليد
 على ما مر اقسام اليد كذا في العمادية (أقول) . يمكن قيده في جامع الفصولين بما اذا قال ذلك مع
 وجود النزاع أو ما لو قاله قبل النزاع فعلى الخلاف على عكس ذى اليد وقوله لقيام اليد وهو دليل
 الملك نفعي الملك عن نفسه من غير اثبات للغير وهو وفي الدرر أيضا ادعى العصبية وبين النسب
 وبرهن الخصم أن النسب بحد ذاته ان قضى بالاول لم يقض به والاتساقا للتعارض وعدم
 الاولوية (قوله ما لم يذكر اسم الجد) بخلاف الاسوة فانه انصح بالذ كر الجد كفى الدرر واعلم ان
 دعوى الاسوة ونحوها مما لو اقربه المدعى عليه لايهض مالم يدع قبله مالا قال في الولوجية ولو
 ادعى انه اخوه لا يوجب جد فان القاضي يسأله الاك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق
 التي لا يقدر على اخذها الا بالاثبات النسب فان كان كذلك يقبل القاضي بنته على اثبات النسب
 والافلاخسومة بينهما الا انه اذا لم يدع مالا لم يدع حقا لان الاسوة الجاورة بين الاخوين في الصاب
 او الرحم ولو ادعى انه أبوه أو ابنه فثابته يقبل وكذا عكسه وان لم يدع قبله حقا لانه لو اقربه صح
 فتنصب خصمه او هو - لذا لانه يدعى حقا فان الابن يدعى - حق الانتساب اليه والاب يدعى وجوب
 الانتساب الى نفسه شرعا وقال عليه الصلاة والسلام من انتسب الى غير أبيه أو اتمى الى غير
 مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى ملخصا قال في البرازية ادعى على
 آخره اخوه لا يوجب له ان ادعى ارثا ونفقة وبرهن تقبل ويكون قضاءه على الغائب ايضا حتى
 لو حضر الاب وانكر لايه يقبل ولا يحتاج الى اعادة البيينة لانه لا يتوصل اليه الا بالاثبات الحق
 على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاسوة المجرودة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البينة
 على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه أو ابويه والابن
 والاب غائب أو ميت لا يصح مالم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الغائب والحاضر جميعا
 كما مر بخلاف ما اذا ادعى رجل انه أبوه أو ابنه ونحوه فيها (قوله ولو برهن الخ) مكررمع ما قدمه
 قريبا (قوله تقبل لثبوت النسب باقراره) اى ويترجم الوارث المعروف ويظهر أن الابوة
 مثل ذلك كانت مما امر (بق) فيما لم يثبت باقراره فيشترط ان يدعى حقا آخر كارت أو نفقة فلو
 برهنه أنه عمها امر بيدة النفقة منه فبرهن على زيدانه أخوه برئ الم بخلاف دعوى الابوة
 كفى الهدية وقال في جامع الفصولين أقر ذو ابن بان فلانا وارثه ثم مات الابن ثم المقر يأخذ المقر
 له المال يعنى بحكم الوصية لان هذا وصية حتى لو قال هو نبي ومات المقر عن زوجة أخذت
 الربع والباقي المقر له اه وأشار به هذا الى انه لا يلزم معرفة جهة القرابة والاتقان لو ادعى
 الارث بالاسوة يلزم وانه تعالى أعلم (قوله ولا نسمع) اى ينة الارث كفى الفصولين يمكن
 في الاشياء تقبل الشهادة بسبب في النسب ويمكن ان يوفى دينها وبين ما هنا فيما اذا لم يكن
 خصم كالموترك صغيرا وارثا فان الشهادة بسبب تقبل ولا تكون التركة في بيت المال بخلاف
 ما اذا حصل خصام من الورثة مع المدعى فلا بد مما ذكرهنا (قوله هو وارث) ركذا على الوصى
 نور العين (قوله أو ادائن) اى على ما ذكره انحصاف وخالفه بعض المشايخ وانظر ما صورته
 ولعل صورته ان يدعى دينه على الميت وينصب له القاضي من يثبت في وجهه دينه فحينئذ
 يصير خصم المدعى الارث ومثل ذلك يقال في الموصى له تأمل ويمكن التصور لهما اى الوارث

ما لم يذكر اسم الجد ولو
 برهن انه اقربا اليه تقبل
 اثبوت النسب باقراره
 ولا نسمع الاعلى خصم هو
 وارث أو ادائن أو مديون أو
 موصى له ولو حضر رجلا
 يدعى عليه حقا لايه وهو
 مقرب له أو لانه اثبات نسبه
 بالبينة عند القاضي بخصمه
 ذلك الرجل ولو ادعى ارثا
 عن أبيه

والدائش بان يكون دفع العاقبي التركة للدائش يدنيه ثم حضر مدعى الارث ونزاع الدائش بانه
يريد استلام التركة ودفع جميع الدين اليه فانكر الدائش ان يكون المدعي وارث الميت يكون
خصما في اثبات النسب (قوله فلو أقر) اي المدعي عليه (قوله به) اي بالنسوة بالاوروث (قوله
والدافع على الابن) على معنى من أو متعلق بمعدوف أو يرجع الدافع على الابن (قوله ولو
أنكر) اي المدعي عليه دعوة النسوة (قوله والصحيح تخمينه) اي تخالف المنكر على العلم اي
على انه لا يعلم أنك ابن فلان فاذا أراد الولد اخذ المال كاف اقامة البيينة على مدعا (قوله على
العلم) اي على نفي العلم (قوله بانه ابن فلان) الظاهر ان تخمينه على انه ليس بابن فلان انما هو اذا
أثبت المدعي الموت والافتلا فأنفة في تخمينه الاعل عدم العلم بالموت تأمل (قوله ثم يكاف الابن
الح) اي ان كاف وان نكل يكون مقرا فان كان منكر الاحمال يحذف عليه (قوله وعامة في جامع
القصاصين) حيث قال ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كالو اقر بهم ماصرحا وانكر المال
ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البيينة على اثبات المال وان كان بجعله
خصما في حق التخليف على المال وأخذ منه فيخلفه بتا (قوله من الفصل السابع والعشرين)
صوابه الثامن والعشرين (قوله هو عدي) فيه بد لانه لو قال هو ابني يقدم المسلم (قوله
والاسلام ما لا) اظهر ودلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس ثبت الاسلام تبعه ولا يحصل
له الحرم بجمع الهن من تخصيصه اذ روادى وشكها الاكل بمخالفة اقله تعالى ولعدم مؤمن خير
من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة لم يكن الاقامة مع الكفار مانع قوي الا ترى ان
آياته كثر وواع ظهور ادلة التوحيد ويؤيده ان النعمة المطلقة حق بولده المسلم لمالم يمتل
الاديان أو يحذف ان يأنف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده واجاب بان قوله تعالى
ادعوهم لآبائهم بوجوب دعوة الاولاد لآبائهم ومدعى النسب لابن دعوة لا تختمل التفضير
فتمارضت الايتان وكثر الاية بحدود الاصل عدمه الا ترى الى انتشار الاسلام بعد الكفر
في الا تفاق وما للحضنة فتم كهالابنزم منه رقي انتهى بخلاف ترك النسب هنا فان المص
بعده الى الرق وهو ضرر عظيم لاحتمال انتمى (اقول) لكن بعد استدراك الشارح الآتي عن ابن
كامل بانه يكون مسالما فلا إشكال وان اعترض عليه فانك تتسمع الاعتراض والجواب قال
في شرح المتن وهذا اذا ادعيه ما فالسبق دعوى المسلم كان عبدا له ولودعيه النبوة كان ابنا
للمسلم ذالقضا بنبه من المسلم قضا باسلامه (قوله لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما) اي
تبعه الدار وانما للكافر بالدعوة كما صرح به فيه لان حكمه حكم دار الاسلام وفيه انه لا عبرة
لدار مع وجود احد الابوين ح (قلت) بخالفه ما ذكره في الاقبيط لو ادعاه ذمي ثبت نسبه منه
وهو مسلم تبعه لداره وتقدم في كفايه عن الولو الحبية ولا يزال ان تبعية الدار انما تكون عند فقد
الابوين لان تبعيته قبل ثبوت ان الذمي أب له حيث كان في يد المسلم والكافر يتنازعان فيه وهو
قول في غاية الحسن وان كان مخالفا لظاهر دليل الهداية وغيرها فليتبصر (قوله قال زوج
امرأة لمسي معها) أي في دهما استتر بهما لو كان في بدأ حدهما قال في ان تاريخه وان كان
الولدي في الزوج أريد المرأة فاقول الزوج فيهما وقد باننا ذلك منهما ما الولد اي غير صاحبه لما
فيها أيضا عن المنتقى صبي في بدر جل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني

فلو أقر به أمر بالدفع اليه
ولا يكون قضا على الاب
حق لوجاء حيا ياخذ
من الدافع والدافع على
الابن ولو أنكره قبل للابن
برهن على موت أبك وأنت
وارثه ولا يعين والصحيح
تخمينه على العلم بانه ابن
فلان وأنه مات ثم يكاف
الابن البيدة بذلك وعامة
في جامع القصاصين من
الفصل السابع والعشرين
(ولو كان) الصبي (مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عدي
وقال الكافر هو ابني فهو
حرام الكافر) كذبه الحرية
حالا الاسلام ما لا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون
مسالما لان حكمه حكم دار
الاسلام وعزاه للتخفة
فليتنبذ (قال زوج امرأة
لمسي معها هو ابني من
غيرها وقالت هو ابني من
غيره

من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة فان جاءت بامرأة شهردت على ولادتها اياه كان ابنها منه وكانت زوجته هم هذه الشهادة وان كان في يده وادعاء وادعت امرأته انه ابنها منه وشهدت امرأته على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنة لانه في يده واحده تزعم انها ايضا صبى في يد رجل لا يدعيه اقامت امرأته ابنه وولده ولم تنس اياه واقام رجل انه ولد في فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الزوج صحيح باليد كالأوداع رجلا وهو في يد احد ما فانه بقضى لذى اليد (قولده هو ابنهما) لان كل واحد منهما أقروا للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا رجحان لاحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه فيكون ابنهما هذا اذا كان لايه من عن نفسه والافواه وان صدقه عميقى (قولده ان ادعى) هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهر او ان لم يكن ظاهرا بينهما بقضى بالنكاح بينهما هندية عن شرح الطحاوى (قولده والافقيه تفصيل ابن كمال) حيث قال والافقيه التفصيل الذى في شرح الطحاوى ولم يبين ذلك التفصيل وظاهر اطلاق المتن والشروح انه لا فرق بين ان يدعيها معا او متعاقبا وهى الموضوعه لنقل المذهب فليكن العمل عليهما وان ما يدعيه أحدهما غير ما يدعيه الآخر اذ هو يدعى أبوه وهى تدعى الامومة ولا ينافى احدى الدعوتين الاخرى غير ان كلا يكذب صاحبه في حق لا يدعيه انفسه فيلغو قوله ولا يعتبر السابق فيه والله تعالى أعلم قال فى الهندية ولو ادعى الزوج اولافه ابنه من غيرها وهو في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة اولافه من غيرها وهو في يده ما فادعى الرجل انه ابنه من غيرها به ذلك فان كان بينهما كاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنها وان لم يكن بينهما كاح ظاهر فاقول قولها او يثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لايه - برعن نفسه اما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هنالك رفق ظاهر فاقول قول الغلام ايم صادقه يثبت نسبه منه بصدقه كذا فى السراج الوهاج وأوصفه فى العناية ايضا حاسنا حيث قال اذا ادعت امرأه صبيا انه ابنها فاما ان تكون ذات زوج أو معدة أو لامة وكوحدة ولا معدة فان كانت ذات زوج وصدقه فاعلمت ان ابنه ابنه يثبت النسب منها بالتزامه فلا حاجة الى حجة وان كذب لم تجز دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأته لانها تدعى تحمىل النسب على الغير فلا تصدق الاباحجة وشهادة القابلة كافية لان التعيين يحصل بها وهو المحتاج اليه اذ النسب يثبت بالنسب القائم وقد صرح انه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة وان كانت معدة احتاجت الى حجة كاملة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين الا اذا كان هنالك حيل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج وقال يكتفى في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر فى الطلاق وان لم تكن ذات زوج ولا معدة قالوا يثبت النسب بقولها لان فيه الزام على نفسه اذ هو في هذا الفرق بين الرجل والمرأة ومنهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أو لا والفرق هو ان الاصل ان كل من ادعى امرأه لا يكدنه اثباته بالبيينة كان القول فيه قوله من غير بيينة وكل من ادعى امرأه كمن اثباته بالبيينة لا يقبل قوله فيه الا بالبيينة والمرأة يثبت النسب بالبيينة لان انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بيينة والرجل لا يكدنه اقامة البيينة على الاعلاق لظن انفسه فلا يحتاج اليها والاول هو المختار وادمم التصمىل على أحد قهما (قولده وهذا لو غير معبر) أى اذا كان الغلام

فهو وانما ان ادعى امها والافقيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والابان كان صحرا

لا يدبر عن نفسه (قوله فهو لمن صدقه) اي قاله قول الغلام ايهما صدقه ثبت نسبة منه
بصدقة فلولم يصدقها بما عاها فانا ظاهران العبرة لقوله ط (قوله لان الخ) علة لتدويله وانما
فكان الاولى بتقديمه على قوله والا وما كونه لمن صدقه اذا كان ممبرا فله ان يصدق نفسه (قوله
ولو ولدت امة) اي من المشركى وادعى الولد حوى (قوله غرم الاب قيمة الولد) ولا يقرب الولد
حتى لو كان الاب ميثانا فلو اخذ من تركته وولاه له مستحق عليه لانه علق حر الاصل وانما قدر الرق
ضرورة التضام بالقيمة فلا تعدو حواها (قوله يوم الخصومة) لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال
الطحاوى يغرر قيمة الولد يوم القضاء واليه يستبر قوله لانه يوم المنع اي منع الولد من المستحق لكن
في حاشية الشيخ حسن الشرنبلالى ما يخالقه حيث نسر يوم الخصومة يوم التضام واستدل عليه
بعبارة الزبلى وشرح الطحاوى ولا شك ان الغاية بينهما ما ظهر لاحقا لانه من اخصام عن التضام
بان يقيم المستحق القيمة في يوم دعوى الاستحقاق بل في يوم آخر وكان بين اليومين تفاوت بالقيمة
يؤيد ان قول الطحاوى صريح في المعايير بين يومى التضام والقضاء الا ان يقال يجمع بينهما
ممكن تأمل (قوله وهو حر) اظنه ولكن هذا اذا كان حرا اما اذا كان مكاتباً او عبداً ما ذناله
في التزوج يكون ولده عبداً اي قتله مستحق عنه ما دى حنيفة وابي يوسف خلافاً لمده وهو حر
بالقيمة عنده وباقى التفسير بل مذكور في باه (قوله لانه مغرور) اي والامة ملك لله مستحق
والولد جرتاها مستوجب المستحق النظر اليه والمغرور مده ووروقه فى الامر على سبب صحيح
فوجب الجمع بين النظر بينهما امكن وذلك يجعل الولد حر الاصل فى حق الاب ورقية فى حق
المستحق لان استحقاق الاصل سبب استحقاق الجزئية فى الاب قيمة يوم الخصومة وهو اعلم ان
ولد المغرور حر الاصل من غير خلاف ولا خلاف انه مضمون على الاب الا ان السان اختلفوا
في كيفية الضمان فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بفق الغلام بالغلام والجارية
بالجارية يعنى اذ كان الولد غلاما فعلى الاب غلام منه له وان كان جارية فعليه جارية منها
وقال على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قيمته واليه ذهب اصحابنا فانه قد ثبت بالنص ان
الحيوان لا يضمن بالمثل وتاويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية ولان
النظر من الجانبين واجب دفعا للضرر وعنه ما فيجعل الولد حر الاصل فى حق ابيه رقية فى حق
مده بنظر الهماعناية (قوله فلذا قال) اي لكون المغرور من اعتمد فى رطبه على ملك عين
الخ اى ولم يقد بالاشراء فعلى ان قول الصنف اولاً اشتراها اتفاق (قوله وكذا الحكم لملكها
بسبب آخر) كالمولمكها اجرة عين له اجرها واتهم او تصدق بها عليه او وصى له بها الا ان
رجوع المغرور عما ضمن لا يميم هذه الصور بل يقتصر على المشترقة والمجولة اجرة والمنكحة
بشرط الحرية لا الموهوبة والمتصدق بها او الموصى بها فاده ابو السعود (قوله عيني) حيث قال
النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل فى حق الاب رقية فى حق المستحق قبض من
قيمة يوم الخصومة لانه يوم المنع ويجب على الاب دون الولد حتى لو كان الاب ميثانا فترد من
تركته وولاه له مستحق عليه لانه علق حر الاصل وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء وكذا
اذا تزوجها على اتم اجرة فولدت ثم استجفت روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه فى النكاح
وعن على رضى الله تعالى عنه فى الشراء محض من الصداقة رضى الله تعالى عنهم من غير تكبير

(فهو لمن صدقه) لان قيام
أيديهما رفه - رانهما
نقد انه منهما (ولو ولدت
امة اشتراها فاستجفت
غرم الاب قيمة الولد) يوم
الخصومة - لانه يوم المنع
(وهو حر) لانه مغرور
والمغرور من بطل امرأة
معتدا على ثلاثين أو نكاح
قتله منه ثم تصدق فلذا
قال (وكذا) الحكم (لو
ملكها بسبب آخر) اي
سبب كان عيني

فكان اجامعا اه (قوله) كالتزويجها على انما امرأة اي بان كان المزوج ولدا او وكلاهما وهذا
بجـ خلاف ما اذا اخبره رجل انما امرأة فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على الخبر
الافى ثلاث مسائل منها اذا كان الغرور بالشرط كالولود وجسه امرأة على انما امرأة ثم اسخقت فانه
يرجع على الخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد وتماصه في باب المراجعة والتولية وفي باب
الاستحقاق (قوله) غرم قيمة ولده اي ويرجع ذلك على الخبر كما مر في آخر باب المراجعة (قوله) وارثه
له اي لومات الولد وترك مالا فهو ولا يبرم ولا يبرم شيئا لان الارث ليس به عوض عن الولد فلا يقوم
مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامته (قوله) لانه حر الاصل فان قلت انه ظهر منه انه رقيق
في حق المستحق فوجب ان تكون التركة عنهما قلت بل هو حر في حق المستحق ايضا حتى لو لم
يكن له ولاد فيه ٣ وانما جعل رقيقا ضرورة القضاء بالقيمة وما ثبت بالضرورة يتقدر بتقديرها كما في
النسب وروح يظهر ان معنى قوله لانه حر الاصل في حقه انه حر في جميع الاحكام من كل وجه في حق
غير المستحق وفي حق المستحق انما هو رقيق في حق المهر ان (قوله) فان قتله ابوه انما عزم لان المنع
تحتق بقتله (قوله) غرم الاب قيمته للمستحق لو جود المنع منه فيما اذا كان هو القاتل وان قبضه
بدله فيما اذا كان القاتل غيره فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما سيأتي بخلاف ميراث الولد فانه
ليس بدلائمه بل آل اليه بخلافه كما هو رقيق الارث وهو حر الاصل في حقه والغرامة في ماله
لو كان لولد حيا في مال الولد وهو لم يمتعه ولا بدله فلا شيء عليه (قوله) لانه مستحق لان المنع لا
يقتضي في مال يصل اليه (قوله) لانه بقدره اعتبارا للبهض بالكل (قوله) في الصورتين اي صورتي
المالك والتزوج اما في صورة المالك فلان البائع صار كمنه لا يباع بشرطه من البندل لوجوب سلامة
البدلين في البيع واسلم الثمن للبائع وبسبب سلامة المبيع له اشتري وذلك يجعل البائع كغيبلا
اقامه البندل ولانه ضمن سلامة الثمن عيب والاستحقاق عيب واما في صورة النكاح فلان
الاستيلاء معنى على التزوج ونسب الحرة صار كوصف لازم للتزوج فنزل أي الزوج فاقبالا
كقيل بما لم في هذا العقد يختلف ما اذا اخبره رجل انما امرأة واخبرته هي وتزوجها من غير شرط
الحرية حيث يكون الولد رقبة او لا يرجع على الخبر بشئ لان الاخبار بسبب محض لان العقد حصل
باختيار الرجل والمرأة وانما يبرم وحكم العلة بالغرور وذلك باحد امرين بالشرط او بالعمارة
كافي المقدمي وهـ ذ اظهر فيما اذا ارجعنا الصورتين الى ما ذكرنا اما اذا رجعنا الصورتين
الى قوله فان قتله ابوه او غيره كافي الشرط لالاية لا يظهر فيما اذا قتله الاب لانه ضمان اتلاف
فكـ ينبري رجوع بما غرمه وقد صرح الزايني بذلك أي بالرجوع فيما اذا قتله غيره وبعدمه
بقـ له والاولى ارجاع الصورتين الى ما اذا استولدها وما اذا قتله غير الاب فتأمل (قوله)
ولو هالكه) بهي اذا هلك عند المشتري فضعته أي المستحق قيمته او قيمة الولد فانه يرجع
على البائع بيمينه او بقيمة الولد لا يماض من قيمتها لانه لما أخذ المستحق قيمتها صار كأنه أخذ
عينا وفي أخذ العين لا يرجع الا بالثمن فكذلك في أخذ القيمة والحاصل ان المستحق يأخذها
لوطائفة وقيمته لو كانت هالكه ويرجع بذلك على بائعه لانه بقدر البيع ضمن له الامة بخلاف
الواهب أو المبرور لهلك في يده فضعته المستحق قيمتها لانها محسنة وان وما على المشتري من
سبيل فلا يرجع عليه ما كاذ كرنا (قوله) وكذا الواسطة تولدها المشتري الثاني فان المشتري

(كالتزويجها على انها
سرة فولدت له ثم اسخقت)
غرم قيمة ولده (فان مات
الولد قبل الخصومة فلا نفق
على أبيه) لعدم المنع كما مر
(وارثه له) لانه حر الاصل
في حقه فغيره (فان قتله
ابوه او غيره) وقبض الاب
من دينه قدر قيمته (غرم
الاب قيمته) للمستحق كالولد
كان حيا ولو لم يقبض شيئا
لا شيء عليه وان قبض أقل
لزمه بقدره عيني (ورجع
بها) أي بالقيمة في الصورتين
(كما مر رجوع) (منها) ولو
هالكه (على بائعها) وكذا
لو استولدها المشتري الثاني

٣ قوله - حتى لو لم الخ هكذا
بالاصل ولعل الظاهر اسقاط
لوفيجمر

الثاني يرجع على المشتري الاول بالثمن وبقيمة الولد (قوله) لكن انما يرجع المشتري الاول على
 البائع الاول بالثمن فقط) ولا يرجع بقيمة الولد عند الامام وقال يرجع عليه بقيمة الولد أيضا
 لان البائع الاول ضمن لثمنه في سلامة الولد في ضمن البيع ولم يمس له حيث أخذ منه قيمة الولد
 فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب ولا يحنثه ان البائع الاول ضمن للمشتري سلامة
 أولاده دون أولاد المشتري منه لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع الثاني يضاف
 اليه وانما يضاف الى البائع الثاني لما شرته باختياره فينقطع به سبب الاول بخلاف الثمن
 لان البائع الاول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع ولم يمس له فلا يسلم للبائع الثمن وبخلاف الرد
 بالعيب لان المشتري الاول استحقه سلبها ولم يوجد له منقح (قوله) كما في المواهب
 وبعبارةها ولو استحققة أمه بعد ما استولدها المشتري الثاني غرم العترة بقيمة الولد وقت
 الخصومة ويرجع بالثمن بقيمة على البائع وهو يرجع بالثمن فقط التي (قوله) لا به قرها) أي
 لا يرجع بالعقر الذي أخذ منه المستحق لانه لزمه باستيفاء منافعه أي منافع بضه هاهو الرطه
 وهي ليست من اجزاء المبيع فليكن البائع ضامنا لسلامته صدر الشريعة وقوله باستيفاء
 منافعه أي على حذف مضاف أي منافع بضه هاهو لعل على ذلك قول لزيلمي المقر عوض عما
 استوفى من منافع البضع فلورجع به سلمه المشتري في يجاننا وقال الشافعي يرجع بالقر
 أيضا على البائع (قوله) التناقض في موضع الالتقاء عذو في الاشباه به ذكر لوارث الوصي
 والمتولى للجهل اهـ اعله بلهله بما فعله المورث والموصى والمولى وفي دعوى الاقره وى
 في التناقض المديون بعد قضاء الدين أو الخلاء به سدأدهل الخلع لو برهنت على طلاق
 الزوج قبيل الخلع وبرهن على ابراء الدين بقبل ثم نقل انه اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى
 الابراء لا يسمع سابقه في وقدمنا نظيره ومنه الاقرار بالرضاع فلوقال ههـ هذرضه هي ثم
 اعترف بالخطا بصدق فدعواه الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذما مشروط بما اذا لم يثبت
 على اقراره بان قال هو حق أو صدق أو كانت أو شهد عليه بذلك فهو أو ما في مهـ في
 ذلك من النيات النظمي الدال على النيات النفسى وانقضت في ذلك مباحث طوبه الذي يدل
 لا يحتمل هذمه الاوراق ارادها والذلوله ترفي رجوعه عن ذلك لانه ما يجتنب عليه فقـ يظهر
 بهد اقراره خطأ الناقل ومنها تصديق الزوجه على الزوجية ورفع الميراث لها يثم
 دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمح دعواهم لقيام العذر في
 ذلك لهم حيث استصحبوا الخالف في الزوجية وخفيت عليهم الميبونة ومنها ما ذا أدى
 المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبيل الكتابة قبيل لانه يجتنب عليه العتق ومنها ما اذا
 استأجر دارا ثم ادعى لكذا على المؤجر وانما صارت الى المتأجر ميراثا عن أبيه اذ هو وما يجتنب
 ومنها ما اذا استأجر نوباطو ياتي جراب أو منديل أو غير ذلك فلما شره قال هذمتاعى تتع
 دعواه وتقبل بئنه فالدعوى مهووعة مع التناقض في جميع هذمه الو رطه لاطلاق
 العذر على الراجح المقتضى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذمه ورفع سماع
 الدعوى اذا تقدم ما يثبتها الا في مسئلة الرضاع ومسئلة كذاب الغاضى المدعى

لكن انما يرجع المشتري
 الاول على البائع الاول
 بالثمن فقط كما في المواهب
 وغيرها (لا به قرها) الذي
 أخذ منه المستحق الزوجه
 باستيفاء منافعه كما في باب
 المراجعة والالتحاق مع
 مسائل التناقض وغاها
 صرف في فتاوى التناض
 ويجوز في الاقراره (فروع)
 التناقض في وضع التناض
 عذو

في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المأمور انه قضاء عن امره وصدقه
 الامر وكان الاذن بالتناقض مشروط بالرجوع فرجع المأمور على الامر بالمال الذي صدقه
 على اذنه للداث بخياره الذي بعد ذلك وادعى على الامر المدون بدينه وان المأمور لم
 يعطه شيئا حاش على ذلك بقضى له القاضي على الامر باداء الدين فاذا اداء ثم ادعى الامر على
 المأمور ربما كان رجوعه عليه بحكم نصه بدينه فهل الدعوى مسهوبة مع التناقض لان القاضي
 ا كذب المدعى الذي هو الامر في السابق منه من نصه سبق المأمور حيث قضى عليه بدينه
 الدين الى الدائن والحال ما ذكرنا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة
 سماع الدعوى ابداء المدعى - عدله عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق اولا
 بشرط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق وقد عدا الكلام عليه - مستوفى فراجع
 ومما يتصل به هذا الفرع اعنى قوله التناقض في موضع الخفاء وهو ما ذكره في جامع الفصولين
 قدم لمدة واساتير دار اقبل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاه الميراث جرح وقال
 ما كنت اطلبهم الا لسمع للتناقض اقول ينبغي ان نسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع
 لم يوفى اولى بدينه واما اذا وفق فينبغي ان نسمع اذ التناقض حينئذ حقه في حقه اموال
 امكن توفيقه - ولكن لم يوفى فتم فيه اختلاف ونص في هـ وغيره على الامكان يكتفي اه
 وقد مرنا انه في محل الخفاء لا يكتفي في الامكان والا فلا بد منه - قال الخبر الرمي والظاهر ان
 صاحب الفصولين لم يطعم على نص صريح بقية - دسماعها او قد ظفرت به في البحر الرائق في باب
 الاستحقاق وفي شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق حيث قال وفي العيون قدم بدة
 واشترى او اساتير دارا ثم ادعاه اقالنا بانهم ادار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت
 الاستيلاء لا يقبل والتقبل اصح اه ذكره الغزالي اقول قوله الخ لا يدل على عدم اطلاع
 بل هو اختيار من عاها والاصح وتعدله و اقول قوله واشترى يدل على انه لو قام فهو وكذلك
 وهي واقعة القتوى قادم عمرو كرامتم اطعم على ان الجميع لو ائده غرسه بيده ثم مات وتركها ميراثا
 ولم يدلم بذلك وقت القسمة وسما في ما هو اذل فيستأمل والظاهر ان قوله قدم بدة ليس بقيد
 بل لانه غاية المحل الخفاء واذا كان مقبلا لا يفتني غالباً يؤيده ما قدمه - من قوله شرأ ابي في
 صفري فتمام اه وفي الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع الوصي جميع تركه الميت
 الخ وارثه وانهم على نفسه انه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه والده لقبيل ولا كتبه
 الاست - وفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركه والذى لم يقبضه اقال اقبل بينته وأفضى
 به الى ارباب ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والذى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى
 ديناً على رجل لا يملكه الا اقبل بينته وأفضى له بالدين اه وفي البرازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي
 ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواهم وان اقرروا بالتركة امر وبالرد عليه وفيه الوال تركت
 حتى من الميراث او برت منها ومن - حتى لا يصح وهو على - حقه لان الارث - جرى لا يصح تركه
 اه وفي الخاتمة في الوصايا من نصهرقات الوصي انهم بالدينهم على نفسه بعد البلوغ انه قبض
 من الوصي جميع تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم
 ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركه والذى واقام المينة فبات بينته وكذلك الوارث

انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لايه ديننا على رجل نسمع
 دعواه اه وقول قاضيخان اشهد الدين على نفسه انه قبض تركته والده اقول ذلك
 الطرسوسى في شرح فرائده المنظومة قاتل تقضى قولهم ان النكرة في سياق النفي ثم لان
 قوله لم يتحقق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه
 والمتناقض لا تصح دعواه ولا يثبت اه اقول انما اعترضتم له لانه محل الخفاء بكونه لا يخطب عليه
 بما ترك والده بل قد يتحقق عليه ذلك تبعى التناقض تامل (واقول) قد حرر سيدى الوالد رحمه
 الله تعالى المسئلة برسالة لها اعلام الامم باحكام الابرار العام وفق فيها بين عبارات
 متعارضة ورفع ما فيها من المناقضة وحاصل ما فيها الفرق بين اقرار الابن الموصى وبين اقرار
 بعض الورثة للبعض لما فى البرازية عن المهيطلو ابرأ أحد الورثة الباقي الى آخر عبارتهم المتقدمة
 ووجه الفرق بينهما ما ان الموصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاع فبعد ذلك ما بلغ
 وأقر بالاستيقامة من جهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة
 الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلا يعذر بالتناقض ومن اراد من زيد البيان ورفع الجاهلية
 فعليه تلك الرسالة فقيم الكتابة لذوى الدراية (قوله لا تسمع الدعوى) أى من أى مدع
 كان كغريم دائن ومودع هذا وقد تقدم ان دعوى انه وارث تسمع على الدائن والمدين
 (قوله على غريم ميت) بالاضافة والمراد به دائن الميت كما هو المتبادر من البرى واسمته تظهر
 المحوى انه مدين الميت والحاصل انه اذا ادعى قوم على الميت ديونا وأراد ان يثبتوا
 ذلك فليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى له بل لا بد من حضور وارث
 أو وصى قال فى البرازية واثبات الدين على من فى يده مال الميت هل يصح اختلاف المشايخ
 وصورته المريض مريض الموت وهب كل ماله فى مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديننا
 على الميت قال السعدى نصب القاضى وصيا وصح التصورة عليه وقال شمس الأئمة تسمع
 على من فى يده المال اه ومن هنا تم ان قوله الا فى زائد صوابه زائد كما هو فى أصل عبارة
 الاشباه وفى البحر واختلاف المشايخ فى اثبات الدين على من فى يده مال الميت وليس يوارث
 ولا وصى ولا تسمع دعوى دين على ميت على غريم الميت ديونا أو دائنا اه وفى حاشية الاشباه
 للصوى واثباتها الموهوب له من غريم الميت منتطع اذ ليس هو من الغرماء حتى يكون متصلا
 وفى البرازية تقبل بينة اثبات الدين على الميت على الموصى له أو مدين الميت أو الوارث
 أو الذى له على الميت دين ومثله فى العطاءية وفى قاضيخان من الوصايا رجل مات وعليه دين
 سمط جماله قال أبو بكر الوارث لا يصح تركهما لغرماء لانه لا يرث وقال على بن محمد
 الوارث يصح تركهما ويقوم مقام الميت فى التصورة وبه نأخذ ثم قال والصحيح ان يكون
 الوارث خصما لمن يدعى الدين على الميت وان لم يملك شيئا وفى البرازية أيضا والخم فى اثبات
 كونه وصى الوارث أو الموصى له أو مدين الميت أو دائنه وقيل الدائن ليس بخصم قال فى نور
 العين من الختامس لا تقبل دعوى من يدعى على ميت بحضور رجل يدعى انه وصى الميت وأقر
 المدعى عليه بالوصاية اه فتبين من هذا ان الدعوى انما تسمع على وصى محقق وفيه من
 السادس فى دعوى دين على الميت يكفى حضور وصيه أو وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة اه

لا تسمع الدعوى على غريم ميت

وعبارة الاشياء لانهم الدعوى دين على ميت الاعلى وارث اوصى اوصى له ولا تسمع على غيره له كما في جامع التصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلم له فان تسمع عليه اكونه ذابدا كما في خزنة الفنتين انتهى فعلى هذا قوله غريم ميت تركيب اضافي بمعنى اللام (نوع) * قال في خزنة الاكمل لو مات رجل في بلد يدور ترك مالا وادعى رجل عليه دين او ورثته في بلد منقطع عنه فان القاضى نصب له وصيا ويبيع بنته ويقضى له بالدين ولو لم يكن منقطعاً لا تسمع بنته على غير الوارث انتهى (قوله الا اذا وهب الخ) صورته رجل وهب جميع ماله لانساة وسلمه اياه ثم مات فادعى عليه آحران هذه العين له أو أنه له على الميت كذا من الدين فان تسمع دعواه عليه لان في الاولى العين التي يدعى فيها يد الموهوب له وفي الثانية الدين متعلق بالتركه وهي في يده لكن في الثانية بشرط ان تكون الهبة في مرض الموت لان الدين انما يتعلق به انبىه فعلم ان الاستثناء هنا منقطع لان الموهوب له ليس بغير م وفي السباز بان الموصى له يجتمع المثل او يضاف على الثلث خصم له دم الوارث لان الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث حموى (قوله اكونه زائدا) أى على الثلث كما تقدم وفي نسخة زائد أى صاحب يدرة دعوات توجيهه وان كان الاول صوابا أيضا كما ذكر في البرازية (قوله لا يجوز لامدعى عليه الانكار الخ) قال بعض الفضلاء يلحق بها مدعى الاستحقاق للمبيع فانه ينكر الملق حتى يثبت اليتمك من الرجوع على بائعه ولو أقر لا يقدر وأيضاً ادعاء الوكالة أو الوصاية وشبهه لا يكون الاعلى وجه المصم الجهاد كما ذكره قاضي بخان فان انكر المدعى عليه اكونه ثبوت الوكالة والوصاية ثم عاصمها يجوز فيلحق هذا أيضا بما ويلحق بالوصى أحد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو أقر بالحق يلزمه الكل من حصته وما اذا أنكر فأقيمت البيينة عليه يلزم من حصته وحجتهم حموى (قوله لغيره فيتمك من الرد) لانه ان قبله بغير قضاءه يمكن له الرد والظاهر ان هذا فيما اذا كان بائعه فملكه بالشراء من آخر أما اذا كان مورثا أو موهوبا أو وصى به أو تاجا فلا ينكر البينة وصورته ان لا يكون عالما بالعبء قبل البيع والا كان راضيا به فلا يتمك من الرد (قوله اذا علم بالدين) فانه لو أقر يلزمه ولا يرجع بخلاف ما اذا أنكر وأقيمت البينة زاد أبو السعود اذا علم الوصى بالثب كما فهمه من عبارة الخائف في فتاواه (قوله لا تخلف مع البرهان) قيل عليه لو قال مع البينة امكن صوابا لا تخلف مع الاقرار بعين وهو برهان هـ والجواب ان المطلق محمول على القرد الكامل وهو البينة هـ (قوله دعوى دين على ميت) في أوائل دعوى التفتيح أجمعوا على أن من ادعى ديناً على الميت يخلف بالطلب وصى ووارث بالله ما استوفيت دينك منه ولا من أحد اداء عنه وما قبضه قاض ولا ابراءه ولا شهادته ولا أحلت به ولا شئ منى على أحد ولا عندك ولا شئ منى منهن فان اختلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يرض بالدفع اليه خلاصة فلو حكم القاضى بالدفع قبل الاستخلاف لم ينفذ حكمه ونظامه فيها وفيها عن البحر ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يخلف وفيه ان يخلف احتياطاً لكن رد الرمي بأنه في مسئلة دفع الدين شهدوا على حقيقة الدفع فالتنى افعال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر كما في مدعى الدين وارتضاء سيدى الوالدرجه الله تعالى بقوله وكلام

الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلم له فان تسمع عليه اكونه زائدا * لا يجوز لامدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا فى دعوى العيب لغيره فتمت يمكن من الرد فى الوصى اذا علم بالدين * لا تخلف مع البرهان الا فى ثلاث دعوى دين على ميت

المرلي هو الواجبه كما لا يخفى على من تبينه وقد مرناه على المراد به (قوليد واستحقاق مبيع) يعني اذا استحق المبيع بالبيئنه من المشتري فله تحقق عليه تحريف المصحق بالثبوت عليه ولا وهبته ولا تصدقته ولا خرجت العين عن مالكه بوجه من الوجوه (قولا) ودعوى آبق اي دعوى عمالك آبق قال سيدي والدرجه الله تعالى اهل صورته انما اذا ادعى على رجل ان هذا العبد مبدى آبق في وأقام بيئته على انه عبد فبيئته ايضا لاحتمال انه باعه تامل ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل عن الفخه كذا واره انه قال في الفخه يختلف مدعى الآبق مع البيئنه بالله انه باق على ملكه الى الآن لم يخرج مبيع ولا هبة ولا شقوها اه وصوره ط بما اذا حبس القاضى الآبق بخارج رجل وادعاءه وقام بيئته الله عده يستحق بالله انه باق في ملكه ولم يخرج مبيع ولا هبة فاذا حلف دفعه اليه وذلك سيئانه انقضاه عن البطلان ونظرا لمن هو عاجز عن النظر انفسه من مشتموه وهوبله ويلحق هذه المسائل ما اذا حلفت البيئنه للغير بمجهول حاله بانه معدم فلا بد من عينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤدى حقه عاجلا لان البيئنه انما قامت على الظاهر وامله غيب ماله ولو لم يرد الشهود ان له عليه دراهم سواء قالوا ان عرف عددها أم لا يتجمل ثلاثة ويحلف على نفي مزاد عنها اذا كان المدعى بدعى الزيادة اه (قوله الاقرار لا يجامع البيئنه) لانه لا انتقام الاعلى مشكروذ كره هذا الاصل في الاشياء في كتاب الاقرار عن الخالية واستغنى منه أربع مسائل وهي ما سوى دعوى الآبق وكذا ذكرها قبله في كتاب القضاء والشهادات ولم يذ كر الشايسة بل زاد غيرها وأوصاه الى سبع وتأق هنامه فصل مع زيادة ثلاثة آخر وعليه فتكون عشرة فال في جامع الفصولين وهذا يدل على جوازها قامت مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من المقر لولا انه فيكون هذا أصلا (قوله الاقرار أربع) الذي ذكره هنا خمسة والكمه اربعة كما في المحوى فلهنهم الله لا تتمع البيئنه على مقر الاعلى وارث مقر يدين على الميت فتقام البيئنه للمدعى وفي مدعى عليه أنه أثر بالوصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه أنه أثر بالو كلفه في شتم الوكيل دفعه للضرر وفي الاستحقاق تقبل البيئنه مع اقرار المصحق عليه ليقين من الرجوع على بانه وفيه لو خصوم الأب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج من الخصومة ولكن تقام البيئنه عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاضى اذا اقر خرج من الخصومة وفيه الوأقر الوارث لله وصلى له فانها تتمع البيئنه عليه مع اقراره وفيه الوأقر دابة بهيئتها من رجل ثم من آخر فأعلم الاول البيئنه فان كان لا تجر حاضر اتقبل عليه البيئنه وان كان يقر بما يدعى (قوله وكالة) يعني لو أقر بوكالة رجل بقض دين عليه لموكله فان الوكيل يقيم بيئته اذ لو دفعه بالبيئنه يتضرر اذ لا تبرأ منه اذا أنكرا موكل وكالته انتهى ط زاد القاضى المحوى ثمانية وناسعة نقلها عن البداية مع كتاب القسمة الثامن الورثة اذا كانوا مقرين بالله - قار لا بد من إقامة البيئنه على بعضهم على قول أبي حنيفة التاسع الأب والوصى اذا أقره على الصغير لا بد من بيئنه تقام عليه مع كونه - قرا اه وزاد بعض الفقه لا فاعاشر او هو ادعى على آخر عقار انه في يده وهو مصحق فاقرب باليد نسمع بيئته به ذواليد مع اقراره اه (قوله ووصاية) يعني اذا اقر المدعى عليه بالوصاية وصورته رجل قال للقاضى ان فلان بن فلان ألقى ألقى وصى يا ومات وله على هذا كذا أو في يده هذا كذا

واستحقاق مبيع ودعوى آبق • الاقرار لا يجامع البيئنه الا في أربع وكالة ووصاية

فصدقه المدعى عليه فالقاضي لا يثبت وصايتها باقراره حتى يقيم البيعة عليها لانه اذا دفع اليه
المال احتما على الاقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين اذا أنكر الوارث أمالودفع بعد البرهان
تبرأ ذمته أفاده صاحب تنوير الأذهان (قوله) واثبتت دين على ميت) صورته ادعى على بعض
الورثة دين على الميت فان الوارث بالدين فانه يتوفى من نصيبه فدموايخصه من الدين ولطالبا
ان يقيم بيعة على حقه لانه يكون حقه في كل التركة وكذا اذا فر جميع الورثة تقبل ببقته لان
المدعى يحتاج الى اثبات للدين في حقه ومحق دثن آخر وفي البيعة الاختلاف انما اذا اقر المدعى
عليه بعد اقامة البيعة هل يقضى عليه بالاقرار او بالبيعة قبل يقضى بالبيعة لانه لا يندكر
واقامة البيعة - اتحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار الا لاحق ولان زيادة
التعدى النابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار لللاحق في بطلانه اه موضعا ط وقدمنا
الكلام عليه (قوله) واستحقاق عين من مشتر) فان انشترى اذا اقر بالاستحقاق للمشتق
لا يتمكن من الرجوع بالثمن على بائنه فاذا اقيمت عليه البيعة أمكنه ذلك وقد تقدم انه يسوغ
له الاندكار مع العلم بالجل هذا التمكن ط لكن قد يقار مع الاقرار كيف يكون له الرجوع
تأمل (قوله) ودعوى الاتي) يعنى اذا ادعى على شخص ان العبد الذى عنده ابق منه واقر
واضع اليد بلان فله ان يطالب البيعة على ذلك لاحتمال ان الغير اسلمه منه (قوله) لا تخلف على
حتى مجهول) اى ادعى به مدعى كالأدعى على شريكه خيانة منهم لم يخلف كالأمانة لكن
اننى قارئ الهداية بخلافه وعبارته سئل اذا ادعى أحد الشريكين على آخر خيانة وطلب من
الحاكم عينه هل يلزم أم لا أجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر الخلف عليه فان
حالف برئ وان انكس ثبت مادعاؤه وان لم يعين مقدره اذ انكس الحكم انكس اذا انكس عن العين
لزمانه ان يعين مقدره ما كان فيه والقول في مقدره الى المقدم عينه لان كونه كالأقرار بشئ
مجهول والبيان في مقدره الى المقدم عينه الا ان يقيم خصمه بيعة على الاكثر ومثله الضارب
مع رب المال (قوله) اذا اتهم القاضى وصى يقيم وموتى وقف) ولم يدع عليه شيئا مما لو ما فانه
يحالف نظرا اليتم والوقف حموى (قوله) وفي رهن مجهول) اى لو ادعى الرهن رهنه مجهولا
أى كتوب مثلا فانكر المهرتم فانه يخلف وقد مد بعض الفضلاء عازيا الى القنية بما اذا ذكر
المدعى قدر الدين الذى وقع به الرهن ط (قوله) ودعوى مرققة) أقول فيه نظر لما نقل
قاضيخان من انه بشرط ذكر القنية في الدعوى اذا كانت مرققة ليعلم ان انصاب أولافا ما فيها
سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها ابوالسود واهل ذلك في حق القطع للضمان كما في هذه
كلامه ط قال في جامع الفصولين ادعى أعيانا مختلصة الجنس والنوع والصفة وذ كر
قيمة الكل جملة ولم يذ كر كالأعلى مدة الخلف فيه المشايخ قبيل لابدن التفضيل وقيل يكتب
بالاجل وهو الصحيح اذ المدعى لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لهصة دعواه ببيان
القيمة لو ادعى ان الاعيان قائمة فيؤمر باضرارها فتقبل البيعة بخصمتها ولو قال انها ملكة
وبين قيمة الكل تسع دعواه وفي ج ولو ادعى انه غصب أمته ولم يذ كر قيمتها تسع دعواه
ويؤمر برد الامة ولو هالكه فالقول في قدر القيمة لاغصاب فلما صرح دعوى الغصب بالبيان
القيمة فلان يصح ادابن قيمة الكل جملة أولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى

واثبتت دين على ميت
واستحقاق عين من مشتر
ودعوى الاتي لا تخلف
على حتى مجهول الاتي
سئل اذا اتهم القاضى
وصى يقيم وموتى وقف
وفي رهن مجهول ودعوى
مرفقة

سرقة يعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يستترط ذكره الجوى فظهر ان ايرادها في هذا الجمل في حق الضمان لا القطع كما قدمناه عن ط (قوله وغصب) قال في الدرر والغرر ولو قال غصب متى عين كذا ولا أدري انه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذ كر في عامة الكتب انما اتهم الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ما له فلو كان بيان القيمة لضرب وقائده نصحة الدعوى مع هذه الجهة الفاضحة توجه اليقين على الخصم اذا أنكروا الجرم على البيان اذا أقر أو نكل عن البيان انتهى وقد مناهى الدعوى مع ما عليه من الكلام فراجع (قوله وخيانة مودع) فانه يحذف ما خان فيما اتفق فان حالف برى وان نكل يحجر على بيان قدر ما نكل عنه وقيل لا يثبت حتى يقدري شيئا يضاف عليه وذكر بعض الفضلاء ان سماع الدعوى في مثل هذه المسائل مع الجهالة تنفي عليه الا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط سماعها عنهم ما بيان القيمة عند بعض المشايخ انتهى وبغني زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الجوى قال شمس الأئمة الحنفية في الجوهرة كالتامع قبول البيضة تمنع الاختلاف الا اذا اتهم التامع وسى التيم الخ وحينئذ فدعوى الجهول لا يثبت عليه اذ لو ادعى على رجل انه استلمت ماله وطالب التحليف من التامع لا يجنبه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان أوصى لى ولا أدري قدره وأراد ان يحلف الوارث لا يجنبه التامع وكذا المديون اذا قال قضيت بعض دينى ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد تحليف الغائب لا يثبت اليه كفى التامع (قوله الا في مسئلة في دعوى البحر الخ) أى قبل قوله ولا ترددين على مدع (قوله وهي غريبة يجب حفظها) معناه هذه المسئلة في كتاب الغصب وكتب المحشى هنالك على قوله فالولم يبين فتال الظاهر ان في النسخة خلا لانه اذا لم يبين فماتلك الزيادة التي يحلف عليها أى على نفعها وفي طى ان أصل النسخة فان يبين يعنى انه لو بين حالف على نفي الزيادة التي هى أكثر مما يدينه وأقل مما يدعيه المالك هذا ما يغني ان يتأرب في اليمان حتى لو بين قيمة فوس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره الله وكتب على قوله هنالك ولو حالف المالك ايضا على الزيادة أخذها لم يظهر وجهه فراجع ٨١ (قوله والرزم ببيانه) لانه أقر بقيمة محججه وله فان أخذ بر شئ يحلف على ما يدعيه الغصب منه من الزيادة فان حالف لا يثبت ما ادعاه الغصب منه وان نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعى ان قيمته مائة فان حالف أخذ من الغاصب مائة وقوله يحلف على ما يدعيه الغصب منه فيه انه حالف أولا على ذلك فلو كانت هذه العين على ما ذكره من القيمة بان يحلف ان قيمته ما ذكره وحاصله ان عين المدعى عليه انهم لن يمكن قيمته مائة وبين المدعى ان قيمته المائة (قوله يحلف على الزيادة) أى التي يدعيها المالك فان حالف لا يثبت ما ادعاه الغصب منه وان نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعى ان قيمته مائة والى هذا إشارة وله ثم يحلف الغصب منه الخ والظاهر ان غمرة هذا الوين ثبوت الخيارة اذا ظهر (قوله ثم يحلف الغصب منه ايضا ان قيمته مائة) فان حالف أخذ من الغاصب مائة لكن قد يقال اذا لم يبين فماتلك الزيادة التي يحلف عليها وعليه فالاولى ان يقول فان بين حالف على نفي الزيادة التي هى أكثر مما يدينه وأقل مما يدعيه المالك تأمل (قوله ولو ظهر) أى التوب (قوله بين أخذها) أى التوب بما دفعه من الدراهم لقيمة الثوب في ذاته وان كانت انقص

وغصب وخيانة مودع
 لا يجنب المدعى اذا
 حلف المدعى عليه الا
 في مسئلة في دعوى البحر
 قال وهي غريبة يجب
 حفظها الشبه قلت وهي
 ما لو قال المفضوب منه
 كانت قيمة توب مائة وقال
 الغاصب لم أدر ولا يمكنها
 لا تبلغ مائة صدق بيمينه
 وألزم ببيانه فلولم يبين يحلف
 على الزيادة ثم يحلف
 المفضوب منه أيضا ان
 قيمته مائة ولو ظهر خير
 الغاصب بين أخذها

أو يزيدون ثلاث لم يرض الا بدفعه بالمائة (قوله أو قيمته) عطف على الضمير الجوروى
 أو أخذت قيمته بان يردو بأخذ القيمة التي دفعها وفي مقترقات اقرار التاترخانية ويجوز الغاصب
 على البنان لانه أقر بقيمة مجهولة واذ الميسر يحاف على ما يدعى المالك من الزيادة فان حاتف
 ولم يثبت ما دعاه المالك بحاف ان قيمته مائة وياخذ من الغاصب مائة فاذا أخذ ثم ظهر الذنوب
 خيرا فغاصب بين أخذ أو رده وأخذ القيمة - وكى عن الحاكم أبى محمد العيني انه كان يقول
 ما ذكر من تحليف الغاصب منه وأخذ المائة بثمنه من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان
 يقول الصحيح في الجواب ان يجير الغاصب على البنان فان أبى يقول له القاضي ان كان قيمته
 مائة فان قال لا يقول ان كان خمسين فان قال لا يقول خمسة وعشرين الى ان يفتى الاملا لتقص
 عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك اه - يمكن قال بعض الفضلاء الحصر ممنوع لانهم ما اذا
 اخذت لى قدر الثمن أو المبيع ولا يثبتة تحالفوا لو اشترى أمة بلف وقبضها ثم اتى بالرقب
 قبضه الاختلاف فى قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا فى الاجرة أو المنفعة أو قيمه ما قبل التمكن فى المدة
 تحالفا سوى وفيه ان كلامه - ما فى هذه المسائل مدع ومدعى عليه ط عن الطورى
 ومثله فى حاشية الحموى * (تذنب) * برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن المدافع انه ابن عمه لانه
 فقط أو على اقرار الميت به اى يانه ابن عمه لانه فقط كان دفعه قبل القضاء بالاول لابعده
 اما كذا بالقضاء * ادعى ميراثا باه صورية فدفعه - ان يدعى خصمه قبل الحل الحكم باقراره بانه من
 ذرى الارحام اذ يكون حينة ثم تناقضا * ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية
 رأيناها فى بلد كذا لا يقبل الا أن يجحى به حية * الكفيل ينصب خصما من الاصل بلا عكس
 لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصل ولا عكس * اذا اشترك الدين بين شرى يمكن لا يجزئ
 الارث فادعهما لا ينتصب خصما عن الآخر الكل من الدرر * رجل غاب عن امرأته وهى بكر
 أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة الاولاد الاول وعنه انه يرجع
 عن هذا وقال لا يكون الاولاد الاول انما هم لثانى رعليه القدرى كفى الخانية ولو ادعى عليه
 مهر امرأته قبل تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو يدفع مسوع ان وفق كفى القنبية
 وفيه ادعى عليه شيئا فأمره القاضي بالصلح فقل لأرضى بهذه المصلحة وتركتها أصلا فهو
 استناب ما يدعيه عك * اذا قال تركته أصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعوى على فلان
 وقوضت امرى الى الآخر لا تسمع دعواه بعده (أقول) قيد القاضي اتساقى كمالا يخفى وفى
 القنارى النجبة يفرج رجل مات ثقات امرأة لابن الميت كت امرأة أليك محمد الى يوم موته
 وطابت لمهور الميراث فاذا ذكر الابن وقال اسم أبى لم يكن محمد داوتما كان عمره ثمان فادعت
 ان امرأته أبية محمد الى يوم موته وطابتها تسمع دعواها وليس يتناقض بلوزان بكونه
 اسمان شذ تسمع اذا رفق المدعى (قول) وجه التوفيق بانه يقول كت اسم لانه لا يبيها اسمين
 فادعت باجدهما فاما انكر ادعت بالآخر وفهم من هذه المسئلة ان تسمع للدعوى على
 الميت بدون اسم أبية ومنه - سبه تدبر قال فى التاترخانية فى الخامس عشر من الدعوى غلط
 الا لا يضر بلوزان بكونه اسمان ومثله فى صور المسائل عن القنارى الرشيدية

أو قيمته فاجتظر والله تعالى اعلم

وفي البرازية في السادس عشر من الاستهتاق وكذا في الظهيرية من العشر والخراج وقد مناه عن
التفخيخ ولتتمه هذا الباب - سئل ختمهم كتاب الدعوى في الجماع الصغير - آل الله حسن
الطامعة وهي انه اذا قامت المرأة ثم أم ولد هذا الرجل وأرادت استحلانها ليس له ذلك في قول
أبي حنيفة خاصة لان أمومية الولد تابعة للنسب وهو لا يرى اليمين في النيب اه والله تعالى
اعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الاقرار) *

ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وإيمان الذي عليه الحق أمره بالاحلال والحولم قيل اقرار لما
كان الامتثال معنى وقوله كونوا اقواما بين بالحق - طشم - راء الله ولو على أنفسكم والمراد به
الاقرار زبلي والله قد قبل صلى الله تعالى عليه وسلم اقرار ما عجز والغامدية والاجماع
فقد اجعت الامة على أن الاقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بانثراؤه وان
لم يكن حجة في حق غيره ادم رلايته عليه فاولى المال والله قول فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا
ففيه ضرر على نفسه وأمواله تبرجت جهة الصدق في حق نفسه ادم التهمة وكحل لولاية
اه بخلاف اقراره في حق غيره حتى لو أقر بجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا
بصدق على أولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت باليمين لان اليمين انما
تصير حجة بانتمائها والقضاء ولاية عامة فيتمتد في حق الكل اما الاقرار حجة بنفسه ولا يحتاج
فيه الى انقضائهم فتمتد عليه وحده الخ وقوله ولا يصدق على اولاده الخ لانه ثبت لهم حق الطرية
أو احتفاظه فلا يصدق عليهم كافي الدرر (قولنا منابته) اى للدعوى وبوجه تأخيرها عنهان
الدعوى تنقطع به فلا يحتاج به الى شئ آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة وركنه
قط أو مافي - كده دال عليه كقوله اذ لان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق
وانكسائه - حتى لا يصح شرط النيب ارفق بان أقر بدين أو بدين على انه بالخيار الى ثلاثة أيام
فان الحد باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كافي محيط السرخسي وله شروط - مستد كرفي اثنا
الكلام وهي العتق والبلوغ بلا خلاف والطرية في بعض الاحكام دون البعض حتى لو أقر
العبد المحجور بالمال لا يتم في حق الولي ولو أقر بالقصاص يصح كذا في الحبط ويتأخر اقرار
بالمال الى مائة العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقترانه بالمهر
بوجه امرأة تزوجها بغير إذن. ولامه وكذا اذا أقر بجنسية موجبة الامال لا يلزمه بخلاف ما اذا
أقر بالحدود والقصاص كفى التبيين وكون اقراره مما يجب تصديقه الى المقر له - حتى لو أقر انه
غصب كقصاص تراب أو حبة - حنطة لا يصح لان المقر له لا يلزمه تصديقه الى المقر له ومنها
الماوية والاختيار حتى لا يصح قرار المكره كفى النهاية واقراوا السكران بطريق محظور
صحح الاقراص لانا وشرب الخمر مما قبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كافي البصر وحكمه
ظهور المقر به اى لزومه على المقر بلا تصديق وقول من المقر له فانه يلزم له اقراره بقربه
لوقوعه في الاعلى الخبرية لا يثبتونه ابتداء كافي الكافي لانه ليس يناقل الا المار الى المقر له فاذا
فزع عليه ما - ان من صحة الاقرار بالخمر لاهم - لم حتى يؤمر بالتمسك بهم البه ولو كان عليه كافي

(كتاب الاقرار) *
مناسبة ان المدعى عليه

مبتدأ ماصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع
 الاكراه كما في المحيط وحاصله ان قول المقران هذا الشيء فلان معناه ان الملك فيه ثابت
 فلان وليس معناه انه ملك للمقر وجعله للمقر له فهو الخبر الدال على المنع به فيلزمه الصدق
 ويحتمل الكذب فيجوز تخالف مدلوله عنه كما في الاقرار بالطلاق مكرها كما قلنا وسواء في اقسام
 تاويل الكذب وهو الاكراه ولو كان معناه الثبوت ابتداءً اصح ان يكون انشاء والانشاء
 لا يتخلف مدلوله عنه كما في باقي غنائه قريبا ولو اقر غيبا وعيالا والمقر له انه كاذب في اقراره
 لا يحل به يدانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هو منتهى ابتداء كما في القنية ونحوها بتعريف
 الاقرار اظهارا في حق ملكية المثر به حتى يحكم على كنيته للمقر له ينس الاقرار له بنوعه على
 انه صدق المقر له ما في حق الرقبة بتعليقها مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد
 التصديق من المقر له لا يعمل رده لورد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان
 المقر له يبطل بالرد حتى نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا اقر رجل
 في بيعت هذا العبد من فلان بكذا فردا قر له اقراره وقال ما شترت بيت منك شيئا ثم قال بعد
 ذلك اشترت فقال البائع ما بهتك لزم البائع البيع مما سمي لانه بهذا البيع بعد تمامه
 وجود ما يدعى اذ من لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما شترت وصدقه البائع وقال نعم
 ما شترت ثم قال لا بيل اشترت لا يثبت الشراء وان اقام البيعة على ذلك لان الفسخ ثم
 يوجد هو ان في كل موضع يبطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار صدقه المقر له كان
 المقر له ان يائخذ باقراره وهذا المستحسن كذا في المحيط ثم اعلم ان السكوت تولوه منزلة الاقرار
 في مسائل سيذكرها المشرح ونذكر تمامها ارشاد الله تعالى وكذلك الايام بالرأس ويذكره
 المصنف (قوله امانه كراهة ومقر) واللاقى بحال المسلم الاقرار بالحق حتى لا يحتاج المدعى الى
 تدارك الشهود والالزام في باب القاضي للاحضار ولا سيما ما يلزم عليه في هذا الزمان
 للتسبب بالوصول الى صحت المحصول كما ان اللاتق بالمدعى ان تكون دعواه حقا لا يلزم
 المدعى عليه الدفع لسخت المنع وقدمه أي الاقرار على ما بعدده وهو الصلح اقره على الانكار
 غالباً ثم اذ حصل بالصلح في امانت بقرح في نفسه وتقدمه طريقه في البيع أو بغيره وهو
 المضار به وان لم يقر بقرح فاما ان يحفظه بنفسه ولا يحتاج الى بيان حكمه أو بغيره وهو الوديعة
 (قوله وهو) أي الاقرار اقرب الى حال المسلم (قوله الغلبة الصدق) أي من المدعى في دعواه
 ومن المقر فيما اقر به لان العاقل لا يقر على نفسه كما في ما سبقه ضرر على نفسه ارماله
 فترحمت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكحال الولاية بخلاف اقراره في حق غيره (قوله
 هراغة) فاذا كان حيا اقراره فاذا كان قويا يقال اقر به فالاقراء اثباتا كما كان مترالا
 بز الجود والثبوت ابوالسود وهو مشتق من اقرار درر قال في المنع وهو في اللغة
 افعال من قر الشيء الثابت واقره غيره اذا اثبتته (قوله وشرا عاخبار) أي في الاصح وليس
 بانشاء العتق في مثل غيره ولو اقره بضمه لا يجزى صح من غير توقف على اجازة وارث قال
 في الحواشي السعدية ولعله ينتقض بالاقرار بان لا حق له على فلان وبالابراء واسقاط الدين
 ونحوه كاسقاط حق الشفعة اه وقد يقال فيه اخبار بحق عليه وهو عدم وجوب المطالبة

امانه كراهة ومقر وهو اقرب
 الغلبة الصدق (هو) لغة
 الاثبات يقال قر الشيء اذا
 ثبت وشرا عاخبار

تأمل وللقول بأنه انشاء فروع منه بله من الورد اقراره ثم قيل لا يصح وكذا المثلث الثابت
 بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له سوى (اقول) قوله لا يظهر في
 حق الزوائد المستهلكة بقيد بظاهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف
 لما في الخاتمة رجل في يده جارية وولدها اقران الجارية اذ لان لا يدخل فيه الولد ولو اقام بينة
 على جارية به انه ليس بحق اولادها انتهى والفرق انه بالبينه يكتفى به من الاصل ولذا قلنا ان
 البساعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون في ان يقال في قول السيد
 المحموي هو اخبار في الاصح وايس بانشاء مخالفة لما صرح به في البحر وجرى عليه المصنف من
 انه اخبار من وجه انشاء من وجه فلا ولا يصح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه
 ولو اقر باطلاقه واعتاقه مكرها لا يصح وبما في لوردا اقراره ثم قيل لا يصح وكذا المثلث الثابت
 بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له من غير ذلك بخلاف ومنه
 نعلم ان ما ذكره السيد المحموي مما يدل على ثبوت الخلاف فيه حيث صحح كونه اخبارا لا انشاء
 لا يصح عزوه واصحاب البحر كما وقع في كلام بعضهم فننبه (قوله بحق عليه الغير) قديمه ان يكون
 عليه لانه لو كان على غيره بغيره بكون شهادة وانفسه يكون دعوى زباني واطلاق الحق في
 قوله هو اخبار بحق عليه ليشمل ما لو كان الحق المقر به من قبيل الاسقاطات كاطلاق والعتاق
 اذا اطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالانكاح فاذا اقر بالطلاق ثبت لامرأة من الحق ما لم يكن لها
 من قبل وكذا العبد ثبت له على سيده حق الحرية اذا اقر سيده بعتقه فقبل من ثم رد على
 المقر به الاقرار بالاسقاطات كاطلاق والعتاق اهدم لا خيب رفيا عن ثبوت حق لغيره غير
 سديد (قوله انشاء من وجه) هو الصحيح وقيل انشاء وبنى عليه ما سألني لكن المذكور في غاية
 البيان عن الاسماء وشبهه قال الحلواني اختلف المشايخ في أن الاقرار سبب للملك اولا قال ابن
 الفضل لا واستدل به ثلثين احدهما المر يرض الذي عليه دين اذا اقر بجمع ماله لا جنبي يصح
 بلا جازة الوارث ولو كان تملكك لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة وانما نسبة ان العبد
 المأذون اذا اقر لرجل به من يده يصح ولو كان تملكك يكون تبرعا منه فلا يصح ~~وذكر~~
 الجرجاني انه قبلك واستدل بماتل منهم ان اقر لوارثه بدين في المرض لا يصح ولو كان اخبارا
 اصح اه ملخصا فظهر ان ما ذكره المصنف واصحاب البحر جمع بين الطريقتين وكان وجهه
 ثبوت ما استدلل به القرينان تأمل افاده سيدى لوالد وجهه فقده تعالى لكن لو كان اخبارا من
 وجه وانشاء من وجه كما ذكره المصنف اعرف بجهديشها هاما لا قائل به ولا من قالوا لو اقر عمال
 للغير لمه تسليمه لامقره اذا ملكه ولو اقر بالطلاق والعتاق الخ فاما مثل هذه المسائل دلت على ان
 الاقرار اخبار لا انشاء اذ لو كان انشاء لم تكن كذلك وما استدلل به على كونه انشاء مطلقا اورد
 وجهه انه لو اقر لرجل فرد اقراره ثم قيل لم يصح ولو كان اخبارا اصح وانه لو ثبت المال بسبب
 الاقرار لم يظهر في حق الزوائد المتقدمة ذكرها ولو كان اخبارا اصحت مضمونة عليه (اقول)
 أما الجواب عن الاول فهو ان اردت به بالرد ناشئ من ان حكمه الظاهر والالتصوت ابتداء
 وذلك ناشئ من كونه حجة قاصرة فلما صار مرتدا بالرد جعل كما لم يكن كذلك لم يصح قبوله
 بهد على ان هذا الدليل مشترك الزام حيث انه دليل على انه ليس بانشاء اذ لانشاءه لا يرتد

يقع عليه للغير (من وجه
 انشاء من وجه) قيد به عليه

بارد فيها يكون من قبيل الا-قاطات كما قال هذا الولد في يرتد برد الولا ف-ذادليل على ان
 الاقرار اخبار تمام عاد الودالى التصديق بثبت النسب نظرا الى احتياج الحمل وقد سبق واما
 الجواب عن الثانى ان الاقرار لما كان بحجة قاصرة اقتصر ثبوت المالك وظهوره على المقتر به
 فلم يعمد الى الزوائد المتهاكمة كما مر وياتى فبين انه ليس بانشاء املا تدبر (قوله) لانه لو كان
 لنفسه) اى على الغير ولو للغير على الغير يكون شهادة كما قدمناه (قوله) لا قرارا ولا ينقص
 باقرار الوكيل والولى ونحوهما النيابة بهم مناب المنوبات شرعا شرح الماتى (قوله) ثم فرغ على
 كل من الشهيدين صوابه من الوجهين لانه لم يقل الاقرار يشبهه الاخبار ويشبهه الانشاء بل
 قال من وجهه ومن وجهه اى اخبار من وجهه بالنظر اقرب بعض احكام الاخبارات عليه
 وانشاء من وجهه من حيث ترتيب بعض احكام الانشاءات عليه وقد تبع الشارح المصنف فالمراد
 انه يعطى حكم الاخبار فى بعض الجزئيات وحكم الانشاء فى بعض آخر واما بالنظر لانتظامه فهو
 اخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير (قوله) فالوجه الخ) عن مقدمته على المعلول (قوله) صح
 اقراره) لان الاخبار فى ذلك الغير صحيح لكن بالنظر للاقرار وافادانه لا يحتاج الى القبول كما قدمناه
 وفى المنع عن تامة الانتاوى الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يقع على الابطال والمالك
 للمقر له ثبت من غير تصديق وقبوله يمكن ببطل برده والمقر له اذا صدق المقر فى الاقرار
 ثم رد لا يصح الرد وافاد ايضا صحة الاقرار للغائب وايضا يستفاد هذا مما سياتى من قوله
 هى اى الاتى العينة لانه لا بل لانه لا يجب عليه للثانى شئ اى لانه اقربها للادول
 ثم رجح وشهد للمثانى فرجوعه عليه لا يصح وشهادته لا تقبل وبهذا تبين ضعف
 ما فى الثانية من قوله لو اقر لغائب ثم اقر لا تخرب فى حضور الغائب صح اقراره للثانى لان
 الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق انتهى ويمكن ان يقال معنى صحته للثانى
 ايت لاحتمال وجه التصديق وانما الاجل ان يرتد بالرد فافاد فى الثانية انه باخذ الثانى فاذا جاء
 الاول وصادق قبل رده الاقرار باخذ وان قال ليس لى يكون مدكلا للثانى ولكن افاد
 فى البديع انه ان دفع للادول بلا قضاء يضمن للثانى لان اقراره صح فى حق الثانى اذا لم
 يصح للادول اه وانت خبير بان هذا التمايل ربما يرد عليه وسيدفعه دليل المنع ظاهر وهو
 الموازن اطوار الكتب المعقدة وفى المنع فى مسائل شتى فصر الرد بان بقول ما كان فى عين شئ
 او يقول بل هو لك اوان لان حال العلامة الخير الرملى قولهم الاقرار صح بدون التصديق
 لا يعارض قول العمادى ان اقراره للغائب توقف عليه على تصديق الغائب اذا لما منع من
 توقف العمل مع الصحة كبيع النضولى يصح ويتوقف وكذا لا يعارض ما فى الثانية من قوله
 واما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لاصحة وقوله فان
 كان صحها يمتنع الاقرار به لغيره غير-لم اهدم اللازمة الا ترى ان للنضولى قبل اجازة المالك
 ان يبيع المبيع الذى باعاه لا تخرو يتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحته بيهه لا لا تخرو بل الاقرار
 بمال الغير يصح ويلزم تسليمه اذ امسك وهذا يدل على ان الاقرار ليس بسبب لالمالك كما سياتى
 فكيف يلزم من صحته اقراره للغائب لاي لزمه ذلك حتى كان له رد عدم صحته الاقرار به لغير
 والحاصل ان الاقرار يصح مطقة بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا واهدم لزومه جازان

لانه لو كان لنفسه يكون
 دعوى لا اقرارا ثم فرغ
 على كل من الشهيدين نقل
 (فا) لوجه (صح) اقراره بمال
 الاخبار (صح) اقراره بمال
 مملوك لغيره) وتبقى قوله
 الغير (يلزمه تسليمه) الى
 المقر له

يقربه لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على أن اقبول ليس من شرط صحة الاقرار وأما لزومه
فشي آخر والمنصف لم يفرق بين العدة واللازم فاستشكل في تخصيص العدة المجتمعة عليها كالتزم
بالزوم وأما ما أجاب به الجيب المذكور فتمسكه نظرا إذ لو كان كإفهامه ما لفرق الاقرار بالعدا
والغائب مع أن بينهما فرقا في الحكم الاترى الى قوله في الخمانية ولو أقر لولد له الكبير الغائب
أو اجنبي بعد قوله وأما الاقرار للغائب لا يلزم فالذي يظهر أن الاقرار للغائب لا يلزم من جانب
المقر حتى يصح اقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى يصح رده وأما الاقرار للعاقر فيلزم من
جانب المقر حتى لا يصح اقراره به لتغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصحه رده وأما العدة
فلا يشترط فيهما في الجانبين بدون القبول كما بينهما من كلامهم انتهى وفيه وبشكل على ما في
الفصول العمادية من قوله وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استخلافه فقال صاحب
اليد هذه العين فلان الغائب لا يدفع العين عنه ما لم يتم البيعة على ذلك بخلاف ما إذا قال
هذا ابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يتوقف على له على تصديق الغائب فلا يكون العين
مملوكة بمجرد اقرار ذي اليد فلا يتوقف العين ولما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي
فصحة العين مملوكة للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يقيد التصديق فالتدنية
التي ذكرها في قولنا لا يشترط ذلك فان قوله يتوقف على له صريح في صحته ولكن لما
توقف عمله وهو اللزوم على تصديقه لم يتوقف العين بمجرد ما لم يتم البيعة عليه تأمل (قوله
اذا ما كبر برهة من الزمان) أي قبله لا من الزمان حتى لو تصرف فيه لغيره المقر له بعد ما كبر
لا يتوقف تصرفه ويتصرفه في ملك غيره كما لو خد من القواعد ويؤخذ من هذا الفرع
كما قال أبو الواسع ودانه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فتمسكها بانخص فردت نهادة تامة
وتحويها كتمرد الشاهد ثم ملكها الشاهد بؤمر بتسليمها الى المدعي انتهى (قوله المصاح) أي
اقراره للغير أي ولو ملكه بعد (قوله ولا يرجع بالثمن) على المباح أي لا تصار اقراره عليه
فلا يتعدى لغيره (قوله صارت وقتا) بخلاف ما اذا غضب دارا من رجل فوقعها ثم شترها
حيث لا يجوز وقته والفرق ان فعل الغائب انشاء في غير ملكه لا يصح لان شرط صحته ما كبر
له بخلاف الاقرار لكونه اختيارا لا انشاء (قوله مكرها) حال من الضمير المضاف اليه الاقرار
وانما يصح اقراره بما كبرها اقيام دليل الكذب وهو الاكراه والاذار اخبار يحقق الصدق
والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه مع (قوله ولو كان انشاء المصاح) أي
تخلف مدلول الانشاء عنه أي لانه يتمتع في الانشاء تخلف مدلوله الوضعي عنه أي متى
وجد اللفظ الدال على انشاء الطلاق أو العتاق سواء وجد مدلوله في حال الطوعية أو الاكراه
وهذا مخصوص فيما يصح مع الاكراه بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فانه يتخلف مدلوله عنه مع
الاكراه أي وهو انشاء الملك غير مستحق الفسخ (قوله وصح اقراره الماذون بعين في يده)
ولو كان انشاء لا يصح لانه يصح بغيره عامه وهو ليس اهلا له (قوله والمألم بخمر) حتى يؤمر بالتمسك
اليه ولو كان تملك كتابا بدأ المصاح كافي الدرر وفيه إشارة في ان التمر فاعلمه لانه انما لا يجب
بداها للمسلم نص عليه في المحيط كافي التمر بزيادة (قوله ونصف داره مشاعا) أي الدار القابلة
للقسمة فانه يصح الاقرار بها لكونه اخبارا ولو كان انشاء لكان هبة وهبة المشاع القابل للقسمة

(اذا ملكه) برهة من الزمان
لنفاذه على نفسه ولو كان
انشاء المصاح اهدم وجود
الملك وفي الاشياء التي يصح
عبدتها شراء عتق عليه ولو
يرجع بالثمن أو بوقفية داره
شترها أو ورثها صارت وقتا
مؤاخذة له بغيره (ولا يصح
اقراره بطلاق وعتاق
مكرها) ولو كان انشاء المصاح
اهدم الخلف (وصح اقرار
العبد الماذون بعين في يده
والمسلم بغيره ونصف داره
مشاعا)

لاتتم ولو قبض بخلاف ما لا يسم كبيت وسام صغيرين فانما تصح فيه وتم بالقبض (قوله)
 والمرأنا بلزوجة من غير شهود لان انشاء عقد النكاح بشرط لصحته حضورهم كما مر في باب (قوله)
 ولاتسمع دعواه عليه بانه اقر له بشئ معين بناء على الاقرار له بذلك) يعنى اذا ادعى عليه شيئا مما انة
 اقر له به لاتسمع دعواه لان الاقرار اخبار لاسبب لزوم المقر به على المقر وقد عدل وجوب
 المدعى به على المقر بالاقرار وانه قال اطلبه بالاسبب لوجوبه عليه اول ومه باقراره وهذا
 كلام باطل منخ وبه ظهران الدعوى بالثبوت المعين بناء على الاقرار كما هو صريح المتن
 لا بالاقرار بناء على الاقرار فقوله بانه اقر له لا يحصل له وفي الخامة ركائة تامل (قوله به يعنى)
 مقابله انما تسمع كما في جامع الفصولين وحاصل ان الاقرار هل هو باق في الشرع وهو انشاء في
 المعنى فيكون سببا لذلك فمن جهله انشاء سوغ هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاصلى
 لا يجوز ما عاها وعليه الجهور وجميع المناشرين وهو الصحيح الممول عليه كما في الخلاصة (قوله)
 لانه اخبار) أى لاسبب لزوم المقر به على المقر وهو قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر
 الاقرار فكأنه قال اطلبه بالاسبب لوجوبه عليه اول ومه باقراره وهذا باطل لما علم من كلام
 مشايخنا (قوله لم يجعل له) أى للمقر له أى لا يجوز له اخذ جبر ادبائة كقراقره لانه يجمع ما فى
 منزله وليس اها علمه شئ اه بجر أى ولو كان انشاء لم يجعل اخذه كما في الدرر وما نقله في التنبية عن
 بعض المشايخ من أن الاقرار كاذبا يكون ناقلا لانه خلاف العقد الصحيح من المذهب الذى
 اليه يذهب (قوله) نعم لوسلمه برضاه كان ابتداءه حبة وهو الواجبه) هذا ظاهر اذا نعمه الكذب اما
 اذا كان يظن انه واجب عليه بتعين الاقائه بعدم الحل * (فرع) * البراءة والاقدار لا يحتاجان
 الى القبول افاده السامحان (قوله) او يقول على عليه كذا وهكذا اقر به) أى انه على عليه وفي
 شرح تحفة الاقران وأجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل (قوله)
 ثم لو انكر الاقرار) أى وقد ادعى ما اقر به لكونه ملكه ولم ينع على مجرد اقراره لما تقدم (قوله)
 القسوى انه لا يخلف على الاقرار بس على المال) قال ابن القوس ثم لا يجوز ان يخلف اه
 ما اقر به قولوا واحد الان الصحيح ان الاقرار ليس بسبب للملك وقد عات الحكم في الاسباب
 الشرعية المتفق على سببيتها وان الصحيح انه لا يخلف عليه كيف الحال في ما سببته قوله
 مرجوح اه وقيل يخلف بناء على انه انشاء ملك (قوله) واما دعوى الاقرار في الدفع) بان
 أقام المدعى عليه بيمينه ان المدعى اقرانه لاحق له تقبل المدعى عليه أو أقام المدعى عليه بيمينه
 ان المدعى اقران هذه العين ملك المدعى عليه فتسمع واما دعوى الاقرار بالاستيفاء فتقبل
 لانسمع لانها دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذا الدين يقضى بعينه ففي الحاصل هذا دعوى
 الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع جامع التصويلين معز بالاصحط
 والذخيرة ومنسلفه في البرازية لكن زاد فيها وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن
 نفسه فكان في طرف الدفع ذكره في المحيط وذ كوشخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعى
 بانه لاحق له في المدعى أو بانه ليس بعقل له أو ما كانت له ملكه لا يدفع الدعوى ان لم يقر به لان ان

والمرأنا بلزوجة من غير
 شهود ولو كان انشاء الماصح
 (ولان تسمع دعواه عليه)
 بانه اقر له (بشئ) معين
 (بناء على الاقرار له بذلك
 به يعنى لانه اخبار لا يحصل
 الكذب -- حتى لو اقر كاذبا
 لم يجعل له لان الاقرار ليس
 ببالمالك نعم لوسلمه برضاه
 كان ابتداءه حبة وهو
 الواجبه برزاقية (الان
 يقول) في دعواه (هو
 على) وأقر له به أو يقول
 على عليه كذا وهكذا اقر به
 وتسمع اجماعا لانه لم يجعل
 الاقرار بسبب الوجوب ثم لو
 أنكر الاقرار هل يخلف
 القسوى انه لا يخلف على
 الاقرار بس على المال واما
 دعوى الاقرار في الدفع

معروف وكذا اوداعه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار انورث بما ذكرنا وتسامه فيها (قوله
 فتسمع عند العامة) كما في الدرر وشرح اديب القاضى والخانية وهذا ما قبل قول المصنف
 ولا تسمع دعواه عليه (قوله لا يصح) هذا في الاقرار بما يرتد ما في الاقرار بما لا يرتد بالرد كلرق
 والنسب فانه لو اقر به ثم ادعاه المقر له بمرده يقبل بسبب وط والعقد باللازمة مثل النكاح مما
 لا يرتد بالرد فلو قال انا تزجتك امرس فماتت لا ثم قات لي وقال هو لا تزجه الكساح من
 اقراره لم يبطل اذ النكاح عقد لازم لا يبطل بل يبرء جوداً من الزوجين فيصح بتصديقه بعد
 التكذيب فيثبت ولا يتغير انكاره بعد اه سرى الدين ملخصاً ط قال ابي الجوى
 قوله لا يصح محله فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة اما ان كان لهما مثل الشراء
 والنكاح فلا وهو اطلاق لا في محل التقييد ويجب ان يقيداً بضا بالذم لكن المقر صرا على
 اقراره ما سياتى من انه لا شئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر اه وفي الخلاصة لو قال
 لا تزجتك بعينك العبد يداب فقال لا تزجتك بغيره منسكت البائع حتى قال المشتري في
 المجلس او بعده بلى اشترتة من ذى الف فوجرتو وكذا النكاح وكل شئ يكون لهما جميعاً فيه
 حق وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة لا يتغيره اقراره بذلك (قوله واما
 بعد القبول فلا يرتد بالرد) يعنى لانه صادر ملكه وانى المالك ملكه عن نفسه عند عدم المانع
 فيصح نعم لو ادعاه على عدم الحق صح لماتة دم في البيع والادانة طاب ربح مال ادعاه على
 آخر فصدقه على ذلك فاوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتمه اذقهما اللهم يكن عليه منى فانظر كيف
 التصديق اللاحق نقض السابق مع ان ربحه طيب حلال (قوله لانه اقرار آخر) اى وقد صدقه
 فيه فليزمه قاله العلامة عبدالمير وفي التارخانية وفي كل موضع يبطل الاقرار ببرد المقر له لو عاد
 المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له ان كان له اياها ذهاباً اقراره وهذا الاستحسان والقياس ان
 لا يكون له ذلك اه ووجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به فالتكذيب في الاول
 تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يتحتم انه كذبه بغير حق فغرض من لا غرض
 اناسه فالتقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فقد جاز الحق وزهق الباطل حوى (قوله
 ثم لو انكر اقراره الثاني) اى رادعاه المقر له لكونه ملكه را قام بيته عليه لا تسمع ولو اراد تخليقه
 لا يثبت اليه للثنا في بين هذه لدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول (قوله قال البديع) هو
 اسما ذ صاحب التنية فانه يعرفها بالاسم تامنا قال عبد البر يعنى القاضى البديع وفي بعض
 النسخ قال في البديع و ليس بصواب ط (قوله والاثنية) اى بالصواب واتوا عند (قوله
 واعتمده ابن اشعنة وقره الشربلى) وعبارة لو انكر المقر الاقرار الثاني لا يحذف ولا تنيل
 عليه مئة للثنا من الكذب للاقرار الاول وقال القاضى البديع ينبغي ان تقبل بيته المقر له
 على اقراره ثانياً وهو الاشبه بالصواب وقال الشارح اى عبد البر ناظماله

تسمع عند العامة (وا) لوجه
 (الثاني) وهو الاشارة
 (لورد) المقر له اقراره ثم قبل
 لا يصح ولو كان اخبارا اصح
 واما بعد القبول فلا يرتد
 بالرد ولو عاد المقر اقراره
 فصدقه لزمه لانه اقر بآخر
 ثم لو انكر اقراره الثاني
 لا يحذف ولا تنيل عليه بيته
 قال البديع والات به قبواها
 واعتمده ابن اشعنة وقره
 الشربلى (والمالك الثابت
 به) بالاقرار لا يظهر في حق
 الزوائد المستلثة

وقد صوب القاضى البديع قبولها * وعندى له الوجه الصحيح المقر
 زمن ارا المزيد عليه بشرحه (قوله لا يظهر في حق الزوائد المستلثة) يتبين ظاهراً انه
 يظهر في حق الزوائد الغير المستلثة وهو مخالف لما في الخانية كما فندنا عنهم اذ قد سدهم في
 الاستروشنية ونقله عن اى غاية البيان وتقدم في الاستحسان نظير ما فندناه عن الخانية وانه

فرق في الاستحقاق قول ولد المستحقة بين الاقرار فلا يتبعها ولدها وبين الاثبات فيتبعها ولدها
وكذا سائر الزوائد وهو عام يشمل المستملكة وغيرها وهناك قد زيدها بالمستملكة فانهم ان
القائمة يظهر بها الاقرار فليجرد واعلده اراد الاقرار زائلا متملكة عن الهالكه بنصفها الا انهم غير
مضمونة مطلقا لانها كزوائد المقصوب تأمل (قوله فلا يملكها المقوله ولو اخبرنا
لملكها) قال في نور العين شريفة تولدت عنه لدها لانه لا يولد له ثم ماتت بمئة بتبعها ولدها
ولو اقر به الرجل لا والفرق انه باليمينه يستحقه من الاصل ولذا قلنا ان الباعه يتراجعون
فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون فتم الحكم بامه حكم بولدها وكذا الطيوان
اذ الحكم بجهة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه جهة ناقصة وهذا الولد يدعى
عليه نفوق ذلك آخر هل يدخل في الحكم اختلاف المشايخ اه فتم مخالفة قوله هو م كلام
المصنف وبشبهه ان تكون هذه النفوقات كلها جامه ايين قول من قال ان الاقرار اخبار
بحق لا بخبر لاثبات وهو قول محمد بن الفضل والقاضي أبي حازم وقول من قال انه تملك
في المال وهو أبو عبد الله الجرجاني قاله في التمرين الاية وذكر استمهاده كل على ما قاله مسائل
ذكرت في الفصل التاسع من الاستروشنية والحاصل ان الاقرار هل هو اخبار بحق لا بخبر
تملك في المال على مقدمته ان الخلاف وقد عرفت ان اكثر على الاول الذي علمه الممول
وقد ذكرنا لكل مسائل تدل على ما قاله والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله اقر حركتك) أي
بالغ عاقل درر قيد بالمرلان العبد المحجور عليه يتاخر اقراره بالمال لما بعد العتق وكذا لما ذون
له يتاخر اقراره بمال من باب التجارة كما قدمناه وكذا اذا اقر بجناية موجهة للمال لا يلزمه
لان الاذن لم يتناول الاتجار بخلاف ما اذا اقر بالحدود والتصاص لان العبد متى على اصل
الطرية في حقه ما زلعي (قوله مكلف) شرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه
والجمنون لا يصح لانعدام أهلية الاتزام الا اذا كان الصبي مأذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه
من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لايامه احد يدخل في الاذن كل ما كان طريقته
التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصب فيصح اقراره بها لانها حقه في
حقه ما بالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجنبايا
والكفالة حيث لا يصح اقراره بالان التجارة معاينة المال بالمال والمهر معاينة مال بغير مال
والجنباية ليست بمعاينة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والنائم وانغمى عليه
كالجنون لعدم التمييز وان اراد الكفران جائزا اذا سكر بمظور لانه لا ينافي الخطاب اذا اقر بما
يقبل الرجوع كالحود والخلاصة وان سكر بباح كاشرب مكرها لا يلزمه شيء زلعي ولردة
كالحدود والخلاصة حوى (قوله يقظان) أخرجه النائم فلا يؤخذ بما اقر به في النوم
لارتناع الاحكام عنه (قوله طائفا) أخرجه المكره فلا يصح اقراره ولو بطلاق وعناق كما
تقدم اما طلاقه وعناقته فمعان (قوله ان اقر وان تجارة) أي بما لا يصح وجوابه قول المصنف
الا في صح أي صح الحال (قوله كافر محجور) أي عبد لانه متى على أصل الحرية في الحدود
والتصاص ولانه غير متمم بهذا الاقرار لان ما يدخل عليه بهذا الاقرار من المضرة أعظم مما
يدخل على ولاء وليس هو عائد الى الصبي والمعتوه فانه لا حد عليه ما لا يولد له عند الصبي

ولا يملكها المقوله ولو
اجبار الملكها (أقر حركتك)
يقظان طائفا (أقر
عبد) أو صبي أو معتوه
(ما ذون) اهـ من اقر وا
تجارة كافر محجور

خطا والمعتموه كالصبي ويدل على تخصيصه بالعبء بقول الشارح والاف بعد عقده أى الايكن
 اقرار العبد المحجور بمجرد اوقود بل بحال فانه لا ينفذ عليه في الحال لانه وما في يده مولاه والاقرار
 حجة قاصرة لانتعدي لغير المقر فلا ينفذ على مولاه فان عتق سقط حق المولى عنه فنفذ اقراره
 على نفسه والاولى أن يعبر بدل المحجور بالعبء وأن يؤخره بعد قوله الا في صح (قوله بمجرد
 وقود) أى عمالة ثم فيه كاذرنا فيصح للعالم وقوله والاولى بان كان عفا فيه ثمه (قوله فبعد
 عتقه) أى متأخر المواخذة به الى عتقه وكذا المأذون رعاية لحق المولى عيني (قوله ونائم)
 قد صرح ذا كالمى قبله وبعده بيان المحترزات (قوله أو مجبور) انه يصح الاقرار به لان الحق قد
 يلزمه بمجرد لوان اتفق مال لا يدري قيمته أو بجرح جراحة لا يعلم ارشها أو الضعيف في صح يرجع
 للاقرار المعلوم من أقر (قوله لان جهالة المقر به لا تضر) كما اذا أقر أنه غصب من رجل مالا
 مجهول ولا في كس أو أودعه مالا في كس صح الغصب والوديعة وثبت حكمهما لان الحق قد
 يلزمه بمجرد ولا يخ (قوله الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع) أى لو قال له من من دارى غير
 معين ولا ملام مستداره لاني قد كنت بعته ذلك لا يصح لان البيع الجهول فاسد وكذا لو كان
 الاقرار باجارة كذلك واعلم ان المقر بالمجهول نارة يطلق ونارة بين سببا لا تضره الجهالة
 كالغصب والخنا بنة ونارة بين سببا تضره الجهالة فالاول يصح ويجعل على ان المقر به لزمه بسبب
 لا تضره الجهالة والشاى ظاهر والمثالث لا يصح الاقرار به كالببيع والاجارة فان من أقر أنه باع
 من فلان شيئا أو أجر من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشى لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على
 تسليم شى فأفاده في الدرر والشرب بلالية (قوله كقولك على أحدنا أنت) ظاهره ان القائل
 واحد من جماعة ولو يخصصون وصدوره من أحدهم لا يعين انه هو المطالب وانه لا يجبر المتكلم على
 البيان (قوله الا اذا جمع بين نفسه وبعده فيصح) هذا في حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه
 في العنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجتنبي فيه فاذا
 جمعه مع نفسه كان كقولك على أو على زيد وهو مجرد لا يصح جوى قال في الاشياء الا في
 مستثنين فلا يصح الاولى ان يكون العبد مديونا الثانية ان يكون مكانا فانهم (قوله وكذا
 تضر جهالة المقره) أى قتل فائدة الاقراره ام اعتباره (قوله والا) أى لا تضر الجهالة ان
 لم تتعاش على ما ذكره في الاسلام في مسروطه والناسطي في واقعاته وسوى خمس الأئمة بين
 المتفاحشة وغيرها في عدم الاعتبار لان الجهول لا يصلح مستحقا لاذلا يمكنه جبهه على البيان من
 غير تعيين المدعى فلا يقبل فاقدمه كافي المنح قال الجوى أقول مثل شرح الهداية وغيرها
 للقاضية بان قال لو احدث من الناس وغيره المتفاحشة بان قال لاحد دكا ووقع تردد بدرس شيخ
 مشايخنا بين أهل الدرس لو قال لاحد دكم وهم ثلاثة أو أكثر صحح ورواه ل هـ من الناس
 أو الاول فقال بعضهم الى انه من قبيل غير المتفاحشة وانتم له بما في الخالية لو قال من يابعد
 من هؤلاء أو أشار الى قوم معينين معدودين فانا قبل بتمنه جازاه قال السامحاني وظهر لى أن
 المتفاحش مائة (أقول) لكن الذى يظهر لى أن المتفاحش ما زاد على المائة أخذ من قوالهم
 في كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة ثم ادة الجنيد
 للامير لا تقبل ان كانوا يجمعون وان كانوا لا يجمعون تقبل نص في الصبرية في سد الاحصاء

بمجرد ورود الاف بعد عتقه ونائم
 ومعنى عليه كعبون وسبب
 السكران ومرا الكره (بصح)
 مالم أو مجبور صح لان
 جهالة المقر به لا تضر الا
 اذا بين سببا تضره الجهالة
 كبيع واجارة وأما جهالة
 المقر تضر كقولك على
 أحـ زفأف درهم بل جهالة
 المقضى عليه الا اذا جمع بين
 نفسه وبعده فيصح وكذا
 تضر جهالة المقر له ان نحت
 كواحد من الناس على كذا
 والا كذا كذا هـ نين على
 كذا

مائه وما دونه وما زاد عليه فهو ولا يخصص كذا في جواهر الاخلاطى وقد مناه في الشهادات
 (قوله فيصح) لان صاحب الحق لا يهدم من ذكره وفي من له يؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى
 صاحب الحق منغ وهذا قول الناطقى وقال السرخسى انه انظر ايضا (قوله ولا يجبر على
 البيان) أى ان غشت أولاد الزابلى ويؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى صاحب الحق وزاد في
 غاية البيان انه يحذف لكل واحد منهم اذا ادعى وفي النائرة ثمانية ولم يذكر انه يستحلف لكل
 واحد منهم ايماء على حدة بعضهم قالوا نعم ويبدأ القاضى بين أيهما ماشاء وبتروع واذا حلف
 لكل لا يتخول من ثلاثة أو وجهه ان حلف لاحدهم ما فظ يقضى بالعبء بدلا آخر فقط وان نكل
 هما ما يقضى به وبقيمة الولية بينهم نصفين سواء نكل اهما اجله بان حلفه القاضى اهما عينتا واحدة
 أو على التعاقب بان حلفه لكل على حدة وان حلف فقد برى عن دعوة كل فان اراد أن يصطلحا
 وأخذ العبد منه اهما لاك في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبيل الحالف ثم رجع أبو
 يوسف وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا لارواية عن أبي حنيفة اه (أقول)
 والخاص ل ان قول الشارح ولا يجبر على البيان موافق لما في البحر والزابلى والعينى وشرح
 السيد الجوى ويخالفه ما في الدرر عن الكافى حيث قال وار لم يقنعش بان أقرانه عصب هذا
 العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عندهم من الأئمة السرخسى لانه اقرار بالجهول وقبيل
 يصح وهو الاصح لانه يفتيه وصول الحق الى المستحق لانهم اذا اتفقا على أخذ فلهما حق
 الاخذو يقال له بين الجهول لان الاجمال من جهة كالأعتق أحد عبديه وان لم يبين أجرة
 القاضى على البيان ايضا للحق الى المستحق اه وكلام الشرح بلالية بغيره موافقة ما في
 الدرر من انه يجبر على البيان حيث قال قوله كالأعتق أحد عبديه يعنى من غير تعيين أمالوا أعتق
 أحدهما بعبتيه ثم نسبه لا يجبر على البيان كفى المحبط اه (وأقول) قوله لان الاجمال الخ هكذا
 في الهداية وعمامة الشرح فاطمة بطوا هذا الكلام على صحة الاقرار بالجهول وصاحب
 الدرر ظن انه من ربط بالاقرار بالجهول وليس كذلك كما يظهر لمن نظر نظرا التدبر فى كلام
 صاحب الكافى ايضا وقد سبق انه لا يجبر على المقر ايمان المقر له عند كونه مجوه ولا غير متفاحش
 فاللائق عليه ان يأتى بهذا الكلام فى شرح قوله ولزمه بيان ما جهل (أقول) وانما يجبره القاضى
 على البيان فيما اذا أعتق أحد عبديه من غير تعيين لان الظاهر من حال المقر هو انه لم بالحق
 الذى أقر به فيجب عليه البيان لا يقال انه تقدم عنه قد قوله أو مجهول ان المقر قد يتأب مالا
 لا يدري قيمته أو ويجرح جراحة لا يعلم ارثها الا ان يقول ان ذلك احتمال اعتمدهم ههناك بتصحیح
 الاقرار بالجهول ولا يلزم من ذلك ان يسمع قوله لا أدري فى جميع ما أقر به بل على التاضى ان
 يعقد على ظواهر الحال ولا صدقه فيها هو محتمل (قوله بلهالة المدعى) أى فيها اولانه قد بوذى
 الى ابطال الحق على المستحق والقاضى انما نصب لايصال الحق الى مستحقيه لا لابطاله اه منغ
 (قوله بجر) تتمه عبارته ولكل منهم ان يجانه (قوله) نقله فى الدرر امكن باختصار
 كما بينه عزى زاده) ليس فى كلامه اختصاصا محتمل بل زيادة مضره ذكره فى غير موضعها وقد سمعت
 عبارته وصدرها ولم يصح الاقرار بالجهول اذ الحثت جه التمه بان يقول هذا العبد لولا احد من
 الناس لان الجهول لا يكون مستحقا وان لم تقنعش الى آخر ما قدمنا عنها واعترضه عزى زاده

فيصح ولا يجبر على البيان
 بلهالة المدعى بجر ونقله
 فى الدرر امكن باختصار
 محتمل كما بينه عزى زاده

بان قوله ويقال له بين المجهول مرتبط بصحة الاقرار مع جهالة المقر به لانه عدم الصحة في جهالة
 المقر له ولا مانع لجملة على ذلك لانه على المثل بانته اقرار للمجهول ولا يقيد بدلان فائدة الخبر
 على البيان وصاحب الحق بمجهول وكان الواجب ذكره في المسئلة في اثناء شرح قوله ولو اقر
 بمجهول صح ليوافق كلامه كلامهم وصراحه صراهم اه وحاصله ان ما ذكره صاحب الدرر
 من الخبر انما هو فيما اذا جهل المقر به لا المقر له لقول المجازي لانه اقرار للمجهول وانه لا يقيد
 لان فائدة الخبر على البيان ولا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو بمجهول
 (فرع) لبيد كرا الاقرار العام وذكروه في البحر وفي المنع وصرح الاقرار بالعلم كافي يدي من قليل او
 كثيرا او بعدا ومتاع او جميع ما يعرف في اوجبه ما يغيب الى الفلان وان اختلفا في عين انما
 كانت موجودة وقت الاقرار ولو اختلفا في قول المقر الا ان يتسليم المقر له المينة انما كانت
 موجودة في يده وقتها واعلم ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد بقره المقر له
 صرح به في الخلاصة وكثير من الكتب المعتددة في مثل المصنف يشاهد في هذا قول
 العمادى وقاضى خان الاقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم اجاب عنه ويبحث في الجواب
 الرملى ثم اجاب عن الاشكال بما حاصله ان اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع صحته
 كبيع الفضولى فان توقف لزومه لاصحته فالاقرار للغائب لا يلزم حتى صح اقراره بغيره كالا يلزم
 من جانب المقر له حتى صح رده واما الاقرار للعاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره
 بغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده واما الصحة فلا شهية فيما من الجانبين بدون
 القبول وقد مناشا من ذلك فارجع اليه (قوله ولزومه بيان ما جهل) اى يجبر عليه اذا امتنع
 كافي الشئى لانه لزومه الخروج عما وجب عليه بالاقرار لان كثيرا من الاسباب تصحى مع
 الجهالة كالغصب والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحوير في
 قدره وجنسه ووصفه فيحصل عليه حتى لو نسيه بالبيع اذ الاجارة لا يصح اقراره لان هذه
 العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان فيلزم قال العمادى في المصنف الرملى اقول به
 استخرجت جواب حادثة الفتوى كرم وقف استهلك العامل عليه حصصة الوقت مدته سنين
 او مات العامل واقر ورثته باستهلاك ثمرته في السنين المعينة اقرارا بمجهول في الغلة فاجبت
 بانهم يجبرون على البيان والقول اهم مع الحلف الا ان يقيم المثولى بينة بما كثر قتال اه وقال
 ايضا ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله وان اختلفت الذود فسد البيع ولو اقر بغيره
 دنائير حروفى البلد فقد مختلفة حولا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
 اه ولا ريب ان معنى قوله لا يصح بلا بيان اى لا يثبت به شئ بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت
 الاروج بدون بيان ان صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل وفي المتقدم ولو برب
 الغصب في اقراره وخبره صح لانه مال فان قيل الغصب اخذ مال متقوم محرم بغير اذن المالك
 على وجهه يربل يده وهو لا يصدق على العقار وخبر المسلم واجب بان ذلك حقيقة وقد تعرك
 بدلالة العادة في غير مطالب سواه عين في هذه البلدة وغيرها ولو قال الدار اتى في يد فلان صح
 بيانه ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقر شئ لانه اقر بغيره او هي لاتضمن بالغصب اه (اقول)
 وانما يلزمه بيان ما جهل هذا اذ لم يمكن الحكم عليه من الخارج اما اذا امكن فلا يحكم عليه

(ولزمه بيان ما جهل)

بالمتيقن الا يرى انه لو قال لا ادري له على سدس أو ربع فانه يلزم الاقل وسأقي ما وضع مناظره
 وفي المقدسي له على عبد أو قال له شريك فيه أو جب أبو يوسف قيمة وسطى الاول والشرطى الثانى
 ومحمد ايمان فيه ما لو قال له عشرة دراهم ودانق أو عيراط فهمان الدراهم وفى الخاتمة له على
 نوب أو عبد صح وبقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد التول له فى القيمة وفى الاشياء
 الاقرار بالجهول صحح واعترضه الجوى بما فى المنقط اذا قال على دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه
 الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشرى الشاة اه ويمكن الجواب بنسب الاشياء على
 قول الامام والخاتمة والمنقط على قول غيره وامل المراد بالوسط أو القيمة من أقل المقر به لانه مقرر
 باحدهما المهم لابالائتين وحينئذ تخلف بشرى ان نطق كذا بخط العلامة السامحان (قوله كنى
 وحق بان قال على اتفان شئ أو حق لان الحق قد يلزم مجهولان يتألف مالا ويجرح جراحة أو
 تنفى عليه باقيمة حساب لا يعرف قيمته ولا ارشها ولا ندرها كما فى العيني ولو قال فى قوله على حق
 اردت به حق الاسلام لم يصدق مطلقا سواء قاله موصولا أو مقصودا وهو ظاهر كلام الزبلى
 والعيني وانكفاية لانه خلاف العرف فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وعليه القول كما
 فى التبيين وفى تكمله فأنى زاده انه اذا صدق له صدق وان صدق له لا يصدق عليه مسمى فى
 اشترائية وثقله الجوى وكذا نقله صاحب الكفاية عن المحيط والمسئمة اذا كان فى الشئى قال
 السيد الجوى بقى لومات قبل البيان توقف فيه الشيخ الحانوقى قال العلامة الشربلى الى
 وبغنى ان يرجع فيه للورثة اه وفيه ان الوارث اذا كان لا يعلم كيف يرجع اليه فيجوز
 بالمثل وفيه ان الوارث قد يعلم الرجوع اليه لاستكشاف ماعنده فان علمه ووافق على عمله قال
 العلامة المقدسى ينبغى ان يصدق فى حق الشفعة او التطرق ونحوه اه (قوله والقول للمقرر
 مع حاشية لانه المنكر) ولانه لما كذب فيما بين وادعى شيئا آخر بطل اقراره بتكذبه وكان القول
 للمقرر فيما ادعى عليه اه (قوله ولا يصدق فى اقل من درهم فى مال) لان مادونه من
 الكسور ولا يطاق عليه اسم المال عادة وهو المعنى زبلى ومثله فى الهداية وهذا استحسن
 وفى القياس يصدق فى القليل والكثير كما قال القدورى قال ط وظاهر الجرح انه يلزمه درهم
 ولا يجبر على البيان وعبارته ولو قال لانا على دار او عبد لا يلزمه شئ أو مال قليل أو درهم عظيم
 أو درهم يلزمه درهم (قوله ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده
 (قوله أى نصاب الزكاة) لانه عظيم فى الشرح حتى اعتبر صاحبها غنيا أو جب عليه بمواساة
 النقرى وفى العرف حتى يعقمن الاعتناء عادة منح (قوله وقبل ان المقر فى الخ) قال فى
 المنح والاصح انه على قوله مبنى على حال المقر فى الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم
 واضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو فى الشرع معارض فان المائتين فى الزكاة عظيم وفى
 السرقة والمهر العشرة عظيم فيرجع الى حاله كذا فى النهاية (قوله فى مال عظيم) معطوف على
 قوله فى مال المعمول لم يصدق فيه العطف على مملوئين لهما ملين مختلفين وهو لا يجوز
 والاولى ان يقول ولزم فى على مال درهم وفى على مال عظيم نصاب وحينئذ فبقية العطف على
 مملوئين لهما مل واحد تأمل واعلم أن المال القليل درهم فاذا قال فى له على مال عظيم وسئل
 البيان فقال القليل ولا كثير لزمه مائتان لانه لما قال لقليل لزمه الكثير كذا عن محمد وبظهوره

كنى وحق (بذى قيمة) كنفاس
 وجوزة لاجل القيمة له كنفاس
 حنطة وجلد مية وصح
 حر لانه رجوع فلا يصح
 (والقول للمقرر مع حاشية)
 لانه المنكر ان ادعى المقر
 له أكثر منه ولا يثبت
 (ولا يصدق فى أقل من
 درهم فى على مال ومن
 النصاب) أى نصاب الزكاة
 فى الاصح اختيار وقبل ان
 المقر فقيرا فنصاب السرقة
 وصح (فى مال عظيم)

ان يلزمه عند الامام عشرة اذهى الكنية عنده ولو قال له على شئ من الدرهم او من دراهم
ففيه ثلاثة قلت وعلى تقدير من تبعضية لا يظهر مقتضى (قوله لو دونه الخ) بان قال مال
عظيم من الذهب او قال من الفضة لزمه النصاب من المقربه ومن الابل أخذ نصابها ايضا فان
قال من ثياب او كتب اعتبر النصاب بالقيمة (قوله ومن خمس وعشرين من الابل) أى ولا
يصدق فى أقل من خمس وعشرين لو قال مال عظيم من الابل (قوله لان اذنى نصاب يؤخذ من
جنسه) جواب - وقال حاصل ان اذنى نصاب الابل خمس فانه يؤخذ فيه اشاة وحاصل الجواب
ان مادون الخمس والعشرين من الابل لا يجب فيه الزكاة من جنسه وان رجعت فيه الزكاة
وتكرر ذلك ان الخمس من الابل وان كانت مالا عظيما فظلمه المال كمنسبى فصار له جهتان جهة
الغنى فلكها فاجبنا الشاة منها ووجه عدم العظم الحقيقي فقلنا بعد دم جواز صدقة قيمتها
افادها الجوى والظاهر انه يعتبر فى البقرة والغنم نصابها اذا بين بهما الكاية تتاد من الخ ط (قوله
ومن ثلاثة تصب فى أموال عظام) لان أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق فى أقل منه لثلاثة حتى
على قياس قول الامام ان يعتبر فيه حال المقرب منح وفى الذخيرة ولو قال مال نفيس او كريم او
شطيح او جليل قال الناطقى لم أجده منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان وروى ابن
ساعة عن أبى يوسف انه اذا قال على دراهم مضاعفة فعليه مائة درهم لان اذنى الجمع ثلاثة
وضعهما مائة ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه مائة عشرة درهما لان اضعافا فقط الجمع
واقله ثلاثة قصص مائة ومضاعفة اتمه مائة وعشرون ذكره الشافعى (قوله ثلاثة) لانها
اذنى الجمع (قوله عشرة) عند الامام وقال النصاب والاصل ان رعاية الكثرة واجبة لكنه اعتبر
العرف لغة وهما اعتبرهما شرعا (قوله لانها ثمانية اسم الجمع) الاضافة للبيان أى ثمانية اسم هو
الجمع وهو دراهم اذ هو جمع درهم وليس المراد اسم الجمع المصطلح عليه كالاختفى بمعنى ان
العشرة اقصى ما يذكر بالفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وهذا عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق فى أقل من نصاب والاصل فيه ما قلناه من ان رعاية
الكثرة واجبة الخ وهو أول ما يصح صدق عليه جمع الكثرة اذ لم يلل الشارع فيه وهو من العبرة
لاقل ما يصدق اللفظ لانها يتسه اذهى مشكولة والمال لا يثبت بالشك فنه من ما قلنا تأمل
(قوله وكذا دراهم درهم) أى لا يصدق فى أقل من درهم فى قوله له على كذا درهم لانه تفسير
للمهم كذا فى الهداية وفيه ما سبق من مخالفة العطف قال الانصافى وبغنى أن يلزمه فى هذا
اخذنا لانه أول العدد الذى يقع عليه منصوبا وكذا نقل عن أهل اللغة لا يصدق فى يانه
بدرهم والقياس فيه ما قلناه فى مختصر الاسرار اذا قال له كذا درهما لانه عشرة لانه
ذكر جملة وتفسيرها درهم من منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الأقل وهو
عشرون لانه متيقن اه ومنه لى الشربلالية وفى السراج وان قال كذا درهم الزمته
عشرون وان قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة وان قال كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه
درهم واحد لانه تفسير للمهم (قوله على المعتمد) لان ما فى التون مقدم على ما فى الفتاوى
شربلالية وفى التمة والذخيرة درهم لان كذا كناية عن العدد واقله انسان اذا الواحد
لا يعد حتى يكون معه شئ وفى شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان أقل عدد غير

لوفيه (من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من
الابل) لان اذنى نصاب
يؤخذ من جنسه (ومن
قدر النصاب قيمة فى غير مال
الزكاة ومن زكاة تصبى
أموال عظام) ولو فرضه غير
مال الزكاة اعتبر قيمته كما
(وفى دراهم - ثلاثة) فى
(دراهم) او ذنانها او ثياب
(كثيرة عشرة) لانها ثمانية
اسم الجمع (وكذا درهما
درهم) على المعتمد

مر كذب كرمه الدرهم بالنصب عن مرون منح (قوله ولو خفضه لزمه مائة درهم) كذا
 روى عن محمد وان قال كذا كذا درهم بالنقض لزمه ثلثمائة والتوجيه في غاية البيان (قوله
 وفي درهم الخ) أي بالتصغير وكذا الوصف بالدينار يلزمه ناعا لان التصغير يكون أصغر الخ
 ولا يستحقار ونفقة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك ط (قوله أو درهم عظيم) ان لزمه درهم
 لان الدرهم معلوم القدر فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف اه تبين حال المنهى يدعى
 اذا كانت الدراهم مختلفة ان يجب من أعظمها اعم بالوصف المذكور حوى (قوله والمعتم
 الوزن المعتاد الاجمعة) قال صاحب الهداية وينصرف الى الوزن المعتاد أي بين الناس وذلك
 لان المطاق من الافاظ ينصرف الى المتعارف وهو غاب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك
 لانه يرد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء ولو قال على ألف درهم فهو على
 مائة اره أهل البلد من الاوزان أو العدد وان لم يكن شيئا متعارفاً يجعل على وزن سبعة فانه
 الوزن المتعارف في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر المناقيل الا في موضع متعارف فيمختلفه
 اه شلبي وفي السكافي وان كان نقد البلد مختلفا فهو على الأقل من ذلك اه ولا يصدق
 ان ادعى وزنادون ذلك اه بتصرف فقوله الاجمعة ان أي ردها البيان فالامر ظاهر وار لم
 يكن بياناً فالجملة عرف البلدة تدبر ط (قوله وكذا كذا درهم) بالنصب (قوله أحد عشر)
 لانه ذكر عددين منهم - ميز بدون حرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر واكثره
 تسعة عشر والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تنف على بيانه منح وبالنقض ثلثمائة وفي كذا
 وكذا درهم او كذا وكذا دينار اعليه من كل أحد عشر وفي كذا كذا دينار او درهم احد عشر
 منهم ما جمعا و يتقسم ستة من الدراهم وخسة من الدينار اجتمعا ولا يعكس لان الدراهم أقل
 مائة والقياس خمسة ونصف من كل لكن ايسر في انظفه ما يدل على العكس غاية البيان ملخصا
 (أقول) لكن مقتضى الاحتياط ان يلزمه دينار واحد وعشرة دراهم لانه أقل ما يصدق عليه
 القول المذكور تأمل (قوله لان نظيره الخ) لو قال لان أقل نظيره واحد وعشرون لكان أولى
 قال في المخ لانه فصل بينه ما يعرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون وأكثره
 تسعة وتسعون والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تنف على بيانه اه (قوله ولو لوثك) بان قال
 كذا كذا كذا درهم (قوله اذ لا نظيره) وما قيل نظيره مائة الف الف فسم و ظاهر لان الكلام
 في نصب الدرهم وتجزئ هذا العدد مجرور ولا ينظر هل اذا جره يلزمه ذلك و ظاهر كلامه لا (قوله
 تحمل على التكرار) أي تكرار لفظ كذا الاخير (قوله زيد الف) فيجب ألف ومائة وأحد
 وعشرون لانه أقل ما يعرفه باربعة اعداد مع الواو ط عن أبي السعود (قوله ولو خمس
 زيد عشرة الآف) هذا احكامه العيني بافظ يدعى لكنه غلط ظاهر لان العشرة آلاف تتركب
 مع الالف الواو فيقال أحد عشر الفاً ثم در الواو التي تعبرمها ما يمكن وهما يمكن فيقال
 أحد وعشرون ألفاً واثنة واحد وعشرون درهما ثم قوله ولو سدس الخ - تقيم سائحتي
 أي بان يقال مائة ألف واحد وعشرون ألفاً واحد وعشرون درهما وكذا الو سبع زيد قبله
 ألف ألف وما ذكره أحسن من قول بعضهم قوله زيد عشرة آلاف فانه يضم الالف الى
 العشرة آلاف فيقال أحد عشر الفاً ولو مائة الف وعشرة آلاف الخ اه لان احد

ولو خفضه لزمه مائة درهم
 وفي درهم - أو درهم
 عظيم درهم والمعتبر الوزن
 المعتاد الاجمعة زباني
 (وكذا كذا) درهم (أحد
 عشر) وكذا واحد
 وعشرون لان نظيره بالواو
 احد وعشرون (ولو لوثك) بلا
 واو واحد عشر اذ لا نظيره
 يحمل على التكرار (ومعها
 ثمانية وأحد وعشرون وان
 ربع) مع الواو (زيد الف)
 ولو خمس زيد عشرة آلاف
 ولو سدس زيد مائة ألف ولو
 سبع زيد ألف ألف

وعشرون ألفا أقل من مائة ألف وقد يمكن اعتبار الأقل فلا يجب الا كثرو بلزم أيضا
 اختلال المسائل التي بعده كما هي فيقال لو خمس زيدا مائة ألف ولو سدس زيدا ألف ألف وهكذا
 بخلافه على ما مر فتدبر (قوله وهكذا يعتبر نظيره أبدا) أي كلما زد معطوفا بالواو زيد عليه
 ما حوت به العادة الى ما لا يتناهى كافي الجبر وفيه والمعتبر الوزن المتاد في كل زمان أو مكان
 والنصف مجبول يرجع اليه فيه والبضعة الثلاثة ١١ فلوقال عشرة وثيف فالبين في النصف
 اليه فان فسره باقل من درهم جازلان النصف مطلق الزيادة لوقال بضع وعشرون في البدائع
 البضع في عرف اللغة من الثلاثة الى التسعة فيجوز على الأقل للتيقن وفي البرزاية البضعة
 النصف (قوله لان على الايجاب) قال الاتقاني أما قوله على فانما كان قرارا بالدين بسبيل
 لا قضاء وان لم يذكر الدين صريحا لان كلمة على تستعمل في الايجاب ومحل الايجاب الذمة
 والثابت في الذمة الدين لا العين فصار اقراره بالدين مقتضى قوله على والثابت اقتضاه كالثابت
 نصا ولو نص فقال اقلان على ألف درهم دين كان قرارا بالدين لا بالعين فكذلك هما ١١ (قوله
 وقبلي للضمان غاليا) قال الاتقاني لان قوله قبلي وان كان يستعمل في الايجابات والامانات يقال
 اقلان قبلي ودبعية وقبلي أمانة غاب استعماله في الايجابات والمطلق من الكلام ينصرف الى
 ما هو الغالب في الاستعمال ١١ قال الزمخشري كل من تقبل بشئ مقاطعة وكتب عليه بذلك
 كتابا فالكاتب الذي يكتب هو القبلة بالفتح والعمل قبلة بالكسر لانه صناعة ١١ وفي بعض
 النسخ وقبلي عوض وقبلي (قوله وصدق ان وصل به هو ودبعية) أي بان يقول له على ألف درهم
 ودبعية فلا تكون على للالزام وكذا لو قال أردت به الودبعية متصلا بعيني (قوله لانه يحتمله
 مجازا) وذلك لان اللفظ على وقبلي ينشأ عن الوجوب وهو متحقق في الودبعية اذ حفظها
 واجب فقوله له على كذا أي يجب له على حفظ كذا فطلق محل وجوب الحفظ وهو المال وأراد
 الحال فيه وهو وجوب حفظه وأما قبلي فقد تقدم انه تستعمل في الامانة ط (قوله لتقرر
 بالسكوت) فلا يجوز تقيمه به بذلك كسائر المعربات من الاستثناء والشروط ط (قوله عندي)
 أي له عندي وكذا يقال في الجميع (قوله علا بالعرف) لان السكوت اقرار يكون الشيء في يده وذا
 يكون أمانة لانه فيكون مضمونا وقد يكون أمانة رهـ ذهـ أقبهـ ما وفي كناية الخـ يريه عن
 التارخانية لفظه عندي للودبعية لكنه بقرينة الدين تكون كقالة وفي الزا يحي مطالقة
 يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا وقد صرح قاضي خان بان عنده اذا
 استعملت في الدين يرايه الوجوب ١١ (أقول) وكأنه في عرفهم اقرارا بمائة أما العرف
 اليوم في عندي ومعنى للدين لكن ذكرواعله أخرى فقد عدم اعتبار عرفنا قال المقدسي لان
 هذه المواضع محل الدين اذ محله الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمنة وامانة والامانة
 أدنى فحمل عليها والعرف يشهد له أيضا فان قيل له على مائة ودبعية دين أو دين ودبعية لا تثبت
 الامانة مع انه أقلهـ ما أوجب بان أحد اللفظين اذا كان للامانة والاستعمالين فاذا اجتمعا في
 الاقرار يرجح الدين ١١ أي بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لعينين كما هنا تأمل قال الخبر الرمي
 والظاهر في كلمة عندي انه عند الاطلاق للامانة ولذا قال في التارخانية انها بقرينة الدين
 تكون للسكوت ويستناد من هذا انها بقرينة الغيب تكون له كالأقول غصبت مني كذا

وهكذا يهـ يعتبر نظيره أبدا (و) لو
 قال له (على) له (قبلي)
 فهو (اقرار بالدين) لان على
 للايجاب وقبلي للضمان غاليا
 (وصدق ان وصل به هو
 ودبعية) لانه يحتمل مجازا
 (وان فصل لا) بصدق
 لتقرر به بالسكوت (عندي
 أو معي أو في يدي أو في
 كيدي أو في صدوقي)
 اقرار بالامانة (علا
 بالعرف) (جميع مالي أو ما
 أملكه) أوله من مالي أو
 من دراهمي كذا

فقال عندي وتامل ويستفاد منه أيضا انه لو سال القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى
فقال عندي يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه السبكي من أئمة الشافعية ولا تأباه قرأنا
تأمل اه (قوله فهو هبة لا اقرار) أي لان ماله أو ماله كمتنع ان يكون لا تخرف في ذلك
الحال فلا يصح الاقرار والالتزام بحقل الانشاء فيجعل عليه ويكونه هبة (قوله كان اقرارا
بالشركة) قال المحمدي لو قال له في مالي ألف درهم أو في دراهمي هـ هذه هو اقرار ثم ان كان بميزا
فوديعة والافتسركة اه فكان عليه ان يقول أو بالوديعة (قوله بخلاف الاقرار) فانه
لو كان اقرارا لا يحتاج الى التسليم والوضح أن يقول بخلاف ما لو كان اقرارا كان الاوضح
فلا بد فيه من التسليم (قوله والاصل انه متى أضاف المقربه الخ) فبقي تقييده بما إذا لم يأت بالقول
في كتابه لم يأت به (قوله كان هبة) لان اضافته الى نفسه تنافي جملة على اقرار الذي هو اخبار
لانشاء فيجعل انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة مع اذا قال اشهد وانى
قد أوصيت فلان يات وأوصيت أن أقبل ان في مالي ألفا فالاولى وصية والاخرى اقرار وفي
الاصل اذا قال في وصيته سدس دارى فلان فهو وصية ولو قال فلان سدس في دارى فأقرار
لانه في الاول جعل له سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي
الثاني جعل له اربعة سدس فالسدس ٣ الذي سماه كان اقلان وانما يكون داره نظرا لذلك
السدس اذا كان السدس مملوكا فلان قبل ذلك فيكون اقرارا أمالو كان انشاء لا يكون نظرا
لان الدار كلها فلا يكون البعض نظرا لغيره وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو
وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه من التمهية بقول
المصنف فهو هبة أي ان لم يكن في ذكر الوصية وفي هذا الاصل خلاف كما ذكره في المنع وسواء في
مستقرات الهبة عن البرزانية وغيرها الدين الذي على فلان ان لان انه اقرار واستثابه
الشراح هناك وأوضحه سيدي والدفة تراجعهم (قوله ولا بد) أي على منطوق الاصل
الذي كورفان الاضافة موجودة ومع ذلك جعل اقرار السكن الاضافة في الطرف لا المطلوب
وهو المقربه (قوله ما بقي) أي فانه اقرار وكذا ما في منزلي ويدخل فيه الدواب التي يهتها في
النهارة أوى اليه بالليل وكذا العبيد كذلك كما في التاخرانية (قوله لانم الاضافة نسبة) أي فانه
اضاف الطرف لا المطلوب المقربه كما عرفت يعني ان الاضافة هنا كالاضافة لاحتمال ان البيت
أو الصندق أو الكيس مملوك غيره ومر في الأعيان ان المراد بالبيت ما ياب اليه بالبيت
وهو كان بملك أو اجارة أو عارة أو غير ذلك والمقربه هنا ما في البيت وهو غير مضاف أصلا فيكون
قوله ما في بيتي اقرارا لا يملكه دم وجود اضافة المقربه الى ملكه بل جعله مظهرا فبما أضيف
اليه نسبة (قوله ولا الارض) عطف على ما قبله أي لا يرد على عكس القاعدة قوله الارض
وهو انه اذا لم يصفه كان اقرارا وانما لا يرد لها على الاصل المتقدم اذا اضافة نعم الى ملكه
ثم نقلها في المنع عن الحائبة على انما تأتلك ثم تنقل عن المتبقي تطيرتها على انما اقرار وكذا نقل
عن القنية ما يقبى بذلك حيث قال اقرار الاب لولده الصغير بهي من ماله تملك ان اضافته الى
نفسه في الاقرار وان أطلق فأقرار كما في سدس دارى وسدس هذه الدار ثم نقل عنها ما يجانفها ثم
قال قلت بعض هذه القروع بقضى التسوية بين الاضافة وعدمها فيقيد ان في المسئلة خلافا

فهو (هبة لا اقرار) ولو عجب
بني مالي أو بنى دراهمي كان
اقرارا بالهبة (فلا بد)
اصحة الهبة (من التسليم)
بخلاف الاقرار والاصل
انه متى أضاف المقربه الى
ملكه كان هبة ولا يرد ما في
بيت لانم الاضافة نسبة
لاملاك ولا الارض التي
حدودها كذا اطلق على
فلان فانه هبة

فقوله الذي سماه كان اقلان
هكذا جاء له والذي في حاشية
والده رحمه الله تعالى الذي
كان اقلان بمخلف سماه
فليجروا اه صححه

ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض فلا فرق بين الاقرار
 والتملك بخلاف الابن ولو كان في مسئلة الصغير متى مما يحتمل القصة تظهر الفرق بين الاقرار
 والتملك في حقه أيضا لاقتضائه الى القبض مقررا اه ثم قال وهما مسئلة كثيرة الوقوع
 وهي ما اذا اقر لاخر الى آخر ما ذكر الشارح مختصرا وحاصله انه اختلاف النقل في قوله الارض
 التي حدودها كذا اطلق هل هو اقرار او هبة واذا انه لا فرق بينهما الا اذا كان فيه اني مما يحتمل
 القصة فقط ظهر حينئذ ثمة الاختلاف في وجوب القبض وعدمه وكان مراد الشارح الاشارة
 الى ان ما ذكره المصنف آخر اية التوفيق بان يحتمل قول من قال انه تملك على ما اذا
 كانت معلومة بين الناس انما ملكه فيكون فيها الاضافة تقديرا وقول من قال انه اقر اعلى
 ما اذا لم تكن كذلك فتقوله ولا الارض أى ولا تدرى مسئلة الارض التي الخ على الاصل السابق
 فانها هبة أى لو كانت معلومة انما ملكه للاضافة تقديرا لكن لا يجتاز الى التسليم كما اقتضاه
 الاصل لانها في يده وحينئذ يظهر دفع الورود تأمل (قوله وان لم يقبضه) قال في المنخ ومسئلة
 الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار أى
 الاقرار والتملك بخلاف الابن فانه بشرطى التملك القبض دون الاقرار اه وانما يتم في
 حق الصغير بدون قبض لان هبة الاب اطلقه تهر بقوله وهبت اطلقى فلان كذا ويقوم مقام
 الايجاب والقبول ويكتفي في قبضها بما وقاؤها في يده لان الاب هو ولي طفله فيقوم ايجابه مقام
 ايجابه عن نفسه وقبوله لطفله لانه هو الذى يقبل له وبقاؤها في يده قبض اطلقه الا اذا كان
 حاديه مشاعا يحتمل القصة بالعدم انفراد وقبضه اطلقه بعد القصة لعدم صحة المشاع
 (قوله الا ان يكون مما يحتمل القصة) أى وقد ملكه بعضه (قوله مقررا) في بعض النسخ بعد
 هذا اللفظ انتهى وفي بعضها ايضاً (قوله للاضافة تقديرا) على اقله قوله ولا الارض أى انما
 كانت تملك في هذه المسئلة وان لم يوجد فيها اضافة صريحا لان فيها اضافة تقديرية كما قال
 ارضي الخ والدليل عليها ان ملكه انا حاديه معلوم للناس فالخاضع ان الاضافة الى نفسه التي
 تقتضى التملك اما ان تكون صريحة أو تشرية لتعلم بالقرائن كأن كان مشهورا بين الناس
 انما ملكه وبها يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تملك لا اضافة فيها فلا حاجة الى ما دعاه
 المصنف من ثبوت الخلاف في المسئلة حيث قال بعض هذه القروع تقتضى التسوية أى في
 التملك بين الاضافة وعدمها في ميدان في المسئلة خلافا اه فليتم اطلاق ولا تنس ما قدمناه
 من اعادة التوفيق (قوله فهل يكون اقرارا أو تملكيا) أقول المعهور من كلامهم انه اذا اضاف
 المقر به أو الموهوب الى نفسه كان هبة والايحتمل الاقرار والهبة فعمل بالقرائن لكن بشكل
 على الاول ما عن نعيم الأعمى البخارى انه اقر ارفى الخائسين وربما يوفق بين كلامهم بان المالك اذا
 كان ظاهرا للمالك فهو تملك والافه و اقر ارفان وجدت قرينة وتملك ان وجدت قرينة تدل
 عليه فتأمل فانما يجرد في الحوادث ما يقتضيه رمى وقال الساجنى أنت خبير بان أقوال
 المذهب كثيرة وانهم وروها من قول الشارح والاصل الخ وفي المنخ عن السعدي ان اقرار
 الاب لولده الصغير يعين ماله تملك ان اضاف ذلك الى نفسه فانظر اقله يعين ماله وقوله لولده
 الصغير فهو بشرط عدم اعتبار ما يعيدل العبرة للفظ اه قلت ويؤيد ما من قوله ما في

وان لم يقبضه لانه في يده
 الا ان يكون مما يحتمل القصة
 فيستتر قبضه مقررا اه
 للاضافة تقديرا بدل قول
 المستفاد اقر لاخر بعين
 ولم يقبضه لكن من المعلوم
 الكثير من الناس انه ملكه
 فهل يكون اقرارا أو تملكيا
 ينبغي الثاني فهو اى نفسه
 شرائط التملك فراجع
 قال في عليك ألف

يق وما في الخالية جميع ما يعرف في أوجيب ما ينسب الى القلان قال الاسكاف اقرار اه
 فان ما في بيته وما يعرف به وينسب اليه يكون معلوما لكثير من الناس انه ملكه فان اليد
 والتصرف دليل المالك وقد صرحوا بانها اقرار او قبيح في الحمامة وبه تأيد بفتح الساتحاني
 واهله انما هي في مثله الارض بالهبة له دم الفرق فيها بين الهبة والاقرار اذا كان ذلك اطلقه
 ولذا ذكرها في المنتقى في جانب غير الطفل مضافة لانه قد صرح قال اذا قال ارضي هذه وذكر
 حدودها القلان او قال الارض التي حدودها كذا الولدي فلان وهو صريح بان جازوا ويكون
 في كفا تمامه والله تعالى اعلم (أقول) لعنه انما كان كذلك أي في كفا من حيث ان الارض مشهورة
 انها ملك والده واستنادا للملك انما تكون من جهةه وذلك بالتقدم منه بخلاف الاقرار لا جازي
 ولولده الكبر بحيث يمكن ان تكون ملكه ما هم من غير جهة المقر تامل (قوله في قول الاسكاف
 ارضي هذه ارضه قابت الواو تارة وادعت في التام وهو امر معناه ضد بالوزن الواجب ان على (قوله
 ونحو ذلك) كما حل به ما غرماك اومن شئت منهم اوم واضعنا لله او بحتمال به على ارضي فلان
 على جوى او اخذها او تناولها او استوفها منح اوس اعطيكها او غدا اعطيكها اوسوف
 اعطيكها او قال ايدت اليوم عندي او اطلتي فيها كذا او اشراها في اوفق في فيها او تبرأتني
 بها او ابرأتني فيها او قال والله لا افضيكميها ولا ازنمك اليوم اولا تاخذها في اليوم او قال
 حتى يدخل على مالي او حتى يقدم على غلامي اولى يجل بعد اذ وقال غدا اولت بهي انا ومبصرة
 اليوم او قال ما اكرم عاتقاضي بها هندية عن محيط السرخسي (قوله في قول الاسكاف ارضي
 وكذا الا افضيكميها او والله لا اعطيكها فاقرار مقدسي وكذا انعمتني بها ولزمتني بها واذ بقني
 فيها ذكره العيني وفي المقدسي ايضا قال اعطى الالف التي لي عليك فقال اصبر اوسوف
 تاخذ هذا لا يكون اقرارا وقوله ازن ان شاء الله اقرارا وفي البرازية قوله عن مدعوى المال
 ما قبضت منك بغيري لا يكون اقرارا لولا قال باي سب دفعته الى قالوا يكون اقرارا وفيه
 نظر اه قدمه الى الحاكم قبل حلول الاجل وطالب به فله ان يحلف ماله على اليوم نفي وهذا
 الحلف لا يكون اقرارا وقال النقيع لا يلتفت الى قول من جعله اقرارا ساتحاني وفي الهندية
 رجل قال افضني الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذلك اذا قال فاقدت فترتها
 فانتقد ما فاقبضها وفي نوادر هشام قال سمعت محمد بن جهم الله تعالى يقول في رجل قال لا
 اعطى ارف درهم فقال ارضنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطى التي كذا في المحيط اه (قوله
 لرجوع الضمير اليها في كل ذلك) فيسكان اعادة نكاته قال ازن الالف التي لك على ونحوه (قوله
 فيسكان جوابا) لا رد ولا ابتداء فيكون اثباتا لا دال (قوله وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء)
 وبسبب تدل عليه بالنقراش (قوله املوا دعى الاستهزاء لم يصدق) افاد كلامه ان مجرد دعواه
 الاستهزاء لا تعتبر بل لا بد من الشهادة عليه ولا تعتبر المقرينة كهي الرأس مثلا ويبدل له ما سياتي
 من انه اذا دعى الكذب بعد الاقرار لا يقبل ويحلف المقرنه عند أبي يوسف وفي القتاوي الطخيرية
 مثل عن دعوى النسيان بعد الاقرار لا تصح دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية
 التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقرنه على ان المقرن كان
 كاذبا في اقراره اه فله قول الشارح املوا دعى الاستهزاء لم يصدق جري على ظاهر الرواية

فقال ارضنها وانتقدته او اجلني
 به او قضيتك اياه او ابرأتني
 منه او تصدقت به على او
 وهبته لي او احلتك به على
 فريد) ونحو ذلك (فهو اقرار
 له بها) لرجوع الضمير اليها
 في كل ذلك عزى زياده
 فكان جوازا وهذا اذا لم يكن
 على سبيل الاستهزاء فان
 كان وشهد الشهود بذلك لم
 يلزمه شيء املوا دعى
 الاستهزاء لم يصدق (وبلا
 ضمير) مثل ازن الخ وكذا
 تصاحب او ما استقرضت
 من احدسواك او غيرك او
 قبلنا او بعدك (لا) يكون
 اقرارا

نعم يرد عليه مسئلة الصلح الاتية حيث قالوا نسمع دعواه بعين بعد الابرار العام وقوله لاحق لي
عنده أي مما قبضته فقد اكتفوا بانقرينة وسباني في عبارة الاشياء ما يشهد باعتبار القرينة
لكن فيها عن القنينة في قاعدة السؤال معادى الجواب قال لا تحري عليك ان قاعدة هي الى
فقال استهزاهم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به اه وقال في الهدية ولو قال اعطى
الالف التي عليك فقال اصبر او قال سوف تاخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء
واسخفا فاباه اه معزبا للعبط وفيها عن النوازل اذا قال المدي عليه كيبه بدون قبض كن
أي خبط اليكيبس واقبض لا يكون اقرارا وكذا قوله بكبير أي امسك لا يكون اقرارا لان هذه
الاقاظ تصلح للابتداء وكذا اذا قال كس كيبه بدون شيء لا يكون اقرارا لان هذه الاقاظ
تذكر للاستهزاء ثم ذكر مسائل بالقرينة أيضا وقال قد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان
هذه الاقاظ لا تذكري على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فحصل للبناء مروطا كذا في الهبط
اه فليتم قال الخبير الرمي ولو اختلف في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فاعاقل لم تذكر
الاستهزاء بينه وبينه والظاهر انه على نفي الالم على فعل الغير كما سباني ذلك من صلاحي مسائل
شئ قبيل الصلح ان شاء الله تعالى (قوله لعدم انصرافه) الاولى في التعليل ان يقال لانه
يحتق انه أراد ما استقرضت من أحدسواك فضلا عن استقرضت منك وكذلك فيما بعده وهو
الظاهر في مثل هذا الكلام ويحتمل ما استقرضت من أحدسواك بل منك فلا يكون اقرارا مع
الشك (قوله الى المذكور) أي انصرافه بعينها والافه ويحتمل (قوله والاصل ان الخ) كالاقاظ
المارة بعبارة الكافي بعد هذا كافي المخ فان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح
جوابا ولا يصلح جوابا لا ابتداء فلا يكون اقرارا بالشك (قوله كل ما يصلح جوابا) كالواضحة
بما تدرسه فقال ابراتي فانه يصلح جوابا لان الضمير يعود الى كلام المدي ولو كان ابتداء بقي
بلا مرجع (قوله وما يصلح للابتداء) كصدقت على ورويت لي وما استقرضت من أحدسواك
ونضوه (قوله للبناء) أي على كلام سابق بان يكون جوابا عنه (قوله أو يصلح لهما) كتر
(قوله لئلا يلزمه المال بالشك) تعادل ما يصلح لهما وذلك كقوله ما استقرضت من أحد الخ كما
تقدم والحاصل انه ان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا ولا يصلح جوابا
وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك لعدم التيقن بكونه جوابا وبالشك لا يجب المال (قوله
وهذا) أي التفصيل يندكر الضمير وعدمه كما يستفاد عما قلناه قبل (قوله اذا كان الجواب
مستقلا) أي بالتمه وهو ممية بان يفهم معنى يحسن السكوت عليه فيما تفي فيه التفصيل المتقدم
(قوله فلو غير مستقل) بان لا يتأتى فهمه الا بالنظر الى ما تفي عليه (قوله كان اقرارا مطلقا)
ذ كره بضمير بان يقول نعم هو على بعد قوله لي عليك ألفا ولا كامل وحيد في ذلك لا يظهر محالاه
لان نعم لا تستعمل بالتمه وممة فان سرف جواب بترده هاجله السؤال فتكون اقرارا
ولذلك لا يتأتى الاطلاق لان فيه التفصيل اذ لا يمكن ان تكون ابتداء لا يشاء ولا تصلح لهما لانها
وضعت للجواب في لفظ الاطلاق هنا ساج وفي المحوى عن المتسدي لعاقل ان يقول نعم
جواب في الشعر لاني الانشاء وهذه الامور انما مع انه قد يقوله يستعمل الكلام فكأنه يقول
ماذا تقول ويمكن ان يقال الكلام المذكور وان كان انشاء لكنه متضمن للضمير نعم جواب له

لعدم انصرافه الى
المذكور فكان كلاما مستقلا
والاصل ان كل ما يصلح
جوابا لا ابتداء يجعل جوابا
وما يصلح للابتداء لا للبناء
أو يصلح لهما يجعل ابتداء
لئلا يلزمه المال بالشك
اختيارا وهو اذا كان
الجواب مستقلا فلو غير
مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال
اعطى ثوب عبدي هذا أو
افض لي باب داري هذه أو
جصص لي داري هذه أو
أسرج دابتي هذه أو اعطى
سرجها أو الجاه ان قال نعم
كان اقرارا منه

اه (قوله بالبعد) أي والتوب حموى (قوله والهداية) أي والسرج كما يفيدده الحموى (قوله
 فهو واقرا له بما) لان بلى تقع - وبالاستفهام داخل على نفي فتعبد اطاله (قوله وان قال نعم)
 لان نعم تصديق للمستخبر بنى أو يجاب فقوله بلى بعد أليس في علمك أنت ابطال للنفي فصار
 كأنه قال لك على أنت فكان اقرارا بخلاف نعم بعد النفي كأنه قال نعم ليس لك على أنت فيكون
 يجوز (قوله وقيل نعم) أي نعم يكون مقرا بقوله نعم بعد فقوله أليس الخ (قوله لان الاقرار
 يحصل على العرف) لان المتكلم يتكلم معاهو المتعارف عنده والموام لا يدر كون الفرق بين بلى
 ونعم والعلم لا يلاحظون ذلك في محاوراتهم فبما يتكلمون به بين الناس وانما يلاحظونه في
 مسائل العلم ولذلك كان مسائل الاقرار والوكالة والايان مبنية على العرف (قوله والفرق)
 الاوضح تشديده على قوله وقيل نعم وهذا على القول بالفرق بين بلى ونعم وهو ما انتهى عليه
 المصنف وأما قوله السارح عن الجوهره فلا فرق (قوله أن بلى الخ) ذكر في التحقيق ان موجب
 نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي أو مثبت استفهاما كان أو خبرا كما اذ قيل لك قام زيد أو قام
 زيد أو لم يقم زيد قلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحققا لما بعد الله - مزنة وموجب بلى يجاب
 ما بعد النفي استفهاما كان أو خبرا فاذا قيل لم يقم زيد قلت بلى كان معناه قد قام الا ان اعتبر
 في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما قد قام الا تزد كرم في شرح المنابر لابن نجيم
 (قوله من الناطق) احتراز به عن الاخرس فان اشارته فائضة مقصود في كل شيء من بيع
 واجارة وهبة ووهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراءة اقرار وقصاص على المعقود به الا الحدود
 ولو حد قذف والشهادة وتعمل اشارته ولو قادر على الكتابة على المعقود ولا تحمل اشارته الا اذا
 كانت معهودة أو مأمونة قبل اللسان فالنسوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
 اقراره بالاشارة والاشهاد عا - وقد اقتصر في الاشياء وغيرها على استئنا الحدود وزاد في
 التمذيب ولا تقبل شهادته أيضا وأما يمينه في الدعوى فقد تمتد وظاهر اقتصار المشايخ على
 استئنا الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اراه الا ان تقلص ربحا وكتابه الاخرس كاشارته
 واختاروا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة ولو المعقود قال ابن الهمام
 لا يجزئ ان المراد بالاشارة التي يقع بها اطلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه اذا العادة منه
 ذلك فكانت بيانا لما أجهله الاخرس اه ولو أشار الاخرس بالقراءة وهو جيب نبي بلى أن
 يحرم أخذ ما من قوله - يجب على الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة ولو علق رجل
 الطلاق بمشيئة أخرس فاشار بالمشيئة يذبي الوقوع لوجود الشرط ولو علق بمشيئة رجل ناطق
 فخرس فاشار بالمشيئة يذبي الوقوع أيضا فور العين عن الاشياء وفيه عن الهداية أخرس
 قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فو ما برأسه أي نعم أو كتب فاذا جاء
 من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما
 تعقبها اذا صارت معلومة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت
 له اشارة معلومة فالواحد اعزلة الاخرس ولو كان الاخرس يكتب كتابا أو يوصي ايمانه يعرف به
 جائز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحدله والفرق ان الحد لا يثبت
 ببيان فيه شبهة وأما التقصاص ففيه معنى العوضيه لانه شرع جابر الخازن يثبت مع التسببه
 كالمراضات اه (قوله بخلاف افتناء) أي لو سأل متبعا عن حكمه فقال أهكذا الحكم فاشار

بالبعد والدار والهداية كافي
 قال أليس في علمك أنت
 فقال بلى فهو واقرا له بما وان
 قال نعم لا) وقيل نعم لان
 الاقرار يحصل على العرف لا
 على دقائق العربية كذا في
 الجوهره والفرق أن بلى
 جواب الاستفهام المنفي
 بالاثبات ونعم جوابه بالنفي
 (والايمه بالراس) من
 الناطق ليس باقرار بما
 وعد - ق وطلاق وبيع
 ونكاح واجارة وهبة بخلاف
 افتناء

برأسه أي نعم كما نقله في التسمية عن علاء الدين الزاهدى ونقل عن ظهره - يراد الدين المرتبة إلى انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الشتاوى في تفسيره ومثله في تنقيح الجوى
 ونور العين وغيرهما لان جواب المفتى به ايسر بحكم متعلق باللفظ اعلم باللفظ طريق معرفة
 الجواب عند المستفتى واذ حصل هنا المقصود استفتى المستفتى عن اللفظ كما لو حصل الجواب
 بالكناية بخلاف الشهادة الرولية فانها متعلقة باللفظ والاشارة اعمامة وتقوم مقام اللفظ عند
 المحرز وفي شرح الشافية ان جارية اريد اعتماقها في كذارة فبحسب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسألها أين الله تعالى فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة كما في الحوائى
 الجوى وغيرها (قوله ونسب) بان قيل له هذا ابنك فاشار بنعم ط قال أبو السعود وقوله
 ونسب أى الاشارة من سيد الاممة تنزل منزلة صريح الدعوى (قوله وكفر) بان قال له قائل
 اتعتق هذا المكفر فاشار بنعم (قوله واشارة محرم الصيد) فاذا اشار شخص يده على طير فقتله
 يجب جزاء على المشير (قوله والشجر برأسه في رواية الحديث) أى لو قيل له اجزئى برواية كذا
 عنك فاشار برأسه كفى أما لو قرأ عليه وهو ساكت فانه يرويه عنه ولا يحتاج الى اشارة ومثله
 الشجر ملحقة بمثله الاقناع (قوله والطلاق) أى واشارة عدد الطلاق المتلفظ به (قوله هكذا
 وأشار بثلاث) فالاشارة تبيينة ان هذا المهم فلو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة
 اشبهه قال فيها ولم ير الا أن حكم أنت هكذا مشير باصبعه ولم يقل طالق اه والظاهر عدم
 الوقوع لانه ليس من صريح الطلاق ولا كنيته لانه ايسر بلفظ يحقه وغيره ط (أقول) المفهوم
 من عبارة الشارح المنقولة عن الاشياء في قوله والطلاق في أنت طالق أى وبخلاف الطلاق
 السكان في أنت طالق هكذا وأشار بثلاث فان الاشارة بالرأس فيه كالنطق لكن تقدم في كتاب
 الطلاق انه لو قال هكذا وأشار بثلاث يقع ثلاث ولو لم يشرب بالرأس فالظاهر انه في هذه الصورة
 لا فائدة في اشارة الرأس وقال في الاشياء ويراد أخذ من مثله الاقناع بالرأس واشارة الشجر
 في رواية الحديث وأمان الكافر أخذ من النسب لانه محمط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب
 الامام كما تقدم أو أخذ من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المهم كما لو قال أنت طالق هكذا
 وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال أنت وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في
 الطلاق اه من أحكام الاشارة نعم لو قيل بخاتمة هذه المسئلة لما قبلها في كونها تعتبر فيها
 الاشارة مطلقا كان الكلام منتظما كما قاله أبو الطيب (أقول) وعبارة المنخ في كتاب الطلاق
 هكذا ولو قال أنت طالق وأشار باصبعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لنتق التسمية لان الهاء
 للتسمية والكاف للتسمية اه وفي البحر عن الحمط لوقالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث
 اصابع وأراد به ثلاث تطلقات لا يقع ما لم يقل هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع
 بالضمير اه وأنت خير بيان اعراض الحمشى ليس في محله لانه اذا أتى بقوله هكذا اعتبرت
 الاشارة فاذا قيل له لا طلق امرأته هكذا وأشار اليه بثلاث اصابع فامرأته أى نعم فانه
 يقع الثلاث كما هو ظاهر قائل (قوله اشارة الاشياء) أى كذا في أحكام الاشارة من الاشياء في
 الدين الثالث (قوله ويراد اليمين الخ) ظاهره ان جميع الايمان يجتنب فيها الاشارة لان المذكور
 أمثله وليس كذلك فانه اذا حلف ليضرب بن فاشار بالضرب لا يجرأ وحلف لا يضرب فاشار

ونسب و اسلام وكفر) وأمان
 كان واشارة محرم لصيد
 والشجر برأسه في رواية
 الحديث والطلاق في أنت
 طالق هكذا وأشار بثلاث
 اشارة الاشياء ويراد اليمين
 كنهه لا يستخدم فلان أو
 لا يظهر حره أو لا يدل عليه

بالضرب لا يحنث اذا كان مشله عن يباشره والذي في المخرج عن ايمان البرزاية اذا حان
لا يظهر سر فلان اولاد ينشئ اولاد لهم فلانا سر فلان او حان اي يمكن سره او يحنث فيه. او ليست بره
او حان لا يدل على فلان فاخبر به بالكفاية او برسالة أو كلام أو ساه اهدا أو كان سر فلان كذا أو
اكان فلان يمكن كذا فاشار برأسه أي نعت في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حان لا يستخدر
فلانا فاشار اليه بشئ من الخدمة حنث في عينه خذمه فلان أو لا يحنث به اه ط (اقول)
واما حنث العرف اذا ايمان ميناها عليه وهو في العرف يكون بذلك ظهر سره ومقتضيه
ومعالمها كما هو مترق في محله وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور فانهم (قوله)
وأشار حنث) قال في الاشياء حلقه السر ان لا يحنث بها معانهم فالخيلة ان بعد عليه الايمان
ليس يسارق بقول لا والسارق يمسك عن اعمه فيعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف اه
وفي مسئلة الخيلة ان يقال له انانذ كرامكنه وأشمه ما من السر فاليس يمكن فلان ولا سره
فقول لا فاذا اتكمتا بسره او مكانه فاسكت أنت ففعله واسد مد لوابه على سره ومكانه لا يحنث
(قوله الا في نسع) ويدخل تحت المئين من ثلاث صور رويني في أن يزداد على التسع تعدل
الشاهد من العالم بالاشارة فانها تكفي كما قدمناه في الشهادات فتال (اعلم) ان من القواعد
القتبية انه لا يفتب الى ساكت قول كما في مسائل (منها) رأى اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون
وكذا لا يمسك المالك (ومنها) لورأى القاضى الصبي أو العتوه أو عبده ما يبيع ويشترى
فسكت لا يكون اذا نفي التجارة (ومنها) لورأى المرتهن رهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل
الرهن ولا يكون ما ذونابا يبيع وزاد في الاشياء قوله في رواية (ومنها) لورأى غيره يتلف ماله
فسكت لا يكون اذا نال لافه (ومنها) لورأى عبده يبيع عينه من اعيان المالك فسكت لا يكون
اذا ن (ومنها) لو سكت على وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو أو أخذ من سكنه عند
انكاح ماله (ومنها) لورأى قنه أو أمته يتزوج فسكت ولم ينهه لا بصير له اذا نفي النكاح (ومنها)
لو زوجت غير كفء فسكت الولى عن مطالبته المقر يق ليس رضوان طال ذلك لان في الواضع
كثرة أى ما لم تلد منه (ومنها) سكوت امرأة العنق ليس رضوان أظمت معه سنين (ومنها)
الاعارة لا تثبت بسكوت (ومنها) حان لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولو سكت عن خصومة فيها
حتى يطل شفعة لا يحنث (ومنها) حان لا يؤخر عن فلان حقاله عليه شهر اذ لم يؤخر شهره
وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث (ومنها) لو هب شيا أو هو هب لها ساكت لا يصح
مالم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما يافى (ومنها) لو أجر قنه أو عرضه للبيع أو سارمه أو روجه
فسكت القن لا يكون اقرار بقره بخلاف ماله باعه أو رهنه أو دفعه بيمينه فسكت كما سكت
أيضا (ومنها) أحشر بيكي عنان قال صاحبه اني اشتريت هذه الامعة لئن سكت
صاحبه فتمرها لانا لا تكون له مالم يقل صاحبه نعم كذا في جامع النصولين موافقا للصلصة
وغيرها وزيد في مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير شئ نعمه أى حنثه اذا اذن
يتضمن هبة نصيبه منه اذا الوطء لا يجمل الا بالمالك بخلاف طعام وكسوة (يقول الحقير) وفي الاشياء
فسكت صاحبه لا تكون له ما رز كره هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق بذلك
مهم وواضح لخلافه ما سار آتفا من المعتربات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايات

وأشار حنث عمارية فحصر
بطلان اشارة الناطق الا في
نسع فلا يحنث

به يد اذ لو كانت كذلك تعرض له احد من اصحاب المعتبرات الموقول عنها (ثم اعلم) انه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق أى يكون رضا (فمنها) سكوت البكر عند استئثار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا الزوجه الولي فلوزوج الحد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا (ومنها) ~~سكوت~~ سكوتها عند قبض مهرها ولو قبض مهرها ولو قبض مهرها ولو قبض مهرها فسكوت يكون اذا ناقبضه الا ان تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القرض عليها ولا يبرأ الزوج (ومنها) سكوت العبدية اذا بلغت بكر اى يكون رضا ويطل خيار بلوغه الا لو بلغت ثيبا (ومنها) بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكوت حلفت في عينها كرهاها بكلام ولو حانت بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجه ابوها فسكوت لا تخفى اذ لم تاذر ولزم النكاح بالسكوت (ومنها) تصدق على انسان فسكوت المتصدق عليه يثبت المثل ولا يحتاج الى قبوله ولا يخلو للاف الهبة (ومنها) قبض هبة وصداقة بحضور المالك وهو ساكت كان اذا ناقبضه (ومنها) لو ابرأ صديقه فسكوت المدين يبرأ ولو رد برتدبرده (ومنها) الاقرار يصح ولو سكوت المقر له ويرتدبرده (ومنها) لو ركاب بشئ فسكوت الوكيل وباشتره صح ويرتدبرده فلو ركابه يبيع عنه فلم يقبل ولم يرد فبإيه جازو ويكون قبولا (ومنها) لو اوصى الى رجل فسكوت في حياته فإلما مات باع الوصي بهض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية (ومنها) الامر باليد اذا سكوت الموقوف اليه صح ويرتدبرده (ومنها) الوقف على رجل معين صح ولو سكوت الموقوف عليه ولو رد قبيل يطل وقيل لا (ومنها) نواضع على ثبوتة ثم قال أحدهما لصاحبه قد يدان ان أجعل له صاحبه فسكوت الآخر ثم تباعه لصاحبه يبيع وايسر لساكتا بطله بعد ما صح قول صاحبه (ومنها) سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغائمين رضا كالأمر من السلم فوقع في الغنمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكوت بطل حقه في دعوى قته (ومنها) لو كان المشتري مخيرا في قن شراء فراهى القن يبيع ويشترى فسكوت بطل خياره ولو كان الخبير لا يبيع لا يطل خياره (ومنها) البائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان اذا ناقبضه الصحيح والفاقد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية (ومنها) علم اشقيع بالمبيع وسكت يطل شفيعته (ومنها) رأى غريم القاضى قته يبيع ويشترى وسكت كان اذا ناقى التجارة لاني يبيع ذلك العين (ومنها) لو حلف المولى لا ياذن لثمنه فراه يبيع ويشترى فسكوت يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن أبي يوسف (ومنها) باع قن شيئا بحضور مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان ما اذنا يصح دعوى المولى ولو حججوا صح قال الاسد ثم وشئى فان قيل لم يصرمه اذنا بسكوت مولاه قائم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل (ومنها) باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فاقدم المبيع والتسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله كذا في جامع القصولين ووافقا لما في فتاوى قاضى خان وفي فوائد العتايى ولو سكت القن وهو قتل فهو اقرار بركة وكذا لو رهنه أو دفعه بجناية والتسليم ساكت بخلاف ما لآجره أو عرضه للبيع أو ارمه أو زوجته فسكوتة هنا ليس باقرار بركة (يقول الحنفية) قوله وفي بعض الروايات الخطأ هم يشترى بضعف اشتراط الانقياد أو تسارى الاحتمالين لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل آخر من فتاوى قاضى خان رجل شرب أمة وقبضها فباعها من آخر والثاني من ناث قاعدت

حر يترافرها الثالث على الثاني فقبلها ثم أراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ
 العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت سرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت لبيع وتسلم
 فكذلك اذا انقادت اقرار بالرق وان لم تنفذ فليس للاول ان لا يقبل اه (ومنها) حلف لا ينزل
 فلان ادراه وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنثا لو قال له اخرج فابي أن يخرج فسكت (ومنها)
 ولدت ولدا فهناك الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كما قرره (ومنها) أم ولد
 ولدت فسكت مولها حتى مضى بومان هذا الولد لا يملك نفيه بعده (ومنها) السكوت قبل البيع
 عند الاخبار بالعيب رضاه حتى لو قال رجل هذا الشيء معيب فسههه وأقدم مع ذلك على
 شرائه فهو رضاه ولو تخبر عدلا لولا فاستأعده أبي حنيفة وعندهما اهورضا ولو فاقدا (ومنها)
 سكوت بكرة عند اخبارها بتزويج الولي على خلاف ما مر آتينا (ومنها) باع عتقا او امرأته أو
 ولده أو بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري من كان حاضر اعده البيع أفق مشايخ
 مرفقة دانه لا يبيع وجعل سكوت في هذه الحالة كإقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسد وتوافقي
 مشايخ بخاري انه ينبغي أن يبيع فيمنظر المفق في ذلك الخورأى انه لا يسمع لاشتمار المدعى بجماه
 وتلبس وأتى به كان - سادس الباب التزوير (ومنها) الحاضر عند البيع لو بعث البائع
 الى المشتري وتفاضه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتفاضه
 (ومنها) رأى يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه (يقول
 الحقيق) وفي الفتاوى الوالو الجدية رجل تصرف أيضا زمانا ورجل آخر رأى الارض والتصرف
 ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع به - كذلك دعوى ولده فبترك على يد المتصرف لان الحال شاهد
 (ومنها) لو قال الوكيل بشرأى بغيره لموكله أرى ان يذشرأه انقصى فسكت موكله ثم
 شرأه يكون الوكيل (يقول الحقيق) وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين ما مر نحو ورقة من مسئلة
 شريكي العنان وهو ما ذكره صاحب الخلاصة به - مذكرها بين المسئلة في قوله والفرق
 ان لو قيل يملك عزل نفسه ذاعلم الموكل رضى أم خط بغيره لاف أحد الشرى يكن اذ لا يملك
 فسخ الشريعة الا برضا صاحبه (ومنها) ولي صبي عاقل رأى الصبي يبيع وبشترى فسكت بكرة
 اذنا (ومنها) سكوت رجل رأى غيره شق رقه حتى سال ما فيه يكون رضاه (ومنها) سكوت الحالف
 بان لا يستخدم فلانأى عمل لو كتم خدمه فلان بالأمر ولم ينه حنث (ومنها) امرأة ذهبت
 في تجهيزها البنت الشامية من أمتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد (ومنها) انقضت الام في
 تجهيز بنتها وهو مائة فسكت الاب لاضمن الام (ومنها) باع امة وعليها حلي وفرطان ولم يشترط
 ذلك لکن تسلم المشتري الامة وذهب بها البائع ساكت كان سكوتة بمنزلة التسليم فكان
 الحل لها (ومنها) القرائن على الشئ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في لاصح (ومنها) ما ذكر في
 قضا الخلاصة ادعى على آخر ما لا فسكت ولم يجب أصلا بؤخدمه كقبيل ثم بال جبر انه
 عمى به آفة في لسانه أو سمعه فلواخبروا انه لا آفة به بحضور مجلس الحكم فان سكت ولم يجب
 ينزل منزلة المنكر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجب حتى يجب فان فهم انه اخرس يجب
 بالاشارة انتهى (ومنها) سكوت المزكى عند قوله عن حال الشاهد تعديل (ومنها) سكوت الزاهن
 عند قبض المرتن العين المرهونة (يقول الحقيق) فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها

رضاً أربعين مسألة ثلاثون منها ذكرت في جامع القصور بن وعشرة منها زيادة صاحب الاشياء
والنظار فقلها عن الكتب المعتبرة انتهى الكل من نور العين وقد ذكرنا بعض هذه فيما قدمنا
بحر فرارجه ان شئت وتقدمت في كلام الشارح قبيح السور آخر الوقت وزاد على ما هنا
مسائل كثيرة وكتب عليها سبدي الالوان درجة الله تعالى وزاد عليها فراجعهامئة (قوله لازم
الدين حالاً) قال في الدرر لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فانه صدق في الاقرار
بلا حجة دون الدعوى اه قال في الوقعات هذا ان لم يصل الاجل بكلامه اما اذا وصل صدق
اه (قوله لانه دعوى بلا حجة) قال الحموي لانه اقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له
فاقراره بحجة عليه ولا تقبل دعواه بلا حجة اه (قوله لتبونه بالشرط) الاوضح ان يقول
ثبت بالشرط ويكون سبباً لقوله عارض وعبارة الحموي والاجل عارض ولا يثبت بنفس
العقد بل بالشرط والقول للمنعك في المعارض اه (قوله والقول للمنعك في النوع وللمنعك
في العوارض) أي فكأنك من قبيل الاقرار بالنوع والبالعارض لان حقيقة النوع ان
يكون الشيء من اصله موصوفاً بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المسمى به فانه مؤجل
بالشرط بل من حين كسبه كان مؤجلاً فاذا اقر به لم يكن مقراً بالحال كان الدرهم السور
من أصله اسود وليس السواد عارضاً بالشرط فكان اقراره بالنوع بخلاف الدين فان الاصل
فيه الحلول ولا يصير مؤجلاً الا بالشرط فكان اقراره بالدين المؤجل اقراراً بالدين وادعاء
لحصول المعارض والمقر له ينكر المعارض والقول للمنعك ومثله اجارة العبد كما افاده بعض
الاقاضل والحاصل ان الاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنعك
في المعارض (قوله لتبونه في كفاية المؤجل بالشرط) فالاجل في انواع فكأن كفاية المؤجل
احد نوعي الكفاية فيصدق لان اقراره باحد النوعين لا يجعل اقراره بالنوع الآخر لان
حقيقة النوع ان يكون الشيء من أصله موصوفاً بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المسمى به
فانه مؤجل بالشرط بل من حين كسبه كان مؤجلاً فاذا اقر به لم يكن مقراً بالحال كان
الدرهم السور من أصلها اسود كما قدمناه قريباً قدمت المسئلة في كتاب الكفاية عند قوله
لثمانته درهم الى شهر فراجع (قوله وشراؤه امة متقدمة) فاذا لم تكن متقدمة فالولي بالحكم
المذكور وقوله كتوب في جراب أي كسره ثوب في جراب وفي البرازية عال لذلك بقوله
والضابط ان الشيء ان كان مما يعرف وقت المساومة كالخراطة القائمة المتقدمة بين يديه لا يقبل
الا اذا صدقه المدعي عليه في عدم معرفته اياه ان قبل وان كان مما لا يعرف كتوب في منديل
او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل واهذا الاختلاف آثار بل العا في ذلك اه
ويظهر ان الثوب في الجراب كقوله في المنديل ويدل عليه ما في القواعد البدرية لابن الفرس
حدث عدمه ثلة الثوب في الجراب مما يفتقر فيه التناقض فقال واذا اشترى ثوباً مراً في جراب
أومثله في ما يشتره قال هذا ما انتهى سمع دعواه فالمدعى مجموعة مع التناقض في جميع هذه
المسائل أي التي منها هذه على الراجح المنقبة ومن المشايخ من اعتبر التناقض مطلقاً فمما سمع
الدعوى اذا تقدم ما يناقضها وقدمه من ذلك في الدعوى فراجع (قوله وكذلك الاستبراء
والاستبداد) أي طلب ابداعه عنده ومثله قال في الاستبراء والاستبراء قال في تنوير

(وان اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له لانه لازم)
الدين (حالا) وعند الشافعي
رضى الله عنه مؤجلاً
بيمينه (كما قرره بعد في يده
انه لرجل وانه استأجره منه)
ولا يصدق في ناجيل واجارة
لانه دعوى بلا حجة
(و) حينئذ (بخصاص
المقر له فيه) بخلاف ما لو
أقر بالدرهم السور وفي كذا
في صفة (ما) حيث يلزمه
ما اقر به فقط (لان السور
نوع والاجل عارض لتبونه
بالشرط والقول للمنعك في
النوع ولا ينعك في العوارض
كما قرره المسمى بدين
مؤجل) فان القول له في
الاجل لتبونه في كفاية
المؤجل بالشرط (وشراؤه)
امة (متقدمة) اقراراً بالمال
للناسع كتوب في جراب
وكذا الاستبراء والاستبداد)
وقبول الودعة بصير

الباشر وما يجب حفظه هنا المساومة اقرار المالك للبائع او بعدم ماله كماله
 ضمن الاصل وليس كالاقرار صريحاً بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين
 الى يده وبموجب الرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة ويانه اشترى
 متاعاً من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحققه بالبهران من المشتري واخذ ثمنه من الاب
 وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالنق على البائع ويكون التساع في يد
 المشتري هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحققه ابو منه ثمنه من الاب وورثه
 الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقررت
 القضاء للمشتري لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالنق اه كذا في جامع البرزلي (قوله
 والاعارة) الاولى ان يقال الاستمارة كافي جامع الفصولين من الفصل العاشر اى لو قبل اعارة
 النوب والجارية المذكورين كان قبوله اقراراً بالملك فان القبول هو الذي يتأتى منه والاعارة
 فعل ذى اليد فكيف تكون اقراراً بالملك والغنى سهل ذلك وقوعها بين الاستمارة والاستعاب
 والحاصل ان الاستعارة هي التي تكون اقراراً بالملك للغير اما الاعارة فهي فعل المعير تامل
 (قوله والاستعاب والاستئجار) قال في الاشياء الاستئجار اقرار بعدم المالكه على أحد القولين
 وفي الجوى ان مما يقتصر التناقض استئجار دار ثم ادعاه ملكه لانه موضع خفاء وقيل يجب
 تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهراً فانهم صرحوا بان الراهن أو البائع وفاء اذا استأجر
 الرهن أو المبيع لا يبيع وهو كالصريح في عدم كون الاستئجار اقراراً بعدم المالكه اه ومثله
 في الحوائى الرمانية قال العلامة الجوى قيل عليه الاستئجار اقرار بعدم المالكه اتفاقاً وانما
 الخلاف في كونه اقراراً لذى اليد بالملك فقد اشتمبه على صاحب الاشياء الاول بالنانى فاجرى
 الخلاف بالاول كافي الثانى وهو هو وعظيم ورد بان الضهير في الرجوع للمؤجر والقرينة عليه
 قوله على أحد القولين اه وهو بعيد جداً وقد صحح العمادى كلا القولين في فصوله في الفصل
 السادس وفي الاشياء الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقراراً بجره يته كافي القنية
 (قوله ولو من وكيل) اى وكيل واضع اليد الاستمكاح في الامتية يمنع دعوى المالك فيها ودعواه
 في الحرية يمنع دعوى نكاحها كذا في الدرر (قوله فيمنع دعواه لنفسه ولفغيره الخ) قال في
 الشرع لامية كون هذه الاشياء اقراراً بعدم المالك للمباشر متفق عليه وما كونهم اقراراً بالملك
 لذى اليد نفسه روايتان على رواية الجامع يفيد المالك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو
 الصحيح كذا في الصغرى قال في عدة الفتاوى الاستمارة والاستمارة والاستعاب من المدعى
 عليه اومن غيره وكذا الشراء المساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى
 المالك لنفسه ولفغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول كون هذه الاشياء اقراراً بعدم المالك
 للمباشر ظاهر واما كونهم اقراراً بالملك لذى اليد نفسه روايتان كما سياتى قريباً قال والظاهر
 عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذى اليد اذ قد يشترط مع وكيل المالك فلا يكون اقراراً بالملك لذى
 اليد فلا بد ان يبين بالقرائن يجعل اقراراً في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي
 ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لاني بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة

(والاعارة والاستعاب
 والاستئجار ولو من وكيل)
 فكيف ذلك اقرار بالملك لذى
 اليد فيمنع دعواه لنفسه

انه سببت منه مساومة أو استعارة أو نحوهما عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضى عزله
 والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز قال صاحب نورالعين قوله لو شرط الخ
 مستدرك اولو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضى لا يغيره فلا حاجة الى الشرط
 المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة اما اذا كان
 معطوفا على قوله فعله عند القاضى عزله فلا استدرك حينئذ ان كان منتهى الاول نافية حينئذ
 يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه اولاً في صورة مساومة وكيفية غير مجلس القاضى وهذا
 قصور وايهام في مقام بيان واعلام كالا يخفى على ذوى الاعلام اه وفيه الاستيلاء هل
 هو اقرار فيه روايات على رواية الزيادة ان يكون اقراراً بكونه ملك البائع وفي رواية لا يكون
 اقراراً الاول اصح وعلى الروايتين لا تستمع دعواه بعد الاستيلاء والاستيلاء من غير البائع
 كالاستيلاء من البائع والاستيلاء والاستعارة والاستيلاء والاستيلاء اقراراً به لذى اليد
 سواء ادعاه لنفسه أو غيره ولو اقيمت البينة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من
 الخصومة هو وموكله أيضاً ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هومن الخصومة
 دون موكله اه وفي جامع النصولين صحح رواية افادته الملك فاختلاف التصحيح للروايتين
 ويتيق على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها غيره اه ونقل السانحاني
 عن الاقنوني ان الاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية اه قلت فيقتضى به
 الترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح كما تقدم (أقول) ومثل ما تقدم من
 الاستعارة والاستيلاء وأخواتها الاقسام قال في جامع الفصولين راض القاتولى رشيد
 الدين قسم تركه بين ورثته أو قبل تولية لوف أو وصاية في تركه بعد العلم واليقين بان هذا تركه
 أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تستمع اه وتماه فيه (قوله) في منع دعواه لنفسه) هذا متفق عليه
 واما كونه اقراراً للملك لذى اليد فقيمه رواياتان مصححتان كما علمت (قوله) واقبوه) قال في جامع
 الفصولين الحاصل من جملة ما مر ان المدعى لو صدر عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى
 عليه تبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه لا يدل على عدم
 ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا غيره لانه اقرار بعدم ملكه لا يملك المدعى عليه ولو صدر
 عنه ما يجعل اقراراً وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقراراً لملك اه (قوله) بوكالة
 أو وصاية) يعنى اذا اقر الرجل على مال انه اقلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة
 أو وصاية لورثة موصيه لان فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة
 كما في الدرر (قوله) للتناقض) محله ما اذا كان لا يخفى سببه كما تقدم (قوله) بخلاف ابرائه) أى
 لو ابراه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه وكالة لغيره أو لغيره هو وصيه صح له عدم التناقض لانه
 انما ابراه عن حق نفسه لا عن حق غيره (قوله) به) أى بالوكالة والوصاية (قوله) له) عدم
 التناقض لان ابراه الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة دعوى مال
 غيره على ذلك الرجل درر (قوله) ذكره في الدرر) الضمير راجع الى المذكور مرتين من قوله
 وكذا الخ نسوى الاعارة والى المذكور شرحت جميع ذلك مذكور فيها والضمير في قوله وصح في
 الجامع الخ راجع الى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في المنع وعن صريح بكونه اقراراً

واقبوه بوكالة أو وصاية
 للتناقض بخلاف ابرائه عن
 جميع الدعاوى ثم ادعى
 بهما لعدم التناقض ذكره
 في الدرر قبيل الاقرار

مـ لا يخرج و في العظم الوهبانية لعبد البرزخ خلافاً ثم قال والحاصل ان رواية الجامع أن
 الاستيـام والاستنجار والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمساوم منه رواية
 الزيادة أن لا يكون ذلك اقرار بالملك وهو الصحيح كذا في العمادية وحكي فيها اتفاق
 الروايات على أنه لا ملك للمساوم ونحوه منه وعلى هذا الخلاف يفتي محمد دعواه ملكاً للمساوم
 فيه لنفسه واغيره انتهى وانما جزمنا هنا بكونه اقراراً بالملك لرواية الجامع الصغرى واقه تعالى
 أعلم اهـ قال الساجحاني ويظهر لي انه ان ابدى هذا يفتي بما في الزيادات من ان الاستيـام ونحوه
 لا يكون اقراراً في العمادية وهو الصحيح وفي السراجية انه الاصح وقد صاعنا الانقرة وى انه
 قال والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية اهـ اقول لكن في الاستيـام لنفسه
 على كل من الروايتين يكون اقراراً بانه لا ملك له فمكف ببعده لنفسه نعم ان يذمه لغيره
 لعدم التناقض بناء على رواية الزيادات وما يؤيد ذلك ما ذكره قمر بيا في المقالة الثانية في
 التفتحة حتى لو برهن بكون دفعها تامل (قوله وصح في الجامع) أي صحح ما مر من ان
 الاستيـام والاستعارة والاستنجار ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمساوم منه تاجر
 منه والمراد بالجامع جامع الفصولين وهذه رواية الجامع للإمام محمد (تمة) الاستيـام من
 غير المدعى عليه في كونه اقراراً بانه لا ملك للمدعى كالاتيـام من المدعى عليه حتى لو برهن
 عليه بكون دفعها قال في جامع القسوابين بعد نقله عن الصغرى اقول ينبغي ان يكون
 الاستيـام دعوى وكذا الاستيـام ونحوه كالاتيـام (قوله خلافاً لتصحح الوهبانية) أي في مسألة
 الاستيـام لان المبيع يحتمل ان يكون في يد البائع عارياً أو غصباً او يكون وكيلاً أو فوضواً بل ان لم
 يقتضيه ثبوت الملك للبائع كذا ذكره ابن وهبان وهذا ما في الزيادات (قوله ووفى شارحها
 الشرنبلالي) أي يفتي ما في الجامع والزيادات (قوله بانه ان قال بغير هذا) أي مثلاً أو بغير
 أو بغير ونحوه (قوله كان اقراراً) أي اعترافه بالملك لانه جازم بانه ملكه وقد طلب شراره
 منه أو هبته أو اجارته (قوله وان قال اتبيع هذا) أو هل أنت بائع هذا لا يكون اقراراً بل
 استيفه اماناً لانه يحتمل أن يفسد بذلك استظهار حاله هل يدعى المالكه وجواز المبيع له أو لا
 أو يكون مراده طلب اشهاد على اقراره بارادة بيع ملك القائل فيلزمه به بعد ذلك أي باقراره
 الضم في شراءه على رواية الجامع وفتي بهذه المسئلة بزيادة الزيادات لكن قد يقال ان ما ذكره
 لا يصلح أن يكون توفيقاً بين التوازين بل هو تفصيل في كون المذكورات قد يكون بعضها
 اقراراً بعدم ملك المقروء قد يكون ملك المقر فتأمل والحاصل انه اذا قال بغير ايام انما يصح
 ذلك فيما اذا كان معلوكاً للخطاب فان الانسان لا يطلب من غيره ان يذمه مال نفسه فيكون
 ذلك اعترافاً منه له بالملك فلا يذمه به بعد ذلك لنفسه ولا لغيره وان قال اتبيع فعليه ان يذمه
 له وكافة عنه أو فوضواً فلا يكون اقراراً بالملك (قوله صك البيع) أي وثيقة المبايعة (قوله
 فانه) أي ما ذكر من كتابة الاسم والتسم (قوله ليس باقراراً بعدم ملكه) أي فاهما أولى
 أو مساوياً قل ان يذمه به بعد ذلك لنفسه ولغيره أي بقوله اتبيع هذا أولى بان لا يكون اقراراً
 بعدم ملكه وصورته مسئلة كتابته وختمه على صك البيع هي انه لو كتب شهادة وختمها
 على صك فيه باع فلان لا يكون اعترافاً منه بالبيع فان الانسان قد يبيع مال غيره فوضواً

وصح في الجامع خلافاً
 لتصحح الوهبانية ووفق
 شارحها الشرنبلالي بانه
 ان قال بغير هذا كان
 اقراراً وان قال اتبيع
 هذا لا يؤيده مسئلة كتابته
 وختمه على صك البيع
 فانه ليس باقراراً بعدم
 ملكه

بخلاف مالو كان المذموم مكتوباً فيه مما يصح أو نافذاً فان كتابة الشهادتين عليه - حينئذ - تكون
 اعترافاً له بالملك فلا يصح بعد ذلك ان يدعيه لنفسه وكذلك هنا اذا قال بعينه انما يصح ذلك فيما
 اذا كان مملوكاً المحض فان الانسان لا يطلب من غيره ان يدعيه مال نفسه الى آخر
 ما قدمنا. و يجب تقديمه أيضاً بقراً أحد الزوجين والرحم المحرم وما نذكره في صك البيع
 (مهمة) في العزايمة عن الزيادات - او نوباً ثم ادعى انه كان له قبل المأومة أو كان لآبيه
 يوم مات قبل ذلك وتر كمييراً انما لا يصح أمالو قال كان لآبي وكلك بالبيع فدأومته ولم يتفق البيع
 يجمع ولو ادعى أبوه يجمع أيضاً وكذلك لو قال قضى لآبي ومات قبل القبض وتر كمييراً انما لا يصح
 أيضاً وان لم يقض للآب حتى مات وتر كمييراً انما لا يقضى لان دوام المصومة شرط ولا يمكن لآبه
 لا يصلح خصماً بعد المأومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراً نوب وشهد بالباشرا من المدعى عليه
 وقضى أو لا ثم زعم أحد الشاهدين ان التوب له أو لآبيه ورثته هو عنه لا يصح دعواهما ما قلنا
 ولو قال عند التمس مهادة هذا النوب باع منه هذا الكعنه لآبي أو لآبي ورثته عنه يقضى بالبيع
 ويصح دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانه دام التناقض ولو قال اقولا ولم يودع
 الشهادة ثم ادعاه لنفسه أو لآبيه وكما بالطلب يقبل وكذا اذا شهد بالاستحجار أو الاستيلاء
 أو الاستيلاء أو الاستيلاء من المدعى بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواها لم يتحقق هذه
 العقود المدعى من المدعى عليه أو غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر ولا
 يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تقع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك
 الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضى له به أخذه الابن وقيل القضاة لا يأمروا بغيره وان
 الاقضية ساوم ولد جارية أو زرع أرض أو ثمره فقبل ثم برهن على أن الاصل ملكه تقبل وان
 ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شحراً فقال المدعى
 عليه ساوم في ثمره أو اشترى مني لا يكون دفعا لحوار ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة
 ادعى عليه شياً فقال اشترى مني من فلان وأجرت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجيز بيع
 الثمن ملك الغير وفي المحيط برهن على أن هذا الكرم لغيره من المدعى عليه انه كان آخر منه
 نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى - تأجر نوباً ثم برهن انه لآبيه الصغير تقبل قال
 القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستحجار وضوماً اقراراً بهدم الملك له فعدم كونه ملكاً يبيع
 كونه ملكاً لغيره مجازان يوجب عن الغير فالما على الرواية التي تكون اقراراً بانها ملك للمطلوب
 لا تصح الدعوى لغيره كما لا تصح لنفسه انتهى (قوله مائة ودرهم) وكذلك لو قال مائة ودرهم ان
 أو مائة وثلاثة دراهم كافي الخسائية وعليه التعليل الآتي وأراد بدهم مال مقدرة قتل الديار
 وسائر الموزونات والمكيل والمحصول انه اذا ذكر بعد مقدم من الاعداد شي من المقدرات
 أو بعد مضاف بضو مائة وثلاثة أبواب أو فراس يكون بياناً لآل فلا يكون بياناً كافي المنبيع
 (قوله كاهاد درهم) اي فيلزمه مائة درهم ودرهم في قوله على مائة ودرهم قال في المختار ولو
 قال له على مائة ودرهم فالكل درهم وكذا كل ما يكال ويوزن - انه لم ان صاحب الدرر ذكر
 بمائة مائة بصيغة الجمع ولقطه اذا حال له على مائة ودرهم لزمه مائة درهم ودرهم وتمت
 عزى بان الصواب مائة درهم بالافراد واستدل على المقدمة الحاصية حيث قال ويميز مائة
 وأب مختوض مفرد ٥١ واعترضه أيضاً عبد الحليم بان الالف في درهم من طغيان القم لان

(و) على (مائة و درهم)
 كاهاد درهم

مخبر مائة مفر دلا غير واجب شيخ المولى أبي السعد ودان دعوى التصويب ساقطة وما ذكره
 ابن الحاجب في المقدمة هو الكثير وما وقع لصاحب الدرر حيث أنصف المائة الى الجمع قابل
 وليس بخفا ومنه قوله في حجة والكسافي وابن وافي كهفهم ثلاث مائة سنين بأضافة مائة الى
 سنين والحاصل ان العدد المضاف على قسمين أحدهما مالا يضاف الا الى جمع وهو ثلاثة الى
 عشرة والثاني ما لا يضاف كثيرا الا الى مفر وهو مائة وألف وتنتهي ما نحو مائة درهم وألفا
 درهم الخ (قوله وكذا المكيين والموزون) كناية عن حنطة أو ورطل كذا ولو قال له نصف
 درهم ودينار وثوب فله نصف كل منهما وكذا انصف هذا الدرهم هذه الجارية لان الكلام
 كاه وقع على شيء بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل بخلاف ما لو كان بعينه غير
 معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب عليه نصف الدينار والدرهم كله قاله الزبيدي وأصله
 ان الكلام اذا كان كاه على شيء بعينه أو كان كاه على شيء بغير عينه فهو كاه على الانصاف وان
 كان أحدهما بعينه والآخر بغير عينه فالنصف على الاول منهما ما شره بالية يمكن قال
 العلامة المقدسي بعد ان عزا وجوب كل الدرهم للدينين فيه ان هذا على تقدير خض الدرهم
 مشكل واماني الرفع والسكون فلم انتهى (وأقول) لا اشكال على لغة الجواز على ان الغالب
 على الطلبة عدم اعتبار الاعراب اى فضلا عن العوام ولكن الاحوط الاستفسار فان الاصل
 برائة الذمة فلعله قصد الجبر تامل (قوله استكسانا) والقياس ان يلزمه المعطوف ويرجع
 في بيان المعطوف عليه اليه وبالقياس أخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى (قوله وفي مائة
 ووثوب) نحو مائة وثلاثة مائة وعبد (قوله لانها مهمة) قال في التبيين وجه الاستكسان ان
 عطف الموزون والمكييل على عدم مهمم يكون بيانا للمهمم عادة لان الناس استعملوا تكرار
 التفسير وهو الدرهم عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجرى فيه التعامل وهو ما ثبت في الذمة
 وهو المكييل والموزون لانها تثبت في الذمة سواء فرضا وتناولوا كنفوا لزمه كمره لكثرة
 أسبابه ودورانها في الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات اى مما لا يكال ولا
 يوزن لانها لا يكتر انعاما لهما عدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات والثياب وان ثبتت
 في الذمة في السلم والنكاح لانها لا يكتر انعاما لهما كثرة القرض والتمن فلم يثبت ثبوتها لعدم
 دورانها في الكلام والا كذا ما بالثاني لكثرة ولتوجد دقيق على القياس بخلاف قوله مائة
 وثلاثة اوثاب حيث يكون اوثاب تفسير للمائة أيضا ويستوى فيه المقدرات وغيرها لانه
 ذكر عدد من مهمم وعاقبها مائة تفسير فينصرف اليها فيكون بيانا لها وهذا بالاجماع لان
 عادتهم حجت بذلك الا ترى انهم يقولون احد وعشرون وثلاثة وخمسون درهم ما فنصرف
 التفسير اليها بالاستواء ثم ما في الحاجة اليه انتهى قال ابو السعد ودان المقارب الذي لا يختلف
 أحاده بال كبير والصغر كما كليل والموزون (قوله وفي مائة وثلاثة اوثاب) أو دراهم أو شياء (قوله
 كلها ثياب) لانه ذكر عدد من مهمم وأردفها ما بال تفسير فيصرف اليها ما لعدم العاطف وهذا
 بالاجماع (قوله خلافا للشافعي) ظاهر كلامه ان مخالفته في هذه المسئلة تله فقط وليس كذلك
 قال الهبي وعند الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في الكل وعند احمد المهمم من جنس المفسر
 في النصين انتهى وهو في الدرر (قوله لم تذكر بحرف العطف) بان يقول مائة وأوثاب ثلاثة

وكذا المكييل والموزون
 استكسانا (وفي مائة وثوب
 ومائة وثوبان بقصر المائة)
 لانها مهمة (وفي مائة
 وثلاثة ثواب كلها ثياب)
 خلافا للشافعي رضى الله
 عنه قلنا الاوثاب لم تذكر
 بحرف العطف

كافي مائة وثوب (قوله فانصرف التفسير) اي بالاثواب (قوله اليهما) يعني انهما تكون
تفسير الهمما الاستواء المعطوف والمعطوف عليه في الحاجة الى التفسير (قوله تلزمه الدابة
فقط) لان غصب العقار لا يتحقق عندهما وهل قياس قول محمد يضمنهما (قوله والاصل ان
ما يصلح طرفا وان لم يكن تقوله) كتر في قوصرة لزماه ومثله طعام في جوالق او في سفيينة (قوله
لزماه) لان الاقرار بالغصب اخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظرفا لا يتصور الا نقل
الظرف فصا اقرارا بعينها ضرورة وبرجع في البيان اليه لانه لم يعين ~~هكذا~~ اقرار في غاية
البيان وغيرهما اذ اقرارا بعينه وظاهره قصره على الاقرار بالغصب ويؤيده ما في الخاتمة له على
قوب او بعد صرح وبقي بقيمة وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول له في القيمة اه وفي البحر
والاشباه لا يلزمه شيء اه وله قول الا لتمامه هذا يدل على ان ما هنا قاصر على الغصب والالزوم
القيمة او لم يلزمه شيء غير ان في الشرع لا يامية عن الجوهر حيث قال ان اضاف ما اقربه الى فعل
بان قال غصبت منه ثمرا في قوصرة تلزمه القوم والقوصرة الابضحة الى فعل بل ذكر ما ابتدا وقال
له على ترفي قوصرة فعليه الترددون القوصرة لان الاقرار قول والقول غير البعض دون البعض
كل قول بعث له عن اقرارنا في سله اه وقد تعالى الحد ومثله في حاشية ابي السوء وعلى ملاه سكين
ولعل المراد بقوله فعليه الترفقة تأمل اه سدى الى الدرجة انه الى (اقول) واول عليه
القولا لقيمه لانه متى تأمل (قوله والالزم المظروف فقط) وهذا عندهما لان الغصب موجب
للضمان لا يتحقق في غير المتقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه اقرب بغصب تام لانه مطابق
فيحمل على الكمال (قوله خلافا ل محمد) بناء على تصور غصب الغائب العقار عندهما اعم متصور
فيكون الاقرار بالمظروف فقط وعنده متصور فيكون اقرارا بالظرف والمظروف (قوله وان لم
يصلح) اي ما جعل طرفا قوصرة وهو قوله في درهم والدرهم لا يصلح ان يكون طرفا الدرهم فيكون
قوله في درهم اقرا ويلزمه درهم فقط (قوله في خيمة) انه ان الخيمة لا تسمى طرفا حقيقة والمعتبر
كونه طرفا حقيقة كافي المنح (قوله والبحر) هو ظاهر الحكم اخذ من الاصل وبدل عليه
ما ياتي متناوهر وقوله ثوب في منديل او في ثوب بل هنا اولى وفي غاية البيان ولو قال غصبتك
كذا في كذا او الثاني مما يكون وعلا لا اول لزماه وفيها ولو قال على درهم في تفسيره منطه لزماه
الدرهم فقط وان صلح التفسير نظر فابانه ما حال خواهر زاده انه اقرب درهم في الذمة وما فيها
لا يتصور ان يكون مظرفا في شيء آخر اه ونحوه في الايجابي واستظهره سدى الوالد
رحم الله تعالى ان هذا في الاقرار ابتداء اما في الغصب فيلزمه الظرف ايضا كافي غصبتك درهمها
في كبس يتا على ما قدمناه ويديه التعميل وعلى هذا التفسير يل درهم في ثوب تأمل (قوله
وبخاتم) بان يقول هذا الخاتم لك (قوله تلزمه حلقته) الحلقه يكون الاام في حلقه الباب
وقدره والجمع باق بقصير على غير قياس وقال الاصمعي لكسر الاول كصعة وقصم وبدرة وبدر
وحي يونس عن ابن العلاء ان القتيحة في السكون ط (قوله وفصه) هو ما يركب في الخاتم
من غيره وفي القاموس القص الخاتم مثلثة والكسر غير ملن (قوله جميعا) لان اسم الخاتم
يشاه ما هذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير نسبة ط عن الشامي (قوله جفته) بفتح
الجيم عمده وقرابه (قوله وحائله) جمع حائله بكسر الحاء علاقته ط وهي ما يتدبه السيف

فانصرف التفسير اليهما
لاستوائهما في الحاجة اليه
(والاقرار بداية في اصطبل
تلزمه) الذبة (فقط)
والاصل ان ما يصلح طرفا
ان لم يكن تقوله لزماه والالزم
المظروف فقط خلافا ل محمد
وان لم يصلح لزماه فقط
كقوله درهم في درهم درر
قلت ومثله انه لو قال دابة في
خيمة لزماه ولو قال ثوب في
درهم تلزمه الثوب ولم أر
فاحرر (وبخاتم) تلزمه
(حلقته وفصه) جميعا
(وبسيف جفته وحائله)

على الخاصرة قطعة جاد ونحوها قال الاصمعي لا واحد لها من لفظها وانما واحد ما حمل عيني
 (قوله ونصله) حديده لان اسم السيف يطلق على الكل (قوله بيت مزين بتور وسر) مقتضى
 هذا التصدير ان يلزم البيت أيضا وفي الجوى وقيل يتخذ من خشب وثياب وهو ظاهر وفي
 العيني هو بيت زين بالشباب والاسرة والتور ويجمع على جمال قال من لا مسكين وانه
 بشخانه وقيل خرشانه اه ويقال لها الاث الثاموسية والظاهر لزومه الاثمن منه وهو ما
 وصدق الاسم على الكل كإلزامه العلاقة لصدق السيف عليها ويمكن الفرق بالاتصال وعدمه
 تأمل (قوله العبدان) بضم النون جمع عود كدود جمع ديدان والدود جمع ودة صحاح
 (قوله في قوصرة) بالتشديد وقد تحذف مختارا الصحاح قال صاحب الجوهرة أما القوصرة
 فاحسب ادخيل وقد روى

ان لم من كانت له قوصرة * يا كل منها كل يوم مره

ثم قال ولا أدري ما صحبه هذا البيت اه وهي وعاء التمر نسوج من قصب ويسمى به امدام
 التمر فيه والانهى تسمى بالزنبيل كفي المغرب أدول والزنبيل معروف ويسمى في عرف الشام
 قفة فاذا كسرت شددت فقلت زنبيل لانه ليس في الكلام فعديل بالفتح كذا في الصحاح بقى ان
 يقال مقتضى قوله فاذا كسرت الخ يقيد جواز الفتح وقوله لانه ليس في كلام العرب الخ يقتضى
 عدم جوازه وعبارة القاموس تفيد جواز ضم الفتح (قوله جواتق) كصا تفتح جمع جواتق
 بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف قاموس اى وهو العمدل
 (قوله او ثوب في منديل) لانه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بنا زبلي
 والمنديل بكسر الميم قال في المغرب تمندل بتعديل خيش ٣ اشده برأه و يقال تمندلت بالتمنديل
 وعدت أى تعصبت به جوى (قوله يلزمه الظرف كالظرف لما قدمناه) أى من ان الصالح
 للظرفية حقيقة ان أمكن تقوله لزماء والالزم المظروف فقط عندهما وكذا لو اقر بارض أودار
 يدخل البناء والاشجار اذا كانا فيهما حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك ان البناء والاشجار والنص
 والجن والعيون والعبدان لم يصدق ولم تقبل بينته كفى المتبع وغيره بخلاف ما لو قال هذه الدار
 لفلان الابناؤها فانه في وكذا في سايرها وان لم يصح الاستغناء يكون الكل له مقره الا انه لو
 أقام البينة تقبل كفى الخالية (قوله لا تلزمه القوصرة) لان من لا انقزاع فكان اقرار بالانقزاع
 (قوله كتب في عشرة وطعام فيت) هو على قوله ما وثياس محمد لزومه وما (قوله يلزمه
 المظروف فقط) عندهما والزنه محمد الكل لان النغمس قد يلف في عشرة ونونض بما لو قال
 كرباس في عشرة حبر برا (قوله لا تكون ظرفا لعادة) والتمتع عادة كالمتمتع حقيقة وفي قد

وصله وبجمله) بما يفيم
 بيت مزين بتور وسر
 (العبدان والكه) وتو بقر
 في قوصرة أو بطعام في
 حوالق أو) في (سقية أو
 ثوب في منديل أو) في
 (ثوب يلزمه الظرف
 كالظروف) لما قدمناه
 (ومن قوصرة) مثلا لا
 تلزمه القوصرة ونحوها
 (كتوب في عشرة وطعام في
 بيت) يلزمه المظروف فقط
 لانه اذا العشرة لا تكون
 ظرفا لعادة وبجمله
 في خمسة وعنى) معنى على

٢ قوله شددت الخ كذا
 بالاصل ونص الصحاح
 والزنبيل معروف فاذا
 كسرت شددت فقلت زنبيل
 أو زنبيل الخ تأمل اه
 مصححه

٣ قوله خيش هكذا بالاصل
 فغير

تأني بمعنى بين أى على معنى البين ولوسط مجازا كقوله تعالى فأخلى في عبادى فوقع الشك
 والاصل برائة الذمسة والمال لا يجب مع الاحقول وفي كلام الشرح ان في الآية بمعنى مع
 (قوله وعنى معنى على) لان عصب الشيء من محمل لا يكون مقتضيا لعصب المحل كفى النهاية عن
 المبهوط زبلي في تعديل قوله بخلاف ما اذا قال عصبنا كفا على حمار حيث يلزمه الاكاف
 دون الحمار لان الحمار مذكور وان محمل المصوب حينئذ فيقال هنا اذا قال خسة في
 خسة وعنى على فقد أقر باعصاب خسة - مستقرة على خسة فالمصوب هو الخسة المستقرة

والخمس المقتصر عليها مذكورة لبيان محل المقصوب حين أخذه وغصب الشيء من محل
لا يكون مقتضا الغصب المثل تأمل (قوله أو الضرب خمسة) لان أثر الضرب في تكثير
الاجزاء لا في تكثير المال دور قال في اللؤلؤ الحبيبة ان عن يهشرة في عشرة الضرب فقط
أو الضرب وتكثير الاجزاء فهشرة وان نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة (قوله الماس)
أي في الطلاق من أن الضرب يكفر الاجزاء لا المال فاذا قلت خمسة في خمسة تريد به أن كل درهم
من الخمسة مثلا خمسة اجزاء وفي اللؤلؤ الحبيبة اي فيما اذا قال له على عشرة في عشرة ان
نوى الضرب ان قال نويت تكثير الاجزاء لا يلزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين لزمه
مائة وان نوى الضرب ولم يتوشم بما آخر لزمه عشرة حلا على نية الاجزاء اتمى وهذا
يقضى ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها ورواه المومنان ذلك عند الجهاد اما عند الاتفاق
فالامر ظاهر (قوله والزهر بخمسة وعشرين) وهو قول الحسن بن زياد وفي الشارح
وقال زفر عليه عشرة فلهل عن زفر واثنتين وفي القنبر بذكر ان مذهب زفر مثل قول
الحسن كان ذكره العيني مخالفا لزيدي قال في القنبر يزوق زفر عليه عشرة وقال الحسن بن
زيد خمسة وعشرون اعراف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع احد العددين بقدر العدد
الآخر وزفر ان حرف في يهشمة عن يهشمة مع وان ما يراه به ارتفاع احد العددين بقدر الآخر
عند الخواص من الماس فبين المازر المتعارف بين الناس وقلنا اماهذرت الحاقبة وهي
الظرفية لفي ولا يبار الى الجوز لان الجواز متعارض لانهم استعمل يهشمة مع و يهشمة
على وليس جملها على البعض اولى من البعض فقلت اه ملخصا (قوله وعشرة ان عن يهشمة)
لان المانظ يحتمل المية فله نوى محتمل كلامه فيصدق وفي البيهية على درهم مع درهم أو معه
درهم لزمه وكذا قبله أو بعده وكذا درهم فدرهم أو و درهم بخلاف درهم على درهم أو قال
درهم درهم لان الثاني تأكيد له على درهم في قنبر برزقه درهم وبطل القنبر ككس وكذا
فرق زيت في عشرة نخاع حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لانه للبدلية
اه ملخصا وفي الحاوي القديمة على مائة وثيف لزمه مائة والقول له في النيف وفي قريب
من أنف عليه أكثر من خمسة مائة والقول له في الزيادة (قوله كما مر في الطلاق) من أنه لو قال
أنت طالق واحدة في اثنين طلقت واحدة ان لم يوافق نوى الضرب وان نوى واحدة واثنتين
فثلاث وان نوى مع الثنتين فثلاث وبنئين في ثنتين بنية الضرب ثنتين وان نوى الواو اوع
كما مر وكذا يقال مثله في مسئلتنا لو قال له على عشرة في عشرة ان نوى الضرب بان قال نويت
تكثير الاجزاء لا لزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم يتوشم بما
آخر لزمه عشرة حلا على نية الاجزاء كما في اللؤلؤ الحبيبة وهذا يقضى ثبوت خلاف في هذه
الصورة ونحوها لان ذلك عند الجهاد اما عند الاتفاق فالامر ظاهر كما مر قريبا تأمل (قوله
تسعة) اي عند الامام و عندها عشرة وعند زفر ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول
والآخر حدا والحدا لا يدخل في الهد ودولهما ان الغاية يجب ان تكون موجودة اذا لم يدوم
لا يجوز ان يكون حدا للوجود وجوده بوجوبه فتدخل الغاية ان ولها ان الغاية لا تدخل في
المقيالان الحد بغاير الحدود لكن هنا ابد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث

او (الضرب خمسة) الماس
والزهر زفر بخمسة وعشرين
وعشرة ان عن يهشمة
في الطلاق (ومن درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى
عشرة تسعة) للدخول الغاية
الاولى ضرورة اذ لا وجود
لمافوق الواحد بدونه

لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورية ولا ضرورية في الثانية دور وفي المنح ولان
 العدد يقضى ابتهء فاذا أخر حنا الاول من ان يكون ابتهء اصاب الثاني هو الاول فيخرج
 هو ابضامن أن يكون ابتهء كالاول وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدي الى خروج الكل من
 ان يكون واجبا وهو باطل اه والمراد بالغاية الثانية المتم للمد كورق الغاية في العشرة
 العاشر وفي الاف الاخر ٢ لاخير وهكذا اما قاله أبو حنيفة في الغاية الاولى استحسان وفي
 الثانية قياس وما قاله في الغايتين استحسان وما قاله في ثلثهما ما قاس كافي فاضي زاده (قوله
 بخلاف الثانية) أي ما بعد الى فان لتسعة وجود بدون العاشرة فلا دليل على دخوله فلا يدخل
 بالشك (قوله وما بين الحائطين) أي بخلاف ما بين الحائطين أي لو قال له في داري من هذا
 الحائط الى هذا الحائط فانه ما لا يدخلان في الاقرار لان الغاية لا تدخل في المفا في المحسوس
 ولا المبدأ بخلاف ما تقدمه وبخلاف المهر وم فانه لا يصلح هذا الوجود وهو وجوده بوجوده
 ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم وأشار
 اليهما القلان لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار بالاتفاق كافي المنيع (قوله فلذا قال) أي اما
 كان في المعنى ودون تدخل الغاية الاولى دون الثانية قال وفي له كحذو المنح لان الكرم معدود
 بانفة زيادة فكأنه قال من قفيز الى تمام القميزان من قفيز حذو وشعر فتدخل الغاية
 الاولى ولا يدخل القميز الاخير من كرا الشعر لانه ذكر الشعر بعد الى قميزه كحذو وكرا شعر
 الاقنيزا قال في المنح لان القميز الاخير من الشعر هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه الكمران
 (قوله الاقنيزا) من شعر قال القديري في التقريب قال أبو حنيفة فبين قال لئلا نل على ما بين
 كرا شعر الى كحذو يلزمه كرا شعر وكحذو الاقنيزا ولم يجعل الغاية جميع الكمران العادة
 ان الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكرا عيارا عن جملة من القميزان فوجب ان يصير
 الانتهاء الى واحد منها اه شاي عن الاتقاني ومثل هذا يقال في مثل المصنف ونقل
 الشلبي ابضامن فاضحان لو قال له على ما بين مائة الى مائتين في قول أي حذو مائة يلزمه مائة
 وتسعة وتسعون فتدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية اه ولو قال من عشرة دراهم الى
 عشرة دنانير فعنده تازمه الدرهم وتسعة دنانير وعندهما الكل ذكره الزبلي عن النهاية
 وانظر ما وجه لزوم الكمر من الشعر الاقنيزا مع انه جعل الغاية نفس الكرا (قوله لما سأل) أي
 من ان الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة والغاية الاولى داخله لضرورة وشبهه الله مدعيا
 واعلم ان المراد بالغاية الثانية المتم للمد كورق الغاية في الى عشرة العاشر وفي الى ألف الفرد
 الاخير وهكذا على ما يظهر لي قال المقدسي ذكر الاتقاني عن الحسن انه لو قال من درهم الى
 دينار لم يلزمه الدينار وفي الاشبه على من شاة الى بقرة لم يلزمه شيء سواء كان بهيمة أو لا
 ورأيت مزبنا شرحه قال أبو يوسف اذا كان بغير عينه فها عليه ولو قال ما بين درهم الى
 درهم فعليه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي يوسف سألني (قوله ما بينهما
 فقط) أي دون الحائطين أيضا هما ما بينهما شرا لا ية عن البرهان وعال المستل في الدرر
 تبعه لا يبي بقره لما ذكرنا ان الغاية لا تدخل في المقياس اه ولا يخفى ما فيه بالنسبة للمبدأ
 لدخوله قياسا حتى بخلاف ما هنا ولهذا زاد العميق على ما اقتصر عليه الزبلي حيث قال لان

في قوله الاخر الاخير له
 الفرد الاخير كما يأتي في
 هذه العصبة

بخلاف الثانية وما بين
 الحائطين فلذا قال (و) قوله
 (كحذو الى كرا شعر
 لزماه جميعا) الاقنيزا لانه
 الغاية الثانية (ولو قال له
 على عشرة دراهم الى عشرة
 دنانير يلزمه الدرهم وتسعة
 دنانير) عند أبي حنيفة
 رضى الله عنه ما خرجت اية
 (وفي) (من داري ما بين
 هذا الحائط الى هذا الحائط
 له ما بينهما) فقط

الغاية لا تدخل في المحسوس ولا المبدأ بخلاف ما تقدم اه وقد مرناه قريبا (قوله الماسر)
 هو لم يقدم له تعليلا وانما ذكر مخالفته انما قوله من درهم الى عشرة أو بين درهم الى عشرة وقد
 ذكره في المنح بقوله بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود في صلح - هـ اذ لا يدخلان اه
 والمحسوس هو هذه المسئلة ط (قوله وصح الاقرار بالجل) سواء كان جملة أمة أو غيرها بان
 يقول جل أمي أو جل شاتي اذ لان وان لم يبين له سبب الا لان التصحيحه وجهها وهو الوصية من غيره
 كان أو صرى رجل بجدل شاة مثلا لا تخرومات فاقربا - هـ بذلك فعمل عليه سوى (قوله
 المحتمل) اسم فاعل من احتمل اى يصح ان يحتمل عليه افظ الوجود فيقال هذا الحمل موجود وهو
 أعم من كونه لان ماله أولا ٢ فانها اذا ولدت بعده لدون نصف حول كان موجودا محتملا لدون
 - ولين لومة متدنية محتمل لكنه يمكن ويمكن أن يقال انه محتمل شرعا لثبوت نسبه به وكذا غير
 الا ترى اذا قدر بان في مدة الحمل المتصورة فيه كان محتملا لوجوده فلو قال المعلوم بوجه أو
 المحتمل كما في التبيين لكان أظهر واستغنى عن التكاف واقتصر على المعلوم بوجوده لما عرفت
 مسئلة المعتدة انه معلوم شرعا واصل أصل العبارة كالتيبين فستفظ المعلوم من قلم الناصح
 مع انه يدعى قوله المحتمل ما لو جاءت به المزوجة لدون سنتين فانه محتمل بوجوده في الامكان مع
 انه لا يصح الاقرار به حينئذ فتعين الاقتصار على قولنا المعلوم بوجوده ويدخل فيه ولد المعتدة
 لدون سنتين كما علمت (قوله بان تعد) أى الامة (قوله لدون نصف حول لومنزوجة) وانما كان
 كذلك لما تقر بان أقل مدة الحمل ستة اشهر أو أكثرها سنتان فاذا كانت من زوجة وجاءت بالولد
 لأقل من ستة اشهر علم انه موجود وقت الاقرار وكونه ابن الزوج لا يمنع الاقرار به لغيره لان
 ولد الامة رقيق كما في الدور (قوله أولادون ولين لومة معتدة) أى لو كانت معتدة فثبت بالأقل
 من حولين يصح الاقرار به للمعلوم بوجه وقت الاقرار (قوله لثبوت نسبه) اى انه لما حكم
 الشارع بثبوت نسبه من المطلق كان حكما بوجوده وقت الاقرار به (قوله ولو الحمل غير آدمي)
 كحمل الشاة مثلا بان قال جل شاتي افسلان كما هو بشرط ان يثبوت بوجوده وقت الاقرار (قوله
 ذلك) أى الحمل ولا حاجة اليه لان الموضوع للاشهار (قوله لىكن في الجوهره) الاستدراك
 على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع الى أهل الخبرة اذ لا يلزم فيما ذكر (قوله أقل مدة
 حمل الشاة الخ) سياتى في كتاب الوصايا بقتل العه - ثانيا ٣ ان أقل مدة الحمل للآدمى ستة
 اشهر وللقبل احدى عشر وللاذليل وللخيل والحمير ستة وللابقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر
 ومثله المعز والسور وشهران ولا كلب أو بعون يوما ولطائر احدى وعشرون يوما (قوله وصح
 له) اى للحمل المحتمل بوجوده وقت الاقرار بان جاءت به لدون نصف حول أو سنتين أى وهى
 زوجة حلال أو بوهيمت ما لو جاءت به سنتين أو بوهى ووطه الام له لال فالأقرار باطل لانه
 يحال بالعلم الى أقرب الاوقات فلا يثبت الوجود وقت الاقرار لاحتماله ولا كما بيانية
 وكفاية (قوله ان بين سببها صلاية تصور العمل) اى بتصوريه لثبوت العمل اى بان بين سببها صلاية
 لثبوت الحكم له (قوله كالارث والوصية) التكاف استقصائية لا لخصار السبب الصالح فيهما
 (قوله فورته) الحمل واسم المكت من مال المورث التام مثلا (قوله والا) أى وان لم يبين سببا

الماسر (وصح الاقرار بالجل
 المحتمل وجوده وقته) اى
 وقت الاقرار بان المدلون
 نصف حول لومنزوجة أو
 لدون حولين لومة معتدة
 اثبوت نسبه (ولو) الحمل
 غير آدمي) وبقدر بان في مدة
 يتصور ذلك عند أهل الخبرة
 فربطى لىكن في الجوهره
 أقل مدة حمل الشاة أربعة
 اشهر وأقلها البقية للدواب
 ستة اشهر (و) صح (له ان
 بين) المقتر (سببها صلاية)
 يتصور العمل (كالارث
 والوصية) كقوله مات
 أبوه فورته أو أوصى له به
 فلان فيجوز والا فلا

٣ مطاب
 أقل مدة الحمل للآدمى
 وغيره

صالحان لم يمين سببا أصلا أو بين سببا غير صالح لا يصح الاقرار بل بلغوا كباياتي قويا (قوله
 كباياتي) أي في قوله وان فسره الخ (قوله لاقل من نصف حول) أي بان كانت ذات زوج أو لاقل
 من سنتين ان كانت معدة فان ولدته لا كثر من سنة أو لم يستحق شيئا حموي ومثله في ابن
 الكمال (قوله وان ولدت حيين) أي ذكرين أو اثنين (قوله فلهما) لان مجموعهما هو الحمل وهو
 خبر ابتدائي محذوف تقديره فالو ورث أو الموصى به وقوله تصفين نصب على الحال من الضمير في
 الخبر أي وهما ماتين (قوله فكذلك) أي نصفان في الوصية لان المال للعمل وهو
 مجموعهما أو لاجبة لاحدهما على الآخر فيه (قوله بخلاف الميراث) فان فيه للذكر مثل
 حظ الأنثيين (قوله لورثة ذلك) لاجابة الى اسم الاشارة (قوله الموصى والمورث) عبارة
 البحر وان ولدت ميتا يرث الوصية أو ورثة أبيه أو ورثة أمه قال الله الرمي أقول يعني
 اذا قال المقر أو وصى له فميتا فلا يرث الوصية فان يرث الوصية الذي قال المقر أو وصى
 للعمل وقوله أو ورثة أبيه يعني ان قال المقر مات أبو فورثه فان يرث الوصية أو ورثة أمه وان لم يميتا
 على اقل قول المقر في المسئلتين (قوله اعلم أهلية الخين) أي لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما
 أي للموصى والمورث وانما ينقل للبين بعد ولادته حيا ولم يتصل حيا فيكون لورثتهما كباياتي
 الدرر والحاصل ان الحمل لا يكون اهلا لان يرث ويورث ويستحق الوصية الا اذا خرج اكثر
 حيا (قوله كهبة) أي للعمل فانهم الاتصاف لان حكمه ما يثبت المال للموهد والحمل لا يملك
 (قوله أو يبيع أو افراض) بان قال الحمل باع مئى أو افرض في درر اذ لا يتصور نفي عنه من
 الجنين لاحقيقة وهو ظاهر ولا حكمه لانه لا يولي عليه (قوله وأبهم ولم يبين سببا) بان قال
 لفلان فلانة كذا (قوله انا) أي طلق فلا يلزمه شيء ايضا عند أبي يوسف لان مطلق الاقرار
 ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا جعل اقرار المأذون واحدا للمقاضين عليه فصيحه كما
 اذا صرح به ولا يصح فكذا اذا درر (قوله وحمل محمد الممهم على السبب الصالح) لانه لا يتحمل
 الجواز والفساد ولان الاقرار اذا صدر من أهله مضافا الى عمله كان محققا فيجب العمل بها ولا نزاع
 في صدوره من أهله لانه هو المقروض وأمكن اضافته الى محله بعمله على السبب الصالح
 لكلام العاقل على العصمة كالعبد المأذون اذا أقر بدين فان اقراره وان احتمل الفساد يكونه
 صدقا ودين كذالة والعصمة يكونه من التجارة كان صحيحا تصح كلام العاقل عناية وابو
 يوسف يبطله لان جوارزه وجهين الوصية والأرث وابطلانه وجوها وليس أحدهما باولى من
 الآخر فكيف بالفساد نظيره لو شرى عبدا بانف ثم قبل التبعدها وعيدا آخر من البائع بانف
 وخمسائة وقيمتها مساو فان يبطل وان أمكن جوارزه بان يجعل الان أو كتر حصه المشتري
 والباقي حصه الآخر زيلهي وقيمه نظر اذ لا نسلم ان تعدد جهة الجوارز تجب الفساد بل لا يكتفى
 في صحة الحمل على الجوارز صلاحية فرد من الوجهين وان لم يمتع خصومية الأثرى ان جهالة
 نفس المقر به لا تمنع صحة الاقرار اتصافا فكيف تمنعها جهة سبب المقر به حموي
 عن قاضي زادو وهذا ترجيح منه لقول محمد ويقوى ببحث قاضي زادو ما ذكره في الشرح تلبية
 حيث قال وانما ان يقول فلانة فلانة من الزيلهي في الاقرار بالجوهول انه الذي يمين السبب
 يصح ويحمل على انه وجب عليه بسبب نصحه مع الجهالة فما الفرق بينه وبين ما ذكره ان

قوله لان ظاهره اولاهكذا
 بالاصل ولتحرر العبارة

كباياتي (فان ولدته - الاقل
 من نصف حول) مذاق
 فلهما مقر وان ولدت حيين
 فلهما) نصفين ولو احدهما
 ذكر والاخر انثى
 فيكذلك في الوصية بخلاف
 الميراث (وان ولدت ميتا
 في يرث الوصية) ذلك (الموصى
 والمورث) اعلم أهلية
 الجنين (وان فسره) ما
 لا يتصور كهبة أو يبيع أو
 افراض أو أبهم الاقرار
 ولم يبين سببا (انما) وحمل
 محمد الممهم على السبب
 الصالح وبه قات الثلثة
 (و) أما الاقرار بالرضيع

عدم جله على السبب الموجب للصحة على قول القائل به وفي كل احتمال الفساد والصحة
 اه وفي التمييز ولا يقال ان ظاهر اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان
 سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانه يقول ليس رجوع
 وانما هو بيان سبب يحتمل لانه يحتمل ان احد من اوليائه باعه منه فحسب ان ذلك صحيح
 فيقر به وبضيقه الى الجنين مجازا اه ملخصا ثم على قول محمد اذا صح الاقرار مع اتمام السبب
 ثم ولد الحمل ميتا او لم يوجد حمل ان يرد المقترب به يراجع واخذ في الزبلي والعناية انه يحصل
 ان للميت ثلثة اقسام صور اما ان يبيعهم الاقرار فهو على الخلف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز
 بالاجماع واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع فان قيل ظاهر اقراره يقتضى الوجوب
 فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع وهو في الاقرار لا يصح اجيب
 بانه ليس رجوع بل ظهور في كذبه يبين كماله قال قطعت يد فلان عدا وخطا ويد فلان
 صحيحة اه ثم قال المتلاعب بالحل والميم وقيل ابو حنيفة مع ابي يوسف واخبار صاحب
 الهداية قول ابي يوسف على ما هو دأبه في ترتيب المسائل وتوهمه صاحب الوفاة حيث ترك
 قول محمد اذ اشارة الى رجحان قول ابي يوسف وعليه اكثر الشراح حيث قووا دليله اه
 ثم قال فظهر ان قول ابي يوسف هو المختار واقرى وان من قال ولم ينظر فيما عنده من
 المتغيرات ما يرجح قول احد هما على قول الآخر اظهر عدم تتبعه كالا يخفى اه (قوله)
 فانه صحيح لان الاقرار لا يتوقف على القبول ويثبت المالك للمقر له من غيره صدق المكن
 بطلانه يتوقف على ابطال كافي الاقره وى واما الاقرار للصغير لا يتوقف على تصديقه فيصير
 النفي المقر به له ملكا بمجرد الاقرار ولا يصح اقرار المقر به كذلك لا غير كادمناء عن الخبير
 الرملى موضعا فراجع ان شئت (قوله لان هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقاني بخلاف
 ما لو اقر لرضيع اع عليه ألف درهم بالبيع او الاجارة لان الرضيع من اهل ان يستحق الدين
 به هذا السبب بعبارة وليس له تجره ان كان لا يتجره وثمة بخلاف الجنين اه اى فانه
 لا يلى احد عليه قال بعض الفضلاء الفرق بين الرضيع والحمل حيث جازا لاقرا لاول وان بين
 انه قرض او عن مبيع ولم يميز الثاني لانه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلى عليه احد بخلاف
 الصغير لثبوت الولاية عليه فبضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت من كلامهم اه (اقول)
 وجه في الخطب صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين سبب
 وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالجنين كالكذب المقره في السبب بان قال لك
 على ألف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا ومثله في الحواشي
 الجوية (قوله في الجملة اشباه) قال محشميه الجوى يعنى لان البيع او القرض صدر
 من بعض اوليائه فاضافته الى الصغير مجازا تهى (قوله اقر بشئ على انه بالخيار الخ) يعنى
 بان قال له على ألف درهم قرض او غصب او ودعة او عارية فائمة او مستلمة على اني بالخيار
 ثلثة ايام مخ (قوله لزمه بلاخيار) لوجود الصيغة المزمرة (قوله فلا يقبل الخيار) لان
 المقصود من الخيار هو الفسخ والمالم يحتمل الاقرار الفسخ لم يميز شرط الخياره ولزمه المال
 لانه ان كان صادقا فهو واجب العمل به وان لم يتجره وان كان كاذبا فهو واجب الرد فلا يتغير

فانه صحيح وان بين المقر
 (سببا غير صالح منه حقيقة
 كالقراض) او عن مبيع
 لان هذا المقر محل لثبوت
 الدين للصغير في الجملة اشباه
 (اقر بشئ على انه بالخيار)
 ثلثة ايام لزمه بلاخيار
 لان الاقرار اشياء ولا
 يقبل الخيار وان وصلية
 صدقه المقر له بالخيار

باختياره وعدم اختياره وانما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليختير من له الخيار بين نفسه
 وامضائه درر وعناية فان قيل الاقرار يرتد بالرد وهو فسخ قلنا ليس بفسخ للاقرار لانه رفع
 للشيء بعد ثبوته ورد الاقرار ليس رفعه بعد ثبوته في حقه بل بيان انه غير ثابت اصل لانه
 يحتمل الصديق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقرار على نفسه واذا صح
 التكذيب في حقه ظهر ان الاقرار لم يثبت من الاصل بخلاف البيع لانه لا يفسخ بفسخ
 الفسخ بعد وقوعه لان ما هو المقصود منه وهو الملك مما يفسخ بانه فسخ لبيع لانه ثابت به
 والمقصود من فسخ السبب فسخ حكمه فاذا كان حكم السبب محتملا لالفسخ كان السبب
 كذلك وعكسه (قوله لم يعتبر تصديقه) الاولى حذفه بل ينبغي ان يقول فانه لم يعتبر لان
 عملية والاجاب اها ح اي بل جوابها مفهوم من الكلام السابق الان يقال هذا بيان
 لذلك المفهوم فلا اعتراض بما نذكر (قوله الا اذا قررت) اي يدين لزمه بسبب عقد الخمر
 يقوله على انفس من يبيع بخيار (قوله وقع بالخيار) فيثبت نيت الخيار لانه اذا صدقه المقر له
 او اقام عليه بينة الان يكذبه المقر له لا يثبت الخيار وكان القول قول المقر له كما ياتي قريبا
 فان قيل ان لم يقبل الاقرار الفسخ فالسبب الذي به وجب المال وهو الخيار تقبل فيجب
 ان يكون الخيار مشروطا في سبب الوجود قلنا السبب غير مذكور وانما يتبعه كورا
 ضرورة صحة الاقرار واذا ثبت مقتضى صحته اعتبره مذكورا في حقه فقط دون صحة الخيار
 واما اذا قال على انفس من يبيع بخياره فصح ان صدقه المقر له او يبرهن لان القر به محدد يقبل
 الخيار وهو من العوارض فلا بد من التصديق او اليمين وان اقر يدين بسبب كفاية على انه
 بالخيار مدة معلومة ولو طو يله جزان صدقه لان الكفاية محتملة من الجهة والخطير
 مالا يحتمله البيع فاذا جاز شرطه فيه ففيه اولى ثم لم يقدر فيه الا ان اطلاق الخيار في البيع يتأني
 حكمه الملك المطابق وحكم الخيار مع السبب من العمل وحكم الكفاية لزوم الدين وانه يصح
 مطلقا ومقيدا مقدسي (قوله لانه منكر) للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول
 فيه المنكر (قوله اذ قصرة) الاولى حذفها كما لا يخفى حلي وانما تجاوزت الكفاية مطابقة
 ومقيدة لان حكمها هو لزوم الدين وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار
 كذلك منافيا لاجتماع البيع فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة لان اطلاق الخيار يتأني حكم
 البيع لان حكمه الملك المطابق وحكم الخيار مع السبب من العمل وبينهما منافاة والحاصل
 انه كان البيع عقدا يصح فيه شرط الخيار ولا يزداد فيه على الثلاثة ايام عند الامام والكفاية
 عقدا ايضا يصح فيه شرط الخيار ويصح اشتراطه مدة طويلة او قصيرة منها عدا تبرع يتوسع
 فيها بعد ان تكون المدة معلومة لكن قد صدر في سنة خمس وعشرين بعد المائةين والالف
 امر حضرة السلطان نصره الرحمن اسائر قضائه ونوابه في الممالا الخمر وسنة بالعلم على قول
 الصاحبين في امتداد اخبار الشرط اكثر من ثلاثة ايام موافقا لما في المادة الثالثة من الجزء
 الاول من كتاب البيع من الاحكام العبدلية حين كنت في الاستانة العلمية وتشرقا بوظيفة
 تلك الجمعية العلمية باصر من حضرة نصره الله تعالى بجمعها (قوله اذ صدقه) فاذا كذبه
 يلزمه المال من غير شرط والقول له لانه يدعي عليه التأخير وهو يشكر اتقاني (قوله لان

لم يعتبر تصديقه (الا اذا اقر
 بعقد) بيع (وقع بالخيار له)
 فيصح باعتباره العقد اذا
 صدقه او يبرهن فلذا قال
 (الان يكذبه المقر له) فلا
 يصح لانه منكر والقول له
 (كافة) راره يدين بسبب
 كفاية على انه بالخيار في مدة
 ولو (المدة) (طويلة)
 او قصيرة فانه يصح اذا
 صدقه لان

الـكفـالـة عـقـد أـيـضـا عـلـمـه لـنـتـشـبـهـهـمـسـتـفـادـمـنـالـكـفـالـ (قـوـلـه بـخـلـاف مـامـر) أـى مـن قـوـلـه
 أقر بشئ كما بيناه (قوله لانهم أفعال) لان الشئ المتر به فرض او غصب او ودية أو عارية
 قائمة أو مستأجرة فالفرض وما عطف عليه أفعال قد أخبر بوقوعها لا يصح فتح شرط الخيار
 (قوله الامر بكتابة الاقرار) بخلاف أمره بكتابة الاجارة وأشهد ولو يجزعه لان عقد اشياء
 (قوله اقرار حكا) لان الامر انشاء والاقرار اخبار لا يكونان من جنس حقيقة بل المراد ان
 الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حمل الاقرار حلي عن الدرر (قوله يكون بالبيان) بالبيان
 الموحدة والتون ومقتضى كلامه ان من قبله التين من قبيل الاقرار بالبيان والظاهر انه من
 قبيل الاقرار باللسان بدليل قوله كتب أم لم يكتب وبدليل ما في المنج عن الثانية حيث قال
 وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر كرجح بحضور قوم أو املى
 على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على هذا الفلان كان اقرارا اه فان ظاهر التركيب ان
 المسئلة الاولى مثال للاقرار بالبيان والثانية للاقرار باللسان فتأمل ح (قوله خط
 اقرارى) أى انظر الدال على اقرارى فالإضافة من إضافة الدال الى المدلول والدلالة التزامية
 وفي احكام السكينة من الاشياء اذا كتب ولم يقل شيئا ليحل الشهادة قال القاضى الذى فى ان
 كتب من درايعى كتب فى صدره ان فلان بن فلان له على كذا أو ما بعدة فلان على كذا يحل
 للشاهدان وشهد وان لم يقل اشهد على به والعمامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للنجرة
 ولو كتب وقرأه عند الشهود حلت وان لم يشهدهم ولو كتب عندهم وقال اشهدوا على بما فيه ان
 علموا بما فيه كان اقرارا والافلا وذكر القاضى ادعى على آخر ما لا واخرج خطأ وقال انه خط
 المدعى عليه بهذا المال فانكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الطرفين مشابهة ظاهرة تبدل
 على انه ما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال فى الصحيح لانه لا يز يدعى ان يقول هـ ذا خطى
 وأنا حررتة لكن ليس على هـ هذا المال وعمه لا يجب كذا هنا الا فى دفتر السمسار والبيع
 والصراف انتهى ومثله فى البرازية قال السائحى وفى المقدسى عن الظهيرية لو قال وجدت
 فى كتابى ان له على الفاء ووجدت فى ذكرى أو فى حسابه أو بخطى أو قال كتبت يـ يدى ان له
 على كذا كما باطل وجماعة من أئمة بلخ قالوا فى دفتر البيع ان ما وجد فيه بخط البيع ولازم
 عليه لانه لا يكتب الا ما على الناس له وما لالناس عليه صيانة عن النسيان والبيع على العادة
 الظاهرة واجب انتهى فقد استدلنا من هذا ان قول أئمتنا لا يعمل بالخط يجزى على عومه
 واستدلنا بدفتر السمسار والبيع لانه يظهر بل الاوى أن يعزى الى جماعة من أئمة بلخ وان بقيد
 بكونه فى بيع عليه ومن هنا يعلم ان رد الطرسوى العمل به مؤيد بالمذهب فليس الى غيره ذهب
 وانظر ما تقدم فى كتاب القاضى الى القاضى وما قدمناه فى الشهادات وحاصل ما تحررت فى مسئلة
 الخط ان عمدة علمائنا على عدم العمل به الا ما وجد فى القاضى فى أيدي القضاة الماضين وله
 رسوم فى دواوينهم أى السجلات وخط السمسار والبيع والصراف وان لم يكن معذونا
 ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم فى دفاترهم المحفوظة عندهم
 بخطهم المعلوم بين التجار وأهل البلد فهو حجة عليهم ولو به دعوتهم وكذلك كتاب الامان
 والبرات السلطانية والدفتر الخسافانى كما قدمنا ذلك فى الشهادات ومخاضها بدلته فواجهه

الكفالة عقد أيضا
 بخلاف مامر لانهم افعال
 لا تقبل الخيار فربما
 (الامر بكتابة الاقرار
 اقرار حكا) فانه كما يكون
 باللسان يكون بالبيان
 فلوقال له كذا اكتب
 خط اقرارى بان على
 او اكتب يـ يدى
 او طلاق امرانى صح كتب
 أم لم يكتب وحل للمسالك
 ان يشهد الا فى حد وقود
 ثانية وقد ضا فى اشهادات

ومشى في الفتاوى التعمية في رجل كان يستدين من زيد ويدفع له ثم تصاها على مبالغ دين تبقى لزيد
بذمة الرجل وأقر الرجل بان ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بهد ايام يريد تقضى ذلك واعادة
الحساب فهل ليس لذلك الجواب نعم اقول الدرر لا عذر لان أقر ٥١ وفيها في شريكي تجارة
حسابها جماعة الفقهاء فتراضوا وانفصل المماس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب ثم تبين
الخطأ في الحساب لدى جماعة اخره فهل يرجع لصواب الجواب نعم اقول الاشياء لا عبرة بالظن البين
خطؤه في غير يحيى عنان محاسباته افتقر بالابرا او بقيا على الشركة ثم تذكر أحدده ماله كان
أوصل اشريكه اشياء من الشركة فغير ما تحاسب عليه فانكر الا آخر ولا يئنه فطلب المدعى عينه
على ذلك فهل له ذلك لان البين على من انكر الجواب نعم ٥١ (قوله عدم اعتبار مشابهة
الخططين) هو الصحيح فاذا ادعى عليه حقا واطهر خط يده فاستكتب فكتب فاذا الخط يشبهه
الخط لا يقضى عليه وقال بعضهم يقضى عليه ومشى عليه في الجهل في مادة ١٦٠٧ وفي ١٦٠٩
وفي ١٦١٠ وفي ١٨٣٦ وفي ١٧٣٧ وفي ١٧٣٨ وفي ١٧٣٩ وصدر الامر الشريف
السلطاني بالعمل بوجبه اذا كان خاليما من الشبهة والتصنع والتزوير فبعمل بها ككتاب القضاة
والوقفية اذا كانت مصحولة وجبالات القضاة والبروات السلطانية والدفاتر الخاقانية ودفاتر التجار
في اعانهم والحوكوك والقاميمالي والوصول وعلم الخبر اذا كانت بخط من عليه الدين او ماضاه
وختمه المعروفين فلولم تكن معروفة يستكتب عند أهل الخبرة فاذا افاق الخط الخط وكانا بخط
واحد يلزم بالمال وعليه قارئ الهداية ووجبه صدر الامر السلطاني كعالت (قوله وبجده
الباقون) وان صدقوا جميعا السكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة تبيين وثلاثة آلاف
فاقتسموها واخذ كل واحد ألفا فادعى رجل على ايهم ثلاثة آلاف فصدقه الاكبر في الكل
والاوسط في الاقرب والاوسط في الالف اخذ من الاكبر ألفا ومن الاوسط خمسة امداس الالف
ومن الاصغر ثلث الالف عند أبي يوسف وقال محمد في الاصغر والاكبر كذلك وفي الاوسط بأخذ
الالف ووجه كل في الكافي (تنبيه) لو قال المدعى عليه عند القاضي كل ما وجد في تذكرة
المدعى بخطه فقد التزمه ليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت من اصابنا
رحمهم الله تعالى ان من قال كل ما اقربه على فيلان فانا مقربه فيلان يكون اقرارا لانه يشبهه
وعدا كذا في المحيط نهر تلبية (فرع) ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه
ان الدين الذي لي على فلان بن فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة الموسومة
المعونة كانت طبقه وان لم يكن كذلك لا يصح البراء ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب
الدائن ولا بطلبه بزازية من آخر الرابع عشر من الدعوى (قوله يلزمه كل الدين) أي
في قول اصحابنا منح (قوله وقبل حصته) عبر عنه بقيل لان الاول ظاهر الرواية كافي فتاوى
المصنف وسيجي أيضا وهذا بخلاف الوصية لما في جامع الفصولين أحد الورثة لواقع الوصية
يؤخذ منه ما يخصه وفاقا وفي مجموعته من الاعلى عن العمادية في الفصل التاسع والثلاثين
أحد الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق واذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة
آلاف درهم فخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان المات اوصى له بثلث ماله وصدقه أحد
البنين فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة اقسام ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ

عدم اعتبار مشابهة الخططين
(أحد الورثة أقر بالدين)
المدعى به على مورثه وبجده
الباقون (يلزمه) الدين
(كأنه) يعني ان وفي ما ورثه
ببرهان وشرح مجمع
(وقيل حصته)

منه ثلث ما في يده وهو قول علماء شارحه - ثم الله تعالى ان ان المقر اقر بانف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلاثة في يديته كما كان اقرارا في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم الى الموصى له ثلث ما في يده اه (قوله دفعها للضرر) اى عن المقر اى لانه انما اقر بما اتفق به على التركة (قوله ولو شهد به هذا المقر مع آخر الخ) وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر سمع ابيته عليه كافي وكيل قبض العيز لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبضها لا يكتفى باقراره ويكفى الوكيل اقامة العينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا جامع الفصولين ونفسه خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلوا اقر وكذبه بحجة الورثة ولم يقض باقراره حتى تشهد هذا المنذر واجتنبى منه يقبل ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البيضة اقر الوارث او تنكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الميراث من حصة المقر لانه قريب من الدين مقدم على ائتمه وقال ث هو القياس ولكن المختار عندى ان يلزمه ما يخبره وهو قول الشافعي والحسن البصرى ومالك وسنبلال وابن ابي عمير وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخبره واقفا انتهى بقى مالو برهن على احد الورثة يدينه بعد قسمة التركة فهل للداث اخذ كاه من حصة الحاضر قال المصنف في ذوابه اختلاف واقفيه فتال بعضهم نعم فاذ حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لا ياخذ منه الا ما يخبره انتهى ملخصا (قوله وبه) هذا اى بقول من هادة المقر مع آخر انه على الميت (قوله بمجرد اقراره) اذ لو اقر وزنه جميع المال ثم شهد مع آخر وقيل شهد انه يلزمه بقدر حصته فيكون في شهادته دفع مغرم عن نفسه والشهادة كذلك لا تقبل لقبولها ادليل ان اقراره الاول لا يعتبر ولا يلزم به دين وهو مشكل فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لاثباته ولو جعل هذا النوع حجة على قول التمسك به لكان ظاهرا لانه لا يدفع به هذه الشهادة فغرماعن نفسه ط قال الباقرى ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد الاقرار ما قبلت شهادته ما لم ينفه من دفع الغرم عنه (قوله فانحفظ هذه الزيادة) وهى كون الاقرار غير لازم الا بالقضاء اما ذكرنا حاصل ما يقال انه اذا ادعى رجل دين على ميت واقر بهض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقهاء ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول بعد من الضرر وذكره شمس الائمة الحلوانى ايضا وقال مشايخنا هتاز يادته لم تتشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضي عليه باقراره اذ مجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمثل ذلك كراهى الزيادات وهى ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادته هذا المقر اذا لم يقض عليه القاضي باقراره فلا كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل فيه ما لم ينفه من الغرم قال صاحب الزيادات وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها غلظة عظيمة كذا في العماد بل يمكن يشكل على هذا ان اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لاثباته كما ذكرنا وايضا فان المال يلزمه بمجرد الاقرار والقضاء انما يحتاج في البيضة اذ لا يتم المراد فيما اقر به على نفسه واهذا لو اقر بعين لانسان ثم اقر به لآخر كان الاول ولائى للثانى على

واخزاه ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد بهذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت فبالت وجه هذا علم لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فانحفظ هذه الزيادة درر

انه يكون حينئذ في عرضة ان يقضى عليه فلزم رد شهادته كارتد شهادة اهل قرية وجد فيها
 قتيلا وقد ادعى عليه القتل على بعضهم فلو جملوا هذا الفرع خرجوا على قول الفقيه لمكان
 ظاهر الانه لا يدفع مع هذه الشهادة مفرعان نفسه تامل **(قوله)** انه مدعى ألف الخ) نقل المصنف في
 المنع من الثانية روايتين عن الامام ليس حافي المتن واحدة منهم احدهما ان يلزمه المالان ان
 اشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا واخرهما
 انه ان اشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا - واما شهد على اقراره الثاني الاولين او
 غيرهما اه فلزم المالين ان اشهد في مجلس آخر آخر يمين ليس واحدا مما ذكره في الدرر عن
 لامام الاولى وابدل الثانية بما ذكره المصنف متابعه له واعتضده في العزيمة بما ذكرنا وانه
 ابتداء قول ثالث غير مستد الى احولا - وطور في الكتب تامل **(قوله)** في مجلس آخر) بخلاف
 ما لو اشهد اول واحد وثانيا آخر في موطن او موطنين فالسالم واحد انفا وكذا لو اشهد على
 الاول واحد وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالسالم واحد عندهما وكذا عنده على الظاهر
 صخ **(قوله)** لزوم المالان) اعلم ان تكرار الاقرار لا يجاوز امان ان يكون مقيد بالسبب او سلطانا
 والاول على وجهين اما بسبب تعدد يلزم مال واحد وان اختلف للمجلس او بسبب مختلف
 فالسالم مطلقا وان كان مطلقا فاما بصك الاول والاول على وجهين اما بصك واحد فالسالم واحد
 مطلقا او بصكين فالسالم مطلقا واما الثاني فان كان الاقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده
 واحد عندهما وان كان في موطنين فان اشهد على الثاني شهود الاول فالسالم واحد عنده الا ان
 يقول المطالب بما مالان وان اشهد غيرهما فالسالم في موضع آخر عنه على عكس ذلك وهو
 ان اتحد الشهود في مالان عنده والافراد عندهما او اعماده فاختلاف المشايخ منهم من قال
 القياس على قوله مالان وفي الاستحسان مال واحد واليه ذهب الدرر حتى ومنهم من قال على
 قول الكرخي مالان وعلى قول الطحاوي واحد واليه ذهب شيخ الاسلام انتهى ملخصا من
 التاخرانية وكل ذلك فهو من اشرح به ظهران ما في المتن روايته متقولة وان اعتراض
 العزمية على الدرر مردود حيث جعله فولا لا يمتد ما غيرم - وطور في الكتب مستند الى انه في
 الثانية حكى في المسئلة روايتين الاولى لزوم ما بين ان اتحد الشهود والاقبال واحد الثانية
 لزوم ما بين ان اشهد على كل اقرار شاهدين اتحد اول واحد ووضع المسئلة في الوالوية فراجعها
 وسند كرونيها فقرر بها ان شاء الله تعالى فقد تحقق ان كلام المصنف هنا هو حافي الثانية وليس
 فيه مخالفة ما قبله كما لا يخفى على من نظر فيها **(قوله)** الثالث) يدل كل من قوله المالان حال في
 الاشياء وان اتحد الاقرار بوجهين يلزمه الشيطان الا بالاقرار بالقتل بان قال قلت ابن فلان ثم
 قال قلت ابن فلان وكذا في العبد فهو اقرار بواحد لان يكون معنى اعم من مختلفين وكذا
 التزوج والاقرار بالجماعة فهو ثلاث ولا يشبه الاقرار بالمال في وضعه من اه قال في الدرر
 هذا عند أبي حنيفة لكن بشرط معايرة الشاهدين الاخرين للاولين في رواية بشرط عدم
 معايرتهم ماله - ما في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول وعنددهما لا يلزمه الألف واحدة
 لدلالة العرف على ان تكرار الاقراراتا كيد الحق بالزيادة في الشهود اه **(قوله)** كما لو اختلف
 السبب ولو في مجلس واحد قال في البرازية جعل الصفة كالسبب حيث قال ان اقر بالفبيض

(اشهد على الف في
 مجلس واشهد در مجلس
 آخر في مجلس آخر) بلا
 ان السبب (لزم) المالان
 (القتل) كما لو اختلف

ثم بانف سودف المالن ولو ادعى المقر له اخته لاف السبب وزعم المقر اتحاد أو الصك أو الوصف
فأقول لام ترو ولو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالن وعندهما يلزم الاكثر
سأتحفى (قوله) بخلاف ما لو اتحد السبب بان قال له على أنتر عن هذا العبد ثم أقر بعهه كذلك
في ذلك الجماس أو غيره منح (قوله أو الشهود) هذا على ما ذهب اليه السرخسي كما علمته مما
مر ويأتى لكن قال الخططاوى هذا هو أوفق أحد القواين السابقين فان القول الاول حاصله ان
اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجبها والثاني اعتبر اختلاف المواطن فتأمل اه
(أقول) لا يخفى عليك أن ما مر من التنصیل يؤيد كلام المشرح وأنه الاصل ان بانه مال واحد
تأمل ويؤيده ما يأتى قريبا (قوله) ثم عند القاضي (انما كان واحدا لانه أراد باقراره عنده
تشيته على نفسه خوف موته أو بحدوده كذا لو كان كل عند القاضي في مجاميع ط (أقول)
ولا تنس ما قدمناه عن الجلهه وصدور الامر الشرىف الساطاني بالعمل بوجهه وفتح الأيضافى
مادة ١٦١١ لو كتب على نفسه سند أو اوصافا أو حقه على المرسوم المتعارف كما مر وحله للداش
ثم مات من عليه الدين وأذكر الورثة الناطق والدين فاذا كان خطه وحقه مشهورا بينه وبعرفين
بين الناس يعمل بوجوب السند وفى مادة ٦١٢ لو وجد عند الميت صرة تقوده مكتوب علاج الخط
الميت هذه امانة فلان القلاني ودراهمه من يده تؤخذ من التركة ولا يحتاج لاثباتها اذا كان
الخط معروفًا بانه خطه (قوله أو بهكسه) لانه يخبر عنه لزمه في مجاميع (قوله ان الم عرف) كما اذا
عين سببها واحدا للمال في الاقرارين (قوله أو المنكر) كما اذا أقر بانف مطلق عن السبب ثم أقر
بانف عن هذا العبد (قوله أو منكر ان غيره) كما اذا أقر بانف ثم بانف أو اقر بانف عن عبد ثم بانف
عن عبهه وصورة إعادة الم عرف منكر اما اذا أقر بانف عن هذا العبد ثم أقر بانف والمثله الاولى هي
الاختلافية هل يعتبر اتحاد الشهود أو اتحاد المواطن على القواين السابقين فذكره غير اعند التكبير
على هذا التنصیل ط (قوله ولو نسي الشهود) أى في صورة تعدد الأشهاد (قوله وقيل واحد)
لان المال لا يجب بالشك (قوله) وقامه في الخلفية وحاصله ان الصور أربع في اثنين يكون الثاني
عين الاول وفي اثنين يكون غير وهذا كله فيما اذا اتحد المالن أما اذا اختلفا قلده وكثرة فقد
ذكر في الجمع والمنظومة وعبارة الجمع ونهه لمدامتهم ماى موضع الانهاد والشاهد بين
العدين يلزم للمالبين والزيادة بالاكثران تفاوتا قال شارح رجل أقر بانف في مجلس وأشهد
عليه شاهدان عدلين ثم أقر في مجلس آخر بانف أو أقل أو أكثر وأشهد عدلين آخرين قال أبو
حنيفة يلزمه المالن وقال يلزمه مال واحد ان تساوا يواون تفاوتا لزمه أكثرهما لان الاقرار
اخبار بالحق الثابت والاشبارفة يكرر فيكون الثاني عين الاول فصار كما لو أقر بهما في مجلس
واحد أو شهد بهما لواحده فى الاول أو فاقين وله انه ما اقراران مختلفان والمال قد يجب
وقتابه وقت والظاهر ان الثاني غير الاول على ان النكرة اذا كررت لم يكن الثاني عين الاول
الا اذا أعيدت معرفة كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وفى
الكافى شرح المنظومة من أقر على نفسه لرجل بمائة درهم مثلا في موضع وأشهد شاهدين ثم
أقر وأشهد في موضع آخر شاهدين على مائة درهم أو أقل أو أكثر فله المالن اذا ادعى
الطالب المالبين وقال عليه مال واحد فان تفاوتا ناعليه أكثرهما وهذا اذا لم يكن سببها فان بين

السبب بخلاف ما لو اتحد
السبب أو الشهود أو
أشهد على صك واحد أو
أقر عند الشهود ثم عند
القاضي أو بهكسه ابن
ملاك والاصل ان الم عرف
أو المنكر اذا شهد مع عرفا
كان الثاني عين الاول أو
منكرا فسيه ولو نسي
الشهود فى موطن أم
موطنين فهما حالان عالم بهما
اتحاده وقيل واحد وتماه

السبب متعدد بان قول في المرتين عن هذا العبد يلزمه مال واحد وان بين سبباً مختلفاً بان قال
 اولاً عن هذا العبد وثانياً عن هذه الجارية يلزمه المالان قيد أي صاحب الجميع بقصد الامتداد
 والمشمولانه اذا اتحد احداهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقاً ولو قال على ألف بل القان
 يلزمه القان وقال زفر يلزمه ثلاثة اهـ والحاصل ان هذه المسئلة على وجوه لانه اما ان يضيف
 اقراره الى سبب اوله او لا يكون السبب متعدداً او مختلفاً فان اضاف الى سبب واحد
 بان قاله على ألف درهم عن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او مجلس آخر ان قلان
 على ألف درهم عن هذا العبد والعبد واحد لا يلزمه الا ألف واحدة على كل حال في قولهم جميعاً
 وان كان السبب مختلفاً بان قال قلان على ألف درهم عن هذه الجارية ثم قال القان على ألف
 درهم عن هذا العبد يلزمه المالان في قولهم اقر بذلك في موطن او موطنين والثاني اما ان يكتب
 به صكاً على نفسه فان كان الصك واحد الزمه مال واحد وان كان كتب صكين واقر بهما ثم بهذا
 لزمه المالان ونزل اختلافهما ما بمنزلة اختلاف السبب وان لم يكتب صكاً لكنه اقر مطلقاً فان
 تعدد الاقرار والاول عند غير القاضي والثاني عند لزمه مال واحد وكذا لو كان كل عند
 القاضي الكن في مجلسين فارعى الطالب مالين والمطلوب يقول انه واحد فاقول قول المطلوب
 وان تعدد الاقرار عند غير القاضي فان أشهد على كل اقرار فردا فاما واحد عند الكل
 تعدد المجلس او اختلف وان أشهد على الاول واحد او على الثاني جماعة فالعقد لزوم مال واحد
 عند الجميع وان أشهد على كل اقرار شاهدين فقال الامام يلزمه مالان ان لم يتغير الشهود فان
 تغيروا كان المال واحداً فبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين وأشهد على اقراره
 شاهدين فانه يلزمه المالان جميعاً واشهد على اقراره الثاني الاولين او غيره ما قال شمس
 الأئمة الحلواني كذا في كراهه انصافاً والظاهر ان اختلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين
 اما اذا كانا في موطن واحد فيكون المال واحداً وحاصل ان الصور الواقعية والخلافية ثمانية
 واحدة بخلافية والباقي واقعية وذلك لانه اذا لم يبين السبب واختلف المجلس والشهود لزم
 مالان عنده خلافاً له وان اتحد المجلس وبه صك فاللازم ألف واحدة اتفاقاً وان كان لصك
 في تخريج الكرخي القان وفي تخريج الطحاوي ألف وان بين السبب فان كان مختلفاً فالقان
 وان متعدد اطاق وكذا ان اتحد الشهود او اتحد الصك وان كان صكاً فاشهد عليهم لزم مالان
 وحاصل الصور العقلية اثنتان وسبعون صورة لانه لا يتخلوا ما ان لا يبين السبب او يبين سبباً
 مختلفاً او متعدداً فهي ثلاث وفي كل اما ان يكون في مجلس او في مجلسين فهي ستة وفي كل اما ان
 تعدد الشهود وتختلف فهي اثنا عشر وفي كل اما ان لا يكون به صك او به صك واحد او صكان
 فهي ستة وثلاثون وفي كل اما ان يعدد المالان او يتخلفا فهي اثنتان وسبعون هذه خلاصة
 ما حدثته المحشون في هذا المهمل فاعلمته فانه من قبض المنعم الاجل (قوله اقر) أي يدين او
 غيره كما في شتى الرأى من الكفر (قوله عند الثاني) وعندهما بالبلتة الى قوله (قوله وبه
 يفتي) وهو المختار بترابيه ظاهره ان المقر اذا ادعى الاقرار كاذباً يحلف المقر له ووارثه على
 المفق به من قول أبي يوسف مطلقاً سواء كان مضطراً الى الكذب في الاقرار او لا قال شيخنا
 وليس كذلك لاسيما ان من مسائل شقي قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف اقر بحال في صك

في ثمانية (أقر ثم ادعى)
 المقرر (انه كاذب في الاقرار)
 يحلف المقر له ان المقر لم
 يكن كاذباً في اقراره) عند
 الثاني وبه يفتي

وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض المال المقر به قرض وبعضه بالخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهابية للشر بلال ما يدل على أنه انما يقضى بقول أبي يوسف من أنه يحلف المقر له ان المقر ما أقر كاذبا في كل صورة يوجد فيه الاضرار المترالي الكذب في الاقرار أبو السعود وفيه انه لا يتعين الحمل على هذا لان العبارة هناك في هذا رخصه فتو له ونحوه يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الاقرار طائفا ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف فراجع اه (أقول) وقد مرنا من قبل في شقي القضا وسياق في شقي الاقرار (قوله درر) نعم وهو استحسان ووجهه ان العادة تجرت بين الناس انهم اذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار له لاعلى اعتباره هذه الحالة فيصاف وعليه الفتوى بتغير أحوال الناس وكثرة الدعا والخلافات وهو يتضرر والمدعى لا يضره العيب ان كان صادقا فصار اليه وعندهم اذ لم ينسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار بحجة ملزمة تبرعا كاليمين بل أولى لان احوال الكذب فيه أبعد اه وقيل في الفتاوى الخيرية بأنه لم يصر محكما وما عليه بالاقرار فان صار محكما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البرازيلية قال في المنع كما في كثير من المعتبرات وعند أبي حنيفة ومجمل دليله ثبت الى قوله قال في التلخيص بعد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المنة خلاف أبي يوسف والشافعي يقوض ذلك الى رأى القاضي والمفتى ذكره في كتاب الدعوى في باب العيبين (قوله فيصنف) أى المقر له انه لم يكن المورث كاذبا فيما أقره بعضهم على انه لا يحلف بترزية والاصح التحليف حاصد بعين صدور الشريعة (قوله وان كانت الدعوى) أى من المقر أو من وارثه (قوله انالانعلم) يدل على انه لم يكن ابراهيم اذ لم يكن ابراهيم فلو كان لانه لم يكن له الامانة ابن نجيم رسالة الأفتى فيما ابراهيم حاصله الوأقرت امرأتى في صحتها البنت ما يبلغ من ثم وقع منهم ما ابراهيم ثم مات فادعى الوصى انها كاذبة تسع دعواه وله ثمانية البنت ولا يصح الحكم قبل التحليف لانه حكم بخلاف المتفق به لان ابراهيم الامتنع لان الوصى يدعى عدم لزوم شيء بخلاف ما اذ دفع المقر المال المقر به الى المقر له فانه ليس له تحليف المفتره لانه يدعى استرجاع المال والبرائة مانعة من ذلك أما الاولى فانه لم يدع استرجاع شيء وانما يدفع عن نفسه فانقر قال الله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين أقر فمات فقال ورثته انه أقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عليه ليس لهم تحليفه اذ وقت انه قرأ لم يتعاق حقه - عمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق منهم صار قال المقر له من أقر ومات فقال ورثته انه أقر فله تجب له المقر له بالثقة فقد أقرت اقرارا صحيحا ط وارت ادعى ان مورثه أقر فله تجب له المقر له بالثقة ولو ادعى انه أقر كاذبا لا يقبل قال في نور العين بقول الحقير كان ينبغي أن يتحد حكم المنة الخبير ظاهر اذا الاقرار كاذبا موجود في التلخيص ايضا راعى وجه الفرق هو ان التلخيص أن يظهر أحد شخص بن أو كراهة في العلق خلاف ما تواضع عليه في السر ففي دعوى التلخيص يدعى الوارث على المقر له لانه وهو تواضع مع المقر في السر فلذا يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من أرفق فهما صافيا انتهى من أواخر الفصل الخامس عشر واقعه تعالى اهل واستغفر الله العظيم

درر (وكذا) الحكمه يجرى
لوادعى وارث المقر فيصنف
(وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم - م
بالعلم انالانعلم انه كان كاذبا)
صدرا شريعة

• (باب الاستثناء) •

لما ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجه مع التغيير بالاستثناء والشرط ونحوه وهو
استتعال من التقي وهو لغة الصرف والرد فالاستثناء صرف القائل أي رده عن المستثنى
فيكون حقيقة في المنصل والمنفصل لان الاهی التي عدت الفعل الى الاسم حتى نصته فكلمات
بمتزلة الهمزة في التعدي والهمزة تعدى الفعل الى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا فكذا
ما هو بمنزلة ما هو واصطلاحا ما ذكره الشارح وهو متصل وهو الاخراج والتكلم بالباقي
ومن منفصل وهو ما لا يصبغ اخرجه كما في العنابة (قوله وما في معناه) أي مثل التعلق بحسبة الله
وكتوله فلان على ألف درهم وديعة كما هو مقررنى كلامهم فنال (قوله) كالشرط ونحوه
أي في كونه مغيرا كالشرط وهو الصفة والحال واعتراض قاضي زاده على من قال وهو الشرط
بانه يقتضى حصر ما في معناه في الشرط فلا يدخل أكثر ما في هذا الباب فالاولى ما في شرح تاج
الشرعية والكفاية من قوله كالشرط وغيره كما عبر الشارح فلا عبر على عبارة الشارح حيث
قال ونحوه لان ما في قول المصنف وما في معناه قد صرح به ابعاء علم القرا ما من كاف
التنزيل المشهور عن الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور وهذا الجمع بينهما ما قد وقع من صاحب
المتنازع في مواضع والمراد بنحو الشرط ما ذكرنا ما سيحى من ان اقراره بدین عن عبد غير عين
وانكاره قبضه واقراره بمن متاع ويانه بانزوف ونحوهما فظاهر ان من فسر قوله وما معناه
بقوله وهو الشرط لم يصب لانه يورهم الحصر كما لا يخفى (قوله) هو عندنا تكلم بالباقي) أي معنى
لا صورة (قوله) بعد التنبأ) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء وكذلك
المتنوبى بالفتح مع الواو وفي الحديث من استثنى فله نياہ أي ما استثناه والمراد هنا بعد التنبأ أي
بعد المستثنى فيكون الاستثناء عندنا أي ان الصدور لم يتناول المستثنى وعند الشافعى
اخراج بطريق المعارضة قال في شرح المنازلين ملك نصارتة بدر قول الرجل افلان على
الف الامانة عندنا افلان على تسعمائة وان لم يتكلم بالالف في حق لزوم المائة وعند الشافعى
الامانة فانما ليست على فان صدر الكلام بوجه والاستثناء بنقبة فتعارضت اقطا بقدر
المستثنى اه واستشكل الزياحى مذهب الشافعى بوقوعه في الطلاق والعناق فلو كان
خارجا بطريق المعارضة لاصح لان الطلاق والعناق لا يحتملان الرجوع والرفع بعد
الوقوع قال وتطهر وغيره الخلاف فيما اذا قال افلان على ألف درهم الامانة وتبين فعندنا
يلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شك كفى المتكلم به والاصل
براهة الدم الا يلزمه لانه اذا بالشك فصار نظير ما لو قال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فانه
يلزمه فز وعندنا داخل الالف كما صار في الخرج يخرج الاقل وهو خمسون والباقي على
حاله انتهى لكن قول الزياحى فعندنا يلزمه تسعمائة خلاف الاصح قال في البصروا اذا استثنى
عدين بينهما حرف الشك كان الاقل يخرج ونحوه على ألف درهم الامانة اخرجته بيلزمه
تسعمائة وخمسون على الاصح انتهى كذا في حاشية أبى السعود على مسكين (أقول) لكن نقل
القدي ٣٣ من متفرقات وصايا الكفاية ان القائل بان المستثنى خمسون العامة قال بمائة مائة
وذ كرى الظهير بقدر لولو الجبة ان قول محمد رواية أبى حفص وتلك رواية سليمان وفي الدراية

• (باب الاستثناء وما
في معناه) •
في كونه مغيرا كالشرط
ونحوه (هو) عندنا (تكلم
بالباقي بعد التنبأ)

صحتها وصحح قاضي خان في شرح الزيارات رواية أبي حنيفة وقال ٣ وهو الموافق لتوابع
 المذهب وسبأني لا تفرع تمة (قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب) هذا كأننا كما بدأنا به
 فان التركيب بالباقي بعد الثلاثين الثاني الاثنا عشر لما بعد الاثنا عشر فالحاصل من مجموع
 عشرة الاثنا عشر على سبعة قال في الجرح الحكم فيما بعد الاصل مسكوت عنه عند عدم القصد
 كـ مثل الاقروفي وقوله له على عشرة الاثنا عشر ان الغرض الاثبات فقط فبني الثلاثة اشارة
 لا باعتبار اثبات السبعة عكسه وعند التصديت لما بعد انا تقيض ما قبلها ككلامه التوحيد
 نفي واثبات تصديقا لا استثناءه تكلم بالباقي بعد اثبات باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي
 واثبات باعتبار الاجزاء ٨١ فالباقي والاثنا عشر من النفي والاثبات فلو صدر بالنفي لم يكن
 مقرراتي كما لو قال ليس له على سبعة كافي التتبع قال فاصل هذا في ميدان لاله الا لا في ميدان
 التوحيد مع انهم اجمعوا على الافادة الجواب ان الهما متفق على وجوده بنم قلنا بنفي غيره وقد
 افاد هذا التركيب وبهذا الاعتبار افاد التوحيد (قوله باعتبار الاجزاء) أي الا تنظيمية مصدر
 الجملة الاستثنائية نفي وعجزها اثبات أو بالعكس ط (قوله فالتاثل على عشرة الاثنا عشر) أي
 فالمرسبعة بقوله عبارات (قوله وهذا) الظاهر انه راجع الى قول المصنف هو تكلم بالباقي
 الخ ولما حجة اليه حينئذ أي الى قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ط (أقول) هذا
 اشارة الى ما ذكره الاصوليون في الاستثناء قال في التتبع بشرحه واختلافه في كقيمة عمل
 بيان التغيير في قوله له على عشرة الاثنا عشر لا يخلو ما ان اطلق العشرة على السبعة فحينئذ قوله
 الاثنا عشر يكون بياناً له انه هو كأن قال ليس على ثلاثة من اتي يكون كالتخصيص بالمسقط أو
 اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج له الاثنا عشر بحكم وهذا تناقض وان كان بعد الاقروفي ولا
 اظنه مذهب أحد أو قبله ثم حكم على الباقي أو اطلق عشرة الاثنا عشر على السبعة فيكونه قال
 على سبعة فحصل ثلاثة مذاهب في هذين أي المذهبين الاخرين يكون الاستثناء تكلاماً
 بالباقي في صدر الكلام بعد التثنية أي المستثنى في قوله له على عشرة الاثنا عشر صدر الكلام
 عشرة والتثنية الاثنا عشر والباقي في صدر الكلام بعد التثنية سبعة فيكونه تكلم بالسبعة وقال
 على سبعة ونما قلنا على الاخرين تكلم بالباقي بعد التثنية أما على المذهب الاخير فلان عشرة
 الاثنا عشر موضوعه للسبعة فيكون تكلاماً بالسبعة وأما على المذهب الثاني فلانه اخرج الاثنا عشر
 قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة أي
 يكون الحكم على السبعة فقط لا على الاثنا عشر لان النفي والاثبات ٨١ (نوع) له على
 عشرة السبعة الاثنا عشر الاثنا عشر الاثنا عشر فطريقة اخرج الاخير وهو الدرهم مما يليه يبقى
 درهمان ثم خرجهما عما بينهما وهو الخمسة يبقى ثلاثة فخرجها من السبعة يبقى أربعة
 فخرجها من العشرة يبقى ستة سائحي (قوله بشرط فيه) أي في اعتبارها بشرط (قوله)
 الاتصال بالمستثنى منه) لان تمام الكلام بخبره واذا انقطع فقد تم عيني ونقد ل عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهم اجواز الاخير درر قال أبو السعود في حاشيته على مسكين عند
 قوله وكذا ان كان مفصولاً بطل الاستثناء خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهم الاستبدال بما
 روى عنه عليه الصلاة والسلام قال والله لا غزوة قرىسانم قال بهدمنة ان شاء الله فلما هو

باعتبار الحاصل من
 مجموع التركيب ونفي
 واثبات باعتبار الاجزاء
 فالتاثل له على عشرة الا
 ثلاثة عبارات مطولة
 وهي ما ذكرناه ومختصرة
 وهي ان يقول اية لده
 على سبعة وهذا في
 قولهم تكلم بالباقي بعد
 التثنية أي بعد الاستثناء
 (ويشترط فيه الاتصال)
 بالمستثنى منه (الاضربوه
 كمنه أو معال أو أخذ
 فم) به بقية (والله اعلم)

مغير والمغير لا يصح الامتصلا كاشترطوا استثناء النبي عليه السلام كان لامتنان امره تعالى
 بقدر الامتنان فلا يمنع الاعتقاد زيادتي وقوله لامتنان امره تعالى يعني قوله تعالى ولا
 تقولن لشيء اني فاعل ذلك عند الان بشا الله (قوله لانه للتنبيه اي تنبيهه للمنادي لما بقي
 اليه من الكلام (قوله والتاكيد) بتعيين المقوله نصار من الاقرار لان المنادي هو مخاطب
 ومقاده لو كان المنادي غير المقوله يضر تنبيهه للمجوي عن الجوهر فزله ارفهه الكن قال في غاية
 البيان ولو قال افلان على ألف درهم يافلان الاعشرة كان جائزا لانه اخرج به مخرج الاخبار
 لشخص خاص وهذا مذهبهم فلا يعد فاصلا اه تامل قال في الوالوجه لان النداء للتنبيه
 مخاطب وهو محتاج اليه لتأكيد مخاطب والاقرار نصار من الاقرار اه ثم اعلم ان الامتنان
 للاقرار لا يمنع الاتصال وغير الامتنان في قبيل الاول التنفس والسهال واخذ القوم وقودها
 فانها الاتصال الامتنان وكذا النداء سواء كان مقودا نحو يافلان ارمضا فاقول يا ابن فلان
 سواء كان المنادي مقوله او غيره نحو لوك على مائة درهم يافلان اوبيا ابن فلان الاعشرة ونحو
 قولنا لا زبدي على مائة درهم يا عرو والاعشرة ومن قبيل الثاني مالو مال اوسع كبر او قال
 فاشهدوا فان كلامهما جعل فاصلا كافي الغاية والظهير يهتد به باقي التنصيص في تنوير الخبير
 الجامع الكبير في باب استثناءه يكون على الجمع (قوله ولو الاكثر عند الاكثر) أي ولو اكثر
 من النصيب عند اكثر الصحابة قال الفراء استثناءه لاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم به
 والمدايل على جوارده قوله تعالى قم الليل الا قليلا نضقه او انقص منه قليلا أو زد عليه وقوله
 تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من القارين فاستثنى الخاص من تارة
 وانما بين اخرى فاهما كان اكثر لزمه ولا يمنع صحته وان لم تتكلم به العرب اذا كان موافقا
 لظهور بقوم كاستثناءه الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح لكن يدل على تكلم العرب ثم
 ووروده في القرآن كما سمعت النص الكريم وقال الشاعر

أدوات التي نعتت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعدل - تكلم ٣

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن يادانه لانه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناءه
 الاقل والاكثر وان لم تتكلم به العرب ولا يمنع صحته اذا كان موافقا لظهور بقوم وعن أبي يوسف
 وهو قول مالك والنسرا لا يصح الاستثناء الا اذا كان اباقي أكثر كما في مسكين (قوله
 والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع) قال في المنع المتقرر من انه تكلم بالاصل
 بعد استثناءه بالاصل هذا الحكم فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او
 منفصلا كذلك في الغاية وغيرها لكن مقتضى هذا الكلام صحة استثناءه لكل من الكل فيما
 يقبل الرجوع وليس كذلك ومن ثم قلت ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهره
 واخذوا في استثناءه لكل فمثلا بعضهم رجوع لانه يبطل كل الكلام وقال بعضهم هم هو
 استثناءه فاسد وليس رجوع وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به
 بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا بطلت الوصية لان الرجوع فيها جائز اه
 (قوله هو الصحيح) على خلاف ما في الدرر حيث قال لانك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد استثناءه
 والباقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان ارم فاصلا (قوله)

منه الا يضر) لانه للتنبيه
 والتاكيد (قوله لك على
 ألف درهم يافلان لان الا
 شارة بخلاف لك على ألف
 فشهدوا الا كذا ونحوه)
 مما يعد فاصلا لان
 الشهاد يكون بعد تمام
 الاقرار فلم يصح الاستثناء
 (فن استثنى في بعض ما اقربه
 صح) استثناءه ولو الاكثر
 عند الاكثر (وزنه
 الباقي) ولو مما لا يتم
 كهذا العهد فلان الا
 ثلثه أو ثلثيه صح على
 المذهب (و الاستثناء
 المستغرق باطل ولو فيما
 يقبل الرجوع كوصية)
 لان استثناءه لكل ليس
 يرجوع به هو استثناءه
 فاسده والصحيح جوهره
 وهذا (ان كان الاستثناء
 قوله - تكلم هكذا بالاصل
 وصوابه - كما الا ان
 يكون اضرورة العاقبة
 ويجوز ارم صحبه

بعين لفظ الصدر) كساقى طوالى الانسانى وكعبيدى ارار الاعبىدى (قوله أو مساويه) نحو
 ساقى طوالى الأزواجى أو عبيدى ارار الاعمالى كى قال فى المنع نقل عن العنابة هزب الى
 الزيادات استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذات اللفظ اما اذا كان
 بغير ذلك فيصح كما اذا قال ساقى طوالى الانسانى لا يصح الاستثناء ولو قال الاعمره توزن ب
 وسعد حتى اتى على الكل صح قبل وتصحيح ذلك ان الاستثناء اذا وقع بغير اللفظ الاول امكن
 جعله تكلمه بالمحاصل بعد التثنية لانه انما صار كالا ضرورة عدم ملكه قياسا ولا لا امر يرجع
 الى اللفظ الاول فيما النظر الى ذات اللفظ أم يمكن ان يجعل المتنى بعض ما تناوله الصدر
 والاستثناء من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ فانه لم يمكن جعله تكلمه بالمحاصل بعد
 التثنية فان قيل هذا مرجح بجانب اللفظ على المعنى واهل المعنى وأسافنا وجه ذلك أجيب بان
 الاستثناء تصرف لفظى الا ترى انه اذا قال أنت طالق ست تطلقات الاربع اصح الاستثناء
 ووقع تطلقه ثمان وان كانت الست لاصحة لهما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على
 الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال أنت طالق ثلاثا الأربيعا فكان اعتبارها أولى انتهى (قوله
 وان بغيرهما) بان يكون أخص منه فى المفهوم ولكن فى الوجود بساويه (قوله اذا شرط انهم
 اليقاه) أى بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء تصرف لفظى فلا يضر احوال المعنى أفاده
 المصنف (قوله ووقع ثمان) وان كان الستة لاصحة لهما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد
 على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال أنت طالق ثلاثا الأربيعا فكان اعتبار اللفظ أولى كما
 فى العنابة وهذا مبني على ان الاستثناء من جملة الكلام السابق لان جملة الكلام الذى يحكم
 بجمته فان الكلام السابق ست والاربيع بعضه فلم يكن مستغرفا ولو جعلنا استثناء من
 الكلام الذى يحكم بجمته لكان مستغرفا بطل والكلام الذى يحكم بجمته لو طاعة استثناء
 فثلاث لانه غاية الاطلاق والاربيع تزيد عليهم والشارح جعله غاية لكون شرط الاستثناء ان
 يكون بلفظ الصدر أو مساويه والاربيعه ليست بلفظ الست ولا مساويه لاهل بعضهم افصح
 استثناءه لان التثنية لهما اعتباران كما ذكره الشارح والست الأربيع هى العبارة المطولة
 فاشترط كون الاستثناء من جملة الكلام السابق مبنى على هذا (قوله كما صح استثناء الكبلى)
 فصله عما قبله لانه يان للاستثناء من خلاف الجنس فان مقدار من مقد رصع عندهما
 استغناهما تار قترح قيمة الستينى مما عاقر به وفى القياس لا يصح وهو قول محمد وزفران وغيره قدر
 من مقدار لا يصح عندهما قياسا واستغناهما خلافا للشافعى نحو مائة درهم الاقويا لكان حتم
 يصح هذا الاستثناء يجب على البيان ولا يتنعم به صحة الاقرا لمائة قران جهالة المقرب لا تمنع
 صحة الاقرا ولو لكن جهالة المتنى تمنع صحة الاستثناء ذكره فى الترتيب لانه من قاضى زاده
 قال العبى ونرجع عما ذكر القمى كما اذا قال له على مائة درهم الاقويا قال الشافعى يصح من
 حيث انهما يتحداه المالية وبه قال مالك (قوله ويكون المتنى القيمة) مثاله ان يقول له على
 عشرة قروش الاراد بفتح بعض ذلك ويكون بالقيمة وان استغرت القيمة المتنى منه يصح كما
 فى البحر (قوله استغناها) والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء كما تقدم لان الاستثناء اخراج
 بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لو الاستثناء لكان داخل تحت الصدر وهذا لا

(د) عين لفظ الصدر أو مساويه
 كما ياتي (وان بغيرهما كعبيدى ارار
 الأهولاء أو الاساموا غانما
 وراشدا) ومنه ساقى
 طوالى الأهولاء أو الا
 زيب وسرته وهذ (د) هم
 الكل صح) الاستثناء
 وكذا ثلث ما لى لزيد الاغنا
 والثلث ألف صح فلا
 يستحق شيئا اذا شرط انهم
 البقاء للاحقة فتنه حتى لو
 طلة هاستنا الأربيعا صح
 ووقع ثمان (كما صح استثناء
 الكبلى والوزنى والمعدود
 الذى لا تتقاربت آحاده
 كالفلس والجوز من
 الدرهم والدنانير ويكون
 المتنى القيمة) استغناها

يتصور في خلاف الجنس لكن انا حقيقة وانا يوسف صحاه استحصانا كما في العدد (قوله انه يوتها)
 أي هذا المذكورات في الذمة لانها مقدرات وهي جنس واحد معني وان كانت اجناسا صورة
 لانها تثبت في الذمة فتمنا أما الدينار والدرهم اذا استثنيا فظاهر وكذا غيرهما من المعكيلات
 والموزونات لان الكيل والوزن مبيع باعيانهم اثنان باوصافهما - حتى لو عينا اتفاق العقد
 باعيانهم - ولو وصفا ولم يبينوا صرحهما حكم التمييز فكانت في حكم الثبوت في الذمة
 كجنس واحد معني فلا استثناء فيها انكم بالباقي معنى لاصورة كانه قال ثبت لك في متى كذا الا
 كذا أي الاقبة كذا ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحصانا كما
 قدمناه لان ما يثبه غير معلومة الكونه متساواني نفسه - فيكون استثناءه للمجهول من المعلوم
 فيفسد فلا ينافي ما ياتي ولان الثوب لا يجانس الدراهم لاصورة ولا وجوب في الذمة وتعامه في
 الاقباتي (قوله فكانت كالتمنين) لانها باوصافها اثنان حتى لو عينا اتفاق العقد بعينها ولو
 وصفت ولم تميز صرحهما حكم الدينار كفاية (قوله لاستعراقه بغير المساوي) أي وهو
 يوهم البقاء اياهام البقاء كاف (قوله لكن في الجوهره) ومثله في المبيع وثقله قاضي زاده
 عن الذخيرة كما في الشرع بلالية وفيها قال الشيخ على المقدسي رحمه الله تعالى لو استثنى دينار من
 دراهم أو مكيلا وموزونا على وجهه يستوعب المستثنى كقوله له عشرة دراهم الا دينار
 وقيمته أو اكثر والا كبر كذلك ان مشينا على ان استثناءه الكل بغير اقله صحيح ينبغي ان يبطل
 الاقراء لكن ذكر في البرازية ما يدل على خلافه قال على دينار الامة درهم بطل الاستثناء
 لانه أكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم فلان الألفا ينظر ان قيمه أكثر من ألف
 فالزيادة للمقره والالف للمقروان ألفا وقل في حكمه المقر له - عدم صحة الاستثناء - قلت
 ووجهه ظاهر بالتأمل اه - قلت فكان ينبغي له ان يصفى على ما في الجوهره - حيث قال
 فيقابلة وان استغرقت تامل قال العلامة أبو السعود قلت ولان ما في الجوهره أوجه لما
 سبق من ان بطلان الاستثناء المستغرق مقديما اذا كان باقله أو مجردا في واعلم ان المصنف
 تبع قاضي خان في تفرقه على هذه المسئلة أعني صحة استثناء الكيل والوزن ونحوهما من
 المقدرات التي تثبت في الذمة من الدراهم والدينانير فقال لو قال له دينار الادرهما أو الاقبة أو
 الامة جوزة صرح وبطرح من المقدم قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمته تاتي على جميع ما اقربه
 لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقربه وليس له جنس من مثله كقوله دينار الا
 ثوب أو شاة لم يصح الاستثناء وان كان من جنسه صح الاستثناء في قوله - م الا ان يستثنى جميع
 ما تكلم به فلا يصح الاستثناء اه - وآخروه بخالف أوله هكذا يخط السيد الحموي عن الرضا
 (وأقول) يمكن الجواب بحمل ما ذكره قاضي خان آجرا على ما اذا كان الاستثناء مجردا كقوله
 له على ألف دينار الامة ثوب وخمسة مائة فلا يخالف ما ذكره ولان الاستغراق فيه من حيث
 القيمة فبدر (قوله فيجوز) الظاهر ان في المسئلة روايتين يثبتين على ان الدراهم والدينانير
 جنس واحد وجنسان ح وتوضيحه انهم جعلوا الدراهم والدينانير نوعا واحدا في بعض
 المسائل نظرا لان المقصود منها الثمنية وفي بعض المسائل جعلها نوعين باعتبار الصورة كما
 بينه الشارح في غير هذا المحل فصاحب البحر جعلها في مسئلة الاستثناء مما هي معتبرة فيه

لثبوتها في الذمة فكانت
 كالتمنين (وان استغرقت)
 القيمة (جميع ما اقربه)
 لاستعراقه بغير المساوي
 (بخلاف له على) دينار الا
 ثاة درهم - لاستغراقه
 بالمساوي) فيبطل لانه
 استثنى الكل بغير لكن
 في الجوهره وغيرهما على
 ثاة درهم الا عشرة دنانير
 وقبها مائة أو اكثر لا يلزمه
 شيء فيجوز (واذا استثنى
 عدد من بينهما صرف الشك
 كان الأقل مخرجا لمجمله على
 ألف درهم الامة) درهم
 (أو جنسين) درهمه اية يلزمه
 تصدق انه وخمسون

فوعا واحدا فكان استثنائه المائة درهم من الدينار استثناء بالماوى لانها تبلغ قيمة الدينار او
 تزيد عليه وصاحب الجوهره نظر الى انه نوعان في نفس الامر كما اعتبرها كذلك في بعض
 المسائل فلذلك كان استثناء العشرة الدنانير من المائة درهم وهي تبلغ اقيمة او تزيد
 استثنائه معها فانه ليس بلقظ الاول ولا مساويه لانهم نوعان اذ الشرط ايهام البقاء للاحقيقته
 كما ذكره الشارح والايهام بوجودهنا وبزيدته مثله استثناء المكبل والموزون والمعدود
 والحاصل ان الاستثناء المتفرق ان كان بلقظ الصدر في باطل وان لم يكن بلقظ الصدر ولا
 مساويه كما استثنائه كبر من الدرهم صحيح لما تقدم ان الشرط ايهام البقاء للاحقيقته وان كان
 بغير لفظ الصدر لم يكن مساويه كما استثنائه الدرهم من الدنانير او العكس فوقع فيه اختلاف اذا
 كان مستغرقا في الصرحن البزاية بقتضى بطلانه وما في الجوهره والبنابيع والذخيرة
 يخالفه (قوله على الاصح) لان الاقيمة متينة الثبوت والخلاص حقيقة الخروج وتعام
 المائة مشكوك في خروجها والتميق ثبوتها لا يبطل في المشكوك بخروجه وهو تمام المائة
 بل بالتميق خروجه وهو خرسون لكن فيه مخالفة لما مهده اولامن ان الاستثناء تكلم بالباقي
 عندنا وانما يناسب ما قلناه عن الشاذي رحمه الله تعالى انه اخرج به - داخول بطريق
 المعارضة وقدمنا ان عمدة الخلاف انما تظهر في مثل هذا التركيب فهدنا بلزمه ثمة مائة
 وخمسون على هذه الرواية وهي رواية أبي سليمان وفي رواية تسعمائة وهي رواية أبي حفص
 وهي الموافقة لنوع اعد المذهب لانه لما كان تكلمه بالباقي وكان مانعا من الدخول شككت في
 المتكلم به والاصل فوراغ الغمة فلا يلزمه الزائد بالكث وعلمه فكان الاولى التفرغ على قاعدة
 المذهب ثم ذكره اعلی انه قول آخر تأمل (قوله ثبت الاكثر) أى أكثر المقربه (قوله الانبأ)
 لان استثناء النبي استثناء الاقل عرفا فاجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل اه
 شاي (قوله فيجزم بخروج الاقل) وهو ما دون النصف لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا
 فاجبنا النصف وزيادة درهم لان ادنى ما تنهت به القلة النقص عن النصف بدرهم (قوله
 ولو وصل اقراره بان شاء الله) ولومن غير قصد كما في غاية البيان نقلنا عن الواقعات
 الحاصية وقد بالوصول لانه لو كان مقصودا لا يؤثر خلافا لابن عباس كما سبق الا اذا كان عدم
 الوصول اقدم من الابدان التي تقدمت قال العيني ولو قال لامر انه ان طالق تجزى على لسانه
 ان شاء الله من غير قصد وكان قصده اطلاق الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود حقيقة
 والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا مثل تعديقه بشبهة لله تعالى اقراره بشبهة من لانعلم
 مشيئة كاتبه والملائكة حوى عن المختار وانما يبطل الاقرار في هذه لان التتابع بشبهة لله
 تعالى ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للعلم وتعدى بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف
 درر وعمرة الخلاف فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله أنت طالق فقدم من قال انه ابطال
 لا يقع الطلاق وعند من قال انه تعليق يقع لانه اذا قدم الشرط ولم يذ كر حرف الجزاء لم يتعلق
 وبقى الطلاق من غير شرط فيقع كفاية واختار قول محمد صاحب الكفاية وغاية البيان
 وصاحب العناية وكذا تظهر ايضا عمرة الخلاف فيما اذا قال لامر انه ان حلفت بطلاقك فانت
 طالق ثم قال انت طالق ان شاء الله تعالى بحيث عند أبي يوسف لانه يمين عنده وعند محمد لا يكون

على الاصح بجزر (واذا
 كان المتفق بمجهول ثابت
 الاكثر فعوله على مائة
 درهم الا (بعضا لزمه
 احدى وخمسون) لو نوع
 الشك في الخروج فيجزم
 بخروج الاقل (ولو وصل
 اقراره بان شاء الله تعالى)

عينا فلا يبحث عيني • (تنبه) • ما سبق من أن التعليق بمشينة الله ابطال عند محمد وتوابعه
 بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف يشكك بما تناهوا عما يقتضي كون الخلاف بين الصحابين
 على عكس ما ذكره في الدرر وجوابه ان النقل عنهم ما اذا اختلفت في الشرث لبلالة بعد ان ذكرنا
 تناهوا من الخلاف قال وقيل الخلاف على العكس واختاره بعض شراح الهداية وايضا فان
 ما ذكرنا من انه عند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه • ادوجيهين والوجه الثاني هو ان
 الاقرار لا يثبت التعليق بالشرط كما في الشرث لبلالة عن قاضي زاده (قوله أو فلان) فيبطل
 ولو قال فلان شئت لانه عاق وما يجوز والازوم حكم التخيير لا التعليق ولان مشينة فلان لا يوجب
 الملك شي (أقول) ويتصور مع ما قدمنا في تعليق الطلاق بمشينة العبد فشا في مجلسه صح وقوع
 الطلاق شرث لبلالية وجوابه ان الاقرار اخبار فلا يصح تعليقه والطلاق انشاء الاسقاط
 فصح تعليقه واقدمت مشينته على المحاس نظر المعنى القليل أبو السعود (قوله أو قلعه
 بشرط على خطر) كقوله ان فلان على ألف درهم ان شاء فلان وكذا اكل اقر او عاق بالشرط نحو
 قوله ان دخلت الدار وان امطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو اراده أو
 رضيه أو حبه أو قدره أو دبره كما في العيني ومنه ان حلفت فلان ما عدت فلان لا يلزمه
 ولو دفع يده على انه يلزمه فله ان يتردد المدفوع كما في البحر في فصل صلح الورثة بقوله ولو قال
 المدعي عليه ان حلفت ان لم تدفعتم الخاف المدعي ودفع المدعي عليه الدراهم ان كان دفع له
 بحكم الشرط فهو باطل وللدافع ان يسترد انتهى وقيل في البحر التعليق على خطر بان لم
 يتضمن دعوى الاجل قال وان تضمن مثل اذا جامرأس الشهر فقلت على كذا لزمه للعالم
 ويستخالف المقرلة في الاجل انتهى تامل وفي البحر ايضا من التعليق المبطل له ألف الا ان
 يبدل في غيره ذلك أو يرى غيره أو فيما علم وكذا شهدوا أنه على كذا فيما علم انتهى أو قال على
 ألف في شهادة فلان أو عليه لانه في معنى الشرط بخلاف ما لو قال ذلك بالياء لان الالاصاق أو
 قال وجدت في كتابي أي دفترتي انه على كذا فهو باطل وقال جماعة من أئمة بلخ انه يلزمه لانه
 لا يكتب في دفتره الا ما عليه للناس صيانة عن التسمان وللبناء على العادة الظاهرة فعلى هذا أو
 قال لبيع وجدت في باد كاري بخطي أو كتبت في باد كاري يدي ان فلان على ألف درهم كان
 اقرارا ملزما وفي الواولية ولو قال في ذكرى أو بكتابي لزمه انتهى جهوى وقد تنهت دم ذلك
 مبسوطا وان موضوع الكلام فيها عليه لا فيما له وتصور الاقرار بما عليه في كتابه هو ما ذكر
 هنا حال الجهوى ولا يفرق بين قوله في كتابي أو في كتاب فلان نقله عن الواولية حال العلامة
 المقدسي في الرمز وأنت شيعر بان كتاب فلان غير ما مون عليه من التغيير بخلاف كتاب المقر
 انتهى قال ط وهذا يفيد انه لا يعمل باقراره بما عليه الا اذا كان بكتابه وانه لا يعمل بكتابه
 ماله على الناس لانه اثبات حق على غيره بمجرد كتاب المدعي ولا نظيره في الشرعية فالافتاء
 بلزومه بمجرد ذلك ضلال مبين (قوله كان مت فانه ينجز) المعلق بكائن لانه ليس تعليقا حقيقة
 بل مراد به ان يشهدهم انهم اذمنه بعد موته ان وجد الورثة فهو عليه مات أو عاش فوجعه الى
 تا كيد الاقرار كما في الجهوى والزيلي وغيرهما ارا شارح تبين فيه المصنف وهو تبين صاحب
 البحر قال ط ومنه يعلم ان قوله في البحر وان بشرط كائن فتخيير كمال ألف درهم ان مت لزمه

أو فلان أو قلعه بشرط
 على خطر ولا يكائن كان
 مت فانه ينجز (بطل اقراره)

قبل الموت منقول فيه وانما قل ان يقول ان قوله ان مت في عبارة الشرح يحتمل رجوعه الى
 الاقرار لالى الشهادة وأجيب بان تصرف العاقل بصان عن الالغام ما يمكن وذلك يجعله
 شرط للشهادة فلو قال المقر ارتدت تعاقب الاقرار ورضى بالغا كلامه قلنا متعلق حتى المقر له
 يمنع ذلك كما في الرضخ انتهى مختصرا قال ط قلت بلى لو كان الكلام من اول الامر بصورة
 صاحب العرو والظاهر لزوم جلا كما قال المتعلق حتى المقر ولا يجعل وصية وقد استنبه هذا من
 قوله فلو قال المقر ارتدت الخ انتهى لكن قدم في مدة فترات البيع انه يكون وصية والحاصل
 ان المتعلق على ثلاثة اقسام اما ان يصل اقراره بان شاء الله فانه باطل عند محمد وتعلق عند أبي
 يوسف واما ان يصل بان شاء فلان ونحوه مما هو متعلق على خطه وهو متعلق اثنافا والاقرار
 لا يصح تعليقه بالشرط واما ان يه امة بكائن لمحالة فهو تقييد لا يبطل الاقرار وكذا اذا قال
 اذا جاز من الشهر أو افطر الناس أو الى الفطار أو الى الاضحية لان هذا ليس بتعلق وانما هو
 دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعوى الاجل لا تقبل الا بينة أو اقرار
 الطالب (قوله بلى لو ادعى المشتبه) أى ادعى انه قال ارشاه الله تعالى (قوله قاله المصنف)
 وعبارته و يقبل قوله ان ادعاه وأنكره في ظاهر المروى عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا
 بينة على الامتداد لغلبة القسامة وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له قال الرضى في
 حواشيه أقول النسخة يقتضى انه اذا ثبت اقراره بالبينة لا يصدق الا بينة أما اذا قال ابتداء
 اقررت به بكذا مستثنيا في اقراره يقبل قوله بالبينه كأنه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى
 بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد تقرر ما لم اه (قوله وصح استثناء البيت من الدار) لانه جزء
 من اجزائها فيصح استثناء الجزء من الكل كالثالث أو الربع بدائع ولو قال هذه الخيل باصواها
 فلان والتقرى كان الكل لا مقره ولا يصدق المقر الا بجملة كما في الخانسية (قوله منها) أى
 من الدار والبيت (قوله لا دخوله تبعها) أى لدخول البناء معنى وتبعها الا انظروا والاستثناء تصرف
 في المفقوظ وذلك لان الدار اسم لما يدخل عليه البناء من البقعة ويحتسب لا يخرج ويانه لا يشكر
 ان البناء جزء من الدار لا يرد المنصوص وله ذالوا حتى البناء في البيع قبل القبض لا يندقط
 شئ من الثمن بقابته بل يختبر المشتري بخلاف البيت ندقط حصته من الثمن أو حاصله (قوله
 واستثناء الوصف لا يجوز) كقوله له هذا العبد الاسود (قوله وان قال بناؤها الى وعرضها لك
 فكيف قال) وكذا لو قال يا ض هذه الارض فلان و بناؤها الى (قوله هي البقعة) فقصر الحكم
 علمه يمنع دخول الوصف تبعها (قوله) حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضا) أى أقول هذا
 مخالفا للعرف الا ان فان العرف أن الارض بعرضها وعلمه فينبغي ان لا يكون البناء
 تابع للارض نامل (قوله الا اذا قال بناؤها ليدوارض لعمره و ذلك كما قال) لانه اذا
 أقر بالبناء لم يدهارمه كاله فلا يصرح عن ما يمكنه باقراره اهـ وهو بالارض اذا يصدق قوله
 في حق غيره بخلاف المسئلة الاولى لان البناء مملوك له فاذا أقر بالارض لغيره يتبعها البناء لان
 اقراره مقبول في حق نفسه وحاصله ان الدار والارض اسم لما وضع عليه البناء لا اسم
 للارض والبناء يمكن البناء يدخل تبعها ليه والاقرا به والعرضة اسم للارض خالية عن
 البناء فلا يدخل فيه البناء لا أصلا ولا تبعها والاصل ان الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره

بلى لو ادعى المشتبه بل
 يصدق لم أره وقد صنف
 الطلاق ان المعتمد لا
 فليكن الاقرار كذلك
 لتعلق حتى العبد قاله
 المصنف (وصح استثناء
 البيت من الدار لا استثناء
 البناء منها لا دخوله تبعها
 فكان وصفا واستثناء
 الوصف لا يجوز) وان قال
 بناؤها الى وعرضها لك
 فكيف قال) لان العرضة هي
 البقعة لا البناء حتى لو قال
 وأرضها لك كان له البناء
 أيضا لا دخوله تبعها الا اذا
 قال بناؤها ليدوارض لعمره
 وذلك كما قال

والاقرار اغيره يمنع الاقرار ان يخصص آخر اذا علم هذا فاذا اقر بالدار اشخص فقد اقر بالارض
 التي اقر عليها البناء وانظ الدار لا يشمل البناء لكنه يدخل تبعه ان كان بمنزلة الوصف والاستثناء
 امر انظي ليعمل الاقضية بتمازله اللفظ فلا يصح استثناء الوصف للبناء لانه لم يتناول اللفظ الدار بل
 دخل تبعها وهذا معنى قوله واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف البيت فانه اسم يلزم من الدار
 مشتمل على ارض وبنائه فصع استثناءه واعتبار ما قدمه من الاصل وهو الارض فكان متناولها
 افظ الدار والاستثناء اخرج لما تناول اللفظ المستثنى منه ولا يصح كون البناء جزءاً من معنى
 البيت مع انه وصف من الدار لانه لم يستثن الوصف منفرداً بل قائماً بالاصل الذي هو الارض
 وتخرج بنسب هذه المسائل على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار
 والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا تنصع والثاني ان اقرار الانسان على نفسه
 جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول ٢ اذا قال ببناء هذه الدار وارضها القلان كان
 البناء والارض لامة مقره لانه لما قال ببناء هذه الدار فقد ادعى ان نفسه فلما قال وارضها القلان
 فقد جعل مقرها البناء لامة مقره تبع الاقرار بالارض لان البناء تبع للارض لان الدعوى قبل
 الاقرار لا تمنع صحة الاقرار ٣ وان قال ارضها الى و بناؤها القلان كانت الارض له و بناؤها
 القلان لانه لما قال اولاً ارضها في فقد ادعى الارض لنفسه و ادعى البناء ايضا لنفسه تبعها
 للارض فاذا قال بعد ذلك و بناؤها القلان فقد اقر القلان بالبناء بعد ما ادعى لنفسه والاقرار
 بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس يتابع للبناء ٤ وان
 قال ارضها القلان و بناؤها الى كانت الارض والبناء لامة مقره بالارض لانه لما قال اولاً ارضها
 القلان فقد جعل مقر القلان و بناؤها الى ٥ كان الارض لامة مقره بالارض لانه لما قال اولاً ارضها
 القلان فقد جعل مقر البناء فلما قال بناؤها الى فقد ادعى لنفسه بعد ما اقر اغيره والدعوى بعد
 الاقرار ببعض ما تناول الاقرار لا يصح ٥ وان قال ارضها القلان و بناؤها القلان آخر كان
 الارض والبناء لامة مقره الاول لانه جعل مقر لامة مقره الاول بالبناء فاذا قال بناؤها القلان جعل
 مقرا على الاول لاعلى نفسه وقد ذكرنا ان اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٦ وان
 قال بناؤها القلان و ارضها القلان آخر كان كما قال لانه لما اقر بالبناء اولاً وصح اقراره لامة مقره لانه
 اقرار على نفسه فاذا اقر بعد ذلك بالارض اغيره فقد اقر بالبناء لذلك الغير تبع الاقرار بالارض
 فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا اقر الانسان على غيره لا يصح ما علمت من الاصل
 الثاني من ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز اقول (ممكن نقض بما لو اقر مستاجر بدين
 فيسرى على المصنوع وبفسخه به عند الامام ولو اقرت زوجته بدين تحبس به ويمنع منها كافي
 المقدمي (قوله واستثناء نص الخاتم) اي بان قال هذا الخاتم فلان الاقصه وفي المختصر عن
 المنتقي اذا قال هذا الخاتم لي الاقصه فانه لك اقول هذه المنطوقه في الاحكام فانما لك اقول
 هذا السيد في الاحكامه اقول الاجماله فانما لك اقول هذه الجبته في الاطمان فانما لك والمقر
 له يقول هذه الجبته في القائل قول المقر في ذلك يتظن ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر للمقر
 يؤمر المقر بالنزع والذم للمقر له وان كان في النزاع ضرر واجب المقر به طيبه قيمة ما اقر به
 فله ذلك وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه ولو قال الخلق له والقص

(د) استثناءه (فصل الخاتم)
 ٢ تقر ببيع على الشق الاول
 من الاصل الاول اه منه
 ٣ تقر ببيع على الشق الاول
 من الاصل الاول ايضا
 اه منه
 ٤ تقر ببيع على الشق الثاني
 من الاصل الاول اه منه
 ٥ تقر ببيع على الاصل الثاني
 اه منه
 ٦ تقر ببيع على الاصل الثاني
 اه منه

٣ قوله و بناؤها الخ كان
 الظاهر ان يقول ولما قال
 فانما و بناؤها الخ لبوافق
 سابقه اه بصححه

لي يصح ذكره صدرا شرعية (قوله ونخله البستان) ومنه لنخله الارض الان يستثنى
 باصوله الان اصولها ادخلت في الاقرار صد الاتبعوا وفي الثانية بعد ذكر القصر والنخله
 وحلية السيف قال لا يصح الاستثناء وان كان موصولا الا ان يتم المدعى البيئه على ما دعاه
 لكن في الذخيرة لو اقر بارض او دار لرجل دخل البناء لا يتصارح حتى لو اقر بمئة بعد ذلك
 على ان البناء والا يتصارح لم تقبل بيئته انتهى الا ان يجعل على كونه مقصولا موصولا كما اشار
 لذلك في الثانية سألني وفي الثانية لو قال هذا البستان فلان لا النخله بغير اصولها فانها
 لي يصح الاستثناء بخلاف الا نخله باصولها وكذلك هذه الجلبه فلان لا الباطن لان البطانة
 تدخل في البيع تبعها فكانت كالبناء ثم قال وهو محمول على جبة بطانته في التفاسير دون
 الظهارة قال في الرمز وما نقل عن السير الكبير ان الامام لو قال من اصاب جبة خز نهى له فله
 الظهارة دون البطانة حل على جبة بطانتهما كظهارتهم التفاسير فلا تتبعها نهى بجبتين وما هنا
 على ما دون البطانة حتى لو استوى يصح الاستثناء اه (أقول) ومثل نخله البستان نخله الارض
 لان الشجر يدخل في البستان والارض تبعها فلا يصح استثناءه بخلاف نخله عرسه البستان
 لان العرس لا تتناول الشجرة كما لا تتناول البناء لاصلا ولا تبعه الا ان يستثنى باصولها كما
 ذكرنا (قوله وطوق الجارية) استثنى كل بانهم نصوا انه لا يدخل معها انما المعتاد للمهنة
 لا غير كاطوق الا أن يجعل على انه لا قيمة كثيرة كطوق حديد ونحاس وفيه نظر ط عن
 الحوى (أقول) ذلك في البيع لانها وما عليها للبايع اما هنا فانه لما اقر بمائة قرله
 والظاهر منه ان ما عليه المالكها فباعتها ولو جلد تال (قوله فيما سر) أي من انه لا يصح
 (قوله قال مكاف له على ألف من عن عبد ما قبضته) قيد بقوله على لانه لو قال ابتداء اشترت
 منه مبيعا الا ان لم يقبضه قبل قوله كما قبل قول البايع بعته هـ ذاولم اقبض الثمن والمبيع قيد
 البايع لانه منكر قبض المبيع او الثمن والقول له منكر بخلاف ما هنا لان قوله ما قبضته بعد
 قوله على كذا رجوع فلا يصح افاده الرضوى (قوله حال منها) أي حال كون قوله ما قبضته
 موصولا بالالكلام الاول فلو لم يصله لم يصدق افاده المصنف والذي يظهر انه حال من الضمير في
 قال أي حال كونه واصلا (قوله فان سلمه) اه لهم أرادوا بالاسلم هنا الاحضار ويخص هذا
 من قولهم يلزم لشعري تسليم الثمن اول لانه ليس يبيع صريح مقدمي ملخصا (قوله عـ لا
 بالصفة) قال في المنع وان لم يوجد ما ذكر من اقبض وهو التسليم لا يلزمه لانه اقر له بالالف على
 صفة فيلزمه الصفة التي اقر بها واذا لم توجد لا يلزمه اه وصل او فصل هذا مذهب الامام
 وقالان وصل صدق فلا يلزمه وان فصل لا يصدق (قوله وان لم يعين العبد لزمه الف مطلقا
 وصل أم فصل) كانه بيان لوجه الاطلاق ويحتمل انه اراد بالاطلاق سواء كذبه المقر له او صدقه
 بدليل ما يأتي حيث قيدها بقوله ان كذبه المقر له وهو اولي لانه حينئذ يتجبه فصلها المكنة به بعد
 أن يلزمه ذلك مع اعتراف كل منهم انه حرام او باقامل (قوله لانه رجوع) أي عما اقر به وذلك
 لان الصدق موجب وانكار قبض مبيع غير معين يتأقده ولانه لو ادعى تأخير الثمن شهر الم
 يقبل فكيف دهر اذ ما من عبد ياتي به البايع الا ياتي له شعري منع كونه المبيع بخلاف العين
 وما ذكره المصنف احد وجوه اربعة في المسئلة والثاني ان يقول المقر له العبد مكاف ما بعته

ونخله البستان وطوق
 الجارية كالبناء فيما سر
 (وان قال) مكاف له
 على ألف من عن عبد ما
 قبضته الجمله صفة عبد
 وقوله (موصولا) باقراره
 حال منه اذ كره في الحادى
 فليحفظ (وعينه) اي عين
 العبد وهو في يد المقر له
 فان سلمه الى المقر له
 الاثنت والا لامعلا بالصفة
 (وان لم يعين) العبد لزمه
 الاثنت (مطلقا) وصل أم
 فصل وقوله ما قبضته افرو
 لانه رجوع

وانما بهتك عبدا آخر وسأته اليك والحكم فيه كالأول لان ما انتفاعي ما قر به من ان كل واحد منهما يستحق ما قر به غير انهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبالي باختلافهما وما ولا باختلاف السبب عند حصول المتصور واتحاد الحكم فصار كما اذا قر له بقصب الف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤخر بالدفع اليه لانه اذ اقام على الاستحقاق والثالث ان يقول العبد عبدى مابعتك وحكمه ان لا يلزم المقرئ لما ذكره ان قر له على صفة وهي سلامة العبد فلا يلزمه بدونها والرابع ان يقول المقر له لم ابعت هذا العبد وانما بهتك عبدا آخر فخبرك ان تعاقبا لانما اختلفا في المبيع اذ كل منهما مدع ومنه كذا اذا اقام على دعوى كل عن صاحبه فلا يقضى عليه بشئ والعبد سلم في يده انتهى وتعامه في الزباني والمردور موصفا **(قوله)** كقولهم من عن خراج تشبيهه للمثله السابقة كقولهم لا خلاف **(قوله)** او مال قمار الا سب تاخيره عما بهد ليدل على ان على الحرو المبيعة والدم وهو معطوف على عن **(قوله)** فيلزمه مطلقا عنده وعندهم ما ان وصل صدق وان فصل لا تكفى المسئلة الاولى **(قوله)** الا اذا صدقه اى المقر له او اقام اى المقر واعدة المالك منى فيعين مبيع الضمير بين اقام والظهور **(قوله)** لاحتمال له عند غيره اى في مذهب غيره كما اذا باع ماشية ثم اقبل قبضه من باعته بمن اقل مما اشترى به فلان يادته عندنا ثم اقام اور باره عند الثاني يجوز هذا المبيع وليس زيادة احد الغنمين حراما ولا ربا وظاهره هذا التعليل انه ما اذا اتفق على ذلك لا يلزم المقرئ **(قوله)** ولو قال على زورا أو باطلا اى هو على حال كونه زورا أو باطلا ومن جهة ذلك فهم امنه وان على الحال أو التمييز **(قوله)** لزمه ان كذب اى في كونه زورا أو باطلا **(قوله)** هي ان يلجئك الخ قال الشارح في التذويب آخر اصراف وان يظهر اعادة ادها ما لا يريد ان يلجأ اليه تلخوف عدو وهو ليس بمبيع في الحقيقة بل كاهزل انتهى **(قوله)** ان كذب اى المستعنى البائع **(قوله)** والالا قال في البدائع كالا يجوز بيع الخبثه لاجبوز الاقرار بالخبثه بان يقول لا تخرفى اقرت في العالانية عمال وتواضع على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له **(قوله)** زبوف جمع زبف وصف بالصدر ثم جمع على م في الائمة يقال زافت الدرهم تزبف زبف بقرارت والمراد به ما يرد به المال ويقبله التجار والنهر جنة دون الزبوف فانه مما يرد بها التجار والسوق اورد من النهر جنة وثمة لم آخر البيوع وقدمناه في شئ القضاة **(قوله)** ولم يذ كر السبب كفن مبيع او غضب او ودبعة **(قوله)** على الاصح اى اجباط وقيل على الخلاف الاقنى **(قوله)** وهي زبوف مثلا اى او نهر جنة **(قوله)** لم يصدق مطلقا اى عنده وقال لا يصدق ان وصل اى في قوله زبوف او نهر جنة بل يلزمه الجهاد لان العتدية تنضمها فدعوى الزبف رجوع عما قر به بخلاف ما اذا قال الانه او زن خمسة ونقد البلد وزن سبعة حيث يصح وصوله لانه استثنى القدر ونصاره غير ابيض بشرط الوصول ولو قال على كرسنة مة عن دار اشترى بها مائة الانه اربعة يقبل موصولا ومفصولا لان الرد اذ نوع لا عيب فطلق العقد لا يقضى السلامة عنها بخلاف المرددة زبلى وقوله مطلقا اى وصل أم فصل وقال زفر يطل اقراره اذا قال المقر له هي جباد **(قوله)** صدق مطلقا لان الغاصب بقصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقضى السلامة **(قوله)**

(كقوله) من عن خراج او خنزير او خال قمار او حرام ميسرة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام مينة فلا يلزمه ولو قال على ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا وصل أم فصل لاحتمال له عند غيره ولو قال على زورا أو باطلا لزمه ان كذب المقر له والابان صدقه لا يلزمه والاقرار بالمبيع الخبثه هي أن يلجئك الى ان تاق امرها باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التصحيح ان كذب لزم البيع والالا **(قوله)** ولو قاله على الف درهم زبوف ولم يذ كر السبب فهي كما قال على الاصح بقر **(قوله)** ولو قاله على الف من عن متاع او قرض وهي زبوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غضب او ودبعة الا أنها زبوف او نهر جنة صدق مطلقا

وصل أم فصل) اذا اختصص للعصب والودبعة بالحياد دون الزئوف الخ ما قدمناه فلم يكن قوله زئوفاً نسبة الاول كلامه بل هي بيان للتوابع فصاح موصولاً ومنصلاً درر وحاصل الفرق بينهما ما بين ما تقدم أن قيمته تقدم اقر بعد البيع او القرض والعقد ينتضى سلامة العوضين عن العيب كما تقدم وهما اقرب العيب والودبعة وهما الا ينتضان الالامة وهو قاض والقول للتا بضم امينا كان اوضه مينا (قوله لان دراهم مجازاً) فنكح هذان باب التغيير فلا يصح مقصوداً (قوله وصدق بينهما في عصبته أو أودعني) لان العصب والودبعة لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم (قوله مثلاً) أي او قرضاً (قوله الا أنه ينقص كذا) أي الدرهم ومنه في التبريد لابلية لكن في العيب قوله الا انه ينقص كذا أي مائة درهم وهو ظاهر (قوله أي الدرهم الخ) أي ان كل عشرة من دراهم هذا الالف وزن خمسة مثاقيل لا وزن سبعة منها (قوله متصل) أي قال ذلك منسلاً (قوله وان فصل بلا ضرورة لا يصدق) قال الزيلعي ولو كان لا تقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فمن أبي يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يتكلم بجموع ذلك الكلام كغيره ولا يستثناه في آخره ولا يمكنه أن يتكلم بجموع ذلك بنفس واحد فلو جعله عذراً ليكون مملع مخرج وعليه الفتوى اه (قوله لا الوصف كالزيادة) فلذا لم يصح له على ألف من عن متاع الا انها زئوف وهو كالمقول وهي زئوف وحاصل الفرق بين هذا وبين ما اذا قال هي زئوف حيث لا يصدق هناك لان الزيادة وصف فلا يصح استثناؤها وهذا قدر (قوله ضمن المقر) ما أقر بأخذه لانه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ منه انه ادعى ما يوجب البرائة وهو الاذن بالأخذ والآخر يشكر فاقول قوله مع عيبه بخلاف ما اذا قال له المقر له بل أخذتم اقراضاً حيث يكون القول للمقر كما ساقى وكذا لو قال أخذته عارية فقال له بل ما قالوا لا أخذت لانكاره البيع وهذا اذا لم يلبسه بزايمة والعلة في عدم الضمان هو اتفاقهما ان الأخذ كان بالأذن ساحتاً ولعل العارية محفوفة عن الودبعة لان اللبس في العارية مباح دون الودبعة ومعلوم ان العارية تبيع التصرف كالبيع فلا يصلح اللبس هنا فارقا لكن في البدائع قال أعرابي فويلك فذلك وقال المقر له لابل عصبته فان اهلاك بعد اللبس يعنى لان ليس ثوب القميص بواجب الضمان في الاصل فدعوى الاذن دعوى برائة عن الضمان فلا يثبت الا بجموع اه (قوله وهو سبب الضمان) قال صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد أي ثم بعد اقراره بالأخذ ادعى ما يوجب برائة وهو الاذن بالأخذ الآخر يشكره فكان القول له بينهما فان نكل عنه لا يلزم ما لو قال له بعد قوله أخذتم اودبعة بل أخذتم اقراضاً يكون القول للمقر لانهم ما تصادقا على ان الأخذ محصور بالأذن وهو لا يوجب الضمان ثم ان المال الذي عهده القرض والمقر يشكره فالقول له ومنه له لو قال أخذتم أي ما بعد قوله ما تقدم افاده المصنف ومنه في العيب (قوله اعطيتني) قال الطبر الرمي وشكك دفعته الى وديعة ونحوه عما يكون من فعل المقر له تأمل (قوله لانكاره الضمان) قال المصنف لانه لم يقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقررا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يذم عليه بسبب الضمان وهو يشكر والقول قول المنكر قال في الهداية والفرق أن في الفصل الاول أقرب بسبب

وصل أم فصل (وان قال
 - متوقفة اورصاص فان
 وصل صدق وان فصل لا
 لان دراهم مجازاً (ورصدق)
 ببشبهه (في عصبته) أو
 أودعني (نوباً اذا جاء
 عصب) ولا مئة (و) صدق
 (في له على الت) ولو من عن
 متاع مثلاً (الا انه ينقص
 كذا) أي الدرهم وزن
 خمسة لا وزن سبعة (متصلاً
 وان فصل) بلا ضرورة
 (لا) يصدق احصه استثناه
 القدر لا لوصف كزيادة
 (ولو قال لا آخر) أخذت
 منك الف اودبعة فهو المكت
 في يدي بلا تعدد (وقال
 الاخر بل) أخذتم أي
 (عصبت من) المقر لا قراره
 بالأخذ وهو سبب الضمان
 (وفي) قوله انت اعطيتني
 وديعة (وقال الاخر) بل
 (عصبته) من (لا) يضمن
 بل القول له لانكاره
 الضمان (وفي هذا كان
 وديعة) او قرضاً (عندك
 فخذتم) منك (فقال)
 المقر له (بل هو لي) أخذت
 المقر له (لوقاماً

والاقتية لاقراره باليد
ثم بالاخذ منه وهو سبب
الضمان (وسدق من قال
آجرت فلانا فربى) هذه
(أوتوبى هذا فركبه أو بسبه)
أو أعرته فربى أو أسكنته بيتي
(ورده أو خاط) فلان (فوبى
هذا بكذا فبعضته) منه
وقال فلان بل ذلك لى
(عاقول المقر) استصانانا
لان اليد فى الاجارة ضرورية

الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرته وهو الاذن والاخر يشكره فيكون القول له مع اليمين
وفى الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعى بسبب الضمان وهو الغصب وهو يشكر فيكون
القول له من شكر مع اليمين ومما يكفر وقوعه فى التاخر خالية أعرتنى هذه العارية فقال لا ولا لك
عصمتها فان لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان والا ضمن وكذا ادفعتم الى عارى أو أعطيتننا عارية
وقال أبو حنيفة ان قال أخذتم منى كعارية وجد الاخر ضمن واذا طال أخذت هذا الثوب
منك عارية فقال أخذته منى بما قال القول للمقر ما لم يبرسه لانه من شكر الثمن فان ابرس ضمن أعرتنى
هذا فقال لا بل آجرتك لى ضمن ان هلك بخلاف قوله عصمته حيث يضمن ان كان استعمله اه
(قوله والاقتية) فيه ان فرض المثلة فى المشار اليه الأنا يقال كان موجودا حين الاشارة
ثم استعمله المقر تامل (قوله لاقراره باليد ثم بالاخذ منه) أى ثم ادعى الاستحقاق بعد فلا
يصدق بالبرهان (قوله وسدق من قال آجرت فلانا فربى هذه الخ) أقول صورة المثلة
فحينئذ انسان فرس أو ثوب فقال مخاطبا لزيد انك كنت آجرت أو أعرته فربى هذه أو فوبى هذا
اعمر وفرد عمر وعلى وكتبه عمرو أى قال لم أستأجره ولم أستعره فاقول للمقر الذى هو ذواليد
ولا يكون قوله لى آجرت أو أعرته قرارا لزيد بالملك لقوله فربى أو فوبى تامل ذكره فى الحوائى
التعريفية (قوله فاقول للمقر استصانانا) وهو قول الامام وقالوا القول قول المأخوذ منه
وكذا الاعارة والاستكان لانه أقوله باليد ثم ادعى الاستحقاق وله ان اليد فيما ذكره ضرورية
استيقا الما وقد عليه فلا يكون اقرارا باليد قصد ايقيت فيما رواه الضرورية فى حكم يد المالك
بخلاف الوديعه والقرض ونحوهما وان فى الاجارة ونحوها أقر بيمين من جهته فاقول له فى
كيفية تامل بقرىذ فى الوديعه فيحصل انه اوديعه بالقاء الریح فى بيته حتى لو قال أودعها فهو
الى الخلف وايمس مدار الفرق على ذكر الاخذ فى الوديعه ونحوها كما توهمه الزبلى لانه ذكر
الاخذ فى الطرف الاخر فى الاقرار كذا فى التبيين وأنت شحير بانه لم يذ كر فى القرض ما ذكر فى
الوديعه فكان فاصرا وما ذكره فيما نادى بيمينه عليه حكم الا أن يقال كفى بما سبب ذكره بعد
فى توجيه حكم قوله قبضت منه ألقا كانت لى عليه فانه يشمل القرض كما لا يخفى ونقل الزبلى
عن النهاية ان الخلف اذا لم يكن المقر به معروفا للمقر والا فاقول له اجماعا عزاه الى الأسترار
وقيه انه اذا كان معروفا فالتقاضى لا يبره ذلك الا بشهادة العاقرين عنده لا بغيره وقوله
فلى تامل وان قلتم التقاضى يعلم ذلك فلنا لا يقضى بعلم الا أن ولو قال قبضت منه ألقا كانت لى
عليه وأنكر عايبه أخذها لانه أقوله بالمال وان أخذت بيمينه وهو مضمون عليه اذا لم يقضى
بثله وادعى ما يبرته والاخر يشكر بخلاف الاجارة ونحوها مما بينا ولا نأخذنا الناس
بأقرارهم فيما ائتمنوه واعتموا الحاجة ماسة اليها فلا يؤخذ به استصانانا دفعه للعرج وفى
الولوية وعلى هذا الخلف لو قال أودعت فلانا هذه الا انى ثم أخذت منه مما يدعى ولو اقر
بسبب يوجب ضمان الرد وادعى ما يبرته فلا يصدق الا بيمينه كما لو قال أخذت منك ألقا كانت
وديعه لى عندك وقال المأخوذ منه بل لى وأبو حنيفة يقول الاقرار بالاجارة والاعارة
والايداع أو لأصح لانه أقر بما فى يده وايس بيمينه دعوى البرائة عن الضمان فصار الثابت
بالاقرار كتابت عيانا ولو عايشا انه اعارة أو اجارة أو ادعى ثم أخذت لا يلزمه الرد كذا ههنا فاما اذا

قوله يقول الاقرار الخ
هكذا بالاصح ولعله ان
الاقرار فيصير مصحبه

قال أخذت منه وهو كان عنده عارية أو إجازة أو ودعة فالأقرا له هذه الأسماء لا يصح فصار كما
لو سكت عن دعوى الثلاثة ولو قال فلان ساكن في هذه الدار فاقول لساكن انتم له ولو قال
زرع هذه الأرض أو بقي هذه الدار أو غرس الكرم وهو بيد المتر أو سخط التميمص ولم يقل
قبضته منه فقال بل ساجي فاقول للمتر والاقرا بالساكني اقرا باليد ولو قال ذا اللبن أو الجبن
من بقرته أو العرف من غنمه أو التمر من نخله أو العسل من نخله وطابه أمر بالرفع اليه وفي
الخطابية ولدت أمة في يده وقال الأمة أنسلان والودلي فكذلك قال لأن الاقرا بالجار به لا يكون
اقرا بالولد بخلاف البنتاء ونحوه وكذلك اقرا الحيوان والثمار الخرز في الانحصار بمنزلة
والجار بارية ولو قال اصندوق فيه متاع في يده الصندوق اقلان والمتاع لى أو هذه الدار اقلان
وما بينهما من المتاع لى فالقول له مقدمى (قوله بخلاف الوديعه) ومنها المترض لان اليد
فيهما معصومة فيكون الاقرا بهما اقرا باليد كما في المنخ (قوله وعلى القرا ألف مثله للثاني)
لأن الاقرا راصح للدلول وقوله لا بل وديعة فلان انضرب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق
الاول ويجب عليه ضمان مثله للثاني لأنه أقرب لها وقد أتلفها عليه بأقرا بهما للدلول فيضمن
له منخ وسباني قبيل الصلح لو قال أوصى أبى بنات ماله فلان بل لفلان (قوله بخلاف هـى
لثلاث الخ) فلم يكن مقرا بسبب الضمان بخلاف الاول فإنه حيث أقربا به وديعة لثلاث الاخر
يكون ضامنا حيث أقربهم للدلول الصحة اقرا بهما للدلول فكانت مالا الاول ولا يمكن تسليها
لثلاثي بخلاف ما اذا باع الوديعه ولم يسهامها للمشتري لا يكون ضامنا بمجرد البيع حيث يمكنه
دفعه اليهم هكذا مظاهر فتأمل وأيضا لأنه أقربهم للدلول ثم يرجع وشهد بهم للثاني فرجوعه لا يصح
وشهادته لا تقبل منخ هـ (نوع هـ) أن رجبا لى واستثنى كاه على ألف درهم ومائة دينار
الادرهه فان كان المقر له في المائين واحد ابصر الى المال الثاني وان لم يكن من جنسه قيسا
والى الاول الصحة انالومن جنسه وان كان المقر له رجلاين بصرف الى الثاني مطلقا مثل اقلان
على ألف درهم ولثلاث آخر على مائة دينار الادرهه هكذا كاه قوله ما وعلى قول محمدان كانا
لرجل بصرف الى جنسه وان لرجلين لا يصح الاستثناء أصلا تارة ثانية عن الهيط (قوله
لزمه أيضا) للثاني أيضا لأنه أقرب له بشئ تقبيله للذمة بان كان دينيا او قرضا وهى تقبل حقه وقاشى
كالدين والقرض ونحوهما (قوله وعليه لثلاث منها) ما تقدم فى الوديعه (قوله ولو كان المقر له
واحدا) وقد زاد فى أحد الاقرا رين قدرا أو وصفا (قوله يلزمه أكثرهما اقرا وافضلهما
وصفا) أى سواء كان ما بهديل هو الأفضل أو ما قبلها وسواء كان الفضل فى الذات أو فى الصفة
لأنه حيث أقرب بالتقدير الزائد أو الوصف الفاضل لا يصح الرجوع عنه أو أخذته لأنه لم يقربه
أو لافسد أقربه بتمامه إذا كان جنسا واحدا أو لو كان جنسين كالف درهم لا بل دينار لزمه
الاثنان (قوله أو عكسه) راجع الى المستثنين والقباس أن يلزمه المئالان وبه قال زفر كما إذا
اختلف جنس المائين بان قال فلان ألف درهم بل ألف دينار فإنه يلزمه المئالان بالإجماع كما
قدمنا والحاصل ان هذه المسئلة على وجهين أحدهما ان يكون المال متصدا والثاني ان
يكون متخذا فان كان متخدا فإنه يلزمه أفضل المائين سواء كان ما بهديل هو الأفضل أو ما قبلها
وسواء كان الفضل فى الذات أو فى الصفة كما قدمنا فلذا قال فى البسوط اذا قر له فلان ياف

بخلاف الوديعه هـ هذا
الالف وديعة فلان لا بل
وديعة فلان قال الف للدلول
وعلى المقر ألف (مثله
لثاني بخلاف هى اقلان
لا بل اقلان) بلا ذكر ايداع
(حيث لا يجب عليه للثاني
نق) لأنه لم يقربا ليداعه
وهذا ان كانت مئنة وان
كانت غير مئنة لزمه أيضا
كقوله غصبت فلانا مائة
درهم ومائة دينار وكحظنة
لا بل فلانا لزمه الكل واحد
منهما كما وان كانت بهيتم
فهى للدلول وعابسه للثاني
مثلا ولو كان المقر له واحدا
يلزمه أكثرهما قدرا
وأفضلهما وصفا فقول
ألف درهم لا بل ألفان
أو ألف درهم جيبا لا بل
زوب أو عكسه (ولو قال
الدين الذى لى على فلان)
لثلاث (أو الوديعه التى
عند فلان) هى اقلان

درهم ثم قال بل يحد مائة فعليه ألف وكذا لو قال خمسة مائة بل ألف ولو قال عشرة دراهم يحد
 لابل سود أو قال سود لابل يحد أو قال جسد لابل ردى أو ودى لابل جسد فعليه أفضلهما
 وان كان محتماً فاعليه به المالان لان الغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الاول
 باطل والتزامه الثاني صحيح فلو قال له على درهم بل دينار لزمه درهم ودينار ولو قال له على كر
 حنطة لابل كر شوية بوزنه الكبران اه كما في شرح المنار لابن نجيم (قوله فهو واقرار له أى
 للمقر له قال في شرح الملتقى وان تعددت الديون والودائع ولا يصدق المقر لو قال عنتيت بعضها
 اه (قوله وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكر ويذعه للمقر له حال في شرح الملتقى ولو جعد
 المودع ضمن للمقر له اذا اتفقت (قوله برئ) أى اذا أقر المقر أنه أذن له كذا في شرح الملتقى (قوله
 ليكنه مخالف الخ) هذا الاستدراك وجيه وهو يؤيد بما لا يقبل التغيير وربما كلفه في الخلاصة
 من زيادة التامض ولذا لم يوجب في الودعية بعده لكن كلام الحاموي يؤيد بالزيادة وزيادة الحاموي
 وجيهة على ما ظهر لي حيث ان العبارة لا تحتمل الكلام (قوله لما مر الخ) أى أوائل كتاب الاقرار
 عند قول المصنف جميع ما لي أو ما لم يكن له لانه لا يقر أو يقره بالجواب عن ذلك والتوفيق بما
 يشفي الغليل فراجعه ان شئت (قوله ان أضاف الى نفسه كان هبة) أى فيما عدا شروطها ولا
 يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى نفسه منافية له فيكون هبة (قوله فيلزم التسليم)
 لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين الا اذا ساط على قبضه (قوله ولذا أقال في الحاموي
 القدسي) عبارته كما في المنع قال الدين الذي على زيد فهو وامر ولم يسلطه على القبض لكن
 قال واهى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه فهو من غير ذلك وانظرو
 واستقدمين هذا أنه لو ساطه على قبضه أو قال هذا الجمله صح على انه اقرار او لا يصح اقرارا
 بل هبة (قوله قال المصنف وهو) أى قوله وان لم يقله لم يصح هو المذكور في عامة المعتبرات
 خلافا للخلاصة حاصله انه ان سلطه على قبضه أو لم يسلطه ولكن قال اهى فيه عارية يصح
 كما في فتاوى المصنف وعلى الاول يكون هبة وعلى الثاني اقرارا وتكون اضافة الى نفسه
 اضافة نسبة للمالك كما ذكره الشارح فيما مر وانما اشترط قوله واهى عارية ليكون قرينة على
 ارادة اضافة النسبة وعليه يحتمل كلام المتن ويكون اطلاقا في محل التقييد فلا إشكال حتمت
 في جعله اقرارا ولا يحتاج الى الاصل المسار للقرينة الظاهرة وفي شرح الوهبانية امرأة قالت
 الصداق الذي على زوجي لفلان من فلان لاسق لي فيه وصدة المقر له ثم أبرأت زوجها
 قيل ببراءة وقيل لا والبراءة أظهر لما أشار اليه المرغيناني من عدم صحة الاقرار فيه كون
 الابرام لا اله الا الله اه أى فان هذا الاضافة للمالك ظاهر لان صدقاتها لا يكون اقرارا فان
 اقرارها له هبة بلا تسلط على القبض وأعاد الشارح المسئلة في متفرقات الهبة واستشككها
 وقد عمت زوال الاشكال بعون المالك المتأهل فاعتقه (قوله فتأمل عند الفتوى) العبرتنا في
 عامة كتب المذهب وفي شرح العلامة عبد البر وقالوا اذا أضاف المال الى نفسه بان قال عبد
 هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم يصف الى نفسه بان قال هذا المال فلان يكون اقرارا
 اه وهذه المسئلة تذكرها ابن وهبان حيث قال

فهو واقرار له وحق القبض
 للمقر له ليكن (لو سلم الى
 المقر له برئ) خلاصة ليكنه
 مخالف لما مر انه ان اضاف
 لنفسه كان هبة فيلزم
 التسليم ولذا اقال في الحاموي
 القدسي ولو لم يسلطه على
 القبض فان قال واهى في
 كتاب الدين عارية صح وان
 لم يقله لم يصح قال المصنف
 وهو المذكور في عامة
 المعتبرات خلافا للخلاصة
 فتأمل عند الفتوى

ومن قال دبنى ذالنا صح دفعه الى ذواذ حيث التصديق ذك

قال شارحها وبالبرهنة البيت من التهمة وغيرها طال المتر له بالدين اذا قرآن الدين لفلان
وصدقة فلان صح وحق القبض لاول دون الثاني لكن مع هذا الوادى الى الثاني برئ رجل
الاول كوكيل والثاني كوكيل اه وظاهره انه يكون لفلان مجرد التصادق وان لم يزل اسمي
عارية ولم يسط المقر له على قبضه فكان هذا التصادق متبدا الملك المقر له وكان المتر كالكيل عن
المقر له وان جعل ما في الحواوي على ان المتر له كان ساكنا ومثله البيت فها اذا وجد منه تصديق
حصل التوافق وزال التناقى والاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم

* (باب اقرار المريض) *

وجه تاخير ظاهر لانه عارض وافراده في باب على - مدة لا تخصه باحكام على حدة ولان في
بعضها اختلافا قال في نور العين ومن الامور المعترضة على الالهية المرض وهو لا ينافى اهلية
وجوب الحكم فمقتله تعالى اولاهه ودلا لالهية العبارة حتى صح كساح المرض وطلابه وسائر
ما يتعلق بالهارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت بمنزلة خاص كان المرض من اسباب
المعجز فشرعت العبادات على المريض بقدر التسدرة ولما كان الموت له خلافة الوارث
والغرماء في المال كان المرض من اسباب يتعلق حتى الوارث والغريم بحاله فيكون المرض من
اسباب المحرر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للعقيد اذا اتصل بالمرض باثبات مستند الى
اول المرض حتى لا يورث المرض فيما يتعلق به - حتى يحريم ووارث كساح مهر التل - حيث
يصح منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما افضل عنه افيصح في الحال كل تصرف
يحتمل القرض كهبه ويبيع بمجاهاه ثم يفتق ان احتج اليه وما لا يحتمل النقص جعل كعلق
باثبات كاعتاق اذا وقع على حتى يحريم او وارث بخلاف اعتاق الرهن حيث يفتق لذلان حتى
المرتمن في ملك اليد دون الرقبة اه (قوله يعني مرض الموت) اشار به الى ان الاله هو وما
كانت التحتمل الاستغراق وغيره فسرهما يعني وكان المقام اى (قوله مرضي طلاق المريض)
وهو قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بان افضناه مرضي بحزبه عن اقامة مصلحه خارج
البيت أو بارز رجلا أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم أو بقي على لوح من السفينة أو اقرسه
سبع وبقى فيه ولا يصبح تبرعه الا من التل اه ومنه لو قدمه ظالم ليمتله ومنه لو تلاطمت
الامواج وخيف الفرق فهو كالريض اى ومات من ذلك كما قدمه تمة وأوصه سيدي الوالد
رحمه الله تعالى فراجعه (قوله وسيجي في الوصايا) - حيث قال المؤلف هناك قبل مرض
الموت أن لا يخرج لحوادث نفسه وعليه اعقد في التجريد برأية واختاره انما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فرائض قهستاني عن هبة الذخيرة اه واختاره صاحب
الهدياية في التجنيس لكن في المراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال
كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر ان يذهب في حوائج
نفسه خارج الدار المرأة مطالبة اذا دخل الدار صعد السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى
عليه في باب طلاق المريض وصحة الزبلي (أقول) والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة
التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذات اراث ومنعته عن الذهاب
في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المترن والشيوخ هنا تأمل قال في

(باب اقرار المريض)
يعني مرض الموت وحده
مرض طلاق المريض
وسيجي في الوصايا

الاجماعية من به بعض مرض يشبهه وفي كثير من الاوقات يخرج الى السوق ويقضى
 مصالحه لا يكون به مرضا مرض الموت وتعتبر بعائنه من كل ماله واذا باع لوارثه أو هب به
 لا يتوقف على اجازة باقي الورثة اه وتام الكلام على ذلك مضافا في الحين المذكورين
 (قوله اقراره بدين لاجنبى) المراد بالاجنبى من لم يكن وارثا وان كان ابن ابيه (قوله نافذ من
 كل ماله) لكن يحذف الغريم كما قيل باب التحكيم ومثله في قضاء الاشياء (قوله بائع عرضى
 الله تعالى عنه) وهو ما روى عنه انه قال اذا اقر المر بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته
 والاخرى في مثله كالمر لانه من المقدرات فلا يترك بالتامس فيجعل على انه يبيع من النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولا ن قضاء الدين من الموانع الاصلية لان قيمه تشر بغير ذمته ورفع الخائل بينه
 وبين الجنة فقدم على حق الغرماء كسائر حوائجها لان شرط تعاقب حقتهم التفرغ من حقه
 ولهذا يقدم كونه عايمم والتامس ان لا يتفقد الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث
 وعاقب حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره كذا في الزبلى وقية ولانه لو لم يقبل اقراره لامتنع
 الناس عن معاملته حذرا من اؤامالهم فيفسد عليهم طريق التجارة او المداينة اه وفي
 بعض النسخ بآثار ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اوهى الموافقة لما في الاتقانى عن الميسوط (أقول)
 وفي البخارى فى كتاب الوصايا ما نصه ويذكر ان شريح بن عمار بن عبد العزيز طراسا وعطاء بن
 اذينة اجازوا اقرار المر بدين اه فلهذا مراد الشارع بائع عرضى ابن عبد العزيز (قوله
 ولو بعين فكذلك) قال العلامة الرملى فى حاشيته على المحقق قوله اقراره بدين ايس احد تراضا عن
 العيين لان اقراره لم يصحح قال فى يجمع التناوى اذا اقر المر بدين لاجنبى يبيع ماله صح
 ولو اقر بغير الوارث بالدين يصح ولو اخط بجمع ماله به ناخذ وقع المر بدين ايس عليه
 دين اذا اقر بجمع ماله صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان غلبا لا يتفقد الا بقدر
 الثلث عند عدم الاجازة وقد ذكر الزبلى لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا بعين فى يده
 لاخرى حق غرماء المعصية والمرض باسباب معلومة اه (قوله الا اذا علم غلك) أى بقوله ملك
 اعانى زمن مرضه (قوله فبئيد بالثالث) أى فيكون اقراره غلبا كاله والتفكك فى المرض وصية
 وهو مسمى ما أفاده الحوى ان اقراره بالعين للاجنبى صحيح ان كان اقراره حكاية وان كان
 بطريق الابتداء يصح من الثلث كما فى فصول العمادى وقد مثل العلامة المقدسى عن المراد
 بالحكاية والابتداء فاجاب بان المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو فى الحقيقة
 ابتداء تملك بان يعلو بوجه من الوجوه ان ذلك لى اقر به ملكه وانما قصد اخراجه فى صورة
 الاقرار حتى لا يكون فى ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع ان الانسان يريد ان يتصدق على فقير
 وليكنه يعرض عنه بين الناس واذا اخلابه تصدق عليه كى لا يبعد على ذلك من الورثة فيحصل
 منهم ايدافى الجلة بوجه ما واما الحكاية فهى على حقيقة الاقرار اه وقول المقدسى بان يعلم
 الخ بقية داطلا فان التقييد من المؤلف بقوله فى مرضه اتقانى ط اه اذا اقر الرجل فى
 مرضه بدين لغير وارث فانه يجوز ان اخط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه
 الورثة اه وهكذا فى عامة المعتمدة المتبعة من مختصرات الجامع الكبير وغيره يمكن فى
 التصول العمادية ان اقرار المر بدين لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقاره للاجنبى يجوز

(اقراره بدين لاجنبى نافذ
 من كل ماله) بائع عرضى ولو بعين
 فكذلك الا اذا علم غلبا
 اعانى مرضه فبئيد بالثالث
 ذكره المؤلف


حكاية من جميع المال وابتهدا من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ
فيمتدح الى التوفيق وينبغي أن يوفق يتم - ما بان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة
اقرار وهو في الحقيقة ابتداءه لتلك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقرب به لثقله وانما
قصد اخر اجبه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك اظهار على المقر له وكما يقع ابيه وان
يتصدق على فقير الخ - وأما المصك اية فهو على حقة الاقرار به - هذا الفرق ايجاب العلامة
المتدعي ونقله عن السيد المحمدي كانه الرمي في حاشية جامع الفصولين (أقول) وبما يشهد
احصه ما ذكر من الفرق ما صرح به صاحب القنمة اقر الصحح بعيد في بدائه - انه انفلان ثم مات
الاب والابن مريض فانه بعث - يخرج العبد من ثلث المال لان اقراره متمددين ان يموت
الابن أو لا يفيطل أو الأب أو لا يفيط فصار كالاقرار بالبتد في المرض قال استنادا في - هذا
كالتنصيص ان المريض اذا اقر به من فريده للاجنبي فاعلم يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن
تخليكه اياه في حال مرضه مملوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارا أي سلق المقر له لا تخليكا فاما اذا
علم فاسمك في حال مرضه فاقراؤه لا يصح الا من ثلث المال فالوجه الله تعالى وانه حسن من
حيث المعنى اه قلت وانما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية مخالف
لما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض اقراره بصحة ما طقار ان
أحاط بجماله والله سبحانه أعلم معين المعنى ونقله شيخ مشايخنا منسلا على ثم قال بعده كلام طويل
فالذي تجرد من المتون والشروح ان اقرار المريض لا يجنب صحح وان أحاط بجميع ما له ونزل
الدين والعين والتون لا تنسى غالبها الا على ظاهر الرواية وفي البحر من باب قضاء الفوائت حتى
اختلف الترجيح ويح طلاق ما في المتون اه وقد علمت ان التسهيل مخالف لما اطلقه او ان
حسنه من حيث المعنى لا الرواية اه فتدعات ان ما نقله الشارح عن المصنف لم يرتضه المصنف
(أقول) حاصل هذا الكلام ان اقرار المريض لا يجنب صحح وان أحاط بكل ماله امكنه مشروط
بما اذا لم يعلم انه ابتداء تخليك في المرض كما اذا علم ان ما اقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما اذا اقر
في مرضه موته بشئ لا يجنب لم يعلم تخليكه في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة فان اقراره بانه ملك
فذن الاجنبى دليل على أنه ابتداء تخليك كما يقع كثيرا في زماننا من ان المريض يقر بالشئ الغير
اضرار الوارثه فاذا علم ذلك فقدمت ماله وهو معنى قول الفصول العادية وابتداء من ثلث
ماله لكن أنت خبير بان العتد ان الاقرار اخبار لا تخليك وان المقر له شئ اذا لم يدفعه المقر برضاه
لا يجلب له أخذه ديانة الا اذا كان قد علم ذلك بتصويح أو هبة وان كان يحكم له بانه ملكه بناء
على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فمن هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه
قصد به ابتداء تخليك فبالنظر الى الديانة لا عليك المقر له شيئا منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع
يحكم له بكل فلا وجه تخصيصه فانه من الثلث لان حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع
لزم فانه من كل ماله وان أحاط به فلذا أطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من
كل المال فامس فيما ذكره في الفتية نبي من الحسن لاس حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا
يكون فيه تاييدا ما ذكره من الفرق الا ان يجعل الاقرار الزبور على الهبة وهي في المرض
وصية لكنه بشرط فتح التسليم والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة فعلى هذا


فيمكن حل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذك الوصية فلا يشترط التسليم والاحل على
 الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كما اوضحنا حيث اضاف ما قرره الى نفسه كقوله داري
 أو عبيدي اقلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبدان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه
 حينئذ لا يمكن حمله على التملك بطريق الهبة أو الوصية لانه لا يكون مجرد اقرار وهو اخبى
 لا تملك كافي المتون والشروح وما نقل عن التتمة محمول على انه انشاء تملك ابتداء ولذا في
 تنازه بكونه من الثلث الا ان يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته ولكنه لما دخل
 العبد في ملكه وهو مرضي وزمه تسليمه الى المقر في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقدم
 بالثالث وما نقل عن العه ادية فالمراد به الاقرار بالابن ابراهيم عن العين يعني انه اذا اقر المريض انه
 ابراهيم الاثني وأما الاجنبى اذا حكى انه ابراهيم في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتداء ابراهيم
 الاثني على سيدل الحكيمة فن الثلث لانه تبرع وما نقل عن جامع النصارى ان من لم يميز فصرح
 في الجوهرة انه أى من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقرار ابراهيم الاجنبى
 بين كونه حكاية أو ابتداء حيث يتقدم الثلث بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من
 الكل كما مر اه ملخصا من التتبع اسيدى الوالدرمه الله تعالى (أقول) لكن في قوله قد صدر
 العبارة وان اقول لورث فهو باطل فيه نظرا لان الباطل لا تلحقه الاجازة في تعيين أن يقال انه
 موقوف لباطل تأمل وفي الجملة من المادة ١٦٠١ الاقرار لاجنبى صحيح من جميع المال
 في مرض الموت اذ لم يكن عليه دين الصحة ولم يعلم أن المقر ملكه بسبب هبة أو وراث أو من
 مدة قربية وأما اذا علم ان المريض كان ملكه بسبب مما ذكره وكان قريب عهد في ملكه فيكون
 من الثلث سواء حل على الوصية ان كان في هذا كرامة الوصية والافعلى الهبة اذا كان معلوما
 ذلك عند كتمين الناس (قوله في معينه) وهو معين المقتضى للمصنف (قوله وأخر الارث
 عنه) لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين
 الجنية كما قدمنا في مقدم على حق الورثة (قوله ودين الصحة مطلقا) سواء علم بسبب معروف
 أو باقراره وسواء كان لورث أم لا بعين أم بدين ط وقوله ودين مبتدأ خبره جملة قدم
 ويصح جرده والاولى قول الشارح في القرائض ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل
 سببه والافسان (قوله وما لزمه في مرضه بسبب معروف) وانما ادعى ما قبله لانه لما علم
 سببه انتفت التهمة عن الاقرار متى قال في الميسر اذا استقرض ما لا في مرضه وعين
 الشهود دفع المقرض المال الى المصقرض واشترى شيئا بان درهم وعين الشهود قبض
 البيع وترتج امرأته مرعاه والواستاجر شيئا بما ينه الشهود فان هذه الديون تكون
 مساوية لديون الصحة وذلك لانها واجب بسبب ما لم يعلمها ولا لانه باقرض والشراهم
 يقرن على عرفها الصحة شهية لانه يلقى التركة مقدار الدين الذي تعاقبها ومق لم يتعرض
 لحقوقه بما لا يباطل نفسه مطلقا اه جاي وفي التمهليل الثاني نظرا لاحتمال استهلاك
 ما اقرضه أو ما اشتراه ط (قوله أو بما ينه قاض) هذا بناء على ان القاضى يقضى به وهو
 مرجوح كما مر مرارا (قوله قدم على ما قرره في مرض موته) حتى لو اقرض عليه دين في صحته

في معينه فليجهد (وأخر
 الارث عنه ودين الصحة)
 مطلقا (وما لزمه في مرضه
 بسبب معروف) بينة او
 بما ينه قاض (قدم على ما
 اقرره في مرض موته)

في مرضه لاجنبى يدين أو عين مضمونة أو أمانة فان قاله ضار به أو ودبعية أو غصب يقدم دين
 الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل شيء من التركة يصرف الى غرماء المرض
 اتقاني وانما قدم عليه لان المرض محجور عن الاقرار بالدين مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين
 الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا محجور كما بدأون آخر يدين به محجور فالثاني
 لا يزاحم الاول سوى وفيه وانما ان حق غرماء الصحة تعاقب مال المرض مرض الموت في اول
 مرضه لانه محجور عن قضاءه من مال آخر فالأقرار فيه صارد في غرماء الصحة فكان محجورا
 عليه ومدفوعا به (قوله ولو الاقربيه ودبعية) أو لم يتحقق ما كذاه في مرضه والا كانت وصية
 (قوله وعند الشافعي الكل سواء) لان الراتب فيه لانه صادر عن عقد والذمة قابلة
 للموت في الحالين وانما ان المرض محجور عن الاقرار بالدين مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين
 الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا محجور كما بدأون آخر بالدين به المحجور فالثاني
 لا يزاحم الاول دور والحاصل ان الدين الثابت قبل الحجر لا يزاحم الدين الثابت بعده ولكن ما لو علم
 منه سبب بلا اقراره لم يطق بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهم ما الثابت بعد الاقرار ثم الدين الثابت
 بالدين نوعان نوع لوقبض صاحب من المرض ذلك لا يشركه فيه صاحب دين الصحة
 كما تفرض والمبيع فيه ونوع يشارك فيه معه كعقر قبضته المرأة وأجرة قبضها الا تبركها في غاية
 البيان وأجرة ما كونه وما كله وماله وعن أدبته وأجرة طبيبه من النوع الاول لوقبضت
 لا يشاركها الغرماء المهر من النوع الثاني ولم يعد من التبرعات لان التكاح من الخواص
 الاصلية كما مروا في (قوله كسكاح شاهد) أي لأنه ودوا ما جعل التكاح من جملة
 ما يجب تقديمه لانه من الخواص الاصلية كما مروا ان كانت رابعة اشيع فان لان التكاح في اصل
 الوضع من مصالح العيشة والاصل الوضع لا سال لان الحال مما لا يتوقف عليها كافي المخ
 (قوله اما الزيادة فباطلة) أي مالم تجزها الورثة لانه اوصية لزوجته الورثة فانهم (قوله ويبيع
 شاهد) انما يكون شاهد بالبيعة على ما تقدم (قوله والمرىض) بخلاف الصحيح كافي حرس
 العناية (قوله ليس له) أي للمريض ومفاد ان تخصيص الصحيح كافي حرس العناية شرح
 المتلقي (قوله دين بعض الغرماء) ولو غرماء صحة تعاقب حتى كل الغرماء بما في يده والتقديم
 بالمريض يقدم ان المرض غير المحجور لا يمنع من ذلك قال في الدرر ولم يحجزه بص غريم قبضه دينه
 وهذا ظاهر في أنه لو ادها شاركه الغرماء الاخر بخلاف قوله وليس له المخ فانه محتمل ويدل على
 ذلك قول الشارح فلا يسلم لها (قوله فلا يسلم) بفتح الهمزة المنقولة من السلامة (قوله لا يسلم) بل
 يشاركها ما غرماء الصحة لان ما حصل له من التكاح وسكنى الدر لا يصلح لتعاقب حقهم بعين
 التركة فيمكن تخصيصه مما ابطا لالحق الغرماء بخلاف ما بعد من المستأين لانه حصل في يده
 مثل ما تقدم حتى الغرماء تعاقب في التركة لا باصورة فاذا حصل له مثل لا يعدل بتساكفي
 الكفاية وهذا في الاجرة المستوفية المنفعة أما اذا كانت الاجرة مشروطة التخييل وامتنع
 من تسليم العين أو اجرة حتى يقبض الاجرة فهي كذلك عن المبيع لا تبة الذي امتنع من
 تسلمه حتى يقبض منه (قوله الا في مستأين المخ) وذلك لان المريض انما منع من قضاء دين
 بعض الغرماء ما سلفه من اسقاط حتى الباقي فاذا حصل للغرماء مثل ما مضى ولم يبق شيء من

(ولو المقربيه (ودبعية)
 وعند الشافعي الكل سواء
 (والسبب المعروف) ما
 ليس يتبع (كسكاح شاهد)
 ان جمهور النحل اما الزيادة فباطلة
 وان جاز التكاح عناية (ويبيع
 شاهد واتلاف كذلك)
 أي شاهد (و) المريض
 (تمس له ان يقضى دين
 بعض الغرماء دون بعض
 ولو) كان ذلك اعطاه مهر
 وابقاه اجرة فلا يسلم لها
 (الا في مستأين) اذا قضى
 ما استقرض في مرضه
 أو تقدم ما اشترى فيه





الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولأنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز
 اقراره في القضاء ١٥ وفي البرازية يميز بين ما قيل الخصاص فالتبعية ليس لي على زوجي مهر
 وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي ١٥ وفيما قبله وبارا الوارث لا يجوز
 فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الحياة لا يجوز هذا
 الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركته أمه صح بخلاف ما لو أقر
 أو وبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه ١٥ وبهذا علم صحة ما أفتي به مولانا صاحب البحر فيما
 لو أقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الثلاثة ملكت أبيها لا حق لها فيه انه يصح ولا نسع
 دعوى زوجها فيها مستند الى ما ذكرناه وقد خالفه في ذلك شيخنا أمين الدين بن عبد العال
 المصري وأفتي بعدم الصحة مستند الى عامة ما في المعتمرات من أن الاقرار للوارث لا يصح وكثير
 من النقول الصحيحة يشهد بصحة هذا أي افتنا صاحب البحر وليس هذا من قبيل الاقرار
 لوارث كما لا يخفى قال مولانا صاحب البحر ولا ينافيه ما في البرازية معز بالذخيرة فقوله اقيه
 لا مهر لي عليه ولا نفي لي عليه ولم يكن لي عليه مهر قبل يصح وقيل لا يصح والصحيح انه لا يصح
 ١٥ لان هنا في خصوص المهر اظهروا أنه عليه غالبه وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه أيضا ما ذكره
 في البرازية أيضا به مدعى عليه ما لا يودون او يودونه فالحال مع الطالب على شيء يسيرا
 وأقر الطالب في العارية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات
 ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه بشيء وان برهنوا على أنه كان اورثناه أمه امكنه
 قصده بهذا الاقرار حرمانا لا نسع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجري ما ذكرناه من
 بنية الورثة على ان ياتوا بصدق ما شهدوا الاقرار وكان عليه أو والنسح ١٥ لم يكن متهما
 في الدعوى عليه والصالح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى أعلم ١٥
 ما ذكر في المخبر أقره على ذلك الشارح كما ترى قال محشيه الفاضل الطبري قوله وبهذا
 علم صحة ما أفتي به مولانا صاحب البحر الخ (أقول) لا شاهد له على ذلك مما تقدم وحيث كانت
 الامتعة في يد البنت المقررة لا يصح اقرارها بما لا يهدل عليه ما صرح به الزيلعي وغيره من
 أنه لو أقر به من في يده لا يحل لا يصح في حق غيرها الصحة وإذا لم يصح في حق غيرها الصحة لا يصح في
 حق بقية الورثة لا شرا كهما في الحكم لتعول العلل وهي اتهمه لها وما قدمه من قوله بخلاف
 اقراره بان هذا العبد انه لان فنه كالدين فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به لوارث
 اما عدم شهادة ما تقدم له فيبانه أن قوله ليس لي على فلان أو لم يكن لي عليه دين مطابق لما هو
 الاصل من الخلود منه عن دينه فلم يكن من باب الاقرار له فصار كاعترافه بعين في يد بانها
 الزيد فانتنت لهمة ومثله ليس له على والده شيء من تركته أمه وليس لي على زوجي مهر على
 القول المرجوح وقد علمت ان لا يصح بخلاف الامتعة التي يهدلها المقررة فانه اقرار
 به للوارث بلا شك لان أقصى ما يستدل به على انك الية فقد اقرت بما هو ملكها ظاهر
 لوارثها فاني يصح وأني ننتي التهمة وقوله وكثير من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا
 وليس هذا من باب الاقرار لوارث غيره صحيح لان لم تجب في النقول الصحيحة ولا التهمة
 ما يشهد بصحة ووجدنا النقول صحيحة بان الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار

بالدين ولم يبعده ذلك بقاها وقول صاحب الجبر ولا يتنازه الخ (أقول) بل يفهم منه عدم
 العصية بالاولى وذلك لانه اذا لم يصح فيما فيه الاصل برائة الذمة فكيف يصح فيما فيه المالك
 مشاهدنا ظاهر بالدين لو كانت في الامتعة بدالاب هي المشاهدة لا بد البنت فلا كلام في العصية
 فالحق ما أتى به ابن عبد العال ويدل ايضا الصحة ما قلنا ما في شرح القدرى المسمى بجمع الرواية
 من قوله قال في حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة
 هذه الشارة الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هنالك وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لاعدم
 الأهلية بل الحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث غير المتر له صح اقراره بل عليه ما ذكر في الديات اذا
 ماتت المرأة وتزكت زوجها وعبد من لامال لها غيرها فانقرت ان هذا العبد بعينه ودية زوجته
 عندها ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالدية والعبد الاخر غير انصته
 للزوج ونصفه لبيت المال اه فهذا صريح في انه اذا كان هنالك وارث غير الزوج وغير بيت
 المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج وأي فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي بيدي في بيتي
 ملك أبي لاحق لي فيها وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي فان كان زيادة لاحق لي فيها فهذا
 نفي ختمه المشاهدة بالدين اهدائه للاب وبه لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بعين في يده
 فتأمل اه ما ذكره الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى فالجيب من الشارح مع قول شيخه
 الخبير الرملي في حاشيته على الاشياء ايضا ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له نص صريح
 بان اقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت وملكها انما اظهر
 باليد اذا ماتت هي ملك أبي لاحق لي فيها اقرارا بالعبد للوارث بخلاف قوله لم يكن في علمه شيء
 أو لاحق في علمه أو ليس في علمه شيء ونحوه من صور التي انفسك الثاني فيهما بالاصل فكيف
 يستدل به على مدعا وبوجه صريح بحافيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره وصروا وتوا
 به عدم الصحة ومنهم والشيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعده هذا البحث والتحرير رأيت
 شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف أي صاحب الاشياء كلامه وكذلك
 الشيخ محمد الغزالي على هامش نسخة الاشياء والنظر في نسخة دظهر الحق واقض الله الحد والمنته
 اه كلام الخبير الرملي ايضا وتبعه السيد الجوى في حاشية الاشياء وكذلك رد عليه العلامة
 جوى زاده كجرايته منة منقولة عنه في هامش نسخة الاشياء ورد عليه ايضا العلامة العبري وقال
 بعدم كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمقت ولاتقاض ما أتى به من حجة الاثر للوارث
 بالعرض في مرض الموت الواقع في زمانه لان الخاص والعام يعلمون ان المتبر المالك لجميع
 ما حوته داره لاحق فيه لا مقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فاي تمة به
 هذه التمة باعبار الله اه وكذا رد عليه الشيخ اسمعيل الحائث مفتي دمشق الشام سابقا
 حيث سئل فين اقر في مرضه ان لاحق له في الامتعة المعلومة مع بنته وما حكمه في اظاهر فاجاب
 بان الاقرار باطل على ما عهده الحقون ولو صدر بالنتي خلافا للاشياء وقد انكر واعلمه
 اه وكذا رد عليه شيخنا السانحاني وغيره والحاصل كجرايته منقولة عن العلامة جوى زاده
 ان الامتعة ان كانت في يد البنت فهو اقرارا بالعبد للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو
 صحيح وبه يشهر كلام الخبير الرملي المتقدم وصريح به أيضا حاشيته على المنع اطال في الرد

مطلب
الاقرار للوارث موقوف
الاقرار للثلاث

كما بسطه في الاشياء فانها
فاغتم هذا التصريح فانه من
مقررات كتابي (وان اقر
المرض لوارثه) بقدره

على الاشياء كما علمت فان قلت قد ذكر الشارح فيما ياتي عن الاشياء ان اقراره للوارث موقوف
الاقرار للثلاث من غير اقراره بالامانات كما هو الخ وقول البنت هذا الشيء لا يبيح اقراره بالامانة فيصح
وان كان في يدها قات المراد يصح اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشياء
ذكر عن تطبيق الجامع ان الاقرار للوارث موقوف الاقار للثلاث لوارثه بان لا يوافق ودعيته
المعروفة أو اقر بقبض ما كان عنده ودعيته أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم
قال في الاشياء وينبغي أن يلقى بالثانية اقراره بالامانات كما هو اوله في الشركة او بالعامية والمعنى
في الكل انه ليس فيها اشارة لبعضها يعني ان الوديعة في قوله اقر بقبض ما كان عنده
وديعة غير مقيمه بل ينبغي أن يلقى بها الامانات كما ان يكون اقراره بقبضها كما قرره بقبض
الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مرض عليه دين محبط فاقرب بقبض
وديعة أو عامية أو مضاربة كانت له عنده وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى
مورثه المرض وكذبه المورث بقبول قول الوارث اه فقد تبين لنا انه ليس المراد اقراره بالامانة
عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فانتبه لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع ان النقول صريحة بان
اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما هو ثم ان ما ذكره في الاشياء من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر
انه يستغنى عنه بالثانية لان المرض اذا كان له دين على اجنبى فكل المرض وارثه بقبض
الدين المذكور بقبضه ما زاد ذلك الدين امانة في يد الوارث فاذا اقر بقبضه منه فقد اقر بقبض
ما كان له امانة عنده لان المال في يد الوكيل امانة تامل وقد ذكر في جامع القصولين
صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتهما اودع اياه ألف درهم في مرض الاب
أو صحته عند الشهم ودفما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع
كانت في ماله فاذا اقر بالثلاثة فالولى اه وقوله عند الشهم ودعيته تكون الوديعة معروفة
بغير اقراره واهذا بقيد في الاشياء بقوله المعروفة فيدل على انه لو اقر باهلاكه ودعيته لوارثه ولا
يذم على الابداع لا بقبول قوله وبه ته لم افي عبارة المصنف والشارح من التامل حيث قال
بخلاف اقراره له أى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورتنا ان يقول كانت عندي ودعيته
لهذا الوارث فاستمركتها جوهره اه فانه كان عليه ان يقول بخلاف اقراره له باسئلة
وديعة معروفة فانه جائز فاغتم ذلك **قول** كما بسطه في الاشياء الخ اقول وقد اختلفه
علماء عصره واقتوا بعدم الصحة كما علمت وقد كتب العلامة الجوى في حاشية الاشياء في الرد
على عبارتهما فقال لكل ما افي به المصنف أى صاحب الاشياء لا يشهد له مع تصريحهم
بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شان الامانة التي بيد البنت ملكها فيم ظاهر باليد
فاذا قالت هي ملك أبي لاحق في فهمها فيكون اقراره بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه
شيء أو لاحق في علمه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور التي للملك الثاني فيه بالاصل
فكيف يستدل به على مدعا ويوجه له صريحه وذكر الشيخ صالح في حاشيته على
الاشياء مع الصاحب في هذه المسئلة ما نصه اقول ما ذكره المصنف هنا لا يخرج من كونه
اقرار للوارث بالعين وهو غير صحيح وبه افي شيخ الاسلام أمين الدين وليس هذا داخلا تحت
صور التي التي ذكرها مستدلها وقال أخو المؤلف الشيخ عمر بن نجيم لا يخفى على اقرارها

من التهمة خصوصا اذا كان بينهما وبين زوجهما خصومة كتروجه عليهما وقال البيهقي الصواب ان ذلك اقرار للوارث بالعين بصيغة التثنية ولا نزاع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت وما استدل به المصنف مقرر في اقرار بصيغة التثنية في دين لاني عين والدين وصف قائم بالذمة وانما تصير بالاعتبار في نفسه اهـ وقول المصنف وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فيه نظير (قوله أو مع اجنبي) قال في نور العيون اقراره ولا جنبي بدين مشترك بطل اقراره عندهما تصادق الشريكة أو تكاذبا وقال محمد للاجنبي بخصته لو أنكر الاجنبي الشريكة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول محمد كما هو قولهما اهـ لهما ان الاقرار اخبار ولا يصح ان يتخذ على خلاف الوجه الذي اقر به فاذا اقر مستتر كما لا يمكن ان يتخذ غير مستتر وفي أحكام المناطق لو اقر لاثنتين بالف فرد أحدهما وقبل الآخر فله المصنف (قوله عين) ثبت على الدين المذكور في الحديث ومثال العين ان يقر المريض بان هذه العين وديعة وارث أو عاريا بته أو خصمتا أو رهنه منعه (قوله بطل) أي على تقدير عدم الاجازة والافتقار موقوف اهـ صح لكنه لو طلب سلم اليه ثم ان مات لا يرث لاحتمال صحة الاقرار بالتحاق صحة المريض اهـ سوى عن الرمن (قوله ولما حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين) رواه الدارقطني لكن في المبسوط ان الزيادة شاذة ولذلك تركها في الدرر والمثهور ولا وصية لوارث ولدلالة نفي الوصية على نفي الاقرار له بالطريق الاولى لان بالوصية انما يذهب ثلث المال وبالاقرار يذهب كله فابطالها ابطال للاقرار بالطريق الاولى كما في المتبع فظهر ان ما يقال المدعي عدم جواز الاقرار والدليل دليل على عدم جواز الوصية فاصواب ما قيل به صاحب الهداية ساخطا بغيره ان الدليل لم يخصه على عبارة النص كما صرح به في الاصول (قوله الا ان يصدقه بقية الورثة) أي بعد موته ولا عبرة لاجازتهم قبله كما في خزائن المقتنين وان أشار صاحب الهداية بصدقه وأجاب به انه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكره التهتاني شرح الملتقى وفي التمهية اذا صدق الورثة اقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين قال فلم يجعل الاجازة كالصدق ولعله لانهم اقرروا اهـ قال العلامة أبو السعود في حاشية مسكين وكذا لو كان لدين على وارثه فاقتر بقبضه لا يصح الا أن يصدقه بقية الورثة زبلي فاذا صدقوه في حياة المقر فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثالث حيث لا تنتقد الاجازة الورثة بعد موت الموصي حموي اهـ (أقول) ينبغي أن يكون على هذا المنوال الرضا الغرما قبل موته تدبر (وأقول) وكذا في بيع لوارثه على اجازتهم كما قدمه في باب التصولي وأشار في الخزانة الى انهم لو قالوا الجبرنا اقراره في حياته فاهم الرجوع أي فلا يحتاج لان التصديق كما صرح الاقرار بخلاف الاجازة (قوله فلو لم يكن وارث آخر) أي ذوق مرض أو تعصيب أو دم محرم (قوله أو اوصى لزوجه) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كما في الشريفة لابنة وفي بعض النسخ وأوصى بدون ألف وهي الاولى لانه تصويروا وصية لوارث الذي ليس له وارث غيره وذلك لا يتصور بغير أحد الزوجين لما قاله من أن غيره ما يرب فرضا ورثا (قوله صح الوصية) ولو كان معه هيات المال لانه غير وارث بل يوضع فيه المال على انه مال ضائع لا يباريق الارث فلا يعارضه الوصية والاقرار

أومع اجنبي بدين أو دين
 (بطل) خلافا لاني
 رضي الله تعالى عنه ولنا
 حديث لا وصية لوارث
 ولا اقرار له بدين (الآن
 يصدقه) بقية (الورثة)
 فلو لم يكن وارث آخر
 أو اوصى لزوجه أو هي له
 صح الوصية

واللهما كما اتاه المصنف الرمي في فتاواه آخر الوصايا قال فيها وصية لا وارث نفذت محاباتها
 مع زوجها بلا توقف ولو اوصت بكل مالها انفسدت وصية المصنف لا وارث نفذت محاباتها
 الشارح انه لا توافق مسئلة المصنف لان موضوعها الاقرار بالاجل لا حظنة ان هذا الاقرار يكون
 وصية بدليل قوله الا ان يصدق الورثة فانه يصح الاقرار ان لم يكن وارث آخر والحاصل ان
 المسئلة في حد ذاتها صحيحة الا ان توافق مسئلة المصنف لما ذكرنا نامل (قوله واما غيرهما)
 أي غير الزوجين ولو كان دارم شربة لامية (قوله فرضا وردا) المناسب زيادة او نقصان
 (قوله فلا يحتاج لوصية شربة لامية) والحاصل ان اقرار المريض لوارثه لا يصح اذا كان هناك
 وارث آخر غير الموقر له لاعداء الخليفة بل لمحق الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير الموقر له
 اقراره (قوله اقرار بوقف الخ) هذا كلام مجمل يحتاج الى بيان ذكر الشارح العلامة عبد البر
 الخالقي في اقر في مرضه بارض في يده اقرار بوقف ان اقرار بوقف من قبل نفسه كان من الثلث
 كالأقرار المريض بعق عبد وان من جهة غيره ان صدقة ذلك الغير أو ورثته جاز في المثل وان لم
 يكن أنه منه أو من غيره فهو من الثلث وفي منية المفتي مثله وسواء أسند الوقف الى حال الصحة
 أو لم يصدق من الثلث الا ان يجيز الورثة أو يصدق وقوف الاستناد الى الصحة ولو كان المصدق
 اليه مجهولا او معروفا ولم يصدق ولم يكذب أو مات ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون
 من الثلث لان التصديق منه او من الوارث شرط في كونه من جميع المال رفع عليه صاحب
 اقواله انه لا يترتب تصديق السلطان فيها اذا لم يكن له وارث الا بيت المال وهذا منقول من
 كلام شيخنا وان قاله الطرسوسي تفهها اه بتصرف وفي شرح الشربلاني وان ايجزورثته
 او صدقوه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره لانه نفي فلو لم يكن للغير وارث قال المصنف
 لا يترتب تصديق السلطان كذا الطائفة قلت وهذا في الوقف لاعي جهة عامة ظاهر لتضمنه اقراره
 على غيره وابطال حتى العامة واما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كانشائه
 تقدم من صحة وقف السلطان شأ من بيت المال على جهة عامة ثم لا يخفى ان المقر اذا لم يصدق
 بغيره ولم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال كذا في البرازية وانما يسه رسافة
 ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كما نقله المصنف عنه من انه يكون من الثلث مع عدم اعتبار
 تصديق السلطان انه نافذ من كل المال ط (قوله فلو على جهة عامة) كنه القناطر
 والمغفور (قوله صح تصديق السلطان) لان له ان يفعل ذلك من بيت المال ومن حتى امر اياك
 استثنائه صدق (قوله وكذا الوقف) أي انشاوقافي مرض موته ولا وارث له على جهة عامة
 فانه ينته من ايجع تصديق السلطان (قوله خلافا لما زعمه الطرسوسي) هو يقول لولم
 يكن له وارث الا بيت المال لا يترتب تصديق السلطان بل يكون من الثلث كما يجوز من شرح
 الوهبانية له بعد البر السابقة ووجهه فاما زعمه الطرسوسي ان الوقف والحالة هذه وصية
 وهي مقننة على بيت المال بل لا يحتاج لذلك لتصديق السلطان (قوله ولو كان ذلك) أي
 الاقرار ولو وصية (قوله اقرارا بقبض دينه او غصبه) بان اقراره بقبض ما غصبه وارثه منه
 قال في الثمانية لا يصح اقرار مرضي بما فيه قبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو
 اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذات بطل اقراره عند أبي

واما غيره ما غير الكل
 فرضا وردا فلا يحتاج
 لوصية شربة لامية وفي
 شرحه للوهبانية اقرار بوقف
 لا وارث له فلو على جهة
 عامة صح تصديق السلطان
 أو نائبه وكذا لو
 وقف خلافا لما زعمه
 الطرسوسي فليحفظ (ولو)
 كان ذلك اقرارا بقبض
 دينه او غصبه او رهنه

يوسف لا عند محمد ويأتي تمامه وقد بدد الوارث احتراز عن اقراره باستيفاء دين الاجنبي
والاصل فيه ان الدين لو كان وجب له على اجنبي في صحته جازا اقراره باستيفائه ولو عليه دين
معرفة سواه وجب ما اقر به قبضه بدلا عما هو مال لئن اولا كيد صلح دم العمد والمهور ونحوه
ولو دين واجب له في مرضه وعليه دين معروف او دين واجب عليه بما ياتيه الشبه وديعه فلو
ما اقر قبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره اى في حق غرناه الصحة او المرض بما ياتيه الشبه ودكا
في البدائع ولو بدلا عما ليس بمال جازا اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع التصوابين
وفيه لو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقربه قبض غنمه والمسئلة يحالها من كون المقتري
مدون ناديه معروفه قيمته لم تصدق وقيل لا تسترى اذ غنمه مرة اخرى او انقض البيع عند
اخي يوسف وعند محمد يردى قدر قيمته او ينقض البيع قال في جامع التصوابين اقرار دين
لوارثه او اغنيه ثم برى فهو كدين صحته ولو اوصى لوارثه ثم برى بطلت وصيته اه وفي
الخلاصة نفس البيع من الوارث لا يصح الا باجازه الورثة يعنى في مرض الموت وهو
الصحيح وعندهما يجوز ذلك ان كان فيه غبن او محاباة يعجز المشتري بن الرد وتكميل القيمة اه
(اقول) ويان ما تقدم ان حق الفرع يتعاقب بدمه المديون في الصحة فاذا مرض تعاقب
بعض التركة وهي اعيانها والدين مطلقا ليس منها فلما يكن اذ اتف عليهم بهذا الاقرار شيئا او اما
اذا مرض وتعلق حقه بهم يدين التركة فاذا باع منها شيئا واقر باستيفائه فقه اذ اتف عليهم
وقوله وقيل لا تسترى اذ غنم مرة اخرى اى على زعمك والابان اقرروا اى الفرع ما يدفع الثمن
لا يكون لهم مطالبه وهذا الفرع مشكل من حيث ان البيع صحيح ناهذا فكيف يتخير والحالة
هذه بين نقض البيع او تادية الثمن وقول محمد اشد لما شككنا من حيث ان الواجب في البيع
الثمن دون القيمة يمكن تصوره على قول الامام وذلك بان يكون المشتري وارثا والبيع منه
غير نافذ عنده بل موقوف على اجازة الورثة فاذا لم يجزى واو لم يردوا كان لا تسترى الخ ما وجدنا
يتخير بين الفسخ وعدمه فاذا قالت له الورثة ان شئت فادفع الثمن لتخير البيع وان شئت رد
علينا بما يجار له صح لكن يشك كل عليه قول محمد وان القوا بين منسوبان للاصحابين
وهما يجيزان البيع من الوارث مطلقا غير انه يقال له في صورة المحاباة اذ القيمة او افصح تأمل
(قوله) وتعود ذلك) كان يقرانه قبض المبيع فاسد امنه او انه رجح فيها وهي له مرة ايضا حوى
ط او انه استوفى عن ماباعه كما في الهندية (قوله) قبض دينه) فيه اشارة الى ان اقراره بقبض
وديعه له كانت عنده صحيح وبه صرح في الاشباه ثم قال وينبغي ان يلحق بذلك الاقرار بالامانات
كها (قوله) لا يصح لو قوعه لولاه) ما كتاب العمد والمكاتب اذا غمزوه فانه ان لم يجز نفسه
والحامل انه لا يصح اقراره مرض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كميل وارثه او عبد
وارثه لان الاقرار بعد الوارث اقراره لولاه وما اقر به للمكاتب فيه حق لولاه لذلك قال في المنع
لانه يقع لولاه كما وحقا اه (قوله) ولو قوعه) اى الاقرار بهذه الاشياء للوارث (قوله) ثم برى
اى من مرضه (قوله) لعدم مرض الموت) فلم يتعلق به حق الورثة (قوله) ولو مات المقر له اى
الوارث للمقر ثم المرض المقر (قوله) وورثه المقر له من ورثة المرض) صورته فلو لاين بانه ثم
مات ابن لابن عن ابيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط او ابن احدهما ولد المقر له او اقر
لاصرا بدين فمات ثم مات هو وتولته ثم وارثا (قوله) جازا اقراره) عند ابي يوسف آخر احمد

وتعود ذلك (عليه) اى على
وارثه او عبد وارثه او
مكاتبه لا يصح لو قوعه
لمولاه ولو قوعه له ثم برى ثم
مات جاز كل ذلك اه دم
مرض الموت اختيار
ولو مات المقر له المرض
وورثه المقر له من ورثة
المرض جازا اقراره

نظر وجهه عن كونه وارثا في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية فلان العبرة بالكون المقر له وارثا
اولا وقت موت المقر وهي اذ ذلك ايست وارثته لان الميت ليس بورث وهذا هو الذي ياتي قريبا
عن الصيرفية (قوله كافر لاجنبي) يعني لو كان المقر له اجنبيا ومات قبل المقر ورثته ورثة
المقر فان اقراره جاز لان لم يقر لوارث جنبي فذا هو وامافي الوارث الذي
مات فانه بجوته قبل المقر خرج عن كونه وارثا له قال في المنح ولو اقر لوارثه ثم مات المقر له ثم
المرض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يميز قراره عند ابي يوسف اولاد قال آخر ابي جعفر
وهو قول محمد (قوله وسجى) أي قريبا (قوله بوديعه مستهلكة) أي رهي معروفة لعدم
التمهة ولو كذبناه ومات وجب الضمان من ماله لانه مات مجهولا وعليه يمينه فلا فائدة في تكذيبه
ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا الآن به صدقه بيمين الوديعة كما في
التبيين والاصوب ان يقول المصنف باستهلاك الوديعة أي المعروفة باليمين بقوله
بوديعه مستهلكة (قوله وصورته) لم يبين بهذه الصورة ان الوديعة معروفة كما شرح به في
الاشباه وقد اوضح المسئلة في الزوال الحية فراجعها هو صورها في جامع القسوين ارقام صورته
أودع اياه ألف درهم في مرض الأب وصحته عند الشهود فلما حضره الموت اقر باهلا كما صدق
اذ لو كنت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينيا ماله فاذا اقر باهلا كما صدق ولو اقر اولاد شقها
في يده فنسحل عن ايمين ومات لم يكن لوارثته في ماله نبي اه والخاصل ان مدارا لقراره هنا على
استهلاك الوديعة المعروفة لاعلمها ومنه تعلم ان قوله ومن ثم اقراره بالامانات كما ههنا ان
فيه أيضا لو اقر المريض قبض عن ماباه لوارثه باهره أو بولابه لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه
الا ان يدعى الهالك لكونه دينيا في تركته فلو قال قبضت الثمن وتلقاه بغير المشتمى ترى ولو
أدى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض عن ماباه لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي أو
دفعته الى الآخر اه واللام في لوارثه واهية لام الهالك أو المالك لا التسمية وقوله الا ان
يدعى الهالك لكونه دينيا في تركته صوابه لكونه ليس دينيا في تركته لان الوكيل أمين غير معين
وبدل على ذلك أيضا قوله بعده الا ان يقول ضاع عندي أو دفعته الى الآخر لانه لم يصر دينيا
التركة لا لوارثه ولا من جهة الوارث وقوله قبضت الثمن واتلقاه هو مثل اقراره لوارثه بوديعه
استهلكها فقيد المابعة بما عاينة الشهود ودينه لكذا اذا ادى ضمان ذلك الوارث لم يرجع على
المشتمى ويمكن رجوع ضمير ادى للمشتمى وانما لا يرجع لانه متبرع وسياق في آخر كتابته على
الوصايا ما يخالفه ولكن ما هنا أولى وفي خزنة المفتين باع عددا من وارثه في صحته ثم اقر
باستيقاء الثمن في المرض لا يصح وفي الزبلي لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل قوله استهلكها
الا ان صدقه بيمين الوديعة (قوله والحاصل الخ) فيه مخالفة للاشياء ونفسها وأما مجرد اقرار
لوارث فهو موقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين وقبض منه أو برأ الا ان ثلاث لو اقر
باتلاف بوديعته المعروفة أو اقر بقبض ما كان عنده بوديعته أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة
من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي أن يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كما هو مال الشركة
أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه اشارة لبعض فاعتنم هذا التصريفان من مقدرات
هذا الكتاب اه وقد ظن من لا خبرة له ان النبي من قبيل اقراره هو خطأ وقال قبل هذا

كأقراره لاجنبي بجر
وسجى عن الصيرفية
(بمخلاف اقراره) أي
لوارثه (بوديعه مستهلكة)
فانه جائز صورته أن يقول
كانت عندي وديعة لهذا
الوارث فاستهلكتها
جوهره والحاصل ان
الاقراء للوارث موقوف
الا في ثلاث مذكورة في
الاشباه

لوقال المر يرض مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر
وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موت متقر بان الامتعة الثلاثية ملكت ابيها الاق اها فيها
وقد اُجبت فيها امر ابا الحق ما في التناوب من باب اقرار المر يرض ادعى على رجل مالا
واثبتته وبراءة لا يجوز برأته ان كان مديونا وكذا الوارث لا يجوز سواه كان مديونا أولا
ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات حازا اقراره في القضاء وفي البرازية قالت فيه ليس
لي على زوجي مهر يبرأ عندنا خلافا لاشاعري وفيه اقبله قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان
يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له
على والده شيء من تركه اتمه صح بخلاف مال الوارث أو وهبه وكذا الوارث بقبض ماله منه فهذا
صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البرازية قولها فيه لاهمولى عليه أولا شيء عليه أولم يكن
عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اه لان هذا في خصوص المهر وانظروا
انه عليه غالباً وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره البرازي أيضا ادعى عليه ديونا ومالا
ووديعه فصالح الطالب على يسير مراه اقرار الطالب في العلية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء
وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات فبرهن الوارث انه كان لورثي عليه أموال كثيرة وانما قصد
حرماننا لتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن
اباناقه سد مراتب هذا الاقرار تسمع اه لكونه متم ما في هذا الاقرار ان تقدم الدعوى عليه
والصالح معه على يد روال الكلام عند عدم قرينة على انتمة اه كلام الاشياء فقول الشارح
منه اقراره الخ وقوله ومنه هذا الشيء الخ انما هما مجتبان لامة ولان فخر يرضه في غير مجرملان
المراد بالامة قبض اتمته لانتمه وقد سمعنا ايضا في الاخير لانه من الاقرار بالعين للوارث وقدم
هو عدم صحة ذلك وقياسه على قول المورث لم يكن لي على الوارث دين قبل ثبوته قياس مع
القارق لان العين غير الدين وهو لا يصح ويأتي قريانا يمد الموافقة لافه متم عن نظير الرمي
والجوى والحمدى وثقه تعانى الخ والمنة وقدمنا ما يقيد ذلك مع بعض التتقول المذكورة
(قولهم ما اقراره بالامانات كلها) أى بقبض الامانات التي عند وارثه لابان هذه العين لوارثه
فانه لا يصح كما صرح به الشارح قريانا وصرح به في الاشياء وهذا مراد صاحب الاشياء بقوله
ونبغي ان يطق بالثانية اقراره بالامانات كلها فتنبيه لهذا فاننا رأينا من يخطئ فيسه ويقول ان
اقراره لوارثه بجم اجازت مطلقا مع ان التتقول مصرحة بان اقراره بالعين والدين كما قدمناه عن
الرملى ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح وهو متابع فيه للاشياء بخلاف الامة وقول
وخالفه فيه العلماء القبول كما قدمناه وفي الفتاوى الامامية مثل فين اقر في مرضه ان
لاحق لفي الاسباب والامتعة المعلومة مع بقية المعلومة وانتم استحق ذلك دونه من وجه نبرى
فهل اذا كانت الاعيان المرقومة في يده وملكه فيها اظاها ومات في ذلك المرض فالاقرار بها
لورثته باطل الجواب نعم هل ما عقده المحققون ولو مصدر بالثني خلافا للاشياء وقد انكروا
عليه اه ونقله السانحلى في مجموعته ورد على الاشياء والشارح في هامش نصحه وفي الحامدية
سئل في مرض مرض الموت اقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حازا اقراره من كل
حق شرعى ومات منها وعن ورثة غيره حاولت يدها اعيان وله بدمتدين والورثة لم يجزوا

منه اقراره بالامانات كلها

الاقترانه بل يكون غير صحيح الجواب يكون الاقرار غير صحيح والحالة هذه والله تعالى اعلم
 اه (أقول) لكن يجب تقييد عدم الصحة بما اذا كان ملكه فيما عدا الوارثا ايضا ليكون ذلك
 قرينة على صحة الاقرار يساق الورثة له لا يتنافى كلامهم تأمل (قوله وممنها الذي)
 فيه انه ليس باقرار للوارث كما هو به في الاشياء وقوله كلاحق لي هذا صحيح في الدين لاني
 العين كما مر (قوله وهي الحيلة) أي في قوله لاحق لي قبل أي وأبي تعني اذا علم انه لاحق له
 قبله او خاف ان يتعلم عليه ما أحده من الورثة أو يدعي عليه ما يشي أمالوا له حق فلا يجعل له
 اضرارا باني الورثة فليتنق الله من كان خارجا من الدين بما قبله على الاخرة (قوله ومنه) الاولى
 ومنها كما قال في سابقه الآن قال انه عائد الى النبي أي ومن النبي السابق هذا الخ (قوله هذا)
 غير صحيح كما علمه ما مر لانه مخالف لعامة المعتبرات (قوله وهذا حيث لا قرينة) ليدكر ذلك في
 الاشياء أم لا وحديث كان هذا اقرارا بعين لوارث وان لا يصح فلا حاجة الى هذا التقييد
 (قوله فيحفظ فانه مهم) الحاصل ان الشارع رحمة الله تعالى تابع صاحب الاشياء وقد عت
 انه مخالف للمنقول واستنبط من كلامه أشباه مخالفة أيضا وقد ظهر لك بما قدمناه حقيقة
 الحال بعون الله تعالى (تتم) قال في البحر فتمت فقات القضاء ليس على فلان شي ثم ادعى
 عليه ما لا وارث له فله ان يحلف وعندي أبي يوسف يحلف وسياق في مسائل شي آخر الكتاب ان
 القتوي على قول أبي يوسف واختاره أئمة شيوخه وارادوا لكن اختاره وانما اذا ادعى وارث المقر
 على قولين ولم يرجح في البرازية فمنه اشياء وقال الصدر المشهور الرأى في التحليف الى القاضي
 ونسبه في فتح القدير بانه يثبت في خصوص الوقائع فان غاب على ظنه انه لم يقض حين اقرار
 يحلف له الخصم ومن لم يقرب على ظنه ذلك لا يلزمه وهذا انما هو في المتصرف من الاخصام اه
 قات وهذا مؤيد بما بيننا من الحديث قال في التاترخانية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع
 مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لوقال ابرأت جميع غرماي لا يصح الآن يقول
 قبيله فلان وهم يحصون في حينه لا يصح اقراره ببرأوى التاترخانية أيضا عن واقعات الناطقي
 اشهدت المرأة ثم وداعلى نفسها الابناء ولا خيرا تر بذلك اضرار الزوج أو اشهد الرجل ثم وداعلى
 على نفسه حال بعض الاولاد يريد به اضرارا باني الارلادو الشهود يعلمون ذلك وسعهم ان لا يودوا
 الشهادة الى آخر ما ذكره العلامة البيهقي وينبغي على قياس ذلك ان يقال اذا كان للقاضي
 علم بذلك لا يصح الحكم كذا في حاشية أبي السعود على الاشياء والنظار (قوله يؤخر في الحال
 بتسليمه) لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض (قوله يردده) أي ان كان له وارث
 غيره ولم يصدقه (قوله تصرفات المريض نافذة) لما تقدم من احتمال صحته ويظهر لى ان يتفرع
 على هذا ما في الحاشية وهو لو اقر لوارثه بعبد فقال ليس لى لكنه اقلان الاجنبى فصدقه ثم مات
 المريض فالعبد دلالا جنبي وبعض الوارث قبته وتكون بينه وبين سائر الورثة (قوله وانما
 يتنقض) أي التصرف المأخوذ من التصرفات وهذا في تصرف يتنقض أصلا لا يتنقض
 كالتكاح فالامر فيه ظاهر وفي نسخة بالناس (قوله بعد الموت) محله ما اذا تصرف لوارث وأما اذا
 كان له وارث فان كان تبرعاً ومحباة يتقدم الثالث والا فصح كالتكاح (قوله وبالعبودية
 لكونه وارثا الخ) قال الزيلعي اعلم ان الاقرار لا يصح لو امان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار

وممن الذي كلاحق لي قبل
 أبي أو أمي وهي الحيلة في
 ابراهيم المرض وارثه ومنه
 هذا الشيء الفلاني ملك
 أبي أو أمي كان عندى
 عازية وهذا حيث لا قرينة
 وقامه فيها فليحفظ فانه
 مهمم (أقر فيه) أي في
 مرض موته (الوارثه) يؤمر
 في الحال بتسليمه الى
 الوارث فاذا مات يردده
 برأية وفي التتمة تصرفات
 المريض نافذة وانما يتنقض
 بعد الموت (والعبودية لكونه
 وارثا وقت الموت لا وقت
 الاقرار) فلو اقر لآخيه
 مثلا لم يولد صح الاقرار

دون الموت أو كان وارثا نيبه - حار ان لم يكن وارثا نيبا نيبه - ما أُرلم يكن وارثا وقت الاقرار وصار
وارثا وقت الموت فان كان وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بان أقرب لآخيه - مثلا ثم ولد له ولد
يصح الاقرار به دم كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا نيبا نيبا - ما بان أقرب لآخيه ثم
أبناها وانقضت - مدتها ثم تزوجها أو واثى ٢ رجلا فأقر له ثم فسح الموالاته ثم عقد لها نائبا
لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف لان المقوم يتم بالطلاق وفسح الموالاته ثم عقد لها نائبا وعند محمد
يجوز لان شرط امتناع الاقرار ان يبق وارثا الى الموت بذلك السبب ولم يبق ولانه لما صار اجنبيا
تعذر الاقرار كالأثر في ذلك الوقت الا ترى انه لو لم يبق نائبا كان جائزا فكذا اذا عقد دون
لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت بنظر فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت
الاقرار بان أقرب لآخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره فان صار وارثا بسبب جديد
كالزوج وعقد الموالاته جاز وقال زفر لا يجوز لان الاقرار - من لا وارث وقت العقد فصار كما اذا
صار وارثا بالنسب وانما ان الاقرار حين حصل الاجنبى لا لوارث فينفذ ولو لم يفلح يطل بخلاف
الهبه لانها مرسية ولهذا يعمرن الثلث فيه تبرير وقت الموت بخلاف ما اذا صار وارثا بالنسب
بان أقرب لم يرض لآخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان كحجوا بالابن ثم مات الابن - حيث
لا يجوز الاقرار له لان - بسبب الاورث كان قائما وقت الاقرار ولو أقرب لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض
ووارث المقر له من ورثته المبر بصر لم يجز اقراره عند أبي يوسف أو لان اقراره - حصل للوارث
ابتداء وانتهاه وقال آخر ايجوز وهو قول محمد - لانه باووت قبل - موت المريض يخرج من أن
يكون وارثا وكذلك لو أقرب لاجنبى ثم مات المقر له ثم المبر بصر ورثته المقر له من ورثته المقر لان
اقراره كان للاجنبى فيتم به ثم لا يطل بموته اه (قوله اهد - ارثه) أى وقت الموت (قوله
فيجوز) يعنى لو أقرب لاجنبى في مرض موته وكان المترجى هو الولد بالنسب وعقد الموالاته - فلما
مات كان وارثا بعد الموالاته فلا يطل اقراره لان الارث انما كان بسبب حادث بعد الاقرار
فيبقى الاقرار صحيحا لكن لانظرو له ثمرة لان مولى الموالاته لا يرث مع وراث قريب أو بعيد
وانما يتوقف سلق الوارث ولا وارث معه اذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا
ور بما يظهر ثم نعم مع أحد الزوجين فان الاقرار - نفذ في حق الزوج المقرر للماتقرر وكذا ان صح
عقد الوال مع اثنين بعد ان أقرب لآخيه - ما انظر ارجع هذا الاخير (قوله لان ارثه بسبب قديم)
أى قائم وقت الاقرار ولو أقرب لوارثه وقت اقراره وقت موته يخرج من أن يكون وارثا نيبا
بذلك بطل اقراره عند أبي يوسف لان عند محمد نور العين عن قاضى خان (أقول) وابطاحه
انه لو أقر من كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج عن ذلك بعده ثم صار وارثا بعد الموت فلا وى
أن يقول فلأقر من هو وارث وقت الخ وفي جامع القصولين أقرب لآخيه وهو قرن ثم عتق فمات
الاب جاز لان الاقرار للمولى لا للابن بخلاف الوصية لآخيه وهو قرن ثم عتق فام تبط - ل لانها
حينئذ لابن اه ويبانه في المنع وانظر ما حرره - يدى الوالد رحمه الله تعالى في الوصايا
(قوله وبخلاف الهبة) الظاهر انه لا بد من القبض في الهبة والادلاء باعتبارها (قوله
فلا تصح) يعنى لو وهب لها شئ ما أو أرض لها ثم تزوجها فانها ما يطلان تنافا (قوله لان
الوصية تملك بعد الموت وهى - حينئذ وارثه) تعلىن بقوله والوصية لها ثم تزوجها وكذا الهبة لها

٢ من الموالاة اه سنة
اه لم ارثه (الاذا صار
وارثا) وقت الموت (بسبب
جديد كالزوج وعقد
الموالاته) فيجوز كما ذكره
بقوله (ولو أقر لها) أى
لاجنبية (ثم تزوجها مع
جدة الوارثه لآخيه
المجرب) بكفر أو ابن (اذا
زال حججه) بالامه أو
موت الابن فلا يصح لان
ارثه بسبب قديم لا جديد
(وبخلاف الهبة) لها فى
مرضه (والوصية لها) ثم
تزوجها فلا تصح لان الوصية
تملك بعد الموت وهى
حينئذ وارثه

في مرضه لان الهبة في مرض الموت وصية (قول راق فيه الخ) يقيد انهم لو كانت حية وارثه لم
يصح قال في التلخيص: يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من اقبل وارثه ولو
كفل في حصته وكذا الوأقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه وكل رجل يبيع ثمن معين فباعه
من وارثه وموكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق
وان كان المرء يضر هو الوكيل وموكله يصح فاقتر الوكيل ان قبض الثمن من المشتري وبمحمد
الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقتر الوكيل
بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي ابطال اقراره لو ارثه بالقبض فرضهما أولى * مريض
عليه دين يحيط فاقتر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند اقراره صح اقراره لان
الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث بقبض قول لوارث اه من نور
العين قبيل كتاب الوصية (فرع) باع فيه من اجنبي بحد او باع الاجنبي من وارثه أو وجهه
منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملان العبد من الاجنبي لان مورثه بزايمة (قوله)
وترك منها وارثا) الظاهر ان قول المأثر عنهما اتفاق ويحمل كلام المصنف على انه ترك وارثا
منسكرا له اقربه (قوله) ولو اقر فيه لوارثه ولا جنبي يدين لم يصح اي لوارث ولا اجنبي (قوله)
خلافا لمحمد) فانه يميز في حق الاجنبي ويطل منه ما أصاب الوارث وهذا مستدرك بقوله
سابقا أو مع اجنبي يدين أو عين أطلقته هنا وقد اختلف في الوصايا بما اذا انكر أحدهم الشركة
مع الآخر فيصح في حصة الاجنبي عند محمد خلافا لهم اما اذا تصادقا فلا يصح انفاها ومثله
في القرائن شامية والجمع له أن اقراره للوارث لم يصح فلم تثبت الشركة فنصح للاجنبي كالأوصى
لوارثه ولا جنبي وكالأقر لا يمينه في مرضه وتبره لوارثه غيره ثم ولد له ابن فقد اقراره لاشبهه
كذا هذا ولهما انه أقر بعماله موصوف بصحة فاذا باطلت الصفة يطل الاصل كالأوصى كما في
شرح المنظومة (فرع) في الترخائية عن السراجية ولو قال مشرك أو شركه في هذه الدار
فهذا اقرار بالنصف وفي العتائية ومطابق الشركة بالنصف عند أبي يوسف وعند محمد
ما يفسره القرو ولو قال في الثلث وهو وصلا صدق وكذا قوله بين وبينه أولى وله اه نهج النجاة
(قوله عادية) وعبارتها كما في المنع حيث قال ولو اقر المرء بدين لوارثه ولا جنبي يدين فاقتراره
باطل تصادقا في الشركة أو نكاحا وقال محمد اقراره للاجنبي بفسد نصيبه جائز اذا نكح ابنا في
الشركة وأنكر الاجنبي الشركة وهي معروفة في الجاهلين وذ كرشخ الاسلام المعروف
بجواهره اذا نكح الوارث المقر في الشركة وصدقه للاجنبي لم يذ كرم هذا الفصل ويجوز
ان يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كارهه هذه ما هذه
المجلة في فتاوى القاضي ظهير اه ما في الفصول وبه وبما ذكرناه عن شرح المنظومة يعلم ما في
كلام الشارح فتأمله وقدمنا نظيره فلانسه (قوله) وان اقر لاجنبي بجهول نسبه الخ) وهو من
لا يعلم له أب في بلدته على ما ذكر في شرح التلخيص الجامع لآل الدين والظاهر ان الراديه باد
هرويه كما في التقدمة لاسقط رأسه كما ذكر البعض واختار المقدسي وبعض أبواب الحواشي
بانه هو الظاهر لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثه بلانسه ان يفتش على نسبه في
المغرب وقبسه من المرح مالاجنبي فليحفظ هذا ذكره في الحواشي العتوية والى القولين أشار

(أقر فيه أنه كان له على
ابنته المبتة عشرة دراهم
قد استوفيتها وله) أي لا مقر
(ابن يكثر ذلك صح اقراره)
لان المبت ليس بوارث
(كما لو أقر لاصراته في
مرضه وتدين من ثمنها تبطل
وترك منها وارثا) صح
(اقراره وقبيل لا) قاله
يدفع الدين بصرفية ولو
أقر فيه لوارثه ولا جنبي
يدين لم يصح خلافا لمحمد
عمادية (وان اقر لاجنبي
بجهول نسبه) ثم اقر
بينونه

الشارح في ما يأتي وقيد مجهور النسب لان معرفة بمنع ثبوته من غيره (قوله وصدقه) أي اذا كان يولد منه لمثله لثلا يكون مكذبا في الظاهر ذكره الشنقي (قوله وهو من أهل التصديق) بان كان يعبر عن نفسه أما ذلك الم يكن يعبر عن نفسه لم يجز الى تصديق بل سبذ كره الشارح (تبرأه) (اسم) من أنه اقترار وارث عند الموت بسبب تديم كان عند الاقرار ولو أقرب المرض المسلم بدين لايته النصراني أو العبد فاسلم أو أعتق قبل موته فالاقترار باطل لان سبب التهمة بينهما كان قائما حين الاقرار وهو القرابة المانعة للارث ولو في ثانی الحال وايس هذا كالغنى قول امرأة ثم تزوجها والوجه ظاهر كافي غاية البيان تفاعلا وصايا الجامع الصغير وذكر خرف الدين فأنفى خاتفي ثم حرمه خلاف زفر في الاقرار لايته وهو نصراني أو عبدا الخ فقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا ه (أقول) يظهر من هذا ان مذهبه من تطرب لان هذا التعديل يقتضى صحة اقراره في المسئلة المار بصدقة قراره لاجنبية ثم تزوجها مع ان مذهبه عدم الصحة كهذه المسئلة تدبر (قوله ولولم ينبت) الانسب في التبرأه بان يقول ولو عرف أو كذبه لايثبت نسبه و يكون ذلك منه وهم قوله مجهور نسبه وقوله وصدقه لا علمت قد تبر (قوله لعدم ثبوت النسب) تذكر الاقائده فيه (قوله ولو أقربا من طلقها) أي في مرضه (قوله يعني بانها) أي الثالث ليس بقيد لا الباقى يمنعها من الارث ولو ارحمة حيث كان باطلها أو في الصحة فالشرط البيزونة ولو صغيرة أما الرجعية فهي زوجة وان كانت من الارث بان كانت ذميمة صح اقرارها من جميع المسائل ووصيته من الثلث حدادى وان طلقها بالاسوأ لها نالها الميراث بالغاما بلوغ ولا يصح الاقرار بالاسوأ وارثه اذ هو فار (قوله فلها الاقل من الارث والدين) التبرأه من التبرأه اعدا لاحتمال بواقظهم اعدا على الطلاق لايته بالدين الزائد على فرضها فهو ملت بالاقول دفع الصداق الى ابصر الارث لثمة رباب الاقرار كان من صدقاته الزوجية فربما أقدم على الطلاق ليصح اقراره لانه ازيد على ارثها والتمسحة في أولها ما في ذنب (قوله في أعيان التركة) ولو كان ارثا ساوكت فيها والمسئلة تقدمت في آخر اقرار المريض باوق عاها فراجعها ان شئت (فروع) اقرارها لى للزوجية مجهورها الى قدره ليه صحيح لعدم التهمة فيه وان بهد الدخول فيه قال الامام ظهير الدين وقد حوت العادة تمنع نفسه من قبل قبض مقدار من المهر فلا يجزىكم بذلك القدر اذ لم تعرفه هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهرها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا بزانية وفيها أقربه لامرأته التي ماتت عن ولدهم بتدبره من مالها وله ورثة أخرى لم يصدق فيه في ذلك قال الامام ظهير الدين لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب ههنا بدوتمه استينافه ورثتها أو وصيه المهر بخلاف الاول اه (قوله فاذا مضت العدة) أي سواء كان الاقرار قبيل نفيها أو بعدها الظاهر ان منته ما لو أقرب لها وهي زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت (قوله وان أقربه لام) لا يجزى ان قوله سابقا وان أقرب لاجنبى الخ مندرج في هذه شريفة لايته قال السيد المحمدي وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله وان أقرب لاجنبى ثم اقرب بينه وتلان الشروط الثلاثة هنا معتبره هناك أيضا اه (قوله أو في بلد هوفها) حكاية قول آخر كما قدمنا ههنا اقربا قال العلامة الرضى اذا كان مجهور النسب في أحد المكاين أو بلد أو بلد هوفها بقضى بصدقة

و صدقه وهو من أهل التصديق ثبت نسبه عند الوقت العارفين (و) اذا ثبت (بطل اقراره) اسم ولولم ينبت بان كذبه أو عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شريفة لايته معزى بالبيان (ولو أقربا من طلقها فلانا) يعني بانها (فيه) أي في مرض موته (فلها الاقل من الارث والدين) ويدفع اه اذ لا يجزىكم الاقرار لاجنبى حتى لا يصح شريفة في أعيان التركة (وهذا اذا) كانت في العدة (طلقها بسؤالها) فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية (وان طلقها بالاسوأ لها فلها الميراث بالغاما بلوغ ولا يصح الاقرار بالاسوأ وانها وارثه اذ هو فار (قوله وان أقربه لام) لا يجزى ان قوله سابقا وان أقرب لاجنبى الخ مندرج في هذه شريفة لايته قال السيد المحمدي وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله وان أقرب لاجنبى ثم اقرب بينه وتلان الشروط الثلاثة هنا معتبره هناك أيضا اه (قوله أو في بلد هوفها) حكاية قول آخر كما قدمنا ههنا اقربا قال العلامة الرضى اذا كان مجهور النسب في أحد المكاين أو بلد أو بلد هوفها بقضى بصدقة

وهما في السن

الدعوى انكر مجهول النسب في موضع الدعوى اذا قضى بثبوت نسبه من المدعى ثم جاءت
 بينة من مولده بانه معلوم النسب من غير المدعى تبطل به انك الدعوى املوا كان مجهول النسب
 في مولده لان نقض الدعوى بعد ثبوتها (قوله بحيث يولد مثله لثله) أي مثل هذا الغلام لثله
 هذا المريض بان يكون الرجل أكبر منه مائتي عشر سنة ونصف والمرأة أكبر منه بتسع سنين
 ونصف كما في المضمرات والمراد بالغلام الولد في مثل البنت (قوله انه ابنه) أي بلا واسطة حتى لو
 أكثر لخص انه ابن ابه لم يثبت نسبه وكان حكمه حكم مالا أو قرابا كما في البرجندى وسماي
 (قوله وصدقه) أي الميراث الغلام (قوله والامل صح تصديقه) لانه في يد غيره فيزل منزلة الهبة
 في يد غيره صدقه بخلاف الميراث لانه في يده نفسه وعند الامة الثلاثة لا تصدقه ولو كان ميرثا
 (قوله وحينئذ) يعني حذفه فانه بدكره ابني الشرط لاجواب ح (قوله ولو المقر مريضا)
 لاسجاسة اليه بعد كون الباب باب اقرار المريض (قوله شارك الغلام الورثة) لانه من
 ضرورات ثبوت النسب فيلحق ثم لا يصح الرجوع لان النسب بعد ثبوتها لا يقبل الانقضاء
 بخلاف الرجوع عن الاقرار بالنسب نحو الاخ فانه يصح اهدم ثبوتها لانه كل وصية وان صدقه
 المقر له كما في البدائع انكر ما في كلام الشارح عن المصنف قريبا بالتصديق بثبت فلا يتفع
 الرجوع الخ وما في الكلام عليه (قوله فان انتفت هذه الشروط) أي أحد ما بان علم نسبه
 أو لم يولد مثله لثله أو لم يصدقه الغلام فيصير مكذبا لا يثبت النسب انكته بواحد المقر من
 حيث استحقاق المال كما قال (قوله بواحد المقر من حيث استحقاق المال) أي ولا يثبت
 النسب للمعلمت وكونه بواحد المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لان هذا في مجرد
 الاقرار بالنسب لا الاقرار بالمال أيضا وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهي ما اذا أقر
 لاجبي ثم ادعى بنوته فانه اذا لم توجد هذه الشروط لزمه المال وان كان النسب لا يثبت ولا يراد
 بالمال ما يلزمه من الثقة والحضانة والارث كما في ما فيه يتمم النسب على الغير فانه اذا اتقى
 هنا التصديق كغيره أو يجب علمه بثبوت نسبه وكذا اذا كان لا يولد مثله لثله أو كان معلوم النسب
 وما في محله اذا وجدت الشروط اللازمة ولم يصدق المقر عليه أي وقد أقر له مع ذلك بمال فان
 النسب لا يثبت لان فيه يتمم لاعلى الغير ولو كان يصح اقراره بالمال كالواحد غيره وما في يده
 من مال أبيه كان للمقر له نصفه وظاهره انه يقدم على دين الصحة فيكون مخالفنا الماسم ان ما أقر
 به في المرض مؤخر عنه على ان المؤاخذة حينئذ ليست للمقر بل للورثة حيث يشاركونهم في
 الارث ومع هذا فان كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل صريح حتى يقبل قال - لدى الوالد
 رحمه الله تعالى وقد رجعت عدة كتب فلم أجده وامل هذا الأمر الشارح بالتحريز نامل (قوله
 كما مر عن النبايع) الذي قدمه الشريفي عن النبايع في المسئلة السابقة نصه ولو كذب أو
 كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب ٨١ وعبارة الشارح ركبة
 بلوقال فلوان اتقى أحد هذه الشروط وقد أقر له بمال بواحد المقر ان كان وضع لان المانع من
 صحة الاقرار بثبوت النسب بحيث لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام ط (قوله فيجوز عند
 الفتوى) قال الحلبي لم يظهر لي المخالفة الموجبة للتحريز فتأمل (قوله والرجل صح اقراره) في
 بعض النسخ هكذا زيادة لفظ الرجل لان قاعدة الاقرار بالمذكورات ليس قاصرة على المريض

بحيث (يولد مثله لثله انه
 ابوه وصدقه الغلام) لو عجز
 والا لا يجوز تصديقه كما مر
 وحينئذ (ثبت نسبه ولو)
 المقر (مريضا) اذا ثبت
 (شارك الغلام الورثة)
 فان انتقضت هذه الشروط
 بواحد المقر من حيث
 استحقاق المال كالواحد
 باحوث غيره كما مر عن
 النبايع كما في
 الشريفة فيجوز عند
 الفتوى (و) الرجل (صح
 اقراره) أي المريض

قوله بعد أي المرض نفسه مرض ولا حاجة إليه بعد تقدم مرجه الا يجعل مرفوعا تقييد
 الرجل وهو تقييد مرضه أيضا كما في ط لكن الاولى كما في بعض النسخ المحذوف منها نفظ
 الرجل ان يقال قيد بالمرضى يعلم ان الصحيح كذلك بالاولى وانما قيد به لان الكلام في اقرار
 المريض (قوله بالولد والوالدين) لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وأعاد
 صحة الاقرار بالولد كرجله ما يصح في جانب الرجل وأعاد بالصراحة صحة الاقرار بالام كما يأتي
 قرينا بعقبات الشارح له تبعه المصنف قال في العتابة وهو ورأيه تفتة التفتة هو شرح
 القرائن للامام سراج الدين والمذكور في الميسر والابضاح والجامع الصغير له هو بيان
 اقرار الرجل بصحة باربعة بالابن والاب والمرأة ومولى العتاقة اه ومن الظاهر ان الابن
 ليس بقيد يخرج صحة الاقرار بالبت اه (قولا وان عاليا) أي الوالدان ولا يرجع الصبر الى
 الوالدين والابن لانه لا يلاية قال فيه وان علا عبارة البرهان يصح اقرار بالولد والوالدين - يعني
 الاصل وان علا اه ولا يخبر عليها (قوله وفيه نظير) وجهه ظاهر فهو كاتراره بنت ابن قال في
 جامع التصوايف اقر بنت فلها النصف والميراث لانه لا يلاية بنت جازن لا يلاية الابن
 اه وما ذلك الا لان فيه تحمیل النسب على الابن فتدبر ط (قوله لا يصح) سياتي التصريح
 به في المتن وهو قيد أيضا الكلام المقدسي (قوله بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن) لم يذكرها
 اتكالا على ما تقدم ان في دعواه هذا أي بشرط أن يكون المترجحه هول النسب وان يلا مثل
 المترجحة المقرلة (قوله بشرط علوها الخ) ينبغي ان يادوان لا تكون بحسبة أو وثنية ولم يمن
 صرح به حموي وفي حاشيته مسمى الدين على الزباني قوله والزوجة أي بشرط أن تكون
 الزوجة صالحة لذلك اه كافي وأدخل في ذلك ما اذا كانت حرمته بالرضاع (قوله مثلا)
 أشار به الى ان الاخت لا يستقبل منها كل امرأة لا يحمل جمعها في عقد كالتواضع اه
 (قيل وأربع سواها) أي وكذلك لو كان معها أربع سواها أو مع حرة وأقر بشكاح الامة
 قال المصنف في مضمه وقد أدخل هذه التوديد وصاحب الكنز والوقاية وذلك عمال ينبغي الاخلال
 به اه قال السلامة لم يأت قول أي توهم متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعنده
 أو أختها أو أربع سواها فلا أدري لهذا مثلا الاما اعترض به بعض جهلة الاروام على قول
 الكنفق الما الجازي وهو ما يذهب بنته حيث قال الجمل يذهب بآتيان فتأمل وأنصف (قوله)
 وصح بالمولى من جهة العتانة - سواء كان أعلى أو أسفل بان كان معتقا أو معتقا فان الاقرار
 لكل واحد صحيح اذا صدقه المقرله وقوله من جهة العتانة أي وكذا من جهة الموالاة ان كان
 الاول قد عقل عنه (قوله ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) قال المصنف في المنع وهذا قيد
 لا بد منه وقد أحل به في الكنز والوقاية أيضا لان موجب اقراره يثبت بينهما تصادقهما من غير
 اضراء باحد فثبت اه قال الخبير الرملي أقول اذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره لا يصح
 اقرار الصحيح به فكيف يصح اقرار المريض به والكلام انما هو في مسائل يخالف المرض
 الصحيح فيها الحاجة الى ذكرها لاحاجة الى ذكره لعدم خطوره ميل من له بال وهذا
 الاستدراك كالذي قبله في ذكره حال لا في تركه لتأمل اه (قوله أي غير المتر) صوابه
 المقرله وكلها سقطت من علم الناصح وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقها وليس فيه

(بالولد والوالدين) قال
 في البرهان وان عاليا
 قال القدي وفيه نظر
 اقول الزباني لو اقر بالجد
 أو ابن الابن لا يصح لان
 فيه حمل النسب على
 الغير بالشروط الثلاثة
 المتقدمة في الابن
 (و) صح بالزوجة بشرط
 علوها عن زوج وعنده
 وشكلا أي المترجحة
 أختها مثلا (وأربع
 سواها) صح بالمولى من
 جهة العتانة (ان لم يكن
 ولاؤه ثابتا من جهة غيره)
 أي غير المقر (و) المرأة
 صح اقرارها بالوالدين
 (المولى) الاصل
 والزواج والمولى
 ان اقرار الانسان على نفسه
 جهة لا على غيره فلت وما
 ذكره

تحميل النسب على الغير (والحاصل) ان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة
الانفراد كذلك الولاء (قوله من صحة الاقرار بالام) في جانب الرجل والمرأة: قوله لان النسب
لا يابا للاحقات) فيه انه لا يشكر انتساب الولد الى أمه وانما علمناه أنه ينظر في النسب
والدعوى والاب قال الحوى وفي حواشي شيخ الاسلام الحنفية على صدر الشريعة هذا أي
ما ذكر من صحة اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة اقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وافق لتقرير الهداية والكافي ونحوه الفقهاء اذ حكم بحال امامة
الروايات على حاق النهاية وتقرير الخلاصة والمخيط وقاضى خان حيث سرحوا بانه لا يجوز
اقرار الرجل بوارث مع ذى قرابة معروفة الا بربعة الابن والاب والزوجة والمولى فتبينوا روا
لاربعة كالام مثلا لا تشرع مع الوارث المعروف أما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقوله
على بيت المال اذ الميراث وارث معروف تأمل اه ط (قوله وفيه حمل الزوجية على الغير)
المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على أن المقر يعامل باقراره من جهة الارث وان
كان اقراره لا يسرى على الزوج ط (قوله ولكنه الحق الخ) الظاهر من نقل الحنفية انهما
قولان (قوله يجامع الاصالة) وهو في الاب مع لول بان الانتساب اليه كما قدمه من التعديل
على ما فيه ولا يظهر ذلك في حق الام وايسر العلة الاصالة والانتساب في الآباء الاعلى
وقدمت من عن الزبلي خلافه (قوله وكذا صح) أى اقرارها (قوله ولو قابلة) أشار به الى أن
اقباله ايسر بقيد ومن قبيد به فباعتبار العادة من حضورها وقت الولادة أفاده الرضا حتى
وأفاد بقابله بقوله بعده أو صدقها الزوج ان هذا حيث سرح الزوج وادعته منه وأفاد ان ذات
زوج بخلاف المعتدة كما سرح به الشارح أما ذالم تكن ذات زوج ولا معتدة وكان لها
زوج وادعت ان الوارث من غيرهن فلا حاجة الى أمر زائد على اقرارها صرح بذلك كالميراث الكمال
وسأنى فقد علم ان قوله ان شهدت الخ منجمله عند التمسك وأفاد كلامه انه اذ لم يوجد شرط صحة
الاقراء لا يعمل به في صحة الأيضار في الشك من الاتقاني ولا يجوز قرار المرأته بالولد وان صدقها
ولكن ما يتوارثان لم يكن لهم ما واث معروف لانه اعتبر اقرارها في حقها ولا يتضى
بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجية وهو شهادة القابلة فان شهدت المرأة على ذلك وقد صدقها
الولد ثبت نسب منها وكذلك اذ لم تشهد لها امرأة وقد صدقها زوجها ثبت النسب منها الان
النسب يثبت بتصديقها لانه لا يتعدى الى غيرها كذا في شرح الكافي اه فالتأمل وهذا
يقيد ان شهادة القابلة مثلث بثبوت النسب اذا أنكر ولادتها قوله تعيين الولد انما يكون هذا
اذا تصادق على الولادة واختلاف في التعمين وعبارة غاية البيان عن شرح الاقطع فثبت الولادة
بشهادتها او بالحق النسب بالشرائى اه والظاهر ان ما أفاده الشارح حكمه كذلك (قوله
بتعيين الولد) وكذا بانها لو سجدت على الثابت بالقرائن بعدها بترافه بالولادة أى اذا اعترف انها
ولدت ثبت انه منهن اقيام قرانه فانها لا عن أم الوارث لولادتها وتعيين الولد فان ثبت بشهادة
امرأة لانه مما لا يطاع عليه لرجال عادة حتى لو شهد به رجل صح كما بهم هذا كله من باب ثبوت
النسب ولا يدقه من العدة الكاهو في شرائع انواع الشهادة (قوله ولو معتدة الخ) المعتدة
الرجعي اذا ماتت به لا كمن ستمين فانه يثبت به الرجعة فكانت زوجة لامعتدة فيمكن في اثباته

من صحة الاقرار بالام
كلايب هو المشهور الذي
عليه الجمهور وقد ذكر
المام العتاي في فرافقه
ان الاقرار بالام لا يصح
وكذا في ضوء السراج لان
النسب لا يابا للاحقات
وفيه حمل الزوجية على
الغير ولا يصح اه ولكن
الحق صحة يجامع الاصالة
فثبتت كلاب فليحفظ
(و) كذا صرح بالولد ان
شهدت امرأته ولو قابلة
بتعيين الولد أما النسب
فبالقرائن حتى ولو معتدة

عند الجهد بشهادة امرأة على ما اختاره في الجبر وأقره عليه في النهر والشارح في باب نبوت
النسب (قوله يحدث) بالنسب المذهب هو ل أي جحد الزوج أو ورثته (قوله أو صدقة الزوج
ان كان لها زوج) بيان لكل اشتراط شهادة المرأة أو ما عطف عليها (قوله أو كانت معتدتها)
بان طائفة أو ماتت عنها فادعت الولد فلا بد من تصديق الزوج أو الورثة فان كذبت يكفي شهادة
انتقالة او امرأة غيرها هذا ما يفهم مما عناه به صرح العيني في الزاوي امكن تقدم في باب
نبوت النسب ان المعتدة اذا جحدت ولادتها لا يثبت نسب ولدها الا بجملة تامة وبكفي بالانتقالة
عندهما فله جريها على قولها وافي المراهي ولو جحدت ولادتها معتدتها وتم ايشم اذ درجاتين
او رجل وامرأتين أو رجل ظاهر او اعترافه أو تصديق الورثة واكتنيت بالامرأة ثمة كتمينه
بها اه وهذا كما في عدة الي من أمامة والرجعي فانه يثبت نسب وان جاءت به لا كتم من
سنتين ويكون رجعة وحيدة فتكون زوجة لامعتدة وبكفي في اثباته عند الجحد بشهادة
امرأة على ما اختاره في الجبر كما تقدمت انما اعلم ان ما ذكره من الشروط انما هو خاصة الاقرار
بالنسب لا يكون تحميلا على الزوج فلما قلنا بشرط صح اقرارها علم اقرارها الولد وتزمار
صدقة اولم يكن له ما ارث غيرها فصار كالانكار بالابح وبفهم هذا ما تقدمناه (قوله وصح) أي
اقرارها طائفة أي وان لم يوجد بشهادة ولا تصديق من زوج (قوله ولا معتدة) لان فيه الزام
على نفسها ووز غيرها فيستدعيها (قوله وادعت انه من غيره) أي فيصح اقرارها في حدها انطق
(قوله فصار كالو ادعاء من الخ) انكر بفرق بينه او بين ما قلناه بان دعوى الزوج لا توقف على
تصديق المرأة لانه يتزوج غيرها ويصير تلك العيب وان كان لا يلزمه بالو ادعي انه منها
الا بتصديقها والمرأة تلوصح اقرارها بالولد للزم الزوج لان الولد لا يراى من فلا بد من تصديقه او بجملة
تقوم عليه وبكفي الواحدة لانه لا يطلع عليه الرجال الا ان قالت هو من غيره فتردته عنه
يلزمها ولا يلزمه (قوله قلت) أقول غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزامع
انه ليس بالزوم وبشرط تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضا لان ولد الزنا والاعان يرتب بجملة الام
نقطا لوجهه لتوقف ذلك أبو السعود (قوله في لولم يعرف لها زوج غيره) أي وقد ادعت
انه من غير هذا الزوج والظاهر ثبوته منها لعدم تحميل نسب على ما علم غيرها قال لرحي
هو داخل تحت قوله وادعت انه من غيره لانه لو ما اذا عرف لها زوج غيره ولم يعرف اذ يكفي في
ذلك الامكان العقلي كما هو ظاهر اطالوا هم (قوله فيجوز) وهو انه يثبت نسب من الام كليات
لان غاية ما يكون كونه من الزنا وهو يثبت من الام لا الاب (قوله ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني
الولد والوالدين والزوجة والمولى والزوج لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في بدنته
عني (قوله ولو كان المقر له الغير) أي فادعي انه ابنه أو ابوه أو انه زوجها أو كانت أمة
فاقرأتم لازوجته (قوله وصح التصديق من المقر له) بنفس أو زوجة أي ولو جحد بمجود المقر
لقول البرزلي اقراره تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقة المرأة في حياته أو بعد موته
جز اه (قوله ابتداء النسب والعدة بعد الموت) به ذاه لمن المراد الموت المقر في جانب
الزوجية الزوج واذا صح اقراره كان المهر والمهر أبو سعداى ابقا حكم النكاح
وهو العدة (قوله الاتصديق الزوج بعد موتها) أي ان أقرت بنكاح رجل وماتت فصدقتها

جحدت ولادتها بجملة تامة
كاسر في باب نبوت النسب (أر
صدقة الزوج ان كان لها
زوج أو كانت معتدتها) -
(وصح) (مطابقا لمن
كذلك) أي من زوجة
معتدة (أو كانت) من زوجة
وادعت انه من غيره (بصار
كما لو ادعاء منها لم يصدق
في حدها الا بتصديقها
قلت في لولم يعرف لها زوج
غيره لم أره فيجوز (ولا بد من
تصديق هؤلاء الا بالولد
اذا كان لا يعرف نفسه)
لما صرنا حنفية كالتامع
(ولو كان المقر له الغير
اشترط تصديق مولا) لان
الحق له (وصح التصديق
من المقر له) بعد موت
المقر ابقا النسب والعدة
بعد الموت (الاتصديق
الزوج بعد موتها) مقرة
لا تطاع النكاح

لزواج لا يصح تصدقاً عند أبي حنيفة وعندهما يصح عليه مهرها وله الميراث منها لا ي
 حنيفة إنهما ماتت ذل الشكاح به لا تـ حتى يجوز له ان يتزوج أختم بأوليه أسواها ولا
 يحل له ان يغ لها فبطل اقرارها فذ يصح التصديق بعد بطلان الاقرار ونزل الصبي وكذا
 اذا أقر الرجل بالزوجة فصدقته المراجعة عدونه عند أبي حنيفة فظاهر في التسوية بين الزوج
 والزوجة وليس كذلك وإنما تفرقه الشيخ شاهين بأن تصديق الزوجة بعد موت الزوج صحيح
 لا تناق لان حكم الشكاح باق في حقها وهي العدة قائم ما من آثار الشكاح ولهذا جازها غنله
 ميتا كما في حال الحياة وإنما التـ لاف في تصديق الزوج به - دموتهم باه عند أبي حنيفة لا يجوز
 وعندهما يجوز زلـي (قوله: موتها) كذا في نسخة وهو الصواب موافقا لـ في شرحه على
 لما تقي (قوله بخلاف عكس) أي فان الشكاح لم يقطع به لا تـ (قوله ولو أقر رجل - مثله
 المرأة (قوله كما في الدرر) عبارة أنه أقر بنسب من غيره ولا دكخ وعم لا يثبت أي النسب ولا يقبل
 قراره في حقه - لاريه في تحمیل النسب على الغير فان ادعى نكحة أو حضنة يقبل في حقها
 ويورث الاعم وارثان بعد يع - في اذا كـ للدرر وارث معروف قريب أو ميت فهو أحق
 بالارث من المتقر له - حتى لو أقر باخ وله عمة أو خلة فالارث له عمة وان له ناسبه لم يثبت فلا
 يرثهم الوارث المعروف اهـ (قوله لفضاءه بالجد وابن الابن) فان حكمه في حكم غيره مما ينف
 تحمیل على الغير الا ان يختص كلام الدرر بالاب والابن لانه اراد به الولاد الاصل - أو الفرعى
 بلا واسطة وهو اذ كان في شغل الغير ابن الابن والجد كما صرح به - ما في الكافي اراد ابن الابن
 فرع الولد بالجد اصل لابوين ومثل هذا الاجمال غير قليل في المتن فلا بد منه خلا لا يخفى
 لا يقال ان صاحب الدرر قال وان أقر بنسب من غيره ولا لا يصح وهو غير شامل لما اذا ادعى انه
 جد أو ابن ابه - مع انه لا يصح أيضا ما ساقه من تحمیل النسب على الغير وقوله هنا وان أقر
 بنسب فيه تحمیل الخ شامل لذات ~~فكان~~ أن أولي الخ كذا - على ما قلنا تال (أقول) ولا تنس
 ما تقدم من محتمة عن البرهان ومن تنظير المقدم - في الوقول صاحب الدرر أيضا - ويرث الاعم
 وارث وان بعد أطلقه فشمع الزوج والزوجة وهذا مستقيم على قول بعض مشايخنا انه يرث
 عليهم - ما أيضا في زمانها كما في القنية والاصح ان يس له - ما الرذيعت المقر له معهم كما في
 البرجندی وأراد بالقرب صاحب فرض وعصبة ولوله والى العتاقة وبالبعيد من كل من ذوى
 الارحام ومولى المولى ولا يكون له الثلث بالوصية لانه أوجه وصية وانما أوجه ارثا كما في
 الكافي وغيره - وانت خبير بان هذا المبحالف ما - بق عن القنية تندر (قوله وابن الابن) أي اذا
 كان في حياة ابته لان فيه حل النسب على الغير كما في غيره الخرى قال العلامة أبو السعود واعلم
 ان الاقرار بابن الابن ذكره في التنوير وشرحه مطلقا لكن ذكره المحوى بخصه مة - ما اذا أقر
 به في حياة ابته معللا بان نسبه حل النسب على الغير اهـ فلجفت (قوله الابرهان) بم ما اذا
 أقامه المقر والمقر له على المقر عليه وهو من حل عليه انـب (قوله ومته اقرار اثنتين) أي من
 ورثة المقر عليه فتعدي الحكم الى غيرهما - قيد بانين لان المقر لو كان واحدا اقتصر
 حكم اقراره عليه - أما اقرار ورثة المقر له لا يثبت النسب فانه كتحديد بقه وأطلق في الاثنتين
 فتدل لرجل والمر اثنتين قال في البدائع ان الوارث لو كان كسيرا فاقروا واحد منهم باخ آخر
 ونحوه لا يثبت نسب ولا يرث معهم ولو أقر منهم رجلان أو رجل واحد وان ثبت نسبه لا ينافق

عدونه ولهذا ليس له غـ لها
 بخلاف عكس - (ولو أقر)
 رجل (نسب) فيه تحمیل
 (على غيره) لم يقبل من غير
 ولاد كما في الدرر - ساه
 بالجد وابن الابن كما قال
 الكلام والخ والعم والجد وابن
 الابن لا يصح الاقرار في
 (حق غيره) الا بيهان ومته
 اقرار اثنتين

ولو كان الوارث واحدا فخر به يثبت به عند أبي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد وبقول أبي
 يوسف اخذ الكرخي اه وظاهر اطلاق المتن على ترجيح قولهما كما لا يخفى (قوله كما مر في
 باب ثبوت النسب) حيث قال أو تصديق بعض الورثة فنثبت في حق المقرين وانما يثبت
 النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادتهم أي بالمقرين والابن نصابها
 لا يشاؤها المكذوبين لانها لا تكون شهادة واحدة فتدعى بل يكون مجرد اقرار وهو قاصر
 على المقر فقط بل لا بد من الشهادة ونصابها حتى تكون حجة تنعدي على غيرها (قوله وكذا
 لو صدقه المقر عليه) هو من حل عليه النسب (قوله أو لورثة) يفى عنه قوله ومنه اقرار
 اثنين لكن كلامه هنا في تصديق المقر وهنالك في نفس الاقرار وان كان في المعنى سواء لكن
 يتم ما افرق وهو ان التصديق بعد العلم باقرار الاول كقولهم اقر صدق والقرار لا يلزم منه العلم
 تأمل قال ط ويمكن التفريق بينهما بان صورة الاولى اقرار اثنين من ورثة المقر عليه فيه
 يثبت النسب وصورة الثانية اقرار المقر وصدقه اثنا من ورثة المقر عليه (قوله وهم من أهل
 التصديق) بان يكونوا المقرين عاينين وتم نصاب الشهادة كما يأتي قريبا ما تقدمه لكن هذا
 بالنظر لثبوت النسب اما بالنظر لاستحقاق الارث فيسحقه ولو اقر صدق امر أو واحدة كانت
 هي الورثة فقط مع المقر ط (قوله حتى تلزمه) برفع تلزم لان حتى لتفريع لانها (قوله
 من الثقة) أي اذا كان ذارحم محرر من المقر (قوله والحضانة) فيه انه يشترط لزوم هذه
 الاحكام تصديق المقر وهو لا يكون محضوا نورا اذ بالحضانة الضم اليه فيها اذا كان المقر له بنتا
 بالغية يجتنب عليها الا يقال تظهر في فرع المقره اذا ماتت عنه قلنا الظاهر ان الحضانة كالأرث
 تظهر في غير المقره أفاده العلامة الطحاوي (قوله والارث) أي في حقه ما هنا فقط بحيث
 لا يمتنعان باقرارهما ما وارتا آخر كما سفي (قوله كذوى الارحام) قد علمت مما تقدم من ان
 السكافي نفسه القريب والبعيد قال في الشرح بالجملة ناقلا عن العناية مفسر الاقرب بذوى
 الفروض والعصبات والبعيد بذوى الارحام بعد ذكر ما منى عليه الشارح والاول اوجه
 لا يرث في الموالاة اثره به بذوى الارحام متداعيا على المقر له في باب الغر اه فتنبه (قوله
 ورثه) أي المقر له يكون مقصرا عليه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى أصله لانه بمنزلة
 لوصية أبو السعد وعن جامع النصولين (قوله لان نسبه لم يثبت) قال في المخ وهذا لانه اقر
 بشيئين بالنسب واستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره نريد وفي استحقاق ماله مقر
 على نفسه فيقبل عند عدم المزارع لان ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث له فيضه
 حيث شاء حتى كان له ان يوصي بجميع المال فلذا كان له ان يجعل له هذا المقر له والظاهر
 ان المقر يرث المقر له لانه صدقه وهو اقرار ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم (قوله فلا يرث
 الوارث المعروف) قويا او بعيدا فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة وأختة
 فالارث للعمة اولائة لان نسبه لم يثبت فلا يرث الموارث المعروف (قوله والمراد غير
 الزوجين) أي بالوارث الذي يجمع المقر له من الارث لانه وصية من وجه لان نسبه لم يثبت فنبت
 حتى الرجوع وارث من وجه حتى لو وصي انعم ما كثر من الثلث لا ينفذ الا باجرة المقر له مادام
 المقر مصرا على اقراره لانه وارث حقيقة كما في الزيلعي وفيه إشارة الى أن المقر يرضو لوله
 والوالدين ليس له الرجوع عنه وبذلك صرح في الاختيار (قوله أي وان صدقه المقر له)

كما مر في باب ثبوت النسب
 فليصحة نظر وكذا لو صدقه
 المقر عليه أو الورثة
 وهم من أهل التصديق
 (ويصح في حق نفسه حتى
 تلزمه) أي المقر (الاحكام
 من الثقة والحضانة والارث
 اذا نصاب فاعلمه) أي على ذلك
 الاقرار لان اقراره ما حجة
 عليه ما (فان لم يكن له) أي اهذا
 المقر (وارث غيره مطلقا)
 لا ترضى كذوى الارحام
 ولا بعينه كما ترى الموالاة
 عيني وغيره ورثه والاولا
 لان نسبه لم يثبت فلا يرث
 الوارث المعروف والمراد غير
 الزوجين لان وجودهما غير
 مانع قاله ابن السكالك ثم
 لا مقران يرجع عن اقراره
 لانه وصية من وجه زيلعي
 أي وان صدقه المقر له كاف
 البدائع

صوابه المتر عليه كما عر به في ما مر ويدل عليه قطعا كلام تلخ حيث قال وقوله أي الزباني
 له متران يرجع عنه محله ما إذا لم يصدق المتر له على اقراره أو لم يقر بمثل اقراره الخ وعزاه إليه مص
 شروح السراجية فتقوله أولم يقر لا شك ان الضمير منه لانه متر عليه لانه لا مقر له فعلم ان قوله المتر له
 صوابه المتر عليه كما عر به صاحب الملخ في كتاب الترائض ويدل عليه قوله الاتقان بالتصديق
 ثبت ان نسب ولا يكون ذلك الا من المتر عليه قال في روح الشروح على السراجية واعلم انه
 ان شهد مع المتر رجل آخر أو صدقه المتر عليه أو الورثة وهم من أهل الاقرار فلا يشترط الاصرار
 على الاقرار الى الموت ولا يتنع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اه وفي شرح فرائض الملتقى
 لانرا يابى ويصح رجوعه لانه وصية معني ولا شيء للمتر له من تركه قال في شرح السراجية
 لمسعى بالمهاج وهذا اذا لم يصدق المتر عليه اقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل اقراره أما اذا
 صدق اقراره قبل رجوعه أو اقر بمثل اقراره فلا يتنع المتر رجوعه عن اقراره لان نسب المتر
 له قد ثبت من المتر عليه اه فهذا كلام شرح السراجية في صواب التعمير بعلمه كما عر به
 في ملخ في كتاب الترائض وان كانت عبارتها هنا كما عبارة الشارح وعبارة الشارح في اضرانض
 غير محررة فتدبه (أقول) امكن قد يقال ان هذا التصويب غير صحيح وانما الخطأ في الاقتصار
 بعد ذلك الاقراره ثمان المتر له وهذا من المتر عليه فلا يستدل به غلط (قوله) امكن
 تلخ استدلوا على الزباني والبدائع ولا شك ان لزباني وصاحب البدائع أولى بالاعتقاد
 من شروح السراجية مع ان لوجه ظاهره مههه الا انه جعل وصية من وجه فباعباره يصح
 الرجوع والوصية يصح الرجوع عنها - واما قبل الموصى له أم لا وما في الزباني والبدائع
 موافق لما في الكتب وعبارة الهداية حتى لو اقر في مرضه ما صح صدقه المتر له ثم أنكر
 المتر ورأته ثم أوصى بعلمه كما لانسان كان ماله للموصى له ولو لم يوص لاحد كان لميت المال
 لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فيطل الاقرار اه وأقره الشراح وقد صرح بأنه بعد
 تصديق المتر له يصح رجوعه ونقله المصنف مراد به بعد تصديق المتر عليه وهو الاب مثلا
 فيما اذا اقر باخ وقال في الراجحة وعندى في ثبوتها بغير تصادقهما متردداه لم مراد
 بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر فتدبر اه وذكره مرة آخر لو اقر
 الاخ بامر هل يصح قال الشافعية لان مادعا وجوده الى نفيه اتقنى من أصله ولم أره لانه ثمان
 صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع اه وتوضيحه ان اخطأ الميت لو اقر ان للميت ابنا قات
 الشافعية لا يصح اقراره لانه لو صح ابطال كونه وارثا واذا ابطال كونه وارثا لم يصح اقراره وظاهر
 كلامنا اننا انه أقرب بوطح في الميراث وان المستحق له من اقر ميتونه للميت فيمنه على
 قال في غاية البيان ويذيق لنا ان تصرف الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان
 الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تخميلا على التغيير وليس له
 ذلك فاذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يجتمع للفقهاء بعد ثبوتها اه
 وانما ثبت النسب بتصديق المتر عنه وهو الاب فيما اذا اقر باخ لا بتصديق الاخ المتر له والله
 تعالى أعلم (قوله) فليرجع عند الفتوى) تحريمه انه لو صدقه المتر له له الرجوع لانه لم يثبت
 النسب وهو ما في البدائع ولو صدقه المتر عنه لا يصح رجوعه لانه بعد ثبوتها وهو ما في شروح
 السراجية فثبت الاشتهار بفساد الصلة فالمراد بفساد الصلة فلو صدق غير المتر له في غير الاقرار

اكن قبل المصنفين
 شروح السراجية ان
 بالتصديق يثبت النسب
 فلا يتنع الرجوع فليرجع
 عند الفتوى

باطنا ان يدفع له التركة ان كان صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاته المال والاقول الثاني لثاني
انه ثبت نسبه وبره وبه قال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقيل لا يثبت ولا يرث وبه قال داود
وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الابن اقرار اثنين من الورثة وعند مالك يرث المقر له ولا يثبت نسبه
لا اذا اقر به عدلان من الورثة أو اقر به عدل وصدقه عدل آخر من الورثة هذا غاية ما رأيت ثم
رأيت بعض الافاضل أوضح المقام بقوله بيان الملازمة ان الاقرار لا يصح لامن وارث واذا
صح هذا الاقرار صار هذا الاخ مع وجود الابن غير وارث واذا صار غير وارث لم يصح الاقرار
بالبنوة فلم تحصل فائدة نصار هذا الاقرار علينا وانما اقر بشيئين المال والنسب على الغير
ومن المعلوم ان اقرار الشخص يسرى على نفسه والمال ملك لنفسه فبئذ قد يوزع دفعه له
واما تحصيل النسب على غيره فلا يمكنه فلا يتصدق به اقراره على ان النسب يثبت في حق المقر
مؤاخذا له بزعمه حتى لو مات المقر لاجن وارث فارتفع هذا المقر له لليت المال هذا ما افاده
المتن قريبا فان هذا قال الشارح وظاهر كلامهم ثم والاولى ان يجزم لان الاطلاق السابق
يعمل به حتى يوجد ما يخصه والمطلق السابق هو قوله وان اقر بنسب على غيره في قوله ويصح
في حق نفسه وظاهره لو اقر بعد ما كتب ثم مات ثم صدقه المقر له لم يزمه دفع الاكساب له مع
ان الاقرار بالعبد نفسه بطل باثوت وكذا الوافر المشتري بان البائع اعق العبد يتصدق في حق
نفسه (قوله وظاهر كلامهم ثم فيما راجع) أي يصح الاقرار لان مقتضى ذكره وهما ان المقر اذا
ثبت اقراره بنسب الشهادة يثبت النسب وان كان النصاب من الورثة والا فبطل بالاقرار في
حق نفسه وان لم يثبت النسب وهذا اقر بنسب على الغير فلا يقبل واقر بالمال الذي يستحقه
ظاهرا انما هو المقر له فيكون اقراره به على نفسه فبمقتضى ما يكتفي في اقراره كونه وارثا ظاهرا
وان تبين باقراره انه ليس بوارث لكن تقدمت في الشهادات انه تقبل ثم ادة العتيق على معتقه
الاف في سنة وله رجل سات عن عمه و بنت وامتين وعبد من فاعق القم العبد ينسب له ان
الثانية استلمت قبل الاولى أي قبل الشهادة بالبينة أو بعدها اذ هو ما لا يقبل بالاجماع لانا
لوقبلناها لاصار عصبية مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتيق اه والحاصل ان
ظاهر كلامهم صحة اقرار هذا الاخ بالابن وثبت نسبه في حق نفسه فتنطق قول الابن دون ما
قالوا ان الاقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
لا في حق غيره وقد رأيت المسئلة منة وله وثقه الحد والمدة في فتاوى العلامة قاسم ابن قطلوبغا
الحنفي ونسبه قال محمد في الاصل ولو كانت للرجل لعة أو مولى نعمة فاقترت العمة أو مولى
النعمة باخ للامت من أيها وأمه أو بعم أو بابن عم أخذ المقر له الميراث كله لان الرارث العمود
اقراره مقدم عليه في استحقات ما له واقرار حجة على نفسه اه هذا كلامه ثم قال فلما لم يكن
في هذا ورعنا لم يذكر في الموانع وذكر في بابيه اه وهذا مؤيد لما قد مضى في بعض
الافاضل أيضا فاعتقه (قوله فلا يثبت للمقر) سبق قبل الاستثناء ان سخر اذ أبي اللبث انه لا يلزمه
قدر حصته وكان وضع هذا الفرع هناك لاولى لان العمود تقضي بانهما (قوله لان اقراره
يشصرف الى نصيبه) وذلك لان الماتة صارت ميراثا منهم ما اقر أحداهما اقتضاه أي ذلك
صح في نصيبه خاصة لافي نصيب أخيه فبقت حصته الا سخر كما كانت فيجوز لكان المقرات وفي
نصيبه ولان العمود تقضي بانهما هو قد اقر المقر ان أباه اخذ حصته من ثلثي قصاصا

وظاهر كلامهم ثم فيما راجع
(وان ترك) شخص (الابن)
وهو على آخر ما تارة
أحمد ما يقبض أي به
حتى يثبت من الفلتى للمقر
لان اقراره يشرف الى
نصيبه

على المديون فتدأقر بدين على الميت هو لا ينفذ في حق الوارث الاخرى بقذف - منه خاصة
والدين مقدم على المراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئاً كما اذا أقر عليه مدين آخر فليز
المقر كما مر قبيل باب الاستئناء ولا يجزى في هذا المسئلة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق
(قوله بعد سابقه) أى حلف المنكر لا بجل الا لا بجل الغريم لانه لا ضرر على الغريم فلا ينافى
ما ياتي ولو تنكح شارك المقر في الحمين (قوله لا كنه الخ) الاستدراك يقتضى أن لا يحلف في
الاولى وبه صرح الزياي وهو مخالف لما قدمه عن الاكل ومر جوابه (قوله لا يحلف) أى
المنكر بالله ليعلم انه قبض الدين فان تنكح برئت ذمة المدين وان حلف دفع النكاح فيه بخلاف
المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كما حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى
تحليفه وهما يحصل الا لا نصف فيصافه زياي وقدم في ابوالسعود بين العبارتين كما ذكرنا
وحينئذ اندفع ما لبدها الحلبي من التنافي وحينئذ في قوله حيث لا يحلف مخالف لما قاله الاكل
في المسئلة الاولى يحلف الا بالخ بالله الخ ولعل الذى نقاه الزياي الحلف لحق الغريم والذى قاله
الاكل لحق أخيه المقر لا كل من اذا أقر بشئ لزمه يحلف عند انكاره بيقضى عليه بالانكاح
تأمل وفي الدر المنثور ولومات عن ابنه بن وكالايح - الميت دين على شخص فاقراه حدهما
بقبض أخيه نصفه صح في حقه وحينئذ فالنصف الباقي لا آخر به حقه قات وكذا
الحكم لو أقر بقبض كله امكن هنا يحلف لحق الغريم ذكره الزياي وغيره اه والحاصل ان
في المسئلة الاولى لا يحلف لحق الغريم لان حقه كما حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه
بخلاف المسئلة الثانية فانه يحلف المنكر بالله ما تعلم انه قبض الدين فان تنكح برئت ذمته وان
حلف دفع اليه نصيبه والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في مسائل شتى) *

قال عزمي زاده أقر رضا صاحب التسميم - هل ههنا مسائل ههمة وأدرجه تحت زيادة على سائر
المثون واقفى صاحب الدر رائره والتخب المسائل المذكورة فيه من السكافي اه والشارح
رحمه الله تعالى جمع بين ما يقبه في التسميم ول بيز ما يبر به عادة المتون من ذكر مسائل شتى
فترجم بها وفيه ظرفية الشئ في نفسه لان الفصل هو المسائل الأانية لالفصل مراد به
الاقاط والمائل مراد به المعاني فيكون من ظرفية الدال في المدلول (قوله المكافئة) أى
العاقلة الباقية أى وهى حره أو ما ذنبت ط (قوله فكذب زوجها) أما زاددها فيظهر في
حقه اتفاقاً (قوله أيضاً) أى كما يصح في قهها وتكافؤه (قوله ولا يتعدى الى غيره) لان
كونه جهة انما هو في زعم القرو زعمه ليس جهة على غيره ولذا لا يظهر في حق الولد والتمرة بخلاف
البيضة فانما جهة في حق الكل لان حبيته بالنكاح وهو عام حوى (قوله وههنا حدى
المسائل الست) الثانية لو أقر الزوج بدين لا وقاله الامن نعم المين المؤجرة للذات يبعها وان
تضرر المستاجر قال الشيخ صالح في هذا اشارة الى ان رب الدين اذا أراد حبس المديون وهوى
اجارة الغير يجبس وان بطل حق المستاجر قاله فقهاه فوافق بحيث المؤاف الآتى الثالثة لو
أقرت بجهولة النسب بانها بنت أبى زوجها او صدقةها لاب انفسخ النكاح بينهما مثل الاب
الجذب بخلاف ما اذا أقرت بالردة ولو طاقها ثنتين بعد الاقرار بلرق لم جلال لرجعة الرابعة اذا

(ولاد آخره خسون) بعد
حلفه انه لا يعلم أن أه
قبض شطرا المائة قاله
الاكمل قات وكذا
الحكم لو أقر ان أه قبض
كل الدين لا كنه هنا يحلف
لحق الغريم زياي

(فصل في مسائل شتى) *

(أقرت الحرة المكافئة بدين)

لا آخر فكذب زوجها
صح اذ رارها في حقه
أيضا عند أى حثيفة
فقبض (المقرة) وتلازم
وان تضرر الزوج وههنا
احدى المسائل الست

الخارجة من قاعدة الاقرار
بجهة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره وهى في
الاشياء وينبغي أن يخرج
أيضاً من كان في اجارة غيره
فاقر لا آخر بدين فان له
حبسه وان تضرر المستاجر
وهى واقعة القنوى

ادعى ولد الامة المبيهة وللمدعى اخ ثبت نسبه فتعدى الى حرمان الاخ من الميراث الخاصة
 الكتاب اذا ادعى نسب ولد حرقة في حياته اخيه وصحت وميراثه لولده دون اخيه السادسة باع
 المبيع ثم اقران المبيع كان ثلثه وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بائع كذا في الجامع
 قال الحموي قوله لو اقر المورخ قال بعض النضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها
 نقدا وهو ان رب الدين اذا اراد حبس المدين وهو في اجارة الغنم بل يحبس وان بطل حل جز
 المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حل المستاجر وقوله ولو اقرت مجبولة النسب الخ
 وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان نخصا اقر في مرض موته بان فلانا نحي وسبقتي واهـ هذا المقر
 احتشقة بقة والمقر له غير اب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب وصدقت على اقرار اخيه احتي
 لا يشار كهايت المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفى وكم بصحته
 قاض شافعى فتاوى صاحب بيت المال المقر له ودارسوا لهم بين العلماء فتم من اجاب بصحة
 الاقرار وهم الاثر ومنهم من اجاب بطلانه ومنهم علامة الورى النسب لرمي معللا بانه
 محال شرعى ان يستحيل ان يكون لواء ادبوان وقال بعض الفضلاء من الحنفية مقتضى ذهابنا
 ظان الاقرار أى فى خصوص هذه المسئلة والا فلا يستعمل بشرعاً ان يكون للواحد ادبوان
 أو ثلاثة الى خمسة كفى ولد الحارثية المشتركة اذا ادعاه الشر كابل قد ثبت نسب الواحد المحر
 الاصل من الطرفين كما في اللقب اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما ما من امرأه حرقة كما
 فى الترخانية اهـ (قوله ولم ترها صريحة) هذا البحث صاحب النخ ومثله فى حاشية
 الاشياء للعموى كما قدمناه قريبا (قوله وعندنا هـ) لما لفت على من يرجع قول الامام على
 قوله ما صرح بذلك قوله ما فى المتن فان عا. نه كعادة ارباب المتون المألوفة التصريح بقوله ما
 ايضا عذر بجهان قوله ما على قوله وكذا عند التاوى بينهما كما فى المولى عبد الحليم وليكن باقى
 تصحى قول الامام (قوله فلا تحبس ولا تلزم) لان فيه منع لزوج عن غشيانها واقرارها
 فيما يرجع الى طلاق حق الزوج لا يصح انتهى درر والظاهر انه على قوله ما يامر
 القاضى بالدفع ويبيع عليها ما يباع فى الدين ط (قوله افناه وقضاء) منصوص بين على الحال
 (قوله لان الغالب الخ) فيه نظرا دلالة له خاصة والمدعى عام لانه لا يظهرف فيما اذا كان الاقرار
 لاجنبى وقوله ليتوصل بذلك الى منه ما يحبس عند الاينها رايضا اذ الحبس عند القاضى لا عند
 الاب فاذا المول عليه قول الامام اهـ اذ لم يستند فى هذا التصحيح لاحد من ائمة الترويج
 ط لكن قوله اذ الحبس عند القاضى مخالف لما مر فى باب ان الحمار فيه للمدعى (قوله فى
 حدها خاصة) أى فى بعض الاحكام فانه يظهر فى حق الزوج فى المسئلة تقبل حتى لو جات
 بولده يمدى يكون له كاللعمريه ويملك عليها الزوج طلقين فقط وقد كان يملكها اثلاثا واهـ اذا
 عند ابي يوسف فى حق الاولاد واجامع فى الطلاق والعدت فان طلاقها اثنتان وعدتها
 حاضتان وقد كان يملكها اثلاثا وتعد بثلاث حاض والعدت حق لزوج وحق الشرع فقد
 ظهر اقرارها فى حق غيره كما نقله الشربلى عن الحنيفة عن الميسوط (قوله فولد) الترويج
 غير ظاهر ومحله فيما بعد والظاهر ان قال فذلكون رقيقة له كفى العزيمة وباقى قريبا (قوله
 رقيق) عند ابي يوسف فلانه حكم برقيته او ولد الرقيقة رقيق درر (قوله خلافا لعمد) هو

ولم ترها صريحة (وعندهما
 لا) تصدق فى حق الزوج
 فلا تحبس ولا تلزم
 درر قلت وينبغي ان
 يعول على قوله ما افناه
 وقضاء لان الغالب الاب
 يعاها الاقرار له اول بعض
 اقراره ليتوصل بذلك الى
 منه ما يحبس عنده عن
 زوجها كما وقت عليه من اراء
 حين ابتليت بالتضاه كذا
 ذكره المصنف (مجهولة
 النسب اقرت بالرق لانسان)
 وصدقه المقر له (واهو زوج
 واراد منه) أى الزوج
 (وكذبها) زوجها صريح
 حدها خاصة) فولد على بعد
 الاقرار رقيق خلافا لعمد
 (لا) فى (حقه)

يقول تزوجها بشرط حرية اولادهم فلا تصدق في ابطال هذا الحق اه مخ أى فمكون
اولادها بعد الاقرار احرار او هذا ليس على اخلاقه انماى لاشية بمجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان وصدقه المقتله صح وصار عبدا هو هذا اذا كان قبل تاكد الحرة بقائه ابا عبدا قضاء
القاضي اليه بعد كمال أو بالتقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق به بذلك اه (قوله
يرد عليه) أى على عدم صحة قراره اى حقه (قوله انتناص طلافها) وكذا عدتها كما عت
(قوله كما حقه في الشرع بلاية) حيث قال ويرد على كون قراره غير صحيح في حقه انتناص
طلافها لانه نقل في المحيط عن المسوطن طلافها انتناص وهدتها - يضمن بالاجماع لام اصارت
أمة وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزبادات ولو طاقها الزوج نظليتين وهو لا يعلم باقرارها ملك
عليه الرجة ولو علم لا يملك وذ كرف الجاسع لا يملك علم اولم يعلم قبل ما ذكره في الزبادات قياس
وما ذكره في الجاسع استقصا وفي الكفاى الى واقرت قبل شهر من فهم مادته وان اقرت به بعد
مضى شهرين فاربعة والاصل انه متى أمكن تدارك ما خفى فوته باقرار الغير ولم يتدارك
بطل حقه لان فوات حقه مضاف الى تقصيره فان لم يكن التدارك لا يصح الاقرار فى حقه فاذا
اقرت به بشهر امكن الزوج التدارك به بشهر من لا يمكنه وكذا الطلاق والعلة حتى
لو طاقها اثنتين ثم اقرت تلك الثالثة ولو اقرت قبل الطلاق بين اثنتين ولو مضت من عدتها
حيضان ثم اقرت تلك الرجة ولو مضت حصة ثم اقرت بين جميعتين اه قلت وعلى ما في
الكفاى الاشكال لقوله ان فوات حقه مضاف الى تقصيره تامل (قوله و فرع على حقه)
الاولى ان يقول على قوله لا فى حقه (قوله بمجهول النسب) قيد به احترازا عن علم نسبه
وحريةه فلا يصح اقراره بالرق لتكذيبه لانه لا يجنى وكذا من علم انه عتيق الغير ويصح
هذا الاقرار من المجهول ولو كان صريحا غير كافي تنوير الادهان ويستثنى منه القبط حيث
لا يصح اقراره بانه عبدا لقول الانا ان كان باغا ابوالسعود وفى الاشياء بمجهول النسب
لو اقر بالرق لانسان وصدقه المقتله صح وصار عبدا ان كان قبل تاكد حرة بقائه ما بعد
قضاء القاضي عليه بحد كمال أو بالتقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق به بذلك واذا
صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنائيات والحدود احكام العبيد وفى انتم بصديق الا فى
خسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه انتهى (أقول) وهذا بقيد بمجهولة النسب
ايضا (قوله صح اقراره فى حقه) أى وصار عبدا ان كان قبل تاكد حرة بقائه ما بعد كمال
(قوله دون ابطال العتق) أى دون ما يتعلق بعصبة المقتل من ارث العتق به بعد موت المقتل
(قوله يرثه وارثه الخ) لانه مقدم على العتق (قوله والا) صادق بان لم يكن له وارث أصلا
أو وارث لا يرث الكل كاحد الزوجين (قوله غير الكل) أى ان لم يكن له وارث أصلا
(قوله أو الباقى) ان كان له وارث لا يسه تغرق (قوله كفى وشتر بلاية) الاولى شتر بلاية
عن الكفاى لقوله كذا فى الكفاى وعبارة شتر بلاية عن المحيط وان كان للميت بنت كان
النصف لها والنصف للمقره اه فم ان المراد بالوارث ذوالنرض أو العصة وان كان
المقره مقدم على الرد وهل يقدم على ذوى الارحام يرجع حال فى الشتر بلاية وان جنى هذا
العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له وان جنى عليه يجب عليه ارض العبد وهو كامل لوك فى

يرد عليه انتناص طلافها
كما حقه فى الشرع بلاية
(وحق الاولاد) وفرع
على حقه بقوله (ولا يطل
النكاح) وعلى حق الاولاد
بقوله (ولا يطل)
الاقرار وما فى بطنها وقتها
احرار لمصولة بم قبل
اقراره بالرق (بمجهول
النسب حرر عبده ثم اقر
بالرق لانسان وصدقه)
المقره (صح) اقراره (فى
حقه) فقط (دون ابطال
العتق فان مات العتق يرثه
وارثه ان كان له وارث
بشترق العتق (والان يرث)
الكل أو الباقى كفاى
وشتر بلاية

الشهادة لان حريته في الظاهر وهو يصلح للدفن لالاكتفاء اه (قوله المقوله) فاعل يرث
 اى ولا يرث الكل اوالباقي المقوله (قوله رثه لعصبه المقتدر) لانه ما ماتت تتصل بالولاء اليهم
 بخلاف ما اذا كان حيا دبر وذلك لان قراره بلق لا يظهر في حقهم فلو كان عصبه اولاده
 فمن قبل الاقرار احرار يرثون ومن بعدهم من امة ارقاء لا يرثون فتدبر ط والحاصل ان
 الاقرار بحجة قاصرة فمادام حيا يصح ان يرث العتيق للمقوله عند عدم الوارث وبعدم موت
 المقرب يتقبل الولاء لعصبته فيكون الارث لهم فلا يتخذ اقراره عليهم وبيستحقون الميراث دون
 المقوله (قوله لانه لاعادة له) ان الذي اعنته صار رقيقا والمقوله لا يظهر حكمه في حق ذلك
 العتيق (قوله ولو جنى عليه يجب ارش العبد) وعليه فقد صار اقراره بحجة متهمة في حق
 لحي عليه فينبغي زيادته هذه المسئلة على الست المتقدمة آنفا (قوله لان حريته بالظاهر)
 لانا نظرنا فيما الى المظهر هو حرة المعتق حبا اعنائه (قوله قال رجا ل لا تحرق عليك ان الخ)
 (اقول) هذه المسائل معرفة او منكرة او مكررة او مقررة وانما البريقي ان يتذكر عند قول
 المصنف في كتاب الاقرار قال اليس لي عليك ائف فقال لي الخ لوجهين الاول انه امن قبيل
 نعم والثاني انه انظمية تزتمه واتزن فقط بغير الاول قوله الحق ونحوه لان المفعول المطابق
 او المنعول به لا يثبت نفسه لان الهاء لا يبدله من مرجع سابق ونظير الثاني قوله الحق حق
 ونحوه لانه كلام تام غير محتاج الى ما قبله وكذلك تزتم ثم هذه الانفاط الرواية فيها النصب
 وعنه كلام المصنف حيث صرح به في المنكرة اما بكونه على المصدرة والتقدير القول الحق
 الخ او بكونه مفعولا به اى ادعت الحق الخ وجاز في الكل الرفع على انه خبره يتد محذوف
 يدل عليه نحوى الكلام فالتقدير قولك الحق او دعوى الحق الخ ولو قدر محجور واهله وجمعا ايضا
 فيكون التقدير قولك او دعوى الحق بالحق ولو لم يهر ب فيجعل على واحد منهم ما ان لا يصح التحكم
 في الجميع في الصحيح كذلك في الجامع العاملى (قوله ونحوه) بان كرر اليقين ايضا مرفقا
 او منكرها (قوله او قرن به البر) فيديه لانه لو قرن به بالصلاح لم يكن اقرارا لان الصلاح
 محكم في الراد القول لا يوصف به فيكون اقرارا بالصلاح والاجتناب عن الكذب فيجعل
 ما قرن به عليه اطلقه وان كنهه مقيد بالنصب اذ لو رفع يكون جملة تامة من مبتدأ وخبر فلا يجعل
 جوابا للمساءلة بغير خلاف تكرير هذه الانفاط حيث يجعل على التاكيد وأشار الى المقارنة
 الى ان البر لو انقردمرفا او منكرها او مكررها لا يكون قرارا لعدم العرف عبدالمليم (قوله
 البرحق) هذا عما يصلح للاخبار ولا يتعين جوابا والذي في نسخة الدرر البر الحق وهو في بعض
 النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يجعل على الابدال ط (قوله لانه كلام تام) من مبتدأ وخبر
 مستعمل بنفسه وهذا هو المنطوق وجعله جوابا لانها باعتبار دلالة الجمال وذات انفاط في مقابلة
 وقوله لانه لا يصلح للابتداء اى لان يكون كلاما مبتدأ هذا هو الظاهر ولا يصلح لان يكون
 مبتدأ لانه لو رفع يكون خبرا مبتدأ بغير دلالة الجمال وهو قولك او دعوى على ما شرنا
 اليه (قوله باسارفة الخ) ما أخذ هذه المسئلة يتعار بها من باب الاقرار بالعبث في الجامع
 الكبير واتيان المصنف فيها في اخر باب العيب انصب من اتيانها هنا كما لا يخفى (قوله لانه
 نداه) اى فيما بعد الاخير والنداء اعلام لتنادى واحضاره لتحقيق الوصف ولهذا القول

(المقوله قال مات المقر ثم العتيق فزتم لعصبته المقرب) ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لاعادة له ولو جنى على غيره يجب ارش العبد وهو كما لو كان في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفن لالاكتفاء (قال) رجل لا تحرق عليك ان الف فقال في جوابه الصديق او الحق او اليقين او منكر كقوله حق ونحوه (او كرر افظ الحق او الصديق كذوله الحق الحق او حقا حقا) ونحوه او قرن به البر كقوله البرحق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصديق صدق او اليقين بتهين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ظاهر لانه لا يصلح للابتداء فيجعل جوابا فيكائه قال ادعت الحق الخ قال لانه باسارفة بازانسة يا مجنون يا ابله او قال هذه السارفة فمات كذا وباعه اهو جدهم واحد منها) اى من هذه العيوب (لا تردبه) لانه نداه

لاصراحتها كافترا لا يفرق بينهما ما امر درر (قوله اوشمة) اى فى الاخيرة وهى قوله هذه
 السارقة فقلت كذا اى ولم يكن التصديق الوصف وفى نسخة شائعة بوجه ل ان اوجه فى الواو
 فان كل امثلة النداء متصل للشمس وينفرد الشتم فى الاخيرة ط (قوله بخلاف هذه سارقة)
 وكذا هذه السارقة بلازم التعريف الحاصل ان الاعتبار الى معنى الوصف خبر اقبى توى حينئذ
 كونه معرفة او متكررا بخلاف مجيئه معناه مخبريه يحصل على الشتم هذا هو المصرح به فى تخلص
 الجامع الكبير وعليه كلام السكاكى فظهر منه ان تنكير هذه الاوصاف فى عبارة استنفايس
 للاحتراز (قوله حيث ترد باء) اى لو اشتراها من لم يعلم به زه الاخبار ثم علم ط (اقول)
 فيه نظران للشرط فى رد المبيعة بالعباب ان يوجد عند المشتري والبايع فلو اقر البائع بالعباب
 عنده ولم يوجد عند المشتري لا ترد بل يكون قد زال نامل (قوله بخلاف الاول) فان السيد
 لا يمكن من اثبات هذه الارصاف فيما (قوله بطريق محظور) متعلق بالسكران (قوله محجور)
 لا ساجدة اليه (قوله صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
 تعلموا ما تقولون وما هم سكارى مما اشبه (قوله اقيم عليه الحد فى سكره) اهله سبق قلم والمواد
 القصاص لانه لا فائدة فى انتظاره وأشار الى ان الحد متارة بقصد به نادى باصال الام الب
 وهذا لا يحصل فى حال السكر فلا يقيم عليه فيه لانه لا يحبس به الحد الشرب والقذف وتارة يقصد
 به نادى بغيره او يتحمل غيره وان اقيم فى حال السكر باقائه ثمة بعهده كاقود فانه ان كان فى
 النفس يحصل به اذهاق الروح فلا فرق ان يكون فى حال السكر او فى حال الصحو والحصول
 المقصود به وهو فخر غيره ان يفعل كنهله وكذا فامدادون النفس المقصود به يحصل فى حال سكره
 وينبغي ان يكون حد السرقة كذلك باقائه اثره بعد العصور (قوله وفى السرقة يضمن
 المسروق) اى لو اقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار فى القه وهو اطامة الحد وحق العيب وهو
 ضمان المال فلا يلزم الحد له وتماثلها اتوبص فى حق العبد فيضمن المال المسروق (قوله)
 -مدى ائدى) وعبارته من المالك وقال صاحب النهاية ذكر الامام القرطابى ولا يحد السكران
 باقراره على نفسه بل تناو السرقة لانه اذا اصر او رجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق
 بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقيم عليه فى حال سكره لانه لا فائدة فى التأخير لانه لا يملك
 الرجوع لانهم امن -سوق العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعاق انتهى ولا يخفى عليك
 ان قوله لانه لا فائدة فى التأخير محتمل بحث وفى مراح الدررية بخلاف حد القذف فانه يحبس
 حتى يصحو ثم يحد القذف ثم يحبس حتى يخفف منه الضرب ثم يحد الا -سكره فى المد وطوى
 مراح الدررية قد يبالا اقرار لانه لو اقر او سرق فى حاله يحد به حد الصحو بخلاف الاقرار وكذا فى
 الذخيرة انتهى انتهى (اقول) لكن فى قوله بخلاف الاقرار ان الاقرار كذلك فما وجه المخالفة
 نامل (قوله الاية) يقبل الرجوع كالردة) اى ولو بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم
 كما اثر انما طردة خلافا لقدمه الشارح فى بابها وكتب عليه -مدى والدرجة اهله تعالى
 كتابة -مدى فرفعيها ان القبول هو المذهب وان عدم القبول هو مذهب مالان رجحه الله تعالى
 فارجع اليه والحكمة فى عدم صفة اقراره فيما يقبل الرجوع ان الردة مبنية على الاعتقاد وهو
 يعقد وجود الله قبل ولا عقول مع السكر ولو اقر ولو اقرت فى سكره لانصح رده وعليه فينبى

اوشمة لا اخبار (بخلاف
 هذه سارقة او هذه آفة او
 هذه زانية او هذه مجنون)
 حيث ترد باء -مدى لانه
 اخبار وهو وثقة فى الوصف
 (بخلاف باطالق او هذه
 المطلقة فقلت كذا) حيث
 تطلق امر انه لا يحد من
 اثباته ثم عالجها -مدى لاجبا
 ليكون صادقا بخلاف
 الاول درر (اقول) و
 السكران بطريق محظور)
 اى ممنوع محجور (صحيح) فى
 كل حق فلو اقر بتو اقيم
 عليه الحد فى سكره وفى
 السرقة يضمن المسروق
 كما بطه -مدى ائدى فى
 باب حد الشرب (الافيه) ما
 يقبل الرجوع كالردة
 و(حد الزنا

ان لا يلهته احكام المرتد من عبثة زوية رخصه فليراجع امام من ثبت ربه بالبينه وان كره فان
 انكاره موبة فتلزمه احكام المرتد كحصر حوايه (قوله وشرب الخمر) أي اذا قرره وسكران بانه
 شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره لا يصح اقراره فلا يقام عليه الحد وانما ترتب على البينة مثلا
 الاحكام ط (قوله لا يعتبر) أي اقراره (قوله الا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة تزيد
 من يوم وليه فتد قط بالانغماء لا بالسكرك لانه يستعمله كافي الاشياء (قوله وتعامه في احكامات
 الاشياء) وعبارة احكام السكران هو مكاف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
 خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فاسكران منه هو المكلف وان
 كان من مباح فلا فهو وكالمعنى عليه لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيما ذكركم مكرها أو
 مضطر اطلاق وقد مرنا في الفوائد أنه من محرم كاصحى الا في ثلاث لردة والاقرار بالحدود
 الخاصة والشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من شهر
 المثل أو باكثر فانه لا ينعقد الثانية الوكيل بالطلاق صاحبها اذا سكر فطلق لم يقع الثانية الوكيل
 بالبيع لو سكر فباع لم ينعقد على موكله لرابعة غضب من صاح وردد عليه وهو سكران وهي
 في تصور العمادى فهو كاصحى الا في سبع فواخذ باقواله ووافه الله واختلاف التصحيح بما
 اذا سكر من الاثر به المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى على انه سكر محرم فيقع طلاقه
 وعتاقه ولو زال عقله بالبعج لم يقع وعن الامام انه ان كان به لم أنه ينجح في شرب يقع والافلا
 وصرحوا بركاهة اذ ان السكران وانصباب اعادته فيبغى ان لا يصح اذانه كالمجنون وأما
 صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صهنا بسبل خروج وقت النية انه يصح اذاني لانا
 لا نتمط التيميت فيها واذا خرج وقتها قبل صوره أتم وقضى ولا يبطل الاعتمكاف بسكره
 ويصح وقوفه بعرفات كالمعنى عليه اعدم اشترط النية فيه واختلافه وان حد السكران
 نقيس لمن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقبل من
 في كلامه اختلاف وهو ذيان وهو قولهما وبه أخذنا كثر المشايخ والمعتبر في قدح السكر في
 حق الحرمة ما قاله استحاطا في الحرمان والخلاف في الحد والفتوى على قواهما في انتفاض
 الطهارة في عينه لا يسب كركا يذاه في شرح الكنز * (نبيه) * قواهما ان السكر من مباح
 كالانغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليله لانه
 يصنعه كذا في المحيط انتهى ما ذكره في الاشياء قال في نور العين ويلحق السكران بالاصحى
 في العبادات والحقوق فيلزمه حد تولاة وقضاء الصلاة شيخ واذا فاق يلزمه الموضوع
 لو كان بحال لا يعرف الذك من الاثني لا ينعى عليه ومن سكر من شراب محرم أو من المثلث
 لزمه كل التكليف الشرعية ويصح جميع عباراته ونصرفه وان شرب مكرها أو طأنا
 بزوى * الكركل لو مباح كشراب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل
 عند أبي حنيفة كالانغماء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر به مظهر كركر
 من كل شراب محرم وينبذ المثلث وينبذ الزبيب المطبوخ المعتق لا يثنى الخطاب فيلزمه جميع
 احكام الشرع ونصح عباراته كهابط لاق وعتاق ويصح وشراء وأفارير ويصح اسلامه
 لارذنه انحصانا ولو اقر بقصاص أو بائنه لزمه كركر ولو قذف أو اقر به لزمه الحد

ونشرب الخمر وان سكر
 (بشرط مباح) كشربه
 مكرها (لا) يعتبر بل هو
 كالانغماء الا في سقوط
 القضاء وتعامه في احكامات
 الاشياء

ولو زنى - مد اذا صفا ولو اقرانه سكر من خمر طائفة لم يحد حتى يصحو فيقر أو تترجم عليه البينة
 ولو اقر بشئ من الحد ولم يحد الا في حد قذف وتقام عليه الحد واذ اصحا قال في الهداية
 لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النديذ وأنه شر به طوعا ذاك السكر من المباح لا يوجب الحد
 كالبيع وابن الرمال وكذا شرب المكرة لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر
 تحصيله لا تصود الا تزجار والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة هو من لا يعقل منطقيا لا قليلا
 ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يمدى ويحاط كلامه اذ هو السكران في
 العرف واليه مال أكثر المشايخ والمعتبر في القدرح المسمى في حق الحرمة ما قالوا اجماعا اخذوا
 بالاحتياط انتهى وقد منع من الاشياء ان الفتوى على قوله - ما في اتصاف الطهارة وفي
 بيته ان لا يسكره ويستثنى سقوط القضاء من قوله - المسكر بمباح كما هو - فانه لا يسهط عنه
 وان كان أكثر من يوم واليه لانه بقوله قال قاضيان يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة
 والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وفي محل آخر منه من سكر من خمر أو شراب
 متخذ من أصل الخمر وهو العنب والزيت والتمر كيدوم ثلث وغيره ما يثبت جميع تصرفاته
 عندنا وبه أخذ جماعة المشايخ وقال الحنبلين من زياد والطحاوي والكرخي والصنفار ومالك
 والشافعي في أحد قوليه وادوا الاصفهاني لا يصح منه تصرف ما ورد به لا تصح عندنا استصاها
 اذ السكر واجب النبي لا واجب الاثبات وعن أبي يوسف انه كان يأخذ بالقاس ويقول
 تصحر ردة انتهى قال الخوضي قاض بقول واحد من هؤلاء - تصحواؤه واخذت المشايخ
 فيها يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول بانه تصحرفاته يكون
 زجره ومن قال لا يجب الحد به وهو النقيض له أبو جعفر والامام السرخسي يقول لا ينفذ
 تصرفاته ولو شرب شرابا - لو اقر بواقعه وذهب عقله بالصداع لا بالشراب فطلق قال محمد
 لا يقع وبه يفتى هذا كله في الشرب طائفة ما لم يسكرها نطق فالصحيح انه لا يقع وفي محل آخر منه
 ولو شرب الخمر مكرها أو اضرورة وسكره فطلق اخذوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
 طائفة ولا تنفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اخذوا فيه قال الفقيه
 أبو جعفر انه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته قاضيان لو كانت الخمر مغلوبة بالماء تحرم ان يكن
 لا يحد شرابا ما لم يسكره وفيما سوي الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شرابه ما لم يسكر
 ومن سكر بالبيع فالصحيح انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع ردة ابن الهمام عدم وقوع
 طلاق السكران بالبيع والافيرن اعدم المعصية فانه يكون للداوى غالباً فلا يكون زوال
 العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للداوى بل هو وادخل لا ثقة قصد في غير انقول
 يقع وقال أيضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله باكل الخبيث
 وهو المسعى ريق القنب تنموهم بجرمته اتفاقاً من متأخريهم - اذ لم يظهر أمر الحشيش في
 زمن المتقدمين سفي طلاق السكران غير واقع وبه أخذ كثير من مشايخنا وهو قول عثمان
 رضي الله تعالى عنه - نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة وحلال وان لم يطبخ عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف اذا شرب بلا هو ولا طرب اقله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين
 واشوا الى كرم ونخل خص التحريم به اذا المراد به الحكم ثم قيل - يشترط الطبخ لا بد منه

وقيل لادهر المذكور في الكتاب وهل يحسد ان اسكر منه قبل لا يحسد وقالوا الاصح انه يحسد
 وروى عن محمد بن سكر من الاثرية انه يحسد بلا تفصيل اذ الفساق يحسدون عليه في زمانه كما
 على سائر الاثرية بل فوق ذلك (يقول الحقيق) قوله الاصح موافق لما اخبره صاحب المصنوع
 كما هو لكنه يخالف لما نقله فاضلان عن النقيب ابي جعفر ولما نقله البرزدي ابي بصير ابي حنيفة
 كما هو كلاهما في اول المبحث والله تعالى اعلم بما هو اب هداية الثالث اعني حلال عند ابي
 حنيفة وابي يوسف اذ اقصده التقوية لا التلهي وعند محمد حرام وعنه انه حلال وعنه انه
 مكروه وعنه انه يوقف فيه تحت ارات النوازل فيبذم ويبيد زيب اذا طبع اذ في طبع وان اشهد
 اذا شرب ما يقرب على ظنه انه لا يسكر من غير اهو ولا طرب جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
 الصحيح لانه ابعدهن من سبق الصحابة رضوا الله تعالى عنهم ويبدخنة وشبهه وعل حلال وان
 لم يطبخ اذا شرب منه بلا هو وعند ابي حنيفة وابي يوسف فهو المثلث ولا يحسد شارب عندهما
 ولا يقع طلاقه وان سكر منه وعن محمد انه حرام ويحسد شارب اذ اسكر منه ويقع طلاقه
 والاصح فيه قول محمد وكذا المتخذهن الابان اذا اشهد فهو على هذا الخلاف الشبهه صرحوا
 بكراهية ذان السكران والاستحباب الاعادة فيبقى ان لا يصح اذانه كالجنون فذكر * كران
 جمع فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان يشتر على منعه فليس عليه فلا يضاف اليه سبه وكذا غير
 السكران لو عاجزا عن منعه * زوج بفته الصغيرة باقل من مهرها لو صاحبها جاز عند ابي حنيفة
 امامنا هما نفيل يجوز النكاح لا النقصان وانصر في جمع انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في
 سكر اختلاف على قول ابي حنيفة قبل يجوز وقيل لا وهو الصحيح فقط * تزوج امرأة بخصرة
 سكرارى وعرفوا امر النكاح اذ انهم لا يذكرون بعد وهو جاز ط وكه بطلاقه فطلقها
 وهو سكران فلو ركعه وهو سكران يقع اذ رضى بعبارته ولو وكه وهو صاحب لا يقع اذ رضى
 بعبارته الصاحي لا السكران خ وكيل يبيع وشراء اذ اسكر فيبذم فلو يعرف البيع
 والشراء والقبض قال شعير جازعة - ده على موكله كما بان ثمة - لالو يبيع كعنه وقال غيره
 لا يجوز في النبيذ ايضا اذ يبيع السكران انما جاز جراه عليه فلا يجوز على موكله فسط
 رد الغصب على سكران ووقع توبه للعقظ مرفى اوائل فصل الضمان انتهت قال بعض
 الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات اصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة القنوي
 تامل (أقول) الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطب اذ جراه
 وتغليظ عليه والصبي ليس أهلا للزجر والتغليظ كذا ذكره في المواشي الجوبة (قوله بطل
 اقراره) قال في الذخيرة من أقول انسان بشئ وكذبه المقر له فقال المقر انما اقيم بيننا على ذلك
 لا تقبل بيننا اه يعرى ولو عاد المقر في الاقرار انما اوصدقه المقر له كان للمقر له ان يواخذ
 باقراره الثاني تاريخية والمعنى انه اذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه الا في المواضع
 المذكورة فانه يعمل تصديقه بعد التكذيب ط (أقول) وما نقله في التاريخية استحسان
 والقياس ان لا يكون ذلك وفي الذخيرة تصدقه المقر له بان قال لك على ألف درهم فقال المقر له
 أجل لي عليك ولو أقرب البيع وبهد المشترى وواقعه المقر في الجود ايضا ثم ان المقر ادعى
 الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء يثبت

(المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره) لما تقر له يرتد بالر (الافى) ست

الشراء اه قال السيد الحموي أقول وجهه القياس ان الاقرار الثاني عن ابن المقربه أولا
 فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان ان يحتمل انه كذبه بغير حق انقض
 من الاغراض الفاسدة فانتطع عنه ذلك الغرض فوجه الرجوع الى تصديقه بغير الحق وزعم الباطل
 اه (قوله على ما هنا) أي على ما في المتن والافسياني زيادة عليها (قوله الاقرار بالمصرية) فاذا
 أقرن العبد الذي بيده حر ثبتت حرية وان كذبه العبد ط (قوله والذنب) فترتدم في
 باب دعوى الذنب فيما تصح فيه دعوى الرجل والمرأة انه لا يدين تصديق هؤلاء الا في الولد
 اذا كان لا يبرع عن نفسه ومن جهة ما يشترط تصدقه مولى العتاقة لأن يجعل انه اذا عاد الى
 التصديق بعد الردية جيل كافئنا ويدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات فانه قال وقد بد بالاقرار
 بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق ونسب والولاء فانه المتردد بالاداء الثلاثة
 الاول في البرازية قال لا تخرا عبيدك فرد المقله ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل
 الاقرار بالرق بالرد كما يبطل بجمود المولى بخلاف الاقرار بالاهل والدين حيث يبطل بالرد
 والطلاق والعتاق لا يبطل بالرد لانهم ما سقط بهم بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب وولاء
 العتاقة في شرح المحرر مع من الولاء وأما الاقرار بالنكاح فلم أره الا ان اه فتصور المسائل
 لمذ كورة ههنا مثل تصوير رفق الاطلاق والعتاق لما عاله ط (قوله والوقف) قال في
 الاشياء المقره اذ اردته ثم صدقه صح كافي لاسعاف (قوله في الاسعاف لو وقف على رجل الخ)
 بشيخه بالرد على المتن ولكن رأيت من يزيل العتاقة ما يوافق المتن وهو لو قال لا قبل يبطل وقيل
 لا يبطل وهو المختار عند بعض المتأخرين اه لكن فيه ان الكلام في الاقرار بالوقف لا في
 لوقف وأيضا الكلام فيما لا يرتد لو قبل القبول على ان عبارة الاسعاف على ما في الاشياء
 والمخ هكذا ويزاد الوقت فان المقر له اذ اردته ثم صدقه صح وهي موافقة للمحققين بذكره ان
 الاقرار لا يرتد بالرد ولو قبل القبول وما نقله الخارج من ان الوقت يرتد بالرد قبل القبول لا بعد
 هو غير ما نحن فيه ونقل الحموي عن الاسعاف ما يناسب هذا فقال ولو أقر لرجلين بارض بيده
 انه اوقف عليهما أو على اولادهما أو نسلهما ألبدا ثم بعد هم على المسالكين فصدقه أحدهما
 وكذبه الآخر ولا اولادهما يكون نصتها وقاعل المصدق منهما والنصف الآخر لهما كبير
 ولو رجح المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بارض فكذبه
 المقر له ثم صدقه فانه لا تصير له ما لم يقبله اثنان والفرق ان الارض المترد بوقفيته الا انه يرد بها
 لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجح ترجع اليه والارض المقر بكونه املا كما ترجع الى ملك المقر
 بالتكذيب اه وهذا غير ما نقله الشارح عنه كاعتاد وهو المناسب للمقام والامام لان المقر
 له قد كذب المقر ثم صدقه يصح تصديقه فتمام (قوله والرق) أي لو قال له أأقره بعتق فانكرتم
 ادعاءه وصدقه العبد صح ومنه ما قدمه الشارح في كتاب العتق عن الخلاصة قال بعد ما أنت
 غير مملوك الخ (قوله ويزاد الميراث) أي فلا يبرع بل رد الوارث ارثه من المورث (قوله كافي
 متفرقات قضاء البحر) وعبارة تصدقه بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق
 والعتاق والنسب والولاء فانه لا يرتد بالاداء الثلاثة الاول في البرازية قال لا تخرا عبيدك
 فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما يبطل بجمود المولى

على ما هنا تبعاً للاشياء
 (الاقرار بالمصرية والنسب
 وولاء العتاقة والوقف)
 في الاسعاف لو وقف على
 رجل فقبضه ثم رده لم يرتد
 وان رده قبل القبول ارتد
 (و الاطلاق والرق) ويكفيها
 لا ترتد ويزاد الميراث بزيادة
 والنكاح كما في متفرقات
 قضاء البحر وتمامه غنة

بجلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق ولا يطلان بل رد لانهم الماعط
تم بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح الجمع من الولاء وأما الاقرار
بالنكاح فلم اره الا انتهى (قوله واستثنى عنه) مثلين من الابرار أي من قواهم الابرار يريد
بالرد ولا ساجية إذ كرهها هنا فانهم ما ليسا بالمتن فيه ح أي لان الكلام في الاقرار
وما ذكره في الابرار وعبارته قال ثم علم ان الابرار يريد الانبياء اذا قال المديون أبرئني فأبرأه فانه
لا يرتد كما في البرازية وكذا الابرار الكفيل لا يرتد بل رد فانه استثنى من مثلان كما قاله من الابرار
لا يتوقف على القبول ولا يخرج عنه الابرار عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول
اي بطله كما قدمنا في باب السلم (والحاصل) ان الكلام في أن الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل
وهاتان المسئلتان ليستامنها واحدة فلهذا وجه زيادة ذلك قال في كتاب المداينات الاقرار يرتد
الرد الا في مسائل * الاولى اذا أبرأ المحتال عليه فرد له يرتد * الثانية إذ قال المديون أبرئني
فأبرأه فرد له لا يرتد * الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرد له يرتد وقيل يرتد * رابعة اذا قبله ثم
رد له يرتد اه الآن براد بقوله واستثنى من قواهم الابرار يريد الابرار أي كما
يستثنى من قواهم ان الابرار لا يتوقف على القبول الا الابرار عن بدل الصرف والسلم فانه
يتوقف على القبول ليبطله فاذا كان الابرار في هاتين المسئلتين لا يرتد بل رد وان لم يقبله بعد فن
باب أولى اذا رده ثم قبله فانه لا يبطل وبهذا الاعتبار عدهما مسئلتين مما نحن فيه فتأمله (قوله
فالمستثنى عشرة) أي على هذا المقال (قوله وتي صدقه فيها) أي في الاقرار بعين أو دين
والابرار والوكالة والوقف هذا ما تقدمه عبارة العلامة سلامة عبد البرط (أقول) ذكر في شرح
الوهبانية خمس مسائل مسئلة الوكالة فقال لو قال لا تخروا كنت يبيع هذا وكنت يبيع هذا وكنت يبيع
ولو قال لا أقبل بطل وسما في المقولة لانه انما كان تصويها وهذه المسئلة الاولى من النظم
وقال أيضا الاقرار والابرار لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وهما ان الثانية والثالثة من
النظم وقال أيضا اذا سكت الموقوف عليه في لوقف على فلان جاز ولو قال لا أقبل بطل وفي
وقف الاصل لا تبطل وهذه المسئلة الخامسة من النظم ثم قال ولو صدقه في هذا كله ثم رده
لا يرتد انتهى فلهذا المشرح عبارته الى ماترى ففهمه غير ما يرجع الى أربع مسائل مذكرة
في شرح الوهبانية الى الوكالة والمسئلة الرابعة من شرح الوهبانية هي حبة الدين عن عليه
الدين لا تصح من غير قبول خلا فزفر كذا الاختار المرخص وقيل الخلاف على العكس وفي
قاضيخان مذوذ كروا البت انهم انصح من غير قبول الا انه تبطل بالرد وفي الذخيرة والواقعات
ان عامة المشايخ على ان حبة الدين وابرار يتم من غير قبول وفي العمادية المذكرة
في أكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصفوري
انه يرتد بالرد انتهى فهذه خمسة مسائل لكن لم يذكره ولو صدقه في هذا كله الخ الابد
الاربعة الاولى وهي الوكالة والقرار والابرار والوقف ولا شك ان هذا المتصور لا يفهم من هذا
الشرح (قوله لا يرتد بالرد) فدمعت ان من جهة مرجع الضمير الوكالة وهي عقد غير لازم فكيف
لا يرتد بالرد ويمكن تصويها اذا ذكره بشرامه عين وقبل الوكالة فاشترطه بمعين له من قدر
التمن ثم دعى اعد الوكالة فلا يقبل ط (قوله وهل يشترط لصحة الرد بحسب الابرار) ذكره

واستثنى عنه مسئلتين من
الابرار وهما الابرار الكفيل
لا يرتد وابرار المديون بعد
قوله أبرئني فأبرأه لا يرتد
فالمستثنى عشرة فلنحفظ
وفي وكالة الوهبانية وتي
صدقه فيما ثم رده لا يرتد
بالرد وهل يشترط لصحة الرد
بحسب الابرار خلاف

حبة الدين عن عليه أو
ابراره لا يحتاج فتح مسائل
القبول اه منه

العلامة عبد الباقى ابراهيم الدين من الدين وعبارته بعد ذكر هذه المسئلة وهل يشترط
 اجماع الرديجاس الابراهيمية المتأخرون لولا حال ابراهيمي مماثل على فقال ابراهيمي فقال لا تأجيل
 فهو يرى موافق بعض النسخ هبة الدين عن عليه لانتم الابايقبول والابراهيمى لكن لا يدون -ق
 الرديجى موثقة ان شاء الله (قوله والضابط) قال العلامة عبد العزيم عن توقيع الدوى الصدقة
 بالواجب أى الثابت في الذمة الضابط كصدقة الدين على الزعيم وهو الدين له فتم له غيره قبول
 وكذا سائر الامسقاطات تتم بن غير قبول الا ان ما فيه عليك مال من وجهه قبل الارتداد بالرد
 وما ليس فيه عليك مال لا يقبل كابطال -ق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فتنبه له اه
 قال بعض افضلاء هذا الضابط ظاهر فيما يقبل الرمن الانشاء لكن هو خارج عما البحث
 فممن كون الاقرار بارتداد ولا يرتد اذا لاقرار لا عليك فيه تأمل (قوله صالح الخ) وليت
 هذا الفرع ما جعل متداولاً لشرحا اصل العبارة قال تاج الاسلام ومطش شيخ لسلام وجدته
 صالح أحد لودنه و ابراهيم عامتا ظهر شئ في التركة لم يكن وقت الصلح لاروايه في جواز
 الدعوى واقائل ان يقول يجوز دعوى -صته منه وهو الاصح واقائل ان يقول لا اه تم
 اختصرها في الاشياء وتبوعه هنا قال الشربلالي قاه في الاشياء بما فيه اشتباه لا يلدن لانه
 معزوا في الخط وفيه نظرو برهن عليه في رساله اه وبؤيده ما ياتي في لوصالح الورثة احدثهم
 ظهر عين لم يعارها هل تدخل في الصلح قولان أشهرهما لا فهذا بالابراهيمى رواية مشهورة
 هدم السماع فكيف مع الابراهيمى الذي يفرد بجمع السماع قال في المحيط لوبرا أحد الورثة
 الباقي ثم ادعى التركة وانكروا الالامع دعواه وان اقرها التركة أمر بالرد عليه اه اى
 لان الابراهيمى العين اذا منع دعواها فصدا فتم له به حلها واية ما فرغ المتن يحتمل ان يكون
 ما ظهر تحت يد الورثة زمانهم اذروا بانه من التركة بعد ذلك فيكون بسبب الصلح فيه روايته ان قيل
 لانهم دعواه لان الصلح خرج عن كل التركة والاشهر تسمع لانه ما خرج الا عن -ق بدرع لم
 فاذا انضم الابراهيمى اليه بما زاد في غير الاشهر قوة عليه واذا كانت تحت يد اجنبي فكذلك قال
 الا ان الابراهيمى لا يقوى غير الاشهر له دم يد المبروا وخط السارح يد الوصى به هذا الفرع فيه نظر
 آخروان ظهر تحت يد الورثة وانكروا انه من التركة فالابراهيمى انقراده مانع من الدعوى فكيف
 مع الصلح فكيف كان قوله لاروايه فيه فيه ما فيه بل قيل به مل بالابراهيمى الواقع في صلح ظهر
 فساد به فتوى الائمة فكيف به في الصلح فليت التاج اخذت بغيره على هذا ويمكن توجيهه
 بانه اراد انه ظهر تحت يد اجنبي وقت -دم عن ابن اقرص انه لو ابراهيمى مطلقا ثم ظهر اه كان قبل
 الابراهيمى -قول الفقيه بشئ من تركه اى المبرى ولم يهمل بذلك ولا جوت آية الابد الابراهيمى على
 لابراهيمى ولا يهمل المبرى وفي التالاصة ابراهيمى عن الدعوى ثم ادعى عليه ما لا يارث عن آية
 ان مات ابوه قبل ابراهيمى صح الابراهيمى لجمع دعواه وان لم يعرث الاب عنه سد الابراهيمى اه
 واتي تمام الكلام على ذلك قريباً ان شاء الله -ق (قوله اذ قال) عطف على صالح لانها
 -ق اخرى (قوله وقبضت الجميع) اى لو اثار الوارث انه قبض ما على الناس من تركه والده
 ثم ادعى على رجل دينه تسمع دعواه مخ عن الخاتبة وصى الميت اذ دفع ما كان في يده من
 تركه الميت الى ولد الميت وأشهد لولده على نفسه انه قبض التركة ولم يبق من تركه والده وقيل ولا

والضابط ان ما فيه عليك
 مال من وجهه قبل الرد
 والافلا كابطال شدة
 وطلاق وعناق لا يقبل لرد
 وهذا ضابط جيد فاصفظ
 (صالح أحد الورثة و ابراهيم
 عامتا) أو قال لم يبق
 حق من تركه اى عند الوصى
 أو قبضت الجميع وهو ذلك

كثير لا قداس - توفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال من تركه والدي واقام على ذلك منه قبلت
 بنته (قلت) ووجهه قبولها ان اقرار الولد لم يتضمن ابراهيم شخصه من وكذا اقرار الوارث
 به من جميع ما على الناس ايس فيه ابراهيم ولو تركنا الوراثة فهي غير صحيحة في الاعيان شرح
 وجهان في الشريعة وفيه نظر لان عدم صحتهما معناه ان لا يصح له ان يملك الله دعوى عليه
 والا فالدعوى لا تسع كما اتى في الصلح (قوله ثم ظهر في يد وصيه) هذا لما يظهر في مسألة
 لوصي لا في غيره وانما هو الصلح في نفسه بقائه الى قوله وقت الصلح ثم يقول او ادعى في يد الوصي
 شيئا قال هذا من تركه والدي او ادعى على رجل دين الوالد تسع دعواه فيه ذلك لكان انساب
 فتأمل (قوله لم يكن وقت الصلح) اي لم يذكر (قوله وتحققه) ان اراد انه اثبتته والادعية منه من
 غير اثبات لا يتبر (قوله تسع دعوى حصته منه على الاصح) قال في الدرر وفي المتن اذا دفع
 لوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد ايمته على نفسه انه قبض بجميع تركه والديه ولو بقره
 من تركه والديه قابل او كثيرا الا وقد اس - توفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركه ابي
 واقام الميثة قبلت بنته وكذا الوارث الوارث انه قد اس توفي جميع ما تركه والده من الدين على
 الناس ثم ادعى دينه على رجل تسع دعواه انتهى قال الشريعة في الاصل وصحة دعواه به اعدم
 ما يمنع من الان اشهاده انه قبض بجميع تركه والديه الخ ايس فيه ابراهيم المعلوم عن معلوم ولا عن
 مجهول فهو اقرار مجرد لا يثبت ابراهيم ليس مانعا من دعواه ثم قال وكذلك الحكم في اقرار
 الوارث انه اس توفي دين والده فلا يمنع هذا الاقرار دعوى الوارث بدين مورثه على شخصه لانه
 اقرار غير صحيح اعدم ابراهيم خصا معينا وقبيلة معينة وهم يحصون وهذا بخلاف الاباحة
 لكل من باكل شيئا من ثمره بسببه انه فانه يجوز وبه يقتضى بخلاف ابراهيم من مجهول المعلوم فانه
 صحيح كقول زيد اعمرو وحالي من كل حق لك على فقهه لبرئ عمام وعامل بعلم وبه يقتضى اه
 قال في الخزانة رجل قال لا تنرحالي من كل حق لك على ان كان صاحب الحق عالما بما عليه
 برئ المديون كجوابه وان لم يكن عالما بما عليه برئ كجوابه في قول محمد وقال ابو يوسف
 يدبر احكاما وديانة وعليه الفتوى اه قيل وان تسع الدعوى لا يحذف لان العيين فرع الدعوى
 الا ان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقرارى او كذبت فيه فانه يحذف المقر له
 فتقواهم اعدم صحة الدعوى وعدم التحليف به ابراهيم الامام انما هو فيما اذا يقع النزاع في
 نفس الاقرار الذي يتبني عليه الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند الفتوى فانه يبحث
 بعضهم في ذلك انتهى حموى (قوله صلح البرازية) عبارتها قال تاج الاسلام ويخطا
 شيخ الاسلام وجوده صالح احد الورثة وابر ابراهيم اعلم ثم ظهر في تركه تنق لم يكن وقت الصلح
 در واية في جواز الدعوى واقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح واقائل ان
 يقول لا انتهت (قوله ولا تناقض) هذا وارده على ما اذا قال الوارث لوصي قبضت تركه والدي
 ولم يبق لي حق من تركه والدي لا قليل ولا كثير وحاصل الايراد كما في المنع وأصله لابن وهبان ان
 قواهم الذمكرة في سباق النبي نعم انقض لان قوله ولم يبق لي حق ذمكرة في سباق النبي فعلى
 مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بهذا ذلك لتناقضه والمقتضى لا تقبل دعواه ولا يثبتها ثم اجاب
 بما ذكره المؤلف ط (قوله على ان ابراهيم عن الاعيان باطل) اي الصادر من الوارث لوصي

ثم ظهر في يد وصيه من
 التي ذكرتها في غير وقت
 الصلح وتحققه تسع
 دعوى حصته منه على
 الاصح صلح البرازية ولا
 تناقض لجل قوله لم يبق لي
 حتى اى ما قبضته على ان
 ابراهيم عن الاعيان باطل
 وحديثنا فالوجه عدم صحة
 البرائة

والعقوبية في عام النكحة لا يصح ما ذكره وظاهره ادولوذ كرت وقت الصلح حيث كان
الصلح عنها انفسهم الا عن بداهة ما سئلته لانه ان ابراهيم سئل الدراهم والدينارين في يد الموصي
او باقي الورثة اذ هي اعيان والدين ما يكون ثابتا في الذمة (اقول) وكان ابراهيم عن الاعيان
باطل فكذلك اجازة تلف المتلفات قال في الوجيز من الدعوى انا تلف مال انسان ثم قال المالك
وضيت بما صنعت واخرجت ما صنعت لا يبرأ اه واما ابراهيم دعوى الاعيان فصحيح ولو
ارثنا كافي البرزانية عن العدة وقول المصنف في الصلح او ابراهيم عن دعوى الباقي صريح في
ذلك وقول الشارح في ظاهر الرواية العصة مطلقا في دفعه العدة عن الاعيان ثم حقه
بجملة بطلان ابراهيم عن الاعيان على بط-لانه في العينة وقيل في البحر بطلان ابراهيم عن
الاعيان بالانشاء اموال على وجه الاخبار كهر وبري مما سأل قبله فهو صحيح متناول الدين والعين
وكذا لا ملأ في في هذا العزيز وفي المد-وط ويدخل في لا-حق في قبل-لان كل عين او دين وكل
كفالة واجازة او جنابة او حدة ثم قال شيخنا وقوله لاحق في ونحوه ليس من ابراهيم بل اقرار
ثم نقل عن القوا كذا ليدري ما منه ابراهيم مطلقا او اقراره لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر ان المنزلة
كان مشغول الذمة بقر كذا ابي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا جوت ابيه الا بعد الاقرار او ابراهيم
على ابراهيم والاقرار على ولاديه مذكرا مقبرا كما قدمنا (اقول) انما لم يشر في بين الانشاء والاخبار لانه
الصحيح وظاهر الرواية وفيه قطع النزاع وقد تعرف من القضاة العمل عليه وقوله ليس من
الابراهيم دعوى البرزانية ثقة الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي او لا خصومة لي
قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا في حق حدث به ابراهيم اه و-باقي تمامه قريبان
شاء الله تعالى (قول كذا افاده ابن الشحنة) له في غير هذا محل فانه لم يذكروه اعتمد كرهه
المسئلة ط (قوله واعقده الشرنبلالي) أي في حاشية الدرر ونسرح الروايات وعبارة في
الشرح بعد نقل ما قدمنا عن المنتقى عازيا بالاضحان فان قلت ان اقرار الولد لم يتضمن
ابراهيم شخص معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ماعلى الناس ليس فيه ابراهيمة بل
دعواه ولو نظرنا للبراهة فهي غير صحيحة في الاعيان فان ابراهيم عن الاعيان لا يصح بخلاف
البراهة عن دعواه و-علم-بذلك لان مقتضى على قول ائمتنا النكحة في سابق النبي ثم ويراد
صاحب عقده الفرائد ان هذه المسئلة تنصاع لم الظن انه من قبيل ابراهيم وليس كذلك فلا
استياج لما تكلفه الشارح ايضا من الجواب وقد قال انه ظهر له ان الوجه عدم صحة
البراهة وهو كذلك وهذا ملخصه اه ولشرنبلالي رسالة سماها تصحيح الاحكام في الاقرار
والابراهيم الخالص والعام اجاب فيها بان البراهة عامية بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق
عليها عينا كان او دينيا عبرت او غير موقوت ذلك بان البراهة عامية كلاحق اولاد دعوى ادر
لاخصومة لي قبل فلان او هو برى من حتى اولاد دعوى لي ليه اولاد تعلق عليه اولاد حتى
عليه شيئا ادر ابراهيم حتى او ماعلى قبله واما خاصة بدين خاص كبراهة من دين كذا او عام كبراهة
مما على عليه فغيره عن كل دين دون العين واما خاصة بدين فنصحتني الضمان لا الدعوى في دعوى
بها على المضطرب وغيره وان كان عن دعواه انه وصحيح كما انتم ان ابراهيم لشخص بجهول
لا يصح وان اهلوم صح ولو بوجهه ولقولته قبضت تركه مورثي كاه او كل من لي عليه شئ ودين

كما افاده ابن الشحنة واعقده
الشرنبلالي

فهو برى ليس ابراعا مالا صالحا بل هو اقرار مجرد لا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لادبر
 لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار اه (أقول) لكن فيه ان
 هذا الاحتمال يصدق في الدعوى كلها أو أكثرها بعد ابراء العام مع انهما لا يسمع والاصواب
 التعليل بل بعد صحة ابراء المجهول تأمل وفيه أيضا وقوله هو برى سمى له عنده اخبار عن
 ثبوت البراءة لانشاء وفي الخلاصة لاحتمال في قوله قد دخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة
 وجناية وحدث اه وفي الاصل فلا يدعى اربا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة
 أو ودعة أو ميراثا أو دارا أو عيدا أو شيئا من الاشياء حادثا بعد البراءة اه ثماني شرح
 المنظومة عن المحيط ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكره ولا يسمع دعواه وان أقروا
 بالتركة لم ير وبالرد عليه اه ظاهر فيها اذا لم تكن البراءة عامة لماعلمه وما سئل كونه لو برأه
 عامتا ثم أقروا به بما مال البراءة لا يبرء به - مدسقوطه وفي العمادية قال ذوالديدان ليس هذا
 أو ليس ملكي أولا - حق في فيه أو نحو ذلك ولا منازع له - حينئذ ثم ادعاء احد فقال ذوالديدان
 ما تقول له لان الاقرار للمجهول باطل والنساقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد اه
 ومثله في الفحص وخزانة المقتنين فيه - هذا علمت الفرق بين ابرأ نك والحق قبله وبين قبضت
 تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو برى - وليخطب معينا ومات بطلان فتوى بعض أهل
 زماننا بان ابراء لوارث راثرنا خرابا عاما - لا يمنع من دعوى نبي من التركة وأما عبارة
 البرا في أي التي قد مرها فاصلاها معزولي المحيط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيده ابراء
 كونه عين أولا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كل المراد به اجتماع الصلح المذكور
 في المتون والشروح في - مسألة - التصالح مع البراءة العامة عين فلا يصح أن يقال فيه لارواية
 فيه كيف وقد قال قاضيتان - تنقت الروايات على أنه لا يسمع الدعوى به - مدس الا في حادث
 وان كان المراد به الصلح والابراء بصوقوله قبضت تركة مورثي ولينبق في فيما حق الا - وتوفيقه
 فلا يصح قوله لارواية فيه أيضا لما قدمنا من النصوص على صحة دعواه بعد وثاقت الروايات
 على صحة دعوى ذى اليد المقربان لاملال له في - هذا العين عنده - دم المنازع والذي يترأى
 ان المراد من تلك العبارة ابراء الغير عين مع ما فيه ولو سلمنا ان المراد به العين وقطعنا النظر
 عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مباح لما في المحيط عن المتوسط والاصل
 والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالنائمة والخالصة فيقدم ما فيها ولا يبرء - دل عنها
 اليه وأما ما في الاشياء والبحر عن الفتية افسحق الزوجان وأبرأ كل صاحبه عن جميع
 للدعوى والزواج اعيان قائمة لا تبرأ الم - وأقمنها وله الدعوى لان ابراء انما يصرف الى
 الديون لا اعيان اه فعمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتهما عن جميع الدعوى
 سمى على اعيانها أيضا بالديون فقط لكونه مقيدا بما على اعيانها وبؤيده التعليل ولو بقى على ظاهره
 الابه - دل عن كلام المتوسط والمحيط وكافي الحاشية المصريح به عموم البراءة لكل من أبرأه
 عاما على ما في الفتية اه هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته المذكورة ومن رام الزيادة
 فليرجع اليها قال الشارح في شرحه - على المتفق وأما لوال أبرأتهما أوعن خصوصية فيما
 فاد باطل وله ان يخاصم كل واحد من يدعه بدبرته منه - فانه يبرأ لوالق أبرأتهما لانه انما

أبراه عن ضمانه كما في الاشياء من أحكام الدين قلت ففرقوا بين أبراهك وبرث أو أنابرى
 لاضافة البراهة لثمة فتمت بخلاف أبراهك لانه خطاب الواحد له لخاصة عنه غيره كما في حاشيتنا
 مع زيالو لولولية الجبية ومن المهم ما في العماد بة من الفصل السابع عن دعوى الخالية اتنقت
 الروايات ان قوله لادعوى لى قبل فلان أو لخصومة لى قبله يمنع الدعوى الا فى حق حادث
 بعد البراهة كقوله برثت من هذا العبد أو خرجت منه أو لامل لى فيه فانه يمنع دعواه اه كقوله
 لاحول لى قبله فانه يمنع كل عيز ودين وكفالة وغيره ما طلقا لان لا حق بذكره فى النقي والذكر
 فى البنى تم كذا طلقه محشى الاشياء وغيره قلت وهذا قضاء الامهر على ما تدنا من قبيل
 الصلح فامل وكما لو أبراه عن الدعوى فانه يمنع ما طلقا لان لا حق بذكره فى النقي والذكر
 وقت الابراهة مع دعواه لان علم كما فى البراهة من الرابع عشر فى دعوى الابراهة وثم فيها
 بكراس وفى غيرها بترك جواب الشرط فليتنبه لذلك كذا افاده الحاشيات فى فتاويه وذكرا ن
 معنى الابراهة العام ان يكون للعموم مطلقا لا يقيد بتركة كنه أو تركها ولا يحتاج لاسم التناهي
 الاشياء لانه مخصص بتركة والده وقد قدمنا عدم مسمائها ولو بالارث حيث لم يوت وورثه الا ان
 تخص المثلثة المستثناة بثلثة الوصى دون الوارث فامل قال وذلك كما حيث لم تكن
 البراهة والاقرار بعد دعوى بنى خاص ولم يعمل بان يقول ايد دعوة كانت أو ما يثبت ذلك لما فى
 البراهة ايضا بعد قوله السابق بقوله وفى التنية ادعى عليه دعوى معينة ثم صلحها واقترانه
 لادعوى عليه ثم ادعى عليه حقا مع وجعل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عم وقال اية
 دعوة كانت ونحوه كالاخصومة بوجه من الوجوه كما ذكره فى الصلح أى ونحوه بما يقيد العموم
 زائدا على قوله لادعوى له وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم لان من صرح بعدم مسمائها
 بعد الابراهة العام المطلق صرح بمسمائها بعد ابراه الوارث وغيره لىكن فى مجال مختلفة وبهذا
 صارت مؤلفة وبالله التوفيق انتهى ما فى شرح المتقى وقد ناقيل الاقرار عند قوله والتناقض
 فى موضع الخفاء عمودا خاصة ما حرره يدى الوالد رحمه الله الى فى رسالته اعلام الاعلام
 باحكام الابراهة العام التى وثق فيها بين عبارات متعارضة ودفع ما فيها من المناقضة فارجع
 اليها فانها مفسدة فى بابها كاذبة اطلاقها والذى تحور فيها فى خصوص مسائل ان الابن اذا
 شهد على نفسه انه قبض من وصيه جـ مع تركة والده ولم يبق له منه اقل ولا كثير الا انه نواه
 ثم ادعى دارا فبدا الوصى وقال هذه من تركة والذى تركها ميراثى ولم يقبضها فهو على حجة
 وتقبل يثمه كما نص عليه فى آراء أحكام الصغار للاسـ وتروشى مع زيالو المتقى وكذا فى الفصل
 الثامن والعشرين من جامع التصاوين وكذا فى أدب الاممية فى كتاب الدعوى مع زيالى
 المتقى والخالية والعناية مصرحـ بن باقرار الصبي بقبضه من الوصى فايس الاقرار لجهول
 كادعاه الشربلانى وعن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشهنة فى شرح الوهانية
 وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم مسماء الدعوى بعد الابراهة
 العام بان الظاهر انه استحسان ووجهه ان الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالبا
 فاستحسنوا مسماء دعواه اه وهذا جعل صاحب الاشياء المثلثة مستثناة من ذلك العموم
 الذى أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة قبض ميراثه من بقية الورثة واره

مقوله روقع فيها الخ هكذا
 بالاصل وتصر هذه العبارة

اهم فانه لا تسمع دعوا خد لا فالما انتى به الخير الرولى مستند الى ما لا يدل له كما اوضحه سيدي
الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المذكورة فلا يعبد عما قالوه اهدم النص في ذلك فالخامس الفرق
بين اقرار الابن الوصى وبين اقرار بعض الورثة لبعض المائى البرزمية عن المحيط لورا احدث
الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا وتسمع دعوا وان اقر وبالتركة امر وبالرعية اه
ووجه الفرق بينهما ان الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بالاطلاع فيه فذا بلغ واقر
بالاقتية ما منته بله لا يخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة
الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقص ومن اراد قيادة بيان ورفع الجاهلة فعليه
بتلك رسالة فقها السكافية فذكرى الدراية * وبه علم انه ما كان فبقي للمصنف ان يذكر ما فى
البرازية متنا واما ما سيجى آخر الصلح فليس فيه ابراعام واما الاخر بالردف دينا ووجهه
قربا فلا تنس فتمبر (قوليد وسحقه فى الصلح) كان عليه ان يقول وسحقى خلافه لانه
جعل الابراع عن الاعيان مجتالدها واقضا وقد علم انه ليس فيه ابراعام (قوليد ربا عليه)
اى على القرض (قوليد شرح ربهانية) اى لابن الشحنة ومثل فى القنية من زيا عبد القادر فى
الطبقات عن علاء الدين وبه انتى فى الحامدية والخير الرولى فى فتاويه الخبير يعمن الدعوى
(قوليد قات وسر الخ) اقول يتعين لاقا بما بالقول لانه مضطرا فلا يراد لعا ذر ان اقر لاسما
وقدمت انه انتى بالمتن هؤلاء الاجلاء المتأخرون (قوليد لانه لا عذر ان اقر) فيه ان اضطراره
الى هذا الاقرار عذر (قوليد غايته اى يقال الخ) ولانه لا يتاى على قول الامام لانه يقول
لمزم المال ولا يقبل نفسه واصل واصل وعنده ما ان وصل قبل والا فلا ونظفتم تصيد
النصل فلا يقبل اتفاقا ثم تلالى وقد ضمن بقال معنى فى فتى فعدا ما يبايه ط وحاصل
ما يقبل من تحرير الشرية الا لى انه لا فائدة له دعوا وان بعض المقره ربا بالاختلاف المقره بناء على
قول الشافى اذا ادعى انه اقر كما يباحف المقر له وهذه المسئلة من افرادها انما اقال فى هذه
ونحوها واقد ابعده من حمل قول ابي يوسف على الضرورة فقط كما فى هذه المسئلة كما مر قبيل
الاستئناء ولا تنس ما قدمناه فى شتى القضاء فنحفل ان المقتضى به هو المنقول الذى مشى عليه
المصنف (قوليد بانه يحلف المقر له) على انه لم يكن بعرضه ربا بل كاه دين ثابت فى ذمته ثم عا
(قوليد وبه) اى يقول ابي يوسف فبين اقر اى قبيل الاستئناء وفى بعض النسخ فيما مر قال
سيدي والدرجة الله تعالى ويمكن التوفيق بين الكلامين بان يقال ان قامت البينية على
اقراره بالمسائل فبغى ان لا تسمع دعوا وان بعضه ربا وان قامت على ان بعضه ربا يتقبل فامل
(قوليد من نسخ الشرح) اى المنخ (قوليد لزومه مهر بالدخول) فيه ان اقراره بعد الدخول
انه طلقتا قبل الدخول قرار الزنا وليس فيه مشبهه مداراة للعد لا مشبهه فعل ولا مشبهه محمل
ولا مشبهه عقد اذ لم تذكر الموطوءة بعد الطلاق قبل الدخول فى واحدة من اول اعدته عليها فكيف
يلزمه المهر وقد تبعت المجمع وغيره فلم ارفيه سوى مسئلة واحدة فى فصل المهر وهى لو اقر
عذرته بالرفع وطلقتا قبل الدخول فعليه نصفه واقتى بكاه وفى متن المواهب اخرى وقد قدمت
هنا فى باب العدة وهى لو اقر طلاقها منذ سنين فكذبته او قالت لا ادرى نعمت من وقت الاقرار
وتسحقى النفقة والسكنى وان صدقته اعتدت من حين الطلاق وقبل القنوى على وجهها

وسحقته فى الصلح (اقر)
رجل (بمال فى صدق واشهد
عليه) به ثم ادعى ان بعض
هذا المال المقره (قرض
وبعضه ربا عليه فان اقام
على ذلك بينة تقبل) وان
كان متناقضا لانه لم انه
مضطرا الى هذا الاقرار
شرح وهبانية قلت وسر
شارحها الشرية الا لى انه
لا يتى به هذا الفرع لانه
لا عذر لمن اقر غايته ان يقال
بانه يباحف المقر له على قول
اى يوسف المختار للقنوى
فى هذا ونحوها اه قلت
وبه جزم المصنف بين اقر
تمبر (اقر بعد الدخول)
من هنالى كتاب الصلح
ثابت فى نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح (انه طاقها
قبيل الدخول لزومه مهر)
بالدخول (ونصف) بالاقرار
(اقر المشروط له الربيع)
او بعضه (انه) اى ربيع
الوقت (بسحقه فلان
دونه صح)

من وقت الاقرار بلائحة اه قال الشارح غير انهما وطئهما زمة مهران ولائحة ولا كسوة
 ولا كسفيهما القبول وقواها على نفسها خاتمة قال ثم لو وطئها احدى بعد اشبوت والظهور
 واقاد في الجرح بعد العدة لعدم الحد بوطه المدة اه فتأمل وراجع وقد يقال انما سقط
 الحد هنا لعدم الاقرار بالزنا ربعا صريحا فتأمل (قوله وسقط حقه) قيل عليه الاقرار
 على الرابع اخباره وبنوا عليه انه اذا اقرب بشئ ولم يكن مطابقة النفس الامر لا يحل للمقر له
 اخذته فبقي ما حصل بالاقرار انما اخذته ظاهرا والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة
 فابن هـ ان ذلك لكن الاقرار باستحقاق فلان الربع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف
 عليه كما قد يتوهم كباقي حقه قريبه مع بيان ما فيه عند قوله ولو كتاب الوقت بخلافه قال سيدي
 الوالد رحمه الله تعالى قوله وسقط حقه الظاهر ان المراد سقطه ظاهرا فاذا لم يكن مطابقا
 للواقع لا يحصل للمقر له اخذته ثم ان هذا السقوط مادام حيا فاذا مات عاده على ما شرط الواقف
 قال السائحاني في مجموعته وفي الخصاص قال المقر له بالثلاثة عشر سنوات من اليوم لزيد فان
 مضت رجعت للمقر له فان مات المقر له او المقر قبل مضىها ترجع الغلة على شرط الوقت فكانه
 صرح بطلان المصادقة بمضى المدة او موت المقر وفي الخصاص ايضاً رجل وقف على زيد وولده
 ثم لما سكن فاقتر زيد به وبانه على بكر ثم مات زيد بطل اقراره المبكر وفي الحامدية اذا صادق
 جماعة الوقت ثم مات احداهم عن ولد فهل تبطل مصادقة الميت في حقه الجواب نعم ويظهر لي
 من هـ ان من منع عن استحقاقه بمضى المدة الطويلة اذا مات فوله باخذنا شرطه الوقت
 له لان القول لا يزيد على صريح المصادقة ولان الولد لم يملكه من ابيه وانما يملكه من الواقف
 اه (قول) اغتر كثره من هذا الاطلاق واقتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب
 ان السقوط مقيد بقبول ديبرتها النقية قال العلامة الكبير الخصاص اقر فقال غلته هذه
 المصادقة فلان دون ديبرتها النقية عا بما مر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزم في الاقرار
 به بذلك قال اصدقه على نفسه والزيم ما قر به مادام حيا فاذا مات رددت الغلة الى من جاءها
 الواقف لانه لما قال ذلك جعله كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له وعلله ايضا بقوله
 بلوا زمان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان يخرج وان يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد
 على حقه اه (قول) يؤخذ من هذا انه لو علم القاضي ان المقر انما اقر بذلك لاختشئ من
 المال من المقر له عوضا عن ذلك الحكي يستد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معلوم له لانه اقرار
 حال مما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاص وهو الاقرار بالواقع في زمانه فانه لا حول
 ولا قوة الا بالله يرى أي لو علم انه غيره ابتداء لا يصح كما تقدم في الوقت (قول) وانما قال
 اصدقه على نفسه الخ لانه اذا كان الواقف على زيد واولاده ونسبه لم يبق على المقر فزيد بان
 الواقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسبه له في ادخال النقص عليهم بل تقسم الغلة
 على زيد وعلى من كان موجودا من ولده ونسبه فلما اصاب زيد امه كان ينسبه هو بين المقر له مادام
 زيد حيا فاذا مات بطل اقراره ولم يكن للمقر له حق وان كان الواقف على زيد ثم من بعده على
 المقر فاقتر زيد بهذا الاقرار هذا الرجل شاركة الرجل في الغلة مادام حيا فاذا مات زيد كانت
 للمقر له وعلى زيد عليهم وان مات الرجل المقر له وزيد في نصف الغلة لانه انما انصف

وسقط حقه

زيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء اه خصاف ملخصا وتعام الكلام على ذلك في
 التوقيع لبيدي والدرجه انه تعالى مع فوائده فبسيه وقد مر في الوقت فراجع هـ (قوله
 ولو كتاب الوقت بخلافه) جلا على ان الوقت يرجع عما شرطه وشرط ما قرره المقرز كره
 الخصاص في باب مستقل اشباه (أقول) لم أر شيئا منه في ذلك الباب وانما الذي فيه ما نقله
 البيري آنفا وليس فيه التعديل لانه يرجع عما شرطه ولذا قال الحموي انه مشكل لان الوقت
 فالزم لزم ما في ضمنه من الشروط الا أن يخرج على قول الامام بعدم لزومه قبل الحكم
 ويحمل كلامه على وقت لم يمسح اه ملخصا قلت ويؤيده ما مر عن الدررقي ل قول
 المصنف اتحاد الوقت والجهة وهذا التاويل يحتاج اليه بعد ذلك التعليل عن الخصاص والله
 تعالى أعلم والاقرار باستحقاق فلان الربيع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه حقيقة
 كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى ان الوقت لو كان بستانا
 وقد أقر فاقرا الموقوف عليه بان زياده والمسحوق له هذه الثمرة صح الاقرار بطريق انباعه
 تلك الثمرة اما جعله الموقوف عليه فباعتبار ان يكون تملك الثمر بدون التصرف اذا اتصل
 ذلك الواهب بمخجل باقبض الذي هو شرط تمام التملك اه قال الحموي وفيه تامل وجهه ان
 بين ثمره البستان وربيع الوقت فرقا وهو ان الثمرة عين موجود فيمكن قبضه او تناولها
 فالاقرار به للغير يمسح على التملك بطريق البيع وهو صحيح مطلقا جملها للغير تملك
 لا بطريق البيع بل بطريق الهبة وهبة المشاع قيل قسمه باطله واما ربيع الوقت فهو ما يخرج
 منه من أجرة وغيره اما لاقرار به للغير لا يكون بطريق البيع (قوله ولو جعله لغيره)
 بان انشاء الجعيل من غير اسقاط ضمن المقابله يتنوع بين قوله أو أسقطه الخ لانه اسقاط
 لجهول فلا يمسح قط حقه (قوله لم يمسح) أي لا يصح أن يصير لغيره لان تصحيح الاقرار انما
 هو معاملة له لاقرارها على نفسه من حيث ظاهر المال تصديق قوله في اخباره مع امكان
 تصحيحه جلا على ان الوقت هو الذي جعل ذلك له قوله كما مر اما اذا قال الموقوف له الغلة
 أو النظر جمات ذلك لانه لا يصح لانه ليس له ولاية انشاء ذلك من تلقا نفسه وقرق بين
 الاخبار والانشاء نعم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح اذا لم يخصاف شرط الواقف
 لانه يصير وصيا عنه وكذا لو فرغ عنه غيره وهو قور القاضى ذلك الغير يصح أيضا لانه يملك عزل
 نفسه والفرع عزل ولا يصح من الموقوف له ناظر بمجرد القراغ بل لا بد من تقرير القاضى كالتحريم
 سابقا فاذا قرر القاضى الموقوف له صارا ناظرا بالتقرير لا بمجرد القراغ وهذا غير الجمل المذكور
 هنا فافهم وأما جعل الربيع لغيره فقال ط ان كان الجمل بمعنى التبرع به لوجهه لغيره
 بان يوكاله بقبضه له ثم يأخذ منه فلا شبهة في صحة التبرع به وان كان بمعنى الاسقاط فقال
 في الخاتمة ان الاستحقاق المشروط كارت لا يمسح بالاسقاط اه قلت ما عزمه للخاتمة الله أعلم
 بشيئونه فراجعها نعم الموقوف في الخاتمة ما سيأتي وقد فرق في الاشياء في بحث ما يقبل الاسقاط
 من الحقوق بين اسقاطه لمعين ولغيره معين وذكر ذلك في جملة مسائل كرا السؤال عنها ولم يجد
 فيها انتقالا فقال اذا سقط المشروط له الربيع حقه لا لاحد لا يمسح كقوله الطرسوسى بخلاف
 ما اذا سقط حقه لغيره انتهى أي فانه يمسح قط حقه ذكر ان لا يمسح قط مطلقا في رسالته

ولو كتاب الوقت بخلافه
 (ولو جعله لغيره) أو أسقطه
 لا احد لم يمسح

أمانة في بيان ما يقطع من الحقوق وما لا يقطع أخذ بما في شهادات الخاتمة من كان فقيرا
 من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يطل بإبطاله بلوقال بطلت - في
 كان له أن يأخذ هذه التي قلت لكن لا ينبغي أن ما في الخاتمة اقاط للاحداثم ينبغي عدم الفرق
 اذا الموقوف عليه لربيع انما يتحقق بشرط الواقف فاذا اقال استقطت حتى منسه انفلان
 او جعلته له يكون محال الشرط الواقف حيث ادخل في وقفته ما لم يرده الواقف لان هذا
 نشا استحقاق بخلاف اقراره بانه يستحقه فلان فانه اخباري يمكن تصحيحه كما مر ثم
 رأيت الظهير الرمي افتى بذلك وقال به بدنة نقل ما في شهادات الخاتمة وهذا في وقف المدرسة
 فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تسيير الحاكم
 وقد صرحوا بان شرط الوقف كص الشارع فاشبه به الارث في عدم قبوله الا لقاط وقد وقع
 به بعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر انتهى فان قلت اذا اقر المشروط له لربيع أو بعضه
 ثم لاحق فيه وان يخصصه فلان هل يقطع حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه
 كما ذكره الخصاص في باب مقتل * فرج ه في اقرار الامعاء يمانية نعين اقرت بان فلانا
 يستحق ربيع ما يخصه هامن وقف كذا في مدونة الحومة يقتضى انها قبضت منه مبلغا معلوما
 على اقرار باطل لان بيع الاستحقاق المدوم وقت الاقرار بالبايع العين واطلاق قولهم لو اقر
 المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله له غيره لم يصح بقضى يطل لانه فان
 الاقرار به عوض معاوضة (قوله وكذا المشروط له النظر على هذا) يعني لو اقر انه يستحقه فلان
 دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح كذا في شرح تنوير الازهار الموانر الزطران فلانا يستحق
 معه نصف النظر مثلا يؤاخذ في اقراره ويشاركه فلان في وظيفة ماداما حين في بقوات
 أحدهما فان كان هو المترفا حكمه ظاهر وهو بطلان الاقرار واتصال النظر لمن شرطه له
 الواقف بعده وأما لو مات المتوفى فهي مسئلة تقع كثيرا وقد سئل عنها لدى الورد رحمه الله
 تعالى مرارا وأجاب عنى ان تقع الحامدية بان الذى يتصعبه النظر بطلان الاقرار أيضا
 لكن لا تكون الحصة المقترحة الى المقر للمصر وانما يوجهها الفاضل للمقر أو لمن أراد من أهله
 الوقف فلانا صحتنا اقراره حلاله ان الواقف هو الذى جعل ذلك له قوله كما صرح الخصاص
 فيصير كأنه جعل النظر لثنين ليس لاحدهما للانفراد وازامات أحدهما أقام الفاضل غيره
 وليس للى الانفراد الا اذا أقامه الفاضل كما في الاسماء انتهى ولا يمكن هذا القول بان نقل
 ما اقر به الى المساكين كذا في الاقرار بالعهلة اذ لاحق لهم في النظر وانما حاقهم في العهلة فقط
 هذا ما صرحه وقال ولم أر من نيه عليه فاعتنه (قوله وذكروا في الاشياء ثمة وهنا) أى عند قوله
 تلك الاقرار من لا يملك الانشاء حيث قال وعلى هذا الواقر المشروط له الربيع انه يستحقه فلان
 دونه صح ولو جعله له لم يصح اه (قوله وفي الساقط لا يبرود تراجمه) عبارته هناك قال
 فاضحيان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أهل
 المدرسة الى آخر ما قدمه قريبا (قوله التصص المرفوعة) في عرض حال ونحوه من المكتوب
 قوله لا يؤاخذ أى الفاضل صاحبها بما فيها من اقرار ونحوه لانه لا عبرة بمجرد الناط فافهم
 (قوله في الاول) هو وقوله على وظاهره انه لا خلاف في قوله فيما علم مع انه بما انقوله في

وكذا المشروط له النظر على
 هذا كما مر في الوقف
 وذكروا في الاشياء ثمة وهنا
 وفي الساقط لا يبرود
 فراجع (العصص المرفوعة
 الى القاضي لا يؤاخذ
 رافعها بما كان نيم من
 اقراره وتناقض لما قدمنا
 في القضاء انه لا يؤاخذ بها
 فيما (الاذا اقر) بانظفه
 صريحاً قال له على ألف في
 على أو فيما علم أو حسب
 أو ظن لا يثنى عليه خلافا
 للثاني في الاول قلنا هي
 للثالث عرفانهم لو حال قد دعاء

لزمه اتفاقا (قال غصينا
 أفا) من فلان (ثم قال كما
 عشره أنفس) مثلا (وادي
 الغاصب) كذا في نسخ المتن
 وقد علمت سقوط ذلك من
 نسخ الشرح وصوابه وادي
 الطالب كما به في الجمع
 وقال شراحه أي الغصوب
 منه (انه هو وحده) غصبا
 (لزمه الاتف كماها) والزمه
 ففر بعشرها قلنا هذا
 الضمير يستعمل في الواحد
 والظاهر انه يصح بفعله
 دون غيره فيكون قوله كما
 عشرة جوعا فلا يصح ضم
 لوقال غصينا كما نصح اتفاقا
 لانه لا يستعمل في الواحد
 (قال) رجل (أوصى أبي
 بثلاث ماله لزيد بلهـ و
 بل لبركر فالثلاث للاول
 وليس لغيره شيء) وقال
 زفر لكل ثمنه وليس
 للابن شيء قلنا هذا الوصية
 في الثالث وقد أقر به للاول
 فاستحقه فلم يصح جوعه
 به وذلك للثاني بمختلف
 الدين لثلاثة من الكل
 من الجمع * (فروع) * أقر
 بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل
 الا اذا أقر بالطلاق بناء
 على اتمامه التي ثم تبين عدم
 الوقوع

على أي معلوم (قوله لزمه اتفاقا) لان قد في مثله للتحقيق ط قال في السكافي من قال
 فلان على ألف درهم فيما علم أو قال في على لزمه المال وقاد لا يلزمه لانه أثبت العلم بما أقر به
 فيوجب تا كيد. كما لو قال قد علمت وهو ما ان التشكيك يطل الاقراره قوله فيما علم ليد كزلت
 عرفا فصار كقوله فيما أحسب وأظن بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق اه والمحصل
 ان الشك عندنا هو التردد بين الطرفين مطلة كما أحدهما راجحا أو مرجوحا فيكون شاملا
 للاظن فارجح هو الظن والرجوح هو الوهم عند أهل المعقول وغالب الظن هو الطرف
 الراجح الذي يكون قر يمان الجزم وفوق الظن وهو عندهم ملحق باليقين قال في الهندية في
 لباب الثاني من الاقرار ولو قال لفلان على ألف درهم فيما علم أو في على أو فيما علمت قال
 أبو حنيفة ومحمد درجهما الله تعالى هذا باطل كماه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار
 صحيح وأجمعوا على انه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم
 وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار صحيح كذا في الأخيرة ولو قال له على ألف درهم فيما علمت أو فيما
 ظننت أو فيما أحسب أو فيما حدثت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط
 اه وفي البرازية وفيما علمت لزم وفي الخطاية قال علي ان لفلان على ألف درهم كان اقرارا
 في قواهم وله على ألف في شهادة فلان أو في علمه لا يلزم شيء وبشهادة فلان أو بعلمه كان اقرارا
 لان حرف الياء لا لاصاق فيقتضى وجود الموصوق به وفي قضاءه فلان القاضي أو الحكم برضانا
 يلزمه المال (قوله مثلا) فالمراد انه أشهر لزمه غيره ولو راد (قوله كذا في نسخ المتن) أي بعضها
 وفي بعض نسخ المتن الغصوب منه (قوله والزمه زفر بعشرها) لانه أضاف الاقرار الى نفسه
 والى غيره فيلزمه بمحضته قال في السكافي وعلى هذا الخلاف لوقال أقرضنا أو رادعنا أو له علينا
 أو اعاننا على هذا لوقال ككنا ثلاثة أو أربعة يلزمه الثلث أو الربع اه (قوله يستعمل
 في الواحد) قال تعالى انا رسلنا وانما قلنا بالذك وان كان مجازا لما ذكر من قوله والظاهر
 قوله وقال زفر لكل ثلثه لان اقراره للاول وصح ولم يصح رجوعه بقوله بل وصح اقراره
 للثاني والثالث فاستحقه وقاسه على مسئلة الدين اذا أقر به هكذا (قوله لثلاثة من الكل)
 وقد تقدم قبيل اقرار المرئى (قوله اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل) عزاه في المنع الى الخاتمة
 قال محشييه الخبر الرمي أقول وذكري البرازية من كتاب القسمة في اثنان من دعوى الغلط
 وهو ان ادعى انه أخذ من حصته شيئا بعد لقمة يبرهن عليه والاحلف عليه وهذا اذالم
 يقرب بالاستيفاء فان أقر وبرهن على ذلك لاصح للدعوى الاعلى الرواية التي اختارها
 المتأخرون ان دعوى الوهم نزل في الاقرار واضح ويحذف المقر له ما كان كاذبا في اقراره اه
 وهذا يدل على انه يقبل ويحذف اللهم الا ان يحمل كلام الخاتمة على انه لا يتقبل في حق البينة
 أو انه على قول أبي حنيفة ومحمد لا على قول أبي يوسف الذي اختاره المتأخرون لاقتوى وهو
 الظاهر فتأمل هـ هذا وقد ذكر في الخاتمة في باب الميمين الخلاف المذكور ثم قال يقوض
 ذلك الى رأى القاضي والمفتي فراجعه ان شدت ثم انظر في اقرار الخاتمة هـ هذه العبارة
 والشارح هنا تبع في النقل ما في الاشياء والنظام فان هذه القروع مثله قوله منه فكس على
 بصيرة وفي البصر عن خزنة المنتهين لواقف بالدين ثم ادعى الايضالا لقبيل الا اذا اقر قاعن

الجلس اه (قوله لم يقع يعني ديانة) اما اذا كان ذلك بين يدي القاضي فلا بد منه في البناء
 لانه كور كما يؤخذ من فهو موهوبه صرح في حوائج الاشياء كالواقران هذه المرأة امة مثلا
 ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت ونحوه ووصدقته المرأة فله ان يتزوجها لان هذا مما يجزى
 فيه الغلط وكذا لو طاق امرأة ثلاثا ثم تزوجها او طالم اكر تزوجت احدهن الاطلاق صدق رجاز
 الشكاح يعرى فان قيل كيف يقين خلافه اوجب بانه يحتمل أن يكون المقتى غير ماهر
 في المذهب فاقى من اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل أن المنى أتى أولا بالوقوع من غير نيت ثم
 أتى بعد الثبوت بهدمه قال في البرازية بظن وقوع الثلاث بافتائه من ايس باهل فامر الكاتب
 بصلح الطلاق فكتب ثم افتاء عام بهدم لدم لوقوعه ان يعود اليها في النهاية لكن القاضي
 لا يصدقه لقيام الصك اه ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع القضاة من تكلمت فقال هذا
 كقول وحرمت على بعتين ان ذلك لا يفتى ايس بكونه من النسب اتم التحريم وفي مجمع الفتاوى
 دعى على انسان مالا او حاق شيئا فالجهد على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك
 الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حتى استرداد ذلك المال كذا ذكره الجوى (قوله فاقى
 منهم بعضهم) ولا يفتى به بقربة السارق لانه جور تجنيس وقهستاني وقد سلف ط نقل
 في كتاب السرقة عن اكرام البرازية من المشايخ من أتى بصحة اقراره بما حكمه رها فال وهو
 الذي يسمع الناس وعلية العمل والافانته هاد على السرقات من انذار الامور وتل عن
 لزبلى جورا وذلك سياسة ويطغى التعويل عليه في زماننا فغلبة الفساد وحى عن عصام انه
 سئل عن سارق يشكر فقال عليه العين فقال الامير سارق وعين هاتوا باسوط فناظره ووه عن
 حتى اقر فاقى بالسرقه فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالمدل من هذا (قوله الاقرار
 بشيئ بحال) كقوله ان فلانا اقرضني كذا في شهر كذا وقدمات قبيله اقر قوله بارش بده التي
 قطعها احدها ثمة دينار ويدها صصصان لم يلزمه شيئا في حصيل التاخر خانية وعلى هذا اقيت
 يسط لان اقرار انسان بقدر من السهام لو ارت وهو ازيد من الثوبية الشرعية ليكونه محام
 شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقرا الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالقرار باطل
 لما ذكرنا واسكن لا يدين كونه محال من كل وجه والافقه ذكر في التاخر خانية من كتاب الحيدل
 لو اقران لهذا الصغير على ألف درهم قرضا اقرضنيه او من عن مبيع باعني به صح الاقرار مع
 ان الصبي ايس من اهل البيع والقرض ولا يذو و ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار ان
 هذا القرض محال لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة اه (أقول) قال الهندى الجوى هل منه
 ما اذا اقرت عقب العدة ان مهره لن يدم مثلا قال في شرح المنظومة والقضية ما اذا اقرت
 وقالت المهر الذى على زوجى الف لان اولو الذى فانه لا يصح اه وبؤخذ من هذا واقعة
 الفتوى ان الرجل لو اقر لزوجه بدينقة صدقة ماضية هي فيها ناشئة ومن غير سجن قضاء او رضا
 وهي معتقة بذلك فاقرا به باطل لكونه محال شرعا قال بعض الفاضلاء ما وردت اذ نيت اخذ من
 ذلك بان اقرار ام الولد او لاهل ايدى لزمه باطريق شرعى باطل شرعا وان كتب به وثيقة اهدم
 تصور دين للمولى على اولده اذ المثل له فيها كامل والمال لو لا يهكون عليه دين للمالكه
 اه وفي الجوى ان عدم صحة اقرار المرأة بالهر الذى اها على زوجها لو ادهال كونه هبة

لم يقع يعني ديانة قنينة
 اقرار المكره باطل الا
 اذا اقر السارق بكرها
 فاقى بعضهم بعضه
 نظرية لا قرار بشيئ بحال

دين غير من عليه الدين ومنه ما اذا أقرانه باع عبد من فلان ولم يذكر الثمن ثم بعد صرح بحجوده
 ان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل كما في فائض بخان وهو احدى روايتين كما في الروايل الجسمة ومنه
 اذا زوج بنته ثم طلبوا منه ان يقر بقبض ثمن الصداق فالأقرار باطل لان أهل المجلس
 يعرفون انه كذب ولولابية قال في البعري يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الأقرار الواقعة في
 زماننا (قوله وبالدين بعد الإبراء منه الخ) قيد به لان اقراره بالعين بعد الإبراء العام صحيح
 مع انه يبرأ من الأيمان في الإبراء العام كما صرح به في الأشباه ويحتقن الفرق في رسالة
 الشريعة الاولى في الإبراء العام قال الطعطاوي صورة المسئلة وهبت لزوجها مهرها ثم
 أقر به بعد الهبة لا يصح اقراره وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البرزقلا عن الخلاصة
 والصعري قال رجل أقر لامرأته بمهرها ألف درهم في مرضه وتبرأت ثم أقامت الورثة المدينة
 ان المراءن وهبت مهرها من زوجها في حياة لزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر
 لمذكور لكن في فصول العمادى ما يقتضى ان الأقرار انما يصح بصدقة المهر المثل انتهى
 لمخصا ثم نقل عن المصنف ان الهبة في المهر يتخالف الإبراء فلما أقرته منه ثم أقر به لا يصح
 قراره انتهى عبارة الطعطاوي قال في جامع الفصولين برهن انه أبرأني عن هذه الدعوى
 ثم ادعى المدعى ثانيا انه أقر لي بالمال بعد ابرائي فلما قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الإبراء وقال
 صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الأقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والبراء يرتد
 بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده اهـ لكن كلامنا في الإبراء عن الدين
 وهذا في الإبراء عن لدعوى وفي الرابع والعشرين من التاترخانية ولو قال ابرأتك مما لي عليك
 فقال على ألف قال صدقت فهو برى سبحانه لاحتمال في هذه الدار فقال كان للثمن سدس
 فاشتر بتمه منك فقال له ابعه فله السدس ولو قال خرجت من كل حق في هذه الدار أو برئت
 منه اليك أو أقررت لاني فقال الا شرا شرتيها منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن اهـ وفيها
 عن العتبية ولو قال لاحتمال في قوله برى من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برى مما لي عليك
 دخل المضمون والامانة ولو قال هو برى مما لي عليه دخل المضمون دون الامانة ولو قال هو
 برى مما لي عنده فهو برى من كل شئ أصله امانة ولا يبرأ عن المضمون ولو ادعى الطالب حقا
 بهد ذلك وأقام بيئته فان كان أرخ بهد البراءة تسع دعواه وتقبل بيئته وان لم يورخ فالتباس
 ان تسع ويحتمل على حوقب بعدها وفي الاستحسان لا تقبل بيئته انتهى قال بعض
 الفضلاء بعد ان ذكر عبارة جامع الفصولين المذكورة فهذه الأولى بالاستدانة كما ذكره وسيد كره
 المصنف في بيان الساقط لا يعود ويحت فيه بعض الفضلاء بانه لا يلو يقر ولا مساواة عند
 التامل لان هذه المصنف دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به وأما ما استدلنا به المصنف فالمقصود
 بالهبة الهبة المعتمة بمرع المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند
 الاطلاق تنصرف الى البكالة هذا وعندى في كونه هذا الفرع داخل تحت الأصل المذكور
 في التاترخانية نظرا بعرف بالتأمل في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه لا يوجب زيادة في المهر والزيادة
 في المهر جائزة عندنا وأما ما وقع الإبراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة
 البرائة بقية ما قلته بعينه قال في المحيط وهبت المهر منه ثم قال انهم ادوا ان اهل على مهر كذا

وبالدين بعد الإبراء منه باطل
 ولو بهر بعد هبتها على
 الاشبهه نيم لو ادعى دينها
 بسبب حادث بعد الإبراء
 العام وأنه أقر به يلزمه

فالتارة عند الفتية ان اقراره جائز وعليه المهر المذكور اذا قبضت لان الزيادة لا تصح بالاقرباء
والاشبهه ان لا يصح ولا يتجمل زيادة بغيره - الزيادة فاستتناؤه في غير محله كالايجب كذا في
الحواشي المحبوبة وبأنى واخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله ذكره المصنف في فتاويه) ونصه
سئل عن رجلين صدر بينهما الراء عام ثم ان رجلا منهم - اهدى الراء العام اقران في ذمته مبلغا
معين الا لا تحرفه بلزمه ذلك ثم لا اجاب اذا اقر بالدين بعد الراء منه لم يلزمه كافي القوائد
الزينة ونقل عن الترخائية نعم اذا ادعى عليه دين بسبب حادث بعد الراء العام وان اقر به
بلزمه انتهى وانظر ما في اقرارته ارض البيئات لغسانم اليه مدانى (قوله قات ومفاده) أى
مفاد تقصيذ اللزوم بدعوته بسبب حادث (قوله انه) أى التريم (قوله بقاء الدين) أى الذى
ابرامنه فليس دينا حادشاى بان سا برأى منه باق في ذمته والفرق بين هذا وبين قوله السابق
وبالدين بعد الراء منه انه قال هناك بعد الراء انزلان على كذا وفي الثانية قال دين فلان باق
على الحاكم فيما واحد وهو البطلان نامل (قوله حكمكمه كالاول) أى الاقرار بالدين بعد
البراء منه أى فانه باطل (قوله ان فعل في المرض) كالاقرار فيه يدين وتزوج والعتيق والهبة
والهباة (قوله احط من فعل الصحة) فان الاقرار فيه يدين وتزوج من دين الصحة والتزوج
ينفذ فيه بهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة والعتيق وما بعد في المرض تنفذ من المثل
وفي الصحة من السكل (قوله الا فى مسألة اسناد الناظر انظر لغره) المراد بالاسناد التتويض
فانه اذا قوضه في صحته لا يصح الا ان شرط له التتويض واذا قوضه في مرضه صح (قوله بلا
شرط) أى شرط الواقف التتويض له اما اذا كان هناك شرط فيسقطه وان (قوله تمة) أى
انتهى من التمة وهى اسم كلب والحاصل ان الناظر اذا قوض النظر لغيره فمساركة يكون
بالشرط وتارة لا وعلى كل ما فى الصحة اوفى المرض وقد تقدم في الوفاء فارجع اليه (قوله
وتعامة فى الاشياء) قال فيها بعد دعبارة التمة وفي كافي الحاكم من باب الاقرار فى المضاربة
لواقر المضارب ببيع ائز درهم فى المال ثم قال غطت ائمه خمسة مائة ثم يصدق وهو ضمن
لما اقر به انتهى اختنافا فى كون الاقرار لاوارث فى الصحة اوفى المرض فالتقول ان ادعى انه
فى المرض وفي كونه فى الصغر والبوغ فالتقول ان ادعى الصغر كذا فى اقرار البرزابة
ولوطاق او عتيق ثم قال كنت مسفرا فالتقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معه ودا
تقبل والا فلا غات المقوله فغيره ونزته على الاقرار ولم يشهدوا له ان المقوله صدق المقر او كتبه
تقبل كافي القنية اقر فى مرضه بشئ وقال كنت فعلمته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار بالمرض
من غير اسناد الى زمن الصحة قال فى الخلاصة لو اقر فى المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد
من فلان فى صحته رضى الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض
الثمن الا بقدر الثالث وفى العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل
مرضه انتهى وتعامة فى شرح ابن وهبان انتهى (قوله اقر بهر المثل) هو اصله لاجت
الوهبانية لشارحها ابن الشهنة وبيت الاصل
اقر بالتمهرها مع شرفا * ولو وهبت من قبل ليس بغير
وصورتها مرض الموت اقر بزوجته بانف مهورها ثم ماتت فقامت ووثقت به بنسبة ان

ذكره المصنف في
فتاويه قات ومفاده انه لو
اقر بقاء الدين ايضا لحكمه
كالاول وهى واقعة التتويض
فناحل * القعل فى المرض
احط من فعل الصحة الا فى
مسئلة اسناد الناظر
انف بهر بلا شرط فانه صحيح
فى المرض لافى الصحة تمة
وتعامة فى الاشياء وفى
الوهبانية
اقر بهر المثل فى ضفة موته

المرأة ومبت مهرها زوجها قبل مرضه لانتقبل والمهر لازم اقراره وفي فصول العمادى
ما يقتضى ان ذلك اذا كان بقدره المثل وقد تقدم ذلك قريبا بالانتسبه وسبب اقربيا
قال ابن النخعي ومثله البيت من الخلاصة والسيقرى (أقول) وقيد به المثل اذ لو
كان الاقرار بازيد منه لم يصح ولا ينافى هذا ما قدمه الشارح من بطلان الاقرار به بالهبة
لاحتماله ان اناها تم تزوجها على المهر المذكور في هذه الصورة وفيه ان الاحتمال موجود
فتم تامل (قوله فيبينة الاجاب) أى لو أقامت الورثة البيضة ومثله البراءة كما حققه ابن
النخعي (قوله من قبل تهر) أى البيضة في حال العصبة ان المرأة ومبت مهرها من تزوجها في
حياته لانتقبل وهذا ظاهر على قول النخعي الذى اختاره واما على المذهب فيظهر لى ان الاقرار
بعد الهبة هو المهر لانهم على ما يظهر فرضوا هذا الخلاف في العصبة فيكون في المرض
بالاولى قال في المنخ أقر بالدين بعد البراءة منه لم يلزمه الا اذا أقر لزوجه به بعد هبتها المهر
منه على ما اختاره النخعي ويحتمل زيادة على المهر ان قبالت والاشبهه خلافه اعدم قصد الزيادة
هـ ومرسوخه قريبا بالانتسبه (قوله واستاديبع) بالنصب مع قول لا قبان أو مبتدا أخيره
جمله اقبان (قوله فيه) أى في مرض موته (قوله اقبان) أى اذا صدقه المشتري بصورة المسئلة
كما في المتنق لو أقر في المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث هذه المسئلة
انظم الا انه اغفل فيه تصديق المشتري ابن النخعي وفي العمادية لا يصدق على اقبان الثمن
الا ان يكون العبد قد مات قبل موته اهـ (أقول) عدم التصديق في القبض بقدم عدم تصدق
المجان في هذا البيع ويشمله ما في شرح تحفة الاقرا أقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في
العصبة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير استادى زمن العصبة اهـ وارجع الى ما قدمناه
أوائل اقرار المريض عند قوله وبراءة مديونه ولا تغفل (قوله التراث) أى الميراث (قوله
وايس بلا تشم الخ) هذا نصوب العلامة عبد البر لايت الاصل وهو
وايس باقراره لانه لا يمكن * شهيدا ولا يتخير يقال فينظر

ملخصه انه لو قال لا تشم هذا ان افلان على كذا لا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال لا تشم بره ان له
على كذا من حقه وأول حقه اختلف فيه قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ ان الصحيح انه ايس
باقراره وقال مشايخ بخارى الصواب انه اقرار قال في القنبية والمنية هو الصحيح والفرق على
كونه اقرارا ان النهى عن الشهادة نهى عن زور بشم به والنهى عن خبره استكلامه
عليه وقوله تشم به يكون الدال الهمة (قوله نعمته) بالنون وتشديد الدال أى لا نجد ذلك
في حكم الاقرار (قوله تخلف) قال المقدسي ذكر محمدان قوله لا يتخير فلانان على افعال اقرار
وزعم السرخسي ان فيه روايتين قال ط ينظر فيها اذا قاله ابتداءه وذ كر رواية الكرخي
ومشايخ بلخ ورواية مشايخ بخارى المسد كورنين تم قال بوجه كونه اقرارا ان النهى عن
الاخبار يصح مع وجود التحريم عنه اقوله نعمالي واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذ اعوا به
ذمهم على الاخبار مع وجود التحريم عنه ومن شرط صحة الاخبار تقدم الخبر عنه في الاثبات
فكذلك في النبي فكأنه أثبت الخبر عنه وكانه قال افلان على ألف درهم فلا يتخير بان له على

قنبية الاجاب من قبل تهر
واستاديبع فيه للعصبة
اقبان
وفي القبض من ثلث التراث
يقدر
وليس بلا تشم مقرانه
ولو قال لا يتخير تخلف بسطر

ذات ولو قال ذلك كان اقترارا اه ووجه كونه غيرا قرا رما تقدم في لائهم ومسنلة البيت
 المذكوران من فاضلان من المذتقى (قوله ومن قال ملكي الخ) ملخصه لو اضاف الشيء الى
 نفسه فقال ملكي هذا المعين اقلان كان هبة يقتضى التسليم فلا يتم الاب و ان لم يفضه الى نفسه
 كان اظهارا واقترارا لا يقتضى التسليم وهبة الاب الصغيره تتم بالايجاب فلا يحتاج لقبض ابه
 الصغير والحاصل انه اذا قال ملكي ذال هذا الشخص كان منسنة القليكة فيه يعرفه شرائط
 الهبة ومن قال هذا ملك ذافه ومظهر اى مقرو ومخبر فلا يشترط فيه شروط الهبة (قوله لذا)
 اى هذا الشخص (قوله كان منسنة) اى انما ليك هبته (قوله فهو مظهر) اى مقرو ومخبر
 ومسئلة البيت من فاضلان من المذتقى (قوله ومن قال لادعوى لى اليوم) صورته اقال
 لا تتر لادعوى لى عليك اليوم فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم بما تقدم لانه ابراه عام حتى
 يقبله غيره عليه بعده وكذا لو قال تركته اوصلا لافه و ابراه وكذا لو قال تركت دعواى على
 فلان وقوضت امرى الى الاتمة فلا تسمع دعواه بما لم يقبله بعد ابراه والله تعالى اعلم كفى
 الشر باللبية اى ولو ارنا حيث علمت مورثه وقته بزايقة وفى الخلاصة ابراه عن
 الدعوى والخصومات ثم ادعى عليه مال بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابراه صح ابراه
 ولا تسمع دعواه وان لم يعلم موت الاب عند ابراه اه وتقدم ذلك (قوله لى اليوم) بخبرك
 اليامن لى (قوله منها) اى من دعواى اليوم او ما تقدمه اما اذا كان بسبب حادث قسم كما
 سمعت (قوله فنكر) بتخفيف الكاف مع اشباع الراء اى ينكره الشرع ولا يقبله (اقول)
 ومسئلة البيت من القنية على ما نقله صاحب الفوائد عنها والله تعالى اعلم واستغفر
 الله العظيم

ومن قال ملكي ذال كان
 منسنة
 ومن قال هذا ملك ذافه
 مظهر
 ومن قال لادعوى لى اليوم
 عند ذال
 فما يدعى من بعدهم انفسكر
 * (كتاب الصلح) *

منسنة ان انكار المقرو
 بسبب الخصومة المستدعية
 للصلح (هو) لغة اسم من
 المصالحة وشرعا عقد يرفع
 النزاع ويقطع الخصومة
 (وركنه الايجاب) مطلقا
 (والقبول) فيما يتبعين
 اما فيما لا يتبعين كالدرهم
 فبغيره لا يقبل بعناية

* (كتاب الصلح) *

(قوله منسنة الخ) يعنى ان الصلح يقرب عن الخصومة المترتبة على انكار المقتراره اى
 فناسب الصلح والاقترار بواطمين وان كانتا منسبة خفية والاطهر ان يقال ان الصلح يكون
 عن الاقرار فى بعض وجوهه كما بينته فلذا ذكره بعده ثم ذكره مع قبته تيمنا للقائده (قوله
 المقتر) الصواب المدعى عليه كفى الدرر (قوله اسم من المصالحة) وهى المسالمة والارلى اسم
 للمصالحة والصلح خلاف الخصومة والتخاصم وأصله من الصلاح وهواستقامة الحال على
 ما يدعوا اليه العقل ومعناه دال على حسنه الذى وكم من فساد انقلب به الى الصلاح واهذا
 امر الله تعالى به عند حصول الفساد والتمتين بقوله وان طائفتان من المؤمنين اختلفوا فى
 دينهما والصلح خير والصلح المستقيم الحال فى نفسه ذكره الله تعالى فى صلاة الجوهرة
 والصلح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وانما ذكر الضمير بقوله هو لكونه مما يمد ذكر
 ويؤنت كفى الصالح (قوله ويقطع الخصومة) عطف تقييد كما يفيد الجوى فانه يرفع
 النزاع ويقطع الخصومة (قوله مطلقا) اى فيما يتبعين وفيما لا يتبعين (قوله فيما يتبعين) انما
 اشترط القبول لانه ليس من الاسقاط حتى يتم بالمسقط وحده لعدم جريانه فى الاعيان ط
 (قوله فيما لا يقبل) اى من المطلوب اذا بدأ هو بطالبه بان ادعى شخص على شخص درهم

وتحوا فطلب المدعى عليه الصلح على نفسه فقال المدعى صلحتك على ذلك فلا يشترط
قبول المدعى عليه لان ذلك اسقاط من المدعى وهو يتم بالاسقاط وحده وهذا انما يظهر في
صورة الاقرار ط والحاصل ان الموجب هو المدعى فيشترط قبول المدعى عليه فيما يتعين
لا فيما لا يتعين واما اذا كان الموجب هو المدعى عليه فلا بد من التبول من المدعى مطلقا سواء
فيه ما يتعين وما لا يتعين (قوله وسيجي) أي قريبا (قوله العقل) لاحاجة اليه لانه يشترط في
جميع المتبذورات التصرفات الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبي لانه قتل درر وكذا لا يصح
صلح الغرور والغائم والمبرم والمدهوش والمغمى عليه اذ ليس اهرم نفسه شرعى وخص
بذ كرهما لكونهما منصوصا عليه بما بعدهم جريان الاحكام الشرعية عليهم بما قد دخل حكم
هؤلاء في حكمهما بالادلة أو بانقياس لان حالهم كالحال بما لا يشهد تارة ضرورة في القبول
وأما السكران فلا يدخل فيهم لانه مخاطب بجزاله وتشديد اعليه لزوال عقله بجرم ولذلك قال
في منية المتقى صلح السكران جائز (أقول) قد سبق في كتاب الطلاق وفي شتى الاقرا انما هو عند
أكثرنا وأما الكرخي والطمساري ومحمد بن سلام فالوا بعد وقوعه فيجوز على الخلاف
المذكور لسكن عات الاصح للوقوع عليه فينبغي صحة صلحه على الاصح (قوله فصح من
صبي ما ذون) ويصح عنه بان صلح ابيه عن داره وقد ادعاها مدع وأقام البرهان ط (قوله
ان عرى) بكسر الراء أي خلا واما بقصها فانه حل ورتن (قوله عن ضرورين) بان كان نفعا
محمضا ولا تنفع فيه ولا ضرر او فيه ضرر غير بين فاذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا وصالحه
على بعض حقه فان لم يكن له عليه مائة جاز الصلح اعندنا فادامها لاحقه الا لخصومة
والخلف والمال اتفق منهما وان كانت المينة لم يجز لان الخط تبرع وهو لا يملكه ومثال ما لا ضرر
فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومثال ما لا ضرر فيه بين ما اذا اذخر الدين فادمججوز لانه
من أعمال التجارة ط (أقول) وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب والمأذون المديون واما
المأذون الغير المديون فينبغي صحة صلحه كبقية ما كان حيث كان باذن سيده لانه وما يده
لمولاه فيكون صلحه كصلح مولاه ولاحق في ماله اعريم كالمديون ولا تصرفه منوط بالصلحة
كاهبي والمكاتب تأمل (قوله وصح من عبد ما ذون) لو لم يكن فيه ضرر بين ابي له ولا عا
الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه مائة وعشرون الناجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب
لما ذكره ولو لم يلح البائع على حط بعض الثمن جاز ما ذكر في الصبي المأذون كما في الدرر (قوله
ومكاتب) فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما يق عليه درهم فان عجز المكاتب
فادعى عليه رجل دينا فاصططها ان ياخذ بعضها ويؤخر بعضها فان لم يكن له عليه مائة لم يجز لانه
لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه درر (أقول) قوله فادعى عليه رجل دينا أي كان في زمن
كاتبته الا ان الصلح واقع بعد العجز وهذا المراد لانه لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه
وقد يده لانه لو كان للمدعى مائة صلح المحجور لا من حيث انه محجور بل من حيث ان دينة مدني
في زمن كاتبته تدبر (وأقول) ومثل المكاتب المعتموم المأذون فانه نظير العبد المأذون على
ما سبق (قوله لو فيه نفع) لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين ابي له ولا عا لانه لم يكن فيه نفع
ولا ضررا وكان فيه ضرر غير بين كما تقدم أمته له ذلك قريبا (قوله معلوما) سواء كان مالا

وما

وسيجي (وشرطه العقل
لا البلوغ والحرية فصح
من صبي ما ذون ان عرى)
صلحه (عن ضرورين
وصح من عبد ما ذون
ومكاتب) لو فيه نفع
(وشرطه أيضا) كون
المصالح عليه معلوما

أرمنة فبان صالح على خدمة عبد به سنة أو ركوب دابة بينهما أو زراعة أرض أو سكن دار وقنانه لو ما فانه يجوز ويكون في معنى الابارة وخرج ما لم يكن كذلك فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فلا يصلح للمعوض والبيع لا يصلح عوضا في الصلح ط قال في المتخ أن يكون مع الوما يذ كر المتسدرق مثل الدراهم فيجعل على التقدير الغالب في البلاد يذ كر المقدار والصفة في نحو ربه ~~ب~~ كان التسليم أيضا عند أبي حنيفة وبالاجل أيضا في نحو قوب وباشارة وتعيين في نحو حيوان كافي العمادية لان جهالة البه دل تنضى الى المنازعة فيفسد الصلح انتهى قال في جامع الفصولين عازي باللبسوط الصلح على خمسة أوجه صلح على دراهم أو دنانير أو فلولس فيحتاج الى ذكر القدر الثاني على تبر أو كبل أو زنى مما لا جمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصنة اذ يكون جيدا أو وسطا أو دينا فلا بد من بيانها الثالث على كبل أو زنى مما له جمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند أبي حنيفة كافي السلم الرابع صلح على قوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة وأجل اذا الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف مؤنن ~~ال~~ الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الابعينه اذ الصلح من التجارة والحوان لا يصلح دينا فانه انتهى (قوله ان كان يحتاج الى قبضه) فان كان لا يحتاج الى قبضه لا يشترط معلومته مثل ان يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض ييد المدعى فاصطلم على ترك الدعوى جاز وان لم يبين كل مـ ما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا تنضى الى المنازعة كافي الدرر قال في العناية وينسرد جهالة المصالح عليه لانها تنضى الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يقطع وهذا يصح على الاطلاق بل فيه تفصيل وهو ان الصلح باعترافه عليه على أربعة أوجه امان يكون عن معلوم على معلوم وهو جاز ولا محالة واما ان يكون عن مجهول على مجهول فان لم يمتح فيه الى التسليم والتسلم مثل ان يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض ييد المدعى فاصطلم على ترك الدعوى جاز وان احتج اليه وقد اصطلم على ان يدفع احدهما مالا ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه مادعا لم يجز واما ان يكون عن مجهول على معلوم وقد احتج اليه الى التسليم كالدعوى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلم على ان يعطيه المدعى مالا لو ما يسلم المدعى عليه للمدعى مادعا وهو لا يجوز وان لم يمتح فيه الى التسليم كما اذا اصطلم في هذه الصورة على ان يترك المدعى دعواه جاز واما ان يكون عن معلوم على مجهول وقد احتج فيه الى التسليم لا يجوز وان لم يمتح اليه جازوا الاصل في ذلك ان الجهالة المفضية للمنازعة المنانعة عن التسليم والتسليم هي المفسدة فلا يجب فيه التسليم والتسليم جاز وما وجب فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على تسليم البديل بشرط اصرافه في معنى البيع انتهى (قوله وكون المصالح عنه حقا) أى المصالح ثابتا في المحل لاحقا لله تعالى فخرج بقولنا أى المصالح ما اذا ادعت مطلقة على زوجها ان يصيبا في يد احدهما ان يمتنه فصالحها على شئ التترك الدعوى فانه يبطل لان النسب حقا في الصبي لاحتمالها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وخرج بقولنا ثابتا في المحل مصالحة الكفيل بالنفس على مال على ان يبرته من الكفالة لان الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل وهو

ان كان يحتاج الى قبضه
(و) كون المصالح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو كان غير طال

عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الواجب ولا يجوز الصلح عنه كما يأتي واختارفت الروايات في
 بطلان الكفالة كما في النكاح والاصح بطلانها كما في منية المفتي وبه بقي حكم في العناية
 والبيانية وبقى من "شروط قبض بدله ان كان ديناً بدين والا لا كما سيأتي (قوله كالمصاص)
 في النفس انما اجاز الصلح عنه لان المحل فيه بصير معلو كافي حتى الاستيقاظ فيمكن الحق بما يثبت في
 المحل فيملك الاعتراض عنه بالصلح ط (قوله والتعزير) الذي هو حق العبد كان صلحه عن
 سبه عمادون قدف أما التعزير الذي هو حق الله تعالى كقبلة من اجنبية فالظاهر عدم صحة
 الصلح عنه لان الصلح لا يكون الا من صاحب الحق كما افاده الرجعي (قوله او يجزه ولا) كان
 ادعى عليه قدر من المال فصوغ او ادعى عليه القصاص ولم يدين انه في نفس او طرف او شتمه
 ولم يدين بماذا شتمه وتقدم في باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة
 الساقط لا تنفي الى المنازعة لان المصلح عنه ساقط فهو مثل الابرء عن المجهول فانه جائز
 عندنا ما ذكر بخلاف عوض الصلح فانما كان مطلوب التسليم اشترط كونهم معلوماً الا
 يقضى الى المنازعة وانظروا تقدم عن الفتح واخر العيب وكونه مجهولاً او شرط ان يكون
 ما لا يحتاج الى التسليم كترك الدعوى مثلاً بخلاف مالو كان عن التسليم المدعى به قال في جامع
 القسوين ادعى عليه مال معلوم او ما فيه الحجة على أنه درهم وقبض بدل الصلح وذكري آخر الصلح
 وابر المدعى عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحبها عاماً فقبل له بضع الصلح لانه لم يذكري
 قدر المال المدعى به ولا يدين بانه لم يذكري هذا الصلح وقع مع ارضة واسقاطا ووقع صرفاً
 شرط فيه التناقص في المجلس أولاً وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع
 هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابرء فمصلحة على سبيل العموم فلا تسع
 دعوى المدعى به للابرء العام للصلح قال في البحر والجهالة فيه ان كانت تفضي الى المنازعة
 كوقوعها فهي يحتاج الى التسليم منعت صحته والا فقبل ان كان المصلح عليه او عنه
 مجهولاً لا يحتاج الى التسليم كصلحه به ذكروا مجهولاً على أن يدفع له مالاً ولم يبعه انتهى (أقول)
 يمكن في قول جامع القسوين ولا يدين بانه نظر لان المال بالصورة معلوم بديل قوله
 أول عبارته ادعى عليه مال معلوم او الظاهر أن لفظ معلوم ما زاد حتى يتم المراد تأمل (قوله
 كمن شفعة) يعني اذا صلح المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم
 الدار لا يشتري فالصلح باطل اذا لاحق للشفيع في المحل سوى حتى التملك وهو ليس باصناف
 في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابله
 كفي الدرر وأطاقة وهو على ثلاثة أوجه أن يصلح على دراهم معلومة على أن يسلم الدار
 لا يشتري وأن يصلح على بيت معين منها بحصته من الثمن وان يصلح على نصف الدار يشصف
 الثمن في الاوابين يطل الصلح وكذا الشفعة في الاول ويصح الصلح في الثالث والشفعة لا تبطل
 فيه وفي الثاني كما في المبسوط وغيره تظهر أن المراد بقول الدرر على شيء دراهم معلومة ونحوها
 (قوله وحده قدف) بأن قدف رجل لا يصلحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان له بدينه
 حتى فالعالب فيه حتى الله تعالى والمطلوب ملحق بالمعذور وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله
 تعالى ولو مالاً كالكافة ولا عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان أخذنا أو سارقاً من غيره

كالمصاص والتعزير معلوماً
 كان المصلح عنه (أو
 مجهولاً) بضع (أو) المصلح
 عنه (عالم لا يجوز الاعتراض
 عنه) وبينه بقوله (تحت
 شفعة وحده قدف

أوشارب خرفصالحه على مال على ان لا يرفعه - الى ولى الامر لانه - حق الله تعالى ولا يجوز عنسه
 الصلح لان المصلح بالصلح يتصرف امامنا متناه على حقه - او استيفاء به ضمه - واسقاط الباقي
 او باعنا وضمة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كما في الدرر وانما لا يجوز الصلح عن حقه وقوة تعالى
 لان الاصل فيه ان الاعتياض عن - حق الله لا يجوز والحدود المنروعة لما كانت حقا لله
 تعالى خاصا او غالبا فلا يجوز لاحد ان يصالح على شئ في - حق الله تعالى والمراد من - حق الله تعالى
 ما يتعلق به النفع العام لاهل العالم فلا يتخص به - احد كحرمة الزنا فان نفسه عائد الى جميع اهل
 العالم وهو - الامة انسايم ومصداقهم وارتناع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين
 الزناة ولذلك لا يباح الزنا باحدا المرأه أو أهلها وانما سبب الى الله تعالى مع ان النفع عائد الى
 العباد تعطيم لانه متعال عن ان ينفع بشئ ولا يجوز ان يكون - حقا له بجهة التخلق لان السكك
 سواء في ذلك كذا في شرح المشار بللال الدين (قوله وكذا التيقن) الوجه فيه كما لو جبه في سابقه
 وقدمنا الكلام علم اقربا وقيد الكفالة بكفالة النفس لانه لو صالحه عن كفالة المال يكون
 اسقاطا لبعض الدين عنه وهو صحيح (قوله و يبطل به الاول) أى - حق الشفعة لرضا الشفيع
 بسقوط حقه (قوله والثالث) أى كفالة النفس كما قدمناه لرضا الطالب بسقوط حقه (قوله
 وكذا الثاني) أى حد القذف (قوله ولو قبل الرفع للعا كم) ظاهره انه يبطل بالصلح أصلا وهو
 الذى في الشرع لبلية عن قاض يخاف فانه قال يبطل الصلح وسقط الحد ان كان قبل ان يرفع الى
 القاضي وان كان بعده لا يبطل الحد وقد سبق انه انما - سقط باعترافه - عدم الطلب - حتى لو عاد
 وطلب حد قال في الاشياء لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف ان كان قبل المرافعة
 كما في الخاتمة قال البيهقي أى فان الحد يسقط وان كان الصلح ليجز اما اذا كان - بعد المرافعة
 فلا يسقط (أقول) هذا الذى في الخاتمة ينافى ما ذكره في الايضاح بان ان يبطل به - الحد وهو
 والصلح عن ذلك فراجع في الاقرار وعبارة الاشياء في الاقرار ولا يملك المذوف العفو عن
 القاذف ولو قال المذوف كنت مبطلا في دعوى - سقط الحد كذا في - حيل التاتر خاتمة من - حيل
 المداينات قال البيهقي قال في الايضاح واذا ثبت الحد ليجز اسقاط ولا العفو ولذا اذا عفا
 قبل المرافعة أو أبرأ أو صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد به - ذلك
 اه وقدم الشارح في باب - حد القذف ولا يرجع به - الاقرار ولا اعتياض أى - أخذ - دعوى
 ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المذوف فلا حد للصحة العفو بل الترك الطلب حتى لو عاد
 وطلب حد شئى ولذا لا يتم الا بخصرته فاذا نه لاصح فلا يسقط ظاهره ولو قبل المرافعة
 ولا يقام الا بطلب المذوف في الموضعين الا ان يجعله مافى الخاتمة على البطلان لعدم الطلب
 وكذا يقال في - حد السرقة فانه لا يصح عنه الصلح كما في جميع التناوى فكان على المذوف
 والشارح ان يستتبهه أيضا (قوله لاحد زنا) أى لا يصح الصلح عنه صورته زنا رجل بامرأة
 رجل فم الزوج وأراد - حد ما الصلح فتصالحا معا أو احدهما على - مع لموم على ان به وقار
 باطلا وعفو مطلق سواء كان قبل الرفع أو بعده والرجل اذا قذف امرأته لمصنة حتى وجب
 ألعا ان كان باطلا وعفوها به حد الرفع باطل وقبل الرفع جائز خاتمة (قوله وشرب مطا) أى
 اذا صالح شارب الخمر القاضي على ان ياشه - ذمته مالا وبه وعنه لا يصح الصلح ويرد المال على

وكفالة التيقن) ويبطل به
 الاول والثالث وكذا الثاني
 ولو قبل الرفع للعا كم لاحد
 زنا وشرب مطلة (وطلب
 الصلح كافي عن قبول

شارب النهر سواء سكن ذلك قبل الرفع أو بعده كما في الخاتمة فإصطفاً والآن مبتلون بذلك
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * (قرع) قال في البرازية وفي نظم الفتحة أخذ سارقاً في
 دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فدفع له السارق ما لعل ان يكف عنه يبطل ويرد البدل
 الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال
 وحده السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح اهـ وفيه أيضاً أنهم بسرقة وحسب
 فصالح غرزم ان الصلح كان خوفاً على نفسه ان في حبس الوالي نصح الدعوى لان الغالب انه
 حبس ظالمًا وان في حبس القاضى لانصح لان الغالب انه يحبس بحق اهـ (أقول) وهذا على
 ما كان في زمنهم من تصرف الوالي برأيه وأما في زماننا فلا فرق يظهر بينهم ما فهمه على السواء
 حتى صار حبسهم ما واحداً اذ لا يحبس إلا واحد الا به تدبيره بوجهه (قوله من المدعى
 عليه) متعلق بالتبطل وحذف نظيره من الاول فان المعنى وطلب الصلح من المدعى عليه (قوله
 كادراهم والدناير) الكاف للاستقصاء اذ ليس معناه ما لا يتبعين غيرهما (قوله وطلب الصلح)
 لاجابة الى هذه الجملة بعد قول المتن وطلب الصلح كاف (قوله على ذلك) كذا في بعض النسخ
 وفي بعضها عن بدل على (قوله لانه اسقاط) سيأتي في الصلح في الدين انه أخذ به بعض حقه
 واسقاط الباقي لكن ليس ذلك مخصوصاً بالاتباعين بالتمتعين بل كل ما يثبت في الذمة (قوله
 وهو يتم بالقط) هذا بقيد انه لا يشترط الطلب كالاتي بشرط التبول وان هذا في الاقرار كما صرح
 به الشارح نقل عن العناية فتأمل (قوله لانه كالمبيع) أى تجوز فيه أحكام المبيع فيمنظران
 وقع على خلاف جنس المدعى فهو يسع ويشترط كماله كره بعد وان وقع على جنسه فان وقع باقل
 من المدعى فهو حط وبراء وان كان مثله فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل
 وربما (قوله وحكمه) أى أثره الثابت له منح قال في البحر وحكمه في جانب المصالح عليه
 وقوع الملك فيه لانه لا مدعى سواه كان المدعى عليه مقراً أو منكر أو في المصالح عنه وقوع الملك
 فيه لانه مدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقراً به وان كان مما يحتمل
 التملك كالتقصاص ووقوع البراءة كما اذا كان منكرًا مطلقاً اهـ وظاهره انه لا يملك المصالح
 عنه مع الانكار مع انه معاوضة في حق المدعى ولا يؤخذ منه بالشدعة ان كان عقاراً وهذا
 يقتضى انه يملك (قوله وقوع البراءة عن الدعوى) ما صار انه عقد يرفع النزاع أى ما لم يعرض
 مبطل كاستحقاق البدل اطلقه فدخل ان حكمه ذلك في أنواعه الثلاثة حتى لو انكر فصالح
 ثم أقرا لا يلزمه ما قر به وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل ولو برهن على اقرار المدعى انه لاحق له
 من قبله قبل الصلح او قبل قبض البدل لا يصح الصلح كصلح بعد الخلف فانه لا يصح عند الشيخين
 خلافهما مد و صلح مودع يدعى الاستملاك مع المودع يدعى الضياع فانه لا يصح عند الطرفين
 خلافًا لابي يوسف كما في المقدمى (قوله ووقوع الملك) أى للمدعى او المدعى عليه (قوله
 في مصالح عليه) أى مطالباً ولو منكر (قوله وعنه لومقرا) قال في المخرف في المصالح عنه وقوع
 الملك فيه لانه مدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقراً به الى آخر ما تقدم
 عن البحر وقوله لومقرا اقدم في قوله وعنه وما اذا كان منكرًا فالحكم البراءة عن الدعوى
 سواء كانت فيما يحتمل التملك أو لا افاده الجوى (قوله وهو صحيح) لقوله تعالى والصلح خير

من المدعى عليه ان
 كان المدعى به عمالاً يتبعين
 بالتمتعين) كادراهم
 والدناير وطلب الصلح على
 ذلك لانه اسقاط لبعض
 وهو يتم بالقط وان كان
 مما يتبعين بالتمتعين (البايد
 من قبول المدعى عليه لانه
 كالمبيع بحر) وحكمه
 وقوع البراءة عن الدعوى
 ووقوع الملك في مصالح
 عليه وعنه لومقرا (وهو
 صحيح

وقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فهو باين المابن الاصله أحل حراما او حرم حلالا
ومعنى جواز الصلح اعتماده حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يترده المدعى عليه ويطل حتى
المدعى في الدعوى والمراد بقوله صلحا احل حراما اى له يئنه كالتحريم وقوله او حرم حلالا اى
اعينه كالمصلحة على ترك وطء الضرة وأما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز وليس بصلح احل حراما
ولا يصح الاعلى من اكله قال محمد في السير الكبير بلغنا عن الشفاء جابر بن زيد انه قال
ما وجدنا في زمن الجاهل اوزياد بن زياد شيئا خيرا الا ما كان من الرشا قال ابو الهيثم هو مدعى قوله
عليه السلام احل حراما الخ كما اذا صلح على ان لا يتصرف في بدل الصلح او ان
يجهد ليعرض الصلح خيرا او يخزيه وقوله عليه السلام لا صلح بين الراشئ والمرأشئ
المراد به اذا كان هو الظالم فبدفعه البعض الظلمة بسببته من اهل الظلم واما دفع الضرر
عن نفسه فلا شبهة فيها حتى روى عن ابي يوسف انه اجاز ذلك للوصى من مال اليتيم لدفع
الضرر عن اليتيم الخ روى (قوله مع اقرار الخ) قال الاكمل المصنف في هذه الا انواع
ضروري لان الخصم وقت الدعوى امان بسكت او يتسكلم بيمينها وهو لا يتخلو عن النفي والاثبات
لا يقال قد يتسكلم على ما لا يتصل بعمل النزاع لانه تسكلم بقولنا محجبا اه منح وقوله مع اقرار
أطفه فشمه ل ما يكون حقيقة وصريحاً وحكما كطلب الصلح والابراء من المال او الحق
فدفع اليه باليمين كما في المخط وفيه تفصيل لطيف فراجعها ان شئت (قوله فالاول حكمه
كبيع) اى تجبرى فيه احكام البيع في نظر ان وقع على خلاف جنس المدعى وهو بيع وشراء كما
ذكرهنا وان وقع على جنسه فان كان باق من المدعى فهو وطء او ابراء وان كان بثمنه فهو وقبض
واستيقاه وان كان بائنا كتمته فهو فضل ورياء ذكره الزيلعي وقدمنا قريبا قال في الجوفان
وقع عن مال بمال باقرا اعتبر به ان كان على خلاف الجنس الا في مثلانين الاول اذا صلح
من الدين على عهد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المراجعة من غير بيان الثانية اذا
تصادقا على ان لا يدين بطل الصلح كما لو استوفى عينه ثم تصادقا ان لا يدين فلو تصادقا على ان
لا يدين لا يبطل الشراء اه (قوله وحينئذ) زيادة حينئذ تقتض زيادة النافه في تجبرى اى
التفرعية في المصنف وقوله فيه اى في هذا الصلح منح فيشمل المصالح عنه والمصالح عليه
وهو بدل الصلح حتى لو صلح عن دار يدار ووجب فيها الشفعة (قوله الشفعة) اى ويلزم
الشفيع مثل بدل الاخير لومثلا او قيمته لوقوعها بغيره عتار حتى لو كان البدل ان عقار الشفعة في
واحد منهما فهو تانى ثم قال في فصل السكوت والانكار تجب الشفعة في الدار المصالح
عليها عن دار وغيرها فانها معارضه في زعم المدعى اه تأمل هذا مع ما قبله معنا والذي
يظهر لى انه اذا كان الصلح عن اقرار على دار يدار تجب الشفعة فيها لان كل ادم ما عوض عن
الثانية وان كان عن سكوت او انكار تجب في لدار المصالح عليها دون الدار المصالح عنها لان
المعارضه هنا في الدار المصالح عليها فقط اما عبارة الفه تانى الاولى فلم ارمم ابدل عليها بل صريح
التقول بخلافها قال في الجملة من كتاب الصلح في المادة الخمسين وخمسة مائة بعد الف ما نصه
عن انكار ياخود عن سكوت صلح اولق مدعى حقه مدعى ما عارضه ومدعى عليه حقه مدعى
خلاص اليه قطع منازعه در بناءه على ذلك مصالح عليه اولان عقارده شفعه جربان ايدر اما

مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول حكمه
كبيع ان وقع عن مال بمال
وحيثئذ تجبرى فيه
احكام البيع كالثانية

-صالح عنه أولان عفا رده شفعه جريان التجر (قوله والرديع) نحو اذا كان بدل الصلح عبدا
 مثلا فوجد المدعى فيه عبالة ان يرده وظاهر اطلاقه انه يرده يسره العيب وفاحشه وقد ذكره
 الطحاوي فأخذه المولى وأطلق الرديع العيب وهو المراد في الاقرار قال الطحاوي بالاقرار يرد
 يسره وفاحش وفي الاكابر بالناحش كقطع ومهر و بدل صلح عن دم ٤٤ (قوله وشيأ رذوية)
 فيرد العوض اذا رآه وكان يرد وقت العقد وكذلك يرد المصالح عنه ان كان يرد له (قوله بشرط)
 بان تصالح على شيء فشرط أحدهما اختيارا لثمة مثلا قال في المنع و يبطل الصلح بالرد باحد
 هذه الخيارات الثلاث (قوله ويقسده جهالة البذل المصالح عليه) أي ان كان يحتاج الى تسليمه
 والا فلا يقسده كما اذا ادعى عليه ثلث دار فصالحه على أن يترك دعواه في حق من يجهول في أرض
 المدعى كما في العقابة لانه يبيع فصار يكهالة الثمن هين وكذا يقسده جهالة الاجل اذا جعل البذل
 مؤجلا زيابي قال الرضى ان جهالة المصالح عليه تقسده الصلح وكذا جهالة المصالح عنه ان كان
 يحتاج الى التسليم (وأقول) ليس جهالة المصالح عليه مقسدة للصلح مطلقا بل محله اذا لم يكن
 مستغنيا عن القبض والتسليم فان جهالته لا تقسده كما في السراج لو هاج وفي التهستافى
 ويكنى بيان تقدير المصالح عليه فحسب اذا كان دراهم أو دنانير أو فلو سالن معاملات الناس
 تعنى عن بيان الصفة فيقع على التقدير الغالب انتهى قال الساجاني ولطما طالبت نفسى هذا
 النقل لان المشهور انه لا بد في العقد من بيان الوصف على أن العرف بخلافه (قوله لاجهالة
 المصالح عنه) أي اذا لم يمتنع الى تسليمه كإسراء أيضا اشار الى ذلك بقوله لانه يسقط فانه تعليل
 اقوله لاجهالة المصالح عنه أي والساقط لا تقضى جهالة الى المنازعة لكن قال بعض
 الافاضل لاجهالة المصالح عنه الا اذا احتجج الى تسليمه كان بصالحه على ان يدفع له الحق الجهول
 الذى يدعيه أو يدفع المدعى البذل من عنده اه فامل (قوله وتشترط القدرة على تسليم
 البذل) استثناف واقع موقع التعليل اقوله ويقسده جهالة البذل ولا يصح عطفه على يسقط
 وحيث كان كلاما مستانفا استقيده منه انه لا يصح الصلح على عبده الا بق وطهره في الهواء
 وسكة في الماء وجدعه في السقف وذراع من نوب تضمره التسعة وجل الجارية والهيسة لانه
 لا يقدر على تسليمه ومنه جهالة البذل فانه لا يقدر على تسليم الجهول فبذلك يصح الكلام
 تعليل اقوله ويقسده جهالة البذل فبين التعليل والمعلل ان وشتر شوش الاول لثاني
 والثاني للاول (قوله وما استحق من المدعى الخ) هذا الصلح على ترك المدعى في يد المدعى
 عليه أموالا اخذه ويدفع لمن في يده شيئا صلحا لا يرجع لوان استحق لانه اخذته على انه ملكه زعما
 فيؤاخذ به فلا يرجع بالشيء الذى دفعه لرفع النزاع كما في العمادى (قوله ان كلفا كلا أو بعضا
 فبعضا) المصنف صرح في البعض اقوله حصته ولو قال المرافع بعد التنازل وان استحق الكل
 رد الكل لكان أوضح و اشار بان الى انها يسانية أو تبهضية وكل مراد فامل (قوله
 بخصته من المدعى) أي المصالح عنه هذا اذا كان البذل مما يتبعه بالتمتع فان كان مما لا يتبعه
 بالتمتعين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمنزل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا
 ادعى القاصد صلحه على مائة رقبضا فانها يرجع عليه مماثلة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد
 الاقرار او قبله كالوجودها سوتة أو بهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالذنانير هنا

والرديع وشيأ رذوية
 وشرط ويقسده جهالة
 البذل المصالح عليه لاجهالة
 المصالح عنه لانه يسقط
 وتشترط القدرة على تسليم
 البذل (وما استحق من
 المدعى) أي المصالح عنه
 يرد المدعى خصته من
 العوض (أي البذل ان
 كلفا كلا أو بعضا فبعضا
 وما استحق من البذل
 يرجع المدعى بخصته
 من المدعى

اذا استحدثت به بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع عنه او لا يبطل الصلح كالفلوس
 كذا في حاشية الجوى نقل عن الجوى وفي الخبر هذا اذا كان البذل مما يتعين بالتعيين وان كان مما
 لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل به لانهم لا يتعين في العقود والنسوخ فلا يتحقق
 التعديم مما يدل على الاشارة اليها وانما يتحقق بطلانها في العقد فلا يتصور فيه الهلاك اه فتقول
 الماتن وما استحق من البذل محمول على ما اذا امكن استحقاقه وهو ما يتعين بالتعيين واما
 ما لا يتعين بالتعيين فلا يمكن استحقاقه لانه يستحق الصلح على جنسه وقد رده لعل عينه فتأمل
 وفي الفقه الثاني وللمدعي ان يرد الباقي ويرجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض وهذا اذا
 كان المستحق ليجز الصلح فان اجزه وسلم العوض للمدعى رجع المستحق على المدعى عليه بقيته
 كما في شرح الطحاوي (قوله كذا كرنا) أي ان كذا فكذا او بضمه كذا و هذا اذا كان البذل
 يتعين بالتعيين الى آخر ما قدمنا في المقالة السابقة (قوله لانه معارضة) مقتضى المعارضة
 انه اذا استحق الثمن فان من اذ ارجع عنه او قيمته لا يفسد العقد فالصلح يجزى على
 هذا سدى الوالد (اقول) لكن هذا فيما يخص الثمنية كالدراهم واما مثل المد كورثة فهي من
 المتبادرة وحكمه ان كلام البذلين يكون عن ابيهما باعتبار من اذ افسدها فقد اى باعتبار
 انه يبيع وعليه فكان على الشارح ان يقول لانه متبادرة تأمل (قوله وحكمه كاجارة
 الخ) صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة او على ركوب
 دابة معلومة او على ايس ثوبه او على خدمة عبده او على زراعة أرضه مدة معلومة فهذا
 الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة فيجوز فيه احكام الاجارة كذا صورته الهبى (قوله ان وقع
 الصلح عن مال بمنفعة الخ) قال في الحوائج الجوى وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالاجارة
 لان العبرة في العقود بالمعنى فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمنفعة
 كركوب الدابة بخلاف صيغ الثوب وجمال الطعام فالشروط يان تلك المنفعة ويبطل الصلح
 بموت أحدهما في المدة ان عقده لنفسه وكذا بقوات المحل قبل الاستيلاء ولو كان بعد
 استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعى بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح
 على خدمة عبده فقتل ان كان الثمن للمولى يبطل لانهن قيمته واشترطه بموت عبده لا يخدمه ان
 شاء كما وصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالتلف والعقود والاعتبار بالاجارة
 قول محمد قال في شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده المحجوبى والنسبى وكذا بطلان الصلح
 بموت أحدهما في المدة قول محمد وقال أبو يرف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح
 وللمدعى ان يستوفى جميع المنفعة من العين به بدموته كالأول كان حيا وان مات المدعى
 لا يبطل الصلح أيضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم صورته المدعى مقامه
 في اتيقانه المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العقد ثم انما
 يعتبر اجارة عندهم اذا وقع على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا صالحه على سكانها
 شهر افهوا استيفاءه بعضه لاجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كافي البحر وصورة الصلح
 عن منفعة بمال ادعى السكنى لدارنة وصية من مالها فاقرب به وارثه فصالحه على مال ذكره
 الجوى قال بعض الفضلاء انما قد يكون المصالح عنه مالا لانه لو صالح عن منفعة بمال كان

كذلك لانها معاوضة وهذا
 حكمها (و) حكمه (كاجارة
 ان وقع الصلح (عن مال
 بمنفعة) كخدمة عبده
 وسكنى دار

الانكار كالاتي فلو ادعى عراقي دارا ومسيلا على سطح أو شرباني ثم فاقه أو أنكر ثم
 صالحه على شيء معلوم جازوا الظاهران هذا حكمه غير حكم الاجارة لان التجري في هذه الاشياء
 فكأن حكم الصلح في هذه الصحة ولعل كلام الشارح الاتي في منفعة غير هذه (قوله فشرط
 التوقيت فيه) أي في الصلح الواقع عن حال بمنفعة (قوله ان احتج اليه) كسكني دارا أي
 ان كانت المنفعة تعلم بالوقت كالذي مثل به فالعلامة مسكين وانما يشترط التوقيت في
 الاجير انما هو حتى لو تعلم الحاصل على خدمة عبده أو سكني داره يحتاج الى التوقيت وفي المستترك
 لا يحتاج اليه كما اذا صالحه على مبلغ ثوب أو كوب دابة الى موضع كذا أو جعل طعام اليه اه
 (قوله والا لا كصبيغ ثوب) أي مما تعلم المنفعة فيه بالسعيه وكذا ما تعلم المنفعة فيه بالاشارة
 كتعلم هذا الطعام الى كذا فالمدار على العلم بالمنفعة كجائتي ياه في كتاب الاجارة (قوله ويطلب
 بوث أحدهما) أي ان عقده انتمسه يجر وهذا عند محمد أيضا وقال أبو يوسف ان مات
 المدعى عليه لا يبطل الصلح ولا المدعى ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما قدمناه
 (فرع) * اذا أقر المدعى في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره
 الذي في ضمنه وله ان يذمعه به وذلك والمدعى عليه اذا أقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعى ثم
 بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعى انتهى وقد وضعه المحوي في شرحه (قوله ويطلب
 المحل) أي قبل الاستيفاء فلو قبض بعضه بطل فيما بقي فيرجع بقدره وماذا كره من البطلان
 بالموت والهالك قول محمد وقال أبو يوسف ان مات المطلوب لا يبطل الصلح والمدعى يستوفيه
 الى آخر ما قدمناه (قوله في المدة) تنازع فيه موت وهلاك على ان يكون صفة لكل منهما أي
 لو هلك أحد المتصالحين عن حال بمنفعة في المدة أو هلك المحل الذي قامت به تلك المنفعة فبطل
 الصلح لانه اجارة وهي تبطل بذلك ان كانت في كمال المدة وان كانت في بعضها باقية لدره من
 حين الموت والهالك (قوله وكذا) يصح لو وقع اي الصلح عن دعوى منفعة بجمال وأقرم وفيه
 أن المدة منفعة ملك المدعى عليه ولا يصح استئجار منفعة ملكه (قوله أو بمنفعة عن جنس
 آخر) كخدمة بدني سكني دار بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صالح عن سكني دار على سكني
 دار أو الخدمة بالخدمة والر كوب بالر كوب فانه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس
 كالاجارة واستئجار المنفعة بجنسها من المنافع فيكذلك الصلح لكن صور المسئلة التمسكتاني
 بما لو أرى سكني دار لرجل ثم مات ثم ادعى الموصي له السكني فصالحه عن هذا السكني على
 سكني دار أخرى أو دراهم مائة فتمين منه ان المراد من اختلاف جنس المنفعة اختلاف
 عينها أمل وراجع وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة قبل قوله بشرط التوقيت فيه (قوله ابن
 كان) قال في الايضاح لكن انما يجوز بمنفعة عن منفعة اذا كانتا تحتقن في الجنس انتهى كما
 اذا صالحه عن سكني دار على خدمة عبده بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صالح عن سكني
 دار على سكني دار فانه لا يجوز كما قدمناه قريبا (قوله لانه) أي انفساخ العقد بذلك هو
 حكم الاجارة يفي اذا كان الصلح عن المال بالمنفعة (قوله أي الصلح) بشعير الى تقدير مضاف
 في المصنف وقوله بسكون وانكار اليه عن أي الصلح الواقع في سكون وانكار
 والظرفية مجازية ولا يصلح جعلها سببية لان سبب الصلح الدعوى (قوله وانكار) الواو عن

(فشرط التوقيت فيه)
 ان احتج اليه والا لا كصبيغ
 ثوب (ويطلب بوث
 أحدهما او بطلب المحل في
 المدة) وكذا لو وقع عن
 منفعة بجمال أو بمنفعة عن
 جنس آخر ابن كمال لانه حكم
 الاجارة (والاخير ان) أي
 الصلح بسكون وانكار

أو (قوله معاوضة في حق المدعى) لانه يأخذ معاوضة من حقه في زعمه درر فطل الصلح على
دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرقا قبل القبض بجر (قوله وفداه بين وقطع نزاع في حق
الآخر) اذ لو لم يبق النزاع ولزم العيين قال الزبلي وهذا في الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار
أن ما عليه باطع الخصومة وفداه العيين وكذا في السكوت لانه يحتمل الاتذار والانتكار ووجهة
الانكار راجحة اذا لاصل فزاع الذم فلا يجب بالشك ولا يثبت به كون ما في يده معاوضة ما وقع
بالشك أي مع ان حله على الانكار أولى لان فيه دعوى تنفي بغير الذمة وهو الاصل كما علمت
(قوله فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما) يعني اذا ادعى رجل على آخر داره فصالح عنها
بدفع شيء لم يجب الشفعة لانه يزعم انه يستحق الدار المملوكة له على نفسه هذا الصلح ويدفع
خصومة المدعى عن نفسه لانه يشترها وزعم المدعى لا يلزمه مخ (قوله فيدلى بجمته)
أي في توصول الشفعة بجملة المدعى الى اثبات الدعوى عليه أي على المدعى عليه المنكر
أو الساكت (قوله لان باقامة العينة) حذف اسم ان (قوله خاف) بتشديد اللام أي الشفيع
المدعى عليه ان الدار لم تكن للمدعى قال في الحاشية ادعى أرضا يدرج بالارث من أبيه ما
يخذه والدفن فصلحه أحدهما على مائة لم يشارك الآخر لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء
عين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشر يك حق الشركة بالشك وفي
رواية عن أبي حنيفة بشاركة انتهى ملخصا (أقول) لم يوافقوا أخذ بزعمه كما يفتقره ولعل العلة
في ذلك انه باع نصيبه فقط ولا شركة لآخر فيه بخلاف ما لو صلح المديون على مقداره معلوم
حيث يشاركه أخوه الخ كما هو ظاهر تامل (قوله وتجب) أي تجب الشفعة في دار وقع الصلح
عليها بان تكون بدلا (قوله بأحدهما) أي الانكار أو السكوت (قوله أو باقرار)
لا حاجة اليه للاسقفنا عنه بقوله في الصلح عن اقرار فتجوز فيه الشفعة (قوله عن المال)
ال عوض عن الضمير (قوله فيؤاخذ بزعمه) حتى لو ادعى دارا فأنكره فصلحه عنها على
دار أخرى وجبت الشفعة في التي صلح عليها دون الأخرى لما ذكرنا عيني وانكار الآخر
المعاوضة لا تمنع وجوب الشفعة فيها الا ترى ان رجلا لو قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان
وفلان يشكر ياخذها الشفيع بالشفعة وكذا لو ادعى أنه باع داره من فلان وهو ينكر
ياخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في نفسه زباني (قوله وما استحق من المدعى)
من فيه للتميز فهو قاصر على ما اذا استحق بعضه (قوله فيه) أي في البعض المستحق
(قوله تملوا العوض عن العرض) علمه لقوله رد المدعى حصته وذلك لان المدعى عليه لم يذبح
العوض الا بدفع خصومته عن نفسه ويبي المدعى في يده بلا خصومة أحد فاذا استحق
لم يحصل له مقصوده وظهوره بان المدعى لم يكن له خصومة ف يرجع عليه انتهى مخ
(قوله يرجع) أي المدعى (قوله في كله) ان استحق كل العوض (قوله أو بعضه) ان
استحق بعضه لان البديل في الصلح عن انكاره والدعوى فاذا استحق البديل وهو المصلح عليه
رجع بالبديل وهو الدعوى أي الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة المصلح عليه
كالقصاص والعنق والسكاح والخلع كما في الاشياء عن الجامع الكبير قال المحوي قوله
كالقصاص فيه نظر فانه ذكر في الجامع الكبير أنها لو كانت الدعوى قصاصا فصلحه المدعى

(معاوضة في حق المدعى)
وفداه بين وقطع نزاع في
حق الآخر) وحينئذ فلا
شفعة في صلح عن دار مع
أحدهما) أي مع سكوت
أو انكار امكن للشفيع
ان يقوم مقام المدعى
فيدلى بجمته فان كان
للمدعى ينسب اتهامها
الشفيع عليه وأخذ الدار
بالشفعة لان باقامة العينة
تبين أن الصلح كان في معنى
البيع وكذا لو لم يكن له ينسب
لخاف المدعى عليه من كل
شئ بلالية (وتجب في صلح)
دفع (عليها بأحدهما) أو
بقراران المدعى يأخذها
عن المال فيؤاخذ بزعمه
وما استحق من المدعى رد
المدعى حصته من العوض
ويرجع بالخصومة فيه)
فيخص اسم المستحق للبلو
العوض عن العرض
وما استحق من البديل
رجع الى الدعوى في كله
أو بعضه) هذا اذا لم يقع
الصلح باقظ البيع

عليه من غير اقرار على جارية فاسم تولدها المدعى ثم استحققت فاخذها المصدق ونسبه العنبر
 وقيمة الولد فان المدعى يرجع الى دعواه اولو اقام البيعة او نكح المدعى عليه يرجع بقيمة الولد
 رقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يهون لو ادعى على رجل الناحية دهها
 او سكت فصالحه على جارية فقيمة او اسقطها ثم استحققت فاحذها فان لا يرجع بقيمة
 الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الاف والفرق ان الصلح لغة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل
 الصلح بالاقالة والرد بالميب والخيار فليخذ تصحيحه لانه مستحق وان اذا انسخ عادت الدعوى
 كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو للاف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الصلح لانه بعد
 سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو ولا يحتمل النقص كاعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينسخ
 باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب تسليم الجارية وقد عجز عن
 تسليمها فيجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع للفرع المارديني ثم قال ونسبه اشكال وهو ان
 يقال اذا اقررت ان الصلح عن الدم لا ينقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى الدعوى
 يعني سواء كان الصلح عن انكار او بيعة او نكاح لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح
 كما تقدم آتينا ولم ينقض انتهى قال في البحر ولو استحق المصالح عليه او بعضه يرجع الى الدعوى
 في كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتبعين بالمتبعين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل
 ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى الفاضل عليه مائة وقيمة فانها يرجع عليه بمائة عند
 استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار وقبله كالوجودها استوفى او بنهرجة بخلاف ما اذا كان
 من غير الجنس كالذنا نبره اذا استحققت بعد الافتراق فالصلح يبطل وان كان قبله يرجع
 بمثلها ولا يبطل الصلح كالنكاح ٥١ (قوله فان وقع به) أي بالنظر البيع بان عبر بالنظر البيع
 عن الصلح في الانكار والسكوت بان قال احداهما بيعة هذا الشيء ثم ذاق الال انما اشترت
 حينئذ يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدام
 المدعى عليه على البيعة اقرار منه بان المدعى ملأ المدعى فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه
 لم يوجد منه ما يدل على انه اقرب اليه اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة كما بان قريبا (قوله لان
 اقدامه) أي المدعى عليه (قوله اقرار بالمكينة) أي للمدعى بخلاف الصلح لانه لم يوجد
 منه ما يدل على انه اقرب اليه اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة (قوله قبل التسليم له) واما
 هـ لا كرهه نسبه له فبالمثل على المدعى لاحذوله في ضمانه (قوله كاستحقاقه) أي كاستحقاق
 بدل الصلح كـ ذلك أي كلاً او بعضاً (قوله في الفصائل أي مع اقرار ارفع سكوت وانكار)
 فيرجع بالمدعى او بالدعوى فان كان عن اقرار يرجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن
 انكار يرجع الى الدعوى واذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره
 وينفي في الباقي منخ (قوله وهذا) أي رجوعه الى الدعوى عند استحقاق البدل او هلاكه قبل
 التسليم (قوله لو البدل) أي لو كان البدل مما يتبعين (قوله والا) بان كان لا يتبعين وهو من
 جنس المدعى به (قوله لم يبطل) أي الصلح (قوله بل يرجع بمثل) كان كان دراهم او ذنان فان
 الصلح لا يبطل به لانه لا يتبعين في العقود والنسخ ولا يتعلق بها العقد عند الاشارة
 اليها وانما يتعلق بمثلها في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك والحاصل انه اذا ادعى عليه الفاضل
 فصالحه على مائة وقيمة فانها يرجع عليه بالمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح قبل الافتراق

فان وقع به يرجع بالمدعى
 نفسه لا بالدعوى لان
 اقدامه على البيعة اقرار
 بالمكينة يعني وغيره
 (وهلاك البدل) كلاً او
 بعضاً (قبل التسليم له) أي
 للمدعى (كاستحقاقه) كذلك
 (في الفصائل) أي مع اقرار
 ارفع سكوت وانكار
 وهذا لو البدل مما يتبعين
 والال يبطل بل يرجع بمثل
 يعني (صالح عن)

أوبعد مدخله ما إذا كان من غير الجنس كالأناجيد إذا استجبت بعد الافتراق فان الصلح
 يبطل وان كان قبله فانه يرجع انشائها ولا يبطل الصلح كأنه لو س كما قدمنا (قولنا كذا في نسخ المتن
 والشرح) اهله هو الذي وقع له والذي في نسخة الشرح التي بيدي على (قوله أي من يدعيها)
 تشديرا وتخصيصا بمومها فانتم عمل الدين حابي وهذا لوقاؤه اوباقى حكم ما إذا كان
 هالكه عند قول المتن والصلح عن المصوب الهالك (قوله بلواز في الدين) بلواز ساقط وهو
 له للتخصيص المذكور أي انما كان هذا الحكم خاصا بالدين بلواز في الدين لان الصلح عن دين
 بعبءه أخذ البعض حقه واستقاط للمباقي كما يأتي واستقاط الدين جائز وانما لم يجز في العسر لان
 الإبراء عن الأعيان لا يصح ولذا لو زاد على البعض ثوبا أو درهما صح لانه يجوز الثوب أو الدرهم
 بدلا عن الباقي وكذا لو أبرأ عن الدعوى في باقيها أصبح فلواصله على بيت من ساعى أن يتك
 الدعوى في باقيها كان أخذ البعض حقه وإبراءه عن الدعوى في الباقي والإبراء عن الدعوى
 صحيح فليس له أن يدعي بعد ذلك ولكن لا يمكن له ذلك كما ديانة لعدم وجود التملك لها التمسك به (قوله
 فلواذعى عليه دارا) تفريع على المتن وتتميل له ح (قوله على بيت معلوم منها) الظاهر انه
 إذا كان على بعض شأنع منها كذلك لاهله المذكورة (قوله فلومن غير صاحب) الأولى ناخيه
 عن قوله لم يصح وعلمه لم يكون منه وما لا يتبدي بقوله منها أو لا لم من النصل بين لو وجوابها هو
 قوله لم يصح بما جنى وهو قوله فلومن غير صاحب (قوله لان ما قبضه من عين حقه) أي بعض عين
 حقه وهو على دعواه في الباقي لان الصلح إذا كان على بعض عين المدعي كان استثناء البعض
 الحق واستقاط البعض والاستقاط لا يراد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى إذا مات واحد
 وترك ميراثا فابرا بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكون برائه عن الأعيان درر وباقى قريبا
 باوضح مما هنا (قوله كنوب ودرهم) أشار بذلك الى انه لا فرق بين التمسك والتملى (قوله
 فبصير ذلك) أي المزدمن الثوب والدرهم (قوله عوضا عن حقه فيما بقي) أي فيكون
 مستوفيا بعض حقه وأخذ العوض عن البعض (قوله أو بالحق) منصوب بان مضمره مثل أو
 يرسل فيكون مؤقلا بصدر مجرور معطوف على مجرور المباء وهو بضم الياء من الأفعال (قوله
 عن دعوى الباقي) لان الإبراء عن عينه غير صحيح أي في حق الدعوى وقط العين ديانة كما في
 المبسوط ولذا تقدمه وأما الإبراء عن دعوى العين فجاز كما في الدرر وهو أن يقول برئت عنها
 أو عن خصوصتي فيها أو عن دعوى هذه الدارة لا تتم دعواه ولا يثبتها وأما وقال أبرأتك عنها
 أو عن خصوصتي فيها فانه باطل وله أن يتخاصم أي غير الخاطب كما لو قال لمن يده عبد برئت منه
 فانه يبرأ ولو قال أبرأتك لانه انما أبرأ عن ضمانه كما في الأشباه من أحكام الدين (قلت)
 فنقول بين أبرأتك وبرئت أو أنابرى لأضافة البراءة لنفسه فتم بخلاف أبرأتك لانه خطاب
 الواحد فله تخاطب غيره كما في حاشيتهم امرها بالولول الجلية شرح الملقى وفي البحر الإبراء ان كان
 على وجه الإنشاء كما أبرأتك فان كان عن العسر يبطل من حيث الدعوى فله الدعوى به على
 الخاطب وغيره ويصح من حيث نفي الضمان وان كان عن دعواه فان أضاف الإبراء الى
 الخاطب كما أبرأتك عن هذه الدرر أو عن خصوصتي فيها أو عن دعوى فيها لا تتم دعواه على
 الخاطب فقط وان أضافه الى نفسه كقوله برئت منها أو أنابرى فلا تتم مطلقا فله الدعوى
 طريق الخصوص أي عين مخصوصة فالوعلى العموم فله الدعوى على الخاطب وغيره كما لو تبار

كذا في نسخ المتن والشرح
 وصوابه على (بعض ما
 بدعيه) أي عن يدعيها
 بلواز في الدين كما جنى
 فلواذعى عليه دارا
 فصاله على بيت معلوم
 منها فلومن غير صاحب
 فهو تاني (لم يصح) لان
 ما قبضه من عين حقه
 وإبراء عن الباقي والإبراء
 عن الأعيان باطل فهو تاني
 وحده صحته ما ذكره بقوله
 (الابزياة تني) آخر كنوب
 ودرهم (في البدل) فهو غير
 ذلك عوضا عن حقه فيما
 بقى (أو) يلحق به (الإبراء
 عن دعوى الباقي) يمكن
 ظاهرا والرواية

الزوجان عن جميع الدعوى وله ايمان فاعلمه الدعوى بها لانه ينصرف الى الدينون لا الاعيان
واما اذا كان على وجه الاختيار كقولته هو بري مما على قبله فهو صحيح متناول للدين والاعين فلا
تسمع الدعوى وكذا لا في هذا العين ذكره في المسوط والحيط فقول ان قوله لا استثنى قبله
تماما فلادعوى يمنع الدعوى بالعين والدين لما في المسوط لاحق لى قبله يشمل كل عين ودين
فلوادعى حتى يتم يسع ما يريد من دعواه والله بعد البراءة انما في البحر ملخصا وقوله بعد البراءة يشيدان
قوله لاحق لى ابراهيم عام لا اقرار (قوله العصة مطلقة) ولومن غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى
بعده وان برهن (أقول) الا برهان عن الاعيان لا يصح اتفاقا لما في خصوص المسئلة وهو
ما اذا ادعى دارا وصالحه على بيت منها يصح في ظاهر الرواية ويجهل كانه قبل منه بعض حقه
وابراه من الدعوى في باقيه كما قدمنا لان الا برهان عن العين ابراه عن الدعوى فيه والابراه عن
الدعوى في الاعيان صحيح وعلى ما في التين وهو رواية ابن سماعة لم يجعله ابراه عن الدعوى وقال
بعدم صحته قال في الاختيار ولو ادعى دارا فصالحه على قدره معلوم منها اجاز ويصير كانه اخذ
بعض حقه وابراه عن دعوى الباقى والبراءة عن العين وان لم تصح لكن البراءة عن الدعوى
تصح فصحنا على هذا الوجه قطع المنازعة اه وفي الذخيرة البرهانية ادعى دارا في بدرجل
وصطحا على بيت معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى
للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذلك
الصلح جائز لانه في زعم المدعى انه اخذ ببعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فداء
عن عيته واذا جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعى بعد ذلك وهل تقبل ان كان البيت من
دار اخرى لا تسمع دعواه بائنا في الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعى فيكاته باع
ما ادعى بها اخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام فحم الدين النسفي
في شرح الكافي انه تسمع وهكذا ينهى الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغناني وذكر شيخ
الاسلام في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد انه تسمع قالوا وهكذا ذكر في بعض
روايات الصلح وانتقلت الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعى انه يؤمر بتسليم الدار
اليه وفي رواية ابن سماعة ان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابراه عن الباقي الا ان
الابراه لا في عينه والابراه عن الاعيان باطل نصار وجوده وعدمه بمنزلة شئ واحد وجه ظاهر
الرواية ان الابراه لا في عينه ودعوى فان المدعى كان يدعى جميع الدار لنفسه والابراه عن
الدار صحيح وان كان الابراه عن العين لا يصح فان من قال انفسه ابراه عن دعوى هذا العين
صح الابراه حتى لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع او تقول الابراه لا في الدعوى فان قوله ابراه عن
هذه العين معناه ابراه عن دعوى هذه العين الا ترى ان قول الغصوب منه لغاصب ابراه عن
عن العبد الغصوب معناه ابراه عن ضمان العبد الغصوب وبه المسئلة تبيين ان معنى
قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح ان العين لا تصير ما يكال للمدعى عليه بالابراه لان بيتي المدعى
على دعواه وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار يدعى
ثم قال ابراه عن هذه الدار وقال ابراه عن خصومتي هذا كله باطل وله ان يخاصم ولو
ثم قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولاحق فيها ولو جاء بيينة
لم اقباه وفي منتقى ابراهيم برئت من محمد برجل ادعى دارا في بدرجل فصالحه المدعى

العصة مطلقة شريفة الولاية
ومشئ عليه في الاختيار
وعزاه

عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي وقال برئت من النصف الباقي
أوقال لاحق في النصف الباقي ثم أقام البيئته على جميع الدار لا يقبل بيئته ولو قال صلحتك
على نصفها على انه ابرأتك من دعواي في النصف الآخر ثم أقام بيئته كان له أن يأخذ الدار كلها
وفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك قال الأترى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن لو قال رجل برئت منه
كان بر يأمته ولو قال ابرأتك منه كان له أن يدعوه وربما ابرأه من شتمانه قال وقال أصحابنا
رسول الله تعالى أنت مفرى وأنا منك برى وكان له أن يدعى في العبد اه (قوله في العزيمة)
ووجهه كما في الحموى ان الابرأ لا يفي عينا ودعوى الابرأ عن الدعوى صحيح فان من قال اغتبه
أبرأتك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعا به لم يسمع (قوله للبرزانية) عبارته اهذهو
المذكور في أكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا يصح الدعوى
وان برهن (قوله وقوله) جواب سؤال الوارد على ظاهر الرواية بتدبيره كيف صح الصلح
على بعض العين المدعاه مطلقا مع انه لم يمت منه البراءة عن باقيها وقد قالوا الابرأ عن الاعيان
باطل ومقتضاه انه لا يصح أفاده الطعاطارى لكن ما ذكره وادعى كلام السابق ناعلى ظاهر
الرواية اذ لا تعرض للابرأ فيها وما تضمنه الصلح اسقاطا للباقي لا ابرأ فانها ماملة (قوله
عن دعوى الاعيان) الا نسب هنا حذف قوله دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة وهو
المناسب لسابق كلامه ولما بقي من الاستدراك الآتى في قوله لكن لا تسمع دعواه في الحكم
اذ لو بطل الابرأ عن الدعوى لم يمت دعواه ولا الله سبحانه عن الدعوى الابرأ عن الاعيان
كأمره باختلاف فيها ولو قال الابرأ عن الاعيان باطل ديانة لفضاه لكان أحكم والله تعالى
أعلم (قوله ولم يصرم لك الله دعى عليه) هو المتصور من المقام اى ان معنى بطلان البراءة
عن الاعيان انها انصرفت لك الله براءتها لعل له دعوى أخذها من جدها وليس معنى البطلان
المذكور ان يسوغ له الدعوى به ابعدا الابرأ منها أبو السعود (قوله) وأما الصلح على بعض
الدين مفهوم قوله سابقا أى عين يدعى بها قال المتدبى عزى الاملحط له انما ذكره المطلوب
فصالحه على ثلثمائة من الاف صح ويبرأ عن الباقي قضاة لادبائة ولو قضاة الاف فذكر الطالب
فصالحه مائة صح ولا يحل له أخذها ديانة فهو خذ من هنا ومن ان الربا لا يصح الابرأ عنه ما بقيت
عنه عدم صحة براءة قضاة مائة مما أخذونه وبطلون الابرأ فيبرئهم بل ما أخذ من الربا
اعرق ٣ يجمع عدم الحل في كل واعلم ان عدم براءته في الصلح استثنى منه في الخالية ما لو زاد
وأبرأتك عن البقية سائغى اى حيث يبرأ أحد قضاة ديانة (قلت) ويظهر من هذا ان
ما تضمنه الصلح من اسقاط ليس ابرأ من كل وجهه والصلح يبرأ من قوله وابرأتك عن البقية (قوله
أى قضاة لادبائة) هذا اذ لم يبرئ الغريم من الباقي والابرأ ديانة كما عات (أقول) تامل فيه مع
انهم قالوا ان الصلح عن الدين على بعضه أخذ له بعض حقه واسقاط الباقي واسقاط الدين يصح
فالذى يظهر انه يسقط قضاة ديانة ولو تم ما ذكره هذا لم يبق فرق بين الدين والعين على ظاهر
الرواية كامل (قوله وتسامه في أحكام الدين من الاشياء) وعبارتها ومنها صحة الابرأ عن
الدين ولا يصح الابرأ عن الاعيان والابرأ عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا
العين صح الابرأ فلا تسمع دعواها به اهذه ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم يسمع
دعواها ويثبت ولو قال ابرأتك عنها أو عن خصوصى فيها فهو - وباطل وله أن يخاصم وانما ابرأه

في العزيمة للبرزانية وفي
الجلابية لشيوخ الاسلام
وجعل ما في المتن رواية
ابن سماعة وقوله - م
الابرأ عن الاعيان باطل
معناه بطل الابرأ عن
دعوى الاعيان ولم يصح
ملك الله دعى عليه ولذا لو
ظفر بذلك الاعيان حل له
أخذها لكن لا تسمع دعواه
في الحكم وأما الصلح على
بعض الدين فيصح ويبرأ
عن دعوى الباقي أى
قضاة لادبائة فلا لو ظفر
به أخذت فهو تانى وتسامه
في أحكام الدين من الاشياء
٣ قوله اعرق بالتألف أى
أشد خلافى التحريم من لربا
٨١ منه

عن ضمانته كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحماكم لاحق في قوله يبرأ من العين واليمين
والكفالة والواجرة والحدود والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابرار امام
الدين في مديان القينة انتمق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى
وكان للزوج بذري أرضهم اراعيان قائمة فالصلح والاعيان القائمة لا تدخل في الابرار عن جميع
الدعاوى اه ويدخل في الابرار العام الشفعة فهو موقوف على قضاء الادبانية لم يقصد بها
كذا في الرول الجدية وفي الحاشية الابرار عن العين الموصوبة ابرار عن ضمانته وتصبر ما تعلق
يد القاصب وقال زفر لا يصح الابرار وتيق مضمونة ولو كانت العين مضمومة لم يكن صحيح الابرار
و يبرأ من قيمتها اه فقوله مضمومة الابرار عن الاعيان باطل معناه ان لا يكون ملكه
بالابرار والا فالابرار عن السقوط ضمانته صحيح ويجعل على الامانة اه أي ان البطلان عن
الاعيان مثله اذا كانت الاعيان امانة لانها اذا كانت امانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابرار
عنهما تأمل رحمة هل ان الابرار المتعلق بالاعيان امانا ان يكون عن دعواها وهو صحيح مطلقا وان
تعلق بثمنه فان كانت مضمومة بها لم يصح أيضا كالدين وان كانت قائمة فعلى البرائة عنهما من
ضمانته ولو لم يكن تصبر بعد البرائة من عينها كالأمانة لا تضمن الا بانه عدى عليه او ان كانت
العين امانة فالبرائة لا تصح بياضة بمعنى انه اذا ظهر به مالها أخذها وتصح قضاءه لا يصح
القاضي دعواه بعد البرائة هذا ملخص ما سألته من هذا المقام ط وقد مناقر يازيدته
وزيادة وهو كلام حسن يرد ذلك الى أن قول الشارح معناه الخ محمول على الامانة الآن قوله
تصح قضاءه انه باطل والحال هذه فلا تصح لاقضاءه ولا ديانة بل حملوا الاطلاق فوالهم البرائة
عن الاعيان باطلة على هذه الصورة تأمل بقى لو ادعى عينا عليه في يده فأنكره ثم ابرأه المدعى
عنها فهو بمنزلة دعوى القصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تصح الدعوى به بعد وقاظة الظاهر
نعم (قوله وقد عرفت في شرح الماتني) نصه قلت وقوله م الابرار عن الاعيان لا يصح معناه
ان العين لا تصبر ما كالم دعوى عليه لانه يبق على دعواه بل فقط في الحكم اذا كان الابرار
مضا لامة تكام كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة أي عن غير
ما في غير الذمة اذ لا يسهق بالاطا اما القاطن بها فيه سقط به والصلح اما سقاطا بل اقر الابرار
منه وكلاهما صحيح في دين الذمة ولذا الوظن فيه اخذته فهو تاني ورجحى وغيرهما وأما الابرار
عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف اه ح لکن قوله لانه يبق على دعواه الخ مخالف لما
قلناه عن شرح الماتني آتباعا لدقوله عن دعوى الباقي وفي الخلاصة أبرأتك عن هذه المداد
ومن خصومتى فم ادعى دعوى فيها فم هذا كله باطل حتى لو ادعى بعد تصحيح ولو أقام بينة
تقبل اه لکن في قوله لو ادعى بعد تصحيح أى على غير المخاطب كالمصر عن البحر تأمل والحاصل
ان الذى تعطيه عبارة الكذب المشهورة وان كان الابرار عن اعلى وجهه الانشاء فاما ان يكون
عن نكس العين أو عن الدعوى به فان كان عن نكس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها
على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرار عن وصف الضمان فالابرار الصادر في المنقول
والعقار ابرار عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادواتها على المخاطب ولا غير مرفاهم نعم (قوله)
وضع الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جازيه مجاز صلحه درر ولما كان جوازا

وقد عرفت في شرح الماتني
(وضع الصلح عن دعوى
المال مطلقا)

الصلح وعدم جواز مد اتراع على أصل وهو وجوب حمل الصلح على أقرب عقد من العقود المعهودة
 واشباههما ما يمكن صح هذا الصلح لانه مجهول على عقد البيع لا شرا كما في مبادلة المال
 بالمال وهي حقيقة البيع وضع عن دعوى المنفعة حمل على الاجارة وعن دعوى الرق حمل على
 العتق بحال لا شرا كما في تعليق المنفعة به ورض في الاول وفي أصل المعنى في الثاني فبراعى في
 الملحق ما راعى في الملحق به هما يمكن وذ كرفساد صلح الزوج عن دعوى المرأة النكاح وفساد
 صلح عن دعوى حد الخ بنساء على هذا الاصل أيضا لانه للمال يمكن الحمل على واحد من العقود
 المعهودة ولم يكن صحيح اترق في كل منها حكمه فساده ندير (قوله ولو باقرار) بيان لوجه الاطلاق
 أى سواء كان باقرار أو سكوت أو انكار وسواء كان بحال أو بمنفعة (قوله) بمنفعة أى ولو بمنفعة
 ويكون بمعنى الاجارة اذا كان عن اقرار (قوله) عن دعوى المنفعة صدورته ان يدعى على
 الورثة ان الميت أوصى بخدمه هذا العبد وانكر الورثة لان الر واية محفوظة على انه لو ادعى
 استتجار عبيد والمالك ينكرهم صالح ليجزاه وفي الاشياء الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعى
 اجارة كما في المستصفي اه رمى وهذا مخالف لما في البحر تامل (قوله) ولو بمنفعة عن جنس آخر
 الاول التمييز بين كالصالح عن السكنى عن خدمة العبد بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى فلا
 يجوز كما في العيني والزبلي قال السيد المحموى يمكن في الوالو الجدية ما يجال الله حيث قال واذا ادعى
 سكنى دار فضاء له على سكنى دار أخرى مدته معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا يجوز قال
 وانما كان كذلك لانهم اياه قد انقلب كما تملك اه أبو السعد ودوز كراهه لانه في شرح الوفاة
 مخالفا لما ذكر في شرحه على المجموع قال في الية توية والموافق للسكتب ما في شرح المجموع
 والماصل ان الجنس احدى على الربا وحدى العليم يحرم فذلك المنافع لا يكون الانسية
 لحدوثه آت ابعاد ان يمتنع مع اتحاد الجنس لامع اختلافه (قوله) عن دعوى الرق وكان عتقا
 على مال) صورته اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فضاء له المدعى عليه على مال جاز وكان
 عتقا بحال المطلقة أى في حق المدعى والمدعى عليه ان كان عن اقرار وفي حق المدعى ان كان عن
 سكوت أو انكار ويكون حينئذ قد ايمز وقطعه للتصوم في حق المدعى عليه (قوله) ويثبت
 الولاه لو وقع الصلح باقرار أى من المدعى عليه وهو العبد (قوله) والا أى وان لم يكن باقرار
 بان كان الصلح عن انكار أو سكوت (قوله) لا أى لا يثبت الولاه لانه لم يصدقه على انه صدقه بل
 ينكره المتق ويدعى انه حر الاصل ومن ادعى ولا تخصص لا يثبت له الا بصدقه بل يدعى المدعى عليه كما
 تقدم في الاقرار (قوله) الا بصدقه أى الا ان يقيم المدعى اليه بعد ذلك فتقبل يثبت في حق
 ثبوت الولاه عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا منح (قوله)
 ولا يعود باينة الخ) يعنى عنه قوله وكان عتقا على مال لان باينة ثابت ان كان رقيقا قبل
 الصلح وقد وقع الصلح عتقا على مال على ما قدمه فلا وجه له او رقيقا (قوله) المدعى) بالبناء
 للمجهول وساقى آخر الاباب استثناء مثلا وهي قوله الا في الوصى على مال الخ (قوله) باخذ
 البديل) متعلق بنزل قال المحموى ولو كان المدعى كاذبا لا يحمل له البديل دبانه (قوله) نزل باثما
 أى بائنه البديل أى فيما يصلح ان يكون باثما فيه او مسه نأجرا أو مؤجرا او معتقا على مال
 أو مختلفا فيما يصلح له (قوله) عن دعوى الزوج) لو اسقط لفظ الزوج ماضر قال في الشريعة لالاية

ولو باقرار أو بمنفعة (و) عن
 دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة
 عن جنس آخر (و) عن
 دعوى (الرق) وكان عتقا
 على مال) ويثبت الولاه
 ولو باقرار أو الا لا بصدقه درر
 قلت ولا يعود بالبيسة
 رقيقا وكذا في كل موضع
 اقام بيبة بعد الصلح
 لا يستحق المدعى لانه
 باخذ البديل باختيار منزل
 باثما فلا يحتفظ (و) عن
 دعوى الزوج (النكاح)

لأنه سقط انقضاء الزوج لكان أولى ثم قال وهذا اذا لم تكن ذات زوج لانه لو كان اه الزوج لم يثبت
 نكاح المدعى فلا يصح الطلع انتهى (قوله على غير من وجه) أم لو كان لها زوج أى ثابت لم يثبت
 نكاح المدعى فلا يصح الطلع ثم إن الامة قال الله تعالى لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح
 وليس علم الله مدقولا لتحديد نكاح من زوجها كما في المادة وتدل كلامه ما إذا ادعى انها
 زوجته قبل أن يتزوجها وهذا الزوج الموجود في حال الدعوى لانه حين ادعى النكاح ادعاها على
 غير من وجه أما لو ادعى انه تزوجها في حال قيام الزوجية لم تصح دعواها فلا يصح صلحه له عدم تلقى
 كونه خلفا وكذا لو لم يحل له نكاح المدعى عاينها كزوج أختها أو أرببع سواها فدعواها لا تصح
 حينئذ ولو ادعى صلحه له عدم إمكان كونه خلفا لان الطلع لا يكون الا بعد انكاح الصحيح
 (قوله وكان خلفا) ظاهره انه ينقص عدد الطلاق فيلحق عاينها طلقتين لتزوجهما بعد ما إذا
 كان عن اقرار فظاهر وأما إذا كان عن انكار أو سكوت فمما له لزومه فتدبر ط (قوله ولا
 يطيب لوبطالا) هذا عام في جميع أنواع الصلح كداية والحاصل ان ما يآخذ به لادن الصلح ان
 كان سحفا في دعواها فانه يطيب له فان كان في دعوى المسأل فانه بدل ماله وان كان في دعوى المنفعة
 فانه أجرة ماله وان كان في دعوى الرقة فانه بدل العتق وان كان في دعوى النكاح فانه بدل الخلع
 ولو كان مبطالا في دعواها لا يطيب له ما يآخذ به لانه كل مال أخيه بالباطل وهذا عام في كل مسائل
 الصلح (قوله لعدم الدخول) أى إذا كان كذلك في نفس الأمر أو لموعم صحة دعواها وأنه دخل
 بها أو اختلى لا يحل لها الا بعد انقضاء العدة (قوله لم يصح) لانه ان جعل ترك الدعوى منها
 فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة منها كما إذا مكنت ابن زوجها أو ان يجعل فرقة فالحال على
 ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة قائم لو كانت الدعوى على حالها البقاء النكاح في زعمها
 فلم يكن شئ منسفة يقابلها العوض فكان رشوة اه درر والظاهر انه لا يجوز لها التزوج بغيره
 معاملة ابن زوجها ط قال الزيلعي وان كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر
 انه لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يهبطى العوض في الفرقة اذ لم يسله شئ
 في هذه الفرقة وهى بسلها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه
 قبله فتمكثون على دعواها فلا يكون هذا الصلح مقبدا قطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر في بعضها
 انه يجوز لانه يجعل كأنه زاده على مهرها ثم خالعه على أصل المهر دون الزيادة فيبسط المهر
 غير الزيادة انتهى قال الحموي وأطال صاحب غاية البيان في ترجيح عدم الجواز (قوله وصح
 العصة في درر البحار) لانه يجعل كأنه زاد في مهرها الى آخر ما قدمناه وأقره في غير الانكار وعليه
 اقتصر في البحر فكان فيه اختلاف الصحيح وعبارة المجمع وادعت هي نكاحه ففصلها
 جاز وقيل لم يجز (فائدة) في فروق المحبوبة لو ادعت امرأة ان زوجها طلقها فلاننا انكر
 الزوج فصلها على ما تدرهم على ان تبرئته من الدعوى لم يصح ويرجع الزوج عليها أو المرأة
 على دعواها ولو ادعى على امرأة نكاحها الجهدت فصلها على ما تدرهم لانه فرقة رت صح
 ويلزمه المسأل ويكون هذا ابتداء عقوده بظهر الشرف بين الأولى والثانية لان في الفصل الأول
 لا يمكن جعله ابتداء عقوده في الثانية يمكن (قوله المأذون له) أى بالجماعة (قوله عدا) أيديه لانه
 لو كان القتل شطافا لظاهر الجواز لانه يملك به مسالك الاموال ط (قوله فلم يلزم المولى) لانه

على غير من وجه (وكان
 خلفا) ولا يطيب لوبطالا
 ويجوز لها التزوج له عدم
 الدخول ولو ادعت المرأة
 فمالمها لم يصح وقاية
 ونساية ودرر وماتت في
 وصحة في المجتبى والاختيار
 العصة في درر
 وصح البحار (وان قتل العبد
 المأذون له رجلا عدالم
 يجوز صلحه عن نفسه لانه
 ليس من تجارته فلم يلزم
 المولى

لم ياذن به وإنما اذن له فيه وهو من أعمال التجارة وليس هـ. إذ امنها قال المتقدمي فان اجازته صح
 عليه والا (قوله) لكن يسقط به القود) لانه صحيح بينه وبين اولياء المقتول لانه مكلف فيصح
 تصرفه في حق نفسه لاقبال الغير وهو المولى بغير اذنه لان الولى استقطه بالبدل ولا مانع من
 جانيه وحاصله كافي العتابة ان نفس العبد ايسر من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ولم يجب
 البدل في حق المولى بل يتأخر الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكافؤا لم يصح
 في حق المولى نصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق (قوله) وبواخذ (ذ) ان
 الماذون المصالح لانه قد التزم المال وهو عسر في حال رقبته فينظر الى الميسرة وهي تكون بعد
 عتقه (قوله) وان قتل عبده (له) بعد فاعل قتل (قوله) وما صلحه الماذون) على تقديره ضاف أى
 صالح اولياءه يعنى اذا كان له هذا الماذون بعد قتل ربه لاعداد ما صلح عنه مولاه الماذون جاز
 وهكذا التصديق غاية البيان فالمراد بالمولى العبد الماذون وهو مولى عبد فاعل عمدا واطاق
 حصة هذا الصلح فتعمل انه صحيح سواء كان على هـ. هذا المولى الماذون دين اولم يكره وسواء كان على
 عبده دين اولم يكن كافي تكمله الديرى وفي التعبير بالمولى عن الماذون تعسف بكاتبه عليه عزى
 زاده ووجهه ان المولى انما يطلق على الاسفل بهـ. مدعته ورق الماذون قائم فلا يصح اطلاق
 المولى عليه كما افاده المولى أبو السعود (قوله) لانه من تجارته) لان استخلافه كسب راتبه مخ
 لانه باسطة ق القتل كالزائن عن ماله وهو ولو خرج عن ماله كان له ان يشتره فيكذاله ان
 يستغاضه بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يصلح عن نفسه كما سياتى (قوله) والمكاتب كالمكر
 أى نظروا وجهه ان يد المولى اذ هو حر يدا واكتسابه المالم يجهز بخلاف الماذون فانه عبد من كل
 وجه وكسبه اولاولاهـ. إذ ان تصرفه على نفسه حيث جاز صلحه عنه اقال في الدرر وله اذ ان
 ادعى أحد رقبته فانه يكون خصمه سابقه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا تكون قيمته
 للمولى بل لورثته تؤدى منها كآبته ويحكم بحرقه في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالمكر
 فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك الماذون ذكره الزياتى انتهى (قوله) والصلح عن المغصوب
 أى القيمي لانه لو كان مثله لكان الصلح ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا فان
 كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا ابن ملك أى جاز مع اختلاف الجنس (قوله) الهالك) قيده
 لانه لا خلاف في الصلح بالا كثر عند قيامه اذ لا نظر للقيمة حينئذ أصلا ابن ملك (قوله) على اكثر
 من قيمته) أى ولو بعين فاحش قال في غاية البيان بخلاف الغبن اليسير فانه ما دخل تحت تقويم
 المقومين له بهـ. إذ ذلك فضـ. الا لم يكن ربا أى عنده ما وقت به بقوله على اكثر من قيمته لانه محل
 الخلاف قال في جامع الفصولين غصب كزبراً وان درهم فصالح على نصفه ولو كان المغصوب
 هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن عبية أو اشقاه وهو قراومند كبر جاز قضاءه لادبانه ولو حاضر
 يراه لكن خاصة به منكر جاز كذلك ولو جسد المالك يشته على بقية ماله قضى له به والصلح على
 بهض حقه في كبرى أو ورثته حال قيامه باطل ولو أقر بفسخه وهو ظاهر في يده وقد رماله على
 قيضه فصالحه على نفسه على أن يبرئته مما بقى جازة ما لا استحصانا ولو صلح له في ذلك على ثوب
 لودقه جاز في الوجود كله اذ يكون شـ. ثريا بالثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قننا وعرضا
 فصالح غاصبه ماله على نصفه وهو مقببه عن ماله كغاصبه مقرا ومنكر لم يجز إذ صلحه على

اكن يسقط به القود
 وبواخذ بالبدل بعد
 عتقه (وان قتل عبد
 له) أى للماذون (رجلا
 عمدا وصالحه) الماذون
 (عنه جاز) لانه من تجارته
 والمكاتب كالمكر (والصلح
 عن المغصوب الهالك على
 اكثر من قيمته)

نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلي أو وزني اذ يتصور هلاله بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب
وقن اه (قوله قيل القضاة بالقيمة) اما بعد التضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة منخ
فبعد الزيادة على القيمة أبو العود (قوله جائز) عند الامام خلافا له لان حق المالك في الهالك
لم يتطاع ولم يتحول الى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لان قيمته فلا يكون اعتياضه باكثر من
قيمة ربوا الزائد على المالية يكون في مقابلة المورد الباقية - كمال القيمة وعند هذه الامور اذا
كان يغيب فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربا محمول ذلك اذ لم يكن مثليا بل حقه على
مثله فانه لا تجوز الزيادة حينئذ وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا والحاصل ان الامام يقول
ان الضمان بدل عن العين المتساوية فيجوز بالغام باع كاذبا كانت فائمة حقيقة والاصحاب
يقولون ان القيمة هي الواجبة في ضمان العمد وان لانها هي التي يمكن وجوبها للذمة دون
العين فيكون الماخوذ بدلا عن القيمة عند الصاحب فيما زاد عن القيمة يكون ربا أبو العود
(قوله كعليه بهرض) أي سواء كانت قيمته كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر وانما ذكرها للشرح
هنا مع انه استأنى متنا إشارة الى ان محلها هنا وظاهره ان الصلح عن قبي بهرض وان كانت قيمته
أكثر جاز على هذا الخلاف وليس كذلك بل الصلح على عرض وان كانت قيمته أكثر من قيمة
المغصوب جائزا اتفاقا فاصرح به في السكاك وغيره غاية ما يقال ان مقارنته بما قبله مجرد تساويهما
في الصحة عند زيادة البدل من قيمة المبدل وان كان أحدهما اختلافا أو الاخترا اتفاقا انم
لو أفرد بالذكري في الهداية وكما فعل المصنف لكان أولى (قوله فلا تقبل الخ) لان بالصلح قد أخذ
بعض حقه وأسقط باقيه والساقط لا يعود (قوله ولا يرجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ)
أي - واه كان قبل القضاة بقيمة المغصوب أو بعد له عدم ظهور الرابح العرض وقيمة المغصوب
انقد العلتين فيه بخلاف ما لو دفعها من جنس القيمة بعد القضاء لان تقدير القاضي كتقدير
الشارع فاذا دفع أزيد منه تحقق الربا ان كان من جنس ما قدره القاضي أما لو قضى بالدرهم
فدفع الذنائب أو بالهكس فيجوز أيضا الفقد لله وهو اتحاد الجنس لكن يشترط القبض في مجلس
الصلح الا بقية - ثم قال دين بدين افاده الرحمن * (تنبيهات) * الصلح على اكثر من مهر المثل جائز
ولو طافها بعد الدخول أو ماتت لا يجوز الا على قدر مهر المثل لانه يصير بمنزلة الدين ولم يبق له حكم
المهر ولذا لا يجوز الزيادة فيه * استهلك انا فضة وقضى بالقيمة واقترقا قبل القبض لم يطل وكذا
لو اضطلما بلا قضاء وغصب طوق ذهب مائتا مثقال فباع فضة الف حقه على مائة ثم أقر المدعي ان
أحدهما كان لث المدعي عليه فالصلح جائز عن الثاني ولا يرجع عليه ولو اقام المدعي بينة على
الانف والدارب بعد الصلح كان على حقه في الدار لان المائتين التي أخذها انما هي من الانف وقد
حط عنه الباقي منها ولو ادعى دارا أو انفا فالحاله على آت ثم برهن على نصف الدار ونصف
الانف لم يكن له من ذلك شئ ولو اقام البينة على أنف درهم ونصف الدار كانت الانف قضا بالانف
وأخذ نصف الدار ولو استخفت الدار من يد المدعي عليه لم يرجع من الانف بشئ لانه يقول الانف
التي قبضت عن التي ادعت وقياس الانف والدار درهم والدار درهم عدم كون البدل عن
الجميع ان الشراء الواحد لا ينظم الاسقاط والمعاوضة ولو اعطى ثوبا من جميع حقه فهو صلح
بالجميع (قوله ولو اعق موير عبدا الخ) قيد بالموير لانه لو كان معسرا بسبب العبد في نصفه كما

قيل القضاة بالقيمة جائز
كعليه بهرض (فلا تقبل
بينه الغاصب بعده) أي
الصلح على (ان قيمته اقل
من اصلح عليه ولا يرجوع
للاغاصب) على المغصوب منه
بشئ (لو ان صادقا بهد انما
اقل) بجز (ولو اعق موير
عبدا مشتركا فصالح)
الموسر (الشريك على
أكثر من نصف قيمته

في سكين (قوله لا يجوز لأنه مضمرة) قال في الدررلان القيمة في الحق مخصوص عليها
 وتقدير الشارع ليس أدنى من تقدير القاضي ولا يجوز الزيادة عليه اه بخلاف ما تقدم لانها
 غير مخصوص عليها وانما الحصة على عرض جزئية كما كان لا يظهر النزل عند اختلاف
 الجنس عيني (قوله اعدم الربا) لأنه قول بصورة بصورة على قوله أو قية بصورة على قولها ما
 وعلى كل فلا ربا (قوله وصح في الجنابة المداخل) مثل ما اذا تعدد ما قبل أو انفرده في قولوا
 جماعة فالصالح اعدم على أكثر من قدر المدية يجوز له قتل البقية والصالح معهم لان حق
 القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تأمل رمل (قوله ولو في نفس مع اقرار
 نفسه بمراد اطلاق أي سواء كان العمدة في النفس أو ما دونها وسواء كان الصالح عن اقرار أو انكار
 أو سكوت (قوله باكثر من الدية) أي في النفس (قوله والارض) أي في الاطراف (قوله أو باقل)
 أي على أقل وان كان أقل من عشرة دراهم لأنه لا موجب له وانما يجب بالعمدة في تقديرها
 بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة بغيره لانه مقدر شرعا (قوله لعدم الربا) لان
 الواجب فيه القصاص وهو ايسر حال فلا يفتقن فيه الربا فلا يطل القصاص اعدم الجنابة بين
 موجب العمده وهو القصاص والمذموم من المال (قوله كذلك) أي باكثر من الدية أي من المثل
 في النفس أو الاطراف مع الاقرار أو السكوت أو الانكار (قوله لا تصح الزيادة) أفاد بالقييد
 بالزيادة صحة النقص ويجعل اسقاطه واذل تصح الزيادة فالصالح صحح والزيادة غير لازمة كما في
 الدرر والشربلية (قوله لان الدية في الخطا مقدرة) أي شرعا والزيادة عليها تكون باقيل
 الفضل ومقاديرها مائة بعيرا ومائة بقرة أو مائة شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف
 درهم هزى عن السكاني ولا يجوز الزيادة عليه كما لا يجوز الصلح في دعوى الدين على أكثر من
 نفسه ط قال الرجعي وهذا في الدراهم والدينانير ظاهر وانما في الاصل في الجواز فقد التدر
 اه (اقول) سباني قريبا ما يزيد فاهم (قوله بغير متاديرها) أي بغير الذهب والفضة والابل
 كان صلح بمرض أو حيوان غير ما ذكر صح سواء كانت قيمته دردية أو لا واذا كان الكلام
 فيما اذا صلح على أحد متادير الدية المقدمة (قوله بشرط المجلس) أي بشرط القبض في المجلس
 اذا كان ما وقع عليه الصلح دينيا في الذمة وهذا مقيد بما اذا كان الصلح بمكيل أو مؤزون كما تقدم في
 العناية بزيادة من ط (قوله لئلا يكون دينان) أي انهما دين وهو الدين بدين وهو ما وقع
 عليه الصلح (قوله أحدها) كالابل مثلا (قوله بعير) بضم الباء وقع الصاد وكسر الياء المشددة
 فعل مضارع (قوله يكس آخر) بالوقضى القاضي؛ بغيره فالصالح القائل عنها على أكثر من مائتي
 بقرة وهي عنده ودفعها جازلان الحق تعيين فيه بالقضاء فكان غيره من المتادير يكس آخر فامكن
 الجدل على المعاضة مخ وفي الجوهره انما جاز ذلك لان قضاء القاضي عين الوجوب في الاصل
 فاذا صلح على البقرة فالقران ان استتبعه نخفة ويبيع الاصل بالبقرة جاز اذا صلح عن
 الاصل بشئ من المكيل والموزون مؤجل فقط دعا عرض دينانين فلا يجوز ان صلح عن الاصل
 على مثل قيمته الا ببل أو أكثر مما يتعين فيه جازلان الزيادة ممنوعة وان كان لا يتعين
 فيها الا لانه صلح على أكثر من المستحق اه وقوله على أكثر الظاهر انه لا يقل كذلك
 بالاولى فاه أبو الطيب (قوله فسد) لان هذا صلح من مال فيكون نظير الصلح من سائر الديون

لا يجوز (لانه مقدر شرعا
 في بطل الفضل انقضا
 كالصلح في) المسئلة
 (الاولى) على أكثر من
 قيمة المصوب (بعد
 التذام بالقيمة) فانه لا يجوز
 لان تقدير القاضي كالشارع
 وكذا لو صلح بمرض
 صح وان كانت لثمة أكثر
 من قيمة مذهب (نصف)
 اعدم الربا (و) صح (في)
 الجنابة (اعلم) - طلقا
 ولو في نفس مع اقرار
 باكثر من الدية والارض
 أو باقل لعدم الربا (وفي
 الخطا) كذلك (لا) تصح
 الزيادة لان الدية في الخطا
 مقدرة حتى لو صلح
 بغير متاديرها صح كنهما
 كان بشرط المجلس لئلا
 يكون دينانين ونعيبين
 القاضي أحدها بغير غيره
 يكس آخر ولو صلح على
 خمر فسد قلزم الدية في
 الخطا

(قوله وبسقط التود) أي في العمد أي مجانان سمى نحو خرج يعني بصير الصلح الفاسد فيما
يوجب التود وتواعنه وكذا على شذير أو سر كفي الهندية وهذا بخلاف ما إذا سد بالجملة
قال في المنع في الكلام على العمد ثم إذا سدت التسمية في الصلح كما إذا صلح على دابة أو فوب غير
معين تجب الدية لأن الرئي لم يرض بسقوط حقه مجاناً فصار لي، وجب له الأصلي بخلاف ما إذا
لم يسم شيئاً أو سمى النحر ونحوه، حيث لا يجب شيء لما ذكرنا أي من أن القصاص انما يقوم
بالتقويم ولم يوجد وفي قوله فصار لي وجب له الأصلي نظراً لأنه القصاص لا الدية، وبسقوط
ذلك بالذهن رأيت سري الدين فيه عليه ط (قوله بالصلح عن دم هـ) محله ما إذا صدر التوكيل من
الجاني (قوله أو على) نسخ المثنى أو عن بدل على (قوله يدعيه على آخر) تبع الشارح في هذا
المصنف في شرحه وفي العبارة قلب والصلح يدعيه عليه آخر ما علمت أن التوكيل من طرف
المدعى عليه والأفاذا كان مدعى على آخر ديناً فوكل من يصلح له على بعضه كيف، قال البديل
يلزم الموكل مع أنه هنا أخذ البديل لادافعه ويدل عليه قوله لا في لزومه له الموكل وعبارة الدرر
هكذا وليس فيها كلمة على وعبارة السكندر ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل
ما صلح عليه وهي أحسن ولو حذف كلمة على آخر كما صنع في الدرر سلم من هذا إلا أن تتحمل
عبارة هنا على ما ذكرنا بأن يقال أو على بعض دين يدعيه آخر عليه فتأمل قال الشنقي لأن هذا
الصلح اسقاط محض فكان الوكيل فيه مندبراً ومعه جواز لا يكون البديل عليه كالوكيل بالنسكاح
الإنا يضمه فإنه حينئذ يؤخذ به لضعفانه لاهـ قد الصلح اهـ (قوله من مكيل وموزون) هكذا
قديم هذا القيد في الدرر تبعه الشارح إلا أن عبارة الدرر بلاغظ أو الواو بمعنى أو أي سواء كان
ديناً منهم بحسب الأصل أو بحسب التقدير قال أبو الطيب إن كان المراد من مكيل وموزون أن
من يئانية للدين فلا حاجة إلى اشتراط أن يكون الدين بدل المكيل والموزون لأن الدين لا يكون
الأحد هـ ما إلا أن الاعيان لا تكون ديوناً اهـ وبه ظهر قول بعض الأفاضل هل مثله المحدود
التقارب والمذروع إذا بين طرفه وعرضه وصفته قائم قالوا يجوز فيه حينئذ السلم وبصح ثبوته
في الذمة يراجع اهـ فتأمل (قول لزومه الموكل) هذا ظاهر فيما إذا كان الوكيل من طرف
الجاني ولا يظهر إذا كان من طرف الولى لأنه أخذ بكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر في جانب
الدين إذا كان الموكل هو المدعى لأن الموكل مدع فكيف يلزمه وأطلق في لزومه الموكل فتأمل
الصلح بقسامه الثلاثة وبه صرح العيني (قوله لأنه اسقاط) أي لا تودع العاقل وبه
الدين عن المدعى عليه (قوله فيؤخذ بضعفانه) أي يرجع على الموكل به وكذا الصلح في الخلع
وكذا يرجع في الصلح التالفة لهـ هذه كما في المقدس وفي النسكاح لا يرجع لأن الأمر بالصلح عنه
أمر بالإداعته ليعقد الأمر فأنه إذا صلح عنه جائز بلا أمر بخلاف النسكاح لأنه لا يشترط عليه
من الإجنبي والأمر بالخلع كالامر بالصلح حتى يرجع على الأمر من ضمن وادى عنه زبلي قال
عبد الحليم قوله أن يضمه أي يكفل الوكيل البديل وإن يضيف العقد إلى نفسه وإلى مال
نفسه اهـ وهذا كما أنه إذا كان الصلح عن دم العمد كما ذكره المصنف عن إقراره وسكون أو
إنكاره أو فيما لا يعمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين كما ذكره المصنف أيضاً لأنه اسقاط
فكان الوكيل سديراً لا يلزمه شيء إلا بالتزام وأما فيما يعمل على المعاوضة فسيذكره بقوله

ويستط التود له دم ما يرجع
اليه اختيار (وكل) زيد
(عمر) بالصلح عن دم هـ
أو على بعض دين يدعيه
على آخر من مكيل
وموزون لزومه له أو كل
لأنه اسقاط فكان الوكيل
سديراً (الإنا يضمه الوكيل)
فيؤخذ بضعفانه (كما
لو وقع الصلح) من الوكيل
عن مال يعمل عن إقراره

اللاق هنا كما اذا وقع عن مال بعالم الخ (قوله فيلزم الوكيل) أي ثم يرجع به على الموكل كما مر
 قريبا لان الوكيل أصل في المعاوضات المسالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب
 هو بالعوض دون الموكل عيني (قوله لانه حينئذ كبير) أي والحقوق في عقد البيع ترجع الى
 المباشرة فكذا فيما اذا كان بزلته فيلزم الوكيل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل ومنه تنبئ
 الاطلاق انه يرجع وان لم تكن الكفاية باصر الموكل كما سرحته عند قوله الاقيا صامه (قوله
 مطلقا) سواء كان عن مال بعالم أو لا وسواء كان في دم عمودين أو غيرهما وهذا انما يظهر في
 جانب المدعى عليه اذ هو في جانبه فدايمين وقطع نزاع وهذا التماسه ودالي الموكل لاني الوكيل
 (قوله صالح عنه) أي عن المدعى عليه فضروري الخ هذا فيما اذا ضاف الوداد الى المصالح عنه
 لما في آخر تصرفات الفصول من جامع الفصولين ف الفصولي اذا اضاف العقد الى نفسه
 يلزمه البديل وان لم يضعه ولم يضعه الى مال نفسه والى الذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير انتهى
 قال الزبلي وهذا مقرر في صلح الموكل على المعاوضة كدعوى التصاص واخوانه اما اذا
 كان عن معاوضة فبعضه على الفصولي اذا كان شرعا من اقرار (قوله بلا امر) قيد به لانه
 لو كان باصر فقد الصلح على المدعى عليه وعابه البديل الا في صورة الضمان فالبدل على المصالح
 عند الامام الخواري وذ كر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه أيضا فيطالب المدعى به
 ايمه اثناء قهسه نافي عن الهبط (قوله صرح ان ضمن المال) لان الحاصل للمدعى عليه البراءة وتوفى
 مثله بسترى المدعى عليه والاجبى لانه لا يسل للمدعى عليه شيء كالايسلم للاجبي والمقصود
 من هذا الصلح رضا صاحب الحق لارضا المدعى عليه اذ لا حظ له فيه والمدعى بفقره بالصالح فيما
 لا معاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه مجازا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صرح انتهى
 (قوله أو اضاف الصلح) أي البديل الذي وقع عليه الصلح (قوله الى ماله) بان يقول صالحتك
 على ألف من مالي أو على عبيدي فلان لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى وهو
 قادر على ذلك فيلزمه تسليمه (قوله أو قال على هذا) أي وأشار الى تداؤ عين وانما صرح فيه لان
 المعروف المشار اليه كما اضاف الى نفسه لانه تعين التسليم اليه بشرط أن يكون ملكه فيتم به
 الصلح (قوله أو كذا) أشار به الى الصورة الرابعة وهي صورة الاطلاق بان قال على أئسرتي
 وسلم المال) أي في الأشبه وهي الصورة الرابعة (قوله صرح) مكررا في المتن وانما صرح لانه بالتسليم
 حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه قال في الدرر ما الاول فلان الحاصل
 للمدعى عليه البراءة وفي حقه ما الاجبى والمدعى عليه سواء ويجوز أن يكون الفصولي أصيلا
 اذا ضمن كالفصولي للخلع اذا ضمن البديل وأما الثاني فلانه اذا اضافة الى نفسه فقد التزم تسليمه
 فصح الصلح وأما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد اشترطه سلامة العوض فصار العقد
 تاما بقبوله وأما الرابع فلان دلالة التسليم على رضا المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى
 نفسه على رضاه اه باختصار (قوله وصار تبرعا في الكل) أي في الأربع صور الفصولي
 المسارة أنتابه هي ما اذا ضمن المال وما اذا اضاف الصلح للماله وما اذا قال صالحتك عنه بلف
 ولم يزد رسالها وما اذا قال على النبي هذه أو عبيدي هذا ولم يلو اسنق العوض في الرجوع التي
 تقدمت أو وجد زبوا أو متوقا لم يرجع المصالح لانه متبرع التزم تسليمه في معين ولم يلتمز

فيلزم الوكيل لانه حينئذ
 كبير (اما اذا كان عن
 ابتكار لا يلزم الوكيل مطلقا
 بجور ودرر (صلح عنه)
 فصولي (بلا امر صرح ان
 ضمن المال أو اضاف)
 الصلح (لى ماله أو قال
 على) هذا أو (كذا وسلم)
 المال صرح وصار تبرعا في
 الكل

الايقاع من غيره فلا يلزمه شيء آخر. ولكن يرجع بالدعوى لانه لم يرض بقوله حقه سبحانه الا في
 صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه صادقة بما في ذمته وله هذا الواسع عن التسليم بحسب
 عليه زيالي (قوله الا اذا ضمن بامر) ثم يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بغير امره
 بزانية فثمة يبعد الضمان اتفاقا وفيها الامر بالصلح والخلع امر باضاهة بان لعدم توقف صحهما
 على الامر فصرف الامرات اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين انتهى
 (اقول) لم يظهر لي الفرق تأمل (قوله عزى زاده) لم أجده فيه فليراجع (قوله والايقاع
 في الصورة الرابعة) الاولى ترك هذا القيد وابقائه على العموم بان يقول والايقاع كذلك أي
 ان لم يضمن ولم يصف ولم يشر ولم يسلم أو يقول والايقاع متى مما ذكر من الصور الاربعة
 فهو موقوف لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم يرضه حتى يجازها لعدم رضاه فان اجازها المدعي عليه
 جاز ولزمه المشروط لا التزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولا ية على المطلوب فلا ينفذ
 عليه تصرفه ومن جعل الصور اربعا جعل الرابعة بشقها وهي التسليم وعدمه صورة واحدة
 كالأربعى وبعضهم جعلها خمسة باعتبار التسليم صورة وعدمه اخرى وهذه الصورة الخامسة
 مترددة بين الجواز والابطال لان وجهه المصالح كافي الدرران الفضولي اما ان يضمن المالك أولا
 فان لم يضمن فاما ان يصف الى ماله أولا فان لم يرضه فاما ان يشر الى نفسه او عرض أولا فان
 لم يشر فاما ان يسلم العرض أولا فالصلح جائز في الوجود كما هو الاخير وهو ما اذا لم يضمن
 البديل ولم يرضه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلم الى المدعي حيث لا يحكم بجواز بل يكون موقوفا
 على الاجازة ان لم يسلم للمدعي عوض انتهى وجعل الزيالي الصور اربعا والحق المشار بالاضاف
 أقول لكن غير الصورة المذكورة لا يتوقف على الاجازة ونحو ذلك لا يتوجه على الشارح اعترض
 تأمل (قوله ولزمه البطل) المشروط لا التزامه باختياره (قوله والابطال) لان المصالح لا ولا ية
 على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه (قوله والخلع) أي اذا صدر من فضولي عن المرأته يبدل فان
 رضه أو اضافة الى مال نفسه أو اشارة صح ولزمه وكان متبرعا وان أطلق ان لم صحح الا توقف
 على اجازته اقال في التبيين وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الاف المشار اليه أو
 البديل المشار اليه مثل الاف المتكررة حتى جعل القبول الى المرأة انتهى (قوله من الاحكام
 الخمسة) التي خامسها قوله والابطال او التي خامسها قوله والانه موقوف به بقوله ادعى
 هذا ويؤيده قول الشارح سابقا في الصورة الرابعة والاولى في التبيين ان يقول والخلع في
 جميع ما ذكرنا من الاحكام في الصور الخمسة كالصلح لانه ليس اما الاحكام وهذه الجواز في الصور
 الاربعة وعدمه في الخامسة فتأمل (قوله ادعى رقيقة ارض) أطلق فيه نعم الرقيقة من نفسه
 وغيره (قوله ولا ينفذ) مفهومه انه اذا وجد البيعة لا يجوز الصلح لانه لا صلح عليه فيه ولا نظر
 ليكون البيعة قد تزاد وانقضى قد لا يبدل (قوله وطاب له) أي للمدعي ولم يذكر هل يطيب
 للمدعي عليه الارض اذا كان المدعي صادقا والظاهر انما الانطاب (قوله لوصاد فان دعواه)
 فيه انه لو كان صادقا في دعواه كدف يطيب له وفي زعمه انه اوقف وبطل الوقت حرام فكله من
 غيره وسوغ فاخذة مجرد شؤنة فكيف دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد يقال انه انما اخذ
 اليكف دعواه لا يابطل رقيقته وعسى أن يوجد مدع آخر ط لكان أطلق في وقف الحامدية

الا اذا ضمن بامر عزى
 زاده (والا) يسلم في الصورة
 الرابعة (فهو موقوف فان
 اجازها المدعي عليه جاز
 ولزمه) البديل (والابطال
 والخلع في جميع ما ذكرنا من
 الاحكام) الخمسة (كالصلح
 ادعى رقيقة ارض ولا
 ينفذ له فصالحه المتكرر
 انطاع التصوصة جاز
 وطاب له) البديل (لوصاد فان
 في دعواه وقد يسئل) قائله
 صاحب الاجناس
 (لا) ينيب لانه يسع
 معنى

الجواب بأنه لا يصح قال لان المصلحة باخذ بدل المصلحة عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمواضعة
وهذا لا يكون في لوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقت فلا يجوز له بيعه فهو نافع ان كان الوقت
ثابتا فالاستبدال به لا يجوز والانه هذا باخذ بدل المصلحة لان حق ثابت فلا يصح نقله على حال
كذافي - واهر القناري اه ثم نقل الحامدي ما هـ اتم قال فامل (اقول) نامله فوجدت ان
المعاوضة في الوقت والحالة هذه جائزة لما سر - وابه من جزا واستبد له اذا وقع في يد غاصب اتم
يلزم ان يجعله حينئذ بدل الموقوف اما اذا كان من اهل الاستصناع لعله الوقت واخذ ما اخذ
بالمصلحة عوضا عن حقه في الغلة طاب له ذلك ما لم يتجاوز عن قدر استصناعه منه تأمل وانظر ما
تقدم في باب البيع الفاسد عن التمر عند قوله بخلاف بيع قن ذم الى مدبر (قوله) وبيع الوقت
لا يصح (الظاهر انه من قال يطيب له اي يطيب له الاخذ ويجعله كالموقوف فالجوزة عن تحصيل
الوقف بقصد الهيئة ومن قال لا يطيب له اراد لا يطيب له التصرف فيه لانه بدل الوقت وزعمه
فيكون له حكم الوقت تامل (قوله) فانما باطل (المعنى) دارا فانما كره ذم اليد فالمصلحة على الف
على ان يسلم الدار للذي البدن ثم يهرن ذواليد على صلح قوله فالصلح الاول ماض والثاني باطل حوى
وهذا اذا كان المصلحة على سبيل الاقاط اما اذا كان المصلحة على عوض ثم اصططل على عوض آخر
فانما هو الجائز يبيح الاول كالبيع نور العين عن الخلاصة وكذا نقله البيري عن الخلاصة
عن المتقي قات لكن استظهره رسدي لوالدرجة انه تعالى ان المصلحة على سبيل الاقاط بمعنى
الارام بطلان الثاني ظاهر وانكته بعيد الارادة هنا فالناسب حل المصلحة على المتبادر منه
ويكون المراد به ما اذا كان بمنى الموضع الاول بقربة قوله كالبيع وعليه فظاهر ان حكمه
كالبيع في التفصيل المار فيه كما ذكر في اول البيوع (قوله) وكذا النكاح بد النكاح فلا يلزمه
الامر الاول ولا يفسخ العقد الاول اذا النكاح لا يحتمل الفسخ والمثله ذات خلاف فقول
تجب التسمية لثانية وقيل كل منهما افعال في جامع التناوي تزوج امرأه بالف ثم تزوجها باليمن
فالمرأفان وقيل الف وفي النية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر تفتت لتسميتان في
الاصح حوى (قوله) والحوالة بعد الحوالة (التي) اى اذا صدرت حوالة على شخص فقبلها ثم اذا
صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة لان الدين ثبت في ذمة الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل
بالحوالة الثانية على غيره كما ذكره ط واستفاد منه ان الممال عليه في الثانية غيره في الاولى وبه
صرح في الاشياء بقوله الكفاية بعد الكفاية الصحيحة لزيادة التوذي بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يصحان كافي التفتيح قال الحموي وهذا يخرج المثلثة عن كونها من جزئيات التسمية اذا
المتبادر من مجرد بيعه قد البيع بتجديده بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمتشترى الاول بعينه وكذا
الكلام في المصلحة بعد المصلحة والكفاية بعد الكفاية ووزانه في الحوالة اتحاد الممال عليه والممال
به في الحوالة التميز ما وصفت لا يفتض قوله لانه نقل فلا يجتمعان وفيه ان نص الحوالة الثانية
وتكون توكيد الاولى على طبق الكفاية فتدبر ذلك اه وعليه فالناسب في تدوير المثلثة
بان يقال بان كان له على آخر ائف فاحل عليه بها شخص اخر ائف حال عليه بها شخص آخر وان تقدم
بان ائف زيد على اربيد منه على بكر حوالة مخصصة ثم ائف له على بكر لا تصح حوالة لثانية لان
الحوالة نقل الدين من ذمة اى ذمة وحيث فرغت ذمة المهيمل فكيف يصح ان يجعل مرة ثانية

ويصح الوقت لا يصح (مثل
صلح به صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بد النكاح
والحوالة بعد الحوالة

ثم لو توافقا أيضا الاحالة الاولى صححت الثانية (قوله) والصلح بعد الشراء بعد ما شترى المصالح
 عنه (اقول) فيه انه تكون الدعوى حينئذ فاسدة والصلح بعد الدعوى الفاسدة صحيح تامر
 بصورتها اذا اشترى شخص دارا من مولا من آخر ثم ادعى المشتري على البايع أن الدار ملكه
 اصالحه البايع فهو - هذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدمه على الشراء منه دلل على اتمام
 البايع ثم الدعوى والصلح بعدها يناقضه قال في جامع الفصولين ولو كان الشراء بعد الصلح
 فالشراء صحيح والصلح باطل اه (قوله) الا في ثلاث مذ كورة في بيع الاشياء الكفالة
 أي لزيادة التوفيق فلما احدث منه كذبا لم يأخذ منه كذبا آخر صحيح ولا يبرأ الاول بكذبة الثاني
 كافي الثانية (قوله) والشراء أي يصح بعد الشراء ويبطل الاول اطلاقه في جامع الفصولين
 وقيد في القضية بان يكون الثاني أكثر مما من الاول أو قبل أو يجنس آخره الا فلا يصح اشتباه

و(الصلح بعد الشراء)
 والاصل ان كل عقد اعيد
 فالثاني باطل الا في ثلاث
 مذ كورة في بيع الاشياء
 الكفالة والشراء والاجارة
 فلترجع (أقام) المدعى
 عليه (بينته بعد الصلح عن
 انكار ان المدعى قال قوله)
 قيل الصلح (ليس لي قبل
 فلان - حق قاله صلح ماض)
 على الصحة (ولو قال) المدعى
 (بعده ما كان لي قبله) قيل
 المدعى عليه (حق - بطل)
 الصلح بغير

وفي البحر وان اذنع - مدد الايجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بايدي
 الاول أو انقص وان كان مثله لم ينفذ في الاول انتهى قال في شرح القاضية قال بعثت بعتدي
 ٥ - هذا باب درهم بعته بعتك بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف الى الايجاب الثاني ويكون
 ٥ - بمائة دينار ولو قال بعتك هذا العبد باف درهم وقبل المشتري ثم قال بعتك بمائة
 دينار في المجلس أو في مجلس آخر وقال المشتري اشتريت منه هذا الثاني وينفسخ الاول وكذا لو
 باعه بجنس الثمن الاول بافل أو باكثره وان يبعه منه بعشرة ثم يباعه بعتة أو باحد عشر فار
 ناع بعشرة لا ينفذ بعد الثاني وبقي الاول بحاله ٥ - فهذا مثال تكرار الايجاب فقط ومثال
 ٥ - تكرار العقد (قوله) والاجارة أي بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ لا لاول
 كافي البرازية قال في البحر فيبني ان المدة اذا تعهدت فيهما واتحد الاجران لانفسخ الثانية
 كالبيع وزاد في الفصولين الشراء بعد الصلح فانه يجوز ويبطل الصلح (قوله) عن انكار
 في خاصه لان ما ذكره لا يثبت عند الاقرار قال في جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فانكار ثم
 برهن ان المدعى أقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل في تنفيذ الصلح والقضاء لا فداء العين ولو برهن
 انه أقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره - هذا زعم انه أخذ بطل
 الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح ذكره المحوى (قوله)
 فالصلح ماض على الصحة ولا تنقل البينة لاحتمال انه ثبت له حق بعده - هذا اقرار بخلاف
 المسئلة الثانية فانه اقرار من المدعى انه مبطل في دعواه وذكر الشريعة في رسالة الابرار عن
 هشام عن محمد في توجيه المسئلة انه انما صالحه على اعتبار انه فدى عينه بالصالح وافتداء العين
 بالمال جائز فكان اقدمه على الصلح اعترافه به بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه لم يدع
 الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى وأقادة بل الثانية بصحوة ما ذكرنا ضرورة
 ذلك ادعى ثوبا فانكاره فالصلح على شئ ثم أقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح انه لاحق لي في هذا
 الثوب لا تنقل بيته ويكون الصلح والنقض ماضين لانه افتدى للعين حيث وقع عن انكار
 فلا ينعض أحاديه بعض النضلاء (قوله) بطل الصلح لانه باقراره هذا زعم انه أخذ بعد الصلح
 بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح والمحصل ان عدم
 قول بيته في الاولى مانع من النفاض لان النفاض يمنع قبول البينة لا لاقرار بخلاف

الثانية لانه لم يظهر وجه التناقض لان الصلح ليس اعمرا فابالمالك كاصح حوايه فانه يكون عن
 قرار وسكوت وانكار (قوله قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية) انه وفي العمادية
 ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لاني عليه بطل الصلح اه اقول يجب ان يقيد
 قوله ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة المختصر وبه صرح مولانا في بحره ح
 ولايجب اني ان علمه معنى الصلح على الصفة في مسئلة المتين المتقدمة عدم قبول التمهاده لما فيه
 من التناقض فلم يظهر حجتنا - ذان لاني عليه فلم تشملها عبارة العمادية فانهم افادوا سيدي
 الوالدرجه الله تعالى (أقول) لكن ليس هذا من التناقض المردود لانه يدعى امر اكان ختبا
 عليه وهو اقرار المدعى بعدم حقه في المدعى قبل الصلح ولو كانت العلة ما ذكرها المصنف في
 الثانية ايضا لانه متناقض نعم - ابعه - ادا قدمه على الصلح والعلة الصحيحة في ذلك انه ان ثبت
 انه قال ذلك قبل الصلح لا يكون مانعا من صحة الصلح لاحاله لحدوثه قبله بعد ذلك قبل الصلح
 وفي الثانية لايجب ان قال في الخلاصة من آخر المدعى لو استعمر من آخر دايه فهل لك
 فانك كرب الدابة الاعارة فصاحه المستعير على مال جاز فلما قام المستعير بئنة بعد ذلك على
 لعارية قبلت بينته وبطل الصلح اه اى لظهور ان لاني والله أعلم وفي البرازية ايضا ما يند
 ان المراد بالظهور ولا من طريق قاعدة المصالح البينة انه لا تقبل لما فيه من التناقض ونص
 عبارته في كتاب المدعى من نوع في الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا واصلح ثم برهن المدعى
 عليه على اقرار المدعى انه لا حق فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح
 يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق
 كاقراءه بعد الصلح - هذا اذا التحد الاقرار بالمالك بان قال لاحق لي بجهة لمبراث ثم قال انه مبراث
 لي عن ابي فاما غيره اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بار
 قال - في بالشراء او بالهبة لا يبطل اه (قوله ثم نقل) اى المصنف (قوله عن دعوى البرازية)
 عبارته عن المنتقى ادعى ثوبا واصلح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لاحق له فيه
 ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم
 حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراءه بعد الصلح هذا اذا التحد الاقرار
 بالمالك بان قال انه مبراث لي عن ابي ثم قال لاحق لي من - هذه الجهة فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة
 لارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حتى بالشراء او بالهبة لا يبطل اه
 فظهور ان مراده انه لو قال بعد الصلح لاحق لي قبل المدعى انما يبطل الصلح ذا اطلق اما اذا
 عين بان قال لاحق لي من جهة الارث مثلا فقبل له قد يبطل الصلح فقال انه حتى بجهة الشرء
 من لابق الصلح صحيحا على حاله وان علم الحاكم غير معتبر الا ان على المفق به (قوله فيجبر) ما نقله
 عن البرازية (أقول) لا يحتاج الى تحريك لان ما ذكره البرازي من قوله هذا اذا التحد الاقرار
 تقيد به عدم صحة الصلح اذا اقر المدعى ولا اشكال فيه واهله ارا تدمر بما قاله المصنف من
 تقيد ما في العمادية فانه غير ظاهر كما علمت والله تعالى أعلم (فرع) ذكر المصنف عن آخر
 المدعى من الخلاصة لو ادعى انه استعمر ارضة فلان وهلكت عنده فانكر المالك الاعارة
 واراد النصفين فصالحه مدعى العارية على مال ثم اقام بئنة على العارية قبلت بينته وبطل

قال المصنف وهو مقيد
 لاطلاق العمادية ثم نقل عن
 دعوى البرازية، لو ادعى
 الملك بجهة أخرى لم يبطل
 فيجبر (والصلح

الصلح (قوله عن الدعوى الفاسدة) كدعوى وقع فيها تناقض (قوله وعن الباطلة)
 كدعوى خروخترين من مسلم (قوله والفاسدة يمكن تصحيحها) بالتوفيق في التناقض مثلا
 أي والباطلة لا يمكن تصحيحها كما لو ادعى أنها أمته فقالت أنا حرة الأصل فصلها عنه فهو
 جائز وإن أقامت بيته على أنها حرة الأصل بطل الصلح إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور
 حرية الأصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها الوأفامت بيته أنها كانت أمه فلان أعتقها
 عام أول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص أنها أمته أي وصلها لا يبطل الصلح لأنه يمكن تصحيح
 دعوى المدعى وقت الصلح بأن يقول إن فلانا الذي أعتقك كان غصبك مني حتى لو أقام بيته على
 هذه الدعوى يسمع مدعى وقوله هنا وهو يملكها بجله خالية ط (أقول) وشهادة الشهود
 أنها أعتقها وهو يملكها لا تنافي ذلك لأن أهم أن يشهدوا بالملك بظاهر اليد تأمل ومن
 الباطلة الصلح عن دعوى - مدعى عن دعوى أجرة تاجنة أو مغنمية أو تسوير بحرم اه وعلم أن
 قوله قالت أنا حرة الأصل أي وبرهنت عليه بدليل ما قال بعد ظهور حرية الأصل فان الظهور
 بالبيته وبدليل ما قال في مقابله الوأفامت بيته أنه ما كانت الخرق قول صاحب الاشياء وهو
 زفين واجب قال بحسبه في شرح الوفاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط
 لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقولون يشترط ولكن هذا غير صحيح لأنه إذا
 ادعى حقا صحيحه ولو ادعى داره ولو ادعى على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاحتجاج ولا
 شك أن دعوى الحق لجهول دعوى غير صحيحة وفي الغيبة الخن مسائل تؤيد ما قلناه قال
 الشيخ محمد في معين المتي الذي أعلمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة
 الصلح وعليه فلا يحتاج إلى التوفيق اه (أقول) انصح الصلح في المسئلة التي استدل بها
 صدر الشرع بعبارة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق لجهول وقت الصلح على ان
 دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء أمكن تصحيح الدعوى أم لا ممنوع
 لما في الفتنارى البرازية والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارجهم ان الصلح عن دعوى فاسدة
 لا يمكن تصحيحها الا يصح الذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد أو غلط في أحد الحدود
 يصح وفي جمع الفتاوى - مثل شيخ الاسلام أبو الحسن عن الصلح عن الإنكار بعد دعوى
 فاسدة فهل هو صحيح أم لا قال لا ولا بد أن تكون صحيحة اه وقد ذكر بما ذكرنا قوله فلا
 يحتاج إلى التوفيق من عدم التوفيق ذكره الجوى وحديثه فلا بد من التوفيق فليحذر
 (قوله وحرر في الاشياء) هذا الخبر يرفع محرر رده الرمل وغيره بما في البرازية والذي استقر
 عليه فتوى أئمة خوارجهم ان الصلح عن دعوى الخ وهذا ما ذكره المصنف وقد دعيت أنه الذي
 أعتقه صدر الشرع بعبارة وغيره فكان عليه القول (قوله فليحفظ) أقول عبارة الاشياء
 الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في التسمية ولكن في الهداية في مسائل شتى
 من انضاء ان الصلح عن إنكار جائز بعد دعوى صحيحه فليحفظ ويحتمل على فسادهما
 بسبب مناقضة المدعى لترك شرط المدعى كما ذكره وهو توفيق واجب فيقال الا في
 كذا والله تعالى أعلم اه قال الجوى وعليه لا يظهر هذا الجملة فائدة لأن صاحب الهداية
 صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادهما بسبب المناقضة أو ترك شرط الدعوى

عن الدعوى الفاسدة
 يصح وعن الباطلة لا
 والفاسدة ما يمكن تصحيحها
 بحرر في الاشياء ان
 الصلح عن الإنكار بعد
 دعوى فاسدة فاسد الا في
 دعوى جهول بخائن فليحفظ

فأصح الصلح مع فسادها بى - ب كان خالف ما فى القنية فتأمل قال الرملى وغيره ما حرمه
 فى الاشياء غير محرر كالمثله أنفا (قوله رقبيل اشترط صحة الدعوى) تطويل من غير
 فائدة فلو قل رقبيل يصح لمافنا - كان أوضح وقد علمت الذى به (قوله كما عقده صدر الشريعة
 آخر الباب) قدمت ما فيه من النظر وقد علمت عبارته وان المتبادر انه أراد انما - يستدل
 التمثيل لانه يمكن تصحيحها بتعيين الحق الجهول الخ قال الرملى فى حاشيته على المخ بعد نقل عبارته
 أقول هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كأنفا - فلهذا دلالة صحة الصلح عما كالمخ عن
 دعوى - حادور باء - لو ان الصلح من وأجرة لنا نحن والغنية ودعوى الضمان على الرمى
 الخاص أو المشتراة إذا قال أ كالمال - بيع أو سرقت فصاله ب الفهم على دراهم معلومة
 لا يجوز على قول أبى حنيفة كفى الخالية فنقول المصنف المتعمق فى كتابه معين المافنى كما قدمناه
 قريدا الصلح عدم اشترط صحة الدعوى صحة الصلح فيه نظر لانه ان أراد به عدم الصحة ما يشهد
 الباطل فهو باطل وان أراد به التنازل فقد قدمه فتأمل اه وكذا ذكر فى حاشيته على
 التصولين نقل عن المصنف بعد ذكر عبارة صدر الشريعة قال مانصه فقد أفاد ان القول
 باشترط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه (قوله كما مر فراجعهم) أى فى باب الاستحقاق
 عند قوله ولا رجوع فى دعوى - حتى مجهول من دار صلح على شئ معين واستحقق بعضها بالحوال
 دعواه فيما سبق ولو استحقق كاهم كل العوض لدخول المدعى فى الملتحق والاستحقاق تقدم منه أى
 من جواب المسئلة أمران أحدهما صحة الصلح على مجهول على ما لعموم - جهالة المناظر
 لا تفضى الى المنازعة والثانى عدم اشترط صحة الدعوى لصحة طهالة المدعى به - حتى لو برهن
 لم يقبل ما يردع اقراره اه والحاصل ان ما استدلى به صدر الشريعة من انه اذا ادعى حنا
 مجهول ولا فى دار صلح على شئ يصح الصلح لا يفيد الاطلاق نعم اصح الصلح فيه لان الدعوى
 يمكن تصحيحها بتعيين الحق الجهول وقت الصلح ومع هذا فقد علمت التى به مما استقر عليه
 فتوى أئمة خوارزم من ان الصلح اذا كان عن دعوى فائدة لا يمكن تصحيحها الا يصح وان لم يكن
 تصحيحها يصح - ذاتا بما مة - المشورن فاعتمته (قوله وصح الصلح عن دعوى حق الشرب)
 والشرب هو نصيب الماء وكذا هو الماء فى أرض على ما يظهر ط أى فتى - قط الدعوى
 ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البديل ما تقدم من ان الصلح عن الشقة يثبتها ولا يوجب
 البديل وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع جذوع فانه دعوى - حتى لا يجوز الاعتراض عنه
 اذ لا يجوز بيع الشرب ولا بيع - حتى وضع الجذوع (قوله وحق الشقة) معطوف على
 حق الشرب أى يجوز الصلح عن دعوى حق الشقة لدفع العين اما الصلح عن حق الشقة
 الثابت فلا يجوز ما مره غير مال فلا يجوز الاعتراض عنه (قوله وحق وضع الجذوع على
 الاصح) لما علمت من انه يجوز الصلح عما ذكر فى حق شقة وسط الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح
 لزوم البديل ما مر ان الصلح عن الشقة الى آخر ما قدمنا - قريبا قال الرملى ولو كان رجل ظله
 أو كيف على طريق العامة فغاصه رجل على نفسه فصاله على شئ كان الصلح باطلا لان
 الحق فى الطريق التنازل لجلسة المسكين ولا يجوز ان يصلح واحدا على الاخر اذ يخالف ما ذا
 صالح الامام عنه على مال - حيث يجوز لان الامام ولاية عامة وله ان يتصرف فى مصالحهم فاذا

(وقيل اشترط صحة
 الدعوى لصحة الصلح غير
 صحيح مطلقا) يصح
 الصلح مع بطلان الدعوى
 كما عقده صدر الشريعة
 آخر الباب وأقره ابن
 السكال وغيره فى باب
 الاستحقاق كما مر
 فراجعهم (وصح الصلح
 عن دعوى حق الشرب
 وحق الشقة وحق وضع
 الجذوع على الاصح)
 الاصل انه متى توجهت
 العين نحو الشخص

رأى في ذلك مصلحة به بدلان الاعتياض من المشرك الامام جائز من الامام وهذا الوباغ شيئا
 من بيت المال صح بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق غيرة ناذفصله من رجل من اهل
 الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق مملوك لاهلها يظهر في حق الافراد والصلح معه
 مقبولانه بسقط به حقه ثم يتوصل الى تخصيص رضا الباقي فيجوز اه (قوله في أي حق كان)
 ولو كان عمالا يسهل الاعتياض عنه (قوله في حق دعوى التعزير) بان ادعى انه كفره او
 ضلله او رماه بسوءه ونحوه حتى توجهت عليه اليقين فانه يبرأ من ادعاهم فانه يجوز على الاصح
 منح وهذا يدل على انه يستحق في دعوى التعزير (قوله محتمل) قال فيه به مدار رض
 شيخ صالح عن دعوى حق الشرب رضى الحق المشقة او حتى وضع الجذوع ونحوه فقيل لا يجوز
 ادعاء اليقين لانه لا يجوز شراؤه تصدق الاصلح انه يجوز لان الاصل انه متى توجهت اليقين نحو
 الشخص باى حق كان فافتدى اليقين بداراهم يجوز على الاصح قلت وهذا يدل على انه
 يستحق في دعوى التعزير قال وكذلك ان صالحا من بينه على عشرة او من دعواه فوكله
 جائز اه وهذا منافع لما قدمه اول الباب من ان شرط صحة الصلح كون المصلح عليه حقا
 يجوز الاعتياض عنه وما الى المجتبي اعم منه كما ترى وايضا لالتوفيق ان يقال انه جائز حتى
 المدعى عليه لم يرفع الخصومة عنه لاني حق المدعى اذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه لان
 ما يباخذ عوض عن حقه في زعمه ولا بد من امكان الاعتياض عن حقه وانه في المجتبي يفرق
 بين المدخ عن الشفعة وعن عوى الشفعة فلا يصح في الاول كما طبقوا عليه من عدم لزوم
 لبدل وجوب رده بعد اخذه ويصح في الثاني فاجوز (قوله بخلاف دعوى حد) أى
 لا يصح الصلح عنها لما عرفت ان الصلح لا يجوز في حق الله تعالى ولو حذفت راعى الارامنه
 يخ قال في الروايد لزومية لا يصح الصلح عن الحدود ولا يقطعه الاحد الا في الاذا كار
 قبل المرافعة كما في النجاشية (قوله ونسب) كما اذا ادعت ان هذا ولدهم فانصالحها للقره
 دعواها فالصلح باطل لاراد الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يجتمعا درر وأطلقه
 وشمل ما لو كاتب الدعوى من المطابقة فله ان المطلق منها والدعوى من الابن انه ابنتها وجمد
 الرجل فصالح عن النسب على شيء فالصلح باطل في كلتا صورتين لما سبق ان السب لا يقبل
 الاعتياض مطاقا وعليه اطلاق المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب للمعاوضة هذا
 يظهر ان من اراد التخصيص بالصورة الاولى لم يصب كما لا يخفى (قوله بان كان ديناهين) أى
 بدل الصلح ديناه والمصلح عليه عيناه او عكسه فالديناه له مقابلة والروض وكذا دين من غيره
 جنسه كداراهم عن الديناه عكسه كارتب معاوضة ان كان باقر او كدبانكار وسكوت
 في حق المدعى والمعاوضة تصح الاقالة قيمها فلذا ينتقض بقضاهما أى لو وضع ذلك الصلح
 المتصلحان انفسهم بلوازالاقالة فيه كانه دم اول الكتاب وفي نسخة بين عوضان قوله
 معين ومثله فيما يظهر العين بالعين (قوله ينتقض بقضاهما) أى بفسخ المتصلحين أى
 لو فسخ ذلك الصلح المتصلحان انفسهم بلوازالاقالة فيه (قوله بل على الخ) وذلك الصلح عن
 لذين ببعضه فانه أحد بعض حقه واسقاط للباقي فلا ينتقض بقضاهما لانه قد سقطت المساقه
 لا يهود قتيبة وصيرفية) الاولى الاختصاص على العزوى والتبعية لانه في الصيرفية نقر

في أي حق كان فافتدى اليقين
 بداراهم جائز حتى في دعوى
 التعزير مجتبي بخلاف
 دعوى حد ونسب درر
 (الصلح ان كان معنى
 المعاوضة) بان كان ديناه
 بعين ينتقض بقضاهما
 أى بفسخ المتصلحين (وان
 كان لا معاوضة أى المعاوضة
 بل بحق استيناه البهض
 واسقاط البعض فلا يصح
 اقالته ولا تنتقض لان المساقط
 لا يهود قتيبة وصيرفية
 لا يحنظ

الخلاف في الصحة وعدمها مطاشا وأما في التهمة فقد سكت القولين ثم وفق بينهما عما هنا
بجنايته فقال الصواب ان الصلح ان كان الخ واصله ن الصلح ان كان يعني الماوضة
ينقبض بتفضها ما وان كان يعني استئذنا البعض واقطاط لبعض لا ينقبض بتفضها (أقول)
ولذي يظهر لي ان الصلح ان يحصل من فسخة غرة بان وجدت الميتة أو تزوم الاقرار أو
الذكول يصح وتواهم الساقط لا يرد ولا يرد له لان الساقط في هذا الباب انما هو قضاء
لادبائه فهو في الحقيقة باق غير ساقط وان لم تظهر غرة من الفسخ رتبى برواية عدم الصحة (قوله)
ولو صلح (العلة فيه ما تقدم في الوصلح على بيت من ساوقة قد تقدم ان فيه يصح الصلح ويجوز
ابراء عن دعوى الباقي في ظاهر الرواية فينبغي ان يكون هنا كذلك فانه الرجعي ان كان قال
سبدي ولو ادرجه الله تعالى قيدنا كفى لانه لو صلح على بيت منها كان وجه عدم الصحة
كونه جزءا من المدعى بناء على خلاف ظاهر الرواية الذي منى عليه في التمساقا وقيد بقوله
ابدأ ومثله حتى يموت كافي الثانية لانه لو بين المدعي صلح لانه صلح على منقعة فهو في حكم الاجارة
فلا بد من التوقيت كما هو وقد اشارت عليه لمر على بعض المحسب اه (قوله في الحصاد) لانه
أجل مجهول فيزدى الى المازعة ولانه يبيع معنى فيفسده جهالة لاجل (قوله و صلح مع
المودع بقصد دعوى الهلاك) أى الدعوى من المودع لم يصح الصلح في الصور الثلاثة أما ولى
فلا يصح على بعض ما يدعيه وقد تقدم انه باطل وأما الثانية فلان الصلح يبيع معنى كما
ذكرناها ثمان المسائل من مسائل المرجعية التي نقاهت اصحاب الفرية وأما الثالثة
فهى أربعة أوجه الاول ادعى صاحب المال الابداع ويجوز المودع ثم صلح على شيء معلوم
جاز الصلح في قوله لم لان الصلح يفي جوازها على زعم المدعى وفي زعمه انه صار غاصبا بالمودع
فيجوز الصلح معه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوبنة وطالبه بالرد فأقر المستودع
بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستتلاك ثم صلح له على شيء
معلوم جاز الصلح في قوله لم أيضا الثالث ادعى الاستتلاك والالتزاد أو الهلاك
ثم صلح له جاز في قول محمد وأبي يوسف الاول وعليه القنوي وأوجه واعلى انه لو صلح بعد حلف
المستودع انه رد أو هلك لا يجوز الرابع ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف
الاول ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستتلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولا
يكذبه فاصلح على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قوله اه كافي المتخ فقد ظهر من هذا ان
الصلح بقصد دعوى الهلاك يصح كصحة ولم يذكر فيما اذا أقر بالوديعة واصلح له عليها والذي
يقضيه الفقه جوازها لانه صلح عن مال بمال باقرار تامل (قوله قيد بهم دعوى الهلاك)
صادق بكونه وبدعوها الرد وقد تقدم أنه يصح الصلح فيما (قوله لانه لو ادعى) أى الهلاك
أى والمالك يدعى انه استتلكه (قوله واصلح قبل البين) أما لو صلح بعد حلف المستودع
انه هلك أو رد لا يجوز الصلح اجماعا وفيه ان ذلك داخل في مسألة المصنف المذكورة بعد وفيها
خلاف كما ذكره المصنف (قوله خاتبة) هذا ما قلناه في المتخ عم الكن سقط من عبارته شيء اختلف به
المنى فانه قال في الوجه الثالث جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الاول وعليه القنوي الذي

(ولو صلح عن دعوى داز
على سبدي بيتهم أبدأ
أو صلح على درهم لي
الحصاد واصلح مع المودع
بغير دعوى الهلاك لم يصح
الصلح في الصور الثلاث
مراجعة قيد بهم دعوى
الهلاك لانه لو ادعى واصلح له
قبل البين صح به في خاتبة
(ويصح الصلح به حلف
المدعى عليه)

رئيته في الثانية ان الفئوى على عدم الجواز وبقي خامسة ذكرها المقدسي وهي ادعى رجح
 لانتملاك فكنت فصله جائزا لكن هذا هو الثاني في الخاتمة ثم اعلم ان كلام المتن والشارح
 غير محرر لان قوله بغير دعوى الهلاك شامل للوجود والسكوت ودعوى الرد هو الوجه الاول
 والثاني واحدش في الثالث والرابع وقد علمت انه في الاول والثاني جائزتان كما وكذا في أحدش في
 الثالث والرابع على الرابع والاربع وان يقول بعدم دعوى الرد والهلاك باسقاط غيره والتعبير
 بـ "بعدموزيادة" لرد يدخل فيه الوجه الثالث بناء على المفتي به والوجه الرابع بناء على قول أبي
 يوسف وهو المعتمد لتقديم صاحب الثمانية اياه كما هو عادته وقوله لانه لو ادعاء أى الهلاك شامل
 لما اذا ادعى المالك الا ستم لاله وهو أحدش في الوجه الثالث أو سكت وهو أحدش في الرابع
 وعلمت ترجيح الجواز فمع اذ قوله صح به بقى في غير محله وقوله رصالحه قبل العين هذا وارد على
 اطلاق المتن ايضا ورأيت عبارة الاشباه نحو ما ذكرنا ونص الصلح عقدي رفع النزاع ولا يصح
 مع المودع بعدم دعوى الهلاك الا لنزاع رأيت عبارة من الجمع مثل ما قلته ونصه وارجح صلح
 الاجير الخاص والمودع بعدم دعوى الهلاك الرد وقوله الحمد افاده مدى الودع له فانه
 (قوله ويصح الصلح الخ) أى لو ادعى مالا فانكروا حلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكروا صلح
 صح ولا ارتباط اهذه بمسئلة الودعية (قوله يدفع للنزاع) علمه ان قوله يصح وقوله باقامة البينة
 متعلق بالنزاع يعنى أن الصلح عن النكار يكون اقتداء للعين وقطع للنزاع به ودالحاف يصح
 للاحتياط الح قطع النزاع فان المدعى يمكنه به المدعيين أن يأتى البينة ولو يكن العين قاطع
 للنزاع بل القاطع له الصلح ولذا قال ولوبرهن المدعى بهد على أصل الدعوى لم تقبل لان الصلح
 قد أبراه عن الدعوى فسقط توجهها عليه والاقط لا يعود (قوله بهد) أى بهد الصلح
 وان لم يكن هنالك حلف (قوله الا في الوصى) ومثله الاب (قوله عن مال اليتيم) أى اذا صلح
 عن مال اليتيم وقوله اذا صلح على بعضه يدل من هذا المقدرط ويمكن أن تكون عن بعض
 في أى في ماله اذا صلح عن انكار على بعضه فمن يعنى في وقوله على انكار على بعضه عن متعلق
 يصلح أى ولم يكن هنالك بينة اما اذا كان المصمم مقررا بدين اليتيم أو كان عليه بينة فانهذى يؤخذ
 من المنهوم انه لا يجوز الصلح على البعض اهدم المصلحة لليتيم وصرح بذلك في أدب الارصياء
 (قوله قائم اتقبل) لانه انما يصرف له بحسب المصلحة فيجوز صلحه عند عدم البينة فاذا وجدت
 البينة تبين أن لامصلحة في هذا الصلح وانه باطل فتقبل البينة وصرح في البرازين بان البينة لو
 موجودة عند الصلح ونهه عن لا يصح الصلح اه وهو مستفاد ايضا من كلام الشارح (قوله
 ولو بلغ الصبي فقامه اتقبل) يعنى اذا ادعى وصى أو أب على رجل أو انما لليتيم ولا بينة له صلح
 بحجمه مائة عن الف عن انكار ثم وجد بيته عادلة له أن يقبها على الالف وان في ذلك الاب
 أو الوصى أو اليتيم بهد بلوغه قال في التنسية وفائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب أو الوصى
 بيته على ما يدعى للصبى فصالح باقل منه يجوز ان تنتفع دعواه ما في الحمال ودعوى الصبي بعد
 البلوغ في حق الاختلاف فليس اهم ان يعلنوه وانما لهم اقامة البينة كما في حاشية الاشياء
 (قوله ولو طلب) بالبناء للمعهول أى لو طلب الوصى بهد الصلح بين المدعى عليه أو طلبه اليتيم
 بعد بلوغه كما في حواشى الاشياء (قوله وقيل لا) أى لا يصح الصلح بهد حلف المدعى عليه

دفع النزاع باقامة البينة
 ولو برهن المدعى بهد على
 أصل الدعوى لم تقبل الا
 في الوصى عن مال اليتيم على
 انكار اذا صلح على بعضه
 ثم وجد البينة وانما تقبل
 ولو بلغ الصبي فقامها
 تقبل ولو طلب بيته لا يحلف
 اشياء (وقيل لا)

لان اليه ين بدل عن المدعى فاذا حالف فقد استوفى البدل فلا يصح وقد ساء عن القنية قريبا
 (قوله جزم بالاول في الاشياء) هو رواية محمد بن الامام (قوله وبالنائق في السراجية) وهو
 قوله ما هو الصريح كما في معنى الفتى وكذا جزم به في الصريح الجوى وما مشى عليه في الاشياء
 رواية محمد بن ابي حنيفة وما مشى عليه في البحر قوله ما هو الصريح انتهى وبوجه نظير الصلح
 مع المورد به مدعى الاستملاك اى فانه لا يصح قال المصنف في محله وبالاول جزم ابن نجيب
 في الفتاوى الزينية لم يزمه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك به
 خلافا انتهى. انما ذكر الخلاف في القنية كما ياتي بعده قريبا (قوله وحكامه في القنية) فقال
 ادعى عليه ما لا فانكر وحلف ثم ادعى عند آخره فأنكره فلو حلف لا يصح وقيل يصح ودوى عن
 الامام ووجه التول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعى فاذا حالفه فقد استوفى البدل فلا يصح
 انتهى (قوله مقدما للاول) صوابه لثاني على ما نقله الجوى وعلى ما سمعت من عبارته (قوله
 طلب الصلح والابراء) الواو هنا وفيما ياتي بمعنى او ومنه ما طلب تأخير الدعوى كما في التلاصقة
 (قوله لا يكون اقرارا بالدعوى) اى بالمدعى به كذا في البرازية في بحث الاستفناء من كتاب
 الاقرار وفي التلاصقة لو قال اخرعني او صلحتي فاقرا ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او
 صلحتي عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الداراتمى وفي البرازية اذا صلحه
 من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه الجمل وان صلحه من دعوى الحق لم يكن
 اقرارا انتهى ووجه ان الصلح عن الدعوى والابراء عنهم المتصور منه قطع النزاع فلا يفيد
 ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح والابراء عن الحق فانه يقتضى ثبوته ويؤيد ذلك لزومه المدعى
 به (قوله والاول اصح برزاقية) قال الشيخ ابو الطيب عزو الشارح الى البرازية فيه ما فيه
 لان هذه المسئلة يتلها اذيت فيها وانما في دعوى البراءة الخو اما ما في الصيرفية فهو
 الموافق لما في المتن وليس من عادة البرازية ان تنقل عن الصيرفية فالتام اهـ (قوله عن
 عيب) اى عيب كان يضاف الى العين او حلا او تزوجا (قوله وظر عدمه) اى العيب
 او الدين بان ظهر ان لا دين عليه أصلا او انه على غيره وعبارة الفرر كهذا المتن صلح عن عيب
 ظهر عدمه أو زال بطل الصلح فلو قال الشارح بعده قوله فظهر عدمه أو عن دين فظهر كذلك
 كان أوضح لان عبارته هذه ظاهرة في ان ضمير عدمه للدين وضمير زال للعيب والحال انهم ما
 لا عيب وصوره العيب على ما في الدرر عن العمادية ادعى عيبا في جارية اشترها فانكر البائع
 فاصطفا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن به عيب أو كان
 ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح انتهى وقال في المنع عن السراجية اشترى حيوانا
 فوجد به عيبه بيضا فاصطفا منه على دراهم ثم ذهب البيضا بطل الصلح انتهى وفي البدائع ولو
 صلحه من العيب ثم زال العيب بان كان بيضا فادعى عين العيب فالتجلى بطل الصلح انتهى فانه ابو
 الطيب (اقول) وفي المنع فروع نفيسة فراجعها ان شئت (قوله أو زال العيب الخ) عزاء
 في الدرر الى العمادية لكن في منية الفتى ما يشافهه وعبارته المشتري حيوانا فوجد في عينه
 بيضا فاصطفا منه على دراهم ثم ذهب البيضا بصلح الصلح اهـ لكن ما نقله الشارح ذكره من
 نقلنا عنهم كما سمعت وذكروه ويؤيد زاده عن الخزانة ونصها ادعى المشتري العيب وانكر البائع

جزم بالاول في الاشياء
 وبالنائق في السراجية
 وحكامه في القنية مقدما
 للاول (طلب الصلح والابراء
 عن الدعوى لا يكون
 اقرارا) بالدعوى عند
 المنة دين وخالفهم
 المتأخرون والاول اصح
 برزاقية (بخلاف طلب
 الصلح عن المال والابراء
 عن المال) فانه اقرار انما
 صلح عن عيب (او دين
 وظهر عدمه أو زال)
 العيب (بطل الصلح) ويرد
 ما أخذه اشياء ودرر

فأصله ادعى ان يريد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع ان
 يدعى ما أدى كماله كان العيب منتهقا ثم زال بهد الصلح وعلى هذا الواضع على ان ان - قأ أو
 ما لا تخالصه على مال فتيين أنه لم يكن عليه ذلك المال أو ذلك الحق أى ان لم يكن ثابتا كان
 للمدعى عليه حق استرداد كل المال اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

*** (فصل في دعوى الدين) ***

وهو الذى يثبت فى الذمة عيني والاولى ان يقول فصل فى الصلح عن دعوى الدين ويقال مثله
 فى العبارة الاتية للامتنع قال الجوى لما ذكر الصلح. طلقا فى عموم الدعوى ذكر الصلح فى
 الدين لانه صلح مقيد والمقيد به المطلق اه لان ما ذكره فى هذا الباب حكم الخاص وهو
 دعوى الدين لان الخاص اهدى من العام والاصل انه متى كان المصلح عليه أدون
 من حقه قدر او وصفا أو فى أحدهما فهو اسقاط للبعض واخذ للباقي وان كان أز يد منه بان
 دخل فيه ما لم يستحق من وصف أو ما هو فى معناه كتجهيل مؤجل فعاوضة (قوله الصلح الواقع
 الخ) أطلق الصلح ولكن المراد كونه على أقل مما عليه من الدين كما هو الظاهر والعادة فتخرج
 منه صورة التساوى اذ هي استيفاء وقين عين حقه وصورة كون المصلح عليه زيادة من
 الدين فيكون ربا حراما وكلاهما ليسا بصلح وأشار بالصلح الى أنه لو باع ما فى ذمته من الالف
 بخمسة مائة مثلا لم يجز صرح به فى الظهيرية وسأى تمامه (قوله من دين) يشمل بدل القرض
 وعن المبيع وضمان المانف وبديل المغصوب وكل ما فى الذمة وقيد فى البعض ليقيدانه لا يجوز
 على الا كقروانه بشرط معرفة قدره ولكن قال فى نهاية البيان عن شرح السكاكى ولو كان لرجل
 على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب وغيره فهو جائز لان جهالة المصالح
 عنه لا تنفع من صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد فى القياس لانه يجتم على الصلح
 أكثر منه ولكن استحسن ان يجزه لان الظاهر انه كان أقل مما عليه لان معنى الصلح على الخطأ
 والاعتراض فى مكان تقديره ايدى الصلح يبنى دلالة ظاهرة على انه ما عرفاه أقل مما عليه وان
 كان لا يعرفان قدر ما عليه فى نفسه اه (أقول) لكن فى قوله استحسن ان أجيز ما خ شبهة
 الربا كما علمت وهى محرمة أيضا فإظهارها تخادما فى التبرح تأمل (قوله أو غضب) أى غضب
 قيمي او مثلى او غضب منه أحد التدين وهو باقى يده معتقبا بقائه فصالحه على بعض مقدار
 من جنسه (قوله أئذنى) خبر المتدا (قوله وحط لياقيه) لان تصرف العاقل البالغ بصح
 ما لم يكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لانه من الربا وقد أمكن الاسقاط فيجمل عليه فلو قال
 المدعى للمدعى عليه المذكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذ ذم المائة وبرا من
 تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة الا اذا زاد ابرأ أنك فهمتافى وقد مناهم معزى بالخاتمة (قوله
 للربا) أى لا يجعل معاوضة لما يلزم عليه من الربا ولا يصح تصرف العاقل بحمل على العتة
 ما لم يكن كما ذكرنا فيجعل حطاً (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان ما ذكر أخذ البعض الحق واسقاطا
 لياقيه لامعاوضة (قوله دفع الصلح) أى على ألف على مائة أطلق الصلح فشمع كون المدعى
 عليه مقرا أو منكر أو سا كالمرا دبالا ن عن مبيع كما هو مقتضى عقد المداينة وقيد
 الالف والمائة بكونهما حالتين احترزا عما اذا كانت الالف مؤجلة والمائة حالة كما سيذكره

*** (فصل فى دعوى الدين) ***
 (الصلح الواقع على بعض
 جنس ماله عليه) من دين أو
 غضب (أخذ البعض حقه
 وحط لياقيه لامعاوضة)
 للربا وحينئذ دفع الصلح

بعد وستة كان هذا فبما اذا شرط ذلك **(قوله)** بلا اشتراط قبض بدله اي الصوري وهو ما وقع عليه الصلح والافليس هنالك بدل بل هو اخذ لبعض الحق وهذا انما يظهر في غير الغصوب اما هو مع الاعتراف بيئته فليس مادفعه عين حقه لان يجعل عينه - كما ذكرنا لانها وفي المتقود والسوخ لاقى الغصب فليجبر واهله اراد بالغصب بدله بعد هلاكه **(قوله)** على مائة حالة او يكون الصلح اسقاطا لبعض الحق فقط **(قوله)** او على ألف مؤجل) ويجعل على اسقاط وصف الحلول **(قوله)** وعن ألف جيا د على مائة زئوف) هذا شامل لما اذا كان بدل الصلح مؤجلا او حالاً لانه يصح كما ذكره بخلاف ما اذا كان له ألف زئوف وصلحه على خمسة مائة جيا د حيث لا يجوز اهدم استحقاق الجيا د فيكون معاوضة ضرورية كما في التبيين وحينئذ يكون قد اسقط حقه في الحكم والكيف فاستقط من الحكم - مائة من الكيف صفة الجود فتكون الذو كانت المائة مؤجلة يصح ايضا لانه قد اسقط قيمها ايضا وصف الحلول وانما جاز هذا لان من استحق الجيا د استحق الزئوف وهذا التجوز زيد في الصرف والصلح جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا تجوز بخلاف ما اذا كان له ألف زئوف وصلحه على خمسة مائة جيا د حيث لا يجوز اهدم استحقاق الجيا د فيكون معاوضة ضرورية اي لانه لا يمكن حله على انه استوفى بعض حقه واستقط الباقي لانه لا يستحق الجيا د لا يجوز التفاضل فيه لان جيدها ورديتهم سواء كما في الشرية لابلية **(قوله)** اهدم الجنس) فكان معاوضة ولو كان من الجنس لسكان اخذ ابعض الحق فيجوز مؤجلا **(قوله)** فيمكن صرفا) اي بدلا عنه والاستبدال بالان كان بعضها عن بعض صرف فيستلزم فيه التقابض **(قوله)** فلم يجز بيئته) اي ولا حال بدون التقبض لاشتراطه في الصرف كما علم في باب **(قوله)** او عن ألف مؤجل على نصفه حالاً) لان المجهل غير مستحق به فقد المداينة اذا لم يستحق به هو المؤجل والمجهل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا به فقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركها باه ما حاطه عنه من الدين فيمكن اعتياضه عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربا بالنسيئة حرم النسيئة بمبادلة المال بالاجل فلا ينجرم حقيقة أولى اه درر **(قوله)** الا في صلح المولى مكاتبه) يعني اذا صلح المولى مكاتبه على ألف مؤجلة على خمسة مائة حاله فانه يجوز لان معنى الارفاق هي ائنتهم - ما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال ولا يمكنه ارفاق من المولى يحبط بعض البدل وهو مندوب اليه في الشرع ومسا هله من المكاتب فيما يتقبل حلول الاجل لا يتوصل به الى شرف الحرية وهو ايضا مندوب اليه في الشرع ذكره الزايمي وقد كرف شرح الكافي للاصبغاني جواز هذا الصلح مطاعا على قياس قول ابو يوسف لانه احسان من المديون في القضاء بالتجيبيل واحسان من صاحب الدين في الاقتضاء يحبط بعض حقه وحسن هذا الم يكن مشروطا في الآخر واما اذا شرط احدهما في مقابلة الآخر فدخل في الصلح معاوضة فاسدة فيكون فاسدا وهكذا في غاية البيان **(قوله)** او عن ألف سود على نصفه ايضا) لان البيض غير مستحق به فقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صلح على ما لا يتحقق به فقد المعاوضة فكان معاوضة الف بخمسة مائة وزيادة وصف الجود فكان ربا منخ بخلاف ما لو صلح على قدر الدين وهو ايجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالجود لان اساقطة الاعتبار

بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة او على ألف مؤجل وعن ألف جيا د على مائة زئوف ولا يصح عن دراهم على دينار مؤجلة - اهدم الجنس فكان صرفا فلم يجز بيئته) او عن ألف مؤجل على نصفه حالاً الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيايمي او عن الف سود على نصفه ايضا والاصل

في الاموال الربوية الا انه يشترط القبض في المجلس لانه صرف الاصل انه متى كان الذي وقع عليه الصلح دون الحق قدرا او وصفا او وقتا فهو اسقاط للبهض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان ازيد منه بان دخل فيه ما لا يستحق من وصف أو تعجيل أو أجل أو كان خلاف جنسه فهو معاوضة لانه زجره استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة كما في الشئني (أقول) ويشترطها عند اتحاد الجنس المساواة فن له درهم سود لا يستحق البيض فيكون أشد هذا بطريق المعاوضة ولم يوجد حتى لو صلح على ألف حاله عن الألف المؤجلة أو صلح على ألف بيض عن الألف سود وجاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعترف في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون اقترافا عن دين يدين ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت مائة أو مؤجلة لانه يجعل اسقاطا للذاتير كاله وللا درهم الامانة وتاجير للمائة التي بقيت ولا يجعل على المعاوضة لان فيه فسادا كما في العمى (أقول) ويظهر من قوله مناهة في شرح الاستيعاب ان المديون لو أعطى الدائن خمسة مائة - مضافا لقط الدائن الألف السوداء من ذمته وأسقط هو البيض من ذمة الآخر لا بشرط المقابلة يبقى ان يصح وان كونه لا يسمى ذلك صلحا كما لا يخفى (قوله ان الاحسان ان وجد من الدائن) بل صالح على شيء هو أدون من حقه قدرا أو وصفا أو وقتا (قوله وان منها) اي من الدائن والمدين بان دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض بدل السوداء وفي معنى الوصف كتعجيل المؤجل أو عن جنس بخلاف جنسه (قوله معاوضة) اي ويجري فيه حكمه فان تحقق الربا أو شبهته فسدت والاصح (قوله عادية) عندها وعند أبي يوسف بغير (قوله لغوات التقييد بالشروط) اي من حيث المعنى فيكأنه قيد البراءة من النصف بادائة خمسة مائة في القدر فاذا لم يوجد لا يبرأ لعدم تحقق الشرط والحاصل ان كلمة على وان كانت للعوض لكنهم اقدمتكون بمعنى الشرط وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فيحصل على الشرط تصحص التصرف كما في الدرر (قوله) والغافي ان لم يوقت بالغد) اي لئذ كرا فظ عبد بل قال ادفع لي خمسة مائة على انه بري من الباقي لم يقره دينه اهدم الاداء و يبرأ مطلقا أدى الخمسة مائة في الغد ولم يوجد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أولا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره من (قوله لم يقره) اي الدين مطلقا ادى أو لم يوجد (قوله لانه ابراه مطاق) لانه لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء عرضا صححها لانه واجب على الغريم في كل زمان فلم يثبت قيدها على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا والظاهر ان البراءة مقدمة بادائه ولو في آخر جزئه من اجزاء مائة حتى اذا مات ولم يوجد يؤخذ كل الدين من تركته لان التعليق بالاداء موجود مع بخلاف الوجه الرابع فانه يبرأ مطلقا ابدائه بالبراء (قوله كالوجه الاول) خبر اول وقوله كما قال خبر ثان (قوله ابدائه بالبراء بالاداء) قال في الدرر لانه اطاق البراءة وادائة خمسة مائة لا يصلح عوضا و يصلح شرط مع الشك في تقييد بالشروط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا ابداء خمسة مائة لان البراءة حاصل مقرونا به فن حيث ائنه لا يصلح عوضا يتبع مطلقا ومن حيث ائنه يصلح شرط الا يقبل مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فانه كما اه (قوله بصرح الشرط) قال القهستاني وفيه اشعار بان له لقدم

ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منها معاوضة (قال) الغرهم (أدلى خمسة مائة غدا من ألف على عليك على انك بري من) النصف (الباقى فقبل) وادى فيه (برئ) وان لم يوجد ذلك في الغد عاد دينه) كما كان لتواتر التقييد بالشروط ووجودها خمسة أحدها هذا (و) الثاني (ان لم يوقت بالغد لم يقره) لانه ابراه مطاق والنساء (وكذا لو صلح من دينه على نصفه يقره اله غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يقره غدا فالكل عليه) كان الاصر) كالوجه الاول (كما قال) لانه صرح بالتقيد والرابع (فان ابراه عن نفسه على ان يعطيه ما في غد فهو بري ادى الباقي في الغد (أولا) لبدائه بالبراء بالاداء (و) الختام من (لو انقضى بصرح الشرط

الجزء صح في الظاهرية وقال - ططت عنك النصف ان تقدمت الى نصفاته - ط عندهم وان لم
 يتقدمه (قوله كان أدبت الى كذا) الخطاب للقريم ومثله الكفيل كما صرح به الاستيعابي
 في شرح الكافي وقاضيان في شرح الجامع قال في غاية البيان وفيه نوع اشكال لان ابراه
 الكفيل استناط محض ولهذا لا يرتد برده فينبغي ان يصح تعليقه بالشرط الا انه كبراه الاصيل
 من حيث انه لا يحذف به كما يحذف بالاطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف ولذا
 قلنا اذا كفل بمال عن ربح - لو كفل بنفسه أيضا على انه ان وافى بنفسه عند افه برى وعن
 الكفاية بالمال فوافق بنفسه برى عن المال لانه متعلق بشرط متعارف فصح انتهى (قوله لما
 تقرر الخ) قال في المنع الخ الا يصح لان ابراه المعلن تعليقه بشرط متعارف لا يصح لان ابراه فيه معنى
 التعليك ومعنى الاستناط فالاستناط لا ينافي تعليقه بالشرط والتعليك بناه فراعينا المعنيين
 وقتلنا ان كان التعلين صر بما لا يصح وان لم يكن صر بما يصح انتهى (قوله لانه عليك من
 وجه) بدليل انه لا يرتد بالرد والتعليكات لا تتحمل التعلين بالشرط وهو اسقاط أيضا بدليل انه
 لا يتوقف على التبول والاستناط يحتمل ذلك فامنى التعليك فيها قلنا اذا صرح بالتعلين بالشرط
 لم يصح ٣ ومعنى الاستناط اذا لم يصرح بالتعلين بالشرط بتقييد كذا في الكافي (قوله وان قال
 المديون لا تحسر الخ) هذا القيد اهمه في الكتزولم يثبه عليه شارحه الزبلي وثبه عليه
 ملاسكين وصاحب الدرر وماتني الاجهر والهادية وعبارته بعد ذكر المسئلة مطلقة ومعنى
 المسئلة اذا قال ذلك من المال اذا قال علانية يؤخذ به لان قوله لا اقر بمالك الخ يتضمن الاقرار
 به حيث اضافة اليه بقوله مالك اولانه متعلق الاقرار بالشرط فيلزم في الحال ولذا اقيده به
 ملاسكين في عبارة الكتز حيث لم يقيده به قوله كما علمت وقد عزمه انا وفي البحر الى المجتبى
 ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزبلي وغيره وهي كونه ليس بمكروه لمتكمن من اقامة
 البيضة او التحايف فشكل وهو نظير الصلح مع الاتكار لان كل واحد منهما ما الايناف الطوع
 والاختيار في تصرفه اقصى ما في الباب انه مضطر ليكن الاضطرار لا يمنع نفوذ تصرفه
 كبيع ماله بالتمام عند الخصة بوجوب التسوية بين الخالتين فتأمل ذكره الرملي (أقول)
 معنى الاخذ اي باقراره وهو قوله مالك والمسأل مجهول فيؤمر بديانته ولا يلزمه ما ادعاه المدعي
 لعدم اقراره به تأمل (قوله عمالت) بفتح اللام وكسرهما حموى (قوله صح) اي فليس له
 المطالبة في الحال بعد التأخير ولا في المخطوط كافي المنع (قوله لانه ليس بمكروه) لانه
 لو شاءه بنفسه عمل ذلك الى ان يجسد البيضة او يحذف الاضطرار فيشكل عن اليقين الثاني وقوله
 وليس بمكروه على صيغة اسم المفعول اذ يمكنه ان يبرهن او يحلفه فيشكل عن اليقين فقهه
 بلاشروع الى احدهما ما كان رضائيا لفتنه فذلك من كماله عن انكار ومن ذلك كرت
 هذه المسئلة فانهما مذهب اوافق لما في غاية البيان وشرح المقدسي وما في الكفاية يقتضى
 كون الضمير المنصوب عائدا الى المديون وان يكون مكروه على صيغة اسم الفاعل كما امر
 به البعض هنا والاول هو المتبادر كما لا يخفى (قوله عليه) جهل لفظ عليه - لانه المكروه هو
 خلاف ما في العمى والدرر قال العمى عند قول الكتز صح اي هذا القول عليه اي على
 الدائن يعني ان آخره يتأخروا - طط عنه بعضه يعط لان المديون ليس بمكروه انتهى ومثله في

٣ قوله ولمعنى الاستناط الخ
 هكذا بالاصل ولعله ولا
 لمعنى الاستناط قلنا اذا لم
 يصرح بالتعلين بالشرط
 يصح فليحصر

كان أدبت الى كذا (أو اذا
 متى لا يصح) ابراه لما تقرر
 ان تعليقه بالشرط صريحا
 باطل لانه عليك من وجهه
 (وان قال) المديون لا تحسر
 من الاقررت عمالت حتى
 تؤخره على أو تحطه (عق
 ففعل) الدائن التأخير أو
 الخط (صح) لانه ليس بمكروه
 عليه

الدرر لانه قال صح اى التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه - ه اى على الدائر فوصل عليه بمكره
فنهوهم الشارح انه متعلق به وليس الامر كذلك لان لفظ عليه من المتن في الدكتور الدرر ويحتمل
انها هنا كذلك الا ان التناضح سودها - وحينئذ فالعبارة صح عليه اى نذ عليه التأخير والحط
لانه ليس بمكره وضهير عليه - ه اى على الدائر - حتى انه بعد التأخير لا يتكمن من مطابقتها في الحال
وفي الحط لا يتكمن من مطابقتها - ط - ه ابدأ **قوله** ولو أعلن ما قاله امرأ) يعنى انه يتكلم به أولاً
بن الناس و ليس المراد انه بعد ان اتفقا على الحط أو التأخير أعلن فانه لا يقض الصلح والمراد
ان الدائر - **صكت** اذلو - ط في الاعلان أو أقر صبح بل هو أولى من حالة السر ط (أقول)
وظاهر كلام المصنف يوهم انه بعدما أقر أو - ط عنه كما فهمته مما قدمناه مع انه ليس كذلك بل هو
قال ولو أعلن بقوله لا أقر لك - حتى تؤخره عنى أو تحط يكون اقراراً فهو خذ للعالم كما ان لم يؤخر
أو يحط قال المولى عبد العظيم وقوله ولو أعلن أى المدين وقوله ما قاله امرأ أشار به الى أن
منه قوله محذوف وهو قوله لا أقر لك - ط الخ **قوله** أخذ النكل منه للعالم) أى تمكّن من أخذ
النكل بالتأخير ان حط ان حط قال ط اعل هذا اذ لم يؤخره الطالب ولم يحط املو
نعل ذلك صح اهدم اكرامه اه **قوله** فقال أقر) بهم زنة قطع مقنونة من أقر **قوله**
جز) اى الحط لانه ليس من تعاقب الا براصر يحايل معنى وقد سبق جزاؤه **قوله** بخلاف على
أن أعطيك مائة) فاذا أقر صبح الاقرار ولا يلزم الدائر شئ **قوله** لا الحط) لان الحط ابراهو هو
معاق بصريح الشرط فلا يصح كما تقدم حابى والاولى ان يقول لانه وعد عدمه على بالشرط
لا يجب الوفاة به **قوله** الدين المشترك بسبب متحد) شامل لما اذا اشتركت كل المبيع بان كانا
عيناً واحدة أو لم يشتر كانا عينين لكل عين مائة صفقة واحدة بلا تفصيل - بل عن اه
شربلالية **قوله** كمن مبيع سبع صفقة واحدة) بان كان لكل واحد منهم مائة على حدة أو
كان له - مائة واحدة مشتركة بينهم و باعوا بكل صفقة واحدة من غير تفصيل عن نصيب كل
واحد منهم ما زبأى واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين - حتى لو كان عبد بين رجلين باع
أحدهما نصيبه من رجل بخره - مائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخره مائة درهم
وكتبا عليه مكاو واحد بالف وقبض أحدهما منه شي لم يكن للاشتران بشاركة لانه لا شركة لهما
في الدين لأن كل دين وجب بسبب - بسبب على حدة عزيمة وانما اتحاد الصفقة اذا اتحد اللفظ وقد ر
المن ووصفه كان قاله بذلك هذا العبد باع لكل خمسة مائة فقبل كان صفقة واحدة اما
لو باع أحدهما بخمسة مائة ثم الآخر بخمسة مائة أو باعوا بالف على ان لا أحدهما خمسة مائة أيضاً
وللاخر سوداً أو لا أحدهما مائة ولا آخرهما مائة فذلك كما صفقة ثانى فلا يشارك أحدهما
الآخر فيما قبض كما يفهم ذلك من المتخ وقيد بالدين المشترك لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة
بخص الصالح يدل الصلح و ليس اشترى بكدان بشاركة فيه لكونه معاوضة من وجه لان المصالح
بها مال حقيقة بخلاف الدين زبأى فليحفظ فانه كثير الوقوع وفي الحائز بمرجلان ادعا
رضاً و ادراى يد رجل وقالاهى انوارتها هان من أين اخذ الذى هى في يده فاحدهما عن
حصته على مائة درهم - ف اراد الابن الاشران بشاركة في المائة لم يكن لان بشاركة لان الصلح
معاوضة في زعم المدعى فدايمين في زعم المدعى عليه فهو معاوضة من وجه اسفياً من وجه

(ولو أعلن ما قاله امرأ أخذ
منه النكل للعالم) ولو
ادعى التأني و بجد فقال أقر
لى بهم الى أن أعطيك
جز بخلاف على أن أعطيك
مائة لانه رشوة ولو قال ان
أقرت لى - ط ططت لثامنا
مائة ف اقر صبح الاقرار
لا الحط بخبري (الدين
المشترك) بسبب متحد كمن
مبيع سبع صفقة واحدة

فلا يثبت للشر يك حق الشراكة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشر يك ان يشارك في المائة
 اه * مثل العلامة الشاذلي عن دارم شتر حكمة بين ثلاثة أو قاف كل وقف له حصة معلومة
 ومصنفون محتصون به فاذا قبض بعض النظار شيأ من الاجرة هل لباقي النظار ان يشاركوا
 في المقبوض أم لا فاجاب بان لباقي النظار الشراكة فيما قبضه أحدهم حيث صدرت الاجارة منهم
 صفة واحدة فبما سأل عن المبيع صنفه واحدة اه وتعبه العلامة الحوي بان جوابه انما
 يصح اذا كان ما اجره كل من النظار معاً غير مشاع (وأقول) هذا التبريد ان لو صدرت الاجارة
 في بعض الدار لما يلزم عليه - حيث نؤمن اجارة المشاع لغير الشر يك ولا يشوبه هناك صدور الاجارة
 في كل الدار فنتبهه (قوله أودين موروث) أو كان وصى به له - أو كان بدل قرضهما
 أبو السعود (قوله اذا قبض) أطلقه فشمع قبض على طريق الاقتضاء أو الصلح (قوله شاركه
 الآخر فيه) هذا أصل كلبى يتفرع عليه فهو وعني اذا كان لرجلين دين على آخر فقبض
 أحدهما ما شأ منه ما ملكه مشاعاً كما صرحه فلما صح ان يشارك في المقبوض لانه وان ازداد
 بالقبض اذ ماليسه الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى أصل الحق فيصير
 كزيادة التمرة والورود هل حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان الدين غير
 الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه حتى يتقدر فيه فيضم لشر يك حصة
 درر وليس بين قوله ملكه مشاعاً كما صرحه وقوله ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض
 مخالفة لان المقبوض عين الدين من وجهه وغيره من وجهه كما صرح به في عامة الكتب والاعتبار
 الاول يقتضي كون المقبوض مشتركا والاعتبار الثاني يوجب الاختصاص بالقابض فعمله
 بالوجهين وقتنا على الوجه الاول انه يكون للآخر ولاية مشاركة وعلى الوجه الثاني انه
 يدخل في ملك القابض وينفذ تصرفه من هذابنظره من قوله هل حق المشاركة اى
 في المقبوض أشار به الى أنه ليس له حقيقة المشاركة والامانة فتصرف القابض فيه قبل
 المشاركة والمثبه لا يلزم ان يكون في حكم المشبه به من كل وجه فلا يلزم من تحقق حقيقة
 المشاركة في التمرة والورود تحقق حقيقة المقبوض من الدين كما لا يخفى (قوله واتبع الغريم)
 فلو اختار اتباعه ثم نوى نصيبه بان مات الغريم فمفسر الرجوع على القابض بنصف ما قبض ولو من
 غيره بصر اى من غير ما قبض لان حقه فيه سقط بالتسليم فيرجع عنه ويكون ما قبضه أخيراً
 صرفاً ما في الذمة تركة اجارة الزاوى يرجع عليه كافي الحوالة لكن انيس له ان يرجع في عين تلك
 الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يرد حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته
 في مثلها اه وعليه فسان يفتي اسقاط لفظ ولو ويقول هكذا ويرجع على القابض بنصف
 ما قبض من غيره وذلك لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يرد حقه فيها بالتوى ويعود الى
 ذمته في مثلها تامل (قوله وحيث ذل الصالح) في التفرع نظر لان الأصل ان يفرع من
 الدين شيأ وهذا صلح عن نصيبه لا قبض تامل (قوله اى على خلاف جنس الدين) احتراز عما
 اذا كان على جنسه كما تقدم فانه يشارك فيه أو يرجع على الدين وانس لنا باض فيه خيار لانه
 بمنزلة قبض بعض الدين (قوله أخذ الشر يك الآخر نصه) اى نصف الدين من غيره أو أخذ

أودين موروث أو غيره -
 مستعمل للموت ترك (اذا)
 قبض أحدهما ما شأ منه
 شاركة الآخر فيه ان شاء أو
 اتبع الغريم كما يفتي وحيث
 (فلو صلح أحدهما عن
 نصيبه على نوب) اى على
 خلاف جنس الدين (أخذ
 الشر يك الآخر نصه)

نصف الثوب لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شاع وقصة الدين حال كونه في الذمة لا تصح
 وحق الشر بكه تعاقي بكل جزء من الدين فيتموقف على اجازته واخذ نصف الصلح على اجازة
 العقد فيصح ذلك (قوله الان ضمن) اي الشر بك المصالح (قوله ربع الدين) يعني الا ان
 يغرم له حصه من اصل الدين الواصل بواسطة الصلح وافاد ان المصالح مخيرة اذا اختار شر بيه
 اتباعه فان شاء دفع له حصته من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون
 الصلح عن اقرار وغيره وبعد ضمان المصالح الربع لا يكون للاخر سبيل على النوب وحامله
 ان الشر بك الاكثر مخير بين الاتباع للمدين والشر بك المصالح وان المصالح مخير في دفع نصف
 الثوب المقبوض وربع الدين ولم يلزم عليه دفع الربع لاحتمال تضرر المصالح لان الصلح
 على الخط غالباً فيكون ما استوفاه انقص بل يحتمل ان لا يبقى له شيء من مقبوضه وأشار بكون
 البند اولاً وبالآتي ان هذا فيما كان بدل الصلح بخلاف جنس الدين اما اذا وقع على جنسه ليس
 للمصالح خيار فيه بل لشر بيه المشاركة في المقبوض أو يرجع على المدين لانه بمنزلة قبض بعض
 الدين كما في المبسوط واطلق الصلح فعمله ما يكون عن اقرار او سكوت وانكار ثم الحل في ان
 لا يرجع عليه شر بيه ان يهب له الغريم مقيداً بحظه من الدين ويقبضه ثم يبرئه من حظه أو
 يديه شيئاً يسيراً ولو كفا من زيب بقدر حصته من الدين ثم يبرئه من الدين وياخذ من المبيع
 كافي الذخيرة والتتمة (قوله للاحق له في النوب) لان حقه في الدين قد ضمنه له وقد علم ان
 الخيار للمصالح والحاصل ان في تخيير الشر بك قد بين ان يكون المصالح عنه ديناً والمصالح
 عليه ثوباً فان كان المصالح عنه عيناً مشتملة على ما ليس لشر بيه ان يشاركه فيه ولو كان المصالح
 عليه من جنس الدين شاركه الشر بك أو يرجع على المدين والفرق بين الصلح على الجنس وغيره
 انه اذا صلح على الجنس يشاركه الشر بك فيه أو يرجع على الغريم وفي الصلح على خلاف
 الجنس كذلك الا ان يعنى له ربع الدين لان حقه في الدين لافي النوب (قوله ضمنه شر بيه
 الربع) يعني ان شاء لانه صار قابضاً حقه بالمقاصة والضرورة عليه لان مبيع البيع على
 المالك بخلاف الصلح لان مبناه على التراض والحطية فلما دفع ربع الدين
 لتضرر لا يقال قصة الدين قبل القبض لا تنصرون فكيف تنصرون بالمقاصة فيه لانا نقول قصة
 الدين قبل القبض تجوز ضمنا وانما لا تجوز قصداً وهما شارقت القصة في ضمن صحة الشراء
 وصحة المصالحة وللشر بك ان لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على المدين لان القابض قبض
 حقه الا ان له حق المشاركة ولو كان له ما طلب على أحدهم ادين قبل وجوب دينهما عليه حتى
 صار دينه قصاصاً به فلا ضمان عليه لانه احد الدينين فضا لا ولهما الاقتضاء والضمنان انما يجب
 بالاقتضاء وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقتضاء ولو أبرأه أحدهم ما عن نصيبه
 لا يضمن ولو غصب أحدهما من المدين عيناً أو اشترى منه شرافاً فادانته لثقت عنده فهو قبض
 والاستحجار بنصيبه قبض لا التزوج به لعدم امكان المشاركة فيه كالجناية على نفس المدين
 وكالابراء بخلاف التزوج على دراهم مطلقاً فانه قبض بالاجماع لوقوع التفاض زليبي
 (قوله أو اتبع غريمه في جميع مامر) اي في مسئلة الصلح والبيع والقبض (قوله ابقاه
 حقه في ذمته) ولان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له في المشاركة لانه يشارك

الآن ضمن) له (ربع)
 أصل (الدين) فلا حتى لو في
 النوب (ولو لم يصلح بل
 اشترى بنصفه شيئاً ضمنه)
 الشر بك (الربع) اتبعه
 النصف بالمقاصة (أو اتبع
 غريمه) في جميع مامر ابقاه
 حقه في ذمته (وإذا أبرأ
 أحد الشر بيه من الغريم عن
 نصيبه

(قوله لا يرجع) اي الشر يك بنصف المبراعى الذى ابرأ (قوله لانه اتلاف لا قبض) والرجوع
 يكون فى المقبوض لافى التلاف ولم يرد نصيب المشتمى بالمرأة فلم يرجع عليه (قوله قبل وجوب
 دينه ما عليه) اى لو كان حادنا حتى التقيا فصا صافه وكالقبض وبشركه فيه كفى الجبر (قوله
 عليه) اى المديون (قوله لانه فاض لا قابض) اى والمشاركة انما ثبتت فى المقبوض لافى القضا
 (قوله ولو ابرأ الشر يك المديون) بالنصب مقهول ابرأ الاول ان يقول اهد الشر يكين
 (قوله قسم الباقي على سهامه) اى على سهام الباقي لانه اعمل المراد بالسهام الباقية
 لاصلاها يظهر ذلك مما لو كان له الثلثان فابرا من الثلث يتسم ما يورثه فنعين لان الحق عاد
 الى هذا القدر ولو اعتبرنا الاصل قسم اثلاثا قد صرح ابن الكيال بالاول (قوله ومنه المقاصة)
 بان كان للمديون على الشر يك خمسة مثالا قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقى بعد المقاصة
 (قوله صح عند الثاني) اعتبارا بالابراء المطلق خلافا لاطرفين لانه يورث الى قسمة الدين قبل
 القبض كفى الهداية وفى النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالفا لما ذكر فى عامة
 الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول ابي يوسف وذلك سهل بلوزان يكون المصنف قد اطاع
 على رواية فحم مدع الامام قال فى البرهان تأجيل نصيبه موثوق على رضائهم بكم عند ابي
 حنيفة وبه ناخذ وعندهما الاوق عامة الكتب محمد مع ابي يوسف ذكره فى الهداية مع ابي
 حنيفة فكان عن روايتان كفى الشر نيل لامية وفى البحر وان اجله اهدهما فان لم يكن واجبا
 بعد كل منهما بان ورتايدنا مؤجلا فالناجيل باطل وان كان واجبا بان اهدهما فان كانا
 شر يكين شركة عثمان فان آخر الذى ولى الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان آخر الذى
 لم يباشرهما لم يرضى فى حصته ايضا وان كانتا متواضعا واصل اهدهما اليهما اجل صح تأجيله
 اه ولم يظهر وجهه لذكر قول الثاني وتترك قول الامام مع عدم نصيبه (قوله والغصب) اى
 اذا غصب اهدهما امنه عنا واهلكت عند فانه يزل قابضا نصيبه فيشاركه فيه الاخر
 سواء كان من جنس الدين او من غير جنسه وهلاك يد الغاصب وقضى عليه ببقية من
 جنس الدين فلو كان من غير جنس الدين وكان موجودا رد عليه كفى الرضى اى لانه يملك
 من وقت الغصب عند اداء الضمان (قوله والاستنجا) اى باجر من جنس الدين لانها
 يبيع المنافع فصار بمنزلة ما اذا اشتمى بنصيبه شها فانه يرجع عليه برجع الدين فكذا هذا
 وكذا خدمة العبد وقوزعة الارض وصورتها بان استأجر اهدهما من المديون داوا بخصته
 سنة وتسكنهما وكذا الواستاجر باجر مطاق ودوى ابن سعاء عن محمد لو استاجر بخصته لم يشركه
 الاخر وجهه كانه كالح هذا اذا اضاف العقد الى الدين لانه اتلاف كفى الزيلى (قوله
 لا التزوج) اى تزوج المديونة على نصيبه فانه لا يكون قبضا لانه ليس بدل مال فكان فيه معنى
 الاتلاف من وجه فاشبهه الا برابجه للاف ما اذا تزوجها على دراهم مطلقة اى حتى التفت
 قاصدا بنصيبه فانه يكون كالتقبض كفى الاتقافى وفى الشر نيل لامية والتزوج بنصيبه اتلاف
 فى ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشئ وعن ابي يوسف انه يرجع بنصيبه منه لو وقع
 القبض بطريق المقاصة والصحيح الاول انتمى (قوله والصلح عن جنابة عمد) اى لو جنى
 اهدهما عليه جنابة عمد فمادون النفس ارثها مثل دين الحائض المصلحة على نصيبه وكذا لو

لا يرجع لانه اتلاف لا قبض
 (وكذا) المكة (ان)
 كان للمديون على اهدهما
 دين قبل وجوب دينه ما
 عليه حتى وقعت المقاصة
 بدنيه السابق) لانه فاض
 لا قابض (ولو ابرأ) الشر يك
 المديون (عن البعض قسم
 الباقي على سهامه) ومنه
 المقاصة ولو اجل نصيبه
 صح عند الثاني والغصب
 والاستنجا بنصيبه قبض
 لا التزوج والصلح عن جنابة
 عمد وحيلة اختصامه

كان فيه اقصا ص لان لم يملك عقابته شيئا فالاشركه كافي البرهان وغيره فبدا به امدلان الخطأ
 بملك فيه مملك الاموال فكانه قابض افاده في النهاية وغيرها وفي الايضاح لا يلزم اشركه
 شي لانها كانت كاح وفي العنسية بعد نقله ما تقدم وأرى انه قد يذلل لان الارض قد يلزم العاقلة
 فلم يكن مقتضيا ومقامه في تكمله فاضى زاده قال الرباعي وقوله لا تزوج والصلح عن جنسية
 عمداى بان كان له ما دين على امرأة فزوجته عليه نفسه او على مولى الامة فزوجها المولى منه
 عليه أو على المكاتب أو على الامة المأذون لها فتر وجهها عليه باذن المولى امين بقض في ظاهر
 الرواية حتى لا يرجع عليه بشرى لانه لم يملكه شيئا يمكنه المشاركة فيه فصار كالجنانة على نفس
 المدين وعن أبي يوسف انه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المقاصة على ما بينا والصحيح
 الاول لانه اطلاق ولان الشكاح يتعاق بعين الدين عند الاضافة اليه فيملكه بعينه ثم بسقط
 عن ذمته كالهبة بخلاف ما اذا لم يصف العقد المبهان سمي دراهم مطابقة فوقع التناض
 بنصيبه حيث يرجع اليه بشرى بالاجماع لان المملوك وانما ملكت غيره فالتقيد اقصا والصلح
 عليه عن جنسية امدان بس بقض لانه لم يملك شيئا فالاشركه عقابته اه (قوله ان تم يبه
 الغريم) اى المديون فيكون المقبوض حبة بلا دية (قوله تم يبرته) الضمير في يبرته لاحد الدائنين
 فتم يبه تستيت اى يبرى الشريك الغريم فان با براته المديون لا يرجع عليه شيئا كما سر (قوله او
 يبيعه) اى الطالب وهو معطوف على يبه اى يبيع الشريك للمديون كمال الخ بقدر دية فلم
 يكتن مقتضيا الدين بل أخذ اثنان المبيع وقابض الالهبة في الصورة الاولى تم يبرته من دية
 ولا رجوع للشريك عليه بالاراء (قوله يبه) اى بقدر نصيبه من الدين بان يجعل عن التمر بقدر
 نصيبه فيكون المقبوض عن المبيع لان نصيبه من الدين (قوله تم يبرته) اى احد الدائنين وهو
 من باع التمر (قوله صلح احد ربى السلم) اطلاق الصلح هنا مجاز عن التسخح كما مره صاحب
 غاية البيان لانه فسح في الحقيقة قالوا اطلق عليه الصلح بما فيه من الخبطة التى هي من
 خواص الصلح كافي تكمله المولى زكريا (أقول) الخبطة هي التى لزمت على المسلم لم يبه من
 المسلم فيه حيث سقطت هذه المصالحة تدبر كالايجفى (قوله عن نصيبه) اى من المسلم فيه (قوله
 على ما دفع من رأس المال) على حصته منه فديه لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
 من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه زياي (قوله نفذ عليهم) فيكون المقبوض منهم او كذا
 ما بقى من المسلم فيه درر البجار اى فيكون نصف رأس المال فيهما وباقي الطعام بينهما سواء
 كان رأس المال مخلوطا أو لا بجر (قوله وان رده رد) وفى المسلم فيه على حاله بجر (قوله لان فيه
 قسمة الدين) وهو المسلم فيه وهذا مذهب ما قال أبو يوسف يجوز اعتبار اقسام المديون رهما
 أنه لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة ارفى النصف من التميمين نعم فى الاول لزم قسمة الدين
 قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تميز الا بالقسمة وهى باطلة وان كانت
 الثانية فلا بد من اجازة الاثر لانه فوضعى بشرى بعهده فبقية تقر الى رضاه درر (قوله مقاضاة)
 نصب على التمييز (قوله جاز مقاطا) الذى فى البحر جاز ولو فى الجميع اى جميع المسلم فيه يعنى ان
 الجواز لا يخص نصيبه بل اذا فوض فى الجميع جاز قال واما اذا كانت عتانا توق ايضا لم يكن
 من تجازتم ما فى الشكافى لو سلم فى كبر بر ثم اصطلح على ان يزيد المسلم اليه نصف كرم بهج اجماعا

بنا قبض ان يبه القربى
 قد رده تم يبرته أو يبيعه
 به كقمان غرمة لا شريكه
 مانقط وغيره ومرتضى
 الشركه (صلح احد ربى
 السلم عن نصيبه على ما دفع
 من رأس المال فان اجازة
 الشريك الاثر (نفذ
 عليه ما وان رده رد) لان
 فيه قسمة الدين قبل قبضه
 وان باطل نعم لو كان شريكى
 مقاضاة جاز مقاطا بجر

لائم للصحة المطلقة من حيث أصبح لائم بالصحة ثم راجع رأس المال من ذلك المبلغ
فيجعل إذا الزيادة فقيمة يرد بناء على المبلغ فيه فكانه أصله - أو إذا لم يجز فيه ان يرد ذلك رأس
المال الى رب المبلغ عليه كترام عند الامام وقال لا يرد لان الانخراج لازيادته وبطل فيبطل قلنا
قصدا شيئين الانخراج والادخال فصح الاول لا الثاني اه والله تعالى اعلم واسعدتة فراقه
العظيم

(فصل في التخارج)*

قال في المخرج هو من المخرج وهو أي شرعاً أن يسقط الورثة على انخراج بعضهم من الميراث بحال
مع العلم ووجهه ناخيه قوله وقومه فانه فليما يرضى أحد بان يخرج من الورثة غيره اسد فحاقته
وسببه طلب التخارج من الورثة ذلك عند در ضاع غيره به وله شروط تذكر في انشاء الكلام اه
(قوله) أخرجت الورثة أحدهم أي والموصى له بمخارج من التركة سائحاني وفي آخر الاشياء عن
الكاتب لوم وخ الموصى له بالثالث على السد سد صح اه (أقول) لكنه مشكل لانه من قبيل
الاسقاط في الاعيان وهو لا يجوز وقد صرحوا بان الوارث لا يسقط حقه من التركة بالاسقاط
وهذا مثله وأما المخارجه فيبيع ويبقى تمامه (قوله) صح في الكل أي ويقتسم الباقي بينهم
على سهامهم المخارجه قبل التخارج الا ان يجعل هذا بالتخارج كان لم يكن بينه امرأه وبنت
واخ شقيق أصلها ثمانية واحده لأمه وأربعه لباقي الاخ فاذا أخرجت المرأه قسم
الباقي على سبعة ولو بيعت كان لم تكن قسم نصين حموي بن الشيخ عباد الدين * واعلم
انه اذا أخرجوا واحد الخصمه تقسم بين البقية على السواء ان كان ما أعطوه من طاهم غير
الميراث وان كان مما رزقه ففي قدر ميراثهم وقدمه انحصاف بان يكون عن انكار ما إذا كان
عن اقراره ويقيمهم على السواء مطلقا أو بالسعود ويبقى ذلك أو اخر القصد - (قوله) صح
للجنس بخلاف جنسه) علمه اقوله وأوقفه دينهم ما اولي ناخيه عن قوله قل ما أعطوه
او كثره ويوجد في بعض النسخ التبعيه بغير باللام وعوضا عن الباء في بخلاف الجنس وهي أولى
من الباء أي لو صالح عن الذهب والقضيه بذهب وقضيه فصح وبصرف لذهب لانقضه وهي له
والمراد بالصرف في كلامه الصرف المصطلح عليه في القته وهو بيع الثمن بالثمن والباء فيه
للمقابل ولو لو كان المراد بالصرف اللغوي لا يختص به مثله واحده وهي ما إذا اشتملت التركة على
ذهب وقضيه ودفع البديل كذلك واعدها إلى الألام واقوله بعد ذلك لكن بشرط التقاض
فيما هو صرف فانه متعين للصرف الاصطلاحى (قوله) قل ما أعطوه أو كثر) لانه معاوضة لا أبراء
اذ الأبراء عن الاعيان باطل كذا قيل (وأقول) ما قيل ان الأبراء عن الاعيان باطل قيده في
الجبر بما اذا كان على وجه الانشاء فان كان على وجه الاخبار كقوله هو برى معالي قبله فهو
صحیح متناول للدين والعين فلا تنفع الدعوى وكذا اذا قال لا لثلى في هذا العيذ ذكره في
المسوط والحميظ فلم ان قوله لا استحق قبله - مقاماتنا ولا استحقاقا ولا دعوى فيجوز الدعوى
بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان ارد تناو تقدم الكلام عليه أو اثل الاقرار وسبق آخر
الفصل مستوفى ان شاء الله تعالى (قوله) لكن بشرط انتابض) قال في الجبر ولا يشترط في صح
أحد الورثة المتقدم ان تكون اعيان التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن أحد التدين بالآخر

(فصل في التخارج)*
أخرجت لورثة أحدهم
عن التركة وهي (عرض
أو) هي (عقار بحال)
أعطوه له (أو) أخرجه
(عن) تركته وهي (ذهب
بقضيه) دفعه وهاله (أو) على
(العكس) أو عن تقدين
هم ما (صح) في الكل صرفا
للجنس بخلاف جنسه
(قل) ما أعطوه (أو كثر)
لكن بشرط التقاض فيما
هو صرف (و) في اخراجهم

باعتبار التقابض في المجلس غير ان الذي في يده بقيمة تركه ان كان جاحداً يكتفي بذلك القبض
 لانه قبض ضمان فببواب عن قبض الصلح وان كان صتماً غير مانع بشرط تجديده القبض اه
 (أقول) بيانه ان التركة في يد أحد الورثة أمانة فاذا أنكرها أو منع صار غاصباً أو الغاصب
 ضامن وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فلهذا لم يجز يد القبض فيما لو كان تراً غير
 مانع والا لا وهذا في غير التقدين أما ما في صورته ما اذا صلح على جده ما فلا بد من حضور
 ذلك المجلس وتجديده القبض فيه لانه لا يصح محض كباقي (قوله وغيرهما) وكذا عن
 التقدين فقط (قوله باحد التقدين) قيد باحد التقدين استرازا عما اذا كان بدل الصلح
 مجموع التقدين فانه يصح كيف كان لانصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحاً لا عقداً كما في
 البيع بل اولاً لان التصود من الصلح قطع المنازعة والصلح بشرط نية التقابض يعمل
 لا تفراف لانه لا يصح ط (قوله الا ان يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) فلا
 كان ما أعطوه أقل أو مساوياً أو بالتصبيه أو لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ط قال
 في البحر ولو صلحوا عن التقدين وغيرهما باحد التقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم ان ما أعطوه
 أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان كانوا متصدين وان أنكره وادواته جازة مطلقاً بشرط
 التقابض فيما يقابل التقدمة وان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح ان التملك ان كان
 في وجود ذلك في التركة جازاً صلح وان لم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح من
 حصته أقل أو أكثر منه فسد كذا في فتاوى قاضيان اه وفي التمسك قال الحاكم نعم
 يبطل حال التصديق انما كرى يجوز ٣ لا يكون حينئذ بدلاً في الاخذ ولو الدافع وفي
 القاية قال شيخ الاسلام الصحيح انه باطل في الوجهين لانه يكون معارضة في حق المدعي فيدخل
 فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا وان زاد صح فيكون قدره عليه والباقي بجهة في باقي التركة
 (قوله تخرزاعن الربا) قال في الدرر لايكون حصته بمثل الزيادة بمقابلة حصته من قيمة التركة
 صوماً عن الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب أو النخبة لانه لا بد من هذا
 القدر اه (قوله ولا بد من حضور التقدين عند الصلح) لم يذكر هذا في الشريفة ولا وجه
 لاشراطه وان اؤديه حضور البدل اذا كان منهم ما فتدأ فاده بقوله سابقاً لكن بشرط التقابض
 فيها هو صرف ط الا ان يقال اراد بالضرورة المدعي بان يحضرهما قبل الافتراق لان الشرط
 التقابض في المجلس او يكون ما يراد ان يعطى للمدفع له تحت بدله لا بطريق الامانة (قوله
 وعلمه قدر نصيبه) اي يعلم ان ما أخذ يزيد من نصيبه من ذلك الجنس تخرزاعن الربا قال أبو
 السعود وانما الشرط العلم بقدر نصيبه لاحتمال الرابح ان التمسك على تقدير كونه مساوياً أو
 أقل فكان أربح وأولى بالاعتبار بخلاف الصحة فانها من جانب واحد وهو ما اذا كان المأخوذ
 أكثر من نصيبه فكانت امة بطلان الفساد لكونه من وجهين انتهى * واعلم ان صحة الصلح
 على الوجه المذكور ثابت بالضرورة وانما خبر امرأة عبد الرحمن بن عوف صاحبها ورثته عن
 ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وثمانين ألفاً خبر من الصحابة وروى ان ذلك
 كان نصف حقه فربحى وثمانين ألفاً أصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقة امة عبد الرحمن في
 مرض موته ثلاثمائة مائة وهي في العدة فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة اخرها الحوفا

عن (تقدين وغيرهما
 باحد التقدين لا) يصح
 (الا ان يكون ما أعطى له
 أكثر من حصته من ذلك
 الجنس) تخرزا عن ربا
 ولا بد من حضور التقدين
 عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه
 بربا لامة وجلا لامة

٣ قوله لا يكون الخ هكذا
 بالاصل وعبارته والدرجه
 الله تعالى في حاشية الدرر قال
 الحاكم الشم بدلتا بطول
 على أقل من نصيبه في مال
 الربا لانه التصديق وأما في
 حالة التمسك بان أنكره
 ورأته فيجوز وجه ذلك أن
 في حالة التمسك ما يأخذ
 لا يكون بدلاً في حق الاخذ
 ولا في حق الدافع اه وهي
 وانصبة بل سبباً في
 العهدة بعد هذه عبارة
 الحاكم تامة اه معصمه

عن ربيع ثم على ثلاثة وعشائين القافي رواية هي دراهم وفي رواية هي ذنابير ابن كمال باشا
وغناضير بضم المثناة النونية وكسر الصاد الموحدة قدمهم المدينة فقلت أنا سلمة في سريته
الى دومة الجندل في شعبان سنة ست كافي الماوهب قال والضحيري سريته ابي عبد الرحمن بن
عوف ودومة بضم الدال ونقصها مدينة بينها وبين دمشق نحو عشر مراحل وبعدها من
المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة سميت بدومان اسمعيل لانه كان نزلها عليه السلام
واصبح هذا من المختبرين ادرك الجاهلية والاسلام ولم يجتمع به عليه السلام اهل على يد
سيدنا عبد الرحمن بن عوف وقوله روى ان ذلك كان نصف حقه انما في كون بدل الصلح كان
ثمانين ألفا وانما نصف حقتها يكون جميع مالها اتروك رضى الله عنه خمسة آلاف ألف ألف
ومائة وعشرين ألفا ويكون غنمه ثمانمائة ألف وأربعين الفاروق الثمن مائة ألف وستون ألفا
ونصف ربيع الثمن ثمانون ألفا (قوله ولو بعرض) يعني لو كان بدل الصلح عرضا في الصور كما
جازمطلقا وان قل ولم يقبض في الجاهلية وظاهره ميم ولو كان العرض من التركة اذ حقه ليس
في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه (قوله وكذا لو انكر
ارثه) أى فانه يجوز مطلقا قال في الشرح بلالة وقال انما التهم بدانما يبطل على أقل من
نصيبه في مال الرابحة التصديق وأما في حالة التناكر بان انكر وارثه فيجوز جبه ذلك ان
في حالة التناكر بما يابخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني
ولا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والنضمة منه لانه لو كان بدل الصلح عرضا في
الصور كما جازمطلقا وان قل ولم يقبض في الجاهلية (أقول) لكن في قوله لا يكون بدلا في
حق الآخذ فيه أنه يدل في زعمه وعليه ينبغي أن لا يجعل له الآخذ مالم يعلم قدر حقه من ذلك
الجنس لانه ان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس لا يصح لان فيه شبهة الربا وهي محرمة وان شك في
وجود ذلك الجنس في التركة صح لانه منتهى يكون شبهة الشهية وهي لا تحرم (قوله بل انتطع
المنازعة) هـ دافى حق المدعى عليه أما في حق المدعى فاخذ بعض حقه وأما طالع الجاهل لانهم
يجوزدهم حقه صاروا غاصبين وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين وقد لم يتم
الصلح عن الدين بجنسه بخلاف ما إذا أقروا بذلك فان المال منتهى عين وان كان من التقدمة
ولا يصح الاستطاع في الاعيان فلذلك تعين ان يكون صرفا لكن قد يقال فيه ان المال التام
اذا صار مضمونا لا يقتل للذمة وعليه فلا فرق بين الصورة المذكورة وما بعدها في أن بكل منها
استطاق العيين وهو لا يجوز وانما جرز والصوره الاولى باعتبار أن ما أخذ بدلا في حق
الآخذ ولا في حق الدافع تامل (قوله وبطل الصلح الخ) أى في الشكل عند الكل على
الاصح وقبل عندهما بنى الله تصحيحا فيما رواه الذين ط قال العلامة أبو العود هـ هذا
ليس على اطلاقه السابق عن الزبلي من انه ينبغي ان يجوز تملكه في غير الدين اذا ثبتت
حصته وانما يشكل ان كان هو قول الكل لاختلافها لان قياس مذهب ما في الجمع بين
المروا العمدة والشاة المذكورة والميتة حيث يجوز الاعتد في العبد والذكية اذا ثبت عن كل منهما
ان يجوز الصلح عندهما في غير الدين اذا ثبتت حصته اللهم الا ان يحصل هذا على ما ذالم بين
ما يقابل كل واحد منهما أو يفرق عندهما بين البيع والصلح والظاهر انه لم يرد نص في الصلح

ولو بعرض جازمطافا لعدم
الربا وكذا لو انكر وارثه
لانه حينئذ ليس يدل بل
انتطع المنازعة (وبطل
الصلح ان اخرج أحد الورثة

عنه ما واهذا ذكره لزي يحيى بلنظ بنفي قياسا على البيع وكذا قول الشارح قبل هذا قول
 أبي حنيفة وقيل هو قول الكل ظاهر في عدم ورود نص عنها فلهذا اختلف المشايخ فيه
 انتهى (قوله وفي التركة ديون) اي على الناس لقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت
 قال في البرازية وذكره من الاسلام أن الخارج لا يصح ان كان على الميت دين أي بطله رب
 الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة انتهى (قوله بشرط) متعلق بالخارج
 (قوله لان غايته الدين الخ) وهو هنا خاصة المصالح قال في الدرر لا يصرح بما كاصته من
 الدين لسائر الورثة بما اخذ منهم من العين وتعليق الدين من غير من علمه الدين باطل وان كان
 بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل انتهى فتقول الدرر لان غايته المصالح عن الدين
 والعين يتم العرض والعار والمكبل والموزون الحاضر وغير من علمه الدين هنا بقية الورثة
 وقوله بطل في الكل لان العقد الواحد اذا فسد في بعض المدة وعده علمه فسد في الكل وهو قول
 أبي حنيفة ٣ والدليل له في مسئلة البيوع وعند جماهيري العقد صحيحها فيما وراء الدين وقيل هو
 قول الكل كافي السكافي وغيره كما قدمناه عنه قريبا (أقول) وينبغي ان ليس اختلاف القواين
 بين المشايخ على اطلاقه بل الاثني كون البطلان قول الكل اذ الميراث حصة الدين في البطلان
 وأما اذ ايرت في صح الصلح عنده ما فيها وراء الدين بحصته اذ لا موجب للبطلان حينئذ فيه
 عندهما اندبروا وأشار الى ذلك ابن ملاق (قوله من غير من علمه الدين) وهو الورثة هنا (قوله باطل)
 لما ذكر من انه يصرح بما كاصته من الدين الى آخر ما قدمناه عن الدرر اي ثم يتعدى البطلان
 الى الكل لان الصفة واحدة واهي حصة الدين أولم يبين (وأقول) هذا اذ لم يسلط ولم
 يوكاهم في مقدار نصيبه من الدين وأما اذا سلطهم فيبني اي يصح الصلح كذا قيل (قوله وصح
 لغير ما و ابراه الغرماء) اي ابراه المصالح للغرماء والظاهر ان هذا الحق لتلوجه من كل التركة
 ولذا قال في المراج والمخ وفي الوجهين ضرر يتيقن به الورثة فلا يصح قول الشارح واحالهم
 بحصته لانها سقطت عن الغرماء كما صرح بهذا البرازي ايضا وثبتته قويا في المقولة الآتية
 ارشاد الله تعالى ولم يذ كر صيغة مع انها احسن مما ذكرنا كنت اقتصر علم ابراهيم في المنه
 وهي ابراهم بقبضه وله ثبوتهم لكن لانه يرجع فالوجه الآتي أولى * (فرع) ادعت
 امرأة ميراثا فوضعت على أقل من ظنها أو مهرها صح ولا يطيب اهـ ان عاواذ ان برهنت
 بعد ذلك بطل الصلح اهـ وسواء في المثل انه الأشهر أو انه محمول على قول المثل السابق صلح
 على بعض ما يده الخ والانهو بعد عن التواعد الا ان يجعل على الديانة لكنه بعد ايضا
 لاسيما وقد صولت احدي زجات سيدنا عبد الرحمن بن عوف على أقل من ظنها ابكثير
 بحضور ورجع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين كما قدمناه قويا فلا تنسها (قوله منه) أي
 من الدين ولا يرجع عليهم بصيب المصالح فيمنذ يصح الصلح لانه حينئذ يكون تعليق الدين الخ
 أولانه اسقاط (قوله واحالهم بحصته) لا محل لهذا الجملته هنا هي موجودة في شرح الوفاة لابن
 ملاق وهي سبق فلم اذ لم يبق له حصة بعد ما قوضه ولذا قال في المخ ولا يخفى ما فيه من ضرر بقبض
 الورثة أي لانه لم يستمدوا من نصيبه في الدين شيئا انتهى وضاغ عليهم ما قوضه من الدين
 عن الغرماء وفي بعض النسخ واحالهم قال ط ذكره رداعلى صاحب الدرر وتبعه المصنف

وفي التركة ديون بشرط
 ان تكون الدينون لبعيتهم
 لان تعليق الدين من غير
 من علمه الدين باطل ثم ذكر
 اصحته لانه قال (وصح
 لو بشرطوا ابراه الغرماء
 منه) أي من حصته لانه
 تعليق الدين من علمه
 قبله سقط قدر نصيبه عن
 الغرماء (أو وضوا نصيب
 المصالح منه) أي الدين
 (تبرعا) منهم (واحالهم
 بحصته أو اقضوه قدر
 حصته

٣ قوله والدليل له في مسئلة
 البيوع وهي ما اذا بيع
 بين حر وعبد وباعها
 صدقة واحدة وبين حصة
 كل واحد منهم من الثمن
 بطل في حق الكل عنده
 وعندهما صح في العبد
 لان الصدقة لا تتعدد
 بتعدد الثمن بل لا بد من
 تكرار لفظ العقد عنده
 لئلا فاهما اه منه

- حيث قال ولا يخفى ما فيه أي - هذا الوجه من الضرر بقية الورثة ولكنه لا يدفع لأنه يرجع
 عليهم بما أحاط لهم به فيكون الضرر عليهم مرتباً انتهى (أقول) في قوله فيكون الضرر الخ لما
 بيانه في سائر الاتقاني (قوله منه) أي من الدين (قوله عن غيره) أي عما سوى الدين (قوله
 بأقرض) أي ببذله الذي أخذ منهم (قوله وقبلوا) أي الغرماء والمصالحون لأن الشرط قبول
 الحال عليه والاحتمال (قوله وهذه أحسن الحل) لأن في الأولى ضرراً للورثة حيث لا يمكنهم
 الرجوع إلى الغرماء بقدر نصيب المالح وكذا في الثانية لأن التقدخين من التسيئة انتقاني
 (قوله والإجماع الخ) لأن في الأشيرة لا يتخلو عن ضرره وتأخير موصلهم قدرته مع انه ليس
 لهم نفع في - هذا التقدير وهو خلاف وضع الصلح غالباً (قوله ثم يحيلهم على الغرماء) أي يحيلهم
 ابتداءً من غير بيع ليعتضوه بما أخذوا منهم (قوله ولادين فيها) أي ما إذا كان فيها ابن
 فلا يصح الصلح ما تقدم (قوله اختلاف) فقال انقبة ابوجه من بالصحة وهو الصحيح وقال
 ظهير الدين المرنغيتاني لا يصح (قوله اعدم اعتبار شبهة الشبهة) لأن عدم الصحة باحتمال ان
 يكون في التركة مكيل أو موزون وأنصبيه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا قبل يصح لاحتمال
 أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون وإن كان في احتمال ان يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان
 القول به عدم الجواز وديالي اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرتها اهـ وانما العبرة للشبهة وفي
 فتاوى فاضلخان والصحيح ما قاله ابوجه فمن انه يجوز هذا الصلح لأن الثابت هنا شبهة الشبهة
 وذلك لا عبرة به لأنه محتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح على تقدير ان يكون زاد على
 بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة (قوله جنس بدل الصلح) تركيب اضافي باضافة
 جنس البدل الصلح (قوله لم يجز) أي حتى يكون ما يباخذ يزيد حصته من ذلك الجنس
 ليكون الزائد في مقابلة ما يخصه من غير الجنس ويشترط القبض لأنه بمنزلة البيع وبيع ما جبهه ما
 قدروبس أو أحدهما لا يجوز شبهة كذا تقتضيه التواء والمراد انه لا يجوز اتفاقاً كأن
 الثاني يجوز اتفاقاً (قوله والا) أي الا يكن في التركة من جنس بدل الصلح وهذا التنصّل
 اغير ما نحن فيه (قوله وان لم يدبر على اختلاف) هي مسألة المثنى ويدبر بالبناء المجهول (قوله
 وهي غير مكيل أو موزون) كذا وقع في الفرور ولا وجه للتقييد به الا اذا كان المصلح عليه
 مكيلاً أو موزوناً اما اذا كان غيرهما فلا يظهر له هذا التقييد وجه وقد نقل المصنف هذا
 المسئلة عن الزبلي وبعبارة الزبلي خالية عن - هذا التقييد ونصم او هذا يدل على ان الصلح به
 بهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لأنه ببيع وبيع المجهول لا يجوز والاول اصح لأن الجوهرة هنا
 لا تنضى إلى المنازعة لأنها في يد بقرية الورثة فلا يحتاج فيها إلى التسليم حتى لو كانت في المصلح
 أو بعضها لا يجوز حتى يبرج - ما في يده ولو لمعالجة إلى التسليم ط (أقول) وكذا بشرط
 أن لا يكون فيها ابن موزون الصلح على مكيل أو موزون كما في الاتقاني (قوله صح في المصح) وقيل
 لا يجوز لأنه يبيع المجهول لأن المصلح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل
 والموزون انتقاني (قوله لانها) أي جهالة التركة المصلح عنها (قوله لا تنضى إلى المنازعة
 اتمامها في يدهم) يعني ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولاً لانضائه إلى المنازعة
 وهذا لا ينضى اليها لان المصلح عنه في يد بقرية الورثة ولا يحتاج فيه إلى التسليم ولا يظنون شيئاً

منه وصالحوه عن غيره
 بما يصلح بدلا (واطاهم
 بالقرض على الغرماء)
 وقبلوا الحوالة وهذه
 أحسن الحلل ابن كمال
 والوجه ان يبيعه كرهه فما
 من غير أو نحوه بقدر الدين
 ثم يحيلهم على الغرماء
 ابن مالك (وفي صحة صلح عن
 تركة مجهولة) أي ما
 دين فيها (على مكيل أو
 موزون) متعلق بصلح
 (اختلاف) والصحيح الصحة
 زبلي اعدم اعتبار شبهة
 الشبهة وقال ابن الكمال
 ان في التركة جنس بدل
 الصلح لم يجوز ولا جازوان
 لم يدبره - في الاختلاف
 (ولو) التركة مجهولة
 وهي غير مكيل أو موزون
 في يد البقرية من الورثة
 (صح في المصح) لانها لا
 تنضى إلى المنازعة لتمامها
 في يدهم - حتى لو كانت في يد

آخر من المصالح بقابله بدل الصلح كذا في العزيمة كن أقر بغيره شي فباعه المقلد منه جازوان
 جه لا قدره وقيل لا يصلاح لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو محمول على ما أخذ من المال
 والموزون ومع جه التام البيع لا يصلاح كما في شرح الجمع قلت فانه قد يقدّمه ان ما يحتاج لتسليمه
 تلميمه ومرفعه وما لا فلا در منقني (أقول) واستتدبر ان نفس الجهة التي غير ما نفعه بل هو ان البيع
 بل الجهة التي انضية الى النازعة مانعة الا ترى انه لو باع فقير ما من صدمه بغيره مع الجهة
 وكذا لو باع المصوب كما ذكرنا (قوله عالم به لم يجمع ما فيه) أي لا يجوز حتى يصير جميع
 ما في يده هو المصلحة الى التسليم كذا كرنا عن الاتفاق بخلاف ما اذا كانت في أيدي بقية الورثة
 فانه يجوز مع الجهة لانه لا يحتاج فيها الى التسليم كما مروراني (قوله ابن مالك) لم يذ كر هذا
 القيد أصلا * (خاتمة) التباين أي تناوب النسيب يكون في دابته غلة أو روكو ما يخص جوارحه
 بالصلح عنده أي حنيفة لا الجبر وجاز في دابته غلة أو روكو بالصلح فاسد في علمي عن عبيد بن عبد ربه
 جبراً دور الجار وفي شرحه غرر الافكار ثم اعلم ان التباين جبراني غلة عبد أو دابة لا يجوز
 اتفاقاً للتفاوت وفي خدمة عبد أو عبيد جاز اتفاقاً لعدم التفاوت ظاهراً أو باطنياً وفي غلة
 دار أو دارين أو سكنى دار أو دارين جاز اتفاقاً لكان المعاملة لان التعيين لا يسل الى المقار
 فظاهر وان التباين هو صلحاً جاز في جميع الصور كما جاز أبو حنيفة أيضاً فقهه لرفيق صلحاً اه
 (قوله و بطل الصلح) أي مع احد الورثة ليخرجوه عنها فلو قدموا التركة بين الورثة ثم ظهر
 دين يحيط قبل للورثة اقفوه فان قضيوه وصحت القسمة والانقضت لان الدين مقدم على الاثر
 فيتمتع ونوع الملك ايسرهم الا اذا قضوا الدين او ابراء القرض منهم فحينئذ تنسخ القسمة لزوال
 المسال فكذا اذا لم يكن يحيط بالدين في القرض او ما يملك الا اذا بقي في التركة ما في بالدين فحينئذ
 لا تنسخ ادم الا بتباعد كذا في قسمة الدرر (قوله والقسمة) أي قسمة التركة بين الورثة لانهم
 لا يملكون التركة حينئذ لتقدم حاجته فلا يقرب ابطالها ولو أجاز قبل ان يصل اليه حقه وفي
 الظاهر يبره ولو لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عنه بالدين الميت فباعه بالدين ثم خالفوا في الباقي
 على نحو ما قلنا جاز اه قال العلامة المقدمي فلو هلك المهرزل لا بد من تقص القسمة (قوله
 بلا رجوع) أهلو كان رجوع كانت التركة مشغولة قال في التبيين واوضح من رجل بشرط أن
 لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كذا بشرط ابراء الاصيل وهو الميت فتصير هو والفيض لو
 مال اليتيم عن الدين فيجوز تدبيره فيه اه (قوله بشرط ابراء الميت) تبع فيه المصنف وقد
 علم من عبارة الزبني ان المدار على اشترط عدم الرجوع في التركة وقد بين وجهه ط (قوله
 يوفى) بانه لا يملكه هو بل يضمن فقح فتشديد (قوله من حال آخر) الاولى قد يديه على أو يضمن
 اجنبي فان الضمير فيه يرجع الى الوارث اذا لم يكن للميت له هو لفظ يوفى واه وفي الوارث من ماله
 الخاص به أو من عين أخرى ظهرت للميت (قوله ولا ينبغي ان يباح) أي بل يكره وهل هي
 تنزيهية أو تحريمية حرره ط (أقول) معق لا ينبغي خلاف الاولى وخلاف الاولى مكروه
 تنزيهية قال في الجبر لا ينبغي الاولى ان لا يسهل لئلا يسهل حتى يقضوا الدين اه (قوله استحصاناً)
 والقياس ان لا يجوز لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى
 جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيتمتع من دخوله في ملك الورثة ووجه الاستحصان ما ذكره من

المصالح أو بعض الم يجوز
 تام بالم جميع ما في يده
 لا حاجة الى التسليم ابن
 ملك (و بطل الصلح
 والقسمة مع الحاطة الدين
 بالتركة) الا ان يضمن
 الوارث الدين بالرجوع
 أو يضمن اجنبي بشرط
 ابراء الميت أو يوفى من مال
 آخر (ولا) ينبغي ان
 (بصالح) ولا يضمن (في غير
 انقضاء) للدين (في غير
 دين يحيط ولو فعل الصلح
 والقسمة (مع) لان التركة
 لا تخلو عن قبيل دين فلو
 وقف الشكل فبشر الورثة
 فيصرف قدر الدين
 استحصاناً وقاية

فكانهم اشترودجيمها ولا يظهر التداوى الا اذا كان المدفوع متساويا بينهم وعابه فينبغي
 ان يرجع الاكثر حصة في التركة على الاقل حصة بقدر ما دفع من ماله عنه فليستأمل قال
 الشرنبلالي في شرح الوهبانية والوجه انه ما في الاقرار يكونان مشرتين فيتنصف وق
 الانكار مدعين العين للتركة فتكون على قدر الانصبا واختاره البعض (قوله عن بعض
 الاعيان) اشار به الى انه كما يصح الصلح معه عن كل اعيانهم ايصح عن بعضهم اعتبار العجز بالكل
 وفي المجتبى ادعى مالا اى معلوما وغيره بخيار رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز ان يترافى حتى
 المدعى ويقوم مقامه في الدعوى فان اصحق شيئا كان له والا فلان يحد المطلوب ولا يئنه فله
 ان يرجع اه جوى ومثله في البحر قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وتامل في وجهه ففي
 البرازية من اول كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز لولو باع من المديون او وهبه جزاه (اقول)
 لم يظهر لي وجهه مع تهر يجهم بهدم حصة بيع الدين غير من عابه الدين فهو غير صحيح فيما يظهر
 د فوق كل ذي علم عليم (قوله افي التركة دين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ان بدل افي وعلمها
 فيلزم نصب دين وعلمها كتب ط والمراد ان الصك صحيح بمعنى اذا قرع عاقبه عمل به وليس له
 نقضه الا بسوغ (قوله وكذا الوليد كرمه في الفتوى) اى فى السؤال الذى رفع اليه كتب عليه او
 يجب عنه اى ولا يجب على المفتى البحث ط (قوله والموصى له يبلغ من التركة كوارث) صورتها
 رجل اوصى لرجل به بعد اودار فترك ابا واية فصالح الابن والابنة الموصى له بالبعد على مائة
 درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من ماله ما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحه
 من المال الذى ورثناه عن ابيهما كان المال بينهما ما الثلثا لان المائة كانت بينهما الثلثا وذكر
 النصارى في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان له بعد الموصى به بين مانصين وان كان عن
 انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث كذا في قضيان
 (قوله من مسئلة التجارح) اى بتناسيبها (قوله صالحوا الخ) اقول قال في البرازية في الفصل
 السادس من الصلح ولو ظهر في التركة عين بعد التجارح لارواية في انه هل يدخل تحت الصلح
 ام لا وانما ان يقول يدخل وانما ان يقول لا انتمى ثم قال بعد فقو ورتقير قال تاج الاسلام
 وخط صدر الاسلام موجوده صالح احد الورثة وابر ابراعا ما ظهر في التركة حتى لم يكن وقت
 الصلح لارواية في جواز الدعوى وانما ان يقول يجوز دعوى حصة منه وهو الاصح
 وانما ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكره والاصح
 دعواه وان اقر وباتركه امره وابد عليه اه كلام البرازية ثم قال بعد اسطر وصلت اى
 الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون داخل في الصلح ويقسم
 بين الورثة لانهم اذ لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لان الجهول فيكون
 كاستغنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة
 اسم للكل فاذا ظهر دين فقد الصلح ويجهل كانه كان ظاهرا عند الصلح اه والماصل من
 مجموع كلامه المذكور انه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى
 بها ام لا تدخل فتسمع الدعوى قولان وكذا الوصى در بعد الصلح ابراعا ثم ظهر له صالح عين
 هل تسمع دعواه فيه قولان ايضا والاصح السماع بما على القول بعدم دخولها تحت الصلح

عن بعض الاعيان صحيح
 ولو لم يذ كر في صك التجارح
 افي التركة دين ام لا فالصك
 صحيح وكذا الوليد كرمه في
 الفتوى في حق الصحة
 ويحصل على وجود
 شرائطها يجمع الفتاوى
 (والموصى له) يبلغ من
 التركة (كوارث) فيما
 قبله منها من مسئلة
 التجارح (صالحوا) اى
 الورثة (احدهم) وخرج
 من بينهم ثم ظهر له بيت
 دين او عين لم يعلموا هل
 يكون ذلك داخل في
 الصلح المذكور قولان

فيكون هذا تصحيا للقول بعدم المدخول وهذا اذا اعترف ببقية لورثته بان العين من التركة والا
فلا تصح دعواه بعد الابرار كما افاده ما نقله عن المحيط وانما يندب بالعين لانه لو ظهر بعد الصلح
في التركة ذين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويتسم الدين بين الكل واماعلى
اقول بالمدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح لان يكون مخرجا من الصلح
بان وقع التصريح بالصلح عن غير الميراث من اعيان التركة وهذا ايضا ذكره في البرزانية حيث
قال ثم ما ظهر بعد التصريح على قول من قال من انه لا يدخل تحت الصلح لاختلافه ومن قال يدخل
تحتة فكذلك ان كان عينا لا يوجب فسادا وان دبتان مخرجا من الصلح لا يفسد ولا يفسد اه
قوله اشهرهما الا وعلى مقابله فان كان الذي ظهر رد يفسد الصلح كانه وجد في الابداء
فيكون هو وغيره بين الكل وان كان عينا لا اه مضع قوله بل بين الكل) اى بل يكون لغير
ظهور بين الكل (قوله فانت في البرزانية الخ) وفي الثامن والعشرين من جماع الفصولين انه
لا شبه (قوله ولا يبطل الصلح) اى لو ظهر في التركة عين اما لو ظهر في احد من وقد قال في البرزانية
ان كان مخرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد كما عهده اى ان كان الصلح وقع على غير الدين
لا يفسد وان وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح (قوله وفي مال
طافل) اى والصلح في مال الطافل الثابت بالنسبة ولم يجز اذلا صلحة له ومعه انه يجوز الصلح
حيث لا يئنة لاطفـل والضمير في لم يجز الى الصلح (قوله وما يدعى) عطف على ما ذكره من المنام
اى لم يجز الصلح في مال الطافل الثابت بالنسبة وود ولا يندب على خصم ولا يندب اى لم يشور دعواه
بينه وحاصل انه في اذا كان اطفال مال بشم وود لم يجز الصلح فيه ولم يجز صلحة من يدعى شيئا على
الصغير بدون بينة بحال الصلح غير لان المدعى لم يستحق سوى الاستحلاف ولا يندب الاب ولا
الوصى ولا العبي حال صفه والاب لا يصح ان يقضى اليه بين بحال الصغير وان تعز الاب بالصلح
كالاجنبي واذا كان للمدعى بينة يصح الصلح بحال الصغير بمثل القبة وزيادة يتعاقبان فيها كاشرا
وهذه المسائل تجرى في الاب والجد ووصيه او اقاضي ووصيه وسواء كان الصلح في عقار او عود
او غيرهما في الكل او البعض وعليه فالصود اربع مما اذا لم يكن للافضل بينة وحيث كان للضعف
بينة فهذه اربع صور وأشار المصنف الى ان الاربعة تجرى مع الاب والجد والوصى من جهة
الاب والجد ومن جهة الوصى ومن جهة احدىهما والاقاضي او وصى القاضي قبائح اثنين
وثلاثين مسئلة وسواء كان الصلح في عقار او عود او غيرهما فيبايع سنة وتبعين وسواء كان
في الجميع او البعض فيبايع ثمانية اثنين ونسعين حكما كل ذلك مما ذكره صاحب الميسوط (قلت)
بقي عليه وصى الام في تزكته او وصيه والاختلاف في الميسوط وصلح وصى الام والاخ من مثل صلح
وصى الاب في غير العقار فيبايع اضعاف ذلك كما في شرح الوهابية لابن الشحنة ونحوه فيه
(قوله وصح على الابرار من كل عايب) الضمير في صح يعود الى الصلح يعني جاز الصلح عن الابرار
من كل عيب لان الابرار من العيب بالبدل صحح في ذلك مع كل وصى عيبا مع لوملا له اسقاط
الحق ولو قال اشترت منك العيوب بكذا لم يصح ط وهذا البيت للعامة عيبا لغير ذكره
ايات بعد البيت الاول (قوله ولو زال عيب) اى لو صلحه على عيب في المبيع ودفع له بدلا
عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح ويسترد البدل وبسقط عنه ان لم يكن دفعه اعود

اشهرهما الا بل بين الكل
والقولان حكاهما في
انما انفسه مقدمه ما لعدم
الدخول وقد ذكر في اول
فتساواه انه يقدم ما هو
الاشهر فكان هو المقدم
كذا في البصرات وفي
البرزانية انه الاصح ولا
يبطل الصلح في الوهبانية
وفي مال طافل بالنسبة ولم يجز
وما يدعى خصم ولا يندب
وصح على الابرار من كل
عايب
ولو زال عيب عنه صلح جاز

السلامة وكذا كل عيب زال كطلاق المشترأة ولم يوجد بدله كعدم الحمل وكالوظهر الذين
على غير المصالح يريد به كأي الشرط لالدية (قوله ومن قال) أي لو ادعى عليه شبهة أفانكر
فتقال له ان تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فانت بري منه لم تجز هذه البراءة اعدم جوار
ملقة باننا شرط فان كان حلف عند غير القاضي له ان يحامه عند القاضي ولو افام بينة قبلت
وان تجز اعادة الامين عليه (قوله ولو مدع) لولا وصل أي لو قال للمدعى ان حلفت على
ماتدعيه فهو لك حلف لا يفتق المدعى (قوله كالاجنبي) خبر ابيد المحذوف أي وماذا كر
من المدعى عليه والمدعى كالاجنبي حال كونه بصور أي لو قال له ان حلف فلان الاجنبي فلان
ماتدعيه أو أنت بري عما ادعى عليه من حلف الاجنبي لا يبرأ * والحاصل انه اشتمل هذا
البيت على ثلاث مسائل من فاضلخان الارلى اصطلاحا على انه ان حلف المدعى عليه فهو
بري وخلف ان ماله قبله شيء فالصلح اطل الثانية اصطلاحا على انه ان حلف المدعى على
دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا للمدعى فالصلح باطل فلا يجب المال على المدعى عليه
الثالثة اصطلاحا على انه ان حلف فلان وهو غير الطالب فالمال على المدعى عليه كان باطلا
ولا يلزمه المال وهي المادة بقوله ~~ك~~ كالاجنبي وهذه المسائل ثمة قدمت في كتاب الدعوى
(خاتمة) نسأل الله حسناتها في البحر عن مجموع النوازل وقع بين امرأة وزوجها مشاجرة
توسط المتوسطون بينهم الصلح فقالت لاصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يجمل لها ذلك لان
اهو عليه حق من المهر وغيره اه قال الجوزي فتعلقن المقدمى قلت هذه دعوى لا دليل
عليها فنفذ يكون لاشئ لها او طالب ذلك اه (واقول) ماذا كره في مجموع النوازل من أنه يجمل
لها لاخذ من مروض فيما اذا وافقها الزوج بان اعطاها ما طابت بطريق الصلح وحينئذ
لا يتوقف الاخذ على أن يكون له شيء عليه اذ ليس هو باذن مما سبق التصريح به من
ان الصلح يجوز ولو عن انكار وقدمنا عن الزبلي التصريح بأنه يجمل للمدعى اخذه لانه
في زعمه عين حقه أو بدله وان كان المدعى عليه يزعم انه لاشئ عليه ومع هذا حل له الدفع أيضا
دفعاً للشرع نفيه وحينئذ فقول له لان لها عليه حق من المهر وغيره انما ذكره تحيينا لظن بها
لان شرط لجواز الصلح أو السهود * وفي البحر عن الخلاصة ولو استقرض من رجل دراهم
عارية بجزأى أو اشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقاييد لا يوجد جديها البخارية قالوا
بوجوب قدر المسافة اذا باو باو يستوفى منه بكفيل * وفيه عن اذا اقر الوصي أن عنده
ألف درهم لاهم ولله بيت اثنان فصالح أحدهما من حقه على أربع مائة لم يجز وان كان
استلمها كما تم صلحها اجاز اه ولو صلح امرأته من نفع قمتاسنة على حيوان أو ثوب سمى
جنسه جزو جلا وحالا لاجل صلاصها بعد الترض أو بعد تراضه معان البقرة لا يجوز
كذا في محيط السرخسي * ولو صلحته عن أجر رضاع الصبي بعد اليقونة كان جائزا لم يس لها
أن فصالحها ثبت لها من دراهم الاجر على طعامه بغير عتبه كذا في المبوط * رجل صلح امرأته
المطالقة من نفع اعل دراهم معلومة على أن لا يزيد ما عليها حتى تنقض عدتها وعدتها بالانهر
جاز ذلك وان كان عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في
شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى فاضلخان * لو صلحت مع زوجها من نفعها

ومن قال ان تحلف قسراً
فلم يجز
ولو مدع كالاجنبي بصور

مادامت زوجته له على مال لا يجوز له لو كانت امرأته كناية أو أمة قد بوأها المولى بيتاً فصالحها
 على دراهم معاشة من الزينة والكسوة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الأمة فلو لم
 يكن بوأها المولى بيتاً لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطبع الزوج
 ان يقربها فصالح اباءها عن نفقة الميجوز وان كانت كبيرة ولو زوج صغيرة فصالح ابوه عن النفقة
 ورضع جاز واذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه النفقة مثلها كذا
 في الميسر ولو صالح على نفقة الحرام ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التاترخانية
 واذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان اقروا انه محتاج
 فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويطل عنه ما صالح عليه الا ان تقوم بينة انه
 موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغيرة كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس
 بشرط لوجوبه فالصلح فيه يكون ماضياً وان كان الولد محتاجاً فان كان صالح على أكثر من
 نفقة مع عيال فابن الناس بطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للعاجلة والمعتبر
 فيه الكفاية كانه نفقة ولو صالح امرأته من كسوتها على درع هو ودي لم يمس طوله وعرضه
 ورفعت جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم معاشة
 لنفقة وكسوة كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط ان صالحت المبانة زوجها
 عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى فاضل خان اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها
 اشترى سترين على وصيف ووسط الى شهر أو لم يجعل له اجلا فهو جاز كذا في المبسوط مثل الحسن
 بن علي عن ادعى على آخر فساد في البيع بعد قبض المبيع ولم يتبها له اقامة البيعة فصول
 يتبها مع ادعى الفساد على دنائره لم يصح الصلح فقال لا يقبل ولو وجد بينة بعد الصلح هل
 تسع البيعة فقال نعم كذا في التاترخانية ناقلا عن البيعة وفي حكم الرد بالعيب المصلح عليه
 كاليوم رد بالعيب اليسير والقاسح ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو غير حكم كذا
 في المبسوط * لو وجد بما وقع عليه الصلح عيباً فلم يقدر على رده لاجل الهلاك ولا لاجل الزيادة
 ولا لاجل النقصان في يد المدعى فانه يرجع على المدعى عليه بصفة العيب فان كان الصلح عن
 انفراد رجوع بصفة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكحار رجوع بصفة العيب
 على المدعى عليه في دعواه فان اقام البيعة او حلفه فنسكت استحق بصفة العيب منه فان حلفه
 تخلف فلا تثنى عليه كذا في الدرر الجواهر * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم ردها
 عوراء واقر البائع انه داسها له فصالحه على ان يردها او ولدها وزيادته فلو تب على ان يردها عليه
 الاخر الثمن فهو جاز وكذلك هذا في نقض نكاح الدار وزيادتها ثم اهلكها في المبسوط ادعى
 عيباً في جارية اشترها وانكر البائع فمطلها عن مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك
 العيب ثم ظهر انه لم يكن له عيب او كان ولكنه قد زال فلا تثنى عليه ان يتردد الصلح كذا
 في القصول العمدية * اشترى رجلان شيئاً فوجداه عيباً فمطلح احدهما في حصته جاز وليس
 للاخر ان يخصم عنده في حصة غيره والله تعالى وعندهما الاخر على خصومته لان عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو ابرأ احدهما عن حصته بطل حق الاخر خلافاً لما كذا في
 محيط السرخسي * اذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد باحدهما عيباً

فصالح على أن يرد به بالعيب على أن يزيد في ثمن الاخر درهم - ما قاله جازموزيادة الدرهم باطله
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاموي * لو قال لبارية أنت أمي وقالت لا
بل أنا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جازم فان قامت البيعة باسم كانت امته اعقبتها
عام اقول وانما حرة الاصل من الموالى ومن العرب حرة الابويز جعت بالمائة عليه ولو
قامت البيعة انما كانت امة لفلان فاعقبتها عام اولم قبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في
المبسوط * اذا ادعى دارا في يد رجل وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على درهم ثم اقر المدعى
عليه فارد المدعى ان يقض صلحه وقال انما صلحتك لاجل انكارك ليس له ان يقض الصلح
كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه
سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فلم يكن
محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اعادة السطح وقال بعضهم - لم يجوز الصلح على كل حال هكذا
في الظهيرية * اختصم رجلان في حائط فاصططحا على أن يكون أصله للاحدهما والآخر موضع
جدوعه وأن يبنى عليه حائطاه معلوما ويجعل جدوعهما معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي
* اذا اختصم رجلان في حائط فاصططحا على أن يهدما وكان محفوا وان بينهما على أن لاحدهما
ثمنه وللاخر ثمنيه والفقهاء عليهم ما على قدر ذلك وعلى أن يحمله عليه من الجدوع بقدر ذلك
فهو جازم كذا في الحاموي * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دارهم وانفردا قبل قبض بدل
الصلح بقبض الصلح كذا في المحيط * اذا كان لانسان نخلة له في ملكه فخرج سهمها الى دار
جاره فارد الجار قطع السهم فصالحه رب النخلة على درهم مسماة على أن يترك النخلة فان
ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة جاره درهم لقطع كان جازما
وان أعطى الجار درهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلاه رجل اشترى دارا الهاشمية فصالح
الشفيع على أن يعطى الشفيع درهم مسماة بدم الشفيع لشفعة بطلت الشفعة ولا يجب
المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيجان * ولو صالح المشتري مع
الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن مسماة بدمه فهو جازم كذا في المبسوط
وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثمنه أو ربه على أن يترك الشفعة في الباقي كان جازما
فان وجدده هذا الاصطلاح منها بعدنا كدحق الشفيع بطلب المواثيق وطالب الاثباته
بصير أخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ بالشفعة مرة أخرى ويصير مسلم الشفعة
في النصف حتى لو كان هذا الشفيع ثمر بكاف المبيع أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف
الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبيح وجود الطلب من
الشفيع فانه بصير أخذ النصف بغيره مبتدأ أو يتجدد فيما أخذ بالشفعة كذا في المحيط
* ولو صالح المشتري الشفيع على أن يترك الشفعة على بيت من الدار ويصونه من الثمن فاصلح
باطل وحق الشفعة باطل وهذا اذا كان الصلح بعدنا كدحقه بالطلب فاما قبل الطلب بطلت
الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يترك
له دارا أخرى بدرهم مسماة على أن يترك له الشفعة فهذا باطل لا يجوز كذا في المبسوط * رجل
قتل رجلا عمد او قتل آخر خطأ ثم صالح أولياءه على أكثر من دينين فالصلح جازم وادعاه

الخطا للدية وما بقي فالصاحب العمدة ولو صالح أو باءهما على ديتين أو أنل منهما كان بينهما
نصفين كذا في محيط السرخسي * وبطل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جه النكحات
في المهر فتصل عند ما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية بقطع العقود
ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح على ثوب كليلج مهر المثل في النكاح الا انهما
يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خير يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خير
لا يجب شيء كذا في الكافي وفي الخطا يجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار * ولو صالحا بهنوا
عن دم على عن وعن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختياره جرح رجلا عمد فصالحه لا يخلو اما
ان برئ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجيرة أو من القطع أو من
السيد أو من الجنابة لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل
الصلح فالما اذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية خلافا لها
وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها أو اذا برئ منها اذ
ههنا ان الصلح جائز وذكر في الوكالة لو ان رجلا اشترى رجلا لاموضحة فوكل انسانا لصلح عن
الشجيرة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس وان برئ يجب تسعة أعشار
المال ونصف عمره وبطل المشهور بضع عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلاف اختلاف
الوضع فان الوضع قيمة انه صالح عن الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو مع اليوم فامكن
قيمة البدل على القسام والحادث جميعا وهو ما صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو
مجهول قد يحدث وقد لا يحدث واذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتم ذريعة البدل على
القسام والحادث فصار البدل كله بازاء القسام وأما اذا صالحه عن الجنابة فيجوز الصلح
في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط السرخسي * رجل قتل ٤ - ٤ دأوله
انسان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز لاشركه لانيه فيها ولو كان القتل
خطا فصالحه أحدهما على مال كان اشركه بانه ان يشاركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه
ربيع الارض هكذا في الميسوط * في المنتقى عن ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله قال في رجل
قطع عين رجل فصالحه المقاموع يده على أن يتطع بسائر القاطع فقطعه فذاعقوع عن الاول ولا
شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان احتصمه قبل أن يقطع يساره وقد صالحه
على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولا أن يرجع بديه عينه وان صالحه على أن يقطع بد القاطع
ورجله أو على أن يقتل عبد القاتل ان قطع يده ورجله رجوع عليه بدينه بقرجه له وان قتل عبده
فله عليه قيمة عبده مقتصة منه بديه يده ويتراد ان النضل ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحر
أو على أن يقتل عبده فلان قتله بقرم دية الحر الا ان رجوعه بدينه بقرجه المقطوع يده على
القاطع بديه يده كذا في محيط السرخسي * اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه
فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم أو دنانير حالية أو الى أجل فالصلح باطل
وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في الميسوط * له عطاء في الديوان مات عن اثنين
فاصطلم على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ما يأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء
ويبطله من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام

فطلب
لا يصح صلح وكيل الخصومة

الطاهله كذا في الوجيز للكردى • الوكيل بالخصومة اذا صلح لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا
في متذركات الذخيرة • لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل الصلح اذا كان متوقفا فلا يجوز
للمدعى بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجوعه • والله
تعالى • لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل
القاضي أن لا يباشر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو
الاصلاح بينهم بان كانوا يعجلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لاجالة فاما اذا طلبوا القضاء
لاجالة وأبو الصلح ان كان وجهه القضاء ملتبساً غير متبين للقاضي أن يردهم الى الصلح أما
اذا كان وجهه القضاء متبيناً فان وقعت الخصومة بين اثنين يرضى بينهم ولا يردهم الى
الصلح حين أبو اوان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين الحمارم يردهم الى الصلح مرتين
أو ثلاثا وان أبو الصلح هكذا في الذخيرة • الكفيل بالكفيل بالنفس اذا صلح على مال على أن يعرضه من
الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط هكذا في البدائع
وبه يفتى كذا في الذخيرة • والله تعالى أعلم وأسئله تعزاه الله العظيم

• (كتاب المضاربة) *

قال من لا ملكين هي كاصالحه من حيث انها تقتضى وجود البديل من جانب واحد
قال الحموى وفيه تامل لان الصلح اذا كان عن مال باقرار يكون بيها والبيع يقتضى وجود
المبادلة من الجانبين • وأجاب عنه أبو السعود عن شيخه بأنه يكفي في بيان وجه المناسبة
اشتراك المضاربة والصلح في الوجود والصوري وباعتباره • يكون قاصرا على المصلح عليه
ولا شك أن وجوده من جانب واحد كإن مال المضاربة وأما اعتبار الصلح عن مال باقراريهما
قبال نظر الى المعنى كالايجب • أى انه لا يلزم في المناسبة أن تكون من كل الوجوه وقد
اعتبرت هنا في قسمين من الصلح الصلح عن ابتكار أو سكوت (قوله هي مفاعلة) لكونها على
غير بابها (قوله وهو السيرفيا) قال الله تعالى وآخرون يضررون في الارض يبتغون من
فضل الله يعنى ينافرون للنجارة • وهى هذا العتق للمضارب • يرضى في الارض غالباً لطلب
الربح • وهى هذا قال الله تعالى يضررون في الارض يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل
النجار يبتغون هذا العتق قارضة وهو مشقة من القرض لان صاحب المال يبيع ندرا
من ماله ويملكه للعامل وأصحابنا اختاروا الفظة المضاربة لكونهم موافقة لما نزلنا من نظم
الاية وهى مشروعة • هذه الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال
ولا يمدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة
والسلام بعث والناس يتعاملون بها فاقرهم علمها وتعامتها العصاة رضى الله تعالى عنهم
الترى الى ما يروى ان عباس بن عبد المطلب كان اذا ذبح ماله مضاربة بشرط عليه أن لا يذبح
به يجر ولا ينزل وادوا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ذبح فباع ذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتهته فصارت مشروعة بالسنة والاجماع كذا ذكره لزيه
روجه المناسبة بين الكتائبين من حيث ان كلامهم حاشتهل على الاعتراج أما المضاربة فان
مبناها على هذا وأما الصلح فان المصلح من المدعى عليه • ترجيح سواء كان الصلح عن اقرار

• (كتاب المضاربة) •
(هى) لغة مفاعلة من
الضرب فى الارض وهو
السيرفيا

أوعن انكار أو عن سكوت عيني (قوله وشرا عا عند شركة) قال في التمهاتية ومن يحذف وحذره
 انما دفع المال الى غيره لا يتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط ورجح البرجندى هذا
 التعريف ووضعه صاحب التكملة بان المضاربة ليست المرفع المذكور بل هي عقد يحصل قبل
 ذلك او معه ثم عقد الشركة في الربح لا يستلزم وجود الربح فلا يرد عليه انه قد لا يوجد الربح
 أصلا ويخرج الفاسدة عن التعريف لا يقدح فيه لانها تنقلب حينئذ الى الاجارة كذا أفاده
 القلاء عبد الحلبي (قوله في الربح) وان لم يشتر كافي الربح خرج العقد الى البضاعة أو القرض
 قال في الضرر لو شرط الربح لاحدهما الاتسكون مضاربة اهـ ويجوز التفاوت في الربح
 واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما انما فضل من الربح حتى لو شرط لاحدهما
 الثلثان ولا آخر الثلث فما فضل فهو بينهما انصافا لا تسوية ما في راس المال اهـ كما ياتي
 (قوله يقال من جانب الخ) أي هذا معنى المضاربة وأما كونه ايداعا ابتداء فليس هو منه وما
 لها بل هو حكمها كما ذكره انه ترك ماله في يد غيره لآلى طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون
 امانة فهو داخل في معنى الوديعة وليس هو معنى عقد المضاربة فاذا عمل فيه كان عاملا فيه
 باذن مالكه وهو معنى الوكيل فلذلك كان من حكمها انما هو وكيل مع العمل فاذا ربح كان
 شريكا لانها اذ عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون
 الربح بينهما انما حصل للربح كان له نصيب منه فيكاتف شركة حينئذ وغصب ان خالف لانه
 تصرف في ماله بغير اذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها مضاربة قلنا
 لا تورود ان اجاز رب المال لا عقد المضاربة قد اتفق بخ بخا فاقامة والمسوخ لا تلحقه الاجارة
 واجارة فاسدة فان فسدت لان الربح انما يتحقق بعقد المضاربة فاذا فسدت لا يتحقق شيئا
 منه ولذا قال فلا يربح للمضارب الكسبه على ماله باذنه غير متبرع فيكون اجارة قلنا واجب
 أجر مثل ربح أو لا كما هو حكم الاجارة وانما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المقيد
 للاجارة وفي هذا التبريد ان دفع ما ورده صدر الشريعة نابل (قوله وعمل من جانب المضارب)
 لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء
 لانه قبضه بدلا ويخالف الرهن لانه قبضه وثيقة دور وهو أي عمل بالرفع كذا ضبطه الشرح
 اهـ شايبي فيكون عطا على قوله عقد فية قضى أن حقيقة عقد العقد والعمل وهو ينافي
 ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجرد عطا على مال والجار والمجرور في قوله يقال متعاقب
 به حذف تقديره وتكون لكان وجها فالاولى أن يقول وهي عبارة عن عقد على الشركة
 في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما فعل في الهندية وهو مؤيد ما قلنا كافي ط
 وانما قيد الشارح بالمضارب لانه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما يصح
 به المصنف في باب المضارب يضارب وكذا انفسد لو أخذ المال من المضارب بالأمره وباع
 واشترى به الا اذا صار المال عروضا لانفسد لو أخذ من المضارب كما ياتي في فصل المتفرقات
 (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الجوزي في شرحه وركنها الاقضاء الدال عليه اقول
 دفعت اليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معااملة أو أخذ هذا المال والعمل به على ان لا
 من الربح نصفه أو ثلثه أو قال اتبع به متاعا فلما كان من فضل فلان منه كذا أو أخذ هذا بانصاف

وشرا (عقد شركة
 في الربح بمال من جانب
 رب المال وعمل من جانب
 المضارب (وركنها
 الايجاب والقبول

بخلاف خذ هذا الاثني عشر واشتهروا بالانصاف ولم يرد عليه فليس مضار به بل اجارة فاسدة
 اجر مثله ان اشترى وانس له البيع الابامر اه ويقول المضارب قبيل او ما بردي هذا
 المعنى اه فاشي زاده (قوله وكهها انواع) اي كتبهما بانظار مختلفة قال الملا عبد الحليم
 قوله وكهها انواع الاول اقول اللاتق ان يدرج في غيره ايضا قوله الثاني والثالث وغيرهما
 كما درج في قوله وشروطه وهذا النوع المذكور اكامه ابناءه على ان حكم الشيء ما ثبت به
 ويبتنى عليه ولا يخاف في انه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقته فلا يرد عليه ان معنى الاجارة
 والغصب ناقض لعقد المضاربة مناصف احصتها فكيف يجعل حكمها احكامها ومن هذا يظهر
 حسن سبب المنصف في تحرير المتن حيث قال واما دفع المال الخ لان الاضباع والاقراض
 لم يبتنى على هذا العقد بل يشتركان عنه اول الامر كما يجئني اه (قوله لانها ايداع ابتداء) لانه
 قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والروثيقة الى آخر ما قدمناه قر بما ولو حذف قوله
 لانها ويكون قوله ايداع بدلا عما قبله ماضره وقوله ابتداء ظاهره انها لا تكون في البقاء كذلك
 مع انما تكون امانة فبموجبكم كالم ابتداء او البقاء سواء فان قيل اراد ايداع حقيقة وهي
 في البقاء امانة قلنا هذا غير ظاهر فتدبر ط قال الخبير الرمي سي ان في المضارب بملك الايداع
 في المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان باله لئلا وفي احكام
 مخصوصة لاني كل حكم فتأمل (قوله ومن حبل الضمان الخ) ليست هذه حيلة في المضاربة
 بل قد خرج العقد الى الشركة في رأس المال وكرار بل هي حيلة اخرى ايضا فقال واذا اراد
 رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب
 كما في الواقات وذكر هذه الحيلة القهسية اني وفيه نظر لانها لا تكون شركة عنان شرط فعم العمل
 على الاكثر ما لا يجرى بخلاف العكس فانه يجوز كما ذكره في الظاهر يربى في كتاب الشركة
 عن الاصل للامام محمد تأمل وكذا في شركة البرازية حيث قال وان لاحدهم مائة الف ولا آخر
 اثنان واشتركا وشروط العمل على صاحب الالف والربح انصافا جزو وكذا لو شرط الربح
 والروضية على قدر المال والعمل من احدهم بغيره جاز ولو شرط العمل على صاحب الاقنين
 والربح نصفين لم يجرى الشرط والربح بينهما الثلثان لان الالف شرط انقصه بعض ربح
 الاخر بغير عمل ولا مال والربح انصافا يصدق بالمال او المال او بالضمان اه ملخصا لكن
 في مسألة الشارح شرط العمل على كل منهم ما لا على صاحب الاكثر فقط وهو صحيح سالم
 من القساق كما صرح به والحاصل ان المفهوم من كلامهم ان الاصل في الربح
 ان يكون على قدر المال كما قدمناه عن البحر الا اذا كان لاحدهم ما عمل فيصبح ان يكون اكثر
 رجحا بقبالة عمله وكذا لو كان العمل منهم ما يصح التفاوت ايضا تأمل (قوله ثم بعد شركة
 عنان) وهي لا يلزمها ان يكون الربح فيها على قدر المال فلهما ان يتنقلا على مناسفة الربح
 ح (قوله على ان يعمه ل) ذكره لانه لو شرط العمل على احدهم انصفت كما مر فيهما والقصد
 اشتراط عمل احدهما الاطلاق (قوله ثم بعد العمل المستقرض فقط) اي بطيب نفس منه
 لا بشرط عليه لان شرط الشركة ان يكون العمل عليه بما كما قال على ان يعمه لئلا يمكن الشرط
 انما هو اشتراط العمل عليه ما لا يوجد منهما فان العمل لا يتأق من اثنين عادة فيصح ان

وكهها انواع لانها
 ايداع ابتداء ومن حبل
 الضمان ان يقرضه المال
 الادره انتم بعد شركة
 عنان بالدرهم وبما اقرضه
 على ان يعمه لال والربح
 بينهم انتم بعد العمل المستقرض
 فقط فان هالت فالتقرض
 عليه

يقدر أحدهما بهد ان شرط عليه ما كاه ومقتضى عقد الشركة ويكون الربح بينهما على
 حسب الشرط لان كلامه هو ما وكيل بما يعله عن صاحبه فيتمتع بشرائه بالاصالة عن
 نفس المباشرة وبالوكالة عن شريكه لان الشركة تنضم عنها ويكون الربح على حسب الشرط
 كما تقدم في بابها (قوله) وتوكل مع العمل حتى يرجع بما لحقه من العهدة عليه منج كالمورد
 على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدى ثمنه من مال المضارب أو استحق في يد المشتري ورجع
 على المضارب بثمنه ولم يوجد ما يؤدى به فادى من مال نفسه يرجع الى الرب المال هذا ما ظهر لى
 وكما يجيى من قوله شري عبد الله اهلك الالف قبل تقدم دفع المالك ثمنه ثم وثم يعنى يرجع
 المضارب بالثمن على المالك (وأقول) هذه الوكالة تنمية كافي وكالة في الشركة كما ذكرنا فاشتملت
 وكالة في ههول الجنس وجازت بخلاف الوكالة القصدية فان التمييز لو وكالة في ههول الجنس
 نحو التوكيل بشرا انوب ونحوه على ما مر (قوله) وشركة ان ربح لان الربح حسب المال
 والعمل فيشترط ان فيه منج (أقول) بل تكون شركة في مورد الشرا لا ترى انه ليس لرب
 المال فوضعه بعده ولو كانت وكالة لكان له نصها حيا في ذلك وأخذ البضاعة نعم احتفاظه بشئ
 من المال وقوف على ظهور الرب ولذا الوعق عبد المضاربة لا يفتق ما لم يفتق الرب نامل
 (قوله) وقصب ان خالف لتعديبه على غيره منكون ضامنا واستشكل فاضى زاده عد
 القصب والاجازة من أحكامها لان معنى الاجازة انما يظهر اذا قدمت المضاربة ومعنى القصب
 انما يفتق اذا خالف المضارب وكلا لاسرير ناضق لاعتد المضاربة منافع الصمت فكيف يصح
 أن يجعلا من أحكامهما حكم الشئ ما يثبت به والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعا فان ذلك
 قد فعلما أن يكونا حكما للفساد فلما الاركان والشروط المذكورة هنا للصحة فكذلك الاحكام
 على أن القصب لا يصح حكما للفساد لان حكمها أن يكون للعامل أجر عمله ولا أجر للقاصب
 اه مختصرا ط ولاتنس ما قدمناه عند قوله بمال من جانب الخ (قوله) وان اجاز الرب
 المال بعده حتى لو اشتترى المضارب ما منى عنه ثم باعه ونصرف فيه ثم اجاز الرب المال
 لم يجز منج فيضمن بالقصب ويكون الربح به بعد ما صار منه وناعليه له ولكن لا يطيب له
 عندهما وعند الثاني يطيب له كالقاصب والمودع اذا تصرفا ور بما خاتم ما على الخلاف
 المذكور اه شبي عن الغاية وفي سرى الدين عن الكافي انه بعد الاجازة يكون كالمبتضع
 يعنى ان البضاعة ودية في يده واذا خالف يتقلب الى القصب ولو اجاز بعده اه وفيه
 مخالفة لما هنا كل المخالفة وينبغي اعتماد ما هنا ط بزيادة (قوله) لصيرورته خاصيا
 بالمخالفة) فيه تعليل الشئ يتنسه (قوله) بل له أجر من عمل مطلقا وهو ظاهر
 الرواية فهستأنى لانه لا يفتق المسمى اهدم العهدة ولم يرض بالعمل بما نافيح أجر المنزل
 وعن أبي يوسف ان ليربح فلا أجر له وهو الصحيح للارتبوا الفاسدة على الصحة شيخنا عن ابن
 القرس على الهداية اه أبو السعود وفي الهداية وعن أبي يوسف اذا لم يربح لا يجيب الاجر
 اعتبارا بالمضاربة الصحة اه اتفق الشراح على صحة هذا التعليل لان الفاسد يبوخذ
 حكمه من الصحيح من جنسه أبدا كافي البيوع الفاسد ولكن تصدوا في الجواب عنه بانهم
 كذلك اذا كان انعقاد الفاسد كأنه عقاد الصحيح كافي المبتضع وهذا ليس كذلك لان المضاربة

(وتوكل مع العمل)
 لتصرفه باسمه (وشركة)
 ان ربح وقصب ان خالف
 وان اجاز) رب المال
 (بعده) لصيرورته خاصيا
 بالمخالفة (واجازة فاسدة
 ان قدمت فلا ربح)
 لا اعتبار (حينئذ بل له
 أجر) من عمل (علمه مطلقا)
 ربح أولا

الصحة تنهك شركة والفاضة تنهك قد اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة عند ايقام العمل ورد
صاحب البيانية باعتبار فاسد المضاربة بصحتها اولى من جعلها اجارة لانها وضمان
يكون للعامل جزء من الربح لو حصل وبالحرمان ان لم يحصل ولم يرض رب المال ان يكون في ذمته
شيء في مقابلته فاجابه يكون ايجابا بغير دليل فهدم الاصل الضعيف اولى من اغاؤه التعليل
الصحيح هذا (قوله بلا زيادة على المشروط) أي المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقد صدر
وهذا فيما اذار بربح والا فلا تنهك في الزيادة ولا يكون له اجر ما لم يربح أو يكن الفاسد بسبب
تسمية دراهم معينة للعامل لانه لم يرض حينئذ بالحرمان عند عدم الربح تأمل (قوله خلافا
لمحمد) فيه اشوار بان الخلاف فيما اذار بربح وما اذار لم يربح فاجر المثل بالغاما بالغ لانه لا يمكن
تقدير نصف الربح المعلوم كما في التصولين لكن في الواقعات ما قاله ابو يوسف مخصوص بما
اذار بربح وما قاله محمد بان له اجر المثل بالغاما بالغ فيما هو اعلم ذكره الشمني واقاد في التبريد لابانية
تقلاع التبيين وشرح الجمع والخلاصة ان وجوب اجر المثل مطلقا قول محمد ومعنى الاطلاق
ربح اول بربح زاد على المسمى اولا وعند أبي يوسف يجب ان يربح والا فلا ولا يجاوز المشروط
اه وحينئذ فيكون مشى في وجوب الاجر مطلقا على قول محمد ومشى في عدم تجاوز المشروط
على قول أبي يوسف فخلص ما قاله ابو يوسف مخصوص بما اذار بربح وما قاله محمد بان له اجر
المثل بالغاما بالغ فهو اعم كما ذكرنا (قوله الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة الخ) ظاهره ان
لوصي ان يضارب في مال يتيم يجوز من الربح وسية أبي يانه في التروع وكلام الزياي في
أظهر واقاد الزياي أيضا ان للوصي دفع المال الى من يعمل فيه مضاربه بطريق النيابة عن
اليتيم كايه ابو السعود قال في أحكام الصغار الوصي بذلك اخذ مال يتيم مضاربه فان اخذ
على انه عشرة دراهم من الربح فهذه اربعة فاسدة ولا اجرة وهذا ممكن لان المضاربه متى
فسدت تنهك قد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا ارجع الى ان
الوصي يوزر نفسه لليتيم وانه لا يجوز اه ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره ايس في عبارة
الكتاب المذكور وانه أسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المذكور وفي البراز به بعد ان
ذكر الاشكال الذي ذكره في جامع احكام الصغار قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع
غير متمومة وانه الاصل فيها فلزم الاجر لزم الايجاب التقوم في غير المقوم نظرا الى الاصل
وانه لا يجوز في مال يتيم والصغر والتدوم باعده الصحيح بالتقصو والدفع عليه والنص لم يرد
في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغر اه ذكره الجوى
(قوله كشرطه لنفسه عشرة دراهم) السكاف ان قيل المضاربه الفاسدة حايي (قوله فلا شئ
له) لانه من باب اجارة الوصي لنفسه لليتيم وهو لا يجوز كما ذكرنا (قوله فهو استثناء من اجر
عمله) لاجابة اليه لان المصنف دفع الايم الذي وقع فيه بقوله فلا شئ له وذلك لانه يمكن ان
يكون استثناء من قوله بل له اجر مثله اومن قوله بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح (قوله
والفاسدة لانه فيها) لان الفاسد من العقود باخذ الحكم من الصحيح منها ولانه عين في يد
اجبره ولو تلف بعد العمل فله اجر مثله وقبل هذا عند أبي حنيفة وعندهما ايضا من اذا تلف في
يد عامك يمكن التركيز اه وفي النهاية والمضاربه الفاسدة غير مضمونة بالهلاك وذكر ابن

(بلا زيادة على المشروط)
خلافا لمحمد والثلاثة (الا
في وصي اخذ مال يتيم
مضاربة فاسدة) كشرطه
لنفسه عشرة دراهم (فلا
شئ له) في مال يتيم (اذا
عمل) اشباهه وهو استثناء
من اجر عمله (و) الفاسدة
(لا ضمان فيها) أيضا
(كعجبة) لانه أمين (ودفع
المال الى آخره) بشرط
الربح

سماعة عن محمد انه ضامن للمال فقبل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وهو يشاء على
 اختلافهم في الاجبر المشترك اذا تلف المال في يده من غير صنعه وعندهم او ضامن اذا هلك في
 يده بما يمكن التعرض عنه وكذلك في كل مضاربة فأمدة كذا في المبسوط (قوله كالمالك بضاعة)
 هو ان ايعمل لتبرعا (قوله فيكون وكلامه تبرعا) أي بعمله حيث لم يشترط له جرم من الربح
 (قوله اقله ضرره) أي القرض بالنسبة للهبة فجعل قرضه او لم يجعل له لكن فيه اختصار لمخل
 وكان عليه أن يقول قرض لا هبة اقله ضرره قال في التبيين وانما صار المضارب مسترضيا
 باشترط كل الربح له لانه لا يستصحب الربح كاه الا اذا صار رأس المال كالمالك لان الربح
 فرع المال كالتبر والتجرو كالولد للبيوان فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد (ملكه جميع
 رأس المال مقتضى وقضيته ان لا يرد رأس المال لان القليل لا يقتضى الرد كالهبة لكن
 لفظ المضاربة يقتضى رد رأس المال بقية لانه قرض لا اشتراك على المعنيين عملا - ما ولا ان
 القرض ادنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعها عنهم ما فكان اولي
 ليكونه اقل ضررا اه (قوله سبعة) بضم قوله ومن شروطها (قوله كون رأس المال من
 الايمان) أي الدرهم والدنانير عندهما بالفلوس الناقصة ٢ ولودفع له عرضا وقال له به
 واعل مضاربة في ثمنه بفراهم او دنانير تصرف صح ذكره يمكن لكن فيه مخالفة لما في
 القهستاني عن الكبرى ونصه في المضاربة بالتبر واثبات وعن الشيخين انهم انصح بالفلوس
 وعند محمد لا تصح وعليه الفتوى اه وانما جاز في مستله عن النوب لان المضاربة ليس فيها
 الاونكيل واجازة لكل ذلك قابل للاضافة على الانفرد فكذا عند الاجتماع كما في الزاوي
 وانما اشترط كون رأس المال من الايمان لانهم اشركوا عند حصول الربح فلا بد من حال تصحبه
 الشركة وهو الدرهم والدنانير والتبر والفلوس الناقصة اه منح وجوازها بالتبر ان كان راجعا
 والافهوكا والعروض فلا تجوز المرابحة عليه الا اذا بيعت العروض فصارت تقودا فانها
 تنقلب مضاربة وكذلك السكبي والوزني لا يصح ان يكون رأس المال عندنا خيرا فلا فالان أبي
 ابي كافي انه يابى وذكرفي تسكبه الكبرى وما نقله البعض انه عند مالك تصح بالعروض لا يكاد
 يصح وانما المنقول عن ابن ابي ابي انه يجوز بكل مال وعليه كلام السكاكي انتهى وقد في الدرر
 بالفلوس الناقصة ايضا قال في الهندية والفتوى على انه تجوز بالفلوس الرابحة كذا في
 التاترخانية ناقلا عن الكبرى ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في روايه الاصل
 كذا في فتاوى قاضيان وفي الكبرى في المضاربة بالتبر واثبات في كل موضع يروج التبر
 رواج الايمان تجوز المضاربة كذا في التاترخانية والمبسوط والبدائع وتجوز الدرهم
 البهرجة والربو ولا تجوز بالسوقه فان كانت السوقه تزوج فهي كالفلوس كذا في فتاوى
 قاضيان وفي الحامدية سئل فيما اذا دفع زيدا عمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال عمرو
 بهما وهو ما رحمت يكون بينهما ثلثة فباعها وخصر في المضاربة بغيره صححة واعمر وجر
 مشله بلا زيادة على المشروط اه رجل دفع لآخر ثمنه وقال بهما واشترطهما ما رحمت
 فبيننا نص في نفسه فلا خسران على العامل واذا طلب صاحب الامتعة بذلك فصالها على ان
 به عليه العامل اياه لا يلزمه ولو قفل انسان يدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا المال

٢ مطالب
 لاتصح المضاربة بالفلوس
 الرابحة

كلامه (للمالك بضاعة) فيكون
 وكلامه تبرعا (ومع شرطه
 للعامل قرض) اقله
 ضرره (ومشروطها) أمور
 سبعة (كون رأس المال
 من الايمان)

فهو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بضاربة بل هو توكيد ببيع الامتعة ثم اذا صار
 الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولاً لانه أمين يحق الوكالة ثم صار مضاربا
 فاستحق الشروط جواهر القناوى (قوله كما سر في الشركة) من أن المانع متراضة وعسانا
 بغير التقدين والتخلص التافهة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما (قوله وهو معلوم
 للعاقدين) اثلا لبقاعى المنازعة ولو مشاعا لما فى التاخر الثانية واذا دفع ألف درهم الى رجل وقال
 نصفها عليك قرض ونصفها عليك مضاربة بالنصف صح وهذه المسئلة نص على ان قرض المشاع
 جائز ٣ ولا يوجد ما ذاروا به الا ههنا واذا جاز هذا المتقدم لكل نصف حكم نفسه وان
 قال على ان نصفها اقترض وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لى جاز
 ويكره لانه قرض جرم منقعة وان قال على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة بالنصف
 فهو جائز ولو لم يذكر الكراهية هنا فى المشايخ من قال سكوت محمد عنهما فادابا على انها تنزهة
 وفى الثانية قال على ان تعمل بالنصف الآخر على ان الربح لى جاز ولا يكره فان ربح كان بينهما
 على السواء والوضعة عليهم لان النصف ملكه بالقرض والآخر بضاعة يده وفى الخبر يكره
 ذلك وفى المحيط ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها مائة لك وقبضها غير مضمومة
 فالهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال قبل العمل او بعده ضمن النصف حصه الهبة
 فقط وهذه المسئلة نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب لانه انتهى
 ملكه وان تمامه فيه فيحفظ فانه مهم وهذه الاخير ستأتى قبيل كتاب الابداع فريمان أن الصحيح
 انه لا ضمان فى حصه الهبة ايضا لان الصحيح ان الهبة الفاسدة تملك بالقبض اه لكن فيه ان
 الواهب سلط الموهوب له على قبض ماله فى الهبة المذكورة فكيف يضمن وقد اوضح الجواب
 عنه فى نورا العين بان الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة فتكون كالمقبوض على حكم البيع
 الفاسد وهو مضمون اه وقوله فان ربح كان يمتح على السواء أى ربح جميع الاثاب بدليل
 التعليل المذكور ولا يشكل هذا على قولهم ان الشرط الموجب انقطاع الشركة يتسدها لى
 المضارب بل لانا نقول مافى الصورة المذكورة يحق نصف الاتى هو بضاعة لا مضاربة تأمل (قوله
 وكفت فيه) أى فى الاعلام مخ (قوله الاشارة) كما اذا دفع لرجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف
 قدرها فانه يجوز فيكون القول فى قدرها وصفت الم مضارب مع عينه والبينة له الم الم أى اذا أشار
 اليه بالثابتة فى المنازعة فى الدرر (قوله والبينة له الم) أى لو ادعى رب المال انه دفع اليه
 الثمن وقال المضارب الفاسدة وأدعى رب المال انه يارض وقال المضارب سود فاقول
 للمضارب بيئته لانه مشكور والبينة لرب المال لانه مدع (قوله لم يجز) لان المضارب أمين ابتداء
 ولا يتصور كونه آمنا فيما عليه من الدين أى لانه لا يبرأ الا بتسليمه له به وبكون الربح
 له مشتمرى فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين
 كذا فى الثانية عن العزيمة قال فى البحر وما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح
 وما اشتراه له الدين فى ذمته اه والاوجه تاخير هذا عند قوله وكون رأس المال عينا لا دينا
 بطر بقى التفرغ عليه كما فعل صاحب الدرر (قوله وان على ثالث) بان قال قبض مالى على فلان
 ثم اعرض به مضاربة ولو عمل قبل أن يقبض الشكل ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالاولان ثم

٣ مطلق
 قرض المشاع جائز

كما سر فى الشركة (وهو
 معلوم) للعاقدين (وكفت
 فيه الاشارة) والقول
 فى قدره وصفته له الم الم
 بيئته والبيئته له الم الم
 وأما المضاربة بدين فان
 على المضارب لم يجز وان
 على ثالث

للترتيب فلا يكون مأذونا بالمال - هل الابعاد قرض الشكل بخلاف الفاسد والوارد ولو قال اقبض
 ديق له - هل به مضاربة لا يصب - وماذونا مالهم بقبض الشكل يجر أي فلو عمل قبل أن يتقبضه
 كانه من ويحت فيه بان القول بان الفاسد كالأوفى هذا الحكم نظر لان تم تقيد الترتيب والقراري
 والقاه تقيد الترتيب والترتيب فينبغي أن لا يثبت الاذن فقبض ما قبل القبض بل يثبت عقوبته
 بخلاف الوارقات المطابق للمع من غير تعرض لمقارنته ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة
 الفتوى نامل (قوله جاز) لان هذا نوع كبل بالقبض واطرافه لا مضاربة بل ما بعد قبض الدين
 وذلك جاز بخلاف ما اذا قال اعلم بالدين الذي لي عليك حيث لا يجوز للمضاربة لان المضاربة
 توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصب حتى يبيع البائع أو المبيع
 عند أبي حنيفة فطل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كالمأمور وكذا لا يصب التوكيل
 بقبض ما في ذمة نفسه فلا يتصور المضاربة فيه وعندهما يصب التوكيل بالشراء بما في ذمة
 الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتملا لا امر لا يمكن المشتري عرض فلا يصب
 المضاربة بما في ما يباهاه زباني (قوله وكره) لانه اشترط لنفسه من قبيل العقد مخ
 ويظهر هذا في المسئلة التي يدقوله ولو قال اشترى عبدان شيئا الخ هذا ينهم انه لو دفع رضاء
 وقال لبعه و اعلم بعينه مضاربة انه يجوز بالاولى كما ذكرنا وقد أوضحه الشرح وهذه حيلة لجواز
 المضاربة في العروض ٤ وحيلة أخرى ذكرها الخصاص أن يبيع المتاع من رجل بشئ به
 ويقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي
 ابتاعه من صاحبه ط (قوله مجتبي) ومنه في الجرد (قوله وكون رأس المال عيناً) أي معينا
 وليس المراد بالعين العرض (قوله كما يسط في الدرر) حيث قال فيه لان المضارب أمين ابتداء
 ولا يتصور كونه أميناً فيما عليه من الدين فلو قال اعلم بالدين الذي يذمتك مضاربة بالانصاف
 يجوز بخلاف ما لو كان له دين على الثالث فقال اقبض مالي من فلان واعلم به مضاربة حيث يجوز
 لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه بصير عيناً وهو يصلح أن يكون رأس المال
 اه وهو كالذي قدمه في الدين فريما ذكر فيه تقصيرا كما هنا بان هذا اذا كان يسأل على المضارب
 أمالو كان على غيره جاز ذكره لان ما كان على الغير يتقبضه بصير عيناً فتقع المضاربة عليه لا على
 الدين كما صحت فن قال انه مكررم مع ما تقدم توهم انه مقدم متنا ومن قال انه موهوم للاطلاق
 أي توهم انه لا فرق أن يكون الدين على المضارب أو على الاجنبي وقد صحت الجواب ان ما على
 الاجنبي بصير عيناً يتقبضه فلم يقع العقد على الدين بل على العين المقبوضة (قوله وكونه مسالماً
 الى المضارب) لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من جانب الآخر فلان يخصص
 المال للعامل ليمتكن في التصرف منه ولان المال يكون أمانة عنده فلا يتم الا بالناسم اليه
 كالوديعة فلو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا يجوز المضاربة لانه شرط منع من التسليم
 والتخليه بين المال والمضارب وسواء كان المالك عاقلاً أو لا كالأب والوصي اذا دفع مال الصغير
 مضاربة ونشرط عمل بشر يكادى الصغير مع المضارب لا تصح المضاربة وفي المسئلة في بشرط عمل
 الصغير لا يجوز وكذا أحد المتأخرين أو بشرى العنان اذا دفع المال مضاربة بشرط عمل
 صاحبه فسد العقد تارة ثانية ولو بشرط أن يكون المال كل اليه عند المالك فسدت المضاربة

٤ مطلب
 حيلة جواز المضاربة
 في العروض

جاز وكره ولو قال اشترى عبدا
 نسخته ثم بعه مضارب
 بقمته ففعل جازك قوله
 انصاب أومستودع أو
 مستبضع اعلم بما في يدك
 مضاربة بالانصاف جاز مجتبي
 (وكون رأس المال عيناً
 لا يثبت) كما يسط في الدرر
 (وكونه مسالماً الى المضارب)

قوله فلان يخلص الخ هكذا
 بالأصل والجرد اه

قه - ستاني وقال الاستيعابي اذ ارد المضارب رأس المال على المال وأمره أن يبيع ويشترى
 على المضاربة ففعل وبيع فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرطت لانه لم يوجد - بشرط
 النقد ولا دلالة له - لانه صار - تعيينا به على العمل واذا وقع العمل من رب المال اعادة لا يجوز
 استرداد اختلاف ما اذ شرط عمل رب المال حال العقد أف - ودوحى الامام القاضى العامرى
 عن محمد بن ابراهيم الضرير ان شرط عمل رب المال مع المضارب انما يكون مقيد - اذا ان شرط
 العمل جله - اما اذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف فى المال بانقراده متى بدله وأن يتصرف
 المضارب فى جميع المال بانقراده متى بدله جازت المضاربة بكافى الذخيرة وقيد بر رب المال لان
 العاقد لو لم يكن رب المال فان كان أهلا لالان يكون مضاربا فى ذلك المال كالأب والوصى يجوز
 شرط العمل عليه وان لم يكن أهلا كما لا بد من لا يجوز كفى الشروع انتهى - وسأيت فى الباب
 الاخرى متابعه ههنا (قوله) ايكنه التصرف) أى ولا ينفى معنى الاجارة والمال محل فيجب
 تسمية (قوله) لان العمل فى سمان الجانبين) فلو شرط نخلص البدل احدهم المتعقد الشركة
 لانتفاء شرطها وهو العمل منه - ما كذا فى الدرر (قوله) شاعرا) انصافا والاشاعرا لالتحقق
 المشاركة بينهم فى الربح قل أو كثر قاله فى البرهان وفى البحر الرابع ان يكون الربح بينهم ماشاءوا
 كالنصف والثالث لاسهامه فيما يقطع الشركة كما تدرهم أو مع النصف عشرة اه ط أى
 لاحتمال أن لا يحصل من الربح الامتداد من شرط له واذا اتى الشركة فى الربح لا تنهق - ق
 المضاربة لانما اجوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة فى الربح فقطصر على مورد
 النص وفى المتن اياه الى ان المشروط للمضارب انما يكون من الربح حتى لو شرط من رأس
 المال أو منه ومن الربح قدمت كفى الخزانة وعلمه تعريف المضاربة (قوله) فلو عين قدرا
 قدمت) اقطعه الشركة فى الربح واذا قدمت فله أجره لانه لا يجاوز المشروط عند أى يوسف
 لرضاه به اذا كان المسمى معلوما أمالو كان مجهولا كما هنا أولم يوجد - بشرط لا يقبل رضى بالقدر
 المشروط زيادة عن حصته من الربح لانه لم يرض بها الامع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى
 غير معلوم فيجب أجر المثل بالغاما بالغ وقد يجاب بان هذا العقد لما كان فاسدا كان ماسمى فيه
 محظورا فاقطع النظم عما هو موجب المضاربة وعول على ما عين معه على انه أجر مثل فى اجارة
 لا موجب مضاربة ولهذا قالوا هذه اجارة فى صورة مضاربة سموى عن المقدسى قلت
 ما يجنبه المقدسى صرح به الته - ستاني - من بالقصوين وانصه بهدان - حتى الخلاف عن
 الصاحبين فان أجر المثل هل يجب بالغاما بالغ ولا يجوز به المشروط قال والخلاف فيما
 اذ اربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغاما بالغ لانه لا يمكن تقديره الخ وحينئذ لا حاجة الى تكلف
 الجواب ولا ينافى كلام الته - ستاني ما - سأتى فى الشارح من قوله وعن أبى يوسف ان لم يربح فلا
 أجر له لانه ذكره بلفظ عن فلا ينافى كون المذهب عنده استحقاق الاجرة بالغاما بالغ فى أن يقال
 ظاهر كلام المقدسى أن المسمى للمضارب من الربح اذا كان جزأ شاعرا كما نصف يقال انه معلوم
 وهو مخالف لما فى الته - ستاني - حيث قال فان كان المسمى معلوما لا يزد عليه وان كان مجهولا كدابة
 أو ثوب يجب بالغاما بالغ وان كان معلوما من وجه دون وجه كلبنة الشائع مثل النصف والرابع
 فعند محمد يجب بالغاما بالغ لانه مجهول اذ يكتم به ثمره ما يحصل وينقص بقلته وعندهم الايراد

ايكنه التصرف (بمخلاف
 الشركة) لان العمل فيها
 من الجانبين (وكون الربح
 بينهم ماشاءوا) فلو عين قدرا
 قدمت

على المسعى لانه معلوم من جملة ما يحصل به عمله اه ابا العود وانما تكون اجارة فاسدة اذا
فسدت ان لم يبين مدة معلومة اطلاقا بيننا ينبغي ان يكون اجيرا خاصا فيستحق بتسليم نفسه في
المدة كما هو حكم الاجير الخاص والراجح (قوله) وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد لان
الربح هو المعقود عليه وجهاته توجب فساد العقد اه دور (قوله) فسدت لانها
شرطان لا يتضمهما العقد قال في المنازخاتية وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة
شعوان بشرط ان تكون الوضعية عليهم وفي الفتاوى العتبية ولو قال ان الربح والوضعية
بيننا لم يميز وكذا الوشرط الوضعية اوبهضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط
باطل واتصح المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في اول المضاربة
ان المضاربة لا تسد بالشرط التامه واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط
فاسد لانه شرط تنقضي به الشركة في الربح اه (قوله) يوجب جهالة في الربح) كما اذا شرط له
نصف الربح او ثلثه او ربعه او التريدينية حاجي يعني ذكر مجموع الثلاثة بطريق التردد
لاقتضاء التريدينية في الربح (قوله) او يقطع الشركة) كالشرط لاحدهم ادراهم مسماة حاجي
واورد الاكل بشرط العمل على رب المال فانه يفسدها وليس بواحد منها ما واجب بان المراد
بالفساد ما بعد الوجود وهي عندنا شرط ذلك لم توجد المضاربة اصلا اذ حقيقة مقتضى ان يكون
العمل فيها امر طرف المضارب وفي المقدمي قال الزبي وغيره فالاصل ان كل شرط يوجب
جهل الربح او يقطع الشركة فسد وما لا قال الاكل بشرط العمل على رب المال لا يفسدها
وليس بواحد منها ما لم يطرد والجواب انه قال وغيره ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها
واذا شرط العمل عليه فليس ذلك مضاربة وسبب الشيء من المعلوم صحيح يجوز ان تقول زيد
المعلوم ليس يصير وقوله بعد بشرط العمل على المالك فسد معناه مانع من تحققه قال
بعض المحققين مضمونه وان لم يكن فاسدا في نفسه لانه مفسد للمعنى المقام لان معنى القسم
الثاني من الاصل على ما سره اياه هو ان غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة
ويبطل الشرط وقد اشار اليه المصنف بقوله كاشترط الوضعية على المضارب وقد كان اعترف
به اول حديث قال ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة
صحيحة اراد ان يشرى ذلك بما جرى فيقال شرط الخ ولا شك ان المضاربة لا تندرج في هذا
المعنى اه ماني المقدسي وعبارة الدور كذلك ان يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة
الربح كما لو قال لث نصف الربح او ثلثه او ربعه لما سر ان الربح هو المعقود عليه ففيها التمه
فسد العقد وغيره لا اى غير ذلك من الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط كاشترط ان يفسد
على المضارب فانه لا يقطعها وهو على رب المال قال المولى عبد الحليم قوله كما لو قال لث نصف
الربح او ثلثه او ربعه ولم يبين واحدا من هذه الكـ ورواها في بعض النسخ او شرط
ان يدفع المضارب داره الى رب المال لـ كما في ارضه ستة ابرعها وهو الموافق لما في شرح
الهداية قوله وغيره اى غير كل شرط يوجب جهالة الربح او غير كل شرط يوجب قطع الشركة
في الربح او جهالة لا يفسد ذلك الغير من الشروط الفاسدة فساد المضاربة بل يبطل الشرط
وتبقى المضاربة صحيحة هذا والمعنى من سرق الكلام ومقتضى الكلام ولكن اعترض عليه

(وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من ربح حـ في لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالة كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه

بان شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهم اقل بطرد هذا الضابط الكلّي (أقول) دفعه على مناسقه المصنف ظاهر لانه ذكر هذا الشرط اولاً واتى بالضابط الكلّي بعده فيعمل على غير هذا الشرط بقربنة المتباينة واما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث اخذ ذكر هذا الشرط عن ذلك فيكون مخصوصاً به بل يكون بمنزلة الاستثناء به عنه ونظائره اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من تدرب هذا وابعض الشرع هنا جواب عنه وابعضهم اعترض عليه ولذلك تركا وما ذكرناه اولى وما يقال في دفع الاعراض من ان الشرط الذي يوجب بهالة الربح ليس فساد المضاربة بمقارنة شرط فاسد بل لانعدام صحته وهو معلومية الربح وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطاً مفاداً بل لتفاته اتفاه شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب (أقول) كون كل من هذين الشرطين مقترعاً على شرط من الشروط الستة لا يتسع وورد ذلك الشرط على هذا الضابط الكلّي لانه في بيان الشرط الفاسد وغيره المقسود والفرق بينهما (وأقول) الامر اقرب من ذلك كما يقال هذه الكمية غير صحيحة ويتراد فيما يفسد المضاربة اشتراط العمل الخ تأمل (قوله يفسدها) فلهامل اجر مثل عمله لانه لم يرض بالعمل مجازاً ولا سبيل الى المسمى المشروط للفساد فيصير الى اجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه تمام ملكه دور (قوله والا) أي والا يكر واحد منهما أي لم يوجب شرط وجه النقي الربح ولا قطعاً في التمركة بطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب وكذا على رب المال أو عليهم كما في التحففة (قوله وصح العقد اعتباراً بالوكالة) لان الخسران جزءه هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكونه شرطاً ثانياً لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهة فيه لاقساده المضاربة لانها لا تفسد بالشرط الفاسد كالكلة ولان صحته اتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كاهبة دور (قوله ولو ادعى المضارب فسادها) الاخصر الاوضح أن يقول والقول المدعى الصحة منهما (قوله الاصل أن القول مدعى الصحة في العقود) قيده في الأخيرة بما اذا اتفقت اهل العقد فالتلف العقد والقول لرب المال الا اذا اتفقت على ما يكفي صحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة لوجب فساد العقد فلا يقبل ويانه انه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثنائه عشرة منه فاقول لرب المال لان المضارب يدعى صحة المضاربة ورب المال يدعى الاجارة الفاسدة وهي المختلطان فصار كالأقرب بالاجارة الفاسدة وادعى الاضرار الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين المألوادى المضارب ان المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لانه يدعى شرطاً ثانياً لوجب فساد العقد فلا يقبل قوله كما في البيع اذا اتفقت عليه وادعى أحدهما أجل مجهولاً لوجب فساد العقد وانكر الاضرار بخلاف قوله اشترطت لثالث الربح الا عشرة لان هاتك اتفق على ما يكفي الصحة العقد لان الكلام المقرون بالاستثناء تكلم بما وراة المستثنى وذلك مجهول يقع صحة العقد (قوله ولو فيه فسادها) لانه يمكن ان لا يظهر ربح الا عشرة فاستثنائه مؤمداً الى قطع الشركة في الربح (قوله الا اذا قال رب المال شرط لثالث الربح) قبل عليه لا يظهر استثنائه هذا النوع من القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول المدعى انه وادخل تحت القاعدة كما لا يخفى (أقول) ليست القاعدة على اطلاقها

بفسادها والابطال الشرط
وصح العقد اعتباراً بالوكالة
(ولو ادعى المضارب فسادها)
فأقول لرب المال وبعبارة
فلا مضارب) الاصل ان
القول مدعى الصحة في
العقد الا اذا قال رب
المال شرطت لثالث الربح
الا عشرة وقال المضارب
الثالث فاقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه ينكر
زيادة يدعى المضارب ثمانية

الى هي مقيدة بما اذا لم يدع مدعى الفساد، سوى الفساد استحقا، فالعيب نفسه كما انما يخبره
 يكون القول قوله كما قدمناه من الذخيرة وحينئذ لا يصحبة اقول المصنف فانقول للمضارب
 والصواب فالقول لرب المال لانه المدعى للفساد يدفع بدعواه الفساد استحقا، فالعيب نفسه
 وحينئذ يثبت الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت
 القاعدة مقيدة بما ذكرناه اهـ كلام الحموي فلما كان في كلام الاشياء ما يقتضي عدم صحة
 الاستثناء على ما ذكره المصنف وافتقارها في الحليمة والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر
 منها من المضاربة ومخالفنا للصواب حيث قال فانقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال
 على ما ذكره الحموي مستندا بالعبارة الذخيرية التي نقله عنها قال الشارح وما في الاشياء فيه اشتباه
 فلا يحرر ما يشك في ذلك الاشتباه والذي نقله الحموي عن الذخيرة هو ما ذكره في البيوع في الفصل
 العاشر وهو ان ما ذكر في عبارته كان نقله عنه ما ذكره قال المضارب لرب المال شرطت لي نصف الربح
 الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح وقد صرح صاحب
 الذخيرة في كتاب المضاربة بان له لو قال المضارب شرطت لي نصف الربح وزيادة عشرة ان القول
 فيه للمضارب وعلمه بان رب المال يدعي شرطت لزيد اوجب فساد العقد فلا يتسئل كما تقدم في
 عبارته فلا يثبت ما قاله المحقق الحموي لمجرد تعديل صاحب الذخيرة مع انه ان الحكم خلاف ذلك
 ولا سيما ان ما ذكره الفقيه في غير بابها فالحق ما جرى عليه في المنع تامل (قوله وما في الاشياء)
 من قوله اقول قول مدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
 المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة اهـ (قوله فيه اشتباه) فانه ظن ان الفرع
 خارج عن القاعدة مع انه داخل فيها الا نابعنا القول فيه مدعى الصحة وهو المضارب المدعى
 وقوعها بالثلث فلا يصح قوله الا اذا قال رب المال الخ كذا في المنع وذكروا في الشرح صالح
 في حاشيته علموا به وحينئذ فلا وجه لما ذكره الحموي في حل هذه العبارة ونصه قوله أي صاحب
 الاشياء اقول المدعى الصحة ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدع مدعى الفساد
 بدعوى الفساد استحقا، فالعيب نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال رب المال
 شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح
 فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقا فاعن نفسه لان المستحق
 على المضارب منافعها والمستحق له على رب المال جز من الربح وانه عين المال والمال خير من
 المنفعة والاحتشاق بعوض هو خير كالاحتشاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دفاعا عن
 نفسه استحقا فالقول لرب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب شرطت
 لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لي نصف الربح
 فالقول لرب المال لانه مدعى الفساد يدفع عن نفسه استحقا فالعيب نفسه لان ما يستحق لرب المال
 منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة
 وان كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دفاعا عن نفسه استحقا في زيادة المال فكان
 القول قوله كذا في الذخيرة (قوله في المطلقة) يسكون الطائفة المهله كان يقول دفعت لك
 هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (قوله التي لم تقيد بمكان) املوا فقيده في البلاد ليس لأن يسافر

وما في الاشياء فيه اشتباه
 فافهم (وعلمنا المضارب في
 المطلقة) اقول لم تقيد بمكان

عنها كالمقوله يولد اجري فبين السفر ولا يبيع في بلده لزوم التقدير وكلام المؤلف على حذف
اي التفسيرية فهو بيان للمطلقة (قوله اوزمان) فلو قيل بالثبوت فليس له ان يبيع بالبيع
كعكسه (قوله اذ نوع) فلو قيل بالبرائس له ان يجرى في الرقيق مثلا ويغني ان زاد او خص من
المعاملين بعده كما سيذكره فانما احسنه من المقيدة كما حقه فاضى زاده ثم لا يجوز للمضارب
ان يعمل في غير ذلك المقيد شلبي (قوله المبيع) قال الشهاب الشلبي في شرحه اشعرى المضارب
اوباع بالاشتغال بالناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برأيك اولان العين الفاحش
تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بالاشتغال فيه او باجل غير متعارف
جاز عند الامام خلافا لهما كالوكيل بالبيع ٨١ وانما يبيع ويشترى من غير اصوله وفروعه
كذافي سرى الدين عن الوالوجية ط (قوله ولو فاسدا) لان المبيع فيه ملك بالقبض فحصل
الربح بعد المعاوضة وهو صحيح التجار بخلاف الباطل كما في الاشياء وانس المراد منه انه يجوز
له مباشرة بطور متبيل المراد انه لا يكون به مخالفا لاي يكون غاصا بانه لا يخرج المال عن كونه في
يده امانة ابو السعود (قوله ونسبته) النسبة بالهزم وانما المبدأ التأخير ولو اختلفا في النقد
والنسبة فانقول للمضارب في المضاربة وللموكل في الوكالة كما مر متناهي في الوكالة (قوله متعارفة)
احترز به عما اذا باع الى اجل طويل زليبي اي كنهين في عرفنا او اجل بل بعد عقد التجار
كعشرين سنة كما في الدرر وانما اجاز له النسبة لانه عسى لا يحصل له الربح الا بالنسبة حتى لو
شرط عليه البيع بالتقد لا يجوز له ان يبيع بنفسه وفي شرط النسبة يجوز له ان يبيع بالتقد وفي
الهندي عن المسوط قالوا وهذا اذا باعه بالتقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ماسمي له من الثمن فان
كان بدون ذلك فهو مخالف ولو قال لاتبعه بما كثر من ائف فباع بما كثر جاز لانه خير اصاحبه كذافي
الحاوي * لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لاتبع
بالنسبة او لاتبع تدقيقا ولا طعاما او لاتبع من فلان او لاتبع فلان كان التخصيص قبل ان
يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا لتخصيصه وان
كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن البيع ففعل في الرواية التي
جاءت في السلف في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح منه كذافي فتاوى فاضل بن فاذا
اشترى بعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الخسفة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الخسفة فاذا
باع ذلك الشيء وصار نقد لم يشتر به الا الخسفة كذافي الحاوي انتهى (قوله والشراء) اي نقدا
او نسيئة بعين ببيع فلو اشترى بعين فاحش فخالف وان قال له اعمل برأيك كما في الذخيرة
والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا يجتمع امرائه وولده الكبير
العاقل والولده عنده خلافا لهما ولا يشترى من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق
فهو متناهي (قوله والتوكيل) لانه دون المضاربة وجزمته من المضاربة تتضمن الاذن به (قوله
بهما) اي بالبيع والشراء (قوله والسفر براوجرا) الا ان ينهه عنه نساء مطلقا على الاصح كما في
الظهيرية وفي الخاتمة له ان يسافر براوجرا في ظاهر الرواية في قول أبي حنيفة ومحمد والصحح
وعن أبي حنيفة انه لا يسافر وهو قول أبي يوسف كما في المقدسي وفي التهتماني ولا يسافر سرا
مخوفا بتجاني عنه الناس في قوتهم قال الرحبي وله السفر براوجرا اي في وقت لا يغلب فيه

اوزمان انواع (البيع)
ولو فاسدا (تقد ونسبة)
متعارفة والشراء والتوكيل
بهما والسفر براوجرا

الهلاك وفي مكان كذلك **قولاً** ولودفع له المال في بلده على الظاهر وعن ابي يوسف عن الامام
 انه ان دفع اليه المال في بلده ليس له ان يسافر به وان دفع اليه في غيره كان له ان يسافر به الى
 بلده لان الظاهر ان صاحبه رضى به اذا الانسان لا يقيم في دار الغربة دائماً بل باعاطاه المال في
 هذه الحالة ثم علمه بجعله يدل على رضاه به وجه الظاهر ان المضاربة مستثقة من المضرب في الارض
 فيلزمه بطريق العقد اذا لفظ دال عليه ولان لم انه تعرض على الهلاك لان الظاهر فيه
 السلامة ولا يعتبر بالموهوم كما في الزيبي **قولاً** ولولرب المال اراد بالابضاع له استعانة
 فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة لاسما هو المتعارف من ان يكون المال لابضاع والعمل
 من الاخر كما في البرجيني **قولاً** ولا تقسده المضاربة لان حق التصرف للمضارب فيصالح ان
 يكون رب المال وكذا علمه في التصرف خلافاً لفران رب المال عنده - فيتمه تصريف نفسه
 وهو لا يصلح ان يكون وكيلاً فيه فيكون مستقراً وقول العيني ويكون الربح للعامل صوابه
 ولا يكون ويحمل العامل على المضارب الذي وحده منه الابضاع وان لم يعمل بالهمل كذا ذكره
 الشيخ شاهين وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين دون رب المال
 اذا دفع اليه المال ببضاعة أصل الربح بل ما يخصه منه فتنبه أبو الوالد **قولاً** كما يجبي (ع) في
 اول المنقرعات **قولاً** والرهن والارتهان قال في الجرح وله ان يرهن ويرهن من اموالها - فتمت خلا
 أو تخبر امهارة على ان يتفق في تلقيها هاتوا بغيرها من المال لم يميز عليها وان قال له اعمل برأيت
 فان رهن شيئا من المضاربة ضمنه ولو اخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل
 الخاص ولو طبع بعض الثمن ان اعيب ما عن المشتري فيه وما حظ حصته أو أكثر بغير اجاز وان
 كان لا يتعمان الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقي على
 المشتري ويحرم عليه وطه الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجه بتزويج رب المال جاز ان لم
 يكن في المال ربح وخروجت الجارية عن المضاربة وان كان فيه ربح لا يجوز وليس له ان يعمل
 ما فيه ضرر ولا ما لا يعمل له التجارة وليس لاحد المضاربين ان يبيع أو يشتري بغير اذن صاحبه
 ولو اشترى بما لا يتعابن الناس في مثله يكون مخالفاً وان قيل له اعمل برأيتك ولو باع به هذه الصفة
 جاز خلافاً ما كالمكيل بالبيع المطلق واذا اشترى باكثر من المال كانت الزيادة ولا يضمن
 به هذا الخط الحكمي ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كان لنفسه وبالذات ان يراه مضاربة
 لانها جنس هذا انتهى **قولاً** والاستتجار اي استتجار العمال للاعمال والمنازل لحفظ
 الاموال والسفن والذواب كما في الخانية والايجار كذلك عبد الحليم **قولاً** فلواستتجار الخ
 كان هذا في عرفهم انه من صنيع التجار وفي عرفنا ليس هو من صنيعهم فينبغي ان لا يلائم **قولاً**
 اي قبول الحوالة - هذا ليس معنى الاحتمال لان الاحتمال كونه محتملاً لذلك رضاه المحيل
 والمحال عليه والمحال وانما اقتصر عليه لانه المتصور هنا ط **قولاً** من صنيع التجار اي علمهم
 وفي بعض النسخ صناعات مصنوعة بمعنى مصنوعة **قولاً** لا يملك المضاربة - هذا اذا كانت
 المضاربة بتان صحيحتين أما اذا كانت احداً - ما فائدة او كلناها - فلا يمنع منه المضارب قاله
 ميرى الدين وهذا ايضا اذا كانت مع غير رب المال اما اذا كانت معه فهي صحيحة كما تقدم
 عن الاستيجابي * قال الصدر الشهيد التصرفات في المضاربة ثلاثة اقسام قسم هو من باب

ولودفع له المال في بلده على
 الظاهر (والابضاع) اي
 دفع المال ببضاعة (ولولرب
 المال ولا تقسده) المضاربة
 كما يجبي (و) يملك (الابضاع
 والرهن والارتهان والاجارة
 والاشتجار) فلواستتجار
 أرضاً يرضاه استزرعها أو
 يقرسها جاز ظهره - يبرية
 (والاحتمال) اي قبول
 الحوالة (بالتنظيم طلقاً) على
 الايسر والاعسر لان كل ذلك
 من صنيع التجار (لا يملك
 المضاربة)

المضاربة وتوابعها فكلها يطلق الإيجاب وهو الأيداع والإصاع والإجارة ولا تتجاربها الرهن
والاثرمان وما أشبه ذلك وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه يحتج أن يلحق به عند
وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في المضاربة بان يدفع إلى غيره مضاربة أو يخطط مال المضاربة
بماله أو بمال غيره فإنه لا يطلق المضاربة لأن رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر
زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناولها عقد المضاربة لكن يحتج أن يلحقها بالتمتع به
وقسم لا يمكن أن يلحق بها وهو الافتراض والاستدانة على المال لأن الافتراض ليس بتجارة
وكذا الاستدانة على المال بل تصرف بغير رأس المال والنوكيل مقيد برأس المال انتهى (قوله
والشركة) لأنها فوقها (قوله والخطط بماله نفسه) وكذا بماله غيره كما في البحراى لا شركة
لأن تكون معاملة التجارى تلك البلدان المضاربين يخططون ولا يتنعمونهم فان غلب التعارف
في مثله وجب ان لا يضمن كما في التارخانية وفهم ان الثاني عند دفع الى رجل اقل بالنصف ثم
انما اخرى كذلك لخط المضارب المالىين فهو على ثلاثة وجوه اما ان قال المضارب في كل من
المضاربين اعلم برأيك اولم يقل فيه ما أو قال في احدهما فقط وعلى كل فاما ان يكون قبل
الربح في المالىين أو بعدد فيه ما أو في احدهما بنى الوجه الاول لا يضمن مطلقا وفي الثاني ان
خطط قبل الربح فيه ما فلا ضمان أيضا وان بعده فهم اشحن المالىين وحصه رب المال من الربح
قبل الخطط وان بعد الربح في في احدهما فقط من الذى لا يربح فيه وفي الثالث امان يكون قوله
اعلم برأيك في الاولى أو يكون في الثانية وعلى اربعة وجوه اما ان يخططها قبل الربح فيها
أو بعده في الاولى فقط أو بعده في الثانية فقط أو بعده فيها قبل الربح فيها أو بعده في الثانية
فان قال في الاولى لا يضمن الاول والثاني فيما لو خطط قبل الربح فيها اه قال في مشتمل
الاحكام وفي فتاوى أبي الليث اذا دفع الى رجل دراهم مضاربة ولم يقل اعلم في ذلك برأيك
والحال ان معاملة التجارى تلك البلدة يخططون الاموال وأرباب الاموال لا يتنعمونهم عن ذلك
وقد غلب التعارف في مثل هذا جوت ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا (قوله
الاباذن أو اعلم برأيك) وفي المقدمة ومما تناقروا المضاربة فيه الر كلة لو قال اعلم برأيك
فلم يضارب ان يضارب ويقول الثاني اعلم برأيك ويكون للثاني ان يضارب بخلاف الوكيل الثاني
ومما ورد على دعوى دعوى دعوى فكل عن المدين انه ما رضى به بنى العمد على المضاربة بخلاف
الوكيل وفي الاشياء اذا قال له اعلم برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نفيه لان كان بعد العمل
اه (قوله اذ الشئ لا يضمن مثله) هذا الغيا يظهره اننى المضاربة لاننى الشركة والخطط
فالاولى ان يقول ولا اعلى منه لان الشركة والخطط اعلى من المضاربة لانها شركة كفى أصل
المال وأورد على قواهم اذ الشئ لا يضمن مثله المأذون فانه يأذن لبعده والمكاتب له ان يكتب
والمستأجر له ان يؤجر والمستهير له ان يعير ما لم يختاف بالاستعمال وأجوب بان هؤلاء يصرفون
بطريق الملكية لا النيابة والكلام في الثاني اما اذن فلان الاذن فك الحجر ثم بعد ذلك
يتصرف العبد بحكم الملكية الامامية والمكاتب صار حرا ايدوا المستأجر والمستهير ملكا
المنفعة والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التخصيص عليه أو التتويض المطلق اليه
ط بزائدة من الكناية (قوله ولا الافتراض والاستدانة) قال في شرح الاقطع لا يجوز لاه مضارب

والشركة والخطط بماله
نفسه (الاباذن أو اعلم
برأيك) اذ الشئ لا يضمن
مثله (لا) لا (الافتراض
والاستدانة وان قيل له
ذلك)

ان يستدين على المضاربة وار فعل ذلك لم يجز على رب المال لا ترى انه اذا اشترى برأس المال
فهلك قبل التسليم يرجع المضارب عليه بماله واذا كان كذلك فرب المال لم يرض ان يضمن
الامتداد برأس المال فلو جوزنا الامتداد لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح واذا لم يصح
امتداده على رب المال لزمه العين خاصة وقد قالوا ليس للمضارب ان يأخذ متجربة لان ذلك
امتداده وهو لا يملك الامتداده وكذا لا يعطى متجربة لان ذلك قرض وهو لا يملك القرض
ولو قال له اعمل برأيتك انتى ط عن الشاى مختصرا واذا لم تنص الامتداده لزم الدين خاصة
وأما على الامتداده فتشمل الامتداده على مال المضاربة والامتداده على اصلاح مال المضاربة
كلاهما يستجار على حله أو على قصارته وهو متطوع فى ذلك وفى القهه ستانى عن نرح الطحاوى
صورتها كما اذا اشترى ساءة بنى دين وايس عنده من مال المضاربة نى من جنس ذلك الثمن
ولو كان عنده من جنسه كان شرا على المضاربة ولم يكن من الامتداده نى شى والظاهر ان
ما عنده اذا لم يوف بما زاد عليه امتداده وقد منعنا عن البصر اذا اشترى باكثر من المال كانت
الزيادة ولا يضمن به هذا المثلط الحكيم وفى البدائع كالاتجوز الامتداده على مال المضاربة
لا تجوز على اصلاحه فلو اشترى بجمع ماله اى بانتم استاجر على حملها أو قصرها وقتلها كان
متطوعا عما عقد نفسه ط عن الشاى وهذا ما ذكره المصنف بقوله فلو اشترى بمال المضاربة
ثوب الخ فاشترى بالثمن المرجع الى الحكيم (قوله اى اعمل برأيتك) أشار الى ان اسم الاشارة راجع
له خاصة لاه وللذات فان بالاذن المصرح يملك ذلك كما يقول مال منص عليهم ما (قوله مال منص
المالك عليهم ما) قال فى البرازية وكذا الاخذ بالثمنه لا يملكه الا بالعرض وملك البيع القاسد
لا الباطل نقله فى الاشباه (قوله وانما امتدان كانت شركة الخ) اى امتدان بالاذن وما اشترى
بينهما نصفان وكذا الدين عليهم ما لا يتغير ويجب المضاربة بربح ماله ما على ما شرط فهو ستانى
(أقول) وشركة الرجوه هى ان يتفق على الشرا فتمسكته ويكون المشترى عليهم ما ثلاثا أو اوصافا
ولربح يتبع هذا الشرط ولو جعله محالة لم يوجب بربح ما ذكره يظهره ان يكون المشترى
لدين لا شرا لو لم يشترى به ما أو يجهه ولا وجه التفرع وسمى ثمنه أو جهه الجنس وقد قيل له
شرا فمختاره والا فلا يشترى كما تقدم فى الوكالة لكن ظاهر المتون انه لرب المال ويجهه على
حسب الشرط وقيمة شرا فى الضمى ما لا يعترف فى المصرح وقوله كانت شركة اى بربح منزلة شركة
الرجوه كما فى الهه مائة بصورة الامتداده ان يشترى بالدرهم شرا أو الدنانير بعد ما اشترى
برأس المال ساعة أو يشترى بكميل أو وزون ورأس المال فى يده دراهم أو دنانير لانه اشترى
غير رأس المال فيملك امتداده بخلاف ما لو اشترى بدنانير ورأس المال فى يده دراهم
وبدراهم ورأس المال فى يده دنانير لان الدراهم ودنانير جنس فى الغنمة فلا يكون هذا
اشتراك بين كذا فى شرح لوائى واسه تفيد مما ذكره الشارح ان شركة الرجوه لا يلزم
بهم الثلث لوعن المال أصلا بل ان يشترى بالثمن بربح ما كان مع ذلك شرا بماله كما
وبالذممة فقط (قوله وجهه نى) اى حين لا يملك القرض والامتداده وكان الارضى قد عمه
على قوله مال منص عليهم ما (قوله فلو اشترى) تفريع على عدم جواز الامتداده كما ذكرنا (قوله
أوجمل متاع المضاربة) اى اعطى أجره بالمال من عنده نفسه لاجلها كذا فى أخى جابى

اى اعمل برأيتك لانهم ما
ليس من صنيع التجار فلم
يدخل فى التعميم (مال منص)
المالك (عليه ما) فيما ذكرها
واذا امتدان كانت شركة
وجوه وجهه نى (قوله فلو اشترى
بمال المضاربة ثوبا وقصر
بالماء أو رجل) متاع المضاربة

(قوله عاله) متعلق بكل من قصر وحل (قوله وقد قيل له ذلك) أى اعمل برأيك مخ (قوله) فهو متطوع) أى بما زاد فليس له حصته من الثمن (قوله) لأنه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وهي اعمل برأيك (قالت) والمراد بالاستدانة نحو ما قدمناه عن النهستاني فهذا يدل على انصاف أمالوا استدانت وقد وفا الظاهر انه لا يصح لانه لو قيل بالاستتراض وهو باطل كما مر في الوكالة وفي الخاتمة من فصل شركة العنان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه له على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستتراض وهو باطل لانه لو قيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل المقرض ان فلانا يستقرض منك كذا حينئذ يكون على الموكل لا الوكيل انتهى أى لانه رسالة لا وكالة كما قدمناه في باب الوكالة والظاهر ان المضاربة كذلك كما قلنا فله اجمع (قوله) فشرى بك بما زاد الصبيغ) أى والنشأه والاولى ان يقول نشريك بقدر قيمة الصبيغ حتى لو بيع يتقدم الثمن على قيمة الصبيغ والثوب الايض كما في قريباً (قوله) كأنه يبيع شريكه ايضاً فلا يضمن به ما سلف ان يملك الخلط بالتعميم وفي بعض النسخ بالخط اي بسبب خلط ماله وهو الصبيغ أو النشأه بحال المضاربة وكلاهما صحيح (قوله) وكان له حصه قيمة صبيغه الخ) اي اذا بيع الثوب كان حصه قيمة الصبيغ في الثوب للمضارب وحصه الثوب الايض في مال المضاربة قاله أبو الطيب أى فلو كان الثوب على تقدير انه ايضاً يساوى خمسة وعلى تقدير كونه اجر يساوى ستمه كان له سدس الثمن وخسة الاسداس للمضاربة ورأس المال له صاحبه والربح بينهما على ما شرطنا (قوله) في ما لها) اي مال المضاربة فيعيران فيه على ما شرطنا في الربح (قوله) بل خاصاً) فيخرج مال المضاربة عن ان يكون أمانة فيضمن ويكون الربح له على ما مر وسماي في كتاب الغصب انه اذا غصب ثوباً فباعه فما مالك بالخيار ان شاء ضمته الثوب ايضاً وأخذ الثوب وأعطاه قيمة الصبيغ (قوله) نقص عند الامام) وعندهما كلا جزوهو المنتقبة وقد مر انه اختلاف زمان لبرهان وفي زمام الابدان نقضاً بل هو من احسن الالوان فيدخل في اعمل برأيك سائر الالوان كالحمرة (قوله) ولا يملك ايضاً تجاو زبلد) أشار به الى انه لو عين سوقاً من بلد لم يصح التعمين لان البلد مع تباين أطرافه كبقعه واحدة الا اذا صرح بتبني سوق مته أو قال لا تعمل بغير هذا السوق منه فحينئذ يصح كافي الهداية ويأتي قريباً ثم يجوز صور قيدت المضاربة فيها بالمكان ثمانية ستمه منها يقيد التقييد فيها او اثنتان لا تفي يقيد ستمه وهي دفعت المال اليك مضاربة بكذا في الكوفة أو على ان تعمل به فيها أو تعمل به فيها أو تعلم به فيها أو تعلم بغيرها أو أخذته عمل به فيها جزماً أو فاعمل به فيها وللذان لا يقيدان وهو ما دفعت اليك مضاربة اعمل به فيها أو اعمل به والاصل انه متى عقب بالابتداء به ويمكن بناؤه على ما قبله يجعل مبنياً عليه كافي الالفاظ الستة وان صح الابتداء به لا يبق على ما قبله ويجعل مبدئاً ومقتلاً كافي اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شوری وكان له ان يعمل بالكوفة وغيرها كافي الهداية عن الكافي واعترض عليه أن صورة تعمل به بالرفع ينبغي أن تكون عملاً يقيد التخصيص لان العمل كما يحتمل ان يكون حالاً يحتمل أن يكون استثناءً وأجيب عنه في الشرح باجوبة أحسن ثم اقول اعمل بدون الواو استثناء قطعاً وبالواو استثناء ارفع ولا يحق للمحال لان الاشياء لا يقع حالاً

(عاله) قد قيل له ذلك
 فهو متطوع) لأنه لا يملك
 الاستدانة بهذه المقالة
 وانما قال بالماء لانه لو قصر
 بالنشأه فحكمه كصبيغ
 وان صبيغه أجرة فشرى بك
 بما زاد الصبيغ ودخل
 في اعمل برأيك كأنه يبيع
 (و) كان له حصه قيمة
 صبيغه ان يبيع وحصه
 الثوب) ايضاً (في ما لها)
 ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن
 شريكاً بل خاصاً وانما قال
 اجر لسائر ان السواد قصر
 عند الامام فلا يدخل في اعمل
 برأيك بجز (ولا) يملك
 ايضاً تجاو زبلد

صرح به في محله والسوق يقتضى كون عمل به حالاً وهو المتبادر فيجعل عليه (قوله أو لامة) بان قال لهذا هذا المال مضاربة على ان تشتري به الطعام مثلاً أو الرقيق كالى المحيط (قوله أو وقت) بان وقت للمضاربة وقتاً بعينه بان قال له اعمل بالصفى وأخرى بأول الليل كما هو القهس تانى ويمكن ان المراد بالوقت أيضاً وقتاً بعد سنة مثلاً حتى يبطل العقد بضيه كالى الهندية عن الكفاي (قوله أو تخصص عينه المالك) بان قال على ان تشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له ان يشتري ويبيع من غيره كالى الهندية عن الكفاي لانه لم يعلل التصرف الا بتقويضه فميتقيد بانقضاء الوضوء اليه وهذا التقييد مقيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامته والاقوات والاشخاص وكذا ليس له ان يذمعه مضاربة الى من يخرج منه من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في غيره هذا المال في غير هذا اباد فلا يمكن ان يشتري بغيره أيضاً درر قال مسكين لا يتجاول زعاً عينه من هذه الاشياء كما لا يتعدى احد الشريك في الشركة المقيدة مع نفيها والمراد بالتخصص شخص معين لانه لو قال على ان تشتري من أهل الكوفة أو قال على ان تعمل في الصرف وتشتري في الصرافة وتبيع منهم فباع في الكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة أو من غير الصرافة جاز في ذلك ولو على ان تشتري من أهل الكوفة الخ كذا لو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تقيد به أو قال فاعمل به في الكوفة لان القائل الوصل أو قال خذها بالنصف بالكوفة لان المبالاة للاصاق أو قال خذ مضاربة بالنصف في الكوفة لان في اللطرف وانما يكون ظرفاً اذا حصل الفعل فيه أو قال على ان تعمل بالكوفة لان على للشرط فميتقيد به بخلاف ما لو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة حيث كان له ان يعمل فيها وفي غيره لان الواو لاطف يصير بمنزلة المشورة زياحى (أقول) وهذا معنى التخصيص وقوله جاز لان المتصور من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع حتى لا يجوز له ان يخرج من الكوفة في الاول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها ولا يجوز له ان يعمل في غير الصرف في الثاني ويشتري ويبيع من الصرافة وغيرهم لان التقييد بالمكان والنوع مفيد ولا يشيد التقييد بأهل الكوفة والصرافة لان كل واحد منهما جامع كثير لا يمكن احصاؤه زياحى (قوله لان المضاربة تقبل التقييد المقيد) اى كالى الشركة بجر فاقاد ان الشركة تكون بالاولى في قبول التقييد المقيد وفي الذخيرة لو نهما عن التصرف في المال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل فيه فلو باع بالدرهم بعمل النهى ا ه قال في الهندية الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة ان كان شرط الرب المالى فيه فائده فانه يصح ويوجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذ لم يف به صار مخالفاً وعاملاً بغير أمره وان كان شرطاً فائده فله رب المال فانه لا يصح ويجعل كالمكسوت عنه كذا في المحيط (قوله ولو بعد العقد) قبل التصرف في رأس المال أو بعد التصرف ثم صار المال ناضاً فانه يصح تخصيصه لانه يعلل عزله في ذلك تخصيصه والنهى عن السفر بجري على هذا كالى الخ (قوله خام بعرض المال عرض الخ) قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشتري من البضاعة يروح كمال الرواج في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذى السفر الى تلك البلدة ليكون الربح أوفر ا ه قال في الفتاوى الظهريية والاصح ان نهما عن السفر عام على الاطلاق ا ه (قوله

٢ قوله مضاربة في نسخة
بضاعة كذا هم من الاصل
أو لامة أو وقت أو تخصص
عينه المالك لان المضاربة
تقبل التقييد المتبدل
بعد العقد عالم بعرض المال
عرضاً لانه حينئذ

لا يملك عزله ولا يملك تخصيصه) فقدمنا قوله ببيع الحلال ببيع الحرام بالمال بغير ما يباع بالوَجَل كافي العيني وقد يكون في
 ببيع الوَجَل ربيع وفائدة منها انه يباع بربح أكثر من الحلال عادة ولذا قدم في الوكالة انه لو أمره
 بالنسيئة فباع بالنقد جازان عين له لئن أفاد انه عنده عدم تعيين الثمن لا يجوز لان بالنسيئة
 يكون الثمن أزيد قال في الهندية ولو أمره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو
 جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بربح نفسه أو أكثر أو يئمل ماسه له من الثمن فان كان بدون ذلك
 فهو مخالف كذا في الميسر ولو طال لا يبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جازانه خير ما أحبه كذا
 في الحماوى اه وقد مرنا قريبا (أقول) لكن هذا القيد لا يظهر على ما في الشرح من عدم
 اعتباره أصله ولا مقتضاه الاطلاق نعم ذكرنا ذلك في تقيد الوكيل كما عرفت وهو مفيد هناك
 فيلزم أن لا يبيع بدون الثمن الذي عينه له وهو عن النسيئة فان باع نقدا بتمن أصح اذ لا يبيعه
 الا بالتقيد بالنسيئة وهو غير مفيد بانفراد قطعا تأمل (قوله فان صرح بالنسيئة) مثل لا يبيع في
 سوق كذا (قوله صح والالا) وهذا بخلاف ما اذا قال على ان تشتري في سوق الكوفة حيث
 لا يصح التقيد الى آخر ما قدمناه (قوله فان فعل) أى تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى
 سلعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو بايع أو اشترى مع غير من عينه (قوله ضمن بالخاتفة)
 وهل يضمن بنفسه الاخراج الصحيح نعم لكن بالشراء يقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى البلد
 الذى عينه كافي الهداية (قوله وكان ذلك الشراء) وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في
 مال غيره وبغير أمره دور أى لانه فضولى فيه فمقتضى عليه حيث أمكن تنفيذه امل لو باع مال
 المضاربه بمخافة الرب المال كان يبعه وهو قواعلى اجازته كما هو مقتضى الفضولى قال الاتقانى
 ولكن يتصدق بالربح عندهما وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع اذا انصرف فيها ويربح
 (قوله ولو لم يتصرف فيه) أشار الى أن أصل الضمان واجب بنفسه المخالفة لكنه غير قادر الا
 بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لا يضمن الا اذا اشترى والاوّل هو
 الصحيح كافي الهداية فهـ تانى قلت والظاهر ان ثمرته فيما لو ملك بعد الاخراج قبل الشراء
 يضمن على الاول لا على الثانى (قوله عادت المضاربة) أى لو تجاوزت بلاد بيعهم ارب المال أو هم
 بشراء سلعة غير التى عينها أو في وقت أو مع شخص كذا ثم عاد الوفاق بان يرجع للبلاد واشترى
 السلعة التى عينها وتاظر الوقت وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه اهدم المخالفة فى قوله
 عادت المضاربة تسامح لان العود لا يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة يقتضيه امل
 بوجود ما يقتضيه ولو فسخت لم تعد لان الفسخ لا يعود جائز بدون عقد جديد كذا أفاده
 الرحسى وقد يتناول المراد بالعود الا براء عن الضمان لانه أمين خائف ثم عاد الى الوفاق ورجع
 مع مال المضاربة على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق كافي المنع وهو يقتضيه لانه لا يتصور
 اعود اذا خالف في سلعة عينها أو فى شخص عينه نعم يظهر فى مخالفتها فى المكان تأمل وحاصل
 المعنى انه اذا عين له بلد اقتباز الى آخرى خرج المال عن المضاربة ورجع الى الوفاق بقيت المضاربة
 الزوال فان رجع الى ما عينه وبالمال زال الضمان ورجع الى الوفاق بقيت المضاربة
 على حالها كما دوى اذا خالف فى الوديعة ثم ترك فاذا حصل على هذا فلا اشكال تأمل (قوله

لا يملك عزله ولا يملك تخصيصه
 كما صحى قيدا بالقبول لان غير
 المقيد لا يبيع بربح أصلا كتميمه
 عن بيع الحلال وأما المقيد
 فى الجملة كسوق من مصر
 فان صرح بالنسيئة صح
 والالا (فان فعل ضمن)
 بالخاتفة (وكان ذلك الشراء
 له) ولو لم يتصرف فيه حتى
 عاد لوافق عادت المضاربة

وكذا الوعاد) اي الى الوفاق في البعض اي بعض المال بعد المخالفة في البعض الآخر فان
 ما اشترى مع المخالفة يتوقف له في نفسه وما بقي لم يحصل به المخالفة فاذا عاد الى الوفاق صح تصرفه فيه
 لان ذلك اذا كان حكم كل المال كان حكم جزئه اعتبارا بالكلية وبالكل وحكم مائة مع
 المخالفة حيث انه عند فضولي والنضولي بذلك التصريح في اجزاء المالك كانت عدم فلو عاد
 فيه الى الوفاق صح تصرفه فيه لان التصريح بعدم البيع حال الاتفاق فان اشترى به مائة في
 غير الكوفة ثم عاين في الكوفة فهو مخالف في الاول وما اشترى بالکوفة فهو على المضاربة
 لان دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه انتهى (قوله ولا يملك تزويج من مالها) اي
 لا يملك المضارب تزويج عبدا وائمة من مال المضاربة كالشريك عنانا او مواضعة كمالى
 الجسر وعن أبي يوسف ان المضارب تزويج لامة لانه من الاكساب لانه يصل الى المهر والى
 سقوط نفقةم بخلاف تزويج العبد فان فيه اشغال رقبة في الدين واستحقاق يعمه وهما له
 ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق لان انظر المضاربة بدل على تحصيل المال بطريق
 التجارة لا بآبى طريق كان الا ترى انه ليس له ان يكتب ولا يعتق على مال وان كان باضه عاق
 قيمته على ان تزويج الامة خطر او هو الحبل وعدم الخلاص منه كمالى المتبع بخلاف المكتاب
 حيث يجوز له ان يزوج الامة دون العبد لان الكتابة تقتضى الاكساب دون التجارة وهذا
 كان له ان يكتب فيكذلك تزويج الامة ايضا ونظيره ما الاب والوصى حيث يملك تزويج الامة
 والمكتوبة دون تزويج العبد لان تصرفه مائة بدل نظر للصغير فحما كان فيه نظر للصغير فلا
 وما فلا ذكره الزبائى قال القهستاني وفيه اشارة الى انه لا يملك للمضارب وطه جارية
 المضاربة بوجه اول واذا ن به او لا كما في المضمرات انتهى (قوله بقرابة) كانه واهيه لكونه مخالفا
 للمعصود (قوله او عين) بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح
 وهذا انما يكون بشرا ما يمكن به وهذا ليس كذلك دور ونظير المضاربة الشريك شركة
 عنان او مواضعة حتى كان تزويج الامة على الخلاف زبائى (قوله فانه يملك ذلك) لان
 التوكيل مطلق فيجربى على الاطلاق قال الشافعى والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء
 الوكيل لمن يعتق على المولى ولا يصح به مخالفا اذا لو كالة في الوكيل بالشرائط مطلقه فيجربى
 على الاطلاق وفي المضاربة مقيدة بما ينظر فيه الربح بالبيع فاذا اشترى مالا بقرعة على
 بيعه خالف انتهى وكذا لو وجد في الوكالة ايضا ما يدل على التقييد بان قال الشافعى عدا
 أبيعها او جارية أطوها كان الحكم كذلك كما ذكره المصنف بقوله عند عدم القرينة فلو اشترى
 من يعتق على رب المال صار مشترا بقرعة وبضمن لانه قد اتفق من حال المضاربة وعند
 مال لو كان عالما بمواضعه والا فلا كذا ذكره العسنى ومقتضى الضمان عند ما علمنا
 مومرا أولا (قوله ولا من يعتق عليه) لانه يعتق نصيبه ويقتدب نصيبه نصيب رب المال
 او يعتق على الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله اذا كان في المال ربح وهو الماخ) قال
 الزبائى والمراد من ظهور الربح المذکور ان تكون قيمة العبد المشتري اكثر من رأس المال
 سواء كان في جملته حال المضاربة بربح اول يمكن لانه اذا كان قيمة العبد مثل رأس المال
 او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشتهر ولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال

وكذا الوعاد في البعض
 اعتبار التميز بالكل (ولا)
 يملك تزويج من مالها
 ولا يشترى من يفتق على
 رب المال بقرابة او عين
 بخلاف الوكيل بالشرائط
 فانه يملك ذلك (عند عدم
 القرينة) المقيدة للوكالة
 كما شترى عدا أبيعها
 او اقتصد منه او جارية
 أطوها (ولا من يعتق عليه)
 اي المضارب (اذا كان في
 المال ربح) هو هنا ان
 تكون قيمة هذا العبد
 أكثر من كل رأس
 المال

الشرايا عشرة آلاف ثم اشترى المضارب من يعقق عليه وفيه ألف أو أقل لا يعق عليه
 وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وفيه كل واحد ألف أو أقل فاشترى من لا يعق شيء منهم
 لأن كل واحد منهم يقول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى يزيد في كل عين على
 رأس المال على حدة من غير ضمه إلى آخره لأنه يحق أن يملك منهم شئان فبقيت الباقي
 لرأس المال وعدم الأولوية وقال في المنع والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشتري
 أكثر من رأس المال سواء كان في حقه مال المضاربة ربح أو لم يكن حتى لو كان المال ألفا فاشترى
 به المضارب عشرين قيمة كل واحد منهما ألف فاعتقه هو المضارب لا يبيع عتقه وأما بالنسبة
 إلى استحقاق المضارب فإنه يظهر في الجملة أنه يربح حتى لو أعتقه مضارب المال في هذه الصورة صح
 وضمن نصيب المضارب منها وهو خمسة مائة مرسرا كان أو مرسرا كذا في الفتاوى الظهيرية
 اه وان لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه لعدم ملكه بحر (قوله كما بسطه العيني)
 عبارة هي عين التي نقلناها عن الزبلي في المقولة السابقة (قوله وقع الشراء لنفسه) لأن
 الشراء متى وجد تنازعا على المشتري بنده عليه اه منح وضمن في صورتين ففي الوجه
 الأول يضمن جميع الثمن إذا دفع من مال المضاربة إذ ليس له فيه من نصيب لعدم ظهور الربح
 فيه بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من غنمه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من الربح
 هذا ما ظهر لي وكانهم تركوا التنبيه عليه اظهره اه أبو السعود (قوله وان لم يكن ربح)
 أي في الصورة الثانية وهي ما إذا اشترى المضارب من يعقق عليه (قوله كما ذكرنا) أي من كون
 قيمته أكثر من رأس المال (قوله صح المضاربة) لعدم المنسدلانه لا يعق عليه شيء إذا ملك له
 فيه أي يكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه ما مضاربه فيجوز (قوله فان ظهر الربح) أي في
 صورة ما إذا اشترى المضارب من يعقق عليه ولم يكن فيه ربح ظاهر لأن قيمته لا تزيد على رأس
 المال ثم غلا سعره أو زادت أوصافه حتى غلت قيمته (قوله لعققه لا يبعثه) لأنه إنما اعتق عند
 الملك لا يبعثه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كالجورث مع غيره فإن اشترت امرأة
 ابن زوجها ماتت وتركته هذا الزوج وأعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لاجتماع عدم
 الصنع ومنه درر * (قمة) * شري نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح لأن هذا
 النص لا يربح فيه فلم يثبت العتق فيه وإنما دخل العتق فيه حكما لاشتماله لنفسه فلم يصر
 شائفا زبلي عن الكافي (قوله وسعى العبد المعتق الخ) قال في الجواهره ولأوجه من ماعلى
 قدر الملك عند أبي حنيفة وعندهما عتق كله وسعى في رأس المال وحصة رب المال من الربح
 اه وإنما سعى العبد لأنه احتسبت مائة العبد عند العبد فيسعى فيه عناية (قوله من يعقق
 على الصغير) ومنه المعتبره حوى (قوله إذا نظر فيه للصغير) أي في شراء الأب والوصى وهي
 علة قاصرة والعلة في التمريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح أو ما التمريك
 فلأن التمرك تقتضيان الوكالة والوكيل لا يشترى من يعقق على الموكل عند القرينة كما مر آنفا
 والتمرك تفرقة قصد الربح كما مضارية (قوله والا) بان كان مستغرقا (قوله لا) أي لا يعقق
 ما اشتراه من قريب المولى عند الامام (قوله خلافا لهما) وهذا الخلاف مبنى على ان المولى هل
 يملك كسب عبده المأذون المستغرق بالدين أولا فعنده لا يملك وعندهما يملك أي فبعتق وان

كما بسطه العيني
 فلا يفتق (فان فعل) شراؤه
 من يعقق على واحد منهما
 (وقع الشراء لنفسه وان
 لم يكن) ربح كما ذكرنا
 المضاربة (فان
 صح) الربح (يزيادة قيمته
 بعد الشراء عتق حظه ولم
 يضمن نصيب المالك) لعققه
 لا يبعثه (وسعى) العبد
 (المعتق في قيمة نصيب رب
 المال ولو اشترى التمريك
 من يعقق على شريكه أو
 الأب أو الوصى من يعقق
 على الصغير فتدعى على المأذون
 إذا نظر وفيه للصغير
 (والمأذون إذا اشترى من
 الصغير) فتدعى للمولى صح وعتق
 عليه ان لم يكن مستغرقا
 بالدين والا خلافا لهما

كان المديون مستغرا بالدين الماله ورقية لانه لا يدعى مال في يده وان احاط الدين بذلك
 وحينئذ يملك المدين قيمة العمد المعق لقرماه المديون عندهما وعند الكل اذ لم يكن مستغرا
 (قوله زيلبي) قال وان كان فيه دين محيط برقية فهو كسبه لا يعق عنه وعندنا يعق
 بناء على انه هل يدخل في ملك المولى أم لا اه (قوله بالنصف) متعلق بمضارب (قوله اشترى
 امة) أي قيمتها ألف (قوله فولدت) أي ووطئ المضارب فولدت (قوله ولد امة او اباه) أي الولد
 وحده مابوالا لف فلو كانت قيمة الولد اكثر من الالف نفذت دعوته في الحال اظهره والربح
 فيه (قوله فادعاه موسرا) لانه ضمان عتيق قال من لامسكين واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد
 لازم بل ذكره لانه الم يضمن في الودع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسرا أولى اه أي
 انما يديه لثني الشهة وهي ان الضمان بسبب دعوة المضارب وهو الاعناق فيختلف بالبار
 والاعسار ان كان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن لان نفوذ
 العتق معى حكى لاصنع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان اهدم التمدى اذ لا يجب
 ضمان العتق الا بالتدعى كفى اخى جلفى والحاصل انه لا يضمن لاموسرا ولا معسرا وانما
 قيده ليعلم ان الموسر لا يضمن بالطريق الاولى (قوله كما ذكرنا) أي في قوله ما و اباه فالسكاف
 بمعنى مثل خبر صار وانما يدل منه او الفاهو الخبر والجار والمجرور قبله حال منه (قوله نفذت
 دعوته) بخلاف ما لو اذنته فزادت قيمته لانه انشاه والدعوة اخبارة فتوقف على ظهور الربح
 فان قلت قد ظهر الربح بظهور الولد قلنا هذا قول زفر وأما المذهب فلا يظهر الربح اذا كان
 رأس المال اجناسا مختلفة فسه كل منها قدر رأس المال قال الشيخ أبو الطيب وانما تنفذ
 دعوته الا بعد صبر و رة قيمته ألفا ونصفه اذ كل واحد منهما رأس المال ولا يظهر الربح لما
 عرف ان حال المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منهما لا يزيد على رأس المال لا يظهر
 الربح عند تاخرا لا قال زفر لان بعضهم ليس بأولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب
 نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمة
 الغلام وصارت ألفا وخمسة مائة ظهر قيمه في ذلك الوقت ذلك المضارب منه نصف الزيادة نفذت
 دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو المالك اه (قوله فعتق) حال في التبيين فاذا
 نفذت دعوته صار الغلام ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربهه ولم يضمن المضارب حصرا
 المال من الولد لان العتق ثبت بالمالك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والمالك آخرهما
 وجودا فيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الأخير اصله وضع
 القفة على السببية والقدح الأخير ولا يصنع للمضارب في المالك فلا يجب عليه الضمان اهدم
 التمدى اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتدعى اه مختصرا قال صاحب الكافي سفة فينة
 لا تجعل الامة من فاقع فم ارجل منازا اذ على المائة ففرقت كان الضمان كله عليه اه
 والقدح الأخير المسكر هو الخمر أى على قول الامام دون ما قبله وان كان المتبى به قول محمدان
 ما أسكر كثيره فقله لسرام ط (قوله سعى) حيث زاد الشارح نفذت يحتاج الى والوالعطف
 هنا بان يقول وسعى عطف على جواب المسئلة التي زادها الشارح (قوله في الالف وربهه) أى
 سعى الولد لرب المال في الالف وربهه وهو مائتان وخسون لان الالف مستحق لرب رأس المال

زيلبي (مضارب معه)
 ألف بالنصف اشترى
 امة فولدت ولدا ما و اباه
 أي للالاف فادعاه موسرا
 فصارت قيمته (أى الولد
 وحده كما ذكرنا) ألفا
 ونصته (أى خمسة مائة نفذت
 دعوته لوجود المالك بظهور
 الربح المذكور فعتق
 سعى لرب المال في الالف
 وربهه ان شاء المالك

ومائتان وخمسون نصيبه من الربح فاذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر
 ان الام كاهار ببح اقرارها عن رأس المال فيكاتب بينهم ما نصه قين ونفسه في دعوة المضاربة
 وصارت كلها أم ولده ويجب نصف قيمته الرب المال مورا كان أو مورا الاضمان التملك
 وهو لا يختلف بالانصار والاعصار ولا يتوقف على التعدي بخلاف ضمان الاعناق فانه ضمان
 الافساد لا يجب عليه غيره بعد ولا على معسر عيني فان قيل لم يجعل المقبوض من الولد
 من الربح وهو يمكن بان يجعل الولد كاهار بخلاف الجارية مثله فولة برأس المال على حالها قلنا
 المقبوض من جنس رأس المال فيكون أولى بجعله رأس المال ولان رأس المال مقدم على
 الربح اذ لا يسلم له شيء من الربح الا بعد سداد رأس المال الرب المال فكان جعله على اولي بعد
 وصوله الى يده اه تبيين قوله أو اعقته ان شاء أي رب المال لكونه قابلا للعق فان المسمى
 كما كاتب عناية فيكون لرب المال الخيار ان شاء استسمى الغلام في ألف مائة بين وخمسين
 وان شاء اعقته (قوله بعد قبضه الف من الولد) أي ولو حكما كالأول اعقته فان باعناه بصير قابضا
 كما انما شرط قبض رب المال الا من الغلام حتى يصير الجارية أم ولده المضارب لانها
 مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كاهار ببحا فظهر
 فيما ملك المضارب فصارت أم ولده زيلعي (قوله تضمن المدعي) وهو المضارب (قوله لانه
 ضمان تملك) وهو لا يختلف بالانصار والاعصار ولا يتوقف على التعدي زيلعي بخلاف
 ضمان الولد لانه ضمان عتق وهو يعقد التعدي ولم يوجد (قوله اظهور) أي وقوع نفوذ
 دعوته بصحيفة ظاهرا فيها بظهور ملكه فيها (قوله ويجعل على أنه تزوجها الخ) بان يجعل أن
 البائع تزوجها منه ثم باهها منه وهي حبل جلالا امره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى
 لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها متفقون برأس المال فلا يظهر
 الربح فيه ما عرفت ان مال المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس
 المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس باولي به من البعض فيثبت لم يكن للمضارب نصيب
 في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوتها فاذا زادت قيمته وصارت
 ألفا وخمسة مائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنقدت دعوتها السابقة ولو جرد
 شرطها وهو الملك فصار اياه وعتق بقدر نصيبه منه وهو سدسه ولم يضمن حصته رب المال من
 الولدان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والمالك آخرهما وجود انصاف
 العتق اليه ولا منع له في الملك فلا ضمان لهدم التعدي فاذا اختار الاستعانة باسمه ما في ألف
 رأس ماله وفي سدسه نصيبه من الربح فاذا قبض الا الف صار مستوفيا لرأس ماله وظهر ان الام
 كاهار ببح بينهم ما نصه قين ونفسه في دعوة المضارب وصارت كلها أم ولده لان الاستيلاء اذا صادف
 محل الاجتهاد النقل لا يجزأ اجزاء ويجب نصف قيمته الرب المال هذا حاصل ما تقدم في هذه
 المسئلة (قوله منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشترها (قوله وضمن للمالك ألفا الخ) لان الما
 زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنقدت دعوتها فيه او يجب عليه لرب
 المال رأس ماله وهو ألف ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل
 اليه ألف درهم استوفى رأس المال وصار الولد كاهار ببحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه

(أو اعقته) ان شاء (ولرب
 المال بعد قبضه الف) من
 الولد (تضمن المدعي) ولو
 مورا لانه ضمان تملك
 (نصف قيمتها) أي الامة
 لظهور نفوذ دعوتها فيها
 ويجعل على أنه تزوجها ببح
 اشتراها حبل منه ولو
 صارت قيمتها ألفا ونصفه
 صارت أم ولده ضمن للمالك
 القاور بعه

ومالم يصل الالف اليه فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الام وبه مداعلم انهم استدلوا
 مستقلة موضوعها انه لم يقبض الالف من الغلام فتدبر وقوله لوموسرا كذا وقع في البحر
 والذي يستفاد من كلامهم ان الضمان عليه مطلقا لانه ضمان تلك فصار ذلك الضمان يدل
 والضممان اذا كان يدل يستوى فيه اليسار والاعسار ويدل عليه قول المؤلف فلا سبابة
 عليها لانه لا يضر مع على المالك حقه ومالم يصل الى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ولذلك اطلقه
 العميق وبمنه ذنوبه لوموسرا الام فهو موله لانه لو كان مومسرا فكذلك وتقدم ايضا ما تقدمه
 (قوله وتماه في البحر) قال فيه ولولم ترد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الام حتى صارت ألفا
 وخمسة مائة صارت الجارية أم ولله مضارب وبضم نرب المال ألفا ومائتين وخمسين ان كان
 مومسرا وان كان مومسرا فلا سبابة عليها لان أم الولد لا تسمى ومالم يصل الى رب المال رأس ماله
 فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على انه نصيبه من الربح ولو زادت قيمته باعتق الولد
 وصارت الجارية أم ولله لان الربح يظهر في كل واحد منهما وما يأخذ رأس المال من المضارب
 ٣ لا ما وجب عليه أي يسر المالكين لانه مجهول وهو مومسرا والسبابة موجلة والهدية مومسرا وبأخذ
 منها ايضا ما بقي من نصيبه من الربح وبضم ن أيضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر
 انه ربح لان عقرو مال المضاربة يكون للمضاربة ويسمى الغلام في نصيب رب المال ويسقط
 عنه نصيب المضارب ٥١ مع اصلاح من عبارة الزبلي أما قوله وبضم ن الخ تقدم انه يجعل
 على الاستمالة بالتمسك فكيف يجب العقور كذا يحفظ الحلبي نقله عن قارئ الهداية والله
 تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

٣ قوله لا ما وجب عليه الخ
 كذا في الأصل وليجوز ٥١
 لوموسرا فالوموسرا فلا
 سبابة عليها لان أم الولد
 لا تسمى وتماه في البحر
 واقه أعلم
 * (باب المضارب بضارب) *

* (باب المضارب بضارب) *

يصح في باب التنوين وعدمه على انه مضاف للمضارب ووجه بضارب حال من المضارب أو وصفة
 لان المضارب بمنزلة التركة اذا الالف واللام فيه للجنس وهذا على وجهه ما متضايفين ما على
 التنوين فالظاهر ان جنسه له بضارب خبر المضارب والمعنى ان المضارب تقع منه المضاربة ويرد
 على الحناية ان الحال لا يجبي من المضاف الا في صور ثلاث وليس هذا منها او برده على القطع
 ان المضارب ممنوع منها الاباذن والباب معه ودلله المضارب خاصة فتأمل ط بزيادة (قوله ما
 قدم المفردة شرع في المركبة لان المركب يتلوا المفردة بوجه ما فكذا وضعها حوى وردده قاضي
 فاده بان مضاربة المضارب وان كانت بعد مضاربة برب المال الا انهم مفردة ايضا غير مركبة من
 المضاربة بين الايري ان الثاني يتلوا الاول ولكنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعة وانما
 المركب منهما الاثنان واستوجه في المناسبة بما في النهاية ومراجع الدرر اية حيث قال الما ذكر
 حكم المضاربة الاولى في هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذا الثانية يتلوا الاولى ابدأ فكذا
 بيان حكمها ٥١ ط (قوله بلاذن) أي أو تقو بضربان لم يقل لرب المال اعلم بربك لانه
 اذا قال له ذلك جلا ان يضارب حينئذ ٥١ شلبي أي لان المضارب لا يملك ان يضارب الاباذن
 رب المال (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الامام وهو قوله ما وثى رواية الحسن عنه لم
 يضمن مالم يربح لانه تلك الابضاع فلا يضمن بالعدم مالم يربح فاذا ربح فمذبت له شركته في
 المال فيصير كقط ماله باغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل

لما قدم المفردة شرع في
 المركبة فقال (ضارب
 المضارب) آخر (بلاذن)
 المالك (لم يضمن بالذرع مالم
 يربح الثاني ربح) الثاني
 (أولا) على الظاهر لان
 الذرع ابداع وهو عليك

فقيام سبب حصول الربح مقام حقيقة - وهو له في صيرورة المال مضمونا به وهذا اذا كانت
المضاربة الثانية صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجبر فيه والاجبر
لا يمتحن شيئا من الربح فلاتثبت الشركة له بل له اجره مثله على المضارب الاول وللادول ما شرط
لمن الربح اه منح (قوله فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن) لانه حصل العمل في المال
على وجه لم يرضه المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر مرعى أى وهو قاقبل
العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والافلاط فان قلت انه بالعمل مستبضع ولا تظهر
الخالفه الا بظهور الربح يجب بانه لم يعمل بمجانا حتى يكون مستبضا بل عمل على طمع الاجر
وهو ما شرط لممن الربح فحصل الخالفه بمجرد العمل فوجب سبب الضمان (قوله الا اذا
كانت الثانية فاسدة) قال في الجروان كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد
منهما وللعامل اجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعية على
رب المال والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني اجبرته اذا كانت المضاربة
لاولى صحيحة وللادول اجره مثله اه أى لانه حينئذ يكون الثاني اجبر او المضارب له أن يستاجر
قال في التبيين هذا اذا كانت المضاربتان محجبتين واما اذا كانت احدهما فاسدة أو كلاهما
فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني اجبره وللادول ان
يستاجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها واجب فساد الثانية لان
الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صححت الثانية في هذه الحالة صار
الثاني شريكا وليس للاجير ان يشاؤله غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكانا اجبرين وكذا اذا
كانتا فاسدتين واذا كانا اجبرين لا يضمن واحد منهما اه بتصرفهما والحاصل ان لصحة
الثانية فرغ عن صحة الاولى فلا تصح الثانية الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشترط صحة الثانية
اشترط صحة الاولى (قوله على المضارب الاول) ويرجع به الاول على رب المال (قوله وللادول
الربح المشروط) يعنى والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني اجبرته اذا
كانت المضاربة الاولى صحيحة والادول اجره مثله أيضا ويرجع به لرب المال كذا كرنا (قوله ولو
استهلكه الثاني) قال الاقافي والحاصل انه فلا ضمان على واحد منهما - ما قبل عمل الثاني في
ظاهر الرواية عند دعائه الثلاثة واذا عمل الثاني في المال ان عمل علام يدل تحت المضاربة
بان وهب المضارب الثاني المال من رجل أو استهلكه فالضمان على الثاني دون الاول وان عمل
عمل ادخل تحت المضاربة ان اشترى بالمال شيئا فان ربح فعليهما الضمان وان لم يربح فلا ضمان
على واحد منهما - ما في ظاهر الرواية اه وفيه تأمل ط (قوله فالضمان عليه - خاصة)
والاشهر الخبار فيضمن أيهما شاء كافي الاختيار (قوله فان عمل - حتى ضمنه) حتى للتفرع يبع فان
الضمان مرتب بالعمل فقط وضمن بالبناء للمجهول فان الضمان مرتب بالعمل فقط (قوله
شهر بالمال) قال في التبيين شهر بالمال بالتخيير ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا
بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه فان ضمن الاول
صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لانه باء الضمان ملكه من وقت
تخالف فصار كالادول دفع مال نفسه - مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع عن ضمنه على الاول

فاذا عمل تبين انه مضاربة
فيضمن الا اذا كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح بل الثاني اجره مثله
على المضارب الاول وللادول
الربح المشروط (فان
ضاع) المال (من يده) أى
يد الثاني (قبل العمل)
الموجب للضمان (الا
ضمنه) على أحد (وكذا)
لا ضمان (لو غصب المال
من الثاني) (انما) الضمان
على الغاصب فقط ولو
استهلكه الثاني أو وهبه
فالضمان عليه خاصة فان
عمل حتى ضمنه (خبر رب
المال ان شاء ضمن) المضارب
(الاول) رأس ماله

لانه التزمه سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يرجع عليه بالخالفه اذ هو مفرور عن
جهته كودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع
مستندا الى وقت التعدي فبين انه دفع مضاربة عكسه ويكون الربح بينهما على ما شرطا
احصه المضاربة ويطيب للثاني ما يرجح لانه يتحققه بالعمل ولا خيف في عمله ولا يطيب للاول لانه
يستحقه برأس المال وله ملكه فيه ثبت مستندا فلا يخول عن شبهة فيكون سبيله التصديق اه لان
الثابت بالاستناد ثابت من وجهه دون وجهه فلا يثبت المالم من كل وجه فيمكن الخفيث في الربح
فلا يطيب اه اتقاني وفي البحر ولودفع الثاني مضاربة الى الثالث ورجح الثالث أو وضع فان
قال الاول للثاني اعل فيه برأيك فرب المال ان يعرض أي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على
الثاني والثاني على الاول والاول لا يرجع على أحد اذا ضمنه رب المال والا لضمان على الاول
وضمن الثاني والثالث كذا في المحطوقوله والا لضمان على الاول أي ان لم يقل الاول للثاني اعل
فيه برأيك (قوله وان شاء ضمن الثاني) فيه اشعار بانه اذا ضمن يرجع على الاول ويطيب الربح
لهدون الاول لانه ملكه مستندا فهو الثاني (قوله ليس له ذلك) لان المال بالعمل صار غصبا
وليس للمالك الاضمين البدل عند ذهاب العين المغصوبة وليس له ان يأخذ الربح من الغاصب
كذا ظهروا ط (قوله فان اذن) مفهوم قوله بلا اذن (قوله علا بشرطه) لانه شرط نصف
جميع الربح له (قوله الباقي) أي الفاضل عما اشترطه للثاني لان ما وجبه الاول له ينصرف
الى نصيبه خاصة اذ ليس له أن يجب شيئا غيره من نصيب المالك وحيث أوجب للثاني الثلث
من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس قال في البحر وطاب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل
عن المضارب كلاجير المثلثة اذا استاجر آخر باقل مما استأجر (قوله وللثاني الثلث المشروط)
لان الدفع الثاني صحيح لانه باهر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وجعل الاول
للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه الى آخر ما تقدم وكان المناسب ان يقول من كل المال
عوضا عن قوله الباقي (قوله والباقي بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هنا شرط ان
يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما نصيبين والمرزوق للاول هو الثلثان لان الثلث استحقه
الثاني بشرط الاول وهو ما ذرنه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصيبين
ويطيب لهم بالشيء أيضا عني (قوله باعتبار الكفاف) أي في قوله ما رزقك فقد جعل
المناصفة في رزق المضارب الاول وهو لم يرزق الا الثلثين فينصفان (قوله ونحو ذلك) كما
كان لك من فضل الله أو النساء أو الزيادة (قول ولو قال له) أي رب المال للمضارب (قوله
واستويان فيما بقي) لان الاول شرط للثاني النصف بشرطه صحيح لانه باذن المالك واستويان فيما بقي
وهو النصف لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا الا نصف ما ربحه لأول ولم يرجع الثاني الاول الا
النصف والنصف الا تخوصه للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول عني (أقول) لا فرق بين
هذه والتي تقدمت الا من حيث اشتراط المضارب الثاني فان في الاول شرط له الثلث فكان
ما بقي بينهما واولق الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما كذا في بعض الحواشي (قوله
ولا شيء للاول) لان قول رب المال ما رزقك الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح
فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثاني جميع الربح فلم يبق للاول شيء

وان شاء ضمن الثاني) وان
اختارا أخذ الربح ولا يعرض
ليس له ذلك بغير (فان
أذن) المالك (بالدفع ودفع
بالثالث وقد قيل) للاول
(ما رزق الله فيمننا نصفان
فلا المالك النصف) علا
بشرطه (ولاول السدس
الباقي وللثاني الثلث)
المشروط (ولو قيل ما رزقك
الله بكاف الخطاب) والمثله
بجهاها (فلا الثاني ثلثه
والباقي بين الاول والمالك
نصفان) باعتبار الكفاف
فيكون لكل ثلث (ومثله
ما ربحت من شيء أو ما كان
لثانيه من ربح) ونحو ذلك
وكذا الوشرط للثاني أكثر من
الثلث أو أقل فاباقي بين
المالك والاول (ولو قال له
ما ربح نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف
واستويان فيما بقي) لانه لم
يرجع سواء (ولو قيل ما رزق
الله في نصفه أو ما كان من
فضل الله فيمننا نصفان
فدفع بالنصف فلا مال
النصف وللثاني كذلك
ولا شيء للاول) لجعله ماله
للثاني (ولو بشرط) الاول
(للثاني ثلثه) والمثله
بجهاها

عيني (قوله ضمن الاول للثاني سدسا) لان رب المال بشرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه معلوما يمكن لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغيرم له قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد لانه غره في ضمن عقد المضاربة عيني (قوله لانه التزم سلامة الثلثين) قال في الدرر لانه بشرط لثاني شي اهو وصحقي للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم يرجع عليه كمن استأجر رجلا لخطب له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر لخطب بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر اه (قوله) وشرط لعبد المالك التقييد بعبد المالك ليس للاحتراز لان عبد المضارب كذلك وقيل التقييد به لدفع نفقهم ان يبدله لولي فلم يحصل التخليق وعلمه كلام الدرر وقيل ما فيه خلاف بين اصحاب السانعي والحنفلي وغيرهما الا لحد وعبد المالك وعبد المضارب سواء في جواز الشرط والمضاربة لو بشرط العمل وان لم يشترط ففي عبد المالك كذلك وفي عبد المضارب كذلك عندهما وعلى قول أبي حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشرط لرب المال كالم يصح الشرط لاجنبي أو لمن لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له فيكون المشرط لرب المال هذا زبدة ما في الذخيرة والبيانية قال في البحر قيد بعبد رب المال لان عبد المضارب لو بشرطه لنتي من ربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما بشرط لرب المال اذا كان على العبد دين والايصح سواء بشرط عمله أولا ويكون للمضارب وقيل يكون العاقدة المولى لانه لو عند المأذون له عقد مع صاح اجنبي بشرط عمله مولا لا يصح ان لم يكن عليه دين والاصح كجاني وتعل قوله العبد لعلو بشرطه للمكاتب بعض الربح فانه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب لذكر بشرطه ان يشترط عمله فمما و كان المشرط للمكاتب له المولاه وار لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غير من الاجاب فتصح المضاربة وتكون لرب المال ويطل الشرط اه وسياق الكلام فيه والمرأة الولد كالاجاب هنا كذا في النهاية وقد باشرنا عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مقسدها كما في سياق (قوله عادي) أي اشتراط عمل العبد عادي فان العادة في نحو ذلك ان يكون العبد معيما في العمل فهو وان في الاكثر زى (قوله وليس بقيد) أي لجهة اذ لو اشترط له الثالث لم يشترط عمله صح و يكون اولاده لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في أخذ غرضه منه ما بشرطه لانه ينفذ الا فليس اهم بل للمولى قال الزبلي وهذا ظاهر لانه باشرنا عمل عماره ان باق مال مولاه فيكون كسبه له فيما أخذه غرضه والافه للمولى الخ ويستفيد منه انه اذا بشرطه عمله فلم يعمل لم يكن للقرمان بل للمولى لانه حيث لم يعمل لم يكن من كسبه أبو السهود (قوله صح) أي تقسيم الربح بشرط عمل العبد وعلة الاول ما ذكره المؤلف وعلة الثاني ان العبد هل ان يضارب في مال مولاه وللعبد يد حقيقة ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن أخذ ما ودعه عبده المحجور والعبد هنا صار مأذونا باشرنا عمل العمل عليه فلا يذلوله بعد تسليم المال اليه فصحت المضاربة زبلي (قوله) وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط) أي في تغييره للمالك بثلثين أو في تغييره في بعض النسخ بالثاني أما نسخ المتن فقد رأيت في نسخة منه ولو بشرط لثاني ثلثيه واعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه وانقصه ثلثه صح اه وهو فاسد كما ترى اهدم اجتماع الأثلاث اربعة واهدم وجود مضارب

(ضمن الاول للثاني سدسا)
 بالتسمية لانه التزم سلامة
 الثلثين (وان بشرط) المضارب
 للمالك ثلثه و) شرط
 (عبد المالك ثلثه) وقوله
 (على ان يعمل معه) عادي
 وليس بقيد (و) بشرط
 (انقصه ثلثه صح) وهو ار
 كانه اشترط للمولى ثلثي
 الربح كذا في عامة الكتب
 وفي نسخ المتن والشرح هنا
 خلط فاجنبه (ولو عدها
 المأذون مع اجنبي بشرط
 المأذون عمل مولاه لم يصح

تأتي في المسئلة * وأما الشرح فنصه وقوله على أن يعمل معه عادي وليس بشديد بل يصح الشرط
ويكون السيد. وان لم يشترط عمله لا يجوز اه فان الصواب حذف قوله لا يجوز زاعات من
العبارة السابقة اه حاجي بابضاح ط (أقول) وسبق الشارح الى التنبية على ذلك محشى
المخ العلامة الخبير الرملي (قوله ان لم يكن عليه دين) أى متغفر للماله ورقتبه لان به يخرج
المال عن ملك سيده وهذا عند الامام كانه قدم وبأقنى لان المولى لا يملك كسب عبده المديون
فصا من أهل أن يعمل في مال المضاربة وعند هذه المسئلة سد ما بيده وان أحاط به بما له ورقتبه
فيمتحن أن لا يصح اشتراط العمل على المولى عندهما مطلقا فيرجع (قوله لا يملك كسبه) نصار
السيد من أهل أن يعمل في مال المضاربة وهذا على الخلاف كما سمعت (قوله واشترط عمل رب
المال مع المضارب مستد الخ) لان المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع عدم
التخية وهى العلة في المسئلة الثانية والثالثة وهذه المسئلة كالتعديلية لها فتمكن الاولى
تقدمها وتفرغ الاولى عليها (قوله بخلاف مكاتب شرط مولاها) أى اذا دفع المكاتب
مال مضاربة لا شرط وعمل مولاها فيها فانه لا يشترط مطلقا سواء كان عليه دين أولا لانه
لا يملك كسبه لانه يعمل مما له الاحرار فبما بيده فان يحزق العمل ولدين عليه فسدت
كافى لبحر وكان النسب ذكره بهد مسئلة المأذون (قوله كالمضارب مولاها) فانه يصح ما قلنا
(قوله أوفى الرقاب) أى فكهما من اسرار الرق وفساد الشرط في الثلاثة ادم اشتراط العمل كما
سيظهر (قوله وألامرأة المضارب أو مكاتبه الخ) ايكن عدم صحة الشرط في هذين اذا لم يشترط
عملهما كما يستنبط اليه بقوله متى شرط لاجنبي الخ ومر عن النهائية ان المرأة والولد كلاجنبي هفا
وفى التبيين ولو شرط بعض الرجب لمكان رب المال أو المضارب ان شرط عمله جاز وكان
الشرط لانه صار مع مضاربا والافلان هذا ليس بمضاربة وانما الشرط هبة مع عودة
ولا يلزم وعلى هذا ما عتبره من الاجانب ان شرط له بعض الرجب وشرط عمله عليه صح والاهلا
(قوله ولم يصح الشرط) وما فى السراجية من الجواز فيما اذا شرط ثالث الرجب لامرأة المضارب
أو مكاتبه أو لأمه ساكن أوفى الرقاب أو الخ لمحمول على جواز عقد لا الشرط و يكون
ذلك لرب المال فلا يخالف ما هنا ولا يحتاج الى ما وجهه العلامة أبو السعد ومن أن المسئلة
خلافية لانه لم يقف على هذا التوفيق هو ولا شيخه فجعل المسئلة ذات خلاف ومحل عدم
الشرط فى امرأة المضارب ومكاتبه اذا لم يشترط عملهما (قوله ويكون الشرط لرب
المال) لانه المابط الى الشرط كان الرجب تبعا لاصله وهو رأس المال وهو لرب المال فكذا
رجحه (قوله لا يصح) حيث لم يشترط عمله فوافق ما بعده (قوله ان شرط عليه عمله صح)
أى الاشتراط كالعقد (قوله والا لا) أى ان شرط البعض للاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح
الاشتراط ويكون لرب المال اما العقد فصح واستقدم من هذا الشرط انه لا يشترط
المساواة بين المضاربين فى المال الواحد لانه أطلق البعض فنه ما اذا كان من مال من شرط
للمضاربين أو أقل أو أكثر لان أحدهما قد يكون الهدى للعمل أوفيه مرجع آخر حتى الشركة
والحاصل ان ما شرطه الثالث ان كان يرجع الى المضارب جاز ويكون للمضارب كاشتراطه له بده غير
المديون والافه و لرب المال والفرق ان شرط الرجب له بده كاشتراطه فيصح له بخلاف الشرط

ان لم يكن المأذون (عليه
دين) لانه كاشتراط العمل
على المالك (والاصح)
لانه حينئذ لا يملك كسبه
(واشترط عمل رب المال
مع المضارب مفسد) للعقد
لانه يمنع الخداسة فيمنع
الصحة (وكذا اشتراط عمل
لمضارب مع مضاربه أو
عمل رب المال مع) المضارب
(الثانى) بخلاف مكاتب
شرط عمل مولاها كالمضارب
مولاها (ولو شرط بعض
الرجب للمساكن أو للعج
أوفى الرقاب) أو لامرأة
المضارب أو مكاتبه صح
العقد و (لم يصح الشرط
ويكون) الشرط لرب
المال ولو شرط البعض
لمن شاء لمضارب فان شاء
لنفسه أو لرب المال صح
الشرط (والا) بان شاء
لاجنبي (لا يصح) متى
شرط البعض لاجنبي ان
شرط عليه عمله صح الشرط
والالا

زوجته ونحوها انه لا يثبت المالك له لان الزوجة والولد كالاجنبى هنا كما قدمناه وفهم هذا من قول القهستاني وفيه اشارة الى انه ان شرط شي العبد المضارب ولا اجنبى ليعمل مع المضارب صح والمشروط للمضارب يعنى فى الاولى وللاجنبى يعنى فى الثانية والى الى ان شرط عمل احد منهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين أو لا وعماه فى الذخيرة فليت الشارح سلك هذا النظام ولم يغير التصريح بالبيان (قوله ~~لكن~~ فى القهستاني) لا محل للاستدراك مع هذا التقرير لان قوله يصح مطلقا أى عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الاجنبى او لا غير انه ان شرط عمله فالمشروط له والاولى المالك لانه بمنزلة المالك وعنه ولو كان المراد ان المشروط صحيح مطلقا فانى قوله والاولى وان لم يشترط عمله فله المالك (قوله والاولى المالك) اى وان لم يشترط عمله فله المالك قال فى النهاية مع نزول الذخيرة اذا شرط فى المضاربة بعض الربح لغير المضارب فان كان لاجنبى وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا للمال مضاربا بل جليبا وان لم يشترط عمل الاجنبى فالمضاربة جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للاجنبى كالمسكوت عنه فيكون لرب المال اه (قوله خلافا للبرجندى) كلامه فى العبد لاقى الاجنبى كما يعلم بجملة شرح الملتقى (قوله جاز) قال فى البحر واذا كان الاشتراط لعبد اشترط المولى فاشترط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو قضاء دين رب المال جائز بالاولى الى آخرهما هنا (قوله ويكرن) أى البعض (قوله قضاء دينه) اسم يكون ضمير يعود على البعض والمبار والمجروور والخبر وقضاء دينه نائب فاعل المشروط والمعنى ويكون ذلك البعض الذى شرط له قضاء دينه من المضارب أو المالك واستفاد مما مر انه لا بد أن يكون البعض شائعا فى جميع المال كالثلث والربع والسادس أو ما لو كانت دراهم معينة فانه تنسبه المضاربة لانه يؤدي تقطع الشرك فى الربح وانما أطلقه هنا اعتمادا على ما قدمناه بان لا يشترط لاحدهما دراهم صديقتين الربح (قوله ولا يلزم) أى كل من المالك والمضارب وعبارة البحر ولا يجبر على دفعه لقرمائه (قوله بموت أحدهما) - واه علم المضارب بموت رب المال لم يعلم حتى لا يملك الشرايع - بذلك عمال المضاربة ولا يملك السفرو يملك البيع ما كان عرضا لنض المال لانه عزل - كعبى فاضيجان (قوله ويجزى بطرا على أحدهما) يجزون اوسقه او مجرما ذون (قوله ويجزون أحدهما مطبقا) هو داخل تحت قوله ويجزى الا انه ذكره لتقيده بالاطباق (قوله باعها وصيه) أى وصى المضارب لان العزل لا يمكن حينئذ فى المضارب فلا يجزى على وصيه وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كما هو الاصح لان الحق كان للمضارب وان كان المالك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الاصل انهما اه قلت فلولم يكن له وصى هل يستبد المالك بالبيع أو ينصب القاضى وصيا يبيع معه الظاهر نعم جوى والغنى فى الهندية فان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعهها فبقوى رب المال رأس ماله وحصته من الربح وبه على حصته المضارب من الربح عرماه أى ان كان له مرفقاه فقراه المضارب لا يبايعون عروضا لان مال الغير ط (قوله تبطل فى حق التصرف) أى ولا تبطل فى حق كونه ودبعة (قوله تبطل فى حق المسافرة) الى أى غير المالك فلو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاقى بالمتاع مصرا آخر فتبقى المضارب فى مال نفسه وهو

لا يمكن فى القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط للاجنبى ان شرط عمله والا فله المالك أيضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندى وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جازو ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم دفعه لقرمائه بمجرد (وتبطل) المضاربة بموت احدهما لكونهما وكالة وكذا بقوله ويجزى بطرا على أحدهما ويجزون أحدهما مطبقا قهستانيه وفى البرازية مات المضارب والمال عروضا باعها وصيه ولو مات رب المال والمال بقدر تبطل فى حق التصرف ولو عرضا تبطل فى حق المسافرة لا التصرف

ضامن للماله في الطريق فان سلم المتاع جاز به ما بقا ثم اتى - حق البيع ولو خرج من ذلك المصر
قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقة في سفره اهـ بزانية وقوله فاني بالمتاع مصر اي غير
مصر رب المال فانه لو انخر - به في بيعه - بموت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه
يجب عليه تسليمه فيه ذكروه فيها ايضا وذكروه فاضحان لكن تقدم ان التخصيص يصح قبل
صدورهما ورتب ما عرضا لانه وكل موضع صح العزل فيه صح التخصيص فيه وما لا فلا وتقل في
النهاية انه لا يصح نفيه عن المسافرة في الرواية المشهورة وانها لم يمتنع في نفيه - حكم حتى ينض
تمته فهو ان يقول لا يبيع نسبية لان حق التصرف ثابت له لانه يحتاج الى ان يبيعه اعطاه الربح
فاذا تم ما عن ذلك فقد ابطال - حقه في التصرف فلم يصح واذا لم يملك عزله - حتى ينض لم يملك
تخصيص الاذن ايضا لانه عزله من وجهه واما اذا تم ما عن المسافرة لم ينض نفيه - على الروايات
المشهورة لانه يملك المسافرة باطلاق العقد ثم قال وفي الذخيرة وكل جواب عرفته في الفصول
كلها اذا صنع رب المضارب عن التصرف فهو الجواب فيما اذا مات رب المال اهـ فعلم منه ان
مانته - الشارح ههنا من بطلان في حق المسافرة على غير الروايات المشهورة قد تبر (قوله) انه
يعه) اى مال المضارب به بعرض وتقدم يكون العرض الثاني كالاول فله - به بعرض ايضا الى
ان يصير مال المضاربة مثل رأس المال وان كان مال المضارب بتم جنس رأس المال من حيث
التمنية الا انه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بان كان رأس المال دراهم ومال المضاربة
دنانير او على العكس يعمل نهي رب المال اياه عما هو شر من كل وجه حتى لا يملك شراء
العروض به ويملك صرفه بما هو من جنس رأس المال اى مال المضارب به وعلى هذا موت رب
المال في بيع العروض يعنى اذا مات رب المال والمال عروض فله مضارب ان يبيع العروض
حتى ينض رأس المال ونحوها بان كان رأس المال دراهم والمال دنانير كان له ان يبيع الدنانير
كافي العزل نهاية (قوله) وبالحكم بطرف المالك مرثدا) اى اذا حكم بطوقه من يوم ارتد واتقل
ملكه الى ورثته فان كان المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى به ذلك فما اشتراه
رهبه وعليه وضيمته لانه قد انعزل عن المضارب به وزال ملك الآخر عن المال فصار متصرفا
في ملك الورثة بغير امره وان كان المال مشاعا وعروضا وغير الدراهم والدنانير من سائر
الاموال فيبيع المضارب وشراؤه جاز حتى يحصل رأس المال كافي السراج الزهاج وانما
بطلت لان العوق بمنزلة الموت وله - هذا يورث ماله ويترق امهات اولاده ومدبره زلمي
والمراد بالمالك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية البيان ولو كان رب المال امرأ فارتدت
فهى بمنزلة المسألة لانها لا تقتل فلم تنقذ - الرد بسبب التلغ في حقهها اهـ وسببها الشارح
اليه قريبا (قوله) فان عاد الخ) يعنى ان يكون هذا اذا لم يحكم بطوقه اما اذا حكم بطوقه فلا
يعود المضاربة لانها بطلت كما هو ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان لكن في العتابة ان
المضاربة تعود سواء حكم بطاقتها أم لا فتأمل ونص عبارته واذا ارتد رب المال عن الاسلام
وطبق بدوا الحرب بطلت المضاربة يعنى اذا لم يرد مساسا اما اذا عاد مساسا قبل القضاء وبعد
كانت المضاربة كما كانت اهـ (اقول) لكن يشكل على ما ذكره بان الباطل لا يعود صحيحا
فكيف تصح المضاربة بعد الحكم بطوقه بعوده والحال انها باطلت بالحكم بطوقه الا ان يجاب

فله يبيعه بعرض ونقد
(و) بالحكم (بمطوق المالك)
مرثدا فان عاد بعد طوقه
مساسا فالمضاربة على حالها

بان ابطالان موقوف الى حال التبيين فاذا تبين رجوعه بقيت على اصحابها ويدل لذلك عبارة غاية البيان كانت المضاربة كما كانت فيكون قوله بطالت أى بطلان موقوفان تبين والافانبا نامل
 (قوله حكم بطاقتهم أم لا) أما قبل الحكم فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة وأما
 بدمه فليحق المضارب كالمات حقيقة ط عن النمر بنيلانية (قوله بخلاف الوكيل) أى اذا ارتد
 لموكل وحكم بطاقتهم ان الوكالة تبطل ولا تعود به الى الاسلام لان محل التصرف خرج عن
 ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل (قوله بخلاف المضارب) فان له حقا فاذا عاد المالك فهمى
 على حاله والاولى حذفه لانه مستند مما تقدم فلا حاجة اليه (قوله ولو ارتد المضارب فهمى
 على حاله) عندهما حتى لو تصرف ويربح ثم قتل كان ربحه يثبت ما على ما شرط اه برهان فان
 لم يربح ويباع واشترى هذا المثل ثم رجع مسالما له جميع ما اشترى ويباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في
 شيء من ذلك هندية وذلك لان تصرفات المرتد اذا توقفت بانظر الى ما كره ولا ملك له المضارب
 في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقوف في ملك المالك فثبت المضاربة على حالها قال في
 الغاية وتوقف تصرف المرتد لانه حتى الورثة لا توقوف في ملك رب المال لعدم تعاقبه به أى فلا
 يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه وظاهره سواء الحق ولو يحكم به أولا كما في الدرر وصدور الشريعة
 (قوله) وما تصرف نافذ الخ أى حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قوله جميعه الخ جميع
 ما فعل ذلك جائز والربح بينهما على ما شرطه الخان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى حيث
 يكون على رب المال في قول أبى حنيفة لان حكم العهدة بتوقف برده لانه لو لم يترده انقضى من
 ماله ولا تصرف له فيه فيكون كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله
 في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهد عليه ورجوع على رب المال كما في الغاية وكان
 الاولى تقديم هذه العبارة على قوله فان مات والحاصل فرق بين الارتدادين قبل اللعوق وبعده
 لافرق بينهما (قوله ولو ارتد المالك فقط) محتمزة قوله ولو بطوق المالك وعلى هذا لافرق بين
 المالك والمضارب فلو قال ولو بطوق أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما انقطع الخ امكن أن خص
 وأظهر تأمل امكن الفرق انه اذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ (قوله أى ولم يلحق) ومثله
 اذا لم يلحق ولم يحكم بطاقتهم (قوله فتصرفه) أى المضارب موقوف عند الامام أى لانه حتى ورثة
 المالك بالمال زالوا ملكه بالردة فان عاد الى الاسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب وان
 مات أو قتل أو حكم بطاقتهم عاد المال الى الورثة وبطل تصرف المضارب وعليه لافرق بين
 المالك والمضارب ابالتصريف فان تصرف المضارب نافذ دون المالك وعليه فالأخصر أن
 يقول ولو بطوق أحدهما ثم قول ولو ارتد أحدهما فقط الخ (قوله وردة المرأة غيبه مؤثرة)
 سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة الا ان تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بطاقتهم لان
 ردهم لا يؤثر في أملاكه فكذلك لا يؤثر في تصرفاتها مخ (قوله ان علمه) أى ولو العزل كما
 فلا يعزل في الحكمى الاباء علم بخلاف الوكيل حيث يعزل في الحكمى وان لم يعلم كذا قالوا
 فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكره كروان الفرق بينهما انه لا حق له بخلاف المضارب مخ
 والحق في الهندية عن الخلية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك
 الشراء بعد ذلك بحال المضاربة ولا يملك السفر اه وتقدم ذكره (قوله مطلقا) أى وان لم

حكم بطاقتهم أم لا عتابه
 (بخلاف الوكيل) لانه
 لاحقه بخلاف المضارب
 (ولو ارتد المضارب فهمى
 على حاله) فان مات
 او قتل الحق وبادار الحرب
 وحكم بطاقتهم بطلت
 وما تصرف نافذ وعهده
 على المالك عند الامام بجز
 (ولو ارتد المالك فقط) أى
 ولم يلحق (فتصرفه) أى
 المضارب (موقوف وردة
 المرأة) لانها لا تقبل فلم
 يتردد بسبب التلف في حقها
 (غيبه مؤثرة) ويعزل
 بعزله لانه وكييل (ان علمه)
 يخبر برجائين مطلقا

يكونا عدلين بان كانا فاسقين اومسـ توريس (قوله) او فحولى عمل) كان الانسب أن يقول
 أو واحد عدل بقية السابق وكأنه راى ماتتـ دم في باب عزل الوكيل من أن العزل ينبت
 بمشافهة وكفاية ورسالة اخبار فضولى ويعتبر فيه أحد شرطى الشهادة من العدد أو العدالة
 (قوله عين) أى ولورقها حتى غير بالغ ولا عدل لان الرسول والوكيل كلاصلي وهذا عند الامام
 وعندهما الا فرق بين الرسول وغيره كما فى اخواتها (قوله ولو حكم) كوت المالك اى ولو كان العزل
 حكمافانه يشترط فيه العلم على ما سلف لانه عزل حكمى (قوله ولو حكم) كارتداده مع الحكم
 باللعوق وجنونه مطبقا (قوله فالدرهم والدنانير هنا جنسان) التفر يسع غير ظاهر لانها قد
 يكونان جنسا واحدان كثير من المسائل وحديثه فالاولى الواو كما فى البصر والمخ فان كان رأس
 المال دراهم وعزله ومعده نانيزله بهها بالدرهم استحصانا بوايا العكس بعد العلم بالعزل حتى
 يكون من جنس رأس المال ليتميز الريح فبين حظه منه لكن تقدم فى البيع النانـ مدان
 الدراهم والدنانير جنس واحد فى ثمان مسائل منها فى المضاربة ابتداء وانتهى بقاء اه
 وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى عمه قوله ومضاربة ابتداء وانتهى بقاءه يذ ذلك التقسيم
 فى العمادية وانما ذكر صورتين فى المضاربة احدها ما اذا كانت المضاربة دراهم فمات
 رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفى يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري ما شـ ما
 ولكن يصرف الدنانير بالدرهم ولو كان ما فى يده عروضا أو موكبـ لا أو موز وناله أن يحول فى
 رأس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري به الا الدراهم ثابتهما لو كانت المضاربة
 دراهم فى يد المضارب فاشترى متاعا بكيلى أو وزلزله ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة
 استحصانا عندهما اه مخلصا فاصورة الاولى تصل مثلا لالتهما والنسيئة للبقا لـ لكن
 يظهر فى كون الارضى مما ضمن فيه اذ لو كانت الدراهم والدنانير جنسا واحدا ما كان يلزمه
 أن يصرف الدنانير بالدراهم تأمل ثم رأيت الشارح فى باب المضاربة جعلها جنسين فى هذه
 المسئلة وهذه عين ما فهمته والله تعالى الخد وأما مسألة المضاربة ابتداء فقد زادا الشارح
 وقال ط صورته عقد مدعه المضاربة على أن الدينار وبين الريح تدفع لدرهم قيمتها من
 الذهب تلك الدنانير بمحض المضاربة والريح على ما شرطت أولا كذا ظهر فى اه كلام سيدي
 الوالد رحمه الله تعالى (قوله باعها) أى ليهـ ها ولا يمنعه العزل من ذلك اتانى (قوله وان
 ثماء عنها) أى عن النسيئة ولا يملك المالك فمضنها فى هذه المسئلة كما لا يصح ثبوتها عن المارة
 فى الزوايا المشهورة وكذا لا يملك عزله لايملك تخصيص الاذن لانه عزل من وجهه بجزع
 الهابة وسباق وانما لا يملك ذلك لان له حق فى الريح (قوله ثم لا يتصرف فى ثمنها) أى اذا كان
 من جنس رأس ماله الا ان البيع به العزل كان للضرورة حتى يظهر الريح ان كان يقبـه ولا
 حاجة اليه بعد النصف فصار كما اذا عزله بعد ما مضى وصار من جنس رأس المال زبـ
 (قوله ولا ينفد) أى لا يتصرف اذا كان رأس المال قضة بقضة ولو أوجد كبقية مدعه عومه
 ط (قوله ويبدل خلافه) أى له ان يبدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال (قوله
 استحصانا) والتقياس لا يبدل لان النقد من جنس واحد من حيث التسمية (قوله لوجب رد
 جنسه) أى الى رب المال ان امتنع المالك من أخذ خلاف الجنس كما يفيد ما قدمناه عن

أو فضولى عدل أو رسول عمير
 (والا) يعلم (لا) ينهزل (فان)
 علم بالعزل ولو حكم
 كوت المالك ولو حكم
 (والمال عروضا) هو هنا
 ما كان خلاف جنس رأس
 المال فالدرهم والدنانير هنا
 جنسان (باعها) ولو يبيع
 وان ثماء عنها (ثم لا يتصرف
 فى ثمنها) ولا ينفد من جنس
 رأس ماله ويبدل خلافه
 به استحصانا لوجب رد
 جنسه

الاتفاقى وفي الهندية عن الكافي له أن يبيعه ما يجنس المال استحسانا وهو يقيد الجواز فان حال
على عدم التنازع والاشكال ط بزيادة (قوله) ويظهر الربح جعله في العيني والدرر
على البيع الضرو ورت حيث قال لان له في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقض فثبت له حق
البيع يظهر ذلك وموته وارتداده مع اللوق وجنونه مطهقا والمال عروض كرهه والمال
عروض زبلى (قوله) ولا يملك الخ هـ هذا معطوف على باعها عطف على معلول ولينه
قدمه على ثم لا تصرف ولا تنس ما صرف في موت المضارب والمال عروض ويفهم منه أنه اذا
فسخها والمال عروض يبيها بالنقد (فرع) * قال في القنية من باب المضاربة اعطاء دنانير
مضاربة ثم اراد القصة له أن يستوفى دنانيره أن يأخذ من المال بقية ما وقع فيه يوم القصة
لا يوم الدفع اه وفي شرح الطحاوى من المضاربة ويضمن الرب المال مثل ماله وقت الخلاف
يرى في بحث القول بمن المثل وهذا فائدة ط ما لو قنت فيها فان رب المال يدفع دنانير مثلا
بمدد مخصوص ثم تغلق قيمتها ويريد أخذها عدد الاجل القيمة تأمل والذي يظهر من هذا
أنه لو علم عدد المدفوع ونوعه نلأ أخذ ولو اراد أن يأخذ القيمة من نوع آخر يأخذ بالقيمة الواقعة
يوم الخلاف أى يوم النزاع والخصام وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زما ت حيث
يدفع أنواعا ثم يحل فيضطر الى أخذ قيمتها كلها المتأقبا أخذ القيمة يوم الخصام تأمل والله تعالى
أعلم (قوله) ولا تخصيص الاذن) أفاده بقوله أنفا وان شاء عنها (قوله) أى الفسخ والربح
هـ بذلك العامل كما سلف في الشركة (قوله) افتراقا) أى فسخا المضاربة أو آتت (قوله) وفى المال
ديون) أى وقد باع المضارب عروضا بمن لم يقبضه من المشترين (قوله) على اقتضا الديون) أى
أخذها واستخلاصها (قوله) اذ حينئذ يبيع كل بالجرة) عبارة الجرا لانه كالاجرة والربح كالاجرة
وطب الدين من تمام تكمله العمل فيجبر عليه وظاهره ولو كان الربح فليسلا قال في شرح
المتقى ومفاده ان ثقة الطالب على المضارب وهذا لو ادين في المصر والافنى مال المضاربة
قال في الهندية بان طالب المسقر المضارب ومقامه حتى آتت الثقة في جميع الدين فان فضل على
الدين حسب له الثقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط (قوله)
والا) أى وان لم يكن في المال ربح (قوله) لا جبر لانه حينئذ يبيع) أى لانه وكيل محض ولا جبر
على المتبرع على انما مات يبيع به واهذا لا يجبر الواب على التسليم زبلى ولا يقال الرد
واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما أخذناه لاننا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك
بالتحلية بالابتائيم حقيقة ط عن أبي العز (قوله) لانه) أى المائت غير العاقدا لم حقوق
لا ترجع اليه بل الى العاقد الذى هو المضارب فقط. بض الثمن لانه لا يملك ولا يلزم التقاضى لانه
متبرع فيؤمر بتوكيل المالك لانه على تحصيل الديون كما في العيني (قوله) وحينئذ) أى
حين اذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء والاولى ان يقول وهذا كان الوكيل الخ (قوله)
والسهمار) يكسر السين الاولى المهلة وهو المتوسط بين البائع والمشتري لبيع باجر من غير
أن يستأجر والدلال الواسطة بين المتبايعين اه وفي من لاسم كين السهمار الدال (قوله) يجبر
على التقاضى) أى طلب الثمن ان عقد البيع لانه يبيع ويشتري للناس عادة باجرة فجعل ذلك
بغزلة الاجارة العيصية بحكم المادة فيجب التقاضى والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار

ويظهر الربح (ولا يملك
المالك فسخها في هذه
الحال) - بل ولا تخصيص
الاذن لانه عزل من وجبه
ثم اية (بمخلاف أحد
الشركيين اذ افسخ الشركة
وماها المتعة) صح (افتراقا
وفى المال ديون وربح يجبر
المضارب على اقتضائها
الديون) اذ حينئذ يعمل
بالاجرة (والا) ربح (لا)
جبر لانه حينئذ يبيع
(و) يؤمر بان يوكل المالك
عليه لانه غير العاقد
(و) حينئذ قال الوكيل
بالتبيع والمشتري يبيع
بالمضارب) يؤمر ان
بالتوكيل (والسهمار يجبر
على التقاضى)

كالمضارب اذا كان في المال ربح زباني (قوله وكذا الدلال) مقتضى كلام الشارح ان
الدلال غير السهم ان كان في القهستاني بان الدلال يحتمل السادة الى المشتري ويخبر بالنحو ويبيع
بخلاف السهم ارغافه لم يكن في يده شيء ومقتضى ما مر عن مسكين عدم الفرق بينهما في الدرر
كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسهم هو الذي يجلب اليه العروض والخيرات اتيهها باجر
من غير ان يستأجر الى آخر ما فيه (قوله لعدم قدرته عليه) لان الشراء او البيع لا يتم الا
بمساعدة غيره وهو البائع او المشتري فلا يقدر على تسليمه زباني (قوله زباني) وغمام كلامه
وانما جازت هذه الخيلة لان العدة يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المادة وهو قادر على
تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط واعطاء شيئا لا يباس به لانه عمل معه حصة تجازاه خيرا
وبذلك جرت العادة مارة المساون حنا فهو عند الله حسن اه (قوله وما هالك من مال
المضارب بقية صرف الى الربح) (أقول) وكذلك ما هالك من مال الشريك بصرف الى الربح
والباقي من الربح بصرف على ما شرط ورأس المال على حكمه فاذا زاد الهالك على الربح فهو
عليه ما بقدر ما له ما هو به عمل حكم حادثة الفتوى ٢ شري كان مالهما متفاوت والعمل مشترك
عليهما والربح سو بينهما هالك بعد الربح شيء من المال وبنى شيء من الربح فما الحكم
الجبواب ما فصل من الربح على ما شرط ورأس المال على حكمه والهالك عليه ما هو وظاهر
ذكره الخبير الرمي (قوله لانه تباع) أي ورأس المال أصل وصرف الهالك الى ما هو تابع أدنى
كما يصرف الى الفتوى في الزكاة ولان الربح فرغ عن رأس المال فلا يشبه له حكم قبل ثبوت
أصله كما في العيني والقول للشريك ٣ والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينيه
ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد للشريك نهر في الشريك (تفه)
هالك مال المضارب بقبل ان يشتري به شيئا بطلت وان استهلك المضارب ضمعه ولم يكن له الشراء
بعد ذلك له برورته ضمينا وان استهلكه غيره فاخذ منه كان له الشراء على المضاربة حتى عن
الاقطاع (قوله لم يضمن) لكونه أمينا سواء كان من عمله أولا بجر (قوله ولو فاسدة) لانها
أمانة عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون (قوله من عمله) ولو الهالك من
عمله الماسط عليه عند التجار ما التهم في ظهوره ضمن به سائحا في أي سواء كانت المضاربة
صحيحة أو فاسدة وسواء كان الهالك من عمله أولا وقبل قوله في هلاكه وان لم يره لم ذلك كما
يقبل في الودعة مخ بزيادة ولم اذ زيادة من عمله في العيني ولا في الدرر وحواشيه
فلتأمل معنى قوله من عمله ولو اتصم على قوله ولو فاسدة لم يكن الماه في اظهره ثم رأيت في
فروق الخبر في مائه وانما في المضاربة الفاسدة ويربح كل الربح لرب المال وله المضارب
أجر مثل عمله ولا ضمان اذا هلك المال في يده اه (قوله لانه أمين) عمله لعدم الضمان
ويقبل قوله في الهلاك وان لم يره لم ذلك كما يقبل في الودعة مخ (أقول) وينبغي أن يضمن
ماتلف به لانه أجره مشترك وعلى قواه ما يضمن ماتلف في يده وان لم يكن من عمله كما علم في
باب ضمان الاجير واهل محمول على ما اذا انفرد بمال المضاربة فانه يكون بمنزلة الاجير الخاص
وليحذر (قوله ترداد الربح) يضمن المضارب ما أخذته على انه ربح لانه أخذته لنفسه بخلاف
ما بقي في يده لا يضمنه اذا لم يأخذه لنفسه سوى (قوله ياخذ المال رأس ماله) فيبدأ

٢ مطالب
حكم حادثة الفتوى

٣ مطالب
أقول للشريك والمضارب
في مقدار الربح والخسران
وفي الضياع والرد للشريك

وكذا الدلال لانهم ابيع لان
بالاجرة (فرع) واستوجب
على ان يبيع ويشتري لم
يجز لعدم قدرته عليه
والخيلة ان يستأجر مدة
للخمة ويستهمله في البيع
زباني (وما هالك من مال
المضاربة بصرف الى الربح)
لانه تباع (فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن) ولو
فاسدة من عمله لانه أمين
(وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال أو
بعضه ترداد الربح ياخذ
المالك رأس ماله

برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الأهم فالأهم اختصار فان نضل شيئا اقتسمناه اه درمتمنى
 أى لان الربح تابع كذا ذكرنا فلا يسلم بدون سلامة الأصل عيني (قوله وما فضل فهو بينهما)
 لان رب المال لم يتيق له حتى بعد استيفاء ما له الا فى الربح عيني (قوله لم يضمن) أى ان انقص
 الربح عن الهالك لم يضمن المضارب (قوله لما سر) من انه أمين فلا يكون ضعيفا (قوله والمال فى
 يد المضارب) مثلا فى العزيمة عن صدر الشريعة وهو نص على المتروك والانباء الاولى اذا دفعه
 رب المال بعد النسخ ثم استرده وعقد اخرى (قوله لانه عقد جديد) أى لان المضاربة الاولى
 قد انتهت بالنسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال فى الثانية لا يوجب انتقاض الاولى
 فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر (قوله وهذه هى الحيلة النافعة للمضارب) أى لو خاف أن يسترد
 منه رب المال الربح بعد القيمة بسبب هلاك ما تبقى من رأس المال وعلم عامر آتفائه
 لا يتوقف صحة الحيلة على أن يستلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقييده بالبيع
 اتفانى كتابه عليه أبو السعود والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل فى المتفرقات) *

(قوله لا تفسد الخ) حتى لو اشترى رب المال به شيئا وباع فهو على المضاربة لان الشرط هو
 الخلية وقد تحققت والابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به
 وقال زفر لا تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لان رب المال تصرف فى مال نفسه بغير
 توكيل ولم يصرح به فيكون مستعدا للمال ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء وان كان
 الواجب له الخلية وقد عت وصار التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل رب المال بالحال ذلك
 والابضاع توكيل لانه استعانة واصح استعانة المضارب بالاجنبي فرب المال أولى بكونه
 أشفق على المال فلا يكون استرداد اجناب شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع الخلية فان
 قلت رب المال لا يصلح وكيل لان الوكيل من يعمل فى مال غيره ورب المال لا يعمل فى مال غيره
 بل فى مال نفسه قلت اجيب بان المالك بعد الخلية صار كالاجنبي فجاز توكيله فان قلت
 الامر كذلك لصحة المضاربة مع رب المال قلت اجيب بان المضاربة تنعقد مشتركة على مال رب
 المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه أدى الى قلب الموضوع اه (قوله يدفع كل
 المال) افاد بالدفع ان المضارب لا بد أن يتسلم المال أولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه
 لا يصح لان التسليم شرط فيها اه مكى (قوله تقييد الهداية) الاولى الاتيان بالقائه (قوله
 بضاعة) المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقية هنا لا يتأتى لان الربح جبه فيه
 لرب المال وليس الامر هنا كذلك (قوله للمضاربة) عطف على بضاعة المصطلح عليه التنى
 من عامله فاعني لا يتبقى الفساد دفعها مضار به بل تفسد لاني التنى اثبات وقد تبيع المزارف
 ومفهومه انه لو دفعه مضار به تفسد الاولى مع ان الذى يفسده هو الثانية لا الاولى كفى
 الهداية قال فى الجبر وتقييد بالبضاعة اتفانى لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل
 الاولى بل الثانية لان المضاربة به تنعقد مشتركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو
 جوزناه يؤدى الى قلب الموضوع واذا لم يصح بى عمل رب المال باصر المضارب فلا تبطل الاولى
 كما تقدم عن الهداية وبه علم انهم ابضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة

وما نضل فهو بينهما وان
 نقص لم يضمن) لما سر ثم
 ذكر مفهوم قوله ولو بقيت
 المضاربة فقال (وان
 قسم الربح ونصفت
 المضاربة والمال فى يد
 المضارب ثم عقداها فهلاك
 المال لم يتراد او بقيت
 المضاربة لانه عقد جديد
 وهذه هى الحيلة النافعة
 للمضارب
 * (فصل فى المتفرقات) *
 (المضاربة لا تفسد يدفع كل
 المال او بعضه) تقييد
 الهداية بالبعض اتفانى
 عناية الى المالك بضاعة
 (لمضاربة)

لان الابضاع الحقبية في لايتاني هنها هو ان يكون المال للابضع والعمل من الآخر ولا يرجح
 للعامل وفهم من مسئلة الكتاب جواز الابضاع كلاجنبي بالاولى وما وقع في الدرر من انه
 لا تطبل بالذفع الى المال ابضاعاً او ضاربة فانه محمول على ما ذكرنا من عدم صحة المضاربة
 الثانية وابتداء الاولى (قوله الامر) أي من ان الشيء لا يتضمن مثله (قوله وان اخذه) محتمز قوله
 يذفع (قوله أي المالك الخ) قال في الميسر والمحال ان كل فصرف صار - مستحقا له ضارب
 على وجه لا يعلل رب المال منه قرب المال في ذلك يكون معياله موايا بشره بامره أو بغير امره
 وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه قرب المال في ذلك التصرف عامل انتقسه
 الآن يكون باهر المضارب بخية فذلك يكون معياله اه منح قال الرمي في حاشيته عام قوله
 وان صار عرض الخ أقول استة يد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي واقعة
 الغنوي اه (قلت) وينطق به الحاصل الذي ذكره صاحب المنخ لان هذا التصرف صار
 مستحقا له ضارب على وجه لا يعلل رب المال منه قرب المال معياله باشره أو بغيره
 أمره فان باشره حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك انتقسه وان لم يكن على ذكرهما تقدم ان النقد
 اذا لم يكن من جنس رأس مال المضاربة يملك المضارب تبديله من جنس رأس مال المضاربة
 فلو بدله المالك كان معياله المضارب ولو بغير أمره أو ما لو اشترى المالك بنقد ليس من جنس رأس
 مال المضاربة هل يكون ذلك له ضاربة أم انتقسه بمجرد (قوله ثم ان باع بعرض) أي ما صار عرضاً
 (قوله وان يتقدمت) قال في المنخ فلو باع العروض بنقد ثم اشترى بعروضه كان للمضارب
 حصته من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان
 ذلك نقداً له ضاربة فشره أو بغيره بعد ذلك يكون انتقسه فلو باع العروض بعروض مثله أو بجعل
 أو مؤثرون ورجح كان يتم - معاً على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام
 المال عروضاً اه ونقله ط عن حاشية المدهي (قوله الماسر) من أنه عامل لنفسه (قوله
 واذا سافر) أطلق السفر فعمل التجارة واطلب الدين فيرجع بما انفق بطله الا اذا زاد
 على الدين فلا يرجع بالزيادة كما صرح به في المحرط وأطلق ع - له في المصنف عمل له لتجارة
 ولاقتضا الدين ولا رجوع له في ماله فيما انتقسه في الخصومة كافي المحيط كذا في البحر (قوله
 ولو يوما) لان العلة في وجوب النفقة جنس نفسه لاجلها فعمل المراد من السفر هنا ان
 لا يمكنه ان يبيت في منزله وان خرج من المصبر وأمكنه ان يعود اليه في ابله فهو في المصبر لا نفقة
 له منح ثم نقل عن المرا جية واذا خرج نية السفر قل أو كثر نفقته في مال المضاربة الا اذا
 كان يقد والى بعض نواحي المصبر اه (قوله فطعامه) ولو ظاهراً حوى أي معناده والعم
 كما كان يأكل كذا وروى عن أبي يوسف وانما لا تلزم نفقة غلمان المالك لان نفقتهم كم نفقة
 نفسه وهو لو سافر معه لم يعينه على العمل في مال المضاربة لم يستوجب نفقة في مال المضاربة
 بهذا السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه بخلاف غلمان المضارب ودوابه اه مبسوط ط
 (قوله وزكوبه) أي في الطريق تنفي وكذا فرس نومه ملتقى وبحر عن المحيط (قوله
 بفتح الراء) ويجوز ان يكون بالضم على انه مصدر أو يدبه اسم المنقول وهو الجاري على
 الاسنة مكي عن الشامي وكذا أجرة خادمه وعلف دابته وأمانته عبيد المالك ودوابه لو

الماسر (وان اخذه) أي
 المالك المال (بغير أمر
 المضارب وباع واشترى
 بطلت ان كان رأس المال
 نقداً) لانه عامل لنفسه
 (وان صار عرضاً) لان
 النقد الصريح حينئذ
 لا يعمل فهذا اولى عناية
 ثم ان باع بعروضه بقيت
 وان يتقدمت بطلت الماسر
 (واذا سافر) ولو يوما
 (فطعامه وشرباه وكسوته
 وركوبه بفتح الراء
 غير كسب

سائرهم المضارب فعلى المالك لاقى مال المضاربة ولو أنفق عليهم المالك نفسه من المضاربة
 كان استرداد رأس المال لامن الربح اه ط عن الجوى (قوله ولو بكره) هذا يفيد
 انه له أن يشترى دابة لار كوب فان لم يشتره واكثرى لزمه الكراء فلو حال أو كراهه كان أوضح
 ط (قوله وكل ما يحتاجه عادة) قال الزبلى ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجرته من
 يخدمه والدهن في موضع يحتاج اليه كالخجاز وأجرة الحمام والطلاق وقص الشارب كل ذلك من
 مال المضاربة لان العادة جرت بهم باولان نظافة البدن والثياب يوجب ككثرة من يعامله
 لان صاحب الوسخ يستدونه الناس من المقابيس فيجبون معاملة معه فيه طلق له كل ذلك
 بالمعروف حتى اذا زاد بعض ولو ترجع الى بلده وفي يده شئ من النقطة قد رده الى مال المضاربة
 كالحاج عن الغير اذا بنى شئ في يده فرده على المجموع عنه أو على الورثة وكالغازى
 اذا خرج من دار الحرب يرد الى الغنمية ماله من النقطة وكلامه اذا بواها المولى من ترايع
 الزوج ثم أخرجها الى الخدمة وقد بنى شئ من النقطة في يدها استردها المولى وعن الحسن عن أبي
 حنيفة ان الدواء أيضا يكون في مال المضاربة لانه لا صلاح دونه وتمكنه من العمل وصار
 كالنقطة وجه الظاهر ان النقطة معلوم وقوعها والحاجة الى الدواء من العوارض
 فكان موهوماً لا يجب كافي حق المرأة وفي النهاية الشريك اذا سافر بمال الشركة فنقطة
 في ذلك المال روى ذلك عن محمد قال في النسخة نقلا عن الخليفة قال محمد هذا
 استحسان اه أى وجوب نقطته في مال الشركة وحيث علمت انه استحسان فالعمل عليه ما
 علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه هم اذ كره الخبير الرملى وذ كرفى
 الكافي بعد ما ذكر وجوب النقطة للمضارب فقال بخلاف الشريك لانه لم يجز التعارف ان
 الشريك العامل ينفق عن نفسه من مال الشريك الا آخر اه قال في الشركة بلاية نقلا عن
 البرازية وكذلك المضارب وكل الفاكهة كمادة التجار اه (قوله بالمعروف) فان جاوز
 المعروف ضمن الفضل كما سبأنى (قوله في مالها) سواء كان المال قليلاً وكثيراً جوى لان
 النقطة تجب جزاء الاحتباس كنفقة التامى والمرأة والمضارب في المهرسا كن بالسكن
 الاصلى واذا سافر صار محبوساً بالمضاربة فيستحق النقطة قديماً بالمضارب لان الاجبر والوكيل
 والمستبضع لان نقته لهم مطلقاً لان الاجبر يستحق البدل لا محالة والوكيل والمستبضع متبرعان
 وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لان نقته له في ظاهر الرواية وفي الاستحسان له النقطة كما
 علمت وسبأنى (قوله لافاسدة) فنقطة المضارب فيما من مال نفسه مخ (قوله لانه اجبر) اى فى
 الفاسدة (قوله كمتبضع ووكيل) فهما متبرعان وفى الاتفانى لان نقته لهم مستبضع فى مال
 البضاعة لانه مستطوع فيها الا ان يكون اذن له فيها اه (قوله وفى الاخير خلاف) قال فى
 المنع وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لان نقته له لانه لم يجز التعارف به ذكره النسبى فى
 كونه وصرح فى النهاية بوجوده فى مال الشركة اه وكأنه حين نفسه لاهم البين فتكون
 النقطة على قدره ما وقد منا قريبا ان الوجوب استحسان وان العمل عليه هنا لكن فى ابن
 مالك ما يفيد ان المعتمد عدم الوجوب فانه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط فالاصل ان
 الذى عليه الفتوى الوجوب لاسيما وقد أفتى به فى الحامدية وأقره سيدي المرحوم الوالد فى

ولو بكره ازل وكل ما يحتاجه
 عادة اى فى عادة التجار
 بالمعروف (فى مالها) لوجوبه
 لافاسدة لانه اجبر ولا نقته له
 كمتبضع ووكيل وشريك
 كافي وفى الاخير خلاف

تتبعه على ان العرف الا ان عليه فاعتمه (قوله وان عمل في مصر الخ) لانه لم يجس نفسه
 لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الاصل كما قدمناه قريبا (قوله كدوائه على الظاهر)
 أي ظاهر الرواية بمعنى اذا مرض كان دأؤه من ماله مطلقا أي في السر والخصر لانه قد يعرض
 وقد لا يعرض فلا يكون من جملة الثقة برهان وغيره وعن أبي حنيفة ان الدواء في مال المضاربة
 لانه لا صلاح يدنه وكذلك النورة والدهن في قواها خلافا لعمدة في الدهن وفي سري الدين عن
 البسوط الحجامه والكحل كالدواء ٥١ (قوله فله الثقة) فلو أخذ مالها بالكوفة وهو من
 أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا ثقة له في المال مادام في الكوفة فاذا خرج منها
 مسافرا فله الثقة حتى ياتي بالبصرة لانه خروج لاجل المال ولا يتفق من المال مادام بالبصرة
 لان البصرة وطن أصلي له فكانت اقامته فيه لاجل لوطن لاجل المال فاذا خرج من
 البصرة ان يتفق من المال الى ان ياتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله ان
 يتفق ايضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته وانه
 يبطله بالشر الخ (قوله ماله باخذ مال) هذه العبارة تعيد انه اذا أخذ مالها في مال المضاربة بان
 تركه في بلده وسافر بمال آخر وأقام بالكوفة فانه لا ثقة له به بله بل المقابلة والتعليل وليس
 الاصر كذلك وكانه فهم ذلك من قول الخ فلو أخذ مالها بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان
 قدم الكوفة مسافرا فلا ثقة له ٥١ والمتصور من هذه العبارة هو ما لو نوى الإقامة بمصر ولم
 يتخذ دارا فله الثقة الا اذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر فلا ثقة له مادام فيه
 ويدل له ما في البسوط ولو دفع المال اليه مضاربه وهو اهل الكوفة وليت الكوفة لوطن
 للمضارب لم يتفق على نفسه من المال مادام بالكوفة لان اقامته فيه ليست له مضاربة فلا
 يستوجب الثقة ما لم يخرج منها فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارة اتفق في الكوفة
 من مال المضاربة لان وطنه بها كان مستعارا وقد اتفق بالسر فزوجه به بذلك الى
 الكوفة وهذا به الى مصر آخر سواء متى قال في البصرة فلو أخذ مالها بالكوفة وهو من أهل
 البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا ثقة له في المال مادام بالكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله
 الثقة حتى ياتي بالبصرة لان خروجه لاجل المال ولا يتفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة
 وطن أصلي له فكان اقامته فيه لاجل الوطن لاجل المال فاذا خرج من البصرة ان يتفق
 من المال الى ان ياتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله ان يتفق ايضا ما أقام
 بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته وانه يبطل بالسر فاذا عاد
 اليها وليس له ما وطن فكانت اقامته فيه لاجل المال كذا في البسوط والخيط والتاوي
 الظهيرية ٥١ ويظهر منه انه لو كان له وطن في الكوفة ايضا ليس له الاتفاق الا في الطريق
 ورايت التصريح به في التاخرائية من الخامس والحاصل انه اذا أخذ مالها بالكوفة وهو من
 أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا قبل ذلك فلا ثقة له مادام به حتى يتحل عنه وعليه فلا
 يتجني ما في كلام الشارح من الاجازة الحق بالاعاز (أقول) وحتى العبارة هكذا ماله باخذ مالها
 فيه لانه لم يجس به ويقيد بنه وهو انه اذا احتسب به بان سافر من البلدة التي أخذ المال فيها
 ثم عاد بماله اليها كان له الثقة لانه احتسب به حينئذ (قوله أو خاط الخ) أو يعرف شائع كما قدمناه

(وان عمل في مصر) سواء
 ولد فيه أو اتخذته دارا
 (فثقة في ماله) كدوائه
 على الظاهر أو ماذا نوى
 الإقامة بمصر ولم يتخذ
 دارا فله الثقة ابن مالك
 ماله ياخذ مال لانه لم يجس
 بماله أو لو سافر عاله وماله
 أو خاط

انه لا يضمن به (قوله باذن) أى وتصير شركة ملك فلا تنافى المضاربة وتظهر ما قدمناه لو دفع اليه
 ألقاضتها اقترض ونهتهما مضاربه صح وكل نصف حكم نفسه اه مع ان المال مشترك
 شركة ملك فلم يضمن المضاربة وبه ظهر وان لا تنافى ما قدمه الشارح عن السكاكى من انه ليس
 للشركة نفقة فانهم (قوله) او بما لى لرجلين هذا مخصوص بان لا يكون المال الاخر بضاعة
 قال فى المحط البرهاني ولو كان أحدهما بضاعة فنفقة فى المضاربة الا ان يتفرغ العمل فى
 البضاعة فى مائة الا ان يأذنه المستبضع بالنفقة منهم الا انه متبرع فانها خالية فى الخامس عشر
 فبما ان العتائية ولورجع المضارب من سفره بدموت وبالمال فله ان يتفق من المال على
 نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد التمس ولو كتب اليه يتمها وقد صار المال تقدا لم يتفق فى رجوعه
 اه (قوله اردماني) أى لوميز مالا للنفقة فانفق بعضه وبقي منه منى حين قدم مصره ودما باني
 الى المضاربة لان الاستحقاق أمر ينهى بانتهاء السفر وحتى عن ابن ملك والظاهر انه يريد
 ما زاد عنه مما اشتراه بالنفقة من كسوة وطعام عند انتهاء السفر (قوله ولو اتفق من ماله) أو
 استدان على المضاربة للنفقة بجر وهذا يقيدان قولهم لا يملك الاستدانة بتقيد بغير النفقة
 (قوله له ذلك) وكذا لو استدان على المضاربة للنفقة لان التدبير فى الاتفاق اليه كالموصى اذا
 اتفق من ماله نفسه على الصغير اه بجر (قوله ولو هلك) أى مال المضاربة قبل ان يرجع
 (قوله لم يرجع على المالك) لقوات محل النفقة بجر (قوله وياخذ الخ) أى ان المالك ياخذ
 المال الذى انفقته المضارب من رأس المال من المال الذى جاء به المضارب فاذا استوفى رب
 المال رأس ماله الذى دفعه الى المضارب بما اشترى به البضاعة وما انفقته وفضل ثمن اقتسامها
 وان لم يظهر ربح فلا شئ على المضارب عوضا عما أنفقته على نفسه (قوله من رأس المال)
 متعلق بانفق قال فى البحر وفيه اشارة الى ان المضارب له ان يتفق على نفسه من حال المضاربة
 قبل الربح اه قيدا للنفقة لانه لو كان فى المال دين غيره اقدم ايقاره على رأس المال كما فى
 المنح وفى البحر أيضا وأطلق المضارب ليقيد انه لا فرق بين المضارب ومضاربه اذا كان اذن له فى
 المضاربة والا فلا نفقة لثانى (قوله ان كان ثمة ربح) الاوضح أن يقول من الربح ان كان ثمة ربح
 (قوله وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه) أى على المضارب عوضا عما أنفقته على نفسه * وحاصل
 المسئلة انه لو دفع له الفانملا فانفق المضارب من رأس المال مائة وربح مائة ياخذ المالك المائة
 الربح بدل المائة التى انفقها المضارب لانه وفى المالك جميع رأس ماله فلو كان الربح فى هذه
 الصورة فائتين ياخذ مائة بدل النفقة وبقية المائة الثانية يتم ما على ما شرطه فتكون
 النفقة مائة ومصرفه الى الربح ولا تكون مصرفه الى رأس المال لان رأس المال أصل والربح
 تبع فلا يملكهما المتبع حتى يسلم الرب المال الاصل عني (قوله حسب ما اتفق الخ) وفى
 السكاكى شرى بالمال ثوبا وهو ألف وادته قرض مائة للعمل راجع بالف ومائة عنده الامام
 وعندهما على مائة فقط ولو باعها بالثمن قسم على أحد عشر جزءا منهم لهوا عشرة أجزاء مضاربة
 (قوله من الخ لـان) قال فى مجمع البحرين والخ لـان بالضم الخ لـان مصدره والخ لـان أيضا
 أجرا يحمل اه وهو المراد ط (قوله وأجرة السمسار) هو تكرار مع مائة قدم فى المتن
 (قوله وكذا يضمن الى رأس المال ما يوجب زيادة) لانهم ابا زيادة على الثمن صارت كالتن زيلبي

باذن أو بما لى لرجلين
 اتفق بالخصصة واذا قدم
 رد ما بقى بجمع ويضمن
 الزائد على المعروف ولو
 اتفق من ماله ليرجع فى
 ماله له ذلك ولو هلك لم
 يرجع على المالك وياخذ
 المالك قد تم انفسه
 المضارب من رأس المال
 ان كان ثمة ربح فان
 استوفاه وفضل ثمن
 من الربح اقتسامه على
 الشرط لان ما أنفقته بجر
 كالهالك والهالك بصرف
 الى الربح كما هو وان لم
 يظهر ربح فلا شئ عليه
 أى المضارب وان باع
 المتاع صابحة حسب ما
 اتفق على المتاع من الخ لـان
 وأجرة السمسار والقصار
 والصباغ ونحوه مما
 اعتمدت عليه (ويقول)
 البائع قام على بكذا وكذا
 يضمن الى رأس المال ما يوجب
 زيادته

٢ قوله لما كان الخ هكذا
بالاصل ولتحرر هذه
العبارة اه

حقيقة أو تحك أو اعتماد.
التجار) كجزة السمان
هذا هو الاصل نهاية
(لا) يضم ما أفقه على
نفسه) لعدم الزيادة
والعادة مضارب بالصفة
شري بالقها (ز) أي نيابا
(وباعه بالفتن ونرى بهما
عبدا فضا على يده) قبل
نقدهما بالباع العبد (غرم
المضارب) نصف الربح
(وبههما و) غرم (المالك
الباقى و) بصير (ربح العبد)
ملكا (للمضارب) خارجا
عن المضاربة لكونه مضمونا
عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما مناف (وباقية لها)
ورأس المال) جميع
مادفع المالك وهو (ألفان
وخمسةائة) ولكن
(رابح) المضارب في بيع
العبد (على الفين) فقط
لانه شراهما جميعا (ولو يبيع
العبد بضعهما) ياربعة
آلاف (لخصم اثنان آلاف)
لان ربحه للمضارب
(والربح منه اثنان الفين)
بينهما) لان رأس المال
ألفان وخمسةائة (ولو شري
من رب المال بالف عبدا

وهو مستغنى عنه بما قبله ط (قوله حقيقة) كاصبغ والخياطة وكسوة المبيع وغيره
(قوله أو حكا) كاقصارة رحل الطمام وسوق الغنم وسنى الزرع وغيره (قوله وهذا هو الاصل
نمائية) أشار بهذا الى ما مر في باب الراجحة بقوله وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم
واعتمدا العينى عادة التجار بانضم فاذا اجرت العادة بضم ذلك يضم (قوله على نفسه) أى فى
السفر فى الإقامة أولى (قوله لعدم الزيادة والعادة) ٢ لما كان فى عبارة المنخ ما يشعربان
بعض النفقة تكون بزيادة الفتن لكن لم تجر العادة بضمها وهذا الصحت بتعلق باب
الراجحة وقد تقدم تحقيقه وعلى كل فهو تكرار مع ما فى المتن والاولى التمثيل بما يأخذ العشار
(قوله بزنا) قال محمد فى السير البز عند أهل الكوفة ثياب السكائن أو القطن لان ثياب الصوف
أو التز منخ عن المغرب وقيل هو متاع البيت ذكره مسكين (قوله أى نيابا) أطاهاه اشارة
الى ان الحكم غير مقيد بحقيقة البر التي هى السكائن والقطن أو متاع البيت (قوله
فضاعا) أى الاثنان أى هل كان يدهن من غير تصغير منه برهان (قوله غرم المضارب ربهما)
لان المال لم يمسار الفين ظهوره الى بيع المال وهو ألف وكان بينهما نصفين فيصعب المضارب
منه خمسةائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما فى ربحه لانه مضارب وثلاثة ارباعه
رب المال ثم اذ ضاع الاثنان قبل النقد كان عليه اضعاف العبد على قدر ملكه كما فى
العبد فربعه على المضارب وهو خمسةائة وثلاثة ارباعه على رب المال وهو ألف وخمسةائة
منخ وهو مشكل لان مال المضاربة يده امانة وما شتره امانتها لانه مضاربة الابرى انه بعد
اقتسام الربح قبل فسخ المضارب بل يوقع خسران يسترد منه الربح فعلم ان الربح ليعلمك
بمجرد حصوله ولم يتبع الشرا له فليأتمل وجهه (قوله وغرم المالك الباقي) ولكن
الالفان يجبان جميعا للباضع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بالف وخمسةائة
لان المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع اليه اتفاقى (قوله لكونه مضمونا)
عليه اقله خارجا عن المضاربة (قوله وبينهما) أى بين الغنمان المفهوم من مضمون وبين
الامانة (قوله وباقية لها) لان ضمان رب المال لا ينافى المضاربة (قوله ولو يبيع العبد)
أى والمثلة بجهاها (قوله لخصم اثنان آلاف) عن ثلاثة ارباع العبد (قوله لان ربحه) أى
ربح العبد لملك للمضارب كما تقدم (قوله بينهما) أى والالفين يخصم المضارب كما مر (قوله
ولو شري من رب المال بالف عبدا) أى قيمته ألف فالتمن والقيمة سواء وانما قلنا ذلك لانه لو
كان فيهما افضل بان اشترى رب المال عبدا بالف فقيمة الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد
ما عمل المضارب فى ألف المضاربة وورج فيها الفان فانه يبيعها مرابحة على ألف وخمسةائة خاصة
المضارب أمواله كان مال المضاربة الفين ففى كالمثلة الاولى وكذا اذا كان فى قيمة المبيع
فضل دون الفين بان كان العبد يساوى الأنا وخمسةائة فاشترى رب المال بالف وباعه من
المضارب بالف يبيعها المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بان شري عبدا
قيمة ألف بالف فباعه منه بالف فالمثلة رابعة فمجان لا يربح فيها الاعلى ما اشترى رب
المال وهما اذا كان لافضل فيها أو لافضل فى قيمة المبيع فقط وقسمان رابح عليه وعلى
حصة المضارب وهما اذا كان فيها افضل أو فى قيمة المبيع فقط وهذا اذا كان البائع رب المال

فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما يأتي وتامة في البحر عن الهيظ (قوله شراء
 رب المال بنصفه) صفة عبد (قوله رايح بنصفه) جواب شراء أي ولا يجوز ان يبيعه مرابحة
 على أن فلان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيفية فيكون يبيع ماله به لانه فيكون
 كالمعوم وهو لا يجوز وفي حاشية الشايجي لان عقد المرابحة عقد امانة فيجب تزيمه عن الخيانة
 وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لان شراء المضارب لا يخرج عن
 ملك لرب المال الا انه صح العقد زيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فبقي شبهة
 عدم وقوع العقد الثاني فبيعه مرابحة على الثمن الاول وذلك خمسة ائة اه (قوله وكذا
 عكسه) وهو مالو كان البائع المضارب والمسئلة بجماها بان شري رب المال بالف عبد اشراء
 المضارب بنصفه ورأس المال أنف فانه رايح بنصفه اي يبيعه مرابحة على خمسة ائة لان البيع
 الجارى ينه ما كالمعوم وهذا اذا كانت قيمته كالثمن لا فضل فيه ما وثلوه لفضل في القيمة فقط
 املو كان فيه مفضل أو في الثمن فقط فانه رايح على ما انشترى به المضارب وحصة المضارب وبه
 علم ان المسئلة رباعية ايضا وتامة في البحر (قوله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب
 وعكسه) أم اشراء المالك من المضارب مال المضاربة فانه وان كان مال المالك كونه لا يملك
 التصرف فيه بهدم بيروته عرضا وصحة العقد تحت حصول الثمرة وقد حصلت بملكه
 التصرف واماشراء المضارب من رب المال فهو صحيح لان ما انشترى لا يملك فيه العين ولا
 التصرف وهو وان اشراء المالك لانه وكيل عنه لكن في شرائه فائدة وهو حصول الربح له وفيه
 فائدة للمالك أيضا لانه ربها يجز عن يبيعه بنفسه (قوله ولو شري) أي من معه أنف بان نصف كما
 قيده في الكثر (قوله نظروا) من المضاربة بالقداء لان القداء مؤنة المالك فيقدر بقدره فاذا
 فديما يخرج العبد كما عن المضاربة اما نصيب المضارب فانه صار مضره وناعلمه واما نصيب رب
 المال فبعضا القاضي بانقسام القداء عليه لان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما
 لان الخطاب بالقداء بوجوب سلامة المندى ولا سلامة الابالقسمة ز يلحقه في البحر لان
 القداء مؤنة المالك وقد كان المالك بينهما ارباعا لانه لمصادر المال عنه واحد اظهر الربح وهو
 أنف يبيعه ما أو أنف لرب المال فاذا فديما يخرج عن المضاربة لان نصيب المضارب صار مضره
 عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالقداء عليه ما اذا خرج عنهما بالذم أو بالقداء
 غير ما على قدر حلكهما اه والترق بين هـ ذ او بين ماض حيث لا يخرج هناك ماخص
 رب المال عن المضاربة وهما يخرج لان الواجب هناك ضمان التجارة وهو لا يثنى المضاربة
 وهما ضمان الخيانة وهو ليس من التجارة في شيء فلا يبقى على المضاربة ككتابة (قوله كما هو)
 أي قسري بيمان أن ضمان المضارب يثنى المضاربة (قوله ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في
 البحر قيده بقوله قيمته ألقان لانه لو كانت قيمته ألقان فديما الخيانة الى رب المال لان الرقبة على
 المالك لا مال مضارب فيها فان اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لانه
 يثنى بالنداء مال المضاربة وله ذلك لان الربح يتوهم كذا في الايضاح اه ونحوه في غاية البيان
 ولا يخفى ان الربح في مسئلة المصنف محقق بخلاف هذه فقد عمل لغيره مذكور على ان الظاهر انه
 في مسئلة المثل لا يفرده احد ما بان الخباير المكون العبد مشتر كيدل عليه ما في غاية البيان ويكون

شراء رب المال بنصفه
 رايح بنصفه وكذا عكسه
 لانه وكيله ومنه علم جواز
 شراء المالك من المضارب
 وعكسه (ولو شري باله
 عبدا قيمته ألقان فقتل
 العبد رجلا لخطأ ثلاثة
 ارباع القداء على المالك
 ورجعه على المضارب) على
 قدر المالكهما (والعبد يخدم
 المالك ثلاثة أيام والمضارب
 يوما) نظروا عن المضاربة
 بالنداء للتماني كما هو ولو
 اختار المالك الدفع
 والمضارب الفداء فله ذلك
 لوهم الربح حينئذ

التخياريه حاجه ان شاء فدياوان شاء فعا فتأمل اه (اقول) لكن صدر عبارة الجبر في
 آخرها والله ما قول اول اول التخياريه لان الله لم يملكه وهو العاقب ان التخياريه
 للمضارب اتوههم الربح ولا استبقاء المضاربة ثم لا تنافي بين قوله بالاستبقاء المضاربة وقول
 الشارح فيما مر انه يخرج عن المضاربة بالقداء لان ما مر فيه للمضارب ربح فحين قدر ربحه
 من القداء ان الضمان ينافي المضاربة بخلاف ما هنا تأمل وفي الجبر قال ثم اعلم ان العبد مشترك في
 المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارض مثل قبة
 العبد أو أقل أو أكثر وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع الا بمحضرت مالان المضارب له فيه
 حق ملك حتى ليس لرب المال ان يأخذ منه من يعمه من يعمه كل مروهون اذا جنى خطأ لا يدفع الا
 بحضرة الراهن والرتهن والحاصل انه بشرط حضرته ورب المال والمضارب لا يدفع دون القداء
 الا اذا جنى المضارب الدفع والقداء ما قيمته مثل رأس المال فرب المال دفعه انعمته فان كان
 أحدهما غائبا وقيمة العبد اناداهم فقداه الحاضر كان متطوعا لانه أدى دين غيره بغير أمره
 وهو غير مضطرب فانه لو أقام ينفع على الشر كالباطل بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالقداء
 كذا في النهاية وذكرا ايضا ان المضارب ليس له الدفع والقداء وحده لانه ليس من أحكام
 المضاربة فلهذا كان اليه ما اه قال الما تدعى ولو اختار المضارب وحده الدفع دفع منه
 والمالك تخير في الباقي بين الدفع والقداء اه (قوله اشترى) أي المضارب (قوله ثم وثم) فيب
 - ذم العاطوف ودخول العاطف على مثله حموى (قوله ورأس المال جميع ما دفع) يعني
 لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يسلم رب المال الى جميع ما أوصله له المضارب على ان يضمن
 أما اذا أراد المضارب ان يبيعه مرابحة لا يربح الا على أنفسه كما تقدم اه شلبي (قوله بخلاف
 لو كيل) اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء ثم ملك به الشراء فانه لا يرجع الامرة لانه
 أمكن جعله مسدودا لولا ان كانه تجامع الضمان كما غاصب اذا واكل يبيع المصوب ثم
 لو كاله في هذه الصورة يرجع مرة وثانيا اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلاك بعده لا يرجع
 لانه ثبت له حتى الرجوع بنفس الشراء لجعل مسدودا بالقبض بعده أما المدفوع اليه قبل
 الشراء أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مسدودا فاذا هلك يرجع عليه مرة
 لا يرجع لو وقع الاستيناء بجره والحاصل ان الوكيل اذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فانه
 لا يرجع لانه ثبت له حتى الرجوع بنفس الشراء فجعل مسدودا بالقبض بعده وأما المدفوع اليه
 قبل الشراء فهلك بعد الشراء يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لو وقع الاستيناء أو القداء المصنف (قوله لان يده
 ثانيا ليد استبقاها لآمانة) بيانه ان المال في يد المضارب امانة ولا يمكن حمله على الاستبقاها لانه
 لا يكون الا قبض مضنون فكل ما قبض يكون امانة وقبض الوكيل ثانيا استبقاها لانه وجب له
 على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مسدودا له فصار مضطوبا عليه فملك عليه
 بخلاف ما اذا لم يكن مدفوعا اليه الا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا لانه ثبت له حتى الرجوع
 بنفس الشراء فجعل مسدودا بالقبض بعده اذا المدفوع اليه قبله أمانة وهو قائم على الامانة
 بعده فلم يصير مسدودا فاذا هلك يرجع مرة ثانيا لانا (قوله معه) أي المضارب (قوله

(اشترى بالنفاه عدا هلك
 الثمن قبل التقدي) للبائع
 لم يضمن لانه أمين بل (دفع
 المالك) للمضارب (أقفا
 أخرى ثم وثم) أي ثأه هلك
 دفع أخرى الى غير ثمانية
 ورأس المال جميع
 ما دفع بخلاف الوكيل
 لان يده ثمانية استبقاها
 لآمانة (معه) أمانان
 فقال للمالك (دفعت الى
 ألفا ورجعت ألفا وقال
 المالك دفعت ألقين

فالقول للمضارب لان
 القول في مقدار المقبوض
 للقابض أمينا وضمانا
 كالأونكره أصلا ولو كان
 الاختلاف مع ذلك في
 مقدار الربح فالقول
 لرب المال في مقدار الربح
 فقط) لانه يستفاد من
 جهته (وايه) أقام بينة
 تقبل وان أقامها فالبينة
 ينسب رب المال في دعواه
 الزيادة في رأس المال
 (وبينة المضارب في دعواه
 الزيادة في الربح) فيبد
 الاختلاف بكونه في
 المقدار لانه لو كان في الصفة
 فالقول لرب المال فلماذا
 قال (معه) أتف قال
 هو مضاربة بالنصف
 وقد ربح ألفا وقال المالك
 هو بضاعة فالقول للمالك
 لانه منكر (وكذا الوال)
 المضارب (هي قرض
 وقال رب المال هي بضاعة
 أو ودیعة أو مضاربة
 فالقول لرب المال والبينة
 بينة المضارب) لانه يدعى
 عليه القليل والمالك ينكر
 (وأما لو ادعى المالك القرض
 والمضارب المضاربة
 فالقول للمضارب) لانه
 ينكر الضمان وأيهما
 أقام البينة قبلت (وان
 أقامها) بينة

فالنول للمضارب) وقال زعفران القول لرب المال وهو قول أبي حنيفة أو لالان المضارب يدعى
 الربح والشركة فيه ورب المال يشكره فالقول قول المنكر ثم يرجع وقال القول قول المضارب
 وهو قولهما بان حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض ولو
 ضمننا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فان القول له (قوله لان القول في مقدار المقبوض للقابض)
 لانه أحق بمعرفة مقدار المقبوض (قوله أمينا) أي كالودع (قوله وأضمننا) كأننا صاحب (قوله
 كالأونكره) أي القابض أصلا فالقول قوله (قوله ولو كان الاختلاف مع ذلك) أي مع
 الاختلاف في المقبوض ان اختلاف في مقدار الربح بان قال رب المال رأس المال ألفان
 وشترطت ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشترطت نصف الربح كان النول
 للمضارب في قدر رأس المال لانه القابض واقول لرب المال في مقدار الربح لانه المنكر للزيادة
 وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكلية بان ادعى البضاعة قبل منه فكذلك في انكار الزيادة ذكره
 الزبالي (قوله فقط) لانه في رأس المال بل القول فيه لانه مضارب لانه القابض كما علمت (قوله لانه
 يستفاد من جهته) أي من جهة رب المال من حيث ان الربح غنا ملكه (قوله وان أقامها الخ)
 أي لان بينة رب المال في زيادة رأس المال أكثر اثباتا ولان بينة المضارب في زيادة الربح أكثر
 اثباتا كما في الزبالي ويؤخذ من هذا من الاختلاف في الصفة ان رب المال لو ادعى المضاربة
 وادعى من بيده المال انه اعان وله في المال كذا وأقاما البينة فبينة ذي اليد الأولى لانها أثبتت
 حصة من المال وأثبتت الصفة (اقول) لكن قد يقال ان كانا البنتين أثبتت حصة واحدة
 وتبينه رب المال بأنه خارج لان يقال ان الصفة التي أتمت بينة القابض أقوى لان شركة
 العنان أقوى من المضاربة فبما علم (قوله في المقدار) أي مقدار المقبوض (قوله لانه لو
 كان في الصفة) أي صفة الدفع هل هو مضاربة أو بضاعة وقال المالك بضاعة ولم يجعل ذلك من
 لربح شيئا وقال من بيده المال مضاربة وجهات الى نصف الربح فالقول لرب المال لان
 للمال يدعى عليه استحقاق أجره على عمله وهو ينكر والقول للمنكر وكان الأولى تقديم هذه
 المسئلة على المسئلة السابقة فيقول تيد بكونه في مقدار المقبوض لانه لو كان في مقدار الربح
 أيضا أو في الصفة فالقول لرب المال قال العلامة الرجحي وقوله لانه لو كان في الصفة ليس على
 إطلاقه لانه لو ادعى المالك القرض والقابض المضاربة والبضاعة أو الودیعة كان القول
 للقابض كما سيأتي متنا (قوله وقال) أي المضارب (قوله وقال المالك) الأولى ذو اليد (قوله
 فالقول للمالك) لانه منكر ولان المضارب يدعى عليه فهو يملكه أو يشرط من جهته أو يدعى
 الشركة في الربح وهو يشكره كزبان الكمال (قوله ولو قال المضارب) الأولى واضح البدلان
 المسئلتين الأولىين اتفاقهما على عدم المضاربة (قوله هي قرض) أي وجب الربح في
 (قوله أو ودیعة) اتفاق القول له وان كان الربح ليس له منه شيء لما ذكره المؤلف من انه يدعى
 عليه القليل وهو ينكر (قوله والبينة بينة المضارب) سواء أقامها هو أو مدعى رب المال لانها
 ثبتت أمر الزائد وهو القليل بالقرض (قوله لانه يدعى عليه القليل) أي تملك بعض الربح فيما
 اذا ادعى المضاربة وتملك عين المال فيما اذا ادعى القرض لأن المستقرض يملكه ولذا كان وجهه
 له (قوله لانه يشكر الضمان) أي رب المال يدعيه والقول للمنكر قد خرجت هذه من قاعدة

الاختلاف في الوصف لهذه العلة لانها أكثر ثباتا لانها تثبت عليه ضمان البدل ط (قوله
 فيمنه قرب المال أولى لانها أكثر اثباتا) لانه يدعى عليه الضمان بالتعرض وهذا معنى قوله لانها
 أكثر اثباتا وهذا ظاهر في المالك المتعرض لانها تثبت الضمان على المستعرض اما لو
 ادعى القابض المتعرض فيبغى ان تكون البيئته لان بيئته أكثر اثباتا وهو غلظت المال
 المقبوض وكذا لو ادعى المضاربة لانها تثبت استحقة باقي الربح تأمل في الحاصل ان القول
 لمدعى المضاربة في الوجهين والبيئته بينة مدعى التعرض فيهما على ما ذكر وفي البدائع قال
 دفعت في اقامضاربة فله ملك فقال المتقر له لا بل غصبتم اقول فان الهالك قبل التصرف فلا
 ضمان وان بعده يضمن بمعنى لان التصرف في مال الغير بسبب لوجوب الضمان في الاصل فكان
 دعوى الاذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت الايجابية والظاهر ان هذا لا يجري فيه المخن
 فيه لانه أقرب بالتعرض المبيع للتصرف (قوله واما الاختلاف في النوع) هذا مقابل قوله المار
 لانه لو كان في الصفة وكان عليه ان يؤثر هذا الى قوله ولو ادعى كل نوع فالاختلاف في
 العموم والخصوص ليس من الاختلاف في النوع بل من الصفة فلا يتم التفرع الاتي
 عليه وهو قوله فان ادعى المضارب الخ قال في البدائع فان اختلف في العموم والخصوص
 فالقول قول من يدعى العموم بان ادعى أحدهما المضاربة في جميع التجارات أو في عموم
 الامكنة أو مع عموم الاشخاص لان قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعموم اذا المقصود
 هو الربح وهذا المقصود بالعموم أو فروع كذا واختلف في الاطلاق والتقييد فالقول قول من
 يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تعبر في الخنطة دون ما سواها وقال المضارب
 ما سمعت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع عينه لان الاطلاق أقرب الى المقصود بالعموم
 على ما بينا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال في الفصاين فان قطعت له ما بينة فاليئنة
 بينة من يدعى الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الاطلاق والتقييد بينة
 من يدعى التقييد لانها تثبت زيادة قديمه وبينه الاطلاق - اكتبه ولو اتفقا على الخصوص
 لكنهم ما اختلفوا في ذلك الاخص بان قال رب المال دفعت المال اليك مضاربة في البر وقال
 المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن الترجيح ما لم يات به من العقد
 لاستوائهم في ذلك فترجح بالاذن وانه يستقادم من رب المال فان اتفقا البيئته فاليئنة بينة
 المضارب لان بيئته مثبتة وبينه رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له
 لدفع الضمان عن نفسه فاليئنة المثبتة لازية أولى كذا في الحواشي الجوزية (قوله فان ادعى
 المضارب العموم) اي في أنواع التجارات (قوله أو الاطلاق) بان قال اطاعتك في السفر برا
 وبحمرا (قوله وادعى المالك الخصوص) أي بنوع من التجارة والمناسب أو التقييد الحسن
 المتقابلة بان قال قديت لك السفر بالبر (قوله فالقول للمضارب) لان الاصل في المضاربة
 العموم اذا المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق ينافيه وهذا اذا تنازعا بعد
 تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب
 الخصوص فالقول للمالك درهمين ومثل في الخانية وغاية البيان والزباني والبصر وغيرهما
 وحكي ابن وهبان في نظامه قولين وفي جموعه الاقروى عن محيط المرشدي لو قال رب

(فيمنه قرب المال أولى)
 لانها أكثر اثباتا واما
 الاختلاف في النوع فان
 ادعى المضارب العموم
 أو الاطلاق وادعى
 المالك الخصوص فالقول
 للمضارب يتمكده بالاصل

المال هو قرض والقاض مضاربة فان بعد ما تصرف فاقول لرب المال والبيعة بينته ايضا
 والمضارب ضامن وان قبله فاقول قوله ولا ضمان عليه اى القاض لان ما تصادقا على ان
 التبعض كان باذن رب المال ولم يثبت الترض لانكار القاض ا هـ ونقل فيه عن الذخيرة من
 الرابع مثله ومثله في كتاب القول ان عن غانم البغدادي عن الوجيز بن عتبة اثنى على ائمة من
 متى الممالك العثمانية وكذا قال في تناوي ابن نجيم القول لرب المال ويمكن ان يقال ان ما في
 الثانية والمنصف وما قدمناه عن الدر المنثور فيما اذا كان قبل التصرف - لاله طلق على
 المقيد لا تصاد الحدادثة والحكم وبالله التوفيق كذا في مجموعة ملا على المخلصا (قوله ولو ادعى
 كل نوعا) بان قال أحدهما في بز وقال الآخر في بر (قوله فاقول للمالك) لان ما تنقاعا على
 ناصوص فكان القول قول من يستفاد من جهته الا ان والبيعة بينة المضارب لحاجته الى
 في الضمان وعدم حاجته الى البيعة ذكره الزيلعي (قوله والبيعة للمضارب فيبيعها على حصة
 تصرفه) يعنى ان البيعة تكون - منبذ على حصة تصرفه لا على نقي الضمان حتى تكون على النبي
 لا تقبل (قوله ولو وقت البيعتان) بان قال رب المال أدبت المالك مضاربة أن تعمل في بز في
 مضان وقال المضارب نعت الى لاهل في طعام في شوال وأقاما البيعة (قوله قضى بالمتأخرة)
 لان آخر الثمرتين بقض الاول عناية (قوله والا) أى ان لم يوقت احداهما دون
 لآخرى (قوله فيبيته المالك) لانه يتعد القضا به ما عدا الاستحالة وعلى التعاقب اعدم
 الشهادة على ذلك واذن انهم ما القضا فيبيته وبالمال اولى لانها تثبت ما ليس بثابت فأعاد
 لا كل وهذا سابقا مقدمه من ان البيعة للمضارب اذ هو عند تعارض البيعتين والانهى ان
 قامها الا ان يحتمل على أن البيعة أقامها المضارب فقط وهو بعدلانه اذا انفرد كل باقامة
 البيعة قبلت منه فلا وجه للتخصيص وحاصله انه لم يظهر وجهه ما ذكره لان المفهوم من تصوير
 صاحب الدر والعزمية انهما اتفق على المضاربة واختلفا في الوقت وأقاما بيعة وأرخت
 البيعتان يقضى بالمتأخرة فلا يقال والا لان ما اذا لم يوقتا لاجحة اليه ما به الاتفاق على
 المضاربة الا ان يقال ان الاختلاف في التوقيت يعنى على الاختلاف في النوع لكن المفهوم
 خلافة قال شهاب الدين الرملي وجهه ان المضارب بقوله ما سمعت لى تجارة بهنم ايدعى التعميم
 وهو اصل في المضاربة فالقول قول من يدعيه ورب المال يدعواه النوع ادعى التخصيص وهو
 خلاف الاصل فيها والبيعة للالتزام والالتزام على من خالف الاصل (واقول) على هذا
 الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس تأمل قال في الجوزي الوكالة أمرت
 بالابحار في البر ادعى الاطلاق فالقول للمضارب لا دعائه عومه وعن الحسن عن الامام انه
 لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهودا حاصل انه اعطاه مضاربة في كل
 تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لنظاومه حتى وان لم ينصوا على هذا الحرف فرب المال ا هـ
 (قوله جاز) فيكون قد قدم ان الجانبين كالتكاح وبيعة الاب من طهله (قوله وقيد
 الطرسوسى) أى بجماعته ورده ابن وهبان بأنه تقييد لا لاطلاقهم برأ به مع قيام الدليل على
 الاطلاق واستظهر ابن الحصنة ما قاله الطرسوسى نظرا للاصغر أى ويكون هذا التقييد مراد
 من اطلاق يحصل به نفي التهمة لكن في جامع الفصولين عن الملتقط ليس للوصى في هذا الزمان

ولو ادعى ~~كل~~ نوعا
 فاقول للمالك والبيعة
 للمضارب فيبيعها على
 حصة تصرفه ويلزمه انقي
 الضمان ولو وقتت البيعتان
 قضى بالمتأخرة والافبيته
 المالك (فروع) * دفع
 الوصى مال الصفة الى
 نفسه مضاربة جاز وقيد
 الطرسوسى

أخذ مال اليتيم مضاربة فهذا بقيد المتعم مطالقا (قوله بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح
أكثر مما يجعل لامثاله) بان كان الغير يجعل لليتيم النصف منه فجعل الوصي الثلث (قوله)
وتعامه في شرح الوهبانية) اي لابن الشحنة لانه اذا اطاق شرح الوهبانية بنصف اليه كما
اذا اطلق شرح السكندر بنصرف للشارح الزبلي وكذا شرح الوفاية للشارح التقي وشرح
الهداية لصاحب فتح القدير وشرح القنوري للجوهرية كما هو منتضى كلامهم وعبارة ابن
الشحنة حيث قال بعد الذي ذكره الشارح حق لو كان الناس يعتد دون المضاربة بالنصف
حتى عدها هو وانفسه في مال الصغير بالثالث لا يجوز له ذلك وقال انه ما زاد ذلك الاذفا ما
قوهه عبارة الفخرية من الجواز للتعليل بالاستتماء وعدم الاستحقاق من مال الصغير وانما هو
من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال انه لم يفت على هذا التقي في كلام الاصحاب ولكنه
يفتي ان يكون كذلك نظر القاضي وتجب المصنف من تقيده بما أطلقه المشايخ برأيه مع قيام
الدليل على الاطلاق لانه تقع صرف ووقوف الوصي بقية - ليس كونها بغيره نعم لو جعله من باب
الديانة والمروءة لكان حاسنا لكن لو عده باقل صح اه قلت الاظهر عندى مقالة الطرسوسى
لان تصرف الوصي انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصفي في المضاربة في مال باقل مما يشهده
امثال الوصي من النقائ بل النظر فيه بجانب الوصي فانه يحصل لنفسه ويحياه به بغير حصوله
بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم وان كان مصلحة من حيث انه يحصل الربح في الجمله اللهم
الا ان يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وان امكن ما هو اولي منها اه قال الشرنبلالي
بعد نقل ما عن المرصوسى ونازه المصنف وارضى الشارح ذلك القيد - لنظر المصنف
بجهانته انتهى (أقول) ولا تنس ما قد مناه عن جامع الفصولين عن الملتقط (قوله وفيها) أى
الوهبانية (قوله مات المضارب الخ) وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده أمانة اذا
مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دين يفتى تركه لانه صار بالتجهيل
مستمرا كالوديعة أى مثلا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى الرب المال ولو هين
الميت في حال الحياة أو لم ذلك يكون ذلك أمانة في يده وصحة أو وارثته كما كان في يده وصدقون
على الهلاك والذبح الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى وسبب انعامه في الوديعة
(قوله عادي يفتى تركه) أى لانه صار بالتجهيل مستمرا كما علمت وأفتى به في الحامدية قائلا
وهذا فتى فارئ الهداية (قوله لكن صرح في مجمع الفتاوى) نقل في المخ عنه ما نصه قال
الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب
فيما يعطى من مال المضاربة لسلطان طمع نفسه وقصد أخذ بطريق الغصب وكذا الوصي
اذا صنع في مال اليتيم لان ما يقصد ان الاصلح هذه المصانعة فلو لم يفعل أخذ ما صنع جميع
المال فقد فزع البعض لاجرا زمانى من جهة له الحفظ في زماننا والاصين فيما يرجع الى الحفظ
لا يكون ضمانا فاما في زمانهم فكانت القوة للاطمين المدل انتى مختصرا و يؤخذ من هذا
انه اذا دفع من مال نفسه يكون متبرعا فيضبح عليه ما دفع الا اذا اثم عند الدفع انه يرجع
ويجوز وقال الرضى ايضا في زماننا الغلبة أهل الظلم والرشوة اذا كانت دفع الضرر عن نفسه
ومن ربح المال كانت جائزة للدافع ما دون ما فيها عادة من المالك وان حرمت على الآخذ

بان لا يجعل الوصي لنفسه
من الربح أكثر مما يجعل
لامثاله وتعامه في شرح
الوهبانية وفيها ما من المضارب
ولم يوجد مال المضاربة
فيما شلف عادي يفتى تركه
وفي الاختيار دفع المضارب
شيئا لا عاصر ليكتف عنه
ضمن لانه ليس من امور
اتجاره لكن صرح في مجمع
الفتاوى به عدم الضمان
في زماننا طال وكذا الوصي

انتهى (قوله لانها تصدان الاصلاح) أى في هذه الرشوة دفع البعض لآخر ما بقي من
 جله الحفظ والامين فيما يرجع الحفظ لا يكون ضامنا منح (قوله وسيجي آخر الودعية)
 ونفسه اذا هدد وحاق تلف نفسه أو عضو أو خشي أخذ ماله كله فلا ضمان وفيما سوى ذلك
 يضمن فاعلم وسأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله وفيه لو شري الخ) نقله في المنع
 بإسطن من هذا حيث قال وفيه أيضا اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا مسكه
 حتى أجد رجحا كثيرا وأردب المال بعه فهذا على وجهين ما ان يكون في مال المضاربة
 ففضل بان كان رأس المال أنفا فاشترى به متاعا بسوى الألفين أو لم يكن في المال فضل بان كان
 رأس المال ألفا واشترى به متاعا بسوى ألفا في الوجهين جميعه الا يكون للمضارب حق
 امساك المتاع من غير رضارب المال الآن يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل
 ورأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساك وان لم يعط ذلك ولم
 يكن له حق امساك كل له يجبر على البيع ان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم
 له بدل عمله فيجبر على العمل الآن يقول رب المال أعطيك رأس المال وحصته من الربح
 ان كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال ان لم يكن فضل فان اختار ذلك فحينئذ
 لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن في المال فضل
 لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خاص ما كانت فاما ان تأخذه برأس ماله أو تبعه
 حتى تصل الى رأس ماله انتهى من مضاربة الذخيرة والحيط والحاصل ان الكلام هنا في
 موضعين الاول حتى امساك المضارب المتاع من غير رضارب المال والثاني اجبار المضارب
 على البيع حيث لاحق له في الامساك أما الاول فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح أو لا الا
 أن يعطى لرب المال رأس المال فقط ان لم يربح أو مع حصته من الربح فحينئذ له حق الامساك
 وأما الثاني وهو اجبارها على البيع فهو ان كان في المالد ربح أجبر على البيع الآن يدفع
 للمالك رأس ماله مع حصته من الربح وان لم يكن في المالد ربح لا يجبر ولكن ان يدفع
 للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنع عن الذخيرة
 وهي عبارة معتدة كما سمعت وقد رجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنع ونقلها في
 الهندية عن الحيط ومثلها في الفتاوى العظيمة وبقى ما اذا أراد المالك ان يمسك المتاع
 والمضارب يريد بعه وهو حادثة الفتوى و يعلم جوابها مما تر قبيل الفصل من انه لو عزله وعلم به
 والمال عرض باعها وانها المالك ولا يملك المالك فضها ولا تخصيص الاذن لانه عزل من
 وجه (قوله كاسر) الذي مر تعليل غيره هذا وهو انه يجبر على قضاء الدين ان كان في المالد ربح
 (قوله يضمن حصته الهبة) لان هبة المشاع الذي يقبل القسمة غير صحيحة فتسكون في ضمانه
 (قوله وهي تثاق بالقبض على المقتب) قال الساجي أقول لا تنافي بين المالك بالقبض والضمان
 اه ونص عليه في جامع الفصولين حيث قال راعى الفتاوى القسمة على الهبة القاسدة بتقدير
 المالك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة قاسدة لذى رحم محرم
 منه اذا القاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل
 الهلاك اه فتنبه (قوله وأودعه عشرة) بعده يفتى متوقف عليه وهو

لانها تصدان الاصلاح
 وسيجي آخر الودعية وفيه
 لو شري بماله اتماعا فقال
 انا مسكه حتى أجد رجحا
 كثيرا وأردب المال بعه
 فان في المالد ربح أجبر على
 أن يقول للمالك أعطيك
 رأس المال وحصته من
 الربح فحينئذ له حق امساك
 على قبول ذلك وفي البرازية
 دفع اليه ألفا نصفها هبة
 ونصفها مضاربة فهلكت
 يضمن حصته الهبة اه
 قات والذتي به انه لا ضمان
 مطلقا في المضاربة لانها
 أمانة ولا في الهبة لانها
 قاسدة وهي تثاق بالقبض
 على المقتب الذي به كما
 سيجي فلا ضمان في ما به
 يصف قول الوهابية
 وأودعه عشرة اعلى ان خمسة
 لهبة فاستتمت الخس يتخير

له سبعة قالوا ونصفه اذا توت * له خمسة الاخرى وفي الشرع بشر
 قال الشربلاني صورته رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها سبعة ذلك وخمسة
 وديعة عندك فاستلمت القايض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية من سبعة ونصفه الا ان
 الخمسة ما هو به مضمونة على القايض لانها مبيعة مشاع يحتمل القسمة وهي فاقدة والخمسة
 التي استلمتها نصفها من الهبة ونصفها من الامة فيضمن هذه خمسة والخمسة التي ضاعت
 نصفها من الهبة فيضمن نصفها اقساما للمضون سبعة ونصفا قلت وهذا على غير الصحيح لان
 الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك عليه فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة
 لما في البرازية دفع اليه ألفا نصفها مبيعة ونصفها مزاربة فهلكت بضمن حصة الهبة لاصحة
 المزاربة لانها امانة وقوله بضمن حصة الهبة لاصحة المزاربة اتماما وعلى رواية عدم المالك
 وهو خلاف المتشبه به اما على المتشبه به فلا ضمان مطلقة الا في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة لانه
 ملكها بالقبض فلذا اهل الشارح وبه ضعف قول الوهبانية ١١ ح بتصرف واصلاح من
 شرح العلامة عبد البر ويضمن درهمين ونصفهما من الامة التي استلمتها ط (أقول) قوله
 وكذلك لا ضمان في الوديعة الخ فيه ان فرضه مثل الوهبانية في الاستهلاك وما استشهد به
 في الهلاك فيضمن درهمين ونصفا لله على المشتري به لان الخمسة التي استلمتها
 نصفها من الهبة فلا يضمن ونصفها من الامة فيضمن وأما الخمسة التي ضاعت فلا يضمن
 شيئا منها تأمل * (قروع) * مثل فيما اذا ضاعت المضارب وعليه دين وكان مال المضارب ميعروفا
 فويل يكون رب المال أحن برأس ماله وحصته من الربح الجواب نعم كما صرح به في اثنيانية
 والخزيرة البرهانية حامدية وفيها عن قارئ الهداية من باب القضاء في فتاويه اذا ادعى أحد
 الشر بيمين ضمانه في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان
 لم يمين مقدار الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يعين مقدارا ضمانه فيه والقول
 قوله في مقدار مع عيشه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول واليمين في مقداره الى المقروع
 عيشه الا ان يقيم خصمه يمينه على أكثره * كل ما جازل المضارب في المضاربة الصحيحة من
 شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على
 المضارب وكذلك لو قال عمل برأيت جازله ما يجوز له في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول
 العمادية * وجلان دفعه الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وتم يمينه عن الشركة فان شق
 الكيس الذي فيه اله درهم واختلط بدراهم المضارب من غير نكوله ان يشترى بذلك ولا
 ضمان عليه والشركة بينهما ثابته وليس له ان يخص نفسه ببيع شئ من ذلك المتاع ولا يشترى
 بغيره شيئا بالتقسيم دون صاحبه ولكن لو كان قبل ان يشترى بالمال شيئا اشترى له المضاربة متاعا
 بالف درهم وأشهد ثم تقدمه من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم وتقدمه من المال
 فهذا جائز كذا في الهيطة هندية ولو كان رب المال ملك له بديعة برئى فباعه من المضارب
 بالف المضاربة لم يبعه مرامجة حتى يبين انه اشترى من رب المال هندية عن البسوط * اذا دفع
 رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم بالنصف فاشترى أحد
 المضاربين عبدا بمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فأراد الثاني ان

بيعه مرة بجمعة يبيعه على أقل الثمن ولو باعه الاول من الثاني بالفين ألف من المضاربة وألف
من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرة بجمعة على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه
لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع ولو قال رب
المال استعرض على اثنائها يتبع بها على المضاربة فتعمل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده
قبل ان يذفقه لم يرب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستعراض باطل هندية عن الحارثي وفيها
كل مضاربة فاسدة لانفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال
سب من أرب مثل عمله وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في الميسر
* لو قال المضارب رب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنك
هالك فهو ضمان كذا في الحارثي * الأصل ان قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة
ان قبض رأس المال صححت القسمة وان لم يقبض بطات كذا في محيط السرخسي * ولو دفع حربي
الى مسلم مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزنة
المفتين * اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان التجار
في الهند والخنزير يربح جزع على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم ان
يتصدق بخصمته من الربح وعندهما نصرته في النذر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى
مئة فمقدفها مال المضاربة فهو بخلاف ضمان عندهم جميعا وان أربى فاشترى درهمين
بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضمانا لمال المضاربة والربح بينهما ما على الشرط
* ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خرا أو خنزيرا
أو مئة فمقدفها مال المضاربة فهو بخلاف ضمان فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه ان
كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم
ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في الميسر من باب شراء المضارب
وهبة والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

* (كتاب الابداع) *
لا يشق في اشتراكه مع ما قبله
في الحكم

* (كتاب الابداع) *

كان القياس ان يقول كآب الوديع بدون التاء لاتفعال بمعنى مفعول وفيه يستوى المذكر
وال مؤنث تقول رجل جريح وامرأة جريخة وانما عدل عن القياس لانه سهل من عدد الاسماء
تدخل عليه التاء كاذبيحة والنطيحة فتكون لانه لا للتانيث فوح افندي وامه اوداع وقت
الواو اثر كسرة قلبت ياء نصار ابداع امرى الدين واعلم ان الفتحة يصحون عن افعال
المكاف ولكن الفتحة يهتدونون بعض الكتب بها كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهيئة
وفي بعضها ما يتعلق بتلك الانواع ككتاب العارية والمأذون والوجه فيه غير ظاهر دون تنقيح
وحفظ الامانة يوجب سهادة الدارين والطمينة توجب الشهادة فيهما قال عليه السلام
الامانة تجر الغنى والطمينة تجر الفقر وروى ان زليخا لما ابتليت بالفقر وايضت عينها من
الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تنادى أيتها الملك اسمع كلامي فوق يوسف عليه السلام
فقال الامانة قامت المملوك مقام الملوك والطمينة أقامت المملوك مقام الملوك فقال عنها

فقبل انهار الخنازير وجهها من حمة عليهم انتهى زيادى والادعاء والاستيداع به في
 وفي الغروب يقال اودعت زيدا ما لا اوس وتودعته اياه اذا دفعت اليه ما يكون عنده فان اودع
 ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال وودع ومستودع أى وديعة اه ط
 بزيادة (قوله وهو الامانة) قال الزبلي وحكم الوديعة الحفظ على المستودع وجوب
 الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة في يده وفي العناية وجه مناسبة هذا الكتاب لما تقدم
 قد مر في اول الاقرار وهو ان المال الثابت له ان حفظه بنفسه فظاهر وان غيره فوديعة من
 ذكر بعده الهاربة والاهبة والاجارة للتناسب بالترقى من الادنى الى الاعلى لان الوديعة امانة
 الاغلب على شئ والهارية امانة مع تلك المنفعة بلا عوض والاهبة تقبل عين بلا عوض والاجارة
 تلك المنفعة بعوض وهي اعلى من الهبة لانه عقد لازم واللازم اقوى واعلى مما ليس باللازم
 اه أى في مكان في الشكل الترقى من الادنى الى الاعلى * فاول اقيت قطرت من ينكب *
 (قوله من الودع) قال زبد بنده مشتق من المبرد قال في الدر المنثور من وودع ودعا أى تركه كلاهما
 مستعمل في القرآن والحديث ذكره ابن الانبار فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما انتهى وفي
 ازبلي من الودع وهو طلاق الترك وما ذكره الصائغ ان العرب امانوا مصدري يدع رده
 فاضى زاد ما به عليه الصلاة والسلام اوضح العرب وقد قال لينين اقوام عن ودعهم الجاعات
 او اجعتن على قلوبهم اوليكهتين من العاقبين أى عن تركهم اياها والمراد من الختم في الحديث
 ان يحدث في نفوسهم همة ثم هم على عدم نفوذ الحق فيها كذا يحط شيخنا وقوله اجعتن بضم
 الياء التحتية وفتح التاء المفتوحة من فوق ويقع الميم ايضا وقوله ليكتبن بضم الياء التحتية وفتح
 التاء المفتوحة من فوق وبضم الباء الموحدة من تحت كذا السماع من شيخنا ابو السعد وودع قال
 تعالى ما ودعك ربك وما قنى قرئاً بالتخفيف والتشديد (قوله وشرع الخ) الانبى بلعق اللغوى
 ان يقول هو ترك ما له عند غيره لمفظه (قوله كان انفتق) عبرية لانه لو فتقه ما ليكه وتركه
 فلا ضمان على احد ولو فتقه غيره فالضمان على الفاتق كذا ظهر في ويجرد ط (قوله فاشد
 رجل) اما اذا لم ياخذ ولم يدين منه لا بضم مخ عن المحيط وهذا يقيد له اذا دنا منه لزمه
 وان لم ياخذ والعلة تنافيه (قوله بقبية ما ليكه) اما اذا كان المالك حاضر المضمين
 في الوجوه مخ أى فى الاخذ وعدمه (قوله تم تركه ضمن) ما ذكره من التعريف ليس خاصا
 بالوديعة بل يعمل النقطة لانه اذا رفعه الزمته حفظها ومع هذا انتهى وديعة تم في تقر به
 على ما ذكره المصنف نظر لان المذكور في المصنف التسليط وهو فعل المالك وهذا التزام وهو
 فعل الامين ولم يكن بتسليط من المالك لا صرحا ولا دلالة وانما التسليط دلالة فهو اسمائى وهو
 ما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فتامل ويقرب من هذا ما ذكره في الاشياء في فن
 الحكايات عن ابي حنيفة قال كنت بمجرنا فاشارت الى امرأة الى نبي مطروح في الطر بوا
 فتوجهت اثم اخرسها وان الشئ اها فلما رفعت اليها قالت اسفطه حتى تساهل صاحبها فانه لقطه
 انتهى الان يقال المراد تسليط الشرع فانه بالاشد التزام حفظه شرعا تامل (قوله لانه
 به هذا الاخذ التزام حفظه دلالة) علة لقوله ضمن ووجه كونه من التسليط على الحفظ دلالة ان
 المالك يجب حفظ ما له ويجب المعاونة على حفظه فكانه امره بالحفظ والمؤانف جعل الدلالة

وهو الامانة (هو) افعة من
 الودع أى الترك ونسحا
 (تسليط الفاعل على حفظ
 ما له صرحا ودلالة) كان
 انفتق زرق رجل فاشد
 رجل بقبية ما ليكه ثم تركه
 ضمن لانه به هذا الاخذ التزم
 حفظه دلالة به

من قبل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع لقول لانه بهذا سلسله على حفظه دلالة للسكان
 البق ط (قوله) والوديعة مائتة عند الامين) أى للعقود زاد البرجندى فقط اخرج العاربية
 لانهم تركوا العطف والانتفاع وانما لم يبق عليه تبعه صاحب الكبر لا اعتباره في تعريف الابداع
 السابق (قوله) وهى اخص من الامانة لان الامانة اسم لما هو وغيره مضمون فيشمل جميع المودع
 التى لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمة في الموصى لهما والوديعة ما ودع
 للعطف بالايجاب والقبول فكانتا متغيرين اى بالعموم والخصوص والحكم في الوديعة أنه يبرأ
 عن الضمان اذا عاذا الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاذا الى الوفاق فى الامانة والله رقيق بين
 الوديعة والامانة العموم والخصوص فان كل وديعة امانة وان العكس ليس كذلك وحمل الاعم
 على الاخص يجوز كما فعله صاحب الدرردون عكسه كما فعله القدرى لان الامانة تشمل ما اذا
 كانت من غير قصد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فاقته في حجر غيره وما يقال من ان الوديعة
 قد تكون من غير منع المودع على ما صرح به صاحب الهداية في آخر باب الاستئذان من
 كتاب الاقرار فندم به حمل الوديعة عمه على معناه اللفظى لا الاصطلاحى وبمثل هذا كثير
 لا يخفى على من تدرب (قوله) كما حقه المصنف وغيره) قال المصنف في ضحاه والفرق بينهما من
 وجهين أحدهما ان الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة عامة تشمل ما لا يرفع في يد غيره
 قصد بان هبت الريح بثوب انسان واقته في حجر غيره وحكمها يختلف في بعض الصور لان في
 الوديعة يبرأ من الضمان بعد التلذذ اذا عاذا الى الوفاق وفى الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد
 التلذذ الثانى ان الامانة علم لما هو وغيره مضمون فتشمل جميع المودعات والى ضمانها كالمارية
 والمستأجر والموصى بخدمته في الموصى لهما والوديعة ما وضع لامانة بالايجاب والقبول
 فكانتا متغيرين واختاره صاحب الهداية والنهاية ونقل الاول عن الامام بدر الدين الكوردى
 اه وقد اوسع الكلام في هذا المقام العلامة صدر الترمذى بقوله وقاضى زاده (قوله) وركنهما
 الايجاب صريحاً اى قولاً أو فعلاً (قوله) أو كتابه) الراديه ما قابل الصريح مثل كتابات
 الطلاق لا البيانية كما ذكره قريباً (قوله) كقوله لرجل اعطى الخ لوقال كقوله لرجل
 اعطيتك بهـ قد قوله اعطى كان أوضح لان الايجاب هو قوله اعطيتك على ان قوله اعطى ليس
 بلازم فى التصوير ط (قوله) لان الاعطاء يحتمل الهبة) اى ويحتمل الوديعة وفيه ان احفال
 الوديعة فى مثل هذه العبارة بهـ مدغم وعرفنا فاذا عاذا الواعن المتبادر الى غيره (قوله) لكن
 الوديعة ادنى) هذا التعميل ذكر فى البحر ايضا ويشير الى ان المراد بالكتابة الكتابية البيانية وهى
 اطلاق المزموم واردة الا لزم كقوله فلان طويل العباد كثير الرماح على ما عرف فى فن البيان
 وليس كذلك اعم من اتقاه من اللازم الى المزموم ولا عكسه فعلمنا ان المراد بالكتابة ما احتملها
 وغيرها كما ذكرنا لوقال صريحاً واحتمال السكان اظهر تأمل (قوله) ولم يقل شياً) فلو ذهب
 وتركه ضمن اذا ضاع فهذا من الايجاب دلالة كما أنه من القبول كذلك اما لو قال لا قبل الوديعة
 لا يضمن اذا قيل عـرف لا يثبت عند الرد صريحاً قال صاحب جامع الفصولين اقول دل
 هذان البقار لا يصير ودعاى بقرة من بهنهما اليه فقال البقار لرسول اذهب به الى ربى فاني
 لا آقبها فذهب به اذ يفتنى ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه (يقول المحقق) قوله يفتنى

(والوديعة مائتة عند
 الامين) وهى اخص من
 الامانة كما حقه المصنف
 وغيره (وركنها الايجاب
 صريحاً) كما وعدتكم (أو
 كقوله لرجل اعطى
 انهم اوعطى هذا
 الثوب مثلاً قل اعطيتك
 ان وديعة بقر لان
 الاعطاء يحتمل الهبة
 لكن الوديعة ادنى وهو
 متيقن فصار كتابية (أو فعلاً)
 كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل
 ولم يقل شيئاً

لا ينبغي انزل الرسول لما أتى به البع خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبية فل قال البنا ورد هاعلى
 مالكه امر اكلم ردها الى اجنبى او ردها مع اجنبى فلذا يصح من بخصلاف مـ مثله انبوب
 نور العين وتماه فيه وفيه ايضا عن المنخيرة ولو قال لم اقبل حتى لم يصبر مودعا وترك الثوب
 ربه فذهب برفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغي ان يضمن لانه المالم ثبت الابداع صار خاصا بما
 برفعه (بقول الحقير) فيه اشكال وهو ان العصب انزل اليد المالك ولم يوجد رفته الثوب انصد
 لتقع للاضرر بل ترك المالك ثوبه ابداع ثمان ورفع من لم يقبل قبول شعبة افا الظاهر انه لا يضمن
 واقه تعالى أعلم اه وفي البصر عن الخلاصة لوضع كتابه عند قوم فذهبوا وترت كومه منوا اذا
 ضاع وان قام واراد ابداه مودعا ضمن الاخير لانه تمين للاعظ فتعين للضمان اه فكل من
 الايجاب واقبول فيه غير صريح كمثل الخافى لا تبة قريبا بل بطريق الدلالة (اقول) لكن
 في النفس حتى من بحث نور العين في مثله البنا وهو ان البنا لم يقبل البقرة لم يصبر مودعا
 قطعوا الرسول لما أدى الرسالة انتهت بيده الماذا ومن المالك وصار ككل منها اجنبيا
 في حتى حفظ البقرة والبقرة في حكم القطعة حينئذ فاذا امر اجنبى اجنبيا اخبر بربع القطعة
 وحفظه الرهبان يضمن الا مرقطها فكذلك لا يضمن هنا وما تضمنه الرسول فلا يرد له ايضا
 لانه من قبيل من رد الضافة لربها وهو ما ذوب به عادة هذا ما ظهر لى فايراجع * (فرع) في جامع
 التصولين لو ادخل دابته دار غيره وانخرجه ارب الدار لم يضمن لانها ضاير بالدار ولو وجد دابة
 في مرابطه فاخرجه اربها من (قوله فهو ابداع) اى الوضع المرقوم ابداع وفي العوضين في العصب
 والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئى لافى الدين حتى يرضه في يده او يجره اه فصار انبدا
 الابداع وانتهى وسواء (قوله او دلالة كالموسك) اى فانه قبول وبعد ان ذكر هذا فى الهدية
 قال وضع شيئا في بيته بغير امره لم يعلم حتى ضاع لا يضمن له عدم التزام الحفظ ه وضع عند آخر
 شيئا وقال احفظه فضاغ لا يضمن له عدم التزام الحفظ اه ويمكن التوفيق بالتقرينة للدلالة على
 الرضا عدمه سائحا (قوله دلالة) اى حالية ولو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة
 لم توجد ذكره المصنف والاولى ما فى شرح المتنق حيث قال لان الدلالة لا تعارض الصريح اه
 ومثلى كثير من الكتب يظهر من هذا سقوط ما فى القيمة من اول كتاب الوديعة وضع عنده
 شيئا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان تركه
 حفظه فهو مشكل لان فيه تقديم الدلالة على الصريح بخلاف ما اذا قال ضعه فى الجانيب من
 بيتى الا لى لا التزم حفظه حتى يصبر مودعا تعارض الامر بيمين فند اقطا بى وديعة عنده
 (قوله عمراى من اشياى) ولا يكون الحامى مودعا مادام الشياى حاضر افاذا كان غائبا فالحامى
 مودع اه بجر وفيه عن الخلاصة لبس ثوبا فظن الشياى انه ثوب فاذا هو ثوب الغيب يضمن
 وهو الاصح اه اى لانه بترك السؤال والتفحص يكون مقرطا فلا الى ما ياتى من ان اشترط
 الضمان على الامين باطل افاده ابو السعود والتمايم بكسر الهمزة الثالثة هو حفظ الثياب فى
 الحمام وهو المعروف فى بلادنا بالناطور قال فى القاموس محم ودين عمر الحدت الشياى كان يحفظ
 الثياب فى الحمام اه وفى المنخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما
 خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفته او هو يراه وبقن انه رقع ثيابه نفسه فهو

فهو ابداع (والقبول من
 المودع صريحا) كقولك
 (او دلالة) كالموسك عند
 وضعه فانه قبول دلالة
 كوضع ثيابه فى حمام عمراى من
 الثياب وكقول له لرب الخان
 امين اربطها اقول هناك

ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يقع القاصد وهو براه وان قرأ رأيت واحدا قد رفع ثيابه
 الا ترى ظنت ان الرفع أنت فلا ضمان عليه لانه لم يصرتار كالتلف لما ظن ان الرفع هو وان
 حرق وهو ولا يهمله فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهو قول الكل لان
 صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذ لم يشترط له بازاء حفظه الثياب اجرا اما اذا اشترط له بازاء
 حفظ الثياب اجرا وقال الاجرة ان الانتفاع بالحمام والحفظ ظنه فيكون على الاختلاف
 وان دفع الثياب الى الثيابي وهو الذي يقال له بالقارسه جامعه دار رفعه على الاختلاف لاضمان
 عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما لانه اجر مشتركه رجل دخل الحمام ونزع الثياب
 بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للعمام
 ثيابي بضمن صاحب الحمام ما بضمن المودع وان كان للعمام ثيابي الا انه لم يكن حاضر فكذلك
 وان كان حاضر الا بضمن صاحب الحمام لان هذا الاحتفاظ الا اذا نص على الاحتفاظ صاحب
 الحمام بان قال له اين اضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما بضمن المودع وهو
 التجنيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحض من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب
 الحمام نائما سرقة ثيابه ان نام قاعدا او مضطجعا ابان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول
 لا يضمن وفي الوجه الثاني قال بعضهم بضمن اه وفي الفصول العمادية رجل دخل حماما
 وقال للعمام ابي اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضه فمعه ودخل الحمام ثم خرج رجل
 ونزع الثياب فزيعه الحمامي لما انه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظه وقد نصر
 في الحنظله هذا قول ابن خلدون في نصير الدبوسي وكان ابو القاسم يقول لاضمان على الحمامي
 والاول اصح اه (اقول) وهو الموافق لما سرقه بيبان الخيرة وفي فتاوى الفضلي امرأة
 دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها
 قال محمد بن الفضل ان كانت المرأة قد دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك
 الثياب فلا ضمان على الثيابية في قولهم جميعا اذ لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت
 اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط له الاجر على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع لا يضمن عند
 الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى
 هذه المرأة وكذا وقع على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما
 لانها اجر مشتركه والخيار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة وقيل هو قول محمد والفتوى على
 قول أبي حنيفة ان الثياب لا يضمن الا بضمن المودع وذكر القاضي ان يثني ان يكون
 الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم
 اجرا له وما به هذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع اه وفي منوات
 الاقروى دخل الحمام فوضع الحمارس له القوطة ليضع ثيابه عليه ما فترخ ثوبه ووضعه على
 القوطة ودخل واعتدل وخرج ولم يجد ثيابه هل يضمن الحمارس اجاب نعم بضمنه لانه
 استحفظه وقد صرف في الحفظ كذا في فتاوى ابن نجيم وفي زمام الثيابي اجر مشتركه بلا شبهة
 والخيار في الاجير المشترك الضمان بانصفه على هذا يثني ان يثني في الثيابي بضمن النصف
 نامل اه (قوله كان ابداعا) هذا من الايجاب والقبول دلالة (قوله وهذا) أي اشترط

كان ابداعا ثيابه وهذا
 حق وجوب الحفظ واما في
 حق الامانة فنتم بالايجاب
 وحده حتى لو قال للغاصب
 اودع ثيابك المصوب بري عن
 الضمان

القبول أيضا فان في المنع وماذ كرنا من الايجاب والقبول شرط في حزو وجوب الحفظ وأما
 في حق الامانة فتتم بالايجاب اه والمراد يعني الامانة انه لا يكون مضمونا (قوله وان لم يقبل)
 قد مر ان القبول صريح ودلالة فتفيه هنا على الرد اما لو سكت فهو قبول دلالة والحاصل
 ان المراد في القبول بقضيه فتأمل (قوله وشرطها كون المال قابلا للمنع) فيه تسامح اذا المراد
 اثبات اليد بالمثل وبه غير لازم بل ولا يمكن قبول الاثبات كما اشار اليه في الدرر بقوله وحفظ
 شيء بدون اثبات اليد عليه محال اه وبرى عليه بعضهم كالمجوى والشرنبلالي واجاب عنه
 العلامة أبو الواسع ودبانه ليس المراد من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط اثبات اليد بالفعل
 بل المراد الاكثر من ذلك بديل التعديل والتعديع اللذين ذكرهما الشارح فقد براه
 (أقول) ان كان الذي قدسه في الدرر يفيد كذبا في قبول وضع اليد فان من وضع ثيابا بين يدي
 رجل ما كت كان ايداعا وكذلك وضع الثياب في الحسام ووربط الدابة في الخان مع انه ليس فيه
 اثبات اليد بالفعل وقوله وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه معناه بدون امكان اثباتها
 فتأمل وعليه فيكون المراد بقبولها اثبات اليد وقت الايداع والطاير نحو ساعة الايداع
 غير قابل لذلك (قوله لم يضمن) الاوولى ان يقول لا يصح لانه اذا وجد بعد وضع يده عليه وهلك
 من غير تعدل يضمن فتدبر ط قال في الجوهره او دوع صيبا ودية فمهلكته لانه لا ضمان عليه
 بالاجماع فان استلمها ان كان ما ذوق في التجارة فتمت اجماعا وان كان محجورا راعه ان يضيها
 بان ولو به صهر أيضا اجماعا وان قضى بغير ذنوبه لا ضمان عليه عندهم الا في الحال ولا
 بعد الدرك وقال أبو يوسف يضمن في الحال وان اودع عبدا فقتله ضمن اجماعا والقرن ان
 العبي من عادية تضيق الاموال فاذا اسلمه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضى بالتلافى فيكون له
 تضمنه وليس كذلك القتل لانه ليس من عادة الصبيان فيه ضمنه ويكون قبته على عاقلته وان
 جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبي انتهى * قال العلامة الطبر الرملى أقول
 يستثنى من ايداع الصبي ما اذا اودع صبي محجورا مثله روى مالك غيرهما انه لا يضمن الدافع
 والاختذ كذا في الفوائد الزبديه واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده
 ودية ضمن في الحال كذا في العناية لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال كما ذكر في المحرر
 وسباني مزبذقة نصيب في المسئلة في كتاب الجنائيات قبل القسامة باسطر فراجع ان ثبت
 اه (قوله ولو عود المحجور ضمن به دعتة) أي لو بالغاف ولو فاسر الاضمان عليه اعد الا
 ابوالسعود وانما يضمن في الحال لحق مالكه فان المراد على الحفظ وقوله العبد
 حقيقته او حكا كالمولى كان ذلك بالتهامى فيمكن من قبيل الاقوال والعبد محجور عنهما في حق
 سيده فاذا عثر نظره الاضمان في حقه انقام رأيه وهذا اذا لم تكن الودية عتبه افعلا و دوع صيبا
 عبدا فقتله الصبي ضمن عاقلة سواء قتله عبدا أو سطا لان عبده خطأ وليس مسلطا على القتل
 من جانب المولى لان المولى لا يملك القتل فلا يملك التسلط عليه فان اودع العبد عند عبده
 محجورا فقتله سطا كان من قبيل الافعال وهو غير محجور عنهم ولم تكن من الاقوال لان مولى
 العبد لا يملك تقريضه قبله لانه مودع فكان على مولى العبد المودع القاتل ان يدفعه أو يفديه
 كما هو حكم المطاران قتله عبدا قتل به الا ان يهتدوا به رضى (قوله وهي أمانة) هذا من قبيل

وان لم يقبل الاختيار (وشرطه
 كون المال قابلا لاثبات
 اليد عليه) فلو اودع الاتق
 أو الطير في الهواء يضمن
 (وكون المودع كفا شرط
 لوجوب الحفظ عليه) ولو
 اودع صيبا فاستلمها
 لم يضمن ولو عبدا محجورا
 ضمن به دعتة (وهي أمانة)
 هذا حكمه مع وجوب
 الحفظ

جمل العام على الخاص وهو جاز كالانسان - وان ولا يجوز عكسه ان الوديعه عبارة عن كون الشيء امانة باستفاد صاحبه عند غيره قصد اوال امانة قد تكون من غير قصد الوديعه خاصة والامانة عامة والوديعه بال عقد والامانة اعم من عقد فيما اذا هبت الريح يشوب انسان واقته في حجر غيره وتقدم انه يبرأ عن الضمان في الوديعه اذا عاد الى الوفاق والامانة غير الابرأ عن الضمان بالوفاق ط ومثله في النهاية والكفاية قال يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر في احدهما التصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما ما تبين لاصحوم وخصوص والاولى ان يقال والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى لكن يمكن الجواب بان المراد بقوله والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لان عدم التصد عنه برفعه حتى يلزم التبعين بل هي اعم من الوديعه لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر ومافي الغاية من انه قد ذكرنا ان الوديعه في الاطلاق هي التسليم على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد فيه كلام وهو ان الامانة مبيته للوديعه بهذا المعنى لانها اعم من الامان التسليم على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى ان يقول الوديعه ما تترك عند الامين كما في هذا المختصر ما اذا (قولوا والاداء عند الطالب) أي الا في مسائل ستاتي ثم ما اذا كانت سقوا ارادة نقل شرطها كما في الدر المنتهي (قولوا واستجاب قبولها) قال الشافعي وشريعه الابداع بقوله تعالى ان الله باصركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعدهما لان قبول الوديعه من باب الاعانة لانه يحفظها صاحب امره من سدوية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه اه قال الزياهي وقال عليه انه لاقه والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وحفظه ابو جيب سماعة الدارين والخليفة توجب الشقاق بينهما الخ ومن محاسنهم اشتغالها على بذل منافع بدنه وماله في اعانة عباد الله واستجاب الاجر والثناء حوى والحاصل انه يبتغي على الابداع اربعة اشياء كون الوديعه امانة ووجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطالب واستجاب قبولها (قولوا فلا تضمن بالهلاك) تزييع على كونها امانة (قولوا الا اذا كانت الوديعه باجر) سياتي ان الاجر المشترك لا يضمن وان شرط عليه الضمان وبه يفتى وأيضاً قول المصنف قريبا واشترط الضمان على الامين بما لم يفتى فكيف يقال مع عدم الشرط انه يضمن وفي البرازية دفع الى صاحب الحمام واستاجر وشرط عليه الضمان اذا تلف فذكرانه لا اثر له فيما عداه القتوى لكن قال الشيخ مير الرمي صرح الزياهي في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير الوديعه اذا كانت باجر تكون مضمونة وسياتي مثله في هذا المشرح ومثله في النهاية والكنزاية شرح الهداية وكثير من الكتب انتهى وعلو بن الحفظ حينئذ صدق عليه كما قد صنفنا فادان الاجر تخرج الوديعه عن كونها امانة الى الضمان وفي صدر الشريعة اذا سرق من الاجير المشترك والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن منه ما كان لوديعه التي تكون باجر فان الحفظ صدق عليه وأبو شيقة يقول الاجرة في مقابلته العمل دون الحفظ صار كلوديعه بلاجر اه فافاد ان الوديعه باجر مضمونة اتفاقا وبلاجر غير

والاداء عند الطالب
 واستجاب قبولها (فلا
 تضمن بالهلاك) الا اذا
 كانت الوديعه باجر اشياء

مضمونة اتفاقا واما الاجراء المشترك فيضمن عندهما لان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ ولا
يضمن عنده لان في مقابلة العمل فقط فحصل الفرق بين المودع باجر والاجراء المشترك قال
سيدي الدرجه الله تعالى وقد بقرق بانه هنام استاجر على الحفظ قصد اختلاف الاجراء المشترك
فانه مستاجر على العمل اه يؤيده ما سمعت وما قدمنا والحاصل ان الاجراء المشترك من
يعمل لغيره ولا غير مؤقت ولا مخصوص كالجماعي والحارس فهو مستاجر لحفظ المكان الذي
فيه المتاع فلم يكن مودعا بخلاف المودع باجر فانه يقال له احفظ هذه الوديعة ولك من الاجراء
فيمتدح عليه اسم المودع وهو تليط الغير على حفظ ماله فان قال (قوله مع الزبلي) ذكره
في ضمان الاجراء وعلى الضمان بان الحفظ واجب عليه مقصودا يدل اه (قوله سواء امكن
التحرز عنه أم لا) وليس منه التسيان كما لو قال وضعت عندي فنسيت وقت بل يكون مقرطا
بخلاف ما اذا قال ضاعت ولا أدري كيف ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شيء فان
القول قولهم عينه ولا يضمن لانه امين اه سوى يتصرف ط قاله مؤيد زاده اذا قال ذهبت
يقبل قوله لم عينه واقعات (قوله لحديث العارضي) قال في المنع وانما كانت الوديعة
امانة اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستعير غير المغلضه وان لا على المستودع غير
المغلضه وان الغلول والاعلال الخيانة الا ان الغلول في المغنضه خاصة والاعلال عام وهذا
الحديث مستدع عندهما بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه لمخصوا ولا ن شرعيتها
لحاجة الناس اليها ولو ضمنا المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح (قوله
واشتراط الضمان الخ) ولو ضمن تسليمها صح أبو الهود (قوله كالجماعي) أي علم الحمام الذي
ياخذ الاجرة في مقابلة اتناع الداخل بالحمام اما من جرى العرف بانه ياخذ في مقابلة حفظه
شيا هو المسمى بالناطور في زماننا وهو الذي سماه السارح الثباني فانه يضمن لانه ودية باجرة
كما تقدم لكن الفتوى على عدمه وياتي تمامه (قوله والخاني) أي فانه لا تنفع له غير الحفظ فينبغي
ان يكون من قبيل الحافظ بالاجر الآن يقال قد يصد الخان لدفع الحمر والبرد وضع الدابة عن
الهروب فلم يكن مستاجر الحفظ تامل (قوله باطل به يفتي) قاله مؤيد زاده في أنواع الضمانات
استاجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قبل يضمن عندهم الوضاع من خارج الحجر
لانه اجراء مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتي ولو ضاع من داخلها بان تيب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر انه يضمن ما كان
خارج السوق لا داخله جامع القصرين وفي البرازية تيب حانوت رجل واخذ متاعه
لا يضمن حارس الحوانيت على ما عابسه الفتوى لان الامتعة محروسة باجرها وحيطانها
والحارس يحرس الابواب وعلى قول أبي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجراء
اه وفي النية دفع الثوب الى الجماعي ليحفظه فضاع لا يضمن اجامع لانه مودع لان حمل الاجراء
بازاء الاتناع بالحمام الا ان يشترط بازاء الاتناع به الحفظ فحينئذ على الخلاف واذا دفع الى من
يحفظ باجر كالثباني ففي الاختلاف خلاصة مصدر الشريعة (قوله حفظها بنفسه) قال
في المنع وذلك بالحرز وبالبدا اما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا واجارة أو عارية
قال الرمي اقول لا يضمن ان لفظ الحرز مشتق من اشتراط كونه حاميها حتى لو لم يكن كذلك

مع الزبلي (مطلقا)
سواء امكن التحرز عنه أم لا
هذه هي هاشم أم لالحدث
الدارطسي ليس على
المستودع غير المغلضه وان
واشتراط الضمان على
الامين) كالجماعي والخاني
(باطل به يفتي) خلاصة
وصدر الشريعة (والمودع
حفظها بنفسه

بصحة يمد الوضوء فيه تضيقه ايضاً من ذلك كالدرا التي ليس لها حيطان ولا بيوتها ابواب
وقد سئلت عن خطاطة في دارهم هذه الصفة خرجت من مهابي وزوجها بالاعراض جارتهم
فسمعت ابواب الناس منها فاقبت بالضممان والحالة هذه لان مثل ذلك يعد تضيقه اتمال اه
* وفي الاقروى من الوديعة * وفي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع في منها
لاضمان عليه لانه غير مضيق لمافي حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هـ هذا اذا علم
الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس
للمودع ان يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فتأمل عند الفتوى فصوله
من الثالث والثلاثين * وفي البرزاقية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت
لاضمان وان اجلس على بابها لانه صغير انضاع ان كان الصبي به قبل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا
يضمن اه وقال قبيله والحاصل ان العبرة بالعرف - حتى لو ترك الحانوت مفتوحاً وعاقب الشبكة
على بابها ونام في التراب ليس بتضييع وفي الليل اضاءة وفي خوارزم لا يمد اضاءة في اليوم
والليلة (أقول) الذي يظهر في مثله الحانوت في عدم الضمان سواء اجلس صبياً أو لاحت جرس
عرف أهل السوق لانه غير مودع قصد بل تركها في حوزها مع ماله فقد سقطت بما يجامع ماله
ولهذا نقل في جامع القصارين به - مما تقدم راجعاً الى فتاوى القاضى ظهير الدين ابي يعرب على
كل حال لانه تركها في الحوزة لم يضيع اه والحاصل انه يجب حوز كل من في حوزته مثله بخلاف
الحوزة في السرقة فان كل ما كان حوزاً للنوع فهو حوزاً لسائر الاوضاع فيمنع بسرقة الواو - ر
اصطبل اما هنا فان حوز كل من في حوزته في البرزاقية ولو قال وضعت ما بين يدي وقت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعت ما بين يدي في دار والسهلة بما لها ان يحفظ في عرفة الدار
كصرة المتقدين ضمن ولو كانت مما يدع عرسها حانوته لا يضمن اه وسابق تمامه ان شاء الله
تعالي (قوله وعياله) بالكسر جمع على بفتح فتشديد هـ ومن يقوته لكن المراد هنا في تصدير
من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقة أم لم يكن والعبرة في هذا المصداق كذا في الاقروى حتى
لزوجة والولد الصغير والعباد لكن بشرط في الولد الصغير ان بقدر على الحفظ فعلى هذا
التصديق ينبغي ان لا يضمن بالذمخ الى اجنبي يسكن معه ذكره حفيد السعدق حواشي صدر
الشريعة ويؤيده ما في اللؤلؤ الحية من رجل اجر بيتا من داره انسا نار دفع الوديعة الى هـ هذا
المتاجر ان كان اسكول واحدهم ما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا يجزئ من في عياله
وان لم يكن لكل منهم ما غلق على حدة وكل واحدهم ما يدخل على صاحبه بغير حزمة لا يضمن
لانه يجزئ من في عياله اه وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه الى غيره فالرجوع
الى بيته لم يجز الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اه ط (قوله
أو حكا) تصديقاً لمن يسكن معه في عياله (قوله فلودعهها) تفريق على قوله أو حكا وتصديره
كأنه مر به عياله الخ (قوله المميز) بشرط ان يكون قادراً على الحفظ بجر (قوله ولا يسكن
معهما) لانها في الحكم كالمسكن في مسكن زوجها (قوله خلاصة) قال فيها وفي النهاية لودعهها
الى ولده الصغير وزوجته وهما في محلة والزواج يسكن في محله اخرى لا يضمن ولو كان لا يجبي
الهما ولا يفتق عيالهما ان يسكن بشرط في الصغير ان يكون قادراً على الحفظ فان الزوجة أم والولد

وعياله كماله (وهـ من
يسكن معه حقيقة أو حكا
لامن يضمنه) فلودعهها الولد
المميزاً وزوجته ولا يسكن
معهما ولا يفتق عليهما
يضمن خلاصة وكذلك
دفعها زوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة

الضغير وان كان في مسكن آخر الا انه ما في الحكم كالمه في مسكن الزوج والاب اه قال
 الرابي وقد زاد صاحب المجتبى العبد الذي لم يكن في منزله وكل ذلك يرجع الى قوله بغير نظر ابنا
 يحفظ به ماله فنتبه لذلك اه (قوله وقيل يعتبران معاً) اه اقول وعليه في دخول عبده وامته
 وابنيه الخاص كالشاهرة بشرط أن يكون طعامه وكسوته عليه دون الاجير بالمباوعة وولد
 الكبيران كان في عياله كما ذكره بعضهم فتأمل (قوله عيني) انه وقت اعتبار الماسا كته وحدها
 دون النفقة حتى ان المرأة لو دعتهم الى زوجها الا تضمن وان لم يكن الزوج في عياله الا ان العبرة
 في هذا الباب الماسا كته دون النفقة وقيل تعتبر الماسا كته مع النفقة اه (قوله ضمن) أي
 يدفعه الهو وكذلك لو ترك في بيته الذي فيه ورد اتع الناس وذهب فضاقت ضمن بحر عن
 الخلاصة فانط فلا يضمن في صورته ما اذا علم امامته وما اذا لم يعلم أصله (قوله الرفع
 لمن في عياله) الضغير في عياله الاخير يصح ان يرجع للميال الاول ويصرح الشرع بل لا يصح ان
 يرجع للمودع وبما صرح المتقدم وفيه لا يشترط في الابوين كونهما في عياله وبه يفتى ولو اودع
 غيره عياله الواجبا المالك لا يخرج من البين ولو وضع في سر زغيره بلا اختيار يضمن لان الوضع
 في الحر ووضع في يده الحر زغيره كالتاميم اليه زباني أي فيكون وديعة وليس
 للمودع ان يودع رملي وفي سكوتهم عن الدفع اعيال المودع بكسر الهمزة الى انه لا يملك
 نقل المصلحة ابوالسعود اختلافاً قال والرد الى عيال المالك كما رد الى المالك فلا يكون
 ايداعاً بخلاف الغاصب اذا رد الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ وفي الخلاصة اذا ارد الوديعة
 في منزل المودع أو الى من في عياله فضاقت يضمن في رواية القدوري يضمن بخلاف
 امارية قال في الجهر والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة لانه نظاً اما اذا أخذت الفتوى
 في نفسه اهو دفع يضمن اه فملى ما ذكر اذا كان ابنتها في عياله ولم يكن متمماً بلزها المي
 انها دفعت ابنتها المذكور ويستل الدفع اليه ماذا صنع ويجوز ان كانه نفس المودع ويجرى
 الحكم الشرعي فيه لما في فتاوى مؤيد زاده وصور الماسائل عن الفصولين التمهان في عيال
 المودع ضمن المتلفه صغيراً أو كبيراً الا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني
 وانكر الابن تممات الابن فورث الاب مال ابنته كان ضمان الوديعة في تركه الابن خاتمة وفي
 فتاوى قاضي خان عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده
 لم تمنع لا يملك ان يرهن المودع لا يملك الايداع والوصيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره
 رمس تاجر الدابة والنوب لابن جريحه والمستبرأ به مباحة بما يستعمل والمزارع لا يدفع
 لارض مزروعة الى غيره والاضارب لا يضارب والمقبض لا يملك الا بضاع والمودع
 لا يملك الايداع اه ولم يذكر الماشرف في البصر وذكره الخبير الرابي فقال العائنه المساق لا ياتي
 غيره بغير اذن كفي السراجية وشرح الوهبانية اه وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار
 ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يؤجر ويؤجر به او يودع ولم يذ كر حكم الرهن
 ويضيق ان لا يرهن كما هو الصحيح من عبارة الخلاصة وباتي بيانها في السارفة مودعها وفي
 الخبير يؤولس للمرتمن ان تصرف بشيء في الرهن غير الاموال لا يبيع ولا يؤجر ولا يبيع ولا
 يبيع ولا يخدم فان فعل كان منه ديا لا يسلط الرهن اتهم (قوله بان كاله عبال غيره) أي

وقيل يعتبران معاً عيني
 ونشرط كونه أي من
 في عياله (أيضا) فهو علم
 خاتمة ضمن خلاصة
 (و) جاز ان في عياله لرفع
 لمن في عياله ولو نساء عن
 الدفع الى بعض من في عياله
 فدفع ان وجد بدايته
 بان كان له عيال غيره ابن لان
 ضمن

غير البهض الذي نهى عنه ضمن بدفعه الى النهى عنه وان لم يكن له الا ذلك البعض لا يضمن بدفعه اليه (قوله والا) يعنى مع كون المدفوع اليه اميناً لانه شرط جواز الدفع كالمس (قوله) وان حفظها بغيرهم ضمن) أى لان صاحب الميرض يذغيره واليدى تختلف بالامانة ولان الشئ لا يضمن مثله كالمضارب لا يضارب أبوالمود قال الرملى انما يضمن اذا كان بغير اذن صاحبها اه * (فرع) * لو قال ادفعها لمن شئت يوصلها الى فدفعها الى امين فضاغت قبل يضمن وقيل لا يضمن تارتخاينة * (فرع) * آخر - ضمرتم الوفاة فدفعت لوديعه الى جارتهما فهلكت عند الجارة قال البلخى ان لم يكن بحضورهما عند الوفاة ادمعن يكون في عيالهها لانهن كالمودع الحرق في مال المودع له دفعه الاجنبى خاتبة (قوله وعن محمد) رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعه الى وكيله وايس في عياله او دفع الى امين من امثائه من يشق به في ماله وايس في عياله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجهه له مثله فلا يجب عليه اكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى القرطائى وهو الى الحلوانى ثم قال وعلى هذا لم يشترط في صحة في حفظ الوديعه العيال فقال ويلزم المودع حفظه اذ قبل الوديعه على الوجه الذى يحفظ ماله وكذا فيه اشياء حتى ذكر ان له ان يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعنده المأذون له الذى بيده ماله وهم يذيعه لمن العيال انيس بشرط في حفظ الوديعه اه وسياق ذكره ط (قوله كوكيله) أى بالكاف لان امينه كذلك وان لم يكن في عياله وعليه الفتوى كما علمت به صرح في الذخيرة وفي التارتخاينة ولو قال ادفعها لمن شئت يوصلها الى فدفعها الى امير فضاغت قبل يضمن وقيل لا يضمن (قوله وامة ابن اسكاف) حيث قال وله حفظه بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعدم تحققة لاجابة الى كونه عياله قال في الذخيرة لو دفعها الى امين من امثائه ليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اه (قوله واقره المصنف) ونقسه في البحر وقال قبله وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال والابوان كلاجنبى حتى يشترط كونهما في عياله لكان قد علمت ما قدمنا ذكره ببيان المقدسى من ان المفتى به عم اشتراط كونهم في عياله فلا تنبه (قوله الا اذا خاف الحرق أو الغرق) الحرق بالسكون من النار والقرى من يدق القصار وقد روى فيه السكون مقرب وفي المصباح الحرق بفتحين اسم من حرق النار اه والغرق بفتحين مصدرو غرق في الماء فهو وغريق مكي ومثل خوف الغرق والحرق خوف الاصوص وفي الخلاصة فان دفع امرور زيانا متفرقت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اه اتفاقى أى فانه لا يضمن ط (قوله وكان غالباً محبطاً) لاجابة اليه لان فرض المسئلة انه خاف الحرق أو الغرق وهو انما يكون عند كونه غالباً محبطاً الا ان يراد بالغالب الكثير وحده مثلاً فلا منافاة والمراد ان ذلك في بيت المودع قال الجوزى لا بد ان يكون غالباً محبطاً بمثل المودع وفي القه - تانى الا اذا خاف الحرق أى حرقاً محبطاً بجميع معناه انتهى (قوله فلو غير محبط ضمن) اذا خوف من تنف عند عدم العلية والاحاطة فتأمل قوله الرملى قال في الخلاصة اما ذالم يكن محبطاً يضمن بالمدعى الى الاجنبى اه (قوله فسأله الى جاره) الظاهر من اساليب الكلام انه لا يجب أن يسأله الى جاره حتى لو تركها في داره ثم رقت لا يضمن ولا يجره افاده سرى الدين

وللا وان حفظها بغيرهم
 ضمن) وعن محمد ان
 حفظها بمن يحفظ ماله
 كوكيله وما ذونه وشريكه
 مقارضة وعنا ناجز وعليه
 الفتوى ابن مالك واعقده
 ابن السكاف وغيره واقره
 المصنف (الا اذا خاف
 الحرق أو الغرق كان غالباً
 محبطاً) فلو غير محبط ضمن
 (قوله الى جاره) الى
 (ذلك آخر)

عن الجنبى لكن في الهندية عن المتراشى انه يضمن ط وفي التاترخانية من التفة وسئل
 سيد البرى عن مودع استرق يتهولم ينقل الوديعة الى مكان آخر ان مع تمكنه منه فترها حتى
 احترقت ضمن اه ومثله في الحاروى وجامع الفتارى ومثله مالوتزكه حتى اكاه المات
 خلافا لما يلقى في النظم قال في الحاروى ويهرف من هذا كثر من الواقات وفي نور امين
 ذكر محمد في حق وقوع في دار المودع فدفعها الى اجنبى لم يضمن فلو نخرج من ذلك ولم يدفعها
 ضمن كالودفعها الى امرائه ثم طاعة او مضت عدتها فلو لم يسترد هاضم الذي يجب عليه الا ترداد
 ولان الابداع عند غير لازم في مكان ليدائه -كم الابداء وقار قاضى خان لا يضمن اذا المودع انما
 ضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه (يقول الحقيمر) هذا الدليل عليل
 اذ لا يضمن الابداء فلو دفع الوديعة الى اجنبى ابتداء ضمن فكذا اذا لم يدفعها حتى كان
 المستلمين خصوصاً في مثله الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وبه بدو زوال
 الحريق ارتفعت الضرورة فم يدفعها من الاجنبى فكما هو ادعوا اياه ابتداء فاصواب ان
 يضمن في كل الامسالتين كاذر صاحب المجهط وفاقه تعالى أعلم وفي عدة الفتاوى لا يضمن
 بدفعها الى جاره اذ ضرورة كحريق قال ابو جعفر في فتاويه هذا لو لم يجرد المودع الى اجنبى اما
 لو لم يكن الدفع الى من دفعها ضمن بدفعها الى اجنبى قال الامام خواهر زاده هذا لو احاط
 الحريق بالنزل والاضن بدفعها الى اجنبى اه وفي العناية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى
 تاترخانية في الفصل الثانى من الوديعة (قوله الا اذا أمكنه الخ) أى وقت الحرق والغرق
 (قوله أو أمانها) أى أو التي الوديعة في السقينة توفقت في البحر يضمن لانهم اقد تالتت بقوله
 وان كان ذلك بالتدحرج لانه منسوب اليه فهو كونه له والظاهر ان قد يفي السقينة ساقط
 من التناسخ لوجوده في الاصول قال الزبلى هذا اذا لم يكنه ان يدفعها الى من هو في عماله
 وان أمكنه ان يحتفظه في ذلك الوقت بعامله فدفعها الى الاجنبى يضمن لانه لا ضرورة فيه وكذا
 لو اتفاه في سقينة اخرى وملك قبل ان تسدق فربان وقت في البحر ابداء وبالتدحرج
 يضمن لان الاتلاف حصل بقوله اه (قوله صدق) أى يضمنه كما هو الظاهر أبو السعود
 (قوله أى يدار المودع) كأن هذا من قبيل الاحتباك وأصلها أى الحرق أو الغرق وقوله يدار
 المودع راجع الى الحرق و-ذف من الثانى أو-ذف منه الرجوع الى الغرق دلالة على مذكور
 على ما حذف بآزائه وهذا على منجها الشارح في شرحه وأما على ما يمتن من أصل عبارة
 الزبلى فالامر ظاهر وأما جوهر المتن على أنه يصدق ان علم فقهها عند خوف الحرق أو
 الغرق بالبينة وهو الذى ذكره الشارح بعد قوله ولا يعلم الخ وحاصله ان صاحب المتن ذكر أنه
 لا يصدق مدعى الدفع للغرق أو الغرق الابينة والشارح صرف كلامه وقال ان علم ذلك البينة
 على وقوعه في داره وذلك ما عني عن البينة عن الدفع للتعرف على نفس الوديعة وان لم تقم البينة
 على وقوع الحرق والغرق في داره وذلك لا بد من البينة على الدفع لتلوف ذلك على نفس
 الوديعة ثم ان الفرق كما يخشى منه على نفس السقينة قد يخشى منه على نفس المادان
 كانت البيوت متصلة بعارف البحر أو النهر أو بحرى السيل ومثل حقوق الحرق والغرق لو ساق
 فسادهما بجزءا -فقته من كثرة الامطار وعند وقوع النهب في داره ودفعها الى جاره عند توهم

الا اذا أمكنه دفعه الى من
 عدله أو اتفاه وقت في
 البحر ابتداء أو بالتدحرج
 ضمن زبلى (فان ادعاه)
 أى للدفع لجاره أو ذلك آخر
 (صدق ان علم وقوعه) أى
 الحرق (بيئته) أى يدار
 المودع (والا) يعلم وقوع
 الحرق في داره (لا) يصدق
 (الابينة)

سلامته عنده (قوله غصـل بين كادى الخلاصة والهداية التوفيق وبقائه التوفيق) وقد ذكره أيضا صاحب الذخيرة عن المنتقى قال المصنف فان ادعاء اى ادعى المودع التمسيم الى جاره ولى فلان آخر صدق ان لم رقعوا به بيعة اى بيعة المودع والا لى وان لم يبيع لم لا يصدق وفى الهداية ونسرح الكنتالز بلهى انه لا يصدق على ذلك الا بيعة لان تسليم الوديعه الى غيره يوجب الضمان ودعوى الضرورة سوى مستط فلا تقبل الا بيعة كما اذا اتفقا فى الصرف فى حاجته باذن صاحبها * وفى الخلاصة انه اذا علم انه وقع الخربز فى بيته قبل قوله والا فلا ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع الخربز فى بيته وبه يحصل التوفيق ولذى أحوجه الثالث حمل كلام صاحب الهداية والز باهى قوله ما لا يصدق على ذلك اى على تسليم الوديعه ولو لـ لا يصدق على ذلك اى على وقوع الخرق والفرق بدليل قواه ما ودعوى الضرورة الخ فان الضرورة تنهى فى الخرق والفرق لافى التسليم تحتد مع عبارة الخلاصة تأمل (قوله فلو حلها اليه لم يضمن) لان ذنبة لرد على المالك سوى وانما الضمان يمنع التقضية بيته وبين الوديعه بعد الطلب املوا كافة حمله ما ورد اليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لانه لا يلزمه سوى التقضية فلو كان طلب المودع بكسر الدال حلها اليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن هكذا صرح عبارة ابن مالك المنقول عنه واما ما وقع فى نسخة الشيخ ابي الطيب فانه تحريف والنسخة التى كتبها ابن الفرج حلها اليه اى لوجاه المودع الوديعه الى ربه اياه لى لو طالب استرداها من المودع حلها اليه لم يضمن لان حمله اليه يجزئه عن المنع وفى التمهاتى لواء ترداها فقال لم أقدر اضر هذه الساعة فتركه فها كتلم يضمن لانه با تملك صار مودعا ابتداءه اه وعزاه الى الخطى وفى الجدران تركه ساعة رضاه وذهب لم يضمن وان كان من غير رضاه يضمن كذا فى الخلاصة ولو قال له مد طلبه اطاهم اتم ادعى ضياعه فان قال ضاعت بعد الاقرار فلا ضمان والا يضمن (قوله ولو لم يملكه بخلاف رسوله) سوى فى القنيس بين الوكيل والرسول وقال اذا منته باعتمه ما لا يضمن وفى الهـ حادثة ذكر الضمان فى المنع من الرسول فالله ذات خلاف فتم ما وقتما المصنف على ما ذكره يدل على اعتقاده وقد نقله القهـ متافى عن المضرات وفى الخلاصة المالك اذا طالب الوديعه فقال المودع لا يمكننى ان اضر الساعة فتركه ارضه وان تركه اعرضه فها لم يضمن لانه المذهب فقد انشا الوديعه وان كان عن غير رضاه يضمن ولو كان لذى طلب الوديعه وكيـل المالك يضمن لانه ليس انشاء الوديعه بخلاف المالك انتهى وهذا صرح فى انه يضمن به دم المرفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وهو خلاف ما تقدم فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة بالخصوصه ونصه قال فى وكيل بقض الوديعه فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور الخ وكتبه سبى الوالترجه انه تعالى ان قال المشهور ما عن اى يورث ومحمد انه يؤمر بالدفع فلهـ ما هاتنا على هذه الرواية وفى جموعه مؤيدزاده ولو قال انه وكيل بقض الوديعه فصدقه المودع لم يؤمر بتاسيم الوديعه اليه لانه ما ورى بالحنظلة ثم قال قد جاء رسولنا فدفعتم اليه وكذبه المالك ضمنه ولا يرجع عاضن على الرسول ان صدقه فى كونه رسول ولم يثبت شرط عليه الرجوع وان كذبه ودفع اليه اول صدقه ولم يكذب يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشرط عليه

غسل بين كادى الخلاصة والهداية التوفيق وبقائه التوفيق (ولو نفعه الوديعه ظاهرا مد طلبه) لرد الوديعه فلو حلها اليه لم يضمن ابن مالك (بتنسيه) ولو حكمنا كوكيله بخلاف رسوله

الرجوع كفى الوية قال ولودفعها الى الرسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن اه وفي
 فصول الهدى معزى الى الظهيرية ورسول المودع اذا طاب الودعة وقال لا ادفع الا لاذى
 جاءهم سالم يدفع الى الرسول حتى ذلك ضمن و ذكر في فتاوى القاسمى ظهر الدين هذه المسئلة
 واجاب عنها فقهم الدين انه يعمن وفيه تنظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل
 يتبعض الوديعه فانه قالى الو كانه لا يؤمر بدفع الوديعه اليه ولكن لقائل ان يفرق بين
 الوكيل والرسول لان الرسول يتناق على اسان المرسل ولا كذلك الوكيل الاتر انه لو عزل
 الوكيل قبل علم الوكيل بالهزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا في فتاواه
 اه صح قال محسبها الرملى في حاشية البحر ظاهر ما في الفصول انه لا يضمن في مسئلة الوكيل
 كما هو منة قول عن التجنيس فهو مختص بالخاصة كما هو ظاهر وبقرامى التوفيق بين القواين
 بان يجعل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعه عند المودع بهد منعه لا بدفع له
 في وقت آخر وما في فتاوى القاسمى ظهر الدين والتجنيس على ما اذا منعه ليؤدى الى المودع
 بنفسه ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا لاذى جاءها وفي الخلاصة ما هو صريح فى ان الوكيل
 لو تركها وذهب عن رضاه بدقول المودع لا يمكن فى ان احضرها الساعة أى وان دفعها المالك في غير
 هذه الساعة فاذا غارقه فقد انشا الابداع ليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا لاذى جاءها
 فانه استبقا للابداع الاول لانشاء ابداع قتال ولم أر من تعرض لهذا الترفيق والله تعالى
 هو الموفق انتهى وقال حاصل انه اذا منعهما عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله عن
 البحر عن الخلاصة وأما اذا منعهما عن الوكيل ففيه اختلاف فى الخلاصة والقاعدة
 والوجيز والتاريخانية والحدوى الزاهدى والمضمرات انه يضمن واختاره المصنف فى موضه
 وتبعه ان الشارح هنا وفي شرحه على الماتق فتمين المصير الى ما عليه الا كغيره خصوصاً لمضمرات
 شرح القدرورى والشرح مقدمه فى مسئلة تمنع المودع الوديعه من الوكيل ظالم لم يقل له
 لم ادفعها الا الى الذى جاءهم حتى يكون استبقاه للابداع الاول لان قول الشارح كوكيله
 يقتضى المنع ظالم به يظهر ان ما ذكره فى الفصول اله حاديه من الفرق المتقدمة بين الوكيل
 والرسول مبنى على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه فى نور العين ثم اعلم ان كلام التاريخانية
 بقيد تفصيلا فى مسئلة الوكيل وذلك ان المودع انما يضمن بالتمنع عن الوكيل اذا كان
 توكيله ثابتا باعانة ارباب الينة اما اذا كان يتصدىق المودع فانه لا يضمن وكذا لو كذبه بالاولى
 وانظر هل يجزى على هذا التفصيل فى مسئلة الرسول ايضا ومقتضى ما ذكره فى المنقوله
 الاتية عن الثانية من قوله بخارجى وبين تلك العلامة لم يرد به دفعه المودع حتى هلك
 لوديعه لانهما ان لو صدقه يضمن فيضاً فى مسئلة الوكيل الا ان يقال ان قوله لم يصدقه
 ليس قيدها احترازاً بسلامة هوم له وهذا ان جعل على انه رسول وكذا ان جعل على انه
 وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل ثم قال فى البحر وينبى ان يكون محل هذا التفصيل
 ائى فى أصل المسئلة فيما اذا ترك عن رضاه وذهب لا يضمن وفيها اذا كان عن غير رضاه يضمن
 ما اذا كان المودع عكبه وكان كاذباً بقوله اما اذا كان صادقا لا يضمن مطلقا لما قلنا انتهى
 قال سيدى الدرجه الله تعالى فيه نظرا فى التجنيس انه لو طلم ابو كيله اورسوه نجسها

لا يضمن فتأمل وانظر الى ما ذكره يده من قوله ولو به لامة منه يصح بانه انما منعه اي وصلها
 الى الاصيل بنفسه التذنية اياه و فرغ الخلاصة فيه المنع للجزع عن التسليم واترك والذهب
 عن رضا الى وقت آخر وفيه انشاء ابداع بخلاف الاول حتى لو كذبه في الفرع الذي تدفع فيه
 مع ذلك والمثله بتجاهه الا يضمن فتأمل (قوله ولو به لامة منه) لامكان اتیان غير الرسول به
 العلامة الا ان يبرهن انه له كافي للخلاصة وغيرها قال في الخاتمة رجل اودع عند انسان
 وديعة وقال في الدرمن اخبرك به لامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك
 العلامة لم يصدقه المودع حتى هلك الوديعة قال ابو القاسم لاضمان على المودع اه هوفي
 حاشية جامع الفصولين للغير الرمي وهل يصح هذا التوكيد ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح
 ليكون الوكيل مجبها ولا يضمن بالدفع قال الزاهد في حاربه امر ابيه تفصيل لو كانا عند
 ذلك لا تناقيا فكان لا يمكن لاحد من الناس امتناع كلامهما فالدين ان جاء اليه بتلك العلامة
 واما استماعه ذلك من اجنبي فتادروا ان كانا عند ذلك فكان فيهما احد من الناس من يقه
 اتفاقهما على ذلك او يمكن فيهما لاحدا استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما الا يريانه
 قالو كلمة باطلا والدفع مضمون اه هذا ما نقله الرمي قلت كذا فيما يقع ان المسالك بعد
 اتفاق مع المودع على ذلك يثبت رجلا بتلك العلامة فيسعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع
 بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافي صحة التوكيد بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق
 المسالك مع المودع والظاهر ان المسالك اذا قال لم اذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاءك وانما
 ذكرتم الغيرة ان يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله تعالى اعلم فاده سيدي
 والدرجته الله تعالى (قوله على الظاهر) أي ظاهر المذهب وهو راجع الى الوكيل والرسول
 وقال الثاني يضمن كافي الهندي وقد اختلفت الفتاوى في هذا وقد علمت المعتمد (قوله ضمن)
 ان ضاعت او جرد التمردى عنه لانه صار غاصبا وهذا لا يملكه طالما لم يكن واضيا بارما كما بعده
 فيضمنه الجبسه عنه دائما قال في البحر ولو قال له بعد طلبه اطلبها اغدا ثم ادعى ضياعها فان
 قال ضاعت بعد الاقرار لاضمان والاضمن انتهى قال سيدي والدرجته الله تعالى قوله بعد
 الاقرار أي الاقرار ضمنه في قوله اطلبها اغدا وقوله بعد الاقرار طرفي اضاقت لاقبال وفي جامع
 الفصولين طلبها ربه فقال اطلبها اغدا فقال في الغد تلت فلوقال تلت قبل قول اطلبها اغدا
 ضمن لوقال بعده لانه تناقض في الاول لا الثاني قال ربه ادفعها الي قتي هذا فطلبها اقبأ او قال
 غدا يضمن اه أي لانه كانه وكل قنه بمحضرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء ابداع
 في قوله غدا انتهى والمسئلة في الخاتمة أيضا (قوله بان كان عاجزا) أي مجرزا حيا كان
 لا يستطيع الوصول الى محل الوديعة اومه ويا وهو ما اشار اليه بقوله وخاف على نفسه أي
 من ظالم أن يقتله او دائن ان يجسه وهو غير ظاهر على الوفاء وكانت امرأته تخافت من فاسق
 أو خاف على ماله بان كان مدفونا معها فاذا ظهر اغتصبه منه غاصب فامتنع عن التسليم لذلك
 لا يضمن لانه لم يكن ظالما (قوله أو خاف على نفسه أو ماله) في الحميط لو طلبه الايام الفتنه فقال
 لم اقدر عليه اه هذه الساعه ليهدها واضيق الوقت فاعاروا على تلك الناحية فقال اغدا يرضيها
 لم يضمن والتقول اه (قوله كتاب الظالم) أي وديعته ليعلم بانها لله بمنه الا يكون ظالم حتى

واو به لامة منه على
 الظاهر (قوله) على تسليمها
 ضمن والا بان كان عاجزا
 أو خاف على نفسه أو ماله
 بان كان مدفونا معها ابن
 مالك (لا) يضمن كطالب
 الظالم

لروايتها لا يكون ضمانا تمنعه ودية عبده فانه لا يكون ظالم لان المراد ليس له قبض
 ودية عبده اذونا كان او محبورا اما بخصه ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الفـ مر فاذا
 ظهر انه للجبـ دياينة فينتد ياخذ هذه خلاصة ط وانما كان المراد بالظالم هنا المالك لان
 الكلام في طلبه هو قيامه بده مفرع عليه اعمى قوله فلو كانت الودية متبـ فالخجل عليه قول
 المصنف في المخ الما يمينه من الاعانة على الظلم (قوله فلو كانت) تفريع على عدم الضمان بالبيع
 عند طلب الظالم وحاصله انه لا يضمن بطلب صاحب الودية حيث كان ظالم بان كانت
 الودية سينا فاطلبه يقتل به رجلا مظلوما غير حق او معاهدا او امرأه او وصيا فلو تمنعه
 لا يضمن لكون الطالب ظالم ارمسـ السيف كلـ و ذنبا يظهر (قوله لضرب به رجلا) اى
 مظلوما ولو معاهدا او امرأه او وصيا ط (قوله الى ان يـ الخ) فلو شك في اذ كر لا يود
 بتمعه ظالم الما فلا يضمن به لانه كذا بقا من مفهومه ط (قوله كولو ادعت) انى بالكاف
 ليعني يذمه مثال غير مخصص فله كل ما كان في معناه فيما يظهر قال في الاشياء لا يجوز له ودع
 المنع به يد الطالب الا في مسائل لو كان سينا لضرب به ظالما ولو كان كفا فيه انرا رجلا الغير
 او قبض اهـ (قوله اى موت المودع) يفتح الـ المجهول اما بتجهيل المالك فلا ضمان والقول
 للمودع بيمينه بلا شبهة قال الامانو في وهل من ذلك الزنى الرهن على قدر الدين اهـ (اقول)
 الظاهر انه منه اقواله مات ضمن به الودية يضمن به الرهن فاذا مات بمجهلا يضمن ما زاد وقد
 اذنت به رمى ملخصا قال ط من الودية الزائد من الرهن على مقدار الدين يضمن بانوت
 عن تجهيل وتكون الودية ونحوها كدين الصحة فيحاصص ربه الغرماء لان اليد المجهولة
 عند الموت تنسب بذلك ولاه امامات ولم يبين مدار التجهيل مستهـ كما قال اهـ قال في مجمع
 النماوى المودع او الما ضرب او المستعبر او المستبضع وكل من كان المالى بـ بده امانة انا مات
 قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون ديناعا به فتركته لانه صار مستهـ كما لو دية
 بالتجهيل ومعنى موته مجهلان لا يبين حال الامانة كفى الاشياء وقد سئل الشيخ عن رجل نجح عـ لو
 قال المريض عندى ورقة في الماوت لئن كان ضمن ادراهم لا اعرف قدرها قلت ولم يوجد ما جاب
 بانه من التجهيل ا قوله في البدائع هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها اهـ قال
 الحوى وقية تامل قالـ يدى الوالد ربه لله تعالى ولينظر ما رجه التامل وفي نور العيون لو
 مات المودع بمجهلا ضمن يعنى لو مات ولم يبين حال الودية اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه
 يعرف مات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان كانت كذا وكذا وقد
 هلكت صدق اكونها عنده وفي الذخيرة قال ربه امامات المودع بمجهلا وقالت ورثته
 كانت قائمة يوم موت المودع وعروفة عنها هـ كت به مدونة صدق ربه او الصبح اذا الودية
 صارت دينيا في السنة كذا في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته وانفقت
 في حياته لا يصدقون بلائمة لموته بمجهلا فيقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال
 في حياته رددتها قبل اذ الثابت بيمينه كالتاب بيمين اهـ (قوله الا اذا علم) بالبتـ لا تفاعل
 وضعه لله وودع بالفتح الذى مات بمجهلا واذا قال الوارث ردها في حياته ردتا في حياته لم
 يصدق بلائمة ولو برهن ان المودع قال في حياته رددتها قبل قال الحوى في شرحه وقد

(فلو كانت الودية سينا
 اراد صاحبه ان ياخذها
 لضرب به رجلا ظالما
 فله المنع من الدفع الى
 ان يعلم انه ترك الرأى
 الاول وانه يفتن به على
 وجه مباح جواهر (كما
 او ادعت) امرأه (كما
 فيه اقرار من الزوج بمال
 او قبض مهر امانته)
 فله منه منها لا يذهب
 حق الزوج خاتمة (ومنه)
 اى من المنع ظاناً (موت)
 اى موت المودع (بجهلا
 فانه يضمن) فـ سيدنا
 في تركته الا انما لم ان
 وارثه بعلمها فلا ضمان ولو
 قال الوارث انا علمتها وانكر
 الطالب ان فسرها وقال
 هي كذا وانا علمتها هـ

في الخلاصة عمل المودع بوجهه لا يابن لا يبع - رهنه الوارث أما إذا عرفها المودع يعلم أنه
 يعرف فملك ولم يبين لا يضمن اه وذلك بان سئل عنه فقال هذه فدان علمها قال سيدى الوالد
 رحمه الله تعالى في تفصيحه في جواب سؤال والذي تحرر من كلامهم ان المودع اوصى بالوديعة
 في مرض موته ثم مات ولم يوجد الاضمار في تركته وان لم يوص فلا يتخلو ما ان يعرفها الورثة
 أو لا فان عرفها رصداً فم صاحبها على المعرفة ولم توجد الاضمار في تركته وان لم يعرفها ورثته
 موته فلا يتخلو ما ان تكون موجودة أو لا فان كانت موجودة وثبتت اتم اوديعة اما بيينة
 أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات بمجهل انصارت بيينة اترك
 اصحاب المديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك ان صاحبها الحق بها
 فان لم يوجد بيينة في يد المودع في تركته رصداً كما ذكره رصداً الحصة وان وجد بعضها او قد بعضها
 فان كان مات بمجهلاً أخذها صاحبها المودع ورجع بالذم في التركة والأخذ المودع ودفن وان
 مات وصارت بيينة فان كانت من ذوات الالة واجب مثلها والقيمة ساقية اليك يحفظ هذا
 التبرير روقه سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى القرن الثاني وأجاب قارئ الهدية عن سؤال
 يشوبه اذا أقام المودع بيينة على الايداع وقدمت المودع بمجهلاً للوديعة ولم يذكرها في وصيته
 ولا ذكرها له الورثة فمضمانه في تركته فان أقام بيينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم يذكر
 له بيينة على قيمتها فالذم فيها قول الورثة مع عيبتهم ولا يتقبل قول الورثة ان ورثته مودعها لانه
 لزمهم ضمانه الا بمرور بغيره من غير بيينة شرعية على ان مورثهم ردها اه وقال
 في جواب آخر ادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه ردها الى مالكه أو انه تلف منه وأقاموا بيينة
 على انه قال ذلك في حياته فقبل بيئتهم ثم ركد ذلك اذا أقاموا بيينة انه حين موته كان المال المذكور
 قائماً وان ورثته قال هذا المال فلان عددي رديعة أو قرض أو قبضته افسلان بطريق
 الوكالة أو الرسالة لا دفعه اليه فادفعه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا ضمننا عليهم
 ولا في تركته اه (أقول) وفي قوله أو قرض نظر ان حل على ان الميت استقرضه منه لانه دخل
 في ملكه وصار مطالباً له لو اذاهلكم فله عليه بهدق - به الا ان يحسم على ان المسائل كان
 استقرضه وررضه منه الميت امانة فليتأمل هذا في حاشية الاشياء بالبري عن منية المفتي
 مانعه وارث المودع بعده وانه اذا قال ضاعت في يدمورني فان كان هذا في عماله حبر كان مودعاً
 بصديق وان لم يكن في عماله اه (قوله صدق) يعني لو ادعى الطالب انصهر بل بان قال مات
 المودع بمجهلاً وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت بدمونه
 فاقول لطالب في الصحيح اذ الوديعة صارت باقى التركة في الظاهر فلا يصح للمودع ان الوارث كما في
 جامع الفصولين والبرازية كما عات (قوله وما لو كانت عنده) أي عند المورث يعني ان الوارث
 كما مودع فيقبل قوله في الهلاك اذا فسرها فموتله الا انه خالفه في مسئلة وهي قوله الاتى الا
 في مسئلة وهي الخ (قوله الا اذا منعه) أي المودع السارق يعني ان المودع بعد ما دل السارق
 على الوديعة فبما السارق ياخذها فمعه السارق فم الراضين قال في الخلاصة المودع
 انما يضمن اذا دل السارق على الوديعة اذ لم يمتعه من الاخذ فالانصاف منعه لم يضمن اه
 (قوله الا اذا منعه) أي المودع السارق فاخذ كرهاً فصولين وهو استثنان من قوله والمودع اذا

صدق هذا وما لو كانت عنده
 سواء الف مسئلة وهي ان
 الوارث اذا دل السارق
 على الوديعة لا يضمن
 والمودع اذا دل ضمن
 خلاصة الا اذا منعه من
 الاخذ حال الاخذ

دل ضمن (قوله كافي ساثر اذمانات) ومن الزهن اذمانات الرتمر سجها لايضم قيمة الزهن في
 تركته كافي الاقترودي والمراد بالاضمان اى الزائد كما قدمنا. عن الرملى وكذا الرملى اذمانات
 سجها لا يبرز خذ عا نوابه اثنى الحامدى به وانظرى * وفي اجابة البرزانية المستاجر يضمن اذا
 مات سجها لاملات بضمها ساحتا * ومنها للممرور بالذم اذمانات سجها لا كافي التفتيح ليدى الوالد
 رحمه الله تعالى * وفيه الاب اذمانات سجها لا يضمن لكن صحح عدم ضمانه اذ الاب ليس ادى حالا
 من الوصى بل هو ادى في حال من الوصى حيث لا يضمن الا اذا كان الاب عم ياكل مهر والبنات
 كالتقلايين والارباب فاقول بتضمنه اذمانات سجها لا ظاهر لانه غائب من اول الامر لانه
 انما قبض المهر لنفسه فلا يفته فليكن التحويل على هذا التحويل. ومثله الحد كما مر اه ملخصا
 (قوله فانما تنقب وضوءة بالوت عن تجهيل) ويكون اسوة الغرماء يرى على الاشياء (قوله
 ومما وض) عطف خاص وكترهن اقترودي وتقدم عنه (قوله الا في عشر على ماني الاشياء)
 وعلى ماني النمرى لى على الوهبانية تسعة عشر كانتف عليه وفيه شبهة اعترض على الصنف
 حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والسبعة الباقية ذكرها في الاشياء صارت عشرة وعجاجة
 الاشياء الوصى اذمانات سجها لا فلا ضمان عليه كافي جامع التصويبات والاب اذمانات سجها لا
 مال ابه والورث اذمانات سجها لا ما ودع عند ورثه واذمانات سجها لا مال الله الرشح في بيته او
 لما رضه ما مال كافي بيته بغيره واذمانات الصبي سجها لا ما ودع عنده سجها لا ما ملخصا
 وقد مضى ان ذكر الاب والحد فلا تنسبه ومن السبعة الباقية احكام المتقارضين ويأتي
 للشارح اعادة اذمانات الصغار ونذكر مقامه انشاء الله تعالى (قوله ناظر اودع غلات الوقت)
 عبارة للارزق بضم وهي اولى تأمل والذى في الاشياء الناظر اذمانات سجها لا غلات الوقت ثم
 كلامه صنف عام في غلات المسجد وغلات المستحقين (أقول) هكذا اطالتم المثلة في كثير
 من الكتب ووقع في الكلام من وجهين * الاول أن قاضيان قيد ذلك بتولى المسجد اذا أخذ
 غلات المسجد ومات من غير بيان امان كانت الغلة مستحقة اقوم بالشرط فيضمن مطلقا
 بدليل اتفاق كلتهم فيما اذا كانت الدار وقتا على اشوبين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتهما
 تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيها ثم حضر الغائب وطالب الوصى بتضيئه من الغلة قال
 الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر لذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقت كان للغائب أن
 يرجع في تركه الميت بضمته من الغلة وان لم يكن هو النيم الان اشوبين اجراءه فانك ذلك
 وان اجر الحاضر كانت الغلة كاله في الحكم ولا يطيب له انتمى كلامه وهذا مستند من
 قواهم غلة الوقت وما قبض في بدا الناظر ليس غلة الوقت بل هو مال المستحقين بالشرط * قال
 في الاشياء من القول في الملك وغلة الوقت بما كرها الموقوف عليه وان لم يقبل انتمى وينبغي أن
 يلحق بغلة المسجد ما اذ شرط تركه في بدا الناظر له مارة والله أعلم كذا مره شجها لا بخنا
 من لا على رحمه الله تعالى * الثاني ان الامام الطرسوسى في انفع الوسائل ذكر بجنا أنه يضمن اذا
 طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان اما اذا لم يطالب ذن سجها لا يضمن
 والاشوبين واقترودي في الصبر على تضيئه ضمانه بالغائب اى فلا يضمن بدونه اما به يضمن وهو ظاهر
 وبه اثنى الشيخ الامعيل المسائل لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر انه يضمن وان لم

(كافي ساثر الامانات)
 فانما تنقلب وضوءة
 بالوت عن تجهيل كترين
 ومما وض (لا في) عشر
 على ماني الاشياء من ناظر
 اودع غلات الوقت ثم
 مات سجها لا فلا يضمن
 قيد بالغلة

يطالبه المصحح لانه اذ مات مجهلا فقد نظر وقيد به بما اذا لم يمت بخافة اذ ماتا على غفلة
 لا يضمن ادمه فكيف من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه واقره الشارح وعدمه فكيف
 من البيان لومات بخافة عما يظنه لومات عقب قبضه الغلة كما يأتي * والحاصل ان المتولى اذا
 قبض غلة الوقت ثم مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع به الا يضمنه في تركته مطلقا
 كما هو المستفاد من اغاب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طاب المصحح ولا في عدم ضمانه
 لو كانت الغلة لم يجز وانما الكلام فيم لو كانت غلة الوقت لها مستحقون ما يكون لها اهل
 يضمنها مطلقا على ما يهه من تقبيد قضبان او اذا كان غير محدود ولا معروف بالامانة كما يضمنه
 الطر سوسى او اذا كان موته به ممرض لا بخافة كما يضمنه في الزواهر فلينامل وهذا كله في غلة
 الوقت اما لومات مجهلا لمال البديل أى لمن الارض المبتدلة او اعيان الوقت فانه يضمن موته
 مجهلا بالاولى كما قال الشارح عن المصنف وبه يعلم ان اطلاق المصنف والشارح في محل التقيد
 فتميزه (قوله لان الناظر لومات مجهلا لمال البديل ضمانه) اما لو علم بضياعه لا يضمن قال في الجبر
 عن المحيط لوضاع الثمن من المبتدل لاشتمان عليه اه وهذا صريح في جواز الاستبدال
 بالدرهم والدنانير فلا يشترط كون البديل عقارا وهو ينافى ما قدمه في الوقت من اشتراط كون
 البديل عقارا افاذ ابو السعود في حاشية الاشياء ط (اقول) يمكن قدم الشارح في الوقت
 عن الاشياء انه لا يجوز استبدال العاقر الا في اربع نيات لكن في معروضات الفتى ابي السعود
 اذ في سنة ٩٥١ ورد الاصر الشري يجمع استبدال الدرهم بان يصير بامر السلطان تبعه العرجح
 صدر الشريعة اه فيحفظ اه ونقله سيدى للدرج الله تعالى في تنقيحه (اقول)
 وعليه القول (قوله اشياء) قال محشمه الحوى البديل بالدال المهملة ممن ارض الوقت
 اذا باعها بـ و غ الاستبدال كما صرح به في الغاية فيد التجهيل اذ لو علم بضياعه لا يضمن
 قال في الذخير ان المال في يد المدة بديل امانة لا يضمن بضياعه اه وانما ضمانه بالموت عن تجهيل
 لانه الاصل في الامانات اذا حصل الموت فيما عن تجهيل فانهم وبسته تقاد من قولهم
 اذا مات مجهلا لمال البديل يضمن جواب واقعة الفتوى وهى ان المتولى اذا مات مجهلا لعين
 الوقت كما اذا كان الوقت دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون
 ضمانا لانه اذا كان يضمن تجهيل مال البديل فبجهيل عين الوقت ولو ذكره المصنف في
 نصوصه مع زيادة ايضاح (قوله على القول بجوازه) حيث جرت به العادة نوعا على اهل الروم كما
 عات (قوله فله المصنف) اى في منحه (قوله واقره ابنه) الشيخ صالح (قوله وقيد) اى صاحب
 الزواهر (قوله مونه بمجة بالبيعة) ادمه فكيف من البيان فلم يكن حاسبا ظالمًا قلت هذا مسلم
 لومات بخافة عقب القبض تامل وهذا راجع الى المتن في البص في غلة المستحقين كما يقيد به
 كلامه الذى ورد به على الطر سوسى لالى مال البديل وعين الوقت حيث قال لكن يقول الله يد
 الضعيف فيبغى ان يقال اذا مات بخافة على غفلة لا يضمن لعدم كنهه من يانم فلم يكن حاسبا
 ظالمًا وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه يمكن من يانم ولم يكن حاسبا ظالمًا فبضم
 اه وكان الاولى تقديم هذه المسئلة ههناك (قوله ورد ما يجتمع في اقع الوسائل) كما كنهه قرينما
 وما ذكره ابن المصنف من الرد وحاصل ما ذكره مجتهدنا ان حصل طلب المستحقين منه المال

لان الناظر لومات مجهلا
 لمال البديل ضمانه اشياء
 اى لمن الارض المبتدلة
 قلت فله عين الوقت بالاولى
 كالدرهم الموقوفه على
 القول بجوازه قاله المصنف
 واقره ابنه في الزواهر وقيد
 مونه بمجة بالبيعة
 ونحوه ضمن اتم كنهه من
 يانم فمكان مانعها
 ظالمًا فيضمن وورد ما يجتمع
 في اقع الوسائل فتنبه

وآخر حتى مات مجهلا بضعن وان لم يحصل طالب منهم ومات مجهلا بضعن ان يقال أفضان كان
 محمود ابن الناس معروفا بالديانة والامانة لاضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال
 في يده ولم يبق رقة ولم يبق معه من ذلك مانع شرعي بضعن وما ذكره الشيخ صالح ابن المنصف هو
 قوله (أقول) هو الامانات مجهلا لانه لم يظلم وقصر حيث لم يبق من قبله وله فكان جابا الهاطلما
 فيضين سوا طالب منه اولاد ادخل اكونه محمودا غير محمود ولو كان محمودا لكانت ابل مونه
 في مرضه وخص نفسه فالحسن ما عليه المشايخ الاعلام غرذ كر بجمه السابق قال العلامة
 الرملي العمل باطلاهم تعيين ولا نظر لما قاله الطرسوسى وينبغي ان يقال ذلك فيما قال ابن
 المنصف في زواجره اه ثم ان هذا من الموانع شرط مقامه فانه لا خلاف في عدم ضمانه
 بكونه مجهلا لغلات المسجد واما اذا مات مجهلا استحقاق المستحقين فبغيره اخذ لا خلاف المشايخ
 وطاعليه مشايخ المذهب انه بضعن مطلقا لا خلافا لتفصيل الطرسوسى والحاصل ان بحث
 الطرسوسى وصاحب الزواهر في غلة المستحقين ولا تنس ما قدمناه قريبا من حاصل الكلام
 في هذه المسئلة والسلام (قوله) ومنه افاض مات مجهلا لا وال بيتامى قال المنصف في شرح
 تحفة الاقران اذا خلط الامين ببعض أموال الناس ببعض أو الامانة بما له فانه ضامن لا
 في مسائل لا بضعن الامين بالباطل القاضى اذا خلط ماله بما لغيره أو مال رجل آخر والموتى اذا
 خلط مال الوقت بما له نفسه وقيل بضعن اه واعلم ان ما ذكره المنصف تبع فيه الاشياء من ان
 القاضى اذا مات مجهلا أموال بيتامى لا بضعن لكنه محذور ما في جامع النصولين من السابع
 والعشرين لو وضع قاض مال اليتيم في بيته ومات مجهلا بضعن لانه مودع ولو دفعه القاضى الى
 قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لبضعن اذا اودع غيره اه نامل وفيه أيضا ولا بضعن الوصى
 بكونه مجهلا ولو خلطه بما له ضمن وضمن الاب بكونه مجهلا ولو وضع القاضى مال اليتيم في بيته
 ومات مجهلا بضعن لانه مودع الخ (أقول) لعل وجه الضمان كونه لا تغطي الورثة فانهم باقنم
 ويظهر من هذا الوصى اذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا بضعن لان ولايته قد تكون
 مستمدة من القاضى أو الاب فضمنه بالاولى وفي الظهيرة وفي الوصى قول بالضمان وبلى تمام
 الكلام على ذلك قرر بيان شاء الله تعالى (وأقول) وكذا الغاصب كما ذكره الكمال في فصل الشهادة
 على الارث وكذا المستاجر كما في البرازية في مسائل موت أحد المتعاقدين أيضا (قوله) ولا بد منه
 ويؤيده قول جامع النصولين مات المودع ولا تدرى الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا
 كل نقي أصله امانة وتفصيل الاشياء وعبارة الظهيرة والقصور (قوله) لانه لو وضعه في بيته
 ومات مجهلا بضعن وقد مضى ما وجهه وكذا اذا جن جنونا لا يرجى برؤه كذا في شرح البري معزيا
 لنزاة لا كل أبو السعود **ك** ذكر قاضيان عن ابراهيم بن رستم لومات القاضى ولم يبين
 ما عنده من مال اليتيم لا بضعن شربلاية وفي البرازية اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري
 اين وضعه ومات بضعن الا اذا قال للقاضى حال حياته ضاع أو انفقته عليه لا بضعن اه فتأمل
 (قوله) ومنه اساطن اودع الخ وذلك انما يكون قبل التهمة (أقول) وكذا اذا مات مجهلا
 أموال اليتيم عنده كما في العمادية نال ط ومنه الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع
 النصولين ومنه الاب اذا مات مجهلا لمال ابيه ومنه اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه

(و) منه افاض مات مجهلا
 لاموال بيتامى (زاد
 في الاشياء عند من
 اودعها ولا بد منه لانه لو
 وضعها في بيته ومات مجهلا
 ضمن لانه مودع بخلاف
 ما لو اودع غيره لان للذاتى
 ولاية ايداع مال اليتيم على
 المعة وكفى تنوير البصائر
 فلحفظ (و) منه اساطن
 اودع بعض اغنيمة عند
 خازن مات مجهلا

وهذه لم يعرفها صاحب الاشياء لاحد ومنه اذا مات مجهولا ما لفته الرحيح في يته ومنه اذا مات
مجهولا ما رضعه مالكم في يته بغيره كذا في الاشياء قال السيد المحوى والصواب بغير امره
كافي شرح الجامع اذ يتجمل بجهل مال اليعلم ومنه اذا مات الصبي مجهولا لما اودع عنده
محبور الا انه لم ياتزم الحفظ وهي الستة تمام العشرة وكذلك اذ بلغ ثم مات الا ان يشهد وانما
في يده بعد البلوغ لوزال المانع وهو الصبا والموت كالمصبي في ذلك وذكر البيهقي انه اذا مات
الصبي بعد البلوغ ولم يدري هل مات الوديعة ولم يعلم كيف حاله لم يوجب القاضي ضمانه فانى ماله
بالعقد او توقف حتى يقيم المدعى بيته يشهدون انهم رأوه اذ في يده بعد البلوغ ٨١ (قوله وايين
منه من ثمة أحد المتفاوضين) ذكر محمد في كتاب شركة الاصل مسئلة الرابعة وهي ان أحد
المتفاوضين اذا مات ولم يميز المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كافي المنبع نقل عن
تهذيب الوراقات للعلامة الشهيد وهو كذا في الوراثة الجسدية ولكن قال في فتاوى قاضيان وأما
أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يميز حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض
الفتاوى انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
انتهى والعلامة الكحل بن الهمام قال في كتاب الشركة الامين اذا مات مجهول يضمن الا في ثلاث
وجعل عدم ضمان المتفاوض منه اصرح في كتاب الوقف بان المستثنى ثلاث وسكت عن
ضمان المتفاوض وأورد بدله غير المليونى (أقول) من الله التوفيق غاية الحل على اختلاف
الروايات ولكن يدفعه نقله من قاضيان عدم الضمان ويصح ضمان نصيب صاحبه ويدل
عليه ما نصه في الفتاوى مات أحد المتفاوضين ومال الشركة كديون على الناس ولم يميز ذلك بل
مات مجهول يضمن كالموات مجهول لا يعين انتهى فظهر ان هذا هو المذهب وانما ذكره المحقق
الكحل ضعيف قال المصنف تبعه للبحر وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يميز حال
المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفتاوى انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط
بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخاتمة من الوقف وبه يتضح ان ما في الفتح وبعض
الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا باثبات عن تجمل عنانا أو مفارضة ومال المضاربة
مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهول للمال المضاربة أو المشتري بما لها من
النوع الخامس عشر في أنواع الدعاوى مانصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهول لا ي
ان يبين انه مات مجهول للمال الشركة وأما المشتري بما لها الا اموال الشركة كمنهون بالتمسك
والمشتري بما لها اضعفون بالقيمة وثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهول للمال المضاربة
أو المشتري بما لها وهذا صريح في الضمان فاذا أقر في مرضه انه وبيع انما مات من غير بيان
لا ضمان الا اذا أقر بوصولها اليه كافي قاضيان من كتاب المضاربة (قوله المانعة المصنف هنا
وفي الشركة) ونقله صاحب البحر في الشركة (قوله انه يضمن نصيب شريكه) عنانا أو مفارضة
ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهول كالمات (قوله وأقره محشوها) أو
أقر الصواب محشوا والاشباه (قوله نبي المستثنى نسبة) أى بخروج الشريك من العشرة
وهي الثلاثة المذكورة في المصنف والستة المذكورة في الاشياء (قوله وزاد الشريك بل في شركة
لأولها نسبة على العشرة) أى بزيادة ثمة أحد المتفاوضين على ما تقدم (قوله الجدل) قلت فيهم

واييس منها مسئلة أحد
المتفاوضين على العقد
لمائة المصنف هنا وفي
الشركة عن وقب الخاتمة
ان الصواب انه يضمن
نصيب شريكه بونه مجهول
وخلقه غلط قلت وأقره
محشوها في نبي المستثنى
نسبة واجبة فزاد
الشريك بل في شركة
لأولها نسبة على العشرة نسبة
الجد

من ذكر الاب فان احكامه احكامه الا فيما استثنى وهذه ليست منها وقد منا ذكرهما (قوله)
وروصيه ووصى القاضي هـ ادا غلغل في الوصي في كلام الاشياء فلا وجه لزيادة ما ذكر الان
يقال حله على وصى الاب ايمان التخصيص لا لايضاح فتأمل (قوله وستة من المحجورين) أى
والسابع وهو الوصى المحجور عليه مذ كورهما (قلت) وهى قول من ذكر الوصى ط أى لو
أودع عندهم وما توأججوا لهين فلا نفعان عليهم والستة من المحجورين وهم ما عدا الصغروا
استقطه لانه مذ كور فى الاشياء ومراده الزيادة على ما فى الاشياء فافهم (قوله لان المحجور يشعل
سبعة) أى وقد قدمنا ما لو كان المودع صبيا وهى من الصور التى ذكرها فى الاشياء ولم يذ كر
شارحنها (قوله فانه) أى المحجور صغره مثله الصغرة من العشرة التى فى الاشياء الان يقال
عدها ذبا باعتبار قوله وان بلغ ثم مات لا يشعل نامل أو يقال ان مراده مجرد المحجورين سبعة
وان مراده ستة منهم ما عدا الصغرة لانه مذ كور فى الاشياء ولذا قال وستة من المحجورين (قوله)
ورق) قال فى الظاهر يهوى أن عبد المحجور اعلمه أو دعه رجل مالا ثم أعقته الولي ثم مات ولم يبين
الوديعة فالوديعة قد بين فى ماله سواء شهد الشهود بتقيام الوديعة بعد العتق أم لا وان مات
ر هو عبد فلا شئ على مولد الأثر تعرف الوديعة وترد على صاحبها اهـ (قوله ودين) يفتح لidal
وسكون الباء (قوله والمعنوه كصبي) قال فى تخيص الجماع أودع صبيا محجورا به على ابن
ابنتي عشرة سنة ومات قبل البلوغ فيجب له الثلثان انتهى واعد له قصد بكاف تشبيهه الاشارة
الى ما ياتى عن الوجيز نامل وعمل فى الوجيز شرح الجماع الكبير عدم ضمانته بأنه لم يلتزم الحفظ
ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الان يشهد وانما فى يده بعد البلوغ لزوال المنع وهو الصبي
والمعنوه كاصبى فى ذلك فان كان ما ذوناه ما فى ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقه ضمنا اهـ وبه
تتضح عبارة الشارح (قوله وان بلغ) أى الصبي ومثله اذا افاق المعنوه كما يؤخذ مما مر
(قوله ما ذوناه ما) أى فى التجارة كما فى البيرونى عن خزانه الاكل أو فى قبول الوديعة كما فى
الوجيز فان عبارة كفى المحجور فان كان ما ذوناه ما فى ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقه ضمنا اهـ
نص فى الهندية على ضمانته فى الصورتين اجاماط (قوله ثم ماتنا قبل البلوغ والافاقه ضمنا)
هـ هذا شرح على سبيل التلخيص وهذه عشرة تشبيهه الشارح المعنوه بالصبي ووزن غيره لأن غرضه جعل
السبعة ستة يتداخل العتق فى الصغرة لان الصبي المحجور عليه من عشرة الاشياء (قوله شرح
الجماع) أى الكبير وقوله الوجيز يدل من شرح فان اجمعه الوجيز (قوله قال) أى التمر بن لالى
فيلغ أى استثنى (قوله تسعة عشر) أى بناء على عدم المقارضة منها وهو غلط كما تقدم نقله عن
قاضى خات (قوله ونظام الخ) أى نظام التسعة وبقيت عشرة الاشياء (قوله وهى) أى الايات
الاربعة الاولان لابن وهبان (قوله والعين) مفعول مقدم يحصر بالجملة حال أى كل أمين مات
والحال انه يجوز العين وما وجدت تلك العين بعينها فتصير دينا فتصير وجدت وتصير ارجامان الى
العين وكلمة منافسة وضيم يحصر للامين ومعناه يحفظ (قوله وما وجدت) أى العين الامانة
هنا أى معينة متضمنة (قوله نصيب) بالبناء للمجهول (قوله ثم مناض) هذا على خلاف
المعنى كما قدمناه (قوله وه وودع) بكسر الدال اسم فاعل من أودع أى سوى مودع مال اليتيم
يهى اذا خرج السلطان الى الغزو وغنم افادع بهض القنينة عند الغائبين ومات وليين عند

وروصيه ووصى القاضي
وستة من المحجورين لان المحجور
يشعل سبعة فانه الصغور ورق
وجنود وغنم له ودين
وسفه وعنه والمعنوه كصبي
وان بلغ ثم مات لا يشعل
أن يشهد وانما كانت فى يده
بعد بلوغه لزوال المنع
وهو الصبا فان كان الصبي
والمعنوه ما ذوناه ما ثم ماتنا
قبل البلوغ والافاقه ضمنا
كذا فى شرح الجماع الوجيز
قال فبلغ تسعة عشر ونظام
عاطنا على تى الوهبانية
متين وهى
وكل أمين مات والعين يحصر
وما وجدت عيناً فدينان صبر
سوى متولى الوقت ثم
مناوض
ومودع مال الغنم وهو المؤمن

من أودع لاضمان عليه قاله أبو الطيب (قوله وهو المومر) أي الذي جعل أميراً على الجيش
فان ذلك قبل القسمة فالمومر بصيغة اسم المفعول (قوله القت الرياح) أي في تلك الدارثيا
(قوله لواء) يدريج الهمزة (قوله ملاك) جمع ملاك (قوله جيا) أي بالدار (قوله امس بشعر)
تبع فيه صاحب الاشياء حيث قال بغير عام واعترضه الجوى بان الصواب بغير أمره كما شرح
الجامع اذ يستعمل تجهيل ملايكه اه وقد مرنا قريبا فمكان عليه أن يقول في النظم ليس
بأمر (قوله جيعا) بى ان وصى الاب والجد والفاضى لا يضمن وليس المراد ان الجميع
أوصوا اليه وقد مر الكلام على ذلك وبالتي قرئ ان شاء الله تعالى (قوله وسجود) بانواعه
السبعة فان كان المراد من السجود سبعة كما قدمه يكون الموجود في النظم سبعة عشر تأمل
(قوله فوارث) بغير تنوين أي اذا مات مجهلا لمساخبره المورث به من الوديعه (قوله يدطر)
خبرية تدطر أي وهذا يدطر لفظه وبسطر مخفف قال ابن السكيت وفي اليمين قاعدة
استثنى منها مسائل فالقاعدة قال في البدائع لو مات المزارع ولم يولد له المزارعة فانه يعود
دينه فياخذه المزارع وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل
ايبان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينه في تركه لانه ما بانجهيل من متبدا كما
لأوديعه ولو تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال
الحياة أو علم ذلك تكون تلك الامانة في يد موصيه أو يد وارثه كما كانت في يده وبصدقون على
الهلاك والردع الى صاحبه كما صدق الميت في حال حياته والمائل الثلاثة المتتمة ذكرها
بعد القاعدة في التهمة ناقلا عن واقعات الناطق الامانات تة قلبه ضمنونة بالموت اذ المبين
الاف في ثلاث مسائل احدها ما تولى الارقاف اذا مات ولم يعرف حال غلبه الذي أخذ ولم يبين
لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا قوادع بعض الغنمة عنده بعض
الغانميين ومات ولم يبين عنده من أودع لاضمان عليه الثالثة ان أحد المتقارفين اذا مات وفي
يده مال الشركة اه وقد علم ذلك مما قدمنا قريبا (قوله وكذا لو خاطها المودع) خاط
بجواررة كفتح بفتح أو مزجة كفتح مانع (اعلم) أن الخلط على أربعة أوجه خاط بقر
الجواررة مع تسير التميز كخط الدراهم البيض والسود والدراهم بالذئاب والجوز بالوزوانه
لا يقطع حق المسالك بالاجماع ولو هلك قبل التميز يذم لك امانة كالهالك قبل الخلط * وخط
بقر بق الجواررة مع تسير التميز كخط الخطبة بالنسيه يوزن ذلك يقطع حق المسالك ويوجب
الضمان في الصحيح وقيل لا يقطع حق المسالك عن الخلو طر لاجماع هنا ويكون له الضمان وقيل
القياس أن يكون الخلو طر لاجماع عن رأبي حنيفة وفي الاحتسار لا يصير به وخط
الجنس بمخلقه مما زجة كخط النمل بالشعير وهو دهن السم والخل بالزيت وكل مانع بغير
جنسه وانما يوجب انقطاع حق المسالك الى الضمان بالاجماع * وخط الجنس بالجنس مما زجة
كخط دهن اللوز بدهن اللوز أو دهن الجوز بدهن الجوز أو اللبن باللبن أو خط الجنس بالجنس
بجواررة كخط الخطبة بالخطبة أو الشعير بالشعير أو الدراهم البيض بالدراهم البيض أو السود
بالسود فندأبي حنيفة هو اسم ملك مطلقا لا يسيل اصاحبه الاضمان المودع مثله أو قيمته
وصار الخلو طر ما كالتالط ولا يباح له قبل اداء الضمان ولا يسيل له الا على اعدأبي حنيفة

وصاحب دار الترت الرياح
مثل مالوا لقاء ملائكما
ليس بشعر كذا والجد
واقض وصيرم جميعا
وسجود فوارث يدطر
(وكذا لو خاطها المودع)
بجنسها أو بغيره (بماله)
أومال آخر ابن كمال (بغير
اذن) المسالك

٣ قوله أن أحد الخ لعل
الظاهر ما قاط لفظ أن أو
زيادة لاضمان عليه بعد
قوله مال الشركة بغير
اه صحه

ولوأبرأه قطع حقه من العين والدين وعندهه الاية قطع ملك المسالك عن الخلوط بل له الخيار
 ان شاء ضمن الخاطا مثله وان شاء شارك في الخلوط بقدر دراهمه لانه يمكنه الوصول الى عين
 حقه بصورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكه من وجه فيميل الى أهم اشياء لان القسمة
 فيها لا تتفاوت آحاده افرار نوعين حتى ملك كل واحد من الثمر يكن ان يأخذ حقه عيناً من
 غيره قضا ولا يرضاه كان امكان الوصول الى عين حقه قائماً معنى يتخير وله انه استهلاكه من كل
 وجه لانه فعل يتعدر معه الوصول الى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك
 لان اهدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامناً قريبي ومسكين وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى انه جعل الاقل تابعاً للاكثر وقال محمد رحمه الله تعالى يشترك بكل حال وكذلك أبو
 يوسف رحمه الله تعالى في كل مانع خاطه بجنسه يعتبر الاكثر أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول
 بأنه طاع حتى المسالك في البكل وحمده رحمه الله تعالى بالتمزيك في البكل هندية ولو خاط
 المتولى ماله بمال الوكيل بضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروج من الضمان الصرف في
 حاجته المسجد أو الرفع الى الحاكم منتقياً القاضى لو خاط مال مسي بماله لم يضمن وكذا
 ما رآه مال رجل يعل آخر ولو بماله ضمن وينبغي أن يكون المتولى كذلك ولا يضمن
 الوصى بغير تجهل ولو خاط بماله ضمن (يقول الحقيم) وقدمت لقاع المنتقى أيضاً ان الوصى لو
 خاط ماله بمال التيم لم يضمن وفي الوجيز أيضاً قال أبو يوسف اذا خاط الوصى مال التيم بماله
 قضاع لا يضمن نور العيين من أواخر السادس والعشرين * ويحط المانحاني عن الخيرية
 وفي الوصى قول بالضممان اه قات فافان المرجع عدمه والحاصل ان من لا يضمن بالخاط
 بماله المتولى والقاضى والسهر ارب بمال رجل آخر الوصى وينبغي ان الاب كذلك يؤيده ما في
 جامع القصولين لا يصير الاب غاصباً ما أخذ مال ولده وله أخذه بلا نسي الوصتها والاول أخذ
 لحفظه فلا يضمن الا اذا أتاه بغيره بلا حاجة اه بل هو أولى من الوصى تأمل والمراد بقوله ولده
 الولد الصغير كما قدمه في الفصول العمادية وفي الهندية ولو خاطت النضبة بعد الاذابة صار
 من المانعات لانه مانع حقيقة عند الخاط فيكون على الخلف المذكور كذلك في التيم وفي
 الفتاوى العتائية ولو كان عنده حنطة وشعر لو احد فخطها ما ضمنها ما كذا في التاتر ثانية
 وان كان الذي خاط الودبعة أحد من هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان
 على الخاط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمودع والمودع على العين اذا خاطها الغير
 ويضمن الخاط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شأنا ضمننا الخاط وان شأنا أخذنا
 العين وكاننا بغير يكن وان كان الخاط كبيراً أو صغيراً كذا في السراج الوهاج حراً كان أو عبداً
 كذا في الذخيرة وقد قالوا انه لا يبيع الخاط اكل هذه الدائير حتى يؤدى مثله الى اربابها
 وان غاب الذي خاطها بحيث لا يقدر عليه فان تراصها على أن يأخذها أحدهما وقد دفع قيمة
 مال الآخر جاز وان يأخذها وأبي أحمد ما قال لا يبيع ذلك فباعها ضرب كل واحد منهما في
 الثمن بخصته فان كان الخلوط حنطة وشعر اضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطته بخلوطة
 وضرب صاحب الشعر بقيمة شعره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج اه (قوله بحيث
 لا يتخير) أى أصلاً كخطا الشيرج مع الزيت أو مع التمسك كما مثل به الشارح بقوله الابكفة

(بحيث لا يتخير) الابكفة
 كخطبة بشعره ودرهم
 جواد بن يوسف بن يحيى

كخطة واستقيدها منه ان المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التمييز لا عدم امكانه مطلقا كما في
 الجهر (قوله ضمن الاستسلام الخاطا) واذا ضمن املاكه اولا لا يتاح له قبيل ادائه الضمان ولا بد
 للمالك عليها عند أبي حنيفة كما قدمناه (قوله وصح الابرار) فلوا برأه مستقط حقه من العين
 والدين كما قدمنا (قوله ولو خاطه) أي الجليد (قوله ضمنه) أي الجليد أي ضمن مثل الجليد
 (قوله وبه كسه) أي لو خاط ردي الوديعه بجيدها (قوله شريك) نقل نحوه المصنف عن
 الجعفي ونص عبارته لو خاط الوديعه به حتى لا يميزه ضمنه ولا يسبيل له ودع عليه اذ لم ي
 حنيفه رحمه الله تعالى وعندهما يشركه في ان ذكر ولو صب الردي على الجليد يضمن مثل
 الجليد لانه تعيب وفي عكسه كمن شرب يكالن ردي لا يتعيب بالجليد اه فقد فرغنا على قولهما
 الفائلين بان الخاطا سبب الشركه ثم اتتني من اما اذا خاط الردي بالجليد وهو صحيح كإعانت بما
 قدمناه وأما ما ذكره من اجماع اقتضاه على قول الامام فانه لا معنى له لانه اذا خاطه ملكه
 ووجب ضمانه ولو ابرأه عنه طاب سوا مخاطبه بالجليد او بالردي او بالمائل الا ان هذا في غير
 الوديعه او قول مقابله سابق من أن الخاطا في الوديعه يوجب الضمان مطلقا اذا كان لا يميز
 تأمل وتدبر (قوله عدمه) أي عدم التعدي وهو علة التحذرفي أي ولا يضمن قال في المنع فان
 هلك بعضهم اهلك من ماله ما جاعها ويقسم الباقي بينهم على قدر ما كان لكل واحد منهم ما
 كالمال المشترك اه (قوله كأن انشق الكيس) في صدوقه فاخاط بداراهمه اشتركا أي
 المودع والمودع في الخلوط حتى لو هلك بعضهم اهلك من ماله ما جاعها ويقسم الباقي بينهم على
 قدر ما كان لكل منهم ما أبو السعود (قوله ولو خاطها غير المودع) أي سواء كان أجنيا أو من
 في عمله كإعانت (قوله ضمن الخاطا) عند الامام وقال ان شاع ضمن الخاطا وان شاع خذ العيز
 وكان شريك كما قدمناه عن الهندية (قوله ولو صغيرا) لانه من التعدي على أموال الناس كما
 لو كسر زجاجات الفقير ان الضمان عليه (قوله فردمته) قال ابن سماعة عن محمد في رجل أودع
 رجلا ألف درهم فاشترى به اودفها ثم استردها بمائة أو شراها وردها الى موضعهما فضا عتلم
 يضمن وروى عن محمد أوقضاها غريبه باصر صاحب الوديعه فوجدها زبوقا فردها على المودع
 فهلك ضمن تاريخية (قوله خاطا لا يميز) أي الباقي مع الخاطا (قوله خاطا ماله بها) قال
 في الجرح ضمن الكل البهض بالاتفاق والبهض بالخاطا لانه مستعد بالاتفاق منها ما رده باق على
 ملكه اه (قوله فلوناني التميز) كخاط الدراهم السود بالبيض أو الدرهم بالدينار فانه
 لا يتطاع حتى المالك بالاجماع كما قدمناه (قوله أو أنفق ولم يرد) فهلك الباقي لا يضمن لانه حافظ
 للباقي (قوله وهذا اذا لم يضره التمييز) شرط بقوله أو أنفق ولم يرد في الجرح وفيه وقيد
 بقوله فردته لانه لا يلزم ان يرد كان ضامنا ما انفق خاصة لانه حافظ للباقي ولا يوجب له ضمانا لانه
 التمييز لان الكلام في ما اذا كانت الوديعه دراهم أو دينارا أو شيئا من الذكبل والموزون
 اه قال الطحاوي ولم يرقيا اذا فسد ذلك فيما يضره التمييز هل يضمن الجميع أو ما أخذ
 ونقصان ما بقي فيرد اه (أقول) وتحريره ما قاله الامام في الوديعه الطيب فردنا فانه اذا باع
 ٣ أحدهما غيب نعيم الثاني أو باع بهض الفردة فيضمن الكل اه (قوله واذا تعدي) أي
 المودع عليها ما اذا هلك من غير تعد فلا ضمان ويشترط الضمان باطل كشرط عدمه في

(ضمنها) لا يتم الا كما بالخاطا
 لكن لا يتاح تناولها قبل ادا
 الضمان وصح الابرار ولو
 خاطه بردي يضمنه لانه عيبه
 وبه كسه شريك له منه
 مجتبي (وان ياذنه اشتركا)
 شريكه املك الخاطا
 فيغير صفة) كأن انشق
 الكيس لعدم التعدي ولو
 خاطها بغير المودع ضمن
 الخاطا ولو صغيرا ولا يضمن
 أبوه خلاصة (ولو انفق
 بعضها فردته لم يخطئه
 فالباقى) خاطا لا يميز منه
 (ضمن) الكل خاطا ماله بها
 فلوناني التمييز أو انفق ولم
 يرد أو أودع وديعه تميز فأنفق
 أحدها ما ضمن ما أنفق فقط
 مجتبي وهذا اذا لم يضره
 التمييز (واذا تعدي
 على) فليس فيها

الرهن أبو السعود في حاشية الأشباه (قوله أوركب دابتهما) أو استخدمه يد أو أوردعهما غيره
 (قوله حتى زال التعدي) بان ورد النوب إلى مكانه والداية إلى مرابطها وأخذ البعض برده إلى
 يده وترك استخدام العبد واستمر الوديعة من الغير (قوله زال ما يؤدى إلى الضمان) وهو
 التعدي ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأن أدت إلى ركازة عبارة المصنف لأنه بصير المعنى ثم زال
 التعدي زال التعدي لان ما يؤدى إلى الضمان هو التعدي فلو اقتطع المكان أحسن كما وقع في
 العيني والرد حيث قالوا ان زال التعدي زال الضمان بمعنى ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود
 إلى يده لم يضمن خلافًا للشافعي قال العيني لان الضمان وجب دفعه للضرر الواقع وقد ارتفع
 بالعود إلى الوفاق فلا يضمن وهذا متقدم على ما لم يتعمم الاستعمال فان تضمن ضمن أى التصان
 أصير ورثة حاسب الجزم متما على وجه العدى كذا في شرح تنوير الأذهان وانما زال الضمان
 لأنه ما مور بالخلف في كل الأوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع إلى ما مور به كما اذا استأجره
 للموظ شهر انترك المظن في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجرة بقدره اه مخ (قوله اذا
 لم يكن من نيته العود اليه) فلو ايس قوب الوديعة ونزعه ايلاره من عزمه أن يلبس منه لا تهرق
 لبالا يبرأ عن الضمان بجر من الجنائيات مهز بالظهير به ولم يذكر المصنف لكم دعواه
 العرد هل يكتب في دعواه العود وان لم يصدقه صاحب الوديعة رهو مذكور في العمادية
 وعبارة ولو أقر المودع انه استعملها ثم ردها إلى مكانها انها لم تلبس له لا يصدق الا بنية
 فالواصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه
 المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق وربت في موضع آخر
 المودع اذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كافي الرهن بخلاف ما اذا
 جهد الوديعة أو نهها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك كافي الحوائج الحوية (قوله
 اشباه) عبارتها قالوا في المودع اذا ايس قوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود إلى ايسه لم يبرأ
 من الضمان اه قال البري هذا يجب من المضاف حيث قالوا المنة هو بان ذلك قول
 علمائنا كافة مع علم بان ذلك قول صاحب الظهير به وتخريج به وقد نقله عنه فيما أتى ونصه
 عندى المودع اذا ايس قيص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق التميمي في
 الليل فان كان من قصد ان يلبس التميمي من الغد لا بعد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن اه
 وبه انتهى كلام البري (أقول) ويمكن انه أتى بلفظ قالوا للبري يؤيد ذلك قول صاحب البحر
 عقب ذكره عبارة الخلاصة قوله فراجع له لكن قال في الخبر لو وضع يدي في وديعة على رأس
 الجب فوقع فيه ان رضع على وجه الاستعمال ضمن والا فلا اه وفي جامع الفصولين وضع
 طبق الوديعة على رأس الخمايسة ضمن لو فيها نائي يحتاج إلى التغطية كما ورد في نحوها لأنه
 استعماله انما يقع في الرأس فلو لم يكن فيها نائي ولو رضع يدي على يميني لاس استعمال وضع
 الطشت على رأس التنور ضمن لو صدأ التغطية والا لانه استعماله في الأول في الثاني اه
 وأنت شير بان ما في الخبر من أعم فتأمل (فرع) رجل تناول مال انسان في حال حياته ثم
 رده إلى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبنى حتى المات في مظلته اباه ولا يرجع له المخرج عنها
 الابا توبة والاستغفار للميت والمعاملة اه نور العيون عن الخمايسة (قوله بخلاف المستعير

أوركب دابتهما أو أخذ
 بعضهم (نورد) عينه إلى يده
 (حتى زال التعدي زال)
 ما يؤدى إلى (الضمان) اذا
 لم يكن من نيته العود اليه
 اه جاه من شروط النية
 بخلاف المستعير

مطلب
 رجل تناول مال انسان
 بلا أمره في حياته ثم رده
 لو رثته بعد موته

والمستأجر) يعني اذا تعدي في المستأجر والمستأجر بان - تعاروا بالبابه فليس يورس من وزعه
 للتسليم أو استأجر الدابة ليركبها بأمامه ودون أو ليحمل عليه أمتا معلومة فركبها أو حملها أكثر
 من اثم ردها كما كانت لم يبرأ خلافاً لفرجه الله تعالى فمع ما لان البراءة منه نعمان يكون باعادة
 المال حقيقة أو حكماً ولو لم يرد ذلك لان قبضه الاقتسام باختلاف المودع فان يده المالك
 حكماً لانه عامل له في الحفظ زياهي وقيل اذا استأجر الدابة ذاهباً جارية يابراً وان ذاهباً فقط
 لا يبرأ لان العقد قد انتهى بالوصول الى ذلك المكان وبالعود اليه لا يعود العقد منتهى ما شئى
 قال في جامع الترمذي والمستأجر الدابة والمستأجر لو نوى ان لا يرد بها ثم يندم ولو كان سائر عند
 النية ضمير لولا ذلك بعد النية أمالو كان واقفاً اذا ترك نية الاختلاف عما أمتنا اه (واعلم) ان
 ما شئى عليه المصنف تبعاً للكثر هو التقي به كما في الشرع بلائمة استمر اذا عمداً كرم في الدرر من
 ان منهم من قال المستأجر والمستأجر اذا خالفتا وعادوا الى الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت
 مدة الايداع والاعارة باقية الخ (قوله فلوازالاه) أى التعدي (قوله لعاملها الاقتسام) وعامله
 البصري بانتم ما مؤوران بالحفظ تبعاً للاسئلة استعمال أى المأذون فيه لا مقصوداً فاذا انقطع
 الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتاً لا يبرأ بالعود اه ط وفي جامع الترمذي ولو
 ما مؤوراً يحفظ شهر فضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذا عاد والامر
 بالحفظ قد زال اه (قوله بخلاف مودع) لاجابة اله لانه أصل المسئلة المقصود به بالذكر
 ولكن انما ذكره ليعلم ظهوره واهو يتضح الاستثناء في قوله الا في هذه العشرة ط (قوله
 ووكيل ببيع) بان استعمال ما وكل ببيعه ثم تركه وضاع لا يضمن (قوله أو حفظ) تنصت
 صورته قر بيا (قوله أو اجارة) بان وكاله ليؤجره دابته فركبها ثم ترك (قوله أو استأجر) بان دفع
 له دراهم اية استأجره بيئنا فذعهما في استئجاره كان ثم استردها بعينها فهلكت فانه لا يضمن
 (قوله ومضارب ومستبضع) اذا خالف ودفع المال لنفسه ثم عاد الى الوفاق صار مضارباً
 ومستبضعاً أبو السعود عن الشيخ صالح (قوله وشربك) ما نأ أو مقارضة) فانه ما يعودان
 أميين بالعود الى الوفاق أبو السعود أما شربك المالك فانه اذا تعدي ثم زال التعدي لا يزول
 الضمان كما هو ظاهر ما تقرانه اجنبي في حصة شربك فلو أعار دابة الشريك فتمتع به ثم زال
 التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتمتع به ثم زال يزول الضمان
 وهي واقعة التتوي سملت عنها فاجبت بما ذكرت وان لم أرهاني كلامهم لعلمهم بما ذكره
 مودع في هذه الحالة وأما استعماله الاذن الشريك فهو مسئلة فترده عنهم مودة عندهم
 بالضمان ويصير عاصباً رمى على الخ (قوله ومستهبرهن) أى اذا استأجره عبد البرهنه
 أو دابة فاستقدم العبد وركب الدابة قيل أن برهنه ثم رهنه بأعماله بل القيمة ثم قضى بالمال ولم
 يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قهرى عن الضمان حين رهنه
 فاذا كان أميناً خالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان مستأجر الرهن كالمودع لان تسليمها الى
 المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعبر حتى لو هلك به ذلك يصير دينه مقبضاً ايستوجب
 العبر الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه كما فيلهذا خبرى عن الضمان كذا في
 الجرم عزى الى الميسر اه نقل في الخ وانما قال ثم قضى المال ولم يقبضها ما ذكره ان لو

والمستأجر فلوازالاه لم يبرأ
 عاملها الاقتسام ما بخلاف
 مودع ووكيل ببيع أو حفظ
 أو اجارة أو استأجر ومضارب
 ومستبضع وشربك عتانا
 أو مقارضة ومستهبرهن
 ايشاه والحامل ان الامين
 اذا تعدي

هلكت قبل أن يقضى المال كان فاضيا بم ادنيه قبضه من قيمته المالكها وقوله ثم هم اجمال بمن
 قيمته الاولى ان يقول بما شرطه المرتهن لانه لا يتجاوزه كما يأتي في بابه تأمل وقد علمت انه هذه
 المسئلة متقدمة بما اذا تعدى ثم رهن فلولا استعرا ليهن فتمعدى ولم يرهن وضاعت فاضمان
 عليه ويكون داخل في حكم المعتبر المذكور في المصنف وان هذه المسئلة مستتناة من قول
 المصنف بخلاف المعتبر كما أفاده في الشرح ط وقد سئل الظهير الرمي عن المرتهن اذا مات
 بجهل بالرهن هل يقضى له الاملاك لا فاجاب نعم لان الزائد عن الدين امانة تقتضى كما هو ظاهر اه
 (قوله ثم ازاله) أى التعدى (قوله الا في هذه العنبرة) بهذا الشريك صورتين (قوله لان يده
 كيد المالك) أى حكم لانه عامل في الحفظ وهذه عمله المسئلة الودبعة المذكورة في المصنف
 والحاصل ان كل أمين خاف ثم عاد الى الوفاق عاد أمين لان يده بيد المالك حكم لانه عامل في
 الحفظ الامتياز والمعتبر والمتاجر فانهم ضامنان مطلقا لان قبضهم الامين كان لانفسهم الاستيفاء
 المتافع فاذا ترك الخلف لم يوجد الرادى صاحب الا حقة ولا حكم بخلاف المودع وما عطف
 عليه فان يده بيد المالك حكم لانه عامل في الحفظ كما ذكرنا (قوله فاقول له) أى لانه لان الان يقيم
 المودع المينة على العود الى الوفاق والاولى التصريح بذلك لدفع اليمين الواقع في العبارة
 فتأمل ط (قوله وقيل للمودع) يقع الدال لانه متى الضمان عنه أى ولا بشرط اقامة المينة
 على العود الى الوفاق وظاهر كلامهم اعتماد الاول (قوله وبخلاف اقراره بعد مجوده) بان قال
 لم يودعنى اموال فوال ليس له على شئ ثم ادعى رد امواله اصدق أبو العود عن الشرية لايابة
 ومثله مجوده بلاقرار بان اقام مينة بعد الجحود كما في الدرر وقوله وبخلاف اقراره معطوف
 على قوله بخلاف المعتبر والمتاجر (قوله حتى لو ادعى هبة أو يمين) يعنى بقيد بقوله به مجوده
 لانه لو ادعى ان المالك وهما له اوباءها منه وانكر صاحبها ثم هلكت لاضمان على المودع
 لانهما اتفقا على اليد واختاروا في الجهة فيعمل على المحقق وهو يد الامانة والمالك للمالك (قوله
 وقيد بقوله بعد طاب دجها) ومثله طاب امرأة الغائب وجيران الينيم من الوصى لينفق عليه من
 ماله كما في الخاتمة ومنه في الارتائية وقوله بعد متعلق بقوله بيجوده (قوله فلوساله عن حالها)
 بان قال ما حال وديته عن ذلك ايشكره على حفظها بجر والاولى ان يقول لانه الخبز الفاء
 وكذا يقال فيما يأتي (قوله فجددها) قال الرمي هذا ليس بيجوده حقة وانما هو حفظ فاستغنى
 في اكثره عن ذكره (قوله لم يضمن) لان كتمان الودبعة امكن في حفظه لان بذكرها قد يتبها لها
 الظالم والسارق فكان مجوده من باب الحفظ بخلاف ما اذا كان مجوده عند طاب المالكها فان
 بالطلب ينتهى الايداع فانه ما اودعها الا لياها له عند حاجته اليها في المنع يكون غاصب فيضمن
 ولم يبق يده بيد المالك فبما اقراره بعد ذلك لم يحصل الرادى مالها الا حقة ولا حكم فلذا لا يبرأ من
 الضمان الا بتسليمها الى المالك حقة (قوله ونقلها من مكان اوقت الانكار) المراد به من
 الانكار وليس المراد نقلها وقتها حقة لانه لا يتأتى الا في نادر من الصور وبعبارة الخلاصة
 وفي غصب الاجناس انما يضمن اذا نقلها عن موضعهما الذى كانت فيه حال الجحود وان لم
 يتقلها وهما مكت لا يضمن اه وهو ظاهر عليه فهو متعلق بقوله مكانها وانظر ما لو كان
 نقلها قبله وفي نيته الجحود وقد نقل هذا التقييد الشرط الى عن الناطقى ونقله عن جامع

ثم ازاله لا يزال الضمان
 الا في هذه العنبرة لان يده
 كيد المالك ولو كتبه في
 عوده للرفاق فالتسوية
 وقيل للمودع عادية
 (و) بخلاف اقراره بعد
 مجوده أى مجود الايداع حتى
 لو ادعى هبة أو يمين
 خلاصة وقيد بقوله (بعد
 طاب) ربه (ردها) فلولا انه
 عن حالها الجحود فانها هلكت
 لم يضمن بجر وقيد بقوله
 ونقلها من مكانها وقت
 الانكار أى حال جحوده

الفصولين انه يضمن بوجود الوديعة كاهاربة ولولم يحولها وقوله وكانت منقولا لاجل الحاجة اليه
 بهد قوله ونقلها من مكانه اولود منه عليه لكان اولي (قوله لانه لم ينقلها وقتها) صادق بعدم
 النقل أصلا ونقلها بعده وقتها لو انما اعتبر النقل ليحقق الغصب في المنقول اذا الغصب ازالة
 اليد المحقة وثابت اليد المبطلة وهو انما يتحقق بنقلها من مكانه وقت الحول لان يده علم ما يد
 أمارة لاشان فاذا جردت فانقلها فتم ازالة اليد الامانة وثابت يد الغصب بخلاف ما ذم لنقلها
 فان يد الامانة باقية وقد نزل هذا القيد الشرطي في كافتد منه ونهضه اذ وجد المودع الوديعة
 بخصرة صاحبها يكون ذلك فصلا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المسكان الذي كان فيه حالة
 الحول ويضمن وان لم ينقلها من ذلك المسكان بعد الحول فهذا لا يضمن اه ونقله في
 التارخية عن الخانية معز بالانطاني لكن ذكر في جامع الفصولين انه يضمن بوجود الوديعة
 كاهاربة ولولم يحولها وفي المتن لو كانت العاربة مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وفي
 البدائع ان العدة ينسخ بطلب المالك لانه اساطمها فقد عزل عن الحفظ أو ما يحده المودع
 بخصرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبقى مال الغريم في يده بغير اذنه فيكون مضمونا فاذا
 هلك تقرا الضمان اه قال الخبير الرمي لم يظهر لصاحب المتون صحة هذا القول فلم ينظروا
 اليه فراجم الطولات يظهر لك ذلك اه فتأمل (قوله وكانت الوديعة منقولا) * اقول العقار
 مقر عدم الضمان فيه اعدم تصور غصبه فلم يصرح في الكنز بتقيده كقوله بذلك كما بدت كره في
 بانه اولان الاصح مذهب محمد فيه فاراد دخوله تأمل ذكره الخبير الرمي (قوله لا يضمن بالحول
 عندهما) لعدم تصور غصبه (قوله خلافا لحمد) فان الغصب يجري فيه عند فلو جرده يكون
 ضامنا (قوله في الاصح) أي قوله هو الاصح (قوله غصب الزبالي) أي ذكره الزبالي في كتاب
 الغصب (قوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليا) أي لانه لم يحدها في وجهه عدو يخاف عليها
 التالف ان أقرتم هلك لا يضمنها لانه انما أراد حفظها كذا في المنح (قوله فلو كان لم يضمن)
 أي ان أقرتم هلك (قوله وقد بدت بوله ولم يضره الخ) * اقول لم يصرح به في الكنز والجواب
 عنه انه حيث قلتم انه ايداع جديد فمادخله في مئة لتنا فتم اذنه ذكره الخبير الرمي (قوله فان
 أمكنه) أي ربهما أخذها عند احضارها ليحصل قابضها (قوله لم يضمن لانه ايداع جديد) أي
 بقوله دعها فمكون ابقاؤها ايداعا جديدا (قوله والا) أي وان لم يكن المالك أخذها عند
 احضارها (قوله ضمنها) لانه لم يحصل قابضها فبقيت مضمونة على جاحدها (قوله لانه لم يتم
 الرد) أي ردها الى المالك باحضارها عند عدم تمكنه من أخذها فلا يصح الايداع الجديد لان
 الايداع انما يكون لعين ماله وهو انما يتحقق على المودع من ماله فهو وكالدين في ذمته والمضمون
 لا يضمن امانة الابدان لزوج عن عهدته ضمانه وذلك بالتسليم التام الذي يمكن المالك معه
 القرض والتسليم (قوله وقد بدت بقوله المالكها) أو وكيله كما في التارخية فاللام بمعنى عند ويؤيده
 قول الدر روي جردها عند مال كها قال الخبير الرمي لاجل الحاجة اليه أي مال كها لانه هو المراد لا غيره
 اذ الكلام فيه فلذا لم يذ كره في الكنز (قوله فاذا تمت الشروط) وهي طلب ردها ونقلها او كونه
 منقولا وعدم الخرف عليا وعدم احضارها بعد جردها وكون الحول للمالك لم يبرأ الخ (قوله
 الابعة جديدا ولم يوجد) والحاصل على ما ذكره المصنف انه لا يضمن الا بشرط ان يحدد عند

لان لولم ينقلها وقتها فهلك
 لم يضمن خلاصة وقد
 بقوله (وكانت) الوديعة
 (منقولا) لان العقار لا يضمن
 بالحول عند هذا خلافا لحمد
 في الاصح غصب الزبالي
 وقد بدت بوله (ولم يكن هناك
 من يخاف منه عليا) فلو كان
 لم يضمن لانه من باب الحفظ
 وقد بدت بوله (ولم يضره ايداع
 جردها) لانه لو جردها لم
 احضرها قال له ربه اذنها
 وديعة فان أمكنه أخذها
 لم يضمن لانه ايداع جديد والا
 ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار
 وقد بدت بوله (المالكها) لانه
 لو جردها غيره لم يضمن لانه
 من الحفظ فاذا تمت هذه
 الشرط ولم يبرأ باقراره الا
 بعد جديدا ولم يوجد

سؤال ردها وان يتلقها وان يكون نقاشها زمن انكاره وان تصكون بما نقل وان لا يكون
عند الانكار من يخاف علم امته وان لا يحضر هابعد الجحود وان لا يكون الجحود لما انكاه فان
وجدت هذه الشروط ضمنه والايان يجد عند غير صاحبها وعند مدعيه من الله عن حاه من غير
ان يطالب منه الرد او يطالب منه الرد عند من يخاف منه فجد هالا ايضا (قوله قبل) اهدم
تناقضه فانه يقول اني بعد ان يجردك الوديعه نسيانا او ظمنا ٣ ثم تذكرت اوردت عن الظلم
كان مدعيها فاذا تورددوا بالبينه قبلت في غير ارضاع الضمان (قوله كالمو برهن الخ) هكذا انقله في
الخاتمة والخلاصة ونقل في البصر عن الخلاصة انه لا يصدق لكن في عبارته سقط ويدل عليه
ان الكلام في البيئه لا في مجرد الدعوى حتى يقال لا يصدق وعبارته الخلاصة به مدقوله لم
يستودعي هكذا وفي الاقضيه لو قال لم يستودعي ثم ادعى الرد والهالك لا يصدق في عبارته
سقط قال في الخاتمة وذكري المنتقى اذا جحد المدوع الوديعه ثم ادعى انه ردها به مد ذلك واقام
البيئه قبلت بينته وكذا لو اقام البيئه انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت الخ فظهر ان فيما
نقله صاحب البصر عن الخلاصة سقطا وفي الخاتمة ايضا لو جحد المدوع الوديعه ثم اقام البيئه
على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعه قبلت بينته ويبرأ عن الضمان ولو قال
نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البيئه انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ اه (قوله
وقال غلطت) حال من الضمير في برهن الثانية التي هي على الرد قبل الجحود لانه متناقض في
دعواه ذلك لانه حيث جحد ما زعم انه لا وديعه عنده فلا ياتي الرد في اصل الوديعه فيحتاج
الى التوفيق فاذا قال غلطت أي اردت ان اقول ردديتم انقلت لا وديعه عندي اولم تدعي شيئا
لان الوديعه التي قد اودعها عندي قد انتهت بالتسليم اليك فصرت كأن لم تودع شيئا فقبل
حتمتد برهانه لانه تناقض وكذا لو قال نسيت أي حين سألتني عن الوديعه بعد ردها اليك
نسيت الايداع والرد لذلك قال لك لم تودع شيئا ثم تذكرت وهذه تنقي على الرد قبل (قوله او
ظننت اني دفعتها) أي ردها المدفع لم يكن مودعا فان اصادق في قولي لك لم تودع في لانه قد برئت
من وديعتك بتسليمها اليك (قوله ولو ادعى هلاكها قبل جحودها حان المالك الخ) أي عند
التقاضى يطلب المدوع عند عدم اقامة البيئه على الضياع من المدوع لان كل من اذا تور بشئ
لزمه يخلف عند انكاره والمالك لو تور به لا كها قبل جحود المدوع انتفى الضمان فاذا انكره
يخلف فاذا حان ضمها للمدوع اهدم ثبوت مدعاها فمن يجحودها وان بكل برئ المدوع لان
النكول اقرار او يدل على ما عرف (قوله ما به ذلك) لانه يخلف على غيره فعليه فيكون على العلم
وذلك عند عدم اقامة البيئه على الضياع من المدوع اما اذا اقام بيئه فان كان قبل الجحود تقبل
اهدم التعدي والتناقض وان بعده لا تقبل لانه بالجحود غاص ولم يرد الى المالك كما تقدم
قال في الهدية اذا اقام رب الوديعه البيئه على الايداع بعد ما جحد المدوع واقام المدوع البيئه
على الضياع فان جحد المدوع الايداع بان يقول للمدوع لم تودع في هذا الوجه المدوع ضامن
وبينته على الضياع مردوده سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود وان
جحد الوديعه بان قال ليس لك عندي وديعه ثم اقام البيئه على الضياع ان اقام البيئه على
الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينته على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام

٣ قوله ثم تذكرت
التظاهر اسقاطه

(ولو جحد هاشم ادعى ردها به ذلك
و برهن عليه قبل كوبرئ
كالمو برهن انه ردها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني
دفعتها) قبل برهانه ولو ادعى
هلاكها قبل جحودها حان
المالك ما به ذلك

ينتمى على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لكونه قبيل الجعود أو بعده فهو وضامن اه (قوله)
 فان حلف ضمنه أى ضمن المالك المودع لعدم ثبوت مدعا. فيضمن بجعوده وان نكل برئ أى
 المودع لان النكول اقرار او بذل كاجعت (قوله وكذا العاربية) أى اذا ادعى المستعير
 هلاكا قبل جعوده فان القاضى يملكه على العالم (قوله) ويضمن قيمته يوم الجعود ان علم
 الاضروب أى القيمة لان الفاعل ضمنه بمؤقت متصل فلزم اتاه ونقل في المنع قبله عن
 الخلاصة ضمان القيمة يوم الابداع بدون تفصيل. لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب
 الجعور وفيما قلناه سقط كما قدمناه قريبا فان ما رأيت في الخلاصة موافق لما فى العمادة فتنبه
 وأصل العبارة قضى عليه بقرينة يوم بجعود فان قال الشهود لانه لم يضمنه يوم الجعود. لكن قيمته
 يوم الابداع كذا قضى عليه بقرينة يوم الابداع وعبرة العمادية أنه لو جحد الودعة وهالكت ثم
 أقام المودع يمينه على قيمتها يوم الجعود بقضى بقرينة يوم الجعود وان لم يعلم قيمتها يوم الجعود بقضى
 بقرينة يوم الابداع بهنى اذا أثبت الودعة كذا ذكر فى العمدة اه ولذلك ذهب الامامية
 المقدسية صاحب البحران الذى فى الخلاصة بقضى عليه بقرينة الخ (قوله والاف يوم الابداع)
 قاله ويؤيد زاده ان لم تعلم قيمة الودعة يوم الجعود بقضى بقرينة يوم الابداع (قوله بخلاف
 مضارب جحد) أى قال الرب المال لم تدفع شيئا (قوله ثم اشترى) أى بعد ما أقر ورجع عن الجعود
 بان قال بلى قد دفعت الى بخلاف ما لو أقر بعد الشراء يضمن المتاع له منح عن الخائفة (قوله)
 (بضمن خائفة) عبارة كما فى المنع المضارب اذا قال الرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال بلى قد
 دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر الساطع ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال فيده
 بعد الجعود وقبل الشراء فهو وضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفى الاستحسان ان يضمن
 أقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد هانم اشترى ثم أقر فهو وضامن والمتاع له وكذا الوكيل
 بشرائه حتى يغيره عنه بانف ودفع الموكل المال الى الوكيل فان كان العبد معينا فاشتره فى حالة
 الجعود أو بعده ما أقر فهو ولا ضرر لو دفع رجل عبدا الى رجل لبيع جحد المأمور ثم أقر به
 ذباعه قال محمد بن سلمة جاز وببرأ من الضمان وقال غيره من المشايخ فى قياس قوله ولو باع بعد
 الجعود ثم أقر جاز أيضا اه ويحذف ما فى عبارته من حذف ما لا بد منه وهو قوله ثم أقر ثم
 اشترى الخ فتأمل وعلمه فلو قال بخلاف مضارب جحد ثم أقر ثم اشترى لم يضمن لان صاحب (قوله)
 والمودع له السفر بها) أى برأ وجهه وانما لو باعها بغيرها يضمن هندية عن غاية البيان
 قال فى البحر ومن الخوف السفر بها فى البحر لانها غالب فيه العطب اه وعزاء للاختيار
 ونهية المقدسية بجهانم رحمه الله تعالى بان من المقرر ان النادر لا يملك له فلو اعطى قليلا
 والسلامة اغلب فلا ضمان. واسافر برا أو بجرا وبالعكس يضمن به. لذلك من هنا ومن
 قوله لم يضرب السفر برا أو بجرا ومن قوله لم يجب الحج اذا كان اغلب السلامة ولو بجرا
 وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كما هو شاهد فتدبر اه انتهى وأجيب أيضا بان
 التقييد مستفاد من تعليقه اه (أقول) وحيث كانت الهلة الخوف وهو ايضا منتف بقرينة
 التجارى زمانا المعروفة بالببور فان الغالب فيها السلامة لان التجارى لا تظلم من قلوبهم فى
 ارسال أموالهم الا بجرا وإذا انتفت الهلة انتفى الملال على الناقد متاريا ان العبرة فى حفظ

فان حلف ضمنه وان نكل
 برئ وكذا العاربية منهاج
 ويضمن قيمتها يوم الجعود
 ان علم والاف يوم الابداع
 عمادية بخلاف مضارب
 جحد ثم اشترى لم يضمن خائفة
 (والمودع له السفر بها)

الوديعه العرف وحبت كان العرف كذلك فينبغي ان يقال لافرق بين السفرهما برا او بحرا في
 المبادر فتأمل وراجع وفيه ما يلودع لان الاب او الوصي اذا سافر به ل اليتيم لا يضمن اجماعا
 والوكيل بالبيع اذا سافر به او كل ببيعته ان قصد لو كاله فكان قال له بعهه بالبيع
 فاخرجهما من الكفوفه يصير ضامنا عندنا وان اطلق الوكيله فافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة
 يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمنه بضامنا عندنا اذ لم يكن له حمل من السفر وان كان
 له حمل من السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة طال المذبح أم قصر وقال أبو يوسف ان طال
 المذبح يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان ويأتي تمامه قريبا
 (قوله ولو اهل) فسر في الجوده: بما يحتاج في حمله الاظهر وأجر حاله ٥١ مكي وفي
 الهندية عن المضمر ان لو كانت طعما كثيرا فسافر به فاهلك الطعام فانه يضمنه - خصانا ٥١
 وذكر في المنع ولا يضمن ولو كان المذبح طويلا ومؤنة الرد على المالك قال في التبيين وما يلزم الامر
 من مؤنة الرد وبوره صحة أمره فلا يبعد ذلك اضراؤه ٥١ قال الزاوي وقال محمد لا يخرج به له
 حمل ومؤنة ٥١ وجهه في العناية قول الثاني أيضا ثم قال لئلا يضمن عند الثاني اذا كان بعيدا
 وعند محمد طافا قريبا كان أو بعيدا ٥١ واستوفى في شرح القدرى الطهامة الكنية فانه يضمن اذا
 سافر به استخسانا ونقله في البحر وفيه عن قاضي خان للمودع أن يسافر بحال الوديعه ذالم يكن
 له حمل ومؤنة وتعهقه الحوى ان ما في النائية من اشتراط عدم الحمل والمؤنة مبي على قوله - ما
 أما على قول أبي حنيفة فليسافر به لمطافعا عند عدم النهي (قوله عند عدم نهى المالك وعدم
 الخوف عليا) قال اذا لم يبين مكان الحفظ ولم يشه عن الاخراج اضراؤه بالحفظ مطلقا
 فسافر به فان كان الطريق مخوفا فهلك ضمنه بالاجماع وان كان آمنه ولا حمل اها ولا مؤنة
 لا يضمن بالاجماع وان كان له حمل ومؤنة فان كان المودع ضطرا في المسافرة يضمن الاجماع
 وان كان له حمل من المسافرة يضمنه فلا ضمان عليه مهربت المسافة أو هدت وعلى قول أبي يوسف ان
 هدت يضمن وان قر بت لا هذا هو المخلص والمختار وهذا كله اذا لم يشه عن المومنين مكان الحفظ
 نصا وانما انصاوعين مكانه فسافر به وله حمل ومؤنة يضمنه كذا في الفتاوى الثانية - ان أمكنه حفظ
 الوديعه في المصر الذي أمره بالحفظ فيها مع السفر بان يتركه عبد الله في المصر المأمور به أو بعض
 من في عماله فاذا سافر به والحاله هكذا ضمن وان لم يكنه ذلك بان لم يكن له عمال أو كان الا انه
 احتاج الى نقل العمال فسافر فلا ضمان كذا في التاترخانية - هدية من الباب الثالث من
 كتاب الوديعه (قوله فان له حمل من السفر) هذا التصريح في صورتين كما أفاده الزاوي بل قد
 علمه من عبارة الهندية (قوله فان سافر به يضمنه) أي لو كان له حمل ولم يسافر واهله لان
 يدان السفرهما (فرع) من اس - مؤجر لحظ عن أو وكل ببيعته الميسل ان يسافر به أو كذا
 اذا قصد الايداع وكان وفي المقدمه عن النسي لو وكيل بالبيع ان يدفع العين الى المصارف
 (قوله فان سافر به يضمنه) وهو باهله لان يمكنه ان يحفظها بعينه وقد علمه عن الهندية
 معز بالثاترخانية والحاصل ان عند أبي حنيفة ان يسافر به لمطافعا أي - ما كان له حمل
 ومؤنة أولا وسوا له حمل من السفر أولا ولا فرق بين الطويل والقصر وعند محمد ليس
 له السفرهما اذا كان له حمل ومؤنة وطالت مدة السفر وهذا الخلاف في خصوص ماله

ولو اهل درر (عند عدم
 نهى المالك) عدم
 الخوف عليا) بالاجماع
 فلو تم ما أوحى فان له
 من السفر ضمن والا فان
 سافر بنفسه ضمن وباهله
 لا اختيار

حمل ومؤنة مع طول مدة السفر أما ليس له حمل ولا مؤنة ولم تحمل مدة سفره فله السفر بها
 اتفاقا عند عدم النهي والخوف وكذلك النهي والخوف أيضا ان لم يكن لمن السفر بدكا
 سبق وفي خصوص ما اذا أمكنه الحفظ في الصربان كان بعض عماله حقة ولم يتجى الى نقلهم
 أموالهم ليكنه بان لم يكن أو كان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع وان سافر بنفسه من
 غير عماله يضمن وبه صرح في البحر عن الخاتمة كما يستفاد ذلك من أبي السعود وهذا كما في
 سفر البركعات أماني البحر فليس له ان يسافر في قواهم جميعها الا على ما يجتهد أبو السعود ويأيدناه
 بما تقدمه قوله في افلاتسه (قوله ولو أودعها شيئا مأثورا وقهيا) لكن عدم جواز الدفع في القهي
 بالاجماع وفي المنى خلاف الصاحبين فانهم ما قالوا يجوز دفع غنمه له قياسا على الدين المشترك
 وفوق أبو حنيفة ينعى ما بان المودع لا يملك القسمة بينه ما فإذ كان تعديا على مالك الغير وفي الدين
 يطالبه بتسليم حقه اذا الديون تقضى بما مثاله ان كان تصرفا في مال نفسه كما في البحر (قوله
 لم يجوز) قدره بناء على ما سبق من انه لو دفع لم يضمن فليس المراد ينفي الدفع الا عدم الجواز
 وسبق ما في نفسه وفي البحر وأشار بقوله لم يدفع الى انه لا يجوز له ذلك حتى لا يضر القاضي بدفع
 نصيبه اليه في قول أبي حنيفة والى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي
 رجع صاحبه على الاخذ بحصته والى ان لاحدهما ان ياخذ حصته منها اذا ظفر بها اه قال
 المتقدم قلنا بل يطالبه بدفع حظ الغائب لانه يطالب المقر وحقه مشاع ولا يتميز الا بالقسمة
 ولا يملكها ولذا لا يقع دفعه قسمة فله ذلك الباقي رجع صاحبه واذا لم يقع قسمة كان متعديا
 في النصف يضمن وفي الدين يطالبه بتسليم حقه لان الدين يقضى بثلثه تصرفا في ماله ولا
 قسمة * (تتمة) * في أبي السعود لغريم المديون ان ياخذ ويغتمه ان ظفر بها وايسر له المودع الدفع
 اليه شيئا واذا مات المودع بلا وارث كان للمودع صرفه اليه نفسه ان كان من المصارف والا
 صرفه الى المصرف اه وعزاء الى الجوى عن البرازية (قوله ولو دفع حل يضمن) أى نصيب
 الغائب وهو نصف المدفوع ان هلك الباقي في القسمة أو لا يضمن لان لاحد الشر بكن ان ينتفع
 بخصته في المنى قال بالاول الامام وبالتالي الصاحبان «واعلم انهم قالوا اذا دفع لا يكون قسمة
 اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع الغائب على الاخذ بحصته وفي الهنسية اذا دفع المودع الى
 الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع
 بقضاء فلا ضمان على أحد وان كان بغير قضاء فان الذي حضر اتبع الدافع نصف ما دفع ويرجع
 به الدافع على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة فان هلك ما في
 يد المودع هلك أمانته بالاجماع يتابع ولو هلك المتبعض في يد القابض فليس له ان يشارك
 الغائب فيما بقي غاية البيان فاذا كان المودع لو دفع الكل لاحدهما بلا تراض وضمنه الاخر
 حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على القابض وهذا على قول أبي يوسف (قوله في الدرر نم)
 أى يضمن في فتاوى قضبان ما يقيد ونظيره ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المسأل الى
 أحدهم حتى نختصم فجمع دفع نصيب أحدهم قال محمد في القياس يكون ضمانا به قال أبو حنيفة
 وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف اه فلو لم تسأل لا تدفع حتى نختصم هل يضمن
 بالدفع أى بناء على الاستحسان التي يأتي ذكره في بيانها مرة بعد مرة ان لا يضمن الا ان باتيا

(ولو أودعها شيئا مأثورا وقهيا)
 (لم يجوز ان يدفع المودع
 الى أحدهما حقه في غيبة
 صاحبه) ولو دفع هل
 يضمن في الدرر نم

بالوديعة حاملين اهلها وساها كذلك اما اذا سلمها أحدهم - بحضرة الآخر فظاهر ان يدفع بل
 ساء - وحضور الآخر لا يقتضي - كونه مردعاً لجواز ان يكون شاهراً له ونحوه - كذا أفاده
 الجوى - من مناقب الامام ان اثنين أردعا الحامى شيئاً فخرج أحدهما وأخذ الوديعة وانصرف
 فخرج الآخر وطالبها منه فلم يجبره الحامى واسعة له وانطلق الى الامام رجوعاً - الله تعالى فاجبره
 فقال له قل له انما اعطى الوديعة الا لكما ما فانصرف ولم يد زياي (قوله في البحر الخ)
 أى فى المنى كالتال الذى ذكره فى البحر عن الخلية أمانى القوي فيضمن انما قال انه لا يقسم
 بدون - حضور النمر بك أنائبه (قوله فكان هو المختار) فمعه المندى فقال كيف يكون
 هو المختار مع ان سائر المتون على قول الامام وقال الشيخ فاسم المختار قول الامام النسب - فى
 والمجوبى والموصى - وصدر النمر بعة وقال المندى وقول بعضهم - عدم الضمان هو المختار
 مستدلاً بكونه الاستحسان مخالفاً للمصلحة الامة لايمان بل غالب المتون عليه متفقون كذا
 فى حاشية أبى السعود عن الجوى (قوله اقتضاه) أى لربلان المودع ان يقع الدال وذكر
 الرجل استطرادى (قوله وحفظ كل) أى كل واحد منهم انصفه لانه لا يمكن الاجتماع على
 - حفظه وحفظ كل واحد منهم ما لصف دلالة والنايب بالدلالة كالثابت بالنص (قوله وعدلى
 رهن) أى العداين اذ ذين وضع عندهما الرهن فهو ويقع العين ثنية عدل كذلك فانه ما يقسمان
 المثلى ويحفظ كل نصيبه فان دفع أحدهما نصيبه الى الآخر ضمن مادفع (قوله ووكبلى شراه)
 بان دفع لهما ما اقبضت - تريان به - بعد اقبضها الا ان دفع أحدهم - انصفه ضمن الدافع
 واجمع وان المدفوع اليه لا يضمن لانه مودع المودع هندية (قوله ضمن) أى النصف فقط
 (قوله الدافع) أى لا قابض لانه مودع المودع يجوز وهذا عند أبى حنيفة وقالوا لا يضمنان
 به كذا أفاده - سكين ومنه فى الهداية وتقول أبى حنيفة أقبس لان رضاه امانة اثنين لا يكون
 رضاه امانة واحد - فاقا كان الحفظ مما ياتى قمتهم إعادة لا بصبر راضيا بحفظ أحدهم اللكل كما فى
 البيانية (قوله بخلاف ما لا يقسم) فسر ما لا يقسم بالكيلات والموزونات ومثلها - كل
 ما لا يقسم بالتقسيم وما لا يقسم وما يقسم - بالتقسيم الحسى اه مكى قال السيد الجوى
 واذا لم يمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التمايز فى الحفظ كذا فى الخلاصة - ولودفعه زاندا
 على زمن التمايز - نظر اه (قوله لجواز حفظ أحدهم باذن الآخر) أقول الصواب فى
 التعليل ان يقول لانه لما ودعهما مع علمه بانهم مالا يجتمعان على حفظه اذ انما - كان راضيا
 بحفظ أحدهم - (قوله فدفعها الى مالا بدمنه) من عياله وغيره - كم دفع الدابة الى عبده
 وما يحفظه النساء الى عرسه درر وهذا التمايز يظهر فى صورته ما اذا منعه عن الدفع الى بعض
 معين من عياله لاقى النسب عن الدفع الى العيال - مطاقتهم عدم الضمان فيما اذا دفع الى بعض
 عياله وقد منى عن الدفع اليه - محله اذا كانت الوديعة مما يحفظ فى يد من منعه - امالو كانت
 لا تحفظ عنده عادة فانه من الدفع اليه فدفع ضمن كمالو كانت الوديعة فترسانه - من دفعها الى
 امرأته او عبد - وهو رفته من دفعه الى علامه ودفع ضمن أفاده لزيابى - هون - حوادث
 الفتوى شرط على المودع الحفظ بنفسه لحفظه بن وجهه هل يضمن للممانعة اولوا الذى يظهر
 من كلامهم عدم الضمان جوى وأقول ينبغي ان يقيد عدم الضمان بالدفع الى الزوجية بما

وفى البحر الاستحسان
 لا يمكن هو المختار (فان
 أو دفع رجل عند رجلين
 ما يقسم اقتضاه وحفظ
 كل نصيبه كتره نين
 ومستبعضين ووصيين
 وعدلى رهن ووكبلى شراه
 (ولودفعه) أحدهم
 (الى صاحبه ضمن) الدافع
 (بخلاف ما لا يقسم)
 لجواز حفظ أحدهم
 باذن الآخر (ولو قال
 لا تدفع الى عياله أو
 احفظ فى هذا البيت
 فدفعها الى مالا بدمنه أو
 حفظها فى بيت آخر من
 الدار فان كانت بيت الدار
 مستوية فى الحفظ) أو أحرز

ذاكات الودبة نحو عقد فلو كانت نحو فوس ضمن أبو السعود وفيه قوله وان كان له منه
 بد هذه لمسة صادقة صورتين الاولى تكون الودبة شبيهة خفية فيمكن المودع الحفظ
 بنفسه كالخاتم فانه يضمن بدفعه الى عباله الثانية ان يكون له عيال - وى من منعه من الدفع اليه
 بجر فان قلت - هذا انما يجبه أن لو منعه من الدفع الى بعض معين من عياله وهو خلاف
 ما يستاد من قول المصنف ولو قال لا تدفع الى عيالك (قلت) - في هذا الاشكال ما هو المتبادر
 من ان قوله وان كان له منه بد مرتبط بقوله ولو قال لا تدفع الى عيالك وليس كذلك ولهذا شرح
 العيني قول المصنف اى المتكبر وان كان له منه بد بقوله بان نهاء ان يدفعها الى امرأته لانه وله
 امرأة اخرى أو نهاء ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فحاشا له (قول لم يضمن) لانه
 لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه لان التقييد غير مبدل ان الدار حرز واحد بدليل ان السارق
 اذا أخذ من بيت من الدار فقل الى بيت آخر لم يقطع اهدم تلك الحرز والحرز لو اهدم لا فائدة في
 تخصيصه ببدنه دون بعض ومالا فائدة في تخصيصه في الامر بقطع في الابداع كما قال احفظها
 بيمينك دون شمالك ووضعها في عين البيت دون يساره وكما لو قال في كيبك هذا فوضعها في غيره
 أو في الصندوق أو احفظ في الصندوق ولا تحفظ في البيت فحفظ بالبيت فانه لا يضمن لكن
 قد يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في الودبة وذلك أن المتهرب في قطع لسارق تلك الحرز
 وذلك لا يفتاوت بابتداء الحرزات والمعتد في ضمان المودع التصبير في الحفظ الا ترى انه لو
 وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجة غير أمينة يضمن ولو اهدم سرقتها يقطع لان الدار
 حرز وتضمن بالتصبير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار
 احد أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع انه لا يقطع سارقها ونظائر
 هذا كثيرة فاذا اعتبر فانها الحرز المتهرب في السرقة لزم ان لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فان لم
 مخالفة ما أحاط به راعيه في هذا الباب يظهر بقية صحة ما قلنا من الفرق والله اعلم * قال
 في البرازية ولو قال وضعت بين يدي رقت ونهيت فضاغت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في
 دارى والمثلة بجماها ان عمالا يحفظ في عرصة الدار كعرة النقد يضمن ولو كان عماله مد
 عرصتها حذانه لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والقصولين والذخيرة والخائفة وضريحها
 وظاهره أنه يجب كل نفي حرز مثله وفي السرقة بهتم في ظاهر المذهب كل ما كان حرزا النوع
 فهو حرز لكل النوع وعليه فقد ظهر الفرق بين الحرزين في السرقة بقطع بسرقة أو لؤة
 من اصطبل ولو كانت ودبة وضعتها في الاصطبل وهذا يضمن المودع لان الاصطبل ليس
 حرزها وما به ظهر جواب حادثة وهي ان مودعا وضعت بقعة شال غالية الثمن في اصطبل
 الخيل فسرق والجواب انه يضمن وان قطع سارقها والله تعالى اعلم (قولا والاضحى) اى في
 المسئلةين وهي دفعها الى من لا يضمنه بان دفعها الى من له منه بد اى اشكالك وفرقة الثانية
 حفظها في بيت آخر لبيوت ممتوية بان حنظها في بيت والبيوت محتفظة قال في البدائع
 والاصل الحفظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته وبقيده والعمل به ممكن فهو
 معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يقيده فهو هدر وهما الغاضبان لان التقييد معتد كما قال
 الشارح كما اذا كان ظهر البيت المنهى عنه الى السمكة كما في البحر اى فانه يضمن لانه معتد

(لم يضمن والاضحى)

لان من اليمال من لا يؤمن على المال أي فيما اذا انما عن الدفع الى زوجته أو غلامه
 ولما ودع زوجة أو غلام آخر وانما تواتر البيوت في الحفظ * بقى لو أمره بالحفظ في دار حفظ في دار
 أخرى فالذي ذكره شيخ الاسلام الضمان وان كانت الثانية أحرز والذي في شرح الطحاوي
 اذا كانت الدار التي خباها تيار لدار الأخرى في الحرز على السواء أو كانت التي خباها تيار
 أحرز ولا ضمان عليه. وانما يدعى الحب فيها الأول بينهما كذا في الحيط ولو قال احفظها في
 هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى لحفظها في البلدة التي فيها بانفاق اه - مدينة
 (قوله لان التقييد مفيد) أي والنهي عن الوضع في الدار الأخرى مفيد لان الدارين يجتمعان
 في الامن والحفظ فصح الشرط وأمكنه - حل به وأما اليقين في دار واحدة فقامت بان في
 الحرز فالتمكن من الاخذ من أحدهما يتمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد
 وتقدر العمل به أيضا فلا يعبر وكذا الصندوق فان تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد
 فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتا ظاهر الا ان يكون لهما ما للبيت والصندوق خلل
 ظاهر في تقييد الشرط ويضم بالخلاف وكذا لو كان البيت أو الصندوق المأمور بالحفظ
 فيه أحرز من النسي عن الوضع فيه فينتهذه فيضن أيضا كما يفتاوى كرشخ الاسلام وهو أحرز
 انه يضمن بالحفظ المتعمد عنه مطلقا كافي الظهيرية وعليه كلام الأخيرة كما علمت من كلام
 الهادي المارقي (قوله ولا يضمن مودع المودع) أي به لانه عنده أمواله كما علمت من مودع
 الغاصب لو رده على الغاصب برئ كان غاصب الغاصب لو رده على الغاصب برئ كما سيذكر في
 الغصب ذكره الخليل الرمي (قوله في ضمن الاول) اذا دفع الى غير من في عماله بغير إذن ولا ضرورة
 كحرق در - نتي وانما ضمن الاول لانه ترك الحفظ دون الثاني لانه أخذ المال من أمين ولم
 يترك الحفظ وهوذا قول الامام - بنده ما يضمن المالك أهله ما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على
 الثاني لانه ما ملكه بالضمن فظفر انه ودع مالك نفسه وان ضمن الثاني فرجع على الاول لانه عامل له
 فيرجع عليه بما طبقه من الهبة ما ان الاول جنى بالتسليم الى الثاني بغير إذن المالك والثاني
 تعدى بالقصر بلاذنه فيميل المالك الى أهله ما شاء ولا إمام ان الاول لا يضمن بل دفع الى الثاني عالم
 يفارقه لان حفظه لا يفتوت مادام في بيته والمالك انما رضى بحفظه ورأيه لا يفتوت به بديل
 انه لو هلك قبل ان يفارقه لا يضمن واحدهم - ما لا يجاع فاذا افارق الاول الثاني ضمن لانه
 صار مريضه او الثاني أمين استقر على الحالة الاولى ولو وجد منه تعدد وليكن - تهديا من الابداء
 بالقبض فلا يقاب منه يامن غير حادث فعل زيلبي وه ضمن في ايداع قسدي لانه لو
 كان ضمينا قبل لا يضمن كذا لو دخل الحمام ووضع دراهم لوديعه مع ثيابه بيدي الثاني قبل يضمن
 لانه ايداع المودع كما قدمنا عن جامع القصارين مهز بالذخيرة وفيه معز بالعبط لا يضمن لانه
 ايداع ضمني وانما يضمن بيدايع قسدي اه - ومن هذا القبيل ما في الدرر أودع حرج عبد المحجورا
 فاودع المحجور محجورا مثله وضاع المودع ضمن الاول فقط بعد العتق لانه ساطع على اتلافه
 وشرط عليه الضمان فصحت - ليط وبطل الشرط في المولى ولا يضمن الثاني لانه مودع
 لمودع ضرورة المثلثة أودع - ندرجل وديبة فاودعها المودع عند خص آخر من غير عيه
 فهلكت مسكين (قوله لا ضمان) لانه حفظه لا يفتوت مادام في محله الخ ولو اتمت الثاني

لان التقييد مفيد (ولا يضمن
 مودع المودع) فيضمن
 الاول فقط ان هلكت بعد
 مفارقتها وان قبلها الا ضمان
 ولو طال المالك هلكت عند
 الثاني وقال بطل ردها
 وهلكت عندي

الوديعه ضمن بالاتفق واصحاب الوديعه ان يصحن الاول ويرجع على الثاني وان يضمن الثاني
 ولا يرجع ط (قوله لم يصدق) لانه يدعى زوال سب الضمان بعد ثبوته والمالك لا يكره ما تقول
 للمالك بينه وبينه والبيئته لا مودع قال في جامع التصوايف لم يصدق لانه اقر بوجود الضمان عليه
 ثم ادعى البرائة فلا يصدق الا بينه اه ووجوب الضمان عليه هنا كونه اودع عند الغير
 والابداع الى الغير وجب للضمان فلا يصدق في رفع الموجب (قوله وفي الغصب منه يصدق)
 يعني لو غصب الوديعه من المودع غاصب وهدكت فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع
 رده لي وهدكت عندي وقال لا بل هلك عنده فالتقول قول المودع اذ لم يفعل المودع ما وجب
 الضمان فهو على ما كان امين عند الرد وقبله وبه مد بخلاف دفعه للاجنبي لانه موجب للضمان
 ائتماني (قوله لانه امين) ولم يوجد منه بعد وجوب الضمان (قوله فكلاهما ضامن) أي
 كل من القصار وقاطع الثوب وللمالك الخيارات في ضمن أيهما شاء فان ضمن القصار يرجع بما ضمنه
 على قاطع الثوب وان ضمن القاطع لا يرجع له على القصار وظاهر هذه المسئلة ذكره مؤيد زاده
 عن جامع التصوايف لردع القصار الى المالك ثوب غيره فانه على ظن انه له ضمن والجمل
 فيه ليس به ذمه طلب ثوبه من قصار فتالد ذمت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار
 كذبي حيا لم سلم اليه رجل ثوبه ايجرة فظها فقال الثوباني خرج رجل وابس ثوبك فظننت انه له
 اه (قوله فلم يضمن من شاء) المودع لعمدته يعلم بؤمره به والمعالج لما شرته بسب الهلاك
 ط (قوله يرجع على الاول) في جامع القصورين راضن اللذخيرة مرضت دابة الوديعه فامر المودع
 ان شاء فاعالجها ضمن المالك أي ما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج يرجع
 على المودع على انه المملوك غير اولا الا ان قال المودع ليست لي ولم أومر بذلك فينبذ لا يرجع اه
 تأمل ومثله في نور العين راضن الاستروشنية ومجموع النوازل لكن قال في الهدية فان ضمن
 المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم انه ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم انها
 لغيره أو ظنها يرجع عليه وهو له في التهنيتي وهذا هو المناسب لها هنا وأما ما ذكره في القصور
 واستظهره صاحب الدرر من أنه يرجع وان علم أن المودع غاصب في معالجة الوديعه بلا إذن
 صاحبها وما ذكره من قوله لا قالنا ان الله هبته في الخ يوافق ما ذكره الشارح فبعالج
 الوديعه ما بذن المودع كاتبه عليه فليأمل اللهم الا ان يحتمل قوله الا ان علم أي باخبار
 المودع صراحة بان قال للمعالج ليست لي ولم أومر بذلك وأما اذ لم يقل ذلك فلا يرد دعواه ولو به
 يحصل التوفيق بين كلام الشارح والهندي وبين الجامع ونور العين وان لم يرد مسطور
 في كلامهم والله تعالى أعلم (وأقول) خلاصة ما ذكرناه ان صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها
 بامر المودع فعطبت يرجع على المودع الا اذا قال المودع حين دفعها للمعالج ليست لي ولم أومر
 بذلك على مافي القصورين ومثله في نور العين عن الاستروشنية وفي الهدية عن الجوهرة
 والشارح عن الجيبي ان صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها فعطبت يرجع على المودع ان لم يعلم
 أي المعالج انه الغير المودع واللم يرجع وهو الذي يقول عليه حيث صرح في صدر عبارته
 بالرواية عن الامام محمد رحمه الله تعالى فلا يرد بدل عنه والله تعالى أعلم (قوله بخلاف مودع
 الغاصب) قال في البحر والترقيين ماعلى قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب اهدم

لم يصدق في الغصب منه
 يصدق لانه امين مر اجبة
 وفي الجعي التصار اذا غلط
 قد دفع ثوب رجل لغيره
 فقطعه فكلاهما ضامن
 وعن محمد أصاب الوديعه
 شيء فامر المودع رجلا
 ايهما الجاه فعطيت من ذلك
 فلم يضمن من شاء ولكن
 ان ضمن المعالج يرجع على
 الاول ان لم يعلم انه الغير
 واللم يرجع اه (بخلاف
 مودع الغاصب)

اذن المالك ابتداءه وبقائه في الاول ليس بفاسد لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع مالم يفارقه
 فان فارقه صار مضمنا له ما هو وقت التفريق لعل الحفظ الماتزم بالعمد والتباض منه لم يكن
 متعديا بالقبض بل ليسل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الاول وبعد الانقراض
 لم يحدث فعلا آخر بل هو مقرر على ذلك القعل بل هو أمين فيه فلا يضمن مالم يوجد منه تعدد اه
 (قوله يضمن اياها) قال في شرح الزيادات رجل غصب جارية فوادعها رجلا فباقت منه ثم
 تصدقت كانه لا خيار يضمن اياه - ما شاء فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا
 للغاصب وان ضمن المودع كان له مودع ان يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتضمن
 الجارية بنفسه فضمنه ملكا للغاصب حتى لو اعتقه الغاصب جاز ولو اعتقه المودع لا يجوز ولو
 كانت محرما من الغاصب تمت عليه لاعلى المودع اذا ضمنه لان قرار الضمان على الغاصب
 لان المودع وان جازت ضمنه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له
 فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضيئه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب
 لم يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاياق كانت امانة قوله الرجوع على الغاصب
 بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينه او المودع حبس من الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه لانه لا يملك فاذا
 هلك بعد الحبس هلك بالقيمة وان ذهبت عينه ابد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشره الار
 القاية وصف وهو لا يقابل شي ولكن بتغير الغاصب ان شاء واخذها وادى جميع القيمة وان شاء
 ترك كافي للوكيل بالشره ولو كان الغاصب اجرها او رهنه فهو الولد بة - موافق وان اعادها
 او رهنه فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان المالك له ما ائتمنا
 لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليه ما فكان المالك له ما ولو كان
 مكانه امه استر فضمن سات الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على
 الاول فتمت عق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكه اتمت عق عليه لو كانت محرمة ولو
 كانت اجنبية فلا قول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكه اتمت عق عليه لو كانت محرمة ولو
 وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او رهنه كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول
 ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال اما انا الثاني وارجع
 عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضيئه وان رجع الاول على الثاني ثم
 ظهرت كانت للثاني اه وعام التفريقات فيه فليرجعه من رانه ٣ قال المقدسي قال
 فلو استلمكها مودع الغاصب بغير الغاصب ينبغي ان يرجع ولو غرمه ولا يرجع (قوله درر)
 وجوز به في البحر واسد في التبيين وعبارته ثم مودع الغاصب ان لم يعلم انه غاصب يرجع على
 الغاصب ولو اوحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكي أبو اليسر انه لا يرجع عليه وأشار نفس
 الامعة ذكره في التامية (قوله) خلافا لما نقله القهستاني الخ) أي من انه لا يرجع وهو الموقوف
 جز به الشارح في مال الواعظ الوديعه باذن المودع كما هو التضيئه عليه وعبارة القهستاني وانما
 يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غاصب كافي العمادية اه (قوله فتدبره) أشار بالتضيئه الى
 ما حرره من قبله (أقول) والحاصل ان المودع لو دفع الوديعه الى اجنبي بلا عذرة مما حال ار
 يضمنه فقط بل لا يرجع على الثاني الا اذا استلمكها وعندده ماله ان يضمن اياها فان ضمن

فبضم اياها واذا ضمن
 المودع رجع على الغاصب
 وان علم على الظاهر درر
 خلافا لما نقله القهستاني
 والبيهقي والبرجسدي
 وغيرهم فتدبره (معها ان)
 ادعى رجوعه لان كل من
 آتاه اودعه اياه

٣ مطلب
 مودع الغاصب لو استلمكها
 لا يرجع على الغاصب
 اذا ضمنها واذا ضمنها
 الغاصب يرجع على المودع

الثاني رجع على الاول واجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فلما لا تضعين أي شأنا لكن
 ان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انه غاصب كما في القهس تاني عن الامامية
 قوله (فكل اهما) أي أنكروا ليس له عليهم ما يئنة وصوره هذه المسئلة ستة أقوالها ما نكل اهما
 حان اهما أو فزلا حدهما ونكل لا آخر أو حان نكل لا حدهما وان لا آخر واعلم انه اذا
 حان لا حدهما لم يقض له حتى يحلثفه لثاني ليكشف وجه القضاة بخلاف ما لو أقر لا حدهما
 ليحكيه فاذا اقرار بحجة ينسبه والنكول بحجة القضاة ولو نكل لخاف برئى مقدسي وفيه
 ولو قال ودعني احدث كما ليس له الامتناع ان اصطالحا وليس عليه ضمان ولا اختلاف فان لم
 يصطلح فكل أن يستحاف كما قدم وتعام تصميها في الزبايى (قوله فهاهما) لعدم الاولوية
 وعليه ألف آخر لا قراره به وأبداه اياه على اختلاف لاصير ولا يجم ابدأ الثاني بالتصنيف
 حازا تذر الجمع بينهما أو عدم الاولوية والارلى عند التشاحن أن يقرع بينهما تطبيبا فالجواب ما
 رقبنا التهمة الميل فان نكل لا لاول لا يقضى به لئنيكشاف وجه القضاة هل هو اولا حدهما
 ولا نخر رعيه في التاخير لانه لا يقضى للمقدم حتى يحاف للتاخر (قوله ولو انا لا حدهما)
 في التاخير لثاني يقول بانته ما هدا العين له ولا يقبها لانه لو أقر به اللاد ثبت الحق فيه فلا يرد
 اقراره به الثاني فلو قصر على الاول لكان صادقا بجر (قوله فالانسان نكل له) دون
 الاخر لوجود الخلة في حقه ودونه ولو انا اهما انا لثاني اهما ما عدم الخلة زبايى (قوله
 دفع الى رجل الاثا وقال ادفعها اليوم الخ) أقول ذكر في الخاتمة قولين في المسئلة اذا كان بهد
 اطاب له مودع قال هرب لوديعه اذا جاءه أخى فرد عليه الوديعه فلما طاب أخوه منه قال له
 المودع بعد ساعة ادفعها اليك فاما عاد اليه قال له هل كنت لا يصرف لانه متناقض ويكون
 ضامنا وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا طاب المودع وقال اطابها اغدا فاعيد
 الطالب في الغد فقال قد ضاعت روى عن اصحابنا انه يسئل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت
 بعد اقرارى لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون
 ضامنا لان قوله اطابها اغدا انما يكون للشي القابل اه وقد سنا الكلام عليه باوضح من ذلك
 (قوله فلم يدفعها الخ) أي اذا لم يطابها الماء ويردفعها اليه ما لو طابها فنعها امنه فهو كالمودعها
 من ما يدك وقد تقدم الكلام فيه * (فرع) في البرازيه له على رجل دين فارسل الدائن الى
 مد يونه رجلا يقبضه فقال المدايون دفعته الى الرسول وقال أي الرسول دفعته الى الدائن
 وأنكره الدائن فالتقول قول الرسول مع عينه اه لكن الذي في نور العين القول للمرسـل
 بعينه فنامل وفي البرازيه أيضا قال الدائن بعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع
 من المديون (قوله اجمل لى) أي اليوم كما في الهندية ويؤخذ من السابق واللاحق (قوله
 وضاعت) يعنى غابت ولم تظهر ولا حاجة اليه (قوله صدق المودع مع عينه) أي في ارضه فتمت
 من الوديعه لى في لزام المدفوع اليه (قوله لا يضمن على الاصح) مقتضا مان الاجير الما تترك
 لا يضمن لكر ابني الظهير الرمي بالضامن في حاشية النص وابن سبت قال وفي البرازيه في متفرقات
 الاجارة من نوع في المتفرقات دفع الى المشتري فورا للربح فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو
 اقرار بالتصديق في زماننا اه ولا يخفى انه ليس مذهب أبي حنيفة ونظر الى قوله في زماننا

فذلك من الخلف (لهما)
 فهو اهما وعليه ألف آخر
 بينهما) ولو انا لا حدهما
 ونكل لا آخر فالان
 نكل له (دفع الى رجل ألفا
 وقول دفعها اليوم الى
 فلان فلم يدفعها حتى ضاعت
 لم يضمن) اذ لا يلزم ذلك
 (نكل وقال له اجمل الى
 الوديعه فتعل اقول ولم
 يدع له حتى مضى اليوم)
 وما كنت لم يضمن لان
 الواجب عليه التخليه
 عا ديقر قال رب الوديعه
 (للمودع ادفع لوديعه
 الى فلان فتعل دفعته
 وكذيه) في الدفع (فلان
 وضاعت) الوديعه (صدق
 المودع مع عينه) لانه أمين
 سر اجبيه (قال المودع
 ابتداء) لا ادري كيف
 ذهبت لا يضمن على الاصح
 بما لو قال ذهبت ولا أدري
 كيف ذهبت) فان القول
 قوله

اه قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت أم لم تضع هذا محال في جامع التصوف ابن تومر
 العين وغيره ما من انه لا يضمن على الاصح وهكذا رآته في نسخة النسخ لكن الفتوة لا لحة بين
 الاسطر وكانها ساقة من النسخ فتعلمها الشارح هكذا اتته نعم نقل في اله مادية بعد ما ولو
 قال لا ادري اضعت أم لم تضع يضمن لانه نسب الاضاعة الى نفسه فكان ذلك قد يدعي منه
 كما في قريبا (قوله لا يضمن) أي ان كان للكريم اولاد ارباب وان لم يكن اه ما باب يضمن
 هندية عن الهيط وفي نور العين من قاضيان قال وضعت في داري فنسبت المكان لا يضمنه
 ولو قال وضعت في مكان صين فنسبت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كالمات بمجه لا يصح
 وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال دفنت في داري أو في موضع آخر
 ضمن ولو لم يبين مكان الدفن والسكر قال سرت من مكان دفنت فيه لم يضمن * عدة لودفنها
 في الارض يبرأ الوجه هل تلك علامة والاقلا وفي الفارضة مطلقا لودفنها في الكرم يبرأ
 لو صيغ بان كان له باب مغلق ولو وضعها البلاد فنرى لو وضعها لا يدخل فيه أحد بلاذن اه
 (أقول) ولا تنس ما قلنا من انه اذا كان الموضوع حرزا لتلك الودعة ولا يضمن ه طائفة ومن
 أن العبرة للعرف كالتلثاء عن ابراهيم فتامل وفيه توجهت للصوص نحووه في فارة دفنتها
 حذرا فارجع لم ينظر بعمل دفنته لو أمكنه أن يجعل فيه علامة ولم ينهه ضمن وكذلك لو أمكنه
 العود قدر بيان ذوال الخوف لم يعد ثم جامل بجدها لودفنها باذن ربها فقط وضعت في زمان
 الفتنه في بيت خراب يضمن لو وضعها على الارض لا لودفنها اه وفي الهندية عن النوازل
 اذا قال المودع سقط لودبعة أو وقعت في لا يضمن ولو قال أسقطت أوتر كتب يضمن قال
 الشيخ الامام ظهري الدين الرغيباني رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجه من لان المودع لا يضمن
 بالاسقاط اذا لم يترك الودعة ولم يذهب والقوى عليه كذا في الخلاصة ولو قال لا ادري
 اضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعت أم لم تضع يضمن كذا في القصول الهادية
 اه وقد منا وجهه لانه نسب الاضاعة الى نفسه فهذا وجه ما قلنا وهي عدة أخرى
 بخلاف قوله ذهب ولا ادري كيف ذهبت وقوله اضاعت أم لم تضع الخ فلا فرق بينه ما لان
 مؤدى العبارتين واحد كما لا يخفى على من تأمل فتدبر قال في نور العين ولو قال أسقطت
 أوتر كتب ضمن كذا في طه و ان مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اولو أسقطها فرفعها
 ولم يبرح حتى هلكت يبرأ فها لا يضمن بمجرد قوله أسقطت بل بشرط ان يقول أسقطت
 وتركت أو أسقطت وذهبت أو أسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت أو وقعت ينبغي
 الضمان لاسقوط بقية صرف الشد أو في جعلها في محل لا يحتملها ككون كمال وذكر انه ينبغي
 ان لا يضمن بمجرد قوله أسقطت أوتركت اذا لا يفرق العامة بين سقطت وأسقطت ولو قال
 ضاعت فاقوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
 فالقول له بينه ولو قال اتته لا ادري كيف ذهبت الختلاف فيه المناخرون والاصح انه
 لا يضمن اه (أقول) لكن قد مناع العلامة الظهير الرمي انه أتق بالضمن مع اللابنة نصيبه في
 زمانها فلا تنس وفيه المودع لو سقط شيء مر يده على الودبعة يضمن اه وفيه نام ورضعت تحت
 رأسه أو يجنبه يبرأ وكذا بوضعه بين يديه في الصحيح قالوا يبرأ في النصل الثاني لو نام فاعدا

بخلاف قوله لا ادري
 اضاعت أم لم تضع أولا
 ادري وضعت أم دفنتها
 في داري أو موضع آخر فانه
 يضمن ولو لم يبين مكان الدفن
 لم يضمن قال سرت من
 المكان المدفون فيه لا يضمن
 ونماه في الهداية
 * (فروع) * هدد المودع أو
 الوصى على دفع بعض المال

ولو مضاعفهما نحن في الحضر لافي السقر * عدة بئر الوقاء الاولوا واضعاجنبه على الارض وفي
 السقر لايضن ولو مضطبع ما جعل ثياب الوديعه تحت جنبه لوقصده البرقة ضمن لاولواله نظو ولو
 دل لكيس تحت جنبه بئر امطالقا جعل دراهم الوديعه في خفه ضمن في الاين لافي الايسر
 لانها في ايمين على شرف سوطا عند رصكو به وقيل بئر امطالقا وكذا اوربها في طرف كه
 او عامته وكذا اوشدها في مندبل ووضعها في كه بئر اولوالها في جنبه ولم تقع فيه
 وهو يظن انها وقعت فيه لايضن خلاصة ضمن ولو دخل الحمام وهي في جنبه وتركت في
 السا كود فسرق قيل يضمن فضيخان جهها في جنبه وحضر مجلس فسرق فضاغت بعد ما سكر
 بسرقه او سوطا او نحوهما قيل لايضن لانه نظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا
 اذا لم يزل عقله اما اذا زال فلوجب حيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه يهمل عن الحفظ بنفسه فيصير
 مضاعفا او مودعا غيره اه (قوله ان خاف الخ) ظاهر صنعه ان المنظور اليه ما وقع عنده
 المودع من خوف تلف نفسه او عضوه اربسه او اخذ ماله وان كان التمديد مطلقا اذا
 كان صريحا بحد ما قالوا لحكم ظاهر ط (قوله وان خاف الحبس او انقيده) والاعتبار بس كافي
 الهندية (قوله وان خشي اخذ ماله كه فهو عذر) لانه يؤدي الى تلف نفسه بخلاف مال الوالي له
 قوت الكفاية وفي الهندية سلطان هدد المودع بانلاف ماله ان لم يدع اليه الوديعه ضمن
 ان يتي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو موقوف ولا ضمان عليه كذا في خزنة المقتين قال
 ط وليبين ما المراد بتدراك الكفاية هل ككتابة يوم او شهر او العمر الغالب فيصر اه والظاهر
 ان المراد به ان ككتابة شهر او يوم (قوله كالكالو كان الحائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان) أي من
 غيره تصدق كايو خذ من المنخ (قوله رفع الامر للعالم) أي على سبيل الاولوية (قوله لبيبه)
 وان لم يكن في البلد قاض باعها او حفظتها هندية ولو اتفق عليه بالامر قاض فهو متبرع
 ولو لم يتفق عليه المودع حتى هلك يضمن لكن تنقم على المودع من لاعلى عن حاوي الزاهدي
 وفي التاترخانية غاب رب الوديعه ولا يدري احي هو او ميت بمسكه احي به لم موته ولا
 يتصدق بها بخلاف الاقطة وان اتفق عليه بالامر القاضى فهو منطوع وبسالة القاضى
 لبيبة على كونه او دبعة عنده وعلى كون المالك غائبا فان برهن فلومعا يوجب ويقع عليهم امن
 غلتمبا امر به والامر بالاتفاق يوما او يومين او ثلاثة رجاله من حضر المالك لا كتمل بالامر
 بالبيع وامسالك الثمن وان امره بالبيع ابتداء فصاحب الرجوع عليه به اذا حضر لكن
 في الغالب يرجع بقدر القية بالان باذنه في العبد بل بالزيادة على القية بالغة ما بلغت ولو اجتمع من
 البائتم اشئ كثير او كانت ارضا فاعترت وخاف فدادته فباعه بالامر القاضى فلو في الامر اوى
 موضع يتوصل الى القاضى قبل ان يقع ذلك ضمن (قوله فهل حال القراءة) نص على المتوهم
 فلا ضمان بعدها بالاولى (قوله لانه ولاية هذا التصرف) أي وهو القراءة وسما في آخر
 العربية مانعه اما كتب العلم فينبغي ان يجوز النظر فيها اذا كانت لا تنصرف بالنظر والتقليد
 ويكون كالاستتلال بالخط والاستتصاف بانار لاسما اذا كان مودعا وعادة الناس في ذلك
 المساهلة والمساهمة والاحتياط عدم النظر الا بالامر (قوله وكذا لو وضع السراج) أي سراج
 الوديعه على المنارة أي على محل التورقانه لايضن اذا تلف (قوله او دوع صكا) أي له اما اذا كان

ان خاف تلف نفسه أو
 عضوه فقد وقع له يضمن وان
 خاف الحبس أو القيد ضمن
 وان خشي اخذ ماله كله
 فهو عذر كالكالو كان الحائر
 هو الاخذ بنفسه فلا ضمان
 عاد به خيف على الوديعه
 التمدد رفع الامر للعالم
 لبيبه ولو لم يرفع حتى
 فقد فلا ضمان ولو اتفق
 عليه بالامر قاض فهو
 متبرع قرآن من مصنف
 الوديعه او الرهن فهلك
 حالة القراءة لا ضمان لان
 له ولاية هذا التصرف
 صريفة قال وكذا لو وضع
 السراج على المنارة وفيها
 اودع صكا وعرف آداه
 بعض الحق ومات الطالب

اغيره وقد اودعه هو وجاء الذي له الصك بطايعه فلا يدفعه اليه وعليه التمسوى هندية **(قوله)**
 وأنكر الوارث أى وارث الطالب **(قوله)** - بس المودع الصك لما فيه من الاضرار وقد
 تقدم نحو هذا فى المنصف وامله بحمول على ما إذا كان المكتوب عليه بتقريبه إذا عرض عليه
 والايجود الخط لا يثبت الحق ثم ظاهر كلامه بعم ما لو أنكر الوارث لكونه لا يملك المدفع **(قوله)**
 أبدا أى الم يقر الوارث بالاداء أى بما قبض مورثهم **(قوله)** لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين
 الى الوارث الظاهر ان يتقدم البراءة بما إذا كان الدين مستفرا لما دفعه أولا وسواء كان
 الوارث مؤتمنا أولا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما إذا كان الدين مستفرا لما دفعه
 والوارث غير مؤتمن كما تقدم - ما فى المودع اذا دفع المودعة للوارث حوى لكن قال فى
 منية المتقى اذا كان الميت وديعة عند انسان وفى التمسوى كدين فدفع المودع الوديعة الى
 الوارث بغير أمر القاضى بضمه * فى يده ألف وديعة لرجل مات وعليه ألف درهم دين معروف
 انه عليه ترك ايتامه وقاتضى المستودع الالف للغير لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو
 غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى الدين اه **(أقول)** ولعل عدم البراءة بدفع الدين الى
 الوارث ديانة قال فى الفتاوى النبوية ولو قضى المودع دين المودع من على الصحيح فتأمل
 وراجع * **(فروع)** * قال بعت الوديعة وقبضت ثم الايض من المالى قبل دفعها للمشتري شرح صحفة
 الاقران * وفى منية المتقى لرجل على آخر دين نقضاه فذمه ظلمنا فبات صاحب الدين فالتصومة
 فى الظلم بالميت وفى الدين للوارث هو الخنزير * وفيها من أخذ من السلطان مالا حراما خلق
 التصومه فى الاخرة فغاصب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يحاطه السلطان وبعد
 الخاطى يكون مع السلطان عند أى حنة فترجحه الله تعالى **(قوله)** ليس للسيده أخذ وديعة
 العبد أى ولو غير ماذون لاحتمال انه مال الغير الا اذا اقام السيد بيعة على انه ماله وقد ساف وفى
 البرازية الرقيق اذا كتسب واشترى شيئا من كسبه وأودعه - وهلك عند المودع فانه يضمنه
 لكونه مال المولى مع انه لا يملكه بديعة تبره حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه انتهى هذا
 اذا لم يعلم أن الوديعة كتسب العبد أو ماله أما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما
 نقل فى البرازية عن الذخيرة وقد تقدم ذلك **(قوله)** العادل اغيره أمانة لأجر له الا الوصى أى
 وصى القاضى وقد نص به باجر وأما وصى الميت فلا يتحقق الاجر كما فى الاشباه من فن الجمع
 والفرق فى الكلام على اجراء مثل نقله عن القنية وقد عالج الولوالجى عدم صحة الاجر له ولو
 جعله المتوفى له لئلا يفتقره وصاياه بانه يقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاشترجار على هذا
 لا يجوز فانه قال العلامة الخبير الرملى ولا يحتج أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية
 الابجرى فى مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا يجبر على المتبرع وان اراد القاضى أن
 يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المنسل فما المانع قياسا واحتمال انارهى واقعة الفتوى وقد
 افتتت به مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجى كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر برباطى
 تأمل اه **(أقول)** انما كاد الموضوع مختلفا لان الموضوع مسألة الولوالجى وجوب العمل
 يقبول الوصية وموضوع ما ذكره فى عدم الجبر على العمل وهو لا ينافى الوجوب لكن قال
 العطاءوى وفيه تأمل اذ بعد التبول لا يقال انه متبرع والحاصل ان وصى الميت لأجر له الا

وأبكر الوارث الاداء
 - بس المودع الصك أبدا
 وفى الاشباه لا يبرأ مديون
 الميت بدفع الدين الى
 الوارث وعلى الميت دين
 * ليس للسيده أخذ وديعة
 العبد * العادل اغيره أمانة
 لأجر له الا الوصى والناظر

اذا كان محتملا فله الاكل من مال البعير بقدر عمله ولا تاضي أن يفرض له ذلك لكن لا يستقبل
 للماضى اشروعه فيه متبرعا وأما وصى القاضى فان كان محتملا كما في ذلك والا فان نصبه
 القاضى وجعله له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان
 وصايته غير لازمة لانه ان يعزل نفسه فله أن يتمتع عن الماضى فى العمل الاجر وعمام الكلام
 على ذلك فى باب الوصى آخر الكتاب فراجع ان شئت **(قوله اذا عملا)** فى تصان أجرة المثل اشياء
 قال فى الفتية انما بين القاضى له أجرة فهو له والا فلا يؤذ كران له أجرة مثله وأولم يفرضه القاضى
 وتقدم ذلك فى كتاب الوقف وذكره فى الرصايا **(قوله قلت)** القول لصاحب الاشياء **(قوله فعمل)**
 منه ان لا أجز لتناظر الخ) أى من قوله اذا عملا أى الا اذا كان مشروطا من جهة الواقف فأفاده
 أبو العود ووجه العلم انه لا عمل حينئذ ط • والحاصل ان الواقف ان عين لتناظر شيئا فهو
 له كثير اكان أو قليلا على حسب ما شرطه على أولم يعمل حيث لم يشترطه فى مقابلة العمل وان لم
 يعينه له الواقف وعينه القاضى أجرة مثله جاز وان عين أكثر يتبع عنه الزائد عن أجرة المثل
 هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة حتى يشترطه جازا فى الاشياء جازا فى كتاب الدعوى وان نصبه
 القاضى ولم يعينه له شيئا ينظر ان كان المعهود ان لا يعمل الاجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود
 كما مشروط والا فلا يشترطه بل ذلك مع أدائه فى كتاب الوقف فارجع اليه **(قوله)**
 ودافع ألف مقراضا ومقارضا) قال ابن الشحنة مسألة البيت من اليدافع قال ولو قال خذ
 هذه الألف على ان تصفها عليك ففرض على ان تعمل بالنصف الا تخم مضاربة على ان الربح لى
 فهذا مكره لانه مشروط لنفسه منتهى فى مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه ولم عن قرض جردا فان عمل هذا وربح فالربح بينهما فان كان المضارب مملكا نصف
 المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة فى يده فربحه لرب المال **(قوله)**
 وربح القراض) أى لرب المال خاصة **(قوله الشرط جاز)** ويجعل النصف بضاعة ونعنا
 النصف القرض له - ففرض لان المضاربة ما سدت باشترط على الربح لرب المال صارت
 بضاعة **(قوله ويجذر)** للنهى عن قرض جردا واذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من
 الألف هو والخسران عليه ما لا يتم ما شرطه فى الألف **(قوله)** وان يدعى ذوالمال قرضا
 وخصه الى آخر البيتين) قال الشارح قد اشقل البيتان على ثلاث مسائل الاولى من الظهيرة
 لو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فاقول قول رب المال
 ومع ذلك او هلاك المال قبل التصرف لا ضمان على ذى اليد لا اتفاقهما على قول المالك دفعته
 فانما لا يتقدمه ما قبل التصرف وضمن بعده وان اقلما يئنه فرب المال فيكون كل من القول
 والبيضة لرب المال وفى النهاية وشرح التحرير ان القول قول المضارب والبيضة على رب المال
(قوله) فرب المال قد قيل أجدد) أى يقبول قوله وان هلك المال فان كان قبل العمل فلا ضمان
 عليه لا اتفاقهما على لفظ الدفع كما تقدم **(قوله وفى العكس)** وهذه المسئلة الثانية من الظهيرة
 ايضا وهى عكس الاولى اذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح أو رضت فى هذا المال والربح كله
 لى وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث أو قال دفعته اليك بضاعة أو قال مضاربة ولم
 اسم ربها أو برح مائة درهم فاقول فى ذلك قول رب المال وعلى المضارب البيضة وفى دعوى

اذا عملا قلت فعمل منه ان
 لا أجز لتناظر فى المستف اذا
 أحبل عليه المستحقون
 لم يصفوا وفى الزهانية
 ودافع ألف مقراضا ومقارضا
 وربح القراض الشرط جاز
 ويجذر
 وان يدعى ذوالمال قرضا
 وخصه
 قراضا فرب المال قد قيل
 أجدد
 وفى العكس بعد الربح
 فاقول قوله

البضاعة التي حارب المال وفيها اذا لم يسم فالربح للمال ولا مضارب اجر المثل وان اقام
 البيعة فالبيعة للعامل وان اخذنا قبال الربح برد المال الى مالكه اهدم لزوم العتد (قوليد
 كذلك في الاضاع) بان قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعي الضرر فما للقول رب
 المال ولو ادعى المضاربة ورب المال الغصب وضاع المال فبطل العمل فلا ضمان وان بهد
 العمل فهو ضمان وان اقام البيعة فالبيعة للمضارب في الوجهين وهذه هي المسئلة الثالثة (قوليد
 ما يقير) اى الحكمة في هذه الصورة وقد قدمنا الكلام على هذين البيتين آخر كتاب المضاربة
 (قوليد) وان قال قد ضاعت من البيت وحدها) مسئلة البيت من الواقات وقد ذكرنا في هذا
 الباب وهي المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شئ قبل قوله مع غيره
 في الهدية والكافي وجامع الترمذي وبنو نور العين وغيرها (قوليد فتدعي صور) بان يجعل السارق
 او تكون هي المقصودة في بعض بصدق (قوليد وتارك) بغير توين (قوليد لاسر) متعلق
 بتارك او بصيغة والصيغة مثال وهي قطعة من جلد اوقراطس كتب فيه وقد نماذ كرهه
 المسئلة وذكر شارحها العلامة ابن النخعة ان مسئلة البيت من قاضيان قال قوم بجلوس
 في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقر فمعه الكتاب فخرجوا لان الاول
 لما ترك الكتاب عندهم فقد استخفهم فماذا قام واوتر كوا الكتاب فتدتر كوا الحفظ المتعم
 فخرجوا جميعا وان قام التوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الاخر تدين
 للحفظ فتعين للضمان فالامتنع وهذا ليس خاصا بالصيغة بل بطرد في غيرها ايضا قال ط
 وينبغي تقيمه بهذا النوع مما لا يتسم فانه اذا كان مما يقسم يكون القائم اولام فترط بهدم
 قسمة المودع للحفظ اه (قوليد يضمن المتأخر) لتعممه للحفظ فتعين للضمان اه عبد البر
 وصفه هو انه منهم اذا قاموا بجملة فخرجوا جميعا او بهدم قاضيان ويظهر ان كل ما لا يقسم
 كذلك ما يخفى (قوليد وتارك نشر الصوف صبنا الخ) قد اشتمل البيعة على مسلتين من
 الظهيرية يقال في كتاب الوديعة اذا افسدها النار وقد اطعم المودع على ثقب معروف ان كان
 اخص صاحب الوديعة ان ههنا ثقب النار فلا ضمان وان لم يتخبر به بعد ما اطعم عليه ولم
 يسهه ضمن وهي المسئلة الثانية الاولى ما قال في الظهيرية عن السيد الامام ابي القاسم
 ان الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبرده في الهوا حتى
 وقع فيه السوس وقد لا يضمن وهذا علم من صورة النظم الا انه بهدم من ذلك الحكم في نظيره
 انتهى ما ذكره ابن النخعة قال في الهندية الوديعة اذا افسدها النار وقد اطعم المودع على ثقب
 القارة ان اخص صاحبها ان ههنا ثقب النار فلا ضمان عليه وان لم يتخبر به بعد ما اطعم عليه ولم
 يسهه يضمن كذلك في الفصول العمادية وذكره بعد اعيان الظهيرية ثم قال وفي فتاوى ابي الليث
 اذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه القاد و صاحب الوديعة تخاف فان رفع الامر الى القاضي
 حتى يبيعه جازوهو الاول وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امر
 به كذلك في الحفظ وان لم يكن في الباطن فاضربها وحفظت عن صاحبها كذلك في السراج الوداج
 انتهى (قوليد نعمت) العث الثلاثة السوس والارضفة وهي دويبة تأكل الصوف (قوليد
 لم يضمن) لانه حفظ الوديعة كما امر به محيط ويضمن بتشديد الميم (قوليد وقرض النار) الحاصل

كذلك في الاضاع ما يقير
 وان قال قد ضاعت من
 البيت وحدها
 يصح وبسنة ان فقدت صور
 وتارك في قوم لاسر بصيغة
 فراحوا وراحت بن من
 المتأخر
 وتارك نشر الصوف صبنا
 نعمت لم
 يضمن وقرض النار بالهكس
 بوثر

انه اذا ودعه الوديعه فوضعها في محل لا تقب فيه فقرضها اناروا حرقته النار او اصابها
 بخص بالياء المرحده التخبية ثم انما المعجمة اى نقص او اصابه الخبس بالنوم ثم انما اى تقب
 متدح فلا ضمان عليه واما اذا كان في المكان الموضوع فيه الوديعه تقب قد اطلع عليه المودع
 ان اخبر صاحبها به فلا ضمان عليه وان لم يخبره ولم يسهده ايضا فاناده صاحب الوديعه **(قوله)**
 باله كس بوتر اى بالخلاف **(قوله)** ولم يعلم الواو بمعنى او فيمتنى عنه الضمان بسده او باعلام
 المالك به وان لم يسهده لان المالك حينئذ رضى بوضعه فيه على هذا الحال وبه على بضم الياء
(قوله) وينبغي تفصيله البحث للطرسوسى حيث قال وينبغي ان يكون فيه التمسك لان الامر
 دائر بين الاعلام للمودع او الوديعه وهو موجود وارتضاه بسده البر وقره الشمر نلالى
(تمت) في ضمان المودع بالوكسر في فاضل من مودع جعل في ثياب الوديعه ثوبا بالنقصه
 فدفعها الى ربه او نسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه
 لا يكون عذرا قال في نور العين ينبغي ان تقيد المسئله بما لو كان غير عالم ثم لم يملك رضاع عنده
 والا فلا سبب للضمان أصلا فانظروا في قوله والجهل فيه لا يكون عذرا بس على اطلاقه والله
 تعالى اعلم اه ملخصا قال في السراجيه مؤنة الرد على المالك لا على المودع وان قلها في بلد
 من محله مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق وكذا اذا اقر قيمها بجوزله السقر هم اتكون الاجرة
 على المالك سراج اى اجرة الرد كما يؤخذ من سابقه قال ط وانظر مؤنة جله للاخراج هل هي
 على المودع او المالك **(فروع)** * بذر بقرة من الباقورة وترك الراعى اتساعها وفي سبعة من
 ذلك ولا ضمان عليه فيما نذت بالاجاع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند ابي
 حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نذت لان الامين انما يضمن بترك
 الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا ترك بهذر فانه لا يضمن كالمودع الوديعه لاجنبى حالة الحرب
 فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بهذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بهذر كى لا يضيع
 الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بهذر يمكن الاحتراز عنه * قال صاحب الذخيرة ورايت في
 بعض النسخ لاضمان عليه فيما نذت اذ لم يجرد من بيعته ابردها وبيعته اخبر صاحبها بذلك
 وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يدر على اتباع الكل فاتباع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك
 حفظ البعض بهذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادة من ضمان الراعى * وفي
 فتاوى ابي الليث مكارجل كرايس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرايس وذهب بالجوار
 قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالجوار والكرايس وكان يعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الجوار
 والكرايس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه * طرح الامانة في السفينة وسبح
 في البحر خوفا من الستر والقنل لا يضمن * في جامع التصاوين في ضمان الاجرة المشرك وامرنا
 للذخيرة قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السلك يرسل كل بقرة في سكرتها ولا يساها
 اليه فتعمل الراعى كذلك فضاغت بقرة قبيل بيرا اذا المعروف كاشم وط وقيل لولم يسهده ذلك
 خلافا بيرا اه والظاهر ان القولين متنازبان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا
 لا بعد خلافا لانه يكون ما ذونا به عادة وقد صنفوا هذه المسئلة وهو ما لو ارسل الوكيل بالبيع
 الن الى الموكل مع المكاري ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الحسير الرسمى لان

اذا لم يسهده المالك
 اياه ولم يعلم المالك ما هي بقرة
 قلت بقى لوسره مرة فذنته
 الفذرة وفسده لم يذكر
 وفيه يفتى تفصيله كما مر فتدبر

المعروف عرفا كالشرط ولا فرق بين أن تناف أو تصحح أو ياكلها الذئب الا اذا ناه
رهب اعنه قال الرمي وماله النمر بك والمزارع ايضا مثله وهو كما وودع وهذا اذا كانت العادة
مطردة اما اذا لم تكن كذلك فلا شبهة في الضمان في صورة الضياع أو اكل الذئب تنبه وهذا
ايضا اذا لم يجش عليها اما اذا شحى بان كان على أهل القربة أعدا يقصدون نهب أموالهم
أو انالها أو كانت كثيرة اللصوص فلا شبهة في الضمان فاعلم ذلك والله تعالى أعلم ٥١ • رجل
استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فبقا السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن
المستعير لانه لم يترك الحفظ ولوان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعمله المستعير
كان ضامنا لانه اذا نام على وجهه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا فاذا نام
جالا لا يضمن على كل لانه لو نام جالسا لم يكن المتقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن
فهنا لا يضمن أولى ٥١ • وفي البرازية من الوديعه جعل دابة الوديعه في كرم غير رفيع
الحائط أو لم يكن له حائط ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الأرض ضمن ان ضاعت الوديعه
وان قاعد لا يضمن وان في السقه لا يضمن وان نام مضطجعا ٥١ • ومثله في الذخيرة وعدة
الفتاوى والمعادية وفي البرازية ايضا في العارية ذكر ما ذكر في الخائفة فان لا وهو هذا يناقض
ما مر اذ نوم المخضب في السقه رابض يترك الحفظ لان ذاق نفس النوم وهذا في امر زاد على
النوم ٥١ • كل أمين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد اشباه
ومثله ما تقدم تنها المودع أو المستعير أو المفارب أو المستضع أو السامر أو المستاجر أو الاب
في مال ابنة الصغير أو الوكيل أو الرسول أو القاضى أو أمين القاضى أو المحضض أو أمير العسكر
أو المتولى أو القيم أو الدلال أو السمسار أو البياع أو المرتهن أو الوالد أو المتقط أو أخذ
الآبق أو الشريك أو الحاج عن الغير أو الاجير الخاص أو المشترك ونحوها اذا ادعى الهلاك
بغير تعد أو ادعى الرد الى صاحبها بصدق مع عينه لان كل واحد منهم أمين والقول قول الامين
مع الامين ان لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك وان كان له بينة فلا يضمن عليه وانما طابت البينة
لدفع العين عنه • فالخاصل ان من تكون العين في يده امانة اذا ادعى ردها الى صاحبها أو ادعى
الموت أو الهلاك بصدق مع عينه بالاتفاق وهذا في الرهن قبل قبضه وأما بعد قبضه فالتقول
للا رهن كما سبق سابقا • حول الاجنبى الوديعه عن محالها ثم ردها ثم هلكت ضمن قاضيان
• دفع الى آخره فنام قدامه • له وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلة له فذهب به بلا سلة
فأبق القن لم يضمن اذا مر بشيئين وقد أتى باحدهما فصولين (أقول) اى امر بالذهاب بالقن
وأمر بالذهاب بالسلة له فلا يضمن القن (وأقول) المتبادر من كلامه أن يكون القن معصوبا
بم اى مسالا فكانه قال اذهب به مسالا فهو مأمور بالذهاب به مسالا فالقن مأمر واحد
موصوف فينبغى الضمان تامل رولى • بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة البعثة برئ
لويتهما التماسط في مثل ذلك والاضمن فصولين وفيه دفع به غيره الى رجل ليكرهه ويسترى له شيئا
بكرانه فبمى البعير فباعه وأخذ منه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع للقاضى أو يستطيع
امساكها وردت مع الجنى ضمن قيمته والابرى • اعارجاره وقال خذ عذاره وسفته كذلك ولا يتخل
عنه فانه لا يمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشى فسهط

فمن اذا خالف شرطاً متديداً فقصه • أعطاه درهمه المنتقد فمخز فانكسر برى لؤ امره بمخز والوا
 ضمن وكذا لو اراد فوساً فمخز فانكسر فهو على هذا ٥١ * وقبه معز بالى فوال صاحب الحط
 قال له بعث دمي منك بناس أو بالى فقتله الاخر بقاءه لوال قال اقلنى فقتله لانه اطلاق فاورث
 شبة وهو هدر فى اصح الروايتين عندى حنيفة وتجب الدية فى ماله فى رواية ولو قال اقطع يدى
 أو رجلي أو اقل فى فقتله لم يجب شئ بالاجماع اذا اطراف كام وال فيصح الامر * وقعت
 بخارى واقعة وهى رجل قال لا تخارم السهم الى حتى آخذته فرمى السهم اليه باصره فاصاب
 عينه فذهبت قال قاضيان لم يضمن كلوا قال له اجن على جفنى عليه لم يضمن وهكذا اتى بعض
 المشايخ به وفاسوا على ملو قال اقطع يدى الخ وقال صاحب الحط الكلام فى وجوب التود
 أمالاشك انه تجب الدية فى ماله اذ كرى انكسب لو تضاربا بالوكز أى النخس قال له بالقارسية
 شت زون فذهبت عين أحدهما يجب التصاحص اذا أمكن لانه عدس وان قال كل واحد
 منه الاخر ده وكذا لو بارز فى شقاه على وجه التعليم أو الملاءمة فاصابت الخشبة عينه
 فذهبت بقاءه لو أمكن ٥٢ * قال فى مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد منهما صاحبه ده ده وكرز
 كل منه حاص صاحبه وكسر سمنه فلا شئ عليه بمخز لوال قال اقطع يدى فقطعها قاضيان ٥٣
 والغنى ظهر لى فى وجهه ما ذكر فى الكتاب انه ليس من لزوم قوله ده ده اياحه عينه لاحتمال
 السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتماله مع رى السهم فلم يكن قوله ارم السهم الى وقوله ده ده
 صريحاً فى اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدى أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه
 والمصرح بان الاطراف كالأموال يصح الامر فيها وكان فى المسئلة قولين تأمل * فى جامع
 النضر وابن راضى الى كتاب الدعاوى والبيانات لصاحب المحط دفع ثوبه الى دلال اميعة فساومه
 رب الحانوت بمن معلوم وقال أحضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب فى
 الحانوت ورب الحانوت يقول أنت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال
 مع عينه لانه أمين وأما رب الحانوت فلواتقاعا على انه اخذه رب الحانوت ليتركه بجماعى من
 الثمن فقد دخل فى ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتقاعا على ثمن لم يضمن اذ
 المقبوض على سوم الشراء ثما يضمن لو اتقاعا على ثمنه * لا يجب ضمان السوم الا بذكر
 الثمن قبل هو قول أبي يوسف ويكفى عند محمد ان يميل قلمه ما تجنيس * دفعه الى دلال ليبيعه
 فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثمنه به لم يضمن وهذا اذا دل له المالك بالدفع للسوم
 اذ لا تعدى فى الدفع حينئذ فيباح أما اذا لم ياذن له فيه ضمن * ذكر فى بعض الفتاوى عن فتاوى
 النسبى لو عرض له الدلال على رب وكان وتركه عند نفسه رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال فى
 العصح لانه امر لا بد منه فى البيع وذكر بعض المشايخ يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع
 قاضيان * دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشترى فذهب به ولم ينظر فيه الدلال قالوا
 لم يضمن لانه فى هذا الدفع قال وعندى انه انما لا يضمن لولم يقارقه وأما لو قارقه ضمن كالأودعه
 اجتنبى أو تركه عند من لا يريد الشراء * طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه
 عند طابله ضمن قيمته لاختدمه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لاشئ على الدلال وهذا
 لو ما ذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلم يكن ما ذونا ضمن فروق الجامع * دلال

معرفة - يدعوي تبين انه مسروق فقال ردده على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا
رد على الغاصب يبرأ في الذخيرة انما يبرأ لو اذنت رده بحجة في عدة التاوي هذا كغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق بيمينه لا بد ونه مننتي قال ثلثت منذ عشرة ايام
وبرهن ربي انهما كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فثلثت تقبل ولا يضمن ولو قال
أولاً ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فثلثت ضمن اه قنية * دلال دفعه ثوباً الى ظالم لا يمكن
استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفاً بلائ * ن خرج المودع وترك الباب
مفتوحاً حتى لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حرس الداخل عدة المودع
لو حفظها في حرس زاب فيه مال ضمن والمراد حوزة يره اموال اساتجرتا لنفسه - و حفظها فيه لم
يضمن ولو لم يكن فيه ماله * حى مودع اساتجرتا يبتاني مصر او دفعه واحرزها فيه وسائر
وتركها فيه لم يضمن * صغ تختم بخاتم الوديعة قبل ضمن في الخنصر والخنصر لا في غيرهما
وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بماله المرحمن وتضمن المرأة مطلقاً لانه استعمال منها
خلاصة في الاقضية * ادعى وكالة قبض دين او وديعة فاقرب المطلب في الدين يؤمر بدفعه
الموقوف في الدين لا يؤمر في ظاهر الرواية وذكر في محل آخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان
المقرره في الدين لا في ملك نفسه وفي الوديعة لا في ملك غيره اه قال فلو اقر بالوكالة وانسكرك
المال لا يبرأ من خصمه ولا تقبل المينة على المال الا ان تقع المينة على الوكالة أو لم يثبت كونه
خصماً باقراً المطلب لانه ليس بجعفي حتى الطاب وان اقر بالمال وانسكرك الوكالة لا يحلف
الوكيل المطلب على العاقد كالتة اذ الحلف يرتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت وكالتة
فلم يصح خصماً الا اذا قامت المينة على الوكالة والمسال يقبل عنه ادبى حصة بناء على أن وكيل
قبض الدين تلك الخسرة عنه * هـ لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضه الوصدة
اذا اقر بمال الغير بخلاف الدين * قن عن محمد لو صدقة يجبر بدفع عين كدين غير وكذا عن
أبي يوسف * حـ حتى لو صدقه أو كذبه أو سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها الا بترد فلو حضر
ربه أو كذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان وان يرجع
بعينه لو قائماً وبقيته لو سالكاً * قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط
فيبني أن يرجع على الوكيل لو قائماً اذ غرضه لم يحصل فله نقض وقضه على قياس ما مر عن
الهداية من ان المدينون يرجعون دفعه الى وكيل صدقه لو باقياً كذا هذا * شجع لو لم يؤمر بدفع
الوديعة ولم يسلها فثلثت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذا المنع من الوكيل بزيه كما نعه من
المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يبرأ لانه سعى في نقض ما فعله * ذخيرة وكل زيد الغائب بقبض
وديعة فتبضها زيد قبل أن يبلغه ذلك فتبضها المالك ضمن زيداً والدافع ولو علم الدافع
بالتوكيل لا يزيد برئاً الا للمودع ان يدفعه (يقول الحقير) الظاهر انه يبرأ الدافع لا يزيد لكون
قبضه حين قبض فلو والله تعالى أعلم عن وكاله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه عند الوكيل
وكاله بقبضه عند الاقالة قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتجديد فكانت له قال انت وكيه في الساعة
فاذا ثبت وكالتة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا يصح باولاد لالة
وكذا لو قال قبضه الساعة فله قبضه بعدها ولو قال قبضه في حضر من فلان فقبضه بغيره جاز

* قال اقبضه بشموه وادله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بعض من حيث لا يملك قبضه
 اذ نهي عن القبض واستثنى قبضا بعض منته اه ما في نور العين * وفي الهندية من ترك باب
 حاوية متوقفا على تمام واحد ثم واحد فضعان ماضع على آخرهم كذا في المقتط * رجل في يده
 نوب قال له رجل اعطني هذا النوب فاعطاه اياها كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية * سئل
 ابن النخعي عن دفع جواهر الى رجل لبيعهها فقتل القابض انا اريه ما تاجر الاعرف قيمتها
 فضعات الجواهر قيل ان يريها قال ان ضاعت او سقطت بجر كنه ضمن وان سرقت منه او
 سقطت لزاجة ما ابنته من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * دفع الى صراف قطعة من مسيقي
 الماهة فغفل عنها فضعات لا يضمن كذا في القنية * قال خلف سالت اسداعن له على آخر درهم
 فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما ثم درهما او قال خذ درهمك فضع الدرهمان قبل
 ان يعين درهمه اقال هالك على المطلوب وللطالب درهمه * ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول
 هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الاخر كذا في التاترخانية * صبي بعقل الببيع
 والشرا مشجور عليه او دعه رجل ألف درهم فادرك ومات ولم يدبر مال الوديعة فلا ضمان في
 ماله الا ان يشهد الشهود انه أدرك وهي في يده فحينئذ يضمن بالمرت عن تجهيل كذا في الظهيرية
 والحكم في المعنوه نظير الحكم في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدبر مال الوديعة لا ضمان في ماله
 الا ان يشهد الشهود انه افاق وهي في يده وان كان الصبي اذوناله في التجارة والمسئلة بجعلها
 فهو ضمان للوديعة وان لم تشهد الشهود انه أدرك وهي في يده وكذا الحكم في المعنوه اذا كان
 ما ذوناله في التجارة كذا في الذخيرة * اذا قال المستودع للمودع وهب لي الوديعة او بعتمني
 وانكروا الوديعة ثم هلك لا يضمن المودع كذا في الخلاصة * سئل عن اودع عن آخر اواني
 صدر ثم استقرتها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فابن السابع فقال لا أدري
 اودعتني ستة او سبعة ولا أدري ضاعت أو لم تكن عندي وتارة يقول لا أدري هل جاني من
 عندك رسول فاستردها ووجها اليك أم لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر باضعته فلا يناقض كذا
 في فتاوى النسفي * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غطاسا ستين فاخذ العشرة
 ابردها فهلك في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
 كذا في الدرراج الوهاج وهو الاصح هكذا في التاترخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة
 اسداسه كذا في فتاوى حاضيتان * له على آخر خمسون فاستوفى غطاسا ستين فلما علم اخذ عشرة
 لارد فهلك يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك قرض والباقي امانة كذا في الوجيز
 للكردي * رجل له على رجل ألف درهم دين فاعطاه ائتين وقال انهم قضا من حقل
 والباقي يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط * اودعه
 بقرة وقال ان ارسات ثمرانك الى المرعي لعاف فاذهب بقرتي ايضا فذهب بها دون ثمرانها
 فضعات لا يضمن كذا في القنية * اودع شاة فذفعتها مع غنمه الى الراعي للتعط فمردت الغنم
 يضمن اذا لم يكن الراعي خالصا للمودع كذا في القنية * الوديعة اذا كانت قراما فاخذها المودع
 وصعد عليه السطح ونسبها فذهب بها الربح واعادتها الى الميكاني الذي كانت فيه من البيت
 لا يبرأ عن الضمان لانه لو وجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزنة المنتين * في فتاوى

التسبيح طردان خرج من الطاحونة لينظر الماء فمرقت الحطبة ضمن ان ترك الباب مفتوحا
 وبعدم الطاحونة كذا في الخلاصة بخلاف ذلك الخان وهي خان قنم منازل وبكل منزل
 مقفل تخرج وترك الباب مفتوحا لخالها سارق واخذ شيئا لا يضمن كذا في الوجيز للكردي
 * قال المودع للمالك أنا ذاهب الى المزرعة وأريد ان أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك
 ضعهما فوضعهما وذهب الى المزرعة ورجع فاخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها في
 فضاة من داره هل يضمن المودع الاول أم لا ينبغي الضمان كذا في الذخيرة معربا عن عبارة
 فارسية * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجب دفعه خطا بكمه أن يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا
 في الملقط انتهى (اقول) وهذا بخلاف اصلاح غلط المصحف اذا كان يحيط بناسب فانه يجب
 حينئذ كما يأتي في آخر العاربية * وفي الهندية اودع عند رجل منك ضبيعة والصك ليس
 باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضبيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم أو أن
 يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالتفت الى امر المودع حتى يرجع الصك اليه وخطوطهم ولا يرفع
 الصك الى المدعى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتبية * دفع الى رجل مال لا ينتهز على
 العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس نفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له أن يلقط
 منه كذا في محيط السرخسي وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره كذا في المراج الواجح
 ومثل المال السكر كذا في الغائمة * وسئل عن أمة اشترت سوارا من جمال اكتبته في بيت
 مولاهما وودعتهم ما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهل يكت
 الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك لمثل المولى ولا يداع بفيران فصارت غاصبة كذا في
 الفتاوى القسبية انتهى ما في الهندية والله تعالى أعلم وأستقر الله العظيم

(كتاب العاربية)

مشروعهم بالكتاب وهو قوله تعالى ويمنعون الماعون والماعون ما يتعاضدوا ورونه في العادة وقيل
 الزكاة فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم اعارته فتكون اعارته محمودة وبالسنه وهي
 ما روى البخاري انه عليه الصلاة والسلام استعار من أبي طلحة قريسيه المندوب فركبه حين
 كان فزع في المدينة فلما رجع قال مارا بثمان شئ وان وجدناه لجر او بالاجماع فان الامه
 اجهت على جوازها وانما اختلفوا في كونها منتهبة وهو قول الاكثرين او واجبة وهو قول
 البعض انتهى (قوله لان فيها اتمياك) أي وايداعا فتكون من الوديعة بمنزلة المقر من
 المركب والمركب مؤخر عن المفرد ويحتمل أن يكون اشارة الى ما قدمنا في الوديعة من انه من
 باب الترقى والانسب في التركيب أن يقول ذكرا بعد الوديعة لاشتراكهما في الامانة وأخرها
 لان فيها اتمياك (قوله النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر) أي ان الله يبره مضطر وقال
 تعالى أنت يجيب المضطر اذا دعاه وقد أعانته المعبر فكأنه نائب عن الله تعالى في اعانته وان كان
 فعل المعبر من الله تعالى فلا نيابة في الحقيقة فضا عليها قد تحل في ذال الخلق ووردت حقا وابطا خلق
 الله (قوله لانها لا تكون الا لاحتياج) أي غالبا (قوله والقرض بثمانية عشر) حتى
 بعضهم ان نواب الصدقة أكثر وان افرادها أكثر كذا وان كانت في القرض أكثر كما قال

* (كتاب العاربية)
 آخرها عن الوديعة لان قيمها
 لا يكون اشتركت في الامانة
 ومحاسن النيابة عن الله
 تعالى في اجابة المضطر لانها
 لا تكون الا لاحتياج
 كالقرض فلذا كانت
 الصدقة بهشرة والقرض
 بثمانية عشر (هي لفة

المتناوي وتقلان الطبيعي القرض اسم مصدر والمصدر الحقيقي الاقراض ويجوز كونه بمعنى
 المقروض قال البلخي فيه أى في الحديث ان درهم القرض بدرهم صدقة لكن الصدقة
 لم يمدتها شيئا والقرض عام منه درهم فصدقة مقابله وبقي ثمانية عشر ومن ثم لو ابرأ منه كان
 عشر ونوابا بالاصل وهذا الحديث بعارضة حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين كان له
 كأجر صدقة مرة وجمع بعضهم بان القرض أفضل من الصدقة ابتداء فامتياز عنهما بصون
 وجه من لم يمتد السؤال وهى أفضل انتهى ما يقع من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوصيين
 ترجح الثانية باعتبار الاثر المرتب والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاخصاص والاحوال
 والازمان وعليه ينزل الاحاديث المتعارضة انتهى ط (قوله مستددة) كأنهم امنسوبة الى
 العارل ان طلبها عار وعبى صحاح ورده فى النهاية بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة الاستعارة
 فلو كان العار فى طلبها المناشرا وعول على ما فى المغرب من انها اسم من الاعارة وأخذها من
 العار العيب خطأ اه ومثله فى معراج الدراية وذكر فى البداية انه يحتمل أن تكون العاربة
 اسماموضوعا لانسيما كالكرمى والدردى نظيره كعبت وكبت صبغة تصغير وليس بتصغير
 وفى المبسوط قبل العاربة مستددة من التعارور وهو التناوب كأنه يجعل للغير نوبة فى الاتفاغ
 بلاسك على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد حتى شاء ولهذا كانت الاعارة فى المكيل والموزن
 قرضا لانه لا ينتفع به الا بالاستملاك فلان تعود النوبة اليه فى عينه ليكون اعارة حقيقة وانما
 تعود النوبة اليه فى مثله وما يملك الانسان الاتفاغ به على أن يكون مثله مضو ناعليه يكون
 قرضا انتهى ومثله فى الكفاي (قوله وتختلف) قال الجوهري وقد تختلف منسوبة الى العار
 ورده الراغب بان العاربانى والعاربة واوى وبالمشتقات يقال استعار منه واستعاره الشيء على
 حذف من (قوله اعارة الشيء قاموس) قال فى المنخ عنه اعارة الشيء واعارته منه وعاوره ايا
 وتعود واستعار طلبها او اعادوا الشيء وتعودوه وتعاوروه تداولوه اه وفى المبسوط
 ان من العرب بتمليك الثمار بالاعوض ورده المطرزي لانه يقال استعاره منه فاعاره واستعاره
 الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارة اسم من الاعارة ويجوز أن يكون من
 التماور والتناوب فهسنانى (قوله تملك المنافع) اشار به الى رد ما قاله الكرخى من انم الاباحة
 تقع وما فى المتن مختار أبى بكر الرازى وهو الصحيح وهو قول عامة أصحابنا كما فى الهندية عن
 السراج وعلمه المتون وأكثر الشروح ويشهد سنانى المتن كثير من الاحكام من انعقادها بلفظ
 التملك وجواز ان يغير ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان اباحة المساجد لان المباح له ليس له أن يبيع
 غيره كما باع له الطعام ليس له أن يبيع غيره وانعقادها بلفظ الاباحة لانه استعمل للتملك كما
 البصر وانما لا يفسد هذا التملك الجاهل لكونه لا يفتضى الى المنازعة لعدم لزومها كذا قال
 الشارحون والمراد بالجاهل الجهالة المنفعة المأمكة لاجهالة المدين المستعار بتدلسل ما فى
 الخلاصة لواء استعار من آخر جاررا فقال ذلك الرجل لى جاررا فى الاصطبل فخذأ حدهما
 واذهب به بضعن اذاهلك ولو قال له خذأ حدهما أهم ما شئت لا يضره كفى المنخ (قوله بجانا)
 أى بالاعراض قال فى القادمس الجمان ما كان بلا بدل (قوله لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا)
 أى كالتعاطى كفى القهسنانى وهذا ما باقية على القبول وأما الايجاب فلا يصح به وعليه

مستددة وتختلف اعارة
 الشيء قاموس وشرعا
 (تمليك المنافع بجانا)
 أقاد بالتمليك لزوم الايجاب
 والقبول ولو فعلا

بتفريع ما سياتي قريباً من قول المولى خذ واستخدمه والظاهر أن هذا المراد بما نقل عن
 الهندية ركنها الإيجاب والمعبر. وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة
 اه أي القبول صريحاً غير شرط بخلاف الإيجاب. وهذا قال في الترخية أن الاعارة
 لا تثبت بالسكوت اه واللازم أن لا يكون أخذها قبولا (قوله وحكمها كونها أمانة) فان
 هلكت من غير تعدل بضمن وان تعدى ضمن بالاجماع ولو شرط الضمان في العارية هل يصح
 فالشايخ محتشون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا تخراً عرفي فان ضاع فإنا له ضمن
 قال لا يضمن هندية عن غاية البيان. ومثله في الافتقار عن المعهورات (قوله قابلية المستعار)
 أي يمكن الانتفاع بالمعبر بقاء عنده فلو أعاره مكيلاً أو عوزاً لا يمكن الانتفاع به إلا بما تملكه
 كان كناية عن القرض ولا يصح اعارة الأمانة للوطول من تحت وصاية لأنه لا يملك قابلية
 المعاد لذلك الانتفاع لان الإباحة لا تجرى في القروض ولا يجوز التبرع بمنافع الصغير ولم يجعل
 عارية الأمانة تكالفاً كما جعل في عارية المكيل والموزون فإلزاماً بين القرض والعارية
 لان كلامهم ما تبرع غير لازم لصاحبه أن يرجع به متى شاء والنكاح لازم فلا يشهد باللفظ لا يدل
 على اللزوم ومن لازم النكاح البذل وهو المهر بشرط العارية عدم ذكر البذل قال في الهندية
 ومن شرائطها العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس
 بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القرض من المستعير ومنها أن يكون المستعار
 بما يمكن الانتفاع به بدون استملاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع قال الحاكم
 الشيبيني في النكاح وعارية الدراهم والدنانير والقولوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد
 عدداً مثل الجوز والبيض وكذلك الأقطان والصوف والابر يسهم والكافور وسائر متاع العطار
 والمندالة التي لا تقع الاعارة على منافعها قرض وهذا إذا أطلق العارية فالمازاد بين الجهة كما
 إذا استعار الدراهم أو الدنانير ما يبر بها ميزاناً أو يزين بها كائناً أو يتجمل بها أو غير ذلك مما لا
 ينقلب به عينه لا يكون قرضاً بل يكون عارية ثلاثاً للمنفعة المسمان دون غيرها ولا يجوز له
 الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * إذا استعار آنية يتجمل بها أو شيئاً
 محلياً أو شيئاً محلياً أو منطقة مفضضة أو شيئاً لم يكن شيئاً من هذا قرضاً كذا في النكاح * ولو
 قال لا تخراً عرتك هذه القصعة من التريد فاخذها أو أكلها عليه مثلها أو قوتها هو قرض إلا إذا
 كان ديناً مما باسطه حتى يكون ذلك دلالة الإباحة كذا في الخلاصة * وباقى في كلام الشارح في
 أثناء الكتاب عن الصيرفة في العيون استعارة من آخر رقة برقعها قبضه أو خشية يذخها في
 ثباته أو أجزأته فهو ضمن لان هذا ليس بهارية بل هو قرض وهذا إذا لم يقل لأردء عليك أما إذا
 قال لأردء عليك فهو عارية كذا في المحيط انتهى (قوله لانها تصير اجارة) الأولى لانها تصير به
 اجارة وقد نصوا ان الاجارة تنهقد باللفظ الاعارة (قوله وصرح في العبادية الخ) أشار الى إيراد
 وجواب وهو ان العارية إذا كانت تملك المنفعة فكيف يصح اعارة المشاع فانه مجهول العين
 فإشار الى الجواب بان الجهة المانعة من التملك الجهة المقضية الى المنازعة وجهه العين
 لا تفضي اليها ولذا جاز بيع المشاع وايداعه وقد نقل في الصبر ان الذي لا يصر في العارية بهالة
 المنافع أم وجهه العين فضره إذا كانت تفضي الى المنازعة لما في الخلاصة لو استعارة من آخر

وحكمها كونها أمانة
 وبشرطها قابلية المستعار
 للانتفاع وخلوها عن شرط
 العوض لانها تصير اجارة
 وصرح في العبادية بجواز
 اعارة المشاع وايداعه

جارا فقل ذلك الرجل في حماران في الاصطبل فخذ أحدهما وذهب فاخذ أحدهما وذهب به
 يعني إذا هلك اه وقد مناعناه قريبا وفي العناية من الهبة وعقد التملك يصح في المشاع
 وغيره كالبيع بانواعه يعني الصحيح والقاسد والمصرف والسلم فان البيع لا يتبع تمام
 القبض في هذه العود بالاجماع **(قوله وبيع)** وكذا اقرضه كما مر وكذا يجازيه من
 الشريك لا الاجنبي وكذا وقفه عند أبي يوسف خلافا لجمهور فقهاء القسمة والابحاث
 اتفاقا واوافق الكسبي بقول محمد واخترنا ما شرح بلخ قول أبي يوسف واما ودعيته بخافزة
 وتكون مع الشريك واما قرضه بخافزة كما اذا دفع اليه القاتل وقال خصمائه قرض وخصمائه
 شركة كذا في النهاية هنا واما غصبه فمقتضوه قال البرزالي وعليه الفتوى وذكره في
 القصول صورا واما ماله فمقتضيه فكمهية فانه لا تجوز في مشاع بقبض الا اذا تمهق بالكل على
 اثنين فانه يجوز على الاصح وعامة في اوائل هبة البحر وان في ان شاء الله تعالى **(قوله لا تفتي
 للجهالة)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها الامتناع وهي أولى وفي القسمة ما يفيد رد هذا
 التعليل حيث قال بشرطها تعيين المستعير حتى لو قال في حماران في الاصطبل الخ
 ما قدمناه من الخلاصة **(قوله لعدم لزومها)** لاحاجة اليه اذ جهالة عين المشاع لا تقع
 في اللزوم ايضا ولذا جازيه به مع ان البيع لازم والحاصل ان اعارة المشاع تصح كبقا كان
 أى في الذي يحتمل القسمة اولا بجهتها لمن شريك أو اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين أو رجل
 أو فصل بالانحصار أو بالانكشاف كافي القسمة **(قوله وقالوا لعاف الدابة على المستعير)** لان نفعه له
 فنفقته عليه **(قوله وكذا انفة العبد)** أى مطلقة كانت أو مؤقتة كما في الخ **(قوله اما كسوته
 فعلى المهر)** لان العارة غير لازمة ولا مهرب الزجر عنها في كل حين فكانت زمتها غير متطلب
 عادة والكسوة مؤقتة كون في الزمان المستطيل الا يرى انه شرط في ثوب الكسوة في كثرة العيين
 ان يمكن بقاؤه ثلاثة أشهر فصاعدا والمنافع تحدث في كل آن وتبيح دفي آن غير آن وبقاؤها
 غير لازم وان ذكرها مائة فلولدت العارية بقدرها الخرجت عن موضوعها ولو صرح بوجوه
 تضرر المستعير بذهاب كسوته من غير حصول انتفاعه **(قوله وهذا)** يعني انما يكون تملك
 منافع العبد عارية ونفقة على المستعير لو قال له اعطني عبدك الخدمي أو اعرفني عبدك
 اما لو قال المالك خذوه واستخدمه كان ابداعا مذونا بالانتفاع به والعهد ودبعة فنفقة على
 المودع كما في الهندية والبرزالية وغيرهما **(قوله لانه ودبعة)** الاقرب انه اباحة للانتفاع
 اذ لو كان ودبعة لما جاز له الانتفاع بها أو يقال انها ودبعة اياح له المالك الانتفاع بها وفي
 الهندية عن القسمة دفعت لك هذا الحمار لتسعه له وتعلقه من عندك عارية اه **(قوله لانه
 صريح)** أى حقيقة قال قاضي زاده الصريح عند علماء الاصول ما انكشفت المراد منه في
 نفسه فيتناول الحقيقة الغير المجهورة والجهاز المتعارف اه فالاول اعرتك والثاني اطعمتك
 أرضى **(قوله أى غلتها)** قال في البحر لان اطعام اذا اضيف الى مال يؤكل عينه وادبه
 ما يستعمل منه مجازا لانه محله اه ولو قال اطعمتك هذا الجزر فهو عارية الا ان يريد الهبة
 هندية وهذا يفيد تقييد الارض بما اذا كان فيها غلة والفلاحة لهذا التركيب وفيه
 ان المراد انه عارها له ايزعها فانه اذا عير بالاطعام اخضت عاريتها بالانتفاع بزراعتها فلا يفي

وفيه معنى لان جهالة
 العين لا تفتي للجهالة
 لعدم لزومها وقالوا لعاف
 الدابة على المستعير وكذا
 نفقة العبد اما كسوته فعلى
 المهر وهذا اذا طلب
 الاستعارة فلو قال المولى
 خذوه واستخدمه من غير ان
 يستعيره نفقته على المولى
 ايضا لانه ودبعة (وتصح
 ناعرتك) لانه صريح
 (واطعمتك أرضى) أى
 غلتها

ولا يغرم كما سباني آخر الكتاب فقوله اي غلتم اي انك تزعمها وتضعها ط (قوله لانه صريح مجاز الخ) عبارة العيني والدرلان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به غلتم الط - لافا لاسم الهل على الحال وحاصله ان المرشح لا يحتمل غيره وهو يكون حتمية ومجاز الان المعترف به قرينة مانعة من المعنى الحقيقي فالذات كان صريحا لا يحتمل غيره بخلاف الكتابة فانها لا يعترف بها قرينة (قوله ومن تحتك) اصله ان يعطى الرجل ناقة او شاة فيسرب لبنها ثم يردّها اذا ذهب درها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من اعطى شاة او من تحتك واذا اراد به الهبة افا ذلك العين والابن على اصل وضعه اه زباني (قوله نوبى او جارى بى هذه) انى باسم الاشارة ولم يكتب باضافة الثوب والجارية الى نفسه لانه لا يلزم من الاضافة اليه ان يكون الثوب او الجارية معينين لا احتمال ان يكون له ا كثر من ثوب و جارية لانه يشترط عدم جهالة العين المستعارة كما - بق و حقه قد سقط قول السيد الجوى نظر ما دلل على الى الخام اسم الاشارة في هذا وما بعده وهلا اغتبت الاضافة الى نفسه عن ذلك (قوله لانه صريح) هذا ظاهر في محبتك اما حاتمك فقال الزباني انه مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية اخرى فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم تكن له نية حمل على الادنى كى لا يلزمه الاعلى بالشك اه وهذا يدل على انه مشترك بينهما لكن انما اراد به العارية عند التجرد عن النية لانه لا يلزمه الاعلى بالشك ط وفي الكتابة للنسبى وقوله فى الهداية ومن تحتك هذه الثوب وحملت على هذه الهداية اذ المراد به الهبة لانهم التملك العين وعند ارادته الهبة يعمل على تملك المنافع بتجزأ مشكل من وجوه احدها قوله اذ المراد به الهبة وكان ينبغي ان يقول اذ المراد به ابدليل التعليل ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير يرجع الى المذكور وكقوله نعم على عوان بين ذلك وثانيها انه جعل هذين اللفظين حقيقة لتلك العين ومجاز التملك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان افعالها وحملت على هذه الهداية اذ نوى بالحل الهبة وعلى بان الجلس هو الارزكاب حقيقة فيكون عارية لكنه يجعل الهبة وثالثها انه لما كان التملك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلائحة فمعه عدم ارادة الهبة لا يعمل على تملك المنفعة بل على الهبة وفي المستصنى شرح النافع قلنا اجاز ان يكون ناولك العين حقيقة و التملك المنفعة مجازا والى هذا مال صاحب الهداية في كتاب العارية ويكون التقدير اذ المراد به الهبة و اراد به العارية أى لانه اذ المراد به الهبة و اراد به العارية أى لانه اذ المراد به الحقيقة لا يضار الى المجاز الاعتدال وانما يعمل ان يكونا بالعكس واليه اشار نضر الاسلام في مبسوطه وصاحب الهداية في كتاب الهبة ويكون قوله اذ المراد به الهبة للتا كيد أى لان مطلق الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ويحتمل ان يكون العنيتان حقيقة هما وانما تخرج احدهما لانه اذنى الامر من فيعمل عليه للتيقن اه كذا فى الكتابة موضعا (قوله لهما) اى بالنسبة لان هذا اللفظ مستعمل فيها يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية اخرى فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم يكن له نية حمل على الادنى زباني واما من تحتك فقد علمت انه كذلك لان معناه اذ المراد به الهبة العارية لان المنح لتملك العين عرفا وعند عدم ارادته يعمل على تملك المنافع وان اراد به الهبة افا ذلك العين والابن على اصل وضعه (قوله اى مجازا)

لانه صريح مجاز من الالام
اسم الهل على الحال
(ومن تحتك) معنى اعطيتك
(نوبى او جارى بى هذه)
وحملت على دابتي هذه
اذالم يرد به ؟ فتستك
وحملت (الهبة) لانه صريح
فمعه العارية بالانسية
والهبة بها اى مجازا

لا دليل في الشافعي عليه لانه لا يثبت أحدهما الاباننية وهي القرينة الحالية **(قوله)** وأخذه منك
 عبدى إنما كان عارية لانه أذن له في الاستخدام عيني وهو كحماةك على دابتي صريح في العارية
 كناية في الهبة وكان الأولى الختام اسم الإشارة هنا وفيما بعده كما في الدرر للواوجه الذي ذكرناه
(قوله) نهر الجحانا أي بالعروض وكذا الولم يقل شهر اوجهه عارية أحد قولين نوبل لا يكون
 عارية وظاهر الهدية اعتماده ومثله في الجرح عن الخليفة أي بل اجارة فاسدة وقد قيل بضلانه
 تازخية وينبغي هذا لانه اذا لم يصرخ بالمدة ولا بالعروض فالولى ان يكون اعارة من جعله اعارة مع
 القهر صح بالمدة ون العوض كذا افاده شيخ سيدى الوالد رحمه الله تعالى ونقل الرملى في
 حاشية الجرح عن اجارة البرازية لانه قد الاعارة بالاجارة حتى لو قال أجزتكم منافعه اسنة
 بلا عرض تكون اجارة فاسدة لا عارية اه فتأمل مع هذا وسأيت في أول الاجارة اه **(قوله)**
 ودارى لى السالح لان قوله دارى لك وان كان عليك العين ظاهر انه ويحتمل عليك المنفعة وقوله
 سكتى محكمى في العارية فحملنا الحمل على المحكم حوى **(قوله)** عييزى أى عن النسبة الى الخطاب
 أى ملكتم لك سكتى وهذا أولى عما في المغرب والتهه تانى من انه ل نعم يجوز ان يكون خبرا
 ولك متعلق به أو بالنسبة بين المبتدأ والخبر كما في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام حوى عن
 الحفيد على صدر التريعة **(قوله)** أى بطريق السكتى أى نسبة دارى لك بطريق مكثا
 لا عليك عينها وهو حقيقة العارية **(قوله)** مفعول مطان أو ظرف أى مدة عرك فتمانى
 وهو ما أشار اليه الشارح بعد وهو وجه آخر لكنه مزج احتمالا باحتمال **(قوله)** عييزى أى عييز
 عمري قال الزبلى لان قوله دارى لك يحتمل ان يكون له رقيب او يحتمل ان يكون له منتهى
 ولو قال فى لك اتسكتما كان عليك كمالا للدار لانه أضاف التملك الى رتبة الدار وقوله لتسكتها
 مشورة فلا يتغيره قضية العقد اه اتقانى **(قوله)** يرجع المعبر متى شاء اقول عليه الصلاة
 والسلام النسخة مردودة والعارية مؤداة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه تعميم بعد التخصيص
 لما عرف ان النسخة عارية خاصة عناية ولان المنافع تحدث شبه أفتى أو يثبت الملك فيها بحسب
 حدوثها فرجوعه امتناع عن عليك ما لم يحدث له ذلك زبلى **(قوله)** ولو مؤقتة لكن يكره قبل
 تمام الوقت لان فيه خلاف الوعد ابن كمال اقول من هننا تعلم ان خلاف النوع مكره لاجرام وفى
 الذخيرة يكره تغريمه لانه خلف الوعد ويوجب الوفاء به لهدا لكن استظهر العلامة أبو السعود
 كراهة التحريم ووفى شيخه بحمل ما فى الذخيرة ومن تحاشوا هابان الكراهة للثغرية على ما اذا
 وعد وكان من نيته الوفاء ثم طرأ الخلاف فلا مخالفة اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى بالزم
 الوفاء بالوعد شرعا والمسئلة فى الاشبهاء من الخطر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه وقال فى
 الهدية واما أنواعها فاربعة أحدها ان تكون مطلقة فى الوقت والانتفاع وحكمه ان
 للمتعبر ان ينتفع به ما بى نوع شاء وأى وقت شاء والثانى ان تكون مقيدة فمما لا يتجاوز
 ما سماه المعبر الا اذا كان خلافا الى خبر والثالث ان تكون مقيدة فى حتى الوقت مطلقة فى
 الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعبر هكذا فى السراج الوهاج وفى فتاوى
 القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية مؤقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضمن ويستوى
 فيه ان تكون العارية مؤقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الخطب فكسره

(وأخذه منك عبدى)
 وبجرتك دارى شهر الجحانا
 (ودارى) مبتدأ (لك)
 خبر (سكتى) خبر أى
 بطريق السكتى (و) دارى
 لك (عـرى) مفعول
 مطان أى أعزتم لك عمري
 (سكتى) عييزه يعنى جهات
 سكتها لك مدة عـرك
 (و) الهدى لزمها (يرجع
 المعبر متى شاء) ولو مؤقتة

وأما حتى ثلاث بضعين ١٥ وفي البرزخية من الرابع من العاربية استعار قدر الغسل الثياب
 ولم يسلمه حتى يبرق ايلاضن ١٥ وفي جامع الفوائد العاربية لولمؤقتة فامسكها بعد الوقت مع
 امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد ذلك الوقت هو المختار وفي الحامدية والمكث المعتاد نحو
 وانظر ما ياتي عن يدقول المصنف فلما كانت مؤقتة فامسكها بعدتها امسكت ضمنها ١٥ وانظر
 ما سنكتبه عن ان شاء الله تعالى والتول في اطلاق العاربية وتقييدها قول المعبر (قوليد اوفيه
 ضرر) يعني في رجوع المعبر على المستعبر (قوليد فتبطل) أي بالرجوع (قوليد كمن استعارامة
 لترضع ولده) فمد بالامة لان الحرمة لا تستعار وعل المثلثة في العدة بان المرء عرفها كاشروط
 شرطها ١٥ قال في الخاتمة رجل استعار من رجل امة لترضع ابنة الفارضة فامسكها الصبي
 لا يخذ الا نديم اقال المعبر اررد على خادى قال ابو يوسف ليس له ذلك أي طاب الرد وله اجر مثل
 خادمه الى ان يعطى المعبر ١٥ (قوليد فله اجر المثل) أي للمعبر والاولى فعلية أي فعل المستعبر
 (قوليد الى النظام) ومثله حالوا استعار دابة ليعزروا عليهم فانظلم ابنه عدان وصل الى دار التمر
 ولا يجد دابة يكثره أو يشتريه في ذلك الحبل بطات العاربية ولا كنه اتقى في يده باجر المثل الى
 ان يجد كرا أو شرا كذا في الخ وبنى ان يلحق بدار الحرب مالوا طلم امنه في المنارة وتويراد بقوله
 الى موضع يخدمه كرا أو شرا أي يخدمه وبنى ان لا يملكه حتى لو كان في مكان أو وصل اليه وطالب
 أفيد من اجر المثل اذ عن المثل في الشراء ينبغي ان لا يملكه وكذا الوجود يخدمه وبنى ان يجر المثل لكن
 لم يوجد معه ثمة ما يشتري به أو يستأجر ولا يعطونه الاحلاف ليراجع (قوليد وقامه في الاشياء)
 حيث ذكره - ثلثين فيما افقال لورجع في نفس الغاوى قبل المدفئ فكان لا يتدر على الشراء
 والكرا فله اجر المثل وفيما اذا استعار أرض للزراعة وزرعها في نخوة خدمته حتى يخدمه ولو
 لم يؤت وتترك باجر المثل ١٥ وعز ذلك للخاتمة بغير اتمها كان لامسته يران لا يدفعه اليه لانه
 ضرر بين وعلى المستعبر اجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجود فيه
 شرا أو كرا ١٥ ومنه يعلم ما في عبارة الاشياء من الايجاز البالغ حد الالغاز وكذا في قوله اذا
 استعار أرض الى قولها وتترك باجر المثل * قال في الخاتمة ولو ار رجلأ عمار أرض اليزرعها ووقت
 لذلك وقتاً ولم يؤت ولم يقارب الحصاده ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع
 لان المستعبر لم يكن مطالباً في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتضمير الاجارة
 اجارة ١٥ ومنه يعلم ما في كلام الاشياء من الايجاز تأمل وسما في (قوليد وفيها معز بالقيمة)
 لم أجده في القيمة في هذا الحبل وعبارة الاشياء تلتزم العاربية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
 جذوعه ووضعها ثم باع المعبر الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعه او قبل لا بد من شرط ذلك
 وقت البيع كذا في القيمة فكان الاولى - حذف انم (قوليد لوضع جذوعه) أو أرض الحفر
 سرداب (قوليد وقيل نعم) مثل المشتري الوارث فيما ذكر لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع
 والميرداب بكل حال ١٥ يبرى أي ولو مع شرط القه راروت وضع الجذوع أو وقت حفر
 السرداب بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط ١٥ أبو السرحان في قوله
 الا اذا شرطه وقت البيع أي اذا شرطه بالبيع بقائه بلذوع الوارث في هذا بنقله المشتري الا
 ان للوارث ان يامر برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم ان من اذن لاحد دورته

أرفيه ضرر فتبطل وثيق
 العين باجر المثل كمن
 استعار امة لترضع ولده وصار
 لا يخذ الا نديم اقله اجر المثل
 الى النظام وقامه في الاشياء
 وفيها معز بالقيمة تلتزم
 العاربية فيما اذا استعار
 جدار غيره لوضع جذوعه
 فوضهها ثم باع المعبر
 الجدار ليس للمشتري
 رفعها وقيل نعم الا اذا
 شرطه وقت البيع

فافترقاوا كثرهم على انه يجوز منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل والصدرا الكبير برهان الأئمة لان الابداع دون الاعارة والعين ودبعة عند المتعبر في
 العارية فاذا ملك الاعلى فالاولى ان تلك الادي قال ظهر الدين المرغمانى وعلمه القوتوى
 اه وجعل القوتوى على هذا في السراجية أيضا وفي الصيرفة ان القول بان العارية تودع ولا
 تودع محله ما اذا كان المستعير يملك الاعارة أما فيما لا يملكه الا يملك الابداع والله تعالى أعلم
 (أقول) ومن الصور التي لا تلك فيها الاعارة ما لو انتمت مدته او هو ما ذكره المصنف ومنها ما لو
 عين المير للمستعير أن لا يعير فيما يختلف بالاستعمال كركوب الدابة وبيع الثوب لان ما
 يختلفان باختلاف المستعملين كما سيذكره المصنف (قوله) وأما المستاجر (يقع الخليم فيؤجر
 أي من غير مؤجره وواحد مؤجره فلا يجوز ان تخلل ثالث به بقى لزوم عليك المالك ولا يجوز
 باكثرهما استأجره أطلقه وهو قد يدعى بالاختلاف الناس بالانتفاع به قال في البرازية اعارة
 المستاجر تجوز الا في شئتين استأجره المير كما بان نفسه ليس له ركاب غير لا يدل ولا يجازى وكذا
 لو استأجره ايلسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لان ما يختلف باختلاف المستعملين
 حتى لو استأجر دابة لم يركوب مطلقا يقع على أول ما يوجد فان ركب أو أركب تعين وليس له غيره
 بعد انتهى وفي الحافظة وقولهم يؤجر المستاجر ويعير ويودع فيه الاختلاف الناس في الانتفاع
 به انتهى وفي ودبعة البحر عن الخلاصة والودبعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا تهرن والمستاجر
 يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وبقى ان يرهن اه وفي قول الخلاصة
 وينبغي نظرا لانه قد مر اتفاق مختارات النوازل اصحاب الهداية ان المستاجر لا يرهن اللهم
 الا أن يكون في المسئلة روايتان أو سقطت كلمة لان عبارة أن يرهن في الخلاصة سهو وان
 قل المصاحح لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي ان يرهن هو الرهن لا المستاجر
 لانا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة أيضا في كتاب الرهن ان الرهن لا يرهن
 افاده في نور العين ولذا زدت في عبارة لان غير تنبيهه عليه ساقى الودبعة عند قوله الدفع لمن
 في عياله (قوله ويودع) لكن الاجبة المشتركين يضمن بايداع ما حثت يده لقول القسولين
 ولو أودع الدلال ضمن سائحاف (قوله ويعار) فيركب من شاء اذا استأجره ويعين أول ركب
 كما يفي (قوله ولا يرهن) لان فيه ابقاء الدين وهو عليك لعينه والمستاجر انما ملك منافع
 لاعينه (قوله فكل الودبعة) فلا يؤجر ولا يرهن ولا يودع ولا يعار قال في الاشياء الودبعة
 لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا تهرن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وانما
 جازت اعارة المعار والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الابداع فان قيل ان اعار
 فعد أودع قلنا هذا ضحى لا قصدى والرهن كل الودبعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصى
 فيملك الابداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقت والوكيل
 بقبض الدين به معدوم دعا فلا يملك الثلاثة كما في جامع القسولين (قوله ومالك امر الخ) مالك
 مبتدأ وجله لا يملكه صفة له وقوله ووكيل الخ والخبر قال الشارح ابن الصنعة قد ذكرها
 قاضى خان مجموعة فقال الاولى الوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه
 التصرف دون التوكيل والناس مئة او ثون في الآراء وقد رضى برأيه دون رأى غيره فلواذن

وأما المستاجر فيؤجر
 ويودع ويعار ولا يرهن وأما
 الرهن فكل الودبعة وفي
 الوهبانية نظم تسع مسائل
 لا يملك فيها تأميرها غيره
 بدون اذن سواه قبض أولا
 فقال
 ومالك أمر لا يملكه

في ذلك جاز الثانية والثالثة المستعير والمستاجر وكل منهما ذكره صورتين قال مستعير اذا
 استعار دابة ليركبها ليس له ان يغيرها غيره الا ان يكون امره بذلك او اباحه له ولو استعار ثيابا
 او قفصا يلبسه ليس له ان يغيره غيره بدون امره والاصل في ذلك ان العارية اذا كانت مما
 تختلف باختلاف المستعملين ايسر للمستعير ان يغير بدون امر المهيروان كانت
 لا تختلف بجزو الممتاجر لو استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يغيرها غيره لالا ركوب
 والاصل الا بامر المؤجر ولو استاجر الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له ان يغيره لغيره لما امر
 والى ذلك اشار بقوله ركوبه واولاها فيهما أي في العارية والاجارة الرابعة المضارب بفتح الراء
 ايسر له ان يضارب غيره بغير اذن الخالصة المرتين لايملك ان يرضع الرهن بغير اذن الراهن فانه
 رضى بحبسه لا يحبس غيره فان فعل فملك عند الثاني كان للمالك ان يرضع اجمعا شاء فبقي الرهن
 فان ضمن الاول لا يرجع على واحد وان ضمن الثاني له الرجوع على الاول السادسة القاضي
 ايسر له ان يتخلف بدون اذن الامام وليد كرهه المثلثة قاضيان هنا وكره في الهداية
 وهي مقبسة على الوكيل السابعة المستودع لايملك الايداع عند اجنبى الا ان ياذن له لان
 المالك انما رضى بده دون غيره والايدي تختلف في الامانة وايضا النسي لا يضمن مثله كما مر
 الثامنة المستضع لايملك الاضاع فان اضع وهلك كان الرب المال ان يضمن اجمعا شاء فان سلم
 وحصل الربح كان الرب المال التاسعة رجل اخذ رضا و بذر البرعه سالم يقبل له صاحب
 الارض اعلم فيما يربك لا يدفع الى غيره من ارعة فان كان البذر من قبل الاخر كان له ان يدفع
 الى غيره من زارعة على كل حال وقد عدها المصنف احدى عشرة فانه جعل الركوب واللبس مستثنين
 مستثنتين ولا يخفى انهما صورتان تحت الاجارة والاعارة ١٠ (قوله بدون امر) أي من
 الاصيل ونصف البيت الواو من دون (قوله وكيل) فليس له ان يوكل فيما يوكل فيه لانه فوض
 اليه التصرف دون التوكيل الخ (قوله مستعير) أي اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يغيرها
 لغيره الا ان يكون امره بذلك واستعاره قفصا يلبسه ليس له ان يغيره لغيره بدون امر المهيرو
 الخ (قوله ودون) بفتح الجيم هو المستاجر بكمراه ايقني لو استاجر دابة ليركبها بنفسه
 او قفصا يلبسه بنفسه ليس له ان يركب غيره ولا يحمل وكذلك ليس له ان يلبس القميص الا بامر
 (قوله ركوبه واولاها فيهما) أي في المستعير والمؤجر أي للركوب واللبس فيهما فهو منصوب
 على المقعول لاجله وانما لايملك المستعير والمستاجر ذلك في الركوب واللبس ونحوهما
 للاختلاف بالاستعمال الا بالاذن اما ما لا يختلف فله ذلك بدون الاذن ولكن يخالف هذا
 ما ياتي مستان قوله له ان يغيره ما اختلف استعماله أولا وقال في المخبر مثله المستاجر نعم هو
 صحيح فيما اذا عين المعبر فانه لا يغيره حيث يذون اذن فيما يختلف استعماله لكنه اطلق هنا
 المستعير والمؤجر ووافق عليه الشرنبلالي في شرحه لكن الذي يظهر انه هنا محمول على ما اذا
 قيد بلبسه وركوبه ولجورد (قوله ومضارب) بكمراه ايقني ليس له ان يضارب بغير اذن (قوله
 ومضامن) فلا يملك ان يرضع الرهن بغير اذن الراهن لانه رضى بحبسه لا يحبس غيره الخ (قوله
 وقاض يرضع) أي يتخلف فليس له ان يتخلف بدون اذن الامام (قوله ومستودع) بفتح
 الدال لايملك الايداع عند اجنبى الا ان ياذن له المالك الخ (قوله ومستضع) فانه لايملك

بدون
 امر وكيل مستعير ومؤجر
 ركوبه واولاها فيهما
 ومضامن ايضا وقاض يرضع
 ومستودع مستضع

الابضاع فان ابضع وملك كان لرب المال ان يضمن ايم حاشاه الخ (قوله ومزارع) أى من
 أخذ الارض من اربعة وكان البذر من ربه الايدفعها الى غيره مزارع عدون أصراف كان البذر
 من قبل المزارع كأنه ان يدفع الى غيره مزارع مطلقا (قوله من عنده) أى المزارع (قوله
 يبذر) بانه لا يجهول حال من البذر ومن عنده خبر أو هو خبر كان وقوله من عنده ممتلئ
 به (قوله وما لمانى) ذكره ابن وهبان في فصل المساقاة والمزارع وتوجه المنع ان الدفع
 الى غيره فيما فيه اثبات التمرك في حال غيره غير اذنه فلا يصح (قوله وان أذن المولى) أى المالك
 فانه من ممانيه (قوله ضمنه) بتشديد الميم مبنى للفاعل والمفعول والضمير في ضمنه راجع
 للمستعير (قوله أجزء ملك نفسه) أى وكذا رهن ملك نفسه في صورة الرهن (قوله ولا رجوع
 له على أحد) عبارة مسكينة على المستأجر وهكذا انصرف القه تانى وقال فلا فائدة في التمرك
 العامة قال أبو السعود وقد عبقه شيخنا بان مال الفائدة ممنوع بل هو اذن كور قبة الرهن عشرين
 وكان رهنه بائنة شرة فلا يرجع بالرائد على المرتهن (قوله) ويتصدق بالاجرة) أى عند أبي حنيفة
 ومحمد ورجعهم الله تعالى لانه صار بمنزلة الغاصب والغاصب اذا اجرى ملك الاجرة يتصدق بها
 لان احصاء بسبب خيث وهو استعمال مال الغير فكان عليه التصديق اى اتقاني بزيادة
 (قوله اخلاقا لثاني) يتطوره وجهه (قوله سكت عن المرتهن) أى لو ان المستعير رهن العارية
 بدون اذن هل يضمن المرتهن أو لا يذ كحكمه ونقل عن شرح الوهبانية ان المرتهن لا يملك
 الرهن فلو رهن وملك الرهن للمالك الخيد ان شاء ضمن المرتهن الاول وان شاء ضمن الثاني فان
 ضمن الثاني رجع على الاول لانه غيره في ضمن عقدو يؤخذ منه جواب مسئلتنا لان كلام
 المستعير والمرتهن لا يملك الرهن فيكأن المرتهن اذا رهن بخير المالك فيضمن ايم حاشاه
 ويرجع الثاني على الاول ان ضمنه فكذلك الحكم في المستعير اذا رهن ومتى ضمن المرتهن
 الثاني والمرتهن من المستعير يرجع كل من مال الدين على الراهن عنده لانه تبين ان الدين
 لارهن به لانهم ما ملكاه بضمائه وفي حاشية أبي السعود على مسكين قال الشر بن لاني وسكت
 عما لو ضمن المرتهن فينظر حكمه قال شيخنا حكم المرتهن في هذه الصورة حكم الغاصب
 كما ذكره فوح افندى لانه قبض مال الغير بلا اذنه ورضاه فيكون لالمعير تضمينه واداء
 الضمان يكون الرهن حال الكا على ملك مرتهنه ولا رجوع له على الراهن المستعير بما ضمن لما
 علمت من كونه غاصبا ويرجع بدينه اى وتقييده بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير
 للاعتراض عما لو كان الراهن مرتهنا فانه يرجع على الاول اى وهذا ما ذكره الشارح بقوله
 وفي شرح الوهبانية الخ فليس يبا للمساكت عنه المصنف كما هو م كلامه بل بيان لفائدة اخرى
 نامل وان يمكن يانه الذى قد ضناه قبل عبارة ابي السعود والحاصل ان ما في شرح الوهبانية ليس
 مما ضمن فيه اذ كلامه في رهن المستعير وما فيه في رهن المرتهن وعلمه فكان الاولى ان يقول
 لما ساقى في كتاب الرهن من انه ان قيده بقدر أو جنس لو مرتهنا تقيد فان خالف ضمن المعير
 المستعير أو المرتهن الا اذا خالف الى خير فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن
 يرجع عما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق وملك عند المرتهن صار مستوفيا بدينه ووجب
 مثله للمعير على المستعير ان كان كاه مضه وناول الا ضمن قدر المضهون والباقي أمانة الخ (قوله

ومزارع
 اذا لم يكن من عنده البذر
 يبذر
 قلت والعائنة
 وما لمانى أى أن يساقى غيره
 وان أذن المولى له ليس بشرك
 (فان أجزء) المستعير (أو
 رهن فهو سكت ضمنه
 المعير) للتعدى (ولا
 رجوع له) لانه مستعير على
 أحد) لانه باضمن
 ظهر أنه أجزء ملك نفسه
 ويتصدق بالاجرة خلافا
 للثاني (أو) ضمن (المستأجر)
 سكت عن المرتهن وفي شرح
 الوهبانية

الخامسة) أي من مسائل النظم المتقدم قريبا وقد سلف ما فيه (قوله ان برهن) أي بدون
 اذن الزاهن (قوله ويرجع الثاني) أي ان ضمن (قوله على الاول) يعني ان المرتهن لا يملك
 الرهن ولو دون ذلك فلا يملك الخيارات شاهن المرتهن الاول أي ولا يرجع على أحد
 كإني ابن الشحنة وان شاهن الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول لأنه غيره في ضمن عتده
 فهذا ليس بياناً لما سكت عنه المصنف كما هو كلامه كما عرفت (قوله اذ لم يعلم بانه عارية
 في يده) بان نص على الاطلاق كما سيذكره قريبا أما اذ علم فلا رجوع لعدم الفرر (قوله
 ما اختلف استعماله) أولاً الاول كالبس والر كوب والزراعة والثاني كالسكنى والحمل
 والاستخدام (قوله ان لم يعين المعتبر متنعاً) أي بان نص على الاطلاق كما لو استعار دابة
 للر كوب أو فو بالباس له ان يبيعها أو يكون ذلك تعييناً للراكب والباس فان ركب هو
 بعد ذلك قال الامام على البرزوي يكون ضماناً وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن كذا
 في فتاوى قاضيان وصحح الاول في الكافي بجر وسبأني قريبا (أقول) وهذا بظاهره
 يخالف ما تقدم عن الوهيانية والظاهر حمله على ما ذكروا من المالك بذلك أول يبيحه له أما إذا
 أمر بذلك أو باجته له فيجوز كإيجازها وقد صنفنا شارحها وما في البحر عن المحيط استعار دابة
 البركهم افر كوب وأركب غيره فغطب ضمن نصف قيمته معناه انه سار كما فاعا لان سبب العطب
 ركوهم ما عا واحدها ما ذون فيه فلها ضمن النصف حتى لو أركب غيره فقط ضمن الكحل
 هكذا استظهره العلامة أبو السعود وقوله حتى لو أركب غيره يعني بعد ما ركب هو لان
 ان يبيع ما اختلف استعماله ان لم يعين متنعاً كما سمعت (قوله ان عين) أي متنعاً (قوله
 وان اختلف لا) أي ان عين متنعاً واختلف استعماله لا يبرهن لتفاوت قولوا الر كوب والباس
 مما اختلف استعماله والحمل على الدابة والاستخدام والسكنى مما لا يختلف استعماله فله
 أبو الطيب وقال الشافعي لان التقييد بالمتنع فيما لا يختلف استعماله لا يبرهن لعدم التفاوت
 بخلاف ما يختلف استعماله لان المعتبر رضى بذلك المميز دون غيره اه مدني قال الشربلاني
 أقول هذا التقييد ليس باحترازي لقول الزبلي وان كان لا يختلف يعني المتنع كالسكنى
 والحمل جاز أن يفعل بغيره وبقوله في أي وقت شاء لان التقييد بالمتنع فيما لا يختلف لا يبرهن
 الآن يقال ان ان للوصل وان كان الاكثر استعماله المقرون وتو او الحمل على حد قوله تعالى
 فذكر ان تعنت المذكور فان فيه وصليته بدون او وان كان قليلاً اه (أقول) هذا البحث
 ساقط غمروا دلان المصنف قدم انه يبيع مطلقاً ان لم يعين وأفاض أنه ان عين يبيع ما لا يختلف
 وقال الشارح وان اختلف لا فكان هذا انصرحاً بالمقهور وتفصيلاً له والشارح رحمه الله
 تعالى لم يعول على هذا البحث لما ذكرنا وهذا انما ارد على منسب عبارة العيني عند قول الكثر
 ويعمل ما لا يختلف استعماله أي باختلاف استعماله كالسكنى والحمل هذا اذا صدرت مطلقة
 وان كانت مقيدة بشئ يتقيد به اه فبرعله ما قاله من ان التقييد بالمتنع فيما لا يختلف
 لا يبرهن (قوله ومثله المؤجر) بفتح الجيم أي اذا أجر شيئاً فان لم يعين من يفتقه به فله مستاجر
 أن يبيعه سواء اختلف استعماله أولاً وان عين يبيع ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف
 (قوله مطلقاً) بلا تقييد (أقول) الظاهر أنه أراد بالاطلاق عدم التقييد بمتنع معين لانه

الخامسة لا يملك المرتهن
 ان برهن فيضمن وللعالم
 الخيار ويرجع الثاني على
 الاول (ووجع) المستاجر
 (على المستجير اذا لم يعلم
 بانه عارية في يده) دفعها
 أضمر الفرر (وله ان يبيع
 ما اختلف استعماله أولاً
 ان لم يعين) المعتبر (متنعاً
 و) بغير (مما لا يختلف ان
 عين) وان اختلف لا
 لتفاوت وعزاه في زواهر
 الجواهر للاختيار (ومثله)
 أي كالعار (المؤجر)
 وهذا عند عدم التمسى فلو
 قال لا تدفع اغيرك فدفع
 فله ان من مطلقاً خلاصة
 (فن استعماله دابة أو
 استاجر مطلقاً)

سبب ذكر الاطلاق في الوقت والنوع والالزام التكرار تأمل قال في التبيين ينبغي ان يحتمل
هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزرعة
على ما اذا قال على ان اركب عليه امن اشياء كما يحتمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا
فما وهمه قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما يختلف لا يتم ط (قلت) فعلى هذا يحتمل قول
المصنف سابقا لم يعين بالنسبة للمخالف على ما اذا نص على الاطلاق لاعلى ما ينه عن
السكرت لكن في الهداية لو اساءت عاردا به ولم يسم شيئا له ان يحتمل ويعبر عنه للعمل ويركب
غيره الخ فراجعها (قوله) محتمل ماشاء) أي من أي نوع كان لانه امره بالانتفاع مطلقا
والمطلق يتناول اي انتفاع شاء في أي وقت شاء والله التعميم ينه عنه لانه ان شاء استعمالها
في الركوب أو في الحمل عليها وأي ذلك فعل لا يمكنه ان يفعل غيره به. لذلك لان المطلق اذا تعين
بتمديد لا يبقى مطلقا به لذلك ويستلزم في الحمل أن تطبقه الدابة أو مالوك لانطبقه فهلمكت
ضمن لانه ليس له ذلك حتى في دابة نفسه ط بزيادة (أقول) الذي يظهر في ان الاطلاق في
غير الدواب المعدلة للركوب خاصة أم هي كاصائل الخيل المعروفه بالتسرافات من خيل العرب
كالعقبية والحيدرانبة وكبيلة الجوز حتى السطحة منها كالقنطرة بهمار الخيل فانه لا يحتمل
عادة وعرفا والمعروف عرفا كالمشهور ظاهرا لوجعل عليه اولو قدر طاقته ما يحتمل عاد على
غيرها من بقية الخيل التي تجمل عادة وعطبت ينبغي ان يفهم تأمل وراجع (قوله) ويركب
بفتح أوله وضمة أي يتقده ويعمله وحذفه لعله من سابقه (قوله) وضمن بغيره الخ) أي فيما
يختلف بالمستعمل كإياديه السباق واللحاق سابقا وقد منعنا عن الزبلي انه ينبغي تقييد عدم
الاضمان فيما يختلف عما اذا طلق الانتفاع فانهم (قوله) هو الصحيح) فان ركب وعطبت ضمن
لانه تعين بالهمل فيكون خلافه تعديا قال شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده انه لا يفهم وهذا
أصح عندي لان المستعمل من المستعملين بالركوب أو اللبس لانه استعمال العين باذن
المستعمل وقوله فلا ن لا يفهم ان اركب بعد ذلك بنفسه بالطريق الاولى لانه استعماله بالملك
لان له لو لم يملك للمالك غيره وأقره الاتقاني (قوله) ماشاء) أي أي نوع شاء وأما فعله في بشر
عن أبي يوسف ان الله تعالى عاردا به أو ثوبا فاستعمل في المصنوع خرج من المصنوع واستعمل
فهو ضمن وان لم يستعمل في الثوب لا يفهم لان الظهور وجوبه حفظه والهداية يفهم لان
الظهور هو ما نصيب معني كافي الذخيرة ومن استعماله ليركبهم الى مكان معلوم ففي أي
طريق ذهب وكان مما يسلكه الناس لم يفهم وان كان مما لا يسلكه الناس ضمن لان مطلق
الاذن يصرف الى المعارف كافي القصول العمادية (قوله) الماسر) من العمل بالاطلاق
(قوله) وان قيده بوقت) أي ولو التقييد معني حتى لو استعمله كالمصنوع فمدرس فلا يفهم
أو تركه الدرمن وجب رده لانه محقق لدمه في عدة قراة الكتاب وهو بحضرة وقد صامه لثله
استعارة القدم وهي نظيرها قال في البحر اذا قيده بوقت فهي مطلقه الا في حق الوقت
حتى لو لم يرد بها بعد الوقت مع الامكان ضمن اذا هلمكت سواء استعمالها بعد الوقت أم لا اه
ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقه الا من حيث المسكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو خلف ضمن
وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون فيه خلاصة وفي فتاوى فاضيان اذا

بلا تقييد (بجمل)
ماشاء (ويجوز) لعله للعمل
(ويركب) عملا بالاطلاق
(وأما فعل) قول (تعين)
مرادا (وضمن بغيره) ان
عطبت حتى لو اليبس او
اركب غيره لم يركب بنفسه
بعدمه هو الصحيح كافي (وان
الاطلاق) المعدل أو التاجر
(الانتفاع في الوقت
وقت شاء) الماسر (وان قيده)
بوقت أو نوع

استعدادا رتبة الموضوع كذا كان له ان يذهب عنها ويجبى وان لم يسم له موضعا البس له ان يخرج جهان المصراع ومثله في جامع الفصولين (قوله أو بهما) أي بتقديم من حيث الوقت كيفما كان وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا بتقديم اعدم الفائدة كما مر وقد عده هذا الأخير كافي البدائع وقضى بالخلاف الى مثل أو غيره ولم يذكر التقييد بالمكان لكن أشار اليه الشارح في الآخر وقد كره المصنف قبيل قوله ولا تؤثر فيقال استعدادا رتبة اير كيم في حاجة الى ناحية مماها فخرجها الى الترابية فيها في غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت وكذا اذا استهراقا في الكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن وكذا اذا كرى فورا على منه لم يجز العاديه وفي البدائع اختلافنا في الايام أو المالك أو ما يحتمل فالقول للمعير بيمينه وفي الدامادوان اختلافنا فيما يحتمل على الدابة أو في مسافة الركوب والحمل أو في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير بيمينه وفي جامع الفصولين استعدادها سهرا فهو على المصروف وكذا في اعارة خادم وجارية وموصى له بقدمته **ا** (قوله لا الى مثل) بان استعار دابة ليجمل عليها عشرة أقدرة من حنطة معينة فحمل عليها **ا** هذا القدر من حنطة أخرى أو ليجمل عليها حنطة بنفسه فحمل عليها حنطة غيره (قوله أو غيره) بان حمل قدر هذه الاقدرة معينة من الشعير فانه لا يكون ضامنا لانه انما يتعبر من تقييده ما يكون مقبدا حتى لو معي مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير في القياس يضمن واختاره الامام السرخسي لانه باخذ من ظهر الدابة أكثر مما أخذ الحنطة **ك** كذا في النهاية وصح الروا الى عدم الضمان وخو او زاده سوى بين المكيل والوزن وهو الصحيح قال لانه أقل ضررا بجنس الخلاف للثمن لانه باخذ ما ورده موضع الحمل وهو أضعف من الحمل وهو الاستحسان وبه كان يفتي الصدر الشهيد في كافي الفصول العمادية (قوله مثل العارية) على تقدير اى (قوله والمعدود المتقارب) مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابرسيم والمسك والكاكور وسائر متاع العطر التي لا تقع الاعارة على منافعها اقترض كاقدمناه (قوله عند الاطلاق) هو عدم وجود ما يقتضى الانتفاع به ابقاء عيبتها الذي يشبه اليه بقوله حتى لو استعارها الخ (قوله قرض) أي اقراض ولو كان قريبا بجز لان العارية بمعنى الاعارة كما مر وهي التملك وتعامه في العزيمة (قوله ضرورة) استهلاك عيبتها بمعنى والعارية الحقيقية ما ينتفع به اجماع قيام العين قال في النسيب لان الاعارة اذن في الانتفاع به ولا يتأق في الانتفاع بهذه الاشياء الا بالتملاك عنها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقضت تملك عيبتها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض اذ ناهما ضررا الركوبه يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين اه أي فوجب انصير اليه ولان للقرض شبهة بالعارية لان فيها يسترد عيبتها بعد الانتفاع وفي القرض يسترد مثله والمثل يقوم مقام العين عند تهذورها ومثله في الدرر والعينى قالوا هذه اذا اطلق الاعارة وأما اذا عين الجهة بان استعار دراهم له مع غيرها انا أو بجزينها اذ كانا لم يكن قرضا ولا يكون الا المنفعة المسموعة ذكره في الايضاح (قوله فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع) ويصح بيعه من مقرضه لانه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لا يصح لانه اشترى ملك نفسه ولو اشترى ما عليه من مقرض

أو بهما (ضمن بالخلاف الى
 ثم فقط لا الى مثل أو غيره
) وكذا تقديم الاجارة ببيع
 او قدر) مثل العارية (عارية
 الثمن والمكيل والوزن
 والمعدود المتقارب) عند
 الاطلاق (قرض) ضرورة
 استهلاك عيبتها (فيضمن)
 المستعير بهلاكها قبل
 الانتفاع)

صح لانه مقدور التام بكونه في ذمته وان تصرفا قبل قبضه بدله فمد لا تفرق عن دين بدين
 وان تشد في المجلس صح اه ط عن الشابي (قوله حتى لو استعارهما) أي التمنين وهو
 تفرغ على مفهوم قوله عند الاطلاق (قوله بعير الميزان) أي بالذنا بغير متلاقي في القاموس
 وعبر الذنا بغير وزن واحد بعد واحد وفي المختار وعار المكيل والموازين عيارا ولا تقبل غير
 والماء بالكمس العيار والاصل عاير والجوهري نهي عن أن يقال غير يعقوبية (قوله أو
 يزين) يقع الباء من زان وهو متعد ومنه الحديث ما دخل الرقيق في شئ إلا زانه ط أو بضم
 الباء مع تشديد الباء الثانية من الزينة ومعناه قوله تعالى والظليل والبعال والحجر لتركبها وزينة
 (قوله كان عارية) لانه أمكن العمل بحقيقة لاعارة وهو غلبك المنافع مع بقاء العين على
 ملك المعتبر ط ولانه عين الانتفاع وانما تكون قرضاً عند الاطلاق كما تقدم (قوله
 قرض) فعاده من مثلها أو قيمتها خلاصة ومعنى (أقول) وهو مشكل لان القرض لا يكون في
 القبيات ولا يرضن بالقيمة وجوابه أن قرض القبي فاسد وندم الشارع ان المقبوض بقرض
 فاسد كما مقبوض ببيع فاسد أي فيكون مضموماً بالقيمة تامل وقد مضاه (قوله فاباحة)
 ولا ضمان لانه يستعملها على ملك المبيع قال في الثانية أعرتك هذه القصة من التريد
 فاحذها أو كلها كان عليه من مثلها أو قيمتها قال القبي أبو الليث هذا اذا اذيرك بينه ما دلالة
 الهبة والتمهي اه كما قدمناه (قوله وتصح عارية السهم) أي يغزودار الحرب لانه
 يمكن الانتفاع به في الحال وانه يحتمل عوده اليه برى الكثرة بعد ذلك منح عن الصيرفة
 ونقل عنها قبل هذا أنه ان استعار سهمه المغزودار الحرب لا يصح وان لم يهدف صح لانه في
 الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم الا بالاستهلاك وكل عارية كذلك تكون قرضاً لاعارية
 (قوله لان الرمي يجرى مجرى الهلاك) أي من غير تعدل الاذن فيه فلا يكون ضامناً (قوله
 صيرفة) عبارتها كما في المنع عنها استعار سهمه ان استعاره يغزودار الحرب لا يصح وان استعار
 لرمي الهـ هدف صح لانه في الاول لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك المصم وكل عارية لا يمكن
 الانتفاع به الا بالاستهلاك ذلك العين تكون قرضاً لاعارية لانه لو غزاني دار الحرب ورمى الى عدو
 ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تحلصه فيكون مستهلكاً فلا يصح قلت قود يصح لانه
 يمكن الانتفاع به في الحال فانه يحتمل عوده اليه برى الكثرة بعد ذلك وأفتى قح بأنه يصح
 ثم قال ه وتصح عارية السلاح وكذا في السهم انه لا يرضن كما قرض لان الرمي يجرى
 مجرى الهلاك اه وهذه النسخة التي نقلت منها هكذا والذي في نسخة مصحفة عليها خطوط
 بعض العلماء وكان في الاصل مكتوب بالابيض حلك منها الفظة لا يدل عليه تنظيره بقوله
 كما قرض وليكن كان الظاهر على هذا ان يقال في التعديل لان الرمي يجرى مجرى الاستهلاك
 فمعيه بالهالك يقتضى عدم الضمان فتامل وراجع وقوله ان استعاره يغزودار الحرب
 لا يصح أي عارية بل يكون قرضاً بدليل قوله بعد يكون قرضاً لاعارية وأراد بان القرض الفساد
 لانه غير ممثلي فالذي نقله الشارع هو المخلص ما أشار اليه صاحبها بقوله قلت الخ (قوله
 والغرس) بفتح العين وكسرها كما في البصر عن المغرب (قوله للعالم بالمنفعة) أي لان منفعتها
 معلومة ثلاثاً بالاجارة فثلاث بالاعارة درر بل الاعارة أولى لكونها تبرعاً قال سيدي الوالد

لانه قرض حتى لو
 استعارهما بعير الميزان
 او زين الدكان كان عارية
 ولو اعاره قصه تريد قرض
 ولو يتيه ما مباحة فاباحة
 وصح عارية السهم
 ولا يرضن لان الرمي يجرى
 مجرى الهلاك صيرفة (ولو)
 اعار ارضاً للبناء والغرس
 صح للعالم بالمنفعة

رحمه الله تعالى وفي هذا التعديل فامل اه (أقول) الظاهر ان وجه التامل في التعديل كون
 العلم بالمنفعة في العارية لا يشترط بخلاف الاجارة حيث يشترط فيها أن تكون المنفعة معلومة
 لما تقدم من الشارح أوائل الكتاب عن العمادة من جواز اعارة المشاع مع اللابان جهالة
 العين لا تفضي للمنازعة والجهالة لعدم لزومها اه ومثله ما نقلناه عن العبريان جهالة
 المنافع لا تضر في العارية أما جهالة العين فمضرة إذا كانت تفضي الى المنازعة اه وحيث
 لم يشترط العلم بالمنفعة لها لا يصح تعديلا هو به علم وجه التامل (قوله) لا تقر وانما غير لازمة
 ويكلفه قاهما) وأجـ ما طاب القاع أجـب زيابي ولا يضمن ما تنقص من البناء والغرس
 لعدم الغرور عند عدم التوقيت لأنه مشغل أرض المعتبر به ما في قوله بشره بغيره الا اذا شاء ان
 يأخذها ما بقيت ما فيها اذا كانت الأرض تنضم بالاقاع فحينئذ يضمن له قيمته مما تعلق به من
 ويكونان له كالأنتاف عليه أرضه وبسبب ما يستقل هو وبذلك لأنه صاحب أصل بخلاف
 ما اذا كانت الأرض تنضم بالاقاع حيث لا يجوز التملك الا بانفاقه بخلاف القاع حيث لا يشترط
 فيه انفاقه ما كافي الزيابي (قوله) فرجع قبله) يكره الرجوع للثلاث بالوعدة قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الما من عند بشرطه اتقاني وقد يتو له قبله لا لو مضى الوقت فصاحب
 الوقت يقطع الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا أن يضر القاع بالأرض في تلك البناء
 والغرس بالضممان ويعتبر في الضمان قيمته معلوما عندية عن المحيط (قوله) وضمن المعتبر
 للمستهتم ما تنقص البناء والغرس) لأنه لما وقت وقتها معلوما فالظاهر الوفاء بالوعدة فقد
 اعتد على قوله ووثق به فقد غره بخلافه فيضمن بخلاف غير ما رقت هذا ما مشى عليه في الكنز
 والهـ داية وذكر في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائم الا أن يعلمه المستعير ولا يضر رفان ضمن
 ضمان القيمة دونها عارية الجمع والزمناه الضمان فقبل ما تنقصه المانع وقيل قيمتها
 ويملكه ما وقيل ان يضر بخير المالك يعني المعتبر بخير بين ضمان ما تنقصه ضمان القيمة ومثله
 في دور البصار والمواهب والمائتي وكاهم قدموا الاول وبعضهم يرمز به ربح عن غير يقبل فلذا
 اخذناه المصنف وهو رواية القدوري والذاني رواية الحاكم الشهيد وكفي غرر الافكار فان
 قلت المفور وانما يرجع على الحق من الضرر على الغار اذا كان في ضمن عقد المعارضة وهنا
 العارية عقد تبرع وسواء وقت أم لم يوقت فإنه بالتوقيت لا يلحق بالوعدة اللازمة حتى ان المعتبر
 بعد التوقيت كان له الرجوع عن نوقيته في اخذ المعارضة قبل مضى الوقت فكيف يجوز رجوع
 الغرور على الغار في ضمن عقد التبرع ولا يرجع الموهوب له من ضمان الاستحقاق على الواهب
 لأنه ثبت في ضمن عقد تبرع قلت قال في البـ وسط الوجه فيه ان كلام العاقل محمول على الفائدة
 ما يمكن فلا حاجة الى التوقيت في تصحيح العارية تبرعا ثم لما وقت المعتبر مع ذلك لا بد أن يكون
 لذلك الوقت فائدة وليس ذلك الا التزام قيمة البناء والغرس فكأنه أراد اخراجه قبله فصارت تقرير
 كلامه كأنه قال ابن في هذه الأرض لنتك على ان أتركه في يدك الى كذا فان لم أتركه فاننا
 ضامن لك ما نتفق في بنائك ويكون بناؤك لي فان بدله في الاخراج ضمن قيمة بناءه وغرسه
 ويكون كأنه يعني له بامر من النهاية ملخصا وقوله وليس ذلك الخ بناء على ما ذكر
 الحاكم الشهيد وما على ما ذكره المصنف تبعه الكنز والقدوري وقال وليس ذلك الا التزام

(وله ان يرجع حتى يشاء) لما
 تقرر ان غير لازمة (ويكلفه
 قاهما) الا اذا كان فيه مضرة
 بالارض فيتركان بالقيمة
 معلومة (ين) الا ان كان فيه مضرة
 (وان وقت) المادوية
 (فرجع قبله) كلفه
 قاهما (ضمن) المعتبر
 للمستهتم (ما تنقص) البناء
 والغرس

ما نقص البناء والغرس بالقلع على الوجه المشروح وقول الشاوح ما نقص البناء والغرس
 أي نقصانه على أن ماء صرربة ويجوز أن تكون موصولة ونقص حينئذ من نقص المتعدى
 فعله - هذا يكون البناء والغرس منصوبين وعلى الأول مرفوعين - كذا في العناية
 قال فاشي زاده لا يظهر وجه صحة كون البناء والغرس منصوبين ههنا لأن الذي نقص
 البناء والغرس انما هو القلع فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس رضهن المعبر قلع
 البناء والغرس وليس هذا بصحيح لأن القلع ليس من جنس ما يضمن بل هو سبب الضمان وانما
 المضمون قيمة البناء المنتقصة بالقلع ونفع أيضا لصحة المعنى على ذلك التقدير إذ يصير المعنى حينئذ
 وضمن المعبر القلع بالقلع ولا يخفى ما فيه - فالوجه رفع البناء والغرس لا غير حوى (قوله بان
 يقوم الخ) بيانه اذا عاره أرض اليبني فيها أو بغرس مدة ستة أشهر ثم لا ترجع في العارفة وأمره
 بقلع نباته وغرسه فيمثل أرباب النابتان - هذا البناء والغرس لو بقي المدة المذكورة كم
 تسارى قيمته الآن فاذا كان الفاسد لا وقيمه الآن من قبل عاثة فيضهن - عاثة (قوله
 إلى المدة المضروبة) فيضهن ما نقص عنها كعماث (قوله وقتها القيمة) أي ابتدأها
 (قوله يوم الاسترداد) أي يوم أراد رب الأرض استردادها لان اعتبارها يوم الاسترداد أسهل
 كإني البحر عن اللؤلؤ والجمي ومثله في أبي السعد خلاقان اعتبر قيمته وقت مضى المدة (قوله
 قبل أن يحصد الزرع) من الاحصاد أي يصير حال الحصاد حصد الزرع جزء حصدوا حصادا
 من بابي طاب وضرب كذا في المغرب قال أبو السعد ومن التلاقي لمجرد قبل والاصح أن يقرأ
 بكسر الصاد من أحصد الزرع إذا حن حصاده (قوله وقتها أولام) بوقت استحصاننا (قوله فتترك
 باجر المنسل) فإذا حصد الزرع طالبه باجر المنل وان لم يبقه وكان الفقيه أو اصح الحفاظ
 يقول انما يجب الاجر اذا أجره منه صاحبها أو القاضى وبدون ذلك لا يجب الاجر فان أبي
 المزارع ضمان أجر المنل وكره القلع وأراد تعفين رب الأرض قيمة زرع اختلف كلام
 صاحب المتقى في موضع قاله ذلك إلا أن يرضى رب الأرض بترك الزرع حتى ينحصد وفي
 موضع قال ليس له ذلك هندية مختصر اعزبدا ط ونصر في البرهان على أن الترك باجر المنل
 استحسان ثم قال عن المبسوط ولم يبيح في الكتاب أن الأرض تترك في يد المصعب إلى وقت
 ادراك الزرع باجر أو بغير أجر قالوا وينبغي أن تترك باجر المنل كالواتنت مدة لاجارة الزرع
 بقل بعد اه شربلاية ومثله في الزبلي (أقول) ونظيره ما سبق من اعارة أمسة ترضع ولده
 واعارة قوس للغرد الخ (قوله مراعاة للعقبن) حق صاحب الأرض المعارة لثبوت الرجوع
 له فحق صاحب الزرع لانه مفروض وبأذنه في الزرع (قوله أشار إلى الجواز في المعنى) وهو
 المختار كإني الغائبية ط وفي البحر بعد نقل هذه المسئلة وعزوها إلى التامية ولو بقي حائطا
 في الدار المسماة - عارة - تعدد المعبر الدار فاذا أراد المصعب أن يرجع إليه بما أتفق ليس له ذلك
 وليس له أن يحم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الأرض كذا في الخلاصة وفي الهيبت
 لو استعار أرض اليبني وبسكن واذا خرج فالبناء لصاحب الأرض واصحاب الأرض أجر مثلها
 ممدار السكنى والبناء له - معبران هذه اجارة بمعنى لان الاعارة تلك المنافع بغير عوض ولما
 شرط البناءه كانت اجارة فاسدة بلها المدة والاجارة لان البناء مجهول فوجب أجر المنل اه

(بالقاسم) ان يقوم قائما
 إلى المدة المضروبة وتعتبر
 القيمة يوم الاسترداد
 بجر (وإذا استعارها
 ليزرع الم نؤخذ منه قبل
 ان يحصد الزرع وقت اوله)
 فتترك باجر المنل مراعاة
 للمدة من قبل قال المصعب
 أعطيك البذر وكانك ان
 كان لم يثبت لم يجز ان يبيع
 الزرع قبل نيته اطل وبعد
 بيانه فمسه كلام أشار إلى
 الجواز في المعنى نهاية

(قوله على المستعير) لانه قبض لمنفعة نفسه والرد واجب عليه زبيلي **(قوله ضمنها)** أي سواء
استعملها بعد الوقت أو لا وهو مختار المرخص وأختار صاحب المحيط وشيخ الاسلام
أنه إنما يضمن إذا استعملها بعد الوقت أما إذا استعملها فلا ضمان كما في الشربلية
عن الجمع وفي السكاكين العارية بعد مضي المدة تكون رديمة وصحبه في الجنبى حيث قال
والصحيح أن رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعد يجب اه وهو حكم الوديعة في المسئلة
قولان صحيحان قال في البرازية اعاره الى الليل فله قبل لا يضمن وان هلك في اليوم التالي
ذكر في الكتاب أنه يضمن قبل أراده ان تنتفع في اليوم الثاني به فيكون تماميا بخلاف ما لا يتنفع
بعد مضي الوقت أما إذا لم ينتفع لا يضمن كما لو ادع الموقت باليوم إذا أمسكها بعد مده لا يضمن
وقال المرخص يضمن على كل حال راخثاره القاضي وقرق بين العارية والوديعة ان
الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت ين على القبض السابق وهو كان للمالك
وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه لانه ين على القبض السابق وذلك كان لنفسه
وعدم الضمان في الوقت كان للاذن فلم يوجد بعد مضيها ولان مؤنة رد العارية على المستعير
بالتصميم منه في الوديعة على المالك اه ومثل في التلاصة وجامع فائى الهداية قال فيه
وهذا هو الاصح وبه أفنى في الحامدية وأقره عليه سدى الولد رجه الله تعالى في العقود الدرية
وقدمنا أوائل الكتاب عند قوله عدم لزومها يرجع المعير حتى شاء ولو وقت من فتاوى
القاضي ظهير الدين إذا كانت العارية مؤقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضمان وبستوى
فيه ان تكون العارية مؤقتة نساء أو دلالة حتى ان من استعار قدوما كبيرا الحطب فكسره
وأمسك حتى هلك يضمن وتماه عنه فواجبه **(قوله لان مؤنة الرد عليه)** أي أجرته عليه لانه قبض
العين لمنفعة نفسه والرد واجب عليه عيني فيضمن إذا أمسكها بعد مضي الوقت لتقصيره
فيكون مانعا به بعد مضي الوقت فيضمن بخلاف المستأجر لانه لا يجب عليه الرد بل التخلية
عند طالب المالك فلم يلزمه عدم المنع فلا يضمن ولا يخفى ما في كلام الشارح من التكرار
بعد كون ما صاف مقرعا عليه **(قوله الا اذا استعارها لبرهنتها)** أي فؤنة الرد على المعير لان
فيما تقع المالك بصورته واضعونه عند الهلاك لحملنا حصول المنفعة بمنزلة حصول الاجرة
للمؤجر ولذا قال فتكون كالاجارة **(قوله فتكون كالاجارة)** فانها تصير مضمنة في يد المرتهن
وللمعير ان يرجع على المستعير بقبضه فكانت بمنزلة الاجارة ولان هذه اعادة فتح امنة لصاحبها
كما في الخلية فتقدم صل الفرق بين العارية للرهن وغيره امن وجبهين الاول هذا والثاني
ما صرف الباب عند قوله بخلاف المستعير والمستأجر ان مستعير الرهن لو خالف ثم عاد للوفاء فبرئ
عن الضمان بخلاف غيره أفاد في البحر عن التمايه **(قوله مؤنة الرد عليه)** لانه هو المنتفع بالعين
ولو جوبه عليه ط قال القاضي فخر الدين المساردي وفيه والارواية فيه ويجب ان تكون
على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية اه **(قوله وكذا الموصى له)**
العين المؤجرة مقبوضة لمنفعة المالك لان الاجر له فاذا أمسكها المستأجر بعد مضي المدة
لا يضمنه المريطا له صاحبها اه ولا يجب على المستأجر ردها وانما يجب عليه التمسك
والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب ان تكون المؤنة

(مؤنة الرد على المستعير)
فلم تكن وقتها فامسكها
به مده فهذا كنت ضمنها
لان مؤنة الرد عليه نهاية
(الا اذا استعارها لبرهنتها)
فتكون كالاجارة رهن
الخلية (وكذا الموصى له
بالخدمة مؤنة الرد عليه
وكذا المؤجر

عليه لانه لا نقول ان الماحل له منفعة وهى عرض ينفى وما حصل للمؤجر عين تبيع فكان هو
 بالوجوب أولى اه زيلعى (قوله والغاصب) أى عليه أجره ترد المغصوب لان الرد الى
 المالك واجب عليه والاجرة مؤنة فوجب عليه لانه يجب عليه نسخ ناله وهو بردها الى مالكها
 لانه ازال يده عنها ففى رد هابر مؤتمته فكان عاملا لنفسه (قوله والمرتهن) لان قبضه قبض
 استيفاه فكان قابض لنفسه زيلعى ومثله فى الوجوب وهو التظاهر ذكر فى التحرير انهما على
 الراهن وعبارته مؤنة رد الرهن على الراهن لان عينه امانة فى يد المرتهن ولهذا كان نفعه
 وكفنه على الراهن والمضمون عليه انما هو المسالمة والرد تصرف فى العين لافى المسالمة ومنفعة
 القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوفيقه لكن ترجيح
 جانب الراهن بحكم المالك اه ومنه فى شرح الطحاوى للاسبغى و عليه فى صحتنا الى التوفيق
 بين الموضوعين فتأمل ثم رأيت الاستروشى فى فتاواه ذكر كل من القولين من غير ترجيح
 لاحدهما او لا يمكن ذكر صاحب التهمة القول الاول فقط وشبهه اذ ركانه حيث قال لان القسم
 حصل له ولهذا اختص به من يبرئ من الغرامة حتى يستوفى دينه منه اولا فكان القرم عليه
 وتبعه فى الدرر ولهذا تبعهم المصنف ولم يذكره والودعة ومؤنة رد هابل المودع بكسر الميم
 كفى الكثرة لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤنة رد هابل عليه عيني وفى مؤنة رد هابل مؤنة رد
 البيع فاسدا بعد التسخير على الفاضل ومؤنة رد البيع بخيار روية أو شرط على المشتري ولو
 تقابلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد فى الاجرة المشتري كقصار وصباغ
 وانما على الاجير اذ الرد تنقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا
 للاجير اذ له عين وهو الاجير فلو رد الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف
 ما اذا أجره قسما ودابة فان الرد على المالك اذ له العين وله مستاجر المنفعة ورضاشى فى ضمان
 التساج من فصل الضمانات ان مؤنة الرد على الاجير المشتري اولى له من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف
 المالك فانها عليه كذا فى الثالث والثلاثين من التصولين (قوله هذا) اسم الاشارة راجع الى
 كون مؤنة الرد على المؤجر يعنى انما تكون عليه اذا اخرجها المستاجر باذنه اما اذا اخرجها
 بغير اذنه فعلى المستاجر فيكون كالمستعير لو أجره العين وأذن له فى نقلها الى حيث يشاء فيجب
 عليه أى على المستعير رد هابل اعلى المستاجر املوا اخرجها بدون اذنه فيجب رد هابل اعلى المستاجر
 ايضا لتعديها بالنقل والخراج بدون اذن المالك وفى المنع عن المحيط هذا اذا كان الاخراج باذن
 رب المال ولو بلاذن مؤنة الرد عليه مستاجر أو مستعير اه وكان الاولى ذكره قبل
 الغاصب لانه وارجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر (قوله لو الاخراج باذن رب المال) أى
 الى بلد آخر مثلا واظهار ان المراد بالاذن الاذن صريحا والا فلاذن دلالة لموجود تأمل
 معنى الواهب رحمه الله تعالى (قوله بخلاف شركة) أى رد رأس مال الشركة عليهم او فى المضاربة
 والبياعة والمقطة والالتاق فانها على صاحب المال منع وفى اجارة الظهيرة فان شرط أجر
 الرد على المستاجر فقدت وحكى عن المرغمة انى انما اجازته فيجعل اشتراط الرد على المستاجر
 بزيادة اه والاصل ان مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أبو السعود (قوله قضى
 بالرجوع) أى فيما فانها على الواهب منع والاولى للمؤلف ان يزيد لفظ فيما (قوله بخبرى)

والغاصب والمرتهن
 مؤنة رد عليه - م - لم - ول
 المنفعة لهم هذا هو الاخراج
 باذن رب المال والافئنة
 رد مستاجر مؤنة رد
 على الذى اخرجها اجارة
 البازية بخلاف شركة
 ومضاربة وهب - مؤنة قضى
 بالرجوع بخبرى

الذي فيه ان مؤنة الردنهما على مالكها او زاد الاقطعة والابق وواصف مهر المطائفة قبل
 الدخول وهو عين وفيه تعرض لما كان النقل فيه باذن مالكه أولا ثم يتبع الاطلاق لان
 مقتضى الشركة والمضاربة الاذن في النقل عند الاطلاق وكذا الهبة لانه قد ملكها اياها
 ولله الاذن يتقبل ملكها حيث شاء وكذا المرأة تلك المهر بالتبضع لكن يشفيه ما قدمناه قريبا
 عن سيدي الوالد رحمه الله تعالى من ان الظاهر ان المراد بالاذن صريحا والافلاذن دلالة
 موجود الله -م الا ان يخص بما ذكرته وان المذكور هنا على ما ذكرنا في فصل الفرق نامل
 (قوله وان رد المستعير المقتضى مع عبده) وكذا لو ردها الى صاحبها لم يملكها او رد العبد الى دار
 سيده لانه اتي بالتسليم المتعارف وهذا لان الاصطبل او الدار في يد المالك ولو ردهما على المالك
 كان يردهما الى الاصطبل او الدار فكان الرد المسموع اذ على المالك ان يراى وهذا في الاستحسان
 والقياس انه يضمن لانه لم يرددهما الى صاحبه او امتناعه عنهم تضييعا وهو قول الثلاثة عيني
 وجه الاستحسان ما ذكرناه من انه اتي بالتسليم المتعارف لان رد العاوري الى دار المالك
 متعارف كانه البيت يجر عن الهداية وذكرنا القرائن عن أبي سلمة انه اذا كان الاصطبل
 خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انها يكون هناك بالاحتفاظ كما في المنبع وقيل هذا في عادتهم كما في
 الميمنية (قوله أو اجيره مشاهرة) يعلم منه حكم الاجير مسانته بالاولى لانه بعد مع من في عيال
 المستعير تهاتفى (قوله لا مياومة) علاه وبانه لم يكن في عياله وهو يقدمه لو كان في عياله يبرأ
 لو هلت قبل الوصول من غير نهد و يجرط (قوله أو مع عبد رجب) أى مع من في عيال المعب
 قه ستان قال في التبيين وجه الاستحسان ان كل واحد من المعب والمستعير يحفظ دوابه
 بسائمه والدفع اليه كالدفع الى صاحبه عادة ولو دفعها الى المالك لذنهها هو الى السائس
 وحفظه بسائمه كحفظه بنفسه فيمكنه منه بالتسليم الى السائس او من السائس الى السائس
 أو من السائس الى المالك اه (قوله يقوم عليها أولا) لانه يدفع اليه في بعض الاوقات
 فيكون رضا المالك موجودا لدلالة وقيل لا يبرأ الا اذا ردها على من يتقدم بها سأل يتعهدها
 كالسائس وقوله يقوم عليها الخ بيان للاطلاق في عبارة المصنف (قوله بخلاف نفيس) هذا
 مفهوم التقييد بالدابة قال في التبيين وهذا في الاشياء التي تكون في يد العالمان عادة وأما اذا
 لم تكن في ايديهم عادة كعقد اواثر ونحوه فردها المستعير الى غلام صاحبه أو وضعها في داره
 أو اصطبله يضمن لان العادة لم تجربه في مثل اه ط ويقوم منه انه اذا كانت العادة تجرى
 في تسليم مثل هذه الاشياء انه يكتفي تسليمه الى غلامه كالمعنى بالخزير عند أصحاب الدول
 هل يكتفي تسليمها اليه الذي يظنه وتم لان العرف جرى بذلك عادة ومثله ما اذا كان له أحد من في
 في عياله يقوم بسائر مصالحه من قبض وصرف وغيرهما ويراجع (قوله ثم نهها مع الاجنبي)
 معطوف على قوله بخلاف (قوله لتعديه بالامساك بعد المدة) حتى اذا هلك في يده ضمن فكذا
 اذا تركه في يد الاجنبي زباني يؤخذ منه ان سبب الضمان ليس ردها مع الاجنبي لان الدفع
 الى الاجنبي ايداع والمستعير يملكه كما يملك الاعارة اذا الاعارة أقوى من له ان الاعارة ايداع
 وعلقت المنفعة بل سببه انقضاء وقت العارية فانه لو أمسكها بنفسه فهل يكت في يده بعد معنى
 مدتها بضعها كما قدمناه فكذا في يد الاجنبي ولذا قال تعديه بالامساك كما يوجب من عبارة

(وان رد المستعير الدابة مع
 عبده أو اجيره مشاهرة)
 لا مياومة (أو مع عبد رجب
 مطلقا) يقوم عليها واولا في
 الاصح (أو اجيره) أى
 مشاهرة كما مر فهل يكت
 قبل قبضه (برئ) لانه اتي
 بالتسليم المتعارف بخلاف
 نفيس) يكونه (وبخلاف
 الرد مع الاجنبي) أى (بان
 كانت العارية مؤقتة
 فثبت مدتها ثم بعدها مع
 الاجنبي) تعديه بالامساك
 بعد المدة

الزباني (قوله والافاستعير بملك الابداع) اشارته الى فائدة استعارة التوقيت قال الزباني
 وهذا أي قوله بجزء لاف الاجنبي يشهد ان قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلى
 المختار تكون هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية موقوفة فثبت مدتها ثم يهتد مع
 الاجنبي لانه باسمها كما به مد يضمن له عليه فمكذا اذا تركها في يد الاجنبي اه وفي البرهان
 وكذا يعنى ببراء لوردها مع اجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من ان المستعير ملك
 الابداع وعليه الفتوى لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها ابداعا وتلك المنافع فلان ملك الابداع
 وليس فيه تمام ملك المنافع اولى وأولوا قوله واردها مع اجنبي ضمن اذا ملكتها بانها موضوعة
 فيما اذا كانت العارية موقوفة وقد انتهت بانها مضمومة اليها من غير ان يودعها المودع
 لا يملك الابداع بالاتفاق اه شريلا لمة قاله قول بعدم ابداع المستعير ذهب اليه الكرخي
 قال الباقى وهذا اصح وما شى عليه المصنف من انه يملكه هو قول مشايخ العراق وبه اخذ
 أبو الليث والفضلي قاز في الترتاشية واليه اشار محمد في الاصل وقال في الكافي وعلمه الفتوى
 فبانه هذه المسئلة على مذهب الكرخي ظاهر وأما على قول المتقي به فمحمول على انتهاء الاعارة
 لانقضاء المدد بان كانت موقوفة فثبت مدتها ثم يهتد مع الاجنبي كما في البحرقات لا فرق في
 ايجاب الضمان بين رد نفسه وورد غيره لو ملكت به مضمومة المدد فيقيد الاجنبي لا يقيد
 تدبر أو بان استعارها فاستخدمها او بهما انتضاء العمل ردها مع الاجنبي فهل ملكت يضمن لما
 سبق من انه لو عمل بعمل بعينه ذلك وليس له ان يعمل بعمل آخر والابداع عمل آخر فيضمن
 فيظهر منه انه لوردها معه قبل الاستخدام ينبغى ان لا يضمن فظهر ان هذا الجمل اولى على انه اما
 انتهى العمل والاعارة صارت ودعه عند المستعير فيصير مودعا وهو ملك الابداع بالاتفاق
 ولذلك يضمن كفى الكافي وغيره قال سديد الدرجه الله تعالى بهد كلامه لكن تقدم متناه
 يضمن في الموقوفة وفي جامع القصولين لو كانت العارية موقوفة فملكها بعد الوقت مع امكان
 الرضى وان لم يرض عنها بعد الوقت هو المختار سواء رقت انصا أو دلالة حتى ان من استعار
 قدوما بكم حطبا فسكره فملك ضمن ولو لم يوقت انتهى فعلى هذا فضمناه ليس بالارسال مع
 الاجنبي الا أن يحتمل على ما اذا لم يمكنه الرد تامل ومع هذا يبعد هذا التأويل التقيد اولا
 بالعبء والاجير فانه على هذا لا فرق بينهما وبين الاجنبي حيث لا يضمن بالرد قبل المدد مع أى من
 كان ويضمن بعدها كذلك فهذا ادل دليل على قول من قال ليس له ان يودع وصحبه في النهاية
 كما نقله عنه في الترتاشية (قول فيما يملك الاعارة) وهو ما لا يختلف وظاهره انه لا يملك الابداع
 فيما يختلف وليس كذلك وعبارة الزباني وهذا لان الودعة أدنى حال من العارية فاذا كان
 يملك الاعارة فيما لا يختلف فالولى أن يملك الابداع على ما ينسب ولا يختص بشئ دون شئ لان
 الكل لا يختلف في حق الابداع وانما يختلف في حق الانتفاع اه اللهم الا أن يقال ما عبارة
 عن الوقت أى في وقت يملك الاعارة وهو قبل مضي المدد اذا كانت موقوفة وهو بعيد كما لا يخفى
 تامل أفاده سديد الدرجه الله تعالى (قوله به فتى) لم يصرح الزباني بالتسوية وانما قال
 المختار كما عاتمه من عبارة السابقة وصرح به صاحب البحر فقال وقتها قدم أن المختار الذي
 به جواز اه (قوله فمعيّن حمل كلامهم) أى في الضمان بالرفع الى الاجنبي (قوله على هذا)

(والافاستعير بملك الابداع)
 فبذلك الاعارة (من الاجنبي)
 به يفتى زباني فتمت حمل
 كلامهم على هذا

أي على ما إذا دفعها له بعد مضي الوقت لكن لا يخفى أن الضمان حينئذ يوجب مضي المدة
 لأن كونه به شامع الاجنبي إذ لا فرق بينه وبين غيره (قوله وبخلاف معطوف على
 قول المتن بخلاف وكان الأولى ذكره هناك تأمل (قوله ردو دبعة ومعصوب الخ) لأن
 الودبعة للمفظ وليرض بهنظ غيره الذلورضى به لما أودعها عنده وبخلاف الغصب لأنه صار
 متعديا بآثاره في العين وبآثاره لصاحبها فلا بد من ازالته واثبات يد صاحبه أو ذلك بالتسليم
 حقيقة أما في الدفع إلى الغلام فيضمن بدفع الودبعة إلى غلام المالك لا إلى غلام نفسه زيلبي
 محتصرا ط (قوله إلى دار المالك) وكذا العالة هداية والمستهجر الودبعة (قوله فإنه)
 كذا في الهداية (قوله ليس بتسليم) لكن مسألة الغصب خلافية ففي الخلاصة قال مشايخنا
 يجب أن يبرأ قال في الجوامع الصغير للإمام قاضيخان الساروق والغاصب لا يبرأ بالرد إلى منزل
 ربه أو مرطبه أو غيره أو بعد ما يرد إلى مالكها اه (قوله للزراعة) قيد به لأنه
 لو استعاره لطلق الاستعارة بكتب أعترفتي على الظاهر لأنه أدل على العموم ط (قوله يكتب
 المستعير) الظاهر أن هذا على سبيل الأولى وهذا عند أبي حنيفة لأن أنظمة الاطعام أدل على
 المراد من الاعارة لأن المستعير بالزراعة واعارة الأرض تارة تكون للزراعة وتارة تكون للبناء
 ونصب القسطا ط فسكانت الكتابة بانظ الاطعام أولى به علم أن غرضه الزراعة وعندهما يكتب
 الملك أعترفتي لأن الاعارة هي الموضوعه لهذا العقد والكتابة بالموضوع أولى وفائدة الكتابة
 أمن بحود المستعير عند تطاول المدة وموت المستعير ومن المستعير من لزوم الاجر بدعوى المعتبر
 أنه إنما أجره اه أبو السعود (قوله أنك أطمع مني) يفتح الهمزة لأن الوقت مفعول ولا يكتب
 فهي مصدرية ويجوز كسر هاء على معنى أنه يكتب هذا اللفظ أعني قوله أنك أطمع مني أرضك
 أبو السعود (قوله لا زرعهما) اللام للتعليل (قوله فيضمص) قال في التبيين لأن الاطعام إذا
 أضيف إلى المالا يؤكل يعرف منه أن المراد به الاستقلال بالتمكين من الزراعة بخلاف لفظ
 الاعارة فإنه ينظم الزراعة ولبناها والمرح ونصب الخيام وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل
 فصل ما هو أدل على المقصود فيقول في استعارة الأرض أنك أطمع مني كذا لا زرعهما أما ما ضمن
 غله الشتامه والصف اه ينصرف ط (قوله العبد الماذون يملك الاعارة) لأنهم من صنيع
 التجار وكذا الصبي الماذون هندية وفي البرازيل استعارة من صبي ماله كالفردوم ونحوه
 ان ما ذونا وهو مواله لا ضمان واراقه الدافع الماذون يضمن الأول لا الثاني لأنه إذا كان ما ذونا
 صحيح منه المدفع وكان التلف حاصلا بالنسبة لم يطمعه وان الدافع مجبور يضمن هو بالدفع والثاني
 بالاختلاف لأنه غاصب الغاصب انتهى ويأتي تعليقه قريبا (قوله والمجور الخ) أشار إلى ان الماذون
 لو استعار يضمن الحال إذ الأذن تشمل الاعارة والاستعارة فيظهر تصرفه في حق سيده وأما
 المجور فلا يملك شيئا من ذلك لكنه ان استعاره قد سلمه المستعير على العارية فلا يستملكها
 لا تظهر في حق سيده لعدم اذنه في ذلك ويظهر في حق نفسه فيضمن بعد العتق هـ إذا كان
 المستعير مطلق التصرف فلا كان عبدا مجورا وماله الصبي المجبور والمجنون لم يصح تسلطه بحجره
 في استهلاكه المستعير صار متافعا مال الغير بزمن معتبر ولا تسلط صحح والحجر إنما يكون عن
 الأقوال لا عن الأفعال كما يأتي فيضمنه في الحال (قوله بعد العتق) لأن المستعير على اتلافه

وبخلاف ردو دبعة ومعصوب
 إلى دار المالك فإنه ليس
 بتسليم (وإذا استعار
 أرضا) يضاف للزراعة
 يكتب المستعير الملك
 أطمع مني أرضك لا زرعهما
 فيضمص كسلا يم البناء
 ونحوه (العبد الماذون يملك
 الاعارة والمجور إذا استعار
 واستملكه يضمن بعد العتق

وشروط عليه الضمان فصح تسلطه وبطل الشرط في حق المولى درر (قوله ولو أعار عبدا
 محجورا عبدا محجورا من له) فعبدا الاول فاعل أعار ومحجور صفة وعبدا الثاني من قول أعار
 ومحجورا منته قال في الهندية صبي استعار من صبي شيا كالقدوم ونحوه وذلك الشيء الغير
 المدافع فهلاك بيده ان كان الصبي الاول ما ذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول
 لانه اذا كان ما ذونا صح المدفع وكان الهلاك بتسلطه ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن وان
 كان الاول محجورا عليه يضمن هذا بالمدفع ويضمن الثاني بالاخذ اه والطاهر ان الحكيم
 كذلك في العبد من قائل الان يحمل ما هنا على ان المدفع مال بيد الاول ط (قوله ضمن
 الثاني) بالاستملاك لانه اخذه بغير اذن فكان خاصا ولا عبارة لا عام مال الغير فكانه
 استملكه من يد صاحبه وانما يضمن الثاني للعدل لعدم التسليم من مالها فيكون ديننا
 متعاقبا برقبته للعدل فيباع فيه بخلاف الاول لوجود التسليم من المالك كذا في الاشياء
 من كتاب المحرر ذكره بعض الفضلاء (أقول) الذي ذكره في الاشياء اذا أودع صبي محجور ماله
 وهي ملك غيره ماله المالك يضمن المدافع والاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
 ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه يضمن الصبي لعدم التسليم من مالها وهنالك يوجد كما
 لا يخفى انتهى فتأمل (قوله ولو استعار ذهابا) أي حيث قامت القرينة على انه يريد الانتفاع
 به مع بقاء عينه أما عند الاطلاق فيكون قرضا على مائة عدم يضمنه بكل حال (قوله حفظ)
 الاولى الاتيان به ضارعا يسا لنا ليضبط ط (قوله لم يضمن) أي المنة تعبر لانه لم يبيع
 اذ لم يستعير ان يعبر (قوله والاضمن) لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا
 في المحيط درر (قوله لانه اعارة) تعليل عدم الضمان وأما ضمانه فيما اذا كان الصبي
 لا يضمن فلانه اضافة فيكون متعديا وهذا اذا فارق الصبي أما عدم المقارنة فيبقى
 أن لا يضمن عدم التصبيع الا اذا كان بالتلاف الصبي (قوله والمستعير يملكها) أي الاعارة
 فلا يكون مضطجعا (قوله وضجها) أي المنة تعبر (قوله بين يديه) أي يدى المستعير (قوله وضمن
 لونها مضطجعا) هـ في الحضر وأما في السفر لا يضمن تام قاعدة أو مضطجعا والمستعير تحت
 رأسه أو بين يديه أو بجوارحه لانه به حافظا وفي غير السفر لوجه تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ
 الا يرى ان السارق من تحت رأس النائم يتطوع وان كان في الصحراء كما في البرازية قال في
 جامع الفصولين المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في سفر لاني سافر
 ولونها قطع رجل مقود النهاية في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو اخذ المتوادم من يده ضمن لونها
 مضطجعا في الحضر والافلا اه وفي البرازية تام المستعير في المنازلة ومقردها في يده قطع
 السارق المقود لا يضمن وان جذب المتوادم من يده ولم يشعر به يضمن قال الصدر النهمي هـ هذا
 اذا نام مضطجعا وان جالس لا يضمن في الوجهين وهذا لا ياقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر
 ليس بترك للحفظ لان ذلك في نفس النوم وهذا في أمر زائد على النوم اه وفيه استعارة صرا
 لاني واضطجع ونام وجهه ل الرقحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الاترى ان السارق من تحت
 رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن تام قاعدة
 أو مضطجعا والمستعير تحت رأسه أو بين يديه أو بجوارحه به حافظا اه ومثله في الوجهين

ولو أعار عبدا محجورا عبدا
 محجورا (مثلا فاستملاكها
 ضمن) الثاني (للحال
 ولو استعار ذهابا فقلده
 صديقا فسرق) الذهب
 (منه) أي من الصبي (فان
 كان الصبي بضبط) حفظ
 (مأمله) من اللباس (لم
 يضمن) ولا يضمن لانه اعارة
 والمستعير يملكها (وضجها)
 أي العارية (بين يديه) تمام
 فضاقت لم يضمن لونها
 (جالسا) لانه لا يعد مضطجعا
 اه (وضمن لونها مضطجعا)
 لتركه الحفظ

لكن زاد في الحاشية بمـد قوله ولون السارق حل المقوم ريد وذهب لـد بقوله لم به
 المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجهه يمكن حل المقوم من يده وهو لا يعلم ان يكون نصيبا
 الخ (اقول) واصل مراده بوجه التصبيع النوم من خطبها كما أشار اليه به وقد مرنا من خصا
 فلانته (قوله ايس للاب اعارة مال طفله) هذا ما عليه العامة وأجاز بعضهم وليس له ان يعير
 نفس الولد كما ذكره شمس الأئمة في شرح كتاب الوكالة وأما الصبي المأذون اذا اعارته وصحت
 الاعارة كما في الحاشية * وفي الهندية * وذ كرشمس الاثني في أول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده
 وله له ان يعير مال له بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا لوالد ذلك وعامة المشايخ على ان ليس له
 ذلك كذا في المحط فان فعل ذلك كان ضامنا اهـ لكن في أحكام الصغار لا تروى في من
 مسائل العارية ان جوار اعارة ولده اذا كان في تعليم المرفقة بان دفعه الى أساتذته ليعلم المرفقة
 ويخدم أساتذته اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز اهـ (قوله لعدم البذل) أي لانه تصرف
 بالبذل (قوله وكذا القاضي) يخالف لمسي في الهندية حيث قال وفي شرح يوع الطعطاوي
 للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في المنقط واصل الفرق ان القاضي عنده قدرة الاستيفاء
 بخلاف الاب الاله لا صلاحه لولا نفسه بل يكون ضررا مضائبا لاله لا فائده الاقصر به اهـ ما
 (اقول) وهذا نظير اقراض مال اليتيم فان للقاضي ذلك دون آية وعلاوه جماعا له بالطحطاوي
 فتأمل (قوله لكن في المجتبى وغيره انه يضمن) وبه جزم في البرازية حيث قال لانه أخذ بلاذنه
 اهـ (اقول) ووجهه ظاهر لانه وعد به بالاعادة ولم يعره ولم يأذن له بالأخذ قال في البرازية
 ولو استعارة من آخر فورد غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا وأخذه فهلكا يضمن لانه استعارة
 منه غدا وقال نعم فانه قد اتى في المسئلة الاولى وعد الاعارة لا غير اهـ (اقول) وبه اتين
 الصورتين التي صورهما البرازي ظهر انهما مـدلتان مختلفتان لانه مـدلة واحدة في قولان
 اولاهما الضمان وثانيتهما عدمه لان وجه الضمان في الاولى كجاءته أنه وعد ولا يجب الوفاء
 به فبأخذه يكون منه مـد يضمن ووجه عدم الضمان في الثانية انه وعد الاعارة وبيز وقت
 الاعطاء فبأخذه يكون ماذرنا فلا يضمن واصل ما قاله الطعطاوي على عبارة اشار من انه
 قولان وعز في الهندية الاول الى مجموع التوازل والثاني الى فتاوى أبي الليث على الصورة
 الثانية فليس هما قولين بل هما مسلمان كإعانت فتأمل (قوله جوزه بنته) أي الكبيرة
 أمالوا شترى اله في صغرهما فلا يسبل الورثة عليه ويكون البنت خاصة أفاده المصنف (قوله
 لا يقبل قوله) يعني سواء كان ذلك في حياتهم أو بعد موتها (قوله أو تارة وتارة) عطنه باو يقبل
 أنه غير ما قبله وليس كذلك بل هو صادق بصورتين اذا الثانية تصدق بنى الموضوع فتأمل
 يعرف أصلا أو عرف تارة وتارة أو ان أو بعض بل (قوله به يقبى) وقيل لا يقبل قوله في عارية
 أن يشهد بها عند التجهيز وقيل يصدق مطاقا لانه هو الدافع قاله بقربا بالتاكيد يكون القول قوله
 وقيل ان كان الاب من كرام الناس وأشترافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من أوساط
 الناس كان القول قوله ولها الاختيار لفتوى انه ان كان العرف مسقرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز
 ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب مع عينته وقد أفاده
 الشارح بقوله مما يجوز به مثلها وأنقى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انه ما

ايس للاب اعارة مال طفله
 لعدم البذل وكذا القاضي
 والرصى (طلب) شخص
 من رجل نور اعارة بقال
 أعطيك غدا فلما كان
 الغد ذهب الطالب وأخذه
 بقيرائه واستعمله فأت
 الثور (لا ضمان عليه)
 خائفة عن ابراهيم بن
 يوسف لكن في المجتبى
 وغيره أنه يضمن (جهز
 ابنته بما يجيز به مثلها ثم
 قال كنت أعرمت الامتعة
 ان اعرف مسقرا) بين
 الناس (ان الاب يدفع
 ذلك) الجهاز ملكا لا اعارة
 لا يقبل قوله) انه اعارة لان
 الظاهر يكتبه (وان لم يكن
 العرف كذلك) أو تارة
 وتارة (قوله) به يقبى
 كالوكان أكثر مما يجيز به
 مثلها

يا كاهن وانما هو عارفة عندكم مع اليقين ان التوهم دلالة ان الاب والام يمكن ان يكونا مثل هذا
 لها زانية ١٥ وتقدم الكلام على ذلك متوفى في باب المهر فراجع ان شئت (قوله فان
 اقول له) ظاهره ان القول له حيث ينفى الجميع لاني لزم على جهاز المثل وايجز سيدى الوالد
 رحمه الله تعالى لكن حاشاه الرجعي بقوله فان القول له أى فيما زاد على ما يجزه به منتهما ١٥
 فتأمل وراجع (قوله وولى الصغيرة) أى اذا جهزها بوجه آخر (قوله فيما ذكر) أى في اعتبار
 العرف وهذا الحكم في الام والولى بحيث لا ينوبان قال العلامة عبد البروفى الولى هندى
 نظرا أى فان الغالب من حاله العارية بخلاف لاوبن ازيد شقة فتعلمه اوله لكن حيث كان العرف
 مستمرا ان الولى يجوز من هنده فلا نظروذ كرامه من باب المهر ان الام كالأب وان حكم
 الموت حكم الحياة ما (قوله وفيما يدعيه الاجنبى) أى من انه اعاد التوفى في هذا النى لا يصدق
 لايبينة وله ان يخالف الوارث ان اشكر على العلم كاهن والحكمة في نظرها ط والاطهر من هذا
 ان يقال والحكم فيما يدعيه الاجنبى كذلك أى لوجهها الاجنبى ثم ادعى انه عارية بقوله ومنها
 لا يقبل قوله لايبينة لان الظاهر انه لا يجزه اربى يترك في يدها الى الموت لا بما يباح لان الاب
 والابن فانهم ما يجزه انما يسال الله ما يمكن يكون ذلك فليكتارة زارة عارية ولذا قال شارح
 الوجبات وفى الولى عندي نظرا الخ أى في جملة كالأب والام لان الظاهر في غيره انه لا يجزه
 الاجناسها (قوله كما ودع اذا ادعى الرد) وكذا الوصى اذا ادعى دفعها أى دفع الامانة المعينة
 لخدمه ولو انكر لا يمين سوى أما المارتم فديقيل قوله في الرد كما في جامع التصاوين (قوله
 ولو كبل) كالأول كبل بالبيع مثلا اذا ادعى هلاك الامانة أو تساهلها الى رجا كان القول قوله
 مع اليقين ١٥ يبرى والاولى ان يقول اذا ادعى هلاك المبيع أو الثمن أو رد المبيع الى
 الموكل ط (قوله والنظر) قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر
 معروفا بالبيعة كما نرى انظار زما تابل يجب لا يتوهم هذه المسئلة فالتهم الله ما اعلمهم ١٥
 قال بعض الفضلاء والتقييد بالوقوف عليهم بما يقيد انه اذا ادعى دفع ماهر كالأجرة من قبل
 معلوم الفرش والمؤذن والى ابواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل قوله لايبينة فبه أفتى شيخ
 الاسلام أبو السعود العمادى منى الساطعة العلية وصورة الوال هل اذا ادعى التولى
 دفع غلة الوقف الى من يستعملها شرعا لا يقبل قوله في ذلك أم لا الجواب ان ادعى الدفع الى
 من عينه الواقف في الوقت كالأولاد وأولاد أولاده يقبل قوله لايبينة وهو المراد بقره ١٥
 الموقوف عليهم اعدم ملاحظة جانب الاجارة فقيم وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والى ابواب
 ونحوه مما لا يقبل قوله كالأولاد استاجر شخصه للبناء بالجامع بآجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة
 فانه لا يقبل قوله ١٥ قال الشيخ محمد الفزى القزوينى وهو متصّل ببلد من خصوصيات
 زماننا ١٥ وقال المولى عطاء الله افندى في مجموعه - مثل شيخ الاسلام زكريا افندى عن
 هذه المسئلة يعنى - انه لا يقبل قوله فاجاب بانه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمه ففى
 اجرة لا بد له التولى من ثبوت الاداء بالبيعة والا ففى مسئلة وعطية يقبل في ادائه اقول المنزلى
 مع غيره وقتى من بعده من المشايخ الاسلامية ان هذا الزمان على هذا صفة كين تجوز
 المتأخرين الاجرة في مقابلة الطامعات لكن قال القزوينى في كتابه شرح بحفة الاقران بعد

فان القول له انتفاقا
 (والام) وولى الصغيرة
 (كأب) فيما ذكر فيما
 يدعيه الاجنبى بعد الموت
 لا يقبل الايبينة شرح
 وهانية وتسلم في باب
 المهر وفى الاشياء (كل آيين
 ادعى ابطال الامانة الى
 منحتها تقبل قوله) بيمينه
 (كأودع اذا ادعى الرد
 والوكيل والناظر) اذا
 ادعى الصرف الى الموقوف
 عام

ذكره هذه الفتوى وهو قوله من غير ان علمنا على الافتاء بحلها اه قات فالمد كورفي
 الاعماف والخصاف ووقف الكرايمى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف الناصحى
 وغيره انه يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك الا ان يجعل على الذرية
 لاعلى المرتزة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا من وقد اعتمدت تفصيل المولى ابي
 السعد وابن القزوينى في كتاب الزواهر على الاشباه والنظائر امكن بدون عزو الى
 كتاب كذا صرحه الشارح هنا عن اخذ زاده الى صدر الشريفة بل زيادة التي ذكرها وهي انه
 لا يضمن ما ذكره بل يدفعه ثانيا من مال الوقف فليحفظ قال العلامة الخليلي في حاشيته
 على البحر وال جواب عما تقدمت به العمادى انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد
 تقدم ان فيها شوب الاجرة والصله والصدقة ومقتضى ما قاله انه يقبل قوله في حق بر
 نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لانه أمين فبه في دفعه يلزم الضمان في الوقت لانه عامر له
 وفيه شبهة بالوقف فالافتاء بما قاله العلامة متعين وقول الغزوي هو تفصيل في غاية الحسن
 فليعمل به في غير محله قيل يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلائمة لتعديده فانهم اه قال
 سيدى الوالد رحمه الله تعالى تفصيل المولى ابي السعد في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة
 اذا استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البيعة في الدفع له فهي مثلها وقول العلامة محمول
 على الموقوف عليهم من الاولاد لا ارباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى انهم اذا لم
 يعملوا الا بصدقة وحقن الوظيفة فهي كالاجرة لاجل حاله وهو كانه اجبر فاذا اكتفى بما بين الناظر
 بضميع عليه الاجر لا سيما انظر هذا الزمان والله المتعان اه وهل يقبل قوله بعد عزله فتد
 أنتى بعض المحققين بانه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع عينه مادام ناظرا اه لكن في
 حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد
 العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التامل فانه قال لم يتعرض المصنف
 لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال التي نصت يده ام لا لم
 ادره صحيحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر انه صحيحان التول
 قول الوكيل بعد العزل في دعواه ان باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه
 دفع ما وكل بدفعه في برائه نفسه وان الوصى لو ادعى بمعدوم التيمم انه أنتى عليه كذا قيل
 قوله ولعله بانه ائتمره الى حالة منافية للضمان وقد صرح حوايان المتولى كلو كليل في مواضع
 ووقع خلاف في ان المتولى وكيل الواف او وكيل ائتمراه فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد
 بالثاني ه وما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرغ في الغنية قال وكا وكا وكا
 عامة بان يقوم باجره ويتفق على أهله من مال الموكل ولم يهـ ينشأ الاتفاق بل اطاق تمنيات
 الموكل فطال به الورثة بيان ما اتفق وهدر فيه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهم و
 حاله ووايس عليه بيان جهات الاتفاق ومن اراد النرج من الصمان فالقول قوله وان اراد
 الرجوع فلا بد من البيعة انتهى هـ هذا صريح في قبول قوله في دعوى الاتفاق ولو بعد العزل
 ونصه بانه ان عزل لا يخرج من كونه آمنا فيجب ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه
 دفعه لو كلف في حبانه في حق برائه نفسه كما أنتى به بعض المتأخرين كما تقدم اه مالى المولى

ويعتد من ذلك ان الناظر يصدق بيمينه في الدفع المستحقة بعد عمله كالوكيل في قبض
الدين اذ مات الموكل وصداقته الورثة في القبض وكذا يوفى في الدفع فاقول قوله بيمينه لانه
القبض صار المال في يده ودبقة فصدقهم له بعد اعترافهم بانه مودع كاف فان حالف برى وان
كل لزمه المال كباقي نزيه الكلام عليه وقد اتى المرحوم الوالد بانه يصدق بيمينه مادام ناظرا
وليد كرتة لا المستله تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطعننا لقب في الجواب في
القبول اوعده بما يري في الكتاب والله الموفق للصواب (قوله يعني من الاولاد والفقراء)
ان المووقف عليهم (قوله) وانما هما كالماله والاشراف وقيل المراد بالمال اولاد الاولاد
لنفس والعقب والاقارب والفقراء وقال بعض النضلاء بذي أن بيمينه لا يكون الناظر
معه وقابلها بانه كما كثر نظر زمانه بل يجب أن لا يتوهم هذه المسئلة كما قدمناه نريها ونقله ط
عن الجوى (قوله المرتقة) بل الامام والمؤذن والقبول والنشر لانه شبه بالاجرة بخلاف
الاولاد ونحوهم لانه صلح محضة قال ط وان فرقان استحقاقا نحو الاولاد لم يكن تقابله عمل
وكان صلح محضة بخلاف استحقاق الامام ونحوه فان له شبه بالاجرة وشبهه المقضى ابو السعود ذلك
بما اذا استأجر شخصا للديانة في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله
كما قدمناه نفرا (قوله) لكن لا يضمن ما أنكره المخلخ أى عدم قبول قوله انما هو في حقهم فلا
يلزمهم وصول ما ادعى ابعاله اليهم بدون يمينه لان ما يخذونه صلح من وجه وفيه شبه الاجرة
فاعتباره لا يستلزم حقههم بغير دقوله ولكنه أي في حق ما في يده من المال فلا يلزمه الضمان
وحيث لا يدينه لهم ثانيا من مال الوقت لانه حيث لم يسطح حقههم وهو متعلق بالوقف ولم يضمن
هو مات في يده لكونه امة لم يبق الا الرجوع على الوقف ثانيا (قوله) واقره بانه بل قال
في حاشية الاشياء وهو متصل من خصوص في زمانه انتهى (قوله مستحقها) أى
الامانات أو بعدمونه (أقول) أو الى وكيله قال الشارح في شرحه على المتقى في آخر الوقف
وكذا يقبل قوله أى الناظر لو ادعى الدفع الموقوف عليهم ولو بعد موتهم لاني نفقة زائدة
خانت الظاهر اه قال في شرح نسخة الاثران الوكيل بقبض الوديعة اذا اقاله المودع دفعتهما
ليك والوكيل يشكره صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لاني الزام الضمان على الوكيل
(قوله) لاني الوكيل بقبض الدين) أى من الدين والصواب اسقاط في قيل على ما تحررته
ينبغي قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لاني في ايجاب الضمان على الغير
لا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا أن يقال استثناء أو ابالاعتبار الثاني وقد دهم
في هذه المسئلة كثير ونقد حررها الفاضل الجوى هنا في كتاب الوكالة بما لا حيز يد عليه قال
بعض النضلاء وأفاذا الحصر قبيل القول من وكيل البيع يؤيده ما في وكالة الاشياء اذا قال
بعده موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتم اوهلكت وكذا بته الو رثة في البيع فانه
يصدق اذا كان المبيع قائما بعته بخلاف ما اذا كان هالكا اه (قوله) اذا ادعى بعد
موت الموكل) اما اذا ادعى القبض والدفع ثم وكل حال حياته فانكر الموكل يقبل قوله
ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله أيضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع
اخرم عليه لانه قبضه منه بالنسبة اليه ثابت سواء صدقه في الدفع أو كذبه اه ابو السعود

يعني من الاولاد والفقراء
بأمنها وما وأما اذا
ادعى الصنف الى وظائف
المرتقة فلا يقبل قوله
في حق ارباب الوظائف
لكن لا يضمن ما أنكره
له بل يدفعه ثانيا من
مال الوقت كما بسطه
في حاشية آخر زاده قلت
وقد مر في الوقف عن
المولى أبي السعود
واستحسنه المصنف وأقره
ابنه فلم يحفظ (وسواء
كان في حياة مستحقها
أو بعد موته لاني الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه
ودفعه في حياته

(قوله لم يقبل قوله) اذا كذب الورثة في القبض والدفع وعدمه وله حينئذ بالسياسة لي ايجاب
 الضمان على الميت لان الدينون تقضى بامثالها فاداعاثة الدفع اليه يوجب عليه مثل ما قبض
 ويلتقي قصاصا على الميت وهو لا يملك ذلك لانه يموت الموكل ان يعزل عن الوكالة وقد حكي
 امر الایة استنفاذه وفيه ايجاب الضمان على الغير فلا يصح دفع ذلك وصرحو في كتاب
 الوكالة انه اذا صدق المديون وسكيل الغائب في الوكالة صار المالك المدفوع اليه امانة
 اتصدقته عليها فانتي رجوعه عليه فلو اقام يثمة على الدفع للوكيل قبلت وانذفت الورثة
 واذا صدقه الورثة في القبض والدفع فالامر ظاهر واذا صدقه الورثة في القبض او ثبت بيينة
 وكذبوه في الدفع فالتول قوله لانه مودع به - بالقبض لما نصوا عليه من ان الوكيل يقبض
 الدين بصيرته عا به دفعه فيجزي عليه أحكام المودع فاذا صدقه في القبض صار مودعا مقربا
 بان المالك في يده ويده ط (أقول) وكذلك الوصي به بعد عزله اذا قال قبضت ودفعته او هلك
 مني وكذبني له عليه الطالب بشر عا في القبض لم يقبل قوله الا بيينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء
 القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذا الدينون تقضى بامثالها ومن حكي امر الایة انشاء
 وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصي
 الميت مطلقا والقاضي وأذن له في القبض قبل قوله في ذلك فتصرح في التاتر خاتمة بان الوصي
 اذا أقر باقتضاها الدين جائز وذلك لانه يملك انشاء القبض وقد قل من سره هذه المسئلة بل لم أطلع
 على من سره غيري فتأمل ذكر العلامة الرملي * (فرع) * الوصي اذا واري الدين به مذنبونه
 واذن القاضي ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عا به وانما يشترك واقفه تعالى العلم اعادة سيدي
 الوالد رحمه الله تعالى في تنصحه في اليباب الثالث من كتاب الوفاق (قوله بخلاف الوكيل
 بقبض العين) هي أصل المسئلة فلا يحتاج الى هذه الزيادة (قوله في حياته) أي الموكل (قوله لانه
 ينشئ الضمان عن نفسه) أي وليس المتصور ههنا ايجاب على الموكل (قوله وهو ضمان مثل
 المقبوض) الذي يقع به القصاص عا على المديون لان الدينون تقضى بانسائها (قوله فقات
 وظاهره) أي ظاهر ما في الوالولية (قوله لاني حق نفسه) أي فيض عن ولا يبرأ بدعواه الدفع الى
 الميت وهو مذموم ظاهر من ابل الظاهر من عبارته انه لا يصح دفع حق الموكل خاصة بقرينة
 نه عليه بقوله لانه يوجب الضمان على الميت ط (قوله لاني حق الموكل) في ايجاب الضمان
 عليه بمثل المقبوض (قوله وقد أتى بعضهم) هو من معاصري صاحب المنح كما ذكره فيها وذكر
 الرملي في حاشيته انه هو الذي لا يجب دفعه وليس في كلام أئمتنا ما يشهد بغيره فإمل اه * قال
 في الاشباه كل امين يدعي اتصال الامانة الى صحته فاقبل قوله كما ودع الوكيل والناتر
 الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل لا
 بيينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالولية انتمى (وأقول) تعنته الشربلالي
 أخذ من كلام الوالولية وغيرهما من كتب المذهب بان دعوى الوكيل الاتصال تقبل لجرأته
 بكل حال وأما راية قوله على موكله اميرأخره فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياته موكلا
 وأما بعد موته فلان ثبت برامة الغريم الا بيينة أو تصديق الورثة الى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة
 بمئة الجليل في قبول تول الوكيل كذا في حاشية أبي السعود (قلت) ولله العلامة المقدسي أيضا

لم يقبل قوله الا بيينة
 بخلاف الوكيل بقبض
 العين كودبته قال قبضنا
 في حياته وهلكت وانكسرت
 الورثة أو قال دفعتم اليه
 فانه يصح لانه بن في
 الضمان عن نفسه بخلاف
 الوكيل بقبض الدين لانه
 يوجب الضمان على الميت
 وهو ضمان مثل المقبوض
 فلا يصح وكالة الوالولية
 قلت وظاهره انه لا يصح
 لاني حق نفسه ولا في حق
 الموكل وقد ادعى بعضهم

رة التي هذه المثلثة ذكرها الشرنبلالي في مجموعته انه عقب الرسالة التي اذناه واستتم بهم
 على ما دعاه فارجع الى تبنيك الرسالةين فذكر اشبه الكلام فيها جرحا هما الله تعالى خيرا وقد منا
 ذلك في الواكلا فارجع اليه ان شئت وقد منانان الغريم ان صدق انه وكيل لا يرجع عليه ان
 صاع الا اذا منه وقت الدفع لا قدر الماخوذ ثانيا او قال له قبضت منك على ابرارئك من الدين
 والاصل انه ائمين فيصدق في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجوع لاورثته عليه بالدين ولا للدافع
 بعد اذ انتهى لانه انما دفع اليه بشاه على انه ائمين لانه وكيل الدائن في القبض ولا ضمان عليه
 ولا يقطع دين الموكل عن مديونه لان معنى قضاء الدين لزوم مثله للمديون على ذاته بدفعه اياه
 عند القضاء فتقطع المقاصة بذلك لان الدين وصف بالذمة لا يمكن قضاؤه فلا يصدق في دعواه لزوم
 الدين في ذمة موكلا بمجرد دعواه اذ الامين يقبل قوله في دفع الضمان لافي الزام الغريم وهذه
 نظيره ما تقدمت من عدم نفاذ قول المتولى دفعته الى ارباب الوظائف ولا ضمان عليه ثم بعد
 كتابتي هذا المثل وجدته في لافرع الى الظهير الرمي مذكورا في فتاويه مثل فيما اذا واكث زوجها
 في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا اجاب ان
 كان الموكل في قبض ودعيه ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان
 كان قبض دين وانثرت قبضة الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع
 وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الابيمنة واذ لم يميمه رجعت الورثة بحصتها منه
 على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في برائة نفسه مقبول لافي اجاب الضمان على
 الميت والزوج فيما يجبر بوجبه في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرران المديون تنقضي
 بامثالها هو ودعوى عن الواكلا بتم انه ولا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او
 كان الموكل فيه ودعيه لانه في الاول يملك الاستئناف في الاخبار وفي الثاني ليس فيه اجاب
 الضمان عليها وهذه المسئلة قدرات فيما اقدام وانعكست فيما افهام وقد ذكر بعض
 معاصري مشايخنا انها محتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بصح الوقت لابلان قصير
 فقال كان يتعجل بخاطري كثير ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن
 الوقت بصح عن كمال التحقيق والكنفي بفضل الله تعالى ومنته وقت تحريرها على الوجه
 الائم وانزات كل فرع منها منزلة في أصله وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب ما حصله
 علم اولان الوكيل يقبض الدين بصير مودعا بعد قبضه فتجرب عليه أحكام المودع وان من اخبر
 بشئ يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل يبعزل بعوت الموكل وان من حكى أمر الا
 يملك استئنافه ان كان فيه اجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ذلك الغير ولا يقبل ومن
 حكى أمر يملك استئنافه يقبل وان كان فيه اجاب الضمان على الغير فاذا اعلم ذلك فاعلم انه متى
 ثبت قبض الوكيل من المديون بيمينه أو تصديق الورثة له فالقول قوله بالدفع بيمينه لانه مودع
 بعد القبض ولو كذبه لورثته في الواقع لانهم يتصديةتهم في القبض صاروا مقرين بان المال
 في يد ودعيه واذ لم يثبت القبض بان انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في اجاب الضمان
 على الميت ويقبل قوله في برائة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك
 استئناف القبض امره بالموت وقبضه له لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع والقول قول

الموع في الدفع بعينه وذلك لانه صدق له صدقه في الوكالة وقد صدر حوا في كتاب الوكالة ان الدين
 اذا صدق وصكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليهم فان اتقى
 رجوعه عليه فلما قام الدين بينة على الدفع لا وكييل قبل وانذفت الورثة وان صدق الورثة
 الوكييل في النقص والدفع فالامر ظاهر في عدم مطالبة الغير ومقدر ثمن ذمته بتصدقهم
 فتأمل ذلك واعتقه فانهم مفرد او اراد الوكييل تحليف الورثة على نفي اليمين بالقبض والدفع
 او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو نكروا المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكييل على الدفع
 للموكل الظاهر ان له ذلك ما تقرر ان الوكييل بالقبض خصم ومن اراد المال في يده امانة وكل
 امين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كل من قبيل قوله نفيه اليمين وقوله
 في حق برائة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشئ
 يلزمه فانه يحلف اذ هو اذكره الى غير ذلك من الضوابط والتواعد ولان المديون له احد المالبر
 اما الذي دفعه لا وكييل واما الورثة الذي دفعه لورثة ذاعادوا الى تصديق الوكييل يستمر
 وكذلك الذي دفعه لا وكييل اذا اقر او كبل بعد ان دفعه المديون لا ورثة بان لم يدفعه للموكل
 وانه باق عنده او استلمه كبرده على لدافع هذا ما ظهر من كلامهم وتنفذت فيه ولم ارم
 اشبع القول في المسئلة ولان اعطاهما حتى في الاستصا وارجو الله تعالى ان يكون هذا
 المتفقه صوابا راقه تعالى اعلم اه (قوله انه يصدق في حق نفسه) أي فيبراً (قوله لاني في
 الموكل) أي فلا يجب عليه شئ حتى يلقى قصاصا على المديون ويلزم من هذا ان المديون
 لا يبرأ اعد تصديق الوكييل في حق الموكل وليس للمديون الرجوع على الوكييل حيث صدقه
 في الوكالة كما سلف (قوله فيما مل عند المتوى) هذا انما يحتاج اليه اذا كان ظاهر الوكالة الجنية
 ما ذكره وليس بظاهرها فبين ما اتي به البعض فتأمل (قول ليس لورثة الرجوع) أي على
 المتصير الموصى له سواء كانت مطلقة او مؤقتة ومجمل اذا كانت تخرج الرقبة من الثلث وقيل
 بعدموت الموصى فلم يقبل بعده بطات كما ذكره في الوصية بالخدمة والسكفي (قوله تفسخ
 بموت ادهما) فلورثة المعبر الرجوع وليس لورثة المستعير الانتفاع حتى لو استعملوه اذ كانت
 ضمنوا وهذه فائدة التسخ كالايجني ط (قوله بغير عينها) يعني لم تعلم عينها أي بان مات مجملها
 (قوله فالتركة بينهم) أي بين المعبر وانقر ما بالخصر ان لم توف الرقبة بالكل لانها صارت مضمونة
 عليه فكانت كبقية الديون (قوله استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب) لان الى الغاية وجعل
 غاية الاستئجار مكة ولو قال له اعترى هذا البعير لاذهب الى مكة كان على المستعير ان يرد
 العارية الى المعبر حيث اخذها منه وكانت العارية على الذهاب والرجوع عرفا حتى (اقول)
 اتفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تلك المنفعة بالاعوض وفي التبع يجري المسامحة
 فاما الاجارة فتلك بعوض ومبني ذلك الضايقة كذا في فروع المحبوبي (قوله لان رها عليه)
 أي وهو لا يتمكن من الرد الا بالجي بمختلف الاجارة فان ونة الرد على المالك وهذا فرق آخر غير
 الذي قدمناه قرياعن المحبوبي في الهندي لو استعارها ليجعل عليها كذا من امن الخنطة الى
 البلد وهما كالتخنة في الطريق فان ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعبر اه
 (قوله لانه اعارها للذهب لالامسك) أي فكان به متعديا لكان قد يقال انه خالف الى غير ذلك

انه يصدق في حق نفسه لاني
 حق الموكل وجعل عليه كلام
 الوكالة فيما مل عند
 الفتوى (فروع) اوصى
 بالعارية ليس للورثة الرجوع
 * العارية كالاجارة تفسخ
 بموت ادهما مات
 وعليه دين وعنده ودية
 بغير عينها فالتركة بينهم
 بالخصر * استاجر بعيرا
 الى مكة فعلى الذهاب في
 العارية على الذهاب
 والجي لان رها عليه
 * استعارة للذهب
 فامسكها في يده فهلكت
 ضمن لانه اعارها للذهب
 لالامسك استقرض
 تورا فاعار عليه الا تراك
 لم يرضه

يكون مستعدا بالان يقال ان امالك الدابة في المكار ضررها إعادة فتأمل (قوله لانه عارية
عرفا) أى وهلك من غير تعام من المستعير فلا تضمن لان القرض انما يكون في المنليات
والمستقرض غيرها فاستبحرم تماطيه وقبيل المستعمل على الصلاح ما يمكن والعارية
والقرض ينوب كل منهما ما من الاخر استعارة الا فكما ان عارية المثل القدي لا يمكن الانتفاع
به الا باستئلاكه قرض فكذلك المستقرض العين التي تقع بها ثم ترد الى صاحبها عارية وهى امانة
لا تضمن أفاده بعض النضلاء (قوله بالعرض) أى وهى امانة قد جعل له عوضا وهو كون البناء
الذى أحدهم المستعير له (قوله بوجه المدة) وكذا البديل لان قد رما ينقته في العارة غير معلوم
حالة مدة العارة والناس لا يدبج فيه أجر المثل بالانتفاع وقد حصل وعارة البحر عن المحيط
له بالماله والابرة لان البناء يجره فوجب أجر المثل اه فافاد ان الحكم كذلك لو بين
المستعير بقا بوجه المدة الابرة وهو ظاهر اه قال في البراز بقدر دفعه اذ عارية على ان يسكنها ويرمها
ولا أجر فهى عارية لان الرمة من باب النقطة وهى على المستعير وفي كتاب العارية بقوله لانه اه
(أقول) الذى يظهر التفرقة بين استعارة الارض ايئني فم او يكون البناء للمالك فهى اجارة
فاسد فيجب فيها أجر المثل والبناء له صاحبه وبين استعارة الدار يسكنها ويرمها فهى عارية كما
ذكر الوجه ظاهر (قوله وكذا الوشرط الخارج) أى خراج القاعة أو الوشرط على المستعير
فانما يكون اجارة فاسد لان الخراج على الماعر فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بديل عن
المافع فقد أتى به فى الاجارة والعمرة للماعر فى العدة وقد تكون اجارة فاسد لان قدر الخراج
يجهول اما اذا كان خراج القاعة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج يزيد وينقص وما اذا
كان خراجا موطقا فانه وان كان مقدرا الا ان الارض اذ لم تحتمل ذلك التدرى ينقص عنه
وجه البديل فى الاجارة فنفس الاجارة اه مخ من جميع الفتاوى (قوله والحليلة) أى
في صحة كون الخراج على المستعير (قوله ان يؤجره) أى من اراد العارية (قوله منه) أى امر
ذلك البديل فانه جائز فانه كما يبادر ما علمه من مال له عليه اه مخ (قوله ان علم رضاه صاحبه)
فان علم عدم رضاه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير غير اذنه قال ابن وهبان ولا شك
ان خطه ان كان يناسب خط الكتاب وهو يقطع ان الصواب فيما يصلحه وأصله لا يكره صاحب
الكتاب ذلك ان كان عاقلا وينبغي للمستعير ان لم يكن خطه مناسباً ان يكتب الاصلاح
في ورقة ويضعها في الكتاب ويعلم عليه ان يعلم به صاحبه فيصلحه لان اصلاح كتب العلم من
الترويات والافلا ينهل ولو فعل فيجب ان يضمن وان لم يقطع بالفاظ راجع اعلم منه ان نسخة
أصح اه ومثل المستعير المستعير وفى الحديث من نظرفى كتاب اخيه غير اذنه فكأنما
نظرفى النار وهو محمول عند أهل العلم على كتب الرسائل اما كتب العلم فينبغي ان يجره بالنظر
فما اذا كانت لا تصرف بالنظر والتقليب وعادة الناس فى ذلك المساهلة والتساهل والاحتياط
عدم النظر الا باصر اه عبد البر (قوله بخط مناسب) يفهم منه انه لا يصلحه بخط ردى ينقص
قيمه لانه لم يتبين اصلاحه به بل يمكن اصلاحه من له خط يناسبه وهذا في زمانهم اما في زماننا فلا
يصلحه الا بعد تحقق فساد ما يريد اصلاحه لا يجرده فهمه القاصر وان اعتقد انه ضاب لانه
بسبب الجهل يظن المستعير خطه فاسداً ما اصلاحه وقد عايناه كثيرا والحاصل انه ان علم ان

لانه عارية عرفا استعار
ارض البقي ويسكن واذا
خرج فالبناء للمالك فالأمانة
أجره مثلها مقدار السكنى
والبناء للمستعير لان
الاعارة عليك بالعرض
فكانت اجارة معنى
وفسدت بوجه المدة
وكذا لو شرط الخراج
على المستعير بوجه البديل
والحيلة ان يؤجره الارض
سنة معلومة يبدل معلوم
ثم يصره باده الخراج منه
استعارة كتابا فوجده
خطا أصله ان علم رضا
صاحبه قلت ولا يأنم
يستركه الا فى القرآن لان
اصلاحه واجب يحفظ
مناسب

صاحبه بكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف في ملك الغير لا يجوز وان علم انه لا بكره اصلاحه
 وكان خطه يناسب الكتاب وهو يتطع باله واب فيه يهلمه لذلك والاراجع من هو واعلم منه
 او نضفة مخصصة او كتي في ورقة ووضه في الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب
 العلم من القربات ولا ياتي بتركه الاصلاح الا في القرآن العظيم لانه واجب الاصلاح بخط مناسب
 (قوله في الوهبانية) في نسخ بالفاو لا يظهر تفر به الا بالنظر الى اول المسئلة وهو قوله استعار
 كتاب الخ وفي نسخ بالواو هي ظاهرة وتثبت في بعض النسخ به - داليت الاول وفي ماياتها
 و اى غير ايس يملك أخذها • اعاد في غير الرهن التصور

(قوله - و فر) بكسر السين اسم الكتاب المستعار فانه تقدم الكلام عليه قريبا (قوله
 و اى - عبر الخ) يعنى اى عبر عاملا كغير الرهن ولا يملك استرجاعه فالبواب انه ارض
 اجره المالك للزراعة ثم اعادها من المتأجر وقد زرعه فاقانه لا يملك استرجاعها للمانيه
 من الضرر وتوضيح الاجازة من حين الاعارة ويلزم المزارع اجرة المثل من وقت الرجوع كافي
 شرح الشربلى الى علمها وكذاهه مرامه لا رضاع الصغير ولا يجود غيرها ولا يأخذ الاذيها
 فلا يسب ترددها الى ان يتم الرضاع وله اجر ثمنها وكذا من اعاد دابة وطلبه من مكار لا يجود فيه
 ما يكثرى وقد تقدم ذلك كله وانما قيد بغير الرهن لان من اعاد ماعه لغيره من المستعير لا يستعده
 الا بعد قضاء دين المرتهن كما تقدم وياتى في الرهن ٨١ (قوله وهل واهب لابن) اى من النسب
 (قوله يجوز الرجوعه) اى رجوع الاب فيما واهب لابنه وصورته واهب لابنه الرقيق شيئا فانه
 يجوز له الرجوع فيه لان الرقيق لا يملك وتوقع الهبة اسديه فتكون لاجنبي فيثبت له حق
 الرجوع وتقام هذا البيت • ويجابر قوم للعمول بمخظه وصورته استأجره وما لم يجزاة
 وهنالك من يحمله ابغى اجر فقظه هذه الاجارة (قوله وهل مردع ماضيع المال يخسر)
 هو ما اذا دفع المال للرجل وقال انه من اقلان بعد وفى وصية مضى اليه وكان المذكور وارثه
 فدفعها اليه بعد موته ضمن ومثله لو قال ادفع القاتل اقدم صحة الوصية اليه ما افسد المال للورثة
 بموت الودع وكان الامر فيه لهم لانه قد دفعه صادقا فغير اذن المالك وقت الدفع والاذن
 قد بطل اذنه بموته (قوله ماضيع المال) فيه تسامح لانه دفعه بغير اذن مالكه وهو تضييع
 لانقضاء اذن الاذن بموته وخروج المال عن ملكه ودخوله في ملك الوارث اقدم صحة الوصية
 للوارث والقاتل ومن انتقل المال الى ملكه لم ياذن له بالدفع اسكنه حيث دفع للوارث ينبغي ان
 يضمن ما زاد على قدر نصيبه فلان امل والظاهر ان الرجوع على من دفع اليه وهو ذابح ببت
 وصدوره ومن غارم اطعام عبد قراضه • وصورته مضارب اشترى عبد ابا فنين ومال المخاربه
 افساهه بانفاقه عليه يكون متبرعا لانه لم يبق في يده شئ من المال فالنفقة اسدانة على المال
 وانه لا يملكها الا ان يرفع الامر الى القاضى في اذنه فيكون له الرجوع • (فروع) • اذمات
 المستعير او المعبر بطل الاعارة خالية • استعار من آخر شيئا فدفعه وله الصغير المحجور وعليه الى
 غيره بطريق العارية فضايع يضمن الصبي الدافع وكذا المار فروع التارخانية عن الهبطه رجل
 استعار كتابا فضايع لطلبه ما حبه وطالبه فبخر بالضايع ووعده بالرد ثم اخبره بالضايع قال في
 بعض المواضع ان لم يكن ايسامن رجوعه فلا ضمان عليه وان كان ايسامن لكن هذا خلاف

ففى الوهبانية
 وسفر رأى اصلاحه
 مستعيره
 يجوز اذا مولاه لا ياتر
 وفى ماياتها
 و اى - غير ايس يملك أخذها
 اعاد فى غير الرهن
 التصور
 وهل واهب لابن يجوز
 رجوعه
 وهل مردع ماضيع
 المال يخسر

ظاهر الرواية قال في الكتاب يضمن لانه متناقض ولو الجمية وفيه ما دخل حته باذنه فانه اذا ناه
 ليظهر اليه فوقه لا يضمن ولو اخذ بلاذنه بخلاف ما لو دخل سوفا يباع فيه الا انه يضمن اه
 • جابر رجل الى مستهبر وقال اني استعرت دابة عند حرم من ربه اذ فلان فاحسرت به بضمها فصدقه
 ودفعها ثم انكر المعبر امره ضمن المستهبر ولا يرجع على القابض فلو كذبه اولم يصدقه او شرط
 عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله بان المعبر
 وكذبه المعبر ضمن المستعير فالمعبر من فصولين * وفيه استهارة وبعت منه ايا في بقر كبه فقهه
 فهلك به ضمن القن ويبيع فيه سالبا بخلاف من محجو راتان ودبعة فبها ابل الاذن مولاه اه
 • لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو اقرب منه وكذا الواسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى
 ضمن لانه اعمارها للذهاب لا للاسالك في البيت (يتول الحقير) يرعد على المثلثين اشكال رهو
 ان الخالفة قد تمه الى خير لا الى شر فكان الظاهر ان لا يضمن فيما ولعل في المسئلة الثانية
 روايته ان اذ نذ كرفي التحريم يدلوا ما تاجر قد وما لكسر الحطب فوضعه في بيته فتألف بلا تصدير
 قيل وقيل لا والامسكت المعتاد عقوف نور العين * استعار دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب
 الدابة بنم اسم استعارها غدا آخر الى الليل فاجاب بنم فان الحق يكون لسا بق منهم ما وان
 استعارها فعفى اهدا جيبها هندية عن خزانة القناري • وفيه استعار دابة ليحمل عليها احنطة
 فبعت المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها احنطة فحمل وكيله طعما ما لنفسه لم يضمن نصر
 عليه في كتاب التمركة وهذه العجيب هكذا في الصغرى • ولو ادخل المستعير الحمار في بيته وترك
 الدابة المستهارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما تهيما عن
 بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لانفب عن بصره
 لا يجب الضمان وعليه القنوي كذا في خزانة التميمين • لو كان بصلي في الصراة فنزل عن
 الدابة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه • وهذا المثلث ذاب لعل على ان المعبر
 ان لا يهيما عن بصره كذا في الظهيرية • رجل استعار دابة ليشمع جنازة الى موضع كذا فلما
 انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى
 لا يكون ضمانا كذا في فتاوى قاضيخان وصار الحنظ بنفسه في هذا الوقت يستثنى عن العدة
 كذا في التاترخانية • قال اعترت دابتي او توبي هذا الفلان ولم يكن حاضر اولم يسمع بخبره وذهب
 به يضمن الا اذا سمع واورسوله أو اخبره فصولي قد سمع قال غنبي أن لا يضمن ان كان عدلا
 عند أي حنية قد رحمه الله تعالى كذا في التاترخانية • ولو لوانق الرجل في السر او بل فغفرق لم يضمن
 كذا في البيضايع • وفي فتاوى الديشاري اذا انتقص عين المستعار في حال لا يستعمل
 لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعماله معموله • كذا في الفصول
 العمادية • ولو استعار ثوبا يبسطه فوقه عليه من يده شئ أو عثره وقع عليه فغرق لا يكون
 ضمانا كذا في فتاوى قاضي خان • رجل استعار من امرأة ثيابا كان ملكا الزوج فاعارت فهلك
 ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على احد اما في الثور والفرس
 فيضمن المستعير المرأة كذا في التالاصة • اذا وضع الدار بتم فام وتركه ناسيا فاضاعت ضمن
 كذا في السراجية • رجل دخل الحمام فستطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو

قوله قبل الخ كذا بالاصل
 ولعل الصواب قيل يضمن
 وقيل الخ اه معصه

انكسر كوز الفخامى من يده قال أبو بكر البطني لا يكون ضامنا قيل هذا اذ لم يكن من سو
امساك فان كان من سو واما ساك يكون ضامنا كذا في تمارى قاضى خان • اعار فرسا اوسيدا
لبقائل فتلاف لايضن كذا في التارخانية • اسمة مارفا ساو ضربا في الحطب ويديت في الحطب
فاتي بفاس ثالثة و ضرب برأس تلك الذئب فانكسر يضمن كذا في القنمية و به أتى القاضى
جمال الدين وقال القاضى بديع الدين ان كان الضرب عمدا فلا كذا في التارخانية • و اذا
طلب المغير العارية فقتله المستهبر عنه فهو ضامن وان لم يفتهه او لم يكن قال صاحبها
عندي الى غدتهم اريدوا عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لانه ان عليه كذا في الحبيب • طابم اذ قال
نعم ادفع ومضى شهرا حتى هلكت ان كرا عاجز اوقت الطالب عن الرد لايضن وان كان قادرا
ان صرح المغير بالكرهية والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح
بالرضابان قال لايضن وان لم يطلب وهو لم يرد هاتي ضاعت ان كانت العارية مطلقة
لا يضمن وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يرد هاتي وقدمه ذلك • وفي المنتقى رجل قال لغيره
أعرتني هذه الدار وهذه الارض لا ينيها وأعرت من فيها ابدان الفحل واشجره فمستهم هذا
التخيل و بنيتها هذا البناء وقال المغير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والغراس
فالتقول قول المغير وان افاما البينة فالبينة بيعة المغير ايضا كذا في الحبيب • رجلان يسكنان في
بيت واحد كل واحد في زاوية فاستأرا أحدهما من صاحبه شيئا فطلب المغير بالرد فقال المستهبر
وضمته في الطاق الذي في زاويةك وأنتكر المغير فان كان البيت في أيديهما الاضمان عليه كذا
في محيط السرخسي • قال لا تخرخذه عسدي واستخدمه واستعمله من غير ان يعير المدفوع
ليه فنفقة هذا العبد على و لاه كذا في الوجيز للكردي • وضع التكبيل برد العارية والغصوب
ولو توكل بالرد لا يعير الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في السكافي
* رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي به اذا
أوجو ان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة • اراد ان يستقدم بحجرة غيره ان اسنة اذنه له
ذلك وان علم فيك ذلك ان لم يفتهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان يفتهه انبساط فلا بأس به أيضا
وان لم يكن أحب ان لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردي • رجل رهن عنده رجل خاتم قال
للمرتمن تختمه فلان الخاتم لا يملك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختمت ثم أخرج
الخاتم من اصبعه ثم هلك به بالدين لانه عادرهنا قالوا هذا اذا امره ان يختم به في خنصره
فان امره ان يختم به في السبابة فهلك حاله القنتم به بالدين ولو امره بان يختم به في خنصره
ويجعل القنم من جانب الكف فجعل القنم من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما
لو امره بان يختم به في الخنصر ولم يامر به ان يجعل القنم من جانب الكف جواه ويككون
اعارة هو الصحيح كذا في تمارى قاضى خان • وفي رهن الاصل لو رهن عبد اقبته ألف بالتم
اسمه اراهن ثم رده عليه و قيمته خمسة مائة فهلك به لانه يجيب مع الدين فقبته في الرهن يوم
اقبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته • من غصب ثانيا كذا في الفصول
العامة • اسمة مارفا نشار فانكسر في التشره فمقتن فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المغير
يقطع حقه وعلى المستهبر قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنمية في

كتاب الغصب انتهى هندية وفيه اولواستعار فسر اليركها الى موضع كذا فركبها واردف
 معه آخر فاسقطت جيتنا فلا ضمان عليه في الجنتين ولكن ان اتت نصت الام بسبب ذلك فعليه
 نصف التضرع وهذا اذا كان الفرض بحال يمكن ان يركبه اثنان واما اذا كان لا يمكن فهو
 اتلاف فيضمن جميع التضرع كذا في العمادية اه وفي الهندية من الباب الثاني استعار
 دابة اليركها انتهى فر كها واردف غيره فغطت بضم نصف القيمة كذا في غاية البيان هذا
 اذا اردف رجلا فان اردف صبيا بضم قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطبق حمله فان
 كانت لا تطبق بضم جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير افاضى خان اه استعار محملا
 او غطاطا وهو في المصنف اقرب لم يضمن ولو سافر بسيف استه ارضه لضرب او محامه استعارها
 للتمه بضم والفرق ان المحمل كلفه غطاط يستعمل خارج المصرفة فيكون اعراضا عما اذا
 لا يفرق به ما يخلاف السيف والعمامة لكن على قياسه مثلا الاخراج بالثوب بان استعار
 ثوبا ودابة حتى وقع على الاستعمال في المصنف خرج به ما عن المصرفان استعملها ضمن وان لم
 يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصرف كما في المصروفين في الدابة لان ما يورد
 الخروج نصير عرضة للاتلاف فيكون اخراجها تضييعا لها هي في كذا في النصولين فيجب ان لا يضمن
 به ما اى المحمل والثوب غطاط ايضا على قياسه مستعمل ما فيجب ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا
 كما في اخراج دابة العاربة قال في الذخير ويجوز ان يفرق بينهما وبين مثلا الثوب بالتأمل
 فلنأمل فيه انقروى ان المستاجر والمستعير لو ساتف عم عادى الوفاق لا يبراهن الضمان على
 ما عليه الفتوى فصولين والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الهبة)
 وجه المناسبة في ظاهره (هـ)
 لغة التفضل على الخبير ولو
 غير مال وشربعا

﴿ كتاب الهبة ﴾

قال ط هي من صفات الكمال فان الله تعالى وصفه بنفسه بقوله عز وجل أم عندهم
 خزائن رخصة ربك العزيز الوهاب والبشر اذا بانها فقد اكدت من اشرف الصفات لما فيها
 من استعمال الكرم وازالة شمع النفس وادخال السرور في قاب الوهب بله واثبات الهبة
 والوردة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولها من بانها كان من المفذين قال تعالى ومن
 يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اه تبين قال النبي هي في الاصل مصدر محذوف
 الاول معرض هاء التانيث واصلها وهب بتسكين الهاء وتجر بكها اه مكى على كدهه هي
 ويتهدى الفعل يهده وهو باللام وجر كذا في احاديث كثيرة خلافا لالمطرزى في انه خطأ
 ولانه تازاني في انه عبارة الفقهاء اه فهتاني قال المولى عبد الحليم قال وهب مالا وهبا وهبة
 وموهبة والهبة قد تطلق على الموهوب (قوله وجه المناسبة في ظاهره) هو ان كلامه ما عليك
 بلا عوض ووجه تسمية الهبة عن العاربة هو انها عليك عين ومنفعة بلا عوض والعاربة
 عليك المنفعة بلا عوض فكانت العاربة كالتمرد والهبة كالركب والمفرد مقدم على المركب
 طبع ما تقدم ووجه (قوله هي لغة التفضل على الغير) اى بما يقع به مطلقا (قوله ولو غير
 مال) قال الراغب الهبة ان تجعل مالا كالهبة كركب بغير عوض قال عز وجل ووجهه لانه حق
 وبه وقوب اه وقال تعالى فهب لى من لذك وليا وقال تعالى هب ان يشاء ناناو هب لى يشاء

الذكور والاولى ان يقول ولو بغير مال (قولك عليك العين مجانا) هذا الحد غير مانع ايدى
 على الوصية فانتم اقل عليك العين بلا عوض والصدقة وغيرهما اللهم الا ان يقال ان المصنف جرى
 على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والخاص اه سرى الدين من المجتبى
 وزاد ابن الكمال قوله للمال لاخراج الوصية وخرج الاباحة والعارية والاجارة والبيع
 وهبة الدين من عليه فانه قاط وان كان بلفظ الهبة منح (قولك اى بلا عوض) اى بالشرط
 عوض على حذف مضاف لكن هذا يظهر لو قال بلا عوض كما في الكثر لان معنى مجى نادم
 العوض لادم اشترطه على انه اعترضه الجوى كما في ابي السعد ودان قوله بلا عوض نص
 في اشترط عدم العوض والهبة بشرط العوض تقيضه فكيف يجتمعان اه اى فلا
 يتم المراد بما تاركه وهو تحول التعريف للهبة بشرط العوض لانه يلزم خروجها عن
 التعريف بحيث يكتب عليه في العزيمة ايضا (قلت) والتحقق انه ان جعلت الية للاباحة
 من العطفية بحذف الحامل من عليك لزم ما ذكرنا لوجه المحذوف خبر اية وخبر اى هي كائنة
 بالشرط عوض على معنى ان العوض يقع اعم بشرط يخلو لافي البيع والاجارة لا يرد
 ما ذكره تدبر (قولك لان عدم العوض شرطية) والا لاشتمال الهبة بشرط العوض
 والماحصل ان التعريف في الهبة عليك العين سواء كان بعوض او بلا عوض ما ياتي من ان
 الهبة بشرط العوض صحيحة فليس عدم العوض شرطا في تحققها فان الهبة تحقق ولا
 يشترط فيها العوض وليس عدم العوض شرطا فانه يقتضى اتم الاتصاف مع العوض وليس
 كذلك وقد ذكرنا بين الوجود بالشرط شيئين الوجود بشرط لا شئ بان الاول اعم من الثاني
 وعليه فان العوض لا يشترط في تعريفها بل قد تكون بعوض كما اذا شرطه وقد تكون بلا
 عوض بمعنى قوله بلا عوض اى ليس العوض من لازمه اطراد في اختلاف البيع فان لا يد
 فيه من العوض حتى لو باع بلا عوض فسد ولو اذ قطع هذا التي لكان تعريف الهبة من كل وجه
 وهي الهبة بلا عوض بشرط ويكون معنى قوله بلا عوض اى بالشرط عوض سواء عوضه
 من تلقا نفسه او لا اما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداء يبيع اتها كما ياتي بيانه وهذا
 كما على جعل البا للملابسة الخ (قولك) واما عليك الدين الخ) هذا جواب عن سؤال مقدم وهو
 ان تقييده بالعين يخرج اقل الدين من غير من عليه مع انه هبة اذا امره بقبضه فيخرج عن
 التعريف فاجاب بانه يكون هبنا ما لا فالمراد بالعين في التعريف ما كان عينيا لا او ما لا هو
 خارج عن القياس اذ الهبة لا تصح الا في المثل العين غير مملو كماله وقت الهبة وهو نظير الحمل ولو
 يصح هبته مع انه يصح عينيا مملو كذا وقد يفرق بان تمام الحمل غير متحقق اذ هو متوقف على اتمام
 اقله الى له وقد له عن امه والعبء لا يدرعاه والدين ثابت في ذمة المديون ما مورده من ماله
 وصاحبه قادر على قبضه شرعا فيقدر على تسليمه قال بعض الفضلاء هذا لا يلزم الا اذا
 قبض وله الرجوع قبله فله منه حيث كان يصحك النيابة عن القبض وعليه يتوقف مسئلة موت
 الواهب قبل قبض الوهوب له في هذه فتأمل * بنى هل الاذن يتوقف على المجلس الظاهر انهم
 فالراجع ولا ترد هبة الدين من عليه لانهم يجاز عن الالاقاط والفرد الجازي لا يتقضى واقه
 سبحانه اعلم * قال في البحر عن الهبط ولو وهب دينه على رجل وامره ان يقبضه نقبضه جازت

(تعلقك له من مجانا) اى بلا
 عوض لان عدم العوض شرط
 فيه واما عليك الدين من غير
 من عليه الدين

الهيئة مستحسنا فيصير قابضا للواهب يحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه يحكم الهيئة وان لم ياذن
 بالقبض لم يجز اه وفي أبي السهود عن الجوى ومنه يعلم ان نصيرمه لومه المتخذه لغيره بعد
 فراغه غير صحيح مالم ياذنه بالقبض وهي واقعة الفتوى لكن قال في الاشباه نصح و يكون
 وكذا قابضا للواهل ثم لنفسه ومقتضاه ان له عزله عن التسليط قبل قبضه اه وهل منه
 ما تورد في زمانا من يبيع أوراق الجامكية وكذا أوراق الكمية الى والى القنصل الى غير يه او
 الى غيره وان عليه أموال اميرية او غيره فانه غير مديون لعين ولعدم تعيينه افضاء الجامكية
 قال المصنف في فتاواه مثل عن يبيع الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال
 ويحتاج الى دراهم بمجهل قبل ان يخرج الجامكية فيقول له رجل بعني جامكتك التي قدورها
 بكذا أنت من حقه في الجامكية فيقول له بعثك فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه يبيع
 الدين بنقد اجاب اذ باع الدين من غير من هو عليه كذا كرا يصح قال مولانا في نوته ويبيع
 الدين لا يجوز لو باعه من المديون او وجهه جاز اه (أقول) وكان الاثرى للشارح ان يقول ولا يرد
 تملك الدين وقد امره بقبض الرجوع الى تملك العين بسبب الامر بقبضه (قوله فان امره
 بقبضه صح) ويكوز وكذا قابضا للواهل ثم لنفسه كما تقدم قال في الحواشي القديسي فان قال
 الدين الذي له على زيد فلهه وروا بساطه عن القبض ولكن قال وهو في كتاب الدين عارية
 صح ولو اقبل هذا ليصح وفي البزازية المراته هجت مهرها الذي على زوجها لانها الصغير من
 هذا الزوج ان امرت بالقبض صح والالان هيئة الدين من غير من عليه الدين ذكره الجوى
 (قوله ارادة الخمر للواهب) بقصد دفع شر الموهوب له وقدر اذ به الخمر له وهو به (قوله
 دنيوى) يضم الدال وكسرهما كما هو في دنيا (قوله كعوض) يشتمل المال والمنفعة والدعاء اما
 ورد في الحديث من أسدى اليكم مهره وفادى كفاؤه فان له تقدر وفادى عاله فيكان الدعاء هو ضا
 عن العجز (قوله ومحبة) أي من الموهوب له الواهب لما ورد في الحديث ثم ادانوا بها ولان
 القلوب جبلت على حب من احسن اليها بل الفهل الجبل يحب حقا فغير من وصل اليه بالجبل
 عند النفوس السكرية (قوله وحسن ثناء) لان الواهب يومئذ بالجوهر ما كرم الاخلاق ويفتخر
 عنه سمية البخل بالجوهر الذي هو دوا الدآت (قوله واخرى) أي وهو الثواب ان حسنت
 النية وحذقه لعل به وصرح به في شرح الملتقى فقال أو الاخرى كالنعم المقيم ولان منه امتثال
 امر الله تعالى في قوله وتعاونوا على البر والتقوى وأمر النبي في قوله تهادوا واتباعا للسنن اما
 كان عليه النبي وأصحابه من التهادى وابتشار الاخوان على النفس وهو واجب على المؤمن أن
 يفعله ويعلمه ولله الماتعة الشارح عن الامام أبي منصور وفاعل الواجب يشاب في الاخرة (قوله
 قال الامام أبو منصور) -يان الاخرى (قوله يحب على المؤمن) الذي تنفذه هذه العبارة ان
 هذا التعليم فرض عين ط قال بهض الحكماء أصل الحسان كلها الكرم وأصل الكرم نزاهة
 النفس عن الحرام وتجاوزها عما ملكت على الخاص والعام وجميع خصال الخير من فروعها
 قال عليه الصلاة والسلام تجافوا عن ذنب السهي فان الله أخذ يده كما تمتر فاقضه كما افتقر
 وعن جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشافق الا لا وعنه صلى الله
 زعالي عليه وسلم انه قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة والبخل

فان امره بقبضه صح
 الرجوعها الى هيئة العين
 (وسببها ارادة الخمر
 للواهب) دنيوى كعوض
 ومحبة و - حسن ثناء و اخرى
 قال الامام أبو منصور يجب
 على المؤمن ان يعلم ولله الجود
 والاحسان كما يجب عليه
 ان يعمله التوحيد والايمان

به يد من الله به يد من الناس به يد من الجنة قريب من النار وقال بعض السلف منع الجود
 سوطن بالمعبود وتلاوما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال صلى الله
 وجهه ماجعت من المال فوق قولك فاعلمت فيه خازن لغرك ووعى ما يحكى في الجود والابتار
 ماروى عن حذيفة العدوى انه قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى فى القتلى ومعى شئ
 من الماء وانا أقول ان كان به روى سقيمة فاذا أنابه بين القتلى فقلت أسقيك فاشار الى أن نم
 فاذا برجل يقول آ فاشار الى ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فقلت أسقيك
 فاشار الى أن نم فسمع آخر يقول آ فاشار الى أن انطلق اليه فحتمه فاذا هو قدمات فرجعت
 الى هشام فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات فرجعت الى الله تعالى (قوله اذهب
 الفتية الخ) علة لحدروف تقديره ولا يتركه من غير تعليم ما ذكر في تب على حب الدنيا هو مذموم اذ
 هو رأس كل خطيئة أى فهذا التعليم يخلص من هذه الآفة (قوله وهى) أى الهبة (قوله)
 وقولها سنة) أى الامراض كان علم انه مال حرام أو انه يفتن عليه بما اهداه اليه (قوله تم ادوا)
 بفتح الدال وضمها خطأ وبسكون الواو لانه صيغة خطاب للجماعة من التامى وأصله تم ادوا
 لانك تقول تم ادى تم اديا تم ادوا قالت الواو ألفا الصر كها وانفتح ما قبلها ثم حذفت لانه
 السا كنين فصارت ادوا كما فى مادة تعالوا أصله تعالوا قال تعالى تعالوا الى كلمة سواء والاصل
 أن فعل الامر اذا لحقه واو الجماعة ينظر الى مضارعه فان ختم بالف كتم ادى يفتح ما قبل الواو
 وان ختم بيا كيرى او واو كيدع وبضم ما قبلها (قوله تحابوا) بتشديد الباء المضمومة وهو أيضا
 صيغة خطاب للجماعة وأصله تحابون ولاكن سقطت النون لانه جوب الامر وأصله تحابوا لانه
 من التعاب من الهبة ادغمت الباء فى الباء وقال الخا كم تحابوا المابت تشديد الباء من الحب واما
 بالتحقيق من الهبة فالت ربح الاول الذى هو المشهور وما آخر جبهه اليه فى شعب اليمان عن
 صفة بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع أو قال وداع قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول تم ادوا يزيدى القاب حيا ورواية تم ادوا تحابوا تذهب الشخصية بينكم وقال
 عليه الصلاة والسلام الهدية تمت تركة وقال عليه الصلاة والسلام من ألكم بالله فاعطوه ومن
 استعادكم فاعيدوه ومن أهدى اليكم كراعاً فاقبلوه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية
 ويشب على ما هو خير منها ورفر بعضهم واذا حبيتهم بخصية فخير ويا حسن منها أورودها بالاربية
 وفى الامثال اذا قدمت من سفرك فاهد الى أهلك ولو حجرا وقال الفضل بن سهل ما لم ترضى
 الغضبان ولا استعطف الاطمان ولا سات الاضغان ولا دفعت الغارم ولا استعمل المحبوب ولا
 توفى الهدور بمثل الهدية وفى كلام بعضهم يشرح بالهاية بخصية المهدي اذا وفق للفضل والمهدى
 اله اذا أهل لذلك والجمال اذا جهل او الملك اذا كتب ان الحسنات كذا فى بعض كتب الادب
 (قوله وشراط صحت فى الواهب) قال فى الهندية واما كتم اقول الواهب وهبت لانه قليل
 وانما يتب بالمالك وحده والقبول بشرط ثبوت المال له وهو له حتى لو حانت لايه فوجب ولم
 يقبل الا حرمته كذا فى محيط الدرخشى واما شرائطه فانواع يرجع بعضها الى نفس الركن
 وبعض يرجع الى الواهب وبعض يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان

اذهب المنديار رأس كل خطيئة
 نية اية وهى مندوبة وقبولها
 سنة قال صلى الله عليه
 وسلم تم ادوا تحابوا (وشراط
 صحت فى الواهب

قوله اذا وفق للانضال الخ
 هكذا اصله فى المواضع
 الثلاثة بلفظ اذا الشرطية
 واهله بلفظ اذا التعليقية
 وبؤيديه قوله فى الموضع
 الرابع والمكان اذ
 يكتبان بدون ألف ويعبر
 اه مصحبه

لا يكون معاقبة له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا
 لى وقت بان يقول وهبت هذا النقي منك غدا أو رأس شهر كذا فى البدائع وأما ما يرجع الى
 الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهيئة وكونه من أهلها أن يكون سرا عابلا بالغ مال الكا
 لالموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو من فى رقبته شئ من الرق أو كان
 صغيرا أو مجنوناً أو لا يكون مال الكالموهوب لا يصح هكذا فى النهاية اهـ (قوله العقل)
 لا يعبر الى الجنون والاعتوه وعدم صحة تصرف الصبي ومن فى حكمه كاعتوه المأذون والمراد
 بالعقل ولو كان متصفاً بجهة السكران قال العلامة أبو السه وودا واقتنا ولو كان كما يشتمل
 السكران (قوله فلا تصح هبة صغير) والاولى ذكر الجنون (قوله ورقين) لعدم ما كره (قوله ولو
 مكاتبا) أو مدبرا أو أم ولد أو من فى رقبته شئ من الرق (قوله وشراط صحتها) أى بقائها على
 الصحة كما ساقى قال فى الهندية وأما ما يرجع الى الموهوب فالنوع منها أن يكون موجودا وقت
 الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بوجود وقت العقد بان وهب ما تفرغ له العام وماتدأ اغنامه
 السنة ونحو ذلك ذلك لأن لو وهب ما فى بطن هذه الجارية بأمره فى بطن هذه الشاة أو ما فى
 ضرعها وان ساطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زيدا فى ابن أو دهن فى
 سهم أو دقة فى حطة لا تجوز وان ساطه على قبضه عند حذونه لأنه معدوم للعالم ولو وجد
 محل حكم العقد وهو الاصح هكذا فى جواهر الاخلاط اهـ اذا وهب صر فاعلى ظهر غنم وجزء
 وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالا متوقفاً لا تجوز هبة ما ليس بحال أصلاً كالخر والمينة
 والدم وصمد الحرم والخزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بحال مطلق كالم ولد والمدبر المطلق
 والمكاتب ولا هبة ما ليس بحال متقوم كالخر كذا فى البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا
 حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقبوضا وما إذا كان مما يحتتمل
 القبضه وأن يكون الموهوب غير متجزئ عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغرا لا بقية الموهوب
 حتى لو وهب ارضا فيها ازرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلافاً فيها أجرة للواهب معلقة به دون
 الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا الوهب داراً أو ظرفاً مع امتناع للواهب كذا فى النهاية * ومنها أن
 يكون مملوكاً فلا تجوز هبة المباحات لان تملك ما ليس بمملوك محال * ومنها أن يكون مملوكاً
 للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاصحالة تملك ما ليس بمملوك للواهب كذا فى البدائع
 وهى نوعان تملكه أو ساقط وعليهما الاجماع كذا فى خزائن المفتين (قوله ان يكون مقبوضا)
 فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما تقدمنا فى الزباني وأما القبض فلا يثبت به
 لتبوت الملك اذا الجوارز ثابت قبل القبض بالاشفاق اهـ يبرى الدين وههـ هذا يثبت ان القبض
 شرط لتبوت الملك للأصحة خلاف ما يعطيه كلام الصنف (قوله غير مشاع) هـ هذا شرط
 الجواز فى محفل القسمة لافى غيره كما يأتى وهذا فى الهيئة وأما اذا صدق بالكل على اثنين فانه
 يجوز على الاصح بجز أى بخلاف ما اذا صدق بايهض على واحد فانه لا يصح كما يأتى آخر
 المتفرقات لكن ساقى أيضاً انه لا يشوبوع فى الاولى * قال فى جامع الفوائد ولو وهب من
 اثنين ما يقبل القسمة ليجز عنه ما يى حصة رايته وواحد من غير اختلاف على قوله وفى
 الصدقة اختلف المشايخ على قوله تقبل لا يجوز وقبل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل

العقل والبلوغ والمجان
 فلا تصح هبة صغير ورقين
 ولو مكاتبا (و) شرائط
 صحتها فى الموهوب ان يكون
 مقبوضا غير مشاع

ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حتى وفي هذا لوصاف بعشر تدرهم على
 محتاجين يجوز كذا الوهم الهام لوتة صدقهم اعلى غنيين او وهم الهام الميجز وقال لا يجوز
 لغنيين ايضا فارق بين الصدقة والهبية في الحكم وسوى في الاصل وقال اذا اشيع مع مانع فيها
 لتوقفة هـ على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا يشوع
 ويراد بالهبية وجهه الفقى وهما اثنتان وقيل هذا هو الصحيح والمراد اذ كرفى الاصل التصدق
 على غنيين فقط والظاهر ان في المسئلة روايتين صح قيل جاز التصدق على غنيين لانهم محمل
 صدقة التطوع مق لا يجوز عند أبي يوسف يجوز بشرط المساواة وعند محمد لا يجوز في
 المالين اه وفيه وهبة المشاع فيما لا يحتمل القيمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما
 يحتملها لم تجز لان شريكه ولا من اجنبي وطرف والشروع لا ينفذ الهبة بالاتفاق ولو هب
 الكل من اثنين فان اجل بان قال وهبت من كل ما يجز عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجوز ولو فصل
 بالتميز فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند محمد لا عند غيره انتهى قال الخبير
 الرملى قوله وفيما يحتملها الخ اقول في شرح العزى وفي الزاهد العتاي انهم يجوز (اقول) وفي
 الفتاوى التاجية انهم تجوز من شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى في عليك انه خلاف
 المشهور انتهى كلام العزى * قال المقدسى ولو عليه الف جديدة وافعله ٣ فقال ربه وهبتك
 احد المالين قال محمد جازت وله البيان وكذا وارثه من بعده وفي منية الفقى قال وهبت نصيبى
 من هذا الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صححت انتهى واهل المناجشة جهالته لا تصح هبته
 كقول وهبتك شيا من مالى او من كذا وبدا يضح ما ياتي من اشراط كون الوهب معلوما
 فيما يتم مجرد العقد وفي الهندية عن الجرو بشرط في صحة المشاع الذى لا يحتمل القيمة ان
 يكون قد راع معلوما حتى لو هب نصيبه من عبد ولم يعل به لم يجز فان علمه الموهوب له يفتى ان
 يجوز عند الامام دون ما وفيه ما قبل ذلك جميع ما لم يكن ان لان يكون هبة لا تجوز بدون القبض
 ومن ذلك متناهي الاقرار وفي النصولين ايضا وهما من واحد را جاز اذا سلمه جملة وقبض جملة
 فلا يشوع ولو هب به واحد من اثنين لم يصح عند أبي حنيفة وقال يصح لان هذه هبة الجملة
 منها التوحيد التملك فلا يشوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما وكذا لو
 فيما لا يقسم فقبل احد ما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف كذا القائل لانه حكمه فحق
 الشروع بخلاف الرهن انتهى * وفيه التسليم يمكن في الشائع وهو دفع الواضع عن القبض
 اه وساقى الكلام على احكام المشاع مفصلا قرى بان شاء الله تعالى (قوله غير مشغول)
 هو عدم في غير مشاع واهل اراء محدثاى مجموعا احترازا عن التمر على الشهر او المراد مجزاه من
 غير الموهوب وغير مشغول بغير الموهوب حتى لو هب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او
 حكه او مختلفا في امره الواهب معا فته دون التمر او حكه لا يجوز كذا الوهب دار او طرفا
 فيها متاع الواهب هندية (قوله هو الايجاب والقبول) لانها عقد كاشرا له قود مجز
 لكن في الثالى خلاف فى التمسك ماى وتصح الهبة بوهبت وفيه دلالة على ان القبول ليس
 بركن كما اشار اليه في الخلاصة وغيرها وقدمنا عن الهندية ان ركها اقول الواهب وهبت لانه
 تملك وانتم بالمالك وحده فتمت ذلك بالقبض اثبت الملك وذ كر الكرماني ان الايجاب

٣ قوله غلة مكدا بالاصل
 غير مشغول
 (وركنها) هو (الايجاب
 والقبول) كما سيجي

في الهبة عقد تام وفي البسوط ان القبيض كالتقبول في البيع ولذا لو هب الدين من الغريم
 لم يتقرر الى التقبول كما في الكرماني لكن في الكافي والخفة انه ركن وقد كره في الكرماني انما
 تقتصر الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينقل الى الغير بدون تملكه الى التقبول لانه الزام الملك
 على الغير وانما يصح اذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد
 وجد الاظهار ولعل الحق الاول فان في التاويلات التصريح بانه غير لازم ولذا قال أصحابنا ولو
 وضع ماله في طريقه يكون ملكا للرافع جاز اهـ يمكن يمكن الجواب بان التقبول كما يكون
 بالصرح يمكن بالذلة فيكون أخذ قبولا لذلة كيان في وفي أبي السنه ودوركم بالاجيب
 والتقول ولولد ذلة وانما حلت لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب لانه انما منع نفسه عما
 هو في وسعه وينص بالبيع وأجاب المقدسي بان الهبة عقد تبرع فتمتع بالبيع بخلاف البيع
 اهـ * ربه واختلف في ان ركنه الايجاب والتقبول أو الايجاب فقط والى الثاني ذهب صاحب
 الهداية والوقاية واعلم ان المراد بالايجاب خصوص ما يوجد من طرف الواهب واحتدل بهما
 نقلنا عن القهستاني عن الخلاصة وما نقلناه عن الكرماني ثم قال فقوله الايجاب ما يندفظ
 به أو لا يمس على اطلاقه بل بالنسبة لعقود المعاوضات اهـ وفيه والقبول ولو فلا رمنه
 ما قدمناه لو قال قد وهبت جاري هذه لاحدكم فلما اخذها من شاه فاخذها رجل منهم لم يكون له
 وكان أخذها بئولا وما في المحيط من انه لا يشترط في الهبة القول مشكل بجر (وأقول) يمكن
 الجواب بان المراد بالتقبول التقبول بالتقول * وفي اللؤلؤ الحية قال وهبت منك هذه العين فقبضها
 الموهوب له بحضور الواهب ولم يقبلت صح لان القبيض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار
 كالتقبول اهـ * وفي شرح الجمع لابن مالك من المحيط لو كان أمرا بقبض حين وهب لا يتقبل
 بالجنس ويجوز قبضه بعده اهـ وفي البحر وكذا به وأذنت الناس جميعا في غير تخلي من أخذ
 شيئا منه فبإباح الناس من أخذ شيئا منه كما في المتن وظاهره ان من أخذ منه لم يلغها معاملة
 الواهب لا يكون له كالايجني اهـ (وأقول) في جامع الفتاوى عن القنية لو قال رجل من تناول
 من ماله فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم باحتماله جاز الخ فتأمل * قال في خزائن الفتاوى
 اذا دفع لانه مالا فتصرف فيه الابن يكون الاب الا اذا دللت دلالة التحليل بيري قلت قد أفاد
 ان التفظ بالايجاب والتقبول لا يشترط بل تكفي القرائن الدالة على التقليد كمن دفع اغني شيئا
 وقبضه ولم يتاقدوا احد منهم ما بشئ وكذا يقع في الهدية ونحوها فاحفظه ومنه ما يدفعه لزوجه
 وغيرها وعلمه فنقص الهبة بالتعاطي وسما في تمامه قريبا ان شاء الله في (قوله وحكمها) أي
 الاثر المترتب عليها صح (قوله غير لازم) أي الا في الصور البينة (قوله في الرجوع) أي
 مع كراهة التصريح كيان في (قوله والقض) عطف خاص فان التصريح من الاضطرار الدالة على
 الرجوع (قوله وعدم صحة خيار الشرط فيها) الاولى وعدم صحتها بخيار الشرط بقرينة التصريح
 والافتقار اليها صحة مطلقا والشرط باطل لانه يمنع تمام القبض وهي لاتتم الا به وهذا الشرط
 لملكه فلعله ووهب له لا الا ان اختار قبل التفرق أو أبرأه صح لانه مانع من صحة القبض
 (قوله ولو شرطه) بان وجهه على ان الموهوب له بالتالي اذ لانه أيام رقبه وكذا لو أبرأه هذا فعلم ان
 شرط الخيار من جانب الواهب كما علمت وكان عليه أن يذكرها كما في المنع ولو أبرأه له بالخيار

(وحكمها بثبوت الملك
 للموهوبه غير لازم) قوله
 الرجوع والقض (وعدم صحة
 خيار الشرط فيها) ولو شرطه
 صح

ثلاثة أيام صح الأبراء وبطل الخيار **(قوله ان اختارها قبل تفرعها)** لانهما المانع من صحه
 لقيض **(قوله وكذا الأبراء)** أى كما نصح ان اختار الهبة وسقط الخيار وكذا الأبراء من كل
 -ق له عليه فينعمل حق الخيار فيصح الأبراء ويبطل الشرط لدخوله في عموم الأبراء وكذا
 لو أبرأ من خصوص شرط الخيار لكن في اشتراط كونه قبل التفرع نظرا لانهم يثبت بالقيض ولا
 يشترط كونه في المجلس فلم لا تقاب صحته بقوط الخيار ولو بعد المجلس يتأمل قال
 الحلبي والصواب - فاطم كذا كما جريه في المنع والافتشبيه غير صحيح اه **(أقول)**
 لا غبار عليه لان التشبيه في عدم صحة خيار الشرط ولا يجنى حسنه بل الصواب ما فعله الشارح
(قوله صح الأبراء وبطل الشرط) لدخوله في عموم الأبراء وهذا موافق لما تقدم في باب خيار
 الشرط من أن الشرط يدخل في الأبراء بان قال أبرأتك على اني بالخيار ذكروه في الاملام من
 بحث الهزل بجور قال في الاشياء ان الأبراء عن الدين يثبت فيه خيار الشرط اه وفي
 الشرط بلالية عن الواقعات ان لو أبرأ من حقه على انه بالخيار صح الأبراء وبطل الخيار لان
 الأبراء دون الهبة في كونه تليكا ولو هو بعبء على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار في هذا
 أولى اه لكن نقل المحوى عن العماد ان لو أبرأ من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل
 ولعل في المسئلة خلافا والثاني جزم الشارح **(قوله)** وحكمه انتم الا تبطل بالشرط التامه
 قال في الخلاصة من البيع بشرط من كلب البيوع تعاقب الهبة بالشرط باطل ان ذكر
 بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملامعا بان قال وهيك هذا على ان تعوضى كذا صحت
 الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط اه انقروى وفي
 منها وانهم عز بالجزم من الشروط المفسدة في البيع وقيد به على لان الشرط لو كان بان فان
 البيع يفسد في جميع الوجوه المفسدة ما اذا قال ان رضى أبى أو فلان في ثلاثة أيام
 والظاهر من كلامهم ان كلمة بشرط كذا بتزلة على لان اه **(أقول)** والظاهر الفرق بين البيع
 والهبة قال في الهندية في البقاعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اعطيه هذه العين لثان
 شئت ودفعتها اليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى في الفراء اذا طامع فقال صاحب
 التمر لفره هولثان أدرك أو قال اذا كان غده فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة
 ولو هو غلاما أو شيئا على ان الموهوب بالخيار ثلاثة أيام ان اجاز قبل الاتفاق اذ يجوز وان لم يميز
 حتى افتراق لم يميز ولو هو شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة وبطل الخيار
 لان الهبة مقدسية لازم فلا يصح فيها بشرط الخيار كذا في فتاوى قاضيان * رجل له على آخر
 ألف درهم فقال اذا جاء غدا فالألف لك أو قال أنت برى منتهه أو قال اذا دبت الى نصف المال
 فانت برى من النصف الباقي أو قال فلك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير
 انتهى وبان ذلك فروع آخر الباب ان شاء الله تعالى **(قوله)** ونصح بيجاب * جري في الاصلاح
 بقدمه قد خالف في الابصاح لم يقل ونصح لان العصمة امر آخر وراى الالف قاده اشرائط ان
 صاقتها صح والاتفق قد قام مدة والكلام هو ان في بيان انه قاده بانها غافا مخصوصة اه
 وقد يقال انقصه فان قاده على ربه العصمة لانه هو الذى يضلوعن الاثم ط قال العلامة
 الرملى أقول اذا أطلقت الهبة براديه اعليك الله من لا ارادة الثواب من غير عمل على وجه

ان اختارها قبل تفرعها
 وكذا لو أبرأ صح الأبراء
 وبطل الشرط خلاصة
 (و) حكمه انتم (لا تبطل
 بالشرط الناقصة) فهبة
 عليه على ان يعقبه أو صح
 وبطل الشرط (وتصح
 بيجاب

الهدية فان ما يراه التراب يسمى صدقة وما يجعل يسمى هدية ويدخل في معنى الهدية لغة
 ولكن لا يشترط في هذين الايجاب والقبول وان كل واحد منهما ما به تأمل اه (قوله
 كوهيت) فانه اصل لفتحها قال في الهندية واما لانناظ التي تقع بها الهدية فواو ع ثلاثة نوع
 تقع به الهدية وضها نوع تقع به الهدية كتابة وعرفا نوع يحفل الهدية والعارية مـ توبا
 اما الاول فكقولها وهبت هذا الشيء لك او ما كنته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك
 ونحوها هذا فهذا كاهية واما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب او اعترتك هذه الدار
 فهو هبة كذا لولا ان هذه الدار لك عمري او عمرك او حيايتي او حيايتك فاذا تم فهو ورد على
 جازت الهدية وبطل الشرط واما الثالث فكقوله هذه الدار لك ربي اولك بس ودفعها اليه
 فهو عارية وبطل شرطها وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محط السرخسي ولوقال
 اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة واعارية فقد
 اخذنا المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحه م كذا في الهبط ولوقال جلتك على هذه الهدية
 يكون عارية الا ان توى الهدية وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرة والاصل في هذه
 المسائل انه اذا تى بلفظ توى عن غلبك الرقبة يكون هبة واذا كان متباين عن غلبك المقعة
 يكون عارية واذا احتل هذا وذلك توى في ذلك كذا في المستصفي شرح النافع وكل ما لا يمكن
 الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة كقوله متصتك هذا الطعام او هذه الدراهم او
 هذه الثياب فان اضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينها على العارية بلانها الا ان
 وان اضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاسم تملك جلتك على الهدية كذا في الهبط
 السرخسي انتهى (قوله ونحوها) اكثر استعمله فيه قال في مختصر الصحاح تحمل بالكسر
 اعطى عن طيب نفس من غير مطالبة وقيل من غير ان يأخذ عوضا اه والقلة العظيمة
 مغرب (قوله واطعمتك هذا الطعام) زاد صاحب الدرر فاقبضه تبعه لما تقدم عن الهبط
 فقال اضافة الاطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التملك والاباحة فاذا احتل الامر من فاذا قال
 اقبضه دل ذلك على ان المراد التملك الخ (قوله ولو ذلك على وجه المزاح) نقسه في البحر عن
 الخلاصة ورد المقدم عليه بانه ليس في الخلاصة ما يقيد دعواه والذي فيها انه طلب الهدية
 من الاحل اجدا فوجهه جدا وسلم صحت الهدية لان الواهب غير مزاح وقد قبل الموهوب له قبولاً
 صحيحاً كذا في حاشية أبي السعود عن الجوى قلت وليس في كلام البحر ما يقتضي ان المزاح
 وقع في الايجاب اذ عيارته اطلقتها فسهل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهدية صحيحة وعزاء
 الى الخلاصة لان قوله اطلعتها الى اطلق الهدية وقوله فسهل ما اذا كان الى طلبها تماثل
 وعياره الخلاصة قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقيل وسلم صح وهذا يدل على ذلك
 ان المزاح انما وقع في طلبها وهي وقعت بلا مزاح مستجمعة للشرائط وما نقله المصنف عن
 الظرافة من دلالة ه على ما في متنه لا يقيد به ايضا فانه مفهوم في الخلاصة وكذا ما في القهستاني
 لا يقيد به ايضا ونصه ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلوقال وهبت لي كذا فقال وهبت
 وقال لا تتحرقين وسلم اليه جازا انتهى على ان الهدية تملك والتكليف يعقد الرضا والرضا غير
 حاصل في الهزل نعم ذكر في المنح انه اخذ به عماروى عن عبيد الله بن المبارك انه من يقوم

كوهيت ونحوها واطعمتك
 هذا الطعام ولو ذلك
 على وجه المزاح

بضم بون الطنبورق وقت عليهم وقال هيبوه منى حتى تروا كيف أضرب فدفوه الله فضر به
على الأرض وكسره فقل رأيتكم كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خدمتنا وذكركم هذه الواوثة في
الغناية ثم قال وإنما قال لهم ذلك - قرأ عن قول أبي - شقيقة فان عنده كسر الملاهي يوجب
الضممان وهذا دليل على ما مر من ان هبة المزاح جائزة كذا في فتاوى قاضيان والذي مر هو
قوله رجل قال لا تخرب لى هذا الشيء من احاطة قال وهبت وسلم قال ابو نصر انما يجوز ذلك اه
فهذه هبة صحيحة وقت من احال ان ابن المبارك بزهد وجلاله قدره لا يناسبه هبة الملاهي
فالظاهر ان ذلك وقع على سبيل المزاح وكانه أخذ الهزل من قولهم خدمتنا لانهم لم يوجوه
قصد المبرور وخدمنا معناه وقبه تأمل لان الانسان يسمع بالهبة من يحتاج الشيء ولا يسمع به ان
يريد كسره فقد أوخذنا عالم حيث أوهمهم انه يستعجز كرمهم وهو يريد ان لا تذكرهم على
ان فعل ابن المبارك لو سلم ان كان على طريق الهزل ليس بحجة بل لا بد له من دليل يستند اليه
فطلب ذلك الدليل (قوله بخلاف اطعمتك ارضى الخ) مفهوم قوله هذا الطعام وقدمنا
عن الهديبة لوقال مصنفك هذه الارض أو هذه الدار وهذه الجارية فهو اعارة ولو قال مصنفك
هذا الطعام أو هذه الدراهم أو الدنانير وكل ما لا يمكن الاتفاح به مع بقائه فهو هبة
(قوله فانه عار بقرتبهما) بهجر الحقيقة لان الارض لا تطعم فهو كسرة التخله فان العين
تمتد على غيرهما او هذا التعليل يستعمل على منفعتهما فيكون عارية (قوله واطعمنا غلمانها) اى
التي يزرعها المستعير كما تقدم ما ينفذه (قوله أو الاضافة الخ) معطوف على محذوف مأخوذ
من الكلام السابق وهو قوله كوهبت الخ فان الافعال الثلاثة واقعة على الطعام وهو كل
فكانه قال بايجاب باضافة الكل وهو المشار اليه بقوله كوهبت الخ أو الاضافة الى ما مر به
عن الكل وظاهره اارة المصنف انه معطوف على مزاح والارض في التعبير ولو بالاضافة اى
ولو صدر الایجاب بالاضافة الخ تأمل (قوله وجهه لك) معطوف على مدخول الكف
في قوله كوهبت (قوله لان اللام للتعليل) ولان الجعل عبارة عن التعليل فله قاضيان (قوله
بخلاف جعلته باسمك) فانه يحتمل الهبة وبسته عمله البياع كذا ير يدانى خبائه لك البيع وكذا
هى لك حلال يحتمل ان يكون بالعارية أو الهبة أو البيع فلا تثبت الهبة مع الاحتمال الابانة رتبة
وهى التى عنها بقوله الآن يكون الخ قال فى الجهر قديمه بقوله لك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكرن
هبة ولهذا قال فى الخلاصة لو غرس لونه كرم ان قال جعلته لاجنى يكون هبة ولو باسم ابني
لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد وهو الى العصة أقرب انتهى قال فى المنع وفى
الغناية قال جعلته لاجنى فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التعليل وان قال اغرسه باسم ابني
لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة لان الناس يريدون به التعليل والهبة انتهى
وفيه مخالفة ما فى الخلاصة كما لا يخفى قال الرملى فى حاشية المنع ما فى الغناية أقرب اعرف الناس
انتهى ورايت فى اللؤلؤ الجبية ما نصه رجل له ابن صغير فغرس كرمه له فغرس على ثلاثة اوجه ان قال
اغرس هذا الكرم باسم ابني فلان أو قال جعلته لاجنى فلان هبة لان الجعل لى اثبات فيكون
تعليلك وان قال جعلته باسم ابني فالامر متردد وهو أقرب الى الوجه الاول انتهى وراجع
نصفه اخرى تأمل ثم جرى عرف الناس بالتعليل مطلقا تأمل بقى ما لو قال ما كنتك هذا

بخلاف اطعمتك ارضى
فانه عارية لرتبةها واطعا
لغاتها بغير (أو الاضافة
الى ما) اى الى جز (وهو به
عن الكل كوهبت لك
فوجهها وجعلته لك) لان
اللام للتعليل بخلاف
جعلته باسمك

انوب مثلا فان قامت قرينه على الهبة صحت والا فلا فان التملك اعم من الهبة لصدمه على
 البيع والوصية والاجارة وغيرها وفي الكازر وفي انها هبة لكن في الحمامدية عن الخمر الرمي
 ناقلا عن جامع الفصولين في خلال المحاضر والسجلات برمن اتفة عرض على محضر كتب فيه
 ملكة تملكها محضها ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى ثم
 رخص شرط الحالكما كني به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبض اوله كما ما فادق
 اتفة ايجاد واقرب الى الاحتياط اه (قوله فانه ليس بهبة) هذا احد قولين وهو غير
 الاظهر قال في الهندية ابو الصغير غرس كرما وشجرا ثم قال بهبته لابن في هبة وان قال
 بهبته باسم ابني فكذلك هو الاظهر وعليه اكثر مشايخنا غياثية وان لم يرد الهبة يصدق
 منقط ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة خاتية قال لاب جميع ما هو حق وما هي فهو
 ملك لولدي هذا الصغير فهو هذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه
 اوداري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونه في يد الاب فنية ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير
 فلان جازو يتم من غير قبول تاترخاية اه فقوله اقبول شرط لثبوت الملك في الموهوب
 يستثنى منه الهبة للصغير من ابيه (قوله وكذا هي لا حلال) لانه ان كان امة يتحمل حل
 النكاح او الاباحة ولا اباحة في الروح (فروع) قال لغيره انت في حل مما كات من مالي
 له ان يأكل اذا قامت امارة النفاق ولو قال من اكل من شجرتي فهو في حل باكل منها الغني
 والفقير على الظنار ولو قال -لاني من كل حق هولاء على ففعل وبرا ان كان صاحب الحق عالما
 به برئ - كما و باه وان لم يكن عالما به برئ - كما اجماعا ردائة عند الثاني وعليه الفتوى
 والمباح له لا يحل له التناول - حتى يعلم بالاذن والاباحة ولو تناول قبل ذلك تناول حراما وفي
 البرازية لو قال انت في حل مما كات من مالي او اخذت او اعطيت - حل له الاكل والاخذ
 والاعطاء انتهى ولو قال المصوب منه انت في حل مما غصبت مني والغصوب قائم فذلك على
 البراعة من ضمانه او العزل المصوب منه انتهى وفي الخاتمة رجل اضل لؤلؤة فوهرها الاخر
 وسلطه على طلبها او قبضها - حتى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسد لانم اعلى خطروا الهبة
 لا تصح مع الخطار وقال زفر بن جوز قال المقدسي فكانت فاسد اعلى من سب دابة (قوله الا ان
 يكون قبله كلام يقيد الهبة) كان يقول اتهم في ذلك وان نسي رغبت في اعطائه هذا الشيء
 او انت لهم في شيا قبل هذا ط (قوله واعمرتك هذا الشيء) هي ان يملكها الموهوب فانه اذا
 مات ترد على الموهوب وهذا كان قبل الاسلام ثم جاء في الحديث من امر عمرى فمضى للمعمر له
 ولورثته من بعده ولا تم سائلك شرط فيه الاستعداد بعد الموت وهو شرط فاسد لا تبطل به الهبة
 بل يبطل الشرط كما في الزبلي (قوله وسجلك على هذه الدابة) لان الحمل على الدابة اركاب وهو
 تصرف في منافعهما لا في عيها فتم كوز عارية الا ان يقول صاحبها اهدت الهبة لانه نوى بحمل
 كلامه وفيه تشديد عليه ومثله اخذ منك هذه الحاربة بحر ولا يخفى ان التعميرين باسم
 الاشارة في هذا ومات له وما بعده تحرز عن الجهالة اذا كان المعمر ومن بعده غيره (قوله ناريا
 بالحمل الهبة) لان الحمل يستعمل في الهبة والعارية وان كان أصله العارية لان الحمل تصرف

قانه ليس بهبة ركزاهي لت
 حلال الا ان يكون قبلة
 كلام يقيد الهبة خلاصة
 (واعمرتك هذا الشيء
 وسجلك على هذه الدابة)
 ناريا بالحمل الهبة

في المنفعة فاذنوى الهبة صححت لوجودها - معاملة في القليل يقال حل الامير فلان على دابة اذا ملكه ايما ط (قوله كاسر) أي في العاربية من قوله وضعتك نوى وجاريتي وجنتك على دابتي (قوله وكسوتك هذا الثوب) لانه يراد به القليل قال نه الى اوك وتهم فان المراد به ثملك العين لان الكفاية لاتتأدى بالمنافع ويقال كس الادب فلان تو باذام ملكه لان الاعماره وفي الخلاصة لودفع الى الرجل ثوبا قال ابن تيمية - ثملك فقول - بل يكون هبة ولودفع اليه - رهم وقال انتم هبة تكون قرضا هـ ولو قال من ثملك بهذا الثوب او به هذه الدراهم فهي هبة كذا في المحيط بصر (قوله وداري ان) مبتدأ وخبر (قوله هبة) نصب لي الحال من ضمير الظرف واللام لا للثملك اه درر (قوله مشورة) بتسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو هـ في الشورى وهي استخراج رأى على غالب الظن هـ - تقابى (قوله لانتم هـ) لان افضل لا يصلح ضمير اللام وهذا لا ينافي الهبة بل ينبه على المقصود بمنزلة هذا الطعام لا تأكله كباقي قريباً (قوله فقد أشار عليه في ملكه) كقوله هذا الطعام لا تأكله وهذا الثوب لا تلبسه بجر وقد تقدم ان العمري كالهبة فقوله هذا هبة ليس بقيد بل لوقول ارى لا عمري تسكنها كان كذلك نص عليه في الهداية ولذا نص عليه الشارح رحمه الله تعالى (قوله لا لوقال هبة سكني) أي داري كالهبة سكني نصب هبة على الحال كما تقدم وسكني منصوب على التمسك بزنا في قوله داري لك من الابهام يعني اسم اعارة فبقي - لان السكني محكم في ثملك المنفعة فكان عاربية قدم لفظ الهبة أو آخره ولوذ كر بدل سكني عاربية كان عاربية الارلى ولو قال هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهي اجارة غير لازمة فيلزم كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر كذا في البحر عن المحيط (قوله أخذنا المتين) برفع أخذ على انه خبر مبتدأ محذوف كأي بعض الفسخ وفي المنفعة التي يدى أخذنا ما نصب (قوله ان أتيت عن ثملك الرقبة) أي فقط وكذا يقال فيما بعد (قوله اعتبر النية) وعند عدم النية ينبت الادنى وهو العاربية وهذه المسئلة في دارى لك هبة - سكني لا ترد على تعريف الهبة بانها ثملك العين الخ لانه بالنسبة للهبة المطلقة بان كانت غيره قيد فلهذا كانت لقلبك المنفعة بخلاف تسكنها حيث لا يشاق ثبوت الملك في العين لانه للتبعية على ما هو المقصود فلم يكن للتقييد وأما هبة الدين عن عليه فجاز عن الاستقاط كس - جق فانه عرف المذكور بالنسبة للعقبة وكذا اليرد على التعريف لوصية لان المتبادر من ذكره يفهما بان ثملك العين أى حالاً على أن الكرماني ذكر انهما هبة مع لفظ باوت ثم رأيت في القهه - متاني ما يقيده كون العاربية من افراد الهبة حيث قال به - ودان عرف الهبة بانها ثملك العين مانعه ويخرج عنه الاجارة والعاربية والمهاياة سكني في النظام ان الهبة - اعموم القليل حتى لو قال وهبت لك هذه الدار والثوب لتسكن فيها أو تلبس - هـ شهر اقبل يصح انتهى لكن اللاتق بالتعريف الذي ذكره المصنف ما قد مناهم الجواب بازسكني للتقييد (قوله وفي البحر الخ) نقله عن الخلاصة والذي في الهندية عن فتاوى فاضلان انه لا يكون هبة وعامله الاعتمد وقدمنا الكلام فيه قريباً (وأقول) قوله جعلته باسمك ليس بصحيح كما هو فكيف يكون ما هو أدنى رتبة منه أقرب الى العصة على ان الغرض باسم فلان يقصد به في عرفنا التملك وقد يفرق بان ما مر ليس خط با

كاسر (وكسوتك هـ دارى الثوب ودارى لك هبة) أو عمري (تسكنها) لان قوله تسكنها مشورة لانتم هـ بجر لان الفعل لا يصلح ضميراً للاسم فقد أشار عليه في ملكه بان يكتنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل (لا لوقال هبة - سكني أو سكني هبة) بل تكون عاربية أخذنا بالمتين وحاصله ان اللفظ ان أتيت عن ثملك الرقبة هبة أو المنافع فعاربية واحتمل اعتبر النية نازل وفي البحر اعترضه باسم ابنى الاقرب الصفة

لا يشترط لاجنبى وما هنا يبقى على العرف تامل قال في جامع الفتاوى قطع فوب الولد الصغير
 صار وهاجته بالقطع له مسا له قبل الخيانة ولو كان كبيرا لانصح الهبة الا بعد الخيانة
 والتسليم وفي البرازية اتخذ الولد ثوبا ليس له ان يدهمها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها
 عارية وكذا لو اتخذها ثوبا باقيا قبل التلبس فادان يدهمها الى غيره انتهى لكن فرق في
 الخمانية بين التلبس والولد الصغير بان بمجرد اتخاذ الاب لولده الصغير تصرفه كماله اما التلبس
 وولده الصغير فلا بد من التسليم كما ذكرنا ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ في يد له لو سلمها
 التلبس ولم يبين ان العارة ليس لدهمها الى غيره وعل وجهه انه جعلها في متابله خدمته
 فلا تكون هبة مآلة فلا يمكن الرجوع فيها والا فلما منع منه فامل (قوله ونصح بقبول)
 أى ولو فعله لانه وهبت جارية هذه لاحد كما فعلها من شاء فاشد هارجل منهم ما تكون له
 وكان أخذها قبولا كما قدمنا وكذا ما ذكره المقدسى دفع له ثوبين فقال أيا شئت لك والآخر
 لا يملك فلان ان بين الذى له قبل التقرب جاز والالا اه وفى البحر عن المحيط من انها تدل
 على انه لا يشترط فى الهبة التحويل مشكل انتهى (قلت) يظهر لى انه اراد بالقبول قولا وعليه
 يحتمل كلام غيره أيضا وبه يظهر التوفيق بين القولين باشترط القبول وعدمه والله تعالى
 الموفق وقد تقدم نظيره فى العارية نعم اقبول بشرط لو كان الموهوب فى يده كما يلقى قال فى
 التاترخانية وفى الذخيرة قال أبو بكر رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدى هذا منك
 والهبة حاضرة فقبض الموهوب له العبد لم يقبل جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائبا
 فذهب وقبضه ولم يقبل قبلت جازت الهبة قال الفقيه أبو الليث ويقول أبو بكر ناخذ وفى
 التهذيب ولو قال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قوله ثبات وبه يوافق فى قول محمد
 وقال أبو يوسف لا يصير قابضا لم يقبض انتهى وقد سبق عن الفهستائى انه لا يشترط القبول
 فان من وضع ماله فى الطريق لم يقبل ويكون ان رفعه جاز لكن قال المقدسى وفى الخمانية ما يخالف
 ما اختاره قال رجل قال لثقتى بالقارسية (ابن زمين ترا) أى هذه الارض لك فذهب وزرعها
 ان قال الخمتى عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له فان لم يقبل قبلت لاشئ له اه
 وما مر ويأتى من مثله العبد يخالف هذه المسئلة فى الجواب فليست امل * (فروع) فى التاترخانية
 رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط ولو هب الغريم والدين
 من الورث صح بخلاف وقال قاضية ان رجل له على آخر دين فبلغه انه مات فقال جعلته فى
 حل أو قال أبرأته ثم ظهر انه حى ايس للطلاب ان ياخذ منه لانه وهب به بغير شرط اه (قوله)
 لانه تبرع) أى وعقد التبرع يكفى فيها الايجاب وحده بالنظر للموجب (قوله حتى لو حلف)
 تقدم الكلام عليه وقد اطال الكلام فى ذلك فاضى زاده (قوله بخلاف البيع) أى اذا حلف
 انه يبيع فسلان كذا فباع ولم يقبل فانه يحتمل لان البيع عقد معاوضة لا يثبت الا بالايجاب
 والقبول فبالر يوجد القبول لا يقال انه باع وهذا تعرض اصحاب الدرر حيث قال وقول
 عطف على ايجاب فانها كالبيع لانصح الايجاب والقبول اه وكأنه اتنى فيه اثر
 صاحب الكفاى والكفاية والصفة وقال الامام خواهر زاده فى مبسوطه ركنها مجرد ايجاب

(و) نصح (بقبول) أى فى
 حق الموهوب له ما فى حق
 الواهب نصح بالايجاب
 وحده لانه تبرع حتى لو
 حلف ان يبيع بده فلان
 يوجب ولم يقبل بربوبه كنه
 حيث بخلاف البيع

الواهب والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له ومال الموهب كراه اشراح وتبيهم الشارح
 وفي البديع القبول ليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركبا وهو قول زفر وذكري
 المتبع لتمام عدل التدوير عن انقضاء تنعقد الى انقضاء صحة لان الهبة تتم من جانب الواهب لانه
 تملك من جانب واحد وباقي التفصيل في التسكلمه فراجعهم (قوله وتصح بقبض) قال في المنع
 أفاد انه لا بد من القبض في ثبوت الملك لالهبة لما في المجتبى فاما القبض فشرط ثبوت الملك
 اه (قوله فانه هنا كالتبطل) فاخص بالجلس وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز الا باذنه
 وجه الاستحسان ان القبض كالتبطل في الهبة وله هذا لاجتماعه اقبوله وبقي عن القبول
 والمقصود من الايجاب اثبات الملك فمكونه ما يطاع على القبض دلالة اذ لا يمكن له ان يصور الا به
 فيتمتع بذلك بالجلس كالتبطل لانه بمنزلة اه فليعلم (قوله وبعبديه) لان الاذن ثبت نصا
 والثابت نصا ثابت من كل وجه فثبت في المجلس وبعد المجلس شاي (قوله لا يتقيد بالجلس)
 لما ذكر ان الاذن ثبت نصا الخ قال في الهديه ولا يتم حكم الهبة الا بقبضه وبسوى فيه
 الاجنبي والولد اذا كان بالغاه كذا في المحط والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت
 حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة ثبت نصا وصريحه او تارة يشهد دلالة فالصريح ان
 بقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضر في المجلس ويقول اذهب وقبضه اذا كان غائبا عن
 المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضر او قال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس او بعد الافتراق
 عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو لم يرد عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه
 لافي المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس وان لم ياذن له بالقبض صريحا ولم يمه عنه ان قبضه
 في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا
 واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جازا استحسانا
 لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو هو بشار حاضر امن
 رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله
 تعالى كذا في البراجية وفي البقال عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان قال اقبضه فقال قبضت
 والموهوب حاضر جازا لم يبرح الموهوب له قبيل قوله قبضت ولا يمكن قوله قبيلت واذ لم يقبل
 اقبضه فاما القبض ان ينقله فاذا لم يقبل قبيل قبضت لم يجز وان نقل الا ان تكون الهبة مستأنه كذا
 في الهبط ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال ربهت تحت الهبة كذا في البيع انتهى
 وتقدم الكلام عليه قريبا فلا تنسسه (قوله والتمكن من القبض) أي العادي لا العتلي
 وموضع هذا فيما اذا قبض الموهوب له وغيره وأما التمكن بالخلية فقد ذكره بط (قوله
 كالتبطل) واهذا قال في الاختيار ولو هو بشار فاقبل قبضته صار قابضا عند ابي
 حنيفة وجعل تمكنه من القبض كالتبطل كالتبطل في البيع وقال ابو يوسف لا بد من القبض
 يده اه بجر قال ابن الكمال قبض كل شيء بما يسهبه فقبض مفتاح الدار قبضها وقبض
 ما يحتمل القسمة يكون بها وقبض ما لا يحتملها يكون بقبض كله اه قال في التاترخانية قد
 ذكرنا ان الهبة لاتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي ونه ظاهر وحكمي وذلك بالخلية
 وقد اثار في هذه المسئلة أي من التمكن من القبض قبض الى القبض الحكمي وهو

(و) يصح (قبض بلا اذن
 في المجلس) فانه هنا
 كالتبطل فاخص بالجلس
 (وبعبديه) أي بعد المجلس
 بالاذن وفي الهبط لو كان
 أصره القبض حين وجهه
 لا يتقيد بالجلس ويجوز
 القبض بعده (والتمكن من
 القبض كالتبطل ولو هو ب
 لرجل ثيابا بيضا صدوق
 مة قبل ودفن اليه الصدوق
 لم يكن قبضا) لعدم تمكنه
 من القبض (وان مفتوحا
 كان قبضا تمكنه منه) فانه
 كالتبطل في البيع اختياري
 وفي الدرر

القبض بطريق الخلية وهـ ذاقول محمد خاصة وعند أبي يوسف الخلية ليست قبض وهـ ذاقول
 الخلاف في الهبة العسيرة فاما الهبة الفاسدة فالخلية ليست قبض انتهى قال اه (قوله
 والمتارصته) أي القبض بالخلية ظاهره وان لم يقبضه الموهوب له وهو خلاف ما في سائفة
 الساجي عن شرح الاسيبي ان اذ كان العبد حاضر ا فقال الواهب قد خلت منك وبين
 الهبة فاقبضها فانصرف الواهب قبضه الموهوب له جاز لان الخلية اقباض منه فاذا قبضه
 بأذنه تم العقد اما البيع فيبتزل قابضه بمجرد الخلية وان لم يباشر القبض والفرق ان القبض
 واجب عام في البيع والبائع محتاج الى اخراج نفسه من عهد المبيع فاذا أتى بما وسعه فقد
 برئ رايه في وعه الا الخلية واما الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه فمعاذا لم يسلم اليه
 ويقبضه لا يهدم لما اه يتصرف وتقل بعده عن المحيط مانعه ومن الزوائد رجل وهب من
 رجل ثوبا وواضحة فقال الموهوب له قبضته قال ابو حنيفة ما رقابضا لانه متمكن من
 قبضه فأنتم تمكنه مقام قبضه كالخلية في باب البيع وقال أبو يوسف لا يهدم رقابضا ما لم يقبضه
 بنفسه لانه غير قابض حقيقة انتهى في هذا محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقبض
 حقيقة عندنا بمنزلة من ذلك المكان انتهى ط وفي الخاتمة الاصح ان الاقرار بالهبة
 لا يكون اقرارا باقباض انتهى (فرع) * لو وهب اغائب دراهم وأرسلها فقال الموهوب له
 تصدق بها عليك أو على غني لا يجزى ان تصدق بيهن للواهب (فرع) آخر اختلف الواهب
 والموهوب له في القبض القول للموهوب له ان قال وهبته لي وقبضته بذلك وان قال كان
 بمنزلة الابحضر تنا فامرته قبضه فقبضته لا (قوله وفي التنف الخ) عبارتها أحدها الهبة
 والصدقة والرهن والوقف قول محمد بن الحسن والازاعي وابن شبرمة وابن أبي ايل والحسن
 ابن صالح والعمري والخلة والحبيس والصلح ورأس المال في السلم والبدل في السلم اذا وجد
 بهضه زيوفا فاذا لم يقبض بدله اقبل الا تقربطل حصة ما من السلم والحادي عشر العريف
 والثاني عشر اذا باع الكيل بالكيل والحسن مختلف مثل الحنطة بالاشعير جازفهم المتفاضل
 ولا تجوز التبيئة والثالث عشر اذا باع الوزني الوزني مختلفة مثل الحديد بالصدفر أو الصدفر
 بالنحاس أو النحاس بالرصاص جازفهم المتفاضل ولا يجوز فيها التبيئة وقوله الحبيس بالخلاء
 المهمله والباء الموحدة بعدهما بالتحية وبالسين المهمله كما هو مثبت بخط الساجي في هامش
 الدرر فلا عن الخنق وقد راجعت الخنق بخط الشيخ محفوظ ابن المصنف رحمه الله تعالى فوجدته
 تركها هي ايضا ولم يثبت شيئا في بعض النسخ قال السابع الحنيس بالحنس بالميم والنون
 والسين وهي ظاهرة وفي بعضها الحنين وظاهره ان يصح اذ قبضه بعد الولادة لكن نص المصنف
 في ما ياتي انه لو وهب الحمل وسلمه لا يجوز لان في وجوده احتمالا لا نصار كالمردوم اه فظهر
 انهما انصتعتان الاولى الحنيس بالحنس والثانية الحبيس وهي الموافقة لما في نضتي التنف
 امكنها اذا دخلت في الوقت لان الحبيس من الحنيس الموقوف في سبيل الله تعالى كفي القاموس
 فتأمل ثم رأيت في الخاتمة مانعه ولو قال هذه الدرار الحبيس فذقه اليه كان باطلا في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف هي هبة جازفة وقوله حبيس أو رقبتي باطل
 اه (قوله لان الصريح أقوى من الدلالة) وهذا الصريح أفاد الرجوع عن الهبة قال شيخ

والمتارصته بالخلية في
 صهي الهبة لا فاسدها وفي
 التنف ثلاثة عشر عقدا
 لا تصح بلا قبض (ولو نهار
 من القبض لم يصح) قدسه
 (مطلقا) ولو في الجاس لان
 الصريح أقوى من الدلالة

الاسلام لان نهي الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض في باب الهبة
 بمنزلة القبول في باب البيع والبايع لو نسي المشتري عن القبول بعد الايجاب كان ذلك رجوعا
 منه عن الايجاب دلالة فكذلك هذا ولورجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا انتهى
 (والحاصل) انه ان اذن بالقبض صرح بما صح قبضه في الجماس وبعده ولو لم يصرح قبضه في
 الجماس ولا بعده لان الصريح اقوى من الدلالة ولولم ياذن ولم يصرح قبضه في الجماس لابعده
 ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان باذن صرح والا لا ذكره انتهى ط (قوله وتم
 الهبة بالقبض الكامل) قد مناقر بيا عن ابن الكمال يانه وهو ان قبض كل شيء بما يتناسبه الخ
 قال في الدرر والقبض الكامل في المنقول بما يتناسبه وفي العقار بما يتناسبه فقبض مفتاح الدار
 قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقبض حتى يقع القبض على الواهب بالاصالة
 من غير ان يكون بقسمة قبض السكك وفيما لا يحتمل القسمة بنسبة الكل اه وكذا الحكم من
 غير فرق في الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد لانها كالهبة في الانقراض في القبض كما
 في المتبع هذا الذي ذكره في هبة العين اما اذا وهب الدين فانه لم يجز مطالبا بذن في قبضه وقبضه في
 الجماس بضرته لا يجزى نفعه كما في النروح وتقدم ذلك وياتي في الثانية وكل الموهوب
 له رجلين بقبض الدار قبضاها جائز (قوله ولو الموهوب شاغلا ملك الواهب لامتة فولابه)
 قال الذهبي ولو وهب دارا بما عاها رسلها فاستحق المتاع صحت الهبة في الدار لان الامتة تاقطع
 به ان يده في المتاع كانت يد غضب وصار كالجذب والدار والمتاع وهب المال له الدار او دعه
 الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضا وزرعها رسلها فاستحق الزرع بطلت الهبة
 في الارض لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشي واحد فاذا استحق احدهما صار كاشه
 استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي اه وفي الهبة فاشغال
 الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة
 الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعد ارضه من ارضه ثم المستعير غضب متاعا روضه في الدار ثم
 وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير وهب الذي غضب المتاع
 ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تميز ان لدار مشغولة بما ليس
 بموهوب لما تم لم تكن مشغولة بملك الواهب وهو المتاع من تمام الهبة كذا في الفصول
 العمادية ولو اودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فان ملك المتاع ولم يحمله ثم جاء
 مستحق واستحق المتاع كان له ان يقضي الموهوب له وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله
 تعالى اما في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في لدار كذا في
 الشارح خاتمة ومثله في البحر عن المحيط اه لكن صرح في زيادات فاضحان ان الاشتغال بملك
 غير الموهوب له يمنع صحة الهبة واه كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تستمتع اذا كان
 الاشتغال بمتاع ويد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بقصد
 او عار به او غير ذلك فلا تستمتع واستدل عليه بمسائل الاجارة والغصب والاستحقاق نظهر ان
 الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له تمنع الهبة اذ لم يكن في
 يد الموهوب له كذا في جامع الفصولين واقره في نور العين فتأمل (قوله والاصل ان الموهوب

(وتتم الهبة بالقبض)
 الكامل (ولو الموهوب
 شاغلا ملك الواهب
 لامتة فولابه) والاصل ان
 الموهوب

ان مشغولا بذلك الواهب منع تمامها وان شاغلا (عناية العمادية هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بذلك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط وأما ما قاله لك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة من الهبة جرابا فيه طعام لا تجوز ولو هب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره اه قال الزيلعي واعلم ان الداراتي فيها المتاع والجرات الذي فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو زعم ولم صح اه وكلامه يعطى ان هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية انه غير تامة قال السيد الجوى في حاشية الاشياء فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمه هل هي فاسدة او غير تامة والاصح كما في البداية انها غير تامة فكذلك هنا كما نبهت شيخنا ومنه بعد لم ما وقعت الاشارة اليه في الدر المختار حيث قال والاصل ان الموهوب ان مشغولا الخ فاشار الى احد القواين بما ذكره اولان عدم تمام والى القول الثاني بما ذكره آخر ان عدم الهبة فقدبر أبو السعود هو اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا انصل بذلك الواهب انصل خلفه وأمكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتاميم كما اذا هب الزرع أو الثريدون الارض والشجر أو بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا يهوى الواهب لم يميز كما اذا هب المرح على الدابة لان استئصال المرح انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد من هبة فتوجب تقصافا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا هب دابة مرسحة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدون ولو هب الدابة وعليها حمل لم يميز لانها تستعمله بالحمل ولو هب الحبل عليها دونها جاز لان الحبل غير مستعمل بالدابة ولو هب دارا دون ما فيها من متاعه لم يميز وان هب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط شرح المجموع (قوله منع تمامها) ولا بعدة بضمها حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير يعود على الشغل (قوله وان شاغلا) وذلك ان المظروف يشغل الطرف وأما الطرف فلا يشغل المظروف قال في جامع التصولين تجوز هبة لشاغل لا المشغول قال العلامة خير الدين في حاشيته عليه أقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لانصلها تمام انتهى وما في الضابط الذي ذكرنا كقاية (قوله ولو هب جرابا) بكسر الجيم ومن اطراف الكلام لا تفتح الجراب والفرزانه ولا تكسیر القنديل والقصة (قوله وتصح في الطعام الخ) كان عليه ان يقول يصح القبض لان العقد صحيح حتى في المشاع وانما الكلام في القبض حتى لو هب الكل وسلم النصف لا يجوز ولو هب النصف ثم اتى وسلم الكل يصح القبض ولو هب الشاغل وسلم بالطرف صح لان اليد على المظروف يدعى المتبوع فهي اقوى من قيام اليد على الطرف لانه تابع كهيئة آية بجلى دونه يصح القبض فيها معه لآعكسه وتعاليل الشارح عميل لانه عال الهبة في الشاغل دون المشغول بانه شاغل لا مشغول وياتي قريبا ما هو اوضح من هذا فتأمل (قوله وسلمها) كذلك لا تصح) قال صاحب جامع التصولين فيه نظرا للدابة شاغلة للمرح واللجام لا مشغولة (يقول الخبير) صل أى الاصل عكس في هذا والظاهر ان هذا هو الصواب بويده ما في فاضلنا وهو آية جـ ل علم على ثياب وسلمها جاز وكذا الصدقة ويكون الحلى وما يوق ما يستقره من الثياب للواهب

ان مشغولا بذلك الواهب منع تمامها وان شاغلا فلا يجوز هب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيه متاعه او دابة عليه امرجه وسلمها كذلك لانصح وبكسر ه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كل منها

يمكن العرف ولورهب الحسلى والشياب دونها لا يجوز حتى ينزعها ما ريد فعمالى الموهوب له
 لانها مادام على امكن تعلقها او مشغولة بالاصل فلا يجوز هبتها نور العين وفي الصرعن المحط
 وان رهب دار ارفع امتاع ولها كذلك ثم رهب المناع منه ايضا جازت في المناع ثالثة وان بدأ
 فوهب له المتاع وقبض الدار والمحتاج ثم رهب الدار جازت الهبة فيما لا حين هبة الدار لم يكن
 للواهب فيه انى وحين هبة المتاع في الاولى زال المناع عن قبض الدار لم يكن له يوجد به ذلك فعل
 في الدار ليمت قبضه فيما فلا يقب القبض الاول مخصصا في حقها انتهى (قوليد شاغل الملك الوهب
 لا مشغول به) اقول الذى في البحر والمخ وغيرهما تصور المشغول بالملك الغير بما اذا ظهر المتاع
 - تحقأ وكان غصبه الواهب أو الموهوب له قال في الزيادات جازية المشغول بالملك غير الواهب
 فلو اعار بيتا فوضع فيه العبر أو المنة تعبر متاعا غصبه ثم رهب البيت من المنة بجزو وكذا الو
 وهب بيتا بغيره أجزوا في ما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جازي في الدار والجواز ان ائيد
 الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصحة التسليم ثم الاستحقاق يظهر ان المتاع
 لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المنع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض
 شرط تمامها كالهبة وقد مناعها عن جامع الفصولين وأقره نور العين كما علمت فلانسه
 (قوله لان شغله بغير ملك واوجه) هذا تعليل لنقاد من كلام المصنف كأنه يقول وانما قد عدم
 التمام بكونه مشغولا بملك الواهب لان شغله الخ وفي نسخة لاشغله أى لا يمنع تمامه اشغله الخ
 وعلما ايضا مع فائدة قوله لا يمنع تمامها ط (اقول) واصل في عبارة الشارح سقطا وهو قيد
 الشغل بملك الواهب الخ ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسئلة حيث قال واشتغال الموهوب بملك
 غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع
 الى آخر ما قدمناه قريبا عن الهندية وهو سالم من النقد (قوله كرهن وصدقة) فانم ما لا يمتنع
 الابا قبض الكامل ويضر كونه مشغولا بملك الراهن والمصدق لاشغاله ما فات تشبيهه راجع
 الى كلام المصنف قال في المخ وكل جواب عرفته في هبة الدار والجواز ان يمنع من المتاع
 فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامها كالهبة انتهى أى كان شغل الرهن
 والصدقة بملك غير الراهن وغير المصدق لا يمنع تمامها كفى المحبط وغيره مدنى (قوله وفي
 الاشياء هبة المشغول لا تجوز الخ) قال الحموى وذلك كولو كالرجل دار وفيه ائمة فهو هب امر
 رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا
 وهبت المراد دارا من زوجه او سوا كنهتها اولها ائمة فيها والزوج ساكن معها حيث
 يصح والفرق انهما وانما في يداه في الدار في يده في كانت الدار مشغولة بغيره وهذا لا يمنع صحة قبضه
 كذا في الولو الحية انتهى وقد اوضح المقام في هذه المسئلة سيدى الوالد رحمه الله تعالى في تنقيح
 فراجعه ان شئت (قوله الا اذا وهب الاب طفله) كأنه وهبه دارا والاب ساكنا وله فيها امتاع
 لانها مشغولة بمتاع القابض اي كنهه مخالف لما في النهاية قد تجزم اوله بان لا تجوز ثم قال وعن أبى
 حنيفة في المجر لا تجوز بغير قابض الابنه تأمل * قال في الولو الحية رجل تصدق على ابنه الصغير
 بدار والاب ساكنا قال الامام لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز وعليه انه انتهى ان شئت لان الشرط
 قبض الواهب هبها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي الجزاء وهب

شاغل الملك الواهب
 لا مشغول به لان شغله
 بغيره لان واوجه لا يمنع
 تمامها كرهن وصدقة لان
 القبض شرط تمامها رعاها
 في العمادية وفي الاشياء
 هبة المشغول لا تجوز
 الا اذا وهب الاب طفله

٣ قوله بما لو هكذا بالاصل
 قلت وكذا الدار المعارة
 والتي وهبت الزوجها على
 المذهب لان المراتبة متاعها
 في بدل الزوج فصح التسليم
 وقد غيرت بيت الوهبانية
 قفات
 ومن وهبت للزوج دار الوهب
 متاع وهم فيه انصح المحرور
 وفي الجوهرية وصحة الهبة
 المشغول ان يودع الشاغل
 اذ لا عقود الوهب له ثم
 يسلمه الدار مثلا فتصح
 اشغالها بالمتاع (في يده) في
 متاعه يتم (محرور) مفرغ
 (مقوم) و متاع

لا يه الصغرة دار او فيها متاع الواهب أو تصدق لاتبه الصغير يد اروقها متاع الاب والاب ساكن
 فيها يجوز وعليه التوري أو أسكنها غيره بلا اجر والام كلاب لوميتا والابن في يدها وايس له وصي
 وكذا من يهوله والصدقة في هذا كاهية كفى التبيين ويهون من قوله بلا اجر ان الغير
 لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البرازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها
 بالجر فيده على الوهب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان غير اجر
 اه (قوله قات وكذا الدار المعارة) بان اعدارده انسا فاشن المستهبر والمعرغ صب مناعا
 ووضعه في الدار ثم وهب العبر الدار من المستهبر صحت الهبة في الدار لانه تبين ان الشاغل ملك
 غير الوهب ط وقدم اقربا يتخوه عن الزادات ٣ وتقل في الخاتمة بما لو وهب طفله دار يسكن
 فيها قوم بغير اجر جزو بصير فابضالايه لاولا كان بالجر وهو مستدرك بان الشغل هنا بغير ملك
 الواهب والموادشغله عليه وكان الشارح قصد به تكمله عبارة الاشياء وعليه فماتله في
 الثانية اولى وانظر اذا وهبها الغير الصغير هل يصح تقدم ان شغلها بالغير لو اهب لا يمنع تمامها
 فتأمل (قوله والتي وهبت الزوجها) تقدمت صورتها اثر بيان ان متاع الهبة وهو المذهب
 خلافه فالمانع ابي يوسف من انه لا يجوز لان بدل الواهب ثابتة على الدار كفى الذخيرة (قوله
 المحرور) أي هذا هو المحرور الماعول عليه وبيت الامل
 ومن وهبت للزوج دار الوهبها * متاع وهم فيها فقولان بزبر
 (قوله ان يودع الشاغل اولاً) قار في الجوهرية لو وهب دار فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو
 ساهم مع المتاع لم يصح والحبلة فيه ان يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويحلى بينه وبينه ثم يسلم
 الدار اليه فتصح الهبة وبه كس لو وهب المتاع دون الدار وخطى بينه وبينه صح وان وهب له الدار
 والمتاع جميعا وحلى بينه وبينه ما صح فيها ما جها (قوله ثم يسلمه الدار) فلو ساهم ثم وهب المتاع صح
 فيه خاصة ولو عكس صح فيما أي لان اليد اذا كانت على المظروف تكون على الظرف بخلاف
 العكس (واقول) هذا متكل جدا لانه الماصح في المظروف لم لا يصح في الظرف تبعامع ان عقد الهبة
 الاولى باق الا ان يقال هذا قول من جعل ارض القبط في الهبة الفاسدة غير مفيد الملك بل عليه
 الضمان فصار يتبدد ضمان فلا ترتفع بيد الهبة التي هي عقد تبرع خصوصا ارض القبط فيه تبني
 وأما على القول بان هذا القبط غير موجب للضمان فيجب ان يصح العقد والقبط في المشغول
 لو وهبه الشاغل الذي في يده امانة بعد ذلك (قوله متاع يتم) الاولى ان يؤخره بعد قوله محرور
 لان المتاع في المحرور (قوله محرور) أي مجموع المراد به ان يكون مشترعا عن ذلك الواهب وحقه
 واحترز به عن هبة التبرع على الخلل اه درر وكسوف على غنم وزرع في ارض فقوله مفرغ تقسيم
 لمحرور الا ان فيه شبهة ثابتة تكرار مع قوله لا مشغول به والاولى ان يقسم المحرور بالجموع لانه من
 حازه اذا جبه له لاجل ان يظهر اقله متبرقا فانه قاطنه أفاده به انه لو حازه غير متقوم بان حاز التبر
 مع الخلل لا يتم به الهبة بل حتى يتسم وفي التاموس المحور الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز
 اه المراد منه ط (قوله ومشاغ) أي غير متقوم في الصحاح سهم مشاغ أي غير متقوم وهو اعلم
 ان الشائع على قسمين شائع يجعل القصة كمنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يجعلها
 كمنصف قن ورحى وحماس ونوب وبيت صغير والفواصل بينهم احراف واحده وان القاضي

لو اجبر احد التبركين على القسمة بطالب الاخر فهو من القسمة الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني
 اذا جبر آية القبول واهمها مسائل الشروع سبع يبيع الشائع واجارته واعارته ورهنه
 وهبته وصدقته ووقفه املكه فيها لا يحتمل القسمة جائزة من شره بكم من غير وفيما قبلاها
 لم تجز من شره بكم ولا من اجنبي وفي شرح الفزى وفي الزاهد العتابي انه تجوز (أقول) وفي
 الفتاوى التاجية انه تجوز من شره بكم قال وهو المختار اه ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور
 اه كلام الفزى افاد خيرا ابن الرمي وطروا الشروع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو هب الكل
 من اثنين فان اجل بان قال وهبت منكم كل ما يجز عند ح وعند سيم جوز لو فصل بالتصنيف
 فهو على هذا الخلاف ولو بالتثنية يجز عند م لا عندهم او تقدمت هـ وهو بان واحد دارا
 جاز اذا الماء جله وقض جله فلا شروع ولو هبه واحد من اثنين لم يصح عند ح وقال يصح
 لان هذه هبة بالجملة منهم كالترحم التملك فلا شروع كرهن من رجلين وله اتم اهبة النصف لكل
 منهما وكذا لو فعل الا قسم قبل احدى ما صح ولان المالك ثبت لكل في النصف فكذا التملك
 لانه حكمه فصق الشروع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو ثبت لكل منهما كما اذا
 لا تضابق فيه ولذا الرضى دين احدى ما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعض لم يجز عند
 ح وفي التثنية روايتان عند س ولورهن عند رايين ونص على الايباض لم يجز وفاقا
 ولو هب شاعا فسد فلو قسمه وسلمه جاز ان تمامه بالقبض وعند لاشروع فقط حال اه ما هبت
 لملك هذه الدار لانه انصفها ولذا نصقها لم يجز ولو هب اه ما ادروها ما التصحيح انه يجوز وهبة
 المشاع القاسم لانه لا تقيد المالك ولو قبض بالجملة فروى عن ح ولو هب ذنقتا بر او ذنقتا
 سـ او عن ابي ابن ليجوز اذا هو بعمه ودم ولذا الواسخ حخر جه القاصب بـ ولو ضمن
 و سـ لم يجز بخلاف المشاع والفرقان المشاع محل للتملك والخلاف في قبض ويوزل بالقسمة
 ويختلف ما اذا هب لثاني ضرع ارض وقاع على ظهر غنم او نخلا او زرع ارض او ثمر افي شجر
 او ارض صافية الخجل او زرع دونه ما اودار او نظرها في امتاع الواهب لوال الخلل بالقر بـ
 والفرق بين لبي في ضرع وبين هبة ولذي بطن قائم المتجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ
 لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسه فيكون كتهاميه بالخطر ويمكن الوقوف على
 الابن بالحلب لانه في وسه فكان كئاخره هذه الجملة هي هـ والتصديق بالاشائع كهبته في كل
 حاضر الا انه لو هب من اثنين ما قبل القسمة لم يجز عند ابي حنيفة رواية واحدة من غير
 اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله قبل لا يجوز قبيل فيه روايتان
 لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حـ في هـ
 لو تصدق بمشرد درهم على محتاجين يجوز وكذا لو هبها اهل او تصدق بها على غنيين او هبها
 اهل لم يجز وقال لا يجوز غنيين ايضا فرق بين الهدية والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال
 اذا شروع مانع فيها التوقفه ما على القبض والفرقان الصدقة يراد بها او جهه العتالي وهو
 واحد فلا شروع ويراد بالهبة وجه الغنى وهما الاثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بها كرفي
 الاصل التصديق على غنيين فقط والاظهاران في امثلة روايتين يخفى قبل جاز التصديق على
 غنيين لانهم ما على صدقة التطوع من لا تجوز عند س تجوز بشرط المساواة وعند م

تجوز في الحالين جامع القسوين وقام تفاصيل المشاع وما يتعلق به في الفصل الحادى
والثلاثين فراجعهم ان شئت وقد مر بعض ما ذكرناه وياتى بهضمه حال في البحر وأما اجازته
فان كان من شريكه فهو جائز وان من اجنبى لا يجوز طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهى فاسدة على قوله ويجب اجر المثل على الاصح خلافاً ان قال بطلانها انما هو جب شديداً وأما
الشروع الطارى في ظاهر الرواية لا يفسد الاجارة وأما عارته بخائزتان كانت من شريكه
والاخران سلم الكل فهى اعارة مستأنفة للكل والايجير وأما رهنه فهو فاسد فيما يتقسم
اولاد من شريكه أو من اجنبى بخلاف الرهن من اثنين فانه جائز وأما رهنه فهو جائز عند ابي
يوسف خلافاً لما ذهب اليه في قول ابي يوسف وأما رهنه بخائزتين وتكون مع الشريك وأما رهنه
بخائز كما اذا دفع اليه الفأر قال خمسة مائة عرض وخمسة مائة شركة كذا في النهاية عنواناً ما غصبه
فمضور قال البرزى وعليه الفتوى وذكره في الفصول صوراً وأما صدقته فمكتمة الا اذا
صدق بالكل على اثنين فانه يجوز على الاصح واذا عرف هذا فهبة الشاع فيما لا يتقسم تقيد
المالك للموهب له على وجهه لا يتحقق المطالبة بالقسمة لانها لا يمكن وأما الهبة اية فلا تجب
في ظاهر الرواية لانها اعارة فان كل واحد منهما يصير ميعر انصيبه من صاحبه وبالجر على الاعارة
غير مشروع وفي رواية يجب وهو الذي يفيد كلام الزبلى لانها اقسمة المناقع والتبرع وقع في
العين فيكون ايجاباً في غير ما تبرع به فلا يبالى به وانما المظهور الايجاب في عين ما تبرع به وقال
فاضى زاده بعد نقل ان الهبة لا تجب مع عاتمه عن صاحب غاية البيان اهل هذا الجواب غير
صحيح لان التهاون يجب ويجوز فيه جبر القاضى اذا طلبه احد الشركاء لا سيما فيما لا يتقسم نص
علمه في عامة الكتب وأما دعوى الشائع اذا ادعى رجل ثلاثة أمهم من عشرة أسهم من دار
وقال هذه الثلاثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار لهدو دة ملكى وحتى وفي هذا الرجل
بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد شهوده ان جميع هذه الدار في يده
فان الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة وأما نسخة فى الشائع اذا احتج نصف الدار شانه اثار
ثانته أو ربعها فالشتمى بالخيار عندنا ان شامرد ما يقو رجوع بكل غنمه وان شامرك ما يقو
ورجع بغمته على بائعه انتهى بزيادة قوله لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم أى ليس من شأنه أن
يقسم عفى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلاً كما بدوا حدوده واحدة أو لا يبقى منتفعا به
بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبیت الصغير والحمام الصغير انتهى
درر أى فان البیت الصغير اذا قسم رجما ينتفع به مخزناً أو مربطاً الحمار ولكنه لا ينتفع به
للبيوتة كالانتفاع السابق فهو مما لا يقسم فيصح هبة بهضمه مشاعاً كذا الحمام الصغير اذا قسم
يمكن ان يجبه لبيتاً أو مربطاً للادواب والمكن لا يمكن أن يبقى حماماً كما كان فهو مما لا يقسم
بخلاف الحمام الكبير الذى يمكن ان يقسم ويجعل له موقدان أو أكثر فانه هبة بهضمه مشاعاً
لا تصح واحتياجه الى موقدان لا يخرججه عن كونه قابلاً للقسمة حيث أمكن أن يتخذ له موقداً
كالمقسم الذى يحتاج الى طريق أو مكيل ويمكن فيه ذلك فانه قابل للقسمة كذلك اذا روى اول
كتاب القسمة من البرزى لا يقسم حمام وحائط بيت ود كان صغيراً لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة

لا يبقى منتفعا به بعد ان
(يقسم)

وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما اه قال في الحامدية لا يقسم الحمام والحاميات
والبيت الصغير والدكاكة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى اكل واحد بعد القسمة موضع
يعمل فيه وان كان يقسم خزانة التتارى ومثله في الخلاصة والبرازية انتهى (أقول) وعليه
فيقيد بقى بقيد الحمام بالصغير خلافا لما ذهبه السلبى من ان الحمام لا يقسم مطاوعا ونسب سبدي
لوالدرجه الله تعالى الحمام الكبير بما اذا كان لخزانتان والرحى بما اذا كانت ذات حجرين
تتأمل وانما صح فيه الهمة لان القبض لا يتصور فيه الا القبض الناقص وهو قبض الكل
فاكتفى به قال في الجربة المشاع فيما لا يقسم تقيد الملك للموهوب له على وجهه لا يستحق
المطالبة لقسمة لانها لا تمكن وأما الهماينة فلا تجب في ظاهر الرواية وفي رواية تجب انتهى وقدمنا
قريبا ان التمايز يجب ويجرى فيه جبر القاضى اذا طلبه أحد الشر كماله بما لا يقسم نص
عليه في عامة الكتب فلانسه وفي الجبر وبشرط في حصصه المشاع الذى لا يحتمل أن يكون
قد راعاه ما حتى لو هو بغيره من عدم ولم يعلم به لم يجز لانها لا تجوز بالانزاع اه قال في
الهندية لو وهب نصيبه من عدم ولم يعلم به لم يجز فان علمه الموهوب له فبقي أن يجوز مند الامام
دروخا وفيما قبل ذلك جميع ما أمالكه فلان لا يكون هبة لا تجوز بدون القبض وفي منية
المقتى قال وهبت نصيبى من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه هبت اه ولعل انتفاع من
جهد الله لا تصح هبته كقول وهبتك شيئا من مالى أو من كذا فى التمازخانية مثل ما فى المنتهى تأمل
(قوله كبيت وحمام صغيرين) الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل أن مالا حتى
مقتضاها بعد القسمة أصلا كهدية واحدة ودابة واحدة ولم ينتفع بهم انتفاعا قبل القسمة
كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فاما الانتصه وكل ما يوجب قسمة نفسه انا فهو مما لا يقسم
والانما يقسم واختار الاول أكثر الشراح والثانى صاحب الذخيرة فاذا وهب درهم ما صح
الرجلين لا يصح لان نصيب الدرهم لا يوجب نهانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان
الصحيح لا يكسر عادة فهو مما لا يقسم انتهى وذكره الشارح آخر الباب تأمل (قوله لانها لا تنتم
لامر قه لهذا التعليل الابتدير وانما قيدنا المشاع لا يقسم لانها لا تنتم بل لو قال لانها لا تنتم
القبض فى مثل ذلك لا يقبض الكل ولا تنتم بذلك فيما يقسم الخ لكان حسنا وفى العناية اهية
فيما يقسم جازم ولو لم يكن غير منية للملك قبل نفسه مقررنا (قوله لانها لا تنتم بانفس فيما يقسم
قال علماء اربعة المشاع فيما يحتمل القسمة لانها لا تقيد الملك قبل القسمة وهى من أصحنا قال
انها فاقسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض اه شاي عن الاتفاقى وأشار الشارح انه
انما شرط ان يكون الموهوب مقدوما أو مشاعا لا يقبل القسمة لان الهبة لا تنتم الا بالقبض
والقبض انما يكون فى المقسوم وكذا فى المشاع الذى لا يقسم لان قبض كل شئ بحسبه والمشاع
الذى لا يقبل القسمة لا يكون قبضه الامشاعا كتنفى به كذلك وتمت به الهبة أما المشاع الذى
يقبل القسمة فانه يمكن تسليمه بعد قسمة ويكون قبضه كاملا فلا يكتفى بتسليمه مشاعا ولا بعد
قبضه مع التسليم ولا فرق أن يكون وهبه لشر يكره لاجنبى خلافا لما فى الصغرى من
جوازها من الشر يك وذلك كراهة المختار ووجهه ظاهر لتصور قبض الشر بك لمع شىء معه لان
نصيب الشر يك فى يده فيمكنه قبض الشئ الثانى مشاعا ولكنه لما كانت عامة الكتب

كبيت وحمام صغيرين
لانها (لا) تنتم انفس
(فيها) يقسم

على اطلاق المنع وهي موضوعة لنقل المذهب كما قاله كمال هو المذهب فوجب العمل به
 وان ظهر وجهه اول الان المقلد علمه اتباع ما قاله امامه سواء وقف على دابله اول والله تعالى
 اعلم (قوله ولو هبة لشريكه) لو وصية اى ولو كانت الهبة لشريك الواهب (قوله اول اجنبي)
 الاولى اسقاطه لانه مفهوم من لو لا خلاف فيه انما الخلاف في الشريك كما مروى (قوله
 اعدم تصور القبض الكامل) اى فيما يتصور فيه (قوله كما في عمارة الكتب) وصرح به الزبلي
 وصاحب البحر منع (قوله فكان هو المذهب) اجماع لسئلة الشريك كما في المنع (قوله وهو
 المختار) الظاهر من عباراتهم اعتقاد الاول حتى نسب الثاني شيخ الاسلام الى ابن ابي بلي بعد
 ما حكى الاطلاق عن اهل المذهب وفي مؤيد زاده وب مشاعا يتقسم اشريكه لا يجوز خلافا
 لابن ابي بلي اه قال الرملي وجد يفظ الموافى عن صاحب المنع بازا هذاما صوره ولا يخفى
 عليك انه خلاف المشهور (قوله فان قسمه) اى الواهب بنفسه او نائبه او امرالمو هو ب له
 بان يقسم مع شريكه كل ذلك تنميه الهبة كما هو ظاهر ان عنده ادى فقهه تامل رملي (قوله صح
 لزوال المنع) وهو الاشاعة فانم ازال بالقسمه والتاسيم لان كان عاجزا عن القبض الكامل
 الذى تنميه الهبة ومعناها انما اقلت بذلك لان الصحة متوقفة على القسمه ولو كان شرط للصحة
 لا حتج الى تجديد العقد بجز زيادة (قوله ولو سلمه شائعا) بان سلمه الكل (قوله لا يملكه) اعدم
 وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه (قوله في بعضه) اى بعد اتلافه ويجب عليه من قبضه
 ولا يتمتع الرديعه لعدم نفاذه (قوله لكن فيما عن القصور انا الخ) قال فى الترخاينة بعد نقل
 هذا القول وفى السراجية وبه يقى اه ومع افادتها للملك يحكم بقضه الفساد كالبيع
 الفاسد ينقض له تامل رملي (قوله الهبة الفاسدة الخ) ظاهر ان هبة المشاع قبل القسمه فاسدة
 مع انها صحيحة غير تامة ولذا قال الشايجي قوله لانه لو صح هبة المشاع فيما يقسم ظاهره كما ترى
 بشهر بعد الصحة وقد قدمت قريبا ان الاصح انها صحيحة غير تامة لافاسدة كما قال به بعض
 مشايخنا والله تعالى اعلم اه ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم وعبارة الهندية الاتية
 تفيد ان الفتوى على الفساد طه قال فى الفتاوى الطبرية ولا تقيد الملك فى ظاهر الرواية
 قال الزبلي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا يتصور فيه فيكون مضمونا عليه ويتقضى فيه
 نصير الواهب ذكره الطعراوى وقاضيان وروى عن ابن رستم مثله وذ كر عصام انما تقيد
 الملك وبه اخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها للملك عند هذا البعض اجماع الكل على ان
 الواهب استرداد هامن الموهوب له ولو كان ذارحم محررم من الواهب قال فى جامع الفصولين
 راضن الفتاوى النضلى ثم اذا هلكت اذنت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محررم منه
 اذا الفاسدة مضمونة على ما حر فاذا كانت مضمونة بالقبضه بعد الهلاك كانت مستحقة الر قبيل
 الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيما يكون لوارثه بعد موته اى كونها مستحقة الرد
 وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفساد اذا مات أحد المتبايعين فلوارثته نقضه لانه مستحق الرد
 ومضمون الهلاك ثم من المقر ان القضاء يقضى فاذا اولى السلطان قاضى البقضى بذهب اى
 حنيفة لا ينفذ قضاءه بذهب غيره لانه معزول عنه بخصمه فالتحقق فيه بالبيعة نص على ذلك
 علمنا زارحه هم الله تعالى اه مالى الطبرية وافق به فى الحامدية ايضا والتاجية وبه جزم فى

ولو هبة لشريكه اول اجنبي
 اعدم تصور القبض الكامل
 كما في عمارة الكتب فكان
 هو المذهب وفى الصيرفة
 من العتاي وقيل يجوز
 لشريكه وهو المختار فان
 قسمه وسله صح لزوال المنع
 ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا
 ينقض تصرفه فيه فيضمنه
 وينقض تصرف الواهب
 درر لكن فيما عن الفصولين
 الهبة الفاسدة تفيد
 الملك

الجوهرة والجر و نقل عن المتتبعين بالغين المهمة أنه لو باعه الموهوب له لايصح وفي نور العين عن
 الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيه الا عند أداء العوض نص عليه محمد
 في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقبض بغير عوض اهـ وذ كر قبله هبة المشاع
 فيما يقسم لا يثبت الملك عند أبي حنيفة وفي التمهيد ثانيا لا تقيد الملك وهو المختار كما في المصنفات
 وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح اهـ بحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد
 وزووه عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بان المذني به خلافه ولا سيما أنه يكون
 ملكا خبيثا كما يأتي ريبه ~~كون مضمونا~~ كما علمته فلا يجزئ في فعل الموهوب له فاعتقه وما
 كثرت النقل في مثل هذه لكثرة وقوعه وعدم تنبيه أكثر الناس للزوم الضمان على قول
 الخشاف ورجال الدعوة نامة في الغيب (قوله بالقبض) لكن ما كان خبيثا به يفتى فيه ثانيا
 أي وهو مضمون كما علمت آنفا فتنبه (قوله به يفتى) قال في الهندية هبة المشاع فيما يجزئ
 القسمة لا تجوز سواء كانت من ثمر بك أو من غير ثمر بك ولو قبضها اهل بيعة الملك ذكر حسام
 الدين رحمه الله تعالى في كتاب الوقات ان المختار انه لا يقيد الملك وذكر في موضع آخر انه
 يقيد الملك ما كان فاسدا به يفتى كذا في السراجية اهـ (قوله ومثله في البرزخية) عبارتها وهل
 يثبت الملك بالقبض قال الناطقي عند الامام لا يثبت الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها فاسدا
 وبه يفتى ونص في الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخرها اليه فباعها الموهوب له لم يجز
 وأنه لا يملك حيث ابطال البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه مختار اهـ ورايت يحفظ
 بعض الافاضل على هامش المخ بعد نقله ذلك رأيت تراه عز رواية افادة الملك بالقبض والاقضاء
 به الى بعض الفتاوى فلا تمارض رواية الاصل ولذا اختارها فاضلنا وقوله لفظ الفتوى
 الخ قد يقال يمنع عمومها لاسيما مثل هذه الصيغة في مثل سياق البرزخية فاذا تأملته تنقضي
 برهان ما دل عليه الاصل اهـ (قوله على خلاف ما صحه في العمادية) اي من العمدة بالفظ
 هو المختار (قوله لكن لفظ الفتوى) استدراك على ما يستفاد من قوله ما صحه في العمادية
 من ان القولين واهو حيث كان لفظ الفتوى أكد فيكون العمل على ما في الفصول والبرزخية
 لانه قال به يفتى وهو أكد من الصحيح الذي في العمادية بخلافه في منع الرجوع به به
 لتعلق حق المشتري به كما تقدم نيره ظني البيع الفاسد (قوله مع بقية أحكام المشاع) من
 يبعه فانه جائز فيما يقسم وما لا يقسم ومن اجارته ومن اعارته وغير ذلك كما قدمناه قريبا (قوله
 قال في الدور) نعم عبارتها قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وقررت بين الهبة
 العيصية والفسادية وتأتي أي في الفاسدة بالرجوع وقال الامام الاسبغيتي والامام
 حماد الدين هذا الجواب مستقيم أما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة
 فظاهر وأما على قول من يرى الملك فلان المقبوض في حكم الهبة الفاسدة مضمون على
 مائة وقفاذا كان مضمونا بالقبض بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع
 والاسترداد انتهى (قوله وتعبه في الشربلية) حيث قال قوله وأما على قول من يرى
 الملك فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون الخ هذا غير ظاهر لان قوله فلان
 المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون مقبها الا على القول بعدم الملك والا فكيف

بالقبض وبه يفتى ومثله
 في البرزخية على خلاف
 ما صحه في العمادية لكن
 لفظ الفتوى أكد من لفظ
 الصحيح كتاب طه المصنف
 مع بقية أحكام المشاع
 وهل للقريب الرجوع
 في الهبة الفاسدة قال
 في الدرر نعم وتعبه
 في الشربلية بأنه غير
 ظاهر على القول المذني
 به من افادتهم الملك بالقبض
 فليحفظ

يكون مالا كواضعا انتهى ونظر فيه الشيخ شاهين بان المقبوض في المبيع القاسم معلوك
 بالقبض مضمون بقبضه فلا يعد كون الشخص مالا كواضعا فكان الجواب مستقيما
 وكان القول بالقبض متجهما حتى على قول من قال بملك الموهوب فادرا اه ذكره ابو السعود
 وفيه ان هذا قياس مع الفارق فان المبيع قاسم فاداه قبوض في عقد مراضة فلا بد من
 العوض وقد افينا ان عدم العضة او وجوبها القيمة هو ضا للازم اخذ ما عقد الله اوضة
 بلا عوض اما المتبوض في الهبة الفاسدة فهو مقبوض بغير عوض اولا وقد قال القائل
 بانك فيها والملك في الوهب بلا عوض اما لو نظرنا الى كونه ملكا خبيثا كما قال المؤلف
 في شرح الملقى وقيل على كذا قبض لكنه ملك خبيث وبه يقتضى هبة تاتي عن المضمرات يكون
 موجبه التصديق بقبضه هالك كما قبيل به في نظائره فليتم امل وينفرد عن القول بثبوت
 الملك بالقبض في الهبة الفاسدة ما في البحر عن الامام في انه اذا وقف الارض التي وهبت
 له هبة فادى صح عليه قيمتها انتهى وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ شاهين تمام الامام في
 الاسترشاد والعمادى وفي ابي السعود عن القهستاني وكلاهما في الرجوع في الهبة الفاسدة
 القرابة فكذا غيرهما من الواضع انتهى ويؤيد ذلك ايضا ما قدمناه عن الشريعة ونور العين
 فلا تنه (قوله من تمام القبض) اى كون القبض تاما (قوله لا طارئ) بالهبة لانه حدث
 بعد وجود القبض وتتمام الهبة فلا يؤثر شيئا (اقول) ومثمه ما لو وهب دارا في مرضه وادس له
 سواها ثم مات ولم تجز الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وتطل في الثلثين كما شرح به في الثانية
 (قوله كان يرجع في بعضها ثانيا) فانه لا يفسدها اتفاقا وتظهر ما قولان الرد لا تبطل التيمم
 لان الاسلام شرط لوجود النية التي هي شرط العضة التيمم فاذا صح التيمم بوجود شرطه وهو
 النية من المسلم ثم طرأ عليه الكفر بعد ذلك والعيان بان الله تعالى لم يبطل تيممه لانه قد تم بوجود
 شرطه وكذلك هنا الشارع لا تصح هبته فقد شرطه وهو القبض الكامل فاذا وهب غير الشارع
 وقت الهبة بقبضه الكامل ثم طرأ عليه الشيعية بعد استيفائه شرطه ولم يبق الا مجرد الملك
 للموهوب في الهبة والشيعية لا ينافي الملك كان الكفر لا ينافي رجع الحدت فكما ان التيمم
 لا يبطل بالردة كذلك الهبة لا تبطل بطر والشيعية بعد تمامها (قوله حتى لو وهب الخ)
 وهذا بخلاف ما اذا وهب دارا بعتاها واسلمها فاستحق المتاع صحته في الدار اذا بالاستحقاق
 ظهر ان يده في المتاع كانت يدغيب وقد تقدم ان الهبة المشغولة بملك الغير تصح بخلاف
 المشغولة بملك الواهب وانما بطلت الهبة في مستلثة وانما خانت مسئلة الدار المتاع لان الزرع
 مع الارض بحكم الاتصال كشي واحد فاذا استحق أحدهما اصاب كأنه استحق البعض الشارع
 فيما يجتمعت القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي ددر ويدل لهذا التعليل قول المؤلف
 الا ترى كساع قال في الثانية والزرع لا يشبه المتاع (قوله بالاستحقاق البعض الشارع) اى حكا
 كما عت (قوله اذا ظهر بالبيننة الخ) انظر ما لو ثبت الاستحقاق باقرار الواهب والظاهر انه
 لغو لانه اقر بملك الغير وما لآخر به الموهوب له والظاهر انه يعمل باقراره فثبت الزرع لمصلحة
 وهل تبطل الهبة بتجور ط (قوله فيكون مقارناتها الاطارئ) هذا الذي في الظهيرية والذي
 في دعوى النهاية والكرمانى جعله من الطارئ قال القهستاني فاعل في المسئلة نواتين وبه

(والماتع) من تمام القبض
 (شيعية مع مقارن) للمقد
 (لا طارئ) كان يرجع في
 بعضها ثانيا فانه لا يفسدها
 اتفاقا (والاستحقاق)
 شيعية (مقارن) لا طارئ
 فقبض الكل حتى لو وهب
 أرضا وزرعها والهبة ما
 فاستحق لزراع بطلت في
 الارض بالاستحقاق البعض
 الشارع فيما يحصل القسمة
 والاستحقاق اذا ظهر بالبيننة
 كان مستندا الى ما قبل
 الهبة فيكون مقارناتها
 لا طارئ كما ذكره صدر
 الشريعة وان تبعه
 ابن الكمال فتنبيهه (ولا تصح
 هبة ابن في شبرع وصوف
 على غنم وفحل في أرض
 وتبر في فحل)

تعلم ان صدر الشريعة وابن الكمال هما سلف في ما ذهب اليه وهو الحاصل ان صدر الشريعة
 جعل المقعد وهو الشريعة ومع المقارن لان الشريعة ومع الطائري كما اذا هو بتمرجع بالبهض الشائع
 واستحقق البعض الشائع ورد عليه صاحب الدرر والمصنف حيث قال في الدرر اقول عدم صورة
 الاستحقاق من امثلة الشريعة الطائري غير صحيح والصحيح ما ذكر في التصويين والمكافي وعبارة
 الفصولين ان الشريعة الطائري لا يثبت الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع مع بهض الهبة شائعا
 اما الاستحقاق فينبغي سد النكاح لانه مقارن لطائري كذا ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في المحيط
 اه (قوله كشاع) قال في شرح الدرر هذه نظائر المشاع لامتثلته الاشياء ومع في شئ منها
 لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلت صح قال انبى لرمي اقول لا يذهب منك لانه لا يلزم
 ان ياخذ حكمه في كل شئ والالزم ان لا يتجزأ به النخل من صاحب الارض وكذا عكسه
 والظاهر خلافه والفرق بينهم انه ما من جزء من المشاع وان دفع الاول ان يملك فيه ملك
 فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبيض التام لا يتصور واما نحو النخل في الارض والنبز
 في النخل والزروع في الارض لو كان كل واحد منهما الشخص فهو صاحب النخل فله كله
 لصاحب الارض او عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل منهما ما يتجزأ الا تحريصه بقبضه
 بتسامه ولم امن صريحه لكن يؤخذ الحكم من كلامهم وقد صرحوا بان المانع انما يتغير
 وقت القبض لا وقت التقديس وهذا قد قدم عن الصيرفة ولو هب في الوهب نصيبه من الدار الشريكة او من
 شئ يثبت القسمة فانه يجوز اجماعا وفي فتاوى الزاهد المتأخر لو هب النصف من شئ يملك
 من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار وراجعت الصيرفة فوايته قال وفي فتاوى زين لو هب
 النصف من شئ يملك الخ فاذا كان هذا في المشاع فبالثالث المتصل الممكن فصله ولا اورد ما
 يمنع من ذلك ولكن النقل اذ اوجب دلايه مناهة الا التلميح اه (اقول) ومثال مشاع يقبل
 القسمة كمنصف دار كبيرة ووربع صيرفة ونحوهما مما سبقت من الامثلة وانما اورد
 النظائر لاهتمام الافادة ولتنبيه على ان الحكم في ما بطريق الاولى كما هو حال التشبيه بظواهر
 غاية التماس فيكون من قبيل تشبيه احد المتساويين في الحكم بالآخر والاول هو الظاهر
 قال في العمادة ان هبة اللب في الضرع في رواية لا يتجزأ وفي رواية تجوز اذا ساطع على الحلب
 انتهى وفي الترخانية وهبة اللب في الضرع لا يتجزأ في احدي الروايتين من كتاب الهبة وان ساطع
 على الحلب هو الصحيح اه عمل صحة عدم الجواز لان الحلب يقبل التفاوت فيؤدي الى النزاع
 على ان القبض لم يوجد اذ اللب في الضرع عند الهبة وهو متصل بملك الواهب وهذا
 المكافي ولو هب زرع في ارض او ثمر في شجرة او حبة في سيف اربنا في دار او قنطرة من صيرفة
 واهرها بالحصار والحد اذ النزاع والقبض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد
 الحصار والحد اذ ونحوهما اه لعل وجه الاستحسان ان الحصار ونحوه لا يقبل التفاوت فلا
 يؤدي الى النزاع هذا فيكون كطعام في حرايه الا انه لما كان اتصال كل منهما بملك الواهب
 خلفه عدم قبيل المشاع فنامل (قوله ولو فصله وسلمه جائز) انما جائز في اللب وان كان في
 وجوده شئ لانه قد يكون رجحا ودعا تخرج جانب الوجود بالتصرف فيه فانه بانفصاله التيقن
 وجوده بخلاف هبة الخ لانه لا يصح ولو لم يبعه بالولادة لم يملك التصرّف وقت الهبة

لانه كشاع ولو فصله وسلمه
 (جائز) لزم الالتماع وهل
 يكفي فصل الواهب له باذن
 الواهب

(قوله ظاهر الدرر نعم) فانه قال وكذا يجوز هبة المتاع دون العرصة اذا اذن له اى للموهوب له الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اى دون الزرع ونخل فيها ثمر دونه اى دون الثمر اذا امره اى الواهب الموهوب بالحصاد فى الزرع والحد اذ فى الثمر لزوال اشتغال الموهوب بذلك الواهب انتهى . بتصرف واذا عزمى زاده انه صحيح فى الاول دون الاخير من فانه لا يصح فيه ما مطلة الا انه متصل به اتصال خاتمة فكان بمنزلة اشاع الذى يحتمل القسمة فلا تتم بدون الانفراد والحيازة نعم الحكم صحيح فى عكسه ما ورهبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون ثمره فانه يصح استحسانا زاده فى الحصاد والحد اذ ونه له انتهى وعلى كل فاذ ذكره الشارح صحيح وبصحت عزمى زاده فى التتمنى ط (أقول) ويحتمل ان الشارح فهم من قول الدرر حتى اذا فصحت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسات صح هبتها كما فى الشارح ما اذا فصلها الواهب أو الموهوب باذنه وقال الخبير الرولى فى حاشيته على المنخ قوله ولو ففصله وسلمه اى الواهب ولو فصله الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملكه الا بعد قد جديد اه فقوله بغير اذن الواهب انه لو كان باذنه كان كفصله بنفسه ويحتمل انه اخذ الشارح من العبارة التى ذكرناها اولاً وان الطعطارى كان الشارح رأى انه لا فرق بينهما وان كانت العلة التى ذكرها فى الدرر لا تجرى هنا لانه علم بان المانع الاشتغال بذلك الواهب فاذا اذن بالحد اذ والحصاد وفعل الموهوب له ذلك زال المانع فجزت الهبة ومنها يقال المانع هو شبه الشبوع فاذا زال باذن المالك زال المانع واقعه علم قال فى الثانية ولو وهب زرعاً بدون الارض او ثمر بدون النخل وامره بالحصاد والحد اذ ففعل الموهوب له ذلك جاز ان قبضه بالاذن يصح فى الجلس وبعد اه ومثله فى الحامدية عن جامع الفتاوى وهو نظير ما فهمه من الشارح اولاً (قوله) حيث لا يصح اصلاً) اى سواء اقرضها وسلمها اولاد در (قوله) لانه معدوم قال فى الدرر لانه فى حكم المعدوم وسره ان الحنفية استجاحت وصارت دقيقة وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين اخرى على ما عرف فى القصب اه وأما الوصية فتجوز بهذه الاشياء ما لانها تجوز بالمعدوم كذكره العيني (قوله) فلا يملك الا بعد قد جديد) لانه بعد الاستحالة عين اخرى بخلاف اشاع لانه محتمل للملك الا انه لا يمكن تملكه فاذا زال المانع جاز در ومخ (قوله) وملك بالقبول (انما شرط القبول لانه اذا لم يوجد كذلك يقع الملك فى الهبة بغير رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز ان يقع الملك للموهوب له بغير رضاه ما لانه من توهم الضرر بخلاف ما اذا وهب عبد الله لم يكن فى يده وامره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط القبول لان الهبة ليس فى يده حال الهبة فكان الموهوب له محتسباً لى احد اذ قبض حتى يملك الهبة فاذا اقدم على القبض كان ذلك اقداماً على القبول ورضائه بوقوع الملك له فيما لم يملكه (قوله) بلا قبض) اى بان يرجع الى الموضع الذى فيه العيزو يتقضى وقت يتمكن فيه من قبضها فهـ تانى (قوله) لو الموهوب فى يد الموهوب له لان القبض ثابت فيها وهو المشرط سواء كانت فى يده امانة أو مضمونة لان قبض الامانة يتوب عن مثله لاعتن المضمون والمضمون يتوب عنهم ما والاصل انه متى تحبب انس القبض اناب اهدده ما عن الاخر وان اختلفا نأب الاقوى عن الاضـ هـ دون العكس هـ فاذا كان الموهوب مضموناً فى يده كالقصب والمهرون والقبوض على سوم الثمره الا اشكال فيه لان القبض فيه حقيقة وكما تبيهر عن الضمان بمجرد قبول

قوله انه امله بقبضه اذ لو
تحو ذلك

ظاهر الدرر نعم (بخلاف
دقيقى فى برودن فى هـ
ومر فى ابن) حيث لا يصح
اصلاً لانه معدوم فلا
يملك الا بعد قد جديد
(وملك) بالقبول (بلا
قبض) لا يبدلوا الموهوب
فى يد الموهوب له (ولو
بغيب أو امانة

الهبة وكذا اذا كان في يده عارية أو اجارة لانه قبضها لنفسه وبه ثابتة فيه . وأما اذا كانت
 في يده عارية أو اودعة فتشكل لان يده بالمالك لكن المالك يمكن عاملا للمالك . هـ الهبة اعتبرت يده
 الحقيقية زيالي . و اعلم ان في قول لزيالي فيبرأ عن الضمان اشارة الى ان العين المرهونة
 تكون مضمونة في يد الموهوب له مثلها أو قيمتها احترازا عما اذا كانت العين مضمونة بغيرها
 كالبيع المضمون بالتمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد عقد الهبة
 ومضى وقت يمكن من قبضها لان العين وان كانت في يده مضمونة الا ان هذا الضمان لانصح
 البراءة عنه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض
 المتحقق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض آخر غاية عن شرح الاقطع (قوله لانه حينئذ) أى
 حين اذ قبل عامل لنفسه أى بسبب وضع يده على ما حكمه قوله والاصل ان القبض حينئذ أى
 كان كان عند ودعية فاعار له فار كالا فقبض قبض أمانة فيصح من غير قبض مستأنف
 أو غصب شيئا بعامه المالك منه (قوله واذا تغاير) كأن غصبه منه وأخذ ثم رهبه منه (قوله
 ناب الاعلى عن الادنى) أى ولا يحتاج الى قبض فتاب انغصوب عن قبض الهبة لان في الاعلى
 مثل ما في الادنى وبإذ و بادة وليس في الادنى ما في الاقوى وكذلك لو كان مضمونا في يده بطريق
 البيع القاسم لانه قبض ضمان أما المبيع فاستدافه انك بقبض الضمان كالأو كان في يده
 مضمونا بقبول الثمن القاسم ولا يقبض بقبض الامانة لان قبض الامانة دون قبض الضمان
 فلا يتوب منه (قوله لا يملكه) وهو ان قبض الامانة لا يتوب عن قبض الضمان كالأو المبيع
 والرهن بقبض الودية مع قبض الهبة بيمينان لان حاق قبض امانة ومع قبض الثمن
 يتغاير لان قبض ضمان فلا يتوب الا اوله عنه كالأو المحيط ومنه في شرح الطحاوى لكن ليس
 على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالبيع المضمون بالتمن والمرهون المضمون بالدين لا يتوب
 قبضه عن القبض الواجب كفى المستحق ومنه في الزاهد في المودع من المودع احتياج الى
 قبض جديد عقامة في العمادى فهتاني قال الاقطع في شرحه والاصل في ذلك ان العين
 الموهوبة اذا كانت في يد الموهوب له أمانة كالودية والعارية مملوكة بعهده الهبة من
 غير تجديد قبض استحقاقا لاقبساط وجه الاستحسان ان الهبة تقف صحتها على مجرد القبض
 فلا يلتفت الى قبض بصفة ويجرد القبض موجود عقب العتد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع
 الودية ممن هو في يده لان البيع يقتضى ميعاد مضمونا وقبض المودع عقب العتد قد قبض
 امانة فلا بد من تجديد القبض وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه وبين الودية وأما اذا كانت العين
 في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بعينها أو قيمتها كالمعين المضمونة
 والمقبوضة على وجهه اذ لو لم فانه يملكه بالعتد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض
 الذى تقضى به الهبة قد وجده و بادة وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه الا ترى أنه
 لو أبرأ الفاضل من ضمان الغصب جاز وقد قط فصارت الهبة براءة من الضمان ففى قبض من
 غير ضمان فيصح الهبة وان كانت الهبة مضمونة بغيرها كالبيع المضمون بالتمن وكالرهن
 المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد الهبة وهو ان يرجع الى الموضع الذى فيه العين
 ومضى وقت يمكن من قبضها وذلك لان العين وان كانت في يده مضمونة الا ان هذا

لانه حينئذ عامل لنفسه
 والاصل ان القبض حين
 اذ قبل عامل لنفسه
 كان كان عند ودعية
 فاعار له فار كالا
 فقبض قبض أمانة
 فيصح من غير قبض
 مستأنف أو غصب
 شيئا بعامه المالك
 منه (قوله واذا
 تغاير) كأن غصبه
 منه وأخذ ثم رهبه
 منه (قوله ناب
 الاعلى عن الادنى)

الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة وإذا كان كذلك
 لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض **هـ** (قوله وهب بالخ) هومن
 اضافة المصدر الى فاعله أي ان يهب من له الولاية على الطفل للطفل يتم بالاعتقاد لا يتقرر الى
 القبض لانه هو الذي يقبض له فيمكن قبضه كقبضه وصار يكن وهب لا تحسبا وكان الموهوب
 في يد الموهوب لانه لا يحتاج الى قبض جديد كما مر قبيل هذه المسئلة (قوله في الجملة) أي وان
 لم يكن له تصرف في ماله وقوله على الطفل اخرج به الولد الكبير فان الهبة لا تتم الا بقبضه ولو
 كان في عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب له به هذه الصيغة ورواها في قبضه العبد لانه
 كسب عبده ط (قوله فدخل الاخ) الاولي نحو الاخ الساساني من ان الام والمعتق ين بعوله
 لوفى جبرهما (قوله عند عدم الاب) لان تصرفهم كان للضرورة ولا ضرور مع حضوره والمراد
 بعدم الاب ما يهيم الغيبة المقطعة افاده في الجبر وافتاد الموانع قبض غير الاب بشرط
 بشرطين عدم الاب وكون الصغيري في عياله والظاهر ان القول الصحيح الاتي في أنه لا يشترط
 عدم الاب في الهبة اصادرة من الاجنبي يأتي هذا اراد الاب من له ولاية التصرف في ماله
 ط (قوله يتم بالاعتد) أي بالايجاب فقط كما ثبت براهمه الشارح لو ارسل العبد في حاجة أو كان
 أبقا في دار الاسلام فهو هبه من ابنه صححت ولو لم يرجع العبد حتى مات الاب لا يصير انا عن
 الاب تاتر ثانية لكن يعكز على صحة الهبة في الاتي بقا مقدمه من انهم الوسقط لوانه فوهبها
 لرجل وساطه على قبضها رطلهم اقطاب وقبضها فاقاله بسة باطلة لان في قيامها وقت الطلب
 خطر او وجهه ان الاتي في وجوده خطر اللهم الا ان يجعل على ما ذاهم وجود وقت الهبة
 اولان يدا المولى باقية عليه حكما اقيام يداهل الدواعيه فيخرج عهده ويريد فذلكهم ان دخل فيها
 ولو هب به به مدخوله فتم الم يجوز ذكره الشرايح في باب استيلاك الكفار تماثل واذ اوبأ أحد
 طفل ينبغي أن يشهد وهذا اذا علمه بشهده عليه والاشهاد للحرز من الجود بهدموته والاعلام
 لازم لانه بمنزلة القبض بزارة وباني قريبا (قوله لو اوهوب معلوما) اذ لا يصح نيلك الجهول
 كنعوه وبت شيا من مالى وباني في قوله ورضه واهدا ابا الختان بين يدي الصبي الخ وهل يشترط
 فيه أن يكون محورا مقسوما كما هو الشرط في الهبة أو يقال انما شرط ذلك لاجل تمام
 القبض وهذامقبوض لولى القبض فلا يشترط الى ذلك اظاهرهم لان من اودع اناسا نادره
 لكبيره وساله اباها تم وهبه ثم فها قامم لا تصح الهبة مع انما مقبوضة يده وان كان قبضا
 غير كامل قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء وهبه لابنه الصغير أو شهد عليه وذلك الشيء معلوم
 في نفسه فهو جائز والقصد ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام
 تازر ثانية (قوله وكان في يده أو يدهم ودعه) وكذا في يدهم لا يدهم لا يدهم وعناصبه أو امرئته
 او المسترى منه بشرافاسد بزارة قال اطع طوى واسترزه ذكر أي كونه في يده أو يدهم ودعه
 عا اذا كانت في يد الفاضل من الولي والمرتمن أو الملتأجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه
 لان قبضهم لا نفسهم اه واستظهر السامحاني انه اذا انقضت الاجارة أو ارتد الغصب تم
 الهبة كما تم في نظائره (قوله والاصل ان كل عقد الخ) منه بيع الاب ماله لابنه الصغير اه
 خيرة وتاتر ثانية والاولى ان يقول ويكتفى بالايجاب وحده والاصل الخ (قوله وهو أحد أربعة)

وهبة من له ولاية على الطفل
 (في الجملة) وهو كل من يعوله
 قد دخل الاخ والعسم
 عند عدم الاب لوفى بهم
 (تتم بالاعتد) لو الموهوب
 مملوكا وكان في يده أو يد
 مودعه لان قبض الولي ينوب
 عنه والاصل ان كل عقد
 يتولاه الواحد يكتفى فيه
 بالايجاب (وان وهب له
 اجنبي يتم قبضه عليه)
 وهو أحد أربعة الاب تم
 وصيه ثم الجدة وصيه
 وان لم يكن في جبرهم

قال اشارح في كتاب المازون عند قول المصنف وان اذر لاصبي الذي يعتدل البيع والشراء ولبه
الح المراد بالولي ولي التصرف في المال وهو ابوه ثم وصى الاب ثم جدده ابوايه ثم وصى جده
ثم الولي ثم الفاضل ووصى الناضى اه سرز الدين وتقدم ان الذي يتصرف في ماله تسعة
الاب والجد والاضى ووصيه ووصى وصيه وبقضاءه ان قبض هو لا يجتمع في قبضه
ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان ط ومرفقيل لوكفة في المصومة (قولها)
وعند عدمهم ولو بالغبية المقطعة (قولها) تتم بقبض من يعوله لانه ولاية التصرف النافع
ليوث يدهم عليه حتى لا يكون اقربهم ثم عمر ايديهم فكانوا احق بتقطعه وتحصيل المال من
ضرووات - فظاهرا صرفه في قوته وما يوصيه ط (قولها) ولو لم تقطع لانه لا ولاية التصرف النافع
ايضا (قولها) لوفى جرحهما) بالفتح والكسر والجمع حيدر صاحب حجر الانسان ضمنه وهو ما دون
ابطه الى السكنع ومعنى كونه في جرحه انه في كنفه ومنعته اه اواله وودع الحوى وفي
الكشف الحجر الكف والترمية ط (قولها) والا لا) ان لم يكن في الحجر لا تتم قبضه وان كان
ذارس محرم منه مخ (قولها) وقيل الفصل) اى تحصيل المال وهو بيان الفيز (قولها) لانه في
النافع لمحض) اى لانه في التصرف النافع الذي لا يحتمل ضررا كالمباغ فينفسد نظره
وجاز تصرف الولي في هذه الحالة نظرا الى ايضا حتى ينتفع له بسبب تحصيل النافع بطريقين (قولها)
- حتى لو وهب له اعمى) تفريع على التقييد بقوله النافع (اقول) وكذا الورع له تراب في داره لا يصح
وقيل ان كان يشرى ذلك منه بنى فانه يصح قبوله ولا يردوان كان لا يشرى ويلزمه مؤنة النقل
ونفقة العبد فان يرد في جامع الصغار لا يشرى (قولها) لكن في البرجندى) استدر العلى
قوله وعند عدمهم ح (قولها) وظاهر التمهيد اني الخ) - حيث قال كاجاز قبض هبة الابن في طفل
من يريه من الحد او الاخ او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان
ابوه حاضرا في هذه الصورة على ما قالوا منهم بخلاف الاسلام وقيل بعضهم لم يميز قبض غيره لزوج
حال - حضرة الاب والاول المختار كما في المصنفات التي ونقل صاحب الهندية عن الثانية انه
الصحيح وانتهى بقى عن الفتاوى الصغرى اه والوصى كالأب والام كذلك الوصى في عياله
ان وهبت له أو وهب له تلك الام القبض وهذا اذا لم يكن لاصبي أب ولا جد ولا وصيه ما وذكر
الصدر ان عدم الاب قبض الام ليس بشرط وذكر في الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل
فزوجها تلك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد
قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب - فان لوان الاب ووصيه والجد ووصيه غيبه منقطعة
جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره هو لا الاربعه مع وجود واحد منهم - وان كان الصغير
في عياله اولاد وسوا كان ذارس محرم أو اجنبي وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعه مع قبض
من كان العبي في حجره ولم يميز قبض من لم يكن في عياله بزازية قال في البحر والمراد بوجود
المضور اه وفي غاية البيان وتلك الام وكل من يعول الصغير - حضور الاب وقال بعض
مشايخنا يجوز اذا كان في عياله - م كل زوج وعنه احد في التزويج بقوله في الصحيح اني وعكك
الزوج القبض له ما مع - حضور الاب بخلاف الام وكل من يعولها غا - ير الزوج فانهم لا يملكوا
الابد موت الاب وغيبته منقطعة في الصحيح لا تصرف هو ولا لاهه ورثا بنو يرض

وعند عدمهم تتم قبض من
يعوله كهمه (وامه وأجنبي)
ولو لم تقطع (لوفى جرحهما)
والالا نفوات الولاية
(وقبضه لوصيه) بمقل
التحصي ل (لومع وجود
أبيه مجتبي لانه في النافع
المحض كالمباغ حتى لو وهب
له اعمى لانه له ولحقه مؤنة
لم يحص قبوله شبهة فان كان
في البرجندى اختلف فيما
لوقبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز
والصحيح هو الجواز اه
- وظاهر القه - اتف ترجيحه
وع - زاه القه - والاسلام
وغیره على خلاف ما عقده
المصنف في شرحه وعزاه
للخلاصة

الذي ومع حضور الابد لا ضرورة بوجهة اذا غاب احداهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي
 يتلوه في الولاية لان التأخير الى قدوم الغائب تنوبت المنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من
 يتلوه كفي النكاح ولا يجوز قبض غيره ولو اجمع وجود احداهم ولو في حال الغايب او رجعا
 محرمانه كالاخ العم والام بدائع ملخصا ولو قبض لمن هو في حاله مع حضور الابد بل
 لا يجوز قبض بل يجوز به يفتي مشتمل الاحكام والصحيح هو الجواز كاقبض الزوج والاب
 حاضر شعبة والتتوي على انه يجوز استروشى فقد علمت الهداية والحكومة على تصحيح
 عدم جواز قبض من يؤوله مع عدم غيبة الاب به بمن صاحب البدائع وقاضيان وغيره من
 أصحاب الفتاوى وهو خلافه وهو تصحيح جواز قبض من يؤول الغيب ولو مع حضرة الابد
 وكن على ذكره قاله العلامة قاسم من انه لا به دل عن تصحيح قاضيان لانه اجل من يعتمد على
 تصحيحه فانه عقبه النفس والاسما وفيه هنا تقع للصغير وبشبهه صحة قبول الغيب بنفسه اذا كان
 مميزا ولو كان الاب - ضراوا ايضا قد وجدت دلالة تقبوض الاب امور المعنى الى من يؤوله كيانا
 في الزوجة الغيبة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا بما وقد تصحيح بالنظر الفتوى
 وهو آكد كذا الفاظ تصحيح وظاهر كلام الشارح الختار حيث نقل تصحيحه عن البرجسدي
 - سند ركاه في ظاهرها عبارة المصنف فنامل عند الفتوى وانما كثرت من التذوق لانه واقعة
 الفتوى وبهض - هذه التذوق فلعل من خط من لاعلى التركاني واعقدت في عزوها عليه فانه
 ذمة ثبت رجحه الله تعالى كذا بخط سيدي لوالدرجته الله تعالى (قوله لكن منته بيقوله) أي
 الجواز أي كون الام والاجنبي اهم القبض مع وجود الاب بغيره والدمعي الذي هو القبض مع
 خصوص الحضور لان الحضور رزق من افراد الوجود (قوله بوصول ولو) اي بب وصول قول
 المصنف وتزعم وجودا به (قوله بامه والاجنبي) الجارمته مني بوصول يعني بيقوله ذاصل قول
 المتزوج وجودا بيه بقوله وامه واجنبي اه أي بقبضه ولو مع وجودا به ولكنه خلاف
 ظاهره امتن وخلاف ما اوضحه المصنف في شرحه بان وصله تمامه بقبضه فقط منقطع عن قوله
 وامه واجنبي (قوله أيضا) أي كما وصل بقوله ولو بميزا (قوله ومع رده) أي رد المعنى وانظر حكم
 رد الخي والظاهر انه لا يصح حتى لو قبل المعنى بعد ردوله صح وهل يكره ذلك لانه لا مصلحة فيه
 الضاهر نعم ط (قوله لها) أي للهجة (قوله كقبوله) أقول وكذا قبول العبد المحجور صحيح كافي
 رض المتدعي حيث قال فيه وهب له بد محجور ونحوه فاقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى
 والعبد ما ائله كالاتطاب والمولى وكذا المكتاب لكن لا بما كما المولى انتهى فاق
 ولم يذكر لردوا الضاهر ان له لردوا أطلق صحة قبول منه فقل ما اذا كان الاب حيا أو ميتا كافي
 خلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئا ليس له أن يرجع فيه وابس للاب التفر قبض اه وفي
 الخانية وبييع التاضي ما وهب له - غير حتى لا يرجع لو اهب في هبته اه وهو مخالف لما
 تقدم عن المبسوط وبقي في كلام الشارح من الخانية وكذا في باب الرجوع في الهبة مع التكلم
 على ذلك وقيد الهبة لان المديور لو دفع ما عليه للمصنف - تلجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح واقاد
 أنه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يملك ولا يتم بقبضه وأشار باطلاقه الى أن الموهوب له لو كان
 مديورا للصغير مع الهبة وبسقط للدين كافي الخانية (قوله حسنات المعنى) أي فينبأ عليها
 وترفع درجته اذ ذنوب عليه حتى تكفر به او هذا هو المعتمد قبيل الوالد به وعليه فهل

لكن منته بيقوله بوصول
 ولو بامه والاجنبي أيضا
 تمام (وصح ردها
 كقبوله) سراجية ذوقها
 حسنات المعنى

يتداولان اولاد الثلثان منه قيل وقيل (قوله ولا يوبه) عبر بعضهم بـم يوبه وهو اعم قال
 الادب قروشي في جامع احكام الصفار - سنات الحى قيل ان يجرى عليه فله قوله تعالى وان
 ايسر للانسان الاماسى وهذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم ينتفع المرء به ولده به - دمونه
 لما روى عن انس بن مالك انه قال من جعله ثمانية فتع به المرء بعد دمونه ان يتركه والدا عمه القرتان
 اراه لم فيكون لولده اجر ذلك من غير ان ينص من اجر الولد لى انتهى ومنه له في كتاب
 الكراهية للعلاوى ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذارت بن آدم نتطع علمه الا من
 ثلاث صدقة جاربه او علف ينتفع به او ولد صالح يده وله انتهى (قوله اجر التوليم) اى ان علماء
 بزازية (قوله ونحوه) كالرشارد والنسب للوجود والبقاء كذا في المنح (قوله ويباح لولده)
 لتقيدهم - ما يخرج غيرهما (قوله من ما كول وهبله) لان الاهداء ايجاز وكراعى
 لاستصغار الهدية عند زيارته قال في التاترخانية روى عن محمد انه يباح وفي الذخيرة واكثر مشايخ
 بخارى على انه لا يباح وفي فتاوى ميرزا اذا اهدى الفواكه للصغير يجزى الا يوبن الاكل
 منها اذا زير يذبل ذلك الابوان لكن اهدى للصغير استصغار الله - دية انتهى قلت يوبه يحصل
 التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعلمه فلا فرق بين الما كول وغيره بل غيره اطهر فانقول (قوله
 وفيه لا لا) فاه اكثر فتوى بخارى (قوله فاغاد) اصد له صاحب البحر وتوبه المصنف في منحه
 (قوله الاخلاجة) كفة الرالدين وذلك على وجهين اما ان كان في المصروف احوال فقره او كل
 في مرضى وان كان في الممازرة واحتاج اليه لانه لم اطعم معه اكل بالقيمة كما في التاترخانية
 وذكره الحموي عن الخانية (قوله فما يصلح له) كتاب الصبيان وكشيت به - ماله الصبيان مثل
 الصولجان والذكرة فاهدية لان هدايتك للصبي عادة كادراهم والذناير هندية
 ان يقول فهو له (قوله والا) بان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كادراهم والذناير هندية
 وكالحيوان وتناع البيت - نظرى الى المهدي الخ منخ * (تبيه) في الفتاوى الخيرية - مثل
 فيما - ذه الناس في الانراح والاعراس والرجوع من الحج من اعطاء لثياب والدرهم
 وينظرون بده عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اوجب ان كان العرف شائعا فيما بينهم
 يعاونون ذلك اخذوا به ~~كان~~ حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحبه كحصه اذ
 العرف عرفا كالشرط فاطالب به ويجب عليه وان كان العرف خلاف ذلك بان
 كانوا يدهونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل لحكمه حكم الهبة في ما اثر
 احكامه ولا رجوع فيه بهذا الهلاك والاستهلاك ولا صل فيه ان المعروف عرفا كالشرط
 شرعا اه (قلت) والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى به دونه كالقرض حتى انهم
 في كل واحة يهضرون الخطيب يكتب لهم جميع ما يهدى فاذا فعل المهدي واهية يراجع المهدي
 اليه دفتر الخطيب فيهدى الاول للثاني مثل ما اهدى اليه (قوله او من معارف الام) الاولى
 زيادة فادها في الاب وبه صرح في بزازية (قوله الام) لان لتلك هنامن الام عرفا
 وهناك من الاب فكان التعليل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه - بتدليله على غير
 ما قلنا بعد على ذلك هندية فلو كان من معارف كل منهما او اثار به - بل يقسم بينهما
 يراجع (قوله قال هذا الصبي اولا) اى لا عبرة به في القول لانهم اعنادوا ارادة الولدين

ولا يوبه اجر التعليم ونحوه
 ويباح لولده ان ياكل
 من ما كول وهبله وقيل
 لانتهى فاغاد ان غير ما كول
 لا يباح له ما الاخلاجة
 ووضه واهل الثلثان بين
 يدي الصبي فما يصلح له
 كتاب الصبيان
 فاهدية له والافان المهدي
 من اقرباء الاب او معارفه
 فلاب او من معارف
 الام فلام قال هذا الصبي
 اولاد لو قال اهديت للاب
 اولاد فاقوله

وانتشر بمثل هذه العبارة تعظيم التقدير والابوين وهذا اذا لم يكن استطلاع الحقة من اهل الامكن
لاستخبار من المعطى فلم يبرق ما بينه كما قال الشارح ولو قال اهدى اهدت الخ قال في الهندية
عن الظهيرية وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعد الرجوع الى قوله اما اذا قال اهدت
الى الاب والام والزوج او المرأة فالقول لله هدى اه (اقول) ولا يثنى هذا قوله هذا الصبي
اولا لانه من ان له لا يبرق بهذا القول لانهم اعتادوا بالوالدين والتسليم اما هذا اذا راد
اظهار حذيقه الخ لانه يبرق قوله لانه هو الملك وهو ادرى من وهب فانهم (قوله) وكذا زفاف
البنات) أي وكذلك ان تحخذ وليمة زفاف ابنته فاهي الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من
التفصيل بان كان من اقرباها الزوج أو المرأة أو قال الهدي اهدت للزوج أو المرأة كما في
التاريخية زفاف بكسر الزاي صدر زفنت المرأة زفها زفوا زفافا اه نوح افسه دي
والمراد بزفاف بعنه الى يمينه هتس في (قوله) اتخذ لولده) أي الصغير وأما الكبير فلا يد
من التسليم كقوله نازم في جامع الفتاوى وأما التلمذ فلو كبير فكذلك وبذلك الرجوع عن
الهيئة للواجب مع الكراهة ويمكن حمل قوله ليس لذات عليه وتظهر ذلك ما ياتي لوسيب
دايته وقال في امر أشدها ليس له الرجوع (قوله) أو التلمذ) مثلا التلمذ مقروضا بعد
مادفع الثياب اليه قال في الخاتمة تحذيق شيئا التلمذ فاق التلمذ بعد مادفع اليه ان يبرق وقت
الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره فانهم (قوله) ليس لذات) أي بعد مادفع الثياب اليه قال
في الهندية اشترى نوبافق طه لولده الصغير صار واجبا له بالقطع مسما اليه قبل الخياطة ولو
كان كبير لم يصير مسما اليه الا بعد الخياطة والتسليم اه قيمة وهذا يفيد تصديقه لا يبرق
الولدها غيره وانما الكبير فالالاتخاذ يكتفي في الصغير بدون تسليم لافي الكبير فيصير كلامه على الصغير
وفي بزيادة اتخذ لولده الصغير ثيابا لعله كما هو كذا الكبير بالتسليم وينظر لوجه في التلمذ فان
ذلك في حقه هبة وهي لتمام الابالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ الا ان يجعل الاتخاذ في حقه على
التسليم فانه اذا لم يتم حرب التلمذ ليس له ان يعطيه غيره وعبارة البرازية وكذا لو اتخذ التلمذ
ثيابا فابق التلمذ فارد ان يدفعها غيره وان اراد الاحتياط يبرق وقت الاتخاذ اعارة يمكنه
لدفع الى غيره فله ان اعارة يفيد التسليم لان العارية لا تكتفي بالالتسليم ط (قوله) عالم
يبين الخ) قال في البحر ان اراد الاحتياط يبين اعارة حتى يمكنه ان يدفع الى غيره اه وفي
الحامري الزاهد يبرق به دفع لولده الصغير قرصا قال نصفه ثم اخذ منه ودفعه لآخر
بضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التملك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال عرف به
ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تلمذا كما لو اعطى اه تأمل (قوله) وفي المبتغى الخ)
عبارة كافي البحر من صنع لولده ثيابا قبل ان يولد وضع عليه نحو الخنة والوداعة ثم ولدته
احصا فهو وضع عليه مات الولد لا تكون الثياب ميراثا لم يتران الثياب ملك الولد بخلاف
ثياب البنت منه يملكها اذا البسها كبر قال ان فلانا كان لابسا فهو اقربا له بخلاف ما اذا قال
كان فاعدا على هذا البس او نأتماع عليه لا يكون مقربا بذلك اه وفي الهندية قال ابو
التاسم ولو وجهت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا ولدت فان وضع الولد على الثياب فان الثياب
ميراث قال الفقيه وعندى ان اشياها ما لم تنثر المرأة ثيابها لم يكن تغير الا ترى انه لو كان

وكذا زفاف البنات خلاصة
ونها اتخذ لولده أو التلمذ
ثيابا ثم اراد دفعها لغيره
ليس لذات عالم يبرق
الاتخاذ اعارة وفي
المبتغى في ثياب البنت

العصب مقدار عشر سمين أو نحو ذلك فبسطت له كل ليلة فراشاً وبسطت عليه ملهنة أو لحاماً
 بصبر لولا ما لم تقبل هذا لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن اه أي فانتصير ميراثنا عنه
 ذاب اسمها المعروف بلحمك منه ويقرق بيننا وبين منسنة الاختاذ بان هذه فبين سيولد ومنسنة
 الاختاذ فبين ولد ط (قوله لا يكها بلسها) هذا اذا كانت مهابة عند الاب ودفنه الولد ما
 لوقطعها تحتها لثمان الولد ككها بغير التقطع لكن يشكل على ذلك ما قدمناه من الحار
 الزاهدي (قوله يختلف نحو ملهنة ووسادة) لان العرف ان الثياب تملك للولد بخلاف اناث
 المنزل فانه باق على ملك الاب والام وان انتفع به الاولاد (أقول) والعرف في ديارنا ان أهل الام
 يهينون لولا السرير وفرشه ولبس الولد فاذا ولد أبوه الثياب ووضعوه في السرير المروض
 وهذا الاثر في كونه للولد كما عليه العادة في بكرها فيورث ذلك عنه ذمات (قوله لانهم اعلم
 القاب) وذلك غير قدور ليدل عليه حديث القسم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تفرقه خذني
 فيما تملك ولا املك والمراد بما يملك الهبة (قوله) وكذا في المطايا) وبكره ذات عندنا وبيهم في
 الدرجة كما في المخ والهندية أما عند علم الناس في ان كان أحدهم مستغنياً بل
 لا باس كسب لا باس ان يتفصله على غيره كما في المنة ط أي ولا يكره وفي المخ روى عن الامام انه
 لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة ففضل له في الدين وفي خزانة المتتير ان كان في ولد فاق
 لا يفتي ان يعطيه أكثر من قوته كما لا يصير معيناً في المعصية اه وفي الخلاصة ولو كان ولد
 غاسقاً فأراد ان يصرف مال إلى وجوه الخير يصره عن الميراث هذا غير من ترك اه أي للولد
 وعاله في البرزخية بما له المذكورة (قوله) اه الم يقصد به الاضرار أي فلا باس بالتفضل ومع
 قصده باس بالناسا واولاً لا يجوز لزيادة رملي (قوله) وان قصده (مصدوقه) عبارة المخ وان
 قصده الاضرار وهكذا آية في ثمانية (قوله) وعليه التوى) أي على قول أبي يوسف من ان
 التخصيص بين الذكور والانثى افضل من التثليث الذي هو قول محمد رملي فان في البرزخية
 افضل في حبة البنت والابن التثليث كالبراث وعند الثاني التخصيص وهو المختار ولو وهب
 جميع ماله من ائمه جاز فضاء وهو آتم نص عليه محمد اه فانت ترى نص البرازخية خالفاً عن قصد
 الاضرار وقال في الثانية ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة أراد تفضيل البعض على البعض
 في ذلك لا روية هذا في الاصل عن اصحابنا وروى عن الامام أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا باس
 به اذا كان التفضيل له لزيادة فضل في الدين وان كان اسواً بكره وورثي المولى عن أبي يوسف انه
 لا باس به اذ لم يقصد به الاضرار وان قصده الاضرار روى بينهم يعطى الاية تشمل ما يعطى
 الابن وقال محمد رحمه الله يعطى للذ كرضع ما يعطى للانثى والتوى على قول أبي يوسف
 (قوله) كل المال للولد) أي وقصد حرمان بقية الورثة كما يتق ذلك فبين ترك بنا وخاف مشاركة
 اعاصب (قوله) جاز) أي صح لا يتنقض وفي بعض المذاهب يرده عليه قصده ويجعل متروكة
 ميراثاً لكل الورثة ط (قوله) ولو به عرض) أي ولو كانت الهبة به عرض جاء له بي قبل أو
 يحصل بعد وظاهره ولو العوض أكثر أو جازها محمد بعرض مساو كيكذ كر آخر الباب الا في
 (قوله) ويبيع التام في الخ) لانه من المصلحة للبي وهذا مخالف في المـ وط رصه وهب
 للغير شيئا ليس له ان يبيع فيه رابح للاب التوى بي اه وفي النية وهب للغير فعرض

على كها بلسها بخلاف نحو
 ملهنة ووسادة وول الخلية
 لا باس بتفضيل بعض الاولاد
 في حبة لاسما عمل القاب
 وكذا في اعطيا اذالم
 يقصد به الاضرار وان
 قصده يسوى بينهم يعطى
 البنت كالابن عند الثاني
 وعليه التوى ولو وهب
 في صحته كل المال للولد
 جاز وانم وقع لا يجوز
 ان يهب شيئا من مال طفله
 ولو به عرض لانما تبرع
 ابتداء وفيها يبيع
 القاضى ما وهب للغير حتى
 لا يرجع الوهاب في هبته

الاب من مال الابن لا يجوز ورواذا لم يجوز ليجوز للواهب أن يرحم وفيه من السراجية وهب للصغير
لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة اه (أقول) لكن في البرازية وهب للصغير فهو
أبوه من ماله لا يجوز ورواذا عوض فلا وهب الرجوع ليطول التمهيد وقوله من ماله
أى مال الصغير فلو من مال الاب صغرا سياتى في الباب الآتى من صحة التمهيد من
الاجنبى وعليه فيتمين حل عدم الرجوع فيما اذا عوض الاب والاجنبى من ماله - ما أركان
نوى الواهب عند الاعطاء الصدقة فتأمل قال ط وانظر ما حكمه وانظر نالى ماء لثابته
كان واجبا ان يقرن الرجوع وكان الاب وشحوه فى حكم التناضى ويحرم (قوله ولو قبض زوج
الصغيرة) سواء كانت بمجموع مثلها أو لافى الصحيح بجر (قوله فالتبضع لها) لا لزوجهما
ولا لبايها بجر (قوله ما وهب لها) احتراز به عن ديون لها فلا يملك تبضعها مطلقا بجر (قوله
لثابته عنه) لانه فوض أموره الماله دلالة حال الشئى لانه حدثه لعلها ولاية لكونه يعاها
وفى الذخيرة شرط بعض أصحابنا ان تكون بمجموع مثلها أو الصحيح انه اذا كان يعاها يصح
تبضعها سواء كان بمجموع مثلها أو لالا لانه المازقت اليه أقام الاب لزوجه مقام نفسه فى حنظها
وحفظ ماله أو قبض الهبة من باب الحفظ اه (قوله فصح قبض الاب كتبضعها بميزة) فتدبر
على العلة لان النائب اذا كان يملك قبض ذلك فالاصح لولى وقيد به لان الام وكل من يعاها
لا يملك قبض الاب بعد موت الاب أو غيبته غيبة منقطعة لان تصرفه هو لا تصرفه
لا يتفقو بوض الاب ولا ضرورة مع الحضور مع وقدّم المؤلفان الصحيح جواز قبض من يعول
الصغير ولو مع وجود الاب ط لكن قد مضى فى الهداية والجوهره تصحيح عدم جواز قبض من
يعوله مع عدم غيبة الاب وبه جزم فى البدائع وان فاضيلان وغيره صححوا الجواز كالتبضع
الزوج والاب حاضر وان القيد على لاسيما وفيه نفع للصغير والحاصل انه اختلاف التصحيح فى
هذه المسئلة كما سمعت لكن لا يعدل عن تصحيح فاضيلان كما قرروا لانه فقيه النفس (قوله لعدم
الولاية) أى الاستيلاء عليها بالفعل لان ولايته عليه التملك بكونه بالخول لان تبضعه هو وما
يدها فى تصرفه عادة وان لم يكن له عليها ولاية شرعية فانه لا يتصرف فى ماله وانما يتبضعها
بهذا الخول نيابة عن الاب وقول الزبلى لانه يعاها أى يدخلها فى عماله بالفعل وتكون
تحت تصرفه هو معنى ما يفهم من قول الشارح هنا لعدم الولاية أى قبل الزفاف فانهم ان له
الولاية بعده قال فى الهندية ولو كانت الصغيرة فى عمال الجد أو الاخ أو الام أو الم فوهب لها
هبة فقبض الزوج جاز كذا فى التترخاتية فان أدركت لم يجز قبض الاب والزوج عليها الا
بأنها كذا فى الجوهره * صغيرة فى عمال اجنبى عاها برضا أبيها أو الاب غائب فقبض الاجنبى
لها صحيح دون قبض الاخ كذا فى السراجية وهو لو كان الصغير فى عمال الجد أو الاخ أو الام أو الم
فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير فى عماله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح
الجواز هكذا فى فتاوى فاضيلان وبه يقتضى هكذا فى الفتاوى الصغرى اه (قوله وهب
اثنان دارا) المراد به ما يقسم (قوله لعدم الشروع) لان ما سلمه جله وهو قد قبضه باجالة
والشروع بجر وفيه اشعار بان هبة الاثنى للاثنى لا تجوز كما بانى (قوله وبهايه) وهو
هبة واحد من اثنين (قوله اكبيرين) أى غير تدبيرين والا كانت صدقة فصح كما بانى (قوله

(ولو قبض زوج الصغير)
أما اللغة فالتبضع لها (بعض)
الزفاف ما وهب لها (بعض)
الزفاف ولو قبضه الاب فى
قبضه ولو قبضه الاب فى
الصحيح نيابة عنه فصح
قبض الاب كتبضعها بميزة
(وقوله أى الزفاف لا) بضع
لعدم الولاية (وهب اثنان
دار الواحد) صح لعدم
الشروع (وبقوله) اكبيرين

لا عنده لشيوع) هذا اذا لم يبين نصيب كل واحد منهم ما اذ اذ بين بان قال هذا انما هو اول هذا
 ثلثها اول اول هذا انما هو اول هذا انما هو اول هذا انما هو اول هذا انما هو اول هذا انما هو اول هذا
 نظرا الى انه قد واصل في شيوع كما ذكره من رجلين اه داماد وقوله لاشيوع اى لانه
 هبة النصف من كل واحد منهم ما يدل انه لو قيل ل أحدهما فيما يقسم صحت في حقه دون
 الاخر فلم انهما قد ان (قوله كالميت) اى الصغير الذى لا يمكن ان يصير ميتين (قوله قيدنا
 بكبيرين) الاولى عدم ذكر هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير
 عند ابي حنيفة وقد تبع الشارح والمصنف الجعفي عبارته وظاهرها انما هو كانهما صغيرين في
 عماله جاز عندهما وفي البرازية ما يدل عليه ولكن هذا كله على قولهما لا على قوله كما صرح به
 في الخاتمة فواجهه ان شئت وأصل الوهم ان صاحب المنتقى ذكر الحكم في... ثم لا الاثني
 الصغير والكبير غير مضاف الى احد قوتهم انه قول الكل ولو كان كذلك لطل اطلاق المتن
 في قوله لا عكسه تأمل اه (أقول) نصر عبارة الخاتمة هكذا ولو هو دار الاثني له اهدما
 صغير في عماله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف مالو هو من كبيرين وسلم اليهما جله فان
 الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت
 القبض واما اذا كان اهدما صغيرا فكاهب بصير الاب قابضا خاصة الصغير فيمكن الشيوع
 وقت القبض اه وانت خبير بان اظهار الفرق بين المستثنى مبي على قول صاحبين
 القائلين بجوازها للكبيرين مع موافقة ما لا امام به دم جوازها الكبير وصغير بدليل قوله
 كانت الهبة فاسدة عند الكل فليست مسألة الكبير والصغير مبنية على قولهما فقط فافهمه
 صاحب الجعري من عبارة صاحب المنتقى انها قول الكل صحيح لا وهم فيه وعبارة المتن لاننا فيه
 كما لا يخفى على نبيه نعم اذا قلنا اذا كان الولدان صغيرين بجواز الهبة يكون مخالفا لاطلاق
 المتن عدم جواز هبة واحدة من اثنين ولو كان اذا تأمل القصة في عدم الجواز على قول
 الامام وهي تحقق الشيوع يجزى بتقييد كلام المتن بغير ما اذا كانا صغيرين لان الاب اذا وهب
 منهما تحقق القبض منه لهما بمجرد العقد بخلاف ما اذا كانا كبيرا فان قبض الكبير
 يتأخر عن العقد فيحقق الشيوع عند قبضه كما هو عن الخاتمة وعبارة البرازية أوضح في افادة
 المراد حيث قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة اقيام قبض الاب بمقام قبضه وهبة
 الكبير محتاجة الى قبول فيسقط هبة الصغير فيمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى
 الكبير ويهبها منه ما اه اى فاذا سلمها الى الكبير اولانهم وهم امنه ما تحقق القبضان مما
 وقت العقد فيمكن الشيوع ومقتضاه انه لو سلمها للكبير ثم وهبها منه ما تصح فليراجع
 فظهور الاولى عدم هذا القيد لانه لا يفيد الا الاشارة الى خلافها فكان الاولى ان لا يذكر
 لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير ويقول اطلق الاثني فافاد انه لا فرق
 بين ان يكونا كبيرين او صغيرين او اهدما كبيرا والاخر صغيرا وفي الاوئين خلافهما تأمل
 قال في الهندي وكل ما يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن اه
 (قوله وصغير في عمال الكبير) صوابه في عمال الوهاب كما يدل عليه كلام الجعري وغيره والذى في
 الجعري والمخ والصغير في عماله وعلاها الهبة المحبوبة بانها حين وهب صار قابضا خاصة الصغير فيقب

(لا عنده لشيوع فيما
 يحتمل القصة اما لا
 يحتملها كما ثبت فيصح
 انما قابضنا بكبيرين لانه
 لو وهب لكبير وصغير في
 عمال الكبير اولان فيه
 صفة وكبير

انصف الاخر شأنا اه وهذا يدل على ان الضمير في عا اليه يرجع الى الواجب من قبلنا فبما تفيد
 عبارة المراف وهذه العلة تنال في المسئلة المذكورة هه (قوله لم يجز تناقلا) لتفرق القبض
 لان الصغير تتم هبة بقوله اياه وهبته وينوب قبضه عن قبض الصغير في ذيد الكبير
 شاعرا فلا يصح واذا لم تصح الهبة للكبير لم تصح للصغير ايضا لانهم الوصحت كانت هبة مشاع
 وهم ذائمين ان هبة الاب لابنه يشترط فيه الافراز والاصحت الهبة للصغير واذا انهم للصغير
 تصح لهم الم الربح السابق قبض احدهما بحيث يتحدولهما فلا شيوع في قبضه وبؤيده قول
 الثانية ذاري هه لولاي الا صاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا الميين الاولاد كان اطلا اه
 فاذا انه لولوبين صح ولا يرده على ما مر قوله عن المنزلة ولو تصدق بداره على ولدين لصغيرين لم يجز
 لانه يخالف سابق التوثق والشروح من قواهم ان الهبة ان له عليه ولا ية تتم بالعتد سائحاني
 بزيادة عوفي التاخر خانية عن التقة مثل عمر النبي عن امر اولاده ان يقتسه وارضه التي
 ناحية كذا ينهم وارضه التملك فاقته وها وتراضوا على ذلك هل ثبت لهم الملك أم يحتاج
 الى ان يقول لهم الاب ملككم هذه الاراضى اوى يقول لكل واحد منهم ملكة ذلك هذا النصيب
 لمعرفه قال لا وسئل عن الحسن فقال لا يثبت لهم الملك الا بالقسمة وفي تجنيس الناصرى ولو
 وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لثرو ولو دفع الى ابته مالا
 فصرف فيه الابن يكون للابن اذا دل على التملك اه وفيما راسئل الفقيه عن امرأة
 وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغيره ولو قبل الاب قال انافى هذه المسئلة واقف فيصتمل
 بلواز كمن كان له عبد عند رجل ودبعة فابى العبد وروبه مولا من المودع فانه يجوز ومنه
 مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي العمالية وهو
 المختار اه (قوله بلواز الرهن) انما جاز الرهن منهم لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل
 واحد منهما كما فلا شيوع فيه الا ترى انه لو قضى دين احدهما بقى كله في يد الاخر اه
 زياحى (قوله والاجارة من اثنين اتقاها) بان قال اجرت الدار منسكا جازا بالاتفاق ولو فصل
 بقوله نصف منك او نحوه كئاث اربع يجب ان يكون عند ابى حنيفة على اختلاف صرفها
 اذا كان كله بينهما او اجرا احدهم النصف من اجنبى انه يجوز وفي رواية لاق رواية الى ان قال
 وانت على علم من اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريف والطب الاق بعضهم
 صحتم ان اثنين يحمل على حالة الاجال حامد به ملخصا ومنه في المشربة ويانى فى الاجارة
 (قوله واذا تصدق الخ) هذه عبارة الجامع الصغير (قوله يراهم اوجه لله تعالى) والفقير تائه
 ذيلقى (قوله وهو) اى الله سبحانه وتعالى جات عظمته (قوله واحد) اى لانا له في ذاته
 ولا فى صفاته ولا فى افعاله بل هو احد فرد صد (قوله فلا شيوع) اشارت في الشيوع في هذه
 الصيرة الى ان الشيوع اذا تحقق في الصلقة يفسدها لانها كالهبة في ذلك كما سياتى فى اخر
 الباب الا فى فاذا تصدق به بعض ما يجهل القصة على فقير واحد لم يصح التحقق الشيوع بخلاف
 ان تصدق بكلمة على فقيرين لاعتناء من عدم الشيوع قال فى المضمرات ولو قال وهبت منكاهم
 لداروا وهو بامه افقيران صححت الهبة بالاجماع نازخانية لكن قال بدمه وفي الاصل هبة
 الدار من رجلين لا تجوز وكذا فى الصلقة على غنيين والاطهر ان فى المسئلة روايتين اه قال

لم يجز تناقلا هبة
 بلواز الرهن والاجارة من
 اثنين اتقاها واذا تصدق
 به مشرة دراهم او وهبها
 لثقة يبرص لان الهبة
 لثقة يبرص والصلقة يبراد
 بها وجبه الله تعالى وهو
 واحد فلا شيوع

في البحر وصح في الهداية ما ذكره المنصف من الفرق وهو رواية الجامع الصغير وقد علمنا
 قدسنا من المراد من نبي الصحة ثمانين في الملك فلو قسمه اوسله اصحت وما كما كما لا يخفى والله
 تعالى اعلم اه وفي الجوهرية هذا هو الصحيح يعني خلافا لما في تجريرهما الهبة والصدقة
 للغنيين ايضا (قوله لا تغنيين) أي لا تجوز الصدقة بعشرة دراهم او هبتهما للغنيين وهذا قوله
 وقال تجوز وفي الاصل ان الهبة لا تجوز وكذا الصدقة عند من في الصدقة عنه روايات خاتمة
 (قوله هبة) قال في البحر والصدقة على الغني تجوز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة
 لان بينهما التصا لاعتقوا وهو ان كل واحد منهما تأمليك بغير بدل فيجوز ان صدقة واحدة ما
 لا تخرف الهبة لانه لا تجوز الرجوع والصدقة على الغني تجوز الرجوع (قوله لا تغنيين) لان
 الهبة لها ما يراد ان يهره ما اثنان فحصل الشبوع (قوله أي لا تغنيين) قال المراد من نبي الصحة نبي
 المال على هذا الوجه اذ في الجور قد علمت انهم اقول ان الاول انهما صحبة ولا يتبدل المالك قبل
 القسمة والثاني انهما فاسد وهو الذي به وقدم ان المتقي به ان الفاسدة تملك بالتبض فهو مسمى
 على ما قدمنا من جوده فكيف يهره احد القولين بالاخر فتأمل قال في البحر عند قوله
 والصدقة كالهبة لا تصح بغير تبوضه ولا في مشاع يتسم فان قلت قد علم ان الصدقة لفقيرين
 جائزة فيها بحيث يملك القسمة بقوله وصح تصدق عشرة فانفقيرين قلت المراد هنا من المشاع ان هب
 به ولو احد فقط فحينئذ هو مشاع يملك القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا يشبوع كما تقدم اه
 (قوله درهمه) قال في الهدية ولو لزوج درهمه صحبها من رجلين اختلاف وانتهى والصحيح انه
 يجوز والدينار الصحيح فالواضح ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في قضيتان (قوله ان
 صحبها صح) لانه هبة مشاع لا يقسم (قوله لا يكون في حكم العروض) هذا اذا لم تكن اثمانا
 رابحة اما اذا كانت كذلك فليست في حكم العروض تأمل (قوله ان استويا) أي وزنا وجوده
 خاتمة (قوله لم يجز) لان ما اذا استويا وزنا وجوده تكون هبة المشاع به بحيث يملك القسمة لانه
 لا يجبر على القسمة منع (قوله وان اختلفا) بان كان أحدهما أنفق أو وجود هدية
 وظاهره ان هذا التفصيل يجري فيما لو قال له هبت لك أحدهما ما جعل في الهدية وعزاه
 الى الخاتمة فاصر اعلى ما اذا قال نصفه لك اما اذا قال أحدهما للهبة لم يجز سواء كان سواء أو
 مختلفين اه ولعله لان ما اذا كانا سواء كانا يملك القسمة وان كانا مختلفين لا يملكها
 والاصل ان الهبة في الاولين تناوت أحدهما أما في قوله أحدهما فظاهره وأما في قوله نصفه
 لانه تجرى فيه القسمة بغير اتحاد الجنس فكان له أحدهما وهو مجهول ولا يجوز في الثاني
 تناوت قدر درهم منه ما هو مشاع لا يملك القسمة فيجوز وار كلام الشارح بقوله وان
 اختلفا جاز مختلف لما في الخاتمة كما علمت فانه ذكر هذا التفصيل فيما اذا قال نصفه ما ثم قال وان
 قال أحدهما لك الهبة لم يجز سواء كانا سواء أو مختلفين قال في منية الممتني دفعه بين الرجلين
 فقال أي هاشت فلولك والآخر فلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جازوا الاطلاق (قوله وان
 أي لا يكون مشاعا لا يقسم (قوله جاز) هذا بقيد ان المراد بقوله سابقا أو نصفه ما واحد منهما
 لانصف كل والا فلا فرق بينهما وبين الثالث في الشبوع بخلافه على ان المراد أحدهما فانه
 مجهول فلا يصح (قوله مطلقا) أي مستويين أو مختلفين منع (قوله يدل الخ) هذه الدلالة

(لا تغنيين) لان الصدقة على
 الغني هبة فلا تصح للشبوع
 أي لا تغني حتى لو قسمها
 وسها صح (فروع) •
 وهب لرجلين درهمه ما ان
 صحبها صح وان غشوشا
 لانه مما يقسم لكونه في
 حكم العروض • مع
 درهمه ان قال لرجل وهبت
 لك أحدهما أو نصفه ما ان
 استويا لم يجز وان اختلفا
 جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا
 لو هب لثلاثة ما جاز مطلقا
 • تجوز هبة حاطب بين داره
 ودار جاره لماره وهبة
 البيت من الدار فهذا يدل
 على كون سقف الواهب
 على الحائط واخته لاط
 البيت بعبطان الدار

عبر ظاهرة اذا لزم من كون الحائط بين الدارين كون سقف الواهب عليه ولا كون البيت من
لدار اختلاطه بجنيطان الدار نابل قال ط فهذا يدل على من حيث الاطلاق والافلاصراحة
في كلامه بذلك وفي الهندية عن جواهر الاصلاح اذا واهب نصيبا في حائط أو طربق أو حمام
وغيره وسقط على القبض فهي جائزة كالأوهاب يتأله لا تخرم جميع حدوده وسقوطه
معه وما عرفت وغايتها الموهوب له بان الواهب يمكن عز البيت مشتملا عليه وبين آخر جازاه
وفي الذخيرة هبة البناء دون الارض جائزة وفي الفتاوى عن محمد بن وهب لرجل نخلة وهي
قائمة لا يكون قابضها حتى يقطعها أو يسلمها اليه وفي الشرايع اذا سلم بينه وبينها صار قابضا
لها كما في متفرقات التارخانية وتقدم المصنف عن حاشية الفقه والبر للولي وسبب اني تمامه قريبا
(قوله لا يمنع صحة الهبة) المراد لا يمنع ثلثها اذا قبضها كذلك قال سيدي الوالد في تنقيحه
في جواب سؤال حاصله اذا واهبت امرأ من أولادها صدقة من بناء طاعة وتنه هل تصح أم لا
فاجاب أما هبة المنافع فيما لا يتحمل القسمة فهي صحيحة كما صرح به في المعتمدات لكن في هذه
المسئلة وجه البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا
تجوز هبة البناء دون العرصه اذا أذن الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أي دون
الزرع أو نقل فيه ما دونه أي دون الثمر اذا أمره أي الموهوب له بالنقل في الزرع والبناء في
التمر لان المنافع الجوارزا لا تستعمل تلك المولى فاذا أذن المولى في النقص والحصاد والبناء
دفع الموهوب له زال المنافع فزوت الهبة اه ونقل في المنع عنهم وأقره وأنتى المحرم عماد
الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان زيدا عمارة قائمة في أرض الفير فلان زيد العمارة
المزابورة لزوجه ولم ياذن لها بنقص العمارة فهل يكون التملك غير صحيح أم لا الجواب نعم
يكون التملك غير صحيح قلنا نظري في مسئلة هل ساقطه على نقضه أم لا في عند ذلك يظهر الجواب
والله أعلم بالصواب * قال في الفتاوى الهبة من الهبة ومنه ان يكون الموهوب مقبوضا حتى
لا يثبت الا للموهوب له قبل القبض وان يكون مقبوضا اذا كان مما يصح قبضه والقسمة وان
يكون متميزا عن غيره الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو واهب أرضا
فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلافا في عمارة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه
لا يجوز وكذا الوهب دار أو نظرها فيما مناع للواهب كذا في النهاية اه وعلى هذا فنقول
البرازية رهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب في نقضه كما هو
صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتي الررم على أفندي بقضي اطلاق
البرازية بالباوازن غير قيد كما في فتاواه التركيه الشهيرة والله أعلم (أقول) وما في البرازية نقل
مثله في نور العين عن الشبيهة ومثله في التارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض
جائزة ولو واهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضها حتى يقطعها أو يسلمها اليه اه هذا
والموافق للمصنف ما صرح الدرر بقوله الكثرة وغيره تصح في محوزة مرسوم ومشاع لا يقسم
ويظهر في التوفيق بين كلامهم بان من قال كذا لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه
لا يتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب بالنقص ونقضه لانه بعد النقص صار محوزا مما لم يقل
تصح ولم يقبل بذلك أراد انه يصح العقد وان لم يند الملك وسبب ذلك فلاتة في بين الكلامين اه

لا يمنع صحة الهبة بخفي

مختصرا ونظاما بحقيقة فمراجعة واقعه تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (باب الرجوع في الهبة) •

بمعنى الموهوب لان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق الاقوال ولو وهب الدين من غير من عليه الدين وساطعه على قبضه وقبل وتبض له الرجوع لان الهبة هنا عقدك لا سقاط حوى بخلاف هبته من هو عليه فلا رجوع فيها لانها ساقط والساقط لا يعود درمتمنى ويصح الرجوع فيها كالأبوه بضاماتي فلا يمنع الشروع كعه ولو وهب بعدا لاحدهما الرجوع وأطلق في الرجوع في الهبة فانصرف الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين لانه بدون بعد القبول بخلافه تبليه كونه اسقاطا بجر وسباني آخر الفصل عند الكلام على النظم عبارة الصخر وانه اشبه عليه الردي بالرجوع فتأمل وفي الجبر لا يخفى حسن تأخير هذا الباب ودخل في الهبة الهدية فان لاهم هدى الرجوع كافي المنية وغيرها درمتمنى وأخرج بالهبة الصدقة أى الهبة فانه لا يصح الرجوع فيها لان القصد فيها التواب وقد حصل حوى والمراد بالهبة ما كان هبة لفق فلو كانت اقسمة فلا رجوع لانها صدقة شرعية بلالية (قوله صح الرجوع فيها) أى في الهبة الصحيحة بعد القبض وأشار بذكر الصحة دون الجواز الى انه لا يكره الرجوع فيها كإياي وانما صح قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يذب أى يعرض وقال الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده قوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا لو ادفع الواهب لولده ونحن نقول المراد في الاستبداد في الرجوع والتملك للعاجلة وفي المتقدم لا يفيدنى ان يشتري الواهب الموهوب من الموهوب له لانه يستحق فيما أخذه باقل من قيمته اه وقد سمعنا ان بعض قضاة الزمن السابق كان لا يشتري من بعض أهل محلته خوفا من مراعاة بخلاف بعض قضاة زماننا فانهم متى امكنهم التمر اباقتهم لا يعدلون عنه لما أخذوا الكثير بالقليل للمراعاة والظوف بل بعضهم له مكس على السباعين حال في الهندية والفاظ الرجوع رجعت في هبتي أو رجعته أو وردتها الى ملكي أو ابنا لمت أو رجعتم ساكن لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صنع الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقدر رجعته لم يصح كذا في الجوهرة الثيرة اه وفيها يجب ان يعلم بان الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبي وألذى رحم ليس محرم وليس بذى رحم وفي جميع ذلك الواهب حق الرجوع قبل التسليم كذا في الذخيرة سواء كان حاضرا أو غائبا اذن له في قبضه أو لم ياذن له كذا في المبسوط وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا تنفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء أو الرضا وقبل التسليم تنفرد الواهب بذلك كذا في الذخيرة (قوله لم يتم الهبة) يعنى لو وجد الايجاب والقبول ثم امتنع عن التسليم فانه لا يسمى رجوعا لان الهبة لم يتم فلم يصح الموهوب عن ملأناه وهبه فلا يقال ان له رجوعا فيه ولا فرق بين ذى الرحم والزوجين وغير ذلك والظاهر ان التخلو عن السكران لانه لا تنزل عن الوعد بل هي فوقه (قوله مع اتفانها معناه الاتقى) المشار اليه بدمع خزفه (قوله وان كره تحريما) به ما حصل الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى لرجل

• (باب الرجوع في الهبة) •
 صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم يتم الهبة (مع اتفانها معناه الاتقى) وان كره الرجوع تحريما

ان يعطى عطية أو جيب هبة فيرجع فيها الا لو اذ فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع كمثل السكب ياكل فاذا شبع فاه ثم عاد في قيمته وبين قوله عليه الصلاة والسلام من وهب هبة فهو أحق به امام يثب منها اه فبالثاني ثبت الرجوع وبالأول ثبت كراهة التصريم ويقب بضم الياء التحتية وقبح المثلثة مضارع مجهور مجزوم من أناب يشيب أى عوض كذا ضبطه عزى زاده قال في الدرر المراد بالحدوث الاول ان الواهب لا يثب رد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا الا لو اذا احتاج الى ذلك فانه يثب رد بلاخذ لمجاذبه أى لا اتفاق وسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج له الاخذ من مال ابنه ولو غائبا ولو لم يحج لا يجوز له الاخذ اه مخلصا ط أو المراد انه لا يحل الرجوع بطريق الديانة والمروءة وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يخرج بيت شبه ان وجاره الى جنبه ط أو لا يلبق ذلك بالديانة والمروءة وان كان جائزا في الحكم ثم نافية وقال الزبلي بعد ما أجاب بما أجاب به صاحب الدرر على اننا نسلم ان الحديث الذي رواه ينافي الرجوع لانه خبر عن فحبه فمناه انه لا يلبق به ان يرجع فيه الا الواهب فيما بينه ولولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن أى لا يلبق به ان يكذب أو يزني وهو مؤمن لانه ينافي صفة الايمان بل هو قبيح ومع الايمان أوجب فكذا هذا الخ أى قبيح من حيث العادة لا الترع لان الشرع ممكنه من الرجوع وبذهب الامام الشافعي قال الامام مالك وأحمد في ظاهر مذهبه عزى زاده (قوله) وقيل تنزيها) أخذ من قول الميسر انه غير مستحب ولا دلالة فيه على ان الكراهة للتنزيه فان المكروه يقرر بما والمرام غير مستحب وقول الزبلي الرجوع قبيح صريح في ان الكراهة للتصريم لا بل قال للمكروه تنزيه اقبح لانه من قبيل المباح أو قريب منه قال في المخ وقد وصف الرجوع بالقبح الزاهدي والحدادي وكثير من الشارحين ومن ثم اخترنا كراهة التصريم قال في الفتاوى القبية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التاتر خانية انتهى ودليل الكراهة التحريمية خاص من السنة وهو الحديث المتقدم وروى الكرخي عن أصحابنا انه حرام (قوله) فلا يسقط الخ) علم من هذا ان الاسقاط لا يكون في كل حق فان بعض الحقوق لا تسقط وان اسقطها صاحبها كهذا الحق كما في البرازية فهو نظير الميراث والاستحقاق في الوقت يثبت حبرا فلا يسقط بالاسقاط (قوله) وكان عوض الخ) أى ان حق الرجوع لا يسقط بالاسقاط لا مجانا ولا بعوض وانما يسقط الرجوع بمجرد العوض عوضا عن الهبة والتعويض عن الهبة يمنع من الرجوع كما ينافي في المواضع (قوله) لكن سيجي) أى نقلا عن الجعفي وسيعول الشارح انه لم يرم من صرح به غيره وان فروع المذهب مطلقة ولا يخفى ما قاله ابن وهبان ان ما تفرده الزاهدي لا بدول عليه مع ان كلامه واول بيان العوض اذ لم ينص عليه انه عوض عنها لا يكون مانعا من الرجوع ويكون لكل من الواهبين ان يرجع في هبته ويكون معنى قوله اذا كان مشروطا في العقد أى عند التعويض ولذا قال بعده فاما اذا عرضه بعده فلا رهى هبة مبتدأة وهذا قد صرحوا به انه عند عدم التصريح بالتعويض لكل منه ان يرجع فتوافق عبارة الجعفي بقية نصوص الفقهاء وظاهر كلام الغزالي والخبرين الياس في

وقيل تنزيه انما به ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجي

كاتبهم على منع الغفارة انما هي ما في الجبتي من هذا الشرط وقد علمت انه بهذا المعنى غير مسلم له
 لاطلاق المتون والشروح والفتاوى صحة التوهيم من غير اشتراطه في عقد الهبة فيتم بين
 تخلفه ولو لم يعلم العقد على عقد العوض كما عرفت وهذا لا يمنع من ظهوره في عبارة الجبتي قال في
 المتح بعد نقل عبارة الجوهر وهو مخالفا لما وقع في الجبتي معزيا الى شرح القدروري من قوله انما
 يسقط الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا عوضه بعدة فلا وهي هبة مبتدأ فقال الرملي
 وقد يقال ما في الجوهر لم يدخل في كلام الجبتي اذ ما في الجوهر صلح عن حق الرجوع انما وقد
 صح الصلح فلم يسقطه منهما بخلاف ما لو اسقطه فصد انكم من شئ يثبت منهما ولا يثبت فصد
 وايس بجو مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو ظاهر وما في الجبتي مسئلة اخرى فتأمل
 (قوله اشتراطه) أي العوض لكن يجبي البحث في هذا الاشتراط (قوله وينع الرجوع) أي
 ومنع الرجوع في الهبة الموانع الا في تفصيلها (قوله حروف دمع خرقه) أي منحوتها أي
 مرموزة اقل هو من نظم الامام النسفي وقيل غيره درمنتي قال البرجندي هذا التركيب
 لمجرد الضبط وايس معه معنى يتدبه اه فاما ما يكاف له ان يكون دمع خرقه فاعلم يمنع وفي
 الصحاح خرقته بالتبديل أصبتتم بها اه فاله في أصابه دمع وفي الدرر الخرق الطعن والخمازق
 السنان فكانت شبه الامع بالنان اه وهذا هو قبله يشبه تدوين دمع وان خرق فعل ماض
 واها من غير جمع الى الشخص قال القهستاني والماء في التركيبي ان دمع له اكثر من كان اطرافه
 اصول فبحر وجهه ولا ضوابط أخرى كخرق قدمه أي تحلف ودق وعز خدمه وزع خدمه
 أي صاح وفي القهستاني عن العماد انه يصح الرجوع في الناسدة وان وجد أحد الموانع لان
 المتبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله اه فالمانع انما هو في الصحبة ط
 والنظم المنسوب للنسفي هربيت مفرد وهو

وينع الرجوع في فصل الهبة * يا صاحبي حروف دمع خرقه
 قال الرملي قد نظم ذلك ولدى العلامة شيخ الاسلام محيي الدين فقال

منع الرجوع من المواب - سبعة * فزيادة موصولة موت عوض
 وخروجهما عن هلاكه - وهو ب له * زوجة قرب هلاكه قد عرض

(قوله يعنى الموانع السبعة الاتية) بقى ثان وهو ما ذكره في المبدوط ومنسوبة المنتهى من انه
 اذا وهب للصغير شيلا يرجع به اه لكن قد مناعن البرازية عند قول الشارح ويبيع القاضى
 الخ انه لو وهب لاصغير فعوضه به ابوه من مال لا يجوز وان عوض فلما وارب الرجوع اطلاق
 التعويض وان عدم الرجوع فيما اذا عوض الاب والاجنبى من ماله ما اكد نوى الواهب
 الصدقة عند الاعطاء فلا تنسبه (قوله الزيادة في نفس العين) قيد به لانها لو كانت في قيمتها لا يمنع
 لانها حينئذ لرغبة الناس اذا العين بها الهاذ كره الشمعى ومثله في الهندية وفيها وكذا اذا زاد
 في نفسه من غير ان يزيد في القيمة أي فله الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته
 واحتاج الى وثقة النقل ذكر في المنتهى انه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع
 الرجوع ولو وهب عبدا كافر قال في يدا الموهوب له او وهب عبدا لال الدم فقه اولى الجنابة
 في يدا الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجنابة خطأ فنداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يترد

اشتراطه في العقد (وينع
 الرجوع فيها) حروف
 (دمع خرقه) يعنى الموانع
 السبعة الاتية (فالدال
 الزائدة) في نفس العين

الفداء كذا في التبيين وان رجوع قبل ان يقديه فالجناية على العبد بدفعه الواهب به او يقديه
 كذا في المبسوط ولوقعت يده واخذ الموهوب له رأسه كان لا واهب ان يرجع ولا يأخذ الارش
 كذا في البحر اه وقد بالزيادة لان النقصان كالحبل وقطع النوب سواء كان بشعر الموهوب له
 او لا غير مانع وفي الهندية عن المبسوط واذا اراد الواهب الرجوع وهي حبل فان كانت قد
 زادت شيئا فليس له ان يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافة ان يرجع فيها والحواري في
 هذا باختلافه من اذا حبلت هفت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينه فيمنع الرجوع ومنه
 اذا حبلت اصغر لونها وادق ساقها فيكون ذلك نقصا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اه وفيه
 حل هذا على ما اذا كان الحبل من غير السيد أي الموهوب له اما اذا كان منه فلا رجوع لانها
 ثبت لها منه بالحبل وصف لا يمكن زواله وهو انها تاهات لكونه أم ولده كما اذا ولدت منه بالفعل
 كما ذكره ابو السعود عن شيخه وأقره المحوى وذكره بعض المتأخرين تنقها وقد ذكره وان
 الموهوب له اذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع لكن قال في السراج الوهاج ولو وهب له
 جارية فحبلت في يد الموهوب له فادرجوع فيما اقبل ان انفصال الولد لم يكن له ذلك لان المتصلة
 بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزأ جزأ فلا يصل الى الرجوع فيموجب الوهاب بالرجوع
 به بالمذهب كالزيادة المتصلة اه وقد ذكر الزباني ان الحبل لو لم تزده فلا واهب الرجوع فيها
 لانه نقصان اه فتمام ما بينت ما قلت وذكر في النهر في باب خيار العيب ان الحبل عيب في ثياب
 آدم لان في الهائم اه فتمام (قوله الموجبة لزيادة القيمة) بالرفع صفة لزيادة اما اذا كانت
 الزيادة في العين لا في الزيادة في القيمة اما المنقصة التي توجب نقصا في السعر كطول فاحش
 تنقصه القيمة وكبر طحال فانه لا ينقطع به حق الرجوع كما في محيط السرخسي (أقول)
 وينبغي ان يكون السمن المنطوق كالتطول الفاحش فانه ينقص القيمة أيضا فلا ينقطع به حق
 الرجوع فتمام قال في البحر ونخرج الزيادة في العين فقط كطول الغلام وقد اها الموهوب له
 لو كان الموهوب جنى خطأ اه وعامة فيه لكن سباني قريبا عن قاضيان ما بينا فيه (قوله
 المتصلة) فبذلك لان المنقص له غير مانعة من الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب له بخلاف
 الرد بالعيب بحيث تتمتع بزيادة الولد كما في (قوله وان زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ) فيه
 انه من قبيل زوال المانع كما قاله الاسدي جابي ولهذا هو مانع وعبارة القهستاني مانع الزيادة
 اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عا دحق الرجوع كافي المحيط وغيره ومن الظن انه بناه في ما في النهاية
 انه حين زاد لا بعد دحق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانقص جميعا كما صرح به
 نفسه اه قلت في التارخانية ولو كانت الزيادة بناء فانه يعود دحق الرجوع والمانع من
 الرجوع الزيادة الباقية في العين كما ذكرته في الأئمة السرخسي اه وعبارة الشارح جملته
 شرطية سقط جوابها من قلمه هو او المثلثة في شرح المجمع لابن مالك ولو منع القاضي الرجوع
 اثبتت الزيادة ثم زالت عاد للواهب دحق الرجوع كافي المحيط ونقله في الدرر قال في غاية البيان
 وقال في الكافي رجل وهب لرجل أرضا بنى فيها الموهوب له بناء ثم اراد الواهب الرجوع فغضمه
 الى القاضي فقال له القاضي ليس لك ان ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان الواهب ان يرجع
 فيها قال شيخ الاسلام علام الدين الاسدي جابي يريد به ان قول القاضي لم يقع قضاءه حتى لا ينقض

الموجبة لزيادة القيمة
 (المتصلة) وان زالت قبل
 الرجوع كان شب ثم
 شاخ

وانما وقع فتوى بناء على مانع فاذا زال المانع تغير الحكم اه ومثله في الترخايبية عن المحيط
(قوله لكن في الخالية ما يخالفه) وصدق الظهيرية قال سرى الدين في حاشية الزياي
وفي الظهيرية وقاضيان واذ افاض القاضى باطل الرجوع المانع ثم زال المانع عاد حتى
الرجوع - انه اذا بقي في الدار الموهوبة بناءً بطل القاضى رجوع الواهب بسبب البناء ثم هدم
الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله الرجوع فيها اه وقد عرفت انه لزوال المانع لانقضاء
قضاء والمسئلة المذكورة في الموانع خلاف أيضا فقد قال في المحيط والذخيرة رجل وهب
لرجل وصفا فاشتب عند الموهوب وكبر وطال وشاخ وانقصت قيمته ليس للواهب الرجوع لانه
زاد في بدنه وطال في جسده ثم انقص من وجه آخر بشيخوخته وحين زادت سقط الرجوع فلا
يعود به - كذلك ولو كان طوبى لا يوم وهبه وطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا وكان
ينقص به فهذه ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع ويكون الشيء زيادة صورة نقصان معنى
كلا الصبيح الزائدة وما اشبه ذلك كما في الذخيرة وقد ذكر الناطق في اجزائه ولو وهب أمة نسبت
وكبرت له ان يرجع وكذا جميع الحيوانات اه وفي الهندية عن المحيط ولو وهب أمة فثبت
وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات اه - فهو اه قولنا للمشايخ ط لكن الموافق لما
في قاضيان ارفق حيث ذكر عدم الرجوع ولم يتعرض للخلافه كما ياتي في قريبه انتم امل (قوله
واعدهم الله ستاني) حيث قال وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا نفي ثم هدم عاد حتى
الرجوع كما في المحيط اه (قوله فليتنبيهه) بمنزلة قوله وفيه نظر وعمله بقوله لان الساقط الخ
(قوله لان الساقط لا يعود) وفيه ان هذان باب زوال المانع كما اذا تزوجت المرأة وسقط حقها
في الخصاء فانها اذا بان عاده سقطت المانع ولذا قد فسر الملق العود هكذا وجد
في بعض النسخ وهي التي كتب عليها الحلبي وفي بعض النسخ تقديم العلة على قوله فليتنبيهه
وعلم اقفوه وتعميل لقوله وان زالت الخ وهو الصواب وغيره اخطأ من الفاسخ والحاصل ان
هذان باب زوال المانع لا عود الساقط لماعت من ان الزيادة المتصلة من موانع الرجوع
في مكان الوجه ما في الخالية وسيصرح به نقلنا عن الدرر حيث قال قضى بطلان الرجوع المانع ثم
زال المانع عاد الرجوع فاذا صح الرجوع ولو بعد القضاء بعده عند وجود المانع اذا زال
ذلك المانع لا من باب الساقط حتى لا يرجع - حتى لو قضى بطلان الرجوع المانع ثم زال يعود
الرجوع كما ياتي ويؤيده ما ياتي في المانع الرابع خروج الموهوب الا ان يرجع الثاني فله الرجوع
فكذلك هنا (قوله ان عد ازيادة) قال في المنخ اذا كان يوجب الزيادة في الارض وان كان
لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة من امان كانت الارض كسيرة بحيث لا يعد
مثلا زيادة فيها كلها المتتبع في تلك القطعة دون غيرها كذا في الرمز وفي الدرر اجبية اذا وهب
أرضا بقي الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال البناء عاد حتى الرجوع اه وفي المنهاج
رجل وهب لرجل أرضا - ايضا - ثبت في ناحية منها مثلا اوبى فيع ايتا اود كانا اود ارباعه في معنى معلنا
للدواب كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع في شيء منها اه وفيها اما اذا وهب له زيادة أصلا
كبناءه في غير محلها فانه لا يمنع الرجوع اه معزى بالزباي (قوله والا) راجع لقوله
ان عد ازيادة فهو مقهوم وهه وقوله ولو عاد في قطعة فهو مقهوم وقوله في كل الارض وفي الهندية عن

لكن في الخالية ما يخالفه
واعدهم الله ستاني
فليتنبيهه لان الساقط
لا يعود (كبناءه وغيره) ان
عد ازيادة في كل الارض
والارجع ولو عاد في قطعة
منها المتتبع فيع افة زباي

الكافي ان وهب لاخر ارضيا فانبث الموهوب له في ناحية منهم انخلا او بنى شاه او دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شئ منهم فان كان لا بعد من زيادة او بعد نقصان فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا بعد من زيادة أصلا فلا عبرة به وان كان الارض عظيمة لا بعد ذلك زيادة في الكل انما بعد من زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع في غيرها اه (قوله) وعتق قيد في الحيوان التي العقوية بالمعدل وهو حسن قال المصنف في منعه وكذا اذا عتق عن حبله ان كان حنطة فطعمها او دقة فاختبره او سويقا فالتب به من او كان له بنا فاختذ جينا او عينا اه قال بحشيشه الطير الرمي وفي الولوالجية رجل وهب وبقا فالتب به بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان كمن وهب لرجل حنطة فلتب بالماء ففرق بين هذا وبين ما ذاهب ترابا فالتب به بالماء حيث لا يرجع والقول ان ههنا اسم التراب لم يبق فليس يبق الموهوب اه أقول وكذا ولو وهب عن باصمير من زبيب العدم بشاه الاسم نامل اه (قوله) وخياطة) اما اذا طعمه فلا يمنع الرجوع ولو قطعة تصغير فحفاظ نصته وبقى النصف الاخر له الرجوع في الاخر (قوله) وصبيغ) ولو باسود لانه ربما يبق على السواد أكثر مما يبق على صبيغ آخر قاضيان (أقول) ولون الاسود في زمانا من أحسن الالوان ويزداد به قيمة عن غيره من الالوان وماتقل عن الاطام انه مما ينقص الثمن فهو واختلاف زمان (قوله) وقصر ثوب) لزيادة قيمة الموهوب به اقال في الهندية ولو رهب كبر باسافة قصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة تصه له وصنعة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي وان قتلته لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز المذكور في (قوله) وكبر صغير) قد علمت ان فيه خلافا لكن مثنى قاضيان على عدم الرجوع ولم يتعرض للقول الاخر وعبارته رجل وهب عبدا صغيرا فتب وصار رجلا طوا الا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة اه وعلمه ايضا في الاختيار بانه زاد في بدنه ثم انتقص بوجه آخر فلا يرجع (قوله) ومد او انة) أي من مرض كان عند الواهب اما اذا مرض عند الموهوب له فقد واژه لا يمنع الرجوع هندية عن البحر وكأنه اراد بالمد او انة حصول اثرها وهو البرء اما بدونه فلم تحصل الزيادة والبرء دون المد او انة زيادة تامل (قوله) وعفو جنبانية) أي صدرت من العبد كما اذا كان العبد حلالا لدم فعمما الولى عنه وهو في يد الموهوب له لا يرجع وان كانت جنبانية خطأ فتداه الموهوب له لا يمنع من الرجوع ولا يسترد منه الفداء كما في الزيالي ولو جنى العبد على الموهوب له فالواهب الرجوع والجنبانية باطلا هندية عن محيط السرخسي (قوله) وتعلم قرآن أو كتابة الخ) أو كانت اجمعية فعملها الكلام أو شيئا من الحروف لا يرجع لحدوث الزيادة في العجز كفي البحر ومنه في الهندية عن المضمرات زيادة هو المختار قال في التارخانية معز بالواقعات الناطق رجل وهب لرجل جارية فعملها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع هو المختار اه أي وان كانت هذه الزيادة عنوية لكن في الزيالي والعيني ما يخالفه فيراجع وما ذكر في نسبة المذني نقل عن السراجية ان الاسلام والتعليم ليس بزيادة مانعة عن الرجوع فعمه ولعل على مروى عن محمد والافيهكون مخالفا لما في المعتبرات (قوله) باعراب) أي بيان اعراجه من رفع ونصب وخفض وجزم هذا اذا كان على الصواب أمالو كان خطأ فهو تنقيص فلا يمنع الرجوع وانما يمنع الرجوع في هذه المسائل لحدوث الزيادة

(ومن) رجال وخياطة
وصبيغ وقصر ثوب وكبر صغير
وتعلم اسم وابصار أسمى
واسلام عبدا ومد او انة
وعفو جنبانية وتعلم قرآن
أو كتابة أوقرة ونقط
مصحف باعرابه

في العين عند أبي يوسف قال الجوى وهو المختار وهو محد وزفر لا يجمع الرجوع لان هذه ايسر
 زيادة في العين فاشبهت الزيادة في السور وروى الخلاف بالعكس كما في الزبلي ومن أبي حنيفة
 رواياتن كما في الشريانية (قولود وحل تمر من بغداد الى بلخ مثلا) فان فيه زيادة القيمة بالنقل
 من مكان الى مكان بجر قال في الهندية معزى بالى التبيين ولو نقله من مكان الى مكان حتى
 ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 نعم الى ينقطع الرجوع اه وفي ط وانظر -كم ما اذا التزد وقد علم ان يحمل كون زيادة
 السعر لان تقع الرجوع اذا لم ينقل الهبة قال الزبلي ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت
 قيمته واحتاج اليه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عندهما ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف
 لان الزيادة لم تنقص في العين فصار كزيادة السور وهاهنا الرجوع يتضمن ابطال حتى
 الموهوب له في الكراهة ومؤنة النقل بخلاف نفقة العبد لانها لا يبدل وهو المنفعة ومؤنة النقل لا يبدل
 اه وفي شرح السير الكبير لا يشرى ان لو كانت الهبة في دار الحرب فخرجها الموهوب له الى
 موضع بقدر قيمته على جاهه لم يكن للواهب الرجوع لانه حدث فيها زيادة به منع الموهوب له
 فانها كانت مشرفة على الهلاك في ضيعة وقد احببنا الاخراج من ذلك الموضع انتهى لى لكنه
 ذكر ذلك في صورة ما اذا التى شيا أو قال حين التمام من اخذ منه فهو له ذكره في التاسع والتسعين
 (قولود ونحوها) أى المذكورات وذكر في المنع مسائل من هذا الباب منها ما لو وهب له حقة
 فركب فيها فصان كان لا يمكن نزعها لابقير لا يرجع وان أمكن نزعها بلا شرير يرجع اه
 والتطمين والتحصيص وتحميد العبد ونحوها زيادة تقع الرجوع كما في الدر المنقى (قولود)
 وفي البرازية والحبل ان زاد غير اتمع وان تنص لا - هذه الجملة - وجود في بعض النسخ دون
 بعض وما في البرازية بجزءه في الخلاصة وقد مرنا الكلام عليه عن الهندية فاناسبة ما ذارهب
 حاملا قال فيها وان وهب جارية لآخر فرجع قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تغشى مده لم
 فيها زيادة الحبل جاز الا فلا اه (قولود في المؤونة ككبير) بان قال الموهوب له وهبته لى وهى
 صغيرة فكبرت عنده وقال الواهب وهبته هكذا كبيرة (قولود القول للواهب) لانه يشكر لزوم
 العقد (قولود في نحوها رخصاطة) فقال الواهب وهبته هكذا بنينة أو مخيطة وقال الموهوب
 له احديثه (قولود لكنه استثنى الخ) هذا ظاهره تنص كذب الموهوب له من حيث ان العادة
 تحبل احداث هذا البناء في مثل هذه المدة والضعير فى لكنه اصحاب الهبط وفي المحط لو قال
 رجل وهب للمورثي هذا العبد فلم تقبضه في حياته بل بعد وفاته قال الموهوب له قبضته
 في حياته والعبد في يد الوارث قال القول للوارث لان القبض قد علم الساعة والميراث قد تم
 القبض بجر ومقتضى التقييد يكون العبد في يد الوارث ان لو كان في يد الموهوب له لا يكون
 القول للوارث بل للموهوب له قال في الهندية رجل وهب دارا في الموهوب له في بيت
 الضيقة فتمرد اللخبز كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فخره
 مسكنا ووهب له يتابعه لهما ما فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد
 فيه بناء أو عاق عليه بابا أو حصه وأصلحه وأطينه فليس له ان يرجع في شيء نفسه كذا في الهبط
 ان هدم البناء رجع في الارض ولو استعمل البعض له ان يرجع في الباقي كذا في الوجيز

وحل تمر من بغداد الى بلخ
 مثلا ونحوها وفي البرازية
 والحبل ان زاد - غير اتمع
 الرجوع وان تنص لا ولو
 اختلقتا في الزيادة في
 المتولة ككبير القول
 للواهب وفي نحوها
 وخطاطة وصبح للموهوب
 له ثانية وحارى ومثله في
 الهبط لكنه استثنى
 ما لو كان لا يبنى في
 مثل تلك المدة

للكردري* ولو كانت الزيادة بنا فاقم - عدم يعود حتى الرجوع كذا في التارخانية وهب عبدا
فكاتبه فبجز وردة رقبة فله الرجوع* ولو زادت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالسخن فلا واهب
الرجوع* ولو جنى العبد على الموهوب له فلا واهب الرجوع والمجانبة باطله هكذا في محيط
السرخسي* رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجبه الموهوب له لأخصية أو هدي أو جزا صيد
أو نذر أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجبهما انظر عما نال واهب ان يرجع في الروايات الظاهرة وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي* ولو وهب له شاة فذبحها فله ان يرجع
فيها وهذا الخلاف ولو نصيها أو ذبحها في هدي المتعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها وتجزئه لأخصية والمعتوم لم ينص على
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه كقول
محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط* ولو وهب درهمًا ثم استقرضه من الموهوب له
فأقرضه أيامًا جز وليس للواهب ان يرجع أبدا كذا في خزائن المفتين* رجل وضع حبلا في المسجد
أو علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما إذا علق حبلا للتمديد كذا في السراجية (قوله لا يمنع
الزيادة المنفصلة) فان قيل ما التفرق بين الربا العيب والرجوع بالهبة حتى منعت الزيادة
المنفصلة الرد للرجوع والمنفصلة له بالعكس فلما هو انه لا يجوز رد العين فقط سلامة الزيادة
المشترى مجانا وهو ربا ولا مع الزيادة قصد العدم ورد العقد علم أو السخن يرد على مورد العقد
لأبائه اذا الولد لا يتبع الام بعد الاتصال بخلاف الهبة لعدم الرابح ما والرد في المنفصلة حصل
من حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاط حقه برضاة فلا يمنع الزيادة بخلاف الرجوع لعدم
حصوله برضاة ذلك فذعه بقوية (قوله كرك) يتكاح أو سفاح بزانية (قوله وأرض) أي أرض
جناية على العبد كما إذا قطعت يده وأخذ الموهوب له رأسه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ
الأرض هدية (قوله حتى يستغنى الولد عنها) ولم ينعزل في الثمر لأنه يجوز بيعها بالاحكام
أولا فكذا هنا يأخذها الموهوب له فتأمل (قوله ليس نقل البر جندى الخ) يعق وعند غيره
يرجع به ادون الولد وان لم يستغن وحده ثم ينبغي ان يجبر على حضانتها بما للمثل فلا يرجع (قوله
انه قول أبي يوسف) قال في الهندية قال بشرقات وان اختصه وافي الرجوع والولد صغير ثم أدرك
المصغر وقد كان القاضى ابطال الرجوع في الام قال له الرجوع فيها اه فإفادت ان القاضى يبطل
الرجوع قبل كبر الولد هل على قوله يلزم الموهوب له الاجر مدة الرضاع ومقتضى التواعدان
يظهر ان الولد تارة يقبل غير أمه وتارة لا فان لم يقبل الا اياها أمسكها للرضاع ولا أجر وان منع
أخذها وان قبل غيرها لا يمنع الا برضا الواهب وله الاجر ويجوز طم ان ظاهر الخاتمة اهتمام
خلاف قول أبي يوسف حيث قال ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في المسال
وقال أبو يوسف لا يرجع حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد اه (قوله قال
في السراج لاولق الزبلي نعم) تقدم التوفيق من ان الحبل عيب في الأدمية لافي البهية
وتقدم عن الهندية من ان الجوارى تختلف فمن من تسمن به ويحسن لونها فيكون زيادته تمنع
الرجوع ومنهن بالعكس فيكون نقصه لا يمنع الرجوع اه وبؤيد هذا التوفيق ما قدمناه
أبضا من ان الحبل ان زاد شبرا منع الرجوع وان نقص لا فاذا كانت الموهوبة أمصة وحملت

(لا يمنع الزيادة المنفصلة)
ككوله وأرض وعسر
وغرفة - يرجع في الأصل
لا الزيادة لكن لا يرجع
بالام - حتى يستغنى الولد
فما كذا نقله القهستاني
ليكن نقل السراج جندى
وغيره انه قول أبي يوسف
فليتنبه له ولو حملت ولم
تلد هل للواهب الرجوع
قال في السراج لا وقال
الزبلي نعم وفي الجوهر -

عند الموهوب به وتفت بذلك كان للواهب الرجوع ولا يتبعها حاسب بل اذا ولدت بعد
الرجوع - تزداد الموهوب له لكونه حدث على ملكه كما قالوا فيماليون في الدار الموهوب به يتا منقضا
كبناءه في بيت الكفي فانه لا يتبع الرجوع كما في المائة ولله موهوب له اخذت قدرة تطاميل
ان ما ذكره اشارح لا يوافق القوانين فاقه - ثم لا يتخى ان هذا في الحبل العارض اموال وهما
حبل ورجع بها كذلك صح ويض الكلام فيه خلا فالساقفه المحوى وبقي مالو كان الحبل من
الموهوب له فقد قدمنا عن الشيخ ابي السهو ووجهه بانها مانع من الرجوع (قوله مريض) قال
في المحيط يجب ان يعلم ان هبة المريض هبة عقدا ولدت بوصية واعتبارها من الثلث ما كان
لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمرض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بتدريجه
الشرع وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا انظرط له سائر شرائط الهبة ومن جعلها
قبض الموهوب قبل موت الواهب (قوله وتروطنت) اطلاق في وطئ اقم مالو كان
الواهب الموهوب له اوعجه (قوله رد هبة مع غيرها) اتفق حق الغرما فيها اذا لم يتعلق
بنعمة المديون فاذا مرض مريض الموت تعلق به كتهه وكانت هبته حينئذ وصية لا تتذمع
استغراق التركة بالدين فلذا يلزمه عقرها لانه لم يعلم كتهه قبل الموت حيث كانت وصية
ولا بعد الموت اتفق حق الغرما ولم يجب الحد لاشبهه فوجب العقر ولو جلت من ذلك الوطء
يراجع حكمه (فروع) هوب في مرضه ولم يعلم حتى مات بطان الهبة لانه وار كان وصية
حق اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض هوب المريض عبد الاصل له غيره
ثم مات وقد باعه الموهوب له لا يقض البيع ويضمن ثمنه وان اعتقه الموهوب له والواهب
مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لان الاعتاق في المرض وصية وهي
لا تامل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لاسما به على العبد ولو ازال الاعتاق
واعدم المالك يوم الموت بزانية ورأيت في مجموعة من اهل الصغيرة ينظف عن جواهر القناوى
كان ابو حنيفة جافا فوكت مسئلة الدور بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكروا ذلك
حيث استقبلوه فقال من غير فذكر ولا روية اسقطوا السهم الدائر نصح المسئلة عناه
مريض وهب عهده من مريض وسله اليه ثم هبه من الواهب الاول وسله اليه ثم ما جعلا
ولامل له ما غيره فانه وقع فيه الدور حتى رجع اليه شئ منه زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في
ثامه واذا زاد في ثامه زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثامه ثم لا يزال كذلك
فاحتج الى تصحيح الحساب وطربته ان تطلب حسابها ثلث ولثالث ثلث واقله تسعة ثم تقول
صحت الهبة في الثلاثة ثم ارجع من الثلاثة سهم الى الواهب الاول فهذه الاثلاث هم هو سهم
الدور فاقطعه من الاصل يتي ثمانية فمنها تصح سهمه فذامعنى قول ابي حنيفة اسقطوا السهم
الدائر وتصح الهبة في الثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم في فصل للواهب الاول ستة
ضعف ما صحه من ابي حنيفة وصحها الهبة الثانية في ثلث ما عطينا فثبت ان تصحها باسقاط
سهم الدور وقبل دع الدور يدور في الهواء اه (قوله والميم موت احد العاقدين) يعني
حرف الميم اشارة الى ان موت احدهما مانع ان كان بعد التسليم لان موت الموهوب له يقتل
المانا في ورثته فصار كما اذا انتقل حال حياته ولان تبدل المالك كتبدل العين فصار كما بين اخرى

مريض مديون بمستغرق
وهب امة فماتت وقد ووطنت
رد هبة مع غيرها والخيار
(والميم موت احد
العاقدين)

بعد التسليم فلو قبله بطل
ولو اختلفت او العين في يد
الوارث فالتقول للوارث
وقد نظم المصنف ما يتقط
فالموت فقال
كفارة دية خراج و رابع

٣ قوله ولو زاد الوارث الخ
يتامل في هذا الموضع اه

واذا مات الواهب فور انهاء اجبى عن العتق اذ هو ما اوجب به وحق الرجوع بمجرد خياره فلا
يورث كشيء اخر بشرط ولان الشارع اوجب له الواهب والوارث ليس الواهب فان ثلث انه بالموت
فدخرج الموهوب عن الملك فبقي بذكر الخلع من الميم اجيب بان الميت قد علم حكم الخلع في
اشياء يمكن التجيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية فربما يظن ان الهبة من تلك الاشياء
فكان النص صريحا على الموت اولى ولنظير ما لو حكم بالحقاقه مرثدا ومقاد ما ذكر من
التعديل انه لو حكم بالحقاقه مرثدا فالحكم كذلك وايراجع صريح النقل والله تعالى اعلم (قوله
بعدها التسليم) فديه لانه لو مات احد هـ ما قبله بطات اهدم الملك ورجوع المستامن
الى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كما وثق فان كان الحربى اذن للهـ لم يقبضه
وقبضه بهـ ورجوعه الى دار الحرب جاز استصاها بخلاف قبضه بهدموت الواهب كذا
في المبسوط بجر (قوله بطل) يعنى عقده الهبة والاولى بطلت اى لان نقل الملك للوارث قبل
تمام الهبة (قوله ولو اختلفا) اى الشخصان لا يقيد الواهب والموهوب له وان كان التركيب
يوهمه بان قال وارث الواهب ما قبضته في حياته وانما قبضته بهـ ووقاه وقال الموهوب له بل
قبضته في حياته والعين في يد الوارث ط (قوله والعين في يد الوارث) هذا ليس بقيد بل
التهديد عن التخبر قال المدهى عليه وهب لك والذى هذا العين فلم تقبضه الا بهدموته وقال
الموهوب له قبضته في حياته والعين في يد الذى يدعى الهبة فالتقول للوارث لان القبض قد علم
الساعة والميراث قد تقدم القبض اه مخ و بجر وفيه تامل ط وقدمناه مقررا ولم يظهر
في وجه التامل (قوله وقد نظم المصنف الخ) لم يذكر في المنح قال الحلبي هو من الطويل
من الضرب الثالث منه واول جزء الاول فيه التلم والجزء الثاني مقبوض مع تكفين هـ وديه ولو
زاد او اسكن البياض من ديه اسلم من المال ط ٣ ولو زاد الواو في اوله وشدد البياض مع سكون الهـ
في ديه لكان اولى وفيه ما نيه لان الواو يجوز حذفها او لو قال * خراج ديات ثم كفارة كذا *
لاستقام وزنه وصح معناه او قال * زكاة كذا عشر خراج و رابع * لاستقام ايضا
(قوله كفارة) اطلق فيها على كل كفارة وظاهره انتم استقط بالموت اصلا حتى لا يخرج عنه
من ماله ولا يجب الوصية به وهذا اختلاف مانص عليه الشرع لاني قال في نور الابصار
وشرحه الصغرى في احكام اسقاط الصلاة ولزمه عليه الوصية بما قدر عليه وبقي في زمته
حتى ادرك الموت من صوم نرض وكفارة وظهار وجبناية على احرام ومنه ذور فيخرج
عنه وايه من ثلث ما ترك وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج وعلى هذا ذين صدقة الفطر
او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة
المنذورة والاعتكاف المنذور عن صوم هـ مختصر فان اراد انه اذا مات لا يطالب
الوارث بها من تركته صح اما الذى وجبت بايصاته فقط بالباخراجها شرعا ط وفي
شرح السراجية وان كان الدين من حقوق الله تعالى كالزكاة والصلاة والصوم وحجة
الاسلام والتذرة والكفارة فان اوصى به الميت وجب عنه ذناته في ذمه من ثلث مال الباقي بهـ
دين العباد وان لم يوص لم يجب اه وعليه فمضى في سوطها بان الموت عدم وجوب اخراجها من
التركة بلا وصية بما اذا اوصى بها فقط بالباخراجها شرعا (قوله ديه) اى على العاقلة اذ على

نفس القائل ان لم يكن له عاقلة هكذا يفيد اطلاقه ط (قوله خراج) بعم خراج الرأس
والارض وقد عات من نقل الشرع لئلا انه يوصى بما وبخارج من الثلث قال المصنف في
باب العشر من عليه عشر او خراج اذ اعات من تركه وفي رواية لابل يستط باوت
والاول ظاهر الرواية (قوله ضمان لعق) أي اذا عتق أحد الشر بكن حظه من عبد
موسر افضه منه ثم بكفاته المعتق سقط عبوته (قوله هكذا اتفقت) أي غير المستدانة باصر
القاضي وفي حاشية أبي العود المراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة باصر الفاذي
أما هي فقد حرم في الظاهر بانه بعد السقوط وصحة في الأخيرة ونسبه الى كافي الخاكم وعلاه
بان للقاضي ولاية عامة فكانت اسما منها باصر بمنزلة المستدانة الزوج بنفسه ولو استدان
بنفسه لا سقط ذلك الدين عتق أو دهما فكذا هذا وقد تقدم في النفقات الكلام على هذا
صحت وفي كذا في رسالة السيد الوالد رحمه الله تحرير القول في نفقات الفروع والاصول
فارجع اليها فانها في رتبة باهر اوله بسبت في ع منوالها (قوله كذا هبة) يعني اذا هب ولم
يسلم حتى مات فانها تبطل (قوله لما أن الجميع صلات) أي وفي حكمها كالخراج قد عات
انه ليس محسورا في هذا كره من الخسة كجامع مما مر فتأمل ولان الصلات لا تتم الا بالعلم
واذا مات قبل التسليم سقط فان قيل لو كانت النفقة له كيف يجبر الزوج على التسليم
قلنا يجبر وان يجبر الاتري ان من اوصى ان يوهب عبدا من فلان بعد عبوته فمات الموصى فان
الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كان صله ولومات العبد تبطل الوصية وكذا
الشقيع يصح على المشتري تسليم المارايه بالشبهة والشبهة صله شرعية ولومات الشقيع
بطلت الشبهة كما في شرح ادب القضاء (قوله بشرط ان يذ كر انظار الخ) لان حتى الرجوع
ثابت ولا يثبت الا بعد عرض يرضى به ولا يتم ذلك بدون رضاه وفي الجوهر مما يشهدانه بكني العلم
بانه عوض هبته ط قال في الخاتمة وهب لرجل عبدا بشرط ان يهوضه فويان تقابض اجاز
والالا اه (قوله خذته عوض هبتك) أفادانه لو وهب له شيئا أو تصدق عليه ولم يذ كر انه عوض
لا يثبت الرجوع بل لكل منه ان يرجع في هبته كذا في البصر اكن يؤيد كلام الجوهر
المذكور ما ياتي عن اليه قومية الات في قريبا فتأمل وفي أي الـ هو د بعد ان ذ كر ما نلتنا
عن البحر وهو صريح في عدم الفرق بين الهبة والصدقة فيخالف ما قد فتمنا من أنه اذا كان
الموهوب فقيرا ليس له الرجوع لانها صدقة الالهـم الآن يحمل ما هبنا عن المتصدق
عليه عن فنزل الخاتمة لانها حينئذ تكون مجازا عن الهبة (قوله ونحو ذلك) أي من كل لفظ
يفيد التعويض وفي الخاتمة اذا عرض بعد الهبة وقال هذا نواب هبتك أو مكانه أو كافاك
أو أثبتك أو تصدقتهم اعليك بدلا عن هبتك لا يفيق للواهب الرجوع (قوله سقط الرجوع)
أي رجوع الواهب والعرض كافي لا تقروى واليه بشعره فهم الشارح (قوله ولو لم يذ كر
انه عوض) أي فيكون هبة مبدأة كافي الزايمي (قوله يرجع كل هبته) برفع كل منواله عوضا
عن المضاف اليه لان التملك المطلق يحتمل الابتداء ويحتمل المهازاة فلا يبطل حتى الرجوع
بالشك مستصفي لكن قد يقال ان الاصل ان المعروف كالمفوض بخاص به في الكافي وفي
العرف يقصد بالتعويض ولا يذ كر خذ بدل هبتك ونحوه استحبا فينبغي أن لا يرجع وان

ضمنان لعقن هكذا اتفقت
كذا هبة حكم الجميع - وتوطها
بوت لما أن الجميع صلات
(والعين العوض) بشرط
أن يذ كر انظر يعلم الواهب
أنه عوض كل هبته (فان
قال خذته عوض هبتك
أو بدلها) أو في مقابلتها
ونحو ذلك (فقبضه
الواهب سقط الرجوع)
ولو لم يذ كر انه عوض
يرجع كل هبته

ع قوله ولم يذ كر
بأصل واهله ولم يذ كر
اه

لم يذكر البدلية وفي الخاتمة بعث الى امرائه هدايا وعوضت المرأة وزنت اليه ثم فارقتها فادعى
 الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم أنه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك
 متاعا لانه أنكر التملك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم أنه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك
 هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما ما استردا متاعا ه وقال أبو بكر الاسكافي ان صرح حين
 بعثت انه عوض فكذا ذلك وان لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطاعت
 يدهم او لا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مثلثنا اختلاف يعقوبية (قوله ولذا الخ) قال
 ط الاولى حذف لانه جهل من تبطا بما زاده وابقا المصنف على ظاهره لانه يقيد بحكم
 ما ذكره الشارح بالاولى اه نعم هو تعليل لما يفهم من قوله يرجع كل بهيته فانه حيث هي
 العوض هبة لانه تقليد جديد يدوان هي عوضا شرط لها يشترط للهبة (قوله وانفراز) عن مال
 العوض فانه ان عوضه ثمرا على شجر لا يمت حتى يقرز وفي الهنديه ان العوض المتأخر حكمه
 حكم الهبة يصح مما تصح به ويبطل بما يبطل به الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يشترط حتى
 الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية اه وهذا يدل على أن العوض لا يشترط في عقد الهبة
 ط (قوله ولو العوض مجانسا) أي من جنس الهبة وبغيره أي أقل منها وذلك لان العوض ليس
 يدل حتمية ذلك لان ذلك لما جاز بالاقول للرابح في ذلك ان الموهوب له مالك للهبة والانسان
 لا يعطى بدل ملكه كغيره وانما عوضه له بسقط حقه في الرجوع وابقا فانه لما كان العوض
 قائما جديدا وفيه معنى الهبة المبتدأة ولذا شرط فنه شرط انظره فيجوز باقل من الموهوب ولو
 من جنسه لا فرق بين الاموال الربوية وغيره ولو كان عوضا من كل وجه لا يمنع في الاموال
 الربوية الا ما لا يمتثل بها يد عند اتحاد الجنس (قوله وهو تحريف) لكن قد يقال على هذه
 النسخة انه اراد بال عقد الهبة قال لههد الحضورى ويراد به المعقود عليه والحاصل انه
 لا يلجى الى الحكم عليه بالتحريف مع امكان صحته اذا اصل في الام ان تكون للههد والعقد
 المعهود هو الذى يوب له وهو عقد الهبة فكان معنى النسخة معقدا تامل (قوله ولا يجوز
 للاب الخ) لانه تبرع ابتداء وليس له أن يتبرع من مال الابن فان عوض فللواهب أن يرجع في
 هبته باطلاق التهرب ايضا بزيادة وهذه العلة تنهيد ان الاب يرجع بما عوض لانه هبة من كل
 وجه فصح الرجوع به والظاهر عدم كراهة الرجوع فيه لانه لم يتبرع فيه ابتداء بل لقصد
 التهرب ولم يتم له ان كان كالمواستحق الموهوب فانه يرجع بالعوض فكذا هنا ولا يجوز له
 التهرب ايضا وان كانت الهبة لصغير بشرط التهرب كافي الهنديه وما يتفرع على كون
 العوض بمعنى الهبة انه لا يجوز لانهم اتبرع وليس للاب ان يتبرع بماله ابه وله منسند وحقة عن
 رجوع الواهب في الهبة مع ان المسلم له مانع من دينه ان يرتكب المكروه ومع ذلك لوباع العين
 الموهوبه لا يعقرا متبرع الرجوع وله ذلك في المتقول فان جاز له ذلك في العقار ايضا لا ضرر ورتزاد
 على المسائل التي يباع فيها عقارا صغير (قوله من ماله) الضمير يرجع لا تقرب مذكور لا سيما
 وقد علم من صريح عبارة البرازية ولو كان العوض من مال الاب صح ما امر وسيا من صحته
 التهرب ايضا من الاجنبى (قوله ولو رهب العبد) أي رهب له شخص ووهب بضم لواو مبنى
 لهجه ولو رهب له شخص شيئا (قوله ثم عوض) أي عوض العبد عن هبته (قوله فلكل منهما ما

(و) لذا يشترط فيه شروط
 الهبة) كقبض وانفراز
 وعدم شوبع ولو العوض
 مجانسا أو يسير وفي بعض
 نسخ المتن بدل الهبة العقد
 وهو تحريف (ولا يجوز
 للاب أن يعرض عاوهب
 للصغير من ماله) ولو وهب
 العبد التاجر ثم عوض
 فلكل منهما ما

الرجوع) وجهه في العبد يظهر لان الهبة تبرع وهو ليس من اهلها فاذا مات العبد الرجوع
 لبطان الهبة فكذلك الموهوب له الرجوع بالمعنى لان التبرع يرضى على الهبة وقد بطلت
 أو السهو ويحتمل أن وهب مبنى لان العبد وعوض مبنى للقول قال في الخاتمة العبد الماذون
 اذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما - ما أن يرجع في اذ فاعرف لان هبة العبد
 باطلا ما ذكروا وكان أو محجورا واذا بطلت الهبة بطل التبرع (قوله من نصراني) من هنا معنى
 اللام (قوله خيرا) مفعول تبرع يرضى ومنه قول هبة محبة مذوق وهو من اضافة المصدر اذا ناله
 والمعنى لا يجوز أن يعرض المسلم خيرا أو خنزيرا اذا وهب له النصراني شبه بالانام بقا عن غمك
 الخمر والخنزير وعلمهما فلا ذمى أن يرجع في هبته قال الطحاوي والظاهر انه لو كانت المسئلة
 بالعكس يكون الحكم كذلك ويجزئه قال في الهندية وأهل الذمة في الهبة منزلة المسلمين لانهم
 أتوا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز المعاوضة بالخمر من الهبة فعما
 بين المسلم والذي سواء كان المسلم هو العوض الخمر والذي ذكر ذمى رهب المسلم شيئا فعوضه
 خمره الرجوع في هبته اه (قوله بعض الموهوب) قال في العنابة مثل أن يكون
 الموهوب دارا والعرض بيت منها أو الموهوب ألفا والعرض درهم من افانها لا ينقطع به حق
 الرجوع لاننا لم يقين أن قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لفرقائه قال
 التصق بذلك سائر أمواله وبالقليل من ماله ينقطع الرجوع فكذلك اذا عتقه فيها (قوله فله
 الرجوع في الباقي) لان حقه كان ناشئا في الكل فاذا وصل اليه بعضه لا يسهط حقه في الباقي
 زاي (قوله صح) سواء كان في مجلس أو مجامع بحر (قوله والا) هي مسألة المصنف
 (قوله في هبة) يعني اذا وهبه دراهم تعينت فلو ابدلها بغيرها كان اعراضا عنه فالوأن
 بغيرها وادفعه له فهو هبة متدة واذا قبض الموهوب له وأبدلها بغيرها أو بغير جنسها
 لا يرجع عليه ومثل الدرهم الذنانير ط (قوله ولو رجوع أي ليس له أن يرجع الا اذا كانت
 دراهم الهبة فائسة بعينها فالوأن فقها كان اهلا كبيع الرجوع ط (قوله لحدوثها بالطن)
 أي فهو غير الحنطة فلا يقال انه عين الموهوب أو بعضه ولذا الوهب الدقيق في الحنطة ثم طعنه
 وسلمه يصح لانه لما وهبه كان مده وما حين الهبة كما قدمنا (قوله وكذا الوصية) لان الشيء مع
 غيره غير مع نفسه فالثوب المصروع والو بيق المذون باليمين غيره ما خابن عن الصبغ
 واللت ولان ما في الثوب من الصبغ وما في السويق من الدهن ونحوه يصلح عوضا (قوله ثم
 عوضه) أي البهض أي جهه عوضا عن الهبة صح لمعول الزيادة فيه فكانه شئ آخر (قوله
 امتنع الرجوع) لانه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض اه مخ والظاهر ان ذكر الماريتين
 اتفاق والارزى للمصنف التعيينا حدى وهو كذلك في بعض التصحط (قوله وصح العوض
 من اجنبي) أي دفعه لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شئ لم يكن سائلا منه قبل
 فيصع من الاجنبي كما يصع منه الخلع والصلح عن دم العمد اه زياي (قوله كبذل الخلع) أي
 كما يصع عن بدل الخلع من اجنبي وكان الاولى تقديمه على قوله وسقط كما فعل العيني (قوله ولا
 رجوع) أي لم يعرض على الموهوب له ولو كان شريكه - واه كان باذنه أو لان التبرع يرضى ليس
 بواجب عليه فصار كالو امره ان تبرع لانسان الا اذا قال على أن ضامن بخلاف المذون اذا

الرجوع بحر (ولا
 يصح تعويض مسلم من
 نصراني عن هبته خيرا أو
 خنزيرا) اذا يصح عليك
 من المسلم بحر (ويشترط
 أن لا يكون العوض بعض
 الموهوب فلو عوضه البعض
 عن الباقي) لا يصح (فله
 الرجوع في الباقي) ولو
 الموهوب شئين فعوضه
 أحدهما عن الآخر
 كأن في عقدين صح والا
 لان اختلاف العقد
 كأنه تلاف العين والدرهم
 تعين في هبة ورجوع محتمل
 (وقد سبق الحنطة يصلح
 عوضا عنها) لحدوثها بالطن
 وكذا الوصية بعض الثياب
 أو ثوب السويق ثم
 عوضه صح (خاتمة ولو
 عوضه ولذا حدى جاريتين
 موهوبتين ووجد ذلك
 الولد بعد الهبة امتنع
 الرجوع صح) العوض
 (من اجنبي) وسقط حق
 الواهب في الرجوع اذا
 قبضه كبذل الخلع (ولو
 التبرع يرضى) (بغيره) من اذن
 الموهوب له ولا يرجع

أمر رب الأيمان بقضى دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين واجب عليه مع (قوله ولو بامره) يعني لارجوع الاجنبي على الموهوب له ولو كان بامره (قوله اعدم وجوب التمويض) عملة لقوله ولا رجوع ولو بامره (قوله بخلاف قضاء الدين) أى حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضى بامره أى ولو لم يضمن لان الدين ثابت في ذمته وقد أمره أن يقطع مطالبته عنه فيكون أمر ايمان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كالأمره أن يملكه عيناً كره الزبلى قال الاتقاني والفقهاء فيه أنه لما أمر بقضاء الدين صار مستقرضاً منه ذلك القدر وموكل بالامانة الصرفة الى غيره لانا ولم نجعله كذلك لا يتصور فراغ ذمته عما عليه لان الذممة لا تفرغ الا بالقضاء ولا يقع التعلل قضاء الا اذا التعلل في المؤدى الى من عليه الدين أو لا حتى اذا قضى رب الدين وجب له المديون مثل ما عليه فبانه قيمان قاصداً وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى الفراغ ذمته بتقدير الاستتراض فافترقان هذا الوجه اه شلى (قوله ما يطالب به الانسان) دخل فيه التفتت على الزوجة والاولاد (قوله بالحبس والملازمة) تخرج بذلك الامر بالتمكيت كغيره وأداء التذرفاته وان كان يطالب به المكن لا بالحبس والملازمة فليتناحل (قوله ليكن) استدرالاً على قوله وما لا فلا (قوله بالاشترط رجوع) كانه لان العرف قاض بضمان ما يدفع في ذلك وقد ذكر هذا البحث المصنف وشيخه في محرو وأشار بقوله فتامل الى نظري وجه الاستثناء ليكن قد يقال ان فداء الاسير والاتفاق على نسيان الدار لمخفقان بما له المطالب يحبس به ويلزم عليه أما الاسير اذا لم يشده فهو كالرفيق تحت أيدي المشركين بل أعظم بلاه وربما يتعرضون لفتنته عن دينه ولا يقدر ان يتخلص الا بالافداء فالحق بحال له المطالب وأمانته الدار فانه من جهة الحواشي الأصلية لان عدم مكان يابى اليه ويسترقه أهله ويحتفظ فيه ماله يؤدي الى هلاكه فكان لا بد له منه فالحق بما له المطالب أيضاً نظيره ما قالوا في الكفالة بالتواثيق فهي صحيحة وان كانت تؤخذ منه بغير حق لانه تؤخذ منه فوق اخذ الحق فخازت الكفالة التهم الدفع التضييق عليه فتامل (اقول) وقد ذكر الشارح قبل كذالة الرجلين اصليين آخرين احدهما من قام عن غيره بواجب أمره رجوع بما دفع وان لم يشترطه كالأمر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره بنحو يرض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء عن زكاة ماله وان يجب فلا ناعى ألفاً ثابتهما في كل موضع علق المدفوع اليه المال مقابل بلا مال فان المأمور يرجع بالاشترط والافلا فامتنع تبرى او الغاصب اذا أمر رجلا بان يدفع الثمن أو يدل الغصب الى البائع أو المالك كان المدفوع اليه مال كالمعدفوع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب وظاهره ان الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض بشرط الرجوع لوجود المثل بمقابلة مال بخلاف ما لو أمر بالاطعام عن كذاره او بالاشترط عنه ونحوه فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بالاشترط الرجوع ويرد عليه الامر بالاتفاق عليه فانه قد قدم انه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بالاشترط الرجوع ويرد عليه الامر بالاتفاق عليه فانه قد قدم انه ليس بالاشترط مع انه ليس بمقابلة مال وكذا الامر بآداء التواثيق وبتخلص الاسير على ما مر* قال في التوازل قوم رقت اهلهم مصادرة فأمر وارجلان يستقرض لهم

ولو بامره الا اذا قال عوض
 حتى على أنى ضمان اعدم
 وجوب التمويض بخلاف
 قضاء الدين (و) الاصل ان
 كل ما يطالب به الانسان
 بالحبس والملازمة يكون
 الامر بآدائه مشتملاً لرجوع
 من غير اشتراط الضمان
 وما لا فلا (الا اذا شرط
 الضمان ظهرياً وحينئذ
 فلو امر المديون رجلاً
 بقضاء دينه رجوع عليه)
 وان لم يضمن لوجوبه عليه
 ليكن يخرج عن الاصل
 فالقول اتفق على نسيان
 داري أو قال الاسير اشترط
 فانه يرجع فيه ما بالاشترط
 رجوع كقوله ثانية مع
 أنه لا يطالب به الاجنبي
 ولا بلازمة فتامل

ملا يتيقنه في هذه المؤنات فعمل فالقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع
على الاصران بشرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والخيار انه يرجع تاريخا في
كتاب الوصايا * وفي مجموعة النقيب عن العمادية أن المأمور بالاتفاق من مال نفسه في حاجة
الاصر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشتراطه وقال بعضهم - يوجب الرجوع من غير
اشتراطه وهو الاصح * ولو قال عوض عن هبة أو اطعم عن كفارة أو أذ كان مال أو هب
فلا يعنى القال لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البزاية * وقد كرف السراج الوهاج ضابطا آخر
ان الواجب الذي سقط عن الاصر يدفع المأموران كان من احكام الاصر فقط لم يرجع بلا شرط
الرجوع لانه لو يرجع لرجع باكثر مما سقط وان كان من احكام الدين يرجع بلا شرط اه وقيد
هذا في الخلاصة عا اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني او دفعه فاني ضامن
فدفع المأموران كان شريك الاصر او دخل بطه وتفسيره بان يكون بينهما في السوق اخذوا عطاء
ومواضعة فانه يرجع على الاصر بالاجماع وكذا لو كان الاصر في عيال المأمور او المأمور
في عيال الاصر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع اليه وعندي ابو يوسف يرجع
وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب * قال في
الختانية ذكر في الاصل اذا امر صير في مالي المصارفة ان يعطى رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل
قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الاصر في قول ابو حنيفة فان لم يكن صير في مال لا يرجع
الا ان يقول عني ولو امره بشراؤه او بدفع الفداء يرجع عليه استصحبنا وان لم يقل عني ان ترجع
على بذلك وكذا لو قال اتفق من مالك عني عيالي او في بناء داري يرجع عما اتفق وكذا لو قال اقض
ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائمة غيره بما مره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه
والحاصل انه اذا قال اقض ديني أو نأيتي أو اكفل فلان بالف على او اقضه بالف على او اقض
ماله على أو اتفق على عيالي او في بناء داري يرجع مطلقا بشرط الرجوع ولا قال عني أو لا وكذا
لو قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صير في مال أو دخل طالا الاصر أو في عياله والا فلا مال لم يقل
عني أو على أي ضامن بخلاف ما لو قال هب فلان عني الف أو اقضه انما أو عوضه عني أو كفر
عن عيني بطه مالك أو أذ كان مالي بمالك أو أخرج عني رجلا أو عتق عني عبدا عن نظهاري فلا
رجوع الا بشرطه وان كان المأمور دخل طالا أو قال عني فجملة هذه المسائل اربعة اقسام
الاول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صير في مال أو دخل طاله أو في عياله الثالث
ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا يرجع فيه الا بشرط الرجوع وقد تلخص سيدي الوالد
رحمه الله تعالى هذا الحاصل من كلام الختانية والخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في
الختانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاموال المارة لانها غير ضابطة وكذا الاصل الذي
ذكرناه عن الشارح وهو من قام عن غير ما يوجب بما مره رجع عما دفع الخ فانه غير ضابط
ايضا لانه لا يشعل الامر بالاتفاق في بناء داره بشراؤه الا سيير وقضاء الذبيرة لشهوه الواجب
الاخرى كالامر بادي كانه ونحوه * وفي نورالعين عن مجمع الفتاوى امر أحد الورثة انسانا
بان يكفن الميت فكتب ان امره لم يرجع عليه يرجع عليه كما في اتفق في بناء داري وهو اختيار
شعس الاسلام وذكره الراسخى ان له ان يرجع بمنزلة امر القاضى وقبه عن الذبيرة قال ادفع

الى فلان قضاءه ولم يقل عنى أو قال انقض فلانا أو قال لم يقل عنى ولا على انى ضمان لها أو كقول
 بهم أفدع فلوكا المأمور بشره كاللا امر أو خذ مطاوعه رجوع على أمره ومعنى الخلط أن يكون
 بينهم ما أخذوا إعطاء أو مواضعة على انه متى جاز رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه
 يرجع على الامر اجاعا اذا الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذا العرف أنه اذا امر بشره
 أو خبطه بدفع مال الى غيره بامر به يكون دينا على الامر والمأمورف كالنشرط وكذا لو كان
 المأمور في عبال الامر أو بالامر كس يرجع اجاعا وان لم يقل على انى ضمان ولم يشترط
 الرجوع اه وأقاد التعليم بالضم ان عرفا ان ماجرى به العرف في الرجوع على الامر
 يرجع وان لم يكن خليطا ولا فى عماله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ (قوله وان احتج
 نصف الهبة يرجع نصف العوض) لانه لم يدفعه الا ليلس له الموهوب كله فاذا فاته بههه يرجع
 عليه به قدره كغيره من المعاوضات دور قال السيرفندى وهذا اذا احتج نصف معين أما
 اذا لم يكن معينا تطل الهبة أصلا كذا فى الشرح اه وقال فى الجوهره وهذا أى الرجوع
 فيما اذا لم يحتمل القسمه وان فيما يحتملها اذا احتج بعض الهبة بطل فى الباقي ويرجع فى
 العوض أى لان الموهوب له تبين انه لم يعلم ذلك اليه من المستحق فبطل العقد فيه من الأصل
 فلجوز فى الباقي كان هبة مشاع فيما يحتمل القسمه وذلك يمنع ابتداء العقد كالهبة بأشار اليه
 سرى الدين (قوله وعكسه لا) أى ان احتج نصف العوض لا يرجع نصف الهبة لانه ليس
 عوضا حقيقة على ما تقدم ولان النصف الباقي مقابل لكل الهبة فان الباقي يصلح للعوض
 ابتداءه فكذا بقا الا انه يغير (قوله ليس لم العوض) الاولى أن يقول لانه لم يلم له العوض
 فتأمل (قوله الغير المشروط) أى فى عقد الهبة (قوله أما المشروط) أى فى العقد (قوله
 فيوزع) لانه يبيع (قوله كالواستحق) تنظيره انه فهو قوله لم يلم بردها بقى فان معقومه انه اذا رد
 ما بقى يرجع بكل الهبة (قوله لان كانت هالكه) فان استحق العوض رالهبة هالكه لا يرجع
 الواهب على الموهوب له أصلا لان هلاك الهبة مانع من الرجوع اه شلبي أى وقد
 هلك على ملكه واستجبال الرجوع فيما فاسد سوى فى ذلك التوبض وعدهه ط (قوله
 لم يرجع) أى الواهب على الموهوب له ببدل العوض لان الزيادة مانعة من الرجوع كالهلاك
 (قوله يرجع على الموهوب) لان المانع قد خص النصف (قوله ولا يضر الشيوخ) أى الحاصل
 بالرجوع فى النصف قال فى البرزبه عوضه فى بعض هبته بان كانت أفاعوضه درهمه مامنه
 فهو وضع فى حق الدرهمه يرجع فى الباقي وكذا البيت فى حق الدار (قوله ولم أر من صرح به
 غيره) قاله المصنف فى منحه وفيه بل صرحوا بان العوض قسمان قال سرى الدين جعل
 صاحب البدائع والهيوط العوض على نوعين عوض مشروط فى العقد وسى فى كلام المصنف
 آخره - ثلثه من هذا الباب وعوض متأخر عن العقد وهو ما ذكره المصنف والعين للعوض أى
 المتأخر اه وقد قد صاحب الهندية بابا مسنة قلاهما وما يفرق بينهما بما ذكره نمان انه ان لم
 يكن مشروطا واستحق بعضه فانه يتمتع بالرجوع وان كان مشروطا تقدم على الهبة ط قال
 فى مشتمل الاحكام ناقلا عن مختصر الهيوط العوض المانع ان كان مشروطا فى العقد فلكل
 واحد الامتناع عالم يتأبضا فهو بمنزلة البيع بردان بهيب ويجب له الشفعة ولو كان العوض

(وان استحق نصف الهبة
 يرجع نصف العوض
 وعكسه لا مال لم يرد ما بقى)
 لانه يصلح عوضا ابتداءه
 فكذا بقا له لكنه يجب
 لى لم العوض ومراده
 العوض الغير المشروط
 أما المشروط فببداة كما
 سيجى فيوزع البديل
 على المدل نهابة (كالوا
 استحق كل العوض حيث
 يرجع فى كلها ان كانت
 قائمه لان كانت هالكه)
 كالوا استحق العوض وقد
 ازدادت الهبة لم يرجع
 خلاصة (وان استحق جميع
 الهبة كان له ان يرجع فى
 جميع العوض ان كان قائما
 وعكسه ان العوض (الهالكه
 وهو منى وبقية ان قيمها)
 غاية (ولو عوض النصف
 يرجع بالبرهوض) ولا يضر
 الشيوخ لانه طارضى
 * (تنبيه) * نقل فى المجتبى
 انه يشترط فى العوض أن
 يكون مشروطا فى عقد
 الهبة أما اذا عوضه بعده
 فلا ولم أر من صرح به غيره

متأخر عن العدة ان اضافة الى الهبة بان قال هـ ذاعروض ببتك اوجار ببتك يصح ويكون
العروض هبة يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة ويتوقف الملاء على القبض ولا
يكون في معنى المعاوضة ابتداء ولا انتهاء فاما اذا لم يصف العروض الى الهبة فلكل واحد منهما
الرجوع بما وهب ونزل عن شرح مختصر القدوري العروض اذ لم يكن مشروطا في العقد فهو
هبة في نفسه فيتوقف الملاء على القبض ولا يصح الشروع وفي حق الاول يعتبر عوضا ثم يقطع
به الرجوع فثاني مختصر المحيط موافق للمعنى باحد وجهيه وفي غاية البيان نال اصحابنا ان
العروض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد فاما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع
لانه غير مستحق على الوهب له وانما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة
وليس كذلك اذا شرط في العقد لانه لا يجب ان يصير حكم العقد حكم البيع ويتعاقبه الشفعة
ويرد بالعيب فدل انه قد صار عوضا عنها وقالوا ايضا يجب ان يمتد برقي العروض الشرائط
المتبرعة في الهبة من القبض وعدم الشروع لانه هبة كذا في شرح الاقطع وقال في الشفعة فاما
العروض المتأخر عن العقد فلا يسقط الرجوع ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا
انتهاء وانما يكون الثاني عوضا عن الاول بالاضافة اليه نساكه ذاعروض عن هبة كذا فان
هذاعروض اذ وجد القبض ويكون هبة يصح ويطل بما تصح وتبطل به الهبة واما اذا لم
يصف الى الاولى يكون هبة مبتدأة ويسقط حق الرجوع في الهبتين جميعا انتهى
مع بعض اختصاص ومفاده انه ما قولان او روايتان الاول لزوم اشتراطه في العدة والثاني
لا يلزم الاضافة الى الاولى وهذا الخلاف في سة طوط الرجوع واما كونه يمتد بانتهاء فلا
نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تامل وسند ذكر آخر الفصل في القروع بيان العروض مفعلا
عن الهندية ان شاء الله تعالى فراجعه **(قوله وفروع المذهب مطلقة كالمس)** من دقيق الخنطة
وولد احدى جارتين قال في المنخ منها ما قدمناه من ان دقيق الخنطة يصلح عوضا عنها ومنها
ما تقدم من انه لو عوضه ولد احدى جارتين وهو هبة ويهد بعد الهبة فانه يتمتع برجوع اه
(قوله فتدبر) قال العلامة ابو السعود قلت الظاهر ان الاشتراط بالنظر لما سبق من تزويج
البدل على المبدل لمطلقا وحده فكذا في الجنبى لا يخالف اطلاق فروع المذهب فتأمل انتهى
لكن قال العلامة السنجاني اقول بل فروع المذهب صريحة في ضد كما قدمته عن
الخنطية وكما قدمه الشارح في قوله ومراده العروض الغير اشروط فلا تلتفت الى الجنبى ثم
ظهر ان المراد بعدم كونه عوضا انه لا يجعل الهبة يمتد بانتهاء ثم رأيت شيخنا اجاب بتطير هذا
انتهى فتأمل **(قوله خروج الهبة)** لانه حصل بتسليم الواهب فلا يقضه اطلاق في الخروج
فتشمل ما اذا وهب لسان دراهم ثم استرضاه منه فانه لا يرجع فيه الاستهلاكها ثانية وتشمل
ايضا ما لو وهب لمكتاب انسان ثم هجز المكتاب لم يرجع المالك في الهبة عنه محمد لان تقاطعها من
ملك المكتاب الى ملك مولاه خذ لا فالاي يوسع كما في المنخ **(قوله سواء كان)** اى رجوع
الثاني **(قوله فسمع)** فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان منه لمقابله **(قوله لم يرجع)**
الاول لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك درر عن المحيط **(قوله ولو باع نصفه الخ)**
مرتبط بالمنتصف ويظهر في صورة ~~كرد~~ الهبة ايضا قال في المحيط البرهان ولو وصل الى

وفروع المذهب مطلقة كما
مر فتدبر (والخارج خروج
الهبة عن ملك المروهب له)
ولو جبهه الا اذا رجع الثاني
فلاول الرجوع سواء كان
بقضاء او رضا لما سيجي
ان الرجوع فسخ حتى لو
عادت بسبب جديد بان
تصدق بها الثالث على
الثاني او باع منه لم يرجع
الاول ولو باع نصفه يرجع
في الباقي لعدم المانع وقيد
الخروج بقوله (بالكلية) بان
يكون خروجا عن ملكه من
كل وجه ثم فرغ عليه بقوله

الواهب الثاني هبة أو اراث أو وصية أو شراه أو ماشه به ذلك لم يكن للواهب الاول أن يرجع
 (قوله فلو ضي الخ) أما لو طبعها به مدان ضي بها أو بدون التضحية ينبغى أن لا يرجع لأنه
 بمنزلة الاستهلاك كما علم في باب الغصب (قوله لا يمنع الرجوع) وتجزيه به الاضحية والتمتع عند
 محمد وليس له الرجوع في قول أبي يوسف والصحيح ان قول الامام كقول محمد هندية عن المحيط
 قال ط وسكت عن النذر والظاهر عدم الاجزاء لعدم الوفاء بالنذر اه قال الساجي
 وبظهور انه تجزئ عن النذر والقتران اما على رواية انه غير فصيح من الاصل اذ لم تكن بقضاء
 فظاهر واما على غيره فان هذه الاشياء غير موصية حتى يتأتى فيها النقص وصرح حوابعان
 ان كلاً تعود وكذا الثلثة في مال الوهب المال قيل الحول ثم رجع بعده وفيما لو رجع بعد
 ما وهب للدواوية دار بجوارها وسياق

وواهب شاة ارجع بعد ذبحها * تجزئ من ضي علم او يؤجر
 وهذا البيت تصرح به بعض ما ظهر لي اه (أقول) ولانه وان لم يرجع كل المذكور لكنه باق
 على ما كره بعد الذبح ولذا يتصدق به والصدقة لا تكون الا بما هو ملكه كمال (قوله والنذر)
 اهله أراد به هنا المطلق فلا يتكرر مع الصفة أو يقال انما كرهها بعد ذلك مراتبها لانه نقل
 عبارة المجتبي برمتها تايد الماني المتن (قوله بخه) أي الموهوب له (قوله فله الرجوع)
 مالم يقضه لامتدق عليه ولو وهب له شاة أو قبضه فاختاره الواهب واستهلكه غرم قيمته
 للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له ياخذ الشاة المذبوحة من غير
 تغريم بخلاف ماله كان ثوباً قطعها الواهب فان الموهوب له ياخذ الثوب ويغرم الواهب له ما بين
 اقطع والصحة هندية (قوله خلافاً للثاني) أي فلا يمنع الرجوع عنده والخلاف يجري
 أيضا في مسئلة الاضحية وما عطف عليها كما هو في المجتبي ولذا قال في الموهوب له من غير تضحية
 له الرجوع اتفاقاً أي لم يخالف فيها أبو يوسف لانهم لم يخرج عن ملكه أصلاً وفي التضحية
 خرجت عنه تعالى وهما قولان وان وقت التضحية لله تعالى لكنهما التمازعت القربة براءة
 الدم ولذا أنما ياكل لحمها فلم يخرج عن ملكه بالكلية وهذا ظاهر في الاضحية وأما في النذر
 فكذلك كما علمت (قوله فله الرجوع اتفاقاً) لانهم لم يخرج عن ملكه أصلاً (قوله سقط
 الدين والجنابة) كما قدمناه وصورة المسئلة لرجل له على عبد دين فوهبه مولاه صاحب الدين
 وقبضه سقط دينه لان قبوله الهبة كان رضياً باسقاط حقه في الدين وانرض الجنابة لانهما
 يتعلقان برقة العبد ولا يرجع على العبد بشئ لان السلب لا يستوجب حقا على عبده (قوله
 ثم لو رجع) أي الواهب في هبته (قوله صح استحساناً) وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة
 لانه رضى بسقوط حقه ليدل له العبد فكان بمنزلة العوض وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
 والمعلل عن أبي يوسف وهشام عن محمد وعلى قول أبي يوسف اذ ارجع في الهبة يعود الدين
 والجنابة وأبو يوسف استثنى قول محمد وقال أرايت لو كان على العبد دين أصغر فوهبه
 مولاه منه فقبل الرضى وقبض سقط الدين فان رجع بعد ذلك لوقلنا لا يعود الدين كان قبول
 الوصي الهبة تصرفاً مضاعفاً على الصفة ولا يعلل ذلك ووجه الاستحسان انه لم ينص على العوض
 فكان اسقاطاً محضاً وكانت الهبة خالية عن العوض لان شرط العوض أن يقول هو وعوض

(فلو ضي الموهوب
 له بالثبات الموهوب أو نذر
 التصديق او صارت لها
 لا يمنع الرجوع) ومنه
 المتعة والقتران والنذر
 مجتبي وفي المنهاج
 وان وهب له ثوباً فجهده
 صدقة لله تعالى فله
 الرجوع خلافاً لثاني (كالمو
 ذبحها من غير تضحية) فله
 الرجوع اتفاقاً* (فرع)*
 عبد عليه دين أو جنابة
 سخطا فوهبه مولاه فغرمه
 أو لولي الجنابة سقط الدين
 والجنابة ثم لو رجع صح
 استحساناً ولا يعود الدين
 والجنابة عند محمد

عن هبتك كما هو لو يوجد قال بعض الافاضل والذي يظهر ما قاله ابو يوسف لان الشيء ينتهي
 بآتيها علمته وعلمه سقوط الدين المثل ولم يبق المثل في عهد الدين كمن له على آخر دين مؤجل فتضاه
 قبل الاجل فاصح ذلك عاذا الدين مؤجلا لانه لا يبطل القضاء بالاستحقاق بطل وهو سقوط
 الاجل فتأمل اهـ (فرع) * صحى له على عملك وصيه دين فوهب الوصى عبده لصبي ثم اراد
 الوصى الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع بزانية (قوله ورواية عن الاحام)
 لان الساقط لا يعود كما قيل بل نجس دخل عليه الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد الى الفلحة
 لا يعود نجسا وقال ابو يوسف يعود الدين كما كان لان زوال الدين كان حكما للملكة
 الموهوب له وقد بطل المثل كما في المنع (قوله كما لا يعود النكاح) وذكر الصداق انه يدان به يعود
 قال في الخاتمة واما مسألة النكاح فله روايتان عن ابي يوسف في رواية ان ذاب ربع الواهب
 يعود النكاح اهـ وفي الهندية بعد ما ذكرنا عن الصداق انه يدان به وذكر محمد في الكتاب في
 مواضع انه بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والراى منه العود الى قديم
 ملكه فيما يرد على الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب ان يرضى بالرجوع من رجل قبل الحول وساله
 اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب ان يرضى بالرجوع قديم ملكه
 عاذا اليه في حق زكاته ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت
 دار يجنيها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد العود قديم ملكه فيما
 مضى وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بها بالشفعة اهـ وعزاه لاذخيرة
 (قوله والزاي) في المغاتفة ذهاب بعض العرب ومنهم من يقول زاي ومنهم من يقول زاي
 فيقصروها ومنهم من يثنون فيقول ذاه وهذا اقبح الوجوه لانه ليات اسم على حرف ومنهم من
 يقول زى فيشدد الياء ابو السعد عن ابن عبدون (قوله فلو وهب لامرأة الخ) الاصل
 ان الزوجية تغلق القرابة حتى يجرى التوارث بينهم ما بلا حاجب وترتد اذ تكل واحد منهما
 للآخر فيكون المقصود من هبة كل منهما للآخر الصلة والتوارث دون العوض بخلاف
 الهبة للاجني فان المقصود منها العوض ثم العتس في ذلك حالة الهبة فان كانت اجنبية
 كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزويج وان كانت حليلة كان
 مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة اهـ زيلعي
 ملخصا (قوله لا) اى لا يرجع ولو فارقها به كذلك لا يملك الرجوع اقيام الزوجية وقت
 الهبة (قوله كمنه) اى لو وهبته لرجل ثم نكحها رجعت ولو تزوجها الا ان فارقها
 والاولى ان يقول كما اذا كانت هي الواهبة فمما (قوله ولو في مرضه) قال في الاصل
 ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الامقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث وانما قبل
 التسليم بطات ويجب ان يعلم ان هبة المريض هبة عقدا وليس بوصية واعتبارها من الثلث
 ما كان لان وصية ولكن لان في الورثة تتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فلزم تبرعه بقدر
 ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا اشترط له ما تشرائط الهبة
 ومن جعلها قبض الموهوب قبل موت الواهب اهـ محيط (قوله ولا تنقب وصية) لما علمت
 ان هبة المريض هبة عقدا وهي ايت باهل قبض الام الوهبة بمقتضى ما كاله ويستحيل ان

ورواية عن الامام كما لا يعود
 النكاح ولو وهب الزوجه ثم
 رجع خاتمة (والزاي الزوجية
 وقت الهبة فلو وهب لامرأة
 ثم نكحها رجعت ولو وهب
 لامرأة لا) كمنه
 (فرع) لان صحبة
 المولى لام ولده ولو في مرضه
 ولا تنقب وصية اذ لا بد
 للمعجور اعمالا ووصى لها
 بعد موته يصح

عايت الانسان ملائكة لنفسه وايضا اعدان قولهم الهمة في مرض الموت وصية اتم اتفق عليه
 وتنفق وصية وشروط الهبة القبض وأم الولد محبوبة اقيام المالك حال حياة المولى ولابد
 للمعجور فلا يتأق منها القبض ولا يمكن أن تصير ما دونه في تلك الهبة لان الامتلاك مادامت رقيقة
 أمال وأوصى لها فانه امتلاك بعد الموت وهي حرة بعد موت مولاه فتصح الوصية (قوله لهبتها
 يموتة) ويعبر القبول بعد الموت والقبول واقع لها بعد (قوله والقاف القرابية) أي
 القرية الا الوالد اذا احتاج الى ذلك قال في الدرر فانه يتدرج بالاختصاصه الى الانتفاع
 ويسمي ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص
 بالهبة بل الاب اذا احتاج اليه الاخذ من مال ابنه ولو غائبا كما ذكر في باب النفقات قال صدر
 الشريعة ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع الى الوالد فانه يتملك للعاجلة فتوهم بعض الناس
 ان قوله ونحن نقول به ان للاب أن يرجع فيما وهب لابنه عندهنا أيضا مطلقا وهو باطل
 منسوخ العقلة عن قوله فانه يتملك للعاجلة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحج لم يجز له الاخذ من مال
 ابنه فان ما توهمه مخالفاته صريح علمنا كما قضا يخاف وغيره ان قرابية الوالد من جملة الموانع اه
 ولهذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لتخصيص القرابية بغير الاب بل تركه على العموم
 استحلالا على ما تقرر ان للاب أن يتناول من مال ابنه عند الحاجة بقدرها (قوله لذى رحم
 محرم) يخرج من كان ذارحم وليس محرم ومن كان محرم وليس بذى رحم درر قالوا كابن
 العم فان كان أخاه من الرضاع أيضا وواحد خارج أيضا واحترزناه بقوله نسبافانه ليس بذى رحم
 محرم من النسب كما في الشريعة بلابية والثاني كالأخ رضاعا قال العمرة ندى الرحم صاحب
 القرابية والمحرم هو الذي يحرم من حكمته اه وانما يرجع فيما اقوله عليه الصلاة والسلام اذا
 كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيما ولان المقصود من ماله الرحم وقد حصل وفي الرجوع
 طبيعة الرحم اه زياي (قوله منه) صفة محرم والضمير في منه للرحم فخرج الرحم غير
 المحرم كابن العم والمحرم غير الرحم كالأخ رضاعا والرحم المحرم الذي يحرم منه لامن الرحم
 كابن عم وأخ رضاعا وعلى هذا الحاجة الى قوله نسبا نعم يحتاج اليه لوجه الضمير
 للواهب ليخرج به الاخير تدبر (قوله نسبا) حال من محرم فلو كان الرحم محرم من الرضاع
 أو المصاهرة لا يمنع الرجوع لعدم وجوب ماله ولذا لا يجب اننا نعه عليه عند مجزوءان كانت
 صانه من دونها اليها (قوله ولو ذمبا أو مستأمننا) لانه واجب الصلة ومحل للصدقة لقوله تعالى
 لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم و لقبول الذممة
 والامان وقد ترك المقاتلة قال الله تعالى من ذمها ما الحربى (قوله بالارحم) أي بالارحم
 موجب للمعصية وان صار له رحم بالارحم والمصاهرة فانه لا يمنع الرجوع (قوله ولو ابن عمه)
 أي ولو كان أخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه أو بقوله نسبا لان محرميته ليست
 من النسب بل من الرضاع ولا ينبغي ان وصله بما قبله غير ظاهر لان قوله لمحرم بالارحم لابنه
 ذكره رجاء الأنا يقال قوله بالارحم الباطنة لا سببية أي لمحرم بسبب غير الرحم كما لا يفي
 قوله به عدم المصاهرة تامل (قوله والمحرم) عطف على المحرم فلا يمنع الرجوع (قوله
 كاهات النساء والربائب) ومنهاتهم أزواج البنين والبنيات خاتمة (قوله وأخيه وهو عبد

لعنة اباؤنه فيسلم لها كافي
 (والقاف القرابية قالوه ب
 لذى رحم محرم منه) نسبا
 (ولو ذمبا أو مستأمننا
 لا يرجع) في (ولو وهب
 محرم بالارحم) كما تحبه
 رضاعا ولو ابن عمه والمحرم
 بالمصاهرة كاهات النساء
 والربائب وأخيه وهو عبد

لاجنبي) أي لان الهبة لم تقم له حينئذ بل لولاه لان الهبة لا يملك وان تلك فهو ما في يد
 ايده وفي آغاز الاشياء أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي قال
 الحموي وانما ساقه بكونه مملوكا لاجنبي لانه اذا كان مملوكا لغير يدي رحم محرم منه تكون
 الهبة واقعة للقریب والهبة للقریب لاجنبي لانه اذا كان مملوكا لغير يدي رحم محرم منه تكون
 صور والمثله والان لا يمكن تصورها (قوله أو لعبد أشبهه) أي وهو أجنبي لانه لم يهب للداخل
 صورة وان وقعت للداخل في الحقيقة لقياس الشك في المانع فلا يثبت مع الشك لان المانع لم يثبت
 فيه القريب من كل وجه بدليل ان العبد أحق بما وهب له اذا احتاج اليه وهذا عند أي حنيفة
 وقال يرجع في الاولى دون الثانية منج عن الجور ومثله في شرح الجمع (قوله يرجع) أي في
 كل الصور وعند الامام وقال يرجع في الاولى لاني الثانية كاملة لان الملك يتبع له ولو في مكان هو
 المعتبر وللإمام ان الهبة تقع له ولو من وجه وهو ملك الرقبة والعبد من وجه وهو ملك اليد
 الأخرى انه أحق به ما لم ينزل عن حاجته فباعه اياها احد الجانبين يلزم فيه ما وباعتبار الجانب
 الآخر لا يلزم فيه ما فلا يلزم بالشك ولان العلة قاصرة في حق كل واحد منهما الماذكر فان المعنى
 واصلة السكاهة هي المانعة من الرجوع فلا تتعدى الى الناصرة (قوله ولو كانا ذارحم محرم
 من الواهب) بان كان أخوه لايه عبد أخيه من أمه اه صرى الدين عن المصنف ولو كان ذارحم محرم
 الهبة في الصورة وقعت لاني الرحم وكذا في الحقيقة فامتنع الرجوع للوجهين ولو عجز قرينه
 المكاتب فعند محمد لا يرجع خلافا لابي يوسف وان عتق لارجوع منج فافاد انه لا يرجع مادام
 مكاتباً اذ قالنا حر يدا ويمكن تصوير المسئلة بان يكون رجل أختان لكل واحدة منهما ما ولد
 وأخذ الولين مملوك للآخر (قوله على الاصح) وذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول الامام
 أن يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما اصله كاملة (قوله لان الهبة الخ) أي فليس في المانع
 شك (قوله ما لا يتسم) أي ما لا يقبلها مع بقا الاتباع السابق كانتقدم واحترزه مما اذا
 وهب له ما ما يقسم فلا ينصح لو اهدى ما لان الهبة ما يحتمل القسمة لاشين غير صحيحة لانه وهب
 لكل منهما ما شاعا كانتدم قبيل باب الرجوع وبقوله أي لو وهب لاشين ما يحتمل القسمة
 لا ينصح (قوله الرجوع في حق الاجنبي) اعتبارا للبعض بالكل ميسر (قوله لا لك
 العين الموهوبة) أي تلف عينها أو عامتها فانها مع بقا الملك ولو وهب منه ما جعله سكتا أو
 سيفا آخر لا يرجع لتعد الرجوع بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه بخلاف ما اذا جعلها زينا
 ومكى ولو استهلك البعض له أن يرجع بالباقي بزانية والاستهلاك كالهلاك كما هو ظاهر صرح
 به أصحاب الفتاوى رمى وأما هلاك احد العاقدين فقد قدمه (قوله لانه يتكر الرق) أي
 وجوبه عليه وهذه العلة اقوله صدق ولان دعواه الهلاك اخباره منه مبرك ملكه وانه لا يوجب
 يمينا برهان قال العيني فلوا دعوى الموهوب له الهلاك صدق لانه منكر لوجوب الرد عليه
 فاشبه المودع اه بقوله بلا حلف عزاد في الدرر وغيره الى الكافي ولم يذكر الهلة مع ان في
 الرومانية قال اذا ادعى المودع ضياعها واحدها بصفه وقد قال العيني فاشبه المودع على
 ان المقر وان كان القول قول المنكر ليكنه يمينه ولان كل من أنكر ما لو قره لانه يحلف عند
 انكاره وهذا لو اقترع بدم الهلاك يلزمه الرد فلم لا يحلف عند انكاره بدعوى الهلاك والظاهر

لاجنبي أو اهدى أشبهه يرجع
 ولو كانا أي العبد ومولاه
 ذارحم محرم من الواهب
 فلا يرجع فيه اتفاقا على
 الاصح لان الهبة لا يها
 أو وقت تمنع الرجوع بجز
 ذرع) وهب لاشيه
 وأجنبي ما لا يقسم فقبضاه
 له الرجوع في حظ الاجنبي
 لعدم المانع درر (والهواه
 هلاك العين الموهوبة ولو
 اهدى أي الهلاك (صدق
 بلا حلف) لانه يتكر الرد
 فان قال الواهب هي هذه
 العين

ان العلة هي عدم تا كدملك الواهب قال في الخلاصة لو قال الموهوب له هلك فلقول
 قوه ولا عين عليه وعليه الكنز وسائر المتون (قوله حاشا المتكررات المستهذه) اى ولا
 يحلف على الهلاك لما سبق والحاصل انه لا عين عليه يدعى الهلاك ما لم يبين الواهب مينا
 ويدعى انما هي الهبة لالا الهالكه توير بد استمرادها وانكر الموهوب له ذلك وادعى ان الموهوب
 غيرها حاشا (قوله كما يحلف الواهب الخ) قال في الهندية وذا أراد الواهب الرجوع في الهبة
 فقال الموهوب له انا اخوك اوقال عوضتك اؤصدقته به على وكذب الواهب فلقول الواهب
 (قوله الاخ) الاولي الموهوب له (قوله مسبب النسب) به في المال لا النسب اى ولو كان
 المقصود النسب لايجرى فيه اليه على قول الامام خلافا لقول الصحاحين المقتضى به من أن
 التصليب يجرى في النسب * وحاصل القضية في هذه المسئلة أنه لو ادعى بسبب النسب بالا لاما
 وكان المقصود اثباته دون النسب فيحلف عليه كما في المنخ والطحاوى وغيرهما حتى قال في
 الجبريد يحلف الواهب عند الكل لانه ادعى بسبب النسب مالا لازما فكان المقصود ثباته دون
 النسب وعزاء لقنارى فاضحان من باب الاستحلاف ونظر فيه الرضا حتى بان المال ليس بسبب
 النسب بل المعنى الصحيح أن يقال ان الامر الذى بسببه النسب وهو مسبب عنه وهو لزوم
 الهبة وعدم صحة الرجوع فيها وهذا يحلف مشكرا اتفاقا أما ما قاله الامام من انه لا تخلف في
 النسب اى اذا ادعى عليه نسبا المقصود اثباته أما هنا فالمقصود منه اثبات امر آخر وهو لزوم
 الهبة فهو المدعى في الحقيقة اه فتأمل ومسبب بضم الميم وفتح السين ونشيد الماء الاولى
 وفتح الثانية (قوله ولا يصح الرجوع الا براضها او بحكم الحاكم) فلما ترددها بغير قضاء
 ولا رضا كان غاصبا حتى لو ملكت في يده ليضمن قيمتها للموهوب له شئى قال فاضحان وهب
 فوالرجل ثم اخسأه منه فاسمها كذا ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة
 لا يكون الا بقضاء أو رضا اه وفيه الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء
 يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن جماعة في القياس يعتبر
 من جميع ماله اه (قوله للاختلاف فيه) اى بين العلماء فان بعض الجمهور يقول بعدم
 الرجوع فهو وضعيف لا يثبت حكمه الا باحد المذكورين وذكر في الحواشى اليعقوبية انه
 لان الشايفي يخالفنا وفيه كلام وهو ان خلافه متاخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم
 يتحقق بعد والاولى حله على اختلاف الصحابة لو ثبت اه (قوله فيضمن بجمعه) يعنى لو سأل
 رد العين الموهوبة بعد قضاء القاضى بصحة الرجوع فيها فامتنع من تسليمها فهل يملك لزمه
 ضمانا بعينه لان كانت عينية والافقيةمت لانه متعديا بل ينع بعد صحة الرجوع بقضاء القاضى
 أما قبل القضاء لهلكت سقط الرجوع بالهلاك ولا ضمان عليه بالمعنى لانه غير متعدي لانه انما
 منع ملكه اذ لم يصح الرجوع له عدم وجود القضاء ولا رضاع المتع وقد ملكها بالهبة ولا يعتبر
 قوله بل انه رضي بردها لان ما كها يقضه لكن قوله لا يشرط فيه قبض الواهب يقههم منه
 أنهم اتهم بقوله رضي بردها فليرد أفاده بهض الافاضل قال ط وانظر ما لو منه بعد
 الرجوع بالرضا وهلك والظاهر انه يضمن لوجود التمتع كمنه بعد القضاء (أقول) وهذا
 يؤيد افاده بعض الافاضل حيث ضمنه بالمعنى ولم يرد رجوعا نامل (قوله بقضاء أو رضا)

(حاشا) المتكرر (انها)
 ليست هذه خلاصة
 (كما يحلف) الواهب (ان)
 الموهوب له ليس باخيه اذا
 ادعى) الاخ (ذلك) لانه يدعى
 مسبب النسب لا النسب
 ثانية) ولا يصح الرجوع الا
 براضها او بحكم الحاكم
 للاختلاف فيه فيضمن
 بجمعه بعد القضاء لاقوله
 (واذا رجع أحدهما)
 بقضاء أو رضا

على حذف أى (قوله كان فسخا) خلافا لفرقي الرجوع بالتراضي كما ياق عنية (قوله
واعادة) بالنصب عطف على فسخا (قوله لاهبة للواهب) أى كما قال زفر رحمه الله ته الى بان
الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المتبدأة عمى فالق بالبدائع ولو هو به
الموهوب له الواهب قبل التماسه أو الرضا وقبله لا يملكه حتى يقبضه فاذا قبضه كان بمنزلة
الرجوع بالتراضي أو بقبضه وليس للموهوب له أن يرجع فيه اه (قوله لا يشترط قبض
الواهب) والموهوب يكون أمارة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن هندية (قوله ووصح
الرجوع في الشائع) أى في البعض الشائع الذي يحتمل التسمية كما اذا وهب الدار ثم رجع في
نصفها لان الشبوع طارئ لا أثر له فيه ما ذكره في العنابة (قوله لما صح فيه) أى في الشائع
ولا يشترط قبض الواهب (قوله وللاواهب رده) أى بالعبى أى له به بد الرجوع منه رده
الموهوب اذا كان اشغرا من رجل ثم بعد الرجوع اطاع على عيب فيه (قوله مطلقا) حال من
رجوع الواهب أى لانه فسخ عطاة يحكم خيار العيب يعنى ولو يعلم بالعبى قبل الهبة وصورة
الطحاوى بما لو اشترى شيئا ثم باعه ثم رد المشتري الثاني على الاول يعيب بقديم فان رده بقضاء
كان فسخا فيثبت حق الرد للمشتري الاول على بائعه وان كان مرضا لانه بمنزلة البيع الجديد
(قوله بخلاف الرد بالعبى) أى لو اشترى شيئا وبعه ثم رده للمشتري الثاني بعد قبضه اياه على
المشتري الاول بغير قضاء ائس للمشتري الاول أن يرد على بائعه كما تقدم في باب لان حق المشتري
في وصف السلامة أى يستحق ما اشتراه المان العيوب فحيث وجد به عيب ارفع الاصل للقاضي
فيطلب منه ابعاله الى ما يستحقه من وصف السلامة وحيث كان المبيع معيبا ولو يمكن ابعاله
الى ما يستحقه بفسخ القاضى المبيع وليس حقه فى الفسخ فاذا اتى بخلافه بغير قضاء بل براضع ما
كان قاله وهى فسخ فى حق المتعاقبين ببيع جديد فى حق ثالث والبايع الاول ثالثهما فى حقه
يفرض كان المشتري الاول اشترى من المشتري الثاني فليس له أن يرد به لانه مشتري منه
والمشتري لا يرد على بائعه بالعبى اذا كان المبيع وصل الى البائع من جهته ولا على البائع الاول
لان المشتري من شخص لا يرد على غيره وانما قال بعد القبض لان رده قبل القبض فسخ مطلقا
فيرد على بائعه كما تقدم (قوله لان حق المشتري فى وصف السلامة لافى الفسخ) واهذا لو زال
العيب امتنع الرد لوصول حقه اليه واذالم يكن سلبيات رضاء فوجع بالعرض ويلزم منه
فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه فى الفسخ فاذا لم يكن له حق الفسخ ليصرفه - توفيما
حقه فيكون ملكا ببدأ ضرورة غير انه اذا حكم الحاكم بالرد عنده عن تسليم حقه جعلناه
فسخا عموم ولايته ولا كذلك المتعاقدان لانه لا لاية لهما الا على أنفسهما بخلاف الهبة فانما
تتقدم وجبة حق الفسخ وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا بانابته باعقد لان العدة وقوع غير
لازم فان رفع رجح اليه عين ملكه كالعارية فيكون فسخا فى حق الكل فلا يمكن أن يجمع ل
هبة مبتدأة اه منع بتصريفه هذا ظهر قول المؤلف فاقتراط (قوله لا بطلان اثره
اصلا) أى فيما مضى (قوله والاعاد المنفصل) أى المتولد من الموهوب أى ولو قلنا بطلان
اثره فى الماضي لا وجبنا رد الزوائد المنفصلة من الولد والنثر والارض التى وجدت عند
الموهوب لمع انه لا يثبت للواهب الرجوع فيها ولا وجبنا عليه زكاته له الموهوب اذا رجع

(كان فسخا) لعقد الهبة
(من الاصل واعادة الملك)
القديم لاهبة للواهب
(فلهذا لا يشترط
فيه قبض الواهب ووصح)
الرجوع فى الشائع) ولو
كان هبة لما صح فيه
(وللواهب رده على بائعه
مطلقا) بقضاء أرضا
بخلاف الرد بالعبى بعد
القبض بغير قضاء) لان حق
المشتري فى وصف السلامة
لا فى الفسخ فان ترقا ثم
مرادهم بالفسخ من الاصل
ان لا يتقرب على العقد ان
فى المستقبل لا بطلان اثره
اصلا والاعاد المنفصل
الى ملك الواهب برجوعه
فصواب (انقذا) الواهب
والموهوب له (على الرجوع
فى موضع لا يبيع) لرجوعه

فيه ما عني من السنين مع انه لا يجب عليه كماله * والحاصل انه لو كانت الهبة امة مثلا
 فقبضها الموهوب له ووطئها واسد تولدها وجنى عليها فقبض ارشها ووطئها غيره فاخذ عقرها ثم
 رجع عليه الواهب بقضاء او رضا امتنع عليه ووطئها والتصرف بوجه من الوجوه بعد التصح
 وما اخذ من الارش والعقر يطيب له لانه غنا مملوكة والولد له والواهب انما اخذ الامة فقط
 وهذا معني عدم تزب الاثر في المستقبل لا فيما مضى (قوله من المواضع السبعة) لا يظهر
 في الموت لان الاتفاق حينئذ من الوارث والباقي احد العاقدين ويكون الرجوع في العوض
 بالترادف والهالك برد البديل (قوله جاز هذا الاتفاق منهما) اى على انه هبة مبدئة كما بينته
 عبارة المجتبى فيشترط فيه ما يشترط في الهبة مما تقدم في الشرط ونقل المصنف في آخر
 الفصل عن المحيط رجل تصدق بصدقة فسلها اليه ثم قبلا الصدقة لم يجز حتى تقبض لانها هبة
 مستقلة مستأنة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة اذا كانت لذى وحم محرمان * والحاصل انه
 تصح الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم بالقبض مع انه يوجد فيها ما يمنع من الرجوع ومع ذلك
 جاز تبرعها لانا جعلنا هبة مبدئة ولذا اشترط فيها ما يشترط للهبة وحينئذ لا يظهر ما توقف
 به الطحاوى (قوله في المحارم) ظاهره تفيد بالمحارم بقيد ان القبض لا يشترط في غيرهم
 وفي شرح المصنف واطلق ابي يوسف في رواية من سمعته خلافة تصدق وسلم ثم استقاله قاله لم
 يجز حتى يقبض اى وهذا يفيد ما ذكرنا ثم فائدة التقيد بالقبض ان لولاه بقضه وتصرف فيه
 الموهوب لم يصح تصرفه وانظره يقال فيما بعده ط (قوله لانها) اى الاقالة هبة اى مستقلة
 (قوله وكل شئ يقبضه الحاكم اذا اختصه ما اليه فهذا حكمه) اى بقبضه لا قبض اى الذى
 نحن فيه عدم فسح القاضى والتظاهر ان لفظه لا لاقاطة وأصل الكلام وكل شئ لا يقبضه
 الحاكم كما هو الواقع في الخالية وبه يظهر المعنى ويكون المراد منه تعمير المحارم وغيرهم عمالا
 رجوع في هبتهم وسببى ان المعتد الصحة ويمكن أن يراد بقوله وكل شئ يقبضه الحاكم الخ اى
 ان الهبة للمدارم والصدقة مطلقا اذا رفعت لهاكم وأراد صاحب الرجوع فيها بفسخ دعواه
 الحاكم بمعنى انه يبطلها ويحكم عليه بعدم صحته فان تقبضا عليها كانت هبة مبدئة فيشترط لها
 شروط الهبة وكذا كل ما كان فيها مانع من موانع الرجوع فنامل (قوله لانه غير مقبوض)
 لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا بان يساطه على قبضه والصغير لا يقبض الا
 بقبض وابه وهو من عليه الدين فلا يجوز صدقه القبض اى سببى ان المعتد الصحة وينهم منه
 جواز عكسه وهو هبة الاب دينا على طفله لانه مقبوض للاب اذا كان لاطفل مال في يده (قوله)
 قضى بطلان الرجوع المانع) نقله صاحب الدرر من المحيط وهكذا فى الذخيرة والخالية وذكر
 فى التبيين وغيره ان الموهوب لو وصفا فقبضه عند الموهوب له وكبر وطال ثم ارشها فقلت
 فقبضه لم يرجع فيه وعلى هذا جميع الحيوان وعلى بانه زاد من وجهه وانقص من وجهه آخر
 وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود وانما خبير بانه هذا وبن خاذا كرسا صاحب الغات
 لم يرد الى حاله الاول ولكن ذكر الناطق في اجناسه انه يرجع واحل وجهه ان الذات
 بعد زوال الزيادة هو الذات الاول (قوله ثم زال المانع) مبني على ما قدمه عن الخالية واعتمده
 القهستاني لكن فى كلامه هناك اشارة الى اعتماده خلافة قلت ولا يجزى على اطلاق الدرر فان

من المواضع السبعة
 السابقة (كالهبة اقربته
 جاز) هذا الاتفاق من
 جوهرة وفى المجتبى لا يجوز
 الاقالة فى الهبة والصدقة
 فى المحارم الا بالقبض لانها
 هبة ثم قال وكل شئ يقبضه
 الحاكم اذا اختصه ما اليه
 فهذا حكمه ولو وهب الدين
 لاطفل المدين لم يجز لانه غير
 مقبوض وفى الدرر قضى
 بطلان الرجوع المانع ثم زال
 المانع عاد الرجوع (نقلت)
 العين (الموهوبية واستحقها
 مستحق

المانع قد يكون خروج الهبة من ملكه ثم تعود بقب جديد وقد يكون لازوجية ثم تزول وفي ذلك لا يعود الرجوع كما صرحوا به ثم صرحوا به فيما اذا بنى في الدار ثم هدم البناء وفيما اذا وهبها لا تختر ثم يرجع ولعل المراد زوال المانع العارض فالزوجية وان زالت لكنها مانع من الاصل والعود بسبب جديد بمنزلة تجديد المالك حادث من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة عين اخرى غير الموهوبة بخلاف ما اذا عادت اليه بما هو فوضه هذا ما ظهر لي قد دره افاده - دي الوالد رحمه الله تعالى وكتب الطحاوي لا يظهر في الزوجية والقراية وهلاك العين والموت والعوض لانه يبع انتهاءه واما الخروج عن الملك فيزول اذا عاذا اليه بوضه نامل انتهى * والحاصل ان ما يمكن زواله من الموانع السبعة الزوجية والزيا. والعوض والخروج عن ملكه في زوال الزوجية لا يعود الرجوع وبزوال الثلاثة الباقية يعود الرجوع على ما فيه من التفصيل (قوله وضمن المستحق الموهوب) ضمن بتشديد الميم فعل ماض والمستحق فاعله والموهوب مفعوله (قوله لانها عقد تبرع فلا لانها عقد تبرع) أي وهو غير عامل له (قوله فلا يستحق فيه السلامة) أي في عقد التبرع وهكذا حال المستعير بخلاف عقد المعاوضة لان عقود المعاوضات يشترط فيها الغرور فلا تستحق الرجوع على بائعه وكذا بكل عقد يكتسب لانها لا تدفع كالوديعة اذا هلك الوديعة أو العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستأجرة فوضه المودع والمستأجر فانه مستعير بها انما على الدافع بما ضمنه وكذا كل ما كان في معناه ما والحاصل ان الغرور يرجع باحد أمرين اما بعقد المعاوضة أو بعقد يكون للدافع كافي المخير وقد اتى الثاني هنا كما قال لان قبض المستعير والمثب كان لنفسه وقد عقد في الخيانة فصلا مسائل الغرور من البيع فراجعه وذكر في الفخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا يرجع على الواهب (قوله ولا غرور) أي موجب للضمن لانه يكون موجبا باحد أمرين وقد اتينا هنا وكان حق العبارة ان يقول ولا غرور لان قبض المستعير الخ لان الغرور انما يكون معتبرا بقبضه للدافع أو بعقد المعاوضة (قوله لادم العقد) أي عقد المعاوضة والا فالاعاز والهبة لا يدف من عقد (قوله فيشترط التقابض) في الجمل مطلقا أو به - منه باذنه مسكين ولا يثبت بها المالك قبل القبض واحك واحد ان يشترط من التسليم وكذا لو قبض أحدهما فقط فلكل الرجوع التقابض وغيره سواء كافي غاية البيان (قوله في العوضين) أي في العين الموهوبة والعوض عنها اما اذا كان العوض غير مشروط فهي هبة ابتداء وانتهى فلا يثبت لها احكام البيع وان منع الرجوع حيث قال في حقه عوض هبةك ونحوه (قوله ويطل العوض بالبيع فيما يسهل) هو مبيى على اشتراط التقابض لان القبض لا يثبت مع الشروع فيما يسهل (قوله يبع انتهاءه) أي اذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان وهذا عندنا وعند زفر الشافعي يبع ابتداء وانتهاه لان العبارة للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فيجتمع بينهما اما مسكين عملا بالنسبة ونعمامه في الدرر في المفيدى والعبارة للمعاني كالكتابة بشرط برائة الاصل والفرع كنهه كنهه يبيع عبد نفسه عتق وهبة تقع يدل اجارة وهبة امرأته لزوجها نكاح وعكسه طلاق قلنا ما اشتمل على جهتين يجب الجمع بينهما - اما ما يمكن توفيرا على الشبهين - ههما كالاقالة يبع ونفسه واما ما يمكن الجمع هنا باعتبار الهبة ابتداء والبيع انتهاءه ولاننا في بين حكمه ما اذا البيع بقرأني حكمه بشرط نظير

وضمن (المستحق الموهوب) له لم يرجع على الواهب بما ضمنه لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والاعارة كالهبة) هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد ونعمامه في العمدية (واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويطل العوض (بالشروع) فيما يسهل يبع انتهاءه

والهبة تلزم بغير هبة المريض بطات بالبيع وعدم القبض واعتبرت وصية من الثالث
 بعد الدين وعامة للشهين وقد قربت الملك على الهبة فلا فصل كالأول كانت في يد الموهوب له فلم يكن
 عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمها على ان المستحيل الجمع في حالة واحدة لا في الابتداء
 أو الانتهاء بخلاف ما استشهد به لتهذر الجمع لتضاد الحكمين فلما جازب اللفظ اه وفق
 الشريعة لانه عن العريضي انه يصح العوض ولو كان أقل منها وهو من جنسها ولا يباينها انتهى
 ولا يخالف لو اختلفا في قدر العوض لما في المقدمي عن الذخيرة انتفاعا على ان الهبة بعوض
 واختلفا في قدره ولم يقبض والهبة فائضة غير الواهب بين تصديق الموهوب له أو الرجوع في
 الهبة أو بيعتها للمكة ولو اختلفا في أصل العوض فالقول للموهوب له في انكاره وللواهب
 الرجوع لو قانما لومسته لمكانه لا شئ له ولو أراد الرجوع فقال أنا أخوك أو عوضتك أو انما
 تصدقت بها فالقول للواهب استحضانا اه ملخصا (قوله فترد العيب) أي في العوض
 والمعوض أي يرد كل واحد من العوضين هـ ذاهوا الوجه من الارجاع الى الهبة والتعميم
 وكذا يرد كل منهما بخيار الرؤية ويرجع في الاستعانة على صاحبها في يده لو قانما وعنده أو قيمته
 لو حال كما في المبيع (قوله على ان تعرضي) لان على للشرط (قوله وهبتك بكذا) لان
 الباهة مقابلة والمسال المقابل بالمال يبيع (قوله فهو يبيع ابتداء وانما) فيثبت لكل منهما
 الملك في حقه ولا يمتنعان من التسليم ولا يشترط قبض ولا بضره شيوع (قوله بطل اشترطه)
 أي والهبة لا تبطل به (قوله فيكون) أي المتبعض من الهبة وعوضها اذا دفع (قوله وهب
 الواقف أرضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم
 يجوز وان شرط كان كبيع
 ذكره الناصحي وفي
 الجمع وأجاز محمد هبة مال
 طفله بشرط عوض مساو
 ومنه ما قلت فيحتاج على
 قوله - حاله - رقبين
 الواقف ومال الصغير انتهى
 والله أعلم

فترد العيب وخيار الرؤية
 ويؤخذ بالاشتماع) هذا اذا
 قال وهبتك على ان تعرضي
 فكذا أم لو قال وهبتك
 بكذا فهو يبيع ابتداء
 وانتهى وقيد العوض بكونه
 مهنيا لانه لو كان مجبولا
 بطل اشترطه فيكون هبة
 ابتداء وانتهى (فروع)*
 وهب الواقف أرضا بشرط
 استبداله بلا شرط عوض لم
 يجوز وان شرط كان كبيع
 ذكره الناصحي وفي
 الجمع وأجاز محمد هبة مال
 طفله بشرط عوض مساو
 ومنه ما قلت فيحتاج على
 قوله - حاله - رقبين
 الواقف ومال الصغير انتهى
 والله أعلم

* (فصل في مسائل متفرقة) *

لمساكات المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة ذكرها في فصل على حدة عنابة
 وأشار بقوله مسائل متفرقة الى أن الاولى ترجته بذلك (قوله وهب أمة الاجلها) اعلم ان
 استثناء الجمل يتقسم على ثلاثة أقسام في قسم يجوز التصرف ويطلق الاستثناء كالهبة
 والنسكاح والخلع والصلح عن دم المهر وفي قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والجاراة
 والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط وكذلك استثناء الجمل وفي قسم يجوز التصرف
 والاستثناء جميعا كالوصية لان افراد الجمل بالوصية جائز فكذا استثناءه بقولية وباقى
 التفصيل في البيانة للبعق (قوله أو على ان يرداعلمه) أى بعد حين وقوله أو ذمة تولدها
 أى يتخذها أم ولد (قوله على ان يرد شيئا منها) أى أو كرماعلى ان يتفق عليه من غيره كما في الخاتمة
 وهو متعلق بوجه أو تصدق على سبيل البسمل (قوله ولومعينا) أشار به الى انه لا فرق في
 التعويض بين الموهوب بين المجهول والمعالم لان التساوي من جهة الجهة البسمل من
 جهة كونه بعض الموهوب (قوله أو على ان يعرض في الهبة والصدقة شيئا منها) أى شيئا مجهولا
 ح وقيد بقوله منها فالعرض غيرها أيضا قال في الخاتمة وعده أرضا وشروط عليه ان يتفق
 عليه من الخاريج فهى فاسدة وقال في الصرة العوض المجهول اذا كان من غير عين الموهوب
 يفسد الهبة وتقدم لئان الفاسدة مضمونة وتبطل الفسادها أن يكون الشرط في العقد لا بعد
 وحدثة فالاولى مجازاة توط الانحراج بل رعا على عرف من يجعله كالعرض يجب كما تقدم وفي
 بعض النسخ بل أكثرها تمتد منها (قوله صحت الهبة) في الصور كما لا يتم لتبطل بالشروط
 الفاسدة درر قال شيخ الاسلام أى التى تصدق ببيع مع كونها غير آيلة الى الهبة بشرط
 العوض كما يظهر ذلك من فتاوى قاضى خان وغيره وذلك كهبته مهرها بشرط ان يبيع بها
 أو يمسك من المأوى ويقطعها في كل حال أو يامر اثنين بجمعها أو اشتراط نفقة الحج والاحسان اليها
 وقطع الثوب بمنزلة شرط العوض بل جعل بعض المشايخ شرط ترك ظلمها في هبتها مهرها أو شرط
 المكث معها مثل في الحكم بغيركم أو بطلان هبتها اذا ظلمها أو لم يكث معها أو هو الخاتمة وكانه
 لاتقاعها بما التسميم بالعرض في الجملة وان لم يكونا عوضين حقيقة فتكأنهم علموا فيه
 بالتسميم فافسدوا الهبة متى لم يحصل المشروط لو اهب لشبهه بالعرض فانه لاتتم الهبة اذا
 لم يحصل العوض وصح وهو ما حق حصول النفع المشروط وان كان مجهولا لجهة الفاحشة كترك
 الظلم المجهول بلهالة لانه ليس بعوض حقيقة وهذا بخلاف الشروط المذكورة في
 السكاب وأما اذا شرط عوضا مجهولا لجهة الفاحشة كما اذا شرط ان يتفق على الواهب ما يخرج
 من الارض القراح الموهوبه ففالهبة فاسدة مطلقا كما صرحوا به والظاهر ان الفساد لا يكون
 تعليق الهبة بالخروج موهوم هذا ما فهمت من كتب الفتاوى كذا ذكره جوى
 زاده وسما في تمامه آخر الفصل (قوله وبطل الاستثناء في الصورة الاولى) لان الاستثناء
 لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الجمل لكونه وصفا للجاراة فانه قاب شرطا
 فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد أوسع الكلام على الحل الاتقانى ونقله السلبى
 عنه فراجع ان شئت ط وفي البحر وكذا الحكم في كل معاوضة طال بغير مال كالنسكاح

* (فصل في مسائل متفرقة) *
 (وهب أمة الاجلها أو على
 ان يرداعلمه أو بعتقها
 أو ذمة تولدها أو وهب
 دارا على ان يرداعلمه شيئا
 منها) ولومعينا كذا
 الدار أو يرداعلمه أو على ان
 يعرض في الهبة والصدقة
 شيئا منها صحت الهبة
 (وبطل الاستثناء) في
 الصورة الاولى (و) بطل
 الشرط في الصور الباقية

والخلع والصلح عن دم عدو الصلوة والعق بخلاف المعاوضات المالية كالبيع والاجارة
والرهن والمكايبة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشروط وبخلاف الوصية حيث
تجوز في الام دون الحمل وفي الحمل دون الام لان باهم أو وسع ولو اعتق حلالهما ثم وهم أصح لان
الجنين غير مولود له قاشته غال بطنها لا يوجب الفساد بخلاف ما اذا بر الحمل ثم وهما حيث
لا تجوز الهبة لانه كما ذكره بقا فكانت هبة مشغول بخلاف الاول اه وبأني قرى (قوله)
لانه بعض) وقد مر انه يشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب وهو تعليل لقوله على ان يرد
شيا منها (قوله أو يجوهول) تعليل لقوله على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها ولا يشتمل
الثلاث التي بعده الاولى فالاولى في تعديل الهبة ما يباين هذه الشروط تخالف مقتضى العقد
فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ان يقال قوله والهبة لا تبطل بالشروط من جهة التعليل
(قوله بالشروط) أي الفاسدة (قوله ولان تنس ماصر) أي في الهبة مقدسة قال في السراج
والاصول في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يقصد كالهبة والرهن انتهى
ونسبه الشارح بقوله ولان تنس اشارة الى دفع ما قاله الزيلعي تبعه اللخمي من ان قوله أو هو على ان
يعوض الختمية اشكال لانه ان اراد به الهبة بشرط العوض فهي والشروط جائزان فلا يصح تقيم
قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو وتكرار محض لانه
ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اه وحاصل الدفع ان المراد الاول وانما يبطل الشرط
لظلمة العوض كذا أفاده في البحر ثم رأيت صدر الشرع صرح به فقال مرادهم ما اذا كان
العوض مجوهولا وانما يصح العوض اذا كان معلوما انتهى (أقول) وتابع صدر الشرع بعبارة
صاحب الدرر حيث قال واعترض الزيلعي على قوله م أو يعوضه شيئا من المراد اما الهبة
بشرط العوض فهي والشروط جائزان فلا يصح تقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه
عنها شيئا من العين الموهوبة فهو وتكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها (وأقول)
الظن ان الشق الاول وقوله نهى والشروط جائزان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما
وأجاب العيني بان قوله على ان يرد شيئا منها لا يستلزم ان يكون عوضا لان كونه عوضا لها هو
بإتفاق مخصوصة فيجوز ان يكون ردا ولا يكون عوضا وأما قوله على ان يعوضه شيئا منها
فتصريح بالعوض ولا شك أنه مما تعاريف ان بقى ان يقال ما أوجب به في الدرر والبحر وسببهما
اليه صدر الشرع بعبارة متعقب فقد ذكر عزمي زاده مانعه يفهم من كلام صاحب الدرر انه اذا
وهب دارا بشرط ان يعوضه شيئا مما تعاريف ان تصح الهبة والشرط مع انه ليس كذلك فالصواب
في الجواب ان يحتمل الشق الثاني ولا يتكرر لان الرد عليه لا يستلزم كونه عوضا وفي هذا المقام
كلام يعلم بجراعة تنكح فاضى زاده وقال المولى عبد الحلیم قوله بان المراد اما الهبة بشرط
العوض الخ اراد به عوضا من العين الموهوبة (أقول) فيسه بحث لانه لم يرد به اذا المقروض ان
يكون العوض شيئا منها وقوله وان اراد به الخ هذا هو المراد ونعم التكرار لان رد الشيء عنها
لا يستلزم كونه مردودا على طريق العوض بل المتبادر من الرد انه مردود بلا طريق العوض
فيصعب عليه على أن العوض انما يكون بالإنفاذ مخصوصة كما مر وأيضاً لا بد في التعويض من
الاضافة الى الهبة ثم التحقيق ان شرط العوض من العين الموهوبة بما لا يمنع الرجوع سواء

لانه بعض أو مجوهول والهبة لا تبطل بالشروط ولان تنس ماصر

كان معلوما ولم يكن دل عليه ما ذكر في التاترخانية وغيره هامن ان الهبة لو كانت أف درهم
والعوض درهم منها أو كانت دارا والعوض بيت من الم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في
الهبة استخسانا وقال زفر يكون عوضا فله هجران ما أجاب به المصنف فاصغر كما لا يخفى اه
(قوله من اشتراط معلومية العوض) قال المصنف في منعه وقيدنا العوض في المنعصر بكونه
معينا واهوقية فلازم أخذ به صاحب الكنز وغيره من أصحاب المتون اه قال الرمي في
حاشيته عليهم اقول هوقية فلازم اقول لاحاجة اليه بعد قوله بيع اتها الخ اذ قوله فيردو يأخذ
صريح في أنه معين فالألف واللام في العوض يدل على فائقة تقدير عوض معين وهذا غالب
في عبارات المختصرات قال في البحر وأرادنا عوض العوض المعين اذ في اشتراط العوض
المجهول تكون هبة ابتداء وانها ابطالان اشتراط كإتي اه فلم يقع من أصحاب المتون
الظلال اه (قوله اعتق حل امة الخ) قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعناق
والتدبير جميعا وفي رواية جازت فيه اجمعها والصحيح ما في المتن ووجه الفرق ما ذكره في المقالة
الآتية بعد هذه عن الزبلي كافي الخاتمة (قوله ولو ردته ثم وهبها لم يصح) قال الزبلي ولو اعتق
ما في بطنها ثم وهبها بازت الهبة في الام لان الجنين غير ملك واستعمال بطنها لاوجب الفساد
كما اذا وهب أرضه وفيها أبنية بخلاف ما اذا رد البر الحبل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه
فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملكه الى ملك ولا تصح الهبة في
الام بدونها لانها متشغولة به فصار نظير هبة الخيل بدون الفم أو الجوارق بدون الدقيق من حيث
ان كل واحد منهما يمنع القبض اه (قوله بشرط محض) بلان الأبرام من معنى التملك ولا يصح
تعليق التملك بالشرط وقد تقدم في مسائل من البيوع (قوله فهو باطل) قال في البحر
لان هبة الدين عن عليه ابراهم وها هو مقابل من وجه فيرتد ولو رد له بالجلس على خلاف فيه كافي
النهاية واسقاط من وجهه فلا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط مختص بالاستقاطات
المحضة التي يختلفها كالطلاق والعناق فلا يصح تعليق التملك بالاشقاطات من وجه
دون وجهه ولا الاستقاطات من كل وجهه ولا يختلفها كاهنوعن القصاص وقيد بقوله ان
اديت لانه لو حال أنت برى من النصف على ان تؤدى الى النصف صح لانه ليس يتعلق بل
تتيد ولما قدمناه في باب التعليق ان المعلق بهي هو ما بعد هذا الا ما قبلها و اشار بقوله لم يدونه ان
هبة الدين للكفيل تملك من كل وجه حتى يرجع بالدين على المكفول عنه ولا يتم الآية قوله
وابراه الكفيل عن الدين اسقاط من كل وجه حتى لا يرتد كذلك في النهاية ثم قوله ان الأبراه
لا يتوقف على القبول يستثنى منه ما اذا أبرأ الدين بدل الصرف والسلم أو وهبه له يتوقف
على القبول لان الأبراه عنه توجب انفساخه لقوات القبض المصحح بقصد الصرف والسلم
ولا ينفرد أحدهما بفضة فلا بد من قبوله اه (أقول) فقوله والتعليق مختص بالاستقاطات
المحضة التي يختلفها المشار الى ان من الاستقاطات المحضه مما لا يختلف على لا يقبل التعليق
بالشرط كالخبر على المأذون وعزل الوكيل والأبراه عن الدين (قوله لانه مخاطرة وتعليق)
لاحتمال موت الدائن قبل الغدا وقيل موت المديون ونحو ذلك لان المعنى ان مت قبلي وان جاء
الغدا والدين عليك يصحتم ان يموت الدائن قبل الغدا وقيل موت المديون فكان مخاطرة كذا

من اشتراط معلومية
العوض (اعتق حل امة الخ)
وهي اصح ولو ردته ثم وهبها
لم يصح (بقوله الخ) على
ملكه فكان مشغولا به
بخلاف الاول (كما لا يصح)
تعليق (الأبراه عن الدين)
بشرط محض كقوله لم يدونه
اذا جاء غدا وان مت بقض
التأففات برى من الدين
أو ان مت من مرضك هذا
أو ان مت من مرضي هذا
فانت في حل من مهرى
فهو باطل لانه مخاطرة
وتعليق (الابنيرط كان)

قره شيخ سيدي الوالدرجه الله تعالى وقال سيدي الوالدرجه الله تعالى وأقول الظاهر
 ان المراد انه مخاطرة في مثل ان مت من مرضك هذا وتعليق في مثل ان جاء الغد والاراء
 لا يحتملها وان المراد بالشرط المكائن الموجود طاعة الاراء واما قوله ان مت بضم التاء فافانما
 صح وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتل التعليق فافهم وتقدمت المسئلة في متفرقات
 السبوع فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به (أقول) وهذا يقتضي ان المريض اذا قال في
 مرضه ان مت من مرضي هذا فعدي وصية القتل ان باطل لانه مخاطرة فلا يصح تعليقه
 فهل فرق بين المسائلتين ويمكن ان يقال ما معتمده من انه وانما صح هنا وان كان تعليقا لانه وصية
 وهي تحتل التعليق (قوله لا يكون نصية) الاولى فيكون (قوله وكذا ان مت بضم التاء
 فانت بري منه اوفى حل جاز) نرق بينه ما في الهندية انه لو قال رب الدين ان مت فانت في حل
 منه فهو جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان مت فانت بري من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة
 كقوله ان دخالت الدار فانت بري مما عليك لا يبرأ كذا في وجيز الكردى انتهى والتعليق
 موجود في كل وقد نرق المواثيق قول الدائم ان مت من مرضي هذا وبين ان مت بلا قيد
 لجعل الاول تعليقا والثاني وصية ط والحاصل انه انما يلحق بالاول والجزء الثاني مع ان
 التعليق موجود في كل لان الاول مخاطرة وتعليق والثاني وصية (قوله جاز العمري) بالضم اسم
 من الاعمار صحاح يقال اعمرته الدار عمري أي جعلتها عليه بسكم امدته عمره فاذا مات عادت
 اليه وكانوا يعلمون ذلك في الجاهلية وفي الشريعة جعل نحو داره لعمره مدة عمره بشرط ان
 يرد على العمري ورثته اذا مات العمرة أو العمة ونحوه اعمرتك ارضي هذه حياتك أو
 رهبتك هذا الهمد سمي انك فاذا مت فهو لورثتي تعينه ونحوها قال الشافعي وصورته ان
 يقول اعمرتك ارضي هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما عيت فاذا مت فهي
 رد على اه وقال الزبيني والعمري هو ان يجعل داره عمره فاذا مات ترد عليه فصحة التعليق
 وبطل الشرط ما بينا ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة ويبطل الشرط انتهى وقال
 في شرح المجموع العمري هي هبة شئ مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط ان يعود اليه أو الى
 ورثته اذا مات الموهوب له انتهى فقول الشارح عمره يصح ان يرجع الضمير الى الواهب
 أيضا كما في الشرط بلالية (قوله بطلان الشرط) أي شرط الرد على العمري أو ورثته (قوله لا تجوز
 الرقي) هي بالضم من المراقبة وهي افة ان تعطى انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك وان
 مت فلي هكذا في المنسوط وغيره وشريعة ان يقول دارى لك رقي ان مت قبل فقهى لك اه
 ويعنى ان مت قبلى فقهى لى أى فكانت له ارقب حياتى فاذا مت وانت حى فقهى لك فهو
 تعليق للملك بالشرط فلا يصح وانما يمكن وصية لانه لم يعلقها بطلاق ونه بل بشرط ان يموت
 والمربح حى فكانت مخاطرة وهذا قول الامام ومحمد والعهلة في عدم الجواز ما ذكره الشارح
 وقال ابو يوسف انه صحيحة لان اتملك في الحال والشرط باطل والاول هو الصحيح مضررات
 (قوله واذا لم تصح تكون عارية) أى اذا سلمها الله المتضمن الرقي اطلاق الاتفاق حوى
 عن البيهقي أى لانه حينئذ قد اذن له بالانتفاع بها وانما لم يقيد بذلك لان الهبة المبوب لها من
 شرطها التسليم (قوله لعمره) بفتح الميم الثانية (قوله في حياته وموته) يحتمل ان يكون الضمير

ليكون نصية
 لم يوفيه ان كان على عليك
 ذين ابرأ نك عنه صح
 وكذا ان مت بضم التاء
 فانت بري منه اوفى حل
 جاز وكان وصية ثانية
 (جاز العمري) للعمرة
 ولورثته بعده بطلان
 الشرط (لا تجوز الرقي)
 لان التعليق بالمطهر واذا لم
 تصح تكون عارية تنفى
 الحديث أحمد وغيره من
 اعمر عمري فهي لعمره في
 حياته وموته لا تزق وانما
 ارقب شيئا

راجعاً الى المعمر بفتح الميم ومعنى كونها في موته انها من ماله المتروك عنه - ويصح الرجوع
 الضمير الى من في قوله من (قوله فهو سيل الميراث) على تقدير مضاف في المبتدأ أى فطريق
 الشيء المرقب طريق الميراث عن المرقب بالكسرة في كل الحالك النسخه بداب الرقي رجيل
 حضرته لوفاته قال دارى هذه حبيس لم تكن حيا - او هي ميراث وكذا ان قال دارى هذه
 حبيس على عقي من بعدى والرقي هي الخبيس وليس بشئ قال لرجلين عبدى هذا الاطواك
 - باء او قال عبدى هذا - حبيس على اطواك - باءه هذا باطل وهو الرقي وكذلك لو قال لرجل
 دارى لك حبيس وهذا قول ابى - سنية ومحمد وقال ابو يوسف اما انما دارى انه اذا قال دارى
 لك حبيس فهي له ذاقبضه او قوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هي لك رقي اه - وفقهه ايضا
 قال دارى هذه لك عرى تسكنتم اصلها اليه - فهي حبة وهي عينة قوله طهاى هذا لك ناكه
 وهذا النوب لك تلبسه وان قال وهيت لك هذا العبد - حياتك وحده نية فضه فهي جائزة
 وقوله حياتك باطل وكذلك لو قال امرتك دارى هذه حبيس - تك او قال اعطيتك كما حيا - حياتك فاذا
 مت فهي لى واذا مت انا هي لوارثي وكذا لو قال هو حبة لك واهية لك من بعدك وان قال
 اسكنتك دارى هذه حياتك واهيتك من بعدك فهي عارية وان قال هي لك واهيتك
 من بعدك فهي حبة لو ذكر العقب لغواته (قوله هدايا) أى فيما يظهر والافاته يدعى
 العارية فالارلى - هذه (قوله اولاً) لان القرينة تدل انما ارسلت اليه الامكانا لصنيعه
 (قوله بعد الزفاف) قيد لبيان الواقع لان في مثل هذه الحالة يظهر التجاهد فلو ادعى ذلك من
 غير اتفاق فالحكم كذلك لانه هو الدافع فهو - لم يجبه - الدافع واذا ظهر انه لهم - تدبير ان
 عوضه لم يصادف سماها لان الم قصد ابتداء البر بل مكافاة له على صنيعه وقد تدبير ان لا يصنع
 منه فقه - فتر مادفت تأمل (قوله وحلف) انما يطالب ببينة لا تفيها ما على الملك لجهة
 التمليك لغيبه تعلم منه فاذا اتخا الحالف ومجبه فيما يظهر اذ الم تقم ببينة على مدعاها (قوله
 وارادت هي الا ترداد ايضا) فاذا الم تردقط - حقه الا حقه (قوله فلاعوض) لان انما قصدت
 التعويض عن حبه فلما ادعى العارية وترجع لم يوجد - التعويض من جهتها فلها الرجوع
 (قوله فلواستهلاك احدهما) قديده لان ارج الهلاك فله لاضعان فيه اذ هو عارية وهذا انما
 يظهر فيما للزوج اما هي فلم تدفعه الا عوضا فيلزمه مطلقا انما سلم (قوله حبة الذين عن
 عليه الذين) يبقى سواء كان عليه حقيقة او حكما كالوهاب غير الميت الذين من وارثه ولو ورد
 الوراث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والتخلاف فيما لو وجبه للميت فرده
 لوارث ولو وجبه ابه من الورثة قاله حبة لكهم ولو ابر الوارث صح أيضا - كذلك في البرزاية
 ذكره الحموى (قوله يتم من غير قبول) لما فيه من معنى الاقاط قال المصنف في نسخة فان
 قلت هذا منقوض بدين الصرف والسلم فان رب الدين اذا ابر المديون منه او وجبه له يتوقف
 على قبوله قلت اوجب عنه بان يتوقف على ذلك لان حيث انه حبة الدين بل من حيث انه
 يوجب انفساخ الحق بدفعوات القبض المستحق بعهدة الصرف واحده العاقدين لا يتقرر
 بقضه فلها توقف اه (قوله اذ لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم) أى اذا ابر اعدى
 احده على الصرف او عن رأس مال السلم يتوقف على القبول لساعات من كونه موجبا لانفساخ

فهو سيل الميراث (بعث
 الى امره متاعا) هدايا
 اليها (ويجوز له ايضا)
 هدايا عوضا للهبة صرح
 بالهوض اولاً (ثم افتترقا
 بعد الزفاف وادعى الزوج
 انه عارية) لاهية وحلف
 (فاراد الاسترداد وارادت
 هي الا - ترداد ايضا - ترد
 كل) منها (ما اعطى) اذ
 لاهية فلا عوض ولو استهلك
 احده - ما ما بهن الاخر
 - منه - من استهلك
 العارية - حبة خانية (حبة
 الذين عن عليه الذين وبراءه
 عنه يتم من غير قبول) اذ لم
 يوجب انفساخ عقد صرف
 او سلم

فيه الالكونه هبة (قوله لكنه يرتد بالرد) استدراك على قوله يتم من غير قبول يعنى وان تم
من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط لكنه يرتد لما فيه من معنى التاميك ح قال
في الاشياء البراءة يرتد لرد الاقائل الاولى اذا ابرأ الممتل المحال عليه فرده لا يرتد وكذا
اذا حال المديون ابرأ يرتد فابرا وكذا اذا ابرأ الطالب الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا قبل ثم
رده لم يرتد اه وفي الجراطين الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا يجوز في هبة الدين للمديون
بعد ائمة ولا بخلافه قوله الالكونه اسقاطا اه (قوله لما فيه من معنى الاسقاط) تعبدل للمعجم
يعنى وانما مع الرد في غير الجلس لما فيه من معنى الاسقاط اذا قيل كالمعنى بتقديره
بالجلس واپس تعبدل للاقوله يرتد لما علمت ان علمته ما فيه من معنى التاميك فتنبه ح
والحاصل ان الراء من الدين فيه معنى التاميك ومعنى الاسقاط وهبة الدين كابرأ منه فن
حيث الاسقاط لا يتوقف على القبول على خلاف في الهبة ومن حيث التاميك يرتد بالرد ح قال
في الصيرفة رب الدين اذا اوبى لدين من المديون فلم يقبل ولم يرتد حتى انقضى ايام ورد
الصحيح انه لا يرتد هذا الاختلاف بناء على ان الرجحان في هبة الدين من المديون بطريق الاسقاط
أم بطريق التاميك فن قال التاميك قال يقتصر الجواب على الجلس ومن قال للاسقاط قال
لا يقتصر انتهى ويرد عليه انه اذا ترجح جانب الاسقاط في ان لا يرتد طاقا نامل (قوله)
ايكن في الصيرفة) استدراك على تضعيف النابة القول الثاني ح وقد يقال هو وان كان
صحيحا فغيره اصح فحصل انه حاقولان معصمان ط (قوله لكن في لجنبي) استدراك على
علمهم كالمعنى الهبة والبراءة طامن وجه تملك من وجه وانت خبير بان هذا الاستدراك
مخالف لامتة هودح (قوله تملك) أى فتحتاج الى القول كما صرح به في المجتبى وعزا
التسوية بين الهبة والبراءة لفرق (قوله والبراءة اسقاط) ومن قال للاسقاط لا يحتاج اليه مع
(قوله تملك الدين الخ) قال الخنسي الحموي يستثنى من ذلك ما في القنينة من باب الاجرفى
الفرض ولو قال الاجنبى لذكره بدينه لى اوحده لى اوقال اجعل ذلك لى فقال قد
فعلت ببراءة خصانا ولو وجه له ابتداء لا يبرأ انتهى (قوله حواله) أى اذا كان المحال عليه
مديون الجليل وقد ائحال خصا عليه فان الدين ينتقل من ذمة الجليل الى ذمة المحال عليه والتعبير
بالاسقاط لا يقيد ان المحال ليعلم ما بقية المحال عليه من الدين وانما هو ليرضى بالحوالة فقد
اتزم الدفع لباهر الجليل فاذا دفع عنه باهر وتعت المقاصة بينهما لم يمتل وأيضاً المحال اساط
على قبضه من المحال عليه وبقية لى الوصية ليس فتح تملك وانما هو تملك ايضا فرجع الامر
الى التاميك فى الشكل (قوله ووصية) أى بان اوصى بالدين لذى له لى زبدها مروفاته يصح
ان الوصى له خليفة عن الميت وكذا اذا اوصى بثالث حاله مثلا وفي التاميك فان الوصى
له علك من المديون قد دروسه أى تملك المطالبة وانما يصيرها كحقيقة اذا صار معنا (قوله)
وإذا اساطه على قبضه) أى قبضه فيصح يعنى لانه يصير حيا يذرك لبعان الدائن فى القبض من
المديون ثم قبض انفسه كاذكره حموى وقد قضاه صفة عزله عن التاميك اشياء قال
فى جامع الفوائد هبة الدين غير ليس عليه لم تجز الا اذا اوبى واذن له قبضه فقبضه جاز حك
ليجز الا اذا اساطه على قبضه فيصير كأنه وحبسه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه انتهى فقبه

ايكنه يرتد بالرد فى الجلس
وغيره لما فيه من معنى
الاسقاط وقيل لا يتعبدل
بالجلس كذا فى النصابة ايكن
فى الصيرفة لولم يقبل ولم يرتد
حتى انقضى ايام بعد ايام ورد
لا يرتد فى الصحيح ايكن فى
المجتبى الاصح ان الهبة
تملك والبراءة اسقاط تملك
الدين عن ليس عليه الدين
باطل الا فى ثلاث حواله
ووصية و(اذا اساطه) أى
سلط المالك غير المديون
(على قبضه) أى الدين

لذلك رمى (قوله فبصح الخ) وحيد بصير وكلا في القبض عن الآخر أصيلا في القبض
لنفسه ومقتضا صحة عزله عن التسليط قبل القبض وإذا قبض بدل الدرهم من ذنانير صح لانه
صار الحق للموهوب فذلك الاستبدال واذ انوى في ذلك التصدي بالزكاة اجزا كما في الاشياء
(قوله ومنه) أي مما استنتج (قوله مالو وهبت من ابنه اما على أبيه) أي وأهربته بالقبض
بزازية وفي الاشياء في أحكام الدين وهبت مهرها من أبيها ولا يثبت المهر من هذا الزوج
ان أمرت بالقبض صح والاولا لانها هبة للدين من غير من هبته للدين ومنه قوله في صحيح
مؤيد زاده (قوله فالعقد الصحة للتسليط) أي اذا سلطته على القبض كما في خبر الجاهل قوله
ومنه وفي الخاتبة وهبت المهر لابن المهر غير الذي من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح الهبة
الا اذا سلطت ولها على القبض فيعوز ويصيرها ~~المراد~~ القبض اه فقول الشارح
للتسليط أي التسليط صح بالاحكام وكما عاينته في نسخة الساجني وغيره قال في الحاوي القدسي
ان سلطته على قبضه وهو الصواب لكن ينظر فيما اذا كان الابن لا يملك فان القبض
يكون لايه فهل يشترط ان يقر الاب للمهر ويقبضه لاشبهه أو يكفي قبوله كما في هبة المهر من
عليه تراجع (قوله ويتفرع على هذا الاصل) أي الذي ذكره المصنف (قوله لم يجز) اذ ان
يساطه المهر على الميوز ويقبضه منه وتقتل في الاشياء وتوليذ بالجو اذ هو ~~مهر~~ وقدم
الجواز يظهره اعقاد قال في القنية قضى دين غيره به ليكون له ما على المطلوب فرض جاز
وفي ط وصح بخلافه اه ومنه وما في الاشياء يعلم ان التقرب على أحد التواين (قوله
ولو كان وكلا بالبيع) أي فضي للموكل الثمن ليعير ما يذمة المشتري له لا يصح فيكون القضاء
على هذا فانه اذ يرجع البائع على الآخر عطاء وكان الثمن على المشتري على حاله اشياء الا ان
يساطه الموكل على القبض به المدفع اصابته فالولاية في الطلب له كما لا يخفى (قوله وليس منه)
أي من ثمنك المهر من غير من عليه المهر (قوله حيث صح اقرار) أي قضاء امان الدين فلا
يجل له المهر اذ لم يكن له في نفس الامر لان الاقرار ليس سببا للملك مع ان اقل ذلك هنا لا يقصد
مالم يامر (قوله فالمقر له قبضه) فاذا دفعه اليه برئ وكذا اذا دفع الى المقر كما في المنع وأكثر
المنع كما هناء في بعضها فله ولاية قبضه وهذا الموافق لما في البرزبة في ابراهيم فانه هم
(قوله وتسامه في الاشياء من أحكام الدين) اهل الضمير يرجع الى الدين أي تمامه بان أحكامه
والاولى يتكتم في الاشياء على هذا المشهولة (أقول) وعبارتها وفي ~~الكه~~ لوائح
الحامية لو قال وهبت منك الدرهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانه اذ انما به جاز
لانه صار الحق للموهوب فذلك الاستبدال اه وهو متضمن لهدم صحة الرجوع عن التسليط
اكن يتأنيبه ما قدمت من الاشياء تماثل (قوله لي على فلان) أي وازداد لفظي ولذا
استشكله الشارح (قوله بززية) الخ والبرازي تبع ما في الخلاصة وسبق في الاقرار الاعتراض
عليه او سبق تأييد الاعتراض (قوله قلت وهو مشكل الخ) أقول هذا الاشكال ذكره المصنف
في منعه أيضا واجاب عنه الرمي في حاشية المنع في كتاب الاقرار فقال بعد كلام طويل والحاصل
ان الاقرار يصح مطلقا بالقبول ولا يلزم لو كان المنزلة عائبا وهدم لزمه جازان بقربه الغير قبل
شؤره فاجتقت كلهم على أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار وأما وصفتي آخر

(فيصح) حينئذ وصح
مالو وهبت من ابنه اما على
أي ما له قد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكلا
بالبيع فصواب (و) ليس
منه ما (اذا أقر الدائن
ان الدين اذ ان وان اسمه)
في كتاب الدين (عارية) حيث
(صح) اقراره لمكونه اختيارا
لا تخليكا فله مقره قبضه
بزازية وتسامه في الاشياء
من أحكام الدين وكذا لو
قال الدين الذي لي على فلان
لفلان بزازية وغيرها قلت
وهو مشكل

والصحة في تفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل على الصحة الجمعة علمها كتمام بالزوم وأما ما أجاب به الجيب المذكور ففيه نظرا ولو كان كما فهمه لما اتفق الاقرار الغائب والحاضر مع ان الظاهر ان بين حافة قرافي الحكم الاترى الى قوله في الخاتمة ولو اقر لولده الكبير الغائب أراجبي بعده قوله وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره - غيره به - قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما فهم من كلامهم - فظهر الجواب وزل الاشكال بما قررناه والحمد لله تعالى اه (قوله) لانه مع الاضافة الى نفسه) أى مع اسناد المال اليه (قوله) فتأمل) يمكن الجواب بان المراد الذين لذي لى على فلان بصحب الظاهر هو اقلان اى في نفس الامر فلا اشكال اه ح لكن يقال فيه انه متى أمكن الحقيقة فلا يعدل الى المجاز وتقدم في الاقرار ما بقوى اشكال الشارح ولعل المراد بالاضافة في قوله الدين الذى لى على فلان اضافة منسوبة لاملأ كما في قوله جميع ما في يدي فلان فانه اقرار وكذا جميع ما يعرف في أو يثبت الى (أقول) ويمكن ان يكون مبنيا على الخلاف فانه قال في التفتية راقعا على السعدى اقرار الاب لولده الصغير بهين من ماله فقلت ان اضافة الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاقرار كما في سدس دارى و سدس هذه الدار ثم رقم لضم الأئمة البخارى اقرار فى الخالين لا تملك اه قال فى اقرار المخرج فيقيد ان فى المثلة خلافا ولكن الاصل المذكور هو المشهور وعده فروغ فى الخاتمة وغيره ما وقدمت المثلة قبيل اقرار المريض واجبتا عنها بجزء - حسن فارجع اليه (قوله) صلح الخ) مناهة بذكر هذه المثلة كتابة اسم غير المسحق فان المكتوب اسمه لا يستحق المكتوب (قوله) فاعطاه ان كتب اسمه) عبارة الجزاء ليه عطاء فى الديوان وما عن ابنين فاصطلم على ان يكتب اسمه - ادهما فى الديوان وباخذ العطاء هو والاخر لاشي له من العطاء ويبدل من كان له العطاء ما لا يصلح باطل ويرد بدل الصلح والى العطاء الذى جعل الامام العطاء له لان الصداقة للعطاء بانبات الامام لادخل رضا الغير - وجهه غير ان السلطان ان منع المسحق فقد ظلم مرتين في قضية فى حرمان المسحق واثبات غير المسحق مقامه اه (قوله) والصدقة كالهبة الخ) قال فى العناية لما كانت الصدقة تشارك الهبة فى الشروط وتخالفها فى الحكم ذكرها فى كتاب الهبة اه وقدم المصنف أحكام الهبة على الصدقة لعدم هياتى - ق المسلم والكافر وكثرت تفاريعها كما فى الفتاوح وهو عكس ما هو المشهور من ان ما كثرت تفاريعه يؤخر اطول الكلام عليه حموى (قوله) لا تصح غير عبودية) أى لاتم (قوله) ولا فى مشاع بقسم) فبديه لانهم لا تصح فى مشاع لا بقسم حموى فان قلت قد علم ان الصدقة للفقيرين جائزة فيما يحل القسمة بقوله وضع صدق عشرة فقيرين قلت المراد ههنا من المشاع ان هب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا يشوع كما تقدم بجر (قوله) ولا رجوع فيها) الاولى غير انه لا رجوع فيها الا ان عبارته زعم انها امثله اقيه وقد ذكرها فى الدرر المستقلة بلا تشبيه حيث قال تصدق على غنى أو وهبه اذ قيل لا يرجع اعتبار اللفظ فى الاولى وللمعنى فى الثانية والحاصل انها جله مستانفة وليست بدخلة تحت التثنية والالفى المعنى فلنأمل وضعه فى الصدقة وفى القدرى الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يصح الرجوع فى الصدقة بعد القبض اه (قوله) ولو على غنى) أى

لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تملكا وتعليق الدين عن ايس عليه باطل فقام له وفى الاشياء فى قاعة تصرف الامام معز بالصلم البرازية اصطلم ان يكتب اسم ادهما فى الديوان فاعطاه ان كتب اسمه الخ (والصدقة كالهبة) بجماع التبرع وحينئذ لا تصح غير عبودية ولا فى مشاع بقسم ولا رجوع فيها) ولو على غنى

ولو صدق على غنى ليس له الرجوع واختاره في الهداية مقتصر عليه لانه قد صدق بالصدقة
على الغنى الذواب لكثرة عياله بجر وهذا مخالف للمرجع باب الرجوع من ان الصدقة على
الغنى هبة واعلمه اقولان تأمل قال القهستاني التغير والغنى يستويان في عدم العود وقال
بعضهم ان له العود على الغنى اه ثم رأيت الشعبي ذكره حيث قال ولو صدق على غنى لا يرد
استصانوا والقياس ان يرد ويؤبه قال بهض أمهنا بالخ (قوله لان المقصود دفع الثواب) وقد
حصل قيل عليه ان حصول الثواب في الاخرة فضل من الله تعالى ليس يوجب عندنا خلافا
للمه منزلة فلا يقطع بصحته ويمكن ان يقال حصول العود بالثواب أخى جاب (قوله فاقول
للاوهاب) لانه الدافع فهو أدري بجهة الدفع (أقول) ونقل الرمي في حاشيته على المنع عن
الزاهدى في كتابه المسمى بجمادى مسائل المنية رجل اشترى حيا ودفعه الى امرأته وادته له
ثم مات ثم اختلف الزوج وورثها المراهبة أو عارية فاقول للزوج العيون ان دفع ذلك المراهبة
عارية لانه منكر للهبة (أقول) وهذا صريح في رد كلام أكثر العوام ان تقع المراهبة بوجوب التملك
ولاشك في فساده اه وسيقه الى هذا صاحب البحر كما ذكرنا عنه في باب التحالف وكتبنا
هناك عن البدائع ان المرأتان اقترنت من هذا المناع اشترى الى سقط قوله لانها اقترنت بالملك
لزوجهما ثم ادعت الانتقال اليها فلا يشك بالباينة اه وظاهره ينحل ثواب البدن واهله
في غير الكسوة الواجبة وهو الزائد عليها تأمل وراجع ويدل عليه ما مر أول الهبة من قوله
اتخذ لولده اه والباية في بالخ وكذا حاقه عندنا منة عن انخرانته عند قول المصنف هو الايجاب
والقبول فثبت لارجوعه هناك ما لم يصرح بالعارية فهنا أوله (تنبيه) ه قال السيد
الحوى اعلم ان التملك يكون في معنى الهبة وبمعنى القبض واذ عرى عن القبض والتسليم اختلف
العلماء فيه فقيل يجوز قبيل لا يجوز قبلا على الهبة وأكثر المشايخ على انه يجوز بدون التسليم
وانه غير الهبة لان التملك والهبة شيان احما وسكأما الاسم فظاهر وأما كونه لانه لو ذهب
التمار على رؤس الاضبار لا يجوز ولو أقر بالتملك يجوز فثبت ان التملك يصح بدون التسليم وانه
غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وموت المقر بغيره التسليم بالاتفاق كذا في المنتاح اه
قال ط والناس في المقابل ان يقول ولو لم يكن لان الاقرار بالملك صورته ان يقول هذا
شيئان اقلان وهو اخبار التملك اه (قوله به اتمها بكاله) هذا التمام في أرض موات
أو ملك السلطان أما اذا أقطع من غير ذلك فلا تمام ان يخرجه حتى شاء كما كان ذلك في العشر
والخراج ط (قوله القياس نعم) لانه تملك يحتاج الى القبول في الجلس والقياس أن لا يكتفى
الامر بالكتابة بل يقتضى ان يقول ملكته وقوله مقام حضوره الاولى مقام قوله (قوله أعطت
زوجه الخ) ولو كانت تدفع اليه منة عند الحاجة الى النفقة أو شيئا آخر وهو نفقة على عياله
ليس لها ان ترجع بذلك عليه (قوله والقول قولها) لان الدافعة فهي أدري بجهة الدفع
لانها المملوكة ولا يعلم الا من جهتها ولانها منكرة للتملك والقول لانه منكر بينه وفي الصورة
الثانية القول للوارث لما في جامع القصولين ادعى على الميت القافر من وارثه ان الميت اعطاه
القاي قبيل والوارث يصدق بانة أعطاه بجهة الدين اقيامه مقام مورثه فصدق في جهة التملك
(قوله ان كانت وهبته أو أقرضته) ذكر في أول الغصب رجل كان يتصرف في غلات امرأته

٢ مطام
في معنى التملك
لان المقصود دفع الثواب
للاعرض ولو اخذنا فقال
الواهب هبة والاخر
صدقة فالقول للواهب
خاتمة (فروع) ه كتب قصة
الى السلطان يساله تملك
ارض محدودة فامر السلطان
بالتوقيع فكذب كاتبه
جهلتم بما كاله هل يحتاج
الى القبول في الجلس
القياس نعم لكن لما نذر
الوصول اليه اقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره
واعطت زوجه اما لا بد منه
ليتوسع فظفر به بعض
غرمائه ان كانت وهبته
او أقرضته ليس لها ان
تسترد من القريم وان
عطته ليتصرف فيه على
ملكها فانها اذا ذك

ويُدع دهم البرابحة ثم ماتت فادعى ورثته انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فاعادك
 النضمان فقال الزوج بل باذنهما فقال قول الزوج لان الظاهر شاهده اى والظاهر يكتفى بالرفع
 حوى قلت وسبأني في شئ الوصايا فيمورد اذ زوجته انه لو اختلف في الاذن وعدمه فاقول
 للمستهكر تامل اه (قوله لاله) اى ليس للغيرم ان ياخذ ذلك المال (قوله والا) اى وان لم يبعه
 هـ بيان اعطاء قرض او دفع اليه ليهـ مل للاب (قوله غيرات) فالاصل ميراث والربح له (قوله
 وعامة في جواهر الفتاوى) وعبارته امير وهب جارية لرجل فاخبرته انها كانت لتاجر فقله عدوه
 واستولى عليه ونذالتم الايدي والموهوب له لايجرد رثة المقتول وهو يعلم انه لو سلاها ضاعت
 ولو اوسسها ربح بما يقع في فتنه فلان رفع الامر الى القاضي ليعبها للغائب من ذى اليد حتى
 اذا ظهر المالك كان له على ذى اليد الفتن اه (قوله والا) بان كان فاكهة ونحوه مما لا يذهب
 التحو بل لانه (قوله فان كان بينهم النسب اطاح ايضا) اى كما يباح الاكل في انا الفريد الذى
 تذهب لذته بالنحو بل يباح ايضا اذا كان بينهم النسب اطاح اى رفع كاتبة كما تقدم من ان احدها
 يدخل بيت الاخر بدون اذنه وياكل من طعامه ويتناول اوانيه واشياءه والا فلا وكذا تميم
 العادة والعرف في وعاء الهدية كفي زما تافان الخماح حين قدمه يرسل هدايا لاصحابه فيرسل
 لهم ما هم زمر من بانا تميم من الصبي فان العادة جرت ان ياخذها المهدى اليه مع وعائهم ايضا خلاف
 ما اذا اهدى ورجل لا يخرج عن باب قوصرة او ابنا في وعاء فانه ياخذ العنب والابن دون القوصرة
 والوعاء قل في الهدية ويقال اذا بعث اليه هدية في ظرف او اناه وفي المادة رد ذلك لم يملكهما
 كالتعام والجراب وما شبه ذلك وان كان من العادة ان لا يردا ظرف كقوصرة القرف فالظرف
 هدية ايضا لا يلزمه رد ثم اذ لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان
 يستعمله في غير الهدية وله ان ياكل الهدية فيه اذ لم تقض العادة تدر به فان اقتضت
 تدر به ونحوه يلزمه تدر به اه (قوله ليس لاهل خوان) هو كقربا وكتاب ما يؤكل
 عليه الطعام قاصوس (قوله دنار لاهل خوان اخر) ولو تناول منه على خوانه لا بأس به قال
 التقيمه هذا قياس في الاستحصان ان كل من كان في تلك الضيافة اذ اعطاه جازوا به ياخذ كذا
 في الحاوى لفتاوى اه هدية ونوع الوقال الوكيه لى لاسلم من تناول مالك فقال الا سرائت
 في سل من تناولك منه من درهم الى مائة درهم ليس له ان ياخذ مائة او خمسين جملة وله ان يتناول
 من الماء كؤل والمشروب والا راهم ما لا يدمنه ولو اهدى رجل الى قرضه شيئا فان لم يرد قبل
 الترض كره القبول اه (اقول) اى كالتقاضى فانه ليس له ان يتناول هدية من ليس له عادة
 في هدايا قبل قدومه القضاء (قوله ولا اعطاء سائل الخ) هو ليس خاصا بل لاهل الاخونة بل
 يطلق الضيف هو قومه به بدخصيص اما اهل الاخونة فانه قد خص كل قوم بطعام اذن لهم
 فيه فاذا اطعم اهل خوان اخر فقد اباحه لغيره من اباح له المضيف وفيه اضرار بجماعته لان
 حقه قد تاق به باباحة قرب المنزل اياهم وربما يكون الطعام لا يكتمل في اطعام اهل الخوان
 الثاني تصرف في مال غيره بغير اذنه واضرار برقة فبالنظر الى الشق الاول لو كان يئمه وبين
 رب المنزل بسطة بحيث يتبوغ له اطعام طعمه بغير اذنه جازله اطعام اهل الخوان الثاني
 وبالظن لرفقته لا يجوزوا اطعام اهل خوانه بخانزلان رب المنزل اباحه لهم واما اعطه

لاله . . . فمع لانه مال لا يتصرف
 فيه فقول وتكر ذلك فبات
 الاب ان اعطاه هدية فاكله
 والا غيرات وعامة في جواهر
 الفتاوى . . . بعث اليه هدية
 في اناه هل يباح اكله هدية
 ان كان ثريدا ونحوه مما
 لرجوله الى انا اخر زويت
 لذته يباح والا فان كان بينهم
 النسب اطاح ايضا والا
 فلا دعا قوما الى طعام
 وفرقهم على اخونة ليس
 لاهل خوان تناول اهل
 خوان اخر ولا اعطاء سائل

السائل فانه افتتات على رب المنزل فلا يجوز الا اذا كان يوم جامعا - طة بحيث يعلم انه رضى
 بتصرفه في ماله كما قال تعالى او صدقة بكم فانه ذكر في تفسيره ان معناه والله اعلم انه يدخل دار
 صدقة ويضرب من طعامه بغير اذنه اذا اوتق برضاه بذلك فاطعمه من ذكرا لاولي (قوله وخادم)
 اى عن هو قائم على رأس المائة جوهره فاذا ان ذلك في خدمة رب المنزل فهو برهم اولي
 وقد صور هذه المسئلة في الضيف وأدرجه المواقف في مسئلة أهل الخوان لانهم ضيوف ط
 (قوله لانه رب المنزل) فان كانت هرة صاحب البيت جازا تصدانا جوهره (قوله وعلمه
 في الجوهره) وعبادتهم رجل كتب الى آخر كتابا وذكرفيه ا كتب الجواب على ظهره لزمه رده
 وانس له التصرف فيه والامله كما كتب اليه عرفاه رجل مات وبعث الى ابنة كذا البكتنه
 فيه هل يملكه حتى يكون له ان يكتنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت من تبرأ بكتنه
 افقه او روع فان الابن لا يملكه وان كتفه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك
 جاز لابن ان يصرفه الى حيث أحب اه (قوله لاجبر على الصلوات) يكسر الصاد جمع صلوة وهى
 عبارة عن اداء مال ايس بمقابلته هو وضمانى كذا كذا وغيره من النذور والكتنارات انتهى
 معراج لكن لا يظهر ذلك في الشفعة ط (قوله شفعة) فيجب على المنة تسليم العقار
 الى الشفيع مع ان صلته شرعية ولذا لومات الشفيع بطات الشفعة اشياء وانما وجبت صلته
 للشفيع بلوار باحد الوجوه الثلاثة دفع الضرر عنه ومع ذلك ياخذها جبراً من النافع ان
 كانت في يده ومن المشترى (قوله ونفقة زوجته) لانها وان كانت صلته من وجه الام اعوض
 من وجه آخر لانها جبراً الاحتماس ذخيرة ويجبر عليها ولو بالحبس بى ومثلها نفقة التوبة
 والاولاد هى اولى من نفقة الزوجة لانها صلته محضة اما نفقة الزوجة فله اشياء بالاجرة لان
 فيها اجراء الاحتماس قال الهد والشهيد اذا مات الزوج بطل ما كان عليه واجبا من النفقة
 ولم تاخذ ذلك من ميراثه لان أصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق ومدينة
 المسالمة صلته والصلوات لانتم الابان تسليم واذا مات قبل التسليم تعلق فان قبل لو كانت صلته
 كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى انه من أوصى ان يهب عبد من
 فلان بعد موته مات الموصى فان الورثة يجبرون على تنقيذ الوصية في العبد وان كانت صلته
 ولومات العبد تبطل الوصية انتهى (أقول) وقد منى في اوائل باب الرجوع في الهبة عند قول
 المصنف والميم موت احد العاقدين وذكرا الشارح غم ما يقط بالموت ونقلنا عنه عن حاشية ابى
 السعود ان المراد من النفقة التى تسقط غير المتدانة بامر القانى اما هى فقد جزم في الظهيرة
 بعدم السقوط وصحة في الخزيمة الى آخر ما قدمناه فارجع اليه (قوله وعين موسى بها) فيجب
 على الوارث دفعه الى الموصى له بعد موت الموصى اشياء ولم يجبر الجع فيها على الوارث فانها
 صلته من الموصى والجبر يجرى على الوصى والوارث وليس هو ذا الصلة بل متعرض المال غيره
 لان الوصية مستحقة للموصى له وكذا مال الوقت فان الصلة من الواقف والجبر على المتولى فلا
 خصوصية للجبر فيه ما بل كل من كان في يده صلته من شخص لا يخرج جبره عن تسليمه اليه (قوله
 ومال وقت) فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلته محضة ان لم يكن في ماله
 عمل والافقيه شائيتها انتهى اشياء ويزاد ما تؤديه العائلة من الدية فان الايجاب على العائلة

وخادم هرة فغير رب المنزل
 ولا كلاب ولولرب المنزل الا
 ان يتاوله التابز لهتمق للاذن
 عانة وعلمه في الجوهره
 وفي الاشياء لاجبر على
 الصلوات الا فى اربع شفعة
 ونفقة زوجته وعين موسى
 به ارمال وقت

بطريق الصلاة يبرى (قوله وقد حوت آيات الوهبانية) ركب اشطار يوت على اشطار يوت
 آخره حذف بعض ما يحتاج اليه منها و زاد فيه ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الو او وقوله
 يؤخذ باسكان الذال وقوله وعندي يتفق الياء ط (قوله ليس يرجع مطلقا) أى سوا مقبول
 المديون اوله يقبل بل سكت فان سكونه يكون قبولا حكما وسواءه ان كان مانع الرجوع اول لانها
 اسقاطا والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كالابرا وكما لو هلك الموهوب والابرا يمت
 من غير تصرف بالقبول فيكون صريحا ودلالة ومن المشايخ من جعل هبة الدين كالابرا فتم
 بلا صريح قبول ويرتد كل من الابرا والوهبة بالرد كما في الشريفة لامية وقال ابن شجاع لا يعلو رده
 وجرى المصنف على اطلاق السقوط و يظهر لك مما في الشريفة لامية ما في كلام البحر حيث
 قال اول باب الرجوع وأطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون
 بعد القبول بخلافه قبله لكونه اسقاطا انتهى وكأثره اشبه عليه الرد بالرجوع تامل وقد صناه
 اول باب الرجوع (قوله و ابراهى نصف يصح) صورته همدان على رجل قال أحدهما
 له وهبتك نصيبى جائز فيه وار قال وهبتك نصف الدين مطلقا عن اضافته اليه اختلفت الرواية
 في رواية يتقضى الربع كالأوهبة نصف العبد المشترك فيصرف اليه الهبة أو تصرف الى
 الكل في اطلاق هبة نصف الدين وهو ظاهر الرواية بشرط لامية فلذا أطلق الشارح قوله و ابراه
 ذى نصف ايشمل قوله وهبتك نصيبى وبه يسقط نصيبه بالاتفاق وكذا قوله ابراهى عن نصف
 الدين في ظاهر الرواية وحاصله أنه لو كان لاثنتين دين مشترك على شخص فابراهى أحدهما تناز
 يقول ابراهى من نصيبى فهو كما قال اتفاقا وتارة يقول وهبتك نصف الدين من غير إضافة
 وظاهر الرواية انه كالاول وقيل يكون ابراهى من نصف النصف وهو الربع (قوله المحرد) أى
 هذا هو المحرد (قوله على جهها) متعلق بوهبت و صورته تركت مهر الزوج على أن يصحح بها
 فلم يصح فالتى به انه لا يبرأ لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم
 الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا (قوله أو ترك ظلمها) يعنى لو قالت لزوجه اوهبت مهرى
 منك على ان لا تظلمنى فقبلت هبة نزلوا ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية كما في شرح الواقيات
 ونسبه الى أبى بكر الراكف وأبى القاسم الصفار وعلمه فاضحان بأنه متعلق الهبة بالقول فاذا
 قبلت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وفي الاجناس وابن مقاتل قال مهرها عليه على حاله ان
 ظلمه الا سألتم ترضى بالهبة الا به - هذا الشرط فاذا فاتت الشرط فات الرضا ثم قال والحاصل انه
 لا فرق على ما عليه الفتوى بين مثله الظلم ومثله الحج كما صرح به فاضحان عبيد البر (قوله
 متعلق بتطابق الخ) ليس هذا فى الوهبانية أصلا وانما هى مثله سئل عنها الشريفة لامية ونظمها
 وهى قال لها متى نكحت عليك أخرى وأبرأتى من مهرى فانت طالق قول اذا دعى انه أوفاهما
 المهر لم يبق متاع به عنه وانكحرت يقبل فى عدم الحنث وان لم يقبل بالنظر السقوط حقة كما
 يقبل قوله لو اختلفت على وجود الشرط فاجاب ان رد الابرا لم يحنث لانه لو كان كما دعت فرده
 ابطله وان كما دعى فردته بمطالان الابرا المقضى للحنث وانما اعتبر الرد مع دعوى المدعى
 لما يأتى اذا قبض دينه ثم أبرأه عنه وقبل صح الابرا ويرجع عليه بما قبض ٨١ ملخصا الى
 ومنه ومه اوله يقبل بل يصح الابرا أى لم يحنث قال وانما طرته دفعه المأثوم من الحنث بمجرد

وقد حوت آيات الوهبانية
 على وفق ما في شرحها
 للشريفة لامية
 وواهب دين ايس يرجع
 مطلقا
 و ابراهى نصف يصح المحرد
 على جهها أو ترك ظلمها
 اذا وهبت مهر اوله يوف
 بغير
 مع ان تطابق بابراه
 مهرها

الابراهيم ونقل الشارح آخر باب التعاليق بقى ما يكتب في التعاليق متى نشأها أو تزوج عليها أو ابرأته
من كذا أو من باقى صداقه أو فدفعها الكلى هل تبطل نظاهره لا تصريحهم بوجه براءة الاستا
والرجوع بمادفه اه وكتب عليه سبى غنة قوله لودفعها الكلى أى كل الدين المبر عنه
وقوله من كذا أو كل باقى الصداق وقوله هل تبطل أى العين المذكورة ووجه التوقف ان الطلاق
معاق على شرطين وهما النقل والابراء والتزوج والابراء فإذا وجد أحدهما فلا بد من وجود
الأخر وهو الابراء مع ان المبرأ عنه قد دفعه لها وقوله لتصريحهم الخ قال في الاستياء الابراء بعد
قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطلية لأصل الدين فيرجع المديون بما أدامه اذ البراء براءة
اسقاط واذا ابرأ براءة استيفاء فلا رجوع واختلوا فيها اذا أطقتها وعلى هذا لو عاق طلائها
بإبرأتها عن المهر ثم دفعه لها لا يطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقمع ورجع عليها انتهى
والحاصل ان الدين وصف في ذمة المديون والدين يفتى بئله أى اذا أوفى ما عليه فغيره ثبت
على غيره مثل ما عر به عليه فتسقط المطالبة فاذا ابرأه غيره براءة اسقاط تسقط ما بذمه
غيره فثبت له مطالب غيره بما أوفاه وقد صحت البراءة بعد الدفع فلا يبطل العين بل يتوقف
الوقوع على البراءة بخلاف ما اذا ابرأه براءة استيفاء لانها متى اقراره براءة فانه يملكه وبالله
لامطالبة له عليه فلا يرجع عليه المديون اذ لم تسقط ما بذمه بذلك وأما لو طلق فبني في زمانها
حلها على الاستيفاء لعدم فهمه غيرهما (قوله لورديظنفر) الاولى ان يقول فادعى الدفع بظنفر
(قوله وان قبض الانسان الخ) أى قبض البائع الثمن وهو المراد بما لم يبيع به أى مال بدلا عن
مبيعه ثم ابرأ المشتري عنه يرجع المشتري على بائعه بمادفع اليه والدائن اذا قبض بذمه ثم ابرأ
المدين عنه صح ورجع المديون على الدائن بما قبض منه قال العلامة عبد البر سورة الاولى باع
وقبض الثمن من المشتري ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابرأؤه ورجع
المشتري على البائع عما كان دفعه اليه من الثمن والثانية لو ابرأ الدائن المديون بعد اقباضه المدين
وقبضه صح ورجع المديون عليه والاصل فيه ان المديون تقضى بامثاله الا بعباءه افاذا ابرأه
في الذمة بقى ما قبضه لاقى مقابله حتى فيستحق المطالبة ولو يلزمه رد اذ اطالبه به اه (أقول) وفيه
بحث لانه لو حاق ان لا يدين عليه وله بعد القبض لاحتمال تقاضيه بما قبضه عماله وفي حصول
العمادى ان الرجوع بالابراء بعد القبض اختيار ثمس الأئمة المرحسى والصدور الشهيد
وذ كرخوا هر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ انتهى فما ذكره في البيت فيه
اختلاف أهل الترجيح كترى ولما تبع الشارح ابن وهبان اقتداء بن نقل هذا القول
عنهم من اجلاء أئمة المذهب جعله هو الاظهر كما قال واشرت باظهر لما في العماد بفتح الخ (قوله
ومن دون) متعلق هو وقوله في البناء بصححة وصححة بربما تد المحذوف تقديره هي اى الهبة
(قوله) وعندى فيه وقفة) اصلها للعلامة عبد البر بعد ان قال ان المسئلة منقولة عن الذخيرة
والثقة وعلا في الثقة بما في كتاب الثقة ان المشتري اذا قال اشترى الارض والبائع
وهبى البناء وقال الشفعة بل اشترى بما قاله قول المشتري ثم قال وعندى في الاستدلال به
نظر لانه قد يدعى الصحة هنا عما جات من قبل تقدم ملكه للارض وينبغى ان لا يصح هبة البناء

وانكاح اخرى لورديظنفر
وان قبض الانسان حال
مبيعه
فأبرأ بوجه ذمته كالمدين اظهر
ومن دون أرض في البناء
صححة
وعندى فيه وقفة فيصدر
قات وجه توقفي نصير بهم
في كتاب الرهن بان رهن
البناء دون الارض وعكسه
لا يصح لانه كالشائع فتمامه

دون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع الاتراهم قالوا ان الهبة التخل بدون الارض لاتصح لان التقبض شرط هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع انتهى وفي الهندية عن الكافي لوهب زرع ارض او غرق في شجر او حامية في سيف او بناء في دار او ثياب من صبرة واهر وبالخصا والحدان والزرع والنقض والكييل ونفسل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجسد اذ والخصا ونحوهما وان لم ياذن لها بالتقبض وفعل ضمن انتمى وتعين المصير الى هذا التفصيل وتجعل الصحة على صحة العقد وان لم يشد المالك وعدمها على عدم التمام والعكس الا اذا اذن له الواهب بالنقض وما عطف عليه وفعل لانه بعد الفعل صار محجوزا سا كما قدمناه موضعا فارجع اليه قوله واشترت باظهارى اى فى قوله سابقا كالدين اظهر اى وهذا اظهر (قوله انه لا يرجع اى بالدين بعد الابراء (قوله لما في العمادية) هذا ما نثرنا اليه سابقا من مخالفة ما نفي وان اختاره البعض (قوله اى يتكاح ضمنهما) اى ية انكاحها مع نكاح ضمنهما من غير طلاق يقع عليه اى فيما قدمناه فى مسألة التعليق ورد الابراء حيث كان المعلق طلاقها الاطلاق الضرر وفيما ذكره بعد قوله فلا حثت وعجارت الشريكتى اى لقهر المرأة بقاءها فى نكاحه مع الضرر وهو الانسب حيث كان المعلق طلاقها الاطلاق الضرر (قوله فلا حثت) اى فلا يقع عليه طلاق * (خاتمة) وقال الطحاوى اذا كانت الهبة لا تحفل القسمة \equiv النوب او مما لا يؤكل فى الحال كالعلم ونحوه لم يرجع لاصحابه منه شأ وان كان مهيأ لال كل فى الحال يجوز لصحابه من ذلك حظا ويسلك البقية لاهله كذا فى التاترخانية * (فروع) * قال بعلتك فى حل الساعة وفى الديار ترى فى الساعات كلها والدارين خلاصة * لو قال لا خصك ولا طابك ما لى قلبك قالوا ليس هذا بنسئ وحقه عليه على حاله حاو * رجل سب دابته له فاضدها انسانا وأصلحها فهو بمن سبها وان قال من شاء فذاخذها فاضدها رجل فهو له قال القتيبة * أبو الياث الجواب هكذا اذا قال القوم مئين مئين من شاء منكم فذاخذها وان لم يقل ذلك القوم مئين او لم يقل ذلك اصلا فالداية على ملك صاحبها وله أن ياخذها من وجدها وفى التاوى ذكر المسئلة مطابقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول او قال مطاقا كذا فى المحيط * غضب عينا فغله مال كها من كل حق هولة قبله قال ائمة بلخ التكليل يقع على ما هو واجب فى الائمة لاعلى عين قائم كذا فى القتيبة * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد لانه لالك قال هو هبة وار قال لملك منه فهو برامة كذا فى الذخيرة * فى نوادره شام رحمه الله تعالى فى سرقين لدابة فى الختان اذا وهبها صاحبها فهى لمن أخذها ولا يكون صاحب الختان اولى بها كذا فى التاترخانية * رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المدين صح سواء كانت التركة من تفرقة لم تكن \equiv كذا فى فاضلان لانه وهب عن عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم تكن من تفرقة بالدين وان كانت دلا وارث نهما حق وهو استحسان ولورد الوارث الهبة ترتب رد لرد الا فاهمه درجه الله تعالى وقبيل لاختلاف فيه واما الخلف فيها اذا وهب من الميت فرده وارثه وقال قبيله غير الميت ابراء الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده كفى جامع القصاصين ولو وهب لبعض الورثة فاهية

اشترت باظهارى العمادية
عن شواهر زاده انه لا يرجع
واختاره بعض المشايخ
وفى نظره اى يتكاح ضمنهما
لانه برده بالابراء ابط له
فلا حثت فليصنف انتمى

لكلهم ولو ابرأ لو ارتفع أيضا كذا في الوجيز كدرى * وفي فتاوى احو ولو ابرأ العربى احد
 الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عند ان يكون الموت فيهما بمنزلة التبول في حبة الدين
 من المديون اذ لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذ لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى يجب
 الهبة والوصية مع رجل قال المكاتبة وهبت لان ما لي عليك فقال المكاتبة لا يقبل عتق المكاتبة
 والمالدين عليه كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى احو * مثل برهان الدين عن مات مفاسا
 وعليه دين فبيع ان كان بتضاديه هل يستقطبته قال لا لان سقط لاسقاط لا يتصور انه
 سقط بوجه مفاسا ولا يبطل حتى المطالبة في الاخرة كذا في الترخاوية * بقره بين اثنين تراضيا
 على ان تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يجب لينا فهذا هو يا باطله ولايجب فضل للين
 وان جعل في حل الا ان يستملك صاحب الفضل فله ثم جعله في حل فحينئذيجب لان الاول هبة
 المشاع فيما يجمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى
 الحمادية * العوض في الهبة نوعان متاخر عن العقد ومشرط في العقد اما العوض المتاخر عن
 العقد فالكلام فيه في موضعين ا - ا - وهو ان يبين شرط جواز هذالتعويض وصيرورة الثاني
 عوضا والثاني في - ان ماهية هذا التعويض اما الاول فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض
 بالهبة وهو ان يكون التعويض بلا نظر يدل على المقابلة نحو ان يقول هذا عوض عن هبتك
 او بدل عن هبتك او مكان هبتك او تحتهك هذا عن هبتك او تصدقت بهم هذا بدلا عن هبتك او
 كافاك او جازيتك او اثبتك او ما يجرى هذا المجرى حتى لو هب الانسان شيئا وقبضه المرهوب
 له ثم ان المرهوب له ايضا وهب شيئا للواهب ولم يقبل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم
 يكن عوضا بل كان هبة مستقلة اكل واحد منهم حتى الرجوع والثاني ان لا يكون العوض
 في العقد ولو كاذبا لكان العقد حتى لو عوض المرهوب له بعض المرهوب لا يصح ولا يكون عوضا
 وان كان المرهوب قد دفعه عن حاله تغير ايماع الرجوع فان بعض المرهوب يكون عوضا عن
 الباقي ٣ هذا اذا وهب شيئا واحدا او شيئين في عقد واحد فعوض احدهما عن الآخر فقد
 اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه
 بشئ فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان
 لم يبل انه ا - حتى من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة ان كان المرهوب قائما بعينه لم يملك
 ولم يزد خيرا او لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد هلك واستملك المرهوب له لم يضمنه كما
 لو هلك واستملكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق
 بعض العوض فباق منه فهو عوض عن الهبة كما هار ان شاء رد ما في يده من العوض ويرجع
 بالهبة كما هار ان كانت قائمة لم يخرج عن ملك المرهوب له ولم يزد في بدلها كذا في السراج الوهاج
 واما سلامة العوض وهو المرهوب فنشرط التعويض حتى لو استحق المرهوب كان له ان يرجع
 فيما عوض ولو استحق نصف المرهوب فله المرهوب له ان يرجع في نصف العوض ان كان
 المرهوب ما يجمل القسمة سواء زاد العوض او نقص في السعر او زاد في البدل او زاد فيه كان له
 ان ياخذ منه واصل القسمة وان قال ارد ما بقى من الهبة وارجع في

قوله هذا الخ هكذا بالاصل
 ولغير هذه العبارة

العوض كانه لم يكن له ذات وان كان العوض مستمرا كما من قابض العوض بقدر ما وجب
 الرجوع له وهو بطلبه من العوض كذا في السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة بالعوض
 مستمرا ليعض كل قيمة العوض كذا في الاصل من غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان
 الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاستحق بقاها اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق
 بعض احداهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تطل الهبة ان كانت هي المستحقة واذا
 بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج
 * الثاني بيان ما يمتنع فالتعريض المتأخر عن الهبة هبة مبدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح عما
 تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت
 حق الرجوع في الاصل ولا يثبت في الثانية فاما فيساورا ذلك فهو في حكم هبة مبدأة ولو وجد
 الموهوب له بالموهوب عينا فاحتمال يمكن له ان يرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد
 بالعوض عينا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس يمكن
 واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما له كسواء عوضه الموهوب له او اجنبي بامر الموهوب
 له او بغير امره كذا في البدائع ويشترط شرائط الهبة في العوض به بد الهبة من القبض
 والحيازة والافراز كذا في خزنة المفتين * ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء واتهام فلا يثبت
 للشيء التسعة لولا الموهوب له الرضا عيب كذا في محيط السرخسي * النوع الثاني العوض
 المنروط في عقد الهبة فان كانت الهبة بشرط العوض بشرط الهبة من الهبة في الابتداء
 حتى لا تصح في الشارع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت به الملك قبيل القبض واكمل واحد منهما
 ان يمتنع من التمسك وبعد التقابض يثبت له احكم المبيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما
 كان له يثبت به التسعة واكمل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض
 بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا المستحسن والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بعبارة
 ابتداء واتهام كذا في فتاوى فضيلان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب
 بعبارة جازية بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض او كثيرا
 فله يمتنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فلا رجوع فيما لم يعرض عنه وليس
 له الرجوع فيما عوض كذا في نرح الطحاوي * اذا صدق الموهوب له على الواهب بصدقة او
 تحلة او امره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغرى * ويجوز تعريض الاجنبي سواء كان
 بامر الموهوب له او بغير امره وليس للاجنبي العوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض
 بامر او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا على ابي ضامن وهو كقول الواهب
 فلان عبدك هذا على فان الماء ولا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على ابي ضامن
 هكذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالمعسر
 والملازمة يكون الامر بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به
 الانسان بالمعسر والملازمة لا يثبتون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في
 الظهيرية * ولو وهب له هبة فموضوعه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله ان يرجع

في الهبة ان كانت قائمة في ذلك الموهوب له ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في
 السراج الواهب * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة * وان كانت
 الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يرضه في قواهم جميعا كذا في السراج الواهب * ولو
 وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهم من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا
 وكان له ان يرجع في هيبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي
 الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمة الف قباعها بالثمن قبل نقد الثمن اخذها
 الشفيع بالقبض ويذبح الموهوب له لو اهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع به ما دفع
 المشروط الى الواهب اخذها به كذا في التاترنامية * رجل وهب لرجل ثوبا بخرجة درهم وسلم
 الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدرهم لم يكن عوضا عندنا استحسننا كذا في فتاوى قاضيخان
 الكل من الهديفة وتعامه قيمها وانما ذكر ذلك للوعده فيما تقدم وان كان برضه قد تقدم
 * وفيه رجل وهب لآخر أرضا على ان يبيعها من متاعه من زرع يتفق الموهوب له ذلك على الواهب
 قال أبو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم أو نخيل جازت الهبة ويطلب الشرط وان كانت
 الارض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الموهوب كرم او شرط ان يتفق
 عليه من غيره فصح الهبة ويطلب الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاسبغيات رجل وهب
 لرجل هبة وأتمدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثمنها أو يرد بها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يرد
 عليه ولا به وضه شيء كذا في التاترنامية * امرأة قالت لزوجها انك تعيب عني كثيرا فان مكنت
 معي ولا تعيب فقد وهبت لك الحائض الذي في مكان كذا فكنت معها ازمانا ثم طلقها فالمثل على
 خة وجوه الوجه الاول اذا كانت عدة من الالهة للعالم ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج
 الوجه الثاني اذا وهبت له وسلت اليه ووعدت ان يكتم معها ففي هذا الوجه الحائض للزوج
 وان لم تنس * لم الحائض الى الزوج لا يكون له الحائض الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يكتم
 معها وسلت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائض للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه
 الله تعالى وعلى قول نعيم ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائض للزوج
 الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكتمت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج الوجه
 الخامس اذا امتنعت على ان يكتم معها على ان الحائض هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائض
 للزوج كذا في المحيط * وجهه مهرها ان يظلمها فهو باطل بخلاف على ان لا يظلمها ثم ان ظلمها
 عاد لانتم الترض الا بهذا الشرط فاذا قالت الرضا والفتوى على هذا * ولو قالت له اولم فانا
 أنقعت في أي الوالمة فأنقعت من مهرى فالامر كقالت ولو قال ابرئني حتى اهب لك كذا
 فأبرأت وأي يهودا المهر * مثل أوجه شرع من منع امرأته عن المسير الى ابويها وهي مريضة
 فقال لها ان وهبت لي مهرنا بعتك الى ابيك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى النهم ودفعت
 بعض مهرها وأوصت بالبعث على الفقراء أو غير ذلك وبعد ذلك لم يبعدها الى ابيهم او منعهما قال
 الهبة باطله قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكروهة في الهبة كذا في الحاوي للناصري
 * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقالت لها المطلق لا تزوجك حتى تم بيني مالك على

فهو بت مهرها على ان يتزوجها فاما مهر باق على الزوج تزوجها اولم يتزوجها لانها جعلت الممال
 على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو قال الرب الدين اذمت فانت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان
 مت فانت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقولها ان دخلت الدار فانت بريء مما على علمك
 لا يبرأ كذا في الوجيز للكردي * ابرأ عن الدين الذي عليه ليصلح به عند السلطان لا يبرأ وهو
 رشوة كذا في القنية ١٥ * وفي الافتروى برهنك حل الى خطيبة أمتعة من جنس
 ما يحل المين في العادة ودفعت أهل الخطيبة اليه مثل ما حل اليهم فلارجوع لهم فيه اذا افتروا
 والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنية * بعث اليها شيئا مما عينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم
 يدخل بها واخذهت نفسها منه به نصف المهر وليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته * مت ضح
 له طلب المبعوث مع له طلب العوض ان لم تعوضه مع شش لاسير الكبيرة الرشوة لا تغلق
 عك وغيره قاض او غيره دفع اليه بهت لاصلاح المهم فاصلح ثم نذر برمداد دفع اليه * يج
 المنه ما شقان يدفع كل واحد منهما صاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملاك فيها ولا يدفع استردادها
 * وفي خلاصة القزى خطب امرأتى في بيت أخيها فاني أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
 وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة قنية وكذا في الوقاعات الحسامية خاصم زوجته وآذاها
 بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يبرأ منها فابطلت قنية في الاكراه ولو اكره
 على الهبة وروى لاصح قاضيان ١٥ * البكر البالغة عيبتها اختها التي هي في ضيقهم عن
 لدخول بزوجه حتى تبهم او تبهم حصتها من أبوهم الى الارث او تبهم داهم تبني فهو باطل
 لانها كالمكرهه في ذلك رمى * وفيه عن شرح صحفة الاقرا ن للمصنف لزواج ابنته البكر
 من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت
 منه ما يعرف فيه من ميراث أمها فاقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه
 عدم صحفة الاقرار للكون في معنى المكرهه لما ذكر من المنع لاسيما والجماعة تغلب في الاقرار
 وبه أفنى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى ١٥ من منتهوات الافتروى * رجل له على آخر
 مائة وخمسون درهما مائة حلة وخمسون مؤجلة فهو هب رب الدين لانه دون خمسين فذلك
 الموهوب ينصرف الى الحال أم الى الموجل أفنى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله
 تعالى ينصرف اليها وبه أفنى القاضي يدعي الدين رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * هبة
 المهر من الزوج الميت فصح استحسانا كذا في السراجية * الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول
 حتى يجعل الماقد هو الموكل دون الوكيل وفي البقال التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم
 والوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط وفي الفتاوى العتائية
 ولو وكل الواهب رجلا بانه لم يوكل الموهوب له رجلا بانه قبض وغابص التليم من الوكيل
 فان امتنع وكييل الواهب خاصمه وكييل الموهوب له لو يتفردا - ودوكيل التسليم به بخلاف
 وكييل القبض لا يتفردا - حدهما كذا في التارخانية * وسئل ابو القاسم عن امرئ يكد بان
 يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الثمربك عن الاداء هل للابن

الخسومة منه قال هذا نبي لم يجب بهد ولا يجب له الابانة بضع فليس للابن خصومة في ذلك قال
 الذمه روحه الله تعالى ولولم يكن له وجه الهية فللابن ان يتخاصم اذا كان مقرا بالمال وفي
 الوكالة كذا في الحاوي للفتاوى * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته
 لم يأنه * اذا جازم لث دار الحرب لث دار الاسلام جارية فهي له ولو اهدى ملك العدو الى أمير
 العسكر فهو لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل محمد بن مهران عن عمه مدي أبو الصبي الى
 الماهل أو الى المؤدي في النبروز أو في المهرجان أو في العيد قال اذا لم يبال ولم يبلغ عليه فلا بأس
 به كذا في الحاوي للفتاوى (أقول) وهذا فيما اذا كان للائحة معلوم من بيت المال يكنهه والا
 فله أجره وله ما نعرف من عن الملو والعمدية والخمسية كما يأتي في كتاب الاجارة * وسئل
 الملواني عن عناق كوزه أو موضعه في سطحه فاصطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر فغنى
 انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل اصحاب الكوزان قد تروا الكوز مع الماء فقال نعم قال
 رضى الله تعالى عنه ووجهه في الكوز مما لا اشكال فيه فاما في الماء فانه ينظر ان كان أعده
 لذلك حينئذ يسترده وان لم يعهده لذلك لا يسترده كذا في الترخانية * اعطيت في يده لمة قطعه
 وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواه جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب من الصغير وان
 كان الصغير من أهل ان يقبضه نفسه وله هذا الاجنبى ان يسه له لتعليم الاعمال وليس للاجنبي
 آخر ان يسترده منه نص عليه السرخسى في كتاب الهبة * وسئل على بن أحمد رضى الله تعالى
 عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ما ناء دفعه اليه
 صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماها كالمعترف أم يكون ذلك صاحب
 الحمام ويكره منه اباحة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما امره لمسكاله كذا
 في الترخانية * يدخل في هبة الارض ما يدخل في هبة من الابنية والاشجار من غير ذكرها
 وكذا في الصلح على أرض او عنهما تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غرود كقال ركن الاسلام
 الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنبي به غير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة
 والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاة بالملك المطان ولا يدخل
 الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكرها الا اذا كان رهنه ورورق فسدت الهبة
 لا يجمع التسليم كافي القنينة هبة اقراه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا في الغياضية
 الاقارب الهبة لا يكون اقرارا بانه بضع هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى * أهل الذمة في
 حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز
 المعارضة بالخروج عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو الموهب أو الموهوب أو الذمي وان
 صارت بالخروج لا في بداهة بل في انصره عوضا ويرده الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخروج والخنزير
 فيما بين الذميين كما يجوز بانه المباحة ولا يجوز بالمدينة والدم كذا في الماها * وط * بهب المرتد
 للمصراني أو انصره الى على ان يعوضه خبرا فذلك باطل كذا في محيط السرخسى * رجل وابنه
 في القنينة وهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهم اقال الابن أحق به لان الاب
 لو كان أحق لكان على الابن ان يسقى اياه وان سقى اياه مات هو من العطش فيكون هذاه

اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يكن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل
 نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثمًا فالصلاة والسلام من قتل نفسه
 بحد يدينها يوم القيامة وفي ذلك الحديدية يجأ بطن نفسه والوجع الضرب بالسكين واصل
 يوجعا كذا في المحيط * ولودفع الى رجل ثوبًا بقيمة الصدقة فاخذ المدفوع اليه طائانه وديعة او
 عارية تردده على المدفع ليجعل للدافع اخذته لانه قد زال عن ملكه حيرة قضيه لرجل فان اخذ
 زنه مره كذا في السراج الوهاج * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق
 على الفقراء وان آثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة
 وان خاف ان لا يصبر يتفق على نفسه كذا في الملائمة * وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين
 الذين يسألون الناس الخافا ويا كلون اسرافا قال ما لم ينظرولك ان من تصدق عليه يتفق في
 المعصية وهو غنى لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور بما نوى من صدخته كذا في الحاوي
 لآقاوي * الصبي اذا تصدق بما لا يبيع كذا في السراجية * التصدق بمن العبد على المحتاجين
 افضل من الاعتناق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت او دعاه فانه يصل الثواب الى
 الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جز كذا في السراجية * تصدق على فقير بانه
 على ظن انه نفس اميس لان يتردها ظاهر اقال الثاني عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه
 فاساتم ظهر انه طارئة له ان يستعزها وان قال ملكت هذا لا يتردها سيف السائل لا يسترد
 في الخالين كذا في التنية * رجل اخرج الدرهم من الكيس أو من الجيب ايدفعها الى مسكين ثم
 يدها فلم يدفع فالثاني عليه من حيث الحكم كذا في السراجية وعن الحسن البصري فيمن يخرج
 كسرة الى مسكين فلم يجده قال يرضه حتى يجي آخروا نأكلها اطمم مثلها وقال ابراهيم الضبي
 مثله وقال عامر الشعبي هو بالجبار ان شامقها وان شالم يرضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض
 وقال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالجبار ان شامقها وان شالم يرضه وعن عطاء مثله قال
 الفقيه أبو الياقوت رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختلفوا في التصدق عن سائل
 المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس
 وعن خلف بن ابوب رسة الله تعالى قال لو كنت قاضي الم اقبل شهادة من تصدق على سائل
 المسجد وعن ابى بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين
 فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلاس الواحد ولكن تصدق قبل ان يدخل المسجد او
 بعدما يخرج منه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الناصري اذا قال السائل بحق الله تعالى
 او بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسان في المروءة
 ان يهبطه وعن ابن المبارك قال يهتفي اذا سأل سائل بوجه الله تعالى ان لا يعطى كذا في
 التازخانية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه الطاهرين الطيبين وعلى جميع الأمة التابعة به والملتزمين والعلماء العاملين *
 وعلينا معهم رحمك يا ارحم الراحمين * اللهم اجعل خالص الوجه لك كريم * وموجبيا
 للتوراة العظيم * في جنات النعيم * يا مجيب الدعوات آمين * وكان القراغ من تحريره هذه

التكملة الشريفة * والثقة اللطيفة * المسماة بقرة عيون الاخبار * لتكملة رد المحتار
 * على يد جامعها انور العباد * الى عقرب وولاد يوم التناد * محمد علاء الدين ابن السيد محمد
 امين ابن السيد محمد المدعو بابن عابد بن * وكان الله تعالى له ولوالديه رغبة فرأهم ولأولاده
 ولشايخه ولبن له حق عليه بجاه سيد الانبياء والمرسلين * في الصحوة الكبرى في الساعة الثالثة
 ونصف من يوم الثلاثاء العاشر من رجب الفرد الذي هو من شهر رسة تسعين ومائتين والثاني *
 من هجرة من خاتمة الله تعالى على اكل وصف * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله اليكرام *
 واصحابه العظام * الذين زجروا باتباعهم حسن الختام *



نحمدك يا من جعلت قرة العيون في الثقة في الدين واصلى وأسلم على رسولك المبعوث بالسراج
 الواجه والفتح المبين وعلى آله المحرزين في السكال كل غايه وأصحابه بنجوم الدراية والهديه
 (وبعد) فيقول المتوسل بجاه الرسول الخاتم خادم التصحيح بدار الطاعة محمد قاسم قدتم
 طبع قرة عيون الاخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لنادرة
 زمانه وقائمي اقرانه مطالع شمس الفهوم ومحرر دقائق المنطوق والمفهوم العلامة السيد
 محمد علاء الدين نجل محيي آثار سيد المرسلين وناشر اعلام الشريعة في العالمين الجامع بين
 الفضيلتين فضيلتي العلم والنسب الشريفين المتجلى بفانوس العلوم والادب المقتك من
 أزمة التحقيق باقوى سبب مولانا السيد محمد امين بن عابد بن أسكنه الله تعالى بفضل أعلى
 عليين وأهوى انتم التكملة كمله يدافع الفرائد وافية كافلة اسفرت عن مخدرات أفكار
 وأبرزت عرائس أفكار وجمعت مثل ما تشئت في غيرها من المزايف وفاقته بجلي التحقيقات
 والتدقيقات روضة علم تفجرت أنهارها وأبنت أزهارها وغازها فجزى الله تعالى مؤاها
 الجزاء الجزيل على هذا الصنيع الجميل الجليل هذا وان هذه التكملة الراقية البديعة
 الشائقة الغائقة الماناسبة اليهم الركن طبع أولايهض مطابع الاستانة العلمية الشان
 حرصا على التقاط فرائدها وحرصا زدا فاة هادوا ورائدها وبعدها ان طبعته هالنا وضعها
 المؤلف حفظه الله تعالى بخطه النفيس جسدوا لبيان الخطا والصراب ياخ بيعة كرايس
 ولما تبرعنا في تصحيحها وتحريرها ونفقيها لم نجد أصلا لالامه بالعلمه سوى المطبوع
 الموماليه فالقينا به من التعريف والخطا والخلط والتصحيف والزيادة والنقصان
 ما يتصر عن حصره تعبير اللسان فامسكنا عن البراع عن التصحيح حتى نقفها على أصل
 معتبر صحيح فظفرنا بهذا الجدول الشافي ظفر الصادق بالواجب بالزال الصافي عند نعمات
 زمانه وسبويه عصره ونادرة وأوانه من خاطبة الزية الفضائل قائلة أنت رافعي المولى
 الغاضل السيد عبد القادر الرافعي وقد تفضل به علينا فاذا هو جدول صحيح بروق
 بشكله الانظارو بحجب اللبيب قد تكفل ببيان غاب الغاطات والزائد الاغنى والسقطات
 فاطريتا المقالة في تصحيح هذا الكتاب على ما يقتضيه هذا الجدول من الصواب وعدم تبسیر
 مقابلة المزمرة الاولى والثانية من الجزء الثاني عليه يتابعه فهرسته ما وقع فيهما ما أشار

المؤانفة اليه فجاهده الله تعالى كأنه نور بل على خط المؤانفة به دما تصفحه وحرره ونقعه
 وصحبه ومع ذلك فلم نأل جهدا في مراجعة ما تبصر من المواد لتكون على بصيرة في فهم المراد
 وربما شئنا بالهامش في بعض المواضع الى طلب التحرير اذا كان المقام فهو - مع علمنا به -
 وكان طبعه الحسن ووضعه الجليل المستحسن بطبعه بولاق المزهرة بحاسنهم اسائر الا فاق
 في ظل من أنام الانام في ظلال عدله وأفاض عليهم بحبال احسانه ونفسه من هو باحسن
 الثناء عليه حقيق الخلد والاعظم محمد توفيق متع الله تعالى أشجالة الكرام بوجوده ولا
 زالت مصبرنا مغمورة بكرمه وجوده ملحوظا بادارة من أحرز السابق بجوادير اعته وشهدت

بدائع انشا أنه يجوده براءته وبه المصارف الى أوج الكمال رقت ناظر المطبعة

المذكورة سعادة على بك جودت ونضوع مسك ختامه واسم صريح كاله

وقامه في أوخر شوال عام تسع وتسعين ومائتين وألف

من هجرة من انتهى اليه كل كمال صلى الله وسلم عليه

وآله وصحبه والمؤمنين اليه ما طلع

الكوكبان وتناج

المولان

